

بِسْمِ اللَّهِ الرَّحْمَنِ الرَّحِيمِ

مَا لِلَّهِ كُنُوزٌ مِمَّا لِلْبَشَرِ حَوْلَ لِقَاةِ الْإِبْرَةِ

الحمد لله خالق الملائق ومحقق الحقائق على ما وفقنا لطبع هذه النسخة المباركة الفقهية على
وفق ظاهرها الرواية تاليف حافظ الحق والملة والدين وارث الانبياء والمرسلين ابي البركات
عبد الله بن احمد بن محمد النسفي رحمه الله تعالى اعني

كنز الدقائق

تَالِيفٌ

مولانا عبد الله بن احمد بن محمد النسفي رحمه الله

بقضية العالم الياقيني مولانا المولوي محمد احسن الضدي بقى الناوتوي صائغ من الشروح والحواشي
المعمدة الفقهية عموما ومن العيني وفتح الله المعين على شرح ملامسكين والمستخلص والطايف والهم
التائق خصموا مع زيادات منحت عند القضية

مكتبة رحمانية
اقرا سنو غزني سنو
ارو بازار لاهور

مَا لِلَّهِ أَكْزَبُ مِنْ بَرِّ الْجَنَّةِ جُولًا وَقُوَّةَ الْإِبِلِ لِلَّهِ

الحمد لله خالق الخلائق ومحقق الحقائق على ما وفقنا لطبع هذه النسخة المباركة الفقهية على وفق ظاهرواوية تاليف حافظ الحق والملة والدين وارث الانبياء والمرسلين ابي البركات عبد الله بن احمد بن محمود النسفي رحمه الله تعالى اعني

كتاب الاقواق

تاليف

مولانا عبد اللہ بن احمد بن محمود النسفي رحمه الله

بتحشية العالم اليلسعي مولانا المولوي محمد احسن الصديقي النانوتوي ملتقطا من الشروح والحواشي المعتمدة الفقهية عموما ومن العيني وفتح الله المعين على شرح ملامسكين والمستخلص والطائي والبحر الترائق خصوصا مع زيادات سنحت عند التحشية

مكتبة رحمانية
اقرآن سنتر - غزني سٹریٹ
اردو بازار - لاہور

۲

اس کتاب کے جملہ حقوق کاپی رائٹ آفس میں رجسٹرڈ ہیں۔ اس کتاب کی کتابت، تدوین و تسویب اور کسی بھی طریقہ سے کاپی کرنا کاپی رائٹ ایکٹ ۱۹۶۲ کے تحت قابل تعزیر جرم ہے اور اسکی خلاف ورزی کرنے والے کے خلاف بطور رجسٹر کاپی رائٹ مالک (owner) قانونی کارروائی کی جائے گی۔

صورة ما قرظه على هذا الكتب المستطاب وحيد الزمن المولوى فيض الحسن صانه الله عن الشرور والفتن

بِسْمِ اللَّهِ الرَّحْمَنِ الرَّحِيمِ

الحمد لله الذي البسنا لباس وجود ورياشا: وجعل الليل راحة والنهار معاشا: واخلفنا له منتجبا من بين
سائر الامم: ومنتجبا عن الملائكة ومما زال عنه العدم: وشرقنا بقوله في كتابه الحكيم: لقد خلقنا الانسان
في احسن تقويم: والصلوة والسلام على رسوله وحببيه: وصفيه ونجيبه: مُحَمَّد المصطفى واحمد المجتبي
المنعش بالدين القويم: المخاطب بقوله تعالى انك لعلي خلق عظيم: الذي كان وجوده راحة للخلقين:
كما قال الله وما ارسلناك الا رحمة للعالمين وقلت فيه

لَوْلَا لَمْ يَكُنِ الزَّمَانُ بِأَسْرِهِ مِنْ أَرْضِهِ وَبِحَارِهِ وَسَمَائِهِ مِنْ نُورِهِ شَمْسٌ وَبَدْرٌ كَوْنٌ وَاللَّهُ يَعْلَمُ مَا أَنْتَ هُوَ سَنَانُهُ
هُوَ شَافِعُ الْخَلْقِ وَالْيَوْمِ الَّذِي فَطَعَ الْإِنْسَانَ بِكَرِيهِ وَعَنَائِهِ وَيَخَافُ مِنْ غَضَبِ الْحَكِيمِ جَمِيعُهُمْ وَيَقُولُ نَفْسِي كُلُّهُمْ بِرَجَائِهِ
فَإِذَا أَيْرَى مَا شَانَهُ وَسَجَاتَهُ وَالْخَلْقَ يُبْزِدُ يَدَيْهِ تَحْتِ لَوَائِهِ خَيْرُ الْخَصَائِلِ وَمَحَامِدِ جَمَّةِ خَيْرُ الْوَرَى فِي رُتْبَةٍ وَعِلَائِهِ
نُورٌ فَأَعْطَى نُورَهُ فَأَقُولُ أَنْ نُورٌ عَلَى نُورٍ بِغَيْرِ حِفَائِهِ كَيْفَ الْخَلْقِ بِقَوْمِهِ وَعُظَائِهِ مَعَ جَهْلِهِ وَسَبَابِهِ وَجَفَائِهِ
شَيْبَةُ الْعَصَابِ مِنْ أُنَاءِ وَاحِدٍ أَرَوَى الصَّحَابَةَ أَجْمَعِينَ بِبَائِهِ حَسُنَتْ جَمِيعُ خَصَالِهِ مَا عَيْبَتْ وَالشَّمْسُ تَرَوِي لَكُنْ ضِيَاءَهُ
وَمُفَخَّمٌ وَمَعْظَمٌ وَمُشْرِفٌ وَمَكْرَمٌ وَمَوْشَرٌ بِبَهَائِهِ بَدَلُ الدُّجَى عِلْمُ الْهُدَى قَدْرُ الْوَرَى شَمْسُ الضُّلَى بِدَرِيْقِهِ وَسَنَائِهِ
يَا سَيِّدَا شَفَعْ لِفَيْضِ إِنَّهُ هُوَ خَائِفٌ بِأَثَامِهِ وَخَطَائِهِ

وعلى اله الكرام: واصحابه العظام: الذين هم عمود الاسلام: فاقوا مجد ابين الانام: ماتا قبلة
الشهور والاعوام: وتقارنت الصحف والاقلام وبعد فيقول العبد الضعيف الممتحن: الراجي لطف ربه
ذي المنن: المدعو بفيض الحسن: صانه الله عن العاهات والفتن: ان هذا الكتاب المسمى
بكنز الدقائق متن متين: في فقه الحنفية: وجوهر ثمين: في المسائل الفقهية: ويدرس في
سائر الديار والاقطار: والبلاد والامصار: ومدد اول بين الناس: من المهرة الكلمة الاكياس
ويبلغ اعتباره في الانتهاء: علو عن الاحصار: وقلت فيه

لَا يُدْرِكُ الْمَاهِرُ أَوْ عَلَى دَقَائِقِهِ وَإِنْ يَكُ سَابِقًا وَكُلِّ مَا عَرَفَا لِأَنْجَحِ الْمَادِحِ الْمَطْرُ خَصَائِصَهُ وَإِنْ يَكُ بِالْقَائِلِ كُلِّ مَا وَصَفَا
كَيْفَ اخْتِصَارِ عِبَارَاتِ بَيِّنَاتِهِ غَيْرَ الْجُلِّ بِمَقْصُودِ لَيْسَ عَطْفًا غَيْرَ التَّافِرِ وَالتَّعْقِيدِ فِي نَظْمِهِ غَيْرَ التَّشَارِحِ صِيَرَاتٍ فَان تَلَفَا
لَوْ رَبَّيْ وَالْكَوْنِ حُرِّ لَيْسَ سَاحِلُهُ لَيْسَ الْكِتَابُ نَدِيدًا أَوْلَهُ خَلْفًا لَوْ شِئْتَ تَعْرِفَهُ فَأَمَعِنَ بِأَمَعَانٍ تَجِدُهُ فِيهِ لَالٍ يُنْسِبُهُ الصِّدْقَا
كفى ببدحك يا فيض فدا صدك اذا يكثر هذا زادة عرفا

للحبر التحرير في غايات التحرير والتقدير: مالك اعنه الفتيا: مظهر كلمات الله العليا ابوالبركات
 عند الله بن احمد بن محمد النسفي نسبة الى النسف بفتحين من بلاد السعد في ما وراء النهر وقيل بكسر
 السين وفي النسبة تفتح كان اما ما كاملا عديم النظير في زمانه لا سيما في الفقه والاصول بارعا في الحديث و
 التفسير تفقه على شمس الائمة محمد بن عبدالستار الكردي وعلى حميد الدين الضير وابد الدين
 عواهر نادرة وله تصانيف متعددة وتاليفات معتبرة منها هذا الكتاب والوا في متن لطيف في الفروع
 وشرحه الكافي والمصنف شرح المنظومة النسفية والمستصفي شرح الفقه النافع والمشار وشرحا
 عليه احدهما الكشوف وثانيهما الطف والاعتماد شرح العدة والمبارك في التفسير وشرحان على
 منتخب الاخسيكتي وغير ذلك وكل تصانيفه معتبرة عند الفقهاء: مطرحة الاُنظار العلماء: بجيدة نافعة
 عايدتها ساطعة: شاهدة على جودة طبعه: وذكاة قرعته وكان وفاته في بغداد سنة عشر و سبع
 مائة قد طبع في مواضع كثيرة: ومطابع غفيرة: دفعات ومرار: وطورات وكرار: حامل الشرحين:
 غير كاملين: احدهما العيني وثانيهما المستخلص: لكنه سعي في طبعه السع الانقاص: حتى غلط غلطا
 كثيرا: فكانه صحت فيه تصيفا كبيرا: وقد عجزت الطلبة: ومليت الكلمة: فاراد ذوالهبة الكبير: الارب
 الدبير: كثير الاحسان: عبيم الومتنان: غفرله الصمد: وصاته عن شرح اسد احسد: وهو كما قلت
 يَرْتَبُ يَتَامَى رَحْمَةً وَالتَّوَكَّلَا وَمَكْرَمُ اضْيَانٍ حُصُومًا بِجَدْبَةٍ وَمُضِلُّ اَذْيَالٍ عَطَاءً وَنَائِلًا ^{بِسْمِ اللَّهِ الرَّحْمَنِ الرَّحِيمِ شَرِيفٌ لَيْسَ يَزِيهِ بِرَبِيَّةٍ} مُشِينٌ عُلُومٍ فِي اَنَامٍ يَطْبَعُهُ
 بِاَحْسَنِ مِنْهَا جِرْوُوقُ الْكَلَالَا بِاجْدٍ تَصْحِيحٍ وَتَسْهِيلٍ صَعْبِهَا بِاَوْضَحِ تَعْلِيقاتٍ مَنْ كَانَ كَامِلًا وَيَرْجِعُ بِالْفَوْزِ الَّذِي جَاءَ طَالِبًا
 بِمَنْتِيهِ مِنْ غَيْرِ مَطْلٍ وَسَائِلًا ان يُحْشَى بِحِوْاشِي جَدِيدَةٍ: وَيُعْتَمَدُ بِغِوْاشِي فَرِيدَةٍ: مِنْ تَعْلِيقاتِهِ وَ
 شُرُوحِهِ: لِيَتَضَمَّرَ حَقٌّ وَضُوحِهِ: وَيُصَحَّحَ بِغَايَةِ الْاِهْتِمَامِ: وَيُنْتَظَمَ بِطَبْعِهِ نِهَايَةِ الْاِنْتِظَامِ: فَاشَارَ
 الى العالم الكامل: والماهر الفاضل الاديب الربيع والبارع اللبيب: المستغنى عن التعريف والتلقيب: مولانا
 المولوي محمد احسن: غفرله ذوالمنن: فحشاة تحشية انيقة: وحلاة حلية رقيقة: بنهج عجيب:
 وطرز غريب: لكن لم يكمل لعدم مساعدة الزمان: ونهاية العمر ونبوة الاوان: هـ
 لَا تَسْأَلِ الدَّهْرَ اِنصَافًا فَانظَلِمَهُ وَلَا تَلْتَمِسْهُ فَاَنْ يَخْلُقَ لِانصَافٍ فَضْرِبْ عَلَيْهِ طِبْلَ الرَّحِيلِ: وَقَدْ قَالَتْ لَهُ الْمَلَأُكَةُ
 وَمَا الْحَيَوةُ الدُّنْيَا اِلَّا قَلِيلٌ: وَقَدْ قُلْتُ اَرْتِيهِ اَبِيْتُ وَدَمَعَتْ عَيْنُو تَسِيْلًا وَصِرْتُ بِسَرِّهِمُ الْكُرُوبِ الْقَتِيْلًا
 وَتَاتِي عَلَيَّ حُطُوبٌ كَثِيْرٌ فَكُنْتُ لِذَاكَ الحُطُوبِ الحُمُولًا وَمَنْ جَاءَ فِي دَارِ دُنْيَا فَطُورًا لِيَفْزِعْ فَيَذْهَبُ مَيْتًا رَحِيْلًا
 وَفِي كُلِّ يَوْمٍ لَنَا مِنْ سَهَامٍ سَهَامِ النَّوَابِ حَقًّا اَقُولُ وَلَا سِيَمَاءَ اِنَّ لِلدَّهْرِ حَقًّا فَيُوْذِي بِهِ فِي نَهَارٍ وَوَلِيْلًا
 فَطُورًا مَدِيْنَتِي مَدَاقِ السُّوْنِ وَدَفْعًا مَدِيْنَتِي فِرَاقًا طَوِيْلًا وَحِيْنًا مَدِيْنَتِي رَمَاحًا طَوِيْلًا وَاَنَا مَدِيْنَتِي قَضِيْبًا صَقِيْلًا
 هَذَا اَتْرَانًا فَمِثَالُ الَّذِي تَرَاهُ حَزِيْنًا وَمِثَالُ عَلِيْلًا فَكَلَّفَ الَّذِي مِنْكَ مِنْ غَيْرِ حَقِّ وَاَقْرَضَ شِفَارًا لِظُلْمِ كَلِيْلًا

فَإِنِّي تَأَوَّهْتُ لَوَصْرَتِ فَحْمًا وَكَانَتْ جِبَالٌ كَثِيرًا مَهِيلاً حَطَّطْتَ الْفَقِيهَةَ الَّتِي لَيْسَ ثَمَّ لَهَا فِي فُنُونِ وَكَانَ النَّبِيْلَا
 أَدِيْبٌ أَرِيْبٌ لَيْبِيْبٌ فَصِيْمٌ بَلِيْغٌ فَهِيْمٌ نَكَاتٍ جَلِيْلَا مُصِيْبٌ بِرَأْيٍ لَهُ الْفِكْرُ عَالٍ تَرَى فِيهِ جَمْعًا خِصَالًا جَلِيْلَا
 فَصِيْدًا لِمِثْلِهِ مَا رَأَيْتَ كَمَا ذَاكَ فِي النَّاسِ الْإِقْلِيْلَا إِعْنِدَكَ الرَّحْمُ تَأَلَّهَ قُلُوبًا وَجَدْتَ نَدِيْدًا لَهُ أَوْعِدُ يَلَا
 وَشَدَّتْ لَهُ السُّوْعُ لَكِنْ لَهُ بِهِ الْخَيْرُ فَاللَّهُ كَانَ الْخَلِيْلَا إِتَاهُ إِذَا مَا تَبَشَّرَالَهُ رَسُوْلٌ مِّنَ اللَّهِ نَعُوْا جَزِيْلَا
 فَارْحَمِ الْيَتَامَا فَإِنَّا يَقِيْنًا سَنَدُ خَلْقٍ فِي الْعَدَنِ ظَلَاوِطِيْلَا وَنُعْطِيكَ مَا شَدَّتْ حَتْرُضِيْتِ وَتُوْلِيكَ قَصْرًا مَشِيْدًا طَوِيْلَا
 وَمَحَبُّوكَ جَنَاتٍ عَدْنٍ وَفِيهَا نَعِيْمٌ وَمَهْرٌ وَمَاءٌ يَسِيْلَا وَحُوْرًا كَوَاعِبَ مَا لَأَرَأَيْتَ وَتُوْوِي مُرُوْجًا وَتُسَمُّ مَقِيْلَا
 فَفَاتَ فَوَاتًا مَجِيْبًا غَرِيْبًا فَسُبْحَانَ رَبِّيْ شَهِيْدًا أَوْكِيْلَا فَمَتَّ أَيْهَا الدَّاهِرُ وَتَلْمِيْحِيْدِ لِيُعْطِيَهُ رَبِّيْ عَطَاءَ جَزِيْلَا
 أَفِيضُ الْحَسَنُ قَطْرًا لِمَحُوْرٍ وَأَصْدِرُ عَلَى ذَاكَ صَبْرًا جَلِيْلَا وَادْعُ الرَّحِيْمَ بِأَنْ عَنَّهُ يَرْضَى فَلَا يَنْبَغِي الْخُزْنَ مَرَّةً أَعْقِيْلَا

ثم تسمه فاقد الأقران :- المولوى حبيب الرحمن :- سلمه المنان :- سالك المسلك :- وتاليا تلوه :-
 فاعذنى بطبعه حق الاعتناء :- وجهه به كما كان الاقتضاء الحاذق اللائق :- والماهر الفائق المولوى
 مرزا محمد بيك الدهلوى :- سلمه الولى :- وصح غاية التصحيح :- ونقح نهاية التنقيح :- فجا بعهد الله
 يروق النواظر :- ويعجب الأصغر والأكبر شعر حُرُوفٌ لَوْتَا مَلَهَنَّ شَيْخٌ كَبِيرُ السِّنِّ عَادَلَهُ الشَّبَابُ
 نيا ايها الاخوان :- ويا ايها الخلان :- يادروالى الاشتراء بجزاكم البطاه لاريت فى كل المواضع ينفع فالجمل طوراً فى مواقع ينفع

وما علينا الا البلاغ المبين :- وانحرد عوانا ان الحمد لله رب العالمين

وقال فى تاريخه الفطن الذكى المولوى محمد نظام الدين المتخلص بالعشق الكيرانوى سلمه العلى

إِذَا شَدَّتْ أَنْ تُدْعَى فِيهَا مَبَارَكًا قَدْ وَنَكَ سَفَرُ الْفَقْهِ كَلِمَاتِ الْفَائِقِ وَلَا كَلِمًا قَدْ زَوَّقْتَهُ مُطَابِعِ فَلَا تَمَّ جَدُّوَاهُ وَلَيْسَ بِرَائِقِ
 وَلَكِنَّ مَا قَدَّرَ أَحْسَنًا وَهَجَّةً وَقَاقِ بِرِيَاءِ رِيَاضِ الشَّقَائِقِ تَرَاهُ تَجَلَّى كَالْعُرُوسِ إِذَا بَدَتْ مَرْتَبَةً بِالْحَلِيِّ فَوْقَ النَّمَارِقِ
 عَلَيْهِ حَوَاشٍ مِّنْ شُرُوحٍ كَثِيرَةٍ أَجَادَتْ بَيَانًا مَعْلَقَاتِ الْعَائِقِ فَسُتَخْلَصِ فَتَمَّ الْمَعِينُ بِمَنْتَهُ وَعَيْنِي وَطَائِعِي ثُمَّ مِنْ بَحْرِ رَائِقِ
 وَكَيْفَ وَمَنْ حَشَاهُ لَا رَيْبَ مَاهِرٌ وَأَحْسَنُ فِي كُلِّ الْعُلُومِ الدَّقَائِقِ فَفِيهِ نَبِيْلٌ لَوْ دَعَيْتُ وَيَلْبَعِي أَدِيْبٌ أَرِيْبٌ مَطْهَرٌ الْحَقَائِقِ
 فَكَانَ عَلَيْكُمْ لَهَا النَّاسُ أَخَذَةً فَمَعْدِنُ عَقْمَانٍ وَكُنْزُ الْمَرَاثِقِ وَارْحَتَهُ بِالْبَهْرِ يَا عَشْقُ ارْحَتَهُ خَزِينَتُهُ فَفَقْهُ جَمْعٌ لِلْمَرَاثِقِ

فهرس مضمين كزالد قائق		مضمون		مضمون	
صفحة	مضمون	صفحة	مضمون	صفحة	مضمون
٨	الديباجة	٤٣	باب زكوة المال	٤٣	باب زكوة المال
١٠	كتاب الطهارة	٤٦	باب العاشر	٤٦	باب العاشر
١٤	باب التيمم	٤٤	باب الركاز	٤٤	باب الركاز
١٨	باب السهم على الخفين	٤٨	باب العشر	٤٨	باب العشر
٢٠	باب الحيض	٤٨	باب المصروف	٤٨	باب المصروف
٢٣	باب الانجاس	٨٠	باب صدقة الفطر	٨٠	باب صدقة الفطر
٢٥	كتاب الصلوة	٨١	كتاب الصوم	٨١	كتاب الصوم
٢٤	باب الاذان	٨٢	باب ما يفسد الصوم وما لا يفسد	٨٢	باب ما يفسد الصوم وما لا يفسد
٢٩	باب شروط الصلوة	٨٥	فصل في العوارض	٨٥	فصل في العوارض
٣١	باب صفة الصلوة	٨٤	فصل في احكام النذر	٨٤	فصل في احكام النذر
٣٢	فصل في كيفية تركيها في الصلوة	٨٤	باب الاعتكاف	٨٤	باب الاعتكاف
٣٩	باب الامامة	٨٩	كتاب الحج	٨٩	كتاب الحج
٣١	باب الحدث في الصلوة	٩٠	باب الاحرام	٩٠	باب الاحرام
٣٢	باب ما يفسد الصلوة وما يكره فيها	٩٠	فصل في بيان مسائل تتعلق	٩٠	فصل في بيان مسائل تتعلق
٣٥	فصل في مسائل تتعلق بآثار الكراهة	٩٠	بالوقوف واحوال النساء	٩٠	بالوقوف واحوال النساء
٣٨	باب الوتر والنوافل	٩٩	والبدن وتقليدها	٩٩	والبدن وتقليدها
٣٨	فصل في التراويح	٩٩	باب القران	٩٩	باب القران
٣٨	باب ادراك الفريضة	١٠٠	باب التمتع	١٠٠	باب التمتع
٣٩	باب قضاء الفوائت	١٠٢	باب الجنائيات	١٠٢	باب الجنائيات
٥٠	باب سجود السهو	١٠٣	فصل في بيان ما يفسد الحج وما لا	١٠٣	فصل في بيان ما يفسد الحج وما لا
٥١	باب صلوة المريض	١٠٦	فصل في جزاء قتل الصيد	١٠٦	فصل في جزاء قتل الصيد
٥٣	باب سجدة التلاوة	١١٠	باب مجاوزة الوقت بغير احرام	١١٠	باب مجاوزة الوقت بغير احرام
٥٣	باب صلوة المسافر	١١١	باب اضافة الاحرام الى الاحرام	١١١	باب اضافة الاحرام الى الاحرام
٥٦	باب صلوة الجمعة	١١٢	باب الاحصار	١١٢	باب الاحصار
٥٨	باب صلوة العيدين	١١٣	باب القوات	١١٣	باب القوات
٦٠	باب صلوة الكسوف	١١٣	باب الحج عن الغير	١١٣	باب الحج عن الغير
٦١	باب صلوة الاستسقاء	١١٣	باب الهدى	١١٣	باب الهدى
٦٢	باب صلوة الخوف	١١٥	مسائل منثورة	١١٥	مسائل منثورة
٦٢	باب الجنائز	١١٦	كتاب النكاح	١١٦	كتاب النكاح
٦٣	فصل في الصلوة على الميت	١١٤	فصل في المحرمات	١١٤	فصل في المحرمات
٦٨	باب الشهيد	١٢٠	باب الاولياء والاكفاء	١٢٠	باب الاولياء والاكفاء
٦٩	باب الصلوة في الكعبة	١٢٢	فصل في الكفاءة	١٢٢	فصل في الكفاءة
٧٠	كتاب الزكوة	١٢٣	فصل في بيان الوكالة والنكاح غير	١٢٣	فصل في بيان الوكالة والنكاح غير
٧٠	باب صدقة السوائم	١٢٣	باب المهر	١٢٣	باب المهر
٧٢	فصل في البقر	١٢٩	باب نكاح الرقيق	١٢٩	باب نكاح الرقيق
٧٢	فصل في الغنم	١٣٢	باب نكاح الكافر	١٣٢	باب نكاح الكافر
٢٠٢	باب اليمين والطلاق والعتاق	١٣٢	باب القسم	١٣٢	باب القسم
باب اليمين والبيع والشراء و	كتاب الرضاعة	١٣٢	كتاب الرضاعة	١٣٢	كتاب الرضاعة
ال تزوج والحج والصلوة والصوم	كتاب الطلاق	١٣٦	كتاب الطلاق	١٣٦	كتاب الطلاق
وغيرها	باب الطلاق الصريح	١٣٨	باب الطلاق الصريح	١٣٨	باب الطلاق الصريح
باب اليمين في الضم والقتل وغير ذلك	فصل في اضافة الطلاق الى الزمان	١٣٠	فصل في اضافة الطلاق الى الزمان	١٣٠	فصل في اضافة الطلاق الى الزمان
كتاب الحدود	فصل في الطلاق قبل الدخول بها	١٣٢	فصل في الطلاق قبل الدخول بها	١٣٢	فصل في الطلاق قبل الدخول بها
باب الوطى الذي يوجب الحد	باب الكنايات	١٣٣	باب الكنايات	١٣٣	باب الكنايات
والذي لا يوجبها	باب تفويض الطلاق	١٣٥	باب تفويض الطلاق	١٣٥	باب تفويض الطلاق
باب الشهادة على الزنا والرجوع عنها	فصل في بيان حكم الامر باليد	١٣٦	فصل في بيان حكم الامر باليد	١٣٦	فصل في بيان حكم الامر باليد
باب حد الشرب	فصل في بيان حكم المشية	١٣٤	فصل في بيان حكم المشية	١٣٤	فصل في بيان حكم المشية
باب حد القذف	باب تعليق الطلاق	١٥٠	باب تعليق الطلاق	١٥٠	باب تعليق الطلاق
فصل في التعزير	باب طلاق المريض	١٥٢	باب طلاق المريض	١٥٢	باب طلاق المريض
كتاب السرقة	باب الرجعة	١٥٥	باب الرجعة	١٥٥	باب الرجعة
فصل في الحرز	فصل فيما تمهل به المطلقة	١٥٤	فصل فيما تمهل به المطلقة	١٥٤	فصل فيما تمهل به المطلقة
فصل في كيفية القطع وثباته	باب الايلاء	١٥٨	باب الايلاء	١٥٨	باب الايلاء
باب قطع الطريق	باب الخلع	١٤٠	باب الخلع	١٤٠	باب الخلع
كتاب التبير والجهاد	باب الظهر	١٤٣	باب الظهر	١٤٣	باب الظهر
باب الغنائم وقسمتها	فصل في بيان الكفارة	١٤٥	فصل في بيان الكفارة	١٤٥	فصل في بيان الكفارة
فصل في بيان كيفية القسمة	باب اللعان	١٤٤	باب اللعان	١٤٤	باب اللعان
باب استيلاء الكفار	باب العنين	١٤٠	باب العنين	١٤٠	باب العنين
باب المستامن	باب العدة	١٤٠	باب العدة	١٤٠	باب العدة
فصل في بيان ما يقرب من احكام	فصل في الاحداد	١٤٣	فصل في الاحداد	١٤٣	فصل في الاحداد
المستامن	باب ثبوت النسب	١٤٢	باب ثبوت النسب	١٤٢	باب ثبوت النسب
باب العشر والخراج والجزية	باب المحضانة	١٤٤	باب المحضانة	١٤٤	باب المحضانة
فصل في احكام الجزية	باب النفقة	١٤٨	باب النفقة	١٤٨	باب النفقة
باب المرتدين	كتاب العتاق	١٨٢	كتاب العتاق	١٨٢	كتاب العتاق
باب البغاة	باب العبد الذي يعتق بعضه	١٨٢	باب العبد الذي يعتق بعضه	١٨٢	باب العبد الذي يعتق بعضه
كتاب اللقيط	باب الخلف بالعتق	١٨٨	باب الخلف بالعتق	١٨٨	باب الخلف بالعتق
كتاب اللقطة	باب العتق على جعل	١٨٨	باب العتق على جعل	١٨٨	باب العتق على جعل
كتاب الأبق	باب التدبير	١٨٩	باب التدبير	١٨٩	باب التدبير
كتاب المفقود	باب الاستيلاء	١٩٠	باب الاستيلاء	١٩٠	باب الاستيلاء
كتاب الشركة	كتاب الايمان	١٩٢	كتاب الايمان	١٩٢	كتاب الايمان
فصل في بيان الشركة الفاسدة	باب اليمين في الدخول والسكنة	١٩٥	باب اليمين في الدخول والسكنة	١٩٥	باب اليمين في الدخول والسكنة
كتاب الوقف	والخروج والائتيان وغير ذلك	١٩٥	والخروج والائتيان وغير ذلك	١٩٥	والخروج والائتيان وغير ذلك
فصل في احكام المسجد الحرام	باب اليمين في الاكل والشرب	١٩٤	باب اليمين في الاكل والشرب	١٩٤	باب اليمين في الاكل والشرب
والمقبرة وغيرها	واللبس والكلام	١٩٤	واللبس والكلام	١٩٤	واللبس والكلام

صفحة	مضمون	صفحة	مضمون	صفحة	مضمون
٢٥٨	كتاب البيوع	٢٥٤	فصل فيما يتصرف الوكيل من	٢٥٨	فصل فيما يتصرف الوكيل من
	فصل فيما يدخل في البيع من	٢٥٥	التصرفات الفاسدة وغيرها	٢٥٩	باب كتاب العبد المشترك
٢٤٠	غير ذكر وما لا يدخل	٢٥٥	باب الوكالة بالخصومة والقبض	٢٥٩	باب ما لا يوجب القصاص
٢٤١	باب خيار الشرط	٢٥٤	باب عزل الوكيل	٢٥٨	وما لا يوجب
٢٤٢	باب خيار الرؤية	٢٥٤	كتاب الدعوى	٢٥٨	باب ما يوجب القصاص
٢٤٥	باب خيار العيب	٢٥٤	باب التحالف	٢٥٨	وما لا يوجب
٢٤٩	باب البيع الفاسد	٢٥٤	فصل في أحكام ما تندفع به الخصومة	٢٥٨	باب القصاص فيما دون النفس
٢٤٣	فصل في بيان أحكام البيع الفاسد	٢٥٤	باب ما يدعيه الرجلان	٢٥٨	فصل في الصلح عن دم العبد
٢٤٥	فصل فيما يكره	٢٥٥	باب دعوى النسب	٢٥٨	فصل في أحكام تعدد الجنائية
٢٤٥	باب الاقالة	٢٥٤	كتاب الاقرار	٢٥٨	باب الشهادة
٢٤٦	باب التولية والمراجعة	٢٥٤	باب الاستثناء وما في معناه	٢٥٨	باب في اعتبار حالة القتل
٢٤٨	فصل فيما يصح بيعه قبل	٢٥٤	باب اقرار المريض	٢٥٨	كتاب الديات
٢٤٨	القبض وما لا يصح	٢٥٤	كتاب الصلح	٢٥٨	فصل في ديات الاطراف
٢٤٩	باب الربوا	٢٥٤	فصل فيما يجوز الصلح عنه وما لا يجوز	٢٥٨	فصل في الشجاج
٢٨١	باب الحقوق	٢٥٤	باب الصلح في الدين	٢٥٨	باب في الجنين
٢٨٣	باب الاستحقاق	٢٥٤	فصل في الدين المشترك	٢٥٨	باب ما يوجب الشفعة وما لا يوجب
٢٨٣	فصل في من باع ملكه غيره	٢٥٤	كتاب المضاربة	٢٥٨	باب ما يبطل به الشفعة
٢٨٥	ايفسخه ام لا	٢٥٤	باب المضارب يضارب	٢٥٨	كتاب القسمة
٢٨٥	باب السلم	٢٥٤	فصل في طعام المضارب	٢٥٨	كتاب المزارعة
٢٨٩	باب المتفرقات	٢٥٤	وشرايه وكسوته وركوبه	٢٥٨	كتاب المساقاة
٢٩٢	كتاب الصرف	٢٥٤	كتاب الوديعة	٢٥٨	كتاب الذبائح
٢٩٤	كتاب الكفالة	٢٥٤	كتاب العارية	٢٥٨	فصل فيما يحل كله وما لا يحل
٢٥٢	فصل فيما يتعلق بهذا الباب	٢٥٤	كتاب الهبة	٢٥٨	كتاب الاضحية
٢٥٢	من مسائل متفرقة	٢٥٤	باب الرجوع في الهبة	٢٥٨	كتاب الكراهية
٢٥٣	باب كفالة الرجلين والعبد وعنه	٢٥٤	فصل في الاستثناء والتعليق	٢٥٨	فصل في الاكل والشرب
٢٥٥	كتاب الحوالة	٢٥٤	وغيرهما	٢٥٨	فصل في اللبس
٢٥٤	كتاب القضاء	٢٥٤	كتاب الاجارة	٢٥٨	فصل في النظر واللمس
٢٥٩	فصل في بيان الحبس	٢٥٤	باب ما يجوز من الاجارة وما يكون	٢٥٨	فصل في الاستبراء وغيرها
٢١٠	كتاب القاضى الى القاضى وغيرها	٢٥٤	خلافها	٢٥٨	فصل في البيع والاحتكار و
٢١٢	باب التحكيم	٢٥٤	باب الاجارة الفاسدة	٢٥٨	الاجارة وغيرها
٢١٩	مسائل شتى	٢٥٤	باب ضمان الجير	٢٥٨	كتاب احياء الموات
٢١٩	كتاب الشهادة	٢٥٤	باب الاجرة	٢٥٨	فصل في الشرب
٢٢٢	باب من تقبل شهادته ومن لا تقبل	٢٥٤	باب اجارة العبد	٢٥٨	كتاب الاشرية
٢٢٥	باب الاختلاف في الشهادة	٢٥٤	باب فسخ الاجارة	٢٥٨	كتاب الصيد
٢٢٨	باب الشهادة على الشهادة	٢٥٤	مسائل متفرقة	٢٥٨	كتاب الرهن
٢٢٠	باب الرجوع عن الشهادة	٢٥٤	كتاب المكاتب	٢٥٨	باب ما يجوز ارتكابه والاقران
٢٢٢	كتاب الوكالة	٢٥٤	باب ما يجوز للمكاتب ان	٢٥٨	به وما لا يجوز
٢٢٥	باب الوكالة بالبيع والشراء	٢٥٤	يفعله او لا يفعله	٢٥٨	باب الرهن بوضع على يد عدل
		٢٥٤		٢٥٨	باب التصرف والرهن والجنائية

تمت

قال مولانا الحيدري الحرير محمد رخصيات السبق في التقرير والتحرير علم الهدى

بكر الملة اي العالم الذي يرتفع الكلام بتقريره وتحريره ١٣٢

علامة الوري مالك ازمة الفتيا مظهر كليات الله العليا كشاف الحقائق مبين

جميع حقيقته وهي المايزيمه مستخلص

خلق زمانه ١٣٢ مستخلص

الدقائق سلطان علماء الشرق والصين حافظ الحق والملة والدين وارث

الارمن الشرق والعجم والسنين بلدي المغرب والمراجه المغرب ١٣٢ مستخلص

جمع دقيقتيه وهي ما يستره المراد منه ١٣٢ مستخلص

الانبياء والمرسلين ابوالبركات عبدا لله بن احمد بن محمود النسفي متع الله

هو كتيبه المصنف ١٣٢

ابو المصنف وجده كان من القرية بيا النسف من تلاميذ شيخ الاسلام بن جرير بن الحسن

المقتبس بدوام بقاءه لتباريت الهمم مائة الى المختصرات والطبائع راعية

اي بطول ١٣٥

مغزلة لغز قال مولانا ١٣٢ اي هم المسلمين ١٣٢

لسبل ما غدا باقرت تحتها ولما ١٣٢ ع اي طبائح المشتغلين ١٣٢ ع اي عمره ١٣٢

عن المطولات اردت ان اخص الوافي بذكر ماعمر وقوعه وكثر وجوده لتتكثر

بعد منطبها وعمر حفظها ١٣٢

التلخيص ادارمان كثيرة بالنقل ليرة ١٣٢

جواب آت ١٣٢

لا شئت ان على غالب الواقيات والبولوث ١٣٢

فاعدته وتوفر عائدته فشرعت فيه بعد التماس طائفة من اعيان افاضل

اي تم شفقتي ١٣٢

جواب شراعتي تقديره اذا كان الامر كذلك فشرعت ١٣٢

بمجلس الوافي ١٣٢

بين الناس ١٣٢

له قوله التحرير بكر النون وهو الذي له نظردقيق في تقرير الكلام قبل الوزن فير زائدة فيكون من حرر الكلام اذا معن النظر فيه ودققه وقيل اصله من النور وهو

الصدر فكان معناه صدر في التحرير وكل منهما يدل على المبالغة ١٣٢ يعني قوله حرر رخصيات الخ اسم فاعل من حررته اذا حفظته وضمنته اليك والقصبات جمع القصب وهو بالقارسية

ويركز في الارض علامة للسبق في الرهان والمعنى ان السابق في التقرير للساني والتحرير البناني ١٣٢ المشتق قوله علم الهدى العلم يقتضيان الجبل والهدى الهداية وهي ما يوصل الى المطلوب

قد استعير الجبل للشيخ للبيان في توصيفه بالعلوم والهداية وجه ذلك ان الجبل وتد للبقعة التي هو عليها يعنى من التماثل كذلك المصنف بين جنسه بمنزلة الوند بيقوم امورهم على منساج

العدل والشرع لا يغيرون به منه او كما ان الجبل يقصد به المسافرون عند الضلال فكذلك هو يقصد به في العلوم وتوصيلها عند الجهالة ١٣٢ عني قوله الفتيا بالعلم جمع فتوى مشتق من

الفتوة بمعنى القطع لا اذا كتب المفتي الحكم قطع المضمونة بين المدعى والمدعى عليه فلذلك سمى حكمه فتوى ١٣٢ مشتق قوله الفتيا بالعلم جمع فتوى مشتق من

انها اطلاع دين ومن حيث انها تمل وتكتب طر ١٣٢ عبد الحكيم قوله وارث الهمم ما غدا باقرت تحتها ولما ١٣٢ ع اي طبائح المشتغلين ١٣٢ ع اي عمره ١٣٢

وانما وارث العلم من افذه اخذ بحفظه واقر ١٣٢ مستخلص قوله عبدا لله الخ في النسفين المطبوعين سابقا عبدا لله بن محمود بنسوبا الى جده وفي المشرق كلها عبدا لله بن احمد بن محمود بنسوبا الى

ابيه وجده فكتبتاها مطبوعا للشروح ١٣٢ مشتق قوله العبث اسم المصنف عبدا لله صاحب التصانيف المفيدة في الفقه والاصول منها كتابه الوافي ومشرحه الكافي والمصنف في شرح المنظومة والمستصفي في

شرح النافع والناظر ومشرحه العمدة في الكلام وغيره ذلك تفقه على شمس الائمة الكردي وسمع منه السغناقي دخل بغداد سنة عشر و سبيع مائة ووفاته في العشر المذكور ١٣٢ قوله النسفي الجزئية

الى مدينة نسف بالنون والسين المفتوحين مدينة كبيرة ببلاد السغد كثيرة الابل بين جيحون وسمرقند خرج منها جماعة من اهل العلم في كل فن وقيل بكسر السين وتفتح في النسبية كما يقال في النسبية الى صدف

بكرلال صدفى بفتحها والسفيا بالسين المضمومة المطبوعين باثني عشر مائة بمرتبون في معان الكنز بلدة في تركستان والنسفي صفة للتقدم لان النسبة في مثل هذه المواضع تقع صفة للتقدم لان المقصود بذكر النسبة وقد اختلف في دفاعة

المصنف فذكر السيد النوري في شرحه ان في ليلة الجمعة في شهر ربيع الاول سنة احدى عشر و سبيع مائة وقيل ان توفي ببلدة اينج ودفن بموضع يقال له الجلال وبين اينج وتستر مبره ثلث ايام ١٣٢ فتح المعين

قوله لما رايت الخ لما هنا جنيته تستعمل استعمال الشرط وجوابها اردت وراى بجوزان يكون بعريه فيكون مائة لا يجوز ان يكون عليه فيكون مائة مفعولا اني وجمع جمع جملة واحدة العلم المعنى القصر يقال بها ما شئ اراده والمعنى لما

رايت الارادات مائة الى المنقرات واسناد الميل اليها بماز عقلى من باب الاسناد الى السبب اذ هي سبب الميل وبجوزان يكون على حذف مضاف اي رايت اصحاب الهمم وتفسير ملا مسكين الهممة

بالامر الداعي الى الفلاح لعله بحسب المقام والا ففى اع اذ عوى الفلاح والى ضده كما في الحديث اسناد الهمم الى الحنة والى السيرة ١٣٢ فتح قوله الى المنقرات الاختصار لتقليل اللفظ وكثير المعنى

والا بما زاد المقصود باقل من عبارة المتعارفة والاطناب اداره باكثر منها والفظول زيادة اللفظ على ما يوردى به اصل المراد مع كون الزائد غير متعين فان تعين فهو مشهور بخلاف ان كيد مثل البصرة بعينى ١٣٢ فتح

قوله الطبائع هو مقدر الاشارة الى الصحاح ان الطبع والطبيعة بمعنى واحد وهي السيرة التي جبل عليها الانسان جميعا طبائع ١٣٢ ملا مسكين قوله راعية يقال رغب فيه اي اراده ورغب عنه

لم يرد به فيكون المعنى ان الطبائع لم ترد المطولات وفي اسناد الاعراض الى الطبائع ما تقدم في اسناد الميل الى الهمم من الجواز العقلى او ان على حذف مضاف ١٣٢ فتح

قوله اردت من الارادة وهي مرادف الشبهة والافرق بينهما وهم من تصسف بينهما فرقان الارادة ما يطبع عليها الملائكة المقرولون يكتب معنوها في اللوح المحفوظ والمشيئة لا اطلاع عليها والارادة عند المتكلمين

صعقة في التي توجب تخصيص احد المقدورين في احد الاوقات بالوقوع مع استواء نسبة القدرة الى الكل ١٣٢ فتح قوله الخ من التخصيص وهو تعيين المراد والمقصود ويستعمل كثيرا في الاختصار

والاشارة الى معنى قوله لما رايت العلم المعنى القصر يقال بها ما شئ اراده والمعنى لما رايت الارادات مائة الى المنقرات واسناد الميل اليها بماز عقلى من باب الاسناد الى السبب اذ هي سبب الميل وبجوزان يكون على حذف مضاف اي رايت اصحاب الهمم وتفسير ملا مسكين الهممة

وأفاضل الاعيان الذين هم بمنزلة الانسان للعين والعين للانسان مع ما بي

من العوائق وسميته بكنز الدقائق وهو وان خلا عن العويصات والمعضلات

فقد تحلى بسائل الفتاوى والواقعات معلما بتلك العلامات وزيادة الطاء

للاطلاقات والله الموفق للاتمام والبيبر للاختتام

كتاب الطهارة

فرض الوضوء غسل وجهه وهو من قصاص شعرة الى اسفل ذقنه والى

أه قوله الانسان للعين المهور بالذي يهجره فنفس المحرقة التي ركب الله فيها النور الذي يهجره الانسان يسمى انسانا والمراد من الانسان الثاني في قوله العين لانسان هو الحيوان الناطق و
من العين الاول والثاني هو العين الباصرة العضو المعمود وبها تشبيه بليغ وجهه ان الانسان كما لا يتعق في البصرات الابالعين فلذلك الخلق لا يستغفون بامور الدنيا والاخرة الابالعلماء فلما ان الاعنى
لا يستدئ الى طريقه ولا يميز بين ما ينفعه وغيره فلذلك الخلق لا يستدون الى طريق البدن والصواب ولا يميزون بين الحلال والحرام الا بواسطة العلماء اعني قوله مع ما لي من العوائق في محل
النصب على الحال اي فشرعت فيه حال كوني مصاحبا للعوائق اي الموانع والشواغل اما من جهة اشتغالها بتصنيف آخرها لقاء الدروس واما من جهة الفترات التي لا يخلو عنها البلاد والفقن التي تزيل الامن
من العباد والظواهر مراده بذلك ان في زمان تصنيف هذا الكتاب كانت الفتن عامة في البلاد خصوصا في بلاد ما وراء النهر من جهة المغل الذين تفرقوا في البلاد واشد واغاية الفساد اعني
قوله بكنز الدقائق سماه كنزا باعتبار كثر مسائله التي كثر بها السلف لان الكفر لم يمدفد نحو آدم من الذهب والفضة ولما جمعها هنا سماها كنزا وسماه بالدقائق نظر الى وقت اختصاره فانه اذا بسط
كان الكثر عشرين مرات والكثرة العينية وقال في فتح المعين سماه كنزا باعتبار ما اشتمل عليه من المسائل الكثيرة التي اودعها فيه واذن ان مسائله دقيقة تحتاج الى دقة وفكر ويصح فيه
استعارة مع قطع النظر عن التسمية اما تصريحا صليبا بان تشبه مسائله بما يكثر من الذهب والفضة وليستعارة لفظ الكثر والقريبة اضافة الكثر للدقائق والجامع ميل النفوس الزكية لكل من الكثر والسائل
والاكتينية بان تشبه المسائل بما يكثر من الذهب والفضة وانبات الكثر تيميل ويراد بالكنز محله انتهى ١٢ قوله عن العويصات الخ يقال اعوصت في منطقتك اذا اجتبت بالعويص اي الصعب
والمعضلات جمع المعضلة بكسر الصاد من اعضل الامر اذا اشتد قال ملا مسكين وقال العيني اراد بها المسائل الموجودة في الوافي الماخوذة من الجامع الكبير فانها مسائل صعبة يحتاج الانسان في استخراجها الى تردد
كثير واصولها معضلة اي مشكلة هذا انتهى ١٢ قوله الفتاوى والواقعات جمع الفتوى وهو مشتق من الفتى وهو الشاب القوي سمي به لان الفتى يقوى المسائل في جواب الحادثة بروايات
والواقعات جمع واقعة وهي صفة غلبت عليها الاسمية فيجوز ان لا يقدر للموصوف واراد بمسائل الواقعات ما ذكر في اخر الكتاب وهي المسائل التي لم تذكر في الوافي قاله ملا مسكين وقال في الفتح ان في
الفتاوى والواقعات عموما وخصوصا وجهيا لانه قد يفتى في غير حادثة وقد يتكلم على الواقع من غير استفتاء كتدريس وتاليف انتهى وقال العيني يجوز ان يكون المراد من الفتاوى والواقعات اکتساب
المسيبين بهما يعني فتاوى مشايخ ماورد للنهر والواقعات انتهى وقال في رد المحتار ان الواقعات هي الطبقة الثالثة من طبقات المسائل فان المسائل الخفيفة على ثلاث طبقات الاولى مسائل الاصول
وتسمى ظاهرا روايا ايضا وهي المسائل المروية عن ابي حنيفة والابن يوسف وجملة الثانية مسائل النوادر وهي الروايعن اصحابنا المذكورين لكن لا في الكتب المشهورة بل في كتب آخر محمد كالكيسانيات
والمارونيات والثالثة الواقعات وهي مسائل استنبطها المجتهدون المتأخرون لما سئلوا عنها ولم يجدوا فيها رواية عن اصحابنا انتهى مختصرا ١٣ قوله بتلك العلامات اي العلامات التي في الوافي
من الحروف والحركات مثل الحاء لابي حنيفة..... والسين لابي يوسف والميم لجملة الرواة لفرغ الفاء للشافعي والكاف لملك والذال لاحمد والواو لرواية عن اصحابنا او لقياس مرجوح
١٢ اعني قوله وزيادة الطاء الخ اي زيادة الطاء لاطلاق يني ليدل على المسائل المطلقة من الشروط والقيود مثال من استيقظ فوجد في ثيابه بلا فاعيله الغسل عندها مطلقا سواء كان نبييا
او نبيا وعنه ابي يوسف ان كان مدينا فلا يغسل عليه وامثلة كثيرة لا تحصى ١٣ استخلص قوله كتاب الطهارة هو مركب اصنافا في خبره من كتب الطهارة وكتب
نص على انه مفعول لفاعل ممنون تقديره به اذ اخذ كتاب الطهارة وحده لقبها موقوف على معرفة مفردية فالكتاب مصدر للكتابة وكتبه ومعناه لغة الجمع وهو ضم شئ الى شئ ومنه الكنية بلقيش للجمع
وكتبت الخيل اي جمعت وعرفا جمع مسائل مستقلة اي الفاظ مخصوصة والهاء على مسائل مجموعة وبها هو المتعار كما قال المحمدي واما الطهارة فهي بالفتح النظافة وبالكسر الالة وبالضم فضل ما يتطهر به واصطلاحها
نظافة المحل عن النجاسة الحقيقية او الكيفية واختلف في سبب وجوبها فقيل الحدث والنجس وقيل اقامة الصلوة ولادتها وقيل وجوبها ودركها غسل الاعضاء والحمل وحكمها استحبابه لا يلزم الا بها
والثبها الماء والتراب والملق بها وشراؤها تنقسم الى شروط وجوب وشروط ممتكئين في المطولات ثم ان المصنف اكتفى بلفظ الواحد مع كثره انواع الطهارة مثل طهارة الثوب وطهارة المكان و
طهارة البدن وغيرها لكونها مصدرا واصلان لا يثنى ولا يجمع لانه جنس يشتمل جميع الالوان والافراد كونه اخصر في العبارة ثم العلة في تقديره كتاب الطهارة على سائر الكتب ان الصلوة عماد الدين
واعظم اركان الاسلام بعد الايمان فكانت احق بالتقديم والطهارة شرطها والتشرط مقدم على الشروط ثم اخصت الطهارة بالبدانة من بين سائر الشروط لانها اهم من غيرها ولانها لا تسقط بعذر
من الاعذار غابا ثم قدم بيان الوضوء الذي هو طهارة صغرى على الغسل الذي هو طهارة كبرى اما اقتداء بالكتاب العزيز لا باعتبار شدة الاحتياج ١٢ فتح وغيره قوله فرض الوضوء اي
فرض الوضوء والفرض في اللغة التقدير وفي الشرع عبارة عن حكم مقدر لا يتحمل زيادة لانقصا لانه ثبت بدليل قطعي لا شبهة فيه وهذا التعريف للفرض القطعي دون العملي والاو لي ان يفسر الفرض
بماز لم فعله مع النوعين والوضوء بعنم الواو ماخوذ من الوضوء وهي النظافة مطلقا وفتح الواو اسم لما يحصل به النظافة وبكسر الواو اسم للموضع الذي يتوضأ فيه وفي الشرع نظافة محل مخصوص الذي
بينه الشارع في قوله فاعسلوا وجوهكم الخ فان قيل آية الوضوء مدنية بالاتفاق والصلوة فرضت بكلمة فيلزم كون الصلوة بلا وضوء الى حين نزولها قلنا لا يلزم لانه يجوز ان يثبت الوضوء بالوحي النبوي
المسكوك والاخذ من الشرع السابقة كما روي انه عليه السلام حين توضأ ثلثا ثلثا قال هذا وضوءي ووضوء الانبياء من قبلي ١٢ فتح وغيره قوله غسل وجهه غسل بالفتح ازالة الوسخ عن
الشئ باجزاء الماء عليه وبالضم اسم لغسل تمام الجسد والماء الذي يغسل به وبالكسر ما يغسل به الراس من خطمي ونحوه وشرعا هو الاسالة وهذا الاسالة ان يتقاطر الماء ولو قطرة او قطرتين واما في الغسل
الى الوجه اضافة المصدر الى المفعول والفاعل محذوف ويدل عليه لفظ الوضوء والضمير في وجهه وانح الى ذلك الفاعل يعني غسل المتوضي وجهه ١٣ فتح وغيره قوله من قصاص شعرة الخ
القصاص بتثنية القاف والضم اعلاها انتهى المنبت والشعر ياسكان العين وتحريكها ما يتدب اليه الجسم ما ليس بصوف ولا وير لانسان وغيره والذقن يعقبين من الانسان مجتمع شعرة العينين وهذا
بيان لمحذوب طول واحد الوجه عن من شحمة الاذن الى شحمة الاذن ١٢ فتح المعين لمحض

لَمْ يَطَهَّرْ وَمَسَّعَلَةُ الْبَيْرِ حَطٌّ وَكُلُّ إِهَابٍ دُبُغٌ فَقَدْ طَهَّرَ الْإِحْدَى الْخَنْزِيرَ وَالْإِدْمَى وَ
شَعْرَ الْإِنْسَانِ وَالْبَيْتَةَ وَعَظْمَهَا طَاهِرَانِ وَيُنْزَحُ الْبَيْرُ بِقَوْعٍ بِحَسْبِ لَابِعْرَتِي
أَبْلِ وَغَنَمٍ وَخِرَاءِ حَمَامٍ وَعَصْفُورٍ وَيَبُولُ مَا يُوَكَّلُ لِحْمَهُ بِحَسْبِ لِمَا لَمْ يَكُنْ حَتًّا
وَلَا يَشْرَبُ إِصْلًا وَعَشْرُونَ دَلْوًا وَسَطًا يَثُوتُ نَحْوَ قَارَةٍ وَأَرْبَعُونَ بِتَحْوِ حَمَامَةٍ وَكَلَّةٌ

١ قوله وسئل البير كلام اضاني مبتدأ وقوله حط في موضع الرفع على الخبرية نقديه مسئلة البير لضبط فيها بحروف حط فالجيم من النجس والماء من الحال والطاء من الطاهر وصورة المسئلة رجل النفس في البير لطلب الدلو وهو جنب فالمد والرجل نجسان عندنا بحقيقة لان باول الملاقاة تنجس الماء والرجل على حاله لئلا ينسأ الماء المستعمل عنده وعند ابي يوسف كلاهما بما لا اما الرجل فلعدم الصب الذي هو شرط عنده واما الماء فلعدم التقرب او ازالة الحدوث وعند محمد كلاهما طاهران اما الرجل فلعدم اشتراط الصب واما الماء فلعدم التقرب واما دلت هذه الحرف الثلاثة على اصحابنا الثلاثة بهذا الترتيب لانهم على هذا الترتيب في الخارج فان الامام هو المقدم ثم ابو يوسف ثم محمد ثم محمد فذلك تقدم الحرف الذي دل على قول ابي يوسف ثم الحرف الذي دل على قول محمد قاله العيني وقال في الفتح قيد الانعاس للدلو ومثله للبير للاحتراز عما لو اراد الاغتسال حيث يصير مستعملا عندها خلافا لابي يوسف لاشتراط الصب في غير الماء الجاري وقيد ملاسكين يكون الرجل مستنجبا بالماء للاحتراز عما لو استنجى بالجار حيث يفسد الماء بالاتفاق انتهى **٢** قوله وكل اهاب دبغ قوله وكل اهاب دبغ قوله وادخل الدباغ ما ينسج الثمن والفساد ولو تشميسا او تزيينا وعند الشافعي يشترط التثنية اي الاصلاح بشي مثل التناج يدبغ بورقه والمراد ان اهاب اذا دبغ فقد جازت الصلوة فيه والوضوء والشرب منه وقال مالك لا يطهر جلد الميتة باهاب ولا نعوذ قوله عليه السلام اي اهاب دبغ فقد طهر ولا حجة له في ما يدبره لان اهاب اسم لغير المدبوغ فلا شك في عدم جواز الانتفاع من قبل الدبغ قاله في المستخلص وقال في فتح العين مقتضى كل اهاب الخ طهارة جلد الكلب بالدباغ بناء على ما هو المفتوح به من انه ليس بنجس العين وتشمل كل ما يوكل وما لا يوكل وفي الفيل خلاف محمد والمراد بالاهاب ما هو القابل للدباغ وما لا يقبله لا يطهره بكلمة الميتة الصغيرة والقارة كذا لا يطهر بالزكوة لان الزكوة انما تقام مقام الدباغ فيما يتحمل اما قميص الميتة فظاهر علم انه لا يدخل في قول من قال نجاسة عين الكلب الشعر خلاف قوله بنها ستة عين الخنزير فان يدخل فيه شعره ايضا انتهى وعند الشافعي كل ما لا يوكل لحمه لا يطهره بالدهاب كذا في النونية والنهي في ما رواه مالك عن الانتفاع بمول على ما كان من جهة الاكل **٣** قوله لاجلد الخنزير والادمي قدم الخنزير لان الموضع موضع اهانته والمراد بالاستثناء من طهره عدم جواز الاستعمال لغيره بان جلد الادمي يطهر بالدباغ لانه لا يجوز استعماله لكرامته فجمته عدم الجواز في جلد غيرها مختلفة ولا يطهر جلد الخنزير بالدبغ لانه نجاسة عينه لقوله تعذرا في رجب اذا صبغ برابع الى الخنزير بقية الى اللحم والشافعي يخالفنا في جلد الكلب لانه نجس العين ولنا انه لو كان نجس العين لما جاز الانتفاع في الصبي وحرارة المواشي والحرف **٤** قوله وشعر الانسان الخ كلام اضاني والميتة عطف على الانسان وعظما بالرفع عطف على الشعر اي عظم الانسان والميتة وقوله طاهران خبر البتة والمعلوف عليه وعند الشافعي هما نجسان وقال مالك شعر الميتة طاهر دون عظمها **٥** قوله وينزع البير اي يخرج جميع ما له بوقوع نجس كالعائط والبول مطلقا سواء كان كثيرا او قليلا وقال زفر لا يتنجس ما لم يغلب عليه وروي عن ابي يوسف ومحمد ان ماءها في حكم الماء الجاري **٦** مسكين قوله لا يبعثني ابن ابي اذ اذوع في البير مطلقا سواء كان رطبا او اليابسا او صيحيا او مكسرا وكذا الروث والخثي بغير الماء وقيل الرطب والمكسر والخثي والروث مفسد وهو القياس لكن حكم بعدم تنجيسها لتشمول الضرورة ولزوم المخرج والمراد بالبعثتين ما لم يبلغ حد الكثرة وهو ما يستكثره الناظر في الصحيح وقيل ما ياخذ ثلث وجه الماء وقيل ربعه في الغائرة وفي بئر المصير بنجسه القليل ايضا اما اذا عبرت الشاة في الحلب بصره او بعثتين يري البصر ويشرب اللبن اذا ربيت من ساعته ولم يبق لها اثر ولو لا يعنى عن القليل في الاثار **٧** مستخلص قوله ولبول ما يوكل الخ نجاسة خفيفة حتى اذا وقع في البير يكون الماء نجسا وينزع الماء عنه بها وعند محمد طاهر ولا ينزع الا اذا غلب على الماء حتى يخرج من ان يكون ظهور الحمرة العينين وكانوا ثمانية انفاد امر والبشر البول الصدقة والباها لمنهم فشرى او صوا فقتلوا راعى النبي صلى الله عليه وسلم واستاقوا الابل فاقى يم وقطعت ايديهم وارجلهم ونزكوا في الحرة حتى ماتوا ولما قوله عليه السلام استنجى بها عن البول فان عامة عناب القبر منه فعم بول ما يوكل والقربة قائمة على نسخ حديث العريين لاشتمال على الميتة وهي منسوخة قائل **٨** قوله لا يملك من حدتها اي ما لم يكن حدتها لا يكون نجسا عند ابي يوسف وهو الصحيح وذلك لانه القليل والدم البادي غير متجاوز حتى لو اخذ بقطنه والقاه في الماء القليل لا يفسده وعند محمد نجس ويفسده يعني في غيره رواية الاصول انه نجس والدليل على عدم نجاسته انه ليس بمسحوق فكان كدم البعوض والدماء التي تبقى في العروق **٩** مسكين قوله ولا يشرب اصلا اي بول ما يوكل لحمه اصلا في حال من احوال ولانها او باخذ ابي حنيفة لان التداوى بالطاهر الحرام كلين الا ان لا يجوز فالتنكس بالنجس وعند محمد يشرب للتداوى وغيره لطهارته عنده وعند ابي يوسف يشرب للتداوى ولا يجوز لغيره ولو اصاب الثوب لانه نجس لا يتنجس عند محمد يجوز الصلوة فيه وان اشأ الثوب منه وعلى قولها تنجس الثوب الا انه يجوز الصلوة فيه ما لم يكن كثيرا فاشاء به روي الموضع الذي اصابه كالذي يلبس وعند ابي يوسف شرب في شهر **١٠** مسكين قوله بوجت نحو قارة المراد نحو القارة ما يكون مثلها او قاربها في البنية كالصعق والصعقة والسودانية وسام ابرص ونزع عشرين دلو بعد اخراج نحو القارة فلونزع قبل اخراجها فلا تطهر واخرج عشرين لماردي انس بن مالك عن النبي صلى الله عليه وسلم انه قال في القارة اذا ماتت في البئر ان ينزع منها عشرين دلو او سلا او ثلثون وكلمة او واحد الثلثين فكان الاقل ثابتا بيتين والاکثر ثلثون في كذا يترك اللفظ المروي وان كان مستغنى عنه في العمل وهو معنى الاستجاب وانما قيد بالموت لانه لو اخرج ما وقع فيه حيا لا يتنجس الا في الكلب والخنزير وفي غيره بها ينظر ان اصاب فم الماء وسوره نجس فالما نجس وان كان سوره مكرها فالما مكره وان كان مشكوكا فمشكوك ينزع ما البير كره وان لم يصب فم الماء لا ينزع شئ وعند ابي يوسف ينزع عشرين الى ثلثين في القارة الواحدة وكذلك الى الارج وان كانت نجسا ينزع اربعون الى سبعين وان كانت عشرين فجمع **١١** مستخلص ومسكين ونهية قوله ولابون اي ينزع اربعون دلو او سطا نحو حمامة في الجسد كالدجاجه والسور لماردي عن ابي سعيد الخدرى انه قال في الدجاجه اذا ماتت في البئر ينزع منها اربعون دلو او في الحمامة الصغير اربعون او خمسون دلو او اول بيان الايجاب والثاني بيان الاستجاب للدلو او سطا في البئر ان يسبح فيه صاع والاصغر ما دون الصاع والاكبر ما فوق الصاع والصحيح المعتبر لوتلك البئر ولو نزع بدلو عظيم يسبح العشرين او الاربعين مرة واحدة جاز حصول المقصود ولا يشترط في الدلاء كونها معلومة بل يكفي ملأ الكثره والدلو الا الصغير والاكبر بحاسب بالوسط **١٢** فتح ومستخلص وغيره قوله وكله اي يجب نزع كل ماء البير بموت شاة ونحوها في الجسد كادمي وكتب لان ابن عباس وابن زبير رضي الله عنهما افتيا ينزع كل الماء من مات زبجي في بئر زمزم من غير نكير فكان اجام **١٣** فتح المعين

الموت الذي دل على قول ابن حنيفة

وما يسوي البياض الخالص حيض يمينه صلوة وصوماً وتقضيه دوها ودخول

مسجد والطواف وقربان ماتحت الازار وقراءة القران ومسه الابغلاف ومنع

الحدث البس ومنعها الجنابة والنفاس وتوطأ بلا غسل بتصرم لاكثره ولاقله لا

حتى تغتسل او ييضى عليها ادنى وقت صلوة والطهر المتخلل بين الدمين والدمية

حيض ونفاس واقل الطهر خمسة عشر يوماً ولاحد لاكثره الاعتد نص

له قول حيض الوان الدم سمة السوداء والحمرة والصفرة والخضرة والكدرية والترابية المنسوب الى التراب فذه الالوان كلها حيض الالبياض الصافي لما روى ان الساركن يبعثن الى عائشة بنت الخزيمة او القطنة فيما

المكسفة فيه الصفرة من دم الحيض يثلثنا عن الصلوة فقول لمن لا تعجن حتى ترين العقصة البيضاء يعني الجصة الرطوبية الصافية بعد الحيض بالجص تريد بذلك الطهر من الحيض

١٢ فتح ومكين منع صلوة وصوماى صحتها والصلوة لتكثيره شاملة للجنابة ايضا ولاشك ان المنع من الشئ منع لايعاضه ولهذا منعت من سجود التلاوة وسجود الشكر فتح

١٣ قوله وتقضيه دونها اي تقضى الحيض بعد انقطاع الحيض ولا تقضى الصلوة لما روى عن معاذة العدوية قالت سألت عائشة رضي الله عنها ما بال الحيض تقضى الصوم دون الصلوة فقالت اجروية انت يعني خارجة فقلت لست بحروية ولكني اسال فقالت كان يصيبنا ذلك فكننا نؤمر بقضاء الصوم ولا نؤمر بقضاء الصلوة ولان في قضاءها حرجا

بكرها في كل يوم وتكرر الحيض في كل شهر بخلاف الصوم فان في قضاءه ليس بحرج والنفاس طمق بالحيض بطولها فليقلها الحرج في قضاءها والاصح ان قضاء الصوم يجب على التراخي عند الاكثر

وعند ابى بكر الرازي يجب على الفور فتح ومكين ١٤ قوله ودخل مسجدى موضع العبادة المعهودة فيشمل الكعبة دون مسجد البيت وفيه اشارة الى انه لا يدخل المسجد من على يده

نجاسته وفي الخزانة اذا ضا في المسجد لم يدخله بعضهم به باسا وقال بعضهم ان احتاج اليه يخرج منه وهو الاصح ولو احتلم في المسجد يتيمم وخرج لم يحنف وجلس مع اليتيم ان خاف الا انه لا يصلى ولا يقرأ فتح وقال في المستخلص يمنع الحيض لدخول المسجد بقوله عليه السلام فانى لا اهل المسجد لحيض ولا جنب وهو باطلا فحجة على الشافعي في اباحة الدخول على وجه العبور انتهى ١٥

قوله والطواف اي يمنع حل الطواف لاصحته وانما ذكر الطواف مع ان اذا منع عن دخول المسجد لا يتحقق الحيض من الطواف لانه فيه ثلثا يتوهم انه لما جاز لنا الوقوف مع

ان اقوى اركان الحج فلان يجوز لها الطواف اولى او يتوهم جواز دخول المسجد لضرورة الطواف فاذا لم يكن ذلك الوهم ١٦ قوله ماتحت الازار قيدا القربان بما تحت الازار يخرج قول محمد فانه قال يمتنع موضع الدم لان الازار ما دون السرة بل الازار ما قربان اي المباشرة فمنوع بقوله تعالى ولا تقربوهن حتى يطهرن واما ماتحت الازار

فلقول تعالى فاعتزل النساء في الحيض فانه يوجب الاجتناب من كل بدنهما غير ان ما فوق الازار مخصص بمديث عائشة فانما قالت كان النبي عليه السلام يامرني ان اترثم بياشترني فبقي ماتحت الازار على الحرمة وقوله قراءة القرآن فلقوله عليه السلام لا تقربوا الى النساء والجنب شيئا من القرآن وهو حجة على مالك في الحيض وهو باطلا في تناول ما دون الآية فيكون حجة على الطحاوي

في اباحتها واما مس القرآن فلقوله تعالى لا يمسه الا المطهرون ١٧ مستخلص ١٨ قوله الابغلاف المراد من الغلاف الذي لا يدخل في بيع المصحف الا بشرط واما غلاف المشرز فلا يجوز مسه وكذا لا يجوز المس بكبره لانه تبع لما كتبه الشريف فيجوز اخذها باكم للضرورة ولا باس بدفع المصحف الى الصبيان لحفظ القرآن ١٩ قوله ومنعها الجنابة والنفاس انها افر والنفاس بعد قوله وقراءة القرآن ومسه ثلثا يتوهم

ان ذلك الحكم مختص بالحيض فان النفاس في معناه الاتري انه عليه السلام قال لا يمسه الا الطاهر والظاهرة والطهارة معدومة في النفساء بدليل حرمة وطهائهم اعلم ان احكام الحيض اثنا عشر حكما اربعة منها تختص بالحيض وهي النفقاء والعدة والاستبراء والحكم ببلوغها والفصل بين طلاق السنة والبدعة وثمانية يشترك فيها الحيض والنفاس وهي ترك الصلوة لاقضاء الصوم الى قضاء وحرمة الدخول في المسجد وحرمة الطواف بالبيت وحرمة قراءة القرآن وحرمة مس المصحف وحرمة جماعها والاشان وجوب الغسل عند انقطاعها ٢٠ قوله

طهر في حق النفقة العدة بشرطه وعليه الفتوى ١٢ فتح

وَنَفَاسِ التَّوَمِّينِ مِنَ الْأَوَّلِ بَابُ الْأَنْجَاسِ يُطَهِّرُ الْبَدَنَ وَالتَّوْبُ بِالْمَاءِ وَبِمَاءِ
مَزِيلٍ كَالخَلِّ وَمَاءِ الْوَرْدِ لِأَنَّ الدَّهْنَ وَالخُفَّ بِالذِّكِّ بِنَجَسٍ ذِي جَرْمٍ وَلَا يَغْسَلُ وَ
بِمَنِي يَابِسٍ بِالْفَرْكِ وَلَا يَغْسَلُ وَنَحْوِ السَّيْفِ بِالشَّمْسِ وَالْأَرْضِ بِالْيَبَسِ وَذَهَابِ

١ قوله نفاس التومين التوم كجعفر اسم الولد اذا كان معه آخر في بطن واحد يقال بها تومان كما يقال هما زوجان وقولهم بها توم وهما زوج خطأ ويقال لانثى تومت ولو كان ثلثه اولاد وكان بين الاول والثالث اكثر من ستة اشهر وبين الاول والثاني اقل فلا يصح ان يجعل حملها واحدا وابتداء النفاس من الاول عندنا وعند محمد وفر من الاخير وروى قال الشافعي ايضا لم انها حائل به فلا يكون دعاء من الرحم ولهذا لا تنقض العدة الا بوضع الاخير ولنا ان النفاس هو الدم الخارج عقب الولادة وهو كذلك فصار كالم الخارج عقب الولد الواحد والقضاء العدة متعلق بوضع حمل مصنف اليها فليتداول الجميع **١٢** فتح **٢** قوله بباب الانجاس لما فرغ من البناء الحكيمه وتطهيرها شرع في الحقيقة وازالتها وقدم الحكيمه لانها اقوى تكون قليلا ما يمنع جواز الصلوة انفاقا ولا يسقط وجوب ازالتها بعد ما اما اصلا او خلفا بخلاف الحقيقة ولما من به نجاسة وهو محدث اذا وجد ما يكفي احدها فقط فاما واجب صرفه للنجاسة لا للمحدث شيئا بعده فيكون تحميلا للطلائع وتعميره بالاول دون التطهير لانه لم يصدقا بقطع محل البناء والنجاسة شرعا عين مستقرة وازالتها عن الثوب والبدن والمكان فرض ان بلغت القدر المانع وقال مالك سنة فلا يكفر جاهل فترى ان النجاسة افترضت انما اذا لم يكن من غير انكسار ما هو اشبه حتى لو لم يتمكن من ازالتها بالابدان وعورته للناس يصلى معها لان كشف عورته اشبه **١٢** فتح **٣** قوله يطهر البدن والثوب لو غير بالمتنجس وكان اولي يجمع كل شئ نجس حتى الماكول واذا تنجس طرف الثوب فغسله غسل من طرفه من غير تحريكه بل يمسح به في المتناثر ولو راى على ثوبه نجاسة ولا يدري متى اصابته في المتناثر عند الامام انزلا بعيد الصلوة التي هو فيها ومن شك في طرف النجس فليغسل الجميع احتياطا لان موضع النجاسة غير معلوم لا نلتنا ولا يقينا وليس البعض باولى من البعض **١٣** فتح **٤** قوله بما نزع المانع السائل من ماع اى سال وتشرط طهارته اذ تطهيره لغيره فرع طهارته في نفسه فعلى هذا يغسل المغلظة ببول ما يוכל لا يزول وصف التقليل وهو المتناثر وقوله وما الورود حتى الرقيق فيطهر بصبح وشدى نجس ثلاثا **١٣** فتح **٥** قوله لا الدهن وكذا الدليس والعسل والشيرج والسمن وهو الصحيح لان هذه الاشياء غير مزيلة **١٣** نهر **٦** قوله نجس ذى جرم اى يطهر الخف بالدلك باصابت نجس ذى جرم سواء كان رطبا او يابسا عند ابي يوسف وعليه الفتوى بشرط عدم بقاء اثره الا ان يشق زواله لقوله عليه الصلوة والسلام ممن اراد ان يدخل المسجد فليقلب عليه فان راى بها اذى فليمسها بالارض فان الارض لها طور وجه الاستدلال ان النبي عليه السلام اطلق فم اليابس والرطب وقال محمد لا يجوز فيها لان الرطوبة تتداخل في الخف والنعل فسادا كما لو اصابته رطوبة دون جرمها ولما روينا وان الخف صلب لا يتداخل اجزاء جرم النجاسة وانما يتداخله رطوبتها وذلك قليل ويحتمل به الجرم اذا جف فلا يبقى بعد المسح الا قليل وذلك معفو وجوزة الوجيهة اذا كان يابسا **١٣** فتح **٧** قوله بالفرك مطلقا سواء كان على الثوب او على البدن وسواء كان غليظا او رقيقا وسواء كان منيرا ومنهيا وعند محمد ان كان غليظا جف يطهر بالفرك والابا بغسل وعند ابي حنيفة اذا اصاب البدن لا يطهر الا بالغسل والصحيح الاول وهو احدى الروايتين عن ابي حنيفة **١٣** فتح **٨** قوله يغسل قال النبي لقوله عليه السلام فان غسله ان كان رطبا واذا فركه ان كان يابسا وقال الربيعي لقوله عليه السلام انما يغسل الثوب من خمسة وذكر النبي وقال الشافعي النبي طاهر لقوله عليه السلام انما هو كالخف طرانا ويكفيك ان تمسسه بخرقه او باذخرة ولانه مبدخلق البشر فصار كالطين ولنا ما روينا وتشبيهه بالمخاط انها هوى المنظر والبشاعة لا في الحكم وقوله انما يكفيك الخ محمول على ان كان قليلا او لا يتمكن من غسله ويجوز ان يكون البشر من النجس ثم يطهر بالاستحالة فان الشئ قد يكون نجسا ويتولد منه الطاهر كالعين فانه متولد من الدم فاعتبرناه بالعلقة والمضفة في انه مخلق منها البشر وان كانا نجسين انتهى **١٣** فتح **٩** قوله ونحو السيف اراد بنحو السيف كل صقيل لا منافذ له كالمرآة والسكين فخرج الحديد اذا كان عليه صداد او منقوشا فانه لا يطهر الا بالغسل وخرج الثوب الصقيل بوجود النافذ فيه انهم مرحوبان مما يطهر بالمسح محل الجامة بثلاث خرق ويدخل في نحو السيف صفائح الذهب والفضة والظفر والواجبة والعظم ولا يتوشى الصيني والخشب الخاطى وما اشبه ذلك **١٣** فتح **١٠** قوله بالمسح في المحيط السيف والسكين اذا اصابه بول اودم ذكر في الاصل انه لا يطهر الا بالغسل وان اصابه عذرة ان كانت رطبة فكذلك الجواب وان كانت يابسة طهرت بالمسح عندنا وعند محمد لا يطهر الا بالغسل **١٣** مسكين **١١** قوله باليبس اى يبس الارض اخذ الماروى عن عائشة رضيها زكوة الارض يبسا اى طهارتها يبسا ولم يقيد باليبس بالشمس فلا فرق بين الشمس والنار والريح وقوله ذهاب الاثر وكذا طهارة ما كان ثابتا في الارض كالحيطان والاشجار والكلاب والقصب مادام قائما عليهما وهو المتناثر وكذا لاجر المفروض لا الموضوع للنقل وقال الشافعي لا تطهر هذه الاشياء الا بالمد وهو القياس لانها عين تنجست فلا تطهر بالجفاف كالنوب لكنه ترك باثر عائشة رضيها **١٣** فتح **١٢** قوله هو جمع نجس بفتح النيم وهو اعم من الجثث الذي يطلق على الحقيقي والحديث الذي ما يطلق على الكمي يعني النجس يطلق على الحقيقي والكمي كليهما اى لو اصاب خضر او نخل نجس ذو جرم كالرود والعذرة والدم يطهر بالدلك مطلقا سواء كان رطبا او يابسا وقال محمد لا يجوز ذلك فيما وقال الوجيهة يجوز اذا كان يابسا والصحيح هو الاول **١٣** مسكين **١٣** قوله وان لم يكن المني يابس ان كان رطبا **١٣** ط.

صَلَاةُ الْجَنَازَةِ عِنْدَ الطُّلُوعِ وَالْإِسْتِوَاءِ وَالْغُرُوبِ وَالْأَعْيُورِ وَعَنْ التَّنْفُلِ

بَعْدَ صَلَاةِ الْفَجْرِ وَالْعَصْرِ لَعَنْ قِضَاءِ قَائِمَتِهِ وَسُجْدَةَ تَلَاوَةٍ وَصَلَاةِ جَنَازَةٍ وَبَعْدَ

طُلُوعِ الْفَجْرِ بِأَكْثَرِ مِنْ سَنَةِ الْفَجْرِ وَقَبْلَ الْمَغْرِبِ وَوَقْتِ الْخُطْبَةِ وَعَنْ الْجَمْعِ بَيْنَ

الصَّلَوَتَيْنِ فِي وَقْتِ بَعْدِ رِيَابِ الْأَذَانِ سُنَّ لِلْفَرِائِضِ بِإِلَّا تَرْجِيحِ وَلِحْنِ وَ

له قوله عند الطلوع الزبان لم ترتفع قدر ربح او ربع فلو طلعت الشمس وهو في صلوة الفجر فسدت وعن ابى يوسف انها لا تقصد ولكن يصير حتى اذا ارتفعت الشمس اتم صلواته وقوله والا استواء قالوا الوقت المكروه عند انقضاء النار الى ان تزول الشمس ولا يخفى ان زوال الشمس انها هو عقب انقضاء النار وفي هذا القدر من الزمان لا يمكن اداء صلوة فعل المراد ان لا يجوز الصلوة بحيث تقع تحريمها في هذا الزمان والتعبير بالاستواء اولى من التعبير بوقت الزوال لعدم كراهية الصلوة وقت الزوال اجماعا ١٢ فتح قوله والغروب اي لا يجوز الصلوة وسجدة التلاوة وصلوة الجنائة في هذه الاوقات الثلاثة لم يثبت عقبة بن عامر انه قال ثلاثة اوقات نهانا رسول الله صلى الله عليه وسلم ان نصل فيها وان نقترب فيها موتا عند طلوع الشمس حتى ترتفع وعند زوالها حتى تزول وهي تصيف للغروب حتى تغرب رواه مسلم والمراد من قوله ان نقترب صلوة الجنائة اذ اللفظ غير مكروه وقال الشافعي لا يكره قضاها لغواضت في هذه الاوقات لقوله عليه السلام من نام عن صلوة او نسيها فليصلها اذا ذكرها فان ذلك وقتها وكذا النواقل عنده لا يكره في هذه الساعات يمكنه لقوله عليه الصلوة والسلام يا بنى عبد منان لا تمنعوا الصلاة بهذا البيت وصلى في اى سانه شاع من ليل او نهار والجواب عنه ان الشرع نهي عن الصلوة في هذه الاوقات واستثنى بنى عبد منان وعن ابى يوسف اباحة التنفل يوم الجمعة وقت الاستواء والجمعة عليه مارود وسجدة التلاوة في معنى الصلوة ولذلك نهى عنها والمراد بالنهي عن صلوة الجنائة او سجدة التلاوة الكراهية حتى لو صلها او سجد بها امرأته لانها وجبت ناقصة بالشروع في الوقت المكروه فادببت كذلك واما كذا الغواضت فلا يجوز اصلا لانها شرعت كاملة فلا يؤدي بالنقصان استعمالها واعلم ان التطوع في هذه الاوقات يجوز ويكره ولا يجوز قضاء الفرض والواجب الفائت فيها سجدة تلاوة وجبت بتلاوة في وقت غير مكروه وكوتر فاعلم يتناول الكراهية وعدم الجواز وفي الجبران يصل على الجنائة اذا حضرت في الاوقات الثلاثة ولا يؤخرها لانه جنائة اتمت الحديث ولانها ادببت كما وجبت اذا وجوب بالحضور وهو افضل والتأخير مكروه لما ذكرنا والظاهر ان ما ذكرنا من الكراهية محمول على ما اذا حضرت في وقت كامل وصلى عليها في وقت مكروه وكذا المراد بسجدة التلاوة اذا تلاها قبل هذه الاوقات لانها وجبت كاملة فلا تنادي بالنقصان واما اذا تلاها فيها اذ ارادها من غير كراهية لكن الافضل التأخير الى الوقت المستحب لانها تقويات تجوز فتح قوله العصر يومه فانه يجوز انما فجر يومه فيسبطل بالطلوع والفرق بينهما ان السبب في العصر آخر الوقت وهو وقت التغيير ناقص فاذا ادبها فيه اداها كما وجبت ووقت الفجر كله كامل فوجبت كاملة فتبطل بطل الطلوع ١٢ صد اي -

قوله عن التنفل اي مطلقا سوا كان له سبب اولاد وقال الشافعي ان التنفل بعد ما اذا كان له جاز سبب بلا كراهية واراد بركنى الطواف وتسمية المسجد والسنن الموقوتة والمنذورة اما ابتداء التنفل فانه ايضا مكروه ١٢ فتح قوله لا يكره من سنة الفجر لقوله عليه الصلوة والسلام ليبلغ شأهكم ما ليكم الا الا صلوة بعد الصبح الاكثين ولان النبي صلى الله عليه وسلم لم يزل عليها مع حرص على الصلوة ولو شرع في التنفل قبل طلوع الفجر لم يطلع فالاصح ان لا يقوم عن سنة الفجر ولا يقطع لان الشروع فيه كان لا عن قصد ١٢ فتح قوله وقت الخطبة اي مطلقا سوا كانت سنة او نفلا وسوا كانت خطبة جمعة او عيد او استسقاء او حج او فتم قرآن او نكاح والاستماع الى سائر الخطب واجب فيشتغل عن الاستماع ١٢ فتح

قوله عن الجمع بين الصلوتين لما روى عن ابن مسعود والذي لا اذ غيره ما صلى عليه الصلوة والسلام صلوة قط الا وقتها الا صلوتين جمع بين الظهر والعصر بعرفة وبين المغرب والعشاء بجمع فما وجد عن علي عليه السلام مما يقتضى جواز الجمع بين صلتين لعذر مرض ونحوه محمول على الجمع الصوري بان اخر الاولى وعمل الثانية وقال الشافعي بجمع بين الظهر والعصر وبين المغرب والعشاء بعذر السفر والمطر لانه عليه الصلوة والسلام جمع بين الظهر والعصر في سفر تبوك وبين المغرب والعشاء ولما مارودنا ايضا قوله عليه السلام من جمع بين الصلوتين فقد اتى بابا من الكبار وتاويل ما رواه انه عليه السلام جمع بين الظهر والعصر فعلا لا وقتا بان اخر الظهر الى آخر وقتها وادى الصلوة في اول وقتها وقال مالك يجوز الجمع لوجه ايضا عن احمد ظمها واحترق بقوله في وقت عن الجمع بينهما فعلا كما ذكرنا وبقوله بعذر عن الجمع في عزته ومروفته فان ذلك يجوز وان لم يكن فيه عذر فان جمع في غيرهما فسد لوقدم الفرض على وقت حرم على عكسه والاباس بتقليد الشافعي

للساخر لاسيما لما يج بشرط ان يكثر جميع ما يوجب ذلك الامام اما ان الحكم المتنازع من المذهبين باطل بالاجماع ١٢ فتح وعيني وغيره قوله الاذان هو في الشرع اعلام عال على وجه مخصوص وانما قلنا غاليا لئلا يرد الاذان الواقع بين يدي الخليل يوم الجمعة وللقائفة كما سياتى ولم يكن في زمنه صلى الله عليه وسلم وابى بكر وعمر رضى الله عنهما الامرة بين يدي النبي فعلا كان زمن عثمان رضى الله عنه اهدت على الزوراء اولاد في الجمعة اول من احدث المنارة اي محل التاذين في المساجد مسلمة بن خلف الصحابي الذي كان امير على مصر من جانب معاوية ١٢ فتح

قوله سن للفرائض وقيل انه واجب لامر الله صلى الله عليه وسلم على ما روى من قوله فاذا ناء واقما الخ وفي النهر القولان متقاربان فان السنة المؤكدة في حكم الواجب في لوق الاثم بالترك وعن حماد قال لو ترك اهل بلدة لقائتهم عليه ولو ترك واحد لهرته ١٢ فتح قوله للفرائض اي الرواتب الخمس والجمعة دون الوتر وصلوة العيد والكسوف والخسوف والجنائة والاستسقاء والنواقل واراد بالفرائض الوقيتات المؤداة في المساجد فلا يسر المؤداة في البيوت لانه يكره تركها المصل في بيته او في المسجد بعد صلوة الجماعة ١٢ فتح

قوله بلا ترجيح فلا هو من سنة الاذان عندنا خلافا لما لك والشافعي لما حديث ابى حمزة انه عليه السلام امر بذلك ولنا حديث عبد الله بن يزيد عن غير ترصيح واذان بلال بحضرة عليه الصلوة والسلام في الحضر والسفر من غير ترجيح الى ان توفي عليه السلام واما تلقيه عليه السلام لابي حمزة فان تعليقا فظنه ترجيح والاختلاف الثاني بيننا وبينه ان التكبير في الشرع اربع تكبيرات عند مالك مرتين قاسه بكلمة الشاهدين ولنا حديث ابى حمزة انه عليه السلام ان اذان من اذ كان التكبير في مرتين والاختلاف الثالث ان آخر الاذان لا اله الا الله عندنا وعلى قول اهل مدينة لا اله الا الله والله اكبر والاشهاد في مثل على المشهور الذي توارثه الناس الى يومنا هذا وقوله ونحن اعلم ان كراهية اللحن في الاذان انها هي دون اليعنين اما فيما فلا باس باذخال المدو الكراهية في معنى اخراج الحروف عما يجوز له في الاداء تحريمه اما مجرد تحمين الصوت فلا لانه امر مطلوب بلا شك ١٢ فتح.

يزيد بعد الفلاح في اذان الفجر الصلوة خير من التوم مرتين والاقامة مثله و

يزيد بعد فلاحها قد قامت الصلوة مرتين ويترسل فيه ويحذر فيها ويستقبل

بها القبلة ولا يتكلم فيها ويلتفت يمينا وشمالا بالصلوة والفلاح ويستدير

في صومعته ويجعل اصبعيه في اذنيه ويثوب ويجلس بينهما الا في المغرب و

يؤذن للفائتة ويقيم وكذا الاولي الفوائت وخير فيه للباقي ولا يؤذن قبل وقت

الصلوة في الاذان والاقامة

١ قوله يزيد الخ واصل ان بلا لاجاء بحجرة عائشة بعد الاذان فقال الصلوة يا رسول الله فقالت ما نشئت ان الرسول نام فقال الصلوة خير من التوم فلما انتبهت فاستحسنه وقال اجعله في اذانك واخرج النسائي عن انس من السنة اذا قال المؤذن في اذان الفجر على الفلاح قال الصلوة خير من التوم ١٢ فتح **٢** قوله الاقامة مثله اي مثل الاذان مثني غني غير التكبير فانه اربع في الشروع وقال الشافعي التكبير مثني وباقيه فرادى لما روى ان بلالا امر ان يشفع الاذان ولو تر الاقامة ولما اشتعر عن بلال انه كان يثني الاقامة الى ان توفى والمك النازل اقام كذلك وكان بلال بعد رسول الله صلى الله عليه وسلم يؤذن مثني ويقيم مثني بتواتر الآثار ولا حجة للشافعي فيما رواه لانه لم يذكر الامر فمحمّل ان يكون الامر غير النبي صلى الله عليه وسلم وليس فيه ان بلالا امثل لأمه ايضا ١٢ فتح **٣** قوله ويزيد بعد فلاحها الخ لقول عبد الله بن زيد اني كنت بين التائم واليقظان اذ رايت شخصا نزل من السماء وعليه ثوبان اخضران وفي يده شبه الناقوس فقلت ايتبعني هذا فقال ما صنعت به قلت لعرب به عند صلواتنا فقال الا ذلك على ما هو غير من هذا فعلت نعم فقام على قطع حائط مستقبل القبلة فاذا نتم كمت بهنية ثم قام فقال مثل مقالة الاولى وزاد في آخره قد قامت الصلوة ١٢ فتح **٤** قوله ويترسل الخ لقول صلى الله عليه وسلم يا بلال اذا اذنت فترسل في اذانك واذا اتمت فاحذر على وزن الفراءى اسرع وفي الظهيرية لجعل الاذان اقامة اعادة لوجعل الاقامة اذا تالان تكرار الاذان مشروع اي بالنظر ليوم الجمعة دون الاقامة ١٢ فتح المعين **٥** قوله ولا يتكلم لقوله عليه السلام من تكلم فيها خيف عليه من زوال الايمان ولان التكلم فيها يخل بالمقصود وهو الاعلام ولان ذكر معظم كالتحية فلا يجوز في خلال الاشتغال بالتكلم وهذا الحكم في حق الكل فان سجع الاذان لا يجوز له التكلم غير ان يقول ما يقول المؤذن ولا يجوز ما سوى ذلك ولو بر سلام او تحية مع طس ومنه التثنية الا تشيخ صوتته فان تكلم استأنف الا اذا كان ليلا ١٢ فتح **٦** قوله ويلتفت يمينا وشمالا لانه خطاب للقوم فيجوز لهم بالصلوة والفلاح لان المواجبة يبلغ في الاعلام ١٢ مستخلص **٧** قوله ويستدير في صومعته الصوتع بيت الراهب ما يؤخذ من قولهم رجل اصبح اي لاصح الاذنين سمي بيت الراهب لانضام اطرافها وقد راسها وادارها بيت الاذان بهناد هذه الاستدانة اذ لم يستطع سنة الصلوة والفلاح وهي تحويل الوجه يمينا وشمالا مع ثبات قدمه مكانها كما هو السنة بالكانت الصومعة تسعة فاما من غير حاجة فلا يفعل ذلك ١٢ مسكين **٨** ويجعل اصبعيه لانه عليه الصلوة والسلام قال بلال اجعل اصبعك في اذنيك فانه ارفع لصوتك وان جعل يديه على اذنيه فحسن لان ابا حمزة عن ابي الهيثم واسباية من كل يد ووضعها على اذنيه ١٢ فتح **٩** قوله ويثوب اي مطلقا في جميع الصلوات وهو اربعة الاول قديم وهو الصلوة خير من التوم وكان بعد اذان الفجر الا ان علماء الكوفة الحقوه بالاذان والثاني محمد بن احمد بن علماء الكوفة بين الاذان والاقامة حتى على الصلوة مرتين حتى على الفلاح مرتين وتثويب كل بكرة على ما تثار فوايه ابا التثويب او بالصلوة الصلوة اذ قامت والثالث ما استحسنه المتأخرون وهو التثويب في سائر الصلوات لزيادة غفلة الناس والرابع ما حدثه ابو يوسف لابن ابي عمير يقول السلام عليك ايها الميرحي على الصلوة حتى على الفلاح الصلوة يرحمك الله وكذلك كل من يشتغل بمساجد المسلمين كالمفتي والقاضي يختص بنوع اعلام لما روى ان عمر بن الخطاب رضي الله عنه نصب زيد بن ثابت لاعلامها ووقاات الصلوة وحضور الجماعة ذكره محمد بن وهب وقال اني لابي يوسف حيث خص الامر بالتثويب وقال الشافعي وغيره من الائمة لا يثوب المؤذن لم يروى ان عمر بن الخطاب رضي الله عنه لما حج لقيه مؤذن مكة فاذا به بالصلوة فاستمره وقال لم يكن في اذانك ما يكفيك وهو الاوجه عند المتقدمين هو كونه وهو قول الجمهور كما حكاها النووي في شرح المذهب لما روى ان عليا راي مؤذنا يثوب في العشاء فقال اخرجوا هذا التثويب من المسجد وعن ابن عمر مثله فعلى هذا التثويب بدعة فيمنع منه ١٢ فتح **١٠** مستخلص وغيره **١١** قوله ويجلس بينهما لانه لا بد من الفصل بين الاذان والاقامة اذا وصل كمره لقوله عليه الصلوة والسلام لبلال اجعل بين اذانك واقامتك نفسا يفرغ التوسمي من وضوءه وهدا والمتمشي من عشاءه ولم يذكر مقدار الفصل وروى الحسن عن ابي عبيدة في الخبر قد رايت اقرأ عشرين آية وفي الظهر والعشاء قدر اربع ركعات يقرأ في كل ركعة عشر آيات وفي العصر بقدر ركعتين يقرأ فيهما عشر آيات والاولى ان يصلي بينهما لقوله عليه الصلوة والسلام بين كل اذا بين صلوة اي بين كل اذان واقامة ١٢ فتح **١٢** قوله ويؤذن للفائتة وقال الشافعي يكتفى بالاقامة والجمعة عليه ما روى ابو قتادة كنا مع رسول الله صلى الله عليه وسلم في غزاة فعرستا اي زنا آخر الليل فما استيقظنا حتى يقظنا الشمس فارتحلنا حتى ارتفعت ثم نزلنا فامر رسول الله صلى الله عليه وسلم بلالا فاذا فصلينا ركعتين سنة ثم قام فصلينا الفرض وللنائتة احتراز عن الفاسدة فانه لا اذان لها ولا اقامة ١٢ فتح **١٣** مستخلص **١٤** قوله وخير فيه وجه التثويب صلى الله عليه وسلم شغل المشركون يوم الخندق عن اربع صلوات فقضاهن على الترتيب كل صلوة باذان واقامة وفي رواية اخرى باذان واقامة للاولى واقامة لكل واحدة من البواقي فلا اختلاف الروايتين خيرا في ذلك والضابط عندنا ان كل فرض اداء وقضاء يلوزن له ويقام سواء اداءه بجماعة او منفردا الا الظهر ليوم الجمعة في المرفان لاداءه باذان واقامة كمره ويروى ذلك عن علي واستناب الاذان للقضاء محمول على ما اذا قضى في البيت اما اذا قضى في المسجد فلا يؤذن له ويكره القضاء في المسجد لان التأخير محتمل فلا يظهر ١٢ فتح **١٥** قوله قبل وقت بل يكره تحريما لقوله عليه الصلوة والسلام بلال لا تؤذن حتى يتبين لك الفجر هكذا ومبعض ما روى عبد العزيز بن ابي رواد عن نافع عن ابن عمر ان بلالا اذن قبل طلوع الفجر فغضب النبي صلى الله عليه وسلم وقال له ما حملك على ذلك قال استيقظت وانا وسانان وظننت ان الفجر قد طلغ فامر عليه السلام ان ينادى ان العيد قد نام ولان الاذان اعلام بدخول الوقت وقبل دخوله يكون كذا وذكر الجمهور عن فتح الباري ان من البدع المتكررة ايقاع الاذان الثاني قبل الفجر بخمسة ساعات في رمضان وكذا تأخير الاذان في المغرب بدرجته لتمكين الوقف زعموا الا احتياط فاخروا الفجر وعجلوا السجود في الفلوات سنة فلذلك قل فيهم الخير وكثر فيهم الشر ١٢ فتح

ساقها يمنع وكذا الشعر والبطن والفخذ والعورة الغليظة والأمة كالرجل وظهرها
 وبطنها عورة ولو وحدها ثوباً رُبَعاً طاهر وصلّى عارياً لم تجز وخير أن تطهر اقل من
 رُبَعه ولو عُدَّ ثم ثوباً وصلّى قاعداً مومياً بركوع وسجود وهو أفضل من القيام بركوع
 وسجود والنية بلا فاصل والشرط أن يعلم بقلبه أي صلوة يصلي وكيفيه مطلق
 النية للنفل والسنة والتراويج وللقرض شرط تعيينه كالعصر مثلاً والمقتدى
 ينوي المتابعة أيضاً والنجاسة ينوي الصلوة بالله تعالى والدعاء للميت واستقبال

١ قوله يمنع اذا كان الانكشاف بقدر زمان أداء الركن واعلم ان المنسب ان الانكشاف الكثير في الزمن القليل لا يمنع
 والقليل في الكثير لا يمنع ايضا والكثير في الكثير يمنع جوازها وقال ابو يوسف ان كان المكشوف اكثر من النصف لم تجز صلواته وان كان اقل من النصف جازت الصلوة ولما ان الراجح حكم الكل كما في مسح
 الراس وحلقه خلافا للشافعي فان عنده قليل الانكشاف وكثيره سواء ١٢ فتح ٢ قوله وكذا الشعر الاي حكمها حكم الساق في ان انكشاف رُبَعها مانع عندها وعند ابى يوسف انكشاف النصف
 مانع فذكر الكرخي انه يعتبر في السواك ما زاد على قدر الدم وفي ما عداها الراجح قيل الخبيثان تبعان للزفير لكل عضو واحد والصحح ان يعتبر كل واحد عضواً على حدة ١٢ مسكين ٣ قوله الامامة
 لقول عمر رضي الله عنه التي عنك الحمار ياد فارأي النية التبيين بالفرار لما رأي جارية متقنفة فالحكمة في منع من التثنية بالخرائن ان السفهاء حرت عادتهم بالعرض الاماء فخشى عمر ان يلتبس
 الامر فنكسوا الفتنة اشده قال تعالى ذلك ادنى ان يعرض فلا يزدن ولانها تخرج لما جرت في ثياب الخدمتة عادة فاعتبرها لما بنذوات الحمار في الرجال دفعا للمرجح ١٢ فتح ٤ قوله
 ولو وجد ثوبا الخي فان كان اكثر من الراجح طاهر الاولي ان لا تجوز صلواته لان الراجح يحكي حكاية الكل وبهذا اذا لم يجد ما يزين به النجاسة ولما يقلبها صلى معناه ولم يعد ولا يجوز صلواته عربا بنا ١٢ فتح ٥
 قوله خير وقال زفر ومحمد لزمان يصلي فيه بركوع وسجود ولا يجوز لان يصل عربا بنا لان خطاب التطهير سقط عنه لعجزه ولم يسقط عنه خطاب الترتيب عليه فصار بمنزلة الطاهر في حقه ولان
 في الصلوة فيه ترك فرض واحد وهو طهارة الثوب الخس وفي الصلوة عربا بنا ترك فرض من ستر العورة والقيام والركوع والسجود وتكثا الامام ابو بصير بالظاهر فاذا لم يقدر عليه سقط فيميل الى ايها شاء
 والجواب عن ترك الفروض انه وان صلى قاعدا قدر اتي به لها وهو الايام فلا يكون تاركاً لما لقيام البدل مقام الاصل والاصل في منس هذه المسئلة ان من اتى على بليتين يتناراهنهما لان مباشرة الحرام لا تجوز
 الا للضرورة مشار الى لو اتم ركوع وسجد غفلت ركبته وان جلس ولو لم يثقل فيصلي قاعدا بما يرام لان ترك القيام والركوع والسجود وان كان له عوضا وقد تقيده تركه في بعض الصور كالنظور على الصلاة
 ١٢ فتح ٦ قوله ولو عُدَّ ثوبا الاراد بالثوب ما يستعز به وبالعدم عدم القدرة حتى لو اتيح له ثوب بنتت القدرة على الاصح واذا عُدَّ به ينتظر ولو قدر عليه بالشرارة بين الشئ له ثمة يلزمه
 الشراد والاصل قاعدا موميا لما روى النس بن مالك ان اصحاب رسول الله صلى الله عليه وسلم ركعوا في السفينة فالتكسرت بهم السفينة فخرجوا من البحر عرايا فاصفوا قعدوا بالاماء وبذا قول روى عنهم
 ولم يرو عن اقرانهم خلاف ذلك فجعل محل الاجماع ١٢ فتح ٧ قوله بلا فاصل اي بين النية والتحرية والنية هي الارادة المأزومة للتحويل في الصلوة والمقتدى على التكبير القائنة
 عنده ولا اعتبار للثاخرة عن التكبير وقيل تصح ما دام في البناء وقيل تصح اذا تقدمت الى الركوع وقيل تصح ان يرفع راسه الى التلفظ فلا عبرة به حتى لو قصد اداء النظر وجري على لسانه العصر يكون شاملا على يدته وجعلها بعضهم
 سببه فجزم بالركابة ولم يثبت عنه صلى الله عليه وسلم من طريق صحيح ولا ضعيف انه كان يقول عند الافتتاح صلى كذا ولا عن احد من الصحابة والتابعين ولا عن الائمة الا بعبارة بل المنقول انه عليه الصلوة
 والسلام كان اذا قام للصلوة كبر التلفظ بعبارة لكن استحسنه المتأخرون في حق من لم يجمع عزيمته وكيفيته ان يقول اللهم اني اريد صلوة كذا فيسبرها لي وتقبلها مني وقال الشافعي لا بد من ذكر اللسان
 وبهذا القول مردود باتفاق العلماء على ان اذا نوى بقلبه ولم يتكلم جاز صلواته والتلفظ بها مخصوص بالجماع لا بد من التلفظ بها كذا في قوله والشرط الخ اي افرض هي ام غيره واذناه ما لو
 شئ لا كذا ان يجيب على البهيمه وان لم يقدر على ان يجيب بالانامل ثم يجوز للزيب انما تجوز بنية متقدمة على الشروع بشرط هو عدم الفاصل الاجبي سواء كان بحيث يقدر على الجواب من غير تفكير او لا ١٢ مسكين ٨
 قوله للنفل الخ ان الجهور لان الكل تطوع وليس صلوة التطوع صفة لازمة على اصل الصلوة ليعتاج الى ان ينوي بها لان معنى السنة تكون النافذة موافقا عليها من رسول الله صلى الله عليه وسلم
 بعد الفريضة او قبلها فاذا وقع المصلح النافذة في ذلك المحل صدق عليه ان اتي بالفعل المسمى بالسنة ومذهب الشافعي وبعض المشايخ انه لا يكفي نية التطوع ولا مطلق الصلوة في الزاد والراجح في
 سائر السنن المؤكدة لانها صلوة مخصوصة فتجب مراعاة خصوصيتها والجواب ان خصوصيتها باعتبار المحل وقد وقعت كذلك واما النفل فلا خلاف في انها تادي بنية مطلق الصلوة ١٢ فتح ٩
 قوله للفرض اي ما لزم في ذمة سواء كان فرضا ولو قضاء او غيره كما افنده من النفل وسجود السلاوة والوتر والندوة وصلوة العيدين وركعتي الطواف فلا يكفي لما نية مطلق الصلوة
 لان الفريضة والوجوب صفة زائدة فلا بد ان ينوي بها لان وقتها ظرف صالح للفرض والنفل كليهما فالتميز لا يحكم عليه بالفريضة فيتبوي فرض الوقت او ظهر الوقت الا في الجملة للاختلاف في فرضها
 واحدا والركعات تابعة لتعيين الصلوة فعلى هذا لو نوى الفجر اربعا والنظر ثنتين اجزاه وكذا استقبال القبلة على الاصح ١٢ فتح ١٠ قوله والمقتدى الخ لانه يلزم الفساد من جهة
 امامه فلا بد من التزمه وقوله ايضا نصب على المصدر يقال آض ايضا اذا رجع وفيه اشارة الى انه لا بد للمقتدى من ثلاث نيات اصل الصلوة ونية التعيين ونية الاقتداء وان نية الاقتداء تكفي
 عن التعيين حتى لو نوى الاقتداء بالامام والشرع في صلوة الامام ولم يعين الصلوة جاز على الاصح بخلاف ما اذا نوى صلوة الامام ولم يعين الصلوة جاز على الاصح بخلاف ما اذا نوى صلوة الامام
 ولم ينو الاقتداء لا يجوز لانه لا يعين صلوة الامام وليس باقتداءه واقاوان تعيين الامام ليس بشرط فنلوي الاقتداء بالامام بطن انه زيد فاذا هو عمر وصح ولو نوى الاقتداء بزيد فاذا هو عمرو
 فانه لا يصح ولو اى شخصه فنوى الاقتداء بهذا الامام جاز لا يعرفه بالاشارة وكذا لو عرفه بمكانه كالقائم في الحراب وقيد بالمقتدى لان الامام لا يشترط لصحة اقتدار الرجال بنيه
 الامامة وفي حق النساء لا بد ان ينوي اما سنن ١٢ فتح ١١ قوله واستقبال القبلة اي غير النصف وهو استقبال من قبلت الماشية الوادي يعني قابله وليس السنين فيه للطلب لان الشرط
 المقصود بالزات المقابلة لا طلبها فاستعمل بمعنى فعل والقبلة في الاصل الالة التي يقابل الشئ عليها غيره ثم صادت كالعلم للجهة التي تستقبل للصلوة سميت بذلك لان الناس يقابلونها وتسمى
 عمرا ايضا لمحاربة النفس والشيطان عندها ١٢ فتح ١٢ قوله يستقبل القبلة اي غير النصف وهو استقبال من قبلت الماشية الوادي يعني قابله وليس السنين فيه للطلب لان الشرط
 المقصود بالزات المقابلة لا طلبها فاستعمل بمعنى فعل والقبلة في الاصل الالة التي يقابل الشئ عليها غيره ثم صادت كالعلم للجهة التي تستقبل للصلوة سميت بذلك لان الناس يقابلونها وتسمى
 عمرا ايضا لمحاربة النفس والشيطان عندها ١٢ فتح ١٣ قوله يستقبل القبلة اي غير النصف وهو استقبال من قبلت الماشية الوادي يعني قابله وليس السنين فيه للطلب لان الشرط
 المقصود بالزات المقابلة لا طلبها فاستعمل بمعنى فعل والقبلة في الاصل الالة التي يقابل الشئ عليها غيره ثم صادت كالعلم للجهة التي تستقبل للصلوة سميت بذلك لان الناس يقابلونها وتسمى
 عمرا ايضا لمحاربة النفس والشيطان عندها ١٢ فتح

القبلة فليكن فرضه اصابة عينها وغيرها اصابة جهتها والخائف يصلي الى اي جهة قدر ومن اشبهت عليه القبلة تحرى وان اخطا لم يعد فان علمه في صلوته استدار ولو تحرى قوم جهات وجهلوا حال امانهم مجزيهم

باب صفة الصلوة فرضها التحرية والقيام والقراءة والركوع والسجود

١ قوله فليكن تفسير لقوله واستقبال القبلة حتى لو صلى في بيته في مكة ينبغي ان يصل بحيث لو ازيل الميزان يقع استقباله على جهة الكعبة لكن لا يصح ان يحكم من كان بينه وبينها بناء حكم النائب حتى اذا اجتمعت وصلى وبان خطاؤه لا يبيد لانه في بيته وسعد فلا يكف بما زاد عليه ١٣ سكين وفتح ٢ قوله والثالث اي من له عذر يمنع من التوجه اليها سواء كان خوفاً من عدو او منع من صل الى جهة الكعبة او لا كعدم الاستطاعة على التوجه اليها لضعف مرض او غيره لا يبيد من يوجهه اليها والفقه فيهم ان المصل في فدية الشهادة تعالى فله من الاقبال عليه وهو منزعه من الجهة فاتباه بالتوجه الى الكعبة فلما اعتراه الخوف تحقق العذر فاشبهه ما له الاشباه في تحقق العذر فيتوجه الى اي جهة قدر لان الكعبة لم تعبد لغيرها حتى لو سجد لما كفى بل لا يتلاد وهو حاصل بذلك ٢ فتح ٣ قوله ومن اشبهت الخواص من عجز عن استقبال القبلة ولم يكن عنده من يسأله يعني من اهل ذلك المكان بحيث لو صاح به سمع فينبذ تحرى ولو كان شخص واقف عليها حاضراً لم يجر التحرى بل يلزمه السؤال لان الاستحباب فوق التحرى فلا يصار الى الاصل مع امكان المعير الى الاصل فان كان من غير اهلها لا يقبله لان حاله مثل حاله التحرى تبعية الظن الغالب سواء كان في سجده او في مفازة او في مسجد محلة اخرى ولا محراب لها اذا اشبهت عليه في بيته فلا يحرى وقوله تحرى اي يطلب ما هو واقع بقلبه وحرى من غيره فيصلي الى اي جهة مال اليها لظنه لقوله تعالى ايما تولوا فتم وجه الشهادة في الصلوة حاله اشبهه كما اخبره الترمذي فلو صلى من اشبهه عليه حالها بما تحرى اعادها للركع ما فرضت عليه من التحرى الا اذا علم انه اصاب بعد الغرض لصلو المقصود ٣ فتح ٤ قوله وان اخطا لم يعد يعني اذا صلى الى جهة تحرى ولم يعلم بعد الغرض ان جهة القبلة كانت غير ما توجه عليه الا اذا علم انه اصاب ولم يقصر في ذلك وقال الشافعي يعيد ان استبرأ من غيره بعد الغرض في الصلوة حاله اشبهه كما اخبره الترمذي فصار كما لو صلى الفرض قبل دخول وقت على ظن ان دخل وقتا ان التكليف مقيد بالوسع وليس في وسع الا التوجه الى جهة التحرى بخلاف ما ذكره لانه يمكن السؤال من هو مطلع على حال الوقت ولان القبلة تقبل الانتقال من جهة الى جهة كما في ماله الركوب والخوف فكذا حاله الاشباه فلا يعيد ١٢ فتح ٥ قوله فان علم به بان اخبره من هو عالم بحالها او بعلامات اخبره في الصلوة بحسب عليه ان يتولى من ساعته في الصلوة وليس عليه ان يتأنف والاصل في هذه المسئلة قصة الانتفاء بسجدة قيار وتحولهم في الصلوة الى القبلة واستمان النبي صلى الله عليه وسلم فعلم من لم يقص تحريه على شيء صلى لكل جهة مرة وفي اطلاق كلام المصنف اشارة الى انه لو علم بالمطأ استدار وان كان بعد ما قعد قدر الشاهد وفي سجود السجود ١٢ فتح ٦ قوله ولو تحرى قوم الخواص لو صلى في بيته مظلمة وتحروا القبلة وتوجه كل الى جهة تحرى ولم يعلم احد ان الامام الى اي جهة توجه لكن يعلم كل واحد ان الامام ليس خلفه جازت صلواتهم لان كل منهم استقبل جهة تحرى وان خالف جهتهم بلجه الامام كافي في الكعبة اما لو جهته الامام وظن ان الامام اخطا القبلة فلا تصح صلواته فالعبرة في الصحة والفساد واعتقاده فلو اتهم جهة تحرى بجملة امامه في زعمه جازت ولو اختلفا في زعم لم تجز ١٣ فتح ٧ قوله صفة الصلوة شروع في الشروط بعد بيان الشرط والامانة فيه كما ضافه الجزء الى الكل والمراد تبين الصلوة وكشف ما يثبتها فالامانة لا تدني ولا بد من الصفة والوصف مصدران كالوعد والعدة واعلم انه يشترط الثبوت الشيء ستة اشياء العين وهي ماهية الشيء والركن وهو جزء الماهية والحكم وهو اثبات الاثر الثابت للشيء وحل ذلك الشيء بشرط وسببه فالعين الصلوة والركن القيام والقراءة وغيرها والمحل هو الآدمي المكلف والشرط ما تقدم من الطهارة وغيرها والحكم جواز الصلوة وفسادها وثوابها والسبب الاوقات والصفة هبتها بمعنى الكيفية المشتملة على فرض وواجب وسنة وندوب لاشتمال الباب على الكل ١٢ فتح ٨ قوله فرضها التحرية هو ما ثبت لزومه بدليل قطعي فهو شامل للشرط والركن والتحريم جعل الشيء محرماً وزيادته التاخير في النقل من الوصفية الى الاسمية او للوحدة او المبالغة وخصت بالتكبير الاولى لانها تحرم الاشياء المباحة المنافية للصلوة والدليل على فرضيتها قوله تعالى وربك تكبر مع ما اطلب عليه النبي صلى الله عليه وسلم ١٢ فتح ٩ قوله والقيام لقوله تعالى وقوموا للشانين اي مطيعين او ساكنين والراد به قيام الصلوة لاجماع المفسرين والمفروض فيه بقدر القراءة والقرب للشروع ان يكون بين قدميه اربع اصابع اليد الاولى في القيام ان يكون القدمان على الارض فلو قام على عقبيه او طراف اصابعه او رافعا احدى رجليه بجزء ويكره ان كان بغير عذر ١٢ فتح ١٠ والقراءة اي مطلقا من غير خصوصية الغائبة لقوله تعالى فاقرأ ما تيسر من القرآن ولقوله صلى الله عليه وسلم ثم اقرأ ما تيسر من القرآن وعلى فرضيتها انعقد الاجماع وقوله والركوع هو انحناء الظهر اذا ركع قائماً فان ركع جالساً فينبغي ان تتحاذى جهته قد اركبته ليحصل الركوع والركن فيه ادنى ما يطلق عليه اسم الركوع وما زاد عليه واجب او مستحب وقوله والسجود المراد جسمه فان الغرض تعدد الفراش ولذا ذكر القيام والركوع مفرداً والسجود وضع بعض الوجه على الارض مما لا يسنه فيه فدخل الألف وخرج التردد والذوق والصدع ١٢ فتح

١١ قوله ظهور ويلها المار بيب الصحابة والتابعين في القرى والامصار وكما نجوم في المفاز والبارود في العالم بها في ذلك المكان ١٢ طمس تلك الصلوة اذا كانوا خلف الامام لان القبلة في حقهم جهة التحرى ومن يتقن منهم من لغة الامم في الجهة او تقدمه عليه حاله الا اذا لم يتبين صلواته لانه اعتقد امامه على الخطأ في الاولى وترك فرض المقام في الثانية ١٢ ع.

القعود الأخير قدر التشهد والخروج يصنعه وأجبهما قراءة الفاتحة وصم سورة
وتعيين القراءة في الأوليين ورعاية الترتيب في فعل مكرر وتعيين الأركان
والقعود الأول والتشهد ولفظ السلام وقنوت الوتر وتكبيرات العبدتين و

١ قوله والقعود الأخير لقوله عليه الصلوة والسلام لابن مسعود حين علمه التشهد إذا قلت هذا وفعلت هذا فقد تمت صلواتك أي وانت قامه
للاجماع على أن قراءة التشهد في غير القعود لا تعتبر ملق الاتمام بالفعل قرأ التشهد ولم يقرأ ولا يد عليه ان عليه السلام ملق الاتمام بأحد هاء وهو القعدة أو القعود مع القعدة والقراءة فرض لان هذا يجالفت
الاجماع اذ لم يقل أحد بفرضية قراءة التشهد فان قيل كيف ثبتت الفرضية بمنزلة الواحد قلنا هذا الجوزع بياننا لمحل الكتاب وهو قول تعالى واقيموا الصلوة فكان ثبوت الفرضية بالكتاب لا بد كما في خبر
المسح على الرأس ١٢ مستخلص وغيره **٢** قوله والخروج يصنعه أي بفعله مطلقا سواء كان بلفظ السلام أو غيره وعند الشافعي بلفظ السلام فقط لقوله عليه الصلوة والسلام وتحميها التسليم ولما
ماردنا من حديث ابن مسعود وما رواه لا يدل على الفرضية لكونه خبرا واحدا يدل على الوجوب وقد قلناه وعندنا المزج بعينه ليس بفرض ١٢ فتح **٣** قوله وأجبهما هو ما ثبت لزومه بدليل نلحق
وهو والقرض في العمل سواء والفرق في الاعتقاد فنكر القرض القطعي كما في مختلف الواجب اما لو ترك ما وجب في الصلوة سواء يجب عليه سجدة واما عدمه وان لم يكن مبطلا للصلوة لكن يوجب
الاعادة ١٢ يعني وفتح **٤** قوله قراءة الفاتحة أي كلما واجبه في سجدة يترك آية منها وتعاد وجوبا في العمدة والسجود ان لم يسجد ولم يعد ما يكون آثما فاسقا وعند مالك والشافعي وعند محمد
في رواية فرض لقوله عليه السلام لا صلوة الا بقراءة الكتاب وقول من صلى صلوة لم يقرأ فيها يام القرآن في خراج ولا قول تعالى فاقرأ ما تيسر من القرآن والزيادة عليه بخبر الواحد لا يجوز لكنه يوجب العمل
وقد قلناه ومعنى الحديث الاول لا صلوة كاملة الثواب يدل على قراءة السلام لا العزائم اذ اذقت الى الصلوة فاستمع الوضوء ثم استقبل القبلة فبكرتم اقرأ ما تيسر معك من القرآن فلو كان فرضا لكانت اياها
بجمله بالا حكام وحاجتها اليها ولادلالة في الحديث الثاني لان المزاج التقصان فلا يدل على عدم الجواز بل على التقص ونحن نقول به وايضا الحديث الاول ليس بحكم بل محتمل لان يراوه في الجواز ونف
الكامل فلتعين المحل على نفى الكمال بدليل حديث آخر فلا تجزئه الزيادة ولو كان مشهورا لانه ليس بحكم ١٢ فتح **٥** قوله وهم سورة واعلم ان صم سورة وان لم يكن فرضا بعدما قرأ الفاتحة لكنه اذا
صنمها مع الفاتحة تقع عن الفرض والحاصل ان مطلق القراءة فرض وخصوصية كونها فاتحة وسورة واجبه وفي ضمن اداء الواجبين يؤدى الفرض كذا في بعض الشروح ١٢ **٦** قوله وتعيين القراءة
أي في الفرض الرابع والثاني فقيده الاوليين لا محترز عن الثاني فانما مطلقا فرض فيهما والربيل عليها قول على القراءة في الاوليين قراءة في الاخيرين وعن ابن مسعود ومائنة التخيير في الاخيرين
ان شاء فردان شاء ١٢ فتح **٧** قوله ورعاية الترتيب وعند زفر والشافعي الترتيب في فعل مكرر فرض اما رعاية الترتيب بين الافعال المكررة في الركعتين وما فوقها فرض اتفاقا كترتيب
القيام على الركوع وترتيب الركوع على السجود أي يتوقف صممة الثاني على وجود الاول حتى لو ركع بعد السجود لم يعتد بالسجود فقليلة اعادة السجود فان قيل الحكم بفرضية الترتيب بنا في قولهم في سجدة السجود
من ان تقدم ركع يوجب ان يباشر ان الواجب فالبواب ان السجدة انما هي ركع غير الركع عن محله لانه لا يخرج عن ركع آخر ١٢ فتح **٨** قوله وتعدى الاركان وجوب الطائفة في الركوع والسجود
والقعود والجلوس لمواظبة على ذلك كله والامر في حديث النبي صلى الله عليه وسلم قال ارفع فضل فانك لم تصل ثلاث مرات ومن بدأ قال ابو يوسف والشافعي انه فرض ولا قوله تعالى اركعوا لسجودا
امرنا بالركوع والسجود فقلقت الفرضية بالادنى منها وقول ابى يوسف بالفرضية مشكل لانه يجوز بها الزيادة بخبر الواحد منها لانه لا يجوز عنده ولعل قوله محمول على العزم العملي وهو الواجب فيرفع
المختلف ١٢ فتح **٩** قوله والقعود الاول للمواظبة ولانه عليه السلام سماعه فلم يعد اليه فما لمواظبة استقيده الوجوب وعدم عوده اليه استقيده عدم الفرضية واكثر ما نخشى ان يطلقون عليه
اسم السنة اما لان وجوبه ثبت بالسنة اولان المؤكدة في معنى الواجب وهذا يقتضى رفع الخلاف والمراد بالاول مطلقا سواء كان في الرابعة او الثانية او الفرض او النفل وعند محمد
زفر والشافعي القعدة الاولى في الرابعة من النفل فرض ١٢ مسكين وفتح **١٠** قوله والتشهد وفي المحيط التشهد في القعدة واجب لانه عليه السلام قرأه فيهم وامرهم به بدول ذلك على
الوجوب دون الفرضية وفي اقتضاه على التشهد ايراد الى عدم وجوب الصلوة عليه صلى الله عليه وسلم في القعود الاخير بل هي سنة فقط على ما سياتى في المتن ووجوب قراءته هو ظاهر الرواية
فلذلك اطلق والقياس ان يكون سنة في الاول وهو اختيار البعض ١٢ يعني وفتح **١١** قوله ولفظ السلام للمواظبة واقادان عليكم ليس من كالتحويل بيننا وشما لافلوات قدسى به بعد لفظ
السلام قبل قوله عليكم لا يبيح الاقتدار ويخرج من الصلوة بتسليمه عند عامة العلماء وقيل بتسليمتين واطلق في وجوب السلام نعم التسليمتين وهو الصحيح وقيل الثانية سنة وعند الشافعي لفظ السلام فرض
لقوله عليه السلام وتحملها التسليم ولما روى عن ابن عمر قال قال رسول الله صلى الله عليه وسلم اذا قعدت الامام في آخر صلوة ثم احدث قبل ان يسلم وفي رواية قبل ان يتكلم تمت صلوة رواه ابو داود
والترمذي وما رواه لا يفيد الا الوجوب وقد قلناه به ١٢ يعني وفتح **١٢** قوله وقنوت الوتر أي الدعاء الواقع في صلوة الوتر فالصلاة لادنى ملازمة والقنوت مطلق الدعاء ولا خصوص اللهم
اللهم انما نستعينك الى آخره فنية حتى لو أتى بغيره بازا جانا وكذا كثيرة القنوت بعد قراءة الركعة الثانية واجبه وعند الشافعي في النصف الاخير من رمضان لان عمر بن الخطاب رضي الله عنه صلى عليه السلام به في الوتر من
غير فصل والمراد بالقنوت فيما رواه طول القراءة وايضا القنوت عنده في الصحيح واجب لانه عليه السلام قنت في الخبر بعد الركوع ولنا انه عليه الصلوة والسلام قنت شهرا يدعى على رطل وذكوان
ثم تركه رواه البخاري وسلم ١٢ يعني وفتح **١٣** قوله وتكبيرات العبدتين أي الواقعة في الصلوة وبعدها او الواقعة في الصلوة كما في عهد الفطر ووجوبها لقوله تعالى وتكبرا وكبرا وا
التد على ما بدأكم قيل المراد بتكبيرات العبدتين كما تقدم من البدائع وقيل قنوت الوتر وتكبيرات العبدتين سنة وهو القياس لانها من الاذكار كالقعود والثناء لان معنى الصلوة على الافعال دون
الاذكار ولم يتقل ايضا **١٤** قوله وقنوت الوتر وتكبيرات العبدتين فقالت الصلوة يقال تشهد الصلوة وقنوت الوتر وتكبيرات العبدتين فقنوت من
خصا لخصا بخلاف التسميات فانها تنضاف للركوع والسجود فقط فلا يجب السجدة لركعها ١٢ مستخلص وفتح **١٥** أي يفعل الثاني للصلوة
وان كره تحريما والصحيح انه ليس بفرض اتفاقا بل واجب ١٢ ط **١٦** أي مع الفاتحة او ثلاث آيات قصارا وآية طويلة بقدرها وهو الواجب الثاني ١٢ ط **١٧** في ركعة واحدة كالسجدة حتى
لوشي سجدة من الاول قضاء بالوجوب والسلام وسجد للسرور ١٢ ط **١٨** أي تسكين الجوارح في الركوع والسجود وغيرهما بقدر تسببه وقال الشافعي والابو يوسف انه فرض ١٢ ط **١٩** أي والسابع
قراءة التشهد مطلقا سواء كان في الاول او في الثانية وقال الشافعي في الثانية فرض ١٢ ط مسكين.

الجهر والاسرار فيما يجهر ويُسّر وسنّها رفع اليدين للتحريّة ونشر اصابعه و

جهر الامام بالتكبير والتثناء والتعوذ والتسمية والتأمين سرا ووضع يمينه

على يساره تحت سترته وتكبير الركوع والرفع منه وتسبيحه ثلاثا واخذ ركبتيه

بدايه وتفريج اصابعه وتكبير السجود وتسبيحه ثلاثا ووضع يديه وركبتيه

واقتراش رجله اليسرى ونصب اليمنى والقومة والجلسة والصلوة على النبي

والله اعلم بالصواب

له قوله والجهر والاسرار وقيل هماستان حتى لا يجب سجود السجود كما

لانها ليس بمقصودين وانما المقصود القراءة فصار كالقومة والرديل على الوجوب ان القرية من اركان الصلوة وهي في الفرائض تودي على سبيل الشجرة للاخفاء ولذا كان النبي عليه السلام

يجهر في الصلوات كلها في ابتداء الامر ان قصد الكفار ان لا يسموا القرآن وكانوا يلعبون فيه فانزل الله تعالى لا تجهر بصلواتك ولا تتخافت بها وان يخف بين ذلك سبيلا بان تجهر بصلوة

الليل وتتخافت بصلوة النهار لانهم كانوا مستعدين للاذى في صلوة النهار وكان يجهر في العيدين والجمعة لان امامتها كانت في المدينة بمجمع وما كان للكفلة حينئذ قوة الاذى ثم وان زال به العذر

بقي الحكم كالرمل في الطواف ولا ادعيا السلام وانظرب عليهما في جميع عمره فكانا واجبا للرفع ومستخلص قوله ومنها اي من السنن رفع اليدين في التكبير الاولى والكلام فيه في اربعة

مواضع في اصل الرفع وفي وقت وفي كيفية وفي محل اما اصل الرفع فلما روى عن ابن عباس وابن عمر عن النبي عليه السلام ان قال لا ترفع الايدي الا في سبع مواضع وعدد من جملة تكبيرية الافتتاح

ولما وقت فوقت التكبير يكون مقارنا لالان سنة التكبير شرع اعلام الاصم بالشروع في الصلوة ولا يحصل هذا المقصود الا بالمقارنة واما كيفية فرفع يديه مفتوحتين لا مضمومتين حتى يكون للاصابع

نحو القبلة ويتركها بالمالا وما علمه فرفع يديه هذا اذ نهر اي يجاذي باها ميمه تخمش اذ نهر وكذلك في كل موضع يرفع الايدي عند التكبير المستخلص قوله وجه الامام اي بقدر المساجنة

ولما التبليغ عندهم الحاجه اليه بان يبلغ المقتهى للناس صوت الامام مكرره والفقن الاثمة الماربه على ان التبليغ في هذه الحالة بدعة مكرهه واما عند الاحتياج اليه فستحب والمفرد والمقتدى

بغنى التكبير لان الاصل في الاذكار الاخلاء والحاجه معدومه في حقها لثبات الامام فان لم يجره في حقها لثبات الامام فان لم يجره في حقها لثبات الامام فان لم يجره في حقها لثبات الامام فان لم يجره في حقها لثبات الامام

واما التسمية وان من فجر بها عند الشا فحقها التسمية فلما روى ان النبي عليه السلام جهر في صلواته بالتسمية قلنا هو محمول على تعليم انما بين التؤذ والقراءة لان الناس اخرج عن النبي عليه السلام كان لا يجهر

بها وجره في التي من حديث ابن مبررة عن النبي عليه السلام ان قال اذا من الامام فامتنوا فان الملائكة تؤمّن فمن وافق تأمينة تأمّن الملائكة عنقر الله لما تقدم من ذمها ما خرف قولكم يكن تأمين الامام

سوموعالم يكن معلوما قلنا معنى التعليق ولنا ما روى عن وائل بن حجر بن النبي عليه السلام قال اذا قال الامام ولا الضالين فقولوا آمين فان الامام يقول ولا الملائكة يقولون بها فان كان سموعا

لما فتح الى قولنا الامام يقولوا وايضا سموعا الاذكار والاصل فيها الاخفاء المستخلص وغيره قوله ووضع يمينه وعند الشا فحقه يضع على صدره لانه كان صلى الله عليه وسلم ووضع على الصدر ولانه اقرب الى الفخوع من الوضع على العورة ولنا حديث علي بن ابي طالب في السنن وضع يمينه على العورة ووضعها على العورة لا يضر

فوق الثياب لانها ليس لها كالعورة في حقها ولهذا تضع المرأة على صدرها وان كان عورة ولنا ايض حديث وائل بن حجر قال رأيت رسول الله صلى الله عليه وسلم يضع يمينه على شماله تحت السرعة فتع

له قوله وتسبيح ثلاثا لقوله صلى الله عليه وسلم اذا ركع فليقل في ركوعه سبحان ربّي العظيم ثلاثا وذلك اناه اي لا ياتي في كمال السنة يعني ان سنية التسبيح تحصل ولو مرة وكما لما يتوقف على الثلاث كتتم قالوا يكره ان يفتقد عن الثلاث كراهية تنزيهية بخلاف اطلاق الركوع والقراءة ليدركه الماني فانها تحميته ان عذر والا فلا بأس به ١٢ فتح وقال في المستخلص قال

مالك من ترك تسبيح الركوع بطلت صلواته لادوى انه لما نزل قوله فتح باسم ربك العظيم فقال النبي عليه السلام اجعلوا في ركوعكم دن قوله تعالى اركعوا مطلقا عن شرط التسبيح فلا يجوز نسخ الكتاب

بجز الواحد فقط با لجواز مع كون التسبيح سنة عمليا ليلين انتهى ١٣ قوله وتسبيح ثلاثا لما في الحديث ان قال صلى الله عليه وسلم اذا سجد احدكم فليقل في سجوده سبحان ربّي ثلاث مرات وذلك اناه ١٢ فتح

له قوله ووضع يمينه في السنن التي اختارها صاحب المستخلص وضع يديه بعد ركبتيه بلفظ بعد عوض واو العطف اي من جملة السنن ان يضع ركبتيه اولاً ثم يديه وهذا عندنا وقال مالك

والشافعي يضع يديه اولاً لما روى ان النبي عليه السلام نسي عن بروك الجمل في الصلوة وهو ان يضع ركبتيه اولاً ولا يمين هذا الحديث لان الجمل يضع يديه اولاً وعن عمرو بن مسعود مثل هذا

بما انتهى وفي باقي الشروح وركبتيه ولو العطف وقال ذفر والشافعي السجود على الاعضاء السبعة فرض لقوله صلى الله عليه وسلم امرت ان اسجد على سبعة اعظم ولنا ان السجدة يتحقق بوضع الجبهة والقدمين

ولنا ما روى عن النبي عليه السلام ان قال اذا قعد فخذ رجل اليسرى وقعد عليها ونصب رجل اليمنى وعن انس بن مالك ان النبي صلى الله عليه وسلم نسي عن التورك وهو ان يضع اليده على الارض ويخرج رجليه الى الجانب

اليمين وما احتج به الشافعي وماك في توركك عليه السلام فمحمول على منصرف وكبر سنه وكذا يفتش بين المبرتين ١٢ فتح والمستخلص قوله والقومة وعذراي يوسف والشافعي القومة والجلسة

فرضان حتى لو ترك القومة ولو الجلسة فسدت صلواته في رواية الكوفي بها وارجح ذلك رفع الراس من الركوع والاتصاف والطاينة ولو ترك شيئا من ذلك ساهيا يلزم سجود السهو ١٢ فتح

له قوله والصلوة الخ اي في القعدة الاخرة سنة عندنا وعند الشافعي فرض لقوله تعالى صلوا عليه والامر للوجوب والتجب خارج الصلوة فتعينت في الصلوة ولنا ان الصلوة والصلوة والصلوة والصلوة

علم لا اعلى فرض الصلوة ولم يعلم الصلوة على النبي صلى الله عليه وسلم فلو كانت فرضا لعلمها اياها وليس في الآية دلالة على ما قال لان الامر لا يقتضي التكرار بل تجب في العمرة وقد وفيها بموجب الامر بقولنا السلام عليك

ايها النبي فلا تجب ثانيا في ذلك المجلس اذ لو وجب لما تفرغ لعبادة اخرى لان الصلوة عليه لا تخلو عن ذكره عليه السلام فيلكن في مرة في مجلس وقوله عليه السلام لا صلوة لمن لم يصل على في صلواته محمول على نفي الكمال وقال ابو حنيفة لا يصل على غير الانبياء الا على ارك عليه الصلوة والسلام اتر ذلك لان فيه تعظيما له ومن سنن القعدة رفع سبابه اليمنى في التشهد عند

اشهد ان لا اله الا الله وهو المقتضى به ١٢ فتح ومسكين

والدعاء وادائها نظرة الى موضع سجوده وكظم فيه عند التأوُّب واخراج

كفيه من كفيه عند التكبير ودفع السعال ما استطاع والقيام حين قيل حي على

الفلاح وشروع الامام مذقيل قد قامت الصلوة فصل واذا اراد الدخول

في الصلوة كبر ورفع يديه حذاء اذنيه ولو شرع بالتسبير والتهيل او

بالفارسية هم كما لو قرأها عاجزا او ذم وهي بها لا اللهم اعف عني ووضع

يمينه على يساره تحت السرة مستفتحا وتعوذ بسر القراءة فيأتي به المسبوق

١ قوله والدعاء لما حسنه الترمذي مرفوعا قيل يا رسول الله اتى الدعاء اسمع قال جوف الليل الاخير ودير الصلوة المكتوبة اي قبل الفراغ منه ولا يدعوا بما يشبه كلام الناس ونسرا بالاسيخيل سؤالا من الناس نحو اللهم اعطني كذا ورجعتي امرأة وعند الشافعي وما لك كل ما ساء الدعاء به خارج الصلوة لا يفسد الصلوة نحو ان يقول اللهم زوجني فلانة لقول عليه السلام سلوا الله حوائجكم حتى الشرح لتغابكم والمخفق وقد وردك وانا قوله عليه السلام ان صلواتنا هذه لا يصلح فيها شيء من كلام الناس وادالته فيما رواه انه في الصلوة فيجعل على الدعاء قارجا ومن السنة رفع الايدي في الدعاء حذاء الصدر ويطونها ما يلي الوجوه ومنها ختم الدعاء بقوله سبحان ربك اي رب العالمين ومنها ان مسح يديه وجهه في آخره اي عند الفراغ من الدعاء

٢ قوله وكظم فم فرقا من صمك الشيطان من يفعل بقوله عليه السلام اذا تتأوب احدكم فليبره بيده ما استطاع فان احكم اذا تتأوب صمك من الشيطان وكانه فيه من التكامل فيما عمل النشاط والنحوس والتأوُّب مموذكا في المصباح ١٢ فتح

٣ قوله واخراج كفيه الخ لانه اقرب للتواضع والبعيد من التشبه بالجبايرة واكن نشر الاصابع وهذا في حق الرجال وامانه في حق النساء فيجعل يديه في كيسا لانه استر لها ١٣ فتح

٤ قوله حين قيل انتمسرة لا مثل الامام بقرب المحراب فان لم يكن وقف كل صف ينتهي اليه الامام على الاصم ولو دخل من امام صاموا صاموا يرفع يديه ويقال زفر حين قيل قد قامت الصلوة الاولى ويحرمون عند الثانية ١٢ فتح

٥ قوله فصل هولته الحاجز وعرفا لانه من المسائل وافعله تحت كتاب وهو مصدر يحتمل ان يكون بمعنى الفاعل كرجل عدل اي فاصل بين ما ذكر قبله وبعده ويحتمل ان يكون بمعنى المفعول والمعنى ان يفضول عما قبله فان ذكرت بعده في يرفع وينون على انه خير مبتدأ محذوف اي هذا افضل وان لم تذكر بعده في سكن آخره لانك اذا وقفت على كلمة سكنت آخرها والاحكام المذكورة في هذا الفصل مشتركة بين المصلين والمنحصر بالمقتدي ان يمازى تكبيره تكبير امامه وانما افضل عنده وعندهما يوصل اليه التكبيره اي يوصل اليه التكبيره عند الاباء الكبر ولا تدرك فضيلة التخرية عنده الابلما اذ في الفراغ من الشاء في الاصح ١٢ فتح

٦ قوله كبر اي قال الله اكبر واذا عذفت المصل او المالحف او الذراع المذ الذي في الام الثانية من الجمالة او عذفت الباء اختلفت في صفة تخرية والتقاء بيته وصل ذي بيته فلا يترك ذلك احتياطا ١٢ فتح

٧ قوله رفع يديه وكيفية ان يرفع يديه حتى يجازي بها يسارته اي يوصل اليه التكبيره اي يوصل اليه التكبيره عند الاباء الكبر ولا تدرك فضيلة التخرية عنده الابلما اذ في الفراغ من الشاء في الاصح ١٢ فتح

٨ قوله رفع يديه وكيفية ان يرفع يديه حتى يجازي بها يسارته اي يوصل اليه التكبيره اي يوصل اليه التكبيره عند الاباء الكبر ولا تدرك فضيلة التخرية عنده الابلما اذ في الفراغ من الشاء في الاصح ١٢ فتح

٩ قوله كبر اي قال الله اكبر واذا عذفت المصل او المالحف او الذراع المذ الذي في الام الثانية من الجمالة او عذفت الباء اختلفت في صفة تخرية والتقاء بيته وصل ذي بيته فلا يترك ذلك احتياطا ١٢ فتح

١٠ قوله ودفع يديه وكيفية ان يرفع يديه حتى يجازي بها يسارته اي يوصل اليه التكبيره اي يوصل اليه التكبيره عند الاباء الكبر ولا تدرك فضيلة التخرية عنده الابلما اذ في الفراغ من الشاء في الاصح ١٢ فتح

١١ قوله مستفتحا وتعوذ بسر القراءة فيأتي به المسبوق

١٢ قوله مستفتحا وتعوذ بسر القراءة فيأتي به المسبوق

١٣ قوله مستفتحا وتعوذ بسر القراءة فيأتي به المسبوق

١٤ قوله مستفتحا وتعوذ بسر القراءة فيأتي به المسبوق

١٥ قوله مستفتحا وتعوذ بسر القراءة فيأتي به المسبوق

لان القراءة بعد باء عن ابي يوسف على عكس هذا فبان ان مقتضى لا ياتي بالشاء ولا ياتي بالمسبوق لانه تعوذ من شرع ١٢

لا المقتهدي ويؤخر عن تكبيرات العيدين وسمي سرائي كل ركعة وهي آية
لعدم قوله في ذلك الذي لا يحق له من اول الصلاة مع قرات البعض من الوسط
من القرآن انزلت للفصل بين السور ليست من الفاتحة ولامن كل سورة و
قرأ الفاتحة وسورة او ثلث آيات وامن الامام والمأموم سراً وكريلاً ومد
بعض التسمية وجوباً عند الشافعي في حقه ١٢ ط اي في سبع سور ودجوا ١٢ ط اي في سبع سور ودجوا ١٢ ط
ركع ووضع يديه على ركبتيه وفرج اصابعه وبسط ظهروه وسوى راسه
بعزله وسم في ثلث ثم رفع راسه واكتفى الامام بالشميع والمؤتم بالتحميد
اي في الركوع ١٣ ط اي بعد التسمية ثلاثاً ١٣ ط
والتمرد بها تمكرو ووضع ركبتيه ثم وجهه بين كفيه بعكس النهوض
اي في التسمية وجوباً عند الشافعي في حقه ١٢ ط اي في سبع سور ودجوا ١٢ ط

١ قوله وسمي سراردي الحسن عن ابي حنيفة ان لا ياتي بها الا في الركعة الاولى لانها ليست من الفاتحة وانما هي للافتتاح فتختص بالركعة الاولى كالشعور ذرودي المعلى ان ياتي بها في كل ركعة وهو قولنا لان التسمية وان لم تجعل من الفاتحة قطعاً لكن خبر الواحد ولو جوب العمل فصار من الفاتحة عملاً واما عندنا من كل سورة فلا ياتي بها عند الشيعين وقال محمد بن حنفيا فيهما احتياطاً وقوله سراي مطلقاً خلافاً للشافعي لانه صلى الله عليه وسلم كان يفتتح الصلوة بيسم الله الرحمن الرحيم وكان عمر بن عثمان وعلي بن عمر بن جهمون بما ولدنا ما روى عن النبي قال صلى الله عليه وسلم والي بكر وعمر وعثمان فلم اسمع احد منهم يجهر بيسم الله الرحمن الرحيم وقال ابو هريرة كان عليه الصلوة والسلام لا يجهر بما رواه لادلاله فير على الجهر لانه يحل على ان كان يجهر احياناً بالقرادة في الظاهر تعليمه ما روى عن عمرو بن عثمان قال ابن عبد البر الطريق عنهم ليست بالقوية يعني اجاد يث الجهر لم يثبت ١٢ فتح قوله ليست من الفاتحة وقال الشافعي هي من الفاتحة وكذا من غيرها بالاجماع على كتابنا في المصاحف مع الامر بتجريد المصاحف وهي من اقوى ائمة ولنا ما رواه ابن عباس انه عليه السلام كان لا يعرف فصل السور حتى ينزل عليه بيسم الله الرحمن الرحيم رواه ابو داود وايضا حديث قسمته الفاتحة فان فيه اذا قال العبد الحمد لله رب العالمين يقول الله حمدني عمدي فلو كانت من الفاتحة لكانت البداية بها اولي واما عدم كونها آية من السورة فقوله عليه الصلوة والسلام ان سورة من القرآن ثلثون آية شفعت لرجل حتى غفر له وهي تبارك الذي بيده الملك واجموا انها ثلثون آية بغير البسلة وعن عائشة انما قالت ان جبرئيل عليه السلام اتي النبي صلى الله عليه وآله وسلم فقال اقرأ باسم ربك الذي خلق ولم يذكر البسلة منها ١٢ فتح وضمخلص ١٣ قوله سورة منصوب اما على العطف او على انه مفعول منه وكلتاها واجبان لكن الفاتحة اوجب حتى لا يورث بالعادة بركها دون السورة وقوله او ثلث آيات واذا كانت الآية طويلة تعدل ثلاث آيات قصار انقفت كراهية التحريم ولا تتحقق كراهية التنزيه الا بالسنون ١٢ فتح قوله سراردي الشافعي جهر عند الجهر بالقرارة وعن مالك لا ياتي بالامام بالثاني وهو رواية الحسن عن ابي حنيفة والتشديد فيه خطأ فاحش ففقد صلوة عند البعض والفتوى على انها لا تقصد وهو ليس من الفاتحة اتفاقاً ومعناه استجب وعدادنا ١٢ فتح قوله بلغة حتى لو تدبره الاسم او الجزئ قد صدت ولو في التحريم لا يصير شارة عادته في عليه الكفران كان قاصداً ومد بالباطل خطأ كما البار امامه لادام الاسم فمن ما لم يخرج عن مده ١٢ فتح قوله وفرج اصابعه اي اصابع يديه ليكون المحن في اخذ الركبتين فان الاخذ والتفريع سنة ولا يندب التفريع الا في هذه الحالة ولا العزم الا في السجود والتسبيح رؤس الاصابع متوجهة الى القبلة وفيها ودار ذلك تنزك على العادة وقصر في الاصابع سنة الركوع للرجال وللنساء وينبغي ان يراود مجافياً عنده في ملصقاً كعبية مستقبلاً اصابعه فانما سنة ١٣ فتح قوله ثلثاً مطلقاً وترك الثلث المذكور وكلما زاد فافضل للنفرد بعد ان يكون الختم على وتر ولما الامام فلا يزيد على وجب على القوم وعن الشافعي انه يزيد فيه اللهم لك ركعت ولك شفعت ولك اسلمت وعليك توكلت وفي السجود بسجد وجهي للذي خلقه وصوره وشمق سمعه وبصره فتبارك الله احسن الخالقين وعن مالك ان لا تسبيح في الركوع ١٢ فتح وعين ١٤ قوله بالتسبيح اي التسبيح فقط لقوله عليه السلام اذا قال الامام سبح الله من حمده فلو ارادنا ذلك الحمد قسم بنهما وهي تنافي الشركة فلا يقول الامام ربنا ذلك الحمد وقال يقول الامام سراردي عليه السلام كان يجمع بينهما لانه حرض غيره فلا يفسى نفسه وقال الشافعي ياتي بالامام والمأموم بالتمكيد لان المؤتم يتابع الامام فيما يفعل ويسمع بمعنى قبل يقال سبح الامير كلام فلان اي قبله وجود عار يقول الحمد والامام في لمن المنفعة والبهاري في حقه لسكته والاشعري وقيل بالاصح في هذا الموضع وقيل بالاصح في التمسح بين السطور وكل من هذه الاربعة منقول عليه الصلوة والسلام لكن الغم ربنا ذلك الحمد احسن وافضل وقيل اللهم ربنا لك الحمد بدون الواو واختلفوا في الواو فيقول زائدة وقيل عاطفة تقديره ربنا حمدنا ذلك الحمد وقال الشافعي ياتي بالمؤتم بالتسبيح ايضاً ١٢ فتح قوله ثم كبر الحمد والادوية ان النبي صلى الله عليه وسلم كان يكبر عند كل رفع وخفض وقوله ثم وضع يديه لم يثبت وانما ان قال رايت رسول الله صلى الله عليه وسلم اذا سجد وضع ركبتيه قبل يديه واذا لم يرفع يديه قبل ركبتيه رواه ابو داود وهو حجة على مالك حيث يقول ان شاء الله وضع يديه او لا ثم ركبتيه وان شاء عكس ووضع الوجه بين الكفين لما روى ان النبي صلى الله عليه وسلم كان اذا سجد وضع يديه عند ان يرفع ركبتيه بعكس النهوض حاصلين كل ما كان اقرب الارض يوضع على الارض اظلاماً ويرفع عن الارض آخرها فتح وضمخلص

رجله اليسرى وجلس عليها ونصب يمينه ووجهه اصابعه نحو القبلة ووضع يديه

على فخذيته ويسط اصابعه وهي تتورك وقرأ تشهد ابن مسعود وفيما بعد

الاوليين اكتبه بالفاحة والقعود الثاني كالاول وتشهد صلى على النبي عليه السلام

ودعا بما يشبه القرآن والسنة لا كلام الناس وسلم مع الامام كالتحريم عن

يمينه ويساره نائبا القوم والحفظة والامام في الجانب اليمين واليسار وفيها

لوحا ذيا ونوى الامام بالسليمين وجه بقراءة الفجر واولي العشائين ولو

له قوله اصابعه اي بسط اصابعه في اطلاق البسط ايها الى انه لا يشير بالسبابة عند الشهادتين ما قد ا
النفرة التي تليها معلقا الوصل والابهام وعدم الاشارة خلف الرواية والدرية حتى مسلم كان النبي صلى الله عليه وسلم يشير باصبعه التي هي الامام قال محمد بن نافع يصنع عليه السلام وفي الحديث لما اتفقت
الروايات وعلم من اصحابنا جميعا كونها سنة وكذا من الكوفيين واليهوديين وكثرت الاخبار والاشارة كان العمل بها اولى وهو الاصح ثم قال الخوافي ليقوم الا صبح عند النفي ويضعه عند الاثبات واختلف
في وضع اليد اليمنى فمن ابى يوسف ابى بقية الخضر والنسابة وعلق الوصل والابهام وفي در البحار المنقى به عندنا انه لا يشير باصبعه اصابعه كما ورد في الاخبار وضع اليمنى على صورة عقدة ثلاثة وخسين ايضا
١٢ فتح وعيني وغيره قوله تشهد ابن مسعود وهو ان يقول التحيات لله والصلوات والطيبات السلام عليك ايها النبي ورحمة الله وبركاته السلام علينا وعلى عباد الله الصالحين
اشهدان لا اله الا الله واشهدان محمد عبده ورسوله وقال الشافعي تشهد تشهد ابن عباس وهو ان يقول التحيات لله والصلوات والطيبات لله وسلم عليك ايها النبي ورحمة الله وبركاته
سلام علينا وعلى عباد الله الصالحين اشهدان لا اله الا الله واشهدان محمد رسول الله والاعراب في العرف في الكتب السنة تشهد ابن مسعود ولم يخرج تشهد ابن عباس من التزام الصحة وكل من رواه
برويه على خلاف قول الشافعي مع ضعف كل روايته وتشهد ابن مسعود بمرج عليه لوجه الاول انه لا اضطراب فيه الثاني اشتراطه على واو العطف فكان ثناء متعدد الثالث تعريف السلام
المعقني للاستفراق الرابع تعليم الصديق تشهد ابن مسعود على النبي كتعليم القرآن الخامس عمل اهل العلم والنقل به ولم يعمل بتشهد ابن عباس غير الشافعي واتباعه السادس امره عليه الصلوة والسلام ابن
مسعود ان يعلم الناس والامر للوجوب فلا ينزل عن الاستحباب السابع اخذ عليه السلام بكف ابن مسعود بيمينه كفيه حين علمه فقيهه زيادة اتيهام واستشبات اثنان من كونه مرويا في الصحاح التاسع
كون روايته خالية عن الضعف العاشر تشهد عبد الله على اصحابه حين اخذ عليهم الواو في الصلوات والالتفات في السلام عليك والتحيات العبادات العولية
..... والصلوات العبادات الهدية والطيبات العبادات المالية اي كلما الله لا يفره قيل ان جبرئيل عليه السلام امر النبي صلى الله عليه وسلم ليلة الاسراء ان يبني ربه بهذه التحية فبني ربه بها
فاكرم الله تعالى بثلاث مقابلة الاولى السلام عليك ايها النبي والثاني رحة الله والثالث وبركاته يعني زيادة الخيرات فاحب عليه السلام اعطاء اسم من هذه الكرامة لامة فقال السلام علينا
وعلى عباد الله الصالحين فاجاب جبرئيل وقال اشهدان لا اله الا الله واشهدان محمد عبده ورسوله ١٢ فتح ملخصا قوله اكتبه بالفاحة اي مع فتيمة له عن قراءتها فانها سنة على لفظه
وهذا عندنا في الفرائض اما في التوافل فغض السورة واجب كما سياتي انشاء الله تعالى ١٢ فتح قوله كالاول يعني انه كما يقرش رجله اليسرى ويكس عليها وينصب يمينه في القعدة
الاولى هكذا في الثانية وقال ماك يتورك فيها وقال الشافعي يتورك في الثانية وقد روى انه عليه الصلوة والسلام منى عن الاقراء والتورك في الصلوة وهو عليه ١٢ فتح قوله
وصلى اي في القعدة الثانية بعد التشهد فان قيل ان الشبهة يكون اعلى فيكون الصلوة على ابراهيم اعلى من الصلوة على النبي صلى الله عليه وسلم فالجواب انه لا يلزم ان يكون المشبه به اعلى او مساويا بل قد
يكون ادنى كقول تعالى مثل ثوره كمشكوته فيها مصباح وسبب وقوع كون المشبه به مشهورا فهو من باللق في المشهور المشهور لان قصصه بالكل وهننا اجوبه اخرى ايضا تركنا بما خافه التطويل واعلم
ان الصلوة عليه صلى الله عليه وسلم امر بها في السنة الثانية من الهجرة وقيل في ليلة الاسراء وهي سنة عندنا وعند الشافعي فرض ١٢ فتح قوله ما يشبه القرآن اي بالادعية الموجودة في القرآن
مثل ربنا لا تاخذنا الآخرة اوربنا آتنا في الدنيا حسنة وفي الآخرة حسنة الآية اوربنا اغفر لي ولوالدي الآية ١٢ فتح قوله كالتحريم اي بكبر مع الامام وعند ما يكبر بعد الخلف
في الادوية يعني الاول ان يكون مع الامام عنده وعند ما يكون بعد لان ان يكون بعد لان في المقارنة احتمال وقوع كبر المؤتم سابقا على كبر الامام فيقع فاسد فيكون الثاني اولي ولد ان الاقتدار عقد
موافقة لهما في المقارنة لاني ان اخير الكلام فيما اذا يتيقن عدم السابق فلما السلام فمن الامام روايتان في المقارنة لا فرق بينهما في الاخرى فيكون بان كبره في الجاهة فيجوز في المقارنة في المقارنة
ويقصر على السلام عليك ورحمة الله ولا يقول وبركاته لان بدعة ١٢ فتح قوله القوم اردون كان معه في الصلوة فقط وهو قول الجمهور وصح شمس الائمة بخلاف سلام المتقدمه فانه نوى جميع
المؤمنين والمؤمنات ١٢ فتح قوله محاذيا بان كان المقدمي بمذاهب الامام وعند ابى يوسف نواه في التسليمة الاولى وعند محمد وهو رواية عن ابى حنيفة نواه فيما هو الاصح لانه ذو حظ
من الهامين وروى عنه عليه السلام انه قال يكتب للذي خلف الامام بمذاهب في الصف الاول ثواب ما نه صلوة وللذي في اليمين خمسة وسبعون وللذي في اليسار خمسون وللذي في سائر
الصفوف خمسة وعشرون نقله ابن مالك عن المجرود ١٢ فتح قوله ولوى الامام اي في الاصح وينبغي لان نوى الحفظة عن يمينه وعن يساره ما كوا اولاد بنوي عدد البعثة واختلف
الاشارة في عددهم كالانبياء عليهم السلام فقليل مع كل مؤمن خمسة من الحفظة وقيل ملكان وقيل ستون ملكا وقيل مائة وستون ملكا ١٢ يعني قوله بقراءة الفجر كان عليه الصلوة والسلام
بغير في الصلوة كلها في الابتداء وكان المشركون يوذون فانزل الله تعالى ولا تجهر بصوتك ولما خافت بها فاضار بختك في الظهور العهرا منهم كانوا يستعملون الالباب فيها ويحمر في المغرب
لاشتغالهم بالاكل وفي العشاء والفجر يكونون يوذون في الجملة والعديد من الامة قاموا بالهدية وما كان لكفار بها قوة وهذا العذر وان زال فالحكم باق وقيده بالقرائة لان الاذكار التي لا يقصد بها العلم لا يجبر
بها كالتشهد والتأمين والتسبيحات ونحو ذلك ١٢ فتح

وه وان شاد تركا ومن ابى حنيفة انما واجبه حتى يجب سجود السهو بزكما والصبح الاول حتى لو سجد ثلاثا او سجدت قد رجا ١٢ طوع مع
فيما بان يقول اللهم صل على محمد وال محمد الخ وبارك على محمد واله وبنو سته عندنا وعند الثلاثة فرض ١٢ طوع اي لا يدعوه بما يشبه كلامه وهو لا يستعمل سوا اللهم اعطى كذا وروى عن امرأة
ع ١٢ وط

وَالثَّانِي كَالْقَرِيبِ يَأْتِي الْإِمَامَةَ الْجَمَاعَةَ سِنَّةً مُؤَكَّدَةً وَالْأَعْلَمُ أَحَقُّ

بِالْإِمَامَةِ ثُمَّ الْأَقْرَبُ ثُمَّ الْأَوْزَعُ ثُمَّ الْأَسْنُّ وَكَرِهَ إِمَامَةَ الْعَبْدِ وَالْأَعْرَابِيِّ وَالْفَاسِقِ وَ

الْبِتْدَعِ وَالْأَعْمَى وَوَلَدِ الزَّانِ وَأَطْوَيْلِ الصَّلَاةِ وَجَمَاعَةِ النِّسَاءِ قَانَ فَعَلَنْ تَقَفُّ

الْإِمَامَةُ وَسَطُهَا كَالْعُرَاةِ وَيَقِفُ الْوَاحِدُ عَنْ يَمِينِهِ وَالْإِثْنَانُ خَلْفَهُ وَتَصِفُ الرِّجَالُ

باب الامامة وهي الصغرى والكبرى فالكبرى استحقاق تصرف عام ونسب الامام من اهم الواجبات فلهذا قدموه على وفق صاحب المعجزات ويشترط كونه حرا مسلما ذكرا عاقلنا بالغا قادرا وبكبره تقليدا للقاسم
 وينزل به وينحزل بطرياق ما يفوت المقصود من الردة والجنون المطبق وميرورته امير الاربعي خلاصه والعنى والحرس والسموم المرض الذي ينسى العلوم وقلعه نفسه عن الامامة بعجزه بالصغرى ربط صلوة العقدي
 بصلوة الامام اذ اتباع المصل في جز من صلوة فالامام هو المتبوع والحكمة في ذلك قيام نظام الالفه بين المسلمين ولهبذا شرعت في مساجد المحال ليحصل التساهل بالقار في الاوقات وليتعلم الجاهل
 من العالم الصلوة ١٢ فتح **٢** قوله الجماعة اي في الفرائض يشبهه بالواجب حتى امتثل بلاذمتا على وجود الالمان وقيل فزيه وقيل فرض كفاية وقيل فرض عين وبه قال احمد واهل الظاهر ومن فاته
 جماعة لا يجب عليه الطلب في مسجد آخر وتسقط بالامتناع كالمريض والاقاعد والزمانه والنهي والظلمة والظلمة الشديدة ونحو ذلك والجمه على القائلين بفرضتها قوله عليه السلام صلوة الرجل
 في جماعة تزيد على صلوة في بيته وصلوة في سوقه بصنعا وعشرين درجة وهذا يفيد جواز الصلوة انفرادا ولو كانت الجماعة فرض عين لما جاز صلوة منفردا ولو كانت فرض كفاية كانت تسقط عن من لم يحضر
 الجماعة بعد صلوة عليه السلام وفعل صحابه ولما هم باحراق بيوتهم ١٢ عني وفتح **٣** قوله والاعلم اي الامام يعلم باميل الصلوة ويفسد با اذا علم من القراءة قدرا ما تقوم به سنة القراءة وقال ابو يوسف
 الاقره احق عملا بلا بهر ما في الصحيح يوم تقوم اقرهم لكتاب الله تعالى فان كانوا في القراءة سواء فاعلمهم بالسنة فان كانوا في السنة سواء فاقدمهم بهجرة فان كانوا في الهجرة سواء فاقدم اسلاما ولما قوله
 عليه السلام مروا بالبر فليصل بالناس وكان نمر مع هو اقر منه بدليل ماروي اقرهم اي فلم يبق الاكونه اعلم وقدم الاقر في الحديث لانهم كانوا يتلقون القرآن باحكامه حتى روي عن عمر بن الخطاب
 البقرة في اثنتي عشرة سنة وقال ابن عمر ما كانت تنزل سورة الا تعلم امرها ونبيها وزجرها وعلما لها حراما فيلزم من كونه اقر ان يكون اعلم بقمتة حفظ القرآن من الصحابة ابى بن كعب وزيد
 ابن ثابت ومعاذ بن جبل وابوزيد الانصاري وثمان بن عفان واختلف في ابى الدرداء وعبادة وتميم الداري رضي الله عنهم ١٢ فتح **٤** قوله ثم للادرع اي المتر عن شبهة المرام لقوله عليه
 الصلوة والسلام ان سرهم ان يتقبل الله صلواتكم فيلزمكم خياركم فاقدمهم وفتح **٥** قوله الاسن لقوله صلى الله عليه وسلم لما تكب بن حويرث ولصاحب له اذا حضرت الصلوة فاذا تاثم اقيما وليؤمكما اكبركما ولان في تقديم الاسن تكثر الجماعة
 فان كانوا في السن سواء فاقدمهم ولما احسنهم خلفا ومعاشرة فان كانوا سواء فاقدمهم نساء فان تساوا فاقدمهم الاول اساءه وابلوا ثم ولوا ثم اقدمهم له كارهون لفساد فيه اولان غيره
 هناك احق بالامامة منه كره لرد ذلك تحريما لمحدث ابى داود ولا يقبل الله صلوة من تقدم قوما وهم له كارهون والمراد بالاسن وجها اكثر صلوة بالليل ١٢ فتح **٦** قوله والاعرابي
 منسوب الى الاعراب بفتح الهمزة من اوزان الجمع لاواحد وليس جمع العرب وهو البدوي كره امامته بعده بحال العلم كما حكى ان اعرابيا اقتدى بامام في صلوة المغرب وقرأ الامام الاعراب الله اكبرا
 ونفاخا الآية فلما سمع الاعرابي الصلوة واخذ عماد مغرب به على كتف الامام ثم اقتدى ثانيا وقرأ الامام ومن الاعراب من يؤمن بالله واليوم الآخر الآية فقال الاعرابي وهو في الصلوة قد نفك
 العصا فزيد على غالب جيلهم فان كان عالما تقيا فهو كغيره ويستحب تقدمه ١٢ فتح **٧** قوله والاعرابي فان قدمه جاز لقوله عليه السلام صلواتي على كل يروفا جزو
 وكراهته امامته لان لا يهتم بامر دينه ولان في تقديمه تقليل الجماعة وقال مالك لا تجوز الصلوة خلفه ١٢ فتح **٨** قوله وتطويل الصلوة لقوله صلى الله عليه وسلم من ام قوما فليصل
 بهم صلوة اضغقم فان خيم المريض والكبير والحاجة وكذا مع صلوة عليه وسلم انه قرأ بالعوذتين في الغري حين سمع بكاء صبي فلما فرغ قال لواله او جزت قال سمعت بكاء صبي فخشيت ان تقتل امر
 والظاهر ان الكراهية في تطويل الصلوة تحريمية لا امرية تخفيف واستثنى صلوة الكسوف فان السنة فيما التطويل حتى تتبلى الشمس ولا فرق في قراءة التطويل بين القراءة والتسبيحات وغيرها ١٢ فتح
٩ قوله وجماعة النساء لقوله عليه السلام صلوة المرأة في بيتهما افضل من صلواتها في حجرتها وصلواتها في حجرتها افضل من صلواتها في بيتهما ولان جماعتهم وحدهم لا تخشون الكتاب
 محرر وهو دوق الامام وسط الصف ١٢ فتح **١٠** قوله وسطن اي ان صلطين بالجماعة مع كراهتها تقف الامام وسطن لان عائشة رضي فعلت كذلك وحمل فعلها الجماعة على
 ابتداء الاسلام ولان في التقدم زيادة الكسوف ولا بد من تقدم عقب الامام عن عقب من خلفها ١٢ فتح **١١** قوله كالعراة جمع عار من النوب وفيه ايهام الى كراهته
 جماعة العراة ايضا كراهته تحريم الاتحاد الازم وهو اما ترك واجب التقدم او زيادة الكسوف ١٢ فتح **١٢** قوله ويقف الواحد ولو صبيا ليقل عن يمينه بلا فرجة لانه عليه السلام صلى
 با بن عباس فاقام عن يمينه وعن حمزة بن عبد المطلب عن عقب الامام والعبرة بموضع الوقوف لا موضع السجود حتى لو كان المقدمي المول من الامام فوقع سجوده امام الامام لم يضره وقوله عن يمينه قيد للفضيلة
 حتى لو صلى في يساره او خلفه جاز ويكون سيما في الفتنة سنة ١٢ فتح وعيني **١٣** قوله والاشنان خلفه عن ابى يوسف انه يتوسلما لان ابن مسعود صلى بعلقم والاسود في بيته وقام وسطهما
 ولما انه عليه السلام صلى بالنس ويقيم فاقام خلفه وام سليم وراهما وفعل ابن مسعود كان لصيق المقام كذا قال الشعبي وهو اعلم الناس بذهب ابن مسعود والمرأة في حكم الاصطاف كالعهد حتى لو كان
 خلفه رجل واحد والمرأة يقوم الرجل بخداه لو لم يكن معه امرأة وان كثر القوم كره قيام الامام وسطن تحريما لترك الواجب اي التقدم ١٢ فتح وعيني **١٤** قوله ويصف الرجال اي صف
 الرجال مقدم على صف العبيان وهو مقدم على صف الثنائي وهو مقدم على صف النساء لقوله عليه السلام صلواتي على من اتوا الاطعام والنبي وينبغي للقوم ان يتراصو وليدوا الخلل ويسوا بين منابكهم في الصفوف
 ولاباس ان يامرهم الامام بذلك لقوله عليه السلام سووا صفوفكم فان تسوية الصفوف من تمام الصلوة وقال عليه السلام لتسوف صفوفكم او يئنا لعن احد من وجوهكم وهو راجع الى اختلاف القلوب وينبغي
 للامام ان يقف بازاء الوسط فان لم يفعل فقد اساء ويشي ان يكونوا الصف الاول حتى اذا وجد فرجة فيه دون الثاني لانه يخرق الثاني في اذلا حرمه لهم لتفسيرهم حيث لم يسدوا الصف الاول ثم يكمل
 ما يليه ولم يراقل صلى الله عليه وسلم ايقوا الصفوف وحاذوا بين المنكب وصدوا الخلل وليتوا بايدي اخوانكم ولا تتردوا فرجات الشيطان من وصل مفا وصله الله من قطع مفا قطع الله وقال خياكم
 ايكن منكب في الصلوة ١٢ فتح

ثم الصبيان ثم الخنثاء ثم النساء فان حاذته مشتهاة في صلوة مطلقة مشتركة

اي بعد الرجال ١٢ جمع خشى كباي جمع على اي بعد الصبيان ١٢ اي انشئ المصل ١٢ احتر على الامر ١٢ اي اذات ركوع ورجوع في وقت المأذاة ١٢ في صلوة المرأة ١٢

تحريمه واداء في مكان متحد بلا حائل فسدت صلوته ان نوى امامتها ولا يحضرن

بأن يكونا باثنين تحرمتا على تحريرة الامام ١٢ ولو كان على ركن مثل قامة الرجل وهي على الارض او بالعكس لا تقسه ١٢ حجاب فان اي حصة الرجل تكون صلوتها لو حلقا والاولا وقت شروعه لا بعده ولا انشئت صلوتها لو انشئت الصلوة فسدت صلوتها ١٢

الجماعات وقسا اقتداء رجل بامرأة او صبي وطاهر بعدد وقارئ يأمر ومكس له

مطلقا ولو جاز في العجز او غيره وعليه الفتوى ١٢ مطلقا ولو في جنازة ونقل ١٢ اي وقسا ايضا اقتداء مصل ١٢ من سلس البول ونحوه ١٢ عطف على عطف مكس له ١٢

يعار وغيره يوم ومفترض بمقتضى وبمقتضى اخر لا اقتداء متوض بمسئوم

علا خلا لثاقتي وزفر ١٢ اي قسا اقتداء من يولى بر كوع وسجود ١٢ اي قسا اقتداء الذي يولى الفرض ١٢ اي الذي يولى النقل ١٢ اي لا يقسه ايضا اقتداء الذي يولى قامة طارح ١٢ اي لا يقسه اقتداء قائم ايضا ١٢

غاسل بياضه وقائم بقاعد ويا حجاب وموم بنشله ومقتضى وان ظهر

اي لا يقسه ايضا اقتداء ١٢ اي لا يقسه اقتداء الموم بنشله ١٢ اي لا يقسه اقتداء الموم بنشله ١٢ اي لا يقسه اقتداء الموم بنشله ١٢ اي لا يقسه اقتداء الموم بنشله ١٢

١ قاله ثم الصبيان ظاهره ان هذا الحكم انما هو عند حضور جماعة من الرجال والصبيان فلو كان ثم صبي لدخل في الصف ولو حضر مع رجل جعله خلف الصف كما يدل عليه حديث النبي صلى الله عليه وآله وسلم انه لما صلى في الجوز من وراءنا فتح ٢ قوله ثم النساء لما في سنة الامام احمد عن ابي مالك الاشعري ان قال يا معشر الاشعريين اجتمعوا واجمعوا نساءكم حتى اركبكم صلوة رسول الله صلى الله عليه وسلم فاجتمعوا وجمعوا ابناؤهم ونسائهم ثم قوضوا ولما هم كيف يتوهم ان تقدم نصف الرجال في لوني الصف وصف الولدان فلقم وصف النساء خلف الصبيان ولقوله عليه السلام اخرون من حيث اخرون الشدة ولم يذكر المصنف الثاني في جمع الخنثى وهو الذي له آلة الرجال والنساء جميعا وللراي المشكل منه لندرة هذا النوع حتى لو وجد تقدم على النساء ١٢ فتح ٣ قوله اي نوى امامتها اشارة الى شرط اخر من شرائط المأذاة وهو نية الامام امامتها والشرائط ان تكون المرأة من اهل الشبهة بان تكون بالغة او صبية مشتهاة حتى لو كانت صبية لا تشتهى وهي تعقل الصلوة في ذات الرجل لا تقسه صلوتها ومنها ان تكون الصلوة مطلقة حتى ان المأذاة في صلوة المأذاة لا تقسه لانها دعاء ومنها ان تكون مشتركة تحريرا بان يكونا باثنين تحررتا على تحريرة الامام ومشاركة لو اربان يكون امدها اما لا اخر فيما يوجد تحقيقا وتقديره حتى يشتمل الشركة بين الامام والاموم فان مآذاة المرأة الامام مفسدة صلوتها حتى لو اقتدى رجل وامرأة بامام فاحدنا قوضنا ثم جاء او قد صلى الامام فقاما ليقتضيا فاذر فسدت صلوتها لان الاصح فيما يقتضى كانه خلف الامام تقديره او لانه لا يقرا ولا يسجد للسجود ولو كانت خلف حقيقة فسدت صلوتها بالمأذاة فلذا هي منسوبة ولو كانا مسبوقين وماذرت في القضاء لا تقسه صلوتها لان الصلوة وان اشتركت تحريرة تكونا باثنين تحررتا على تحريرة الامام حتى لا يبيح الاقتداء وبالسبوق وكذا ليستة مشتركة اذ لا لا الامام لها فيما يقتضيان حقيقة ولا تقديره اما حقيقة فظاهرا واما تقديره فلانها ما لهما الاداء مع الامام فيما سبقت به لانه لا يتصور متاخرية فيما معنى فلم يجعل كانهما خلف فكانا في حكم المفترضين لهذا يقرا السبوق ويسجد للسجود ومنها ان يكون المكان متدا حتى لو كان الرجل على الدكان والمرأة على الارض او على العكس والدكان مثل قامة الرجل لا تقسه صلوتها ومنها ان لا يكون بينهما حائل حتى لو كانا في مكان متحد الا ان بينهما سطوة او قدر مؤخرة الرجل وظل مثل غلظ الاصبع او فرجة يقوم فيها رجل لا تقسه صلوتها ومنها ان يكون الامام ناويا امامتها المرأة لانه اذا لم يزلوا تقسه صلوة الرجل بل صلوة المرأة تقسه فنده شروط ذكرها المصنف ويقتضي شرطان آخران لم يذكرهما الاول ان يكون المأذاة في ركن كامل والثاني ان تكون جسدتها متحدة حتى لو اختلفت لا تقسه ولا يتصور ذلك الا في جوف الكعبة او في ليلة مظلمة وصلى كل واحد بالتحرير الى جهة وقال زفر يجوز اقتداءها به وان لم يتوأما متدا قالت الثالثة المأذاة مطلقا غير مفسدة اصلا وهو القياس ١٢ مسكين ١٢ وعني ٤ قوله ولا يحضرن الجماعات وقال لا يحضرن في الصلوات كلها والفتوى اليوم على كراهية حضور من في كل صلوة نظير الفاسد متى كره حضوره من المسجد للصلوة لان يكره حضوره من مجالس الوعظ خصوصا عند هؤلاء الرجال الذين تحملوا بحلية العلماء اولى ١٢ مسكين ١٢ قوله او صبي مطلقا سوار كان في التزاوج والنقل المطلق وغيرهما وقال الشافعي يجوز لما روي ان عمرو بن سلمة قدم قومه وهو ابن ست او سبع وكان يصلي بهم ولما قال ابن مسعود لا يؤم الغلام الذي لا يجيب عليه المردود عن ابن عباس حتى يتعلم ولما عمرو وليست بمسوعة من عليه السلام وعند محمد يبيح امامته في النقل المطلق خلافا لابي يوسف والبخاري لا يبيح الاقتداء في الصلوات كلها ١٢ فتح ٥ قوله وكس عباد الرل من المكس الا بى شرعا اي غير مستور العورة لا عرفا لجواز صلوة المكس شرعا كان او عرفا بمستور العورة وان كان هو عاريا عرفا ١٢ فتح ٦ قوله انشئ المصل من يولى بر كوع وسجود ١٢ اي غير مستور العورة لا عرفا لجواز صلوة المكس شرعا كان او عرفا بمستور العورة وان كان هو عاريا عرفا ١٢ فتح ٧ قوله وكس عباد الرل من المكس الا بى شرعا اي غير مستور العورة لا عرفا لجواز صلوة المكس شرعا كان او عرفا بمستور العورة وان كان هو عاريا عرفا ١٢ فتح ٨ قوله وقائم بقاعد ويا حجاب وموم بنشله ومقتضى وان ظهر اي لا يقسه ايضا اقتداء ١٢ اي لا يقسه اقتداء الموم بنشله ١٢ اي لا يقسه اقتداء الموم بنشله ١٢ اي لا يقسه اقتداء الموم بنشله ١٢

١٢ اي لا يقسه اقتداء الموم بنشله ١٢ اي لا يقسه اقتداء الموم بنشله ١٢ اي لا يقسه اقتداء الموم بنشله ١٢

١٢ اي لا يقسه اقتداء الموم بنشله ١٢ اي لا يقسه اقتداء الموم بنشله ١٢ اي لا يقسه اقتداء الموم بنشله ١٢

١٢ اي لا يقسه اقتداء الموم بنشله ١٢ اي لا يقسه اقتداء الموم بنشله ١٢ اي لا يقسه اقتداء الموم بنشله ١٢

١٢ اي لا يقسه اقتداء الموم بنشله ١٢ اي لا يقسه اقتداء الموم بنشله ١٢ اي لا يقسه اقتداء الموم بنشله ١٢

١٢ اي لا يقسه اقتداء الموم بنشله ١٢ اي لا يقسه اقتداء الموم بنشله ١٢ اي لا يقسه اقتداء الموم بنشله ١٢

١٢ اي لا يقسه اقتداء الموم بنشله ١٢ اي لا يقسه اقتداء الموم بنشله ١٢ اي لا يقسه اقتداء الموم بنشله ١٢

١٢ اي لا يقسه اقتداء الموم بنشله ١٢ اي لا يقسه اقتداء الموم بنشله ١٢ اي لا يقسه اقتداء الموم بنشله ١٢

١٢ اي لا يقسه اقتداء الموم بنشله ١٢ اي لا يقسه اقتداء الموم بنشله ١٢ اي لا يقسه اقتداء الموم بنشله ١٢

١٢ اي لا يقسه اقتداء الموم بنشله ١٢ اي لا يقسه اقتداء الموم بنشله ١٢ اي لا يقسه اقتداء الموم بنشله ١٢

١٢ اي لا يقسه اقتداء الموم بنشله ١٢ اي لا يقسه اقتداء الموم بنشله ١٢ اي لا يقسه اقتداء الموم بنشله ١٢

أَنَّ إِمَامَهُ حَدَّثَ إِعَادَ وَإِنْ اقْتَدَى اِقْتَى وَقَارِي بَأَمِّي أَوْ اسْتَخْلَفَ أُمَّتًا فِي الْخَرِيْبِ
 فَسَدَّتْ صَلَوَتُهُمْ بِأَبِ الْحَدَثِ فِي الصَّلَاةِ مِنْ سَبْقِهِ حَدِيثٌ تَوْضِاحٌ
 وَبَنِي وَاسْتَخْلَفَ لَوْ أَمَامًا كَمَا لَوْ حَصَرَ عَنْ الْقِرَاءَةِ وَإِنْ خَرَجَ مِنَ الْمَسْجِدِ بَطْنِ الْحَدِيثِ
 أَوْ حُجَّ أَوْ حَتَلَمَا وَأُغْمِي عَلَيْهِ اسْتَقْبَلُ وَإِنْ سَبَقَهُ حَدَّثَ يَعْدُ الشَّهْدِ تَوْضِاحٌ وَسَلَّمَ
 وَإِنْ تَعَدَّى أَوْ تَكَلَّمَ تَمَّتْ صَلَوَتُهُ وَبَطَلَتْ إِنْ رَأَى مَتِيْمًا مَاءً أَوْ تَمَّتْ مَدَّةَ مَسْحِهِ
 أَوْ نَزَعَ خَفِّهِ بِعَمَلٍ يَسِيرٍ أَوْ تَعَلَّمَ آيَةً سُوْرَةٍ أَوْ وَجَدَ عَارِ ثَوْبًا أَوْ قَدَّرَ مَوْعِدًا وَتَذَكَّرَ

١ له قوله اعاد خلفا لما روي عن عمر بن الخطاب رضي الله عنه ان قال قال رسول الله صلى الله عليه وسلم من خلفك امامك فليس عليك ان تكون امامه في الصلاة الا في الخريف واليوم الجمعة والعيد والاحتفال والمناسك والجمعة واليوم الثاني من شهر رمضان واليوم الثالث من شهر رجب واليوم الرابع من شهر شعبان واليوم الخامس من شهر رمضان واليوم السادس من شهر رجب واليوم السابع من شهر شعبان واليوم الثامن من شهر رمضان واليوم التاسع من شهر رجب واليوم العاشر من شهر شعبان واليوم الحادي عشر من شهر رمضان واليوم الثاني عشر من شهر رجب واليوم الثالث عشر من شهر شعبان واليوم الرابع عشر من شهر رمضان واليوم الخامس عشر من شهر رجب واليوم السادس عشر من شهر شعبان واليوم السابع عشر من شهر رمضان واليوم الثامن عشر من شهر رجب واليوم التاسع عشر من شهر شعبان واليوم العشرين من شهر رمضان واليوم الحادي والعشرون من شهر رجب واليوم الثلاثين من شهر شعبان واليوم الثلاثين من شهر رمضان

٢ له قوله فسدت صلواتهم بآب الحدث في الصلاة من سبقه حديث توضحا

٣ له قوله وبنى واستخلف لو اماما كما لو حصره عن القراءة وان خرج من المسجد بطن الحديث

٤ له قوله او حجت او حتلما واغمني عليه استقبال وان سبقه حديث بعد الشاهد توضحا وسلم

٥ له قوله وان تعدى او تكلمت صلواته وبطلت ان راي متيما ماء او تمت مدة مسحه

٦ له قوله او نزعه خفيه بعمل يسير او تعلم آية سورة او وجد عار ثوبا او قدر موعدا وتذكر

٧ له قوله اذا قدمت صلوة الامام فسدت صلوة من خلفه وعن علي بن ابي طالب رضي الله عنه ان قال قال رسول الله صلى الله عليه وسلم من خلفك امامك فليس عليك ان تكون امامه في الصلاة الا في الخريف واليوم الجمعة والعيد والمناسك والجمعة واليوم الثاني من شهر رمضان واليوم الثالث من شهر رجب واليوم الرابع من شهر شعبان واليوم الخامس من شهر رمضان واليوم السادس من شهر رجب واليوم السابع من شهر شعبان واليوم الثامن من شهر رمضان واليوم التاسع من شهر رجب واليوم العاشر من شهر شعبان واليوم الحادي عشر من شهر رمضان واليوم الثاني عشر من شهر رجب واليوم الثالث عشر من شهر شعبان واليوم الرابع عشر من شهر رمضان واليوم الخامس عشر من شهر رجب واليوم السادس عشر من شهر شعبان واليوم السابع عشر من شهر رمضان واليوم الثامن عشر من شهر رجب واليوم التاسع عشر من شهر شعبان واليوم العشرين من شهر رمضان واليوم الحادي والعشرون من شهر رجب واليوم الثلاثين من شهر شعبان واليوم الثلاثين من شهر رمضان

٨ له قوله في صلواته

٩ له قوله في صلواته

١٠ له قوله في صلواته

١١ له قوله في صلواته

١٢ له قوله في صلواته

١٣ له قوله في صلواته

١٤ له قوله في صلواته

١٥ له قوله في صلواته

فأنته أو استخلف أمياً أو طلعت الشمس في الفجر أو دخل وقت العصر في الجمعة

أوسقطت جبيرته عن بُرء أو زال عذر المعذور وصم استخلاف المسبوق فلو آتته

صلوة الإمام قدامه مدركاً يسلم بهم وتفسد بالمنا في صلواته دون القوم كما

تفسد بيقهه إمامه لدي اختتامه لا يخرج وجه من المسجد وكلامه ولو أحدث

في ركوعه أو سجوده توضعاً وبني وإعادها ولو ذكر ركعاً أو سجداً سجدة فسجد ها

لم يُعدها وتعين الإمام الواحد للاستخلاف بلائيه ياب ما يفسد

الجمعة إنما يقيد بها لأن الوقت شرط لصلوة الجمعة بخلاف ما إذا دخل وقت صلوة العصر في صلوة الظهر فتمت لا تبطل ١٢ مسكين ٢ قوله عند المعذور بان توضع مستحاضة مع السيلان وشرعت في الظهر وقعدت قدر التشمع فانقطع الدم ودام الانقطاع الى غروب الشمس تعيد الظهر عنده كما لو انقطع في خلال الصلوات وبطلت الصلوة عند أبي حنيفة في هذه المسائل وهي اثنا عشر وعند ما تمت بنا على ان المزوج من الصلوة يفعل المصلي فرض عند أبي حنيفة فاعترض من هذه العوارض بعد التشهد قبل التسليم كما عترضنا في اثنا عشر آفة منها ما قلنا منها وعند ما المزوج من الصلوة ليس بفرض فاعترضنا في هذه الى ما عارضنا بعد التسليم ولو اعترضت بعده لا تفسد الصلوة فلذا هنا ثم إذا بطلت الصلوة في هذه المسائل لا تغلب نغلا الا في ثلاث مسائل تذكر فائمة او طلعت الشمس او خرج وقت الظهر في الجمعة زاد المأد على الاركان ويزاد مسئلة المتوضي المؤتم بغيره والظاهر ان زوال الشمس في العيد ودخول الاوقات المكرهه في القضاء كذلك وكذا زاد ما لو وجد من المار ما يزيد به نهامة الثوب الذي صلى فيه ١٢ مسكين وفتح ٣ قوله استخلاف المسبوق اي الذي لم يدرك اول صلوة الامام والاولى للامام ان يقدم مدركا وينبغي لهذا المسبوق ان لا يتقدم فلو تقدم يتركه من حيث انتهى اليه الا كما اذا انتهى الى موضع السلام تاخر وقدم مدركا للسلام باناس ثم يقوم بوقفه ما بقي عليه فان تولى الامام الاول وصلى في بيته ما بقي عليه بعد فراغ الامام الثاني تمت صلوة وقبل فراغه تفسد وانما قلنا بالاولوية تقديم المدرك لانه اقدر على تمام صلوة الامام ولقوله عليه السلام من قلنا اننا عملا في رعيته من هو اول من فقهنا ان الشهور والجمعة واليومين ومن اكمل المسبوق اذا كان بسبوتها بركة او كعين بيقهها بالفاتحة والسورة عنده وعند محمد خراوان لم يعلم المسبوق كيفية صلوة الامام ولا القوم بان كان الكل مسبوقين مثلاً تم ركعة وقعد ثم قام واتم صلوة نفسه ولا يتابعه القوم بل يصيرون الى فراغه فيصلون ما عليهم وحدنا ولا يقعد هذا الخليفة على كل ركعة احتياطاً ١٢ مسكين وفتح ٤ قوله دون القوم وقال ابو يوسف تفسد صلوة القوم ايضا والامام الاول ان فرع لا تفسد صلوة من لم يفرغ تفسد وهو الاصح لاننا استخلف صام مقته ياب تفسد صلوة بعضا وصلوة ولهذا لو صلى ما بقي من صلوة في منزله قبل فراغ الخليفة تفسد صلوة لان انفراؤه قبل فراغ الامام لا يجوز ١٢ يعني ٥ قوله لذي اختتامه وتالا لا تفسد لان العارض لم يؤثر في صلوة الامام مع انه صدر منه فلان لا يؤثر في صلاوة المسبوق ولم يسد من اول ولا في حيفه انه مفسد لجز الذي يلاقيه من صلوة الامام فيفتدى المقتدى مثلاً لان الامام لا يحتاج الى البناء لانه لا يحتاج الى البناء لان الكان فساد ذلك الجز ولا يضره والمسيوق يحتاج الى البناء فساد ذلك الجز يمتنع من بنا ما بقي عليه لان البناء على الفاسد فاسد فلزم الاستقبال وقيد بالاعتناء لان الحدوث العمدة لو حصل قبل القعود بطلت صلوة الكل اتفاقاً واعلم ان المسبوق منفرد فيما يقضى الا في اربعة مواضع الاول لا يقضى والثاني لا يقضى به والثالث يلزمه السجود بسوا ما وان لم يحضره في سواه والرابع ياتى بتكبيرات الترتيب ١٢ يعني وفتح ٦ قوله وبني اي ما لم يفرغ راسه من تمام الركعة او اذا فرغ راسه من تمام الركعة فلا يبني بل تفسد ولو لم يرد الاداء فزواتان ١٢ فتح ٧ قوله واعدادها لعدم الاعتداد بما فعل اولاً اما على قول محمد لان تمام الركن بالانتقال ولم يوجد ما على قول ابى يوسف وان تم الا ان القومة والجلسه فرض عنده ولا تحقق لها بغير الطمارة حتى لو لم يجر فسدت ١٢ فتح ٨ قوله وانما اوساجد يقيد به لانه لو تذكرها في القعدة فسجد بها اعادة القعدة واطلق السجدة فتم الصلوة والتلاوة وقيد بالسجدة لانه لو تذكر في الركوع ان لم يقرأ السورة فعاد اليها اعادة الركوع والتلاوة كالصلية في رفع القعود بخلاف السجدة فانها ترفع التشهد فقط ١٢ فتح ٩ قوله لم يعد بها لان الترتيب في افعال الصلوة اي في ما شرع مكره ليس بشرط بخلاف التمدد في مراعاة الترتيب فيما شرع متمداً وهو القعدة شرط لا يقال ما ذكره المصنف هنا من عدم الاعادة مما ذكره في الوافي حيث نص على الاعادة فقد تناقض قوله لانا نقول ما ذكره في المتن من عدم الاعادة بالنظر لعدم الوجوب وما ذكره في الوافي بالنظر لانه هو الافضل وكان ينبغي وجوب الاعادة لترك واجب الترتيب واجاب المصنف في الكافي بان وجوب الترتيب سقط بخدر النسيان ونظيره في البحران الذي يسقط بالنسيان ترتيب الفوائت وما ترك واجب الصلوة الذي من مراعاة الترتيب فيما شرع مكره فوجب سجود السجود فيسجد للسجود مع الاعادة والاعادة افضل لتقع الافعال مرتبة بالقدر الممكن وعن ابى يوسف انه يلزم اعادة الركوع ١٢ فتح ١٠ قوله بلائيه فلما استخلف غير الصالح كالصبي والمرأة بطلت صلوة الامام اجساعاً والابطلت صلوة المقتدى فقط لان الامامة لم تتحول اليه لعدم صلاحية فتي بلا انما وبذا اذا خرج الامام من المسجد واذا لم يخرج فهو على امامته حتى لو توضع في المسجد وعاد الى مكان صحيح وحكم المنشي والامي والاخرس والمتفل خلف المقرض حكم الصبي وصورة المسئلة انه ان احدث الامام ولم يكن خلفه الارجل صار اماماً مطلقاً قدم الامام ادلا لوى ان يكون امام نفسه او اذا توضع الامام دخل معه في صلوة لتحول الامامة اليه ١٢ فتح ١١ قوله باب ما يفسد المزوج في العوارض الاختيارية بعد الفراغ من السجدة وقد هالانا اتم في العارضية لعدم قدرة العيد على دفعها ١٢ فتح

ع بان لم يعد في الوقت الثاني وبطلان الصلوة في هذه المسائل كلها قول ابى حنيفة وعند ما تمت والاصل فيها افراض المزوج منها يصنع عنده خلافا لها ويقولها يعني ١٢ طوع

الصلوة وما يكره فيها يفسد الصلوة التكلم والدعاء بما يشبه كلامنا و

الذين والتأوه وارتفاع بكائه من وجع او مصيبة او من ذكر جنة او نار والتمتع بلا

عذر وجواب عا طس يرحمك الله وقتحه على غير امامه والجواب بلا الله و

السلام وردة وافتتاح العصر والتطوع لا الظهر بعد ركعة الظهر وقراءته من مصحف

واكله وشربه ولو نظر الى مكتوب وفهمه او اكل ما بين اسنانه او مرار في موضع

١ قوله يفسد الصلوة اي كلاك انت او بعضا يشتمل سجود التلاوة والسهو والمراد من التكلم هو النطق بحرفين او حرف مفرد يركع
 مع امر او لو استعطف كليا او مرة او ساق حاد لا تقصد لانه صوت لا يجره سواد كان التكلم سائيا بان قصد كلام الناس سائيا ان في الصلوة او محظنا بان قصد القراءة جري على لسانه كلام الناس
 او عامرا بان قصد الفساد عالما ان في الصلوة او ناسيا والفرق بين السهو والنسيان ان الصورة الحاصلة عند العقل ان كان يمكنه الملاحظة اي وقت شاء سمي ذمولا وسهوا ولا الابد كسب جديد
 سمي نسيانا والفرق بين السهو والنسيان ان السهو ما يتبين له ما لا يتبين له بالنية او يتبين له ما لا يتبين له بالنية او يتبين له ما لا يتبين له بالنية او يتبين له ما لا يتبين له بالنية
 وما استكرهوا عليه ولنا حديث زيد بن ارقم ان قال كنا نكلم في الصلوة يكلم الرجل صاحبه وهو الى جنبه في الصلوة حتى نزل قوله تعالى وقوموا بشركائكم الذين اتبعواكم وقال عليه
 السلام ان صلواتنا بهذه لا يصلح فيها شيء من كلام الناس والرد بما رواه رفع الائم وعن مالك العمدة ايضا لا يفسد باذا كان لا صلاح صلوة استدلنا بحديث ذي الريدتين والجواب عن عذر منسوخ
 بالآية التي بها حكم الكلام وهي مدينة لانسان بقرة وهي مدينة اجاماما فتح **٢** قوله وجع الوجع المرض والمصيبة ما يصيب الانسان من كل ما يلوذ به من موت ومرض ونحو ذلك اي من مرض في بدنه او مصيبة
 في نفسه او ما لفحصه كانه يقول انا مصاب فعزوني من التعزية وعن ابى يوسف ان قال ان كان يمكن الانتعاش عن قطع صلوة والا لدون محمد ان كان المرض خفيفا يقطع وان كان ثقيل لا وان كان
 من ذكر جنة او نار فغن ابى يوسف ان آه لا تقصد سواد كان من وجع او من ذكر جنة او نار واه تقصد فيها والاصل عنده ان الكلمة ان اشتملت على حرفين زائدتين او احد هما لا تقصد نحو اخ ولف
 واف وان كانا الصليين تقصد وحروف الزوائد تجوز بان في قولهم اليوم تنساه ١٢ فتح وسكين **٣** قوله والتمتع بلا عذر اي بلا منظر بل كان تسمين الصوت ان ظهر به حروف نحو اخ
 بالفتح والضم يفسد عندها لا عذرا ابى يوسف وان كان بعذر بان كان مضطرا لاجتماع البزاق في حلقه لا يفسد كالعطاس فان لا يقطع وان حصل به كلمة وفي مبسوط شيخ الاسلام ان كان التتمتع
 تسمين الصوت فذلك لا يفسد لاصلاح القراءة فيصير من القراءة معنى واما البشائران حصل به حروف ولم يكن مضطرا لقطع عندها وان كان مضطرا لا يقطع ١٢ سكين **٤** قوله
 وجواب عا طس اي ان عطس رجل فقال لا اخرج في صلوة يرحمك الله تقصد لانه من كلام الناس ولذا قال عليه السلام لعاطس وهو معاوية بن الحكم ان صلواتنا هذه لا يصلح فيها شيء من كلام الناس فجعل
 جواب العاطس منه ولو قال العاطس او السامح الحمد لله لا تقصد لانه ليس بجواب عرفا وانما قيد بجواب عا طس لانه لو قال العاطس في الصلوة يرحمك الله وغالب لفعله لان لم يكن خطأ يا
 غيره لم يجز من كلام الناس كما لو دعا بدعاء آخر ١٢ فتح وسكين **٥** قوله فحتمه الخ اذا ارد تعليمه وان اراد القراءة دون التعليم لا تقصد وان فتح على امامه لا تقصد ما لم يقرأ مقدار جواز الصلوة
 اوله يقول الى آية اخرى اما اذا قرأ او تحول ففتح عليه قيل تقصد صلوة الفاتح والصحح ان لا تقصد ولا يفتي المقتدى ان يفتح من ساعة فزما يتذكر من
 القدر المستحب وهو الظاهر من جهة الدليل الا ترى الى ما ذكره لانه عليه السلام قال لا يي بلا فتحت على مع انها كانت سورة المومنين بعد الفاتحة وقول على غير امامه يشتمل فتح المقتدى بامام على امام
 جماعة اخرى وعلى غير المصلي وعلى المصل وهذه ففتح العام والمنفرد على اي شخص كان ١٢ سكين فتح **٦** قوله والجواب الذي تقصد به اعادة الجواب ولما اذا اراد به اعلام ان في الصلوة لا تقصد
 لاختلاف وعذرا ابى يوسف لا تقصد سواء اراد به الجواب او لا لانه بناء بصيغته فلا يتغير بجزئية قياسا على ما اذا اراد به اعلام ان في الصلوة ولما ان الكلام يبي على قصد التكلم فان من قال يا بني اركب معنا
 واراد به خطأ به يكون كلاما مفسدا لقراءة القرآن ولان الجواب ينظم اعادة ما في السؤال وكان القياس ان تقصد صلوة في اعادة الاعلام ايضا لكنا تركناه لقوله عليه السلام من نابه شيء في صلوة فليصيح
 فلا يقاس عليه غيره وعلى هذا الخلاف التيمم والتسبيح بان اجاب به من اخبره بما يجوبه او لغيره وكذا الاسترجاع على هذا الخلف في الصحيح فروع سقط شيء من السطح فبمسول او دعي لاحد او عليه فقال آيين
 تقصد ولو انتقل امر غيره بان قيل لا تقدم فتقدم او دخل فزيرة الصف احد فوسع احدثت بل بملك ساعت ثم يتقدم براره ١٢ سكين فتح **٧** قوله والسلام اي سلام النية بان يكون
 الخطاب حاضرا او سلم عليه بقصد النية لا سلام الصلوة لما مر حواجة لوسم على راس الركعتين في الرباعية سائيا لا تقصد وكذا الوسم المسبوق مع الامام ويبدل عليه ما في النهر السلام على انسان بمطل
 مطلقا ولما السلام وهو الفزح من الصلوة ففسد ان كان عمدا اي لانا سيا وفي اطلاق لفظ السلام اشارة الى انه مفسد ولو لولا لفظ عليكم والمراد به السلام باللسان اما اذا ردد بديه او قيل لا جيب
 بذقاوي براسه بلا او نعم لا تقصد ويكرهه السلام على المصلي والقاري والذكر والمحدث والغيب والسامح لها ومكر الفقه والجماس للقضاء والباحث في العلم والموزن والمدرس والجانبيه الفاتحة
 واللاعب بالشرط ونحوه من يتبع مع الهدوا وكافرو مكشوف العورة ومن هو يتخوط والاكل والاستاذ الغني وطير الطير ونظما الشيخ الغزي ١٢ فتح **٨** قوله بعد ركعة الظهر فحرف
 تشيين وهما قول افتتاح العصر والتطوع وقول لا الظهر وتقدير الكلام وافتتاح العصر اذا التطوع بعد ركعة الظهر لانتهاج الظهر بعد ركعة الظهر اي عذرا ابى
 حينئذ لان حمل المصنف وتقليب الاوراق والنظر من عمل كثير فعلى هذا لو كان موضوعا بين يديه وهو لا يحمل ولا يقلب او قرأ المكتوب في الجواب لا تقصد وعلى بعض بان التلقن من المصنف
 تعلم ليس من اعمال الصلوة وهذا يوجب التسوية بين المحمول وغيره فيفسد بكل حال وهو الصحيح ولا فرق بين ما اذا قرأ قليلا او كثيرا او قيل اذا قرأ آية تامة تقصد ولا فلا هذا اذا ابره متفهما اما
 لو وقع بهر على المصنف لا تقصد وعذرا الشافعي بجزئية بغيره ١٢ عيني وسكين **٩** قوله واكلا وشربه لانه في الصلوة ولو ايتلغ ما خرج من بين اسنانه لم تقصد صلوة اذا لم يكن ملأ
 الفم ولو شرع في الصلوة وفي فمه شيء من السكر والفانيد فابتلع ذوبه فانما تقصد ولو يردون مضغ بخلاف ما لو اكل سكر اقبل الشروع ثم شرع فوجد حلاوته في فمه وابتلعها فانه لا تقصد بخلاف
 الاكل ناسيا في الصوم لان الصلوة حالة مذكرة بخلاف الصوم والمراد بالقليل المضمون ما يبلغ قدر الحصة فضاء الامادون ذلك الا ان ياخذ من الخالض فيفسد ولو قدر سمسة وبقي من المفسدات
 الموت والارتداد بالقلب والجنون والاعمار وكل ماوجب الوضوء والغسل وترك الركن بلا قضاء او الشرط بلا عذر وزلة القاري وحكي عن ابى القاسم الصفاء ان الصلوة اذا اجازت من وج
 فسدت من وجب يحكم بفساد احتياطا لاني باب القراءة لان الناس فيها عموم السليوي وفي المصنفات قرأ في الصلوة بخطأ فاحش ثم اعاد وقرأ صحيحا فصلوة جائزة ١٢ عيني **١٠** قوله
 الصلوة والمرور متحدا اذا كان المصلي على الدكان والمارة على الارض والا كان مثل قامة الرجل لا باس في العصر وفي المسجد ان كان بينهما حامل لا يكرهه وان لم يكن بينهما حامل والمسجد صغير
 اقل من اربعين ذراعاه في اي مكان كان وقيل ثلاثة اذرع وقيل قدر صفيين او ثلاثة وانما المار لقوله عليه السلام لو علم الملايين يدي المصلي ماذا اعلمه من الوز لو وقف اربعين ١٢ فتح

هذا من كلامه في كتابه في بيان ما بين اسنانه او مرار في موضع

ع ٥ اي ان صلوة ركعة من الظهر ثم افتتح العصر والتطوع بغيره جديدة تقصد النظر لانتهاج الظهر بعد ما صلى ركعة منه في هي ويجزئ بملك الركعة اذا انوى بقلبه ولو بسا لانه يتجزئ بملك الركعة ١٢ سكين

سجوده لا وان اثم وكرة عيشه بثوبه وبده وقب الحصى الا للسجود مرة وقرعة
اي للسجود في المثلثات اي لا يشد سجود في المثلثات
اي لا يشد سجود في المثلثات
اي لا يشد سجود في المثلثات

الاصابع والتحصير والالتفات والاقعاء وافتراش ذراعيه ورد السلام بيده والترج
اي لا يشد سجود في المثلثات
اي لا يشد سجود في المثلثات
اي لا يشد سجود في المثلثات

بلا عنذر وعقص شعرة وكف ثوبه وسدله والتثاؤب وتغميض عينيه وقيام
اي لا يشد سجود في المثلثات
اي لا يشد سجود في المثلثات
اي لا يشد سجود في المثلثات

الامام لا يسجود في الطاق وانفراد الامام على الدكان وعكسه وليس ثوب فيه تصاوير
اي في الطاق وهو الموضع الذي يركب عليه الامام
اي في الطاق وهو الموضع الذي يركب عليه الامام
اي في الطاق وهو الموضع الذي يركب عليه الامام

وان يكون فوق راسه او بين يديه او يجذاه صورة الا ان تكون صغيرة او مقطوعة
اي لا يشد سجود في المثلثات
اي لا يشد سجود في المثلثات
اي لا يشد سجود في المثلثات

١٠ قوله عيشه اي بلا عرض فلو كان لغرض كسدت العرق عن وجهه فليس يراس وقال في الفيض المك بيد واحدة في ركن واحدة ثلاث مرات يفسد صلواته ان رفع يديه في كل مرة والا الا ١٢ فتح ١٠ قوله الا للسجود مرة لا روى في الكتب الستة عن يعقوب انه عليه الصلوة والسلام قال لا تسبح وانت تصلي فان كنت لا بد فاعلا فواحدة ١٢ فتح ١٠ قوله الاصابع لقوله عليه السلام لا تفرق اصابعك وحكم التشبيك كالفرقة يقول ابن عمر في تشبيك الاصابع تنك صلوة المغنوب عليهم وراى النبي صلى الله عليه وسلم رجلا شبك اصابعه في الصلوة ففرق بين اصابعه ١٢ فتح ١٠ قوله والتحصير اي كره تحريم القول عليه الصلوة والسلام الانتصار في الصلوة راحة اهل النار والخامسة هي ما بين عظم راس ادرج واخر مصلح في الجنب ١٢ فتح ١٠ قوله والاقعاء وهو ان يقعد على البيته وينصب فخذه ويقيم ركبته الى صدره ويضع يديه على الارض وهو الاعمق وهذا هو المراد في حديث ابى ذر عن النبي صلى الله عليه وسلم ان ثلثات ان انقر كقر الديك وان اتقى كاقطار الكواكب ان افترش كافر اش. ثعلب وكرامة تحريمية وما قيل في تفسيره ان ينصب قدميه ويقعد على عقبيه وامنا يديه على الارض فكرهه ايضا لكن كراهته تنزيهية ١٢ مستخلص وفتح ١٠ قوله ورد السلام اي بيده يكره لانه باليد والراس وباللسان مفسد مطلقا ولا باس باجابه المصلى براسه كما لو طلب من شئ لوراي درهما وقيل جيد فادى براسه نعم اوله او قيل كم صليتم فاشترى بيده انهم صلوا ركعتين ولو صاحخ بيته السلام تفسد صلوة ١٢ فتح ١٠ قوله والترج الخ وهو ادخال الساقين والفخذين بعنقها تحت بعض ووضعها على الارض يمينها وشمالا وكره في الصلوة فلا يكره خارجا لترك سنة القعود فيها والتعليل بان جلوس الجا بر ليس بقوى فان النبي عليه السلام كان يترج في جلوسه في بعض الاحوال حتى انه كان ياكل يوما متريبا فنزل عليه الوحي كل كما ياكل العبد وهو كان منزها من اخلاق الجبارة وكذلك كان جلوس عمر في سجدته عليه السلام متريبا والصحيح ان الجلوس على الركبتين اقرب الى التوضيع من التريج وهو اولى في حالة الصلوة الا عند العذر ١٢ مستخلص وغيره ١٠ قوله عقص شعرة قيل في تفسيره ان يلف ذوائبه حول راسه كما تفعله النساء في بعض الاوقات وكرهته العقص لما روى انه عليه السلام نهي ان يصلي رجل وهو معقوص الشعر ١٢ فتح ١٠ قوله كف ثوبه ويدخل في الكف تشمير كفيه الى المرفقين ولا يكره مسح جبهته من التراب في الصلوة والصحيح انه يكره الا لا يذى ولا باس به بعد الفراغ قبل السلام والترك افضل وكرهته الكف لما روى عن ابن عباس ان رسول الله صلى الله عليه وسلم قال امرت ان اسجد على سبع ولا تكف شعرك ولا ثيابك ١٢ فتح ١٠ قوله وسدله لما روى انه عليه السلام نهي عن السدل وهو ان يضع الرءاء على راسه او كقصد ويرسل الطرف او يجعل القباء على الكف ولم يدل عليه في الكمين وهو كرهه سوادا كان تحته قيس اوله ١٢ مستخلص ١٠ قوله والتثاؤب اي مطلقا لقوله عليه السلام ان التثاؤب يوجب العطاس ويكره التثاؤب فان غلبه التثاؤب فليكظم ما استطاع ولو باف شفته بسنان امته والا فبشده حتى لو غلبه يديه فليكظم ما استطاع من السنة ان يرمي يده الى موضع السجود في التغميض ترك هذه السنة ولان كل عضو وحفظ من العبادة فكذا العين ويكره ايضا ان يصلي وهو يدافع الاخشاش او احداهما او التريج فان شذخه قطعنا حيث كان في الوقت سمعه ويكره ان يروح على نفسه بمروحة او بكره ولا تقصد الا ان يكره ١٢ فتح ١٠ قوله في الطاق لما فيه من التشبه باهل الكتاب اوله ١٢ مستخلص ١٠ قوله وليس ثوب فيه تصاوير اي تصاوير المصودون يقال لهم احيوا ما خلقتم وورد ان جبريل عليه السلام واعداى عليه السلام فارت عليه اي ابطا حتى شق عليه فخرج النبي عليه السلام فلقه فقال انالاند هل بيتا في كلب ولا صورة ١٢ فتح ١٠ قوله فوق راسه اي في السقف مقصاه عدم الكراهية اذا كانت تحت رجليه او في محل جلوسه لانها مائة ولكن يكره جعل الصورة في البيت لانه لا تدخل الملائكة بيتا فيه كلب ولا صورة واشد كراهية ان تكون امام المصلى ثم فوق راسه ثم بخدائه ثم خلفه ١٢ فتح ١٠ قوله صغيرة لما روى ان خاتم ابى هريرة كان عليه زبائن وخاتم دانيال كان عليه اسد ولبوة وبينهما رجل يمسانه والمراد بالصغيرة ان تكون بحال لو كانت على الارض وانظر واقف لا يرى تفصيل احكامها ١٢ فتح

١٢ قوله الالتفات وهو النظر الى اليمين والشمال والمكره من ان يلوي عنقه حتى يخرج وجهه من جهة القبلة ولو نظر بؤخر عنقه يمينه او يسره بغير التلوية فلا يكره والا ولى تركه وبالصد صدق ١٢ مستخلص ١٠ قوله يجمع الشعر على يمينه ويشده بخيط او بخرقة او بصمغ ليشده قبل الصلوة ثم يدخل فيها كذلك ولو عقصه في الصلوة تفسد صلوة لانه عمل كثير ١٢ فتح ١٠ قوله وهو ان يجعل الثوب على راسه او كقصد ويرسل المرفق من جوانبه ١٢ مستخلص لانه من الكسل والاستلاء وقيل بالتوجه وهو كرهه في الصلوة وفارجهما ١٢ مستخلص لما روى ان النبي صلى الله عليه وسلم قال امرت ان اسجد على سبع ولا تكف شعرك ولا ثيابك ١٢ فتح ١٠ قوله عقص شعرة قيل في تفسيره ان يلف ذوائبه حول راسه كما تفعله النساء في بعض الاوقات وكرهته العقص لما روى انه عليه السلام نهي ان يصلي رجل وهو معقوص الشعر ١٢ فتح ١٠ قوله كف ثوبه ويدخل في الكف تشمير كفيه الى المرفقين ولا يكره مسح جبهته من التراب في الصلوة والصحيح انه يكره الا لا يذى ولا باس به بعد الفراغ قبل السلام والترك افضل وكرهته الكف لما روى عن ابن عباس ان رسول الله صلى الله عليه وسلم قال امرت ان اسجد على سبع ولا تكف شعرك ولا ثيابك ١٢ فتح ١٠ قوله وسدله لما روى انه عليه السلام نهي عن السدل وهو ان يضع الرءاء على راسه او كقصد ويرسل الطرف او يجعل القباء على الكف ولم يدل عليه في الكمين وهو كرهه سوادا كان تحته قيس اوله ١٢ مستخلص ١٠ قوله والتثاؤب اي مطلقا لقوله عليه السلام ان التثاؤب يوجب العطاس ويكره التثاؤب فان غلبه التثاؤب فليكظم ما استطاع ولو باف شفته بسنان امته والا فبشده حتى لو غلبه يديه فليكظم ما استطاع من السنة ان يرمي يده الى موضع السجود في التغميض ترك هذه السنة ولان كل عضو وحفظ من العبادة فكذا العين ويكره ايضا ان يصلي وهو يدافع الاخشاش او احداهما او التريج فان شذخه قطعنا حيث كان في الوقت سمعه ويكره ان يروح على نفسه بمروحة او بكره ولا تقصد الا ان يكره ١٢ فتح ١٠ قوله في الطاق لما فيه من التشبه باهل الكتاب اوله ١٢ مستخلص ١٠ قوله وليس ثوب فيه تصاوير اي تصاوير المصودون يقال لهم احيوا ما خلقتم وورد ان جبريل عليه السلام واعداى عليه السلام فارت عليه اي ابطا حتى شق عليه فخرج النبي عليه السلام فلقه فقال انالاند هل بيتا في كلب ولا صورة ١٢ فتح ١٠ قوله فوق راسه اي في السقف مقصاه عدم الكراهية اذا كانت تحت رجليه او في محل جلوسه لانها مائة ولكن يكره جعل الصورة في البيت لانه لا تدخل الملائكة بيتا فيه كلب ولا صورة واشد كراهية ان تكون امام المصلى ثم فوق راسه ثم بخدائه ثم خلفه ١٢ فتح ١٠ قوله صغيرة لما روى ان خاتم ابى هريرة كان عليه زبائن وخاتم دانيال كان عليه اسد ولبوة وبينهما رجل يمسانه والمراد بالصغيرة ان تكون بحال لو كانت على الارض وانظر واقف لا يرى تفصيل احكامها ١٢ فتح

يا اعتبار العبادة والصغيرة لا تعبادة ١٢ ع

الراس اولغير ذي روح وعقد الاوى والتسبيح لاقتل الحية والعقرب والصلوة الى

ظهر قاعد يتحدث والى مصحف اوسيف معلق او شمع اوسراج او على بساط فيه

تصاوير ان لم يسجد عليها فصل كره استقبال القبلة بالفرج في الخلاء و

استدبارها وعلق باب المسجد والوطى فوقه والبول والتخلى لا فوق بيت فيه مسجد

ولا نقشه بالجص وماء الذهب باب الوتر والنوافل الوتر واجب وهو ثلاث

قوله وعد الاى الآى جمع آية اى آيات القرآن وقال الالباس باليد ثم قيل لا خلاف في التطوع انه لا يكره والمخالف في الفرض وقيل كره في الفرض اجاماً والخلاف في النوافل والاعتراف بالخلاف في النكاح ولا يكره العذراع الصلوة في الصحيح لانه اسكن للقلب واجلب للنشاط ولما روى انه عليه الصلوة والسلام دخل على امرأة وبين يديها نوى او حصى تسج برقت ال تخبرك بما هو ليس عليك من هذا او فعلت الحديث فلم ينهها عن ذلك وانما ارشده بالى ما هو المير ولو كان مكرهاً ليعين ذلك ثم هذا الحديث ونحوه مما يشهد بانتماء السجدة المعروفة لاحصاء عدد الاذكار اذ لا تزيد السجدة الا بعنم النوى ونحوه في خيط ومثل ذلك لا ينظر تأثيره في المنع ولذا نقل اتحادها والعمل بها عن جماعة من الصوفية الاخير وغيرهم اللهم الا ان يترتب عليها رياء وسمعة ١٢ فتح قوله لاقتل الحية والعقرب لما ورد ان عليه السلام امر بقتل الكلب العقور والحية والعقرب في الصلوة ايضا واقل مراتب الامر بالباحة ولا يكره قتلها مطلقا سوار كانت جنينة او غير بالان عليه السلام ما يد الجبن ان لا يدخلوا بيوت امرؤ وان لا ينظره وان انفسهم فاذا اغتوا فاقه تقصوا عنهم فلا حرمه لهم وقيل لا يخل قتل الحية لقوله عليه السلام اقتواوا الطيفيتين والاسير واياكم والحية البيضاء فانها من الجن ولا لباس بقتل القمل والبرغوث اذا تعرضت له بالاذن فان لم تعرض كره له الا نذر ذكر شمس الامنة السرخسى ان اذا قتل الحية جعل كثيرا لا تصد صلواته وقالوا انما يباح قتلها في الصلوة اذا امرت بين يديه وعاتف الاذى منها وان لم يحف يكره ١٣ فتح ومكسب قوله قاعد يتحدث اى سراج بحيث يتناف من الغلط في الصلوة فلو نفع بالحديث بحيث يتناف المصلى ان يزل في القراءة فينذ يكره وقيد بالنظر لانه عليه السلام كان اذا اراد ان يصلى امر كرمته ان يجلس بين يديه ويصلى وكذا لو كان بين يدي المصلى نائم فان كان بحيث لو ظهر منه صوت يمتك من هوى صلوة او تجل النائم اذا انبه يكره وان امن ذلك فلا بأس بالحديث عانته رضاء انها كانت نائمة بين يدي رسول الله صلى الله عليه وسلم وهو يصلى ولو صلى الى وجه انسان وبينهما ثالث ظهره الى وجه المصلى لا يكره ومن المكروهات ان يصلى مكشوف الراس للتكاسل وعدم المبالاة بالتذلل ومنها اتمام القراءة ركعا والقراءة في غير حاله القيام وحمل صبي وامامه عليه السلام الامامة بنت زينب فقيل منسوخ ١٤ فتح قوله او شمع اوسراج او شمع بفتح الهمزة او جود السكون ضعيف مع انه المستعمل وقوله اوسراج هو الصحيح لان الجوس يعبدون الجمر النار الموقدة والعلم ان الشمع لو كان الى جانبه كما يفعل في المساجد في رمضان فلا كراهة اتفاقا ١٥ فتح قوله فصل لما فرغ من الاشياء المكروهة في الصلوة شرع في الاشياء المكروهة خارج الصلوة وفصل بقوله فصل ١٦ مكسب قوله كره الزاى تحريمها وهو باطلاة شامل لما لو كان ذليلا ساقط على الارض وقيل لا يكره دعم الاطراف الغشاء والبنيان لا طلاق قوله عليه السلام اذا تميم الغائط فلا تستقبلوا القبلة ولا تسند برؤها ولكن شرقوا وغربوا والفرج يتم قبل الرجل والمرأة باتفاق اهل اللغة ١٧ فتح قوله ولا تستقبلوا وقيل لا يكره لمحدث ابن عمر قال رقيت يوما على بيت اخى حفصة فرايت رسول الله صلى الله عليه وسلم قاعد الحاجة مستقبل الشام مستدبرا القبلة والا حوط الاول لان القول مقدم على الفعل وان غفل فجلس مستقبلا يستحب لانه يمتد بقدر الامكان وقا لوايكه للمرأة اساك العصى نحو القبلة للبول ويكره ايضا الرجل اليها والى المصحف او كتب الفقه الا ان يكون على مكان مرتفع من المحاذة ١٨ فتح قوله وعلق باب المسجد وقيل لا بأس به اذا خيفت على متاع المسجد في غير او ان الصلوة وعليه الفتوى وقيل اذا تقارب الوقتان كالعصر والمغرب والعشاء لا يخلق وبعد العشاء الى الفجر ومن طلوع الشمس الى الزوال يخلق ١٩ فتح قوله والوطى فوقه ففى داخله بالادى ذكره البول ولو نى انا وبغنى لدخل المسجدان يتعاهد بخله وخفف عن النجاسة واشتد في كراهته اخراج الريح فيه والادى من التخلى التطوط وقيل الخلو بالمرأة ولم يذكر المصنف كراهية البول والجماعة في مصلى الجنائز قال بعض اصحابنا يكره كما في المساجد التى على القوارع من الجوامع والاصح ان ليس بمرحمة المسجد كمثل العبد والفقير الفتوى في مصلى الجنائز واليدى مسجد من جواز الاقتداء في ما ذكركم ليس لكم المسجد ٢٠ فتح قوله لا فوق بيت الخ تقيد بقوله اتفاقا في جواز الجماعة ودخول الجنب والى ان فى مسجد البيت من غير كراهية بخلاف مقتب المسجد فانه لا يخل لما الوقت عليه وكذا اباشرة النساء في المسجد حرام ودخول الصبيان والجمان حيث ينبغي تنجيسهم ولا يكره وقيل دخول المسجد مستغلا من سوء ادب ٢١ فتح قوله ولا نقشه بالجص الهمزة كرهه وقيل بى قربته واصحابنا يجوزوه ولم يستنوه فلم يتولى ان يفعل ما يرجع الى استحكام البناء دون ما يرجع الى التزين وفي قوله لا يكره الاشارة الى انه لا يجوز بذلك ويكفيه ان يجوز لاسا براس لان النبى عليه السلام عد من اشراط الساعة تزخرف المساجد وتطول المنارات ٢٢ فتح و مستخلص قوله باب الوتر والنوافل لما فرغ من بيان الفرائض واذا ساد فضاكتها شرع في بيان النوافل واخرها لانها مكملات ومتمات وجمع بين الوتر والنوافل لانه كالنفل عند عهد عند الشافعى والوتر بفتح الواو وكسر اخلاف الشنع والنوافل جمع نافلة وهى فى اللغة الزيادة وفى الشرع عبارة عن قرينة زائدة على الفرائض والواجبات والسنن ٢٣ مكسب وفتح قوله الوتر واجب اى اعتقاد احق لا يكره جاحده وفرض عملا حتى لو تذكره فى الجهر فسد فرض الفجر عند الامام وسنة سببا فان ثبوتها بالسنن وقالوا الشافعى هو اكدم من سائر السنن وا حثوا بما روى عن النبى عليه السلام انه قال ثلاث كتبت على ولم يكتب عليكم الوتر والسنى والاصحية وفى رواية كتبت على وهى كمن سنة ولحديث الاعرابى بل على غير من فقال لا الا ان تطوع بالامام قوله عليه السلام ان التذاد لكم صلوة الا وهى الوتر فصلوا ما بين العشاء الى طلوع الفجر والاستدلال به من وجبين احدهما ان الامر للوجوب والثانى ان النبى زيادة والزيادة لا يكون الا من جنسه واذا كان من غير جنسه يكون خزانة لزيادة الزيادة انما يتصور على المقدور وبالفرض اذا النوافل غير مخمرة ٢٤ مستخلص قوله ثلاث ركعات اى كصلوة المغرب فى الاوقات كلها وقال الشافعى هو با لجنان شاء او تر بركعة او بثلاث او خمس الى احدى عشرة ولا يزيد على هذا فى الاوقات كلها وقال الزهري فى شهر رمضان ثلاث ركعات وفى غيره ركعة للشافعى قوله عليه السلام من شاور وتر بركعة من شاء وتر بركعة او خمس ولنا ما روى عن ابن مسعود وابن عباس وعائشة انهم قالوا كان رسول الله صلى الله عليه وسلم يوتر بثلاث ركعات وعن الحسن ان قال اجمع المسلمون على ان الوتر ثلاث ركعات لاسلام الا فى آخره من حديث التميمي محمول على ما قبل استقرار الوتر ٢٥ مستخلص ذكر التعليل باعتبار العادة حتى لو كان موضوعين على شى لا يكره ايضا ١٦ و مكسب جمع تصوير وهو ما يصور من ذوات الالواح منقوشا ونسوجا لانه بائنه وليس بتعظيم ٢٦ مكسب وع لانه التصاوير على البساط تأس قوطا فوالهات لما بخلاف ما اذا كان سجوده عليها لانه تعظيم ٢٧ مستخلص لانه يشبه الشنع من الصلوات وفى هذا الزمان لا يكره لكثرة اللصوص وعليه الفتوى ٢٨ عه والفتنة واللازورد ونحوها من الالوان لان فى ذلك تعظيم بيت الله تعالى اذا فعل من مال نفسه اللال اما من مال الوقت فيضمن ٢٩ طه عندى حنيفة اعتقاد وفرض عملا سنة سببا وقال السنة موكدة وية قالت الثلاثة ٢٨ ع

ركعات بتسليمة وقت في ثالثه قبل الركوع ابدأ بعد ان كبر وقرأ في كل ركعة منه
اي الركعة الثالثة من الوتر الط ١٢ اي في جميع السنة ١٢ واي في جميع السنة ١٢ واي في جميع السنة ١٢

فاتحة وسورة ولا يقنت لغيرة ويتبع المؤتم قانت الوتر لا الفجر والسنة قبل الفجر
اي الفجر الط ١٢ اي في جميع السنة ١٢ واي في جميع السنة ١٢

وبعد الظهر والمغرب والعشاء ركعتان وقبل الظهر والجمعة وبعدها اربع وندب
اي بعد الظهر ١٢ اي بعد المغرب ١٢ اي بعد العشاء ١٢

الاربع قبل العصر والعشاء وبعده السنة بعد المغرب وكرة الزيادة على اربع بتسليمة
اي صلوة وغير محمد بن الاربعة والركعتين ١٢ اي صلوة وغير محمد بن الاربعة والركعتين ١٢

في نفل النهار وعلى ثمان ليلا والافضل فيهما رابع وطول القيام احب من كثرة
اي وكرة الزيادة في العدد ١٢ اي في نفل الليل والافضل في العدد ١٢

له قوله قبل الركوع ابدأ المارودي عن ابي بن كعب انه عليه السلام كان يوتر بثلاث ركعات يقرأ في الاولى بسبح اسم ربك الاعلى وفي الثانية بقل يا ايها الكافرون وفي الثالثة بقل هو الله احد وليقتل قبل الركوع الحديث وعند الشافعي يقنت بعد الركوع وقوله ابدأ احتراز عن قوله ايضا فانه لا تقوت عنده الا في النصف الاخير من رمضان واحتج بما روى ان عمر لما اراد ان يوتر في ليالي رمضان امره بالقنوت في النصف الاخير منه وتلا ما رواه طول القيام والقنوت في اللغة الطاعة والقيام الدعاء ودعاء القنوت في الوتر اللهم انا نستعينك ونستغفرك الخ عند الحنفية او اللهم اهدني فيمن هديت كما يقرأه اصحاب الشافعي في الفجر والاحب للمع بينهما ومن لا يحفظ الدعاء الاثورة يقرأ ربنا آتانا في الدنيا الجزيل يقول اللهم اغفر لي ثلاثا اذ يقرأ بها او اخفاء الكل واسع والمنها هو الثاني ١٢ مستخلص وفتح **٢** قوله وسورة اي التي سورة شاء ولكن المروي عنه عليه السلام انه قرأ في الركعة الاولى سورة الاعلى وفي الثانية الكافرون وفي الثالثة سورة الاخلاص فان قرأها كان حسنا لا يتابع ١٢ فتح وعيني **٣** قوله ولا يقنت لغيرة وما روى من قنوت عليه السلام في الفجر فاما كان شهره بعد على قوم من العرب ثم تركه ما روى عن جماعة الصمالية منهم ابن مسعود وان النبي عليه السلام قنت في صلوة الفجر شرا وكان يدعو على رعل وذكوان وعصية ويقول اللهم اشد وطأتك على مفروا جعل عليهم سنين كسرى يوسف ويونس ثم تركه فكان منسوخا ١٢ فتح ومستخلص **٤** قوله ويتبع المؤتم اي يتبع المقتدى اللام في قراءة دعاء القنوت في الوتر وعنده محمد لا يتبع بل يؤمن وقيل يسكت وذكر الطحاوي ان القوم يتابعونه الى قولهم حتى فاذا دعا فعند ابي يوسف يتابعونه وعند محمد يطو منون وقوله لا يغزى لا يتبع قانت الفجر بل يسكت من خلفه عند الطرفين وقال ابو يوسف يتبعه ثم قيل يقف قائما ولا يقنت وقيل يقعد والاول اظهر ولت المسئلة على جواز الاقتداء بشافعي المذهب وجب الدلالة انه لو لم يصح الاقتداء به لم يصح اختلاف علمائنا في انه يسكت او يتابع وما قيل من فساد اقتداء الحنفي بالشافعي في الوتر وصلوة العيد من مجازاة اقتداء المفسر من المنتقل اذا لم يمتنع بغيرها والشافعي يمتنعها خطأ ولان وجه مقتدا اقتداء هو ان الصلوة متحدة لا تختلف باختلاف الاعتقاد واحسن ما قيل في الاقتداء بالشافعي ابن علم منه اذ يتو في في مواضع الخلاف مثلا بعدد وضوءه من الجماعة والفصد ويغسل ثوبه من المنى ونحوها جازا الاقتداء به بلا كراهة وان علم انه لا يتوقها لم يجز الاقتداء به وان جعل حاله جازا الاقتداء مع الكراهة وبالجماع لهذه الاقوال ان لا يتحقق منه ما يفسد صلوة في اعتقاده بناء على ان الاعتباري المقتدى وهو الصحيح وعليه الاكثر ١٢ مسكين وفتح **٥** قوله والسنة قبل الفجر الخ ذكر المحلواني ان اقوى السنن ركعتا الفجر ثم سنة المغرب فانه عليه السلام لم يدعها في سفر ولا حضر ثم التي بعد الظهر فانها متفق عليها والتي قبلها مختلف فيما قيل هي للفصل بين الاذان والاقامة ثم التي بعد العشاء ثم التي قبل الظهر ونقل في البحر الصحيح ان التي قبل الظهر اكد بعد كسرى الفجر معلابانه ورد فيها وعيد وهو قوله عليه السلام من ترك الاربع قبل الظهر تنسل شفاعتي وقيل الاربع قبل الظهر والركعتان بعده وبعد المغرب والعشاء كلها سواء وسنة الفجر اقوى لانه يكفر ما حدثت بها ١٢ فتح **٦** قوله وقيل الظهر الاصل في السنن المؤكدة في الصلوات اثنس قوله عليه السلام من ثابراي دام على اثني عشر ركعة في يوم وليدة بيني وبينك في الجنة وفسر على نحو ما ذكر في المتن غير قوله بجمعة فانه مذهب عبد الله بن مسعود عن ابي يوسف انه يصل بعد الجمعة ستا لما روى انه عليه السلام صلى بكذا ووجه ظاهر الرواية قوله عليه السلام من كان مصليا بعد الجمعة فليصل اربع ركعات ١٢ مستخلص **٧** قوله وندب الخ لما روى عن علي انه عليه السلام كان يسلي قبل العصر اربع ركعات وغيره محمد بن الاربعة والركعتين لاختلاف الآثار وكذا التي قبل العشاء وليست بسنة لعدم المواظبة فكانت مستحبة ولهذا خير محمد والاربعة افضل لانه اكثر ثوابا والعشاء نظير الظهر فانه يجوز التطوع قبلها وبعدها بالبعد فلما روى عن ابن عمر انه قال من صلى بعد العشاء اربع ركعات كان له كشمن من ليلة القدر وكذا روى عن عائشة ١٢ وعيني مستخلص **٨** قوله بعد المغرب واختلف بل الاربعة بعد الظهر والسنة بعد المغرب سوى المؤكدة او معها والظاهر الثاني وهو ان يوتر بين ان يؤد بها بتسليمة او تسليمتين في الظهر وثلاث في المغرب ولما منع من تعيينه السنية في الشفع الاول والمندوبية في غيره ومن الصلوات المندوبة صلوة الضحى فلما ركعتان وكلما زاد فهو افضل ووقتها بعد الطلوع الى الزوال والمنها بعد ربح النهار ومنها صلوة الاستخارة وكيفية صلوة الاستخارة ان يركع ركعتين ويقول اللهم اني استخرك بعلمك الخ كما جاد في الاحاديث ومنها صلوة الليل اي تهجد حشت السنة الشريفة عليها كثيرا واقادت ان لغا عليها اجرا عظيما كما في صحيح مسلم فروعا افضل الصيام بعد رمضان شهر الله المحرم وافضل الصلوات بعد الفريضة صلوة الليل ومنها اجراء ليالي العشر من رمضان اي قيامها مستوعبا ويجوز ان يراد غالبها واجراء ليالي العشر من رجب ووليته النصف من شعبان ومنها ركعتان بعد الوضوء قبل الحفاف ومنها ركعتا السفر والقعود من صلوة التسبيح كما رواه عكرمة عن ابن عباس وقد روى هذا الحديث من طرق كثيرة عن جماعة من الصحابة وقد صحح جماعة ومنها تحية المسجد اي تحية رب المسجد ان المقصود بهما التقرب الى الله لا الى المسجد لقوله عليه السلام اذا دخل احدكم المسجد فلا يجلس حتى يركع ركعتين وقد حكى الاجماع على همتما الا في الاوقات المكروهة فانها تتركه واداء الفرض ينوب عنها وكذا السنة وكل صلوة اداها عند الدخول تنوبها بلا نية التوبة تتم بركه النقل بجماعة الا تراويح وكذا الجماعة في اول جمعة من رجب وهي المسماة بصلوة الغائب لا يباس بان يقرأ بين الفريضة والسنة الاداء والتكلم بين السنة والفرض لا يسقطها ولكن ينقص ثوابها وقيل يسقط وكذا كل عمل يتا في التحريم على الاصح الا افضل في النقل غير التراويح المنزل الا نحو شغل عنها ١٢ فتح ملخصا **٩** قوله الزيادة على اربع لان النبي عليه السلام لم يزد على ذلك اي على اربعة نهارا وعلى ثمان ليلا ولولا الكراهة لزاود على ذلك تعليما للمجاز فان النقل ليلا ونهارا اربع اولي وقالوا بالليالي شفع افضل وفي النهار يصل اربعا بتسليمة واحدة وعند الشافعي الا افضل فيها اثني شتى ولها الاعتبار في الليل بالتراويح وفي النهار بسنة الظهر ولما ورد صلوة الليل ثنى ولابي حنيفة ان النبي عليه السلام كان يصل بعد العشاء اربعا رواه عائشة وكان يواظب على اربع في الضحى ولان ادم تحريمه فيكون الاربعة اكثر مشقة وازيد فضيلة والتراويح يوردي بجماعة فتراعى فيها جهة التيسير وفي العراج انه يقولها يقين ثمانا للمديث ١٢ مستخلص وفتح

بني بزوله لا بعكسه فصل في التراويح وسن في رمضان عشرون ركعة

بعشر تسليمات بعد العشاء قبل الوتر وبعده بجماعة والختم مرة وجلسة بعد كل

اربع بقدرها ويوتر بجماعة في رمضان فقط باب ادراك الفريضة صلوة ركعة

من الظهر فاقم يتم شفعا ويقتمى فلو صلى ثلاثا يتم ويقتمى متطوعا فان صلى

ركعة من الفجر او المغرب فاقم يقطع وكرة خروجه من مسجد اذن فيه

الركب انعدت مجوزة للركوع والسجود بواسطة النزول فكان لا لاياء رخصته والركوع والسجود بالنزول عزيمة اي ان افتتح الطلوع راكبا ثم نزل بنى بالنزول بلا عمل كثير بان نسي رحله فانحدروا من الجانب الاخر وان صلى ركعة تالوا ثم ركب لا يبنى لان تحريره انعدت موجبة للركوع والسجود فلا يجوز ترك ما التزمه من غير عذر وعن ابي يوسف انه يستقبل فيها وكذا عن حماد انزل بعد ما صلى ركعة وعن زفر بن يحيى فيها ١٢ فتح ٢ قوله وسن في رمضان اي سوى الوتر مطلقا سواء كان للرجال او للنساء وقال بعض الروافض سنة للرجال دون النساء وقال بعضهم سنة للمرأة وعندنا سنة رسول الله صلى الله عليه وسلم لقول ان الشدعا في فرض عليك صيامه وسن يكتم قيامه ولاها س بان يقال التراويح سنة عمر بن لان النبي صلى الله عليه وسلم لم يصلها عشرين بل ثمانيا ولم يواظب على ذلك وبين العذر في ترك الواظبة عليها بالجماعة وهو خشية ان تكلمت علينا وصلى عمر بن بعده عشرين وا فقه الصعابة على ذلك والتراويح جمع ترويح وفي الشرع اسم لاربع ركعات وتسميتها بها ما خوذ من قوله عليه السلام ارخبا بالصلوة يا بلال والسرفي كونها عشرين ركعة ان السنن شرعت لمكلمات للواجبات وهي مع الوتر عشرون ركعة فكانت التراويح كذلك وعندما ملك ست وثلاثون ركعة استمد لا يفعل اهل المدينة ولنا ما روى البيهقي باسناد صحيح انهم كانوا يقولون على عهد عمر بن بعشرين ركعة وكذا على عهد عثمان وعلى فصارا جماعة ما رواه من عمل اهل المدينة غير مشهور ومحمول على انهم كانوا يصلون بين كل ترويحين مقدار ترويحة فراوى ويصل التراويح بعشر تسليمات للتواتر فلو صلى اربعا بتسليمات ولم يقعد في الثانية تنوب من التسليمات في الصحيح وعليه الفتوى ولو قصد على راس الركعتين يجوز عن تسليمتين ١٢ فتح ٣ قوله بعد العشاء اي وقتا بعد العشاء وقال جماعة من مشايخ نيل الليل كل وقت لما قبل العشاء وبعده وقيل بين العشاء والوتر حتى يصلها قبل العشاء او بعد الوتر لم يؤد بها في وقتها والمؤد على ان وقتها ما بين العشاء الى الفجر والمستحب تأخيرها الى الثلث الليل اوصف ولقد انصف المصنف الصالح انه لا يكره لانها صلوة الليل ١٢ فتح وعين ٤ قوله بجماعة اي في المسجد وعن ابي يوسف من قد ان يصل في بيته كما يصل مع الامام فالصلوة في بيته افضل والصحح ان الجماعة في البيت فضيلة وللجماعة في المسجد فضيلة اخرى فلو ادى التراويح في بيته مستحب الا ان يكون قريبا عظيمها يقتمى به وذكر في النهر انها في المسجد افضل وكذا كل ما شرع بجماعة فالسجدة فيه افضل ولو تركوا الجماعة في الفرض لم يصلوا التراويح جماعة ولو لم يصلها بالامام او صلها مع غيره لم ان يصل الوتر ١٢ فتح وقال ملا مسكين قال مالك والشافعي التفرق فيها افضل انتهى ١٣ قوله والتم مرة بان يقرأ في كل ركعة عشر آيات لان عدد الركعات ست مائة ركعة وعدد آي القرآن ستة آلاف آية وشي ولا يترك التتم مرة لكسل القوم وقيل يقرأ في كل ركعة ثلاثين آية لان عمر بن ابريدك فيقع فيها ثلاث ختمات ومنهم من استحب التتم في الليلة السابعة والعشرين رجاء ان ينالوا ليلة القدر لان الاخير تظا هرت عليها وقيل يقرأ فيها مقدر ما يقرأ في المغرب لان النوافل مبنى على التتم فيكون مثل الخفض وقيل مقدر ما يقرأ في العشاء لان التراويح تبع لها واذا ختم القرآن في التراويح مرة ثم لم يصل التراويح ببقية الشهر يجوز من غير كراهية لان التراويح ما شرعت لحي نفسها بل للتم فيها وقد حصل تتمه جميع آيات القرآن ستة آلاف وست مائة وستون آية الف وعيد والف وعد والف امرو الف نهي والف قصص والف خبر خمس مائة حلال وحرام ومائة دعاء وتسبيح وستة وستون ناسخ ونسوخ ١٢ عني ٤ قوله بجماعة في رمضان فقط وعن شمس الامنة ان الجماعة في الطلوع انا نكره اذا كانت على سبيل التداي اما لو اقتدى واحد لواحد او اثنان لواحد لا يكره واذا اقتدى ثلثة لواحد اختلفوا فيه وان اقتدى اربعة لواحد له اتفاقا وفي المعنى الاقتراء في الوتر خارج رمضان جائز ذكره في النوازل وفي المحقر القدوري انه لا يجوز قيل معنى عدم الجواز الكراهية لا الاصل الجواز ١٢ فتح ٤ قوله باب ادراك الفريضة المناسبة بين هذا الباب وبين النوافل ان اداء الصلوة بالجماعة زيادة على اصل الفرض كما ان النفل زيادة على الفرض وقدم النفل لان الزيادة ولا كذلك الاخذ هو مجرد وصف ثم العلم الاصل ان نقض العبادة قصدا بلا عذر حرام لقوله تعالى ولا تبطلوا اعمالكم وان النقض لا كمال الكمال معنى فيجوز كقصر المسجد للاصلاح ونقض النظر للجمعة والصلوة بالجماعة منزلة على الصلوة منفردا في ان نقض الصلوة منفردا احراز فضيلة الجماعة وهو الروايات ادراك الفريضة ١٢ فتح ٥ قوله فاقم اي شرع الامام في ذلك المسجد النظر الذي شرع المصل في منفرد وقيد به للاحتراز عما لو كان يصل النظر قضاء ولوى ركعة فاقم ادار النظر حيث لا يقطع مطلقا وقوله يتم شفعا اي باضافة الركعة الاخرى اليها وعند الشافعي يشهد ويسلم على راس ركعة وتكون نفلًا وعندنا الركعة الواحدة لا تكون نفلًا ما ورد من النبي عن النبيء والمراد بالاقامة شرع الامام في الصلوة لا اقامة الموزن فانه لو اخذ الموزن في الاقامة والرجل لم يقيد الركعة الاولى بالسجدة فانه يتم ركعتين بلا اختلاف بين اصحابنا ١٢ فتح ٥ قوله ذكره خروجه الم اي تحريمها لقوله عليه السلام لا يخرج من المسجد بعد النداء الا من اذن او رجل يخرج لما يريد بالرجوع وقوله اذن فيه جرى على الغالب والمراد دخول الوقت اذن فيه اولًا ولا فرق بين ما اذا اذن وهو فيه اودخل بعد الاذان وقالوا اذا كان يتنظم به امر جماعة بان كان مؤذنا او اماما في مسجد آخر متفرق الجماعة لغيره يخرج بعد النداء لانه ترك صورة تكبير معنى وفي النهاية اذا خرج يصل في مسجد غيره مع الجماعة فلا بأس به مطلقا من غير قيده بالامام والمؤذن ولا يخفى ما فيه اذ خروجه مكره تحريرا والصلوة في مسجد غيره مندوبه فلا يركب المكروه لاجل المنسوب بخلاف الفرض لاجب لاذ كان على عزم العود لانه مستثنى بنص الحديث واذا فاتته الجماعة في مسجد غيره ان شاء ذهب الى مسجد آخر يصل فيه بالجماعة وان شاء صلى وحده في مسجد غيره وان شاء ذهب الى منزله فصل بالهدى ١٢ فتح ٥ اي من بجماعة على سبيل الكفاية حتى لو تركها اهل مسجد اساءوا والوتر ك بعضهم بل هو تارك للفضيلة ١٢ اد

مسكين اي حال كونه متطوعا بالامام والطلوع بالجماعة انما يكره اذا كان الامام والقوم متطوعين اما اذا ادى الامام الفرض والقوم النفل فلا يكره ١٢ مسكين

مقصود من تسليمات تراويح الاشارة الى التمام لاربع ركعات

حتى يصلي وإن صلى لا الأني الظهر والعشاء إن شرع في الإقامة ومن خاف فوت ركعتي الفجر إن أدى سنته أتم وتركها والأول تم تقض الاتباعا وقضى التي قبل الظهر في وقته قبل شفعه ولم يصل الظهر بمجاعة بأدراك الركعة بل أدرك فضلها ويتطوع قبل الفرض إن أمن فوت الوقت والأول أن أدرك إمامه راعيا فليركع ووقف حتى رفع رأسه لم يدرك تلك الركعة ولو ركع مقتديا فادرك إمامه فيه صح

باب قضاء الفوائت الترتيب بين الفائتة والوقتيّة وبين الفوائت

١ قوله لا في الظهر والعشاء ظاهر الإطلاق أن من صلى الظهر والعشاء منفردا ويكره له الخروج عند الإقامة مطلقا لأن التطوع بعدها مشروع وفي الخروج تنهية وهو المذكور في كثير من الفتاوى لكن ذكره الشريفة إن القيمة جماعة أخرى لا يكره له الخروج وإن أقيمت وقوله إن شرع في الإقامة وجه الكراهية فيه التوق عن الشبهة وأما في غيرها فيخرج كراهية النقل بعد أداء العصر والفجر ولو لم أحد المحظورين في المغرب أما البتراء أو ما لفته الإمام وفي النثر يشي أن يجب خروجه لأن كراهية مكثه بلا صلوة أشد فتح **٢** قوله ومن خاف أن المرد لا يؤمن فوت ركعتيه خوف فوت الجماعة فقلان ترك عند خوف خروج الوقت بالاولى وقوله تركها لأن ثواب الجماعة اعظم والوعيد بتركها الزم وهو قول ابن مسعود لا يتخلف عن الجماعة إلا ما نفع وبهم عليه السلام يتبرق بيوت المختلفين والمردوا باعظم اعظم من سنة الفجر لأن الفرض بمجاعة يفضل الفرض منفردا بسبع وعشرين ضعفا كما ورد في الحديث ولا تبلغ ركعتي الفجر ضعفا وأحد منها ١٣ فتح **٣** قوله والا لا إله إلا الله وان لم ينف بان كان يركع أدراك الركعة الثانية لا تشهد على المذهب وقيل إن يأتي بالسنة إذا كان يدركه ولو في التشهد بالاتفاق فيما بين محمد وشيخه ولا يتقيد بأدراك ركعة ١٣ فتح **٤** قوله ولم تقض أي إن فاتت سنة الفجر لم يقضها قبل طلوع الشمس باتفاق بيننا خلافا للشافعي ولا بعد ارتفاعها عند الشيعة وقال محمد صاحب إلى قضاءها إلى وقت الزوال لما رواه الترمذي عن أبي هريرة قال قال رسول الله صلى الله عليه وسلم من لم يصل ركعتي الفجر فليصلها بعد ما طلعت الشمس وفي الموطأ عن مالك بلغ أن عثمان ترك ركعتي الفجر فقضىها بعد أن طلعت الشمس ثم قيل لا خلاف لأن عند محمد لم يقض لاشئ عليه وعندهما لو قضى كان حسنا وقيل الخلفا متحقق ولو قضى كان نفعاً عندنا سنة هذه أما سنة الفجر إذا فاتت مع الفرض فتقضى مع الفرض إجماعا إلى وقت الزوال مطلقا سواء كان يصلي وحده أو بجماعة لما روي أنه عليه السلام قضاها مع الفرض عدة ليلة التعريس وبعد الزوال لا يقضيها في الأصح لو روي الفجر يقضها في الوقت الممل بخلاف القياس فغيره لا يقاس عليه وقيل يقضيها تبعا بعد الزوال ولا يقضيها مقصودا إجماعا ١٢ مسكين وفتح **٥** قوله وقضى التي الخ أي إذا شرع الإمام وترك الأربع قبل الظهر يقضى في وقته عند الجمهور كما روي عن أبي حنيفة وصاحبيه وإطلاق رسم القضاء على ما ليس بواجب مجاز ولذا لا ينوي القضاء فيها وإنما لم يقض سنة الفجر بعد أداء الفرض الكراهية التثقل بعده بخلاف الظهر والتقييد بالتي قبل الظهر وكذا قيل الجملة للاحتراز عن التي قبل العشاء لأنها مندوبة فلا تقضى أصلا وكذا التي قبل العصر بل أولى وكراهية التثقل بعده وقيل لا يقضيها ثم قال أبو يوسف يصلى الأربع أولا ثم شفعه وبه يفتي وقال محمد بكسر وذكره الشبيه للاختلاف على العكس أما تقديم القبلة مع أن فاتت محلها على البعدية التي لم يفت محلها فلا خلاف في ترجيح وقيل الاختلاف بناء على أنه نقل بغيره أو سنة فمن قال أنه نقل لأنه فات محلها لا يقدمه عليه ومن قال أنه سنة يقدمه عليه فان خرج الوقت لم يقضه وحده ولا تبعا وكذا سائر السنن أما عدم قضاء السنن وحدها بعد خروج الوقت فما لا خلاف فيه إلا سنة الفجر عند محمد وأما عدم قضاءها تبعا فهو الصحيح ١٢ مسكين وفتح **٦** قوله ولم يصل الظهر الخ أي سبق أدرك خلف الإمام ركعة فليس مدركا للجماعة بخلاف الآخر لأنه خلف الإمام حكما وقوله بل أدرك فضلا لكن ثوابه دون المدرك لغوات الشكيرة الأولى وليست الركعة قيدا احترازا عن أدرك ما دونها بل التقييد اتفاقا لما تحقق أن مدرك التشهد فمرز فضل الجماعة بالاتفاق وأصله ما ذكر في الجاه مع رجل قال عبده حران صلى الظهر بجماعة فادرك ركعة لم يثبت والمراد بالركعة مطلقا سواء كانت رباعية أو ثنائية ولو قال عبده حران أدرك الظهر حث بأدراك الركعة لأن أدراك الشئ أدراك آخره وعلى هذا قوله عليه السلام من أدرك ركعة من العصر قبل أن تغرب الشمس فقد أدرك العصر ١٢ فتح **٧** قوله واللائل بداني سنة العصر والعشاء دون الفجر والظهر قلت هذا يحتاج إلى تفصيل فتقول التطوع على وجهين سنة مؤكدة وهي الرواتب وغير مؤكدة وهي ما زاد عليها والمصل لا يتلوها ما إن يكون يؤدى المكتوبة بجماعة أو منفردا وإن كان بجماعة يصلى السنن الرواتب قطعاً ولا يتخير فيها مع الامكان وإن كان منفردا فكذلك في رواية وقيل يتخير والاول احوط إذا خافت فوت الوقت وأما غير الرواتب فانه يتخير فيها مطلقا ١٢ عيني **٨** قوله لم يدرك الركعة وقال زفر والشافعي يصير مدركا لما لا لادركه فيما له حكم القيام فيصير منه الاحتجاج بما فيها في بها قبل فراغ الإمام ولكن إن صلى بعد فراغها جازو عندنا هو مسوق بها حتى يأتي بها بعد فراغ الإمام وعلى هذا الخلاف لو لم يقف حتى انحط الكوع فرغ الإمام رأسه قبل أن يركع ١٢ عيني وقال في فتح العين وبسبب عليه أن يتابع الإمام في السجدة وإن لم يقبله كما لو اقتدى بالإمام بعد ما فرغ الإمام من الكوع ولو ترك المتابع لا تقصد صلواته وإنما يقيد بقوله ووقف لأنه لو كبر ودأق في الكوع فانه يكون مدركا لتلك الركعة اتفاقا ١٣ **٩** قوله ولو ركع مقتديا أي بعد ما قرأ ما تجزى قرأته ما قبلها فلا يجزئها والكوع قبل الإمام كرهه لقوله عليه السلام لا يتبادر في بالكوع والسجود وقوله عليه السلام أما شئني الذي يركع قبل الإمام إن يحول الشد رأسه رأس حمار وهو يفتيه كراهية التحريم النبي قال زفر لا يصح إذا لم يعد لان ما أتى به قبل إمامه لا يعتد به فكذلك ما يتننى عليه وإن ان شرط هو المشاركة في جزئه وقد وجدت ١٢ فتح **١٠** قوله باب قضاء الفوائت العلم أن المأمور به نوعان أو ادع وهو تسليم عين الواجب وقضاء وهو تسليم مثل الواجب من عنده فلهذا يقال الديون تقضى بأشائها وقد تستعمل إحدى العبادتين في الأخرى ولما فرغ من الأداء شرع في بيان أحكام القضاء وقال باب قضاء الفوائت ولم يقبل قضاء المتركات فلما بالموثمين خير إلا أن ظاهر حال المسلم أنه لا يترك الصلوة قصدا وإنما فاقته من غير قصد لاشتغاله بأمر لا بد منه كالقابلة إذا خافت موت الولد والمسافر إذا خافت من اللصوص الأتري إن رسول الله صلى الله عليه وسلم أخر الصلوة عن قتل يوم الخندق والدليل على وجوب القضاء قوله عليه السلام إذا رقد أحدكم أو غفل عنها فليصلها إذا ذكرها فان الله عز وجل يقول أقم الصلوة لذكرى وفيه إفاضة كون القضاء عند الذكر فرضا على الفور لان جزاء الشرط لا يبرأ من عهده والقضاء فرض في الفرض وواجب في الواجب وسنة في السنة يعني خصوص سنة الفجر إذا فاتت مع الفرض لأن الصحيح عدم قضاء ما عداها وإن فاتت مع الفرض ١٢ مسكين وفتح **١١** قوله فانه يكرهه وإن صلى لأنه مخالف للجماعة عينا بخلاف العصر والمغرب والفجر إذا لم يشرع فلا بأس بالخروج ١٣ طوع أي إذا شرع مع الإمام وترك الأربع قبل الظهر يقضيها في وقته أولا ثم يركع أدراك التشهد يبدأ بالسنة عند ما خلافا للمحمد وإن كان الظهر ترك السنة مطلقا وشرع مع الإمام ١٣ طوع أي إذا شرع مع الإمام وترك الأربع قبل الظهر يقضيها في وقته أولا ثم الركعتين وعليه الفتوى ولو خرج الوقت لم يقضيها وحدها ولا تبعا وكذا سائر السنن ١٣ طوع يعني إذا خلف بان قال عبدي حران صليت الظهر بجماعة لا يكون مصليا بجماعة بأدراك ركعة لأنه

نسخه بغيره فلا يثبت إلا إذا صل كل ركعة بجماعة ١٣ طوع

سئل عن صلاة ركعتين من غير أن يطهر من البول... مستحب وليسقط بصيب الوقت والنسيان وصير وقتها ستاء ولم يعد يعوده الى...

الثقة فلو صلى فرضا ذكرا فاطة ولو ترفسد فرضه موقوفا باب سجود... قاله في بعض ما نقل عن النبي صلى الله عليه وسلم...

السهو يجب بعد الصلاة بسجدتان يتشهد وتسليم بترك واجب وان تكرر وسهو... عن عيسى بن مسعود...

امامه لا يسهوه فان سفه عن القعود الاول وهو اقرب عاد والاداء وسجد للسهو وان... في القعود الاول...

١ قوله مستحب...

من ان بعين ولم يقبل فرض لان الفرض المطلق من الى الصلوة ولا شرط لان الشرط حقيقة لا يسقط بالنسيان وبذا يسقط به ولا واجب لان مالما يفوت الجواز يفوت... قوله مستحب... قوله مستحب... قوله مستحب... قوله مستحب...

سَهْوٌ عَنِ الْإِخْرَاعِ مَا لَمْ يَسْجُدْ وَسَجَدًا لِلْسَهْوِ فَإِنْ سَجَدَ بَطَلَ فَرَضُهُ بَرَفَعَهُ وَصَارَتْ

نَفْلًا فَيُضْمُ سَادِسَةٌ وَإِنْ قَعَدَ فِي الرَّابِعَةِ ثُمَّ قَامَ عَادَ وَسَلَّمَ وَإِنْ سَجَدَ لِلْخَامِسَةِ تَمَّ

فَرَضُهُ وَضَمَّ سَادِسَةٌ لِتَصْدِيرِ الرَّكْعَتَيْنِ نَفْلًا وَسَجَدَ لِلْسَهْوِ وَلَوْ سَجَدَ لِلْسَهْوِ فِي شَفَعِ

التَّطَوُّعِ لَمْ يَبِينْ شَفَعًا إِخْرَاعِيَّةً وَلَوْ سَلَّمَ السَّاهِي فَاقْتَدَى بِهِ غَيْرُهُ فَإِنْ سَجَدَ حَمَّ

وَالْأَوْلَى سَجْدًا لِلْسَهْوِ وَإِنْ سَلَّمَ لِلْقَطْعِ وَإِنْ شَكَّ أَنْهَ كَمْ صَلَّى أَوَّلَ مَرَّةٍ اسْتَأْنَفَ وَإِنْ

كَثُرَ تَحَرُّرِي وَالْأَخْذُ الْأَوَّلُ تَوَهَّمُ مَصَلَّى الظُّهْرِ أَنَّهُ اتَّبَهَا فَسَلَّمَ ثُمَّ عَلِمَ أَنَّه صَلَّى

رَكْعَتَيْنِ اتَّبَهَا وَسَجَدَ لِلْسَهْوِ بِأَيِّ صَلَاةٍ الْمَرِيضُ مِنْ تَعَدُّرِ عَلَيْهِ الْقِيَامِ أَوْ

خَافَ زِيَادَةَ الْمَرَضِ صَلَّى قَاعِدًا أَيْرُكَمَ وَيَسْجُدُ أَوْ مُؤَمِّيًا أَنْ تَعَدُّرًا وَجَعَلَ سَجُودَهُ اخْفِضَ

١٥ قول بطل فرضه أي مطلقا سواء

كان غا مورا ساهيا لانه استختم شرعه في التافله قبل الكمال اركان المكتوبة ومن ضرورية خروج عن الفرض ١٢ فتح ٢ قوله برفعه وعنداني يوسف بوضع الجبهة وفائدة الخلاف تظهر فيما اذا وضع جبهته فسبقت حدث فرفع راسه للوضوء فتوضأ فعنداني يوسف لا يمكنه اصلاحها بطلانها وعند محمد بن يونس والفتوى على قوله ١٢ فتح ٣ قوله سادسته لان التفتل بالوتر غير مشروع بل مشروع شفعنا حتى لو لم يضم لاشي عليه وبذا عتدها وعند محمد بطل اصل الصلوة فلا يضم اليها شيئا وعند زهير بن ١٢ عيني ١٢ فتح ٤ قوله ولو سجد للسواي لوصلي ركعتين تطوعا وساهيا فيها وبسجد فالادان يني عليها ان يني عليها لانه يبطل سجوده لو وقع في وسطها وانما قيد الصلوة بالتطوع لان المسافر لو صلى الظهر مثلا ركعتين وساهيا فيها وسجد للسواي لوصلي الركعة فانه يتم صلواته اربعا ولم تعد السجدة السابعة فعليه اعادته ١٢ مكين ٥ قوله عليه اي لو اراد ان يني عليها لم يبين ثلثا يبطل ما دى من سجود السواي لانه يني في وسط الصلوة ومعناه الوضوء صح وكذا تجزأ ويجزأ بسجود السواي لانه يبطل ١٢ طوع ٦ قوله للقطع اي ناويا قطع الصلوة مالم يتحول عن القبلة اولم يتكلم بطلان الترخية لان هذا السلام غير قاطع لمرة الصلوة فلا ينقطع الاحرام فلما نوى القطع كانت نيته تغيير المشروع فتسكونا ١٢ طوع وفتح ٧ قوله وان شك الم اي قبل الفراغ اما بعد الفراغ منها او بعد اقله قدر التشهد فلا شئ عليه وان كان قبل السلام الا انه لو اذبحه عدل بعد السلام انه ما صلى الظهر اربعا وشك في صدقه وكذا به اعادها احتياطا وقوله اول مرة معناه ان السواي ليس بعبادة لانه لم يسه في عمره قط وقيل اول سجود وقع له في عمره ولم يكن سجوا في صلوة قط بعد بلوغه وقيل اول سجود في تلك الصلوة والاول صح وقوله استانف اي صلوة المذكورة لقوله صلى الله عليه وسلم اذا شك احدكم في صلوة انه لم صلى فليستقبل الصلوة والاستقبال لا يتصور الا بالخروج عن الاول وذلك بالسلام او الكلام او عمل ينافي الصلوة وبالسلم قاعد اولي لانه عند محلا شرعا ومجرد اليه مغلولة لم يخرج به من الصلوة ١٢ عيني ٨ فتح ٨ قوله وان كثر تحري لقوله عليه السلام من شك في صلوة فليتم التواب ولا محارضة بين هذا الحديث وبين الذي سبق لان ذلك محمول على ما اذا وقع لاول مرة وبذا على ما اذا وقع لغير مرة ولم يجعل الامر بالعكس لانه لو يجب ترك العمل باحد هما ١٢ عيني وقال في الفتح ولان يقع المخرج بالاعادة في كل مرة انتهى ١٢ فتح ٩ قوله ولا اخذ الاقل ولم يذكر المصنف سجود السنوي في جميع صور الشك وهو ما لا ينبغي اغفاله فانه واجب سواء عمل بالتحري او بنى على الاقل وهو مفيد بما اذا اشتغل الشك قدر ركعتين ولم يشتغل حالة الشك بقراءة او تسبيح ١٢ فتح ١٠ قوله اتبها لما روي انه عليه السلام صلى احدى العشاين فسلم على راس الركعتين فقام ذواليد من فقال اقضرت الصلوة ام نسيت يا رسول الله فقال عليه السلام كل ذلك لم يكن فقال بعض ذلك قد كان فاقبل على التوم فديم ابو بكر وعمر فقال احق ما ينزل ذواليد من فقال لا نعم فقام وصلى ركعتين وكان ذلك قبل تحريم الكلام في الصلوة وفي الحديث ما يدل على جواز السواي لانه يبيد سبيله البلاغ والسواي المتعظيم عليهم في الاجابة عن الله تعالى بالاحكام وغيرها ولقد احسن من قال ١١ ياسائل عن رسول الشك كيف سباه: والسواي كل قلب غافل لاه: قد غاب عن كل شئ سره ومنها: عا سوي الشد في التعظيم بشد ١٢ فتح ١١ قوله باب صلوة المريض اعلم ان الانسان ما يتين الصحة والمرض فلما فرغ من الاول شرع في الثانية وكل من السواي والمرض عارض سواي الا ان السواي موقعا لتاولة والمرض ايضا فقدم واذا صلوة الريض من اضافة الفعل الى فاعله ١٢ فتح ١٢ قوله تعذر عليه القيام قيد بتعذر القيام لانه لو قدر عليه مكانا او معتدا على عشا او حائلا لا يجوز الا ذلك خصوصا على قولنا فانها يبطلان قدرة الغير قدرة لانه لفة نوع من المشقة لم يجوز ترك القيام لانه انما يجوز تركه اذا كان يلحق به ضرر على الاصح وعليه الفتوى فان قدر على بعض القيام يقوم بقدر ما يقدر حتى لو كان قادرا على التكبير قائما فقط يكبر قائما وكذا لو كان قادرا على بعض القراءة قائما ولو اية يقوم بقدره وقوله يركع ويسجد لقوله عليه السلام العز من حين صل قائما فان لم تستطع فقام فان لم تستطع فعلي الجنب تومي اياه تتمه وفي السير الدليل على صلوة المريض قاعدا او مستلقيا قوله تعالى الذين يذكرون الله قياما وقعودا وعلى جنوبهم قال ابن عباس وابن جابر وابن عمر ان الآية نزلت في الصلوة اي قياما قدره وقعودا عن القيام وعلى جنوبهم ان عزوا عن القعود ١٢ فتح ١٣ قوله ان تعذر اي كل واحد من الركوع والسجود فليس تعذرها معا شرطا لان من جملته خراج لا يقدر على السجود ويقدر على غيره ليعلى قاعدا بالايام ولو قدر على الركوع دون السجود سقط الركوع ولو اذنته شقيقة ولا يمكنه السجود لوي وفي الاقتصار على بيان البدل لاركان الثلاثة اعني القيام والركوع والسجود اشارة الى ان القراءة لا بد لها عند الجز عنها فيصلى بغير قراءة وقوله جعل سجوده اشارة الى حذف مضاف اي اياه سجوده اخفض من اياه الركوع لان الايام قائم مقامها فياخذ حكمها ولا يلزمه في الايام تقرب الجبهة الى الارض باقضى ما يمكن بل اذا اخفض راسه لركوعه شيئا ثم للسجود اخفض منه جاز حتى لو سوي بينهما لا يجوز وكيف اذ في الانحناء فيها على وجه يقع التميز بينهما بان يكون الانحناء في اياه السجود احظ منه في اياه الركوع ١٢ فتح ١٤ وتخلص ١٥ قوله تم فرضه لانه قد اتى بالقعدة الاخيرة وكذا في الصلاة فقط وعند الشافعي لا يتم بل يعود الى القعود ويسلم لان السلام فرض عنده ١٢ عيني ١٦ قوله الاقل ليقتصر وبني عليه وليقتصر في كل موضع يتوهم انه موضع قعوده ويسجد للسواي في جميع صور الشك ١٢ طوع ١٦ بملات ما لوطن انه مسافر وانها الجمعة او التراويح وهو في الظهر والعشاء اذ كان قريب عهد بالسلام وظن الفرض ركعتين فسلم حيث تقصد صلواته لانه سلم عمادا ١٢ طوع ١٧ وهو المرض الحكى او ابطار البرد او دوران الراس او كان يجدها شديدا للقيام ١٢ عيني -

ولا يرفع الي وجهه شئ يسجد عليه فان فعل وهو يخفي راسه نحو الارواح تعذر

القعود او لم يستلقيا او على جنبه والا اخرجت ولم يؤم بعينه وقلبه وحاجبته وان

تعذر الركوع والسجود لا القيام او لم يقرأ ولو مرض في صلوته يتم بما قدر ولو صلى

قاعدا يركع ويسجد فصحة بئى ولو كان مؤملا وللمتطوع ان يتكلى على شئ ان اعني

ولو صلى في فلك قاعدا بلا عذر صم ومن اعنى عليه او جئ خمس صلوات قضى ولو

١٤ قوله ولا يرفع الرواية في يرفع بضم الياء التيمية وفتح الفاء على سائر الجمل لان الظاهر ان المريض الذي يبلغ حد الابدان لا يقدر على

١٥ قوله ص اى بالاجماع وقيل هو سجود قال الزبلي وكان ينبغي ان يقال لو كان الشئ الموضوع بحال لو سجد عليه الصحيح يجوز ما زاد للمريض على انه يسجد وان لم يجز للمريض ان يسجد عليه

١٦ قوله وان كان يركع على الارض حتى لو سجد على ما يجده من سادة لم يكن ارتفاعا قدر لينة او لثنتين جائز على انما يركع وسجود ١٢ فتح ٣ قوله وان تعذر القعود او تعذر القعود ما يتم

١٧ قوله او على جنبه اى ان اضطجع على جنبه المائين او اليمين ووجهه الى القبلة فاذى جاز على اليمين افضل والاستلقاء على الظهر افضل من مطلق الاضطجاع لان اشارة المتعلق تقع الى هواء

١٨ قوله او على جنبه اى ان اضطجع على جنبه المائين او اليمين ووجهه الى القبلة فاذى جاز على اليمين افضل والاستلقاء على الظهر افضل من مطلق الاضطجاع لان اشارة المتعلق تقع الى هواء

١٩ قوله او على جنبه اى ان اضطجع على جنبه المائين او اليمين ووجهه الى القبلة فاذى جاز على اليمين افضل والاستلقاء على الظهر افضل من مطلق الاضطجاع لان اشارة المتعلق تقع الى هواء

٢٠ قوله او على جنبه اى ان اضطجع على جنبه المائين او اليمين ووجهه الى القبلة فاذى جاز على اليمين افضل والاستلقاء على الظهر افضل من مطلق الاضطجاع لان اشارة المتعلق تقع الى هواء

٢١ قوله او على جنبه اى ان اضطجع على جنبه المائين او اليمين ووجهه الى القبلة فاذى جاز على اليمين افضل والاستلقاء على الظهر افضل من مطلق الاضطجاع لان اشارة المتعلق تقع الى هواء

٢٢ قوله او على جنبه اى ان اضطجع على جنبه المائين او اليمين ووجهه الى القبلة فاذى جاز على اليمين افضل والاستلقاء على الظهر افضل من مطلق الاضطجاع لان اشارة المتعلق تقع الى هواء

٢٣ قوله او على جنبه اى ان اضطجع على جنبه المائين او اليمين ووجهه الى القبلة فاذى جاز على اليمين افضل والاستلقاء على الظهر افضل من مطلق الاضطجاع لان اشارة المتعلق تقع الى هواء

٢٤ قوله او على جنبه اى ان اضطجع على جنبه المائين او اليمين ووجهه الى القبلة فاذى جاز على اليمين افضل والاستلقاء على الظهر افضل من مطلق الاضطجاع لان اشارة المتعلق تقع الى هواء

٢٥ قوله او على جنبه اى ان اضطجع على جنبه المائين او اليمين ووجهه الى القبلة فاذى جاز على اليمين افضل والاستلقاء على الظهر افضل من مطلق الاضطجاع لان اشارة المتعلق تقع الى هواء

٢٦ قوله او على جنبه اى ان اضطجع على جنبه المائين او اليمين ووجهه الى القبلة فاذى جاز على اليمين افضل والاستلقاء على الظهر افضل من مطلق الاضطجاع لان اشارة المتعلق تقع الى هواء

٢٧ قوله او على جنبه اى ان اضطجع على جنبه المائين او اليمين ووجهه الى القبلة فاذى جاز على اليمين افضل والاستلقاء على الظهر افضل من مطلق الاضطجاع لان اشارة المتعلق تقع الى هواء

٢٨ قوله او على جنبه اى ان اضطجع على جنبه المائين او اليمين ووجهه الى القبلة فاذى جاز على اليمين افضل والاستلقاء على الظهر افضل من مطلق الاضطجاع لان اشارة المتعلق تقع الى هواء

٢٩ قوله او على جنبه اى ان اضطجع على جنبه المائين او اليمين ووجهه الى القبلة فاذى جاز على اليمين افضل والاستلقاء على الظهر افضل من مطلق الاضطجاع لان اشارة المتعلق تقع الى هواء

٣٠ قوله او على جنبه اى ان اضطجع على جنبه المائين او اليمين ووجهه الى القبلة فاذى جاز على اليمين افضل والاستلقاء على الظهر افضل من مطلق الاضطجاع لان اشارة المتعلق تقع الى هواء

٢ جنبك وانا ما روى عن قوله عليه السلام يبلى المريض قائما فان لم يستطع فعلى

أكثر آيات سجدة التلاوة يجب باربع عشرة آية منها أولى الحج وص على من

تلا ولو أمانا وسمع ولو غير قاصدا وموتبلا لا بتلاوته ولو سمعها المصلي من غيره

سجد بعد الصلوة ولو سجد فيها أعادها لا الصلوة ولو سمع من إمام فائتم به قبل

ان يسجد سجد معه وبعده أو ان لم يقتد سجدها ولم تقض الصلوة خارجها أو

لو تلا خارج الصلوة فسجد له وأعاد فيها سجد أخرى وان لم يسجد أو لا كفته واحدة

له قوله باب سجدة التلاوة المناسبة بينهما ان في سجدة التلاوة سقط بعض الالكان كما يسقط في صلوة المريض وفي ذكر التلاوة ايما الى انه لو كتيما او تجمها لم يجب وركن وضع الجبهة على الارض او الركوع او ما يقوم مقامهما من الالواء للمريض او التالى على الدابة وشروطها شروط الصلوة الا التمرية ونية التعمين والتلاوة سبب بالاجماع ولذا اضيف اليها والسمع شرط لعمل التلاوة في حق السامعين وعند البعض هو السبب في حتم لقول الصحابة رضى الله عنهم السجدة على من تلاها وعلى من سمعها والاول اصح ١٣ فتح قوله يجب اي عندنا خلافا للشافعي فانما عنده سنة مؤكدة لانه عليه السلام قرأها ولم يسجد لها ولان آياتها كلها تدل على الوجوب لانها على ثلاثة اقسام قسم امر صريح وهو للوجوب وقسم ذكر فيه فعل الانبياء والاقتراب بهم واجب وقسم ذكر فيه استنكاف الكفار ونحوه لفتيم واجبه وتاويل ما رواه انه لم يسجد للمال وليس فيه دليل على عدم الوجوب اذ هي لا تجب على الفور وورد عنه عليه السلام ان قال السجدة على من سمعها وعلى من تلاها وكلمة على للوجوب ١٢ وعني ١٣ فتح قوله الحج وقال الشافعي في سورة الحج سجدة الحج لسجدتان حديث عقبة بن عامر قال قلت يا رسول الله افضلت سورة الحج بان فيها سجدة تين قال نعم ومن لم يسجد بها لم يقرء بها ولنا ما روى عن ابن عباس وابن عمر انها قالا سجدة التلاوة في الحج هي الاولى والثانية سجدة الصلوة وقرانها بالركوع يؤيد ما روى عنهما ورواه الشافعي لم يثبت وذكر ضعفه في الغاية ولئن ثبت فالمراد باحد هما سجدة التلاوة وبالاخرى سجدة الصلوة وقوله من قال الشافعي لا سجدة فيها بل هي سجدة الشكر وهو لا يلائم الشكر وهو لا يلائم في الوجوب وقال مالك لا سجدة في الفصل اي في سورة البقر والانشقاق والعلق ١٢ وعني ١٤ قوله ولو غير قاصدا لماروى عن عثمان وعلى وابن مسعود وابن عباس انهم اوجبوا على التالى والسمع من غير قصد وكفاهم قدوة ١٢ وعني ١٥ قوله لا بتلاوته المطلقة يفيد عدم الوجوب على من كان فخرها بان سمعها الخارج من الموت لكنه قول البعض والاصح الوجوب لان الحجر نبت في حتم لا يعود وهم والاختلاف في الوجوب على الخارج مقيد بعدم الدخول معهم فان دخل سقطت واذا علم الوجوب على السامع اذا كان خارج الصلوة فكذلك يجب عليه اذا كان في صلوة اخرى غير صلوة التالى ومن تلاها في الركوع او السجود او التشهد لا يجب للحجر عن القراءة فيه ولو سمعها من لا تجب عليه الصلوة لصفر اوجزون تجب لتحقيق السبب وقيل لا لا تجب بقراءة التالى او المعنى عليه في رواية وكذا لو سمعها من طوطى على الصحيح ١٣ فتح وعني ١٦ قوله اعادها لانها ناقصة لان الشرع منع عن ادخال ما ليس من افعال الصلوة فيها فلا يتاوى به الكامل وهي السجدة الواجبة باسراع من ليس بمجور فان ما وجب كاطلا لا يتاوى ناقصا وقوله لا الصلوة اي لا يصحها لان زيادة ما دون الركعة لا يفسد بها وما في النوازل من الفساد قيل هو قول محمد بن الاصم عدم الفساد اتفاقا ١٣ فتح قوله فائتم به الحج اي اقتدى ذلك السامع قبل سجود الامام وكذا لو لم يسمع بل ولم يكن وقت التلاوة حاضر اسجد مع الامام تحقيقا للتابعه ولا يسجد بعد ما سجد بها الامام وهذا اذا ذكر في آخر تلك الركعة لانه صار مدركا للسجدة باوراك تلك الركعة فيكون مؤديا لها ولانه لا يمكن ان يسجد بها في الصلوة لما فيه من مخالفة الامام ولا بعد فرائضها لانها صلوتية فلا تقضى خارجا فصار كمن ادرك الامام في الركوع في الركعة الثالثة من الترتيب لا يقنت لغوات العمل ولما الفته ١٣ فتح قوله ولم تقض الصلوتية الا والقياس صلوة برد الفرو او ادمزت التالان تاء التانيث تسقط عند النسبة كما في بصري وقال في الغاية ان الصلوتية خطأ مستعمل وهو عند الفقهاء غير من صواب نادر فاسجدة الصلوتية لا تقضى خارج الصلوة فيا تم وتلزمه التوبيلان لما مرية الصلوة وصارت جزء من افعال الصلوة وافعالها لا تتاوى خارجا وهذا اذا لم يفسد الصلوة قبل السجود فان افسدها قضاها خارجا لانها لما فسدت لم يبق الا مجرد تلاوة فلم يكن صلوتية ولو بعد ما سجد بها لا يعيد بها ثم علم ان تصور فوت السجود لانا في الصلوة بعد ان تلاها فيها يتوقف على ما اذا قرأ آية السجدة ما يزيد على ثلاث آيات لانها لا تجب قطع الفورية فلو قرأ بعدها دون ثلاث آيات ولم يقرأ شيئا بعد بها وركع على فور القراءة فلا يتصور فوتها لانا تتاوى في ضمن سجود الصلوة ولو بدون النية ولو لوها الامام في الركوع عقيب التلاوة ولم ينوبها المقترى لا تنوب عنه ويسجد اذا سلم الامام وهذا جنى على ان سجدة التلاوة انما تتاوى في الركوع بالنية ويشترط كونه على الفور وهل ينقطع الفور بثلاث قيل نعم وقيل لا والحاصل انه اذا تلا آية سجدة في صلوة ثم ركع للصلوة او سجد للصلوة ولم يقرأ بعد بثلاث آيات فما فوقها تتاوى بسجود التلاوة في ضمن ذلك الركوع بشرط النية وفي السجود بلانية اتفاقا فلم يكن على فور القراءة فلا بد لها من السجود لما استقلا ١٣ فتح قوله سجد اخرى اي ولو تلا خارج الصلوة فسد ثم دخل في الصلوة فاعادها في الصلوة سجد لها اخرى لان الثانية هي المستقلة كونها صلوتية ولا وجر الى القابا بالاولى مثلا يؤدى الى سبق الحكم على السبب لان الصلوتية اقوى فلا تكون تبعلا للضعف ١٢ مستخلص وعني ١٧ قوله كفته واحدة للتدخل وجعلت الخارجية تبعلا للصلوتية لقوتها حتى لو لم يسجد للصلوتية لم يات بالخارجية ايضا واثم ١٣ فتح وعني لله والاعراف والرد والنمل والاسرار ومريم والفرقان والنمل والم تنزيل وحج السجدة والنجم وان شقت واقراء ١٣ طه قوله على يتعلق بقوله يجب اي يجب سجدة التلاوة في هذه المواضع على من تلاها ١٣ عه اي الموتى لعلهم ولا على امامه لاني الصلوة ولا بعدها وقال محمد يسجد ونسا اذا فرغوا ١٣ طه ومكسين

كمن كررها في مجلس لا في مجلسين وكيفيته ان يسجد بشرائط الصلوة بين تكبيرتين

بل ارفع يدي وتشهد وتسليم وكراه ان يقرأ سورة ويبدأ اية السجدة لا عكسه باب

صلوة المسافر من جاوز بيوت مصره مریدا سيراً وسطاً ثلاثة ايام في يراوحر

او جبل قصر الفرض الرباعي فلو اتم وقعد في الثانية صم والا وحتي يدخل مصره

١ قوله كمن كررها اي في مجلس واحد كالبيت والمسجد والسفينة فانه يكفي سجدة واحدة لان بناها على التداخل ما يمكن وامكانه على اتحاد المجلس لكونه جامعا للمتفرقات وشروط التداخل اتحاد الاربعة والمجلس فلا يضر المشي خطوة او خطوتين ولا اكل لقمة وشرب جرعة ولا انتقال من زاوية البيت او المسجد الى زاوية اخرى بخلاف تسديت الثوب والانتقال من غصن الى غصن والبيت وكرب الارض والسج في النهر والموض لاختلاف المجلس حقيقة واعلم ان المجلس قدر يختلف حقيقة

٢ قوله لاني مجلسين لاختلاف المجلس ثم التبدل سواء في حق السامع والتالي فلو تبدل مجلس السامع دون التالي يتكرر الوجوب على السامع اجماعا ولو تبدل مجلس التالي دون السامع يتكرر على السامع عند البعض والاصح ان لا يتكرر وعليه الفتوى ١٢ يعني

٣ قوله بشرائط الصلوة اي يشترط لماما يشترط للصلوة من الوضوء وسر العورة واستقبال القبلة وطهارة المكان والتوب واليدين وقوله بين تكبيرتين بل ارفع يدي وتشهد وتسليم وسجد ثم تكبير يداور في سجود السجدة الثانية ويأتي في سجود السجدة الثانية بتسليم السجود وهو الاصح وان كانت الصلوة نفلًا قال ماشاء ما ورد وكذا خارج الصلوة وقال الشافعي سجدة واحدة بان يقوم ويكبر رافعا يديه ناويا ثم يكبر السجود ولا يرفع يديه ثم يكبر للرفع ويقعد ويتشهد ثم يسلم تسليمين لانهما عباداة مستقلة فاعتبر لسانا ما يعبر للصلوة من الدخول والخروج ولان المأمور به هو السجود فلا يزداد عليه بالارساء والسجدة فعل واحد يمتدح في التحريم وتحليل كما احتاجت الصلوة اليهما لكونها افعالا متفاداة ١٢ فتح

٤ قوله ويبدأ لانه يشبه الاستنكاف عنها ولو يوم الفرائض لزم السجود وهجران بعض القرآن وكل ذلك مكره كراهية تحريمية وقوله لا عكسه لانه مباداة اليها ثم قيل وجوب السجدة متعلق بالكلمة التي فيها ذكر السجود وعن محمد لا يجب الا ان يقرأ معها اكثر اية السجدة وقيل كلما وقال محمد واحب الي ان يقرأ قبلها آية او آيتين دفعا للتوهم بتفضيل آية السجدة على غيرها مع ان الكل من حيث انه كلام الله في رتبة واستسوانها شفقة على السامعين وقيل ان وقع قبلها نعم يؤدونها بالمشي عليهم ذلك جبرها ليكون حاشا على الطاعة واذا لم يعلم بالمعنى يخفى اخفاءها بمهمة من قرأ آية السجدة كلما في مجلس واحد وسجد لكل منها كفاها الله ما به سوا سجد لكل آية بعد تلاوتها بان تلا الاولي وسجد ثم الثانية وسجد وكذا اول آيات السجدة كلما ثم بعد الفرائض من تلاوة الكل سجدة واحدة متممة سجدة الشكر

٥ قوله لاني مجلسين لاختلاف المجلس ثم التبدل سواء في حق السامع والتالي فلو تبدل مجلس السامع دون التالي يتكرر الوجوب على السامع اجماعا ولو تبدل مجلس التالي دون السامع يتكرر على السامع عند البعض والاصح ان لا يتكرر وعليه الفتوى ١٢ يعني

٦ قوله بشرائط الصلوة اي يشترط لماما يشترط للصلوة من الوضوء وسر العورة واستقبال القبلة وطهارة المكان والتوب واليدين وقوله بين تكبيرتين بل ارفع يدي وتشهد وتسليم وسجد ثم تكبير يداور في سجود السجدة الثانية ويأتي في سجود السجدة الثانية بتسليم السجود وهو الاصح وان كانت الصلوة نفلًا قال ماشاء ما ورد وكذا خارج الصلوة وقال الشافعي سجدة واحدة بان يقوم ويكبر رافعا يديه ناويا ثم يكبر السجود ولا يرفع يديه ثم يكبر للرفع ويقعد ويتشهد ثم يسلم تسليمين لانهما عباداة مستقلة فاعتبر لسانا ما يعبر للصلوة من الدخول والخروج ولان المأمور به هو السجود فلا يزداد عليه بالارساء والسجدة فعل واحد يمتدح في التحريم وتحليل كما احتاجت الصلوة اليهما لكونها افعالا متفاداة ١٢ فتح

٧ قوله لاني مجلسين لاختلاف المجلس ثم التبدل سواء في حق السامع والتالي فلو تبدل مجلس السامع دون التالي يتكرر الوجوب على السامع اجماعا ولو تبدل مجلس التالي دون السامع يتكرر على السامع عند البعض والاصح ان لا يتكرر وعليه الفتوى ١٢ يعني

٨ قوله بشرائط الصلوة اي يشترط لماما يشترط للصلوة من الوضوء وسر العورة واستقبال القبلة وطهارة المكان والتوب واليدين وقوله بين تكبيرتين بل ارفع يدي وتشهد وتسليم وسجد ثم تكبير يداور في سجود السجدة الثانية ويأتي في سجود السجدة الثانية بتسليم السجود وهو الاصح وان كانت الصلوة نفلًا قال ماشاء ما ورد وكذا خارج الصلوة وقال الشافعي سجدة واحدة بان يقوم ويكبر رافعا يديه ناويا ثم يكبر السجود ولا يرفع يديه ثم يكبر للرفع ويقعد ويتشهد ثم يسلم تسليمين لانهما عباداة مستقلة فاعتبر لسانا ما يعبر للصلوة من الدخول والخروج ولان المأمور به هو السجود فلا يزداد عليه بالارساء والسجدة فعل واحد يمتدح في التحريم وتحليل كما احتاجت الصلوة اليهما لكونها افعالا متفاداة ١٢ فتح

او نوى اقامة نصف شهر ببلدة او قرية لا ببلدة ومنا وقصر ان نوى اقل منه اوله

يتو بقى سنين او نوى عسكر ذلك يارض الحرب وان حاصر وامصر او حاصر واهل

البعى في دارنا في غيره بخلاف اهل الخبية وان اقتدى مسافر بمقيم في الوقت صح

واتم وبعده لا وبعكسه صح فيها ويبطل الوطن الاصله بشله لا السفر ووطن

الاقامة بشله والسفر والاصل وقائمة السفر والحضر تقضى ركعتين واربعاً والمعتبر

فيه اخر الوقت والعاصي كغيره وتعتبر فيه نيّة الاقامة والسفر من الاصل دون

له قوله ببلدة او قرية اي بعد ما دخل ولو نوى الاقامة باحد هاجل الدخول لا يكون مقيماً والتقييد بما يؤذن بان لا تقع نيّة الاقامة في الغاوى لكن لا مطلقاً بل مقيماً باذا سار ثلاثاً وليس المراد بالمفاضة خصوصها بل في كل موضع غير صالح للاقامة واما اذا لم يسر ثلاثاً فتصح وقال مالك والشافعي مدة الاقامة اربعة ايام لمدية عثمان بن ابي ارقم اربعة ايام اربعاً صلح اربعا ولنا ما ورد من ابن عباس وعمر بن الخطاب اذا قدمت بلدة وانت مسافر في نفسك ان تقيم بها ثمانية عشر يوماً وليدك فاكيل صلوتك وان كنت تدري متى تطعن فاقهرها والارثني المقدرات كالجزا الراى لا يسترى اليد ولا لا يمكن اعتبار مطلق البت لان السفر لا يعبر عنه فيؤدى الى ان لا يكون مسافراً اصلاً فقدرنا بما بدة الطهر لانها مدتان موجبتان ١٢ فتح قوله ببلدة ومنا اشار به الى انه يشترط لصحة نيّة الاقامة اتحاد المكان بينى لو نوى مدة الاقامة بمكة ومنا على الاشراك بصيرتها الا اذا نوى ان يقيم بالليل في احدها ويخرج في النهار الى الموضع الاخر فان دخل اول الموضع الذي عزم على الاقامة فيه بالنهار لم يصير مقيماً وان دخل اول الموضع الذي عزم على الاقامة فيه بالليل صار مقيماً ثم بالخروج الى الموضع الاخر لم يصير مسافراً لان موضع اقامة المرء حيث هيست فيه والتقييد بمكة ومنا اتفاقى بل المعتبر كونها اصلين ففي كل موضعين احدهما تيج الاخر بان كانت القرية قريبة من المرحلتين تجب الجمعة على ساكنها فان يصير مقيماً فيتم بدخول احدها واستيفه من كلامه ان شرائط نيّة الاقامة خمسة ترك السفر والمدة وصلاتية الموضع واتحاد المكان والاستقلال بالراى فلتصح نيّة السابع ١٢ مسكين وفتح قوله وقهر ان نوى الاقامة اقل من نصف الشهر وقهر عند الشافعي ومالك ان نوى الاقامة اربعة ايام غير لومى الدخول والخروج يصير مقيماً وعند احمد ان نوى اقامة مدة يصلى فيها اكثر من عشرين صلوة يتم والا فلا ١٢ عيني قوله وبقى سنين اي على عدم نيّة الاقامة قصر لان ابن عمر اقام باذرع بايمان ستة اشهر وكان يقهر عن جماعة من الصحابة مثل ذلك وعن ابن عمر بن عباس انها قال اذا دخلت بلدة لم تكن ايامك ١٢ مستخلص قوله ونوى عسكر الخ اي نوى عسكر الاقامة في دار الحرب وان حاصر واقهر واطلاق اليوسف في الاطراف اذا كان العسكر استولوا على الكفار ونزلوا باسنتهم وكرمهم ويوتهم للمسلمين منعة وشوكة فاجوا على الاقامة خمسة عشر يوماً اتوا الصلوة وعند زفر تصح نيّة الاقامة ان كانت الشوكة لهم وان كانت لاهل الحرب لا تصح نيّتهم ١٢ فتح قوله او حاصروا الخ اي قهروا ان حاصروا في دار الاسلام في غير المصراع حاصروهم في البحر مطلقاً سواء كانت الشوكة لهم اولنا وقال زفر يصح في الفصليين اي في فصل ما لو كانت الحامرة في غير العمرن البروفى فصل ما لو كانت في البحر مطلقاً وعن ابى يوسف تصح اذا كانوا في بيوت المدروا اذا حاصروهم في مخرج امصار المسلمين تصح نيّتهم الاقامة بلا خلاف ١٢ فتح عيني قوله بخلاف اهل الاغبية هي جرح خاد وهو بيت من صوف اي ذلك الحكم المتقدم بملكهم اهل الاغبية حيث تصح منهم نيّة الاقامة وان كانوا في الغاوى في الاصح وعليه الفتوى والاصح انهم مقيمون لان الاقامة اصل خلا بتطل بالانتقال من مرعى الى مرعى الا اذا اتحلوا عن موضع الصيف قاصدين لكان الشتاء وبينها ميرة سفر حيث يقهرون ان نودوا سفر ١٢ فتح قوله واتم اي السافر صلوة مع الامام مطلقاً سواء ادرك في الشفع الاول او الثاني لانه تغير فرضة الى اربعة صلوات الاقراء وان اشد الغرض يصلى ركعتين لان لزوم الاربع للثابتة وقد زالت بخلاف ما لو اقتدى به بنية النقل ثم اشد حيث يلزمه الاربع بالتردد وعند مالك اذا ادركه في الشفع الاخير لا يجاوز شفع ١٢ عيني مسكين قوله وبعده لان فرضه لا يتغير بعد الوقت لان قضاء السبب كما لا يتغير نيّة الاقامة فيكون اقتدار الغرض بالمنفصل في حق القعدة الاولى اذ هي فريضة في حق المسافر وفي حق القرارة لان قرارة في الاخرين نفل ١٢ فتح قوله وفيها اذا اتفق الغرضان لان يكون اقتدار المنفصل بمفرض في حق القعدة فان سلم المسافر فيتم القعدة ولا يقر اذ ياتي في ذلك لاحق وقيل يقر بالسبوت ويستحب للامام ان يقول اتوا صلوتكم فان اتوا سلموا عليه السلام قال بنو اميين صلى بمكة وهو مسافر ١٢ فتح قوله ويبطل الوطن الاصل الا اذا كان ثلثة اصله ووطنه اقامة ووطنه السكنى وهو ما يكون بنية الاقامة اقل من خمسة عشر يوماً فالاول يشقق بشله لان النبي صلى الله عليه وسلم والمهاجرين من اصحابه كانوا من اهل مكة ثم لما هاجروا واستقروا بالمدينة انتقض وطنهم بمكة حتى كانوا اذا اتوا مكة يصلون صلوة السافرين ولا يبطل بالآخرين ولا بالسفر والثاني يبطل بالاول والثالث يبطل بالكل وبالسفر ولم يصح المحققون وطن السكنى وهو الصحيح ١٢ فتح قوله آخر الوقت لان المعتبر في السببية حال عدم الادراك قبله وذا بقدر التحريم فلو بلغ صبي او سلم كافر في آخر الوقت بقدر ما وجبت عليهم وقال زفر بقدر ما يتمكن من ادراك الصلوة حتى لو سافر المقيم في آخر الوقت وبقى منه قدر ما يتمكن ان يصلى فيه ركعتين قهروا نوى اقل منه ثم عنده وقال الشافعي يجزى اول الوقت ١٢ فتح مسكين وغيره قوله والعاصي اي من سافر سفر المعصية كقطع الطريق والاصوم يترخصون بالقصر والافطار كما يترخص من سافر سفر الطاعة كالغزاة والجماع وبنا عندنا وقال الشافعي لا رخصة للعاصي لان الرخصة ثبتت تخفيفاً فلا يتعلق بالوجوب التعليل وهو المعصية وان اطلاق النسف كقول تعالى فمن كان منكم مريضاً او على سفر فقل عليه السلام صلوة المسافر ركعتان الى غير ذلك ولان نفس السفر ليس بمعصية وانما المعصية ما يكون بعده او معه والرخصة تتعلق بالسفر لا بالمعصية لان المعصية المجاورة لا تنفي الاحكام كما يبيع عند الدار ١٢ مستخلص وفتح

وهو نحوها من كل موضعين مستقلين الا اذا نوى ان يقيم بالليل في احدها ويخرج في النهار الى الاخر فيتم في الذي يقيم فيه بالليل ١٢ وع ١٢ اي في دار الحرب فانهم يقهرون ايضا اذا نوى الاقامة لانهم بين ان يهزموا فيقروا وبين ان يهزموا فيقروا في حقه دار اقامة ١٢ مستخلص معه اي في الوقت وبعده فاذا سلم المسافر يتم المقدم بلا قرارة في الاصح ويستحب للامام ان يقول لهم اتوا صلوتكم فان اتوا سلموا عليه السلام فان كان آخر الوقت مسافراً وجب عليه ركعتان وان كان مقيماً فارجح ١٢ ط

التبعية امى المرأة والعيد والجندي بآب صلوة الجمعة شرط اداها النضر وهو

كل موضع له امير وقاض ينفذ الاحكام ويقيم الحدود او مصلاة ومنها مصر اعرفه

وتؤدى في مصر في مواضع والسلاطان اونايبه ووقت الظهر فتبطل بخروجه والخطة

١ قوله والجندي يعني من كان في اطاعة الغير بصير مسافر السفره ومقيا باقامة تحقيقا للتبعية كالمرأة تكون تبعا للزوج اذا وافاها مهرها المعجل والعيد تبعد للبيد والميش تبعد للايمه وكذلك الاجير تبعد للمساجر والتكليف تبعد للاستاذ والامير لمن اسره وانما يكون الجندي تبعا اذا كان يرتزق من الامير واذا كان معانا لا يكون تبعا ثم هذا اذا علم التبعية اقامة الاصل اما اذا لم يعلم فلا حتى لو صلى الصلوة المسافر من قبل علمه ببيته الاصل فان صلوةه جائزة ولا يجب عليه اعادتها لان في اللزوم بدون العلم ضررا في حق وجوبها مستخلص وعين **٢** قوله باب صلوة الجمعة في بعض النسخ باب الجمعة بمذنب مضاف لكثرة الاستعمال وفي بعضها باب صلوة الجمعة وهو اختيار بعض الشرح والجمعة مشتق من الاجتماع لانها اجتماع خلق آدم فيها او جمع حوادق الارض وهي بسكون اليم والقرايقرون بعنم اليم وكان السما في الجاهلية العربية وقيل اول من سماها جمعة كعب بن لؤي ويسمى يوم الزيادة لزيادة الخيرات فيه او لزيادة الثواب وقد يطلق عليه العبد ايضا وهي فرض عين يكفر جاهد بالتبوء بما لا يدل القطعي وهي فرض مستقل أكد من الظهور وليست بدلالة والمناسبة بين البابين ان في كليهما سقوط شرط الصلوة يعني ان نسبتها الى الظاهر شرط لانها تنصيف الظاهر بعينه لانها فرض ابتداء **٣** فتح قوله شرط اداها العلم ان لوجوبها شرطها وهي في المصل كسابقا في دلالاتها شروطا وهي في غير المصل والفرق بين شرائط الوجوب وشرائط الاداء بانتهاء الاول يصح الاداء وبانتهاء الثاني لا يصح ونظم بعضهم شروط الاداء والوجوب فقال **٤** حرم صبح بالبلوغ ذكره بقمم ووذ عقل شرط وجوبها بكم صر وسلطان ووقت وخطية واذن كذا جمع لشرط اداها والاصل ان شرائط الاداء ايضا ستة الاول المصطفى بجز في قرية على الصحيح وعن ابى يوسف القرية ان كانت داخل السور فعلى اهلها الجمعة والا فلا وعن محمد بن قريه يسمع اهلها الاذان فعليه الجمعة خلافا للشافعي لمديث ابن عباس انما اقيمت بمسجد عبد القيس بخواتي قرية من قرى العمريين ولنا قول على لا الجمعة ولا تشرى الى آخره ولا جبه لذي حديث ابن عباس لان جواتي اسم لمحسن بالبحرين وهي مدينة والمدنية تسمى قرية كما ورد في القرآن **٥** فتح قوله بيقوم المدواي يرحم المحسن الزاني ويجلبه غير المحسن ويقطع السارق ويمد القاذف وشارب الخمر ويكلم بالقول ودلته ونحوها وتفسير المصنف كل موضع له امير الخرواية عن ابى يوسف وهو ظاهر المذهب وهو الصحيح عليه اكثر الفقهاء وقال ابو حنيفة المصنف ببلدة فيها سلك واسواق ولما راسا يتبع يعني القرى ووال نصف المظلوم من ظلمه وعالم يرحم اليه في المولدات وهو الاصح وقيل في تفسير المصنف قال اخروا حسن ما قيل فيه اذا كان اهلها بحال لواجبوا في الكبر مساجد لم يسهم وهوراوية عن الثاني **٦** فتح مستخلص **٧** قوله او مصلاه الحكم غير مقصور على المصل بل تجوز الجمعة في جميع اقبية المصلاها بمنزلة في حق حوائج اهل المصن من كرض الخيل وجمع العساكر وصلوة الجنازة ودفن الموتى ونحو ذلك والمخار للفتوى قول محمد بن مقدر بفرس الاصل ان تؤدى الجمعة في مصلى العرش مصلى العيد سواء كان بينهما مزارع اول لانه يكون في فناءه وفناؤه ملحق به ولما ان المصروفنا وشرط جواز الجمعة فهو شرط جواز صلوة العيد **٨** فتح قوله ومنا مصرى تجوز الجمعة فيها وقال محمد لا تجوز لانها من القرى ولما انها تنصرف في ايام التوم وفيها اقبية ودور وسلك وبذا يشير الى انما لا تجوز في غير ايام التوم لانها لا تبقى مصر بعد ما وقيل تجوز لانها من فناء مكة بناء على تقدير الفناء بغير ستمين لكن تقدير الفناء بذلك غير صحيح **٩** فتح قوله لا عرفات ولو كان الخليفة بها في قولهم جميعا وهي علم الموقف ولكنها منصرف كسلمات لان الالف والتاء تنوع تقدير تاء التانيث فيها والتي فيها ليست للتانيث انما هي مع الالف علامة جمع المونث سميت بذلك لانها وصفت لابر ايم عليه السلام فلما ابصرها عرفنا وقيل السبق فيها آدم وحوا عليهم السلام فغارفا وقيل غير ذلك **١٠** فتح قوله في موضع اي في موضعين او ثلاثة عند محمد وعن ابى يوسف روايتان في رواية لا يجوز الا اذا كان بين موضعين من عظيم فيصير بمنزلة مصرين وقيل شرط ايضا ان لا يكون على المنبر جسر او كان ولكن يامر بقطع الجسر لوم الجمعة حتى ينقطع الوصول وفي رواية قال يجوز اذا كان المصطفى في موضعين ولم يجز في الثالث فان ادوبا في موضعين فالجمعة من سبق منها وللاخرين ان يعيدوا والظهور ان ادوبا معا او كان لا يدري كيف كان لا يجوز صلواتهم وروى محمد عن ابى حنيفة ان يجوز الجمعة في الموضعين او اكثر وفي ظاهر الرواية يجوز في موضعين ولا يجوز في اكثر من ذلك وعليه الاعتماد فان روى ان عليا كان يخرج الى البجاية في العيد ويستخلف في المصن يصل بضعف الناس وذلك بغير من الصحابة فلما جاز في صلوة العيد جاز في الجمعة لانها في الاختصاص بالمصير يستويان تتمته مثل السيد الحموي عن اربع ركعات التي بعد صلوة الجمعة وتسمى الظاهر عندهم اذا اختلفت بعض شروط الجمعة بل هي فرض او واجبة او مستحبة او ليست لواحدة منها وما كفيية نية النظر على القول بها فاجاب بانها ليست فرضا ولا واجبة ولا بل ولا اصل لما في المذهب وقال في العمود قد اقيمت مرارا بعد صلواتها خوفا على اعتقاد الجهلة انما الفرض وان الجمعة ليست بفرض **١١** فتح مستخلص **١٢** قوله السلطان اونايبه اي مطلقا سواء قلده السلطنة من الخليفة او كان متغلبا وقال الشافعي السلطان والتائب ليسا بشرط لما روى ان عليا سئل بالناس الجمعة حين كان عثمان محصورا ولا ناس فرض فلا يشترط لهما السلطان كما الفرض ولنا قوله عليه السلام من تركها استخفافا بها ولله امام عادل او جاز فلما جمع الله شمله الحديث شرط ان يكون له امام وقال الحسن البصري اربع الى السلطان وذكرنا الجمعة ومثله لا يعرف الاسما فيعمل عليه ولا ناسا تؤدى بجمع عظيم ففتح المناذعة في التقديم او في الاداء في اول الوقت فليها السلطان تسليفا للفتنة والمناذعة وحديث علي رضي الله عنه ان عثمان فلهذا بالذم عثمان فلما يلزم حجة مع الاحتمال **١٣** فتح قوله ووقت الظهر اي شرط لادائها وقت الظهر ولا تقدم على زوال الشمس لما روى ان ابى بنى عليه السلام لما بعث مصعب بن عمير الى المدينة قال له اذا زالت الشمس فصل بالناس الجمعة ولانه عليه السلام كان يصليها بعد الزوال وعند احمد تجوز قبله وقوله تبطل بخروجه اي اذا لم يودها حتى خرج وقت الظهر ودخل وقت العصر سقطت الجمعة وكذا لو خرج الوقت وهو فيها قبل ما قعد قدر التشهد يستقبل الظهرا اتفاقا وقال الشافعي انما اربع لان الجمعة تظهر مقصودا لاجل الخطية لقول عمر بن الخطاب الصلوة لكان الخطية لكن قصرها بشرط بالوقت فاذا فاتت عادت اربع لان الجمعة ليست فرضا مستقلا عنده بل هي في الاصل ظهر ثم قهرت وعند مالك بمعنى على الجمعة لان وقتها يمتد الى الغروب اي الوقت الفرضي **١٤** فتح قوله والخطة قبلها لان شرط الشيء سابق عليه ويشترط ان تكون بعد الزوال وان تكون بحضرة جماعة متعقبة الجمعة بهم وان كانوا اوصيا او لوطب ووجه لا تجوز الخطية ومن السمتب ان يرفع الخطيب صوتا وان يكون المبر في الثانية دون الاول وذكر الفقهاء الراشدين ستمس والدعاء للسلطان بالنظر لا يستحب بل يكره وقال عطاء بن محمد واما كانت الخطية تذكر لاولد الوضوء الامام افضل من التباعد وما يفعل المودون حال الخطية من الصلوة على ابى والترضى عن الصحابة فكروه اتفاقا وتسخطان بحديث جابر بن سمرة انه صلى الله عليه وسلم كان يخطب قائما خطبة واحدة فلما اسن جعلها خطبتين يجلس بينهما جلسة ففى هذا دليل على انه يجوز الاكتفاء بالخطبة وعلى ان البسطة بينهما الاستراحة للشرط **١٥** فتح

١٦ فتح قوله في قرية ولا منافاة لقول على لا الجمعة ولا تشرى ولا صلوة فطروا اجنى الا في مصر جامع **١٧** فتح قوله هذا عند ابى يوسف وهو الصحيح وفي رواية عن المصنف لا يجمع كل موضع اهلها كبريحيث لو اجتمعوا في الكبر مساجد لم يسهم **١٨** فتح قوله فبجوز اقامة الجمعة فيها اذا كان الامام امير الجاه والخليفة الامير للموسم لان على الامور الخ لا غير **١٩** فتح قوله بالرفع عطف على قوله بالمصير يعني شرط اداها ايضا السلطان اونايبه ولو كان السلطان متغلبا لا منشور له من الخليفة اذا كانت سيرته سيرة الامراء **٢٠** فتح قوله اي بخروجه وقت الظهر وهو فيها ولا يبنى عليها الاختلاف الصلوتين خلافا لما لك والشافعي **٢١** فتح

قبلها وتسبب خطبتان بجلسة بينهما بطهارة قائما وكفت تحبدا او قهلية او تسبيحة

والجماعة وهم ثلاثة فان نفر واقبل سجودة بطلت والاذن العام وشروط وجوها الاقامة

والذكورة والصحة والحريية وسلامة العينين والرجلين ومن لاجمة عليه ان اذناها

جاز عن فرض الوقت وللمسافر والعبد والمريض ان يؤم فيها وتنعقد بهم ومن لاجمة

عذرله لو صلى الظهر قبلها كرهه فان سعى اليها بطل وكرهه للمعدور والمسجون اداء

قوله قال مؤيد الشافعي لا يجوز الاقامة ولا بدون الطهارة لانه قائم مقام ركعتين

قوله تحبدا انها كالتسبيح والتحميد ونحوها لاطلاق قوله تعالى فاسعوا الى ذكر الله عن عثمان

قوله يوم ثلاثة اى سوى الامام ولو كانوا غير الثلاثة الذين حضروا الخطبة وانما قلنا سوى الامام لان الجماعة شرط على حدة

قوله بطلت الجماعة فان نفر الناس قبل ان يركع الامام ويسجد استقبال الظهر عند اني حنيفه وبطلت الجمعة وكذا لو بقي منهم النساء او الصبيان

قوله بطلت الجمعة وان نفر الناس قبل ان يركع الامام ويسجد استقبال الظهر عند اني حنيفه وبطلت الجمعة وكذا لو بقي منهم النساء او الصبيان

قوله بطلت الجمعة وان نفر الناس قبل ان يركع الامام ويسجد استقبال الظهر عند اني حنيفه وبطلت الجمعة وكذا لو بقي منهم النساء او الصبيان

قوله بطلت الجمعة وان نفر الناس قبل ان يركع الامام ويسجد استقبال الظهر عند اني حنيفه وبطلت الجمعة وكذا لو بقي منهم النساء او الصبيان

قوله بطلت الجمعة وان نفر الناس قبل ان يركع الامام ويسجد استقبال الظهر عند اني حنيفه وبطلت الجمعة وكذا لو بقي منهم النساء او الصبيان

قوله بطلت الجمعة وان نفر الناس قبل ان يركع الامام ويسجد استقبال الظهر عند اني حنيفه وبطلت الجمعة وكذا لو بقي منهم النساء او الصبيان

قوله بطلت الجمعة وان نفر الناس قبل ان يركع الامام ويسجد استقبال الظهر عند اني حنيفه وبطلت الجمعة وكذا لو بقي منهم النساء او الصبيان

قوله بطلت الجمعة وان نفر الناس قبل ان يركع الامام ويسجد استقبال الظهر عند اني حنيفه وبطلت الجمعة وكذا لو بقي منهم النساء او الصبيان

قوله بطلت الجمعة وان نفر الناس قبل ان يركع الامام ويسجد استقبال الظهر عند اني حنيفه وبطلت الجمعة وكذا لو بقي منهم النساء او الصبيان

قوله بطلت الجمعة وان نفر الناس قبل ان يركع الامام ويسجد استقبال الظهر عند اني حنيفه وبطلت الجمعة وكذا لو بقي منهم النساء او الصبيان

قوله بطلت الجمعة وان نفر الناس قبل ان يركع الامام ويسجد استقبال الظهر عند اني حنيفه وبطلت الجمعة وكذا لو بقي منهم النساء او الصبيان

قوله بطلت الجمعة وان نفر الناس قبل ان يركع الامام ويسجد استقبال الظهر عند اني حنيفه وبطلت الجمعة وكذا لو بقي منهم النساء او الصبيان

قوله بطلت الجمعة وان نفر الناس قبل ان يركع الامام ويسجد استقبال الظهر عند اني حنيفه وبطلت الجمعة وكذا لو بقي منهم النساء او الصبيان

الظهر بمجاعة في المصر ومن أدركها في التشهد وسجد السهواتم جمعة وإذا أخرج

الإمام فلا صلوة ولا كلام ويجب السعي وترك البيع بالاذان الأول فإن جلس على المنبر

أذن بين يديه وأقيم بعد تمام الخطبة بأب صلوة العيدين

تجب صلوة العيد على من تجب عليه الجمعة بشرائطها سوى الخطبة وتندب في الفطر

أن يطعم ويغتسل ويستاك ويتطيب ويلبس أحسن ثيابه ويؤدى صدقة الفطر

١ قوله تم جمعة وقال محمدان أدرك أكثر الركعة الثانية مع الإمام تم جمعة وان أدرك أقلها تم ظهر الامة جمعة من وجه ظهر من وجه لغوات بعض الشروط في حق فيصلى اربعاً اعتبار النظر ويقعد على رأس الركعتين للمحالة اعتبار الجمعة ولما قوله عليه السلام فلما أدركتم فصلوا وما قاما تحمقا قاضوا امر بقضاء ما فاتكم وهو الذي صلى الإمام قبل الاقتداء به لا صلوة اخرى غير الجمعة **٢** قوله واذا أخرج الإمام إذا ظهر الإمام يوم الجمعة ترك الناس الصلوة والكلام حتى يفرغ من خطبته ثم أعادوا في حقيقة لقوله عليه السلام اذا خرج الإمام فلا صلوة ولا كلام من يفرغ من الخطبة والاباس بالكلام اذا خرج قبل ان يخطب واذا نزل قبل ان يكبر لان الكراهة للاختلال بفرض الاستماع والاستماع بهنا بخلاف الصلوة لانهما قد تمتد الى حالة الخطبة وله ما روينا وان الكلام ايضا قد يمتد طبعاً فاشبهه الصلوة فأيودى الى الحرام فهو حرام **٣** مستخلص وقال الشافعي ياق يا سنة ونجحة المسجد ويرد السلام لان الاوليين ما مورد بهما عن الشارع عليه السلام واما رد السلام فلانه واجب لا يجوز تركه فلنا هذا من المواضع المستثناة من الوجوب وامره عليه السلام معارض بقوله عليه السلام اذا خرج الإمام الحديث من غير فصل لانه باطلاقة شامل للسنة وتبني المسجد والافتداء لولي الله النبي صلى الله عليه وسلم على الامم على الحديث محمول على ما قبل النع والرابس الكلام الذي يتعلق بالآخرة اما غيره فيكره اجماعاً واختلف في اباة الكلام في جلسته الخطيب وسكوتها فاباح ابو يوسف ومنعه محمد **٤** فتح قوله بالاذان الاول وقيل يجب السعي بالاذان الثاني اي عند المنبر لانه لم يكن في زمن النبي صلى الله عليه وسلم الا هو وكذا في عهداني بكر وعمر وزاد عثمان الاذان على الزور والى المكان المرتفع وقيل يجب بدخول الوقت وان لم يؤذن لما اورد دوى الحسن عن ابي حنيفة ان العتبر في وجوب السعي وحرمة البيع الاذان على المنارة والاصل في ذلك قوله تعالى اذا نودي للصلوة من يوم الجمعة فاسعوا اليه ذكر الله وذروا البيع وقت الاذان يتعقد ولكنه يكره خلافاً لبعض الشافعية والحنابلة **٥** قوله اذن الزمان للتعلم ولا يستعمل منيا للفاعل وقوله بين يدي اي بين يدي الخطيب واذا لم يوحده الفعل ان الموزن ان كان اكثر من واحد اذوا واحداً بعد واحد يعني اذا اشبع المسجد وكثر الجماعات بحيث ان صوت الموزن وحده لا يبلغ جميعهم واحتج الى اجتماع الموزنين في الاذان لا يتجمعون بل يؤذون واحداً بعد واحد بان يجعل كل موزن في ناحية من نواحي المسجد **٦** فتح تتمته لم يذكر المصنف الامور المستترة يوم الجمعة كما ذكرها في صلوة العيد فلنذكر شيئاً منها فاستحب لمن اراد حضور الجمعة ان يدهن وان يمس طيباً وان يلبس احسن ثيابه وان تكون بيضاء وان يقعد عند استماع الخطبة كما يقعد في التشهد ولا يلبس بالاحتساب وينبغي للإمام ان يقرأ في الصلاة ولو قرأ بغيرها بالسور الماثورة كان حسناً ان لم يواظب عليه وان ينكره وان يجلس في الصف الاول ان قدر وهو ما يلي الإمام ثم اعلم انهم اختلفوا في جواز السؤال في المسجد وفي جواز الدفع اليه والتمتار ان السائل ان كان لا يميز بين يدي الصلي ولا يتخطى رقاب الناس ولا يسأل الحائض لانه لا بد منه فلها باس بالسؤال والدفع اليه ولا باس بالسؤال يوم الجمعة اذا خرج من عمران المصر قبل دخول وقت الظهر والصبح انه يكره السفر بعد الزوال قبل ان يصلها ولا يكره قبل الزوال **٧** فتح قوله باب صلوة العيدين المناسبة بين البابين ان الجمعة عيد لقوله عليه السلام ان كل مؤمن في كل شهر اربعة اعياد او خمسة اولها في السنن والآخر في يوم الجمعة وقدمت الجمعة للفرضية بكثر وقومها او ثبوتها بالكتاب واصل العيد عودت قبلت الواو ايا سكوتها وانكسار ما قبلها سمي برائته بعبود كل سنة ويجمع على اعياد ليفرق عن اعياد جمع عود يعني آله اللود والعود يعني الضبية يجمع على عيدين وصلوة العيدين وغيره بأكثيرة التثنية ما سعت في السنة الاولى من الهجرة كما رواه ابو داود وسنن الى انس قال قدم النبي صلى الله عليه وسلم المدينة وهم يومان يطعمون فيما فقال ما هذا اليومان قالوا كنا نطعم فيما في الجاهلية فقال عليه السلام ان الله ابد لكم بها خيراً منها يوم الاضحى ويوم الفطر **٨** فتح قوله تجب صلوة العيد لقوله تعالى فضل لربك ونحو المراتب صلوة العيد وكذا المراد بقوله تعالى وتكبروا الله على ما بهداكم في تاديل وقد واظب عليها عليه السلام من غير ترك وهو دليل الوجوب وهذا رواية الحسن عن الامام وهو المنار عند الجمهور وذكر في الجامع الصغير عيدان اذا اجتمعا في يوم واحد فالاول سنة والثاني فريضة ولا يترك واحد منهما ووجه سنيتها قوله عليه السلام في حديثه الاعرابي عقيب سؤاله هل على غيرهن قال لا الا ان تطوع والاول اصح وسينها بالسنة للوجوب بالسنة **٩** فتح مستخلص قوله على من تجب العلم ان لما شرائط الاداء وشرائط الوجوب وشرائط الجواز في قوله على من تجب بين شرائط الوجوب اي الحر المقيم الصحيح المذكور مع سلامة البصر وقدرة المشي وبين شرائط الاداء بقوله بشرائطها سوى الخطبة وهي المصروف والاطمان والجماعة وشرائط الجواز هي الطهارة وسر العورة واستقبال القبلة والوقت والنيسة والخطبة ليست من شرائطها لانها تؤدى بعد الصلوة وشرائط الشئ يسبقه او يقارنه **١٠** فتح قوله ان يطعم وما يفضله الناس في زماننا من جمع التمر مع اللبن والفطر عليه فليس لاصل في السنة وما قيل من التخيير بين التمر وغيره مما هو حلو فيه تامل وينبغي ان لا يعدل عن التمر الى غيره عند وجوده لانه لما ذكر كاردى انه عليه السلام لا يفطر ويوم الفطر حتى ياكل تمرات وتراو قوله بغسل الاصح انه سنة وسماه مندوباً لاشتمال السنة عليه ومن المستحب ان يفرح والبشاشة والانتار الصدقة حسب الطاقه وصلوة الغداة في سجده والخروج ماشياً والرجوع من طريق آخر وتبنيته بتقبل التمدد وكم وكذا الصائم ويستحب ان يتوجه ماشياً لانه عليه السلام اداك في عيد ولا جنازة ولا باس في الركوب في الرجوع لانه غير قاصد الى قرية وقوله لبس احسن ثيابه اي اجملها بهد او غسيلاً لانه عليه السلام كان يلبس بروثة حرارة في كل عيد **١١** فتح قوله ويؤدى صدقة الفطر لعنت ابن عمر انه قال امرنا رسول الله صلى الله عليه وسلم بزكوة الفطر ان تؤدى بها قبل خروج الناس الى الصلوة لان في اداة الفقير اعانة له ليفرع قلبه للصلوة **١٢** فتح **١٣** اي بين يدي المنبر بذلك جرى التوارث ولا ينبغي ان يصل غير الخطيب لان القصر للخطبة فلا يقيمها اثنا عشر **١٤** عه فلا تجب على المسافر والعيد وان اذن له مولاه والمرين والمرأة **١٥** بفتح الياء والعين اي ياكل قبل الخروج الى المصلى تيمناً او خساً وان يكون تراً او شيئاً من اي حلوكان بذلك ورد الاثر **١٦** ع

ثم يتوجه الى المصلي غير مكبر ومتنقل قبلها ووقتها من ارتفاع الشمس الى زوالها

ويصلي ركعتين مثنيا قبل الزوائد وهي ثلاث في كل ركعة ويوالي بين القراءتين ويرفع يديه في الزوائد ويخطب بعدها خطبتين يعلم فيها احكام صدقة الفطر ولم تقض

ان فاتت مع الامام وتوخر بعد الزوائد وهي احكام الاضحية لكن هنا يؤخر

الاكل عنها ويكبر في الطريق جهرا ويعلم الاضحية وتكبيرات التشريق

له قوله ثم يتوجه بالنسب

بتقدير ان معطوف على المنذوبات قبلها تقضى نذره ايضا كما في الجمعي المزوج الى المصلي الصلوة العبدسة وان كان يسعم المسجد الجامع عند عمارته المشايخ وهو الصحيح ولا باس باخراج المنبر والباوا تخلف في كراهته بناه فيما قيل بركه وقيل لا وعن الامام لا باس به ١٢ فتح قوله غير مكبر اي جهرا لان التكبير غير موصوع لا خلافت في جوازها بصفة الاخفاء واليه ذهب الامام لقوله تعالى واذا كررك في نفسك الآية وقال عليه السلام خير الذكر الخفي ولان الاصل في البناء الاخفاء الا ما خصه الشارع في يوم الاضحية وقالوا لا يكبر جهرا لما روي ان ابن عمر كان يرفع صوته بالتكبير وهو مروي عن علي وقيل الخلاف في اصل التكبير فعنده لا يكبر وعندهما لا يكبر ١٣ فتح قوله متنقل قبلها اي يكره التنقل قبل صلوة العبد مطلقا في حق الامام والقوم وفي المصلي وغيره وقال الشافعي يكره في حق الامام لاني حق القوم وقيل غير مكروه والجمهور على الكراهية في المصلي وغيره لما روي عنه عليه السلام من المنع عن التنقل في العبد من قبل الامام ولانه عليه السلام لم يفعل ذلك مع حرصه على الصلوة ١٢ مسكين ومستخلص قوله الى زوالها الغاية غير داخله حتى لو دخل وقت الزوال وهو فيها فندرت الصلوة اتفاقا ان كان قبل ان يقعد قدر التشهد ما بعده قبل السلام فلذا عند الامام خلافا لما وابتدأ الوقت من ارتفاع الشمس يخرج الوقت عن حد الكراهية ١٢ فتح قوله وهي ثلاث لما في آثار الطحاوي عن ابن مسعود انه سئل عن كيفية صلوة العبد فقال يقسمها تكبيرة ثم يكبر بعدها ثلاثا ثم يقرأ ثم يكبر تكبيرة يركع بها ثم يبيد ثم يقوم فيقرأ ثم يكبر ثلاثا ثم يكبر تكبيرة يركع بها وقال علي اربع في كل ركعة في الفطر وفي الاضحية واحدة في كل ركعة ويبدأ بالقرأة فيما وقال ابن عباس خمس في كل ركعة ويبدأ بالتكبير فيها وفي رواية عنه خمس في الاولى واربع في الثانية واخذ الشافعي بقول ابن عباس وسبكت بين كل تكبيرة من عندنا وقال الشافعي يقول بينهما سبحان الله والحمد لله والار الله الله الحمد لله فانه اول صلوة الامام يكبر في الحال ولو خشي المدرك في الركوع ان يرفع الامام راسه لوكبر قائما في برار كذا ولور كح الامام قبل ان يكبر لا يعود الى القيام يكبر ولا يكبر في الركوع في ظاهر الرواية والمسبوق بركعة اذا قام الى العشاء يقرأ ثم يكبر لانه لو بدأ بالتكبير يصير مواليا بين التكبيرات ولم يقل به احد من الصحابة ولو بدأ بالقرأة يصير فعلا موافقا لقول علي لانه يقول بالبداء فيما بالقرأة والمواولة مستحب حتى لو لم يوال فقد ترك الاولى ١٢ فتح قوله ويرفع يديه في الاضحية الزوائد مطلقا رفع الامام ام لا ولا ينعما وعن ابى يوسف لا يرفع في شئ منها وصل الى الويل بالناس حين قدم بعد صلوة العبد وكبر تكبيرة ابن عباس فانه صلى خلفه بارون الرشيد فامره بذلك والمسئلة مجتهد فيها وطاعة الامام فيما ليس بمعصية واجبة وهذا ليس بمعصية لانه قول بعض الصحابة ١٢ فتح قوله ويخطب بعد الصلاة عليه السلام خطبتين بخلاف الجمعي حيث يجب لما قبل الصلوة لان الخطبة فيها شرط وشرط الشيء يسبقه وفي العبد ليست بشرط وبعد الصلوة بيان الافضية حتى لو قدمت على الصلوة جاز ولا تعاد الخطبة بل التقدم خلاف الاولى ١٢ فتح قوله يعلم فيها الخ اي يعلم في الخطبة الاحكام الخمسة المتعلقة بصدقة الفطر الاولى على من تجب فتجب على الخ المسلم المالك للضراب والثاني لمن تجب فللفقير والمسكين والثالث متى تجب فبطوع الفجر من يوم العيد والرابع كم تجب فخصف صاع من براصاع من تمر او شعير او زيت او قاس ثم تجب فمن اربعة اشياء المذكورة اما سواها فبالقيمة فان قلت اذا نذبا اذ اذها قبل المزوج فلان فائدة لهذا التعليم فلنا يمكن ان تظهر في حق من ياتي بها في العام القابل او في حق من لم يؤد بها قبل الصلوة وينبغي تعليمهم في الجمعة التي قبلها بغير جوارحها في محلها والخطبة في العبد ليست بشرط تؤدى بعد الصلوة لما روي عن ابن عمر انه قال صليت خلف رسول الله صلى الله عليه وسلم وخلف ابى بكر وعمر وكاوا يبدون بالصلوة قبل الخطبة ولا يؤذون ولا يقعون انما احدث بنواينة الخطبة قبل الصلوة لانهم كانوا يتكلمون في خطبتهم بالايام فكان الناس لا يجلسون بعد الصلوة لساعما فاحدثوا قبل الصلوة ١٢ فتح قوله ولم تقض معناه لو لم يصل رجل مع الامام لا يقضيها منفردا لان صلوة العبد لم يشتر على سبيل الافراد وهذا عندنا وقال الشافعي يصليها وحده كما يصلى مع الامام اما لو فاتت من الامام ايضا فانما تؤدى في اليوم الثاني ولو قدر بعد الغوت مع الامام على ادراكها مع غيره فعل للاتفاق على تعدد جوارها ١٢ مستخلص فتح قوله بعد بان غم عليهم السلام وشهد بالسلام عند الامام بعد الزوال او قبله حيث لا يمكن جمع الناس قبله او صلوا في غيرهم فظهر انها وقعت بعد الزوال او حدثت في اليوم الاول يصلونها في الغد ولم تقض بعده لان الاصل فيها ان لا تقضى كالجمعة الا انما تركناه بالحديث وهو حديث شامة روية السلام بعد الزوال ١٢ عني مستخلص قوله وهي احكام الخ اي ان ما ذكر من اول الباب الى هنا من الشروط والمنذوبات في الفطر كلها في الاضحية كذلك الا ان المستحب ان يؤخر الاكل في الاضحية الى ما بعد الصلوة لما روي انه عليه السلام كان لا يطعم يوم الاضحية حتى يرجع من المصلي فياكل من الضحية ولان الناس في ضيافة الله تعالى فالاكل من مائدة هيا فله اولي وبذا في حق من يعني لياكل عن الضحية اولانا في حق غيره فلا باس ان ياكل قبلها ولا يكره في حق من يعني ايضا ١٢ عني مستخلص قوله ويكبر الخ هذا فرق آخر بين الفطر والاضحية اي يكبر في طريق المصلي جهرا في الاضحية لانه في طريق المصلي جهرا في الفطر والاضحية في حق من يعني ايضا ١٢ عني ان النبي عليه السلام كان يكبر في طريق المصلي جهرا في يوم الاضحية ثم يقطع التكبير كما انتهى الى المصلي وفي رواية حتى يشرع الامام فيها ١٢ مستخلص وفتح

للعه اي قبل صلوة العبد كراهية في حق الامام والقوم في المصلي وغيره ١٢ ط

عه نذبا بان يكبر لافتناع ثم يستفتح ثم يكبر ثلاثا قبل القرأة ثم اذا قام الى الثانية يقرأ فاذا فرغ من القرأة يكبر ثلاثا ثم يكبر للركوع ١٢ عه لقوله عليه السلام لا ترفع الايدي الا في سبغ مواطن وذكرنا تكبيرات العبد يسبكت بين كل تكبيرة بين بقدر ثلاث تسميات لانها تقام بجميع عظيم وبالمواالة تشبه على من كان نائيا ١٢ عه بل هي سنة ام واجبة وكيف يخرج وهم يخرج ونحو ذلك ولو خطب قبلها بجوز وكبره لمخالفة السنة ١٢ عه بان صلنا الامام مع الجماعة ولم يصلها هو لا يقضيها في الوقت ولا بعده لانها شرعت بشرائط لا تتم بالمنفرد ١٢ ع

في الخطبة وتؤخر بعدد رالي ثلاثة ايام والتعريف

ليس بشئ وسن بعد فجر عرفة الى ثمان مرة الله اكبر الى اخره بشرط اقامة ومصر... ومكتوبة وجماعة مستحبة وبالاقتداء يجب على المرأة والسافري ان يصلى... الكسوف يصلى ركعتين كالنفل امام الجمعة بلا جهر وخطبة ثم يدعو حتى تجلى...

اه قوله في الخطبة بكذا ذكره اوضح ان تكبير... التشرىف يحتاج الى تعليم قبل يوم عرفة لانيان فيه فينبغي في خطبة الجمعة التي تكون قبل يوم عرفة والتشرىف في اللفظ التقاد اللحم في الشمس للخطوات ولما كان الناس يحفون لموم الاصحاح سميت... قوله وتؤخر بعدد رالي ثمان مرة الله اكبر الى اخره بشرط اقامة ومصر... قوله وسن بعد فجر عرفة الى ثمان مرة الله اكبر الى اخره بشرط اقامة ومصر... قوله ومكتوبة وجماعة مستحبة وبالاقتداء يجب على المرأة والسافري ان يصلى... قوله الكسوف يصلى ركعتين كالنفل امام الجمعة بلا جهر وخطبة ثم يدعو حتى تجلى...

الشمس والاصلاو فرادى كالحسوف والظلمة والرياح والفرع باب صلوة

الاستسقاء له صلوة لا يجامعة ودعاء واستغفار لا قلب رداء وحضور ذمي وانبا

يخرجون ثلثه ايام باب صلوة الخوف ان اشتد الخوف من عدو او سبع

وقفت الامام طائفة بازاء العدو وصلتي بطائفة ركة وركعتين لو مقما ومصت هذه

١ قوله كالحسوف اي كما يصلي في الحسوف فرادى لانه قد خسف في عهده عليه السلام مرارا ولم ينقل انه عليه السلام جمع الناس له ولان الجمع العظيم بالليل بعد ما ناموا لا يمكن وهو سبب للفتنة ايضا فلا يشرع بل يتضرع كل واحد لنفسه والاصل ان صلوة الكسوف سنة او واجبة وصلوة الحسوف حنة وكذا الصلوة في الظلمة والرياح وغيرها من الافزاع والاهوال لانها كلها من الآيات المخوفة وقال الشافعي اذا خسف القمر صلى الامام بالناس في المسجد ركعتين وركع في كل ركة ركعتين ويجبر لما روي ان ابن عباس صلى بالناس في خسوف القمر وهذا الحديث غير ما خوذ به كونه خبر واحد في محل الشبهة ١٢ فتح وسختلص وغيره ٢ قوله باب صلوة الاستسقاء المناسبة بين البابين ان صلوة الكسوف والاستسقاء تؤدى بالجمع العظيم والتاسية بينهما وبين صلوة العيد ايضا لا دلالية لاجتماع اولان للانسان حالتين حال السرور وحالة الحزن فلما فرغ من بيان العبادات في حال السرور وبينها في حال الحزن والاستسقاء ثبت بالكتاب والسنة والاجماع قال تعالى وكاية عن نوح عليه السلام حين اصابهم الغوط فقلت استغفروا ربكم اذ كان غفارا يرسل السماء عليكم مدرارا وخر صلوة الاستسقاء عن الكسوف لان صلوة الكسوف سنة بمثلها ولا ناسا تؤدى بجماعة بلا خلاف بخلافه والاستسقاء شرعا يطلب المطر من الله تعالى عند حصول الجذب على وجه مخصوص وهو مشروع في موضع لا يكون له اودية وانما يشربون منها ويستقون دوابهم وذرهم اوكيون ولا تكفي لهم فان كانت لهم فلا يخرجون ١٣ فتح ٣ قوله صلوة لا يجامعة لم يتعرض المصنف لصلوة ما هي وقد اختلف في ارسال ابو يوسف ابا حنيفة عنه فقال اما صلوة بجماعة فلا ولكن فيه دعاء واستغفار وان صلوا وحدا فلاباس به وبها يتخفى كونها سنة او مستحبة لكن ان صلوا وحدا لا يكون بدعة ولا يكره فكانه يرى لبايتها في حق المنفرد وكما صاحب التحفة وغيره انه لا صلوة في الاستسقاء في ظاهر الرواية وهذا يتفق مشروعيتهما مطلقا وقال محمد يصلي الامام اوتابيه ركعتين بجماعة كما في الجمعة والاول يوسف معمر في رواية ومع ابي حنيفة في اخرى محمد روى عبد الله بن زياد ان قال خرج رسول الله صلى الله عليه وسلم يستسقي فجعل الى الناس ظهره يدعوا الله واستقبل القبلة وحول رداءه وصل ركعتين وجبر فيها القراءة ولا يخطى ما رواه مسلم ان رجلا دخل المسجد يوم الجمعة ورسول الله صلى الله عليه وسلم قائم يحطب الناس فاستقبل رسول الله صلى الله عليه وسلم ثم قال يا رسول الله هلكت الاموال وانقطعت السبل فادع الله ان يثبتنا قال فرغ رسول الله صلى الله عليه وسلم يديه ثم قال اللهم اغننا اللهم اغننا الحديث فتاويل ما رواه خطرة وذكر اخرى والسنة لا تثبت بمثل بل بالواجبة ثم عند محمد يحطب بعد الصلوة كخطبة العيد وعند ابى يوسف يحطب خطبة واحدة ولا خطبة عند ابى حنيفة لانها تتبع بجماعة ولا جمعة في جماعة ١٤ قوله دعاء اي يدعو الامام قائما مستقبل القبلة رافعا يديه والناس تقود مستقبلين القبلة يؤمنون على دعائه فيقول اللهم اغننا غنا غير صادع بلا غير اجل عند قاطبة اذ انما ما اشبهه سرا وجه الماردي عنه عليه السلام بزه الالفاظ في الاستسقاء وروى عائشة انه عليه السلام قال قبل الدعاء الحمد لله رب العالمين الرحمن الرحيم مالك يوم الدين لا اله الا الله يفعل ما يريد اللهم انت الله لا اله الا انت انت الغني ونحن الفقراء انزل علينا الغيث واجعل ما انزلت لنا قوة وبلاغنا الى حين الحديث وفي الكافي قال محمد لا صلوة في الاستسقاء انما فيه الدعاء بلغنا عنه عليه السلام انه خرج ودعا وبلغنا عن عمر بن الخطاب عن عبد الله بن عمر عن ابي عبد الله عليه السلام انه قال في ذلك صلوة الاحاديث شاذ ١٥ فتح وسختلص ٥ قوله واستغفار لقوله تعالى استغفروا ربكم الآية يجعل الاستغفار سببا لارسال المطر وعطف الاستغفار على الدعاء عن عطف الامم على العام اذ الاستغفار الدعاء مخصوص بالمغفرة والمراد بها الدعاء ان كان طلب المطر خاصة يكون العطف للمغفرة ١٦ فتح ٦ قوله لا قلب رداء مطلقا سواء كان اماما او مقمدا وقالا والشافعي يقلب الامام رداءه دون القوم لانه عليه الصلوة والسلام فقل كذلك وقال مالك يقلب القوم اذ يتيم لهما عليه السلام قلب رداءه ولا يخطى ان النبي عليه السلام استسقى يوم الجمعة ولم يقلب الرداء ولان هذا دعاء فلا معنى لتغيير الثوب فيه كسائر الادعية وما روى من فعله عليه السلام يتيم لهما اصله فلن الرادى ان قلبه اذ كان تفاديا لعلمه بالوحى ان الحال يتقلب متى قلب الرداء فيكون مخصوصا لا لغيره وعند مالك يقلب القوم ايضا لما روى عبد الله ان النبي عليه السلام قلب رداءه فقول الناس اذ يتيم وصفه قلب الرداء ان ياخذ بيده اليمنى الطرف الاسفل من يمينه بيده اليسرى الطرف الاسفل من يمينه ويقبض به خلف ظهره بحيث يكون الطرف القبوي على القبوي باليسرى على كفة اليمين فاذا فعل ذلك فقد انقلب اليمن يسارا وبالعكس ولا على اسفل وبالعكس ١٧ فتح ومسكين ٦ قوله وحضور ذمي لقوله تعالى وما دعاء الكافرين الا في ضلال ولانه لا يتقرب الى الله تعالى باعدائه والاستسقاء لاستئزال الرحمة وانما تنزل عليهم اللعنة وقال مالك ان خروجهم يمنعون الان هذا طلب لرزق والله تعالى متولى ارزاقهم كما هو متولى ارزاقهم ان طلبوا يمنعون المراد من حضور الدعاء ١٨ فتح وسختلص وغيره ١٧ ٧ قوله ثلاثة ايام يستحب لامام ان يامرهم بصيام ثلثة ايام قبل الخروج والتوبة من الذنوب ثم يخرج بهم في الرابع مشاة في ثياب غيبلة او مرقعة متدللين متواضعين خاشعين لله تأسى رؤسهم وليقد مون الصدقة في كل يوم قبل خروجهم ويجددون التوبة ويستسقون بالصنعة والشيوخ والعجايز والصبيان ويجددون الاطفال عن اماتهم ويستحب اخراج الدواب والاولاد خروج الامام معهم وان خرجوا باذن او غير اذنه جاز ان يسقوا قبل خروجهم نذب ان يخرجوا شكر الله ويستحب الدعاء عند نزول الغيث لقوله عليه السلام اطلبوا الاستسقاء الدعاء عند ثلاث عند التقاء الجيوش واقامة الصلوة ونزول الغيث ١٨ فتح ٨ قوله باب صلوة الخوف المناسبة بين البابين ان كلام الاستسقاء والخوف شرع لعراض يعني انقطاع المطر والجماد واما صلوة الصلوة الى الخوف من اضافة الشيء الى شرطه ١٩ فتح ٩ قوله ان اشتد الخوف ليس بشرط عند عامة المشايخ بل تجوز صلوة الخوف عند قرب العدو وغيره خلافا لابى يوسف لقوله تعالى واذا كنت فيهم فاقمتم لم الصلوة الآية شرط لا مقمما ان يكون عليه السلام معهم ولنا ان الصلوة صلوا بعد النبي عليه السلام ومعنى اذا كنت فيهم انت او من يقوم مقامك في الامامة كما في قوله تعالى خذ من امواهم صدقة تطهرهم وتزكيتهم بها وقد يكون الخطاب مع رسول الله صلى الله عليه وسلم ولا يختص بهوي كقوله تعالى يا ايها النبي اذا طلقت النساء في رواية عن ابى يوسف انه يجعله منصفين اذا كان العدو في جانب القبلة فيخرجون كلهم معه ويركعون فاذا سجد سجدة مع الصف الاول والصف الثاني يركعون من العدو فاذا فرغ راسر تاخر الصف الاول وتقدم الصف الثاني فاذا سجد سجدة معه وبكيفية يفعل في كل ركة وفي كيفية ادائها اختلافات كثيرة والمتاخر عن علمنا ما مرح به المصنف بقوله وقفت الامام طائفة ال ١٢ فتح ١٠ قوله وصل بطائفة هذا ان طلب الكل الصلوة خلفه فيفضل ما ذكره كقطع المنازعة عند قول كل طائفة منهم نحن نصلي مع الامام واذا لم يتنازعو كان الافضل ان يجعلهم طائفتين فيصلي هو بطائفة ويامر رجلا من الطائفة الاخرى ان يصلي بالآخرى ١٢ فتح ١١ اي الخوف والزلازل والهواجر وانتشار الكواكب والفضول المائل ليلاد والاشع والامطار الدارئة وشم الامراض ١٢ ط ١١ اشار بهذا الى انها مشروعة في حق المنفردين لكن لا بجماعة وخبطه ١٢ ط ١١ شبه مشروعة في زماننا خلافا لابى يوسف فانه لم يجوزها بعد النبي صلى الله عليه وسلم ١٢ ط ع ١١ اي وصلى ركعتين لو كان مقما فاذا فرغ راسر من السجدة الثانية قامت هذه الطائفة التي وداه ١٢ ط ع

الى العَدُوِّ وَجَاءَتْ تِلْكَ فَصَلَّىٰ بِهِمْ مَا بَقِيَ وَسَلَّمَ وَذَهَبُوا اليَهُمْ وَجَاءَتْ الْاُولَىٰ وَاتَمَّوْا
 بلا قراءه وسلموا ومضوا ثم الاخرى واتموا بقراءة وصلوا في المغرب بالاولى ركعتين
 وبالثانية ركعة ومن قاتل بطلت صلوته وان اشتد الخوف صلوا ركبا نفرادي
 بالايضاء الى اي جهة قدروا ولم تجز بلا حضور عدو باب الجنائز ولي المحضر
 القبلة على يمينه ولقن الشهادة فان مات شدا لحياة وعخص عيناها ووضع على

١ قوله واتموا بقراءة لانهم مسبقون والمسبوق يفرض عليه القراءة فيما سبق وقال مالك يصل
 بالطائفة الاخرى وينظر لتفلي الطائفة الاولى ما بقي لم تسلم وتذهب الى العدو وجاءت الطائفة الثانية فيصلي بهم الركعة الثانية ثم يسلم ويقومون لقضاء الركعة الاولى وبه قال الشافعي الا انه
 يقول لا يسلم الامام حتى تقضى الطائفة الثانية الركعة الاولى ثم يسلم ويسلمون معه لحديث سهل انه عليه السلام فعل كذلك في غزوة ذات الرقاع ولنا حديث ابن عمر انه عليه السلام فعل كما قلنا
 والافندي اولى لموافقة الاصول ١٢ فتح **٢** قوله بالاولى ركعتين لان تصنيف الواحدة غير ممكن فجعلنا في الاول وهو اولى بحكم السبق وقال الثوري بالعكس لان فرض القراءة في الركعتين
 الاوليين فينبغي ان يكون لكل طائفة في ذلك حظ ١٢ مستخلص **٣** قوله بطلت صلوته لان النبي عليه السلام شغل عن اربع صلوات يوم الخندق ولما جازت الدار مع القتال لما تركنا فان
 قيل انها اخرها لان آية صلوة الخوف لم تكن نزلت لانعام مشروعية الصلوة مع القتال قلنا آية صلوة الخوف نزلت بذات الرقاع وهي قبل الخندق ١٢ مستخلص وقال في فتح المعين
 ان مشروعيها في ذات الرقاع قبل الخندق وهم بل هي انما شرعت في الصحيح بعد الخندق ولا تبطل الصلوة عند الشافعي وماك بناء على ان الامر باخذ السلاح في قوله تعالى ولياخذوا اسلحتهم
 ليفيد جواز القتال في الصلوة ولنا ما روينا من تأخير صلوات يوم الخندق فدأمة الامرا باخذ الاسلحة اباحة القتال المضد فاقادت حله بعد ان كان حراما وحل السلاح في الصلوة عند الخوف مستحب
 عندنا وليس لواجب خلاف الشافعي وماك عملا بظاهر قوله تعالى المذكور قلنا هو محمول على الذنب لان حملنا ليس من اعمالنا فلا يجب فيها انتهى ١٢ **٤** قوله صلوا ركبا نفرادي لا تجز
 عما وصلوا مشاة حال افتتاجها حيث لا يصح لفسادها وقيد بالفردى لانها لا تجوز بجماعة لعدم الاتحاد في المكان الا اذا كان ركبا مع الامام على دابة واحدة فانه يجوز اقتدار المتأخر منها بالمقدم اتفاقا
 وفردا يجمع فرد على غير قياس ١٢ فتح **٥** قوله بلا حضور عدو اي بما قبلهم بطريق الحقيقة ولما اذا كان بعدهم فلا تجوز ولو شرعوا فيها والعدو ما عزم ثم ذهب لا يجوز لهم الاخرى لزال سبب
 الرخصة وبالعكس لم شرعوا فيها ثم حضر العدو وما زلهم الاخرى في اوانه لوجود الضرورة ١٢ فتح **٦** وسكين **٧** قوله باب الجنائز المناسبة بين هذا الباب وبين صلوة الخوف بل بين ابواب الصلوة
 ان صلوة الجنائز صلوة من وجه لا مطلقة بل متعلقة بعرض هو اخص ما يعرض للموت في دار التكليف ولهذا اختلفت عن الصلوات كما يمكن المصنف اخر الصلوة في الكعبة ليكون ختم كتاب الصلوة بما يترك
 به حاله وما كان واقم العتي لفظا احكام الى الجنائز وقال هي من اضافة الشيء الى سببه اذ الوجوب بحضور الجنائز اي وجوب جميع ما يتعلق بالميت من تعقبيل وكفيلين وصلوة وحمل ودفن بحضور الجنائز
 والاحكام شاملة لجميعها ١٢ فتح **٨** قوله المحضر يقال احضر على بناء الجمول اذ مات لان الوفاة او ما نكته الموت حفرة علامات الاحتضار ان تسترخي قدماه فلا ينقبان وينحون انفه ويخفف
 صدغاه وتمتد جلدة الخيشية لان الخيشية تتعلق بالموت وتندلى جلدها ويستحب لاقربائه وجيرانه ان يدخلوا ويقلوا سورة ليس واستحسن بعض المتأخرين قراءة سورة الرعد وينبغي احضار الطبيب ويجز
 من عنده الجنب والحائض والنفساء ومعنى ولي القبلة اي يوجد نحوها لانه عليه السلام لما قدم المدينة سال عن البراءة وعرفه فقالوا تو في واوصى بثلث ماله لك واوصى ان يوجد الى القبلة لما احضر
 فقال عليه السلام اصاب الفطرة اي الاسلام وقد رددت ثلثة على ولده ثم ذهب فصلي عليه ١٢ فتح **٩** قوله على يمينه وهو السنة والعتاد في زماننا ان يلقي على قفاه وقدماه الى القبلة
 قالوا لانه اسهل لخروج الروح ولم يذكر واو جرد ذلك ولا يمكن معرفته الا نقله ولكن يمكن ان يقال هو اسهل لتفيمه وشدة لحيه عقب الموت ومنع من تقوس اعنائه ثم اذا لم يلقى على القفا يرفع راسه
 قليلا ليصير وجهه الى القبلة ودون السماء والاضجاع للمريض الواع احداهما في الصلوة يستلحق على قفاه والثاني في الموت يفتح على شقه الايمن واخير الاستلقاء والثالث في الصلوة عليه يصح على
 قفاه معترضا القبلة والرابع في اللثة يفتح على شقه الايمن ووجهه الى القبلة هكذا التوارث السنة ١٢ فتح **١٠** قوله ولقن الشهادة المراد بالشهادة مجموع الشهاداتتين ويلقن عند النزول قبل
 الغزاة ولا يامر بهما ويندب ان يكون الملقن غير منهم المسرة بموت وان يكون ممن يعتقد فيه الخير فيذكرها عنده جراحه ان ياتي بها تكون آخر كلامه لقوله عليه السلام من كان آخر كلامه لا اله الا الله دخل
 الجنة ولانه موضع يتعرض فيه الشيطان لافساد اعتقاده فيحتاج الى مذكور ومنه على التوحيد ولو اتى بهامرة كقائه ولا يكسر عليه ما لم يتكلم باجنبي وبهذا التلقين مستحب بالاجماع والتلقين على ثلاثة اوج
 فلم يتفر لاختلاف في حذو ما بعد انقضاء مدة الدفن لاختلاف في عدم حذو الثالث اختلفوا فيه وهو ما اذا تم دفنه وكيفيته ان يقول يا فلان بن فلان اذكر ما كنت عليه فقل رضيت بالشرع وبالاسلام
 ديننا وبمحمد صلى الله عليه وسلم نبيا وتلقين الميت في القبر مشروع عند اهل السنة لان الله تعالى يحميه في القبر وقال الشافعي يلقن بعد الموت نظاهر قوله عليه السلام لقنوا موتاكم شهادة ان لا اله الا الله
 وعندنا في ظاهر الرواية لا يلقن والمراد بموتاكم في الحديث من قرب من الموت كما في اقرارها على موتاكم ١٢ فتح **١١** قوله وعخص عيناها اي دفنه بذلك جرى التوارث ولانه لو ترك على حاله
 يبقى كرية المنظر ولا يؤمن من دخول الهوام في جوفه والماء عند غسله ويقول مغضبه ليهن الله وعلى مله رسول الله صلى الله عليه وآله وسلم اللهم يسر عليه امره وسهل عليه ما بعده واسعه بلقائك واجعل ما خف اليه
 خيرا ما خرج عنه متممة اذامات المسلم تمهدها ووه يضع اليه او المرأة على بطنه وتوضع يده اليمنى في الجانب الايمن واليسرى في الايسر ولا يجوز وضع اليدين على صدر الميت كما تفعله الكفرة لانه عليه السلام
 امر بالوضع في الجانب الايسر بالباس باعلام الناس بموته لان فيه تكثير الجماعة من المصلين عليه والمستغفرين له بشرط ان لا يكون مع تنويه بذكره وتفيم ١٢ فتح

١٢ اي الامام لانه لم يبق عليه شيء ولا تسلم الطائفة التي وراه بل قاموا ١٢ **١٣** ع اللع متعلق بصلوا اي مستقبلين القبلة وان عجزوا عن التوجه الى القبلة صلوا الى اي جهة ١٢ ع
١٤ جمع جنازة وهي بالفتح الميت وبالكسر السرير الذي يحمل عليه الميت من جنس الشئ اجتزأه استرته ١٢ ع **١٥** وهي ان يقول من حضر عنده اشهد ان لا اله الا الله واشهد ان محمدا عبده
 ورسوله ١٢ مسكين **١٦** بمندبل ونحوه والليمان يقع الام تشيئة لحي وهو بنيت للجنة من لسان وغيره ١٢ ع

سُرِّيَ حَجْرٌ وَتَرَاوَسَتْ عَوْرَتُهُ وَجُرِّدَ وَوَضِيَ بِلَا مَضْمُضَةٍ وَابْتِشَاقٍ وَصَبَّ عَلَيْهِ

وغيره التي لا يفسد عليه فان لم يوجد فضل لوجه او جرح يرفع يمينه غسله بغيره ١٢
من ثياب به ١٢ وضوء شربها ١٢
لقد استخرج الماد من خبره وانظر ١٢

مَاءً مُغْلَى بِسُدْرٍ وَحُرْضٍ وَالْأَفْقَارِاحَ وَغُسِلَ رَأْسُهُ وَحِجَّتُهُ بِالْخَطْبِيِّ وَأُضِجَ عَلَيْهِ

اي وان لم يوجد سدر او اشنان ١٢
اي من ثياب به ١٢
ان كان بها شعر ١٢

يَسَارَةً فَيُغْسَلُ حَتَّى يَصِلَ الْمَاءُ إِلَى مَا يَلِي التَّحْتِ مِنْهُ ثُمَّ عَلَى يَمِينِهِ كَذَلِكَ ثُمَّ اجْلَسَ

اي التحت من الميت بالجملة المعلة ويجوز بها في المعية فيكون المراد منها السرير ١٢
اي التحت من الميت بالجملة المعلة ويجوز بها في المعية فيكون المراد منها السرير ١٢

مُسْتَدًّا إِلَيْهِ وَمَسَمَّ بَطْنَهُ رَقِيقًا وَمَا خَرَجَ مِنْهُ غَسَلَ وَلَمْ يُعَدَّ غَسْلُهُ وَنُشِفَ بَتُوبٍ

موسومة ١٢ اي من بطن المسح ١٢ اي الناسل ذلك الموضع ١٢
لانه عن مرة بالنفس ولا يبادر غيره الاضاحافا
لشأنه ١٢

وَجُعِلَ الْحُثُوطُ عَلَى رَأْسِهِ وَحِجَّتِهِ وَالْكَافُورُ عَلَى مَسَاجِدِهِ وَلَا يُسْرَخُ شَعْرُهُ وَحِجَّتُهُ

اي يجعل ١٢
من الترسيع بالمهيتة وهو ارسال الشعر بالمشط ١٢
اي يجعل ١٢

له قوله وسر عودته لان سترها واجب

والنظر اليها حرام كعوده الحي ويستمر ما بين سرته الى ركبة بشدة الازاد عليه هو الصحيح كما في الحياة وبقوله عليه السلام لعلي لا تنظر الى فخذي ولا ميت ولا فرق بين الرجل والمرأة لان عودة المرأة للمرأة كالرجل

للرجل ١٢ فتح ٢ قوله وجردواي من الثياب ليكنهم التقليل وقال الشافعي يغسل في قميص لانه عليه السلام غسل في قميصه ونحن اعتبرناه بحاله الحياة وما رواه كان مفضوا به عليه السلام وقالوا

بجروك ما مثله ابرع اليه النبي بحراة الثياب يعني وفتح ٢ قوله مضمضه اي يبدأ بوجوه الغسل يدي الي يمينه فيغسل الوجه بالمضمضة استنشاق خلافا للشافعي اعتبار الحاله الحيوة فكما ان الغسل للميت لا يتم الا بالمضمضة والاستنشاق فكذا للميت

ولنا وهو الفارق ان اخراج الماد من الميت وانفلا لا يمكن فية كان للمرح والاسحق بعض العلماء ان يلف الغاسل على الصبغة خرقه يسح راسه في المناء ولا يورث غسل رجليه واقتلوا في الاستنجاء فغند

الي حنيفة يلف خرقه على يده ويغسل حتى يظلم الموضع لان مس العودة حرام ١٢ فتح ٣ قوله ما مغلى الزم من الغناء من الغلى والغليان لانه لازم واسم المغول انما يبنى من المتعدى ودل كلامه

على ان الحار افضل مطلقا سواء كان عليه وسخ ام لا ولم ادرى الا ان يكون الماد طويلا او طويلا ١٢ فتح ٤ قوله ما مغلى الزم من الغناء من الغلى والغليان لانه لازم واسم المغول انما يبنى من المتعدى ودل كلامه

من الجنب لا الجنب المتصل بالتمت وايضا من حيث الصناعة لان تحت طرف لازم الاضافة فلا يجوز الالف واللام عليه فهو با الحاء المعجمة الجنب المتصل به ١٢ فتح ٥ قوله ثم اجلس اي الغاسل

الميت ولم يذكر المضمض الا غسلتين الاولى بقوله واضجع على يساره والثانية بقوله ثم على يمينه كذلك ولم يذكر الثالثة وهي بعد اعادة الجنب على شقه الايسر ويغسل لان ثلث الغسلات مسنون

وليس ان يصب الماد عليه عند كل اجزاء ثلاثا واذا زاد على الثلاث او نقص جاز ان كان لاجرة وقوله مسح بطنه رقيقا ان كان بالفار فالمعنى بالرفق وان كان بالقات فكذلك اي مسنا لينا فروع

تيمموا الميت لعدم ما يغسل به وصلوا عليه ثم وجدوه غسلوا وصلوا عليه ثانيا وصلوا به وهو ما حل بيتا مسلما يغسل او سقطا او جردا لم يجز ويجعل محمدت وشبهه يدمر وولد بهرة جاز وصكوة مائل الكا فلا يجوز

مطلقا ولو بعد الغسل تشترط الزيت للغسل لا سقاط الوجوب عن المكلف لا التحصيل طهارة الميت ويصح ان يكون الغاسل طاهرا ويكره ان يكون غيبا وحافضا والاولى ان يكون اقرب الناس الى الميت

فان لم يكن الغسل فسايل الامانة والودع والا فضل ان يكون غسل الميت محجبا او استيثارا لخطا لخطا الكفن مختلف فيه غسل الميت من الماد والاول والثاني والثالث اذا استمتع

في موضع فاصاب شيئا نجسه لانه نجس وان اصاب ثوب الغاسل فمادام في علاج الغسل فماتر شرس عليه ولا يجهد بدمه ولا يمكن الانتاع عنه لا نجسه لعموم البلوى وعدم امكان التمزج من الصغر والصغيرة

اذام يبلغه الشهوة يغسلها الرجال والنساء لانه ليس لاعتنا ما حكم العودة وفي الاصل قال قبل ان يتكلمه ولا باس بتقبيل الميت الاصح انه يجوز للزوج رؤية زوجته غسل الميت شريعة ما فيه للمادوي

ان آدم عليه السلام لما قبض نزل جبريل بالملائكة وغسلوه وقالوا لولده هذه سنة موتاكم اذ جرى الماد على الميت او اصابه المطر لا ينوب عن الغسل لانا امرنا بالغسل وذلك ليس بغسل الغريق يغسل

١٢ فتح ٦ قوله ولم يعد غسله بالبناء للمبول وكذا اليباد ونوره لانه عرف نصادق حصل مرة وقال الشافعي يعاد ونوره اعتبارا بحاله الحيوة ولنا ان كان حدثا فالوت فوتره في

به المعنى كونه يعني التميز فوق الاعمار فلا معنى لاعادة مع بقاء الموت لان الموت انشد من خروج الجنات وهو يمنع حصول الطهارة ١٢ فتح ٧ قوله ونشف بالبناء للمبول اي

يؤخذ الماد الذي على بدن الميت بعد الغسل بثوب حتى يجف من نشف الماد به بخرته من باب ضرب ومنه كان النبي عليه السلام خرقه ينشف بها اذا توضأ ١٢ فتح ٨ قوله لم يمسح راسه

وليسه وورد الاثر في جعل الخوط عليها من دون كذا الخوط في القبلة عليه السلام فعل ذلك بانها ابراهيم وعن ابي حنيفة انه يجعل القطن في مخزبه وفره وصاحبه ١٢ فتح ٩ قوله واكافور الماد لانه كان يسمى بهذه

الاعضاء فتخش بزيادة الكرامة وفي تخصيص الكافور ان الديدان ترب من راحته ١٢ فتح ١٠ قوله ولا يسرح الزماروي عن عائشة نهارات امرأة يكدون راسها بمشط فقالت علام

تسعون ميتكم وهو ما تؤخذ من نصوت الرجل اذا مدت ناصيته فارادت عائشة ان الميت لا يحتاج الى تسريح الراس وعبرت بالاخذ بالناصية تنفير عنه وقولنا علام تصون بوزن تكون كانهما كبرت

تسريح راس الميت وان لا يحتاج الى ذلك وكما لا يجوز تسريح الشعر لا يجوز قطع شيء من شعره سواء كان شاربا او غيره وكذا لا يجتن اجامع ولا يقرأ القرآن وقت الغسل جبروا وكذا الادعية والابان

بما سراوكره قراءة القرآن امام الجنائز وكذا الذكر والمستحب الصمت خلافا للشافعي لقوله عليه السلام اصنعوا بموتاكم كما تصنعون بعروسكم وان هذا يفعل للزينة وقد استغنى عنها الميت وقد

سبق عن عائشة رضي الله عنها ما فكرت من التسريح وما رواه حمول على التيميم بالطيب ونحوه ١٢ فتح

لله صفة مصدر معدود اي تجبير واتراو التجبير والاجار التطيب بان يطاف بالبحر حوالى السريرة او ثلاثا او خسا لقوله عليه السلام ان الله وتر يحب الوتر ١٢ فتح ١٣ قوله

في ظاهر الرواية وفي النوادر يستمر من السرة الى الركبة وهو الصحيح ثم اذا ستر بالفت الغاسل على يديه خرقه وغسلها ١٢ فتح ١٤ يضم الماد المعلة وسكون الراء وهو الاشنان لان ذلك يبلغ للتنظيف

١٢ فتح ١٥ بفتح القاف اي الماد الناصي ولكنه يستمر لانه يبلغ في التنظيف ١٢ فتح ١٦ بكسر المعجمة بيت مشهور وهو بلغ في استخراج الوسخ فان لم يوجد فيها الصابون ونحوه ١٢ فتح ١٧

اي وكيفية الغسل ان يفتح الميت على يساره لان السنة الباردة باليا من هو يحصل بذلك ١٢ مسكين وفتح ١٨ بفتح الحاء عطر كركب من انواع الطيب غير الورد والزعفران في حق الرجال ودون

النساء ١٢ فتح ١٩ جمع مسجد بفتح الجيم هو موضع السجود وهي جهة وركبته وقدماه ودياره ١٢ مسكين ع

٢ بها السنانة واليا نارة وشفتية ومخزير وعلم على ان اس اليوم ومخ

وَأَلَّا يُقَصَّ ظْفَرَهُ وَشَعْرَهُ وَكَفَنَهُ سُنَّةٌ أَزَارُ قَمِيصٍ وَلِفَافَةٌ وَكِفَافَةٌ وَأَزَارٌ وَلِفَافَةٌ
 لانه زينة الاجزاء ايضا ١٢ اي من حيث السنة وهو ما يؤتى به من العرق الى القدم ١٢ اي ما يلف بين العرق الى القدم ايضا ١٢
وَلَفَّ مِنْ يَسَارَةٍ ثُمَّ مِنْ يَمِينِهِ وَعَقْدَانِ خَيْفٍ انْتِشَارَةٍ وَضُرُورَةٍ مَا يُوجَدُ وَكَفَنَهَا
 اي يسار اليمين ١٢ اعتبارا لآل الجوهرة ١٢ اي الكفن ١٢ صونا عن الكشف ١٢ بالنصف علف على قورسنة ١٢ اي المرأة ١٢
سُنَّةٌ دُرْعٌ وَأَزَارٌ وَخَبَارٌ وَلِفَافَةٌ وَخِرْقَةٌ تُرَبِّطُهَا تَدْبَاهَا وَكِفَافَةٌ أَزَارٌ وَلِفَافَةٌ وَخَبَارٌ
 اي من حيث الزينة اي جيب ١٢ بالكسر وهو ما يجزئ الارس اي يخطى ١٢ وعرضها من الشرى الى السرة وقيل الى الرزبة ١٢ اي من حيث الكفاية ١٢
وَتَلْبِيسُ الدِّرْعِ أَوْ لَا تَمَّجِبَلُ شَعْرَهَا ضَفِيرَتَيْنِ عَلَى صَدْرِهَا فَوْقَ الدِّرْعِ ثُمَّ الخَبَارُ
 اي المرأة ١٢ الضفير شعرة واحدة من شعرة ١٢ اي يجمع ويوضع ١٢
فَوْقَهُ تَحْتَ اللِّفَافَةِ وَتَجْبَرُ الْأَكْفَانُ أَوْ لَا تَرَفُصُ السُّلْطَانُ أَحَقُّ بِصَلَاتِهِ وَهِيَ
 اي فوق الدرع ١٢ اي تعطر ١٢ اي قبل ان يبتدئ الميت فيها ١٢

١ قوله ولا يقص ظفره الا ان يكون منكسرا او الى اصله لا يفعل به ما هو للزينة و
 قال الشافعي يقص شاربه وتعلم اظفاره ويزال شعره الذي حقه الازاله من الابط والعانة فروع لا يغسل الرجل امرته ولا ام ولده ولا يغسله في المشهور عن الامام الا الزوجين فلما ذكرك ولو ذميت
 بشرط بقام الزوجية عند الغسل واذا لم يكن للميت الاربعون تمها ذورم محرم منادوان لم يكن لما احدثت الاجنبى على يده خرقه وتيممها وان لم يوجد للرجال الا النساء تيمم واحدة من محارم الا ان يكون
 له زوجة فتغسله ولو وجد اطراف ميت او بعض يدين لم يغسل ولم يمس على يدين الا ان يوجد اكثر من النصف او النصف مع الارس فيصلى عليه ويغسل واذا لم يدر اسم هو ام كافران كان عليه
 علامة المسلمين غسل وان لم يكن فغيره روايتان والصحيح ان يغسل ويصلى عليه وعلامة المسلمين اربعة الخشاب والختان ولبس السواد وخلق العانة واذا اختلط موتى المسلمين بالكفار والاكفر مسلمون
 يغسلون كلهم ويصلى عليهم وينوي المسلمون بالدعاء ويدفنون في مقابر المسلمين وقيل في مقبرة عليمة وهو لو طوف ١٢ فتح **٢** قوله ازار وقميص خلافا للشافعي لقول عائشة ربه كفن عليه السلام
 في ثلثه ثواب يائنه بيض سمويه ليس فيها عمامة ولا قميص ولنا ما روى عن عبد الله بن سلول انه سال النبي عليه السلام ان يعطيه قميصه ليكفن اياه فاعطاه وعن عبد الله بن مغفل انه صلى الله
 عليه وسلم كفن في قميصه وقال ابن عباس كفن صلى الله عليه وسلم في ثلثه ثواب قميصه الذي مات فيه وحلة تجرأية والحلة ثوبان والعمل بما روينا اولى لانه فعل النبي عليه السلام وما رواه فعل بعض
 الصحابة وايضا هو معارض بما روينا من حديث عبد الله بن عباس وعبد الله بن مغفل والحال انكشاف على الرجال مفضوهم دون النساء بعد من فروع اوصى بان يكفن في ثوبين لم يراع شرطه
 لانه خلاف السنة وكذا الاوصى بان يقبر مع فلان في قبر واحد لانه خلاف السنة ايضا اوصى بان يصلى عليه فلان فالتمت ان الوصية باطله لان فيها بما شامل من الحق التقدم في الصلوة على الميت
 وقال احمد وما لك يكفن في ثلث المائت ليس فيها قميص كما قال الشافعي ١٢ فتح **٣** قوله وكفاية اي اذ نسي ما يكفن فيه الميت في حالة الاختيار ثوبان لقول صدق كفتوني في ثوبين
 هذين فانما للمسلم واليهود والى اول بالجد يدولان ادنى ما يلبسه الرجل حال حياته ثوبان يمزج فيما ويصلى فيها من غير كراهية ١٢ مستخلص **٤** قوله وضورة مقدم في بعض نسخ المتن على قوله
 ولف على قوله وعقد وهذا الشرح الراي ده المسكين في بعض نسخ المتن هو مؤخر او عليها شرح باكر وفي فتح هو سابقا عناد عليها شرح الزيلعي واليعقوبي وقوله ما يوجد لما روي ان حمزة ربه كفن في
 ثوب واحد مصعب بن عمير لم يوجد ثوبين كفن في الائمة فكانت اذا وضعت على راسه تبرد واطاه واذا وضعت على رجليه تخرج راسه فامر عليه السلام ان يغلى راسه ويجعل على رجليه شي من الاذخر في هذا دليل على ان ستر العورة وحدها
 لا يكفي خلافا للشافعي ١٢ فتح **٥** قوله وكفنها سنة الخ لم يرد حديث ام عطية انه غسله في اللواتي غسلن ابنته خمسة ثواب واختلف فيها فنفى سلم انها زينب وفي الورد اذ دانها ام كلثوم قوله
 درع وقميص المرأة وهو كثر خلاف ريع الحديث عند الشافعي لا درع في الاكفان وقوله خمار بكسر الخاء قال باكر الحنابلة ثلثة اذرع بذراع الكعباس فيجعل على وجهها ١٢ فتح **٦** قوله تدبهاها وبطنها هو الصحيح وهى
 تكون تحت اللفافة وتوق الازار والقميص والاولى ان تكون من الصلالى الركبتين وقوله كفاية لم يقل هناد وضورة ما وجد اكتفاها سيق ١٢ فتح **٧** قوله ضفيرتين وعند الشافعي يجعل
 ثلث ضفائر ويلقى خلف الظهر لما روى عن ام عطية انها فعلت هكذا في رقية بنت رسول الله صلى الله عليه وسلم ولنا ان القادها الى ظهرها من جانب الزينة وليست هذه مجال الزينة
 ولا حجة له في حديث ام عطية لان ذلك كان فعلها ولم يذكر في الحديث ان النبي عليه السلام علمها بذلك ١٢ مستخلص **٨** قوله وتجر الاكفان الاكفان جمع كفن وهو اسم لهذه الثياب
 وانما قال الاكفان نظرا لتعدد الثواب وقوله وترا بان يدار الجمر ثلثا او ثلثا لما روى ان النبي عليه السلام قال اذا جرت الميت فاجروه وترا وترا على السلام ان الله تترى يحب لوتر والمقصود يحصل بالخمسة فانما يكون اسرافا ويجمع عليه
 الميت ثلثة مواضع عند خروج روحه لا زالة الرائحة الكريهة وعند غسله وعند تكفينه ولا يجزئ خلفه لقوله عليه السلام لا تتبع جنازة بصوت ولا تارة وكذا يكره في القبر ١٢ مستخلص وعينى فروع المحرم
 في التكفين كاللحال والسقط يلف ولا يكفن كالعضو من الميت لو كفته الحماز ليرجع على الغائب ليس له رجوع اذا فعل بغير اذن القاضي ١٢ فتح **٩** قوله فصل اي هذا الفصل في الصلوة
 على الميت والاصل فيه قوله عليه السلام صلوا على كل يروفا جرد قوله عليه السلام للمسلم على المسلم سنة حقوق وذكر من جملتها ان يصلى على جنازة وكذا الاجماع منعقة على فرضية صلوة الجنازة
 الا انها فرض كفاية لان قضاء حق الميت يحصل بالبعض وقيل بهذه الصلوة بهذه الكيفية والتكبير من خصائص هذه الامتة كالوصية للثلاث ١٢ مستخلص وفتح **١٠** قوله احق بصلوته لان في
 التقدم عليه اباية وتعظيم واجب وارادوا بالسلطان من له حكم وولاية على الناس سواد كان الخليفة او غيره نص عليه ابو حنيفة بقوله الخليفة اولى ان حضر فان لم يحضر فامام المصرى حاكما وبعده القاضي
 وبعده امام الحى ومعنى الاحقية في قوله السلطان احق وجوب تعظيمه بخلاف تقدم امام الحى على الولي فانه مندوب وقوله ان حضر لما روى ان الحسين بن علي لما مات الحسن قدم سعيد بن العاص
 وقال لولا السنة لما قد منك وكان سعيد واليا في المدينة يومئذ وذكر في الاصل ان امام الحى اولى بها يعني اذ لم يحضر السلطان ولا من يقوم مقامه وقال ابو يوسف دل الميت اولى بها
 وقال الشافعي الولي مقدم على الولى ١٢ عني وفتح **١١** قوله وهى فرض كفاية اي بالاجماع فمن انكرها كفر لانكاره الاجماع وانما كانت على الكفاية لان في الارجاب على الجمع استلزام
 اوجزها بسبب وجوبها للميت المسلم وركنها التكبيرات والقيام وسنناتها التعميد والتناء والدعاء واذا بها كثيرة وافضل صفوفا آخرها ١٢ فتح

١٢ اي كيفية التكفين ان يبسط اللفافة ثم يبسط عليها الازار ثم يوضع الميت عليه ثم يقص ثم يلفظ الازار عليه من قبل اليسار ثم من قبل اليمين ويشد الازار عليه ثم اللفافة كذلك ١٢ مسكين
١٣ وكبره الاقتصار على ثوبين وكذا الرجل على ثوب واحد الا للضرورة ١٢ ع **١٤** اعتبارا بحال الجوهرة عند المصيبة وعند الشافعي يجعل شعرها ثلثا ضفائر ويلقى خلف ظهرها ١٢ ع **١٥** اي
 بالصلوة عليه ان حضر وذكر محمد في كتاب الصلوة من الاصل امام الحى اولى من الخليفة وعند الشافعي الولي مقدم عليه ١٢ مسكين

فَرْضُ كَفَايَةٍ وَشَرْطُهَا اسْلَامُ النَّبِيِّ وَطَهَارَتُهُ ثُمَّ الْقَاضِيُ اِنْ حَضَرَ ثُمَّ اِمَامُ الْحَيِّ ثُمَّ
الْوَلِيُّ وَلَهُ اَنْ يَأْذَنَ لِغَيْرِهِ فَاِنْ صَلَّى غَيْرُ الْوَلِيِّ وَالسُّلْطَانُ اَعَادَ الْوَلِيَّ وَلَمْ يُصَلِّ غَيْرُهُ بَعْدَهُ
وَإِنْ دُفِنَ بِلَا صَلَاةٍ صَلَّى عَلَى قَبْرِهِ مَا لَمْ يَتَّفَقْ عَلَيْهِ وَهِيَ اَرْبَعُ تَكْبِيرَاتٍ بِتَشَاءٍ بَعْدَ الْاَوَّلَى
وَصَلَاةٍ عَلَى النَّبِيِّ عَلَيْهِ السَّلَامُ بَعْدَ الثَّانِيَةِ وَدُعَاءٍ بَعْدَ الثَّلَاثَةِ وَتَسْلِيمَتَيْنِ بَعْدَ
الرَّابِعَةِ فَلَوْ كَثُرَ خَسَالُ الْمُرْتَبِعِ وَلَا يُسْتَغْفَرُ لِرَبِّهِ وَيَقُولُ اللَّهُمَّ اجْعَلْهُ لَنَا فَرَطًا وَاجْعَلْهُ

١ قوله اسلام الميت اي شرط جواز صلوة الجنائزة اسلام الميت لما بنفسه او باسلام احد البرية او بتبعية الدار واذا استوصف البالغ الاسلام ولم يصف ومات لا يصل عليه والاسلام شرطها الخامس ١٢ فتح **٢** قوله وطهارة اي طهارة الميت فلا تصح على من لم يغسل ولا من عليه نجاسة اطهارة المكان فان كان على الجنائزة فيجوز وان كان على الارض يجوز في قول لان الكفن حائل بين الميت والنجاسة وقيل لا يجوز لان الكفن تابع فلا يبعد ما لم يذكر المصنف بعض الشروط فنقول الطهارة من النجاسة في الثوب والبدن والمكان وسر العورة شرط في حق الامام والميت وكون الميت امام المصل فلو غلظ لا يصح لانه كالامام من وجوه الامن كل وجه يدل صحتها على الصبي وتقدم الميت على الامام ويلوغ الامام وحضور الميت والاكثر من يدرك الكفن مع الراح فلا يصل على غائب بل صلوة عليه السلام على الجاشي طالما انه في ارضه من غير ان يكون صلوة من خلفه على ميت يدراه الامام ويجوز تدوين المامومين وهذا غير مانع من الاقتداء وانما خصوصية الجاشي ويشترط وضعه فلا يصل عليه محمول على الاعتناق او على الريبة الا المسبوق وكذا لا يشترط كونه في القبلة فلو اخطأ والقبلة صحت ان تحروا والا للادو وضوء الراس موضع الرجلين صحت واساءه وان تعدوا ثم المراد بالمكان الذي اشترط طهارته اما الجنائزة والارض ان لم يكن جنازة فطهارة الارض تشترط وانما الميت بدون جنازة اما بالجنائزة فعدم اشترط اطهارة الارض متفق عليه تتمه لو صلى على ميت قبل ان يغسل تعاد والصلوة بعد الغسل اذا لم يكن غسل فان لم يكن بان دفن بلا غسل ولم يكن اخراجه الا بالنيش سقط الغسل وصلى على قبره بلا غسل مردودة فان لم يهل عليه التراب اخرج وغسل ولو وصل عليه بلا غسل ودفن اعيدت على القبر وقيل تنقلب ميتة ١٢ فتح **٣** قوله اعاد الولي ولو صلى عليه ان شاء لاجل حقه لا اسقاط الغرض ولهذا قلنا ليس لمن صلى عليها ان يصل مع الولي لان تكرارها غير مشروع وعلم من قوله اعاد الولي ان الامام الى ان يعيد ايضا لان الاعادة حيث ثبتت لمن هو ادنى وهو الولي كان ثبوتها لا على اولى وقوله ولم يصل غيره بعده وكذا بعد الامام الحي وبعد كل من يتقدم على الولي خلافا للشافعي لانه عليه السلام صلى على قبره لم يصل عليه احد بعده وورد ان الناس صلوا على النبي صلى الله عليه وسلم قوما بعد قومه ولنا ما سبق من عدم مشروعية التنقل بها ولهذا ترك الناس الصلوة على قبره عليه السلام وهو اليوم كما وضع لان اجساد الانبياء لا ياكلها التراب وعن عبد الله بن سلام لما فاتته الصلوة على عمرة قال ان سبقت بالصلوة فلم اسبق بالدفن وانما صلى عليه السلام على القبر بعد ما صلى عليه اهل بيته لانه هو الولي لقوله تعالى النبي اولى بالمؤمنين من انفسهم وتكرار الصلوة على النبي عليه السلام كان مخصوصا به فانه لما ان غسل عليه السلام وكفن ووضع على السرور دخل البوكرة وعمره نقر من المهاجرين والانصار فقالوا السلام عليك ايها النبي ورحمة الله وبركاته وسلم المهاجرون والانصار كما سلم البوكرة وعمره ثم صفوا مصفوقا لا يؤمهم احد ثم قال البوكرة وعمره في الصف الاول حياك رسول الله صلى الله عليه وسلم اللهم اننا نشهد انك بلغنا ما نزل اليه ونصح لاهله وجايد في سبيل الله حتى اعز الله دينه وتمت كلمته واومن به ووجهه لا شريك له فاجعلنا لكنا من يتبع قول الذي معد واجمع بيننا وبينه حتى تعرف بنا وتعرفنا به فانه كان بالمؤمنين رؤفا رحيم لا يتبعني بالايمان بدلا ويشترى به ثننا ايدوا الناس يقولون آمين ويخرجون فيدخل آخرون حتى صلى الرجال ثم النساء ثم الصبيان وهذا الصنيع وهو صلوتهم عليه فرادى لم يؤمهم احد منهم عليه لا خلاف فيه ١٢ فتح **٤** قوله يتنار اي مع شفاء وقد اختلف فيه فقال بعضهم بحمد الله في ظاهر الرواية وقال بعضهم يقول سبحانك اللهم وبحمدك كما في سائر الصلوات وهو رواية الحسن عن الامام فظاهرا انه لا يزيد وجعل ثناؤك وهو خلاف المحفوظ وقال الشافعي يقرأ الفاتحة لانها صلوة من وجهه ولا صلوة الابا الفاتحة ولا روى عن ابن عباس ان صلوة السلام صلى على جنازة فقرأ بها فاتحة الكتاب و قال تعلموا ان من السنة ولنا قول ابن مسعود انه عليه السلام لم يوقت لنا في صلوة الجنائزة قراءة في الفاتحة بنية الشارح ان قرا بنية القرادة كرهه ١٢ فتح **٥** قوله تسليتين وليس بعد ما دعاهم الى الدنيا حسنة وفي الآخرة حسنة وقنا برئيتك عذاب القبر وعذاب النار وعند الشافعي يسلم تسليمة واحدة وقوله فلو كثر خصاله لم يتبع لانه

١ عليه السلام حين صلى على الجاشي كبر اربع تكبيرات وثبت عليها الى ان توفي ففسخت ما قبلها وقيد بالخمس لانه لو كبرت الا يتبع اتفاقا خلافا لفرقيا سا على تكبيرات الزوائد في العيد وعن ابى حنيفة يسلم حين اشتمل امامه بالخطبة عنه ان يتنظر سلام الامام ليسلم معه هو المنار ولا يرفع يديه الا في التكبير الاول خلافا للشافعي فانه يرفع في كل تكبير لان ابن عمر كان يفعل ذلك ولنا ما روه الدرر قطني عن ابن عباس وابى هريرة انه عليه السلام كان اذا صلى على جنازة رفع يديه في اول تكبيره ثم لا يعود ١٢ فتح **٢** اي الميت لان حكم الامام فلا تصح قبل الغسل ويشترط حضوره فلا يصل على غائب ووضع امام القوم حتى لو وضعوه خلفهم لا تجوز الصلوة ١٢ دوع **٣** وفي بعض النسخ ان حضر اي السلطان والقاضي يعني السلطان احمق ثم القاضي ان لم يؤم السلطان ١٢ مسكين **٤** اي وغير السلطان يعني من هو موخر عن الولي فان صلى القاضي او الامام اي لا يبعد لانهما مقدمان عليه ١٢ معه اي بعد الولي وكذا بعد كل من يتقدم على الولي وقال الشافعي يجوز لمن لم يصل ان يصل بعده ١٢ ع **٥** عن ابى يوسف ومحمد يصل عليه الى ثلاثة ايام والصحيح ان التقدير ليس ملازم لانه يختلف باختلاف الزمان بردا وحرا والمكان رفادة وصلاية ومال الميت سمناء وهزالا فيعتبر فيه الكبر الراي لا القامة الواجب بقدر الاسكان ١٢ مسكين وع **٦** اي التكبير الاول ويحذف يديه في هذه فقط وقال الشافعي يقرأ الفاتحة عقب التناء ١٢ مسكين **٧** يا مود الآخرة والمآثور حسن وهو اللهم اغفر لنا وميتنا وداونا وغائبنا وصغيرنا وكبيرنا وذكرنا وانتانا اللهم من اجية منافاجية على الاسلام ومن توفية منافقة على الايمان ١٢ مسكين **٨** على صيغة الجمول اي لم يتبع المعتدي الامام في ذلك بل يعقب ساكتا حتى يسلم فيسلم معه ويقتى ١٢ مسكين لان الاستغفار يقتضى سبق ارتكاب الذنب وهو معصوم وكذا الجنون والمعتوه ١٢ مستخلص وعين

حَبَّ وَجُلُوسَ قَبْلِ وَضَعِهِ وَمَشَى قَدَامَهَا وَضَعَتْ مَقَدَّمَهَا عَلَى بَيْنِكَ ثُمَّ مَوَّخَرَهَا

وهو العود الذي يجلس بيمينه على البيت على الجنة ط ١٢
من اوقات الرجال لا يمكن الا ان يمشى الى الامام ثم قال المشي لا لباس به اذ وطئ بطرف الغلاب ط ١٢
اي ثم وضع ١٢
وذلك يسار البيت ايضا ط ١٢
اي ثم وضع ١٢

ثُمَّ مَقَدَّمَهَا عَلَى يَسَارِكَ ثُمَّ مَوَّخَرَهَا وَيُدْخِلُ مِنْ قَبْلِ الْقِبْلَةِ وَيَقُولُ وَاضِعَهُ

وذلك يسار البيت ايضا ط ١٢
اي ثم وضع ١٢
اي ثم وضع ١٢
اي ثم وضع ١٢

بِسْمِ اللَّهِ وَعَلَى مِلَّةِ رَسُولِ اللَّهِ وَيُوَجِّهُ إِلَى الْقِبْلَةِ وَيَجْعَلُ الْعُقْدَةَ وَيُسَوِّي اللَّيْنَ عَلَيْهِ

اي لا يسوي على ط ١٢
اي لا يسوي على ط ١٢
اي لا يسوي على ط ١٢

وَالْقَصْبُ لِأَخْرَجُ وَالخَشَبُ وَسَيْبُ قَبْرِهَا لَأَقْبِرَهُ وَهِيَ التُّرَابُ وَيَسْتَمُ الْقَبْرَ وَلَا يَرِيعُ

اي يسوي القصب واللين جديدين غير معمولين ط ١٢
اي لا يسوي على ط ١٢
اي لا يسوي على ط ١٢
اي لا يسوي على ط ١٢

١٤ قوله وجلس الخ لقوله عليه السلام من اتبع الجنادة فلا يجلس قبل ان توضع ولانه قد تقع الحاجة الى التعاون والقيام امكن منه وبذاتي حق المشي اما القاعدان مرت عليه فلا يقوم لما اذا رأى الجنادة يقول هذا ما وعدنا الله ورسوله وصدق الله ورسوله اللهم زدنا ايمانا وتسليما ويسمركم من الشيخ والتبيل خلف الجنادة ولا يتكلم بشي من الدنيا ولا ينظر بيننا وشمالا فان ذلك يسمى القلب ١٢ فتح **١٤** قوله ومشي قدما قيدا بالمشي لان الركوب امامنا مكرهه مطلقا لمادري من ثوبان قال خرجنا مع رسول الله صلى الله عليه وسلم في جنازة فزأى قومها كيانا فقال الاستيوان ان ملائكة الله على اقدمهم وانتم على ظهور الدواب ولان الركوب تنعم باليتي في هذه الحالة لانها حال حسنة وندامة وعظمة واعتبار المشي خلف الجنادة احب لقوله عليه السلام من اتبع جنازة مسلم ايمانا واحتسابا وكان معها حتى يملى عليه ويرفع من دفنها فانه يرجع من الاجر بقيراطين والاتباع لا يتبع الا على السالي وكان على بعض المشي خلفها وقال ان فضل الماشي خلفها على الماشي اماما كفضل الصلوة المكتوبة على النافلة خلافا للشاخي لقول ابن عمر كان عليه السلام يمشي بين يديها واليوكبر وعمره ولنا حديث البراء بن عازب ان قال امرنا عليه الصلوة والسلام باتباع الجنادة واليوكبر وعمره كانهما اراد ان يسئل الامر على الناس ومعناه ان الناس يحرزون عن المشي امامها فلما اختار المشي خلفها والى الطريق على من شيعها والى المشي خلفها او عطف لانه ينظر اليها وتفكر في حال نفسه ١٣ فتح **١٤** قوله ويلجأ الى يقر اللحد بعد حفر القبر وقال الشافعي السنة الشق واجتنب ان اهل المدينة توارثوا الشق وتوارثهم حجة والشق ان يحفر حفرة في وسط القبر فيوضع فيها الميت ولنا قوله عليه السلام الحمد لنا والشق لاهل الكتاب وروى ان النبي عليه السلام لما توفي اختلف الناس ان يشق القبر ويلجأ وكان ابو طلحة الانصاري لما واد ابو عبيدة بن الجراح شقا فاجتهدوا في طهته ورجل الى ابي عبيدة فقال عباس بن عبد المطلب اللهم اختر لنيك احب الامرين ايك فوجد ابا طلحة من بعث اليه ولم يجد ابا عبيدة من بعث اليه وكان عباس يمتدح الدعوة وتوارث اهل المدينة الشق لضعف ارائهم فيها والحمد فان كانت الارض رطوة فلا ياس بالشق واتخاذ التابوت من حجر واحد ويفرش فيه التراب ١٣ مستخلص وغيره **١٥** قوله ويدخل الجنان موضع الجنادة في جانب القبلة من القبر ويجعل منه الميت في موضع في اللحد فيكون الاخذل مستقبلا القبلة حال الاخذل عند الشافعي يسئل من قبل راسه لمديت ابن عباس ان عليه السلام سل سلا من قبل راسه ولنا حديث ابن مسعود انه عليه السلام اخذ الميت من قبل القبلة وعن ابن عباس ان عليه السلام دخل قبر اليليا فاسر له سراج واخذ الميت من جهة القبلة وقد اضطربت الرواية في ادخاله عليه السلام فان ابراهيم التيمي روى انه عليه السلام اخذ من قبل القبلة ولم يسئل سلا والسلا ان توضع الجنادة في مؤخر القبر بحيث يكون راس الميت بازا موضع قد مية قبل الواقف الى القبر من جهة راسه ولئن صح السلا لم يمسك ارض مارونيا لانه فعل بعض الصحابة وما رويانه فعل النبي عليه السلام او يحتمل ان عليه السلام سل لاجل صيق المكان او لحوف الزنادار الحمد لخاوة الارض ١٢ فتح **١٥** قوله ويقول واضع والا وادى ان كان النبي ان يكون الواضع رحما محرما والوالا فرحما وان لم يوجد فمن الاجانب فلا يحتاج الى النساء في الوضع وقوله بسم الله الخ لانه عليه السلام كان اذا وضع ميتا في قبره قال ذلك وبذات ليس بدعاء للميت اذ ان الله عليه من ايمان وغيره لا يتبدل ولكن المؤمن شهد الله في الارض فيشهدون بوفاته على اللدة وعلى هذا جرت السنة ١٣ فتح **١٦** قوله ويوجه الحياى ويضع على شقه الايمن متوجعا الى القبلة لقوله عليه السلام على جبين وضع جنازة يا على استقباله استقبالا ١٣ مستخلص **١٦** قوله ويسوي اللين لما روى عن رسول الله صلى الله عليه وسلم لئن من القصب وروى ان عليه السلام راي فرجبه في قبر فاخذ مدرة وتاولها القادر وقال سد بها تلك الفرجة وروى عن سعيد بن العاص ان قال اجعلوا على قبري اللين والقصب لانها وضعا على قبر رسول الله صلى الله عليه وسلم وادى يكرهه عرض لانها ينجان مايها من التراب على القبر من الوصول الى الميت ١٣ مستخلص **١٧** قوله لا الأجر والشب لانها الاحكام البناء والقبر موضع البلاد وما علوا كرامة الأجر بان جهة اننا فليس بشي لانه يكفن في ثوب قصه الغصار وبه اثر النار وكذا يغسل المار بالسرد والمؤمن واعلاده بالنار وكراهتها في صورة يكونان حوله اما لو كان فوق القبر لا يكره لانه يكون عصمة من السبع ١٢ مضمون **١٨** قوله ويبال التراب ولا يلز على الذي اخرج من لان الزيادة عليه بمنزلة البناء والباس برش المار على القبر حفظا للتراب عن الانداس ويندب من قبل راسه ثلثا نا اقتداء به عليه السلام ويقول في الاولي منا خلقناكم في الثانية وفيها نبيدكم وفي الثالثة ومنها نخرجكم تارة اخرى وفي كتاب النورين من اخذ تراب القبر بيده وقر عليه سورة القدر سبعين مرة في القبر لم يندب صاحب القبر ١٢ فتح **١٩** قوله ويسم القبر لرواية البخاري عن سفيان انه رأى قبره عليه السلام سنا وقوله لا يربح اى لا يجلس سليا وقال الشافعي يسئل مادري ان عليه السلام جعل قبره على السلي ولنا ما رويانه عن سفيان وروى عن ابراهيم التيمي انه قال اخبرني من راي قبر رسول الله صلى الله عليه وسلم وقبري بكونه عرضا سنية ولان التريج من متنج اهل الكتاب والتشبه به فيما يمدحه وقوله لا يجيئ من قوله على السلام لا يتوجهوا ولا تعقدوا ولا يكتبوا عليها ولا تقعدوا ولا تكتبوا عليها ويكره الاحكام بعد الدفن ويكره ان يطأ القبر ويجلس او ينام عليه ويقضي عليه حاجه من يول او غائط او يمس عليه او يمدحه ويكره السور على القبور وبناء القببة على القبر كما يصنع الآن في حق الاولياء والعلماء ولا يدفن انسان او ثلثته في قبر واحد عند الحاجة لوضع الرجل ما يلي القبلة ثم خلفه الغلام ثم خلفه الفنتى ثم خلفه المرأة ويجعل بين كل اثنين حاجز من التراب ليحرف في محم قبرين هكذا امر النبي عليه السلام في شهداء احد ١٣ مستخلص **٢٠** قوله ويقول واضع والا وادى ان كان النبي ان يكون الواضع رحما محرما والوالا فرحما وان لم يوجد فمن الاجانب فلا يحتاج الى النساء في الوضع وقوله بسم الله الخ لانه عليه السلام كان اذا وضع ميتا في قبره قال ذلك وبذات ليس بدعاء للميت اذ ان الله عليه من ايمان وغيره لا يتبدل ولكن المؤمن شهد الله في الارض فيشهدون بوفاته على اللدة وعلى هذا جرت السنة ١٣ فتح **٢١** قوله ويوجه الحياى ويضع على شقه الايمن متوجعا الى القبلة لقوله عليه السلام على جبين وضع جنازة يا على استقباله استقبالا ١٣ مستخلص **٢١** قوله ويسوي اللين لما روى عن رسول الله صلى الله عليه وسلم لئن من القصب وروى ان عليه السلام راي فرجبه في قبر فاخذ مدرة وتاولها القادر وقال سد بها تلك الفرجة وروى عن سعيد بن العاص ان قال اجعلوا على قبري اللين والقصب لانها وضعا على قبر رسول الله صلى الله عليه وسلم وادى يكرهه عرض لانها ينجان مايها من التراب على القبر من الوصول الى الميت ١٣ مستخلص **٢٢** قوله لا الأجر والشب لانها الاحكام البناء والقبر موضع البلاد وما علوا كرامة الأجر بان جهة اننا فليس بشي لانه يكفن في ثوب قصه الغصار وبه اثر النار وكذا يغسل المار بالسرد والمؤمن واعلاده بالنار وكراهتها في صورة يكونان حوله اما لو كان فوق القبر لا يكره لانه يكون عصمة من السبع ١٢ مضمون **٢٣** قوله ويبال التراب ولا يلز على الذي اخرج من لان الزيادة عليه بمنزلة البناء والباس برش المار على القبر حفظا للتراب عن الانداس ويندب من قبل راسه ثلثا نا اقتداء به عليه السلام ويقول في الاولي منا خلقناكم في الثانية وفيها نبيدكم وفي الثالثة ومنها نخرجكم تارة اخرى وفي كتاب النورين من اخذ تراب القبر بيده وقر عليه سورة القدر سبعين مرة في القبر لم يندب صاحب القبر ١٢ فتح **٢٤** قوله ويسم القبر لرواية البخاري عن سفيان انه رأى قبره عليه السلام سنا وقوله لا يربح اى لا يجلس سليا وقال الشافعي يسئل مادري ان عليه السلام جعل قبره على السلي ولنا ما رويانه عن سفيان وروى عن ابراهيم التيمي انه قال اخبرني من راي قبر رسول الله صلى الله عليه وسلم وقبري بكونه عرضا سنية ولان التريج من متنج اهل الكتاب والتشبه به فيما يمدحه وقوله لا يجيئ من قوله على السلام لا يتوجهوا ولا تعقدوا ولا تكتبوا عليها ولا تقعدوا ولا تكتبوا عليها ويكره الاحكام بعد الدفن ويكره ان يطأ القبر ويجلس او ينام عليه ويقضي عليه حاجه من يول او غائط او يمس عليه او يمدحه ويكره السور على القبور وبناء القببة على القبر كما يصنع الآن في حق الاولياء والعلماء ولا يدفن انسان او ثلثته في قبر واحد عند الحاجة لوضع الرجل ما يلي القبلة ثم خلفه الغلام ثم خلفه الفنتى ثم خلفه المرأة ويجعل بين كل اثنين حاجز من التراب ليحرف في محم قبرين هكذا امر النبي عليه السلام في شهداء احد ١٣ مستخلص **٢٥** قوله ويقول واضع والا وادى ان كان النبي ان يكون الواضع رحما محرما والوالا فرحما وان لم يوجد فمن الاجانب فلا يحتاج الى النساء في الوضع وقوله بسم الله الخ لانه عليه السلام كان اذا وضع ميتا في قبره قال ذلك وبذات ليس بدعاء للميت اذ ان الله عليه من ايمان وغيره لا يتبدل ولكن المؤمن شهد الله في الارض فيشهدون بوفاته على اللدة وعلى هذا جرت السنة ١٣ فتح **٢٦** قوله ويوجه الحياى ويضع على شقه الايمن متوجعا الى القبلة لقوله عليه السلام على جبين وضع جنازة يا على استقباله استقبالا ١٣ مستخلص **٢٦** قوله ويسوي اللين لما روى عن رسول الله صلى الله عليه وسلم لئن من القصب وروى ان عليه السلام راي فرجبه في قبر فاخذ مدرة وتاولها القادر وقال سد بها تلك الفرجة وروى عن سعيد بن العاص ان قال اجعلوا على قبري اللين والقصب لانها وضعا على قبر رسول الله صلى الله عليه وسلم وادى يكرهه عرض لانها ينجان مايها من التراب على القبر من الوصول الى الميت ١٣ مستخلص

وَلَا يُخْرِجُ مِنَ الْقَبْرِ إِنْ تَكُونِ الْأَرْضُ مَغْضُوبَةً بِأَبِ الشَّهِيدِ

أى فى بيان أحكامه ١٣

أى لا يلبس باليس ولا يلبس باليس الميت بعد الدفن ١٣

هُوَ مَنْ قَتَلَهُ أَهْلُ الْحَرْبِ وَالْبَغْيِ وَقَطَّاعَ الطَّرِيقِ أَوْ وُجِدَ فِي مَعْرَكَةٍ وَبِهِ أَثَرُ وَقْتِهِ مُسْلِمٌ

مطلقا أى باى شئ أقتلوه بحمد الله وغيره نحو الحرق والفرق ١٣ مسكين باى شئ قتله والروان أى من وجده ١٣ أى موضع القتال من الموت وهو الذى ١٣

ظُلْمًا وَلَمْ تَجِبْ بِهِ دِيَةٌ فَيُكْفَنُ وَيُصَلَّى عَلَيْهِ بِأَعْيُنِهِ وَيُدْفَنُ بِدَمِهِ وَثِيَابِهِ إِلَّا مَا لَيْسَ

أى قتله باليس والى والى من القتل موجب للدية بنفس القتل ١٣ مسكين أى الشهيد ١٣ فى الوجوه ١٣

مِنَ الْكَفَنِ وَيُزَادُ وَيُنْقَصُ وَيَغْسَلُ إِنْ قُتِلَ جُنُبًا أَوْ صَبِيًّا أَوْ رَتَتْ بَأَنٍ أَوْ شَرِبَ أَوْ

أى ان لم يكن عليه بلوغ الكفن يزاد حتى يتم الكفن ١٣ أى الشهيد ١٣ أى حال كونه جنيا ١٣ أى حال كونه صبيا او ما هنا او نفسا ١٣ مسكين

قوله ولا يخرج من القبر

الإشارة لما لو دفن في غير بلده حتى لو حضرت امره لقله لا يسجد ذلك وما قيل لا اثم في النقل من بلد الى بلد لان يعقوب عليه السلام مات بمصر فنقل الى الشام وموسى عليه السلام نقل تا بولت يوسف بعد زمان من مصر الى الشام ليكون مع آباءه فهو شرع من قبلنا على ان غير الانبياء لا يعاقب عليهم لانهم الهيب ما يكون في الموت كالجحيم لا يعزبهم تغير وقيل لا يكره النقل لان الاصل ان شرع من قبلنا شرعية لان ما لم يتم دليل النسخ عينا والحاصل ان الميت لا يخرج من القبر الا بعد الدفن وتكون الارض مغضوبة وداروا صاحب الارض اترجوه وكذا اذا كان الكفن مغضوبا ولم يرض صاحب الارض بشئ وزرع ثوبه فانه ينش قبره وينزع ثوبه بالاتفاق اما تذكر الرجل انه نسي ثوبا او درهما ينش ويرفع ذلك وكذا اذا كانت الارض اخذت بالشفقة فان دفنوا وسودوا العين ولم يميلوا عليه التراب حتى علموا انه لم يغسل لا ينش ايضا لان الكفن والغسل ما موربه والنش منى وعنه والنش راجع على الامر فروع لباى بتعزية اهل الميت وترغيبهم في الصبر لقوله عليه السلام من عزى مصابا فله مثل اجره ويقول له اعظم الله اجرى واحسن عزى اى مبرك وغفر ليبتك ولاباس بالجلوس لنا الى ثلثة ايام ثم يزار كتاب مخطوط وقال انس ان عليه السلام قال لا تعترق فى الاسلام وهو الذى كان يذبح عند القبر بقرة او شاة ولاباس بان يتخذ ليل الميت طعام لقوله عليه السلام اصنعوا لى جعفر طما ما فقدناهم ما شغلهم يندب ستر موضع غسله فلا يراه الا غاسله ومن يبيته وان راى مايكره لم يجر ذكره لم يشأ اذكروا ما من موتاكم وكفوا عنهم نكره العزيرة ثانيا وعند القبر وعند باب الدار لاباس بزيارة القبور لما ورد من دخل المقابر فقرأ سورة ليس خفف الله عنهم يومئذ وكان له بعد ما فيها حشاشات لا تكفه الدفن ليللا يكره تهيئة الكفن بخلاف القبر ١٣ فتح قوله باب الشهيد اخرج من باب الجنائز وهو بالنص ان المتوفى ميت باجله لا يختص به بالفضيلة التى ليست لغيره والمناسبة بينهما ان الشهيد ميت وان كان بسبب لانه ميت بعمره وهو فيل بمعنى مفعول اى مشهود له بالجزء بالنص وهو قوله تعالى ان الله اشترى من المؤمنين انفسهم الاية وفى المعراج النص قوله عليه السلام انا شهيد على هؤلاء يوم القيمة بيزه لم نفوسهم لا يتغادر مرضاة الله تعالى من جمع رجلين من الشهداء فى قبر واحد ويمن فاعل لانه عند الله حاضر ولان عليه شاهد يشهد حاله ويؤدبه وشجره وجره اولان روحه شهدت ودار السلام وروح غيره لا تشهد بالايام او لقيامه بشهادة التى من قتل اولاد شهيد عند خروج روحه ما من الثواب ١٣ فتح قوله هو من قتل اطلق فى القتل اى سواد كان القتل مباشرة او تسببا حتى لو اوطقوا بهم او رمانا زافا حرقوا سلفهم او نفروا بيه يهرب او زجر فقتله او طعنه بدمج ونحوه فالقوة فى ما داروه من سواد وبنار مرتفع او اسقطوا عليه حائط او اسلوا علينا نار او ما حرقوا او فرق مسلم ففى كل ذلك المتوفى شهيد والمراد باى الحرب والشركون والمامل ان الشهيد مسلم مكلف طاهر قتل من ذكره وهذا تعريف للشهيد الذى لا يغسل الا ما لا يطلق الشهيد لانه اعم من ذلك والاصل فى هذا الباب شهدا احدهم لم يغسلوا لقوله عليه السلام زلومهم بكمو ودماءهم ولا تغسلوهم الميت وكل من معناه لم يغسلوا فى عدم الغسل ومن ليس بمعناه ولم يكتل ظمما او مات حريقا او عزيقا او مبطونا فلم ثواب الشهادة مع انهم يغسلون وهم شهداء الآخرة على لسان رسول الله صلى الله عليه وسلم ومن شهد الآخرة والمرث والجنب ومن قتل العدو فاصاب نفسه والغريب والمردم عليه والمطعون والنساء والميت ليلة الجمعة وما صاحب ذات الجنب ومن مات فى طلب العلم وقد عزم السيولى نحو الثلثين وقطاع الطريق بالرفع علف على قوله اهل الحرب اى قاتل اهل الحرب والبنى وقطاع الطريق شهيد مطلقا كان القتل بالمدد او بالثقل بخلاف قاتل غيرهم حيث يشترط كون القتل بالمدد من قتل مدافعا عن نفسه شهيد باى شئ قتله وكذا من قتل الصمصوس ليللا فى المرسل اذ غيره كان شهيدا لانهم اقتصوا الصمصوس بقطع الطريق ١٣ فتح قوله وبه اثر قبيد بالاثريد على ان قاتل لا ميت حنفى انقروا لم يكن به اثر فالظاهر ان ميت حنفى انقروا يتل انهم قتله فلا يكون شهيدا بالشك والدم ان كان يسيل عن موضع يتنازح خروج الدم عن كالانف والدم والدم يغسل لانه ليس يقتيل وان كان موضع غير معتاد كالاذن والعين لا يغسل لانه يقتيل ١٣ استخلص قوله لم تجب بديه بل قصاص فكل قتل يتعلق به وجوب القصاص فالمقتول شهيد حتى لو قتل عمدا فصالح اوليائه على مال او قتل اب ابنه فهو شهيد وفى الوقاية الشهيد هو مسلم طاهر بالغ قتل ظمما لم يجزى به مال فعلى به الا لا يكون الجنب والمكهن والنفساء واليهى شهيدا وانما شرط القتل ظمما لانه لو قتل بغيره او قتل من لا يكون شهيدا ١٣ مسكين فتح

قوله ويصل عليه الجواز قال الشافعى لا يصل عليه ايضا لرواية جابر بن عبد الله انه مر فى شدة احد بهم ولم يغسلوا ولم يصل عليهم ولان الصلوة شفاعته وهم مستغفون عننا وكنا مارواه ابن عباس وابن الزبير ان عليه السلام صلى على شهيد احد مع حمزة فكان يوقى تسعة تسعة وعمرة عاشم فخصي عليهم ولان احد الاستغنى عنها كالصبي والنبي وما رواه مثبت وقوله يدفن بدمه لانه عليه السلام لم يغسل وقال زلومهم بكمو فانه ما من جرح بجرح فى سبيل الله تعالى الا هو ياتي يوم القيمة واوداهه يشجب دماللون لون الدم والريح وترع المسك ١٣ فتح قوله جنب او صبي او مقتول بمقتل اعلم ان شروط صحة الشهادة عند اى حنيفة كون المقتول طاهرا من الجنابة ومكلفا حتى لو استشهد الجنب او الصبي يغسل عنده وعندهما القتل على طريق الشهادة اقيمت مقام الغسل المعروف كالذكة اقيمت مقام الغسل المعروف بدليل انه يرفع الحدوث ولا يى حنيفة ما روى ان حنظلة بن ابي عامر لما استشهد جنبا غسلته الملائكة حتى قال عليه السلام ان صاحبكم حنظلة اغسله الملائكة فقال عليه السلام اهل ما باله فقلت خرج وهو جنب حين سمع النداء ولان الشهادة عرفت مانعة من حلول الجنامة التى حصلت بالموت لارافعة لجنامة كانت من قبل واما النكاح والنساء اذا استشهدت فان كان شهادتها بعد انقطاع الدم قبل الغسل فالكلام فيما دى الجنب سواد وان كان قبل الانقطاع ففيه روايتان واما الصبي فوجب قولها انه مقتول ظمما فكان شهيدا كالبالغ لان سقوط الغسل عن الشهيد لابقاء اثر الظلمية فى القتل يكون الامالة والظلمية فى حق الصبي اشد فكان اولى ولان القتل ظمما لوجب تطهير غير الطاهر من الذنب فلان لوجب تطهير الطاهر اولى ولا يى حنيفة ان السيف كفى عن الغسل فى حق شهيد احد لو صفت كونهم طهرا عن الذنب ولا ذنب للصبي فلا يكون فى معناه وما ذكر ان معنى الطهارة غير سديد لان سقوط الغسل غير مبنى على الطهارة بدليل ان الانبياء يغسلون مع انه لا ذنب لهم كما يصح فكيف يطهر السيف فكان الموت والقتل فى حق سواد ١٣ استخلص قوله وارثت والاصل فيه ما روى ان عمر بن عبد الله الى بيته فهاش يومين ثم مات فغسل مع انه كان شهيدا وكذا غسل على رضى وسعد بن معاذ واما عثمان بن مخرمة لم يرثت فلم يغسل وارثت على البناء للمفعول اى لم يلبس ليل راحة الدنيا فلا يكون فى معنى شهيد احد يغسل لان شهيد احد باى ايعطاشا والى كاس يدار عليهم فلم يشروا خوفا من نقصان الشهادة والمرثت يغير خلفا فى الحكم الذى يوجب الشهادة وهو عدم الغسل اما عند الله فلا يقضى ثوبه بل هو شهيد عند الله ١٣ استخلص

قوله يخرج لحي صاحبها ان شاء وان شاء سواه مع الارض وانتفع به زراعة وغيره ١٣ وعنه وهو فيل بمعنى مفعول سمي به لانه مشهود له بالجنة بالنص اولان الملائكة يشهدون موته اكرامه اولان حى عند الله حاضر ١٣ عه اى والحال ان يكون به اثر يكون علامة على القتل كالجرح وسيلان الدم من عينه او اذنه او من جوفه ما لا ١٣ مسكين عه للعه اى من جسده كالفرد والشرد والسلاح المعلق عليه والقلنسوة والخف فيخرج عه اى ما رطفا فى الشهادة ليل مدافى الجوة وذلك بان اكل الم ١٣ مسكين

١٤ ولوللنساء على الامح حديث كنت نبيكم عن زيادة القبور لا تفردوها وسحب قرارة ليسن فى زيارة القبور

تَامَ اَوْ تَدَاوَى اَوْ مَضَى وَقْتُ صَلَاةٍ وَهُوَ يَعْقِلُ اَوْ يُنْقِلُ مِنَ الْمَعْرَكَةِ حَيًّا اَوْ وَطَى اَوْ قُتِلَ
 فِي الْمَضَرِّ وَلَمْ يُدْرِكْ رَأْيَهُ قَتْلًا بِحَدِيدٍ اَوْ قُوْدًا لِبَغْيٍ وَقَطَعَ طَرِيْقًا
 اِلَى ظَهْرِ اِمَامِهِ فِيهَا صَمٌّ وَاِلَى وَجْهِهِ لَا وَاِنْ حَلَقُوا حَوْلَهَا صَمٌّ لِمَنْ هُوَ اقْرَبُ اِلَيْهَا مِنْ
 اَيِّ مَوْضِعٍ اَوْ مَضَى اَوْ تَدَاوَى اَوْ قُتِلَ فِي الْمَعْرَكَةِ حَيًّا اَوْ وَطَى اَوْ قُتِلَ فِي الْمَضَرِّ وَلَمْ يُدْرِكْ رَأْيَهُ قَتْلًا بِحَدِيدٍ اَوْ قُوْدًا لِبَغْيٍ وَقَطَعَ طَرِيْقًا اِلَى ظَهْرِ اِمَامِهِ فِيهَا صَمٌّ وَاِلَى وَجْهِهِ لَا وَاِنْ حَلَقُوا حَوْلَهَا صَمٌّ لِمَنْ هُوَ اقْرَبُ اِلَيْهَا مِنْ اَيِّ مَوْضِعٍ

امامه ان لم يكن في جانبه

كتاب الزكوة

هِيَ تَمْلِيْكُ الْمَالِ بِغَيْرِ عَوْضٍ مِنْ فَقِيْرٍ مُسْلِمٍ غَيْرِهَا شَيْئًا وَلَا مَوْلَاهُ بِشَرْطِ قَطْعِ الْمَنْفَعَةِ
 اَيُّ بَرٍّ مِنْهُ وَخَرَجَ بِالتَّمْلِيْكِ لِابَاةٍ وَبِالْمَالِ الْمَنْفَعَةِ لِلْمَوْلَاهِ شَيْئًا نَادِيًا زَكَاةً اَوْ اَسْكَنَ خَيْرًا اَوْ اَدْرَجَهُ فِي سَبِيْحَةٍ اَوْ اَتَى مَسْكِنًا اَوْ اَتَى مَسْكِنًا بِشَرْطِ اِتِّسَاعِهِ

١ قوله وهو يعقل اي مع القدرة على اداء الصلوة حتى يجب القضاء بركعتيها والارثاش في هذه الصورة بان الصلوة صارت
 دينًا في ذمته وحكمه بوجوب تلك الصلوة عليه وذلك من حكم الاجراء فكان مرتبًا في غسل ١٢ فتح واستخلص وعن محمد بن ان عايش مكانه يوم ما وليته يغسل والاطال ١٢ مسكين **٢** قوله
 او نقل من المعركة حيا سوار وصل الى بيته حيا او مات قبله ولو انتقل بنفسه يكون مرتبًا بالاولى ولو جرح عليه من بين الصفيين حتى لا تطأه الجنود فمات لم يكن مرتبًا لان ما نال شيئا من راحة الدنيا
 فكل اثر الظلم ١٢ فتح واستخلص **٣** قوله او وطى بتناول الوصية بامر الدنيا والاخرة وهو قول ابى يوسف وقال محمد لا يكون مرتبًا بالوصية وقيل لا خلاف بينهما فجاب ابى يوسف
 فيما اذا كانت الوصية بامر الدنيا فانه يغسل اتفاقا وجواب محمد فيها اذا كانت الوصية بامر الاخرة فانه لا يغسل اتفاقا وعند محمد لا يكون الارثاش الا اذا اطال الوصية فانه يغسل اجماعا وان الارثاش
 ابيع والشراء والتكلم بكثير وكل ذلك ينقص معنى الشهادة فيغسل اذا وجد بعد انقضاء الحرب واما قبل انقضاء الحرب فلا يكون مرتبًا بشي مما ذكرنا ١٢ فتح **٤** قوله في الممر او القرية في
 موضع يجب فيه الدية ولو في بيت المال كالمقتول في جامع وشارع وقوله فلما داخل تحت النفي ففيه شيان احدهما عدم العلم بان قتل بدمية وثانيها عدم العلم بان لم يعلم قاتله
 لانه اذا لم يعلم قاتله لم يتحقق كونه مظلوما اذ لو علم قاتله وقيل بدمية فلما فانه لا يغسل فلما لا لا يغسل فلما لا لا يغسل لان الشبهة عند من ليس الا من قتل في المعركة جهادا في سبيل الله فغيره يغسل واذا علم انه قتل
 بدمية ولكن لم يعلم قاتله يغسل لان الواجب بناك الدية والقسمه على اهل الحمله واذا وجد في مغازة ليس بقربها عمران لا يجب فيه قسامة ولا دية فلا يغسل اذا وجد اثر القتل ١٢ فتح ومسكين
٥ قوله او قتل بعد اذ قود فانه يغسل لانه ليس بمقتول فلما لا يغسل نفسه لا يفارق حتى يموت ومن كان كذلك لم يكن في معنى شهادته احد لانهم بذلوا انفسهم لا يتخاض مرضاة الله تعالى فلا يلحق بهم
٦ قوله لا يغني الهم عطف على حد المعنى ان يغسل من قتل بعد لا يغني وقطع طريق فانه لا يغسل ابانه وكذا لا يغسل عليه ابانه وزجر غيره وقال الشافعي يغسل ويصلى عليه لانه
 مسلم قتل بالحق فصار كمن قتل باقصاص او بالحد ولنا ان عليا لم يصل على اهل النردوان اي الخوارج ولم يغسل فليلهم قيل له ايهم كفار فقال اخواننا بغوا علينا فاشاروا الى العلة وهو البغى ولانه قتل ظالما
 لنفسه مما دام المسلم كالحرب فلا يغسل ولا يصل عليه وكذا من يقتل بالحق غيلة ١٢ فتح **٧** قوله باب الصلوة في الكعبة لافرع من الصلوة خارج الكعبة شرع في الصلوة فيما دتم بهذا الباب
 كتاب الصلوة يكون الختم بصلوة حركه بمكانها والكعبة هي البيت الحرام سميت بذلك لتزجها وقيل لتبوتها ولتفاعها ودي عذنا اسم للبقعة المعينة سواد كان بناك بنا ولا وعند الشافعي اسم
 للبناء والبقعة ١٢ فتح الله المعين **٨** قوله فرض او نقل لان الواجب استقبال شطره لا استيعابه وقال في البدائع الواجب استقبال جز من الكعبة غير معين وانما يتعين الجز قبلة
 له بالشرع في الصلوة والتوجه اليه خلافا للشافعي فيما لا يستدبر من وجه فرجنا جانب الفساد ومقايها ولنا حديث بلان انه عليه السلام دخل البيت فصلى فيه ولان شرط الجواز استقبال جز من
 الكعبة وقد وجد الاستدبار المفسد الذي يتضمن ترك الاستقبال اصلا وقوله تعالى ان لها رايين للناطقين والعاكفين والركع السجود دليل على جواز الصلوة فيه اذ لا معنى لتغيير المكان لاجل الصلوة
 وهي لا تجوز في ذلك المكان وخلافا لما كلف في الفرض ترك الامام مالك القياس الذي اخذ به الشافعي في النقل بالاثران بابه وواضح وقوله وفوقها لان القبلة هي العروة والواء الى عنان السماء دون
 البناء لانه يجوز كارتفاع البناء في عهد بن الزبير والجماح وكانت صلوة الناس جائزة ولو كانت الكعبة هي البناء لما كانت الصلوة جائزة ولهذا الوصل على جبل الوقييس جازت صلوة ولا بناء بين
 يديه ولكن يكرهه فقولنا فيه من ترك التعظيم ١٢ فتح **٩** قوله كتاب الزكوة ذكر الزكوة بعد الصلوة تاسيا بما ذكر الله في آي من القرآن وبما جاز به من السنة لقوله عليه السلام بني الاسلام على خمس
 الحديث وقدم الصلوة لانه يتوجب على جميع البالغين العاقلين بخلاف الزكوة والزكوة فرضت في السنة الثانية من الهجرة كالمعوم قبل فرضه وهي في اللغة النماء يقال ذك الازرع اذا نما وازاد
 وسميت بها لانها سبب نماء المال بالغلف في الدنيا والثواب في العقبى وتعب عن الطهارة ايضا قال الله تعالى وحانا من لنا ذكوة اي طهارة سميت بها لانها تطهر المكي عن الذنوب ١٢ عيني
١٠ قوله تملك المال بغير عوض ----- كان الواجب ان يقول تملك المال على وجه لا يدتم حتى لا ترد الكفارة اذا ملكت لان التملك
 بغير عوض موجود فيها حتى انها تؤدي بالاباحة بخلاف الزكوة ١٢ عيني والفرق بين التملك والاباحة ان في التملك يملك الفقير التعرف فيه بما شاء وفي الاباحة لا يملك التعرف غير ان يملك
 وايضا في اباحة الطعام ليس مقدار الطعام معين سواد شيع بنصف صاع او اقل بخلاف التملك فانه لا يجوز اقل من نصف صاع ١٢ عيني **١١** قوله من فقير قيد ايتاء الزكوة بالفقير
 لانه لا يجوز ايتاء بالافغناء وقيد بالمسلم لانها لا يجوز ايتاء بالفقير الكافر لقوله عليه السلام غداها من اغنياهم ورد بها الى فقرهم اي المسلمين وقيد بقوله غير باشمي لان الصدقة محرمة على بني باشم لقوله
 عليه السلام يا معشر بني باشم ان الله تعالى حرم عليكم عسالة الناس وادساختم وعومكم متابعي الخمس ولا يجوز ايتاء بالمولى الشامي ايضا لان مولى القوم منهم كما ورد في الحديث ١٢ استخلص
١٢ الى موضع آخر لا خوف وطى الخيل سوار استقر في مكان او مات على الايدي ١٢ طعه بامور الدنيا وانه اذا كان بعد انقضاء الحرب فلو فيها لا يصير مرتبًا بشي مما ذكرنا ١٢ طعه اي
 لاجل فضا من بان نقل شخصًا فقتل مكانه او تعزبه لانه لم يقتل ظلمًا فلما يكون شهيد ١٢ طعه اي في الكعبة اذا صلوا بجماعة وكذا الوجه جعل وجهه الى وجهه وان كره لانه موجه الى القبلة ولم يقتل
 امامه مخطئا ١٢ طعه اي ان صلى الامام في المسجد الحرام وتعلق ان اس حول الكعبة واقته وابه ١٢ طعه اي جانب الامام فلو في جانبه لم ينجح لان التقدم والتاخر انما يظهر عند اتحاد الجانب
 وعند الاختلاف لا ١٢ طعه اي منسوب الى بني باشم وهم آل على وآل عباس وآل عقيل وآل جعفر وآل عاصم بن عبد المطلب ١٢ ع

عَنِ الْمَلِكِ مِنْ كُلِّ وَجْهِ لِلَّهِ تَعَالَى وَشَرَطُ وَجُوهِ الْعَقْلِ وَالْبُلُوعِ وَالسَّلَامِ وَالْحُرِّيَّةِ
وَمِلْكُ نَصَابٍ حَوْلِيٍّ فَارَعٌ عَنِ الدِّينِ وَحَاجَتُهُ الْأَصْلِيَّةُ نَامٌ وَلَوْ تَقْدِيرًا وَشَرَطُ إِدَائِهَا
نِيَّةً مُقَارِنَةً لِإِدَائِهِ وَلِعِزْلٍ مَا وَجِبَ أَنْ تَصَدَّقَ بِكُلِّهَا بِأَبْصَحِ السَّوَامِ

قوله لله تعالى إشارة الى وجوب النية لتفسير فالصحة لله تعالى وليصح التمييز بين العباد والعادة ١٢ استخلص قوله العقل والبلوغ هذان شرط عندنا وقال الشافعي واجبة عليهما لانها حق مالي فيجب في مالها كنفقة الزوجات والعشر والمزاج ولنا قول عليه السلام رفع العلم عن ثلاثة المديث وبها ليس بما طيبين بالعبادة فلا تجب عليهم والنفقة ونحوها حقوق العباد ولهذا تنادي بدون النية وكذا العشر ولهذا يجب على المكاتب في ارض الوقت ولان من شرطها النية وهي لا تتحقق منها ولا تعتبر نية الولي لان العباد لا تنادي بنية الغير ولان ملكها ناقص ولا يمكن ان تصرف فكيف يتوكلها وهي لا تجب الا في المال الذي لا يملك في ارض الوقت ولان من شرطها النية وهي لا تتحقق منها ولا تعتبر نية الولي لان العباد لا تنادي بنية الغير ولان ملكها ناقص ولا يمكن ان تثبت له الملك الا ان ليس بكامل لوجود النية في ذمته والاربع من الدين المولى فان ادى مال الكفاية سلم وان عجز سلم للمولى فكلما لا يجب على المولى فيه شيء فكله كذلك لا يجب على المكاتب ١٢ استخلص دفع قوله وملك نصاب من اضافة الصفة الى الموصوف اي شرط وجوب نصاب مملوك او من اضافة المصدر الى المفعول اي ملك المكلف نصابا والنصاب ما عينه الشارع سببا للزكاة كما نمتى درهم في الفضة وشترين مثقالا في الذهب في سنة في الابل وثلثين في البقر فلا تجب في اقل من نصاب قولوا لولي نصابا ما عدا زكاة الرضاع والتمهنا ما اشترطه لان المولى لان التمام شرطه هو باطن فادى الحكم على زمان يتمتق فيه الموهوب المحول لا شمله على الفصول الاربع التي لها تشر في زيادة النفوذ بالبيع والشراء وزيادة الانعام بالدرول وزيادة القيمة في عرض التجارة باعتبار تفاوت الرغبات في كل فصل ١٢ فتح وغيره قوله فارغ من الدين اي لو كان عليه دين يحيط بماله وله مطالب من العباد اصاله او كفاية مالا او موهبا منع عن ايجاب الزكاة كدين استسلاك ومهر ولو موهبا وعشر خراج ونفقة قريب وزوجه قضى بها وكذا دين الزكاة بعد الوجوب لان لمطالبين جهة العباد يعني الامان في الاموال الفاخرة ولو اية في الاموال الباطنة والاموال الفاخرة التي لو اشترى في المال على العاشر والباطنة هي الذهب والفضة واموال التجارة في مواضعها وقال الشافعي لا يمنع تتحقق سبب الوجوب وهو ملك نصاب تام ولنا ان الزكاة انما تجب في المال الفاضل عن الحاجات ومال المديون ليس كذلك فاعبر بقدر دينه معدوما وهو قول عثمان بن عفان وابن عباس وابن عمر وكوفي بمقدرة وكان عثمان يقول هذا شرط زكوتكم فمن كان عليه دين فيلزم دينه حتى يتخلص امواله فيؤدي منها الزكاة وكان ذلك بمحض من الصحابة من غير تكبير فكان اجماعا ولان ملك المديون ناقص حيث كان للغير ان ياخذ اذا اظفر بحبس حقه فصار كمال المكاتب وان كان ما لاكثر من دينه زكي الفاضل اذا بلغ نصابا ١٢ مسكين دفع قوله وما جرت الاصلية اي ما جرت السكنى والبس والركوب والاستعمال والاستخدام فلا تجب في دار السكنى ان لم تكن للتجارة ولا فرق بينهما لو كانت للسكنى او لم تكن بان كانت للاستعمال لا تجب عليها الزكاة وان كان قيمتها نصابا ونصاب البدن واثاث المنزل ودواب الركوب ومبيد الخدمه وسلاح الاستعمال والاثاث المبيد في كتب العلم وبها التقييد معن عن قوله فارغ من الدين لان مال المديون ليس بفاضل بل هي مستحقة لحياته الاصلية ويودع المطالبة والملازمة والحيس في الدنيا والمواخاة في العي ١٢ مسكين دفع قوله ولو تعدد اربابا بان يتمكن من الاستثناء بان كان المال معدا للتجارة بغير نيتها كالنقد من ابيتها عند حدوث الملك الاختياري بخلاف ما لو ورثه ونواه للتجارة والحاصل ان التمام الحقيقي والتقدير يترتب على خلقه وفعله فالخلق الذي يخلق الذهب والفضة لانها خلقا للتجارة فلا يشترط فيها النية والفعل ما يكون باعدا للعباد والي عمل بنية التجارة كشرا المعروض والحيوانات وقبول الهبة بنية التجارة او كان المال معدا للاسامة كالحوانات السائمة فان لم يتمكن من الاستثناء فلا زكاة كما في مال العمار وهو في اللغة المال الغائب الذي لا يرجي وفي الشرع كل مال غير مقصور الانتفاع به مع قيام اصل الملك وكذا الآتي والمفقود والمنصوب اذ لم يكن عليه بنية والمال الساقط في البحر والدرون في المفازة اذ انسى مكانه والذي افذه السلطان مسادة والوديعة اذ انسى المودع وليس هو من معارفه والدين والمجود اذ لم يكن له بنية ١٢ مسكين دفع قوله مقارنه لاداء اي اداء الفقير او الوكيل ولو كما دفع بلانية ثم نوى المال قائم بغير الفقير ولا يشترط علم الفقير بانما زكاة على الاصح حتى لو اعطى مسكينا دراهم وسماها بنية او قرض او نوى الزكاة بجزءه لان العبرة بنية الدفع لا العلم بالدفع ايرد الوكيل دفع الزكاة لولده كبره كان او صغيرا ولا امره اذ اذ كانا مودعا وتجر ولا يجوز ان يسك لنفسه شيئا الا اذا اقل منها حيث شئت وهذا محمول على ما اذا كان الوكيل فقيرا وقوله ولعزل اي شرط صحة اداء الزكاة النية وقت الاداء لانها عبادة فلا تصح بدون النية وقت الاداء كسائر العبادات اذ بنية مقارنه وقت العزل لان الدفع يتفرق بتمتج باستحضار النية عند كل دفع فالعزل بوجود ما جرت العزل دفعا للمخرج كتقديم النية في الصوم ١٢ فتح قوله او تسدق بكله اي لو تسدق بجميع ماله ولو نوى الزكاة سقط فضله لان الجزء الواجب نحل فيه فان قيل النية شرط في الزكاة ولم توجد قلنا ان الواجب نية اصل العبادة تمتاز عن العادة وقد وجدت لان الكلام فيها اذا تسدق على الفقير والصدقة ما يراها رضاه الله تعالى ونية الفرض انما تشترط تفصيل التعيين وذا عند عدم التعيين والواجب متعين في هذا النصاب فلما جرت الى التعيين وصار كما اذ نوى الصوم مطلقا في رمضان ولو تسدق ببعض المال سقطت زكاة المؤدى عند محمد وعند ابى يوسف لا تسقط لان اباي محل الواجب ولو كان لدين على فقير فابراه عنه سقطت زكوة عن نوى به الزكاة او لا ابراهه عن البعض سقطت زكاة ذلك البعض وزكاة الباقي لا تسقط ولو نوى به الاداء عن الباقي ١٢ عيسى استخلص قوله باب صدقة السوام بدأ بصدقة السوام اقتداء بكتاب رسول الله صلى الله عليه وسلم ولانها كانت الى العرب واعزاز اموالهم المواشي واشرفها الابل فلذا قدمها على البقر وتعبيره بالصدقة للاقتداء بقوله تعالى انما الصدقات للفقراء والمساكين اي الزكاة ولانها اذا اطلقت يراد بها الزكاة سميت الزكاة بالصدقة لدلالتهما على صدق العبد في العبودية ١٢ فتح عه احترز عن الدفع الى فروعه وان سفلوا الى اصوله وان علوا عن دفع اهد الزوجهين الى الآخرفان المنفعة لا يتقطع عن الدفع بالكلية في هذه الصور ١٢ عه اي الشرط الاول العقل فلا تجب على المجنون وقال الشافعي يجب عليه فيخرج منه وليه ١٢ عه اي الثاني فلا تجب على الصبي خلقا للشافعي ١٢ عه اي الثالث فلا تجب على الكافر لان الاسلام شرط لصحة العبادات كلها ١٢ عه اي الرابع فلا تجب على الرقيق لعدم تحقق التملك ١٢ عه اي الخامس فلا تجب في اقل من لان الشرع قدر السبب كما نمتى درهم مثلا ١٢ اطع عه اي فارغ عن حاجته كدور السكنى والنياب البذلة واثاث المنزل وآلات الحرفين وكتب الفقه لا بلها وهو صفة تالفة للنصاب ١٢ عه اي ولو كان التمام تقدير اربابا بان يتمكن من الاستثناء وكان المال معدا للتجارة في يده او يدنا بيه ١٢ عه

وهي التي تكتفي بالرعي في اكثر السنة وتجب في خمس وعشرين ايداً بنت مخاض وفيما

دونه في كل خمس شاة وفي ست وثلاثين بنت لبون وفي ست واربعين حقة وفي

احدى وستين جداعة وفي ست وسبعين بنت لبون الى تسعين وفي احدى وتسعين

حقتان الى مائة وعشرين ثم في كل خمس شاة الى مائة وخمس واربعين ففيها

حقتان و بنت مخاض وفي مائة وخمسين ثلث حقاق ثم في كل خمس شاة وفي

مائة وخمس وسبعين ثلث حقاق و بنت مخاض وفي مائة وست وثمانين ثلث

حقاق و بنت لبون وفي مائة وست وتسعين اربع حقاق الى مائتين ثم ستانف ايداً

القول وهو الذي به التعريف لطلق السائمة التي يجب فيها الزكوة اذ يشترط فيها كون ذلك لقصد الدر والنسل حتى لو اسامها للحمل والركوب لم يجب فيها شئ ولو اسامها للتجارة كان فيما زكوة التجارة والربح بالفتح مصدر عنت الماشية وبالكسر انكشاف نفسه ولا بد من كون المرعي مباحا لو اوعت غير المباح لانكون سائمة ١٢ فتح قوله بنت مخاض انما قيد بها لان الشرع جعل الواجب في نصاب الابل الصغار دون الكبار ليدل على عدم جواز الاضيعة بها اذ لا تجوز الاضحية الا بالاشئ فصاعدا وكان ذلك تيسيرا للارباب المواشي وجعل الواجب ايضا من الاناث حتى لا يجوز فيها سوى الاناث ولا تجوز الذكور الا بطريق القيمة لان الاثوية تعد فضلا في الابل الواجب وسطا وقد جاءت السنة بتعيين الوسط ولم تعين الاثوية في البقر والغنم لان الاثوية فيها لا تعد فضلا وقوله في كل في الابل خمس شاة انما وجبت الشاة في الخمس من الابل لاننا اذا بلغت خمسا كان مالا كثيرا لا يمكن اخلاؤه عن الواجب للاسراف ولا ايجاب واحدة من الابل للاجفاف فتجب شاة ذكر اكان او انثى تم لها سنة وطعنت في الثانية فصاعدا ولا يجوز ما دون ذلك فان قيل الاصل في الزكوة ان يجب في كل نوع منه فكيف وجبت الشاة في الابل قلنا بان النسخ على خلاف القياس ولان الواجب خمس في الواجب مع العترة في ايجاب الشخص من غير العترة فادناها الشاة لاننا اقرب من ربع العترة بل الخمس لانها كانت تقوم بخمس ولا هم و بنت مخاض بالعين فاجاب الشاة في خمس من الابل كواجب الخمس في المائتين من الدرهم وقال في الدر الرابع ان قوله لا تعد فضلا في الابل معقول المعنى ١٣ فتح قوله جذعة بفتح الجيم والذال المعجزة اعلى سن في الزكوة و بنت المخاض اذ في سن ولبعد الجذعة اسنان اخر كالشئ والسديس والبال لم يذكرها لانها لا تدخل للزكوة فيها والاسنان الاربعة التي في الزكوة هي نهاية الابل في الحسن والدر والنسل وما زاد فهو يرجع الى الكبر والهرم ١٤ فتح السنة المعين قوله الى مائة وعشرين على هذا التقط الآثار واشترت كتب رسول الله صلى الله عليه وسلم واجتمعت الامة الاما وورد عن علي انه قال في خمس وعشرين من الابل خمس شياه قال سفيان الثوري كان علي اقل من ان يقول ذلك وانما هو من غلط الرجال ولان فيه مولاة بين الواجبين ولا وقص بينهما وهو خلاف اصول الزكوة والوقص بفتح التيم وقد تسكن القاف ما بين الفرضيتين من نصب الزكوة مما لا شئ فيه اي المقدار المعفود قال الشافعي يدر الحساب على اربعين وخمسين بعد مائة وعشرين ولو كان الزائد واحدا فعنده في مائة واحد وعشرين ثلاث بنات لبون واذا صارت مائة وثلاثين ففيها حقة و بنت لبون وهكذا في كل اربعين بنت لبون وفي كل خمسين حقة لقوله عليه السلام اذا زادت الابل على مائة وعشرين ففي كل اربعين بنت لبون وفي كل خمسين حقة وانما عليه السلام كتب لعروب بن حزم ان ما زاد على المائة والعشرين ففي كل خمس شاة قوارواه الشافعي علمنا بوجوبه فانا اوجبه في اربعين ابنة وفي خمسين حقة فان الواجب في اربعين ما هو الواجب في ست وثلاثين والواجب في الخمسين ما هو الواجب في ست واربعين ولا يتعرض هذا الحديث لغير الواجب عمادونه فتوجيهه بما رويناه ولئن سلمنا عدم الجمع بين المدينتين فالعمل بحد بنينا اذ لان ابن حنبل قال حديث ابن حزم في الصدقات صحيح ولان مثبت لزيادة واجب ومذهبنا منقول عن ابن عباس وعلي ابن ابي طالب وهما اقل الصحابة وعلي كان ملافا كان اعلم بحال الزكوة ١٥ قوله ثم في كل خمس شاة فيجب في مائة وخمس وخمسين ثلاث حقاق وشاة وفي مائة وستين ثلاث حقاق وشاتان وفي مائة وخمس وستين ثلاث حقاق وشاة وفي مائة وخمسين بنت مخاض والمقدار الزائد ١٦ مستخلص قوله كما بعد مائة وخمسين احتزبه عن الاستيناف الاول فانه ليس فيه بنت لبون لعدم نصابها والحاصل انه اذا زادت الخمس على المائتين كان فيها شاة واربع حقاق والمراد بالشاة المتوسطة والاطلاق على ان الذكور والاناث سواء ولا ياتي في كبر العدد عن التام فان ما فوق المائتين لم يستعمل بالاصل الا اذا كان تميزه اسم جمع يقع على الذكر والانتى ١٧ مسكين مستخلص قوله هو ما فوق النصف فلورعت اقل السنة او النصف الحول لانكون سائمة ولا تجب فيها الزكوة ١٨ وهي التي اشكلت سنة ودخلت في الثانية سميت بها لان اهما صارت ذات مخاض باخرى والمخاض وجع الولادة ١٩ مسكين وهي في خمسين شاة وفي عشرة شاتان و خمسة عشر ثلاث شياه وفي العشرين اربع شياه وما بين النصابين عفو ٢٠ وهي التي دخلت في الثالث سميت به لان اهما تكد اخرى وتكون ذات لبن ٢١ ع لعه وهي التي طعنت في الخامسة سميت بها المعنى في اسنانها لير فر ارباب الابل وهي الكبر سن يؤخذ في الزكوة ٢٢ ع لعه لاختلاف بين الفقهاء الى هنا والاصل في هذه المسائل كلها ان كان في كتاب رسول الله صلى الله عليه وسلم الذي يثبت الى بعض آل خرم هكذا ولا مدخل للرأي في المقادير ٢٣ فتح مستخلصه وقال الشافعي اذا زادت على مائة وعشرين واحدة ففيها ثلاث بنات لبون فاذا صارت مائة وثلاثين ففيها حقة و بنت لبون ثم يدر الحساب على كل اربعين وخمسين فتجب في كل اربعين بنت لبون وفي كل خمسين حقة ١٧ مسكين مع لان الزائد على مائة وعشرين خمسة وعشرون وهو نصاب بنت مخاض ١٨ مستخلصه ستانف الفريضة وما زاد على مائة وخمسين وسبعين وهذا استيناف ثان ١٢ ط

باب صلافة البقر

بعدها مائة وخمسين والبخت كالعرب **فصل في البقر في ثلاثين بقرا تباع**
 ذوسنة او تبعة وفي اربعين مسنة ذوسنتين او مسنة وفي ما زاد بحسابه الى
 ستين ففيها تبعان وفي سبعين مسنة وتبيع وفي ثمانين مسنتان فالقروض تباع
 بكل عشر من تباع الى مسنة والجاموس كالقرفصل في الغنم في اربعين شاة
 شاة وفي مائة واحد وعشرين شاتان وفي مائتين واحدة ثلاث وفي اربع مائة

١ قوله والبخت كالعرب لان اسم الابل يتناولها فيدخلان تحت النصوص الواردة مزودة والبخت اي الذي تولد من
 العربي والبعج المنسوب اليه بنت نصر لانه اول من جمع بين العربي والبعج وهو اسم مركب معناها ابن الغنم لانه وجد عنده ولم يعرف له ابل فنسب اليه والبخت الابن من عرب بونخت والعرب جمع عربي
 للسان ويقال لانا من عرب ففرقوا بينهما في الجمع والعرب هم الذين استوطنوا المدن والقرى العربية والاعراب اهل البدو واختلفوا في نسبتهم والاصح انهم نسبوها الى عربيه بالفتحات وهي من تسمية
 لان اباهم اسميل عليه السلام نشأ بها **٢** فتح قوله فصل في البقر وفي بعض النسخ باب صدقة البقر وهي التي اختارها الشارعان ملاسكين والطائي وقدم البقر على الغنم لقربها من
 الابل من حيث القيمة وهو من البقر بالسكون بمعنى الشق سمي به لانه يشق الارض كالثور لانه يثير الارض والبقر جنس واحد بقرة ذكر كان او انثى كالتمرة فالتمة فالء للوحدة لالتانث **٣** فتح
٣ قوله في ثلاثين بقرا اي نصاب البقر ثلاثون ليس في اقل من ذلك صدقة وفي الثلاثين تباع ذوسنة واحدة سمي به لانه تباع امر الى هذا الوقت وهذا اذا
 كان البقر سائمة ولم تكن للتجارة اما اذا كانت للتجارة فلا يغير الحد وفيها وانما يغير ان تبلغ قيمتها ما تسمى درهم من فضة او عشرين مثقالا من ذهب وكذلك الابل والغنم اذا كانت للتجارة ولا يغيره دليل قيمتها
 ويشترط حولان الحول ايضا ذكوة السوائم ذكوة التجارة مختلفان قدرا وسببا فلا يبيح حول احد على الآخر فلو اشترى للتجارة ثم جعلها سائمة اعتبر اول الحول من وقت الجعل للسوم وفي العواف
 اي الزوال افضلها تباع او وسطها ان كان يعني ان لم يوجد في ثلاثين بقر او ما يساويه وجب افضلها وان وجد فيجب هو **٤** فتح وغيره قوله من وفي الجفاف بقدرها بان ينظر
 الى قيمة تباع وسط والى قيمة من وسط فان كانت قيمة التباع الوسط اربعين وقيمة المسنة الوسط خمسين تجب سنة تساوي افضلها وربع الذي يليها في الفضل حتى لو كانت قيمة افضلها ثلاثين
 والذي يليها في الفضل مشربين يبيع مسنة تساوي خمسة وثلاثين هذا اذا كانت كلها بما **٥** مسكين قوله في البقر في البقر في حيا يبيع ان يكون للزوائد ويكفل ان يكون للاربعين وفي هذه المسئلة عن ابي حنيفة ثلثة روايات
 الاول فيما زاد يبيع الى ستين ففي الواحد ربع عشر سنة وفي اثنين واربعين نصف عشر سنة وفي ثلثة واربعين ثلثة ارباع عشر سنة وهكذا هو المذكور في المتن وهو ظاهر الرواية عن الامام لان
 العفو ثبت نصا بخلاف القياس ولا نص هنا وهذه رواية الاصل والثانية روى الحسن عن ابي حنيفة انه لا شيء في الزيادة حتى تبلغ خمسين ففيها سنة وربع سنة او ثلث تباع والثالثة
 ان لا شيء في الزيادة حتى تبلغ ستين روى اسد بن عمرو عنه وهو قولها لقوله عليه السلام للمعاذ ثمين قدم من اليمن لاناخذ من الاوقاص شيئا وشره ما بين اربعين الى ستين وفي المييط رواية اسد عدل
 الاقوال وقال سعيد بن وهب بن واخذ ذكر الاسيحي الى ان الفتوى على قولها لكن قال الزبيعي حديث معاذ بن جعفر ثابت لانه لم يجمع بغيره عليه السلام بعد ما بعته الى اليمن في الصحيح واختار المصنف الرواية الاولى
 ووجه ان اخلاء المال عن الزكوة لا يجوز بالاي لان قوله وفي اموالهم حق معلوم للسائل والمحروم ظاهره يتناول كل مال فلا يجوز اخلاؤه عن الواجب **٦** فتح قوله فالقروض تباع ان
 عدد البقر يقسم على ثلاثين فان استقام فالخارج عدد الواجب من التبعات فان فضل من العشرة عشرة ينقص من الخارج واحد ولو من ذوسنة مكانه مثلا كان العدد مائة وثلاثين فنقصنا على
 ثلاثين خرج اربعين وبقى عشرة فنقصنا من الاربعة واحدا واخذنا مكانه سنة فالواجب فيه ثلثة تبعة وسنة او يقسم العدد على اربعين او لانا فان استقام فالخارج عدد الواجب من السنوات وان
 بقي عشرون ينقص من الخارج واحد ويزاد تبعا ان مكانه كما اذا كان العدد مائة واربعين ويقسم على الاربعين فالخارج ثلثة وبقى عشرون فنقصنا من الخارج واحدا ولقد ناهى مكانه تبعا في
 مسنتان وتبعان ولو بقي عشرون وربع ينقص من التبعات والسنوات بحيث يتم العدد بلا كسور وان كان عدد يستقيم على ثلاثين واربعين معا فالواجب فيه تبعات وسنوات بقدر الخارج مثلا العدد
 مائة وعشرون ولو قسم على ثلاثين يخرج اربعة وهو مقدار التبعات ولو قسم على اربعين يخرج ثلثة وهو عدد السنوات **٧** محمى قوله والجاموس كالقرفصل في الغنم لان يبيعون في الجاموس
 غير البقر وليس كذلك فلو قال المصنف والجاموس نوع من البقر كان اولي واجاب في البحر بان القار في العرف كات لعمرة التشبيه ولهذا لا يثبت اذا حلف لا ياكل لحم بقرة فاكل لحم جاموس
 لان ادبام الناس لا تنصرف اليه في ديارنا لقلته والمعنى ان حكم الجاموس كالقرفصل في الغنم ويجوز الزكوة ويكفل به نصاب البقر ولو غدا الزكوة من اغلبها عند الاستواء لو غدا على الادنى وادنى الاعلى **٨** فتح
٨ قوله فصل في الغنم هو يشمل المعز والعتان سميت بذلك لانه ليس له آلة للدفع فكانت غنمة لكل طالب وهي اسم جنس مؤنثة لا واحد لها من لفظها وقول العامة غنمة وتخصيصها لايها
 بالعتان خطأ **٩** فتح قوله في مائة واحد وعشرين تبعا على ان الشاة تجب في المائة والعشرين حتى اراد الساعي تفريقها وان ياخذ على كل اربعين منها شاة لم يكن له ذلك لانه باتمام
 الملك صار لكل نصابا وتالوا فانيطيين في السائمة واموال التجارة يبيع نصيب كل منها على حدة سواء كانت شركتها عانا او مفادنة او شركة ملك بالارث لو غدا احد عماد اختلف وقال الامام ومحمد
 يشترط اتمام الملك والبول يوسف لا يشترط **١٠** فتح قوله حتى اذا زادت الخمس على المائتين كان فيها شاة واربعة حقائق ولو زادت عشرة عليها كان فيها شاتان واربعة حقائق الى آخر ما ذكره مسكين
١١ جمع عربي ليهانم اي البخت كالعرب في الزكوة والربوا والاصح **١٢** فتح

١٢ الذكر والانشى سواء وكذا في الغنم فلذا كان محيرا هذا اذا لم يكن للتجارة فان كانت لما يبيح ان تبلغ قيمتها نصابا ولا شيء في اقل من ثلاثين وكونها سائمة وحولان الحول شرط **١٣** ط ومسكين وغيره -
١٤ اي الاربعين ففي الواحد ربع عشر سنة وفي الاثنين نصف عشر سنة وفي الثلثة ثلثة ارباع عشر سنة **١٥** مثلا في مائة وعشرة مائة وتبيع وفي مائة وعشرين اربعة تبعة او ثلاث
 سنوات وقس على هذا **١٦** للعرب كالمسكين واليهية ووحشي بقرو غنم وغيرها لا يبيع في النصاب **١٧** فتح **١٨** اي تجب شاة واحدة فالشاة الاولى نسب على
 التمييز والثانية رفع على انه فاعل فعل ممزوف اي تجب **١٩** ط

اربع ثم في كل مائة شاة والمعز كالضان ويؤخذ الثمن في زكوتها لا الجذع ولا شئ
في الخيل والبيغال والحمير والمحلان والفصلان والعجايل والعوامل والعلوفة و
العفو والهالك بعد الوجوب ولو وجب بسن ولم يوجد دفع اعلى منها واخذ الفضل

١ قوله والمعز كالضان وكذا المتولد من النطية والنعجة وقوله كالضان اي في تكميل النصاب لان النض ورد باسم الشاة والغنم وهو شامل لما كانا جنسا واحدا فتكمل نصاب احدهما بالآخر وليس المعز كالضان في اداء الواجب فان من كان له اربعين من الضان والمعز والغنبة للضان لا يجوز له ان يودي المعز الا بطريق القيمة اما اذا استويا في يودي من ايها شاء وفي المتولد من النطية والنعجة العبرة للام عندنا وعند الشافعي العبرة للاب كما في النسب فان شرف الام غير معتبر في النسب وهو الصحيح وثمرة الخلاف بيننا وبينه نظره في جواز الاضحية بالمتولد عندنا خلافا له وكذا نظره في وجوب الزكوة وتكميل النصاب فخرج مستخلص **٢** قوله لا يذبح اي لا يذبح الجذع مطلقا سواء كان زكوة الضان او المعز والذبح من الضان ما في عليه الاضحية ومن البقر ما تم له سنة ومن الابل ما تم للاربع سنين ونقلوا عن الازهرى ان الذبح من الجذع من المعز ما تم له سنة والضان ما لم يذبح يودي عن ابى حنيفة وهو قولنا انه لو ذبح الجذع لقوله عليه الصلوة والسلام انما حقنا الجذع والشاة ولا يذبح اي به الاضحية فكذا الزكوة مع ان باب الاضحية اصح من باب الزكوة اذ ترى ان البيع والتبعية لا يجوز احدهما في الاضحية ويجوز في الزكوة ووجه ظاهر الرواية حديث علي بن مرقون فادم فورا لا يذبح في الزكوة الا الشئ فصاعدا وان الواجب هو الوسط والذبح من الضان او الجذع مطلقا سواء كانت ذكورا واناثا في السوائم مخلوطة اولاد والمراد بالخيال السائمة اذ الباب معقود لها وهو مشتق من الخيال وهو اسم جمع للعراب والبراذير لا واحد له كغنم والابل وعدم الزكوة فيه قولنا وهو المختار للفقوى لقوله عليه السلام ليس على المسلم في فرسه وغلامه صدقة متفق عليه وقوله عليه السلام عفوت لكم عن صدقة الجبهة والكسفة والنخعة والجبهة الخيل والكسفة الخيل والنخعة البقر والعوامل وبه اخذ المصنف وعند ابى حنيفة اذا كانت الخيل سائمة واختلط ذكورها واناثها فصاحبها بالخيار ان شاء اعطى من كل ما تبقى درهم خمسة ودرهم وهو قول زفران كانت ذكورا انفرادا او ذكوة فيساوي في رواية عنه انها تجب في الاثلاث لا مكان التناسل بالفعل المستعار بخلاف الذكور وله قوله عليه السلام في كل فرس سائمة دينار وعشرة ودرهم وتاديل ما رويها فرس الغازي وببيد لدرهم ١٢ مسكين **٣** قوله والبيغال والحمير من حيث السوم اجماعا لقوله عليه السلام لم ينزل علي فيها شئ واما من حيث التجارة ففيها الزكوة والبيغال بالكسر جمع بئيل وهو ما يتولد بين الحمار والفرس والحمر بالفتح جمع حمار وهو الجير والحملان بعنم الحمار وقيل بكسر با جمع حمل البعثتين والفصلان بعنم الفاء جمع فصيل ولد الناقة قبل ان يصير ابن مراض اي في السنة الاولى والعجايل جمع عجول بكسر العين وتشديد الجيم وقيل جمع عمل بالكسر وتكلموا في صورة المسئلة فانما مشكلت لان الزكوة لا تجب بدون معنى الحول وبعد الحول لم يتم صفاتها فقتل صورة المسئلة انما كانت لما كانت الاممات فضت ستة اشهر فولدت اولاد ثم ماتت الاممات وبقيت الاولاد قدر النصاب وتم الحول عليها وهي صفات بل تجب الزكوة فيها اولاد فقال ابو يوسف انما لو وجدنا فيها يجب في اللسان كما قال زفران جفتنا بآداب الاموال ولو وجدنا فيها شاة اعزتنا بالفقراء فوجدنا واحدة منها استرانا لا بالمائة بل فان نقصان الوصف كما ان في تخفيف الواجب لاني اسقاطه فكذلك اسقاط السن والصحيح قول ابى حنيفة ان لا شئ فيها لان النض اوجب للزكوة اسنانا مرتبة فلما دخل للقياس في ذلك وهذه الاسنان مفقودة في الصفار وهذا آخر اقوال ابى حنيفة وهو قول محمد وكان يقول اولا يجب فيها ما يجب في الكبار وهو قول زفران مالك ثم رجع وقال يجب فيها واحدة منها وهو قول ابى يوسف والشافعي وروى عن ابى يوسف ان قال دخلت على ابى حنيفة فقلت ما تقول في من ملك اربعين حملا فقال فيها شاة مائة فقلت ربما تاتي قيمة الشاة على اكثرها او جميعا فقال ساعة ثم قال ولكن تؤخذ واحدة منها فقلت ويؤخذ الحول في الزكوة قابل ساعة ثم قال لا اذن لا يجب فيها شئ فعدت من انما جرت حيث اقبل قول من اتاوه بجمه ولم يرضع منها شئ **٤** قوله والعوامل اي المعدت للعمل والحمل والغزواك لوانه سقى الماء عمل عليها لم يعمل وقوله والعلوفة بفتح العين ما يعلف من الغنم وغيرها الواحد والجمع سواء وقال مالك تجب الزكوة فيها للعمومات كقوله تعوذ من اموالهم صدقة الآية ولنا قوله عليه السلام ليس في العوامل صدقة وقال عليه السلام ليس في المشيرة صدقة ولان السبب هو المال النامي ودليل النماء السامة للدر والنسل او الاعداد للبتارة ولم يوجد في العوامل وكثرة المونة في العلوفة فلم يوجد النماء معناه وقوله في العفو اي الغافل عن النصاب وبذا عند الشافعي وقال محمد زفر الزكوة في النصاب والعفو جميعا وقره الخلفان نظيرين كان لثانين من الغنم فلك الغنم تجب فيها شاة عندنا وعند زفر تجب نصف شاة لان الزكوة انما وجبت شكر النعمة المال والكل في هذا المعنى سواء بل معنى التمول في العفو انه قول عليه السلام في خمس من الابل شاة ولا شئ في الزيادة حتى تكون عشرة وهذا نص على عدم الوجوب في الزيادة **٥** فتح **٦** قوله والهالك بعد الوجوب بالجر عطف على ما قبله اي لا شئ في الهالك بعد وجوب الزكوة وقيده لان قبل الوجوب لا شئ في الهالك اتفاقا وكذلك في هلاك البعض يسقط بقدره وقال الشافعي لا يسقط اذا هلك بعد التمكن من الاداء معناه اذا هلكت الاموال الباطنة بعد الوجوب وبعد التمكن من الاداء لا تسقط الزكوة لانها حق مال فلا تسقط بهلاك المال كصدقة العطر لان الطلب بالاداء متوهم عليه في المال فيكون بانا غير مطرا بخلاف الاموال الظاهرة وهي السائمة لان الاخذ فيها الى الامام فلا يكون تفرطا ما لم يطلب حتى لو طلب ومنه ضمن والاصل عندنا ان الواجب متى كان بصفة اليسر ودوام القدرة شرط لدوام الواجب لان الحق متى وجب بصفة لا يتبع الا بتلك الصفة واما الواجب بقدرة الممكنة كصدقة العطر فلا تشترط دوام القدرة لدوام الواجب فلذا لا تجب الزكوة اذا هلك النصاب فوجب صدقة القطر **١٢** فتح

٧ بعد ما بلغت اربع مائة تجب في كل مائة شاة الى غير نهاية بهذا اشتركت رسول الله صلعم وكتب ابى بكر رضى الله عنه وعليه انعقد الاجماع **١٣** وطوع **١٤** باسكان العين وفتحها جمع ما عز كتحجر جمع تاجر اسم لا شئ اي الشاة من ذوات الشعر ويقال للذكريات فتح **١٥** جمع ضامن كركب جمع راكب من ذوات الصوف والضان اسم الذكر والنعجة لانشي اي كالضان في تكميل النصاب لاني اداء الواجب **١٢** وفتح

أودونها ورده الفضل أودفع القيمة ويؤخذ الوسط ويضم مستفاد من جنس نصاب ^{دفع ١٣}

اليه ولو أخذ الخراج والعشر والزكوة بغاة لم يؤخذ أخرى ولو عمل ذون نصاب لسنين ^{دفع ١٤}

أول نصاب صم باب زكوة المال يجب في مائتي درهم وعشرين دينارا ربع العشر ^{دفع ١٥}

١٤ قوله أودفع القيمة أي في الزكوة والعشر والكفارات وصدقة القطر والنذر بخلاف النضاي والمدايا والعنق وتعتبر القيمة يوم الوجوب عنده وعندهما يوم الاداء وفي السواك تعتبر يوم الاداء اجماعا وقال الشافعي لا يجوز اداء غير النصوص في هذه الاشياء كلها لقوله عليه السلام في أربعين شاة شاة وفي ست وثلاثين من الابل بنت لبون إلى غير ذلك من النصوص فلا يجوز ابطال النص بالتعليل ولا بناقريه متعلق بمحل فلاتنادى بغيره كالمدايا والنضاي ولان المقصود سد غلة الفقراء في الزكوة والعشر وغيرهما وذلك تفصيل باي مال كان والتقييد بالشاة ونحوها لبيان القدر لا للتعيين بخلاف المدايا والنضاي لان القرية فيما بالا راقه وهي غير معقولة ولا يتقوم وهذا معقول فيتقوم كذلك الاتاق فان معنى القرية فيه اكلان الملك ونفي الرق وهو لا يتقوم ايضا واشترط عدم وجود السن بجواز دفع الاعلى والادنى ودفع القيمة وقح اتفاقا حتى لو دفع احد هذه الاشياء مع وجود السن الواجب بما زعدهنا خلافا للشافعي والخياري في ذلك رب المال ويجبر الساعي على القبول الا اذا دفع على منها وطلب الفضل لانه شراء للزيادة ولا اجبار فيه على الساعي ١٢ عني وفتح **١٥** قوله ويؤخذ الوسط لقوله عليه السلام اياكم وكرائم اموالهم رواه الجماعة وقوله عليه السلام لا تأخذ من خزائن اموال الناس اى كرائمها وخذ من حواشي اموالهم اى من اوساطها والاصل انه لا يأخذ الساعي خيرا للمال ولا رذلة نظرا لجناب الفقير ورب المال اذا ائتمن عن اداء الزكوة فلا يأخذها كرها لانها زكوة فلاتنادى بدون اختياره لكن يجبر بالجنس ليوذى بنفسه وعند الشافعي ياخذها كرها تتمت مات من عليه الزكوة لا تؤخذ من تركته الا ان يوصى فيمنذ تعتبر من الثلث عندنا وعند الشافعي تؤخذ من تركته ١٢ عني وفتح **١٦** قوله ويضم مستفاد اى من كان له نصاب فاستفاد في اثناء الحول ما هو من جنس ضم اليه مطلقا سواء كان دالا او رجوا ان استفيد بسبب غير مقصود كالارث والبيعة وان لم يكن من جنس لا يضم اتفاقا وقال الشافعي ان كان المستفاد ولدا يضم الى ما عنده من جنسه قولنا واحد وان كان رجلا فله قولان في ضم الى النصاب وان وجد ذمها او فضة من المعدن وادى خمسة وعنده نصاب من جنسه فله قولان وما حصل مسئلة المتن ان استفاد في اثناء الحول من جنس النصاب يضم اليه ولا ينفرد له قول آخر بل يترك لكل بحول النصاب السابق وقال الشافعي لا يترك استفاد بحول النصاب بل بحول آخر وعند مالك واهل البيت يضم في غير المواشي ولقوله عليه السلام ان من السنة شرا تؤدون فيه زكوة اموالكم فاحدث بعد ذلك فلا زكوة فيه حتى يجي راس الشهر رواه الترمذي وهذا يقتضى ان يجب زكوة في الحادث عند جى راس السنة واما الاول والارباح فتضم بالاجماع الا في قول للشافعي في الارباح ١٢ عني وسكينة **١٧** قوله لم يؤخذ أخرى لان الامام لم يحكم بالجارية بالحماية بخلاف ما اذا برهن هو وعشروه حيث يؤخذ منها ثانيا اذ امر على اهل العدل لان التفسير من جهة حيث مر عليهم لامن الامام والذى فيه كالمسلم ثم اذ لم يؤخذ منهم ثانيا يفتون بان يعيد بها فيما بينهم وبين الله تعالى وقيل في الخراج لا وقيل اذا نوى بالدفع الصدقة عليهم اجاز لا يتم لوجوبها عليهم من التبعات يكونون فقراء وعمل هذا يؤخذ من الرجل في جبايات الظلمة والمصادرات اذا نوى بالدفع التصديق عليهم جاز تتمتع اسلم الحربى في دار الحرب واقام فيها سنين ثم خرج اليها لا يأخذ الامام منه الزكوة لعدم الحماية ونفعية بادائها ان كان عالما بوجوبها والافلان الخطاب لم يبلغه وهو شرط الوجوب ذكى المال الحلال بالمال الحرام اختلف في الاجازة لوى الزكوة في ما يدفع ال سبيان اقراره او لمن يمدى اليه الباكورة او من يبشره بقدوم صديقه او المعلم في المكتب اذا لم يستأجره يجوز ١٢ فتح **١٨** قوله ولو عمل ذون نصاب اى من كان له نصاب تام لو قدم زكوة لسنتين او زكوة نصيب جاز التعليل لان النصاب الاول هو الاصل والرائد تبع له وقيد بقوله ذون نصاب لانه لو لم يملك نصابا اصلا او ملك اقل من النصاب لا يجوز له تقديمها للحول ولا النصب لوقوع الاداء قبل وجوده بسبب الوجوب فصار كالصلوة قبل الوقت فانما الاتبع فضا قبل الوقت كذلك خلافا للمالك في التعليل وللشافعي في السنين ١٢ فتح وغيره **١٩** قوله باب زكوة المال المال اسم لما يتناول ويخر والام فيه للمعمود في قوله عليه السلام يا توابع عشر اموالكم فخرجت السواك لان زكوتها غير مقدرة به وقد مر على خمس الكاز والعشر لانها كالمستفاد وقدم التقدير على العروض لانها اسلمان لسائر الاموال في معرفة القيمة وقدم الفضة على الذهب اقدمه رسول الله صلى الله عليه وسلم ١٢ فتح **٢٠** قوله مائتي درهم لما اخرج النبي ان ليس في مائة درهم خمس اواق صدقة والاوقية كانت في ايامهم العيين درهمان خمس اواق يساوى مائتي درهم وقوله عليه السلام ليس في اقل من عشرين دينارا صدقة وهو نصاب الذهب وقوله ربع العشر لقوله عليه السلام في الرقة ربع العشر وفي عشرين دينارا نصف دينار ١٢ عني

٢١ الى الساعي فان وجبت بنت لبون دفع بنت مخاض واعلى فضل قيمة بنت لبون اليه ١٢ مسكينة **٢٢** اى قيمة واجب عليه وقال الشافعي لا يجوز اداء غير المنصوص وهذه الاحكام في البقر والابل سواء ١٢ مسكينة **٢٣** اى الى النصاب الذى استفيد منه في اثناء الحول ولو بهينة وارث ١٢ طوع **٢٤** جمع باع وهم الذين خرجوا عن طاعة الامام وتخلوا على بلدة ١٢ ع **٢٥** اى مرة اخرى مطلقا سواء لوى التصديق او لم يؤد وقيل اذا نوى بالدفع التصديق عليهم سقط عنه الا الا ١٢ مسكينة **٢٦** اى في بيان احكامها وازاد المال غير السواك لان حكما ذكر فيها معنى ١٢ ع **٢٧** اى الجزء الواحد من اربعين نفى مائتي درهم نفى عشرين دينارا نصف دينار ١٢ ع

ولو تبركاً أو حلياً أو انية ثم في كل خمس بحسابه والمعتبر وزنها أداءً ووجوباً وفي

الدرهم وزن سبعة وهو ان يكون العشرة منها وزن سبعة مثاقيل وغالب

الورق ورق لا عكسه وفي عروض تجارة بلغت نصاب ورق اذهب ونقصان

النصاب في الحول لا يضرب ان كمل في طرفيه وتضم قيمة العروض الى الثمنين والذهب

له قوله ولو تبركاً أو حلياً أو انية ثم في كل خمس بحسابه والمعتبر وزنها أداءً ووجوباً وفي الدرهم وزن سبعة وهو ان يكون العشرة منها وزن سبعة مثاقيل وغالب الورق ورق لا عكسه وفي عروض تجارة بلغت نصاب ورق اذهب ونقصان النصاب في الحول لا يضرب ان كمل في طرفيه وتضم قيمة العروض الى الثمنين والذهب

او الغنم ١٢ وع اي بحساب كل النصاب يعني ان زاد على النصاب وبلغ الزائد خمس النصاب وبلغ الدرهم درهمين فبذلك النصاب والذهب خمسة وهو اربعة دنائير ويجب في هذا الجنس قيراطان ولا يجب في ما دون ١٢ مسكين وغيره اي اذا كانت الغنمة للفضة في الدرهم المعزوب فهي كالدرهم من الغنمة اي الغنمة اي للناس والصفى لا يكون ورقا في كل العروض ١٢ ط ع اي في اول الحول واخره سواء كان نصاب السواك والذهب او الغنمة او مال التجارة ١٢ مسكين ع اي الذهب والفضة فلو لم تكن العروض للتجارة وعنده مال لا يبلغ نصابها لا يبرهن العروض لتكثير النصاب فلا زكوة عليه ١٢ مسكين

الى الفضة قيمة باب العاشر هو من نصبه الامام لياخذ الصدقات من التجار
 اي في بيان احكامه ١٣ اي العاشر ١٢ اي الزكوات الواجبة ١٢
فمن قال لمريم الحول وعلى دين او ادبت انا الى عاشر اخر وحلف صدق الا في
 من التجار الذين يردون عليه ١٢ اي على المال الذي في يده ١٢ اي لو قال ادبت زكوتي الى عاشر آخر ١٢ وفي تلك السنة ما شرخر نعمق والام يصدق الا في البيت بلا اخراج براءة في
السوائع في دفعه بنفسه وفيما صدق المسلم صدق الذي لا الحربي الا في امر ولده
 لا يصدق في صورة واحدة ١٢ اي في المواضع التي ١٢ في ١٢
واخذ من ربيع العشر ومن الذي صنعه ومن الحربي العشر بشرط نصاب واخذهم معنا
 اي العاشر ١٢ اي من المسلمين ١٢ اي اخذ منه ١٢ وهو نصف العشر ١٢ اي اخذ ١٢ كما لا بد لك امر بشرط ساعة ١٢ اي بشرط ١٢
ولم يثن في حول بلا عود وعشر الخمر لا الخنزير وما في بيته والبضاعة ومال المصارف
 اي لم ياخذها العاشر العشر من الحربي ثانيا ١٢ اي دار الحرب فلو عادتم خرج عشر ثانيا ١٢ اي لا يشتر الخنزير ولو مع الخمر ١٢ اي لا يشتر الخنزير ولو مع الخمر ١٢ وهو الذي يرد منه شخص الى ائمة العشر

١ قوله باب العاشر المحق بالزكاة لان بعض ما ياخذ زكوة وليس متمصا فلنذا اخره وقته على الركاز لما في من معنى العباد ما خوذ من عشرت القوم اعشرهم عشر بالضم فيما اذا اخذت عشر اموالهم والمراد بالعشر ما ياخذ العاشر عشر كان او لجر او نصفه فانه صادر علم جنس عليه علم الجنس ما وضع بازاء الهاية بقيد حضورها في الدين ١٢ فتح **٢** قوله ياخذ الصدقات في تغليب لما يوذ من المسلمين لكونه عمادة على ما يوذ من غيرهم اي ياخذ الزكوات ويحجى التجار وهذا فائدة نصير ومن ثم شرطه ان يكون حرا مسلما غير باشي لانه لا حماة لعبد ولا كافرا ولا باشي فلان الماخوذ فيه شبهة الزكوة وان يكون قادرا على الحماية ومنها ظهور المال وحضور المالك وان لا يكون موليا باشي وبه شرط العاشر وهل تشترط هذه الشروط كلها في الساعي الذي يسقى في القبائل لياخذ صدقة المواشي والمصدق على وزن اسم فاعل من التفعيل اسم جنس للعاشر والساعي والمصدق بتشديد الصاد والدال هو رب المال وما ورد من ذم العاشر محمول على من يظلم كما في زماننا وكما ان ياخذ العاشر صدقات الاموال الظاهرة ياخذ صدقات الاموال الباطنة التي تكون مع التجار لاننا نصير ظاهرة بالمزج الى الغيا في احتياجا حينئذ الى الحماية والاخذ بحمل على الحماية ١٢ فتح **٣** قوله فمن قال الم اعلم ان شرط ولاية الاخذ وجوب الزكوة فكل ما وجوده مستقط فالحكم كذلك اذا ادعاه فلو قال لم يتم الحول انكر الوجوب وكذا لو قال لم النوا التجارة او قال ليس هذا المال لي بل هو ولية او بضاعة او مغانية او انا ابيح فيه او على دين العباد او قال ليس في هذا المال صدقة وان لم يبين السبب والطلاق الدين يعم غير المحيط وقوله الى عاشر اخر لانه ادعى وضع الامانة موضعها ١٢ فتح **٤** قوله صدق متعلق بالبيع وهو في موضع الحال اعطى على قال هذا اذا خرج البراءة وهي خط البراءة وان لم يخرجها لا يصدق وفي الباطع الصغير لا يشترط اخراجها وهو الصحيح وعن ابى يوسف انه لا يشترط التعليل للتصديق وهو القياس ١٢ فتح **٥** قوله في دفعه بنفسه وقال الشافعي يصدق لانه اوصل الحق الى مستحقه ولنا ان اخذ الحق للمسلمين في الاموال الظاهرة فلا يمكن ابطاله كالجزية والدين للصغير اذا دفع اليه المديون فان للولي ان ياخذ ثانيا ١٢ مستخلص **٦** قوله صدق الذي لان ما يوذ منهم ضعف ما يوذ من المسلمين فيراعي فيه شرائط تحقيقا للتضعيف اذا اقال ادبتنا الى فقرار اهل الذمة في العرفان لا يصدق لان الماخوذ جزية وليسوا بمصارف لما لو صرفنا الى مصالح المسلمين فليس له ولاية ذلك ١٢ فتح **٧** قوله بشرط نصاب واخذهم منا بهذا الكلام من قبيل اللغف والنشر المرتب فقوله بشرط نصاب متعلق بقوله واخذ منا ومن الذي من متعلق بقوله ومن الحربي اي ناخذ منه العشر بشرط اذ هم العشرنا حتى لو مر حربي بنسبين ودرها او ما حتى درهم لم يوذ منهم شي الا ان ياخذوا منا من شملنا وفي كتاب الزكوة لا يوذ من القبيل وان اخذوا منا من مثل وان مرتضاب ولم يعلم كم ياخذون منا يوذ منه العشر لقول عمر فان اعياكم فالعشر وان علم انهم ياخذون من اذ من عشرين نصف عشر ناخذ بقدره وان لم ياخذوا لنا ناخذ منهم لانا نحن بالمكاد وان كانوا ياخذون الكل لا ناخذ الكل بل نبقى معه ما يوصل الى الماسن ١٢ مسكين وغيره **٨** قوله بلا عود حتى لو مر حربي على عاشر فخره ثم مر مرة اخرى لم يعثره حتى يحول الحول وان عشره فخرج الى دار الحرب ثم خرج من يومه ذلك عشر ثانيا لانه بالرجوع ينسب الامان وله الامان ما دام في دارنا وبالرجوع الى دار الحرب يتجدد الامان بامان جديد ١٢ ع **٩** قوله لا الخنزير وعند الشافعي لا يعثر بها جميعا وقال زفر يعثر بها جميعا وقال ابو يوسف ان مر بها جميعا عشر وان مر بها على الافراد عشر الخنزير لا الخنزير وللطريقين ان عمر قال لعامل في خمرة اهل الذمة ولو هم بيعها وخذوا العشر من اثمانها وانما تعرفت قيمة الخمر بقول فاسقين تا باوذ مسين اسما ويقال يعرف ذلك بالرجوع الى اهل الذمة ١٢ ع **١٠** قوله وما في بيته الى كسب الماذون في محل النسب عطف على قوله لا الخنزير والبضاعة وما بعدها عطف على ما في بيته لم يدخل تحت حمايته ولا يشتر البضاعة وهي ما يكون للرج فيها للمالك وحده بان يكون العامل متبرعا بعلمه ولا يشتر ايضا لمر بها بال المضاربة اي راس مالها وكان البوحيفة يقول اولها بعثرة لقوة حق المضاربة حتى لا يملك رب المال نية عن التعرف فيه بعد ما صار عرضا فينزل بمنزلة المالك ثم رجح قال لا يعثره وهو قولنا لان المضارب ليس بمالك ولا نائب في راس المال الا اذا ربح وبلغ نصيبه نصابا فانه يعثر نصيبه ولو مر بعد ما ذون له لا يعثره ولو لم يكن عليه دين لان الملك فيما في يده للمولى ومناط عدم الاخذ من المضارب كونه ليس مالكا ولا تابعا عنه وهذا موجود في الماذون ومجرد دخوله تحت الحماية لا يوجب الاخذ الا مع شروطه ١٢ مستخلص وفتح **١١** على الطريق فخرج الساعي فانه الذي يسقى في القبائل لياخذ صدقات المواشي من اماكنها ١٢ طالع المارين باموالهم الظاهرة والباطنة عليه **١٢** يحسب من اللصوص وقطاع الطريق ويشترط ان يكون العاشر حرا مسلما ١٢ طوع **١٣** اي لا يصدق في هذه الدعوى وان حلف بل تؤخذ منه ثانيا ويصدق في باقى الصور ١٢ طوع **١٤** لانه في دارنا كالمسلم في العاقلات واحكامها الا انه لا يصدق في الجزية اذا قال انا ادبتنا ١٢ ع **١٥** بان كانت معجارية فقال هذه ام ولدي فانه يصدق لان اقراره ينسب من في يده منه صحيح وكونه حريا لا ينافي الاستيلاء ١٢ طوع **١٦** اي بشرط بلوغ مالها فانها يوذ من القبيل وان اخذوا منا من مثل ١٢ طوع **١٧** فلوم ياخذ وامالا ناخذ شيئا منه وان اخذوا الكل لا ناخذ الكل بل نبقى معه ما يبلغه الى مائة ١٢ طوع **١٨** اي يوذ من الذي نصف عشر قيمته الخمر اذا مر بها العاشر ومن الحربي عشر القيمة ١٢ ع **١٩** وط **٢٠** اي ولا يعثر ايضا ما في بيت المار من المال ولو كان نصابا لم يدخل تحت الحماية ١٢ ع **٢١** اي ولا يعثر بينا للبضاعة وهي المال الذي يدفعه الشخص الى آخر ليكتسب منه وليس عليه شي لانه ليس بمالك ولا نائب عنه في اوار الزكوة ١٢ ع

وكسب الباذون وثنيان عشر الخوارج باب الركا ز خمس معدن نقد وموحد يد

في ارض خراج او عشر لا في دارة وارضة وكنز وباقيه للمختط له وزيق لاركا ز دار حرب

وقير وزج ولو لو وعنبر يات العشر يجب في غسل ارض العشر ومسقى سباء و

سبي بلا شرط نصاب وبقاء الا الحطب والقصب والحشيش ونصفه في مسقى غرب

مرتا جربا شر الخوارج وعشر وامنه ثم على ما شره اهل العدل عشر ثانيا ليقال هذا ما قضى لما ذكره قبل في باب صدقة السوايم وهو اذا اخذ العشر ثمانية لا يؤخذ اخرى لان التقصير سنا من حيث مر عليهم فكان جانيا فلما يبطل به حق التقصير بخلاف ما اذا غلب الخوارج على بلد واخذوا زكوة سوايم فانها لا تقصير منهم وانما التقصير للمالكين **٤** قوله باب الركا ز خمس المعدن في الباب ان يذكر في السير لان الماخوذ منه ليس زكوة وانما يعرف معرف الغنيمه وانما الحقوه بالزكوة تكون من الوظائف المالية فاشبه الزكوة وقدمه على العشر لان العشر مؤنة فيما معنى القرية والركا ز قرية محضة وهو اكسر من الركا ز بمعنى الاتبات اعم من ان يكون الركا زه التالى او المخلوق فكان حقيقة في المعدن واكثر مشتركا معنويا وليس خاصا بالدينين **١٢** فتح **٣** قوله خمس بعينه الجهورل مفضا اي اخذ الخمس من معدن نقد نقول نعمت القوم انفسهم من باب نفراد اخذت منهم خمس اموالهم وشئ خمس بالتشديد له خمسة اركان كما في الصحاح ومن يعلم ان التشديد غير سديد الا معنى كونه يجعل خمسة اخماس فقط ودوجب الخمس في المعدن لقوله عليه السلام وفي الركا ز الخمس واطلق على المعدن لان كان في ايدي الكفرة وجوته ايدينا غلبة فكان غنيمه وفي الغنيمه الخمس **١٣** فتح **٤** قوله ونحوه جديا مرتز من المانعات كالقار والنفط والملح اعلم ان ما يوجد تحت الارض نومان معدن وكنز ولا تفصيل في الكنز بل يجب فيه الخمس سواء كان من جنس الارض ام لم يكن بعد ان كان مالا متوقفا لا ندين الكفار والمعدن ثلثه انواع نوع يذوب بالنار ويصنع كالذهب والفضة وغيرهما ونوع لا يذوب ولا يصنع كالنحل وسائر الاجار ونوع يكون مانعا كالقير والنفط والوجوب يختص بالنوع الاول دون الاخيرين وقوله في ارض خراج وعشر اي لو وجد شئ منها في ارض الخراج او العشر ففيه الخمس واكثر من ذلك في دار الحرب فان ارضنا ليست ارض خراج ولا عشر وقال مالك والشافعي لا يخمس الركا ز لان ما جاح سبقت يده اليه كالحطب ونحوه الا اذا كان المستخرج ذهبيا او فضة وبلغ نصابا يجب فيه الزكوة ولا يشترط فيه الحول لان التقية فاشبه الزرع ولنا ما روينا في الركا ز الخمس ليست المالك واربعه اخماسه الواجب ولو وجد في ارض مملوكة لغيره فاربعة اخماس المالك الرتبة وخمسه ليست المالك سواء كان الواجد عاوا عبد اسلم او ذميا بالغنا او ميبيا ذكر او انثى **١٤** مسكين وفتح **٥** قوله في داره اي لا يؤخذ الخمس من معدن نقد ونحوه جديا يوجد في داره والمناوت كالدار لان المعدن من تواج الارض بدليل دخول في البيع بغير نص خلافا لما وقوله للنفه ارضه عن ابي حنيفة روايتان في رواية الاصل لا يجب كما في داره لان المعدن من اجزاء الارض وليس في سائر الاجزاء منها خمس فكذا في هذا الجز في رواية جاح العنبر يجب لان الارض لم تملك غاية عن المؤن بدليل وجوب العشر والخراج فيما بخلاف الدرار **١٢** فتح **٦** مسكين قوله وكنز اعلم انه اذا وجد كنز فان كان على حزب اهل الاسلام كالمكتوب عليه كلمة الشهادة فلو لفظه وحكما ان يجب تبريرها ثم التصديق على نفس ان كان في غير اهل الاسلام فلو كان على حزب اهل الجاهلية كالنقوش عليه الصلوات فان وجهه في ارض مباحة غير مملوكة لغيره فاربعة اخماس الواجد وان وجهه في داره فخمسة اخماس **١٣** مسكين **٧** قوله وباقيه للمختط له وهو مختص بالصورة الواحدة وهي ان وجهه في داره فاربعة اخماسه او ارضه لا مطلقا والمختط له هو الذي ملكه الامام بنده اليقظة اول الفتح وانما سمي به لان الامام يحفظ لكل واحد من الخافين ناحية ويقول هذه لك وان لم يعرف المختط له او ورثة صرفت الى اقصى مالك يعرف في الاسلام لقيامه مقام صاحب الخط في هذه الدار وبها اعند ابي حنيفة ومحمد وقال ابو يوسف باقيه لواجد ولو اشتبهه الضرب بان لم يكن فيه شئ من العلامات يجعل جابليا في ظاهره المذهب لانه الاصل وقيل اسلاميا في زماننا لتقدم العدد **١٢** مسكين وفتح **٨** قوله وزيق بالياء وقد تنفر ناسي معرب وزيق الخمس في غير الطرفين خلافا لابي يوسف لان يسطيع بنفسه وهو ما يسطيع من الارض فاشبه القير والنفط ولما ان يسطيع مع غيره فانه يسطيع فليس منه الزيق فاشبه الرصاص والخلاف فينا وجد في معدن اما الموجود في خزائن الكفار ففيه الخمس اتفاقا **٩** كمن سواد كان نقدا او غيره من السلاح والالات واثاث المنزل والفضوص والقباش يجب فيها الخمس لانها كانت ملكا للكفار فوته ايدينا فصار غنيمه **١٢** مسكين **٩** قوله وفيه وزج الخوارج اي لا يخمس في وزج لقوله عليه السلام لا تخمس في الحجر معطوف على قوله ركا ز دار حرب وفيه وزج معرب فيوزه هو جبري يوجد في الجبال وقوله ولو لو اي لا يخمس لو لو هو مطر الربيع يقع في الصدفة فيصير لو لو او الصدفة حيوان يخلق فيه اللؤلؤ والعنبر حشيش تبت في البحر وحشى دابة في البحر وقال ابو يوسف فيهما وفي كل طية يخرج من البحر خمس لانه مما تحويه يد الملوك كالمعدن ولما ان قعر البحر لا يرد عليه قمر احد فانعدمت اليد وهي شرط لوجوب الخمس فحق كل طية يخرج من البحر خمس الذهب والفضة بان كانتا كزافيه لا يجب الخمس عند الطرفين **١٢** مسكين قوله باب العشر ايراد بالشرائط العشرية نصفه وذكره في الزكوة لانه يصرف مصارفا ويجب في ارض الصبي والمجنون وارض الوقت والمأذون والكتاب ايضا ومع عدم الحول حتى لو خرجت الارض مرارا لوجب في كل مرة وتسميته زكوة مجاز وركنه التمليك وسببه ارض النامية بالخارج تحقيقا وشروط الاداء فيه كالزكوة ويسقط بهلاكه وبهلاك بعينه بقدره **١٢** فتح **١٠** قوله ارض العشر لو قال في غسل ارض غير الخراج كان اولي ليعم الغارة والجبل فانه يجب العشر فيه عند الطرفين خلافا لابي يوسف وقال الشافعي ومالك لا يجب لانه متولد من حيوان ولنا ورد الاثر بذلك وعند احمد يجب العشر فيه وان كان من ارض خرابية ثم عند ابي حنيفة يجب سواء كان نصابا او لم يكن وعند ابي يوسف اذا بلغ قيمة خمسة اوسق والوسق ستون صاعا ففيه العشر وعند محمد اذا بلغ خمسة افرق يجب والفرق بفتح تحتين ستة وثلاثون رطلا بالعراق **١٢** مسكين وفتح **١١** قوله وبقاء بذا عند ابي حنيفة فان عنده يجب العشر في كل شئ اخرجته ارض ولا يشترط فيه نصاب ولا ان يكون مما يتبع حولا حتى يجب في الحضرات والبقول وقال لا يجب الا في مال ثمره باقية لقوله عليه السلام ليس في حب ولا ثمر صدقة حتى يبلغ خمسة اوسق وقوله ليس في الحضرات صدقة وبها قالت الثلثة وله عموم قوله تعالى انفقوا من طيبات ما كسبتم وما اخرجنا لكم من الارض وقوله عليه السلام فيما سقطت السماء والغيمة العشر وفيما سقى بالسانية نصف العشر وما روياه فتا ويل الاول زكوة التجارة لانهم كانوا يتبايعون بالادساق والوسق يؤمذار يعون درهما والمديت الثاني ان صح محمول على صدقة ياخذها العاشر **١٢** مسكين **١٢** قوله والحشيش استثناء من قوله يجب العشر لانه لا يقصد بهذه الاشياء استغلال الارض كالسعف والبنين وبنور الطبخ والقنار والصبغ والقطران واللؤلؤ والقصب القصب القارس الذي يتخذ منه الاقلام واما قصب السكر وقصب الزريرة الذي يجعل ذرة ذرة ويطبخ في الدوار ففيه العشر ولو اتخذ ارضه مقصية او محطية او مشيشا يجب العشر **١٢** مسكين **١٣** قوله اي في بيان احكامه وهو اسم لما يكون تحت الارض حلقه او يدفة العباد فالاول يسمى معدنا والثاني كزاع **١٤** مسكين اي خمس ايضا نحو صيد واراد به كل جامد يسطيع بان اركر صاص **١٣** مسكين **١٤** قوله اي لا يخمس ركا ز دار حرب ومعه من تمان فيما فلو في بيتهم برود عليهم **١٢** مسكين **١٥** اي ويجب ايضا في كل شئ سقى بطرسى المطر سواء اجاز من قبيل ذكر الشئ باسم ما يجاوره او ما يعل فيه **١٣** مسكين

أَوْ دَالِيَةٍ وَلَا تُرْفَعُ الْمَوْعُونَ وَصَعْفُهُ فِي أَرْضِ عَشْرِيَةٍ لِتَغْلِيْبِي وَإِنْ أَسْلَمَ وَأَبْتَا عَهَا
أي من الغنم ١٢ ط أي يجب صنف العشر وهو الخمس ١٢ ط أي كانت لتغليبي هو منسوب إلى بني تغلب ١٢ ط أي اشتراها أي الأرض العشرية ١٢ ط

مِنْهُ مُسْلِمٌ أَوْ ذِمِّيٌّ وَخَرَاجٌ إِنْ اشْتَرَى ذِمِّيٌّ أَرْضًا عَشْرِيَةً مِنْ مُسْلِمٍ وَعَشْرَانِ أَخَذَهَا
أي من الغنم ١٢ ط أي من وجب خراج ١٢ ط غير تغليبي ١٢ ط أي ويبيع واحد ١٢ ط أي الأرض الزراعية ١٢ ط

مِنْهُ مُسْلِمٌ بِشَفْعَةٍ أَوْ رَدَّ عَلَى الْبَائِعِ لِلْفَسَادِ وَإِنْ جَعَلَ مُسْلِمٌ دَارَةً بَسْتَانًا فَمَوْنَتُهُ
أي لا جعل حشا ويبيع لا يجعل كان لم يكن ١٢ ط أي دار خضرة وهي التي ملكها الامام اهل الفقه ١٢ ط مسكين

تَدْوُرُ مَعَ مَائِهِ بِخِلَافِ الذِّمِّيِّ وَدَارُهُ حُرُكَيْنِ قَيْرٍ وَنَفِطٍ فِي أَرْضٍ عَشْرٍ وَلَوْ فِي أَرْضٍ
أي الذي ولو قليلا ١٢ ط لا يجب فيها شيء ١٢ ط وهو الثغاري الرقت ١٢ ط وهو النون ومن يكون على وجه الماء ولو جده ١٢ ط أي لو جدها ١٢ ط

خَرَاجٍ يَجِبُ الْخَرَاجُ بِأَبِ الْمَصْرُوفِ هُوَ الْفَقِيرُ وَالْيَسْكِينُ وَهُوَ أَسْوَأُ حَالًا مِنَ الْفَقِيرِ
أي المعرف ١٢ ط

أه قوله لتغليبي منسوب إلى بني تغلب بفتح الفوقية وسكون الغين المعجمة وكسر اللام وهم قوم من نصارى العرب يقرب الروم وبها ياجماع الصحابة لعندها وعند محمد لا يصح العشر لان الوظيفة في الارض هذا فلا يتغير بشرائه من مسلم ١٢ ط أي قوله ان اشترى ذمي ارضا اي وقبضها لان المزاج لا يجب الا بالتمكن من الزراعة وذلك بالقبض وهذا عند الامام لان في العشر معنى العبادة والكفر يتألفها ولا وجه الى تضعيف العشر لانه ضروري ولا ضرورة هنا وهذا اندفع قول محمد بمقار العشر وذلك اني يوسف بتضعيفه لانه يضعفه كما اشترى اسبا الشطية ويصرف الضعيف في مصارف الخراج ١٢ فتح **ه** قوله اورد الخ لانه بالرد والفتح جعل البيع كان لم يكن ولان حق المسلم ينقطع بهذا العقد كونه مستحقا للرد وفيه ايحاء الى ان كل موضع كان الردي فيه فما كان الحكم فيه كذلك كالرد بخيار الشرط والردي مطلقا وخيار العيب ان كان بقضاء ولو بغيره بقيت خراجية لانه اقالته وهي فتح في حق المتعاقدين وبيع جديده في حق غيره فاصار مثله من الذي تشتغل اليه بما فيها من الوظيفة ١٢ فتح وغيره **و** قوله داره بستانا وجعلها مزرعة بجعلها بستانا ولو لم يجعلها بستانا بل بقاها دار الاشياء فيها سواها كان مسلما او ذميا ولو بما نخيل تغل اكراد وقوله تدور مع مائه يعني لو سقى بما المزاج يجب فيه الخراج لان المسلم وان لم يبتدئ في المزاج لكن الوظيفة تدور مع الماء المزاجي لان الارض لا تنمو الا بالماء فباعتبار ان الارض بالماء كان ملك ارضا خراجية وليس هذا ابتداء خراج على المسلم بل وظيفة قد يبتدئ في الماء فلزمه بالسقي منه ١٢ فتح ثم اعلم ان الماء على نوعين عشري وخراجي اما العشري فماء السماء والابار والعيون والبحار التي لا تدخل تحت ولاية احد والمزاجي فماء الانهار التي شقها الامام الكوفة وبه حضرت في ارض خراجية وعين تظهر في ارض خراجية ١٢ مسكين **هـ** قوله وداره حراي لا يجب خراج على الذي في داره لان عمره جعل الساكن عفووا عليه اجماع الصحابة وكذا المقابر والمجوس كالذمي فروع تمكن من الزراعة ولم يزرع وجب الخراج دون العشر وليسقطان هلاك الخراج ولو بارع الزرع قبل ادراك العشر على المشتري ولو بعده فعلى البائع العشر والخراج لا يجتمعان فلا عشر على المالك في المزاجية عندنا ولا الخراج في العشرية بالاتفاق وكذا الزكوة والخراج لا يجتمعان بل الخراج واشتهر ان عشرة لا يجتمع مع عشرة وزيد عليهما من ذلك زكوة الفطرح التجارة والهدم مع المهر والاجرم الضمان والوصية مع الميراث اي مع وجود الورثة سوى الموصى له والقطع مع الضمان والمتعة مع المهر واليتم مع الوضوء بالماء المطلق والحيض مع الحمل والغدي مع الصوم ومهر المثل مع التسمية والقصاص مع الدية والجلد مع الرجم والجلد مع النفي والقصاص مع الكفارة والاجر مع الضيب في التيمينه لو ترك الامام الخراج للمالك جاز عليه الفتوى ولو غنيا ضمن السلطان مثله لبيت المال واجمعوا على ان ترك العشر لا يجوز ١٢ فتح **و** قوله الفقيه الاصل فيه قوله تعالى انما الصدقات للفقراء والمساكين الآية وقد سقط منها المؤلفه قلوبهم وكانوا اصنافا ثلاثة صنف كان عليه السلام يتايعم ويعطيهم ليسلموا وصنف يعطيهم لرفع شرهم وصنف اسلموا في اسلامهم ضعف فيزيدهم بالعطاء تقريرا على الاسلام كل ذلك كان جواردا من الاعلا كلمة الشلان الجهاد تارة باللسان وتارة بالابان ثم في ايام ابى بكر جاء عيينة والقرع يطليان ارضا فكتب لهما بما فيهما عرفة ومزق الكتاب وقال ان الله تعالى اعز الاسلام واعني عكم فان تيمت عليه والافينا وبينكم السيف فانصرنا لابي بكر وقال انت الخليفة ام هو فقال هو ان شاء ولم ينكر عليه ما فعل فاتفقوا اجماع على عدم الدفع اليهم ١٢ فتح **ز** قوله وهو اسوأ حال من المسكين وعند الشافعي الفقير اسوأ حال من المسكين لقوله تعالى اما السفينة فكانت لمساكين يعملون في البحر ولنا قوله تعالى او مسكينا اذا متر به معناه التصق بطنه بالتراب من الجوع وكذا قوله تعالى فاطعام ستين مسكينا خصم يعرف الكفارة اليهم ١٢ فتح

ع جمع مؤنث كاجرة العمال ونفقة البقرى لا تختب ولا تستثنى هذه الاشياء بل يجب العشر في كل الخارج ١٢ ط **د** يعني التضعيف على حاله في صورتين لانه بمنزلة المزاج فلا يتبدل باسلام المالك ١٢ ط **ل** عند ابى حنيفة ويطلق العشر لانه قرينة وهو ليس من اهلها وعند ابى يوسف يجب عشرين كالتغليبي فيوضع موضع الخراج وعند محمد تبقى عشريه كما كانت وعند مالك يجز على بيعها ١٢ ط مسكين **هـ** اي بسبب شفاعة التحول الصنفين الى الشفيع كانه اشترى من المسلم ١٢ ط مسكين **هـ** عطف على اخذ اي ان راد الذي تلك الارض العشرية التي اشترى من مسلم ١٢ مسكين **م** اي ارضا يوطها حاطا وفيها نخيل متفرقة واشجار وان كانت الاشجار ملتفة لا يمكن زراعتها فيها فهي كرم ١٢ مسكين **م** فان سقاه بما العشر يجب فيه العشر وان سقى بهذا مرة وبهذا مرة فالعشر حق بالمسلم ١٢ مسكين **ع** اذا جعل داره بستانا حيث يجب عليه الخراج فيه مطلقا لانه الحق بحاله ١٢ ط

ع اي في بيان احكامه وهو يكره الا على مصرف الزكوة والعشر وهم ثمانية مذكورة في الآية انما الصدقات للفقراء الآية وقد سقط منهم المؤلفه قلوبهم فبقيت سبعة ١٢ ط **ع** اي احد المصارف السبعة الفقير وهو من اراد في شيء وقيل هو الذي لا يسأل لانه يجده قدر ما يكفيه للمال ١٢ ط مسكين **ع** اي والثاني في المسكين الذي يسأل لانه لا يجد شيئا ١٢ مسكين **ل** وهو قول عامة السلف وعند الشافعي على ذلك وعن ابى يوسف انها صنف واحد ١٢ ط

وَالْعَامِلُ وَالْمَكْتَبُ وَالْمَدْيُونُ وَمَنْ قَطَعَ الْغُرَاةَ وَابْنُ السَّبِيلِ فَيُدْفَعُ إِلَى كُلِّهِمْ وَالْأَيُّ وَالْمُدْيُونُ أَيْ الْمُدْيُونُ الْأَيُّ الْمُدْيُونُ أَيْ الْمُدْيُونُ الْأَيُّ الْمُدْيُونُ...

صَنَفُ لَا إِلَى ذِي وَصَّهَا غَيْرَهَا وَيُنَاءُ مَسْجِدًا وَتَكْفِينِ مَيْتٍ وَقَضَاءِ دَيْنِهِ وَشُرَاءِ قُرْبَى...

يُعْتَقُ وَأَصْلُهُ وَإِنْ عَلَا وَفَرَعُهُ وَإِنْ سَقَطَ وَرُؤُوسُهُ وَرُؤُوسُهُ وَأَنَّهُ وَرُؤُوسُهُ...

مَدَبْرَةٌ وَأَمْرٌ وَوَلَدَةٌ وَمَعْتَقٌ الْبَعْضُ وَغَيْرُ يَمْلِكُ نِصَابًا وَعَبْدَةٌ وَطِفْلٌ وَبَنِي هَاهُنَا وَم...

قوله والعامل اي عامل الصدقة ليعطى له بقدر عمله ذهابا وايابا وكان المال حتى لو حصل ارباب الاموال الزكاة الى الامام اوبك بما جحد من المال لا يستحق شيئا من بيت المال واهزلت الزكاة عن المؤدين لانه بمنزلة الامام في القبض او نائب عن الفقير في القبض فاذا تم القبض سقطت الزكاة وكذا حقه لانه عماله في معنى الاجرة ويتعلق بالمحل الذي عمل فيه فاذا اهلك سقطت فبطية الامام وان كان غنيا لان ما يفرضه ليس زكاة وانما هو بمقابله عمله ولكن لا يزداد اداؤه على النصف وعند الشافعي وماك و احمد يعطى لمن الماصل لان العامل ثامن ثمانية ذكرت في النص واللام في انما الصدقات للفقراء للتفليس وعندنا الامام في بيان العاقبة انهم مصادف لالبيان الاستحقاق... قوله المذنبون اي من اصابه عيب او علة... قوله المذنبون اي من اصابه عيب او علة... قوله المذنبون اي من اصابه عيب او علة...

Vertical marginalia text on the left side of the page.

ومكاتبه وعيد او عيد لهما ويتوقف لومبيعا بخيار نصف صاع من بز او دقيقه
اي لا تجب عن ١٢ لعدم التولية عليه خلافا لما ك١٢ مشتملين عليها ١٢ اي لا تجب عن ١٢ اي لا تجب عن ١٢ اي لا تجب عن ١٢ اي لا تجب عن ١٢

او سويقته او زيت او صاع تمر او شعير وهو ثمانية اربال صبح يوم الفطر فن مات
وهو ابرن انفق وقال الشافعي لا يجوز منها ١٢ اي لا تجب عن ١٢ اي لا تجب عن ١٢ اي لا تجب عن ١٢ اي لا تجب عن ١٢

قبله او اسلم او ولد بعده لا تجب وصح لو قد ما واخر
اي لا تجب عن ١٢ اي لا تجب عن ١٢ اي لا تجب عن ١٢ اي لا تجب عن ١٢ اي لا تجب عن ١٢

كتاب الصوم

هو ترك الاكل والشرب والجماع من الصائم الى الغروب بنية من اهله وصح صوم
اي الصوم لغة الامساك وشرعا ما ذكره المصنف ١٢ اي اذ قال النبي صلى الله عليه وسلم من اكل او شرب او جماع ما لم يعلم انه صائم فليس بصائم

له قوله وعيد او عيد لهما اما العيد المشرك

فلا تجب عنه عندنا على احد من المشركين لقصور الولاية والمؤنة في حق كل واحد من السيدين وفيه خلاف الشافعي بناء على اصله من انها تجب على العبد ابتداء ثم يتحملها المولى عنه والعبد منها كابل في نفسه وبها يؤنانه فتجب عليهما واما العيد المشرك فعندنا على كل واحد منهما ما يخصه من الرؤس دون الاشخاص حتى لو كان بينهما خمسة اعمد يجب على كل واحد منهما الصدقة عن عبيدهن لانه باعتبار القسمة يكون ملك كل واحد من السيدين كما طافى عبد بن ولابن عبد من العبد الخاص والاصل في هذا ان الامام الذي يقره الربيعي وهو يراى بانها بين اباحينفة لا يرى شدة الربيعي جبرافلا يملك كل واحد منهما عيدا ميتا بل ملكهما شائع في الكل وقيل لا تجب اجماعا لان النسيب لا يجمع قبل القسمة فلم يتم الرقية بواحد منها ١٢ فتح
له قوله ويتوقف اخ اي لو اشترى عبدا بالنيار وقت الفطر والنيار باق ففطره على من يستقر الملك له بخلاف النفقة فانها تجب على من كان له الملك وقت الوجوب لعدم احتمالها التوقف لانها تجب لحاجة المملوك لئلا يفلجها ما هو موقوفات لمات جوعا وعند زفر على من له النيار لان الولاية له وقال الشافعي على من له الملك وقت الوجوب كالنفقة ولان الملك موقوف لانه لو رد لوجوده قدم ملك البائع ولو اجمعت ثبتت الملك للمشتري من وقت العقد فيتوقف ما يتبين عليه بخلاف النفقة فانها للمال ان جزه فلا تقبل التوقف ١٢ فتح
له قوله دقيقه او سويقته اطلق الربيعي فمثل الجيد والردى ودقيق البر وسويقته كبر ولم يذكرهما من الشعير ولا حكمها فاعلم ان دقيق الشعير وسويقه كاشعير حتى يجب من كل واحد منهما الصاع والاولى ان يراعى فيما التقدر والقيمة احتياطا لضعف الآثار فيها وقال الزبيبي كاشعير لان الزبيبي يقارب التمر من حيث المقصود وهو الشكر وللإمام مادي في التجر ونصف صاع من زبيب وانه والبر يتقاربان لان كل واحد منهما يوكمل جميع اجزائه ولا يردى من البر النخاله واطمن الزبيبي الحب الا المترفعون بخلاف التمر والشعير فان يردى منهما النوى والنخاله ويظهر التفاوت بين التمر والبر وقال الشافعي من اكل صاع ولا يجزئ نصف صاع من بر لقول ابى سعيد الخدري كنا نخرج على عهد رسول الله صلى الله عليه وسلم صاعا من طعام او صاعا من شعير او صاعا من اقط او صاعا من زبيب وفي بعض طرقه ذكر صاعا من دقيق وانا قوله عليه السلام في خطبة ادوا عن كل حرا وعبد صغيرا وكبير نصف صاع من بر ودوى الحاكم في المستدرک عن ابن عمر عن النبي صلى الله عليه وسلم انه امر عمر بن حزم في ذكوة الفطر بنصف صاع من حنطة او صاع من تمر وهو منهيب بمهور الصحابة منهم الخلفاء الراشدون وابن مسعود وابن عباس وابن الزبير ويا بررضى الله عنهم وغيرهم من كبار الصحابة ولم يرو عن احد منهم ان نصف صاع من بر لا يجزئ فكان اجماعا وحديث الخدري محمول على انهم كانوا يبرعون بالزيادة وكلامنا في الوجوب وليس فيه دلالة على انه عليه السلام عرف ذلك منهم فلا يلزم حجة ١٢ مهي وفتح
له قوله وهو ثمانية اربال كل رطل عشرون استارا والستار بكسر الهمزة اربعة مثاقيل ونصف وقال ابو يوسف والشافعي الصاع خمسة اربال وثلاث رطل لقوله عليه السلام صاعنا اصغر الصيعان وروى ان ابان يوسف لما حج سال اهل المدينة عن الصاع فقالوا خمسة اربال وثلاث وجاءه جماعة كل واحد معه صاع فشم من قال اخبرني ابى ان صاع النبي صلى الله عليه وسلم ومنهم من قال اخبرني ان صاع النبي صلى الله عليه وسلم فرجع ابو يوسف عن مذهبهم وانا ماره صاحب الامام ابي شرح اللام عن النبي صلى الله عليه وسلم ان صاع النبي صلى الله عليه وسلم من رطل اهل المدينة وهو اكبر من رطل اهل بغداد لانهم يبرون رطل اهل بغداد اربعة مثاقيل وثلاث اربال وثلاثون استارا والرطل البغدادي عشرون استارا واذا قابلت ثمانية اربال بالبغدادي خمسة اربال وثلاث رطل بالمدينة تجد بها سواء فوقع الوهم لاجل ذلك وهذا المشبه لان محمد لم يذكر في المسئلة خلاف ابى يوسف ولو كان فيه لذكره وهو اعرف بمذهبه ثم يعبر نصف صاع من بر لصاع من غيره بالوزن في مادي ابو يوسف عن ابى حنيفة لان الاختلاف في المقدار الصاع كالا جاع على اعتبار الوزن وروى محمد بن يعقوب الكليل لان الآثار جهات بالصاع هو اسم الكليل ١٢ فتح

له قوله صبح يوم الفطر وقال الشافعي عند غروب الشمس لان الفطر بانفصال الصوم وذلك بالغروب من اليوم الاخير من رمضان وان الاضافة للاختصاص للفطر باليوم دون الليلة وذلك لان اليوم هو المتسمى بيوم الفطر والغرض ان يتعلق الفطر بغير من اختلفت العادة وهو اليوم الاصيل ولا الشافعي قول ان آثران الاول بطوع الغزول الجيد كمنهنا والثاني في مجموع الوقتين ١٢ عيني و مستحسن

له قوله صح لو قدم على الوقت مطلقا وهو الصحيح لان وجود السبب كان في صحة التعميل لان سبب الوجوب راس يؤنونه ولي عليه وعند خلف بن الربيع يجوز تعجيلها بعد دخول رمضان لا قبله لانهما صدقة الفطر ولا فطر قبل الشروع في الصوم وقيل يجوز تعجيلها في النصف الاخير من رمضان وقيل في العشر الاخير منه وعند الحسن بن زياد لا يجوز تعجيلها اصلا كالا ضحية ورويان الاضحية غير معقولة فلا تكون عبادة الا في وقت مخصوص بخلاف التصديق فانه قرينة معقولة المعنى وقوله واخرى عن يومه وان طالت المدة صح الاداء بعده لان وقتها موصح وعن الحسن يسقط بمعنى يوم الفطر لانهما قرينة اختصت بيوم العيد تسقط بمعنى كالاضحية تسقط بمعنى ايام التمر قلنا هي قرينة معقولة المعنى فلا تسقط بمعنى الوقت كالزكوة بخلاف الاضحية ١٢ فتح
له قوله كتاب الصوم كان ينبغي ان يذكر كتاب الصوم عقيب كتاب الصلوة لان كلاهما عبادة بدنية الا انه تبيح القرآن وذكر الزكوة بعد الصلوة لقوله تعالى اقيموا الصلوة واتوا الزكوة وليتبين الاسلام على من لان في ذكر الصوم بعد الزكوة وفيه من قبلة الى الكعبة لعشر في شعبان بعد الهجرة بسنة ونصف والله سبحانه وتعالى شرع الصوم لغوائها اجماعا بشيئين ينشأ احدهما من الاثر سكون النفس الامارة بالسوء وكسر سورتماني الفضول المتعلقة بجميع الجوارح من العين واللسان والاذن والفرج فان به تضعف حركتها في محسوساتها ولذا قيل اذا جاءت النفس شبتت جميع الاعضاء واذا شبتت النفس جاءت الاعضاء كلها وهو لغة الامساك مطلقا ومنه قوله تعالى اني نذرت للرحمن صواما صمتا ١٢ فتح
له قوله ترك الاكل الم الاول ان يعرف بانه الامساك عن الفطر ما حقيقة او حكما كمن اكل ناسيا فانه مسك حكما ثم اعلم ان شهود الشرب بسبب الصوم كل يوم بسبب الوجوب ادائه وركنه الامساك بشرط وجوب العقل والبلوغ والاسلام بشرط ادائه الصمت والاقامة وبشرط صحة النية والطهارة عن الحيض والنفاس وقوله والجماع اي ولو معنى فدخل وانزل بلس او قبله وقوله بنية اي بنية ترك الاكل وفي الكافي بنية التقرب وقال زفر صوم رمضان يتبادى بنية واحدة كمنهيب الامام مالك والتحريرية في رمضان وغيره ١٢ فتح
له قوله بخيار لاهدها او لما فاذا مر وقت الفطر والنيار باق يجب على من يصير له العبد يعني ان تم البيع فعلى المشتري وان فسح فعلى البائع ١٢ عه بالرفع خبره ببداه محذوف اي هي اوبدل من فاعل يجب اي الصدقة نصف صاع ١٢ عه اي ونصف صاع ايضا من زبيب وقال الزبيبي كاشعير وبه يفتى ١٢ عه اي تكون النية حاصلة من اهل الصوم واهل الصوم مسلم عاقل بالغ طاهر من الحيض والنفاس ١٢ طوع

بِعَلَّةِ خَيْرِ عَدْلٍ وَلَوْ قَاتَا وَأُنْثَى لِرَمْضَانَ وَحَرَّتَيْنِ لِحَرَّتَيْنِ أَوْ حَرَّتَيْنِ أَوْ حَرَّتَيْنِ أَوْ حَرَّتَيْنِ أَوْ حَرَّتَيْنِ أَوْ حَرَّتَيْنِ

لَهُمَا وَالْأَضْحَى كَالْفِطْرِ وَلَا عَيْبَةَ وَخْتِلَافِ الْمَطَالِعِ بَابُ مَا يُفْسِدُ الصَّوْمَ وَمَا

لَا يُفْسِدُهُ فَإِنْ أَكَلَ الصَّائِمُ أَوْ شَرِبَ أَوْ جَامَعَ نَاسِيًا وَاجْتَلَمَأَ وَأَنْزَلَ بِنَظَرٍ أَوَّاهَنْ

أَوْ اجْتَحَمَأَ وَكَتَلَ أَوْ قَبِلَ بِنَخْلٍ الْإِنْزَالِ بِهِ دَخَلَ حَلَقَهُ غَيًّا أَوْ ذِيَابًا وَهُوَ ذَاكِرٌ

له قوله حرين او حررتين اي يقبل شهادة حرين او حررتين لسلال الفطر كما في سائر الاحكام لان في منقته العبادي الافطار فليتنا شرط في العدم والمعدة والفتنة الشهادة ولكن لا يشترط في الدعوى كمن تامة وطلاق البرة ولا يقبل في شهادة المهود في القذف كونها شهادة وقوله ولا جمع عظيم لما اي ان لم يكن بالسهلة لم يقبل الشهادة جمع كيشريخ العلم بجزيم في بلال رمضان والفطر تم قيل في عدة الكثرة اهل المجلة عن ابى يوسف حسن رجلا كالتامة وعن محمد بن يتوار الخ من كل جانب فلوجاه واحد من خارج المرقفها الرواية من لا يقبل وكذا اذا كان على مكان مرتفع في المصرودى المن من ابى حنيفة اذ يقبل شهادة رجلين او رجل وامرأتين دون خلف ابن ابوب قال من ما يشترط قيل وعن ابى حنيفة البكير انه يعتبر العاقد عن محمد بن قال القلة وكثرة اللى راي اللمام هو اللامح وقال الشافعي يقبل شهادة الواحد مسكين **هـ** قوله ولا عيبة اي اذا راى السلال اهل بلدة يلزم ذلك اهل بلدة اخرى في ظاهرا الرواية مطلقا سواء كان بين البلدين تفاوت اولاد الفتوى وقال بعضهم لا يلزم وهو الا شبر وان كان الاول هو اللامح الاحتياط لان انفصال السلال من شعاع الشمس يختلف باختلاف الافطار كما في دخول الوقت وخروجه حتى اذا زالت الشمس في المشرق لا يلزم من ان نزول في القرب وكذا طلوع الفجر ونزول الشمس بل كذا تحركت الشمس درجة فكل طلوع فجر لوقوم وطلوع شمس لاخرين وعزوب بعض ونصف ليل لاخرين هذا مثبت في علم الافلاك والبيئة وقال بعضهم اذا لم يكن بين بلدين تفاوت لا تختلف المطالع وان كان بينهما تفاوت اي مسيرة شهر فضاها مختلف المطالع ولا يلزم حكم احدى البلدين البلية الاخرى ولا عيبة ايضا روية السلال سارا قيل الزوال وبعده وهو البيعة المستقبلة وعند ابى يوسف اذا كان قبل الزوال فهو البيعة الماضية فيحكم بوجوب الفطر وعن ابى حنيفة في رواية ان كان مجراه لمام الشمس فتلوه فومن البيعة الماضية فيحكم بوجوب الفطر وكان مجراه خلف الشمس فومن البيعة المستقبلة مسكين **هـ** قوله باب ما يفسد الصوم الخ لما فرغ من بيان الصوم وانواع شرع في العوارض الملهية عليه وضاد الشئ اخر مما هو المطلوب ويدين بين البطلان في العبادات من النسب السادى بخلاف في المعاملات ولذا ثبتت الملك بالتعريض في البيع القاسد لاني باطل **هـ** قوله ناسيا النسيان عدم استحضار الشئ وقت حاجته وليس عندنا في حقوق العبادات في حقوق تعالى عندنا سقوط الاثم والتقييد بالناسى يخرج الخلف به بالذکر الصوم في القاسد للفطر بان لم يقصد الاكل ولا الشراب بل قصد المنفعة او اعتبار طعم الاكل فيبقى شئ الى جوفه والكراهة وانما كالمطعم والمامل ان هذه الاشياء الثلاثة ناسيا لا تقصد الصوم وقال مالك يقصد صوم وهو القياس لوجود ما يفسد الصوم فصار كما كلام ناسيا في الصلوة وكما لجامع في الاحرام لولا ان كان روادها بالبرقة من نفس وهو ما تم فاكل او شرب فلفتم صومها فانما اطعمته الله وسقاه رواده الجندي ووردوا اكل او شرب ناسيا فانما هو رزق ساقط الله فلا قضاء عليه وبغيره نذبح احتمال ان يكون المراد بتمام الصوم الامساك عن المفطرات تشبها بالناسين والحديث الثاني رواه اللدقطنى وقال سناوه صحح فاذ ثبتت في الاكل والشراب ثبت في الجماع دلالة بخلاف الاحرام في الحج والصلوة والاحكام لان حاله مذكرة لان هيئة في هذه الاشياء تخالف هيئة العادية وفي الصوم لانه ذكره **هـ** قوله لو اتهم لقول عليه السلام ثلاث لا يفتن الصائم الفنى والجماعة والاقلام وقوله وانزل بنظرى لا يقصد ايضا سواء كان مرة او مرتين وقال مالك ان نظر مرتين فانزل قد صوم لقوله عليه السلام لا تتبع الفطر والحقنا الاول بك والآخرى عليك دلالة ان النظر مقصور عليه غير متصل بها فصار كالانزال بالتفكر والمراد بالاروى في حق الاثم ولان ما يكون مفطر الا يشترط التكثير فيه وما لا يكون مفطر الا يفتن بالتركيب وانما قيد بالنظر لان انزل بالتحذير ونحوه يقصد صوم وقوله او اتهم في خلاف لامد لقوله عليه السلام افطر ما جم والمجم واتما لوى ان عليه السلام اجتم وهو مخم وهو ما تم ومارواه فصرخ لان احتجاج عليه السلام كان في السنة العاشرة ومارواه كان في السنة اثنا عشر عام الفتح **هـ** قوله لو اتهم اي لما اتهم لا يقصد الصوم ايضا الماروى عن عائشة ان النبي صلى الله عليه وسلم اتهم بدها وهو ما رواه اللدقطنى ولا فرق بين ان يجد طعمه في حلقه او لم يجده وكذلك البرق ووجده لونه في اللامح وقال مالك واحمدان وجد طعمه في حلقه يقصد لماروى انه عليه السلام امر بالامد اللوح عند التوب وقال ليقته الصائم ولنا روينا من حديث عائشة في قوله ليس بين العين والماغ مسلك والدمع يخرج بالترشح كالعرق وما يجده في حلقه اثر الكحل لا عينه فلا يجوز كمن دق اللدقطنى طعمه في حلقه لا يمكن الانتفاع عن ذلك من اغتسل فوجد برد الماء في باطنه لا يفطر لان المفطر انما هو الداعل من المنافذ ومارواه مسكنة النجى بن معين فلامح الاحتجاج به ولو نصح فهو محمول على انه عليه السلام قال ذلك شفقة عليهم لاحتمال انه عليه السلام عوف في الاثم صبغة لا توافق الصائم كالدرة ونحوه وقوله لو قيل يعنى ولم ينزل لا يفطر لماروى ابو سعيد الخدرى انه عليه السلام رخص في القبلة لسما لم والجماعة رواه اللدقطنى وقال رواية ثقات بخلاف المصاهرة والرجعة فانها مثبتان القبلة بالشهوة وكذا بالنس وان لم ينزل لان الحكم فيها لو ير على السبب المفضى لوقوعه وبنا على قضاء الشهوة دلالة لانزل بالقبلة لا يثبت بحكم المصاهرة يقصد الصوم ولو انزل بقبلة فعليه القضاء لوجوده مع الابطاح **هـ** قوله لو دخل حلقه من الورد والشوك لوضوح الفرق بين هو ان يطيب برائح المسك وتجد بين جوفه وفان صل الى جوفه بغيره وقوله وهو ذاك الصوم جملة ما يشر الى ان كان ناسيا لصوم لا يفسد بالظر بين الاول **هـ** مسكين **هـ** قوله اي رقيقا وخراب هذا اللفظ ليشمل المكاتب والدرية معتق البعض وكذا قوله وانثى ليشمل الامتعة وغيرها **هـ** اي كلال الفطر في الثبوت بشهادة حرين او حررتين وهو اللامح **هـ** قوله بل اذا ثبتت في معتزم سائر الناس فيلزم اهل المشرق بروية اهل المغرب وعليه الفتوى ولا عيبة بروية السلال سارا مطلقا **هـ** طوع

لِصَوْمِهِ أَوْ أَكَلَ مَا بَيْنَ أَسْنَانِهِ أَوْ قَاءَ وَوَعَادَ لَمْ يُفْطِرْ وَإِنْ أَعَادَهُ أَوْ اسْتَقَاءَ أَوْ ابْتَلَعَهُ
 لا يفطر لعدم استنطاق الأسنان من فمها في الدخان بخلاف وكان قليلا دون الجهر لا يفطر لعدم استنطاق الأسنان الاخرين ١٢
حَصَاةٌ أَوْ حَبِيدَةٌ أَوْ قِطْعَةٌ وَمَنْ جَامَعَ أَوْ جُمِعَ أَوْ أَكَلَ أَوْ شَرِبَ عَذَاءً أَوْ دَوَاءً عَبْدًا
 لا يفطر لعدم استنطاق الأسنان من فمها في الدخان بخلاف وكان قليلا دون الجهر لا يفطر لعدم استنطاق الأسنان الاخرين ١٢
قَضَى وَكَفَّرَ كَقَفَّارَةِ الظَّهَارِ وَلَا كَقَفَّارَةِ الْإِنْزَالِ فِيمَا دُونَ الْفَرْجِ وَيَأْسَدُ صَوْمَ غَيْرِ
 لا يفطر لعدم استنطاق الأسنان من فمها في الدخان بخلاف وكان قليلا دون الجهر لا يفطر لعدم استنطاق الأسنان الاخرين ١٢
رَمَضَانَ وَإِنْ أَحْتَقَنَ أَوْ اسْتَعَطَّ أَوْ اقْطَرَ فِي أُذُنِهِ أَوْ دَاوَى جَائِفَةً أَوْ أَمَةً يَدًا وَوَصَلَ
 لا يفطر لعدم استنطاق الأسنان من فمها في الدخان بخلاف وكان قليلا دون الجهر لا يفطر لعدم استنطاق الأسنان الاخرين ١٢
إِلَى جَوْفِهِ أَوْ دَمَاغَهُ أَفْطَرَ وَإِنْ اقْطَرَ فِي أَحْلِيهِ أَوْ كَرَهُ ذَوْقُ شَيْءٍ وَمَضَغَهُ بِلَا عَذْرٍ
 لا يفطر لعدم استنطاق الأسنان من فمها في الدخان بخلاف وكان قليلا دون الجهر لا يفطر لعدم استنطاق الأسنان الاخرين ١٢

١ قوله واكلم ما بين الهم اذا كان قليلا لعدم امکان الاحتراز عنه فانه يتبع القليل بين الاسنان عادة وان كان كثيرا يفطر وقال زفر يفطر في الوجين لان الفم له حكم الظاهر فيكون داخل من الخارج ولنا ان القليل لا يمكن الامتناع عنه عادة فصار تبعا لاسنانه بمنزلة ريقه والكثير يمكن الاحتراز عنه والفاصل بينهما قدر المحسوس فادونهما قليل وان اخذه بيده واخرجه ثم اكله ينبغي ان يفطر صومه كما روي عن محمد بن الصائم اذا ابتلع سمية بين اسنانه لا يفطر صومه ولو ابتلعها من خارج ابتداء لفسده ولو مضغها لا يفطر ولا يتلها ولو جمع ريقه في فمه ثم ابتلع لم يفطر ويكره ولو اخرج ثم ابتلع يفطر كريق وغيره ١٢ يعني **٢** قوله او قاء او دواء اي لا يفطر صومه ايضا لو قاء او عاد القئ لثقله عليه السلام من ذرعه القئ فليس عليه قضاء ومن استقاء عذرا يفتق رواده البوداود وقال الدارقطني رواده ثقات ويستوي فيهما ما لا يفطر صومه ان مادونه وقال ابو يوسف ان مادونه ما لا يفطر الصبيح قول الطبري ١٢ فتح **٣** قوله وان اعاده او استقاء ليوضحه ماني البداية وفتح كثير عاد ولو اعيد يفسد لا القليل في المليون اي اذا عاد القئ فالعشر عند ابى يوسف الكثرة يعني ما لا يفطر وعند محمد بن يعقوب الصبيح اي الاعادة قئ اعاد اكثر يفسد اتفاقا وفي عود القليل لا يفطر اتفاقا وفي إعادة القليل لا يفطر عند ابى يوسف خلافا لمحمد بن يوسف لا عند محمد بن فتح **٤** قوله او ابتلع حصى الخ اي فعليه القضاء لو موجود صورة الفطر ولا كفارة عليه في الكل لعدم معنى الفطر وهو وصول الغذاء الى جوفه لنفع البدن فقهرت الجنابة فانفتحت الكفارة فعلى هذا تجب الكفارة في شرب الدخان واعلم ان كل ما اتقى فيه وجوب الكفارة محله الم يقع منه مرة بعد اخرى لاجل قصد محبة افساد الصوم فان فعله وجبت على ما عليه الفتوى وكذلك تجب الكفارة في الرقيق والارز والعجين الا عند محمد بن صالح لا تجب الا اذا اعتاد اكله وحده وعلى هذا اوراق الاشجار والنباتات كلها ان كانت تؤكل عادة تجب فيها والا لا تجب في الطين الا الطين الارمني لانه يتداوى به وقال مالك لا يشترط كون المأكول غذاء في وجوب الكفارة ١٢ وعين **٥** قوله ومن جامع الهم لاجل ان يكون الحمل شئى على الكمال فلا تجب الكفارة لوجوب مع بيوتها وولانزل او صغيرة لا تشفى وكذا اذا فخر او طين او مس او استمنى بكفه او بياشرة فاحشة ولو بين المراتين وانزل في الجوع ولو لم ينزل لم يفطر وان يكون الجماع في احد السبيلين من انسان لاجنى فيقتضى ويكفر اما القضاء فانه ما مور به الصوم وقد فوته فيقتضيه واما الكفارة فلم يثبت الا على كما بجى سوار انزل اول من ينزل لان احكام الجماع كالمداغ والاعتدال تتعلق بالقضاء الاثنتين وضاد الصوم ووجوب الكفارة منها وهذا الحكم سوار في الذكر والاشى لقوله عليه السلام من افطر في رمضان فعليه ما على الظاهر رواه الدارقطني وكلمة من تطلق على الذكر والاشى وقال الشافعى مالك واحمد انها تجب على المرأة ان طاعتها وفي قول للشافعى لا تجب عليها وفي قول تجب عليها ايضا وتحمّل عنها الزوج ١٢ يعني وفتح **٦** قوله قضى وكفر في محل الرفح لانه خبر من جامع وقال الشافعى لا كفارة فيما اى في الاكل والشرب لانهما ثبت في الواقع بالنص على خلاف القياس فلا يقاس عليه غيره ولنا ما روينا من افطر في رمضان الحديث وقوله لكفارة الظهار يعني في الترتيب لم يثبت ابى هريرة بن عمار رجل الى ابى عبد الله عليه السلام فقال هلكت يا رسول الله قال وما اهلك قال وقعت على امرأتى في رمضان قال هل تجردا تعتق قال لا قال هل تستطبخ ان تصوم شهرين متتابعين قال لا قال هل تجردا تطعم ستين مسكينا قال لا ثم جلس فاقى النبي صلى الله عليه وسلم لعرق فخر فقال تصدق بهذا فقال اعلى افقرنا فما بين لا يشيا اهل بيت احمج من اهل بيتي فعنك عليه السلام حتى بدت انيا به خلافا لما لك حيث يقول بالتخيير قيا على كفارة البعير وايضا يقول شئى للتناج وخطا للشافعى حيث يقول بالتخيير ١٢ فتح **٧** قوله فيما دون الفرج اي يجب القضاء بلا كفارة في الانزال فيما دون الفرج مطلقا سواء كان بالتخيير او بالبر وسوروايه عن ابى حنيفة وعنه ان ذمى في الدم فعليه الكفارة وهو قولها وهو الاصح وكذا الكفارة في الاستمناء بالكف لعدم الجماع صورة وهو داخل الفرج في الفرج ويجب القضاء لوجوده معنى من حيث انه قضاء الشهوة و اختلف في الاستمناء بالكف فقيل يحرم لما روي ان ناكح اليد ملعون وعن عطارد سمعت قوما يحشرون وايد بهم جالى فاطن انهم يقولون قال سعيد بن جبير عن ابى عبد الله عليه السلام انما كانوا يعذبون بمذكريهم وقيل ان قصده تسكين الشهوة يرمى ان لا يكون عليه وبال ١٢ وعين **٨** قوله وان احتقن او استعط او استعطها للبناء للعاقل وبنائها للمفعل غير جائز وقوله او قطر الصواب قطر لان قطر لم يات متعديا يقال قطر الشئى ما لان يقطر بخلاف قطر فانه جاء متعديا ولازما وبالضعيف متعديا لا غير ولما الاقطار بمعنى القطر فلم يات واطلق الاقطار فعم الدهن والماء ولا خلاف في الاول واختلف في الثاني فجزم في النهاية بان الماء لا يقطر مطلقا ولو استنشق وصل المار الى دماغه بقطر ١٢ يعني وفتح **٩** قوله يدوار الهم متعلق بالجماع يعني يجب القضاء ان احتقن او استعط او قطر في اذنه او داوى جوارحه الجوف او الدماغ بالادوية بلا كفارة وضاد الصوم بها لقوله عليه السلام الفطر ما دخل ولو هو ما خرج ولو هو معنى الفطر وهو وصول ما فيه اصلاح البدن الى الجوف وبذا عند ابى حنيفة وقال لا يقطر لانه لم يصل من المنفذ الاصلى وهو الفم وقيل الدوار الرطب مفسد عنه خلافا لها واليايس ليس بمفسد اتفاقا والاكثر على ان العبرة للوصول فان وصل الى الجوف افطر والا لا ١٢ يعني **١٠** قوله لا اى لا يقطر عند ابى حنيفة سواء كان ما راد منها وعذرا ابى يوسف يفطر ومحمد مضطرب والاصح انه مع ابى حنيفة وبذا الاختلاف معنى على انه بل بين المشاة والجوف مفسد لا واختلفوا في الاقطار في قبلها والصحيح الفطر ١٢ يعني **١١** قوله وكره ذوق شئى الهمال من تعريف الصوم للاشغالان الجاذية قوى فلما من ان تجذب منه شيئا الى الباطن قيل هذه الكراهية في العرض اما في النقل فلا يكره لانه يباح الفطر فيه بالعذر اتفاقا وبلا عذر في رواية الحسن ومن الاعتذار المرأة اذا كان زوجها سائى الخلق **١٢** قوله مضغ العلك اي مطلقا سواء كان اسودا او ابيض وقيل اذا كان ابيض يكره وان كان اسودا يفسد لانه يفتق ويدوب بالضعف بخلاف الابيض ثم قالوا لانه اذا كان العلك ملتصقا اى مضغها واذا لم يكن ملتصقا فمضغه حتى صار ملتصقا يفسد وفي غير حاله الصوم لا يكره للمرأة ويكره للرجل اذا لم يكن من علة كبحر وقيل لا يكره ولا يشرب ١٢ يعني وفتح **١٣** يعني ان كان يجرد رقبته فعليه تحريم رقبته فان لم يجرد فصيما شهرين متتابعين فان عجز اطعم ستين مسكينا **١٤** ولوني قضاء رمضان لان الكفارة وردت في هتك رمضان اذ لا يجوز اخلاعه من الصوم بخلاف غيره من الازمة ١٢ ارفع **١٥** اي صب في الفم الدواء والسعوط بفتح السين ما يجعل في الانف من الادوية ومنه يقال سعطه واسعطه ١٢ ع **١٦** جواب الشرط من قوله وان احتقن اي افطر في الصور كلها لكنه يجب القضاء بلا كفارة ١٢ ع

وَمَضَعُ الْعَلِكِ لِأَكْحَلٍ وَدُهْنُ شَرَابٍ وَسَوَاكٌ وَالْقِبْلَةُ إِنْ أَمِنَ فَفَصْلٌ فِي الْعَوَاضِ
لِخِيفِ زِيَادَةِ الْمَرَضِ الْفَطْرِ وَالْمَسَافِرِ وَصَوْمِهِ أَحَبُّ إِنْ لَمْ يُضَرَّ وَلَا قَضَاءُ إِنْ مَاتَ
عَلَيْهَا وَيُطَعَّمُ وَلِيَّهَا لِكُلِّ يَوْمٍ كَالْفِطْرَةِ بِوَصِيَّةٍ وَقَضِيًّا مَا قَدَّرَ بِلا شَرْطٍ وَإِنْ فُتِحَ
جَاءَ رَمَضَانَ قَدْ أَدَاءَ عَلَى الْقَضَاءِ وَاللَّحَامِلِ وَالْمَرِيضِ إِنْ خَافَتْ عَلَى الْوَلَدِ وَالنَّفْسِ

١ قوله وسواك اي لا يكره استعماله مطلقا سواء كان رطبا خفرا او مبلولا بالماء وسواك كان بالغة او العشي وقال مالك يكره الربط لما فيه من التعريض للفساد ولنا انه ليس فيه من الماء قدر ابحتي في فخر من البطل من اثر المصنفة وقال الشافعي يكره بالعشي لقوله عليه السلام تخلوف ثم الصائم عند الشرايطيب من ربح المسك الا ذفر ولا ن في ازالة الاثر الممرد ولنا ما روي عن عبد الله بن عامر بن ربيعة عن ابيه قال رايت رسول الله صلى الله عليه وسلم يستاك وهو صائم ما لا اعده ولا احصي رواه ابوداؤد والترمذي وقوله غير خلال الصائم السواك وقال ابو يوسف يكره المبلول ولا يكره الربط الحظ ولا معنى له لانه يتمضمض بالماء فكيف يكره له استعمال العود المبلول وفي السواك عشر خصال يشد اللثة ويثقي الفم ويقلع البلغم ويذهب المنة ويحرق الجسم ويوفق السنة فروع لا تكرر التلطف بالشوب المبتل وكذا المنصفة والاستناق لغير وضوء والاعتقال للبرد عند ابي يوسف وغيره لا يجوز ان يعمل عمدا يصل به الى الضعف ١٢ يعني وفتح **٢** قوله والقبلة الخ لما روت عائشة قالت كان رسول الله صلى الله عليه وسلم يقبل وهو صائم ويصاغر وهو صائم ولكنه كان يملك للرباي شهوته رواه البخاري وابدو وديكره ان لم يامن والشافعي ابا جاح في الوجين والمس كالقبلة والباشرة مثل التسجيل في ظاهرها رواية خلائقا لعمد تفسيره بالباشرة ان يتجرع من الثياب ويضع فيه ماء من ابي جاح ١٢ يعني **٣** قوله فصل في العوارض لما كان اذا الصوم بغيره لوجوب انما يدخل ولا يوجب ما يتبع الى بيان الاعتذار المبيحة لعدم الصوم وهي ثمانية ذكر المنصف منها خمسة يعني المرض والسفر والحمل والارضاع والشح الثاني ولقي منها ثلاثة الاكراه والعطش والجموع الشديدا اذا خيف منها السلاك او نقصان العقل ونظما العلامة المقدسي في بيت واحد فقال **٤** سقم واركاه وحل وسفره ومنع وجوع وعطش وكبره ١٣ فتح وطاني **٤** قوله الفطر يعني الفطر عندنا لخوف زيادة المرض وقال الشافعي لا يفطر الا اذا خاف خوف السلاك او فوات العضو كما في التيمم ونقول ان زيادة المرض او ما تده قد يقضي الى السلاك فيجب الاحتراز عنه وهذا عند ابي حنيفة وعندنا اذا عجز عن القيام في الصلوة له الفطر ١٢ يعني وفتح **٥** قوله وصومه احب لقوله تعالى فمن شهد منكم الشهر فليصمه نعم الكل واجيز له التاخير نصه فاذا اخذ بالعزيمة يكون افضل وقال الشافعي الفطر افضل لقوله عليه السلام ليس من البر الصوم في السفر ولنا ما رواه انس كنا نرافق ابا عبد الله صلى الله عليه وسلم فمنا الصائم ومننا المفطر فلم يوجب الصائم على المفطر ولا المفطر على الصائم متفق عليه وما رواه خرج في مسافر صومه الصوم على ما روي في القصة انه غشي عليه ونحن نقول به ١٢ يعني **٦** قوله ولا قضاء ان ماتا الخ اي ان ماتا على حالهما من المرض والسفر ولم يدركا ايام الصحة واللاما لا يلزمهما القضاء لانما عذرا في الاداء فلان يعذرا في القضاء او لم ولا يلزمهما دفع الفدية وهذا لما يمتنع للمريض الياس من البرء فان تحقق فدى لكل يوم من المرض وان صح المريض واقام المسافر ولم يقض حتى مات لزم القضاء بقدر الصحة والاقامة لزمه الايضا به ١٢ يعني وطاني **٧** قوله ويطلع وليها الخ اي ان صح المريض واقام المسافر ولم يصوما ثم ماتا لم يلبها اي من له ولاية التفرغ في ما لها الاطعام بوصيته فلو لم يوص لم يلزم الاطعام على الوارث وقال الشافعي يلزم بلا وصية من كل المال اعتبارا بديون العباد ولنا انها عبادة فلا بد فيها من اختياره وذلك بالايباء ويكون من ثلث المال واذا مات من غير ايباء رفات الشرف فسطق بالتعذر وقوله وقضيا ما قدره اي لزمها القضاء بقدر الصحة والاقامة وفاودة لزوم القضاء وجوب الوصية بالاطعام ١٢ فتح وسكين **٨** قوله بلا شرط وداء الولد بكسر الواو والموالة يعني المتابعة وهو الترتيب لان النص لم يشترط ذلك وعند البعض لا بد من المتابعة لقوله عليه السلام من كان عليه قضاء رمضان فليتهره ولا يقطع قلنا هذا غير ثابت وروى ابن عمر انه عليه السلام قال قنار رمضان ان شاذ فرق وان شاء تابع رواه الدرر فقلنا فان قلت قراءة ابي فعدة من ايام اخر متابعة فيجب العمل بها كما في قراءة ابن مسعود في كفارة اليمين ثلاثه ايام متتابعات قلت هذه الرواية مشهورة وتلك غير مشهورة فلا يجوز التحفيص بها ولكن المستحب التتابع مسارعة الى اسقاط الواجب ١٢ يعني **٩** قوله فان جاء رمضان رمضان بهنا نكرة فاقضي تنويره لانه منصرف اي رمضان اخر يعني ان جاء رمضان الثاني على المكلف الذي لم يصوم رمضان الاول ادى الثاني اي ينبغي لذلك والا فلو قدم القضاء وقع عن الاداء ثم قضى الاول لان وفرة العمر والافدية عليه خلافا للشافعي فيما اذا كان التاخير لغيره عند قطع عن كل يوم مسكينا ولنا ان تاخير الدار عن وقته لا يوجب الفدية فتاخير القضاء وهو مطلق عن الوقت اولي ان لا يوجبها وان الفدية خلفت عن الصوم فلا يجوز الجمع بين الاصل والخلف ١٢ فتح واستخلص **١٠** قوله وللحال والمرجع كدريث ان الله وضع عن المسافر الصوم ونشر الصلوة وعن الحمل والمرجع الصوم لان الارضاع واجب على الامم وياته لا سيما عند عسار الزوج اي يجب عليها القضاء بكفارة وفدية وقال الشافعي تجب الفدية فيما اذا خافت على الولد لانه افطار استفتح به من لم يلزم الصوم وهو الولد فيجب الفدية كافطار الشح الثاني ولنا ان الفدية وجبت على الشح الثاني بخلاف القياس فلا يلحق به خلافا لانه الفدية على الشح الجزئية عن الصوم الواجب والطفل لا يجب عليه الصوم وانما يجب على امره وهي تصوم القضاء فلا يجب عليها غيره وقيل المراد من المرجع النظر لانها لا تتكلم من الامتاع عن الارضاع لوجوبه عليها بعقد الاجارة واما الامم فليس عليها الارضاع فان امتنعت على الاب استجاره منعة اخرى ١٢ يعني وفتح **١١** بلغ الدال مصدره وبالضم اسم والمعنى على الاول لانه ليس فيه شيء ينافي الصوم بخلاف الحرم ١٢ يعني اي لا يكره ايضا استعمال سواك مطلقا رطبا او مبلولا او بالعشي والسواك اسم لغشية طوع **١٢** على نفسه الجمد والانزال كره ان لم يامن ويستحب للصائم السجود وتاخيرها وتبجيل الفطر في يوم عظيم ١٢ ط **١٣** اي في بيان احكامها وهي جمع عبارة من عرض الامر اذا حدثت اي في العوارض المبيحة لعدم الصوم ١٢ ط **١٤** اي الفطر لرب السفر الشرعي اذا اصابه ما اذا اصابه مقيما صائما ثم سافر فلا يعمل له الا فطار في ذلك اليوم ١٢ مسكين وط **١٥** قوله نعم ان تصوموا خير لكم فان حره فالافطار افضل ١٢ ط **١٦** معنا قولم بوصيا بذلك لم يلزم الوالي اي الوصي يطعم عناد ولو تبرع به الوالي جاز ١٢ ط وع

وللشيخ الفاني وهو يقدي فقط وللتطوع بغدري في رواية ويقضي ولو بلغ صبي
 اي يقدي هو فقط دون المسافر والمرض والحيض والدماء **١١**
 اي يطعم كل يوم سبعة اقراص من ماء العسل في كل يوم
 اي يطعم كل يوم سبعة اقراص من ماء العسل في كل يوم
 اي يطعم كل يوم سبعة اقراص من ماء العسل في كل يوم
 اي يطعم كل يوم سبعة اقراص من ماء العسل في كل يوم

او اسلم كما فرأ مسك بقیة يومه ولم يقض شيئا ولو نوى المسافر الا فطرا ثم قدم و
 بعد الفجر **١٢** كل واحد منهما **١٣** كل واحد منهما **١٤** كل واحد منهما **١٥** كل واحد منهما

نوى الصوم في وقته صح ويقضي باغناء سوى يوم حدث في ليلته ويحجون غير تمتد
 اي يقضي ما فات من الصوم **١٦** اي يقضي ما فات من الصوم **١٧** اي يقضي ما فات من الصوم **١٨** اي يقضي ما فات من الصوم

وبامساک بلا نية صوم و فطر ولو قدم مسافرا و طهرت حائضا او تسخر طنة لبدا
 اي صوم في رمضان **١٩** اي صوم في رمضان **٢٠** اي صوم في رمضان **٢١** اي صوم في رمضان

والفجر طالعا و افطر كذلك والشمس حية امسك يومه وقضى ولم يكفرا كانه عبدا
 اي صوم في رمضان **٢٢** اي صوم في رمضان **٢٣** اي صوم في رمضان **٢٤** اي صوم في رمضان

١ قوله والشيخ الفاني قيل هو من جاوز الحنسين والدار على عدم قدرة الصوم وهو ان يكون كل يوم في نقص الى ان يموت والعجز الكبيرة التي لا تزجر قد تسمى على الصوم كالشيخ الفاني ويلحق به من كان في معناه وليس من حيوته وقوله وهو يقدي بفتح الياء التخيية اي وجوب الصوم واللا فيستغفر الله وذا اذا كان الصوم اصلا بنفسه وخوطب باذنه حتى لو زمر الصوم كالفلاة بين ثم عجز ثم تجزأ الغدي وقال مالك لا فدية عليه وبه قال الشافعي في القديم لانه عاجز عن الصوم فاشبهه المريض اذا ماتت قبل البلوغ صارا كالصغير والمجنون وقوله فاني وعمل الذين يطعمونه للاية قال ابن عباس بي الشيخ الكبيروالارة الكبيرة لا يستطيعان الصوم فطعمان ولم يرد عن احد من الصحابة خلاف ذلك فكان اجماعا ولا يجوز المعير الى القياس مع وجود النص **٢** قوله بغدري في رواية عن ابى يوسف وذكر الكرخي وابو بكر عن اصحابنا انه لا يفطر الا من عذر لما روي انه عليه السلام قال اذا دعى احدكم الى الطعام فليقبل فان كان مغفرا فلياكل وان كان مائنا فليصل اي فليمدح ولو كان الفطر جائزا كان الافضل الفطر لاجابة الدعوة التي هي سنة ووجه رواية ابى يوسف ما روت عائشة انها قالت دخل النبي صلى الله عليه وسلم ذات يوم فقال بل عندكم شئ فقلنا لا قال اني اذا ما ثم اتى يوما اخر قلنا يا رسول الله اهدى لنا جيس فقال اذنيه فلقد اصيبت ما ما فاكل رواه سلمة بن اوس السائي وكن الصوم يوما مائة ولا خلاف انه يجوز للعذر والضيافة عذر والصحيح من المذهب انه ان كان صاحب الدعوة لا ينادي بترك الافطار ولا يفطر اذا كان قبل الزوال وبعده لا يفطر الا اذا كان عقوبا بالولدين او واحدهما **٣** قوله ويقضي اي المتطوع اذا فطر بغدري وغيره يقضي الصوم وقال الشافعي ليس عليه قضاء لان المتطوع امير نفسه ومبتدع بما ادى فلابد من ما يشرع به ولا ما رويته من رواية السائي وكن الصوم يوما مائة وهو قول ابى يوسف وعرض على داود بن عباس وغيرهم وكان المؤدى صارت قرينة تجب صيانتها عن البطان لقوله تعالى ولا تطعموا اعمالكم فاذا وجب الضحى وجب القضاء بتركه ومدرست العالم المتطوع امير نفسه في ذلك وقال قائله الترمذي وقال القطر بن غير صحيح **٤** قوله امسك بقیة يومه كما انه اذا اكل في رمضان ناسيا فقلن ان ذلك يفطره فاكل بعده عذر يجب القضاء وفي رواية سئلها ثم اختلفوا في هذا الامسك فقيل مستحب وقيل واجب وهو الصحيح وكذا يجب الامسك على كل من صلاها في آخر النهار كمن افسد طهرت بعد الفجر او بعد وجوبه او في وقت برئ وسافر اقام قبل الزوال وبعده وقوله ولم يقض شيئا اي لم يقض هذا اليوم ولما مضى خلافا لما ذكره في وقتها لوجوبها عليه فقضاء ذلك اليوم لان لولا ذلك لكان في الصلوة قلنا لا يمكن من اداء الصوم باءراك جز من النهار بخلاف الصلوة **٥** قوله حدث في ليلة اي يقضي الصوم الغائت بالاعذار سوى يوم حدثت الاعذار في ليلته وفيه اشارة الى ان الحكم لا يتخلف بحدث الغناء في اليوم لانه اذا لم يجز القضاء بحدثه في الليلة مع انها غير عمل للصوم فلان لا يجب بحدثه في اليوم اولى ووجه عدم القضاء ان نوى من الليل عملا لما على الصلاح حتى لو كان مستكنا يتاد الاكل في رمضان او مسافر يقضي الكل لعدم ما يدل على وجود النية فالماصل ان اذا علم انه نوى خلاشك في عدم القضاء وان علم انه نوى فلا شك في القضاء خلافا لما ذكره في انه لو جب قضاء اليوم الذي حدث فيه الغناء ايضا وهذا يقضي اشراط البيضة عنده لصوم كل يوم وهو خلاف ما سبق عنه **٦** قوله يحجون غير تمتد اي ان المجنون ينال في النية التي هي شرط العبادات فلا يجب القضاء مع التمتمه مطلقا وهو ان يكون مستوعبا لشهر رمضان كله للخرج وغير المتمم جعل كالنوم لان المجنون لا يتقن اصل الوجوب والمراد باستيعاب ان لا يقضي مقدره ما يمكنه انشاء الصوم فيه حتى لو افاق في ليلة او في آخر يوم منه فقط لا قضاء عليه وعليه الفتوى سواء كان اصلها او ما فيها اي يقضي ما فات يحجون مستغرقين لشهر وقيل هذا اذا بلغ مفقاهم من اعادة البلغ مجونا وهو المجنون الا صلته ثم افاق في بعض الشهر فنحن محمد بن زيد ليس عليه قضاء ما مضى مما قاله بالصبي واقاره بعض المتأخرين وعن ابى يوسف انه يجب عليه قضاء ما مضى من الشهر كالمجنون صلته ولا رواية فيه عن الامام والاصح ان ليس على المجنون الا الصلوة الاصلية قضاء ما مضى وقال زفر والشافعي يقطع القضاء في جنون غير تمتد ايضا لان القضاء فرغ وجوب الاداء وهو منتف لعدم الالبية فكذا ما يتقن عليه ونحن لا نسلم ان القضاء يترتب على وجوب الاداء بل يجب في الزمة لوجود السبب وهو الشهر الا ترى ان التام يجب عليه القضاء في يوم فرغ عنه في حق الاداء وكذا في وجوب القضاء دون الاداء واذا تحقق الوجوب بلا ما يقع تعيين القضاء وقال مالك يقضي في الالبين **٧** قوله وبامساک يعني من لم يتوبا بالامسك صوما ولا فطر في رمضان يقضي ولا يكفر وقال زفر يتادى صوم رمضان بلا نية لان المستحق عليه الامسك فلي اي وجه وجهه يقع عنك اذا ذهب كل النصاب من الفقير ولان المستحق عليه هو الامسك بجهة العباد لقوله تعالى وما امر الا باليعبد الله مخلصين لا الدين والاخلاص لا يكون بدون النية وثمره الخلاص تظهر في لزوم القضاء ووجوب الكفارة فان لم ياكل لا يلزم القضاء عنه وان كل تلزم الكفارة لانه ما تم عنه وعند ابى حنيفة الحكم على عكسه لانه غير صائم وعندهما ان اكل بعد الزوال فلما قال ابو حنيفة الكفارة عليه وان اكل قبله تجب عليه الكفارة لان وقت اكله كان التام مستحسنا **٨** قوله ولو قدم مسافرا قلت في ايجاب القضاء عليه من قبله مسابق من ان المسافر اذا نوى الافطار ثم قدم مسافر فاقضى الصوم في وقت صح قلت لا تتخلف لان بهنا يجعل على ما اذا قدم بعد استعمال الفطر او بعد منتهى وقت النية فيصك عليه القضاء **٩** قوله او تسخر طنة او تسخر طنة والمراد بالطنن هو الترد في بقاء الليل وعدمه سواء تزج عنه شئ او لا في فعل الشك وفي لفظ الطنن اشارة الى انه تسخر يقول عدلوكذا يضرب البطون وقوله والفجر طالع وهو ان لم يتبين لانه اكل بعد الفجر لا قضاء عليه لان الاصل هو الليل فلا يخرج بانك ولو شك في طلوع الفجر فالافضل ترك الاكل تحوزا عن الحرم ثم التسمر مستحب وقيل سنة لقوله عليه السلام تسحر وا فان في السحر بركة وقال عليه السلام ان فصل ما بين صيانا وصيام اهل الكتاب الا لا تسحر فيه الا في الفطر فيقول عليه السلام لا تزال امتي تسحر ما ازوا السحر وعجلوا الفطر عن انفسهم ان عليه السلام كان يفطر على رطبات قبل ان يصل فان لم يكن رطبات فتمرات فان لم يكن تمرات فحاصلات من ماء اي شرب عزقات منه **١٠** فتح اي الهم وهو الذي فنيته قوته ولم يقدر على الصيام اي الفطر للشيخ الفاني ايضا **١١** اي الفطر للشيخ الفاني ايضا **١٢** اي الفطر للشيخ الفاني ايضا **١٣** اي الفطر للشيخ الفاني ايضا

اي في وقت النية فكان الاولى تانيت الضمير وهو قبل الضمير الكبيرة **١٢** فتح وط للعه اي فيام في ليلته فلا يقضيه لوجود الصوم الا اذا علم انه لم يتوبا **١٣** طوع **١٤** اي بلا نية فطر وقال زفر يتادى صوم رمضان بلا نية من الصحيح المقيم **١٣** مسكين

بَعْدَ أَكْلِهِ نَاسِيًا وَنَاسِيَةً وَطَبَّتْ فَصْلٌ مَن نَذَرَ صَوْمَ يَوْمٍ نَحَرَ أَفْطَرَ وَقَضَى

وَأَنَّ نَوَى يَبِينًا كَفْرًا بَصًا وَلَوْ نَذَرَ صَوْمَ هَذِهِ السَّنَةِ أَفْطَرَ أَيَا مَا مَنَّهُتِةٌ وَهِيَ يَوْمًا الْعِيدِ

وَأَيَّامُ الشَّرِيقِ وَقَضَاهَا وَلَا قَضَاءً إِنْ شَرَعَ فِيهَا تَمَافْطَرَ بِأَبِ الْعِتْكَافِ

سُنَّ لَيْثٌ فِي مَسْجِدِ بَصَوْمٍ وَنِيَّةٍ وَأَقْلَهُ نَفْلًا سَاعَةً وَالْمَرْأَةُ تَعْتَكِفُ فِي مَسْجِدِ بَيْتِهَا

أه قوله بعد الأكل في رمضان ناسيا وناسية من ذلك يظهره فكل بعده عمد يجب القضاء دون الكفارة وظاهر الرواية أنه لا كفارة عليه مطلقا فمن أفطر من الأكل وهو الصحيح وعن أبي حنيفة إن كان بلذ الحديث يعني قوله عليه السلام من نسي وهو ما لم ياكل أو شرب فليتم صومه الحديث وعلم يجب الكفارة وهو قولهما وكذا الروايات ناسيا ثم أكل أو جامع عمدا بعد الجماع ناسيا ولو اجتمع فظن أن ذلك يظهره فكل متعمدا فعليه القضاء والكفارة لأن الظن لم يستدل به دليل شرعي ولو بلغ الحديث أفطر الحاجم والمجم فتمتد أفطر بعده فعند الكفارة أيضا لأن قول الرسول أقوى من الغشي وعن أبي يوسف خلاف ذلك فتح ٢٤ قوله وتارة وجبوتة أي إذا جوعت ما نزلوا المجبوتة وهي صائمة عليها القضاء دون الكفارة لفساد الصوم قبل الأكل بالجماع من غير قصد وقال زفر والشافعي لا قضاء عليها كالتاسع وإن وجود ما ينافي في الأساك إلا أن في النسي ثبت بالنص فلا يقاس عليه وهو صوم المجبوتة إنما نوت الصوم ثم جنت بالنار وهي صائمة فجامعا وجب ما نمت فجامعا وجب ما نمت فجامعا وعلمت بفصل الزوج تقدمت الأكل بعد الأفاقة وقيل بهذا التعريف في الأصل من مجبوتة وهي المكربة وعن عيسى بن أبان قلت لهذا المجبوتة قال لا بل المجبوتة فعلت الأكل جعلها مجبوتة قال بل ثم كيف وقد سارت بها الركان ١٢ يعني فتح ٣٥ قوله فصل لما بين المنع الصوم الواجب بإيجاب الله تعالى رتب عليه الصوم الواجب بإيجاب العيد على نفسه وهو النذر وأخره عما أوجبه الله تعالى لا في غيره ولذا يشترط لصحة من يكون من جنسه واجب ومن لا يكون واجبا بإيجابه تعالى ٣٦ مستخلص وفتح ٣٦ قوله صوم يوم النحر ولا فرق في ظاهر الرواية بين أن يصرح بذلك المنى عنه أولا كان يقول على صوم غد فوافق يوم النحر وقوله فحتم في إيجابها إلى أن النذر صحيح إذا باطل لا يقضي ثم شروط النذر أن يكون من جنسه واجب وإن لا يكون واجبا عليه من قبل وإن يكون مقصودا وإن لا يكون بمعية كشراب الخمر فلا يصح التذرية ولو نذر وسبحة الصلاة وتكفين الميت لأن التكفين فرض على المكفأة وهو فوق الواجب خلافا لفرق الشافعي فإن عندها لا يقضي لأنه نذر بصوم منى عنه فلا يصح النذر قلنا التي من غيرها وهو ترك اجابة دعوة الله تعالى لأن الناس في هذه الأيام أضياف الله تعالى ونذر الصوم مشروع باصطد النسي لا يعدم الشرعية نعم الشرع في معصية ففرض الشرع معصية ونفس النذر طاعة ولذا صح النذر ١٢ يعني فتح ٣٥ قوله كفر أيضا أي مع القضاء حيث لم يوف بالمتنذر وعند أبي يوسف لا يكفر لأن النذر حقيقة واليمين بما نذر أو ما تعينت الحقيقة ولما اذلتا في بين اليمين لانهما يقتضيان الوجوب إلا أن النذر يقتضيه اليمين واليمين لا يقتضيه اليمين وإنما علمنا بالدينين وعند زفر والشافعي لا يكفر أيضا كما لا يقضي هذه المسئلة مستعملين الأول أنه لم يشر شيئا والثاني أنه نوى نذر فقط والثالث أنه نوى التذرية فلا يكون نذرا بالاتفاق علمنا بالصيغة لأنه نذر بالصيغة فتعين النذر في الوجه الأول بلا نية لكونه حقيقة كلامه وكذا في اليمين التي بالطلاق الأولى لأنه قرر النذر بجزئية وفي الثالث لكونه قررا للتذرية بجزئية وفي الثاني أن يكون غيره مراد والراجح أن نوى اليمين لا يكون نذرا لكونه بينا بالاتفاق والخامس أنه نوى اليمين ولم يشر النذر بكونه بينا عند أبي يوسف لأنه كان مجازا لكن تعيينه بالنية وعندنا يكون نذرا وبيننا لأنه لا نسيان في اليمين نذرا وبيننا عند أبي حنيفة ومحمد نذر فقط عند أبي يوسف فلا يكفر ولو لم يعلم أنه نذر لشد على صوم كذا لرواه النذر حقيقة لعدم توقعه على النية ويراد به اليمين مجازا لتوقفه على النية فكما كان أحد ما مراد اليمين براد الآخر لئلا يلزم الجمع بين الحقيقة والمجاز بلغة واحدة ولا بد من اليمين حقيقة والمجاز بلغة واحدة لا يجاب المباح بيمين كتحريم المباح كما في قوله تعالى لم تحرم ما أحل الله لك إلى قوله قد فرض الله لكم تحظروا ما حكم به فتح وسكينة ٣٧ قوله ولا قضاء وهو إلى يوسف ومحمد لا يجب القضاء لأن الشرع يلزم كالنذر وكالشرع في الصلوة في الأوقات المكروهة وجه الفرق أن القضاء بالشرع يثبت على ما هو مقتضى بن لا ينفك الشرع بكون تركها النسي فاقترع بقوله خلاف النذر حيث لم يصرح بتركها النسي

بنفس الشرع ففهم نذرا كما فرما هو قرينة من صدقة الصوم لا يشرع شيء لعدم اليقين النذر الذي يقع لاموات من أكثر العوام وما يوفد من الدراهم والشع والزيت ونحوها إلى فريخ اللاديار الكرام تقر باليمين فهو بالإجماع باطل ولا تشتغل الذمة به لأنه حرام بل سمت ٣٨ فتح ٣٦ قوله باب الاعتكاف افتعال من عكف أي أقبل على الشيء وأقام به وال لازم بحيث من فخر مصدره العكوف ومنه يكونون على امتام لهم والمتعدى بمنه العكس من باب ضرب ومصدره العكف ومنه والدي معكوف وهو من الشرائع القديمة لقوله تعالى إن طرأ بیتی للطفنين و العاكفين ولما كان الصوم شرطا في بعض الاحكام أخره عنه ٣٩ فتح ٣٧ قوله لبيت يفتح الأهم ومضما وهو خبر مخذوف ويجوز أن يكون نائب الفاعل والاول أولى ثم علم أن الاعتكاف سنة مؤكدة الأذنة كفاية بالإجماع على عدم طاعة بعض أهل بلد إذا أتى به بعض منهم في العشر الاخيرين رمضان وقيل مستحب والصحيح أنه سنة مؤكدة للمواظبة عليه في العشر الاخيرين دليل السنة والحق أنه يشتم إلى واجب وهو للنذر سنة وهو في العشر الاخيرين رمضان ومستحب في غيره من الأزمنة ومن ماسن الاعتكاف تفرغ القلب من أمور الدنيا وتسليم النفس لله تعالى وملازمة عبادة وميعة ولما اعتكاف العشر الاوسط فقط وردت عليه السلام احكفه فلما فرغ أهله جبريل عليه السلام فقال ان الذي تطلبه إياك يعني ليلة القدر فاعتكف العشر الاخير منها في رمضان فتم من قال في ليلة احدى وعشرين ومنهم من قال في ليلة سبعم وعشرين وقيل غير ذلك ثم ذكر الاعتكاف هو البت والمسجد والنية شرطان ولا قضاء من متما توقف على العقل والاسلام فلا حاجة لذكرها في الشرط وإن الشرط أن يكون في مسجد جماعة أو غير الجماعة يجوز في غيره ثم الصوم شرط لصحة الاعتكاف الواجب كحديث عائشة قالت السنة على المتكف أن لا يعود ويفضد ولا يشهد جنازة ولا يس امرأة ولا يباشر با ولا يخرج المال لا بد منه ولا الاعتكاف الا بالصوم ولا الاعتكاف الا في مسجد جامع وشلة لا يعرف الا ساعا ولم يرواه عليه السلام اعتكف بغير صوم ولو كان جائز الفعل تعليقا وقال الشافعي الصوم ليس بشرط يجوز على من ليس على المتكف صوم إلا أن يوجبه على نفسه وقوله عليه السلام لا اعتكاف الا بالصوم وما رواه واثر فلا يعارض الخبر وليس سنا المعاصرة فقوله هو محمول على غير المتنذر بدليل قوله إلا أن يوجبه على نفسه واختلفت الروايات في النفل فردى الحسن عن أبي حنيفة أن الصوم شرط لصحة فعله هذا لا يكون أقل من يوم وفي ظاهر الرواية ليس بشرط وهو قولهما فيكون أقله ساعة بلا صوم وليس لاقله تقدر متى لود على المسجد بنية الاعتكاف فهو مكلف ما أقام وتارك لا يخرج ثم أفضل الاعتكاف ما يكون في المسجد الحرام ثم في مسجد النبي صلى الله عليه وسلم أي الذي كان في زمنه لما زياره عليه ثم في بيت المقدس ثم في الجامع ثم في كل مسجد أهل الكوفة يعني وسكينة ٣٩ قوله لبي مسجد بيتنا ببيان الأفضلية ولهذا الاعتكاف في مسجد جامع الكوفة وإن لم يكن في البيت مسجد لا يجوز الاعتكاف فيه ولا يخرج من بيتنا إذا اعتكفت بغيره ولو خرجت من غير ذلك فليفسد في الواجب بالنذر لما في النفل فلا يفسد بل ينسى واعتكافا في مسجد بيتنا لاند اصون لاند عند الشافعي لا يجوز لما ذلك بل تكلف في أي مسجد كان غير مسجد بيتنا ٤٠ فتح ٤١ أي في حاله النسيان وظن أن ذلك يظهره فعليه القضاء دون الكفارة ٤١ وسكينة ٤٠ أي إذا جوعت النامة أو المجبوتة متى كانت ما قلته في أول النار وهي صائمة يجب القضاء عليها الكفارة ٤٢ ط م م هذا تعريف الاعتكاف شرعا وهو لبيت في مسجد مع الصوم والنية والمعنى اللغوي موجود فيه مع زيادة والمراد المسجد الذي تقام فيه الجماعة للصلوات الخمس ٤٣ ط م م وهو الموضع الذي أعدت للصلوة في بيته ولو اعتكفت في المسجد جاز ذكره ٤٤ ط م م

ولا يخرج منه الحاجة شرعية كالجمعة أو طبيعية كالبول والغائط فإن خرج

ساعة بلا عذر فسد وأكله وشربه وتومته ومبايعته فيه وكراهة احضار المبيع

والصمت والتكلم الإيجيز وحركة الوطئ ودواعيه ويطل بوطيه ولزومه اللبالي أيضا

بندرا عتكاف أيام وليلتان بنذر يومين

١ قوله ولا يخرج أي لا يجوز للمعتكف ان يخرج من معتكفه الا الحاجة وهي قسمان شرعية وطبيعية اما الخروج للحاجة الطبيعية فله حد ما نشتره ان النبي عليه السلام كان لا يخرج من معتكفه الا الحاجة الانسان دلالة معلوم وقوعا فلا بد من الخروج في تعقبتنا فيصير الخروج لها مستثنى من مقتضى الركن وهو البت لكنه لا يكف بعد فزاع من الطهور لان ما ثبت بالضرورة يتقدر بقدرها واما الحاجة الشرعية مثل الجمعة والاذان اذا كان البيضة خارج المسجد يجوز له الخروج عنها وقال الشافعي وما لك الخروج للجمعة مفسد لان الضرورة في حقك تكون بكنة ان يعتكف في الباطن مع قلنا الاعتكاف في كل مسجد مشروع لقوله تعالى وانتم عاكفون في المساجد فينادول الجمع ثم هو ما موربا سمي اليها لقوله تعالى فاسعوا فيكون الخروج لها مستثنى كما جهة الانسان فاذا صح الشروع في مسجد فالضرورة ثابتة ويخرج للجمعة حين يزول الشمس ومن بعد معتكف خرج في وقت يدركها مع سنها وسن بعد ما رجا او سنا ولو مكث اكثر لم يفسد لانه محل له وكراهة تنزيها لما تنزه ما التزمه بلا ضرورة ١٢ فتح مستخلص **٢** قوله فمدلان الاعتكاف هو البت والخروج يتا فيه فيبطله قتل الخروج او كثر فيقتضيه والمراد بالخروج انفصال القدمين من المسجد احترازا عما اذا خرج راسه الى واره فان لا يفسد اعتكافه ثم الفساد بالخروج بغير عذر مقيد بالواجب واما في النفل فلا ولو بلا عذر كما في الجمع وقال لا يفسد ما لم يخرج اكثر من نصف يوم لان القليل لو لم يخرج لوقوعه في المخرج لان المعتكف اذا خرج لحاجة الانسان لا يومر بان يسرع في المشي ولا ان يمشي على التؤدة وكان القليل عفوا بخلاف الكثير ولان البت في اكثر النماذج مقام كل قوله خرج اشارة الى انه لو اخرج من السطح كما بالايضا وبلا عذر اشارة الى انه لو خرج بعذر المرض او النسيان الى مسجد آخر لا يفسد ١٣ مسكين وفتح **٣** قوله واكثر شره الاذ ليس في تعقضي هذه الحاجات في المسجد ما ياتي في المسجد حتى لو خرج لاجلها فسد اعتكافه فلو كان الشافعي في خروج الى بيته لاكل قن الاكل في المسجد مباح والنبي عليه السلام كان ياكل في المسجد فلا ضرورة للخروج لاجل الاكل واذا لم يجد من ياتي لبا الطعام خرج اليه للضرورة وكذا يجوز له المبالغة لانه قد يحتاج الى ذلك بان لا يجد من يقوم لحاجة الا انه يكره احضار المبيع في المسجد للاذباب واشترى للتجارة يكره لقوله عليه الصلوة والسلام جنبوا مساجدكم عن مبيا نكم وجماعتكم ان قال ويحكم وشركم وعنده مالك واهم فكره المبالغة كما اذا كانت للتجارة لقوله عليه السلام اذا رايتهم من بيع او يبتاع في المسجد فقولوا لا تسلموا الله تعالى رده النساء ونحن قلنا بوجوبه لان المراد من المبالغة ما لا بد منه كالطعام ونحوه واما اذا اراد التجارة يكره ذلك على الصحيح لانه منقطع عنه فلا ينبغي له الاشتغال بما هو له لئلا يتقيد بالمعتكف لان مبالغة غيره فيه مكرهه للنهي وكذا قوله الا الغريب وقال ابن الكمال لا يكره الاكل والشرب والنوم في المسجد مطلقا وقوله كره احضار المبيع لان المسجد محرم عن حقوق العباد وفيه شغلها فلو لم يشغل المبيع اليقظة كراهيم ودنا نير او كتاب لا يكره احضاره والمراد بالكتابة التحريمية لانها محل الاطلاق ١٢ مستخلص وعين وفتح **٤** قول الصمت المنع من السكوت لانه ضم الشفتين فان طال سمي صماتا والمراد منه ما يتقده المعتكف عبادة كلفه الجوس لانه منهي عنه لما روي عن علي انه قال لا يتم بعد اختلاص الاصوات يوم الى الليل وهو صوم اهل الكتاب ففسخ فان لم يتعبد به لم يكره لقوله عليه السلام من صمت نجا واما الصمت عن الشرفاجب لم يشرحه الله امره انكلم فغم اوسكت فسلم وقوله وانكلم الا بغير المراد باليزمالا ثم فيه يشمل المباح فله ان يتحدث بكل ما لا بد له بعد ان لا يكون تاما لانه عليه السلام كان يتحدث مع الناس في اعتكافه ولان التكلم بغيره يكره لغير المعتكف فله المعتكف بالطريق الاولي ١٢ عيني وفتح **٥** قوله وحرم الوطئ فان قلت المعتكف في المسجد لا يتباليه الوطئ قلت تاويله ان يخرج لحاجة الانسان فنهى ذلك بحرم عليه الوطئ لان اسم المعتكف لا يزول بذلك الخروج ويحل ان تكون الزوجة مكنته في بيتها فيمكن الوطئ في غير المسجد حينئذ يبطل اعتكاف الزوجة وفي شرح الت ويلات كذا في يخرجون ويقعون ما جثم في الجماع ثم يغتسلون فيرجعون الى معتكفهم فنزل قوله تعالى ولا تاتروهن وانتم عاكفون في المساجد وروايعه اي دعوى الوطئ وهي المس والقبلة كما حرمت في الحج والظهار والاستبراء والصوم والعزق ان الجماع محظور للنهي فيها فقدى الى دواعيه وكف النفس هو الركن في الصوم والمخطر يثبت صنفا كليا بغوت الركن فلم يتعد الى دواعيه ولو تعدى لصار كلف عن الدواعي ركن وهو لا يثبت بالنية ولان الصوم يكثر وجوده فلو منح الدعوى لمحوه عند الشافعي لا تحرم الدعوى في قول عيني وفتح **٦** قوله ويطل بوطيه لان الوطئ محظور بالنس كاجماع في الاحرام بخلاف الصوم لوان ناسيا والعزق الحالة المذكورة في الاعتكاف دون الصوم ولوانزل بالقبلة والمس فسد وبغير الانزال لا يفسد فلو كان الشافعي اذا كان الوطئ ناسيا فانه لا يفسد الاعتكاف عنده وعندنا يفسد مطلقا كما ذكرنا والاصل ان ما كان من محظورات الاعتكاف وهو ما منع عن الاجل الاعتكاف لا الاجل الصوم لا يعتكف فيه السهو والعمد والنار والليل كاجماع والخروج وما كان من محظورات الصوم وهو ما منع عن الاجل الصوم بخلاف فيه العمد والسهو والليل والنار كالاكل والشرب ١٢ عيني وفتح **٧** قوله ولزوم الليالي معنا لو نذر ان يعتكف اياها لم يزلها لان ذكر الايام بلفظ الجمع يدخل ما بازا منها من الليالي وكذا لو نذر ان يعتكف لياالي لم يزلها لان ذكر الليالي يدخل ما بازا منها من الايام قال تعالى ثلاث ايام الارض وقال تعالى ثلاث لياي سوايا والعقصة واحدة فغير منها تارة بالايام وتارة بالليالي فعمل ان ذكرها بلفظ الجمع يتناول الآخر قوله بنذر اعتكاف ايام بان يقول بسنة على ان اعتكف ثلاثة ايام مثلا حيث يلزم بلياها متتابعة لان الاطلاق في الاعتكاف كما تفرح بالنتائج بخلاف الاطلاق في نذر الصوم والعزق ان الاعتكاف يدوم بالليل والنهار بخلاف الصوم فانه لا يوجد لياها متتامة النذر لا يكون الا باللسان ولو نذر بقبلة ليلها بغيره بخلاف الزينة لان النذر عمل اللسان والزينة المشروعة انبعاث القلب على شأن ان يكون لله تعالى ١٢ فتح **٨** قوله وليلتان الخ اي اذا نذر ان يعتكف يومين لم يزلها بما خلفا لاني يوسف فان عنده لا تدخل الليلة الاولى لان دخولها في الجمع اتماما لان الضرورة الوصل والحاجة اليه في التهيئة لمحقق الوصل بدونها وجه الظاهران في المشي معنى الجمع فليقتضيه بامتيانها فاذا نذر اعتكاف يوم اي نهار يدخل المسجد قبل طلوع الفجر ولا يخرج حتى تغرب الشمس وفي اعتكاف اليومين يدخل قبل غروب الشمس ويكث تلك الليلة ويومها والليالي الاخرى ويوجد الخروج بغير غروب الشمس وكذا في اعتكاف الايام الكثرة يدخل قبل غروب الشمس ويخرج بعد غروبها بعد تمام الايام ١٢ فتح ومسكين **٩** شرعي كأنه نام المسجد او تفرق ابله او طبعي كخوف على نفسه او مال لا عيادة مريض وصلوة جنازة ١٢ طوع **١٠** بالرفع على الابتداء وفيه خبره اي جائله ان ياكل ويشرب في المسجد ١٣ مسكين **١١** في العزق او الدبر ليلها ونهارا عامدا او ناسيا انزل اولم ينزل ويتقبله ولمسه انزل ١٣ ط

كتاب الحج

هو زيارة مكان مخصوص في زمان مخصوص بفعل مخصوص فرض مرة على الفور

بشرط حرية ويلوغ وعقل وصحة وأسلام وقدرة زاد وراحلة فضلت عن مسكنه

وعن ما لا يد منه ونفقة ذهابه وآيابه وعياله وأمن طريقه ومحرم أوزوجه وامرأة

في سفر فلو أحره صبي أو عبداً فبلغ أو اعتق فمضى لم يجز عن فرضه ومواقبت

له قول كتاب الحج عنوان الكتاب بالحج مع انه يذكر فيه احكام العمرة ايضا الشرف وكونه فريضة لان الحج نوعان

الحج الاكبر والحج الاصغر العمرة والصحيح ان الحج لم يجب الا على هذه الملة واعلم ان عليه السلام حج قبل ان يسافر حجها لا يعلم عمد ما وكانت حجة الغريضة بعد ما برسه وعشرون البوكير سنة تسع وفيها فرض

الحج فتح ٢ قوله هو زيارة الخ الظاهر ان الحج عبارة عن الافعال المخصوصة من الطواف والوقوف في وقت محرمات الحج لان لو كان الطواف والوقوف والوجود للشئ الا بالجزاء الشخصية ولان سائر

العبادات السابقة جعلت اسما لافعال فيمكن الحج كذلك فتح ٣ قوله فرض الحج اي فرضه الله تعالى بقوله الله على ان سجد البيت والمراد من الناس المؤمنون بقريته ومن كفر وقوله قوله

عليه السلام كتب عليكم الحج فقبل اني كل سنة فقال لو قلنا لو جبت ولو وجبت لم تعملوا بهما ولم تستطيعوا ان تعملوا بهما الحج مرة فمن زاد فمطوع ولان سببه البيت وهو لا يتكرر وقد يتعسف الحج بالحرمة كالحج

بالحرام وبالكره كالحج بلا اذن من يجب استيقانه وقوله على الفور اي لا على التراخي عند ابي يوسف لقوله عليه السلام من اراد الحج فليقبل فانه قد مضى من الرضا وتفضل الراحلة وتعرض الحاجبة ولان الموت في

سنة واحدة اي التي وجد فيها الاستطاعة غير تادروا عن ابي حنيفة وهو اصح الروايتين عن الوجود عند محمد بن علي التراخي لانه وكيفية العركا لوقت للصلاة ولما يتوى الاداء فلا يتصور فواته وهو قول

الشافعي لانه يسعد التاخير بشرط ان لا يطوئه بالموت فعند الشافعي لا ياتي بما لا ياتي به الا في غير ان مات اما لو حج في آخر عمره لا ياتي به الا بالجماع فان قلت لو كان الحج فرضا على الفور كما عند ابي يوسف لما اخره عليه السلام الى

السنة العاشرة بعد ما اقرض في السنة التاسعة فيتم ان يكون التاخير لعذر فوات الوقت او الخوف من المشركين على اهل المدينة او على نفسه والصحيح ان الحج فرض في اواخر سنة تسع بقوله تعالى ولله على

الناس حج البيت وهي نزلت عام الوفود واخر سنة تسع وانه عليه السلام لم يؤخر الحج بعد فرضه عاما واحدا وهذا هو الاصح لانه حاله صلى الله عليه وسلم وما قيل انه فرض في سنة ست بقوله تعالى واتوا الحج والعمرة

لله وهذا يدل على ما ذهب اليه محمد بن تايه عليه السلام بعد فرضه سبعين قلنا في هذه الآية امر باتمام ما شرع فيه وليس فيه دلالة على الاجباب من غير شروع والوجوب انما كان بالآية السابقة ثم علم ان الركن في

الحج شيان الوقت بعرفة وطواف الزيارة اي معظمه ودواجبه خمسة السعي بين الصفا والمروة والوقوف بزلفه ودعى الجمار والزواج عن الاحرام بالحل والتقصير وطواف الصدر ومد بعضهم الواجبات

نيضا وعشرين والضايط ان كل ما يجب بتركه فهو واجب وما عدا ذلك امامته اداوب بان يتوسح في النفقة ويحافظ على الطهارة وعلى صون لسانه ويستأذن البويه ودائه وكيفية ولودع السجد بركتين

ومعارف ويستلمه بيمينه ومداهم ويديه حتى عند خروجه من مكة يوم النيس او الاثنين او الجمعة ١٢ يعني فتح ٤ قوله بشرط حرية اعلم ان الشروط منها شروط وجوب وشروط اداء وشروط صحة للمنفذ

لم يميز بينها مع حذف بعضها فشروط الوجوب العقل والبلوغ والاسلام والحرية والوقف والاستطاعة والعلم بكون الحج فرضا وشروط الاداء صحة البدن ونزول المواضع الهية ومن الطرق وعدم قيام العدة

في عن المرأة وخروج الزوج او المحرم معها وشروط الصحة الاحرام بالحج واشهر الحج والمان مخصوص فلا يجب على العبد مطلقا به بركان او مكاتب او ما ذواته لعدم اهلية ملك الزاد والراحلة ولا على

الصبي ولا على المعتوه ١٢ فتح ٥ قوله وصحة اي بشرط صحة البدن فلا يجب على الاعمي ولو وجد قاندا وهو مذموم بالاناما وكذا من الشروط ان لا يكون مجوسا ولا خافعا من سلطان ولا يجب على

الزمن والمفلوج ومقطوع الرجلين وان ملكوا الزاد والراحلة هذا في ظاهر الرواية عن ابي حنيفة وهو رواية عن ابي حنيفة وهو رواية الحسن عن ابي حنيفة والخطاف

يعني على ان الصحة من شرائط الوجوب او الاداء قال الامام بالاول وهما بالثاني فدائمة الخلفات تظهر في اذا ملكوها فانه لا يجب عليهم الاجماع بالمعنى عندنا فلانها اذا لم يقدر على الحج وهو صحيح فان قدر

عليه ثم زالت القدرة وجب الاجحاق اتفاقا ١٢ فتح ٦ قوله فضلت عن مسكنه ومرمته فلو كان له دار لا يسكنها ولا يجرها او متاع لا يبيته او عبدا لا يستخدمه وجب عليه ان يبنيه ويقبضه ويحرم عليه

اعدا الزكاة اذ كان قد لا يملكها لانها من حايته فعمل بها الاستطاعة وقوله لا يجرها يعني غير السكن كقتناء الدواب والافانكسك ايضا مما لا يجرها ١٢ فتح ٧ قوله ذهابه وآيابه وعياله وامرأة قوله ذهابه وآيابه وعياله وامرأة قوله ذهابه وآيابه وعياله وامرأة

المشي لانه مستطاع اليه بواسطة القدرة على المشي ولنا انه عليه الصلاة والسلام فسرا الاستطاعة بالزاد والراحلة فينتقل الوجوب بهما وهذا في حق من كان بعيدا عن مكة وقوله عيال اي من لم تلزمه نفقة

وان لم يكن ذارم محرمة والمراد بالنفقة الوسط من غير اسراف ولا تقتير وليس من شرط الوجوب على اهل مكة ومن حولها الراحلة لانهم لا يتلقون النفقة بالمشي فاشبه السعي الى الجمعة ١٢ فتح ٨ قوله ومن طريق فان كان في الغالب السلامة يجب الحج وان كان الغالب الخوف والقطع لا يجب ولو كان بينه وبين مكة بحر فهو كحرف الطريق فان كان الغالب في البحر السلامة من موضع جرت العادة

الإحرام ذات الحليفة وذات عرق وحفة وقرن ويلبم أهلها ولين موكها وصحة
 تقديبه عليها لعكسه ولداخلها الحل وللمكي المحرم للحج والحل للعمرة باب
 أي الإحرام ١٢

الإحرام وإذا أردت أن تحرم فتوصأ والغسل احت والبس إذا أردت أن تجد دين
 أو غسلين وتطيبت وصل ركعتين وقل اللهم اني أريد الحج فيسره لي وتقبله مني
 أي تطلب برحمتك من عبدي محمد وآل محمد الطيبين الطاهرين

١ قوله ذوات الحليفة يعنى المهدى فوضع الإحرام على ستة أميال من المدينة وعشر مراحل من مكة تسمى العوام آباد على يرمعون انه قاتل الجن في بعضها وهو كذب وذات عرق بالكسر هو الهدى نجد وتمازى فان قلت كيف يتاقي قوله عليه السلام من لبس من أهل العراق والشام لم يكونوا مسلمين اجيب بان عليه السلام علم بطريق الوحي انها تم فوقت لم وجعته موضع بالقرب من رايح وهي رسم خال لا يمكن به سميت بذلك لان السبيل جفف اهلها اى اسما صلح وهو النبي صلى الله عليه واله وسلم ان تنقل اليها من المدينة وقرن بفتح القاف وسكون الراء جعل على عرفات وفتح الراء في خطاء ونسب ياولين اليه خطأ آخر وجه التخطئة ان المتحرك اسم قبيلة ينسب اليها وليس القرني ويلبم هو جبل من جبل تهامة ميقات اهل اليمن وهو ميقات اهل الهند ايضا والمواقيت جمعت في بيتين عرق العراق يلبم اليمن في ذى الحليفة بمرم المدي في الشام جمعة ان مررت بها ودلاهل نجد قرن فاشتمت في هذه المواقيت لاهل هذه الامة ولمن اتى على الميقات من غير اهلها من اهل الحج والعمرة او غيرها كالتجارة لوما به اخرى ١٢ فتح **٢** قوله وصحة تقديبه اى جازا الاحرام بشرط الا من من ارتكاب محظورات الاحرام على ان عند الا من يكون افضل لانه اشق فكان اعظم اجر او قيده بتقديبه على المواقيت لان تقديم الاحرام على الشهر الحج بكرة مطلقا وقوله لا يحرم اى لا يجوز تأخيره عن المواقيت لافاقى قصد دخول الحرم ولو لم يجره غير الحج كالتجارة ومجره الروية اول الفتح ودخول النبي صلى الله عليه واله وسلم في الاحرام يوم الفتح كان مختصا بتلك الساعة اما لو قصد موعنا من الحل كتحصيل وجدة حل بمجاورة الميقات بلا احرام فاذا حل به التمتع بالبه وقال الشافعي لا يجب الاحرام الا على من لولا الحج والعمرة لماردى عن جابر انه عليه السلام دخل مكة وعليه عمامة سوداء لغير احرام رماه سلم والناسي ولنا ما روى عن ابن عباس ان اذ غلبه السلام قال لا يدخل احدكم مكة الا باحرام وما رواه كان مختصا بالنبي صلى الله عليه واله وسلم بتلك الساعة ١٢ معنى وفتح **٣** قوله ولكل من لم يكن كيا والمراد من كان داخل الحرم سواء كان مكة او لا والحرم حوال مكة وقد نظم حدود الحرم في بيتين **٤** ولعمرة التمديد من ارض طيبة ثلاثة اميال اذا رمت القاذون بين سبع عراق وطائف وجدة عشر ثم تسع جمرات وقوله لكل العمرة المكي او ايراد العمرة الحل والعمرة اسم من الاعتمار واصله قصد ال مكان علمه ثم غلب استعماله في زيارة البيت محرما بافعال مخصوصة وانما سميت بها لان عمارة البيت سادتها كان ميقات المكي لم يرد الحج الحرم ولم يرد العمرة الحل لانه عليه السلام كان يامر بذلك ولان اذ اخرج في عرفة وهي في الحل فيكون الاحرام من الحرم ليتمتع نوع سفر واذا العمرة في الحرم فيكون الاحرام من الحل ليتمتع نوع سفر بقدر الحل المكان وسبب تحريم الحرم قال بعض اهل العلم لما خاف آدم عليه السلام على نفسه من الشيطان استعاذ بالله فاسل ملائكة حفوا بكرة من كل جانب وقفوا حولها فحرم الله الحرم من حيث كانت الملائكة وقفت ١٢ مسكين وفتح **٤** قوله باب الاحرام لما ذكر المصنف المواقيت التي لا يجوز للانسان ان يجاوزها الا محرمانا ذكر الاحرام وهو لغة مصدر احرم اذا دخل في حرمة لا تتك وشرا الدخول في حرمة اى التزاما غير ان لا يتحقق شرعا الا بالنية مع الذكر لوانه خصوصية فما شرطان في تحقق الاحرام فالاحرام الحج ككثرة الافتتاح للصلاة وسى احراما لا يحرم به الا شيئا الباحة وهو فرض في الحج كالوقوف وطواف الزيارة ١٢ مستخلص وفتح **٥** قوله واذا اذلت انما ذكره الفصل بالخطاب تحريفا على تعلم امور الاحرام واهتماما لشدة الاحتياج الى معرفة احكامه وقيل ان خطاب من الى حنيفة لابي يوسف ونقل ان المصنف صنف هذا المختصر لولده فالخطاب له ١٢ فتح **٦** قوله والغسل اى الميقاتين مع قيام النقاوت بينهما في الغضلة فالغسل افضل لما روى زيد بن ثابت انه عليه السلام اغتسل للاحرام رماه الترمذي وحسنه ولان العم والبلغ في التنظيف والمراد بهذا الغسل تحصيل النقاوت وازالة الرائحة الكريهة لا الطهارة حتى تومر به المائض والنساء كما روى انه عليه السلام امر ابا بكر بن نسيب زوجه اسلاما بنه محمدان يامر بان تغتسل وان تحرم بالحج لا يتصور حصول الطهارة لها ولذا لا يبرئ التيمم عند العز من الماء بخلاف جمعة وعيد ويشترط النيل السنة ان يحرم على طهارة الاغتسال حتى لو احدث ثم توما فاحرم لم يزل فضلا لانه شرع الاحرام ويندب اليها كمال التنظيف من قصص الاظفار ونشف الايط وعلق العانة وجماع الهرة وعلق راسه من اغتاده وتسريح شعره لمن لم يعنده وغسل يده بالخطي والاشنان ونحوها ١٢ معنى **٧** مستخلص وفتح **٨** قوله والخطي والحج لا يتصور حصول الطهارة لها ولذا لا يبرئ التيمم عند العز من الماء بخلاف جمعة وعيد ويشترط النيل السنة ان يحرم على طهارة الاغتسال حتى لو احدث ثم توما فاحرم لم يزل فضلا لانه شرع الاحرام ويندب اليها كمال التنظيف من قصص الاظفار ونشف الايط وعلق العانة وجماع الهرة وعلق راسه من اغتاده وتسريح شعره لمن لم يعنده وغسل يده بالخطي والاشنان ونحوها ١٢ معنى **٨** قوله والخطي والحج لا يتصور حصول الطهارة لها ولذا لا يبرئ التيمم عند العز من الماء بخلاف جمعة وعيد ويشترط النيل السنة ان يحرم على طهارة الاغتسال حتى لو احدث ثم توما فاحرم لم يزل فضلا لانه شرع الاحرام ويندب اليها كمال التنظيف من قصص الاظفار ونشف الايط وعلق العانة وجماع الهرة وعلق راسه من اغتاده وتسريح شعره لمن لم يعنده وغسل يده بالخطي والاشنان ونحوها ١٢ معنى **٩** قوله والخطي والحج لا يتصور حصول الطهارة لها ولذا لا يبرئ التيمم عند العز من الماء بخلاف جمعة وعيد ويشترط النيل السنة ان يحرم على طهارة الاغتسال حتى لو احدث ثم توما فاحرم لم يزل فضلا لانه شرع الاحرام ويندب اليها كمال التنظيف من قصص الاظفار ونشف الايط وعلق العانة وجماع الهرة وعلق راسه من اغتاده وتسريح شعره لمن لم يعنده وغسل يده بالخطي والاشنان ونحوها ١٢ معنى **١٠** قوله والخطي والحج لا يتصور حصول الطهارة لها ولذا لا يبرئ التيمم عند العز من الماء بخلاف جمعة وعيد ويشترط النيل السنة ان يحرم على طهارة الاغتسال حتى لو احدث ثم توما فاحرم لم يزل فضلا لانه شرع الاحرام ويندب اليها كمال التنظيف من قصص الاظفار ونشف الايط وعلق العانة وجماع الهرة وعلق راسه من اغتاده وتسريح شعره لمن لم يعنده وغسل يده بالخطي والاشنان ونحوها ١٢ معنى **١١** قوله والخطي والحج لا يتصور حصول الطهارة لها ولذا لا يبرئ التيمم عند العز من الماء بخلاف جمعة وعيد ويشترط النيل السنة ان يحرم على طهارة الاغتسال حتى لو احدث ثم توما فاحرم لم يزل فضلا لانه شرع الاحرام ويندب اليها كمال التنظيف من قصص الاظفار ونشف الايط وعلق العانة وجماع الهرة وعلق راسه من اغتاده وتسريح شعره لمن لم يعنده وغسل يده بالخطي والاشنان ونحوها ١٢ معنى **١٢** قوله والخطي والحج لا يتصور حصول الطهارة لها ولذا لا يبرئ التيمم عند العز من الماء بخلاف جمعة وعيد ويشترط النيل السنة ان يحرم على طهارة الاغتسال حتى لو احدث ثم توما فاحرم لم يزل فضلا لانه شرع الاحرام ويندب اليها كمال التنظيف من قصص الاظفار ونشف الايط وعلق العانة وجماع الهرة وعلق راسه من اغتاده وتسريح شعره لمن لم يعنده وغسل يده بالخطي والاشنان ونحوها ١٢ معنى

١٣ اي الرابع قرن المنازل ويقال لقرن الثغالب لاهل نجد بينه وبين مكة خمسون ميلا ١٢ وفتح **١٤** اي الخامس يلبم بفتح التيمم والاميين وسكون الهم يرموا وقيل الملم بالهزة لاهل اليمن من الى مكة فرسخان ١٢ وفتح **١٥** حد الحرم من طريق المدينة ثلاثة اميال ومن طريق اليمن والعراق والسائف سبعة ومن طريق جدة عشرة ومن البصرة تسعة ١٢ اي ميقات المكي الحل للعمرة ليتمتع نوع سفر والتعميم افضل وهو موضع بقرب مكة عند مسجد عائشة ١٢ لان النساء روى انه عليه السلام صلى التيمم وكسب على واملته فقال اللهم اني اريد الحج ١٢ ع

وَلَيْتَ دَبْرَ صَلَاتِكَ تَتَوَى بِهَا الْحَجَّ وَهِيَ لَبِيكَ اللَّهُمَّ لَبِيكَ لَا شَرِيكَ لَكَ لَبِيكَ

ان الحُجْدَ والتَّعَةَ لَكَ والمَلِكُ لا شَرِيكَ لَكَ وَرِذْفِيهَا وَلَا تَنْقُصْ فَإِذَا البَيْتَ نَاوِيًا فَقَدْ

أَحْرَمْتَ قَاتِقَ الرَّفْتِ وَالْفُسُوقَ وَالجِدَالَ وَقَتْلَ الصَّيْدِ وَالإِشَارَةَ إِلَيْهِ وَالِدَّالَةَ عَلَيْهِ

وَلَيْسَ القَمِيصُ وَالسَّرَاوِيلُ وَالْعِمَامَةُ وَالْقَلَنْسُوتَةُ وَالقُبَاءُ وَالخُفَّيْنِ إِلاَّ أَنْ لا تَجِدَ نَعْلَيْنِ

فَأَقْطَعْهُمَا اسْفَلَ مِنَ الكَعْبَيْنِ وَالثُّوبَ البَصِوْعَ يُوْرَسُ أَوْ زَعْفَرَانٍ أَوْ عَصْفَرٍ إِلاَّ أَنْ تَكُونَ

١ قوله ولت دبر صلواتك لما روى ابن النبي صلى الله عليه وسلم لم يدر صلوة ويزا بيان للافضل حتى لوبى بعد ما استوت برأحلتها جاز وروايات انه عليه السلام لم يدر ما استوت به راحلتها صح واكثر من روى عن ابن عباس انه قال وايم الله لقد اوجب عليه السلام لى فى صلواه والغنمير فى تنوى بها الى التلبية المضمومة من قول رب والذكر باللسان ليس بشرط كما فى الصلوة فان جمع بينهما كان احسن ١٢ مستخلص وفتح **٢** قوله لبيك التلبية من لبي بالمكان اى اقامه وضوب بفعل مضمر معناه بالباب اى لزوما لظا عنك بعد لزوم كما فى كسرى كتب الخوف فى مشروعية التلبية تنبيه على اكرام الله تعالى لعبده بان وفودهم انما كان باستدعائه ويزا اجابة وعمل الخليل عليه السلام ميم امر الله ان يوذن للناس بالحج فوقف فى المقام ونادى عباد الله مجوابيت الله وايموا داعى الله فاطبع الله صوت اهل المشرق والمغرب حتى اسمع التلف فى الاصحاب فاجاب ابراهيم كل من كتب الحج من الاصحاب والارحام وقالوا لبيك فمن قال مرة حج مرة ومن زاد فى التلبية حج مرارا وقوله ان الحمد بكرة الهرة وهو قول الخليل وقال الحسن الفتح احسن ومعناه لان الحمد اوهان الحمد وعن ابن سماعة قلت لعمرو ما احب اليك قال الكسر لا يتداء والفتح للبناء والابتداء اولى من البناء اى يكون ابتداء ذكره لتعليل الكلام الاول تتمه الانبياء عليهم السلام كانوا يلبون لخالقوا فيونس بن متى عليه السلام كان يقول لبيك فراق الكرية وكان موسى عليه السلام يقول لبيك انا عبدك لبيك انا عبدك انا ابن امك ١٢ مسكين وفتح مستخلص **٣** قوله وزد فيها ولا تنقص وقال الشافعى فى رواية الريح عن ليزيد انه ذكر منظوم فغفل به الزيادة والنقصان كالاذان ولان ابن عمر كان يقول اذا استوت برأحلتها زيادة على الروى لبيك لبيك وسعديك والخير بين يديك والريح ابيك والعلى متفق عليه وعن ابن مسعود انه كان يقول لبيك بعد التراب لبيك ولان المقصود هو التناء والتمار العبودية فلا يمنع الزيادة عليه بخلاف الاذان ولان للاعلام فلا يراى على المنقول وقوله ولا تنقص لانه المنقول عن علي عليه السلام باتفاق الرواة وقال عليه السلام خذوا منا حكم عنى فانقصكم الله وانفاقا ١٢ فتح **٤** قوله فقد احرمت هذا تعريض بان يكون محرما عند وجود الزينة والتلبية اشارة الى انه لا يصير محرما بالنية ما لم يات بالتلبية وعن ابى يوسف انه يصير محرما بالنية ومداو به قال الشافعى لان الشرع بالنية كالصوم ولنا قوله تعالى فمن فرض فىن الحج قال ابن عباس فرض الحج الا بالمال وقال ابن عمر التلبية وقال ابن مسعود الاحرام قالت عائشة لما احرام الامن اهل وبى ولان عقد لاد اذ كان من ذكره كما فى تحريمه الصلوة ويصير شارعا بذكره ما يقصد به التظيم سوى التلبية فارسية كانت او عربية لان باب الحج اوسع من باب الصلوة حتى يقام غير الذكر مقام الذكر كتعليق اليدين بخلاف الصوم لانه من واحد ١٢ معنى مستخلص **٥** قوله قاتق الرفث الرفث الوقاع وقيل ذكره بدوا بغير عند السناد وقيل الكلام الفاخس الذى يوجب به النساء والعسوق الخروج عن طاعة والجدال ان تجادل بغيرك مجازاة تقضى الى الغضب وزوال التنا والجدال على وجه النظر فى امر من امور الدين بالدليل فلا باس به واصل الكل قوله تعالى فمن فرض فىن الحج فارق الرفث ولا فسوق ولا جدال فى الحج وهذا خبر يعنى النسي اى لا ترفثوا ولا تنسقوا ولا تجادلوا ١٢ فتح **٦** قوله والاشارة الى عطف على قوله قتل الصيد وظاهر اطلاقه انه لا فرق فى حرمة الاشارة والدلالة بينهما اذا كان للقائل علم ام لم يكن والايج ان المنع محمول على ما اذا لم يكن له علم به والاصل فى ذلك حديث ابى قتادة انه عليه السلام ميم سالوه عن لحم حمار وحش اصطاده ابوقتادة قال بل منكم احرامه لو اشار اليه قالوا لا قال فكلوا ما بقى من لحمه وراه البخارى ومسلم علق طه على عدم الاشارة اليه وكذا الدلالة تنزيل الامن من الصيد فىم ١٢ فتح **٧** قوله وليس القميص يدخل فيه الزودية والبرنس والعنايط هنا ان كل شئ محمول على قدر البدن ولا يعضه بحيث يستك عليه بنفسه بخياطة اولئك او غيرهما يكون لبسا والسراويل العجمية والجمع سراويلات وقيل السراويل جمع سراويل والعمامة والقنطرة لان لبسها يوجب ستر الاراس وهو ممنوع وان كان وسط الاراس مكشوفاً وليس القباء بالمديان يدخل منكبها ويديه فى كفيه فلو لم يدخلها لكانت كواحدة بقميص ونحوه وليس الخفين وانما نسي لان لبس الخف الواحد ممنوع فى غير حالة الاحرام ايضا ويزا بالنسبة للرجال اما النساء فيجوز لهن لبس الخفين والاصل فى منع لبس هذه الاشياء حديث ابى عمر انه قال مثل رسول الله صلى الله عليه وسلم ما لبس المحرم قال لا يلبس القميص ولا العمامة ولا البرنس والسراويل ولا ما مسه ورسس ولا زعفران ولا الخفين الا ان لا يجد الخفين فيقطعهما حتى يكونا اسفل من الكعبين متفق عليه والكعب هنا هو المفصل الذى فى وسط القدم عند عقد الشراك فيما روى به شام عن محمد ١٢ تبين وفتح **٨** قوله من التلبية فانه مكرهه تحريما وقيل تشريها لانه هو المنقول عنه عليه السلام ١٢ طوع . **٩** اى اتق ايضا لقوله تعالى لا تقتلوا الصيد وانتم حرم اى الصيد البرى ١٢ طوع **١٠** اى على الصيد وهو اذ كان الصيد فاجاد محمل تحريمها اذا لم يعلم القائل لا اذا علم ١٢ طوع .

تلقاء البيت ثم استقبال الحجر الأسود مكبراً مهللاً مستبلاً بلا ايداء وطف

مضطرباً وراء الحطيم اخذاً عن يمينك ما يلي الباب سبعة اشواط ترمل في الثلاثة

الاول فقط واستلم الحج كما مررت به ان استطعت واختم الطواف به وبركعتين

في المقام اوحيت تيسر من المسجد للقدم وهو سنة لغير اليك ثم اخرج الى الصفا

وقم عليه مستقبلاً البيت مكبراً مهللاً مصلياً على النبي عليه السلام داعياً

قوله مكبراً مهللاً لما روى انه عليه السلام دخل المسجد فبدأ بالحجر فاستقبله فكبّر وبل رواه احمد
وومع الحجر بالسواد باعتبار ما عليه الآن والا فقد اخرج الترمذي من حديث ابن عباس نزل الحجر الاسود من الجنة وهو اشد بياضاً من اللبن فسودته خطايا بني آدم وطعن بعض المحدثين كيف سودته
المنظما ولم تبيضه الطامات اجيب عنهما ان الله تعالى اجري عادة ان السواد يبيض ولا يبيض وبان في ذلك عظة ظاهرة وهي تائيد الزنوب في الحجارة السوداء فالقول اول وقوله مشكوا هو ان يبيض كفيه
عليه ويقبله بغيره بلا صوت وذكر مسح الوجه باليد مكان التقبيل لكن بعد ان يرفع يديه كما في الصلوة وعن عمر بن الخطاب قال قال النبي صلى الله عليه وسلم لا تقبلوا من الحجارة ما يقبلها الله
ما قبلتكم رواه الجماعة ١٢ عني وفتح ٢ قوله بلا ايداء لقوله عليه السلام لعمر بن الخطاب يا عمر انك رجل قوي لا ترام على الحجر الاسود فتؤذي الضعيف ان وجدت خلوة فاستلمه والا فاستقبله وكبر وبل رواه احمد
ولان ترك الايداء واجب فلا يتركه التحصيل سنة الاستلام والحاصل انه ان لم يمكنه تقبيل بلا ايداء وضع يديه وقبلها او احد بها فان لم يقدر رس الحجر شيئاً كالعرجون ونحوه قبله لقول عامر بن واثلة رايت
رسول الله صلى الله عليه وسلم يطوف بالبيت ويستلم الحجر بحجر من رداءه مسلم ولذا اعجز عن ذلك رفع يديه فذا منكبيه وجعل باطنها نحو الحجر وظاهرها نحو وجهه يشير بها اليه كانه وضع يديه عليه ١٢
عني وفتح ٣ قوله وطف مضطرباً الاضطراب ان يجعل رداءه تحت ابطه الايمن ويلقيه على كتفه الايسر ويكون كتفه الايمن مشقوقاً والايسر مغشطاً بطرفي الرداءا فخذ من الضيق وهو العصفلة لا يبقى
مكشوقاً لما روى يعلى بن امية ان رسول الله صلى الله عليه وسلم طاف مضطرباً رواه ابو داود وقوله وراء الحطيم اي يكون طوافك خلف الحطيم لانه من البيت سمي به لانه محطوم من البيت اي مكسور منه ويسمى
حجر اليفالة فخرج من البيت اي منع منه وفيه حظيرة باجروا سمعيل عليها السلام وليس كمن من البيت بل مقدارة اذرع فقط وهو محطوم ومد على صورة نصف دائرة خارج عن جدار البيت من جهة
الشام تحت الميزاب وكوتة ستة اذرع من البيت لما روى عن عائشة انه عليه السلام قال ستة اذرع الحجر من البيت وما زاد ليس من البيت رواه مسلم وروى ان عائشة نذرت ان فتح مكة فحمله
صلى الله عليه وسلم ان تصل في البيت ركعتين فهدى بانه من البيت فاخذ عليه السلام بيده وادخلها الحطيم فقال صلى الله عليه وسلم ان البيت من البيت الا ان قومت قمرت بهم النفقة فاخرجوه من البيت ولولا احد ثمان
توك بالبابية لتفتت بنا الكعبة واظهرت بنا النخيل وادخلت الحطيم في البيت والصقت العتبة بالارض وجعلت لها باباً شرقياً وباباً غربياً ولان عشت الى قابل لا فعلن ذلك فلم يعيش و
البيت بنى خمس مرات بانه الملائكة ثم ابراهيم عليه السلام ثم قرش في الجاهلية وكان عليه السلام ينقل مع الحجر ثم بناه عبد الله بن الزبير والى امته بناه الحاج فلكون الحطيم من البيت مشرع الطواف وراء
الحطيم فلو لم يطف بالحطيم بل دخل العريضة التي بينه وبين البيت لا يبرئ ولا يعيد الطواف كله ولو اعاد الحجر وده اجزاء ١٢ عني وفتح ٤ قوله ترمل بيان السنة لما روى عن جابر انه عليه السلام لما قدم
مكة اتى الحجر فاستلمه مشى على يمينه فمط ثلاثاً ومشي اربعاً رواه مسلم والنسائي وكان سبيد وسبب الاضطراب انما هو المشركين حين قالوا انصفتهم حتى يثرب وصعد اهل مكة على جبل وقاموا ينظرون الى اصحاب
رسول الله صلى الله عليه وسلم فقال عليه السلام ثم اضطلع رداءه ورجل حول البيت ثلاثاً وادخل اصحابه ثم بقي الحكم بعد زوال العلة وعن عبد الله بن عباس انه ليس بسنة وانه قال بعض المشايخ لكن العامة
على انه سنة فانه عليه السلام رمل في حجة الوداع تذكيراً للنعمة الامن بعد الخوف وهو العلة الآن وقوله اشارة الى انه لو ترك الرمل في الشوط الاول لا يرمل الا في الشوطين بعده وينسب في الثلاثة الاول
لا يرمل في الباقي بخلاف استلام الحجر لان الاستقبال يدل ويدور في الكل لادم عليه وان كره الزيادة والقرب من البيت افضل فان لم يقدر فالبعده افضل من الطواف بل الرمل وكل طواف بعده
سعى فقيه الرمل والاستلام وما لا فلا ١٣ فتح وعني وفتح ٥ قوله واستلم الحجر لان اشواط الطواف ركعات الصلوة فلما يفتتح كل ركعة بالتكبير كذلك يفتتح كل شوط بالاستلام الا انه
لا يرفع الا يدي في الصلوة الا في تكبير الافتتاح وفي الاستلام يرفع لانه لم يرفع عليه السلام خلافاً وقوله ان استطعت لما روى انه عليه السلام طاف على بغير كل اتي على الركن اشار اليه يشير في يده
وكبر رواه احمد والبخاري وان لم يستطع استقبال كما ذكرنا يستحب ان يس الركن اليماني ولا يقبله وعند محمد بسنة ويقبله مثل الحجر الاسود لما روى عن ابن عباس انه عليه السلام كان يقبل الركن اليماني
ويضع يده عليه رواه الدرر القطني ١٢ عني وفتح ٦ قوله واختم الطواف به اقتداء بفعله عليه السلام في حجة الوداع وقوله وبركعتين في المقام المقام ما ظهر فيه اترقى ابراهيم عليه السلام وهو حجارة كان
يقوم عليها عند نزوله من الابل وقت اتيانها جرو وولده وعند ركوبه فان تيسر اداؤها في المقام كان اول والا فحيث تيسر وهذه الصلوة اي ركعتي الطواف واجبه عندنا وقال الشافعي سنة لانعدام
دليل الوجوب ولنا انه عليه السلام لما انتهى الى مقام ابراهيم فردد قوله تعالى واتخذوا من مقام ابراهيم مصلى فضلى فقراً فيما فاتت الكتاب وقل يا ايها الكافرون وقل هو الله احد الى الركن فاستلمه ثم
خرج الى الصفا رواه احمد وسلم فبني عليه السلام ان صلوة كانت امتثالاً لامر الله عز وجل والامر للوجوب ١٢ عني وفتح ٧ قوله سنة لغير المكي لانه على من يقدم والمكي لا يقدم لان اهل مكة في
حق طواف القدوم كالجاس في المسجد في حق تيممة المسجد ويقال لطواف القدوم طواف التيممة واللقاد ايضا وقال مالك واعد طواف القدوم واجب لقوله عليه السلام من اتى البيت فليحبه بالطواف
امر وهو للوجوب ولنا انه عليه السلام ساه تيممة بقوله فليحبه فليحبه للوجوب لان التيممة في اللغة اسم الاكرام يبدأ به الانسان على سبيل التبرع ولا يلزم وجوبه السلام بقوله تعالى واذا حجيتهم تيممة فيؤا بها حسن منها
اوردوها لانه ليس باهداء احسان وانما هو مجازاة لمسلم الاول ١٢ عني ٨ قوله ثم اخرج عيرتكم ايها الى اشتراط تقديم الطواف او الكثرة لصحة السعي وقوله الى الصفا ذكر ان آدم وقف عليه والروة
مؤنث لان حوا وجفت عليها وقيل لانه كان على الاول منم يدعى اساف وعلى الثاني آخر يدعى نائله تروى انها كانت رجلاً وامرأة زنيا في الكعبة فسقا حجرتين فوضعا عليهما ليعتبر بهما فلما طالت مدة عبدا
والصعود عليهما سنة ولا شئ عليه لو ترك الصعود بل يكره ١٢ فتح

تيمم البيت التذكير والمعنى التذكير من كل كبير وفيه ايها بان رحمة الكعبة وحرمتها وجلالها من الله الاكبر لان ذنبا والتسليم ان يقول لا اله الا الله تبارك عن كل شئ سوى الله سبحانه ١٢ مسكين
ع حال والاضطباع ان يلقى طرف رداءه على كتفه الايسر ويحجره تحت ابطه الايمن ويلقى الطرف الآخر على كتفه الايسر ١٢ عني ع حال بعد حال اي طفت حال كونك مضطرباً وحال كونك
شارعاً للطواف ١٢ مسكين ع متعلق بقوله طفت اي فلفط مضطرباً سبعة اشواط لاجل طواف القدوم ١٢ عني ع لان القدوم يتحقق في حقد دون ساكن مكة ويندب له بعد ذلك الالتزام
بالمشرك والشرب من ماء زمزم ١٢ ط مسكين ع لما روى ان النبي عليه السلام معه على الصفا حتى اذا نظر الى البيت قام مستقبلاً للبيت الحديث ١٢ استخلص ه هذه الالفاظ من قوله لير الى هنا
كلها احوال متداخلة ومتداخلة كل ذلك مذكور في حديث جابر الذي اخرج مسلم ١٢ ع

رَبِّكَ لِحَاجَتِكَ تَمَّ اهْبِطْ نَحْوَ الْمَرْوَةِ سَاعِيًا بَيْنَ الْمَيْلَيْنِ الْأَخْضَرَيْنِ وَافْعَلْ عَلَيْهَا

فَعَلَكَ عَلَى الصَّفَا وَطَفَّ بَيْنَهُمَا سَبْعَةَ أَشْوَاطٍ تَبْدَأُ بِالصَّفَا وَتَخْتَمُ بِالْمَرْوَةِ ثُمَّ تَقِمُ

بِبَكَّةٍ حَرَامًا وَطَفَّ بِالْبَيْتِ كَمَا بَدَأَ بِالصَّفَا ثُمَّ أَخْطَبَ قَبْلَ يَوْمِ التَّرْوِيَةِ يَوْمَ وَعَلَّمَ

فِيهَا الْمَنَاسِكَ ثُمَّ رَمَحَ يَوْمَ التَّرْوِيَةِ إِلَى مَنَى ثُمَّ إِلَى عَرَافَاتٍ بَعْدَ صَلَاةِ الْفَجْرِ يَوْمَ عَرَفَةَ

ثُمَّ أَخْطَبَ ثُمَّ صَلَّى بَعْدَ الزَّوَالِ وَالظُّهْرِ وَالْعَصْرِ بِأَذَانٍ وَأَقَامَتَيْنِ بِشَرْطِ الْأَيَّامِ وَالْأَحْرَامِ

له قوله ثم اهبط وينبغي ان يكون متوجها الى القبلة ويشي على هيئة حتى يدخل بطن الوادي حتى اذا انقضت قدمه في بطن الوادي سعى حتى اذا خرج من بطن الوادي مشى على هيئة حتى تصعد المروة وقال ساعيا بين الميولين الاخضرين وهما شيطان على شكل الميولين منحوتان من نفس جدران المسجد الحرام الا انهما منفصلان عندهما علامتان لوضع المروة اي السعي في ممر بطن الوادي وقيل لهما الاخرين بطريق التغليب فان احد الميولين اخضر والاخر احمروغلب الاخضر لشرفه واذا اخذ الحرم في السعي بينهما يقول رب اغفر وارحم وتجاوز عما تعلم انك انت الاعز الاكرم ١٢ مسكين وفتح له قوله تبدا بالصفا لان الصفا لا تظلم الا بظلمة من السماء فلو كان في المروة شوط والعود من الصفا شوط آخر هكذا يفعل سبعة اشواط حتى يتم السبعة على المروة وقال الطحاوي وبعض الشافعية الذهاب من الصفا الى المروة والمرجع منها الى الصفا شوط واحد قيسا على الطواف بالبيت فانه من الجواليجر شوطا فلكل من الصفا الى الصفا شوط ويرد عليهم ما قاله جابر في حديثه الطويل فلما كان آخر طوافه على المروة الحديث جعل آخر طوافه على المروة ولو كان كما قالوا لكان آخره على الصفا ولان الشوط في الطواف لايتم ما لم يبتدأ الى الحجر الاسود في السعي يتم بالمروة فيكون ما بعده تكرارا محضا فلا يكون القياس عليه صحيحا ثم السعي بين الصفا والمروة واجب عندنا وقال مالك والشافعي ركن لقوله عليه السلام اسعوا فان الله كتب عليكم السعي ولما قلنا ان الصفا والمروة من شعائر الله فمن حج البيت او اعتمر فلا جناح عليه ان يطوف بهما ومن تطوع خيرا فان الله شاكر عليم فرخ الجناح والتخيير ينفي الغزبية والركنية ويستحب له اذا فرغ من السعي ان يصلي ركعتين في المسجد ودخول البيت اذا لم يوجد اهدا ويقصد صلى النبي صلى الله عليه وسلم قبل وجهه وجعل الباب قبل ظهره حتى يكون بينه وبين المياد الذي قبل وجهه نحو ثلاثة اذرع ثم يصلي فاذا صلى الى الجدار المذكور بعينه عليه ويستغفر الله ويحمد ثم ياتي الى الكعبة فيصلي ويسجد ويسلم ويكبر ويصلي الله ماشا ويلزم الادب واستقار بظلمته وابطان ١٢ وعنه ففتح له قوله ثم اقم بكعة اي اركب بها في حاله الاحرام الى ثامن ذي الحجة امكان قدومك قبل ذلك لانك محرم بالحج فلا تتحلل قبل الاتيان بافعالها لانه لا يجوز ان يفسخ الحج بالعمرة اما امره عليه السلام بذلك اصحابه الامن ساقى المدي فمفوض بهم او منسوخ وقوله ططف بالبيت ولو اقيمت وهو يطوف او يسعي ترك ذلك وصلى ثم سعى واعلم انه لا يسعي عقب هذه الاطوفة لان السعي لا يجب الامرة واحدة وان شغل به غير مشروع ولا يرمل ايضا في هذه الاطوفة لان الرمل لم يشرع الامرة واحدة في طواف بعده سعى وكذا ان اخر السعي الى طواف الزيارة لا يرمل في طواف القدوم ايضا ويصلي لكل اسبوع ركعتين ١٢ ففتح له قوله ثم اخطب اي بعد الزوال والصلوة خطبة واحدة ولو خطب قبل الزوال جاز ذكره فيبدا فيها بالتكبير ثم التلبية ثم التمجيد وفي الحج ثلاث خطب اولها هذه يوم السابع من ذي الحجة والثانية بعرفات يوم عرفة الثالثة بعد ما صلى الظهر بعد الزوال ووقت خطبة عرفة بعد الزوال قبل ان يصلي الظهر وقال زفر خطب في ثلاثة ايام متواليه اولها يوم التروية واولها يوم النحر لانها ايام الموسم وجميع الناس ولنا انه عليه السلام خطب في اليوم السابع وكذا البكره ولان المقصود منها التعليم ويوم التروية ويوم النحر اشتغال بالفعال الحج فكان ما ذكرنا من النفع واشد تاثيرا في القلوب وانما سعى بيوم التروية لان الحاج يروون فيه بالماء العطش بمنى وفي المغرب رويت في الامر ففكرت فيه فنظرت ومنه يوم التروية روى ان ابراهيم عليه السلام راي ليلة التروية كان قائما يقول ان الله يامر بدينك ابنا فلما اصبح روى في ذلك من الصباح الى الروح امن الله بهذا من الشيطان فمن سعى يوم التروية فلما امسى في الليلة الثانية راي مثل ذلك ففكرت ان من التوسعة فقال فمن سعى يوم عرفة ثم راي مشه في الليلة الثالثة ففكرت فسمى اليوم النحر عني وسكين وفتح له قوله الى منى وانما سعى منى لان جبريل عليه السلام حين اراد ان يفارق آدم عليه السلام قال ما تسمى قال اتمنى الجنة فسمى منى لانه لا يفتنه آدم عليه السلام الجنة بهاد ما يبين خصوص وقت الخروج ايماء الى جواز في اي وقت شاء واختلف في المستحب من الصباح انه بعد طلوع الشمس لرواية جابر انه عليه السلام توجه قبل صلوة الظهر ليوم التروية الى منى وصلى بها الظهر والعصر والمغرب والعشاء والفجر وراه مسلم ولوبات بكعة وصلى بها الفجر من يوم عرفة جاز لان لا يتعلق بمنى في هذا اليوم اقامته نسك ولكنه اساء يترك الاقنعة اياه عليه السلام ١٢ عني وسكين وفتح له قوله بعد صلوة الفجر لم يبيت جابر انه ان النبي عليه السلام صلى الصبح بمنى ثم مكث قليلا حتى طلعت الشمس ثم صعد الى عرفات فبان لك من هذا ان السنة الذهاب بعد طلوع الشمس وعبارة للصف لاتباني ذلك وينزل مع الناس وكونه يقرب الجبل افضل ونزوله ووجهه او على الطريق مكره لان الانفراد بمقام خضوع وفي النزول على الطريق تعيق على الناس ويستحب للامام ان ينزل بمكة لان نزوله عليه السلام بها حال النزاع فيه والفترة المسجد المعروف بمسجد ابراهيم عليه السلام لا ابراهيم الا ليرى المصنف اليه باب ابراهيم احد ابواب الحرم ١٢ ففتح الله الميئين له قوله ثم اخطب اي خطبتين بعرفة بعد الزوال وبعد الاذان قبل الصلوة كخطبة الجمعة ولو خطب قبل الزوال جاز علم الناس فيها الوقوف بعرفة والمزولة والاقاضة منها ورمي الجمار والخروج للحق وطواف الزيارة هكذا فعل رسول الله صلى الله عليه وسلم وقال مالك يجب بعد الصلوة لانه خطبة الوعظ والتذكير فاشبهه خطبة العيد ولنا ما روى جابر انه عليه السلام خطب مثل ما قلنا ولان المقصود منها تعليم الناس والحج بين الصلوتين فكون قبل الصلوة ١٢ عني وتخلص له قوله باذان واقامتين لما جمع الظهور والعرفان لاجل المتواترة والمال باذان واقامتين فلما روى جابر انه عليه السلام صلما باذان واقامتين فقال مالك يصلي باذانين كالاثنتين والحديث حجة عليه والقياس على الاثنتين غير صحيح لان العرف في غير وقتها المتعارفان لما لا اعلام ١٢ عني وتخلص له قوله والاحرام عطف على الامام اي انما يجوز الجمع بين الصلوتين بشرط الامام الاعظم انا به مقيما كان او سافر فلا يجوز الجمع مع امام غيرهما وبشرط الاحرام ولو بعد الزوال على الصبح لكن قبل الصلوة وقيل لا بد من قبل الزوال وكيفية الجمع انه اذا زالت الشمس يوزن الموزن لما بين يدي المبرق فاذا فرغ من الاذان يقول الامام ويخطب خطبتين قائما ويكلم بينهما جلسته خفيفة كما في الجمعة فاذا فرغ من الخطبة يقيم الموزن ويصلي الامام بسم الله ثم يقيم للعصر والاوزن فيصلى الامام بسم العرفي وقت الظهر ولا يتطوع بين الصلوتين والاصل ان الجمع بين الصلوتين شرطين عندنا في حقيفة الاول الامام الاكبر وانما في الاحرام بالحج وعندنا احرام الحج لا غير حتى لو صلى الظهر ووجهه صلى العرفي وقت عهده وقال الصحيح بينهما المنفرد لان جواز الحج للحاجة الى امتداد الوقوف والمنفرد يحتاج اليه قلنا المحاذفة على الوقت فرض بالنسب فلا يجوز تركه الا فيما ورد النص به ولا سلم ان جواز التقديم للحاجة امتداد الوقوف بل لصيانه الجماعة لانه يصير عليهم الاجتماع بعد ما تفرقوا في الموقف وقال زفر الامام والاحرام شرط في العصر خاصة حتى لو فاته الظهر الامام فادرك العصر معلوم بجمع بينهما عندنا في حقيفة وهو عند زفر صحيح بينهما وكذا الحال اذا صلى الظهر مع الامام ثم احرم بالحج وصلى العصر معلوم بجزءه عندنا لغوت شرط الاحرام في الظهر وعند زفر يجوز ١٢ مسكين وفتح له قوله اي حال كونك ساعيا وجوبا بينهما بحيث يلتوي اذراك بساقيك وانت تدعو ١٣ طوع من استقبال البيت والكبير والسيل والصلوة على النبي صلى الله عليه وسلم والدعاء للحاجتك ١٢ عني لان يشبه الصلوة وهي غير موضوع فكذا الطواف وهو افضل من الصلوة في حق الآفاقي وبالعكس لكل ١٢ عني اي افعال الحج والزواج الى منى والى عرفات والصلوة والوقوف فيها والاقاضة منها ١٢ عني اي بعرفات وعلم فيها ما يحتاجون اليه في هذا اليوم يوم النحر ١٢ طالع متعلق بمذودت تعديره انما يجوز الجمع بين الظهر والعصر بشرط الصلوة مع الامام وهو محرم ١٢ ع.

بعرفات وعلم فيها ما يحتاجون اليه في هذا اليوم يوم النحر ١٢ طالع متعلق بمذودت تعديره انما يجوز الجمع بين الظهر والعصر بشرط الصلوة مع الامام وهو محرم ١٢ ع.

ثُمَّ إِلَى الْمَوْقِفِ وَقَفَ بِقَرْبِ الْجَبَلِ وَعَرَفَاتٌ كُلُّهَا مَوْقِفُ الْإِبْطَنِ عُرَّةٌ حَامِدًا مُكَبِّرًا
مُهَلِّلاً مُكَبِّرًا مُصَلِّيًا دَاعِيًا ثُمَّ إِلَى مُزْدَلِفَةَ بَعْدَ الْغُرُوبِ وَأَنْزَلَ بِقَرْبِ جَبَلِ قَرْحٍ
وَصَلَّى بِالنَّاسِ الْعِشَاءَ يَأْذَانٍ وَأَقَامَةَ وَلَمْ يَجْزِ الْمَغْرِبُ فِي الطَّرِيقِ ثُمَّ صَلَّى الْفَجْرَ
بِغَلَسٍ ثُمَّ قَفَّ مُكَبِّرًا مُهَلِّلاً مُصَلِّيًا دَاعِيًا وَهِيَ مَوْقِفُ الْإِبْطَنِ مُحَسَّرَةٌ إِلَى

قوله وقف هذا

الوقوف ركن واول وقتة اذا زالت الشمس ويمتد الى طلوع فجر يوم النحر والركن ساعة من ذلك والواجب ان وقف نهارا الى الغروب وان وقف ليلا فلا واجب فيه ولا يخرج من حدود عرفه قبيل غروب الشمس فغيره دم وعذرة ما بين الجبل المشرف على بطن عرنة الى الجبال المتقابلة للملأين وشمالا واليمين الاغتسال بعرفات قبل الوقوف ويشيخي ان يقف وراة الامام ليكون متقبلا للقبلة والوقوف على الارملة افضل والوقوف قائما افضل من الوقوف قاعدا ويجتهدان يقطن من بينة قطرات من الدرع فانه دليل القبول ويدخلون بويه واخوانه والهدا واصحابه ومعارفه وجيرانه ويبلغ في الدعاء ولا يقصر فان به اليوم لا يكون تداركها الا اذا كان من الافاق والمفضل الايام الايام كرمه اذا وافق يوم الجمعة وقال عليه السلام افضل الايام يوم عرفه اذا وافق يوم الجمعة في يومه الايام كرمه اذا وافق يوم الجمعة في يومه لا يصلى فيها الجمعة اتفاقا وقوله يقرب الجبل اي جبل الرحمة ويقال له المال كمالا واما صعود الجبل كما يفعل الحوام فلم يذكر احد من المتقدمين به فيه فضيلة بل حكمه سائر ارضي عرفات والقيام والنية في الوقوف ليس بشرط ولا واجب فلو كان جاسا جاز حيلان الشرط الكيفية فيه فصح وقوف جيتاز وبارب وطالب عزيم ونائم ومجنون وسكران فتح قوله الا بطن عرنة لقوله عليه السلام عرفه كلها موقوف وارتفعوا عن بطن عرنة والمزولة كلها موقوف وارتفعوا عن بطن عرنة مع الدم وعرنة بطن الماولى وفتح الثانية والاشياء منقطع وظاهرها كرمه لانه لو وقف بها لا يجزئ وراى النبي عليه السلام الشيطان فيها وامران لا يقف في ذلك المكان احد اخر اذاعة ١٢ يعني وسكين قوله بطن عرنة في الموقف ساعة فساعة وقال مالك يقطع التلبية كما يقف بعرفة لان عليا قطعها فيه وادعوا انه مذهب الى بكر وعمر وعثمان وعائشة وان مارويانا من حديث ابن مسعود وحديث الفضل بن عباس ان عليا السلام لم يزل يلمني حتى رمى الحجر العقبة رواه البخاري وسلم قوله مصليا لان الصلوة وسيلة لا غاية الدعاء وقوله داعيا صح ان عليه السلام دعا لامة بالمعزة في عرنة فاستجاب الا في الدعاء والمظالم ثم اعاده بوقفه المزولة فاستجاب حتى في الدعاء والمظالم فسلم عدو الله ليس بذلك فصار يحتمل التراب على راسه وهو يدعوا بوليل والثبور وهذا ظاهر في ان الحج يحظر الصغار والكبار لا فرق بين ان تكون حقا لله وللعبدة لكن المسئلة ظنية ولا يقطع فيه تكفير الكبار من حقوق الله فضلا عن حقوق العباد وان قلنا بالتكفير لكل فليس معناه ان الدين يسقط وكذا قضاء الصلوة والصوم والاكوة اذا لم يقبل احد بذلك واما المراد ان المدة المطلقة وتأخيرها يسقط ثم بعد الوقوف بعرفة اذا سئل صار اثمالاتا وكذا ان تأخير الصلوة عن اوقاتها يرفع بالحج لا القضاء وذكر قاضي عياض ان اهل السنة اجمعوا ان اكبارا لا يكفر بالالتوبة ١٢ فتح قوله مزولة في مشتقة من الزنى وهو القرب واما سمي بها لان آدم عليه السلام قرب فيها الى حواء ولان يتقرب فيها الى الله تعالى وهي علم باليقظة لا يذللها ان الاثم للصفحة ثم علم ان الروح اليا ماشيا مستحب لانه عليه السلام لما افاض من عرفات راي اصحابه يتسارعون في السوق والمشي فقال عليه السلام ليس البر في ايجاب الخيل ولا في ايضاع الابل عليكم بالسكينة والوقار وقوله بعد الغروب بيان للسنة حتى لو كنت بعدها افاض الامام كثيرا بلا عذر راساء ولو ابط الامام ولم يفيض حتى ظهر الليل افاض الامة اخطا السنة ولو دفع قبله فان جاوز حدود عرفه لم يرد وقال المزولة مع ايضا وقيل الشعر الحرام ١٢ فتح قوله وانزل يقرب الجزاى وقف فيه لانه هو الموقف لما روى ان عليه السلام لما اصبغ وقف على قرح رواه ابو داود وقرح بعزم وفتح الاصح ان الشعر الحرام وعليه بمقدرة قيل بي كاذن آدم عليه السلام وفي المطالع ان موقف قريش في الجاهلية اذ كانوا لا يقفون بعرفة واما جيل الية بيانية مشتق من قرح الشئى اى لم يفتح وغير معروف للعلم والعدل لانه معدول عن قارح بمعنى ارتفاع ١٢ معنى وسكين قوله باذان واقامة وقال زفر والشافعي باذان واقامة قيا ساعلى الجمع الاول واختاره الطحاوى لحديث جابر بن عبد الله عليه السلام صلما باذان واقامة من رواه مسلم ورواه احمد ومالك وعنه باذانين ايضا وحديث ابن عمر انه عليه السلام اذن للمغرب بجمع فاقام ثم صلى العشاء بالاقامة الاولى قال ابن حزم رواه مسلم ويرجع بهذا لان العشاء في وقتة والقوم حضور فلا يحتاج الى الاعلام بخلاف عرفه فان العصر فيها في غير وقتة فلا بد من الاعلام بها ولا يتطوع بينهما لانه يخل بالجمع ولو فعل او اشتغل بشئ اخر اعادة الاقامة لوقوع الفصل بينهما وكان ينبغي ان يعيد الاذان كما في الجمع الاول ولكننا اکتفينا باعادة الاقامة لما روى ان عليه السلام صلى المغرب بمزولة ثم تعشى ثم افرد الاقامة للعشاء ولا يشترط الجماعة لانه الجمع بل تستحب عند ابي حنيفة وينبغي احياء هذه الليلة ١٢ معنى واستخلص قوله في الطريق اى في طريق المزولة وكذا الوصلها في عرفات وقال ابو يوسف تجوز لانه صلها في وقتها وبقال الشافعي ولما حديث اسامة ان رسول الله صلى الله عليه وسلم دفع من عرفه حتى اذا كان بالشعب نزل فبال فتوضأ ولم يسبغ الوضوء قلت الصلوة يا رسول الله فقال الصلوة لما ملك فركب فلما جاء المزولة نزل فتوضأ فاسبغ الوضوء الحديث ومعنى الصلوة اماك اى وقت الصلوة لان الصلوة حركات توجد من المعلى فلا توصف بالتلبية قبل الوجود وعند الوجود ولا يكون امامه وقيل معناه المعلى اماك اى مكان الصلوة والحاصل ان المراد به الوقت يظهر ان وقت المغرب في حق الحاج لا يدخل بغروب الشمس واداء الصلوة قبل الوقت لا يجوز وان كان المراد به المكان يظهر اختصاص هذه الصلوة بالمكان وهو المزولة فلا يجوز في غيرها الا ان خبر الواحد يوجب العمل لا العلم فامر بالاعادة ما بقى الوقت ليصير جامع بين الصلوتين بالمزولة ١٢ معنى واستخلص وفتح قوله ثم صلى الفجر لما روي من حديث ابن مسعود انه عليه السلام صلما بايو مئة بغلس متفق عليه لان في التعليل دفع حاجة الوقوف فيجوز تقديمه العصر بعرفة بل ادلى لانه في وقتة والغلس بالجمعة والامام المفتوحين ظلمة آخر الليل والمراد طلوع الفجر الثاني من غير تاخير قبل زوال الظلمة وانتشار الضياء وقوله ثم قف اى بمزولة والوقوف بها واجب حتى لو ترك بلا عذر يوجب الدم وعند الشافعي ركن لقوله تعالى فاذا انفضت من عرفات فاذا ذكر الله عند المشعر الحرام والحديث عروة انه عليه السلام قال من وقف معنا بالموقف وقد كان افاض من عرفات قبل ذلك فقد تم حجه علق به تمام الحج وهو آية الركبة ولنا ان سودة استاذنت النبي عليه السلام ان تفيض بيل فاذا نزلت لما استفق عليه ولو كان ركن لما جاز تركه كالوقوف بعرفة وعن ابن عباس انه قال انا من قدم النبي صلى الله عليه وسلم ليلة المزولة في ضعفه اهل والمذكور في الآية الذكر وهو ليس بواجب بالجماع وتعليل تمام الحج به يصلح امامة للجوب ايضا غير ان اذا ترك لعذر الضعف لاشئ عليه لما روي ١٢ معنى واستخلص قوله الا بطن محرر لقوله عليه السلام المزولة كلها موقوف وارتفعوا عن بطن عرنة مع الدم وعرنة بطن الماولى وفتح الملة وكسر الشين المشددة اسم وادسى بها لان قيل اصحاب الفيل حصرها فاذا بلغ وادى محسرا سرع باليه او الشئى قدر رمية حمر اقتله بقله عليه السلام ١٢ فتح

قوله داعيا ربك بما جئتك وبه الا لفاظا كلما احوال متداخلة ومتداخلة وذو الحال الضمير في قوله قف ١٢ وفتح عه اى المغرب والعشاء في وقت العشاء جمع تاخير بشرط تقديم المغرب فلو قدم العشاء بعبد المغرب فان لم يعد حتى طلع الفجر اعدت جائزة ١٢ اى ظلام آخر الليل والمراد منه بغير طلوع الفجر الصادق قبل ان يزول الظلام وينتشر الضياء ١٢ ع للعه اى بعد الصلوة قف بالمزولة وجوبا ووقتة من طلوع الفجر الى طلوع الشمس ولو ترك بعذر حجة فلا شئى عليه ١٢ ط.

مِثْقَى بَعْدَمَا اسْفَرَ قَارُوجِبْرَةَ الْعَقَبَةَ مِنْ بَطْنِ الْوَادِي سَبْعَ حَصَاةٍ كَحَصَى الْخَدْفِ

وكبريكل حصة واقطع التلبية باولها ثم اذبح ثم اخلق واقصر والخلق احب و

حل لك غير النساء ثمالي مكة يوم النحر وعدا او بعده قطف للركن سبعة اشواط

بلارمل وسعي ان قدمتهما والافعال وحل لك النساء وكبره تاخيرها عن ايام النحر

ثمالي منا قار مجمار الثالث في ثاني النحر بعد الزوال باديا بما بلى المسجد ثم سابلها

له قوله بسبع حصيات لما روى عن ابن مسعود انه انتهى الى الجمره الكبرى فجعل البيت عن يساره ورمى بسبع وقال بكذا روى من انزلت عليه سورة البقرة والتبديد بسبع نفق لا تقل حتى لو اذ لم يعثره وان كان خلاف السنة ويندب غسلها واخذها من قارعة الطريق ولو اخذها من جدار بيت جازوا ساء وكره ان يكسر من جمر سبع حصاة وقوله كحصى الخذف بالحاء والنون المعجمين نحو قوله عليه السلام عليكم بحصى الخذف لا يؤذى بعظمه وكيفية الرمي ان يضع الحصاة على ظهرها مرفوعا ويستعين باليسرة ومقدار الرمي ان يكون بينه وبين موضع السقوط خمسة اذرع فصاعدا لان ما دون ذلك لا يكون ريبا بل طرحا ولو طرحها طرعا جاز الا انه اساء لئلا يفسد السنة ولو وضعها وضعا لم يجز لانه ليس برمي ولو رمى بها فوقعت قريبا من الجمره جاز ولو بعيد لا يجز لانه لم يكن قرينة الا في مكان مخصوص ويجوز الرمي بكل ما كان من جنس الارض كالجر والمدر والطين والمغرة والنورة بخلاف الخشب والجز والثلج والورد والوردى بسبع حصيات جملة فهي عن واحدة لان المنصوص عليه تفريق الافعال وبأخذ الحصى من اى موضع شاء الا من عند الجمره لان ما عندها مردود لما روى عن ابن عباس ان ما تقبل من دفعه وما لم يقبل ترك وقوله وكبريكل حصة اى قل بسم الله والله اكبر اللهم اجعلها مبرورا وذنبيا مغفورا وسعيها مشكورا ولو سح مكان التكبير جاز حصول التكبير بالذكر ١٢ فتح قوله بالاولى اى مع اولها او ما اختلف العلماء في انه بل يقطع التلبية مع رمي اول حصاة او عند تمام الرمي فذهب الى الاول الجمهور والى الثاني احمد وبعض اصحاب الشافعى ودقت الرمي من طلع الغروب الى غروب الشمس وكبره قبل الطلوع ويستحب بعده الى الزوال ويباح بعد الزوال الى الغروب وقال الشافعى يجوز الرمي بعد النصف الاخير من الليل ولما رواه ابن عباس عن النبي صلى الله عليه وسلم اى بيني لارموا الجمره حتى تطلع الشمس رواه ابو داود وصححه الترمذى ورمى رسول الله صلى الله عليه وسلم حتى متفق عليه ١٢ عيني فتح قوله ثم اذبح اى بعد الفراع من الرمي لهدية جابر انه عليه السلام لما رمى جمره العقبة انصرف الى المنحرف فبربه ثلاثا وسبعين واربعين فخرها غير ما شاركه في بهر يد وكان ما غير سبعين وثلاثين بدنه تمام المائة والحكمة في نحره عليه السلام ثلاثا وستين بدنه ان كان له يومئذ ثلاث وستون سنة فخر لكل سنة بدنه ١٢ فتح قوله ثم اخلق ارباها لخلق ازالة الشعر واستعمال الموسى مستحب ويجب اجراء الموسى على راس اقرع وذى قروح ان امكن والاسقط والتقصير ان ياخذ الرجل والمرأة من رؤس الشعر مقدار الاثمة والخلق احب في حق الرجال والتقصير في حق النساء لا يغير كون الخلق احب في حقهم لقوله عليه السلام اللهم اعف عن خلقي ولا تؤاخذوا بما صنعوا قالوا يا رسول الله والمقصرون قال اللهم اغفر للمخلفين قالوا يا رسول الله والمقصرون قال والمقصرون منقذت عليه ويكفي بخلق رجب الراس لان الرمي حكم الكل وخلق الكل اولى اقتداء به عليه السلام تنبيهه عن وكبح قال قال له ابو حنيفة اخطأت في ستة ابواب من الناسك علميتها جسام وذلك اى حين اردت ان اخلق راسى وقفت على جمام فقلت له بكم تخمق راسى فقال لي اعراقى انت فقلت نعم قال لي النسك لا يشارط عليه اجلس فجلست منفرغا من القبلة فقال لي حول وجك الى القبلة فقلت وادرت ان يحلق راسى من الجانب الايسر فقال لي ادرا الشق الايمن من راسك فادرت وجعل يحلق واناسك فقال لي كبري فقلت كبر حتى قمت اذ سب فقال لي اين تريد فقلت رضى فقال لي من شعرك ثم صل ركعتين ثم امض فقلت له من اين لك ما رمتي فقال رايت عطارد بن ابي ديارح يفعل بهذا ١٢ عيني فتح قوله وحل لك غير النساء وقال مالك لا يحل لرا الطبيب ايضا لانه من دواعي الجماع وان ما روت عائشة قالت قال رسول الله صلى الله عليه وسلم اذ رمتهم واذ يرمونهم فاحمل كل شئ الا النساء وحل لكم الثياب والطيب رواه الدرر القطنى وغير الواحد يترك به القياس ثم الرمي ليس بسبب التحليل عندنا وقال الشافعى وهو سبب التحليل ايضا لانه يتوقت بيوم النحر كما خلق فيكون بمنزلة في التحليل ولنا ان ما يكون حمله لا يكون جنائيا في غير اوانه كالحلق والرمي ليس كذلك ١٢ عيني وسمخلص قوله اوبعده وبه الايام الثالث اى من ما شرزى الجمة الى ثانيا عشر من ايام النحر وهي وقت طواف الزيارة لان الشد فقال عطف الطواف على الذبح والاكل منة فقال فكلوا منها والعموا اليها من الفقيه ثم قال وليطوفوا بالبيت العتيق والعطف يقتضى المشاركة في الحكم بين المعطوف والمعطوف عليه اذا كان بحرف الوجود والذبح موقت بايام النحر فكلها الطواف وكان وقتها واحدا ولو لم اقلها الطواف لكانت ايام النحر الثلاثة افضلها اولها وطواف الركن هو الطواف المفروض في الحج ويوركن فيه ويسمى طواف الزيارة و طواف الافاضة وطواف يوم النحر ١٢ عيني وسمخلص قوله سبعة اشواط يجب ان يكون قائما ماشيا ووطاف نامبا انصاف ساقية فقط لا محمولا او ركبا وسعى كذلك لزمه ولا يجوز لوطاف باربا من عدد او طابا لغريم وكذا يجب ان يكون على طهارة وان يكون مستورا العورة وقوله بلارمل وسعى ان قدمتهما لان اشكر لهما الم بشرع ١٢ فتح قوله وحل لك النساء اى اذا طفت طواف الركن حل لك النساء لاجتماع الامة على ذلك لان التسك كان للنج وقدم وحلة النساء انها هو بالخلق السابق لبا الطواف لان المحلل هو الخلق دون الطواف غير ان اخره الى ما بعد الطواف فاذا عمل الطواف عمل الخلق عملها كالطلاق الرجعي اخره الى الانتفاء العدة لاجته الى الاستدلال فاذا انقضت عمل الطلاق عملها فبانت منه والطواف ركن من ارکان الحج والتحليل عن العبادات لا يكون بركن بل بما هو مخلوق في تلك العبادة ١٢ عيني وسمخلص قوله وكبره تاخيرها اى تاخير طواف الزيارة عن ايام النحر وهي يوم النحر واليومان بعده مكرهه حيث كان لغيره ولا مبرراتا لغيره عندنا جازما جازما لان الذبح موقت بايام النحر فكلها الطواف موقت بهما لانه معطوف عليهما في الآية كما تقدم والركن من اركان اشواط فلو طاف اربعة اشواط قبل الغروب لاشئ عليه وقيل ان اخره آخر ايام التشريق وفي الغاية ان اخره عند عمر غير موقت ١٢ عيني فتح قوله فلام الجمار الثالث لما روى عن عائشة انها قالت افاض النبي صلى الله عليه وسلم من يومه حتى صلى الظهر ثم رجع الى منى فمكث بها ايام التشريق يرمى الجمار فاذا زالت الشمس يرمى كل جمره بسبع حصيات يكبر مع كل حصاة ويوقف عند الاولى والثانية فيطيل القيام ويحضر ويرمى الثالثة ولا يقف عند بارواه ابو داود وقال جابر رايت رسول الله صلى الله عليه وسلم يرمى على راحلته يوم النحرى ولما بعد ذلك فبعد الزوال رواه مسلم ١٢ عيني قوله بعد الزوال بيان لاول وقت الرمي وبه هو المشهور عن الامام وعنه واجب فقط حتى لو رمى قبله اجزاه والمراد من فعله عليه الصلوة والسلام لبيان الافضل والنظير الاول واخره عند طلوع الشمس من الغد فلورمى ليلا صح ذكره ولو اخر رمى الجمار كلها الى اليوم الرابع رماها على الترتيب لان ايام التشريق كلها وقت الرمي فيقتضى مرتبا وعليه دم واحد عند الامام لغيرها حتى غابت الشمس من آخر ايام التشريق سقط لانتفاء وقته وعليه دم واحد اتفاقا ١٢ فتح قوله لما روى عليه السلام قال لخلق خذوا شلالى جانبا الايمن ثم الايسر جعله عليه الناس رواه مسلم ١٢ عيني اى اذا ايتت مكة طهنت لاجل طواف الركن ودقت من طلوع فجر النحر الى آخر العمر ١٢ طوع اى الرمل والسعى في طواف الزيارة وكان ينبغي ان يقول والا افضلها بصيغة الامر وصل ركعتين عقب هذا الطواف ١٢ طوع بالخلق السابق لامة الطواف سعة لوطاف قبل الخلق لم يحل له شئ فلو لم يفره مثلا كان جنائيا ١٢ ط

الملتزم وكشفت بالاستار والتصق بالجدار فصل من لم يدخلك مكة ووقف

بعرفة سقط عنه طواف القدوم ومن وقف بعرفة ساعة من الزوال الى فجر النحر

فقد تم حجه ولو جاهلا او نائما او معفى عنه ولو اهل عنه رفيقه باعبائه هم و

المرأة كالرجل غيرها تكشف وجهها لرأسها ولا تلبى جهرا ولا تسعى

بين الميادين ولا تخلق وتقصير وتلبس المخيط ومن قلد بدنة تطوع او نذرا وجزءا

صيد ونحوه وتوجه معها يريد الحج فقد احرمه فان بعث بها ثم توجه لاحتمالها

هـ قوله طواف القدوم قيد به لان القارن اذا لم يدرك مكة ووقف بعرفة فانه يصير رافعا للعمرة فيلزم مردم لرفضها وقضاؤها ايضا كما سيأتي في آخر القارن ووجوب سقوط سنة و طواف الزيارة يعني عنه ١٢ فتح ٤ قوله ساعة من الزوال اي من وقت بعرفة ساعة من الليل او النهار ما بين زوال الشمس من يوم عرفة الى فجر يوم النحر والمراد بالساعة الزمانية وهو البصر من الزمان وهو المحل عند اطلاق الفقهاء لا الساعة النجومية وقوله فقد تم حجه المراد بالتام الامن من الفساد لان استمراره الى الغروب واجب ويجب بتركم دلالة قد بقي عليه الركن الثاني وهو طواف الزيارة وانما عدل المصنف عن قوله فقد صح الى قوله فقد تم لاعتدائه بقوله عليه السلام الحج عرفة ووقف بعرفة ساعة من ليل او نهار فقد تم حجه رواه بمعناه البوداود وغيره وصح الترمذي فاول الوقت عندنا بعد الزوال لان النبي عليه السلام وقف بعرفة بعد الزوال فيمن اول وقته بالفعل وقال من ادرك عرفة يبيل فقد ادرك الحج ومن فاتته عرفة يبيل فانه الحج بين آخر الوقت بالعقول وقال مالك اول وقته بعد طلوع الفجر لوطوع الشمس لان اليوم بتمامه يضاف اليها وقال ايضا لم يجزى الا ان يقف في اليوم وجزء من الليل والحجة عليه ما روينا ١٢ عني وستمسك ٣ قوله ولو جاهلا لان في حديث الحج العرفة فمن وقف الحج لم يفصل بين ان يكون عالما بعرفة او لم يكن فيشترط الحصول في عرفة فقط فان قلت هذا مشكل بالطواف فانه لو طاف باربا من عدا واسبغ او طابا غنما لم يجزه عن الطواف لعدم النيّة فكيف اجزتم مع الجبل يكون عرفة وكلما فخرتم قلت الوقوف ليس بعبادة مستقلة بنفسه فلماذا لا يتفعل به فوجود النيّة في اصل تلك العبادة يعني عن اشتراطها في ركن كما في مكان الصلوة والطواف عبادة مقصودة ولذا لا يتفعل بها فاشترط فيه اصل النيّة فلا يشترط تعيين النيّة كما في صوم رمضان ١٢ عيني - ٤ قوله ولو اهل الحج معنى الابلال ان يتوى عنه ويحتمى فيحتمى لغيره ما بذلك انتقال احد الرفيق اليه ليدل ان يركب من نفسه ليس معناه ان يجرده ويلبسه لانه لا يصل الا اذا احرم عن نفسه الموضع الرفيق نيابة مع هذا الاحكام عند ابي حنيفة وقال لا يبيع بناء على ان المرافقة هل تكون اذا نذرت عند العجز عنه او لا قال العاصبان لانه المرافقة انما ارادوا الامورا السفر لا غير فلا تعدى الى الاحرام وقال الامام نعم لان عقدة الرقعة استتانه كمنه فيما يجزه عنه في سفره وليس المقصود بهذا السفر الاحرام اذ هو بهما وصورة المسئلة وجل خرج للحج فاعنى عليه قبل الاحرام واحرم عنه رفيقه مع عند ابي حنيفة ولم يبيح عندها لهما ان الاحرام شرط فلا يسقط الا بفسخه او فعل نائمه ولم يوجد له ان الاستتابة ثابتة دلالة فصار كما ثبت فصا كثر ما الاستتابة اما لغيره بان يركب عنه فيصح اجماعا حتى اذا نذرت او نذرت واتي بافعال الحج صح ١٢ عيني وفتح ٥ قوله غير انها تكشف وجهها لوقاها المنصف غير ان لا تكشف راسها واذا كفر عليه كان اولي لان المرأة لا تتحلف الرجل في كشف الوجه فكان ذكره تطويلا بل فائدة ويستحب ان تجعل على راسها شيئا وتجاهه وقد جعلوا ذلك اعمادا كالقبية لوضع على الوجه ويسدل ففتح ٦ قوله وتقصير وتلبس المخيط وليس على النساء التقصير وهل التقصير مقدّم بالرجل كرجل الام لا يهية خلاف وقوله تلبس المخيط وما يد الهمان التقيص والسراويل والتفتين والعقازين غير مصبوع بورس او زعفران الا ان يكون خفيلان هذا تزيين وهو من دعوى الجماع دهي ممنوعة عن ذلك في الاحرام ويزاد انما ترك الصدر وتوخر طواف الزيارة من ايام النحر بعد الجبض والنفاس وكذا يزاد انما لا تقرب الحرج في الزحام لانها ممنوعة من حاسة الرجال بل تستقبل من بعيد ١٢ فتح ٧ قوله قلد بدنة تطوع بيان لما يقوم مقام التلبية لان المقصود من التلبية اظهار الاجابة لل دعوة وهو حاصل بتقليد الهدى واذا اشترك جماعة في بدنة فقلدها احدا كمن صاروا محرّمين ان كان ذلك با مرابعية وسا رواهما وقولا وجزا صيدا فتلقى الحرم اوقى احرام سابق بان تقل في الحرم او حرم صيدا ووجبت قيمته فاشترى بها بدنة في سنة اخر فقلدها باساقها الى مكة وقوله فقد احرم اي با تيان التيقوا الثلاث التي ذكرت من قبل وهي التقليد والتوجيه والارادة الحج فاد انه لو فقد واحد منها لا يكون محرما وقال الشافعي في قول لا يصير محرما الا بالتلبية وهو القياس وانا قول ابن عمر اذا قلده الرجل يديه فقد احرم وهو محمول على ما ساقه لان سوقه بعد التلبيد في معنى التلبية ١٢ عيني وفتح ٨ حتى يلحقه الاله اذا لم يكن بين يديه يدي يسوقه عند التوجيه لم يوجد منه الا مجرد النيّة وبجهد النيّة لا يصير محرما ولو وصل الى الميقات ولم يلحقها احرام التلبية من الميقات ولا اثر للحوق بعد ذلك قال في المبسوط اختلف الصحابة في هذه المسئلة على ثلاثة اقوال منهم من يقول اذا قلده باصابعهم من يقول اذا توجه في اثرها صار محرما ومن يقول اذا دلوكها وساقها صار محرما فافتنا باليقين من ذلك فلنا اذا ادركها وساقها صار محرما وقوله الا في بدنة المتعة اشتاء من قوله حتى يلحقها فانه يصير محرما من توجه اذا لوى الاحرام قبل ان يلحقها استئناسا والقياس ان لا يصير محرما حتى يدركها او يسوقها لان عند عدم سوق الهدي وقت التوجيه لم يوجد منه الا مجرد النيّة ووجه الاستئناس ان هذا الهدي مشروع من الابتداء نسكا من مناسك الحج وهما لا يكتسب بهمة ويجب شكر الجميع من ادركه من غير الاختصاص لربك ويخفى ان يكون هدى القران كذلك وانا انقصر على الاول لذكره في القران وهما قيد آخر لا بد من ذكره وهوانه في بدنة المتعة انما يصير محرما بالتقليد والتوجيه اذا حصل في اشهر الحج فان حصل في غير اشهر الحج لا يصير محرما ما لم يدرك الهدي ولا يصير محرمان التمتع قبل اشهر الحج غير معتد به ١٢ فتح وشمس

هـ الاله عنه عند ابي حنيفة وقال لا يجوز ولو امره بان يركب عنه عند عرفة فاحرم عنه عند انما جاز اجماعا ١٢ ع ٥ التقليد ان يعلق على عنق البدنة قطعة فعل او عروة مزادة اولها شبر ما يكون علامته على انه هدى ١٢ ع ٦ لانه اذا ادركها فقد اقترنت نيته بعمل هو من خصائص الحج فيصير محرما كما لو ساقها من الابتداء ١٢ ع

شاة اويدنة اوسبعها وصام العا جزعنه ثلثة اخرها يوم عرفة وسبعة اذا فرغ و

لوبيكة فان لم يصم الى يوم الترتعين الدم وان لم يدخل مكة ووقف بعرفة فعليه

دم لرفض العمرة وقضاءها باب التمتع هو ان يحرم بعمره من البيقات فيطوف

لها ويسعى ويحلق او يقصر وقد حل منها وتقطع التلبية باول الطواف ثم يحرم بالبحر

يوم التروية من الحرم ويح ويذبح فان عجز فقد مر وان صام ثلثة من شتال فاعمر

اه قوله ثلثة اي الفقيه اذا عجز عن الذبح لفقره او فقد ما يذبح صام ثلثة ايام في الحج وسبعة اذا فرغ بحيث يكون آخر ثلثة ايام يوم عرفة وهو الافضل والاصل في صوم هذه الايام العشرة قوله تعالى فمن لم يجد فصيام ثلثة ايام في الحج وسبعة اذا جئتم تلك عشرة كاملة وانما شرط ان يكون آخرها يوم عرفة لان الصوم بدل عن الدم يستحب تأخيره الى آخر وقته وجاز ان يقدر على الاصل وهذا بيان الافضية فان صام قبل ذلك اجزاه لاطلاق النص وهذه الآية وان وردت في التمتع فالقران مثله لانه ترفق باداء النسكين كالتمتع فان قيل اذا قاله تعالى صيام ثلثة ايام في الحج وسبعة اذا جئتم علم ان المجموع عشرة ايام فاي فائدة في قولك ثلثة عشرة كاملة قلنا الواو قد تستعمل بمعنى او فلو اقتصر على ذكر الثلثة والسبعة ربهما توهم انه يميز بين الثلثة والسبعة فقال تلك عشرة كاملة اعلاما بان الواجب كلها وقيل كان في العرب قلة معرفة بالحساب واذا كان الرجل خاطبا صاحبه باعدا متفرقة جمعا ليسرع فهمه اليها فالآية من هذا القبيل وهو كثير في اقوال الشعراء ولو في قوله ولو يكة متصلة اي وان كان صام هذه السبعة بركة متصلة فانه يجوز وقال الشافعي لا يجوز الا ان ينوي الاقامة فيما هو يقول ان المراد بقوله تعالى وسبعة اذا جئتم حقيقة الرجوع ونحن نقول رجعت بمعنى فرغتم من افعال الحج والفرغ سبب الرجوع فاطلق السبب على السبب واعلم ان اول وقت الصوم بعد الاحرام بالعمرة في اشهر الحج بشرط جوازها وجود الاحرام وان يكون في اشهر الحج لان كونه متمتعا بشرط بالنسب وقيل الاحرام لا ينعقد سببه فلا يجوز ولو قدر على الهدى في حلال الصوم اوبعد قبل يوم النحر من الهدى ويحل الصوم لان قدر عليه بعد الحلق قبل صوم السبعة ١٢ فتح وخلص ١٤ قوله تعين الدم اي الهدى فان لم يقدر عليه تحلل وعليه ومان دم القران ودم التحلل قبل الذبح وواد عليه بترك الصوم ولم يجوز الصوم بعده لان الهدى اصل وقد نقل حكمه وهو التحلل بعد الذبح الى بدل موصوف بصفة وقد فات فعاد الحكم الى الاصل وهو الهدى وقال الشافعي يصوم بعدها هذه الايام لان صوم موقت فيفرض بعد فواته كصوم رمضان وقال مالك يصوم في ايام النحر لقوله تعالى ثلثة ايام في الحج وهذا وقت وكنا النبي المعروف عن صوم هذه الايام في تخصيص الآية به لانه مشهور او يدخل الصوم نقص المكان النبي فلا ينادى به الكامل كقضاء رمضان والكفارات فانه لا يجوز فيها ولو جاز الصوم بعدها الايام لكان بدلا عن الصوم الواجب في ايام الحج والليل للتعرف الاشرع وجواز الدم على الاصل ١٢ فتح ١٥ قوله لرفض العمرة لانه لو اداها بعد الوقت يغير بانها افعال العمرة على افعال الحج وهو خلاف المشروع لانه تحلل منها بغير طواف فوجب عليه دم كالمحرم فيه ايامه الى سقوط دم القران عزلا لانه لو فسخ لا يبرى الاضمان على اصله ان لا يرى الاثبات بافعال العمرة وعنده طواف العمرة يدخل في طواف الحج ولنا ان ما نثره من كانت معمرة او قارنه وهو الصحيح فلا عاصت لسرت قدمت ولم تطف لعمرتها حتى مضت الى عرفات فامر بها عليه السلام ان ترفض عمرتها وتصنع كما تصنع الحاج وانما قيد بالوقوف لانه بمجرد التوجه لا يصير ارضا لها ما يقف بعرفة في الصحيح وعن ابى حنيفة يصير ارضا لها بالتوجه الى عرفات كالمسعى الى الجمعة بعد ما صلى الظهر في منزله فانه ينتقص به الظهر منه ويجوز السعي ووجه قولنا ان الامر هناك بالتوجه بتوجه بعد اداء النظر والتوجه في القران والتمتع منى عنه قبل اداء العمرة فاخرنا فلند اقيم السعي الى الجمعة مقاما لكونه ما حو را به بخلاف التوجه الى عرفه لانه منى عنه قبل اداء العمرة وقوله قضاء العمرة وقوله قضاء العمرة لان المشروع فيها طم كان لاند ١٣ عيني ١٤ فتح ١٥ قوله باب التمتع التمتع الترفق باداء النسكين وذكره عقب القران لاقترانهما في معنى النفع بالنسكين وقدم القران لمزيد فضله وهو على وجهين متمتع يسوق الهدى وتمتع لا يسوق وعرفه الا يطبق بان يفعل افعال العمرة الواحدة او اكثر با في اشهر الحج ثم يخرج من عامه ذلك من غير ان يلزم باللاما صيحيا واللاما على نوعين صحيح وفاسد الصحيح عبارة عن النزول في وطنه من غير بقاء صفة الاحرام وهذا انما يكون في التمتع الذي لم يسق الهدى والفاسد ما يكون على خلافه وهو انما يكون في من ساق الهدى وعند محمد ليس من مزودة صفة اللاما كونه حلالا ١٢ فتح ١٥ قوله من الميقات ليس بشرط للعمرة ولا التمتع حتى لو احرم بها من ديرة اهل او غير باجازات وصار متمتعا وقيل قيد الميقات للاعتزاز عن مكة فانه ليس لابلها تمتع ولا قران وقوله فيطوف ولا بد من كون الطواف او اكثره في اشهر الحج وكذا الحلق بعد الفرغ ليس بمتعم بل لا يخبر ما لم يسق الهدى فلو افر الحلق حتى حج وحلق بنا كان متمتعا وليس من شرط التمتع وجود احرام العمرة في اشهر الحج بل اداءها فيها او اكثرها ولو اداها قال مالك لا حلق على العمر بناء على ان التحلل يحصل عند فراقه من العمرة ساق الهدى ادم يسق من غير حلق ولا تقصير وان قوله تعالى حلقين رؤسكم ومقصرين نزلت في عمرة القضاء ولان النبي عليه السلام هكذا فعل في عمرة القضاء ولانما كان لما تحرم بالتلبية كان لها تحلل بالحلق او التقصير ١٢ فتح وخلص ١٦ قوله قد حل منها لانه لم يبق عليه من افعالها شيء اى حل منها بالحلق او التقصير فلو اقام يسق مع نفسه بهي التلبية بين التحلل والتقصير وبين ان يبقى محررا بشرط عدم ساق الهدى اذا ساق فانه لا يتحلل عن احرام العمرة الا بعد الفرغ من الحج وقال مالك يتحلل عند فراقه من افعال العمرة ساق الهدى ادم يسق من غير حلق ولا تقصير ولنا حديث ابن عمر انه قال تسبح الناس بالعمرة الى الحج فلما قدم النبي صلى الله عليه وسلم مكة قال للناس من كان معه هدى فانه لا يزل من شيء حرم منه حتى يقضي حرمه من لم يكن منكم هدى فليطف بالبيت او بالصفا والروضة فليقصر وليتمل متفق عليه ١٢ عيني ١٦ فتح ١٧ قوله ويقطع التلبية اي حين استلم الحجر الاسود في اول شوط وقال مالك يقطع اذا وقع بعرضه على البيت وفي رواية عنه اذا راى بيوت مكة ولنا ما رواه ابو داود عن ابن عباس انه عليه السلام كان يسك عن التلبية في العمرة اذا استلم الحجر وقال حديث صحيح ١٢ فتح وعيني ١٧ قوله ثم يحرم فيه ايامه الى ان احرام الحج عقب الفرغ من افعال العمرة ليس بشرط وقوله من الحرم لان في معنى المكي وان احرم قبل يوم التروية جاز وهو افضل لان فيه مسابقة الى النحر وزيادة في المشقة وقوله ومع يعني في تلك السنة لانه لا يكون متمتعا بالاحرام في هذه السنة ويفعل جميع ما يفعله الحاج لانه حينئذ مفروض الحج لانه يزل في طواف الزيارة ويسعى بعده لان هذا اول طواف له في الحج بخلاف المفروض لانه سعى مرة عقب طواف القدوم ١٣ عيني ١٨ قوله من شتال التقييد به الاتفاق لان المراد ان صام ثلثة ايام من اشهر الحج فالحكم لا يختلف اذا صام فيها قبل ان يحرم بالعمرة وقوله لم يحرم لان سبب وجوب هذا الصوم للتمتع لانه بدل عن الهدى وهو في هذه الحالة غير متمتع فلا يجوز اداؤه قبل وجود السبب وقوله عن المشقة لم يطلق عدم الجواز لانه يجوز فضلا ١٣ مسكين ١٩ فتح ٢٠ وهذا دم القران وهو واجب شكر الله تعالى حيث وفق لاداء النسكين ولو ذبح قبل الرمي لم يبر ١٣ ط ومسكين ٢١ اي عليه قضاء العمرة لتمتع المشروع فيها ويسقط عن دم القران لانه لم يوفى لاداء النسكين ١٢ ع.

لَمْ يَجُزْ عَنِ الثَّلَاثَةِ وَصَحَّ لَوْ بَعْدَهَا قَبْلَ أَنْ يَطُوفَ فَإِنْ أَرَادَ سَبُوحَ الْهَدْيِ أَحْرَمَ

وَسَاقٍ وَقَدْ بَدَنَتْهُ بِمَزَادَةِ أَوْ نَعْلٍ وَلَا يَشْعُرُ وَلَا يَتَّجِلُّ بَعْدَ عُمْرَتِهِ وَيَحْرُمُ بِالْحَجِّ يَوْمَهُ

الْتَرْوِيَةِ وَقَبْلَهُ أَحْتٌ فَإِذَا حَلَقَ يَوْمَ الْخُرُوجِ مِنَ إِحْرَامِهِ وَلَا تَمْتَعُ وَلَا قِرَانَ لِمَنْ لَمْ يَنْسَأْ

يَلِيهَا فَإِنْ عَادَ الْمَتَمِّعُ إِلَى بَلَدِهِ بَعْدَ الْعُمْرَةِ وَلَمْ يَسُقِ الْهَدْيَ يَطَّلُ تَبَعَهُ وَإِنْ سَاقَ لَأَوْ

مَنْ طَافَ أَقْبَلَ أَشْوَاطَ الْعُمْرَةِ قَبْلَ أَشْهُرِ الْحَجِّ وَإِنَّهَا فِيهَا وَحَجَّ كَانَ مَمْتَعًا وَعَكْسَهُ لَأَوْ

أَلْهَ قَوْلُهُ قَبْلَ أَنْ يَطُوفَ أَيْ مَا بَيْنَ جُزْءِ الصَّوْمِ قَبْلَ أَفْعَالِ الْحَجِّ وَلَمْ يَجُزْ وَالْكَفِيرُ قَبْلَ النَّثْرِ وَالشَّافِعِيُّ عَكْسًا وَقَالَ الصَّوْمُ يَدْرِي فَلَا يَجُزُّ تَقْدِيرُهُ وَالْكَفِيرُ مَالِي فَيَجُزُّ تَقْدِيرُهُ وَقَالَ

لَا يَصِحُّ الْأَجْرُ إِلَّا بِالْحَجِّ لِقَوْلِهِ تَعَالَى فَصِيَامُ ثَلَاثَةِ أَيَّامٍ فِي الْحَجِّ وَقَبْلَ الْأَحْرَامِ بِالْحَجِّ لَا يَكُونُ صَوْمًا فِي الْحَجِّ وَلَا أَنْ الْمُرَادُ بِهِ وَقْتُ الْحَجِّ لِأَنَّ الْحَجَّ لَا يَصِلُخُ ظَرْفًا لِلصَّوْمِ وَهَذَا صَاحِبُ فِي وَقْتُ الْحَجِّ بَعْدَ مَا تَقَرَّرَ

سَبَبُهُ وَهُوَ التَّمَتُّعُ إِذْ يَوْمَ طُرُقِ الْبَرِّ فَيَجُزُّ وَكَانَ يَنْبَغِي أَنْ يَجُزَّ وَإِنْ لَمْ يَحْرَمْ بِالْعُمْرَةِ لِأَنَّ وَقْتُ الْحَجِّ وَكُنَّا نَشْرُطُنَا إِحْرَامَ الْعُمْرَةِ لِتَمَتُّعِ السَّبَبِ وَتَمَّى فَيُجَادُوا عَلَى الْأَصْلِ وَقَدْرُ الْمَنْ الْأَفْضَلُ تَأْخِيرُهُ إِلَى

سَائِعِ ذِي الْحِجَّةِ بِمَا الْقَدْرَةَ عَلَى الْهَدْيِ ١٢ فَحُجَّ ١٣ قَوْلُهُ أَنْ أَرَادَ سَبُوحَ الْهَدْيِ بَيَانُ النَّوْعِ الثَّانِي وَهُوَ الْأَفْضَلُ أَقْتَادُهُ عَلَيْهِ السَّلَامُ لِأَنَّ عَلَيْهِ السَّلَامُ أَحْرَمَ بَدَى الْهَيْطَةَ وَسَاقَ الْهَدْيَ

بَعْدَهُ وَلَا نَ فِيهِ اسْتِعْدَادٌ أَوْ مَسَارَعَةٌ إِلَى الْحَيْزِ وَالْأَفْضَلُ أَنْ لَا يَحْرَمْ بِالصَّوْمِ وَالْمَدَى وَالتَّوَجُّبُ عَلَى الْحَجِّ بِالتَّلْبِيَةِ وَالتَّيَمُّنِ ثُمَّ يَسُوقُ وَقَالَ الشَّافِعِيُّ يَلْقُدُّ ثُمَّ يَحْرِمُ وَقَوْلُهُ وَقَدْ بَدَنَتْهُ التَّعْلِيدُ جَعَلَ الشَّيْءَ

قَلَادَةً فِي الْعَنْقِ وَهُوَ أَجْرٌ مِنَ التَّجْمِيلِ لِأَنَّ لِرُذْرَانِي الْقُرْآنُ قَالَ تَعَالَى وَلَا الْهَدْيَ وَلَا الْقَلَادَةَ وَلِحَدِيثِ عَائِشَةَ كُنْتُ أَقْبَلُ قَلَادَةً مِنْ رَسُولِ اللَّهِ صَلَّى اللَّهُ عَلَيْهِ وَسَلَّمَ وَلَا نَ التَّعْلِيدُ بِرَادٍ بِهِ

التَّقَرُّبُ وَالتَّجْمِيلُ قَدْ يَكُونُ لِيُغَيَّرَ كَالرَّيْبِ وَغَيْرِهَا وَفِي التَّقْيِيدِ بِالْبَدْنَةِ إِشَارَةٌ إِلَى أَنَّ الْغَنَمَ لَا تَقْلُدُ ١٢ فَحُجَّ ١٣ وَاسْتَخْلَصَ ١٤ قَوْلُهُ وَلَا يَشْعُرُ الْأَشْعَارُ مَكْرُوهٌ عِنْدَ أَبِي حَنِيفَةَ وَقَالَ أَحْسَنُ وَقَالَ

الشَّافِعِيُّ سَنَةٌ وَجِدَّ الْكِرَامَةَ لِمَا فِيهِ مِنَ الْمُتَلَهِّ وَهِيَ حَرَامٌ فَيَنْبَغِي أَنْ يَحْرِمَ قَبْلَ الْحُرْمِ كَالْحُرْمِ فِي كَيْفٍ مِنَ التَّحَلُّ عَقُوبَةً وَالتَّوَتُّوِي عَلَى قَوْلِهِمَا هَذَا وَمَا لَمْ يَكُنْ عِنْدَهَا سَنَةٌ مَعَ فَعْلٍ عَلَيْهِ السَّلَامُ وَفَعْلُ أَحْمَادٍ

لِأَنَّ عَارِضَهُ دَلِيلُ الْكِرَامَةِ وَهُوَ كَوْنُهُ مُثَلًّا فَهَلْنَا بَعْدَهُ وَنَقَلَ عَنِ الطَّوَدِيِّ أَنَّ لَيْكِهِ أَصْلُ الْأَشْعَارِ عِنْدَ أَبِي حَنِيفَةَ وَهُوَ كَيْفَ يَكْرَهُ مَعَ مَا وَرَدَ فِيهِ مِنَ الْأَخْبَارِ أَنَّهَا كَرِهَتْ لِزَمَانِهَا لِأَنَّ رَاهِمَ بِالْعَوْنِ

فِيهِ عَلَى وَجْهِ تَمَشُّقٍ مِنَ السَّرِّيَةِ ثُمَّ الْأَشْعَارُ مِنْ جَانِبِ السَّارِعِ عِنْدَ أَبِي يُوْسُفَ وَمَنْ الْبَيْهِنُ عِنْدَ الشَّافِعِيِّ وَكُلُّ ذَلِكَ مَرْدِيٌّ عَلَيْهِ السَّلَامُ وَقِيلَ أَنَّ كَرِهَتْ لِزَمَانِهَا لِأَنَّ رَاهِمَ بِالْعَوْنِ

الْكِتَابِيَّةِ عَلَى نِكَاحِ الْمُسْلِمَةِ ١٢ عِنْدَ فَرِحَ ١٣ قَوْلُهُ وَلَا يَتَّجِلُّ أَيْ الْحُرْمُ إِذَا سَاقَ الْهَدْيَ فَيَسُنُّ أَنْ لَا يَتَّجِلَّ بَعْدَ عُمْرَتِهِ لِقَوْلِهِ عَلَيْهِ السَّلَامُ لَوْ اسْتَقْبَلْتُ مِنْ أَمْرِي مَا اسْتَدْبَرْتُ مَا سَقَتَ الْهَدْيَ

وَلِجَلَّتْ عَمْرَةٌ وَتَحَلَّتْ مِنْهَا وَبَدَأَتْ فِي التَّحَلُّ عِنْدَ سَبُوحِ الْهَدْيِ وَكَانَ ابْنُ صَالِيٍّ عَلَيْهِ السَّلَامُ يَسْتَمْتَعُ بِسَاقِ الْهَدْيِ فَلَمَّا فَرَعَ مِنْ أَفْعَالِ الْعُمْرَةِ أَمْرًا صَاحِبًا مِنْ مَحَلِّقَاتٍ وَسَمَّ وَتَيَمَّمُوا وَهُمْ كَأَنَّهُمْ يَنْتَظِرُونَ هَلْ

يَتَّجِلُّ ابْنُ صَالِيٍّ عَلَيْهِ السَّلَامُ يَسْتَمْتَعُ بِسَاقِ الْهَدْيِ فَلَمَّا فَرَعَ مِنْ أَفْعَالِ الْعُمْرَةِ أَمْرًا صَاحِبًا مِنْ مَحَلِّقَاتٍ وَسَمَّ وَتَيَمَّمُوا وَهُمْ كَأَنَّهُمْ يَنْتَظِرُونَ هَلْ يَتَّجِلُّ ابْنُ صَالِيٍّ عَلَيْهِ السَّلَامُ يَسْتَمْتَعُ بِسَاقِ الْهَدْيِ

أَيُّهَا إِذَا طَافَ الْأَشْوَاطَ قَبْلَ أَشْهُرِ الْحَجِّ أَيْ مَا بَيْنَ جُزْءِ الصَّوْمِ قَبْلَ أَفْعَالِ الْحَجِّ وَلَا يَجُزُّ وَالْكَفِيرُ قَبْلَ النَّثْرِ وَالشَّافِعِيُّ عَكْسًا وَقَالَ الصَّوْمُ يَدْرِي فَلَا يَجُزُّ تَقْدِيرُهُ وَالْكَفِيرُ مَالِي فَيَجُزُّ تَقْدِيرُهُ وَقَالَ لَا يَصِحُّ إِلَّا بِالْحَجِّ لِقَوْلِهِ تَعَالَى فَصِيَامُ ثَلَاثَةِ أَيَّامٍ فِي الْحَجِّ وَقَبْلَ الْأَحْرَامِ بِالْحَجِّ لَا يَكُونُ صَوْمًا فِي الْحَجِّ وَلَا أَنْ الْمُرَادُ بِهِ وَقْتُ الْحَجِّ لِأَنَّ الْحَجَّ لَا يَصِلُخُ ظَرْفًا لِلصَّوْمِ وَهَذَا صَاحِبُ فِي وَقْتُ الْحَجِّ بَعْدَ مَا تَقَرَّرَ سَبَبُهُ وَهُوَ التَّمَتُّعُ إِذْ يَوْمَ طُرُقِ الْبَرِّ فَيَجُزُّ وَكَانَ يَنْبَغِي أَنْ يَجُزَّ وَإِنْ لَمْ يَحْرَمْ بِالْعُمْرَةِ لِأَنَّ وَقْتُ الْحَجِّ وَكُنَّا نَشْرُطُنَا إِحْرَامَ الْعُمْرَةِ لِتَمَتُّعِ السَّبَبِ وَتَمَّى فَيُجَادُوا عَلَى الْأَصْلِ وَقَدْرُ الْمَنْ الْأَفْضَلُ تَأْخِيرُهُ إِلَى سَائِعِ ذِي الْحِجَّةِ بِمَا الْقَدْرَةَ عَلَى الْهَدْيِ ١٢ فَحُجَّ ١٣ قَوْلُهُ أَنْ أَرَادَ سَبُوحَ الْهَدْيِ بَيَانُ النَّوْعِ الثَّانِي وَهُوَ الْأَفْضَلُ أَقْتَادُهُ عَلَيْهِ السَّلَامُ لِأَنَّ عَلَيْهِ السَّلَامُ أَحْرَمَ بَدَى الْهَيْطَةَ وَسَاقَ الْهَدْيَ بَعْدَهُ وَلَا نَ فِيهِ اسْتِعْدَادٌ أَوْ مَسَارَعَةٌ إِلَى الْحَيْزِ وَالْأَفْضَلُ أَنْ لَا يَحْرَمْ بِالصَّوْمِ وَالْمَدَى وَالتَّوَجُّبُ عَلَى الْحَجِّ بِالتَّلْبِيَةِ وَالتَّيَمُّنِ ثُمَّ يَسُوقُ وَقَالَ الشَّافِعِيُّ يَلْقُدُّ ثُمَّ يَحْرِمُ وَقَوْلُهُ وَقَدْ بَدَنَتْهُ التَّعْلِيدُ جَعَلَ الشَّيْءَ قَلَادَةً فِي الْعَنْقِ وَهُوَ أَجْرٌ مِنَ التَّجْمِيلِ لِأَنَّ لِرُذْرَانِي الْقُرْآنُ قَالَ تَعَالَى وَلَا الْهَدْيَ وَلَا الْقَلَادَةَ وَلِحَدِيثِ عَائِشَةَ كُنْتُ أَقْبَلُ قَلَادَةً مِنْ رَسُولِ اللَّهِ صَلَّى اللَّهُ عَلَيْهِ وَسَلَّمَ وَلَا نَ التَّعْلِيدُ بِرَادٍ بِهِ التَّقَرُّبُ وَالتَّجْمِيلُ قَدْ يَكُونُ لِيُغَيَّرَ كَالرَّيْبِ وَغَيْرِهَا وَفِي التَّقْيِيدِ بِالْبَدْنَةِ إِشَارَةٌ إِلَى أَنَّ الْغَنَمَ لَا تَقْلُدُ ١٢ فَحُجَّ ١٣ وَاسْتَخْلَصَ ١٤ قَوْلُهُ وَلَا يَشْعُرُ الْأَشْعَارُ مَكْرُوهٌ عِنْدَ أَبِي حَنِيفَةَ وَقَالَ أَحْسَنُ وَقَالَ الشَّافِعِيُّ سَنَةٌ وَجِدَّ الْكِرَامَةَ لِمَا فِيهِ مِنَ الْمُتَلَهِّ وَهِيَ حَرَامٌ فَيَنْبَغِي أَنْ يَحْرِمَ قَبْلَ الْحُرْمِ كَالْحُرْمِ فِي كَيْفٍ مِنَ التَّحَلُّ عَقُوبَةً وَالتَّوَتُّوِي عَلَى قَوْلِهِمَا هَذَا وَمَا لَمْ يَكُنْ عِنْدَهَا سَنَةٌ مَعَ فَعْلٍ عَلَيْهِ السَّلَامُ وَفَعْلُ أَحْمَادٍ لِأَنَّ عَارِضَهُ دَلِيلُ الْكِرَامَةِ وَهُوَ كَوْنُهُ مُثَلًّا فَهَلْنَا بَعْدَهُ وَنَقَلَ عَنِ الطَّوَدِيِّ أَنَّ لَيْكِهِ أَصْلُ الْأَشْعَارِ عِنْدَ أَبِي حَنِيفَةَ وَهُوَ كَيْفَ يَكْرَهُ مَعَ مَا وَرَدَ فِيهِ مِنَ الْأَخْبَارِ أَنَّهَا كَرِهَتْ لِزَمَانِهَا لِأَنَّ رَاهِمَ بِالْعَوْنِ فِيهِ عَلَى وَجْهِ تَمَشُّقٍ مِنَ السَّرِّيَةِ ثُمَّ الْأَشْعَارُ مِنْ جَانِبِ السَّارِعِ عِنْدَ أَبِي يُوْسُفَ وَمَنْ الْبَيْهِنُ عِنْدَ الشَّافِعِيِّ وَكُلُّ ذَلِكَ مَرْدِيٌّ عَلَيْهِ السَّلَامُ وَقِيلَ أَنَّ كَرِهَتْ لِزَمَانِهَا لِأَنَّ رَاهِمَ بِالْعَوْنِ الْكِتَابِيَّةِ عَلَى نِكَاحِ الْمُسْلِمَةِ ١٢ عِنْدَ فَرِحَ ١٣ قَوْلُهُ وَلَا يَتَّجِلُّ أَيْ الْحُرْمُ إِذَا سَاقَ الْهَدْيَ فَيَسُنُّ أَنْ لَا يَتَّجِلَّ بَعْدَ عُمْرَتِهِ لِقَوْلِهِ عَلَيْهِ السَّلَامُ لَوْ اسْتَقْبَلْتُ مِنْ أَمْرِي مَا اسْتَدْبَرْتُ مَا سَقَتَ الْهَدْيَ وَلِجَلَّتْ عَمْرَةٌ وَتَحَلَّتْ مِنْهَا وَبَدَأَتْ فِي التَّحَلُّ عِنْدَ سَبُوحِ الْهَدْيِ وَكَانَ ابْنُ صَالِيٍّ عَلَيْهِ السَّلَامُ يَسْتَمْتَعُ بِسَاقِ الْهَدْيِ فَلَمَّا فَرَعَ مِنْ أَفْعَالِ الْعُمْرَةِ أَمْرًا صَاحِبًا مِنْ مَحَلِّقَاتٍ وَسَمَّ وَتَيَمَّمُوا وَهُمْ كَأَنَّهُمْ يَنْتَظِرُونَ هَلْ يَتَّجِلُّ ابْنُ صَالِيٍّ عَلَيْهِ السَّلَامُ يَسْتَمْتَعُ بِسَاقِ الْهَدْيِ فَلَمَّا فَرَعَ مِنْ أَفْعَالِ الْعُمْرَةِ أَمْرًا صَاحِبًا مِنْ مَحَلِّقَاتٍ وَسَمَّ وَتَيَمَّمُوا وَهُمْ كَأَنَّهُمْ يَنْتَظِرُونَ هَلْ يَتَّجِلُّ ابْنُ صَالِيٍّ عَلَيْهِ السَّلَامُ يَسْتَمْتَعُ بِسَاقِ الْهَدْيِ

سؤال وذو القعدة وعشر ذي الحجة وحرم الأحرار به قبلها وكرة ولو اعتمر كوفي فيها واقام

بمكة أو بصره وحج حقه تمتعه ولو أفسد ها فاقام بمكة وقضى وحج لا إلا ان يعود الى مكة

اهله وأهله أفسد مضي فيه ولا دم ولو تمتع فضح لم تحزن عن المتعة ولو حاصت

عند الإحرام أتت بغير الطواف ولو عند الصدر تركته كمن أقام بمكة

الجنائيات تحت شاة ان طبت محرمة عضوا والا تصدق او خضب رأسه بمحشاء

لانه شرط فاشية الطهارة في حق جواز التمتع على الوقت لا مطلقا قوله ذكره وجه الكراهة خوف الوقوع في محظورات الاحرام بطول الزمان او نقول لشيء بالركن فصحة الاحرام قبلها بالنظر كونه شرطا والكرهية بالنظر كونه اشبه الركن وقال الشافعي لا يجوز الاحرام قبلها وينعقد عمره لان الاحرام للحج وكن عنده فلا يجوز قبل الوقت واستشكل على قوله ينعقد عمره لان العرة فرض عنده كانه فكيف ينعقد عمره بغيره فرض الحج فرض آخر بخلافه ١٢ يعني فتح ٢ قوله كوني اراد به الأتافي لا خصوص المنسوب الى الكوفة وقيد به لان المكي لا تمتع له وقوله اقام بمكة اي داخل المواقيت وقوله او بصره يعني البصر وكسرها واراد بها مكانا لا اهل له فيه وقوله حج تمتع اما اذا اقام بمكة فلا تارة ادى نسكين وترقى باسقاط احد السفرين وهو حقيقة المتعة واما اذا اقام ببصرة فصحة التمتع فيما عند الامام لان سفره قائم ما لم يبدل وطنه وعندها لا يصير متمتعا في هذه الصورة لان التمتع من كانت عمره بمقاييسه وجزمه كونه وسكا به الرجل ميقاتين كما اذا رجع الى اهل بومرة الخلاف في وجوب الدم فانه يجب عنده لانه متمتع وعندها لا يجب ١٢ يعني فتح ٣ قوله وحج لا اي وان افسد تلك العرة وفرغ منها وقرم اقام بمكة ثم قضى تلك العرة والحج مع القضاء لا يكون متمتعا بالاتفاق لان ما رتب له المكي ولا تمتع لاهل مكة ولو اتخذ طوافا في البصرة بعد افساد العرة ثم قضى وحج لا يكون متمتعا عنده لان حكم السفر الاول باق ولم يرحل الى اهل بومرة لانه لم يخرج من مكة ولا يصير متمتعا عنده لان عودته من البصرة بغير قضاء سفره وترقى في هذا السفر باوار النسكين فالمدكور في المتن المسئلة الاتفاقية ولهذا يذوقه بقوله فاقام بمكة ٣ يستخلص ٤ قوله الا ان يعود هذا الاستثناء من قوله لا اي لا يكون في صورة الافساد والقضاء متمتعا الا ان يعود الى اهل مكة او الى اهل المدينة لان هذه العرة والحج كانا في السفر الاول قد انتهت بالمال الصحيح فاجتمع نكاح السفر الثانية فيكون متمتعا عن عمره بمقاييسه وجزمه كونه ومن اهل الاتفاق فيكون متمتعا ١٢ يعني يستخلص ٥ قوله مضي نية اي من اعترف في اشتر الحج وحج من عامه ذلك فهو متمتع وعلمه ان التمتع ثم ان افسد اهداها معنى فيه ولا دم عليها المضي فلانه لا يمكن الخروج عن عمدة الاحرام الا بالافعال ولما سقط الدم فلانه لم يبق متمتعا ولا مردوم جبر للقضاء ١٢ يستخلص ٦ قوله تمتع لانه اتى بغير الواجب ولان التمتع يكون مسافرا ولم يذوق التمتع للمكي والاضحية غير واجبة على المسافر ولم ينع دم التمتع والاضحية انما تجب بالشرع بينهما والاقامة ولم يوجد واحد منهما على فرض وجوبها لم تجز ايضا لانها غيران فاذا نوى احداهما لم يجز عن الآخر ولو تامل يجب عليه دمان دم التمتع ودن التمس قبل اوله سوى الذر الذي ذبح وكعبه بالسنن في ناسح الضيف في المرة لان الجبل عين نعليه وكانت اهدا امرأة نقلها ابو يوسف عن ابن حنبل في حقه لم يركبها سمعنا من ابن يوسف يعني يستخلص ٧ قوله تمت بغير الطواف وفي بعض النسخ امت التمتع بغير الطواف وذكر السيد الحموي ان هذا المزج قبيح لورث المتن ركازة والمراد بغير الطواف الوقوف ودمي الحمار ونحوها والاصل في ذلك حديث عائشة رضيها عن عاصم بن مهران في قوله ١٢ يعني فتح ٨ قوله تركت اي لو ماضت بعد الوقوف وطواف الزيارة انصرفت وتركت طواف الصدر لارادى ان حصة من حاضرت بعد طواف الزيارة فرخص النبي صلى الله عليه وسلم في ترك طواف الصدر ولقول ابن عباس انه عليه السلام امر الناس ان يكون آخر عمرهم بهم بالبيت الا ان خفف عن المرأة الحائض ولو طهرت قبل ان تخرج منها لم يزلها الا بالية حينئذ وان جا وزنت بيوت مكة ثم طهرت لا تعود وكذا لو انقطع وما فلم يغتسل ولم يذبح وقت صلوة حتى خرجت منها والنساء كالمثني ١٢ يعني يستخلص ٩ قوله لمن اقام بمكة اي من اتخذ بمكة ولولا فليس عليه طواف الصدر لانه على الصادق هذا اذا كانت نية الاقامة قبل ان يحل المنظر الاول وهو ان لث من يوم النحر وان كانت بعده فغلبه طواف الصدر عند الطرفين لانه وجب عليه بدخول وقت قبل نية الاقامة فلا يسقط عنه لو ماضت بعد خروج وقت الصلوة لا تسقط عنها تلك الصلوة وقال ابو يوسف سقط عنه ولا يلزم الا اذا اشترع فيه لان السبب هو الصدر والوقت شرط ولما لا يجب عليها لو ماضت بعد الخول ١٢ يعني يستخلص ١٠ قوله باب الجنائيات لما بين احكام المحرمين شرعا فيما يمتري الاحرام والجنائيات جمع جنائية وهي ما يجزي من شئ اي يجره اعم من ان يكون الشئ ائتمى ما عا او محظورا الا ان يخص بما يحرم من الفعل واصله من جنس التمر وهو اخذه من الشجر وهو مصدر واراد به الحاصل بالمصدر لا المعنى المصدرى بدليل جمعها والمصدر لا يجمع اذ لم يقصد به العود او التوجه ١٢ مسكين وفتح ١١ قوله محرم عضو المراد بالعضو ان يكون كبر مثل الراس والساق وغيرهما حتى لو طيب مثل الاذن والانف واعضاء العورة لاشئ عليه وقصد التطيب ليس بشرط حتى لو اسباب الطيب يده او فرغ عند استلام الركن من غير قصد وكان كثير وجب الدم وفي القليل الصدقة وقيد بالمحرم لان الحلال لو طيب عضو اثم احرم فاستعمل من العضو الميطب الى عضو آخر لاشئ عليه وان يكون عضوا من اعضائه لانه لو طيب عضو غيره او البسه الميطب لاشئ عليه اجماعا وكذا يجب الشاة وغسل راسه بجمل او اكل طيبا كثيرا بان يكثر فنه عنه وعند ما لا يجب شئ في هاتين الصورتين سوى الصدقة لان اكل الطيب لا يستعمل والتقييد بالبائع لان فعل الصبي لا يوفى بالجنائية لانه لا يملكه وعند الشاة فحى اذا ارتكب الصبي محظورات الاحرام فيلزم ما يلزم البالغ وقيد بالعضو لانه لو طيب عضوين او البدن كله نظر ان طيب في مجلس واحد فكذلك يجب دم واحد لان البدن كله في حكم عضو واحد وان طيب كل عضو من الاعضاء في مجلس واحد فكل عضو دم سواء طيب العضو الثاني بعد ما ذبح الاول او قبل عندها وكذا عند محمد فيما ذبح الاول وان لم يذبح بغيره عليه ذك واحد ١٢ مسكين وفتح ١٢ قوله والا تصدق مطلقا سواء كان رعا او قتل منه وقال محمد يجب بقدره من الدم حتى ان طيب نصف عضو تصدق بنصف الشاة اي نصف قيمتها وقيل ان طيب ربع العضو يجب الدم ايضا اعتبارا للتطيب بالحق وان كان دون ذلك يجب الصدقة وذكر الفقيه ابو جعفر ان الكثرة تعتبر في نفس الطيب لاني العصفوان كان كثيرا مثل كفي من ماء الورد وكف من الغاية وبقدر ما يشكته الناس من المسك يكون كثيرا وان كان قليلا في نفسه والقليل ما يستعمل الناس وان كان في نفسه كثيرا او قليل بالتوفيق بينهما وهو الصحيح ان كان الطيب قليلا فالجرة للعصفوان كان كثيرا فلطيب ثم اعلم ان في كل موضع وجب فيه الدم تجزئ الشاة الا من جاز بعد الوقوف لجزء او طواف الزيارة منها او عانها او تضار فلا تجزئ الا البدن وكل موضع وجب فيه صدقة فمى نصف صاع من براد صاع من تراد صاع من شعير العا يجب يقتل جرادا او قمل او بازاله شعرات قليلة فان فيه تصدق بما شاء ١٢ مسكين وفتح ١٣ قوله راسه بخمار بالمد والتشوين مشروف لقوله عليه السلام التاء طيب وافرد كل من التاء والرأس بالذكور وان كانا داخلين تحت الطيب والعضو فخار كون التاء طيبا وتخصيصا على ان الراس عضو مستقل وكذا لو خضبته يد بالاناء وبهذا اذا كان الحنا معا فان تشبهه فغلبه دم آخر فغلبه الراس وقيد بالاناء لانه ان خضب راسه بالوسمة لاشئ عليه لانها ليست بطيب وقوله او ادهن بزيت وكذا لو ادهن بجم غلاب بخلاف شحم وسمن حيث لا يجب عليه وبهذا اذا كان على قصد التطيب اما لو داوى به جرح او شقوق رجليه او اقره في اذنه فلا شئ عليه بالاجماع لانه ليس بطيب في نفسه وانما هو اصل الطيب فيشترط استماله على وجه التطيب سواء استعمل في الشعر او غيره ووجوب الدم عليه عند اذنه حقيقه وقال لا يجب عليه الصدقة لانه من الاطعمة الا ان فيه نوع ارتفاق بمعنى قتل الحوام وازالة الشعث فكان جنائية قاهرة وقال الشافعي ان استعمل في الشعر يجب عليه الدم والا شئ عليه فانه في الشعر يزيل الشعث بخلاف غير الشعر وبهذا الخلاف في الزيت المحدث اي الفانس الذي لا يخالط طيب اما الميطب بالبنفسج والزيتق واليان وما اشبه ذلك يجب فيه الدم بالاجماع ١٢ مسكين وفتح ١٤ اي لا يكون متمتعا عنده لان سفره ائتمى بالفاسد وصارت هذه العرة الصبيحية مكنته ولا تمتع لاهل مكة ١٢ يعني فتح ١٥

العضو المراد بالعضو ان يكون كبر مثل الراس والساق وغيرهما حتى لو طيب مثل الاذن والانف واعضاء العورة لاشئ عليه وقصد التطيب ليس بشرط حتى لو اسباب الطيب يده او فرغ عند استلام الركن من غير قصد وكان كثير وجب الدم وفي القليل الصدقة وقيد بالمحرم لان الحلال لو طيب عضو اثم احرم فاستعمل من العضو الميطب الى عضو آخر لاشئ عليه وان يكون عضوا من اعضائه لانه لو طيب عضو غيره او البسه الميطب لاشئ عليه اجماعا وكذا يجب الشاة وغسل راسه بجمل او اكل طيبا كثيرا بان يكثر فنه عنه وعند ما لا يجب شئ في هاتين الصورتين سوى الصدقة لان اكل الطيب لا يستعمل والتقييد بالبائع لان فعل الصبي لا يوفى بالجنائية لانه لا يملكه وعند الشاة فحى اذا ارتكب الصبي محظورات الاحرام فيلزم ما يلزم البالغ وقيد بالعضو لانه لو طيب عضوين او البدن كله نظر ان طيب في مجلس واحد فكذلك يجب دم واحد لان البدن كله في حكم عضو واحد وان طيب كل عضو من الاعضاء في مجلس واحد فكل عضو دم سواء طيب العضو الثاني بعد ما ذبح الاول او قبل عندها وكذا عند محمد فيما ذبح الاول وان لم يذبح بغيره عليه ذك واحد ١٢ مسكين وفتح ١٢ قوله والا تصدق مطلقا سواء كان رعا او قتل منه وقال محمد يجب بقدره من الدم حتى ان طيب نصف عضو تصدق بنصف الشاة اي نصف قيمتها وقيل ان طيب ربع العضو يجب الدم ايضا اعتبارا للتطيب بالحق وان كان دون ذلك يجب الصدقة وذكر الفقيه ابو جعفر ان الكثرة تعتبر في نفس الطيب لاني العصفوان كان كثيرا مثل كفي من ماء الورد وكف من الغاية وبقدر ما يشكته الناس من المسك يكون كثيرا وان كان قليلا في نفسه والقليل ما يستعمل الناس وان كان في نفسه كثيرا او قليل بالتوفيق بينهما وهو الصحيح ان كان الطيب قليلا فالجرة للعصفوان كان كثيرا فلطيب ثم اعلم ان في كل موضع وجب فيه الدم تجزئ الشاة الا من جاز بعد الوقوف لجزء او طواف الزيارة منها او عانها او تضار فلا تجزئ الا البدن وكل موضع وجب فيه صدقة فمى نصف صاع من براد صاع من شعير العا يجب يقتل جرادا او قمل او بازاله شعرات قليلة فان فيه تصدق بما شاء ١٢ مسكين وفتح ١٣ قوله راسه بخمار بالمد والتشوين مشروف لقوله عليه السلام التاء طيب وافرد كل من التاء والرأس بالذكور وان كانا داخلين تحت الطيب والعضو فخار كون التاء طيبا وتخصيصا على ان الراس عضو مستقل وكذا لو خضبته يد بالاناء وبهذا اذا كان الحنا معا فان تشبهه فغلبه دم آخر فغلبه الراس وقيد بالاناء لانه ان خضب راسه بالوسمة لاشئ عليه لانها ليست بطيب وقوله او ادهن بزيت وكذا لو ادهن بجم غلاب بخلاف شحم وسمن حيث لا يجب عليه وبهذا اذا كان على قصد التطيب اما لو داوى به جرح او شقوق رجليه او اقره في اذنه فلا شئ عليه بالاجماع لانه ليس بطيب في نفسه وانما هو اصل الطيب فيشترط استماله على وجه التطيب سواء استعمل في الشعر او غيره ووجوب الدم عليه عند اذنه حقيقه وقال لا يجب عليه الصدقة لانه من الاطعمة الا ان فيه نوع ارتفاق بمعنى قتل الحوام وازالة الشعث فكان جنائية قاهرة وقال الشافعي ان استعمل في الشعر يجب عليه الدم والا شئ عليه فانه في الشعر يزيل الشعث بخلاف غير الشعر وبهذا الخلاف في الزيت المحدث اي الفانس الذي لا يخالط طيب اما الميطب بالبنفسج والزيتق واليان وما اشبه ذلك يجب فيه الدم بالاجماع ١٢ مسكين وفتح ١٤ اي لا يكون متمتعا عنده لان سفره ائتمى بالفاسد وصارت هذه العرة الصبيحية مكنته ولا تمتع لاهل مكة ١٢ يعني فتح ١٥

غير الاضحية فلا يتوب احد بها الا آخر ١٢ ع بالبيت لقوله عليه السلام لعائشة حين حاضت برف افعل ما يفعل الحاج بخزان لا تطوي بالبيت فان طهرت بعد مضي ايام النحر طافت للزيارة ٢٠
٢٠٠ والاشئ عليها وعلينا طواف الصدر لانه طاهرة عنده ١٢ ع في محل النسب على انه صفة مصدر محذوف اي تركته تركا كرك من يقب بمكة طواف الصدر لانه صار من اهلها ١٢ ع

أَدَّهْنَ بِزَيْتٍ أَوْ لَيْسَ مَخْطَأٌ أَوْ عَطَى رَأْسَهُ يَوْمًا وَالْأَتْصَدَقَ أَوْ حَقَّ رُبْعَ رَأْسِهِ أَوْ حَبَّتَهُ
وَالْأَتْصَدَقَ كَالْحَالِقِ أَوْ رَقَبَتَهُ أَوْ أَبْطِيهَ أَوْ أَحَدَهُمَا أَوْ مَجَّهَ وَفِي أَخْذِ شَارِبِهِ حُكْمُهُ
عَدَلٍ وَفِي شَارِبٍ حَلَالٍ أَوْ قَلَمٍ أَظْفَارَهُ طَعَامًا أَوْ قَصَّ أَظْفَارَ يَدَيْهِ وَرَجُلِيهِ فِي مَجْلَسٍ
أَوْ يَدًا أَوْ رَجُلًا وَالْأَتْصَدَقَ كَخَمْسَةِ مَتَفَرِّقَةٍ وَلَا شَيْءٌ يَأْخُذُ ظَفْرُ مُتَكَسِّرٍ وَإِنْ تَطَيَّبَ أَوْ لَيْسَ
أَوْ حَلَقَ يَعْذَرُ ذِمَّةً شَاةً أَوْ تَصَدَّقَ بِثَلَاثَةِ أَصْوَعٍ عَلَى سِتَّةِ مَسَاكِينَ أَوْ صَامَ ثَلَاثَةَ أَيَّامٍ

له قوله ادعوى راسه يوما هو قيد في اللبس والتغطية لليد كالملة كايوم وقال الشافعي يجب الدم بنفس اللبس لانه محظور احراره قلنا الارتفاق الكامل لا يحصل الا بالردام لان المقصود منه دفع الجواريد واليوم يشملها فقد ربه وعن ابى يوسف انه اذا لبس اكثر من نصف يوم فعليه دم وانما عليه السلام مثل عن محمد بن يونس عليه السلام عليه دم اذا لبس يوما وعن محمد بن لسه في بعض اليوم يجب عليه من الدم بساير ولو كان اللباس كل ما من قبيص وقباء وسراويل وخفين يوما كاملا مردم واحدا مما من جنس واحد وكذا لو نزع بالليل وليس بالتمار الا اذا نزع على عزم الترك ثم ليسه فانه يجب عليه دم آخر ١٢ يعني دفت **له** قوله رجع راسه او حية وقال مالك لا يجب الدم الا بخلق الكل وقال الشافعي يجب بخلق القليل لان الشعر استنادا بالاحرام فيجب بشفة ثلاث شعرات دم وفي واحدة ثلث دم وان حلق الراس فيه ارتفاق كامل لانه معتاد لان بعض العلوية يملقون نواصيم واخذ الرجع من اللحية معتادا باراضي العراق والعرب فلما كان حلق الرجع ملحقا بخلق الكل بخلاف ما دون الرجع ١٣ فتح **له** قوله ودون الحلق اعلم ان المسئلة بالتسوية العقلية على اربعة اقسام الاول ان يكونا محرمين فيجب على الحلق الصدقة وعلى المخلوق الدم والثاني ان يكون الحلق حلالا والمخلوق محرما فكذلك الحكم فيه والثالث ان يكون الحلق محرما والمخلوق حلالا فيجب على الحلق الصدقة وهو المذكور في المتن والرابع ان يكونا حلالين فلا يجب عليهما شئ والصدقة مقدرة بنصف صاع الا في الوجه الثالث وقال الشافعي لا شئ على الحلق لوصول الارتفاق للمخلوق دون الحلق لان خلع ارتفاق ليس بارتفاق ولكن ياتم قلنا ان الارتفاق حصل له ايضا من وجه اذا الانسان يتاذى بشفة غيره كما ذرية بشفة نفسه لكن لما كتبت الجنابة بازاله تعفت نفسه لانه بخلات انزاله تعفت غيره تعصوبا فلما اكتفى فيه بالصدقة ويجب دم على المخلوق المحرم مطلقا سواء كان الحلق بامه او لا بان كان ناسيا او كراهيا او ناسيا وادعى لعل على الحلق عندنا وقال الشافعي لا يجب اذا كان بغير امره لانه ان كان محرما جمع حكم الفعل على المكروه وكذا ان كان ناسيا يجمع حكم فعله على الحلق بالطريق الاول لانه لا اختيار له اصلا قلنا ان اثر الفعل الذي هو الارتفاق حصل للمخلوق فيلزمه الجزاء وبالكره يشق الاثم دون الحكم كما اذا وطئ محرما بلزوم الاعتقال ١٢ مسكين وفتح **له** قوله او نجمة بفتح الجيم موضع الجمامة وبالكسرة قارورة الحمام اى يجب دم في حلق اهدبه الا شيا وان حلق بعض واحد يجب صدقة فان قلت كان ينبغي في حلق الابطين ان يجب دمان اذ كل ابط عضو مقصود بالحلق قلت الاصل في جنابيات الاحرام اذا كانت من جنس واحد وان يجب دم واحد حلق الجهم مقيد اذا كان الحلق وسيلة الى الجمامة اى حلق واصح فلو حلق ولم يجزم لانه غير مقصود وقال لا تجب الصدقة في الجمامة لانه عليه السلام اجتمه وهو محرم ولو كان يوجب الدم لما باشره ولا لانه قليل فلا يوجب الدم كما اذا حلقه بغير الجمامة وللانام ان حلقه لمن يجتمع مقصود وهو المعبر بخلاف الحلق بغيره والجمامة لمانه ماروبا لانه يتحمل ان يكون لعذر الا ترى انه عليه السلام لا يباشر ما يوجب الصدقة علينا ايضا ويتحمل ان لم يملق بل اجتمه في موضع لا شغرية ولم يعبر الرجع في هذه الاعضاء لعدم جريان العادة فيها لاقتصار على البعض فلا يكون حلق البعض ارتفاقا كاملا حتى لو حلق اكثر ابطية لا يجب الا الصدقة بخلاف الراس واللحية فان قلت السنة تنف الا ببط فكيف ذكر الحلق قلت كذا ذكر في الجامع الصغير ليدل على الجواز وان كانت السنة هي النصف ١٢ يعني وفتح **له** قوله اخذ شارب حتى لو اخذ قدر نصف ثمن اللحية من الشاة يجب عليه ربع الشاة وانما ذكر الاخذ في الشارب دون الحلق لان الاخذ اى النقص في الشارب هو السنة وهو ان يقص منه حتى يوازي الحرف الاعلى من الشفة العليا وذكر الطحاوي ان حلق الشارب هو السنة لقوله عليه السلام احفوا الشوارب واعفوا المحي رواه مسلم والاعفاء الاستيصال والاعفاء تركها حتى تمكث وتكثر السنة قدر القبضة ناهيا ويقطع سمي بالشاة لانه يقع في الماء عند الشرب كانه شارب منه ١٢ يعني مسكين **له** قوله في مجلس لانها جنابة واحد معنى اتحاد المقصود وهو الارتفاق فاذا اتحد المجلس تعبیر المعنى واذا اختلف يعتبر الحقيقة كالليس المتفرق واما في قص الظفار فواحدة فلان للرجل حكم الكل واصابع اليد الواحدة يبع بالنظر لكل الاصابع وان قص الكل في مجلسين يجب دمان عندها لانها جنابيتان وعند محمد دم واحد للتعامل ولو قص من يديه ورجليه خمسة متفرقة يجب دم عنده لكان نصاب الدم بالجنس فانه ربع الكل كحلق ربع الراس في مواضع متفرقة وعند الشيخين يجب صدقة لتصور الجنابة فان كمال الجنابة ينيل الراحة وزيته المعتادة والقص على هذا الوجه ليس بزينة ولا معتاد بخلاف الحلق فانه معتاد ولو قص ثلث اصابع عليه صاع ونصف عندنا وعند زفر والشافعي دم ١٢ يعني وفتح **له** قوله والاصدق اى لكل ظفر نصف صاع من برد قال زفر يجب الدم بقص ثلاثة مناهل ان في الحافر اليد الواحدة وما والاشاة اشرا وهو قول ابى حنيفة اول قلنا ان الحافر كيف واحد اقل ما يجب فيه الدم وقد اتنا بهام مقام الكل لكونه ربع الاصابع فلا يقيم اكثرها مقام كلهما لان يوردي الى التسلسل فصار ربع الراس ولاننا جعلنا اكثر الرجع مقام الرجع كان نصب البدل للبدل بالراى وانه غير جائز ١٢ فتح **له** قوله ظفر مكسر علة العيني عدم وجوب الصدقة في اخذ ظفر مكسر بان لا يسيو بعد الا تكسر لكن مقتضى التعليل ان لا يجب عليه شئ باخذ ما تم نموه وليس كذلك فالاولى ان يعطل بان لا يمتنع به ١٢ فتح **له** قوله او حلق بعذر الآية وان نزلت في اذى الراس الا ان الطيب واللبس المقابها دلالة وقيد بعذر لانه لو كان لغيره تعيين الدم لان الدم هو الاصل في الجنابة على الاحرام لكن الشراع ورد بالتخيير حاله العذر للتحفيف فلا يلحق به غير حاله العذر والاصل في ذلك قوله تعالى فمن كان منكم مريضا او به اذى من راسه الآية و سبب نزولها مروي كعب بن عجرة كان بي اذى من راسه فمرى رسول الله صلى الله عليه وسلم والقيل يثبات على دجى وانا وقد تحت قدرى فقال عليه السلام ما كنت ارى ان الجمد يسخ بك الى ما ارى اما تجد شاة فقلت لا فقال عليه السلام يوذيك هو ام راسك فقلت نعم فانزل الله تعالى هذه الآية فقلت ما السيام يا رسول الله فقال ثلثة ايام فقلت وما الصدقة قال ثلثة اشعة من صوع من حنطة على ستة مساكين فقلت وما التسك قال شاة وقد ذكره الله في سورة النحر وادوا وجب التخيير للفقارة البهيم وبهذا الحكم ثابت في كل مضطر لعموم اللفظ ثم الصوم والصدقة يجوز في اى مكان شاء عندنا والدم يخص بالحرم لان الارادة لم تعرف قرينة الا في زمان مخصوص او مكان مخصوص وبهذا لا يختص بزمان يختص بمكان اى الحرم وقال الشافعي الصدقة ايضا يختص بمساكين الحرم لان المقصود رفق لفقراء الحرم وان الصدقة عبادة قرينة حيث كانت فلا يختص بمكان دون مكان كالصوم ثم في الصدقة يجوز التملك والاباحة عندها وعند محمد بشرط فيه التملك لان المذكور في النص بلفظ الصدقة ولما ان المذكور في تفسير الآية المعامسة مساكين فلا يقتضى التملك على ان الصدقة لا يقتضى التملك بقوله عليه السلام نفقة الرجل على اهل صدقة وانما يكون ذلك بالا باحة ١٣ مستحسن وفتح **له** لانا طيب على ما رواه النسائي والبيهقي والمروزي الحناء الرقيق فلو تسلبا فدما ١٢ ادعى **له** اى رجا اورج مجه لان الرجع يحكى الكل ووجوب الدم في الكل بالاولى ١٢ ادعى

من يديه ورجليه وهو نصف صاع يطبخ في ماء بارد حتى يذهب طعمه ثم يصفى ويصنع من ذلك دواء ينقص ما شاء ١٢ ادعى

فصل ولا شيء إن نظر إلى فرج امرأة بشهوة فامتنى وتجب شاة إن قبل أو لمسر

في بيان ما يفسد الحج وما لا يفسده ١٢
على المهر ١٢
امرأة بشهوة ١٢
امرأة ١٢

بشهوة أو أفسد حجه بجماع في أحد السبيلين قبل الوقوف بعرفة ويضي ويقتضى

ولم يفرق فيه وبينه لو بعدة ولا فساد أو جامع بعد الحلق أو في العرة قبل أن يطوف

الأكثر وتفسد ويضي ويقتضى أو بعد طواف الأكثر ولا فساد وجماع الناس كالعامد

١ قوله فصل لما كانت الجنابة بالطيب ونحوه كالوسيلة إلى الجماع ودواعيه قد هما والجماع يفارق ما سبق من المحظورات بأنه يفسد الحج قبل الوقوف فافتره يفعل على صفة وذكر الله في غير أفعال اللوح المعنوي بينا وبين ما سبق من حيث أن كل محظور لا يفسد به الحج فان ما تقدم من الجنابيات لا يلوجب الفساد ١٢ فتح **٢** قوله ولا شيء يعني من جنس الكفارة بقربان المقام وسياق الكلام فلا وجه لما قيل لا شيء عليه سوى الغسل وقوله إن نظر إلى فرج امرأة سواء تكرر النظر أو لا واطلق في المرأة نعم ما لو كانت زوجة أو أجنبية وقوله فامتنى أي فأنزل النبي فلا شيء عليه في هذه الصورة لأن المهر وهو الجماع ولم يوجد لا بصورة ولا معنى أما صورة فلعدم ادخال الفرج في الفرج وأما معنى فلا شيء بقضاء شهوة في محل متشبه على سبيل الكمال فصار كما إذا تفكر فامتنى ١٢ مستخلص وفتح **٣** قوله أو لمسر بشهوة قيد بشهوة لأن المس بدونها لا عبرة له وكذا تجب شاة لوجامع في مادون الفرج مطلقا سواء أنزل أو لم ينزل وقال الشافعي يفسد الاحرام في جميع ذلك إذا أنزل كما في الصوم وذلك أن ضاد الاحرام يتعلق بعين الجماع الأتري أن ارتكاب سائر المحظورات لا يفسده وما يتعلق بالجماع لا يتعلق بغيره كما لو كان فيه معنى الاستمتاع بالنساء وهو منى عنه لأنه من جملة الرقت فاذا قدم عليه فقد ارتكب محظورا حراما فيلزم الدم بخلاف الصوم لأن المحرم فيه قضاء الشهوة وهو يحصل بالانزال بالباشرة فيفسد لا بجل ما يفسده ولا يضره إذا لم ينزل لعدم قضاء الشهوة ولأن أقصى ما يجب في الحج القضاء بالانزال في الصوم فكذلك يتصلق بما وجوب قضاء الحج ١٢ فتح **٤** قوله أو أفسد حجه ليس الجماع قيد احترازا حتى لو استعملت ذكر محارم أو ذكر مطلقا ففسد أجماعا وكذا يفسد لو تلف ذكره بحرقه وأدخله ووجد حرارة الفرج واللذة ولا فرق بين العامد والناسي والطاقع والمكروه وقال الشافعي تجب بدنة اعتبارا بما لوجامع بعد الوقوف بعرفة بل أولى لأن الجنابة فيه قبل الوقوف المكل لوجودها في مطلق الاحرام فيكون جزاءه الغلط ولنا ما روي أن رجلا جامع امرأة وهما محرمان فألا رسول الله صلى الله عليه وسلم فقال لهما اقتضيا منكما ما به يا به يا رواه البيهقي والبيهقي يتناول الشاة ولأنه لما وجب القضاء صار الغائت مستردا كخف معنى الجنابة فيكفي بالشاة بخلاف ما بعد الوقوف لأنه لا قضاء عليه فكان كل الجائر تقتل ١٢ فتح **٥** قوله ويضي ويقتضى انما وجب المعنى فيه مع ضاده لأنه مشروع بأصله دون وصفه ولأن الاحرام لا يكون إلا بآثار الافعال أو الاحصاء ولا وجود لها بعد ولا يسقط الواجب بالمعنى لأنه ناقص لفساده وما وجب كاطلا لا يتأدى ناقصا ويقتضى لأن لو ادرك الافعال بوصف الضاد ولا ينوب عما لزمه بوصف الصفة والاصل فيه ما روي أن رسول الله صلى الله عليه وسلم سئل عن واقع امرأة وهما محرمان بالحج فقال يريقان وما يرضيان في جنبهما وعليهما الحج من قابل ولما روي عن عمر بن الخطاب قالوا يريقان وما يرضيان في جنبهما وعليهما الحج من قابل ١٢ فتح **٦** قوله ولم يفرق فيه وقال زفر بن قزحان من عند الاحرام وعند الشافعي يفرقان من المكان الذي وقع فيه الجماع وعند مالك يفرقان من حين خروجهما من المنزل للشافعي انما يترد ذكران ذلك فيقعان في الجماع وزفر وما لك يسكنان بما روي عن عبد الله بن عمرو بن عبد الله بن عباس مثل مذبهما ولنا أن الجماع بينهما وهو الكناح قائم فلامعنى لا يفرق قبل الاحرام لانهما لا يمتد ذكران ما لهما من المشقة العظيمة بسبب لذة يسيرة فخرودان تحرزوا وندما فلامعنى لا يفرق الا ترى انه لا يفرق في الفرائض حاله الحيض ولا حاله الصوم مع توهم تذكرها كان بينهما حاله الطهر والقطر والاصل ان المفارقة تستحب إذا لم يمتد على انفسهما من الوقاع ١٢ يعني وفتح **٧** قوله وبدنة وعنده عطف على شاة أي لوجامع بعد الوقوف قبل الحلق تجب بدنة كذا روي عن ابن عباس ولا يعرف ذلك الاسماع ولا في الارتفاقات فتعلق موبه ولو كان قارنا فعليه بدنة للحج وشاة لعمرته وقوله ولا فساد أي لم يفسد الحج مطلقا سواء كان قبل الرمي أو بعده لقوله عليه السلام من وقف بعرفة فقد تم حجه وحقيقته التمام بمراد لبقاء طواف الزيارة وهو ركن فحقيق التمام حكما بالامن من الفساد وبفراغ الذمة عن الواجب وقال الشافعي إذا جامع قبل الرمي يفسد ويقال مالك واهل حجازا لوجامع قبل الوقوف والجماع ان كلا منهما قبل التملك ١٢ يعني وفتح **٨** قوله أو جامع بعد الحلق أي تجب شاة ان جامع بعد الحلق قيد به لان المزوج عن الاحرام انما يكون بالحلق أو التقصير ولزوم الشاة بناء على ان جناية على احرام ناقص لأنه لم يبق محرما الا في حق النساء فخفت الجنابة فاكنت بالشاة والمراد بعد الحلق قبل طواف الزيارة كل او اكثره فانه لوجامع بعد طواف الزيارة كل او اكثره لا شيء عليه لأنه خرج من احرامه وحلت له النساء ايضا ١٢ سكنين وفتح **٩** قوله تفسد أي العرة لوقوع الجماع قبل الايمان ببركنا أي الطواف فصار كاجامع قبل الوقوف في الحج ١٢ فتح **١٠** قوله ولا فساد وقال الشافعي تفسد في الوحيين أي فيما اذا جامع المتمتع قبل ان يطوف الأكثر وبعده بدنة اعتبارا بالحج إذا العرة فرض عنه كالحج ولنا انها سنة فكانت احط رتبة منه فتجب الشاة فيها والبدنة في الحج اطار للنفقات بينهما وطواف العرة ركن فصار كالوقوف بعرفة واكثره يقوم مقام كل ١٢ فتح **١١** قوله وجماع الناس كالعامد كالعامة وكذا المخطئ والجاهل لاستواء الكل في الارتفاق وقال الشافعي لا يفسد جماع الناس وكذا الخلف في جماع المكربة والنائمة هو يقول ان فعله لم يقع جنابة لعدم الخطر عند العند فشابه الصوم حيث لا تلزم الكفارة بالفطر في رمضان مكرها ولنا ان الفساد باعتبار معنى الارتفاق في الاحرام ارتفاقا مخصوصا وهو الجماع وبه لا يندم بعوارض النسيان وغيره فيقع جنابة ولا تفسد الصوم بالجماع والاكل ناسيا مع انهما يغوتان ركن الصوم وهو الاسماك لان هنا هيئة المحرم ومالات الاحرام مذكرة لكان الكلام ناسيا يفسد الصلوة بناء على ان هيئة الصلوة مذكرة بخلها الصوم لأنه ليس فيه هيئة مذكرة فاعتبر النسيان فيه عندنا ١٢ يعني وفتح **١٢** قوله أو جامع بعد طواف العرة لوجامع في مادون الفرج وانزل هو الصحيح ١٢ طوع **١٣** قوله ولا فساد وجماع الناس كالعامد كالعامة وكذا المخطئ والجاهل لاستواءهما في الارتفاق وكذا جماع النائمة والمكروه مضطرا فلا للشافعي ١٢ طوع

أَوْطَافُ الرَّكْنِ مُحَدَّثَاتُ وَيَدْنُهُ لَوْجُنْبًا وَيَعْبُدُهُ وَصَدَقَةٌ لَوْحَدَّثًا لِقُدُومِ وَالصَّدْرَ أَوْ
 عطف على ما في وجوب الشاة اي لا يلزمه اي في حاله اي تجب بدنه اي طاف جنباً اي طاف جنباً اي طاف جنباً اي طاف جنباً اي طاف جنباً
تَرَكَ أَقْلَ طَوَافِ الرَّكْنِ وَلَوْ تَرَكَ أَكْثَرَ بَقِيَ مُحْرَمًا أَوْ تَرَكَ أَكْثَرَ الصَّدْرِ أَوْ طَافَهُ جُنْبًا وَ
 عطف على ما في وجوب الشاة وهو ثلاثه اشواط فاقبل اي طاف جنباً اي طاف جنباً اي طاف جنباً اي طاف جنباً اي طاف جنباً
صَدَقَةٌ يَتَرَكَ أَقْلَهُ أَوْ طَافَ الرَّكْنَ مُحَدَّثًا وَلِلصَّدْرِ طَاهِرًا فِي إِخْرَاطِ التَّشْرِيقِ وَدِمَانٍ
 اي تجب صدقة من سماع ونقص على ثلاثه مسكين اي طاف جنباً اي طاف جنباً اي طاف جنباً اي طاف جنباً اي طاف جنباً
لَوْ طَافَ الرَّكْنَ جُنْبًا أَوْ طَافَ لِعِمْرَتِهِ وَسَعَى مُحَدَّثًا وَلَمْ يُعِدِّ أَوْ تَرَكَ السَّعَى أَوْ أَفَاضَ مِنْ
 اي تجب شاة ان طاف اي طاف جنباً اي طاف جنباً اي طاف جنباً اي طاف جنباً اي طاف جنباً

له قوله اوطاف للركن لما فرغ من باب الجنابة على الاحرام ذكر الجنابة على الطواف الذي هو بعد الاحرام وقيد الطواف بالمحدث لان الطواف مع الجنابة المأثرة مكرهه فقط وقوله ويعدنه لوجنباً روي ذلك عن ابن عباس فقال ان الجنابة اعظم من الحدث فغسلنا وجهاً اطهاراً للنفوس ولقد هذا الطواف عندنا وعند الشافعي لا يعتد به اصلاً لقوله عليه السلام الطواف بالبيت صلوة فيكون من شرطه الطهارة ولنا قوله تعالى وليطوفوا بالبيت العتيق من غير قيود بالطهارة فاشترطها ليكون زيادة على النص وهي نسخ فلا تثبت بغير الواحد والمراد في الحديث تشبيه الطواف بالصلوة في الثواب دون الحكم الا ترى ان المشي والانحراف عن القبلة والكلام لا يفسد الطواف ويفسد الصلوة ثم قيل عندنا الطهارة سنة والصحيح انها واجبة اي في فتح قوله ويعدنه الواو بمعنى اولان الواجب ليس خصوص الدم بل اما هو او الاعادة مادام بلكه ولا يخرج عيره في صورتين اي المحدث والجنابة وهو محمول على ما اذا اعاده في يوم النحر والاعادة افضل وفي بعض النسخ عليه ان يعيد والاصح ان يعيد في المحدث ندياً وفي الجنابة وجوب الكمال الجنابة فيما وقصودها في الحدث ثم ان اعاده وقطاعه محدثاً لادم عليه ولو بعد ايام النحر فان اعاده وقطاعه جنبا في ايام النحر لا شيء عليه لانه اعاده في وقته وان اعاده بعد ايام النحر يجب دم عندنا في حيفته للتاخير من ايام النحر وعندنا لا يجب شيء ولو رجع الى اهل وقطاعه جنبا عليه ان يعود ويعيد با حرام جديد لان الطواف الاول متدبني حتى التحليل وليس ان يدخل مكة بغير احرام فيلزم احرام جديد له تحول مكة وقيل يعود بذلك الاحرام وان لم يعد بعينه جاز لان افضل ان يعود في الجيب بعث الدم افضل لان الطواف وقع معتاداً وفيه نفع الفقراء ولورجع الى اهل وقطاعه محدثاً ان عاد وطاف جاز وان بعث بالشاة فهو الاقل لنفع الفقراء وتخفيف الجنابة في فتح مسكين قوله وصدقة لومحدثنا الصدقة نصف صاع من الخطة لكل شوط وقوله للقعود والصدرة وكذا لكل طواف هو تطوع جبر الماد غسل من النقص بترك الطهارة وهو وان وجب بالشروع الا انه اكتفى فيه بالصدقة اطهاراً لورئيته عن الواجب باجباره تعالى وانما وجبت الصدقة بالطواف الصدرة محدثاً دون الدم اطهاراً للنفوس بينه وبين طواف الزيارة وعن ابى حنيفة في طواف الصدرة محدثاً شاة لان ما وجب باجباره تعالى اقوى من ما وجب بالشروع ولو طاف للصدرة جنباً فعليه شاة لانه نقص كثير ثم هو دون طواف الزيارة فيكتفى بالشاة وان اعاده طاهر فلا شيء عليه اي مسكين وفي قوله او ترك اقل الخ اي ترك شوطاً او شوطين او ثلاثه من طواف الزيارة فعليه شاة لان النقصان يسير فيجب بالدم كافي النقصان بسبب المحدث ولو رجع الى اهل جازان لا يعود ويحدث شاة ثم هذا الترك لا يتصور الا اذا لم يكن طواف للصدرة اما اذا طاف له استقل الى طواف الزيارة ما يكمله ثم ينظر في الباقي من الصدرة ان كان اقله لزم صدقته والا فدم في فتح قوله او ترك اكثر الصدرة ما وجب الدم بترك اكثره فلانه بتركه يجب الدم فكذا بترك اكثره لان لاكثر حكم الكل فصار كان لم يطف اصلاً وقوله بقي محرماً اي من النساء دائماً واستمر حتى يطوف للزيارة في فتح قوله او ترك اكثر الصدرة ما وجب الدم بترك اكثره فلانه بتركه يجب الدم فكذا بترك اكثره لان لاكثر حكم الكل واما بالوطاف جنباً فلانه نقص كبير لكنه يومر بالاعادة مادام بمكة في فتح قوله صدقة بترك اقله اي تجب صدقة بترك اقل اشواط الصدرة لكل شوط صدقة فان كان المتروك شوطاً فنصف صاع وان كان شوطين فصاع وان كان ثلاثة فصاع ونصف لكل مسكين نصف صاع في فتح قوله للركن محدثاً وللصدرة طاهراً قيد به اشارة الى انه لو طاف في ايام النحر لا يلزم دم يعني ان طواف الصدرة في ايام النحر ينقل الى طواف الزيارة فسقط الدم الواجب بالمحدث لوقوع طواف الزيارة في ايام النحر طهارة وبقي طواف الصدرة في ايام النحر بمكة بمثل ما لو كان طواف الصدرة في آخر ايام التشريق وقطاعه للركن محدثاً حيث لا يتشكل اليه طواف الصدرة لعدم الفائدة لانه اذا سقط المحدث وجب دم التاخير بطواف الزيارة لان اعادة طواف الزيارة بسبب المحدث غير واجب وطواف الصدرة واجب فالواجب لا ينقل الى غير الواجب وقيد بقوله طاهر لانه لو طاف الصدرة محدثاً يلزم دمان عندنا في حيفته دم طواف الزيارة محدثاً ودم طواف الصدرة محدثاً وفي رواية دم صدقة وهو الموافق لكلام المصنف بقوله وصدقة لوطاف محدثاً للقعود والصدرة اما اذا كان جنباً في طواف الزيارة في ايام مرعى طواف الصدرة محدثاً في آخر ايام التشريق فيلزم ثلاثة دماء عنده دم لترك طواف الصدرة ودم لثاخره عن ايام النحر ودم لكونه طواف محدثاً وعندنا دمان لان التاخير عندهما للوجوب الدم في فتح قوله ودمان وجه وجوب الدمان لوطاف للركن جنباً في ايامه وللصدرة طاهراً في آخر ايام التشريق ان طواف الصدرة ينقل الى طواف الزيارة لفائدة هي سقوط البدنة وتلقون بدنة للصدرة لوجوب ترتيب افعال الحج فيكون تارك الطواف الصدرة بلا خلاف ودم عندنا في حيفته بتاخره طواف الزيارة عن ايام النحر فيكون دمان عنده ودم واحد عندهما فان كان بمكة ياتي بطواف الصدرة ولا يلزم الا دم واحد في فتح قوله اوطاف لعمرته من طاف العمرة وسعى بغير وضوء وحل منها ورجع الى اهل قبل ان يعيد فعليه دم لانه ترك الطهارة وهي واجبة في الطواف ولا يلزم بالعود لوقوع التحلل باداء الركن اذا كان في بيته وما دام بمكة يعيد الطواف يمكن النقصان فيه ويعيد السعي لانه تنجح للطواف ولا شيء عليه حينئذ لا ارتفاع النقصان بالاعادة ولو اعاد الطواف دون السعي فلا شيء عليه على ما اختاره شمس الأئمة وذكره قاضي خان وغيره من شراح الجامع الصغير انه يجب عليه الدم لانه لما اعاد الطواف فقد نقص الطواف الاول فاذا انتقص حصل السعي قبل الطواف فلا يعتبر فيلزم دم ووجه القول الاول ان الطهارة ليست بشرط في السعي وانما كانت شرطاً في الطواف لاختصاصه بالبيت واعتباره بالصلوة من وجه كما جاء في الحديث وهذا المعنى لم يوجد في السعي وانما الشرط في السعي ان يوتى به على ان طواف معتد به وطواف المحدث بهذه الصفة الا ترى انه يتمثل به اي في فتح قوله او ترك السعي اي تجب شاة بترك السعي لانه وجب اذ لم يكن ثم عذر وان كان لم يجب وترك اكثره ترك الكل وكذا لو بدأ بالمروة او ركب في السعي ولم يفسد حبه بتركه لان الواجب لا يقتضي الفساد لانه ينجبر بالدم في فتح قوله وهو واجب ولكنه ادنى من طواف الزيارة وكذا في كل طواف هو تطوع مسكين ابدان النساء حتى يطوف وان رجع الى اهل فعليه ان يعود بذلك الاحرام اي طاف اي تجب شاة ايضا ان ترك اكثر طواف الصدرة لانه واجب وعليه اعادته مادام بمكة طاف وع للصدرة في ايام النحر لا يلزم دم ولو طاف محدثاً يلزم دمان في رواية وفي رواية دم صدقة في فتح قوله اي في حاله الجنابة وطاف للصدرة طاهراً في آخر ايام التشريق وقال عليه دم واحد اي طاف اي والحال انه لم يعد بها ورجع الى اهل فان اعادها لاشي عليه وان اعاد الطواف ولم يعيد السعي قيل لا شيء عليه في الصحيح وقيل عليه دم في فتح قوله.

هو قوله الطواف بالركن من ايام النحر يجب بترك الصدرة

عَرَفَاتٍ قَبْلَ الْإِمَامِ أَوْ تَرَكَ الْوُقُوفَ بِالْمَزْدَلِفَةِ أَوْ رَمَى الْجِمَارَ كُلَّهَا أَوْ رَمَى يَوْمًا وَآخَرَ

فلو افاض بعد غروب الشمس لاشى عليه ١٢ اي ترك رميها في كل ايام الاربعة ١٢ لان الوقوف فيها واجب ١٢ اي ترك رمي الجمار في يوم واحد ١٢

الْحَلْقُ أَوْ طَوَافِ الرُّكْنِ أَوْ حَلَقَ فِي الْحِجْلِ وَدَمَانَ لَوْ حَلَقَ الْقَارِنُ قَبْلَ الذَّبْحِ فَصَلَّ

عن وقت صبح مضت ايام النحر ١٢ اي يجب دممان ١٢ في بيان جزاء قتل الصيد ١٢

إِنْ قَتَلَ مُحْرِمٌ صَيْدًا أَوْ دَلَّ عَلَيْهِ مِنْ قَتَلَهُ فَعَلَيْهِ الْجِزَاءُ وَهُوَ قِيَمَةُ الصَّيْدِ بِتَقْوِيمِ

اي الحرم على الصيد ١٢ اي الحرم على الصيد ١٢ اي الحرم على الصيد ١٢ اي الحرم على الصيد ١٢

له قوله قبل الامام اي قبل الغروب فانه لو افاض بعد الغروب قبل الامام لا يلزم شئ وقال الشافعي لاشى عليه في الاقاصه قبل الغروب لان الركن اصل الوقوف فلا يلزمه بترك الاستدانه شئ وكان ان نفس الوقوف ركن واستدانه الى غروب الشمس واجب لقوله عليه السلام فادفوا بعد غروب الشمس امر وهو للوجوب وبترك الواجب بسبب الدم بخلاف ما اذا وقف ليلا لا تعزف الاستدانه بالسنة فمن وقف نهارا لا يلزمه شئ مادامه على اصل ما روى من قوله عليه السلام من وقف بعزفه ليلا او نهارا فقد ادرك الحج ولو افاض بعد غروب الشمس ولو قبل الامام لاشى عليه عندنا ايضا ولو عاد الى عرفات بعد الغروب لا يسقط منه الدم في ظاهر الرواية وعن ابى حنيفة انه يسقط وان عاد قبل الغروب ففيه اختلاف المشايخ ١٢ وعنى وفتح له قوله الوقوف بالمزدلفة لان الوقوف بها واجب بخلاف ترك البيوتة بالمزدلفة لان ليس بواجب فلو ترك البيوتة بها لا يلزم شئ ١٢ فتح له قوله اودى الجمار كلها اي الى اياها كلها اودى بوجوهها لان النسب قد اتممت بالغروب الشمس من آخر ايام التشريق فلم تقرب من ايام النحر يمكن قضاؤها بالرمي على الترتيب فلو ترك الرمي في اليوم وقضاه بالليل جاز ولا يجب عليه الدم وان ترك رمي احدى الثلاث تجب صدقة نصف صاع لكل حصاة او صاع من تمر الا ان يبلغ وما ينقص ما شاء وان ترك رمي حجرة العقبة يوم النحر تجب دم لانه نكس تام وصدته في ذلك اليوم وان عجز حصاة او حصاتين او ثلثة تصدق لكل حصاة نصف صاع لان وجوب الدم بترك كل التمسك او اكثره ولم يوجد فيكفى بالصدقة ولو ترك البيوتة بمضى لا يجب دم لان المبيت بها ليس بواجب خلافا للشافعي ١٢ فتح له قوله او طواف الركن اي يجب دم اذا اخرج طواف الزيارة بغيره ودعا لاشى عليه وكذا الخلاف في تقديم نكسك على نكسك كالمعلق قبل الرمي واعلم ما يفعله يوم النحر لربية الرمي والنحر والمعلق والطواف وبه الترتيب واجب عند ابى حنيفة والشافعي في وديره مالك واحمد فلهذا يجب دم عنده بترك الترتيب ولا شئ عندنا لانه عليه السلام ما سئل عن شئ قدما او اخر الا قال اقبل ولا حرج ولان الغائت يستدرك بالاعتفاء فلا يجب مع القضاء شئ اخر ولا امام قول ابن عباس من قدم نكسا على نكس فعليه الدم والمراد بالمرح المشفى في الحديث الاثم لا الغديه ولان الله تعالى اوجب الغديه على من حلق للضرورة قبل اذ فظانك اذا حلق بغير ضرورة ١٢ فتح له قوله او حلق في الحلق التقييد بالحلق اتفاقا لان المراد ان حلق في غير الحرم تجب شاة والاصل ان الحلق يتوقت بالزمان وهو ايام النحر والمكان وهو الحرم عند ابى حنيفة وبالزمان بانه لا يتوقف بها لانه عليه السلام احصر اصحابه بالمدية وعلقوا في غير الحرم ولان الحلق نكس فمخصص بالمكان ولم يعرف قربة الا في ذلك الوقت ولا حجرا لابي يوسف فيمارى لان الحلق لا يجب عليه الحلق ولان بعض المدية في الحرم فلعلهم صلحوا فيه وان لم يكن حتى يخرج من الحرم ثم عاد حلق فيه لا يجب عليه شئ اتفاقا وعند محمد يتوقت بالمكان دون الزمان وعند زفر يتوقت بالزمان دون المكان وبهذا الخلاف في التوقيت في حق التقنين بالدم لما لا يتوقت في حق التعليل نيا لاتفاق والتقصير والحلق في العرة غير موقت بالزمان بالاجماع حتى اذا خرج العتمر من الحرم ولم يعمر ورجع الى اهل وقصر لاشى عليه والاصل ان وجوب الدين عند الامام بالحلق في غير الحرم بعد ايام النحر انما هو بالنسبة للحج فقط لان الحلق في العرة غير موقت بالزمان بالاجماع وعند محمد يجب دم واحد في الحج والعمرة ١٢ مسكين فتح له قوله فصل لما كانت الجنابة على الاحرام في الصيد لوما عاظلم الما تقدم من انواع الجنابيات اوردها في فصل على حدة للاختلاف في النوع وجموع ما تقدم في باب اهل الاحرام في الجنس ١٢ فتح له قوله صيد الصيد هو الحيوان المتعق بقرائه او بجنانه المتوحش باصل الخلقه فالغتم والبقر من الحيوانات الابلية والدجاج والبط والظبي المستأنس ليست بصيد وهو نوعان بري وهو ما يكون تولده وشواه في البر والبحر وهو ما يكون تولده وشواه في الماء لان التولد هو الاصل والكيوتة بعد ذلك عارض فاعتبر الاصل والبحري حلال للحلال والحرم فنجوز له اصطفايا لكل ما نحل للحرم صيد البحر لقوله تعالى اهل لكم صيد البحر والبرى حرام على الحرم الامام بقوله رسول الله صلى الله عليه وسلم وهو ما يتعدى بالاذى غالبا ١٢ فتح له قوله صيد فيل على البرى اى ان قتل محرم صيدا اودى عليه القاتل فعليه الجوار سواء كان القاتل بعد العلم بالحرم او قبلها وسواء كان الصيد صيد الحرم او الحلال وسواء كان عامدا او ناسيا ما شاء او متسببا اذا كان متعديا فيه كما لو نصب شبكة للصيد وحفر حفرة فغطب صيد ضمن ولو نصب فسطا طاب بنفسه فقتل به فقاتل او حفر حفرة للامد او لحيوان يباح قتله كالذئب فغطب فيها لاشى عليه كمن اذا قتل صيدا في الحرم كان يشئ ان يكون عليه جزاء ان احد بها لاجل الاحرام والاخر لاجل الحرم الا انه لا يجب عليه الجزاء واحدا لان الحرم لا يخل له الصيد في الحلال والحرم جميعا فاستتبع اقواهما انضعفها اما وجوب الجزاء في القتل فلقوله تعالى ولا تقتلوا الصيد وانتم حرم ومن قتل منكم الاية واما في الدلالة فلما روى في حديث ابى قتادة بل ولتم بل اشترم بل اعتم فقالوا لا فقال عليه السلام اذن فكلوا ووجره التمسك به انة لو لم يكن للدلالة اثر في التحريم لما كان في السؤال فائدة والقياس ان لا يجب الجزاء على الدال وبه اخذ الشافعي لان الجزاء يتعلق بالقتل فالدلالة ليست بقتل فاشبهه بالدالة الحلال والجمعة عليه حديث ابى قتادة ثم اعلم ان في وجوب الجزاء على الدال الحرم خمسة شروط الاول ان ياخذ المدلول الصيد والدال محرم فلو حصل الدال قبل اخذه فلا جزاء عليه والثاني ان لا يكون المدلول عالما بركان الصيد حتى لو كان علم به لا يجب الجزاء على الدال والثالث ان يصدق المدلول الدال في الدلالة اى لا يكتف به حتى لو كذب واخذ الصيد بدلالة محرم آخر كان الجزاء على الثاني في الاول والرابع ان يتصل القتل بدلالة والناس ان لا ينفصل الصيد فلما انفصلت عن مكانه ثم اخذ من مكان آخر لاشى على الدال ١٢ مسكين وفتح له قوله قيمة الصيد الاصل في اعتبار قيمة الصيد اعتبار الزمان والمكان وهو الاصح والمراد تقويمه باعتبار حالته الحقيقية واما حالته الكسبية بالتعليم فغير معتبرة في التقويم لكفارة بخلاف التقويم للضمان للمالك وتعتبر القيمة من حيث كونه صيدا الا من حيث ما زاد بالصدقة فيه وقال محمد والشافعي الجزاء وما يشبهه الصيد في المنظر ان كان له نظير من النعم لقوله تعالى جزاء مثل ما قتل من النعم مثل النعم فمن قال انه مثله من الدرهم فقد خالف النص ولهذا اوجبت الصحابة النظر اى المثل في الصورة حتى يجب في النعامة بدنة وفي الجمار الوحش بقرة وفي التلب شاة وفي الارب عناق وفي مالا نظير كالصقور يكونان مضمونا بالقيمة ولا ابى حنيفة وابى يوسف ان الواجب هو المثل والمثل المطلق هو المثل صورة ومعنى فغند تعذره بغير المثل معنى والمثل صورة بلا معنى لا يعتبر شرعا و لهذا اختلف مال انسان وجب مثله ان كان مثليا والقيمة حتى لو اختلفت دابة لا يجب عليه دابة مثلها مع اتحاد الجنس لاختلاف المعاني فانك مع اختلاف الجنس فاذا لم تكن البقرة مثلا لبقرة فكيف يكون مثلا للحم او وحش واذا تعذر الجنس صورة ومعنى وجب حمله على المثل معنى وهو القيمة لما كونه معهودا في الشرع او كونه مراد بالاجماع فيما لا نظير له فلا يكون النظر مراد الا ان اللفظ الواحد لا يتناول موضعين مختلفين ولان قوله تعالى ولا تقتلوا الصيد وانتم حرم عام لجميع الصيد وغيره في قوله ومن قتل منكم ما عداه فوجب ان يكون المثل في قوله تعالى ومن قتل منكم متعمدا جزاء مثل ما قتل من النعم مثلا للحل وليس نعم المثل بجم الكلى القيمة والمراد بالنعمة الصيد لان اسم النعم يطلق على الوحش والمراد باروى عن الصحابة التقدير دون العيون ولان في قوله تعالى فاعذوا عليه بمثل ما اعتدى عليكم المراد من هذا المثل في الآية القيمة في الضمان بالاجماع فكذلك في هذا ١٢ فتح له قوله اى اخرج طواف الزيارة عن ايام النحر يجب عليه دم عند ابى حنيفة وقال الشافعي عليه في الناحية ١٢ فتح له قوله نوح او عمرة والمراد ان حلق في غير الحرم في ايام النحر تجب شاة في هذه الصور كلها عندنا خلافا للمالكي وبعض ١٢ فتح له قوله اى لو حلق فغلبه دم عند ابى حنيفة دم ترك الترتيب ودم للقران وقال الامام للقران فقط ١٢ اذ وجب للعه متعلق بمزدوة اى قيمة مقومة بتقويم عدلين وعلمين والاراد بالعدل من له معرفة وبصارة بقيمة الصيد لا العدل في باب الشهادة ١٢ فتح

عَدَلَيْنِ فِي مَقْتَلِهِ أَوْ اقْرَبَ مَوْضِعَ مِنْهُ فَبَشَّرْتَنِي بِهَا هَدِيًّا وَذَبَحَهُ أَنْ بَلَغَتْ هَدِيًّا
 أَوْ طَعَامًا وَتَصَدَّقَ بِهِ كَالْفِطْرَةِ أَوْ صَامَ عَنْ طَعَامِ كُلِّ مَسْكِينٍ يَوْمًا أَوْ لَوْ فَضَّلَ أَقْلُ
 مَنْ نَصَفَ صَاعَ تَصَدَّقَ بِهِ أَوْ صَامَ يَوْمًا وَأَنْ جَرَّحَهُ أَوْ قَطَعَ عَضْوَةً أَوْ تَنَّفَ شَعْرَةً
 صَمْنًا مَا نَقَصَ مِنْهُ وَتَحَبُّ الْقِيَمَةِ بِنَتْفِ رِيْشِهِ وَقَطْعِ قَوَائِمِهِ وَحَلْبِهِ وَكُسْرِ بَنَصِهِ وَ
 خُرُوجِ فَرْخٍ مَيِّتٍ بِهِ وَلَا شَيْءَ يَقْتُلُ غَرَابًا وَحِدَاةً وَذَنْبًا وَحَبَّةً وَعَقْرَبًا وَفَارَةً وَ
 كَلْبًا عَقُورًا وَبَعُوضًا وَنَمْلًا وَبِرَعُوثٍ وَقِرَادًا وَسُلْحَفَاةً وَيَقْتُلُ قَبْلَةَ وَحَرَادَةً تَصَدَّقُ

١ قوله او صام الحج الجزار قال الصيد في ان يجعل قيمته بهد يا بجزئي في الاضحية من ليل وليل وعظم ويزبحه
 في الحرم والمراد من الكعبة في الآية الحرم عبر عنه باشر فاذ جعلها طعاما وتصدق به كما في صدقة الفطرة او يقوم طعاما ثم يصوم مكان طعام كل مسكين يوما ومن محمد والشافعي الجزار الى الكمين لقوله تعالى يحكم به
 ذوا عدل اثبت الحكم في الدرر ثم عطف عليه التكثير بالطعام والصوم بكثرة او يكون الجزار اليها مزدورة وللشعيرين ان قوله تعالى او كفارة معطوف على فجزا وكذا قوله او عدل ذلك صيا ما معطوف
 عليه فلا يدل على تحتمل حكمها وانما كان يدخل ان لو كان مجردا عطف على الضمير فيه لانه معقول يحكم وبذا فرغ فلم يكن فيه دلالة على اختيار الكمين وانما يرجع الى الكمين في معرفة القيمة لا غير ولان
 التخيير شرع رفقا لمن عليه فيكون الجزار اليه كما في كفارة اليمين ثم اذا وقع الاختيار على الذي لا يجوز الا ما يجوز في الاضحية عند الامام فاذا بلغت القيمة ما لا ينضمي به كالعناق مثلا لم يجز فيه الا التصديق ولا
 العناق جزا وقال الشيخ وينزع العموم قوله من التعم وله ان ارادة الدم ليست بقرينة الا في زمن مخصوص كما عرفت ثم الجزا عندنا على التخيير المشروح من الذي او الطعام او الصيام وعندنا على الترتيب
 فيجب اليه اولاهم الا انهم الصيام لان الجزا في مقابلة الجارية والملائم بحال الجاني هو الترتيب ولان ادنى الآية للتخيير فان اختار التكفير بالهدى فعليه الذبح في الحرم والتصديق بلحمة على الفقراء لقوله
 تعالى هديا يالهج الكعبة او بالطعام فيجوز في غير الحرم لانه قرينة معقولة المعنى فلا يتقيد بالحرم خلافا للشافعي هو يفتي على الهدى ولان القرينة في الذبح بالارادة هو غير معقولة المعنى فلن يقيدها بالحر
 او بالصوم فيجوز في غيره بالاتفاق لانه عبادة قهر النفس فلا يختلف باختلاف المكان ١٢ عيني ومستخلص وفتح **٢** قوله ضمن ما نقص منه اعتبار الجزا بكل وبذا اذا برأ وبقى اثره اما
 اذا مات ضمن كل ولو لم يبق اثره لاشي عليه وكذا لو قطع سنة فبنت او ضرب عينه فابيضت ثم زال البياض وقال ابو يوسف يلزم صدقة اللام وفي البدائع لا يسقط الضمان عنه وهو المناسب للاطلاع
 ولو ناب عنه ولم يدر مات او لا لم يبق الا لا يخرج من القلع عن جيز الانتاع فان اخبر ضمن كل القيمة وان يقصد القطع فان لم يقصد كما اذا خلع حمامة من سنو فقلت
 فلا شئ عليه وكذا في كل قتل اريد به الاصلاح وان لا يقتله بعد قيل ان يكفر وان قتله كان عليه كفارة واحدة وما نقصته البراهة ساقط ١٣ فتح وعيني **٣** قوله وتجب القيمة لان بنتف الريش قطع
 القوائم فرت عليه الامن بتفويت آلة الانتاع فكان كالاتلاف ومقتضاه ان تنف الريش اذا لم يضر الطيران لا يوجب ضمان كل القيمة بل النقصان فقط واما في كسر البيض فزوي ذلك عن علي
 وابن عباس ولان اصل الصيد دل عزيمة ان يصير صيدا فنزل منزلة احتياط وقوله وفروخ فرخ اي يجب قيمة البيض والغرض الى ان نهر من البيض بعد كسره فرخ ميت والقياس ان لا يجب بسوى
 البيضة وكذا الوزب بطن ظبية فالقت جزيئا ثم ماتت تجب قيمتها اما الام فظاهرا واما الجنين فلان ضرب البطن سبب ظاهرا لولته وقد ظهر عقبه ميتا فحال عليه بمخلفات من ضرب بطن امراه فالقت
 جزيئا وماتت حيث يجب ضمان الاصل الاثمان الجنين سوى الغرة نصف عشر الدية في سنة في المرة وفي الامة يجب قيمة الام ونصف عشر قيمة الولد لو كان ذكرا وعشر قيمة لو كان انثى ولان
 قتل خنزير او قرد او فيلة تجب القيمة لانها من الصيد ولا يتبدى بالاذى غالبا فلما لا فرلنا ليست بصيود وعنده وان قتل الضب واليربوع تجب القيمة عند الام لانها من الصيد وعندها من
 حشرات الارض وعلل الزيلعي وجوب الجزا بقتل الضب واليربوع بانها ليست من المستثبات في الحديث ولا يتبدى بالاذى ١٤ فتح وعيني **٤** قوله ولا شئ يقتل غراب اطلقه فم القتل
 في الاحرام او الحرم والمراد به البقع الذي ياكل الجيف ويخلط بالنسج مع الظاهر في تناول واما العتق فوجب الجزا على الحرم بقوله لانه لا يسي عزبا عرفا ولا يتبدى بالاذى ١٥ فتح **٥** قوله وجبة
 وعقرب لقوله عليه السلام خمس من الفواش يقتلن في الحبل والحرم الهداة والجمية والعقرب والغارة والكلب العقور ١٦ فتح ومستخلص **٦** قوله وكتب عقور من العقور وهو الجرح والغارة
 سگ كزنده ومن الى يوسف ان الاسد بمنزلة الكلب العقور وفي ظاهر الرواية السباع كلها صيد الا الكلب والذئب وقيد بالعقور اتباعا للحديث مع ان العقور وغيره سواء ابلها كان او وحشيا
 لان غير العقور ليس بصيد فلا يجب الجزا بقتله ولكن لا يخل قتل ما لا يوذى اذا لم يكن ثم ضرر ١٧ فتح **٧** قوله ولبعوض البعوض البق كبير او صغير لانه لا يسي بعض اللحم وانما لم يجب بقتله وما
 عطف عليه شئ لانها ليست بصيود وانما هي من الحشرات كالنخاس والمراد بالتمثل السودا والصفرا التي تؤذي بالعض وما لا يوذى لا يخل قتله والقرد والبرعوث يتبدان بالاذى وكذا ليس في
 العنقا وذو الذنب والزنبر والخلعة وصياح الليل والعصروام جبين ام عرس شئ لانها من هوام الارض وحشرات ليست بصيود ولا هي متولدة من اليدن وكذا الرتيلا وام اربعة ورابين
 ١٨ عيني وفتح **٨** قوله تصدق بما شاء من الذي ذكره في القيمة الواحدة اما في الشئ او الثلث كفت من منظره وقيل مرة لما روي عن عمر مرة غير من جرادة وان شاء تصدق بكسر خبره في الزيادة
 على الثلث نصف صاع من برد وهذا اذا اخذها من يده فقتلها لان فيه ازالة الشك اذا كانت القيمة ساقطة على الارض او من يده غير فقتلها فلا شئ عليه كما في البرعوث وكذا مثل القتل
 لو اتى من يده على الارض او اتى ثيابه في الشمس ليقتل القمل حشر الشمس فعليه الجزا نصف صاع لو القتل كثر اما لو اتى ثوبه ولم يقصد به قتل القمل من حشر الشمس فلا شئ عليه والتصديق في قتل البرودة
 لانها صيد ١٩ فتح ومسكين ومستخلص **٩** قوله ويصلي كل مسكين ولو ذميا نصف صاع من براوعا من تمر او شعير ولا يجوز اقل من ذلك ٢٠ ط
١٠ وهو رواية الكوفي واختارها صاحب البداية لما روي من امره عليه السلام بقتل الذئب والغارة والهداة والغراب رواه ابن ابي شيبة ١٢ فتح **١١** قوله وعن ابي عبيدة العقور وغيره والمستانس
 والمتوحش منه سواء وعنه لا يجب ايضا شئ بقتل السنور ولو كان بر ١٣ ع

في الزيادة على الثلث نصف مائة ط

بِأَشَاءٍ وَلَا يَجَازِعُنْ شَاةٌ بِقَتْلِ السَّمْعِ وَإِنْ صَالَ لِأَنْشَى بِقَتْلِهِ بِخِلَافِ الْمُبْطَرِ وَالْمَحْرَمِ

أي المحرم من مال المحضة فإنه لو قتل بحسب الجواز ط

عليه ط

السبع عليه لم يذبح ط

الفرق الصالح كالأسد والباقي

وإن كانت قيمة الشاة ط

أي لا يزاد القيمة ط

ذَبْحُ شَاةٍ وَيَقْرَةُ وَيَعِيرُ وَدَجَاجَةٌ وَبَطٌّ أَهْلِيٌّ وَعَلَيْهِ الْجَزَاءُ يَذَّبُ حَمَامٍ

يوجد في السكن والياض والذى يطير فحسب الجواز يقتله ط

مُسْرُولٌ وَظِيٌّ مُسْتَانِسٌ وَلَوْ ذَبِحَ مَحْرُومًا صِيدًا حَرَمًا وَغَرِمَ بِأَكْلِهِ لَا مَحْرَمَ الْخُرُوجِ لَهْ

أي المحرم ط

أي لو أكل الحرم الزرع من ثم الذي فيه ضمن حريمه ما أكل ط

أكله محرم أو لا ط

أي بذخ ط

أي ذبح ط

أي ذبح ط

أي ذبح ط

لَحْمًا صَطَادَةً حَلَالًا وَذَبَحَهُ إِنْ لَمْ يَدِلْ عَلَيْهِ وَلَمْ يَأْمُرْ بِصِيْدِهِ وَيَذَّبُ الْحَلَالَ

أي ذبح ط

فلو دل أو أمره لا يحل عليه الجواز ط

أي المحرم اللال ط

أي على الصيدة ط

أي المحرم ط

سواء اصطاده لاجله أو لا ط

أي ذبح ط

أي ذبح ط

له قوله ولا يجاوز عن شاة أي قيمة شاة وعدم المجاوزة بالنسيئة لما يجب حقاله حتى لو كان السبع مملوكا وجب عليه قيمتان احدتهما للمالك ولا يعتبر بشيء من المجاوزة بل تجب بالنسيئة ما بلغت والاخرى حقاله لا تجوز قيمة شاة وقال زفر تجب قيمته بالنسيئة ما بلغت اعتبارا بما كوله اللحم ولأن قيمته باعتبار اللحم والمجمل لا تزيد على قيمة الشاة وهو المعتبر في حق الضمان ولا تعتبر زيادة قيمة لاجل تفاخر الملوك ولأن الصيد انما حرم من حيث اذ ارتفاق وهو جنائية على الاحرام فلا يزداد فيه على الدم وقال الشافعي لا يجب شئ يقتل السبع لانه مجبول على الذي فكان من الغواصق المستثنيات ولأن اسم الكلب يتناول السباع بأسرها لغيره قال احمد ونا قوله تعالى لا تقتلوا الصيد وانتم حرم اذ هو باطلاقه يتناول المتوحش من السباع وغيره والقياس على الغواصق منتهى ما فيه من ابطال العدد والثابت بالنسيئة ولأنه لا يتبدى بالاذى غالبا فلم يمكن في معنى الغواصق فاستثنى الاطلاق واسم الكلب لا يتناول السبع عرفا ط عيني وفتح **له** قوله لا شئ يقتله وقال زفر تجب الجواز لان مصمته لا تزول بفعله لقوله عليه السلام العجماء جبار وللهذا الوصال الجمل على رجل فقتله يجب عليه ضمان قيمته ولنا ما روي عن عمر بن الخطاب ان قتله يوجب كفاية ما ابتداء بالاذى نية على العلة الموجبة للضمان وهي كون البداية عن نفسه وفيما بيان ان البداية لو كانت من السبع لا يجب شئ ولانه اذا ابتداء بالاذى يلمق بالغواصق وصار ما ذونا له في قتله ومع الاذن من الشارع لا يجب الضمان بخلاف الجمل الصائل لان الاذن يقتله من مالكه غير موجود وهو الصيد اذ فتح **له** قوله بخلاف المضطر والعرق بين المستثنين ان الاذن عند الذي مطلق وعند الاضطرار مقيد بالكفاية بالنسيئة اعني قوله تعالى فمن كان منكم مريضا او به اذى من راسه ففدية من صيام الآية فانه وان ورد في المالح المعذور الا ان المضطر المحق به دلالة وان اضطر المحرم الى اكل الميتة وقتل الصيد اكل الميتة ولا يقتله لان في قتل الصيد ارتكاب محظور من الاكل والقتل وفي اكل الميتة ارتكاب محظور واحد فكان اخف وان وجد صيدا ذبحه محرم ياكل الصيد ويدع الميتة لان الحرمة في الصيد عرضت بسبب الاحرام حرمة الميتة ذاتية ولو وجد صيدا حيا وما لم ياكل الصيد لامل المسلم لان الصيد حرام حقاله تعالى والمال حرام حقاله فكان التزج لحق العبد لاقتنائه وحاصل المسئلة ان المضطر اذا قتل صيدا اعند المحضة واكله تجب عليه الجواز مع الاذن من الشارع لان الكلام في الفعل الاقرب من الحيوان كما في الصورة الاولى لا بأونه سماوية كما في المضطر ط عيني وفتح **له** قوله وللحرم ذبح شاة الخ أي يجوز للحرم ذبح شاة وغيره الى البطل الاجماع ولانه ممنوع عن الصيد وبه الحيوانات ليست بصيد ولو نزلنا نبي على شاة فالولد كاره والحاصل ان الذبح مباح للحرم وذكره اولي من فعله ط عيني وفتح **له** قوله وعليه الجواز الخ أي يجب الجواز على المحرم بذبح حمام مسرول فيخرج الواو هو الذي كثر ريشه على رجله فصار يطير النشوق وانما سمى لانه يشبه السراويل قال مالك لا يجب فيه شئ لانه الوت مستانس ولا يمنع بجنانه فصار كالبط ولنا انه صيد باصل الخلقة وانما لا يطير لثقله ويطير فهو منه وذلك لا يجوز عن ان يكون صيدا واشترط ذكاه للاختيار لا يدل على انه ليس بصيد وقوله ط عيني مستانس أي عليه الجواز بذبحه لان الاستيناس عارض فلا يبطل به الحكم الاصل كما لا يجزى في حل الذكاه لا غير حتى لا يجرم عقره على المحرم والظني صيد في الاصل ولنا ان يجب الجواز فيها لانها صيدان باصل الخلقة ط عيني وفتح **له** قوله ولو ذبح حرم صيدا وكذا لو ذبح الحلال في الحرم حرم اكله على الذابح وعلى غيره وذبحته ميتة كذبيحة الجوس وقال الشافعي لا يكل للحرم القائل ويكل لغيره لان الذكاه موجودة حقيقة فتعمل عملها غير حرم على الذابح لا ارتكابه النسي فيلحق في حق غيره من المحرمين او في غيرهم بل في حق نفسه بعد التملك على الاصل ولنا ان ذبحه تعالى ساه قتله على ان ليس بذكاه وقوله وحرم باكله هذا عندنا في حقيقته وقال لا يضمن الذابح ايضا باكله لانه ميتة وتناول الميتة لا يوجب الا الاستغفار وله ان حرام عليه لكونه محظورا حرامه لكونه ميتة بخلاف محرم آخر فان حرمة تناوله كونه ميتة لا احرامه ولهذا يجوز للحلال اكله والحاصل ان حرمة على الذابح من وجوب كونه ميتة وتناول محظور احرامه فانصفت حرمة تناول الى احرام فوجب عليه قيمته ما اكل واما المحرم الآخر فالحرمة عليه من جهة واحدة وهي كونه ميتة فيه لم يتناول محظورا حرامه ولا شئ باكل الميتة سوى التوبة والاستغفار ط عيني وفتح **له** قوله وحل له اكل المحرم لم ما صاده حلال من ارض الحلال وذبحه في الحلال لان ما ذبح الحلال في الحرم حرم وميتة سواء كان صاد لاجله او لا بشرط ان لا يكون ولا لانه حلال لاجل المحرم لا يحل لان يتناول به قال الشافعي لقوله عليه السلام الصيد حلال لكم ما لم تصيدوه او تصاد لكم رواه ابو داود ولنا ان ابا قتادة لم يصده حمار الوحش نفسه خاصة بل لرواها به وهم محرمون فاباح لهم عليه السلام ولم يجرم بارادته ان يكون لهم وما رواه ضعيف ولكن صح يحمل على ما اذا صيد له بامرهم وانما قيد الحلال بعد الدلالة والامر لانه لو دل او امر لاجل عليه الجواز وكما يجب الجواز بالدلالة فكذلك بالاشارة بشرط ان لا يكون للقتل علم بالصيد قبل الدلالة او الاشارة ط عيني وفتح **له** قوله وبذبح الحلال أي يجب بذبح الحلال صيد الحرم قيمة ذلك الصيد لان الصيد استحق الا من بسبب الحرم لقوله عليه السلام لا يضر صيدها فاستفيد منه بطريق الدلالة حرمة القتل فوجب القيمة وعليه انعقد الاجماع وقوله يتصدق بها أي على الفقراء سوى الاصول والنزوع ولا يشترط الاسلام وبجوزته الاطعام في صيد الحرم وقيد بالحلال لان الحرم اذا قتل صيد الحرم يلزم كفارة واحدة لاجل الاحرام لا لاجل الحرم لان معنى تعويث الا من اذا اعتبر مرة لاجب الضمان لا يمكن اعتباره ثانيا بسبب الحرم واعتبار الاحرام اولى لما في معنى الجواز وقال الشافعي كيف قياسا على قتل الحرم وفي جواز الذي رواه ابيان من اصحابنا ط عيني وفتح **له** قوله مستخلص

مطلقا موزيا اولادان حرم قتل غير الوذي ككلب ابي لا يوذى ط

صيد الحرم قيمته يتصدق بها ولا صوم ومن دخل الحرم بصيد أرسله فان باعه
اي بالقيمة على الفقهاء ط ١٣ لا يجوز صوم في هذه المسئلة ١٣
 اي مع صيد ١٢ مسكين

رد البيعان بقي وان فات فعليه الجزاء ومن احرم وفي بيته او قفصه صيدا يرسله
ال صيد لفساد البيع ١٢ اي الصيد ١٢ مسكين
 اي البالغ ١٣ ط وهو الضمان بقيمة ١٣ ط ٦ والمال ١٣ ط
 اي لا يرسله في ملك سواك ان في بيته
 او في رطل في الاصح ١٣ ط

ولو اخذ حلال صيدا فاحرم ضمن مرسله ولا يضمن لو اخذه محرم فان قتله محرم اخر
بعده الاخذ وارسله بيده غيره ١٢ مسكين
 قيمته عندنا في حقيقته وعندنا لا يضمن ١٢ ط
 فارسله من بيده بالاتفاق ١٣ ط
 كصصه ١٣ ط
 اي ما رسله ١٣ ط

و ضمنا ورجع اخذه على قاتله فان قطع حشيش الحرم
ما ضمن ولو قتل حلال ضمن الحرم ١٣ ط
 اي ما رسله ١٣ ط
 اي ما رسله ١٣ ط

وهو ما لا ينبت في الناس ضمن قيمته الا فيما جفت وحرمرعى حشيش الحرم وقطعة
كاشيخ والقيصوم ونحوها ١٣ ط
 اي القاطع ١٣ ط

١ قوله ولا صوم اي لا يجوز الصوم لان الواجب هو الضمان بقتله وليس بكفارة والصوم لا يصلح منا وانا وقال زفر بجوز فيه الصوم لان وجوب الجزاء انما كان لا اعتبارا للجناية على الصيد بل على المثلف لان الصيد قبل الاحراز لا قيمة له ولا يباح والمباح لا يتقوم الا بالاحراز فاذا وجب باعتبار الجناية كان كفارة كالحرم فبجوز فيه الصوم قلنا ان الحرم في الحرم باعتبار معنى فيه وهو احرامه فيكون جزاء الفعل وهو الكفارة والحرم في صيد الحرم باعتبار معنى في الصيد فصار بدل المحل والصوم يصلح جزاء الاضال لان الضمان للمال واختلفوا في لنتج فيقتل لا يجوز لنتج الا ان يكون قيمته من لوما مثل قيمة الصيد المقبول فبجوز عن الاطعام وفي ظاهر الرواية يجوز لانه دخل مثل ما جنى ١٢ ففتح **٢** قوله الحرم بصيد اي من دخل الحرم بصيد وهو حلال لان الحرم يجب عليه الارسال في الحال ولا يتوقف وجوبه على دخول الحرم وقوله ارسله ليس المراد من الارسال تسييب لان تسييب الدابة حرام بل يطلق على وجه لا يضيع ولا يخرج عن ملكه بهذا الارسال حتى لو خرج الى المحل فله ان يسكده ولو اخذه انسان برسته واطلق فقتل ما اذا كان من الجوارح فلو دخل الحرم ومعها فارسله فقتل حمارا من الحرم لا شيء عليه وعندنا الشافعي ليس عليه ارساله وهو قول مالك لان حق الشرع لا ينظر في ملك العبد لجماعة العبد ولنا انه بدخول الحرم صار من صيد الحرم فصار كما لو دخل بنفسه فلا يجوز التعرض له ولانه بدخول الحرم استحق الامن لقوله تعالى ومن دخله كان امنا وبه اذا كان الصيد في بيده حقيقة وان كان في رحله او قفصه لا يجب ارساله ١٣ ففتح **٣** قوله فان باعه اي الحلال او الحرام وقد اخذه حلالا حتى لو كان حراما وقت الاخذ لا يملكه بالافذ فيكون بيعه باطلا لا فاسدا وقوله رد البيع اي يجب رد بيعه ان كان الصيد باقيا لان البيع فاسد لكان النسي ولا فرق بين ما باعه في الحرم او بيده ماخرجه لانه صار بالادخال من صيد الحرم فلا يملك اخراجه بعد ذلك فلو تباح الحلالان وهما في الحرم والصيد في الحلال جاز عندنا في حقيقته وقال محمد لا يجوز لانه ممنوع عن التعرض له بالرمي فكذا بالبيع ولذا ليس بمعرض لحسا وقوله وان فات غير الفوات ليتمثل ما لو كان بالملك او بغيره المشتري ووجوب الجزاء في هذه الصورة لان رد البيع تعدد بالموت فنزل منزلة الاتلاف ١٣ ففتح **٤** قوله لا يرسله اي لو كان في قفصه صيدا لا يرسله مطلقا سواك ان في بيده او رحله وقال الشافعي يلزم ارساله لانه متعرض للصيد باسك في ملكه وذلك حرام باحرامه ووجوب تركه باسك اذا كان في بيده ولنا ان الصحابة كانوا يجرمون وفي بيوتهم وداجن اي غير السوائم ولم ينقل انهم ادجوا ارسالها وبذلك جرت افعال الامم الى يومنا هذا فصار اجامها فعلا لانه لا يكون مسكالا وان كان القفص في بيده فان الجنب اذا حمل مسموما في غلاف ميتات لم يكرهه ولم يكن ذاك كاحذ المصحف بلا غلاف وقيل اذا كان القفص في بيده يلزم ارساله لان القفص للصيد كالحقبة للدر ومسك الحقبة مسك الدر بخلاف ما اذا كان القفص في رحله ١٣ ففتح **٥** قوله ضمن مرسله عندنا في حقيقته لانه ملكه بالافذ وقت كونه حلالا ملكا محررا فلا يبطل احرامه باحرامه وقد تلف المرسل فيضمن قيمته وعندنا لا يضمن لان المرسل امر بالمعروف ناه عن المنكر فان تابا عن الشرع فصار كما اذا اخذه الحرم حاله الاحرام ١٣ ففتح **٦** قوله لو اخذه محرم اي لو اخذه الصيد محرم فارسله اخر من بيده لا يضمن بالاجماع لان الحرم بالافذ لم يملك لان الحرم لا يملك الصيد بسبب ما اذا هو محرم عليه لقوله تعالى وحرم عليكم صيد البر ما دمتم حرما فصار الصيد في حقه كالحرم والحزير بخلاف ما اذا اخذه وهو حلال ثم احرم حيث يضمن مرسله لانه ملكه بالافذ قبل الاحرام فيكون المرسل متلفا عليه اي يفتح **٧** قوله فان قتل محرم اخر اي ان اخذ محرم صيدا فقتله محرم اخر ضمن كل واحد منهما جزاء ما بشرط ان يكون القاتل بالغنا مسلما عاقلا فلو صبيا او مجونا فلا ضمان عليه يعني لا يجب عليه الجزاء ووجوب الضمان عليهما لوجود الجناية منهما لان الاخذ متعرض للصيد بالافذ والاخر باقتل وقيل لان الاخذ متعرض للصيد بتفويت الامن والقاتل مقدر لذلك والتفويت كالابتداء في حق الضمين وقوله ورجع اخذه لان القاتل قرر عليه ما كان على مشرف السقوط يعني ان الاخذ لو ترك الصيد سقطت عنه الجزاء والقاتل صار متعرضا لذلك وقوله وللتفويت حكم الابتداء في حق الضمين ثم الرجوع على القاتل اذا كفر بالمال اما اذا كفر بالصوم لم يرجع لان لم يجرم شيئا وقال زفر لا يرجع لان الاخذ مواخذ بصنع فلا يرجع به على غيره لانه لم يملك الصيد لا قبل الضمان ولا بعده ولا كانت له فيه يد مرتمة ووجوب الضمان بتفويت يد او ملك ولم يوجد وان ايدته على هذا الصيد كانت معتبرة متمكنة من ارساله واسقاط الضمان عن نفسه والقاتل فوت عليه هذه اليد فيضمن اما لوقته حلال ضمن الحرم فحفظ ورجع به القاتل عندنا خلافا للشافعي ١٣ مسكين وفتح **٨** قوله فان قطع حشيش الحرم ليس المقام مقام التفريع لعدم المفزع عليه فحق الكلام ان يبصر بالواد ولذا جعل بصنم الغار للاستينات والراديا لحشيش مالا ساق له ولا حاجة الى التقييد بكونه غير مملوك اذ لا دخل له في وجوب الجزاء على القاطع لوجوب القيمة مع الملك ايضا والشجرة التي بعض اصلا في الحرم كما في جميع اصلا في وقوله ضمن قيمته سواك ان القاطع محرما او مملوكا ثم اذ ادى القيمة ملكه غير انكره له بيده والانتفاع به اما الصيد الذي ادى جزاءه فلا يجوز بيعه لان الصيد محظور احراما بالنص القطعي واما شجر الحرم وحشيشه فلا تعلق لاحرام به والقادون في ذلك كالمفرد ولا يجب عليه القيمة واحدة والقطع والقطع والقطع في هذه والحاصل ان شجر الحرم وحشيشه اربعة انواع ثلاثة منها يملك قطعها والانتفاع بها بلا جزاء واحدة منها لا يملك قطعها والانتفاع بها بدون الجزاء اما الثلثة الاولى فكل شجرة ينبت الناس ويهون من جنس ما ينبت الناس وكل شجرة ينبت الناس ويهون من جنس ما ينبت الناس وكل شجرة ينبت بنفسه وهو من جنس ما ينبت الناس وهذه يملك قطعها لان ما ينبت الناس عادة غير مستحق الامن بالاجماع وما لا ينبت عادة اذا انبتت الناس التحق بما ينبت عادة واما الواحدة التي لا يملك قطعها فهي كل شجرة ينبت بنفسه وهو ليس من جنس ما ينبت الناس ولو نبت بنفسه ما لا ينبت عادة في ملك رجل بان ثبت في ملكه ام غيلان وهو نوع من العنقاء بالبلاد الاصلية على وزن كتاب شجر السواك ينحده عليه الصمغ العربي يجب على قاطعه قيمة لما له وقيمة لحمي الشرع كما لو قتل صيدا مملوكا في الحرم ١٣ ففتح **٩** قوله الا فيما جفت اي ضمن قيمته التي في شجر الحرم الذي يبس فانه لا يضمن ويحل الانتفاع به لانه حطب وليس بنام ولذا اجاز اخذ الكفاة من عدم نموها وثبوت الحرم لما يكون ناميا والشجر المكسر كاليا بس والمذكور في الكتب ان قطع الكفاة مطلقا لوجوب الجزاء والفرق بينه وبين الشجر غير ظاهر ولو جعل الاستثناء من الحشيش والشجر كان مقتضى القياس ١٣ ففتح **١٠** قوله في الحرم وجوبا لان بدو لهما من صيد الحرم ان كان في بيده حقيقة ١٣ ط اع **١١** اي القاتل والاخذ في حالة الاحرام جميعا لوجود الجناية منها ١٣ ط **١٢** المراد به هنا مطلق الكفاة وطبا كان او يابس وفي الاصل الحشيش ما يبس من الكفاة ١٣ ففتح **١٣** ويصدق بها ولا يدخل للصوم في هذا وما عدا هذا يملك قطعها والانتفاع بها بلا جزاء ١٣ ط **١٤** اي الذي يبس من شجر الحرم فانه لا يضمن ويحل الانتفاع به لانه حطب وليس بنام ١٣ ط و

١١٢ القارن ١١٢
الْأَوْثَانُ وَكُلُّ شَيْءٍ عَلَى الْمُفْرَدِ بِهِ دَمٌ فَعَلَى الْقَارِنِ دَمَانِ إِلَّا أَنْ يَجَاوِزَ الْمَيْقَاتَ غَيْرَ حَرَمٍ
 من الأوثان التي أمر بآفتها ١١٢ اي بسببها
 دم بمفردهم بعينه بليق بالتمتع الذي ساق الدمى ١١٢ حال كونه ١١٢
 ولو قتل حُرمان صيدا تعدد الجزاء ولو حلالا ولا يبطل بيع المحرم صيدا وشراؤه و
 على الأوثان ١١٢ اي على كل واحد منها جزءا كاملا ١١٢ اي اشترك حلالان في قتل صبيد المحرم ١١٢ في الحرم ١١٢ اي المحرم صيدا ١١٢
 مَنْ أَخْرَجَ ظَبِيَّةَ الْحَرَمِ فَوَلَدَتْ مَا تَأْمَنُهَا فَإِنْ أَدَّى جِزَاءَهَا فَوَلَدَتْ لَا يَضْمَنُ الْوَلَدَ
 من الحرم وجب عليه رد الأثر ١١٢ لان استحقاق الامن ليس الى الولد كما في الصفات المشركه كالحرق والحزب فيقتضيان الولد لتمامه ١١٢ بعد الاصل ١١٢
 لان استحقاق الامن ليس الى الولد كما في الصفات المشركه كالحرق والحزب فيقتضيان الولد لتمامه ١١٢ بعد الاصل ١١٢

باب مجاوزة الوقت بغير احرام من جاوز الميقات غير محرم ثم عاد محرما
 الا بالوقت الميقات ١١٢ اي في بيان حكمها ١١٢
 ملكيها او جاوز ثم احرم بجزء ثم افسد وقضى بطل الدم فلو دخل الكوفة البستان
 الميقات بجزء احرام ١١٢ داخل الميقات ١١٢ اوج ١١٢
 ملك العبرة او الجرم عاد الى الميقات ما افسده من الحج والعمرة باحرام بواب شرطه في سقوط الدم الذي وجب عليه في السنين ١١٢ و ١١٢
 اي بستان بنى عامر بن قزعة اي الألفا ١١٢

له قول الا اذا خرمى الحرم
 رعى حيش الحرم وقطع الا اذا خرفانه يجوز قطعه ورعيه وهو ما بينت في السهل والجبل ولا اصل دقيق وقشبان دقاق لطيب ربحه والذي بركة اجوده يستقون به البيوت بين الخشبات ويسدون
 به في القيود المثلل بين اللبانت والاصل في ذلك ان عليه السلام لما قال لا يمشي عليها ولا يعصده شوكها قال عباس بن موسى يارسول الله الا اذا خرفانه فقال الا اذا خرفانه لم يمشي بالاستثناء
 التلقيني ولم عطف تلقيني ايضا ومن قالوا والمقصود من الحديث وقال ابو يوسف للباس برعي الشيش لمكان المرح في حق الزائر من والمقيمين والمجبر عليه ماروننا والقطع بالمشا فركا لقطع المناجل
 وحل الحيش من المحل مبسر فلا جرح ولئن كان فيه جرح فلا يعتبران المرح انما يعتبر في موضع لا يضر فيه واما مع النفس مثلا ففلا ١١٢ فتح ومستخلص ١٢ قوله فعل القارن دمان يعني على القارن بفعل شيء من
 محظورات احرامه دمان وصفتان لا مطلقا لذو ترك اجبان واجبا لئلا يقطع بنا مست الحرم لم يتعدوا الجزاء لانه ليس بجزءه على الاحرام وقال الشافعي على القارن دم واحد بناء على انه محرم باحرام واحد عندلانه يقول بالثبوت
 وعندنا محرم باحرامين وقد جنى عليهما فيجب عليه دمان وذكر شيخ الاسلام ان وجوب الدين على القارن فيما اذا كان قبل الوقوف بعرفة واما بعد الوقوف فعلى الجماع يجب دمان وفي غيره من
 المحظورات دم واحد ١٢ فتح ١٢ قوله الا ان يجاوز اي على القارن دمان في كل صورة يجب على المفرد في ادم الا في صورة واحدة وهي صورة مجاوزة الميقات بلا احرام ثم بعد المجاوزة باحرام
 والعمرة داخل الميقات فيلزم دم واحد عندنا وقال زفر بن زمر دمان لانه اذا احرام من الميقات فيلزمه دم واحد منها دم اعتبارا ليس بالمحظورات ولنا ان الواجب عليه احرام واحد لا لجل تعظيم البعثة ولهذا
 لو احرم من الميقات بالعمرة واحرم بالحج داخل الميقات لا يجب عليه شيء وهو قارن وبترك واجب واحدا لا يجب الاجزاء واحدا لان الواجب عليه عند دخول الميقات احد النسكين فاذا جاوزه بغير احرام
 ثم احرم بها فقد دخل النقص على ما هو المستحق عليه وهو واحد فلزمه جزء واحد ١٢ فتح ١٢ قوله تعدد الجزاء وقال الشافعي عليهما جزء واحد لان ما يجب بقتل الصيد بدل محض الاتري انه يزاد
 الواجب بكبره ويقص بصغره ولو كان كفارة لما اختلف باختلاف المتلف لكفارة القتل لا تختلف باختلاف قيمة العبد المقتول فصار ككلايين اشتركا في قتل صبيد المحرم ولنا ان بكفارة
 اي جزاء الجنائية وبديل المحل لانه تعالى ساه جزاء بقوله جزاء من اقتل من النعم فحنا بين الامرين علما بالدرسين بخلاف الحلالين ولان الحرم في الحرم في الاحرام وهو متعدد وفي الحلالين الحرم وهو واحد
 ١٢ عني ١٢ فتح ١٢ قوله ولو حلالا لان لا اي لا يتعد الجزاء لولا اشتركا حلالا في قتل صبيد المحرم لان الواجب فيه بدل المحل لاجزاء الجنائية حتى لا يدخل للصوم فلا يتعد الا بتعدد المحل كحليلين
 قتل رجلا خطأ يجب عليهما دية واحدة لانهما بدل المحل وعلى كل واحد منهما كفارة لاننا جزاء القتل بخلاف الحرم لان الواجب هناك جزاء الجنائية ولذا يتاوى بالصوم ١٢ فتح ١٢ قوله وبطل
 بيع الحرم وجه البطان لانه ان باع حيا فقد تعرض للصيد الامن وهو منى عنه وان باع بعد ما قتل باع ميتة لان الشارع اخرج عن ابلية الذم والطلق المصنف فاذا كان بيع الحرم باطل ولو كان الشري
 حلالا وان شراؤه باطل ولو كان البائع حلالا واما الجواز فانما يكون على الحرم وعلى هذا كل تعرفت سواء كان بيعا او صدقة ١٢ فتح ١٢ قوله فمنها اي الولد والام لان الصيد بعد الاخراج
 من الحرم واجب الرد الى موضع امان وهو الحرم وهذه الصفة شرعية ففسرى الى الولد اي يثبت وجوب الرد الى الحرم في الاولاد ايضا لان الاموات القارة في الاموات تسرى الى الاولاد كالقوة
 والكتابة والتدبير فان قيل ضمان الولد هنا يشكل بما لو غصب ظبيته فولدت فاتا جيت لا يضمن الولد بباب لان الولد في ظبيته الحرم حق الله تعالى وهو الطالب للرد بخلاف في الغصب اذ هو حق العبد
 ولم يطلب حتى لو طلبه فغصب الغاصب يضمن وبان السبب للضمان في ظبيته الحرم ازالة الامن وقد وجد في الولد بالسرية وفي الغصب ازالة يد المالك ولم يوجد لان الولد حدث عند غاصب امه
 فعلى هذا يضمن ولد الظبيته كيف ما كان تمكن مخرب امه من الرد ولم يتمكن ١٢ عني ١٢ فتح ١٢ قوله لا يضمن الولد لانه صيد حل وقد اقدم اثر فغله بالتكفير لانه حين ادى جزاء الام بقيت غير معنونة
 فله الاولاد ولذا يملكها الذي اخرجها اي ملكا خبيثا وكذا ان زادت بعد الاخراج في البدن او السعر فولدت واما تضمنها ولو بعد اوار الجزاء لا يضمنها وكذا ان باعها فزادت او ولدت في يد المشتري ثم ماتا
 ضمنها البالغ قبل التكفير لبعده ١٢ عني ١٢ مسكين ١٢ قوله باب مجاوزة الحرام فرغ من بيان الجنائية باحرام وبيان احكامها شرعا في بيان الجنائية بغير احرام المناسبة بينهما واما الفرد باب
 مستقل لما بينهما من التقابل والوقت لغة خاص بالزمان والميقات مشترك بين الزمان والمكان والمراد بالوقت هنا الميقات المكانية مجازا بديل المجاوزة ١٢ فتح ١٢ قوله غير
 محرم كان على المصنف ان يقول من جاوز الميقات غير محرم لانه اكتفى بما فهم اقتضاء من قوله بطل الدم لان مجاوزة بمنزلة ايجاب الاحرام على نفسه فاذا جاوزه بلا احرام لزمه دم واحد
 النسكين اما حج او عمرة لان مجاوزة الميقات بنية دخول الحرم بمنزلة ايجاب الاحرام على نفسه وكذلك اذا اوجب بالفعل كما اذا افتتح صلوة التطوع ثم افسد با وجب عليه قضاء ركعتين كما اوجبها
 بالقول والطلاق من جاوز ويشمل المكي ايضا حتى لو دخل المحل واحرم بجمعة لزمه دم وكذا التمتع لو احرم بعمرة من الحرم لان ميقات المكي الحرم للحج والحل للعمرة ولا فرق في لزوم الدم بسبب
 مجاوزة الميقات بلا احرام بين الحرم والعبد وقوله ثم عاد محرما اي حج او عمرة وسواء عاد الى الميقات الذي تجاوزه او عاد الى غيره اقرب او ابعد في ظاهر الرواية وعن ابى يوسف ان كان الذي رجع
 اليه محرابا لما فاذا اورد بعد سقوطه والام يسقط الدم بالرجوع اليه والصحيح ظاهر الرواية ١٢ فتح ١٢ قوله ملية شرط التلبية انما هو بمنزلة ابي حنيفة اي بطل الدم عنده لو عاد محرما ملية وقال ان رجع
 اليه محرما فليس عليه شيء لبي اولم يلب وقال زفر لا يسقط الدم لان الجنائية لم يرتفع بالعود فصار كما اذا غاب عن عرفات قبل الامام ثم عاد اليها بعد الغروب وبه قالت الثلاثة ولنا انه تدارك المتروك
 في وقت الا ان التدارك عندهما بما اذا عاد محرما لانه اظهر حق الميقات كما اذا مر به محرما ساكنا وعند ابي حنيفة التدارك بعوده محرما ملية لان العزيمة في الاحرام من وديرة اهلها فاذا اترخص بالثا خيرا الميقات
 وجب عليه قضاء حقه بانشاء التلبية وبهذا بخلاف الا فاضة لانه لم يتدارك المتروك ولو عاد بعد استلام الحجر لا يسقط الدم بالاتفاق ولو عاد قبل الاحرام واحرم منها يسقط الدم بالاتفاق وبهذا
 الخلاف فيما اذا رجع قبل ان يشتغل باعمال ما عهده الاحرام له فلو شرع في الافعال ثم عاد الى الميقات لا يسقط الدم اصلا ١٢ عني ١٢ مستخلص ١٢ قوله بطل الدم اي في هذه الصورة ايضا
 دهي اذا جاوز ثم احرم بعمرة ثم افسد العمرة وقضاها باحرام من الميقات وعند زفر لا يسقط في هذه الصورة ايضا لانه بالعود لا ترفع الجنائية ولنا انه تلا في المتروك بالقضاء من الميقات فانجز ذلك
 النقضان ١٢ فتح ١٢ قوله فلو دخل الكوفة بنه بهذا الشرع على ان ما من لزوم الاحرام من الميقات انما هو على من قصد احد النسكين او دخول مكة او الحرم فقصه مكة او الحرم
 موجب لسواء قصده سكا او لا اما اذا قصده مكانا من المحل داخل الميقات فانه لا يجوز له الدخول لا لتماق باهله سواء نوى الإقامة الشرعية اي خمسة عشر يوما او لم ينو عن ابى يوسف ان نوى الإقامة
 اقل من خمسة عشر يوما لا يكون منهم فلا يكون لان يدخل مكة بغير احرام والحاصل ان من كان دون الميقات له دخول مكة بلا احرام سواء قصد حاجا بالبستان عند دخوله ام لا وليس المراد بالكوفي خصوص
 بل المراد بالاقافي كونه كان ام لا ولو احرم من البستان حج ولم يدخل مكة حتى وقت بعرفة جزاء لانه احرم من ميقاته ولم يترك نسكا واجبا فلا يلزم شيء كابل البستان ١٢ عني ١٢

بمسكس البهزة والياء المعجزة نبت يكون بركة فانه يجوز قطعه ورعيه ١١٢ و ١٢ قوله لعمري لا يتعد الجزاء وهو القيمة بل يجب عليهما جزاء واحد ١٢ و ١٢ قوله كونه ملية ولم يشترع في نكس بطل الدم عند ابي حنيفة ١٢ و ١٢

عن جابر بن عبد الله عن النبي صلى الله عليه وسلم قال من حج وأحرم لم يضره شيء...

عليها يجب دم وندب رخصها وإن أهل بعمرة يوم النحر لزمتها ولنزمتها رخصها والدم
 والقضاء فإن مضى عليها صح ويجب دم ومن فاتته الحج فأحرم بعمرة أو حجة رخصها
باب الإحصار لمن أحصر بعد وأمرض أن يبعث شاة تدبج عنه فيتحل ولو
قارنا بعت دمين ويتوقت بالحرم لا بيوم النحر وعلى المحصر بالبحر أن تحلل حجة وعمرة
وعلى المعتمر عمرة وعلى القارن حجة وعمرتان فإن بعت ثم زال الإحصار وقدر على
الهدى والحج توجهه والأولوا إحصار بعد ما وقت بعرفة ومن منع بكة عز الزكنتين

١ قوله أهل بعمرة لزوم الرخص تخلصا عن الأثم لا يحض يوم النحر بل في أيام التشريق أيضا وقوله لزمتها نص الشرع فيها لكن مع كراهية التحريم ولا من رخص العرة تخلصا من الأثم لأنه لا يردى الركان الحج فكان بائنا أفعال العرة على أفعال الحج من كل وجه فكان خطأ محضاً وقد كرهت العرة في هذه الأيام تعظيماً للحج فرفض العرة وإذا رفض العرة يجب الدم لرفضها لتتمل منها قبل اوانه ويجب القضاء أيضاً نص الشرع فيها بخلاف صوم يوم النحر فإنه إذا أضر بعد ما شرع فيه لا يلزم قضاءه لأنه بنفس الشرع قد باشر المنى فيجب عليه إفساده ولا يجب عليه صيانته ووجوب القضاء فرع وجوب الصيانة وهما بنفس الشرع لم يباشر المنى وهو أفعال العرة فصار كالمصلاة في الأثر المنعصوبة **٢** فتح قوله صح يعني إذا أحرم ورفض صوتة بالتلبية بعمرة يوم النحر أو في أيام التشريق أو في أفعال العرة صح هذا الفعل لأن الكراهية لمعنى في غير العرة وهو كونه مشغولاً في هذه الأيام بأداء بعيته أعمال الحج فيجب تخلص الوقت للحج تعظيماً له ويجب عليه دم في هذه الصورة للجمع بينهما **٣** قوله دم أي من أهل بعمرة يوم النحر قبل الحل يجب عليه دم بالمضى عليها لأنه لا يجمع بينهما في الأحرام وكذا الأول بالبعث بالحج بسا بعد الحل ومضى عليها لأنه لا يجمع في بقية الأفعال **٤** قوله رخصها أي رفض النبي أحرماً بها لأنه إذا أحرم بحجة يصير جامعاً بين الحجين أحراماً وهو بدعي فرفضها وان أحرماً بعمرة يصير جامعاً بين العمرتين أفعالاً وهو بدعي أيضاً فرفضها وعليه في العرة قضاءها وفي الحج حجة وعمرة **٥** قوله بباب الإحصار لما كان التحلل بالأحصار نوع جنائياً بدليل أن ما يلزم من الهدى ليس له أن يأكل منه ذكره عقب الجنائيات وآخره لأن مبناه على الاضطرار وتلك على الانتصار وهو لونه المنع يقال أحصر فلان إذا منعه امر من خوف أو مرض أو غيره وفي الشرع منع عن الوقوف والطواف والأولى أن يعرف الإحصار بأنه منع المحرم عن أفعال ما أحرم لاجله **٦** قوله بعد ما وقت وقال الشافعي لا إحصار إلا بعد ولان الآية نزلت في حق النبي وأصحابه وكانوا محصورين بالعدو ولان قوله تعالى فإن أحصرتم فما استيسر من الهدى وجه الاستدلال به أن الإحصار يكون بالمرض والعدو والمحصرون بالعدو لا الإحصار كذا قال أهل اللغة ولا ويرى ما ذكره الشافعي من السبب لأن العيرة لعموم اللفظ لا خصوص السبب ولأن كان مخصصاً بتداول المرض دلالة والمراد من يزدول بالذهاب والكوب **٧** فتح قوله يبعث شاة أو بقرة أو بئر أو يشرك في بدنة والبدنة أفضل ويؤتى في الأضحية وله أن يبعث ثمن شاة ليشتري به شاة ويؤاد من يذبحها في الحرم في يوم معين وإذا بعث المحصر بالهدى أن شاء أقام في مكانه وان شاء رجع ولا شيء عليه لو سرق بعده لكن لو أكل الذبح منها شيئاً ضمن قيمته ما أكل ان كان غنياً ويتصدق باللمم عن المحصر ولو كان المحصر عسراً لم يجره إلى أن يزل الإحصار قبل فوات الحج أو يتحلل بالطواف ان استمر الإحصار في فوات الحج ومن ابن يوسف أنه يقوم الدم بالطعام ويتصدق به فان لم يجد ما عن كل نصف صاع يوماً **٨** فتح قوله فيتمل إشارة إلى أنه لا حلق عليه ولا تقصير إذا ذبح عنه في الحرم وان حلق فموسن وهو قول الطرفين وقال أبو يوسف لا بد من الحلق بعد الذبح لأنه ان عجز عن أداء المناسك لم يعجز عن الحلق وان لم يفعل لا شيء عليه وإنما لا يجب الحلق على قول الطرفين إذا كان الإحصار في غير الحرم أما إذا أحصر في الحرم فعليه الحلق وجه ما قال أبو يوسف ان النبي عليه السلام وأصحابه أحصروا بالعدو وبالهدى وان يملقوا وحلق عليه السلام بعد بلوغ الهدى أعملاً ولما ان الحلق لم يعرف نسكاً لا بعد أداء الأفعال وقبله جنائياً فلا يؤمر به ولان الحلق موقت بالحرم فعلى هذا كان عليه السلام حلق كونه في الحرم لان بعض المدينة منه أولاد حلق وأمرهم بالحلق يعرف استحكام عزيمته على الانصراف ويامن المشركون منهم فلا يستقلون بكيفية أخرى بعد الصلح وقال الشافعي يجوز الذبح في مكان الإحصار لأنه شرع على وجه الرخصة للتحفيف فلم يجر الذبح في مكانه لئلا يولد موهناً بالنقض ويقال مالك وأحمدون قوله تعالى حتى يبلغ الهدى محله وهو الحرم والمراد أصل التحفيف لانهاية وايضا عنده يعمل بالصوم بان يقوم شاة وسطاً بالطعام فيصوم بكل مدلولاً اعتباراً بالصوم المتعة وتنا قوله تعالى ولا تملقوا رؤسكم الآية انسى الحرمة إلى غاية فلا يثبت الحل قبلها **٩** فتح قوله بعث دمين ولا يحتاج ان يعين هذا للحرمة وهذا الحج فلو بعثت هدى واحداً ليمتثل عن الحج ويتحقق في أحرام العرة لم يتمل عن واحد منهما لان المتمل منهما لم يشرع الا في حالة واحدة فلو تمل عن احدهما دون الآخر يكون فيه تغيير للشرع والمراد بالتمل ان يفعل بعد الذبح شيئاً من محظورات الأحرام **١٠** فتح قوله ويتوقت بالحرم لان دم الإحصار قرينة والمراد لم تعرف قرينة الا في زمان أو مكان فيستعين بالحرم وقال الشافعي لا يتوقت ويجوز بدعي حيث أحصر في غير يوم النحر لأنه شرع رخصة والتوقيت يبطل التحفيف وقد سبق الجواب ان المراد أصل التحفيف لانهاية وعند هذا لا يجوز الذبح الا في يوم الترمك المتعة والقران وجوابه ان دم جنائياً لتتمل قبل اوانه والجنائيات لا تتوقت بملات المتعة والقران فانها دم نك ولان النص مطلق والتقييد بالزمان زيادة عليه فلا يجوز وهذا بخلاف في المحصر بالحج اما دم المحصر بالعمرة فلا يتوقت بالزمان اجماعاً **١١** فتح قوله حجة وعمرة سواء كان فرضاً أو تطوعاً وقال الشافعي ان كان الحج فرضاً فعليه حجة لأنه شارع في الحج لا غير فلا يلزم غيره كالمحصر بالعمرة وان اذ لم يزم الحج بالشرع ولزم العرة بالتمل لانه في معنى فانت الحج وفانت الحج يتمل بأفعال العرة فان لم يأت بها قضاها تكلفاً وهذا وايضا عنده ان كان الحج لفظاً لا قضاء عليه لان التطوع امير نفسه وان ان الشرع ملزم للنسي عن ابطال العمل فعليه القضاء وكذا روى عن ابن عباس وابن عمر **١٢** فتح قوله وعلى المعتمر عمرة وقال مالك وقال الشافعي لا يتحقق الإحصار فيها لانها تتوقف ولان عليه السلام وأصحابه أحصروا بالعدو وبالهدى وكانوا معتمرين فكانت تسمى عمرة القضاء ولان التمل ثبت لدفع ضرر امتداد الأحرام والحج والعمرة في ذلك سواء **١٣** فتح قوله حجة وعمرتان يقضيها بقران احراماً اما الحج واحد فلانه كفايت الحج واما العمرة الثانية فلا يخرج منها بعد صفة الشرع فيها إذا تحولت السنة فان لم يتحول وحج من عامه ذلك كان عليه عمرة القران فقط **١٤** فتح قوله والاولا أي وان لم يقدر على أداءها وقدر على اولها احرم **١٥** قوله على المحصر بالهدى ان يتوجه له الجرمية النفس والافضل ان يتوجه لان فيهاها التزم كما التزم قال زفر لا يجوز التحلل وهو القياس **١٦** عين فتح قوله ومن منع بكة تكتة العدول من احصر الى منع ان لو قال ومن احصر بكة فهو محصر لانه شرط الجزاء وهو غير ما تروى قوله فهو محصر اي باتفاق اصحابنا وان منع عن احدهما لم يكن محصر اما اذا قدر على الوقوف فلانه آمن من الفوات واما اذا قدر على الطواف فلان فانت الحج يتمل بالطواف والدم بدل عن في التمل فلا حاجة الى الهدى **١٧** عيني

١٨ أي رفض النبي أحرماً به لان فانت الحج يتمل بأفعال العرة من غير ان ينقلب احرام احرام العرة والجمع بين الحجين او العمرتين غير مشروع **١٩** بولنه المنع مطلقاً وشرعاً هو منع الوقوف والطواف والمحصر هو الذي احرم بحجة او عمرة او بهما **٢٠** طوع

فَهُوَ مُخَصَّرٌ وَالْأَوْدِيَاتُ الْقَوَاتُ مَنْ قَاتَهُ الْحَجُّ بِقَوْتِ الْوَقُوفِ بِعَرَفَةَ فَلْيَتَحَلَّلْ بِعَجْرَةَ
وَعَلَيْهِ الْحَجُّ مِنْ قَابِلِ بِلَادِهِمْ وَأَقْوَاتُ لَعْمَرَةَ وَهِيَ طَوَافٌ وَسَعَى وَتَصَحُّ فِي جَمِيعِ السَّنَةِ وَتُكْرَهُ
يَوْمَ عَرَفَةَ وَيَوْمَ النُّحْرِ وَأَيَّامَ الشَّرِيقِ وَهِيَ سُنَّةٌ يَأْتِي الْحَجَّ عَنِ الْغَايِرِ النَّبِيَّةِ
تَجَزِي فِي الْعِبَادَةِ الْمَالِيَّةِ عِنْدَ الْعِزِّ وَالْقُدْرَةِ وَلَمْ تَجَزِ فِي الْبَدَنِيَّةِ بِمَحَالٍ وَفِي الْمَرْكَبِ

قوله باب

القوات كل من الاحصار والقوات من العوارض الا ان الاحصار وقع له عليه السلام فلما قدم ولات بالنسبة الى القوات بنزل المعزوم المركب لان الاحصار احرام بلا اداء والقوات احرام وبعض اوله فخرج
قوله عليه الحج من قابل لمارودي بن عمرو بن عباس ان رسول الله صلى الله عليه وسلم قال من قاتل عرفة بيل فقد قاتل الحج فليتحلل بعمره وعليه الحج من قابل رواه الدرر القطني ولا يجب عليه الدم
ولما قال المصنف بلادهم لان لم يرتكب الجنابة وقد اتى ما عده موسى الاحرام وقال الشافعي يجب عليه الدم مع القضاء وهو قول حسن بن زياد لارودي ذلك عن عمر بن الخطاب وهو محمول على الاستجاب
عندنا لان التحلل وقع بافعال العمرة والدم بدل مما فلا يجمع بينهما ثم عند الطرفين احرام باق وتتحلل بافعال العمرة وقال ابو يوسف يصير احرام احرام العمرة لان اداءها ما باحرام فربما ينصرف فتعين قلب
الاحرام ولما انه لا يمكن جعل احرام العمرة الا بفسخ احرام الحج الذي شرع فيه ولا يسيل اليه لان الاحرام متى انعقد صحيحا لا يمكن الخوض عنه الا باداء الافعال وان فسدها بعد ذلك ليس لغايت الحج ان يسقط
في منزله احراما من غير تحلل يجب عليه التحلل بالعمرة فان بقي احراما حتى يخرج مع الناس من قبل ذلك احراما لا يبرئ ذلك لان احرام ما بمنزلة احرام العمرة فلا يتحول ذلك الى احرام الحج ١٢ فسخ
قوله وهي طواف وسعى وعلق ولا خلاف في ان الاحرام شرطها والطواف ركناها واختلف في ركنية السعى للعمرة والسعى واجب وكذا الملق وقوله
وتصح في جميع السنة كما نزلت العمرة وقوله وتكره قيده في المنع بالا اذا قصد القرآن او التمتع فالمعنى يكره انشاءها بالاحرام في هذه الايام اما اذا اداها بالاحرام سابق كما اذا كان قاتلا فغاية الحج ولوى
العمرة في هذه الايام لا يكره وانما كرهت العمرة في هذه الايام للسعي منها فسادا وروى عنها ايضا انها قالت حلت العمرة في السنة كلها الا في
اربعة ايام يوم عرفة ويوم النحر ويومان بعده رواه الهروي ولان هذه ايام الحج مشغولة بافعالها فكانت معينة لرد الكراهة تحريمية وعن ابن يوسف لا يكره العمرة في يوم عرفة قبل الزوال لان دخول وقت ركعتين
اي الوقوف بعد الزوال لا قبله والظاهر من المذهب الكراهة مطلقا ١٢ مستخلص وعنى فتح **قوله** وهي سنة اي مؤكدة وقيل واجبة وقيل فرض كفاية وقال الشافعي في القديم تطوع وفي
الجديد هي فريضة كالحج لمارودي عن رجل من بني عامر قال يارسول الله ان ابى شيخ كبير لا يستطيع الحج والعمرة والنظن قال الحج عن ابىك واعتمره ابو داود والترمذي وقال تعالى وانما الحج والعمرة
لنفسهم وما لغيرهم ولقولنا عليه السلام العمرة فريضة كالحج ولما روى عن جابر بن عبد الله قال اتى اعرابي رسول الله صلى الله عليه وسلم فقال يارسول الله انبئني عن العمرة او اجبت هي
فقال عليه السلام وان تعتمر خير لك رواه الترمذي وقال حديث حسن صحيح وما ورد من قوله عليه السلام الحج جبار والعمرة تطوع وقد نظرت فيها آثار النقل حيث تتبادر بينه وبين كفاية الحج يتحلل
بها ولا تجزئ في الآية لانه سبحانه ابرأ الاله من ذلك انما يكون بعد الشروع ونحن نقول بوجوبها بعده وكذا الاجتهاد في حديث العامري لانه عليه السلام امره ان يحج عن ابيه ويعتمر يومه عن نفسه وعن ابيه
لا يجب عليه اجابا فكذا عن نفسه ولانه بين ان اياه غير مستطيع ومعلوم انه لا يجب الا على المستطيع فدل على ان ذلك امر استحباب وتاديل حديث العمرة فريضة الخ انما مقدرة باعمال كالحج ولا تجزئ
من قال انما فرض كفاية بل الحج عليه هذه الاحاديث ١٢ وعنى فتح **قوله** باب الحج

عن الغير لما كان الاصل كون عمل الانسان لنفسه لا لغيره كان هذا الباب خليقا بالتأخير ثم علم ان العبادات على ثلاثة انواع احدها المالية المحضة وهي التي تؤدى بالمال وصدقة مثل الزكاة وهذه تؤدى بالنائب
ايض كن وكل آخر باداء زكاة ماله يجوز النيابة في هذا القسم عند العجز وعند القدرة حصول المقصود وهو سعة الفقراء فان حصل بفعل النائب والتوجه انى البدنية المحضة وهي التي لا تؤدى
الا باليدن مثل الصلوة والصوم ولا يجوز النيابة في هذا القسم في حاله العجز وفي حاله القدرة لان المقصود فيما اتعاب النفس وهو لا يحصل بفعل النائب فلوا مسمى ان يصل عنه وليه او يصوم لاجوز
النوع الثالث هو المركب منها اي يؤدى بها كالحج فحجوز النيابة فيها وعند العجز اعتبار المشقة بنقص المال واما عند القدرة فلا يجوز لعدم اتعاب النفس ١٢ مستخلص **قوله** تجزئ بالزاد
العمرة والهجرة وفي نسخة بالجيم والراء الهلالية والياء وكذا فيما بعده واجزا مسموزا معناه اعنى وحوا غير مسموز معناه كفى وقوله في العبادة المالية الخ لان مقصودها وهو سعة المحتاج لا يحتاج الى خصوص الاداء
بنفسه ١٢ فتح **قوله** بحال لان المقصود منها اتعاب النفس والتعاطف واذا اجزها حصل بفعل النائب وعلى هذا حمل قوله عليه السلام لا يصوم احد عن احد ولا يصوم احد عن احد ١٢ فتح **قوله**
وفي المركب منها كالحج اما الجهاد فلا يجوز فيه النيابة اصلا لان الواقعة اذا حضرت يفرض الجهاد على كل مسلم وكل ما يفعله يقع عن نفسه لا عن غيره وقوله لا يجوز فقط اي اعتبار الهمة المال دون القدرة اعتبارا
لهمة البدن علما بالنسبةين بالقدرة الممكن وهذا معنى على ان الانسان ان يجعل ثواب عمله لغيره صلوة كان او صوما او حجابا او صدقة او قرارة قرآن او ذكر الى غير ذلك من جميع انواع البر وكل ذلك يعين الى
الغير ولو ميتا وينفعه عند ابل السنة والجماعة وقالت المعتزلة ليس لذلك ولا يبطل الى الميت لقوله تعالى وان ليس للانسان الا ما سعى وقال مالك والشافعي يجوز ذلك في الصدقة والعبادة المالية
والحج ولا يجوز في غيره من الطاعات كالصلوة والصوم وقراءة القرآن وغيره وتنا مارودي ان رجلا سأل النبي صلى الله عليه وسلم فقال يارسول الله كان لي ابوان ابرهما حال جيتهما فكيف
لي برهما بعد موتهما فقال النبي صلى الله عليه وسلم ان من ابر ان تصلي لهما مع صلواتك وان تصوم لهما مع صومك وان تصوم لهما مع صومك وصدقتك وصدقتك وصدقتك وصدقتك وصدقتك وصدقتك وصدقتك وصدقتك
رسول الله صلى الله عليه وسلم اقرأ واعلى موتاكم سورة يس رواه ابو داود ومارودي انه عليه السلام منى بكبشين الطيبين احداهما عن نفسه والاخر عن امته متفق عليه اي جعل ثوابه لاسمه ومارودي
استثنى انسال النبي صلى الله عليه وسلم فقال يارسول الله انما تصدق عن موتانا ونح عنم وندعوهم فبصل اليهم ذلك قال نعم انه يصل ويصرون كما يفرح احدكم بالبطيق اذا هدى اليه رواه ابو جعفر
العسكري والاية منسوخة بقوله تعالى والذين امنوا واتبعتهم ذريتهم باحسان انما اتيناهم فادخلناهم في الصلوات والصلوات والصلوات والصلوات والصلوات والصلوات والصلوات والصلوات والصلوات والصلوات والصلوات
عما في صحفها بقوله لم ينبا بما في صحف موسى وابراهيم الذي وفي وقيل اريد بالانسان الكافر واما المؤمنون فلما سعى آخره وقيل ليس لمن طريق العدل بل لمن طريق الفضل وقيل الام يعنى على كفاية قوله
لها اللعنة وقوله وان اساتم فلما ١٢ وعنى فتح

قوله الاصل ان كل من اتى بعبادة لجعل ثوابها لغيره وان ثوابها عند الفعل لنفسه خلا للمعتزلة ١٢ **قوله** اي العبادات البدنية المحضة كالصلوة والصوم والاعطاف وقراءة القرآن والاذكار

منهما تجزئ عند العز فقط والشرط العزم الدائم الى وقت الموت وانما شرط عجزه

الموت للحج الفرض لا التفل ومن احرم عن امرية ضمن النفقة ودم الاحصار على

الامر ودم القران والجنابة على المأمور فان مات في طريقه يحج عنه من منزلة ثلث

ما بقي ومن اهل بحج عن ابيه فعين صهر باب الهدى ادناه شاة وهو اهل

وبقر وغنم وما جاز في الضحايا جاز في الهدايا والشاة تجوز في كل شيء الا في طواف الركن

جنباً ووطى بعد الوقوف بعرفة ويوكل من هدى التطوع والتمتعة والقران فقط حصص

القول الى وقت الموت ان كان الحج فرضاً بان وجب عليه وهو قادر تم عجزه بعد ذلك وبذا عند ابى حنيفة وعند سائر المجاز على العاجزان كان له مال ولا يشترط ان يحج عليه وهو صحيح فلو حج غيره ثم عجز لا يجزئ له فيه صرح غير واحد من هاتين المذاهب صرحوا بما يفعل السلاطين والوزراء من الاستنابة عن أنفسهم في الحج لان عجزهم ليس مسماً الى الموت وانما شرط دوام العجز لان فرض العرقت لو حج عن نفسه وهو مريض يكون موقوفاً فان مات اجزاه وان صح بطل فليحج عنه الاسلام والمؤدي تطوع وكذا الواج عن نفسه وهو مجموع من عيني وفتح

٢ قول عجز الموت يعني الميم وفتح النون وكسر الواو المشددة من التنوير يعني الميت وقوله لا للتعلم لان في حج التفل تجوز الاتاب مع القدرة لان باب التفل اوسع الاترى ان لا يوجد التفل في الصلوة قاعدا او ركبا مع القدرة على القيام والنزول واليمين من المذهب في من حج عن غيره ان اصل الحج يقع عن المجموع عند الميت الخشعية قالت يارسول الله ان فريضة النبي في الحج ادرت ابى شيئا كبير الا يقبيل على الراملة اذ فاج عن قال نعم متفق عليه وعن محمد ان الحج يقع عن الحاج وللأمر لواب النفقة لا يسقط فرض الحج عن النائب بل يكون نفلاً لانه لا يتاوى بالابنية والمرض او مطلق النية ولم توجد وانما وجدت النية عن الأمر ١٢ عني وفتح

لان كل واحد انما امره ان يتخلص النية له ولا يملكه الا يتباع عن احدهما لعدم الاولوية فوجت عن الامور نفلاً وان لوى احدهما غير عيني فان مضى على ذلك حاد من الغائب بالالتحاق وان عيّن احدهما قبل الطواف والوقوف جاز عند الطرفين ويقع عنه ويضمن النفقة للثاني وعند ابى يوسف وقع ذلك عن نفسه وضمن نفقتها وهو القياس لان كل واحد منها امره بتعيين الحج فاذا لم يعين فقد خالف فيضمن النفقة وان سكت عن ذكر المخرج عنه معناه او سبها لان من المفيد ان يصح التعيين ههنا اجماعا لعدم المنع ١٢ عني وفتح

٣ قوله ودم الاحصار الم عند الطرفين وقال ابو يوسف على الامور لان دم الاحصار وجب للتحلل ودعا الضرر امتداد الاحرام وهذا الضرر راجع اليه ولها ان الامر هو الذي ادخل في هذه العدة فليحج عنها خلاصاً فان كان الحج عن الميت فدم الاحصار في مال الميت عند ما خلا فاله ١٢ استخلص

٤ قوله على الامور وكذا دم رفض النكح عليه اما القران فلانه وجب شكر الجميع بين النكحين والما هو المختص بهذه النكحة لوقوع الفعل منه وامام الجنابة فلانه الجاني فيجب الكفارة عليه وصورة دم القران ان يامره وادمه بالقران واما ما ادخل ذلك فيقران فقدمه ما خلا فيضمن النفقة ١٢ عني وفتح

٥ قوله من منزله وعند ما من حيث مات وبه الخلاف فينا اذا اطلق الوصية اما اذا بين من اى مكان حج عنه فمن ذلك الموضع بالاجماع والخلاف فيبقي على خلافه اخرى وهو اذ حج بنفسه مات في الطريق وادعى بان حج فانه حج بمنزله وعند ما من موضع مات فيه وجب قوله وهو القياس ان القدر الموجود من السفر بطل في حق احكام الدنيا لقوله عليه السلام كل عمل ابن آدم لم يقبل بموته الاثلاثه وله صالح الحديث وتنفيذ الوصية من احكام الدنيا فوجب الاستيفاء كما لم يوجد المخزوم او خرج بفرضه فادعى ان حج عنه فخرج عن من بلده ووجه قولها ان خروجها لم يقبل بموت لقول تعالى ومن يخرج من بيته مهاجراً الى الله ورسوله الآية وقال عليه السلام من مات في طريق الحج كتب له جنة مبرورة في كل سنة فاذا لم يقبل عمله وجب البناء عليه وقوله بثلث ما بقى صورته رجل اوصى بان حج عنه ومات ترك اربعة آلاف درهم وكان مقدراً الحج الف درهم فاذا الوصي الغادر فعلما الى الذي حج عنه فمات او سرقت في الطريق من فقته الى حنيفته لو فقه ثلث ما بقى من التركة بعد التكف وعنه محمد حج عنه ما بقى من المال المدفوع اليه المرفوض الحج ان يقضى شئ من الايبلت الوصية وعند ابى يوسف حج عنه ما بقى من الثلث الاول وهو ثلثات ما بقى من الثلث الاول وثلث درهم مع ما بقى من المال المرفوضان بقى وان لم يقب فيما بقى من الثلث الاول ١٢ فتح

٦ قوله حج اى مطلقاً سواء كان قبل الوقوف والطواف او بعدهم لان من حج عن غيره بغير امره لا يكون حاجاً عنه بل يكون حاجاً لثواب حمله ونية منهما لقولان الحجة الواحدة لا تكون عن اثنين فيبقي اصل الحج وهو سبب للتواب فلا ان يجعل احدهما اولها والحج عن الوالد من مستحب لقوله عليه السلام من حج عن ابى او حقه عن ابى حنيفة ولو فقه ثلث ما بقى من التركة بعد التكف وعنه محمد حج عنه ما بقى من المال المدفوع اليه المرفوض الحج ان يقضى شئ من ابيه وامره فقضى عنه حج وكان له فضل عشر حج وقوله عليه السلام اذا حج الرجل عن والديه قبل منة ومنها وابششرت ارجاعهما وكتب عند الله ١٢ فتح

٧ قوله باب الهدي وجهها خيرة هذا الباب ان ما تقدم من القران والتمتع والاحصار وجاز الصيد والجنابة اسباب لوجوب الهدي والمهدي مسبب وموخر عن السبب وهو باسكان الدال وتخفيف الياو وكسر الدال وتشديد الياو لغتان فيصيرتان ١٢ فتح

٨ قوله بقر وغنم الدليل على ان الهدي انما يكون من الانواع الثلاثة قوله تعالى فبما رحل من النعم ينحسك به ذوا عدل منكم هديا بالغ الكعبة فعلى مذهب محمد بن حنبل في النظم شاة وفي النعماء بدنة وفي الهمار الوحشي بقر فعلم ان الهدي يشتمل الانواع الثلاثة وكذا على مذهب الشافعيين لانه ربما يبلغ قيمة الصبيد شاة او بقرة او بدنة فيشتري ذلك قبل على اذن من الانواع الثلاثة ولان قد حجت العادة من عمر النبي عليه السلام الى يومنا هذا باهدار هذه الانواع ١٢ فتح

٩ قوله وما جازى كل ما يشترط في النعماء من السلامة عن العيوب التي تمنع الجواز كالنحو والعيوب ونحوها اذا كانت موجودة قبل الذبح اما اذا حدثت وقت الذبح فانه تجوز لعدم امكان الاحتراز عنها فانه يشترط في الدوايا ان الهدي قرية تعلقت بارة الدم كالا لاجبة فيمخضان بمجل واحد ويشترط فيما يشترط في النعماء ويشترط لجواز الاضحية المنهني من العكل والبزغ من الضان لقوله عليه السلام لا تذبحوا الا منته الا ان يجر عليكم فذبحوا اجزاء من الضان رواه مسلم والمواد والنسائي ١٢ عني استخلص

وسبب **١٠** قوله في طواف الركن جنباً لان الجنابة اغلظ جعل جبر نفقنا بنا بالبدنة اظهار للنفقات بين الاصغر والاكبر والميض والنفاس طوي بالجنابة لانه موضع ثالث وقوله ووطى بعد الوقوف اى وقبل الملق والطواف فان الراجح وجوب الشاة لو كان بعد الملق او التضييق بما بعد الوقوف لا احتراز عما لو كان قبله فان فيه تجب الشاة ١٢ فتح

١١ قوله ولو وكل من هدى التطوع بل يتسبب الاكل لقوله تعالى فكلوا منها والمراد به ما بلغ الحرم واما اذا لم يبلغ لا يجوز لصاحبه ان ياكل ولا غيره من الاغنياء لان القرية في الهدي بالاراقة انما تكون في الحرم وفي ما لم يبلغ القرية تكون بالتصدق والا اكل ينافي ذمها الاكل بحدى التطوع ايها ما حج عليه السلام ثم لم يشرب من مرقه ١٢ عني وفتح

١٢ قوله المتعة والقران اى يوكل من بهديهما لانه دم نكح وقال الشافعي لا يوكل من دم المتعة والقران لان ادراك من النكحين علمية افضل عنه وفي معناه نقصان فيكون كل من الدرهم دم جبر فلما ياكل من كدم الكفارة ولان ان ذم شكر على نعمة محرم من العبادتين في سفره واحدة فصار كدم الاضحية وعند مالك ياكل من الحج الاجزاء الصيد وفديه الاذى ونذر المسكين وهدي التطوع لوعظ ١٢ عني وفتح

١٣ اى من المالى والبدرنى كالحج فانه مالى من حيث الاستطاعة ووجوب الاجزية بارتكاب مظلومية وبدنى من حيث

الوقوف والطواف والسوى ١٢ للعه كالا مائة وقطع الطريق وان حج عن نفسه وهو مريض او مجموع فان مات جازوان زال العذر بطل ١٢ ط ع اى لا تجوز الاكل من دم الكفارات والنذور وهدي الاحصار وانما يجوز من هذه الدماء الثلاثة لانه مستحب ١٢ مسكين

ذو هدى المتعة والقران بيوم التعريف والكل بالحرم لا يفقيرة ولا يجب التعريف

بالهدى ويتصدق بجلاله وخطامه ولم يعط اجرا جزا منه ولا يركبه بلا ضرورة

ولا يجلبه وينضح خرعة بالنقاخ فان عطف واجبا وتعبت اقام عذبة مقامه والبعب

له ولو تطوعا حرة وصبغ نعله بدمه وضرب به صفحته ولم يأكله غنى ويقلد بدنة

التطوع والمتعة والقران فقط مسائل منثورة ولو شهد او وقفهم قبل يومه

١ قوله يوم النحر فقط لقوله تعالى فكلوا مما اطعموا الباس الفقير ثم ليقتضوا أنفسهم وقضاء النفقة ينقص يوم النحر فكذا ما عطف قضاء النفقة عليه ليكون الكلام مطروحا

٢ قوله ولو تطوعا حرة وهو ما يتحقق بالزمان والمكان معا وهو يوم المتعة والقران وهو ما يتحقق بالمكان والزمان وهو يوم النحر فانه يتحقق بالزمان دون المكان وهو الاضحية فانها تنقص بايام النحر دون الحرم ومنها ما لا يتحقق بالمكان ولا بالزمان وهو يوم النذور عند الطرفين وعند ابى

٣ قوله لا يفقيرة اي خص ذبح الكل بالحرم لا التصديق على فقير الحرم بل هو غيره سواء يجوز التصديق عليه وعلى غيره وقال الشافعي لا يجوز التصديق على غير فقير الحرم لان الدعاء

٤ قوله ولو تطوعا حرة اي حرة من غير ان يكون يوم النحر فلا حرة الا ان كان دم الشكر لان دم كفارة لان موجهه البنائة فالشكر في دم الكفارة اولى وفي التعريف تشهير

٥ قوله ولو تطوعا حرة اي حرة من غير ان يكون يوم النحر فلا حرة الا ان كان دم الشكر لان دم كفارة لان موجهه البنائة فالشكر في دم الكفارة اولى وفي التعريف تشهير

٦ قوله ولو تطوعا حرة اي حرة من غير ان يكون يوم النحر فلا حرة الا ان كان دم الشكر لان دم كفارة لان موجهه البنائة فالشكر في دم الكفارة اولى وفي التعريف تشهير

٧ قوله ولو تطوعا حرة اي حرة من غير ان يكون يوم النحر فلا حرة الا ان كان دم الشكر لان دم كفارة لان موجهه البنائة فالشكر في دم الكفارة اولى وفي التعريف تشهير

٨ قوله ولو تطوعا حرة اي حرة من غير ان يكون يوم النحر فلا حرة الا ان كان دم الشكر لان دم كفارة لان موجهه البنائة فالشكر في دم الكفارة اولى وفي التعريف تشهير

٩ قوله ولو تطوعا حرة اي حرة من غير ان يكون يوم النحر فلا حرة الا ان كان دم الشكر لان دم كفارة لان موجهه البنائة فالشكر في دم الكفارة اولى وفي التعريف تشهير

١٠ قوله ولو تطوعا حرة اي حرة من غير ان يكون يوم النحر فلا حرة الا ان كان دم الشكر لان دم كفارة لان موجهه البنائة فالشكر في دم الكفارة اولى وفي التعريف تشهير

١١ قوله ولو تطوعا حرة اي حرة من غير ان يكون يوم النحر فلا حرة الا ان كان دم الشكر لان دم كفارة لان موجهه البنائة فالشكر في دم الكفارة اولى وفي التعريف تشهير

١٢ قوله ولو تطوعا حرة اي حرة من غير ان يكون يوم النحر فلا حرة الا ان كان دم الشكر لان دم كفارة لان موجهه البنائة فالشكر في دم الكفارة اولى وفي التعريف تشهير

١٣ قوله ولو تطوعا حرة اي حرة من غير ان يكون يوم النحر فلا حرة الا ان كان دم الشكر لان دم كفارة لان موجهه البنائة فالشكر في دم الكفارة اولى وفي التعريف تشهير

١٤ قوله ولو تطوعا حرة اي حرة من غير ان يكون يوم النحر فلا حرة الا ان كان دم الشكر لان دم كفارة لان موجهه البنائة فالشكر في دم الكفارة اولى وفي التعريف تشهير

الاجابات ودوم الاحصاء... اي انما هو لا يفقيرة لان الدعاء على الفقير... اي انما هو لا يفقيرة لان الدعاء على الفقير... اي انما هو لا يفقيرة لان الدعاء على الفقير...

تقبل وبعد لاول وترك الجمرة الاولى في اليوم الثاني رمي الكل والاولى فقط ومن
 اي اوله وشهد بالوقوف معه يوم الوقوف بان شهدوا انهم وقفوا يوم النحر ع
 اي تقبل شدته ولا يجوز ان يكون يوم الوقوف وهو يوم النحر اي لا تقبل شدته وجاز الوقوف في مشهور الحرم الشريف ع
 من السواحل لش او الراج عمدا كان اذنا ورمى الوسطى والاشارة طوع
 اي في سنة ١٢٤١ هـ في يوم السبت ١٠ رجب ١٢٤١ هـ
 اي المشركين ان شاء الله تعالى بان يقدر شعره باليوم
 اي حال كونه ماشيا ط
 اي لا يجوز ان يركب ط
 اي في صلاة الزيادة ١٢ اي رجب جاز ١٢
 اي المشركين ان شاء الله تعالى بان يقدر شعره باليوم
 اي حال كونه ماشيا ط
 اي لا يجوز ان يركب ط
 اي في صلاة الزيادة ١٢ اي رجب جاز ١٢

كتاب النكاح

اي في بيان احكامه ١٢

هو عقد يترد على ملك المتعة قصدا وهو سنة وعند التوقان واجب ويتعقد بايجاب
 اي في صلاة الاحكام ١٢
 اي في صلاة الاحكام ١٢
 اي في صلاة الاحكام ١٢
 اي في صلاة الاحكام ١٢

١ قوله رمي الكل

اي لورمي في اليوم الثاني بالجمرة الوسطى والاشارة وترك الجمرة الاولى فهو مخيران شادرمي الاولى ثم الثانية والثالثة وهو احسن لمراعاة الترتيب المسنون وان شاء رمي المتروكة فقط لانه تدارك المتروك في وقته والتقديم باليوم الثاني اتفاق لان الحكم لا يختلف في الثالث والراجح لمانى اليوم الاول فلم يشترع الا رمي جمرة العقبة وقال الشافعي لا يجوز ما لم يبد الكل لانه عليه السلام رماه مرتين فلما يكون غيره مشروعا فصار كما اذا سعى قبل الطواف او بدأ بالجمرة قبل الصفا وتاتا ان كل جمرة قريبة مقصودة بنفسها لتعلق لما غيرها الا ترى ان جمرة العقبة وحدها يوم النحر بقرينة وان لم يكن قبلها اي بخلاف السعي لانه تاجح للطواف وهو دون فلا يجوز قبل وجود الاصل والمردة عرفت فتشئ السعي بالنسبة ١٢ ففتح وتخلص **٢** قوله لا يركب اي يجب عليه المشي حتى يطوف طواف الزيارة لانه يجب عليه الايضاح بالترجم كما لو نذر ان يحوم متشابها ولو ركب اراق دمالة داخل فيه التفسير وكذا اذا ركب في اكثره وان ركب في الاقل يجب عليه الدم بحماره ويطواف الركن يمتشي الاحرام فيمشي اليه وطواف الصدرة للتوديع وليس باصل في الحج حتى لا يجب على من لا يدع ولم يبين المصنف من اين يبتدئ المشي فيقبل يمشي من البيقات والواجب ان يمشي من بيته لانه هو المراد في العرف وفي الاصل خير بين الركوب والمشى لانه عليه السلام راي شيئا يهدي بين اثنين فقال ما باله قالوا نذر ان يمشي قال ان الشد عن تعذيب هذا نفسه لغنى وامره ان يركب والصحح الاول وردى عن ابن عباس انه قال بعد ما مكث بمره ما تاسفت على شئى كما سعى على ان لا يركب ماشيا فان الشد قدم المشاة فقال يا لوك رجا لا ادعى كل من امر وقال عليه السلام من حج ماشيا كتب له بكل خطوة حسنة من حنات المرم قبل وما حنات الحرم قال واحدة سبع ما نوا ناكرا ابو عبيد بن الجراح ماشيا لانه يمشي خلفه فيجادل رفته حتى لو لم يكن كذلك كان الحج ماشيا افضل وقيل كره الحج ماشيا مع الصوم ١٢ عني وفتح **٣** قوله وجامعا وفي الجا مع الصغير او بما معها بلقظ او مكان الواو دون الواو يدل على ان المشركى يحملها بجزء الجماع كقضى ظفر وشعر ثم يجمعها وحرف او يدل على انه يحملها بالجماعة والاولى التحليل بجزء الجماع تعظيما للحج وقال زفر ليس لان يحملها ولكن لا رد بالعبث لانه وجه فيها عملا لا يجوز البطالة وان اتقوا حتى تحلوا حتى العيد فترجع حتى العيد باذن الشرع رعاية لما جرد في الحجة وكذا يجوز عندنا تحليل حرة احرمت بحجة النقل ثم تزوجت ١٢ عني **٤** قوله كتاب النكاح النكاح لا بد له من المال في تمصيل السنة ان كان سنة وفي المزوج عن عمدة الواجب ان كان واجبا كما ان الحج لا يجب الا على من له المال فتمتسا وليس لنا عبادة شرعت من عهد آدم الى الان ثم تستمر في الجنة الا النكاح والايمان وهو افضل من التحليل ليعمل لوجوه الاول ان السنن مقدرة على التوافق بالجماع الثاني في ورد العويد على تركه بخلاف النوازل الثالث انه عليه السلام واظب عليه بحيث لم يستحل عنه ولو كان التحليل افضل لنعقد بالراجح ان سبب لصيانة النفس عن الفاحشة ولصيانة نفس المرأة عن السلاك ولعمول الولد الواحد ١٢ ففتح وسكين **٥** قوله عقد يترد المراد بالعقد الحاصل بالصدور احترازا عن المعنى المصدر الذي هو فعل التكلم ومعنى يرد يفيد او يثبت والقرب ان يكون بمعنى ياتي وقوله على ملك المتعة اي في عرف اهل الشرع وهم الفقهاء والمتعة والمسا في اللغة كل ما يقع به واصل النفع الخاص وهو اسم من متع ومتعة الحج ومتعة النكاح ومتعة الطلاق كلها من ذلك لما فيها من النفع وقوله قصد احترازا عن البيع والهبة لان المقصود فيها ملك الرقبة قصدا ويعد فيها ملك المتعة فمنها اذا لم يوجد ما يترد ١٢ عني وفتح **٦** قوله وهو سنة اي النكاح على ثلاثة انواع ذكر المصنف منها لغة من الاول ان سنة اي موكدة عند القادة على المهر والنفقة والوطى لقوله عليه السلام النكاح من سنتي فمن رغب عن سنتي فليس مني وشار الى النوع الثاني بقوله وعند التوقان واجب والتوقان بالتحقات شدة اشياق النساء لقوله عليه السلام تنكحوه ولو كنتم زوانا في ابايكم يوم القيامة فامر بالنكاح والامر للوجوب والنوع الثالث كرهه وهو اذا خافت الجور وترك الفرائض والسنن لانه انما شرع لمصالح كثيرة فاذا خافت الجور لم تظهر تلك المصالح فيكره ثم اعلم ان النكاح صفة وسبب وشروطا وركن وحكم فصفة سنة او واجب او مكرهه وسببه تعلق بقاء العالم به بالتنازل وشروطه نوعان عام وخاص فالعام المحل القابل وهي امرأة لم يمنع من نكاحها مانع شرعي والا بطرية اي العقل والبلوغ في الولي والحرية وشروط الخاص سماع اثنين بوصف خاص الايجاب والقبول وركنه الايجاب والقبول والحكم كاللفظ القائم مقامهما من متولى الطرفين وحكمه ثبوت المحل والملك للزوج ونبوت حرمة المصاهرة وقال الشافعي النكاح مباح والتكلى للنقل افضل منه لان النكاح من المعاطات حتى صح من الكفر فالعبادة اولى منها لانها شرعت لله وشرع المعاطات للعباد ولنا قوله عليه السلام من كان على ديني ودين داؤد وسليمان وايراهيم عليهم السلام فليترود وان لم يجد اليه سبيلا فليجأ بهدي سبيل الله فجعل النكاح من الدين وقدمه على الجهاد وانتار نفسه الاشتغال به فثبت انه افضل وقد هم قوم ان يتخلوا للعبادة ويطلقوا نسائهم فذليلهم وقال تناكحوه ولو كنتم زوانا والحدود الحديث ١٢ عني وفتح **٧** قوله بايجاب وقبول الايجاب لغة الانتاب وعرقا الصينية السالمة لا فائدة ذلك العقد بيقيد كونها اولاد سمى ايجابا لانها لو جوب العقد اذا اتصل به القبول او يثبت للاخيار القبول والباء في بايجاب للملازمة فقد اشتمل التعريف على العلق الارجح فالايجاب والقبول علة ما دونه وكل من الموجب والقابل علة فالعقبة العلة الحاصل علة صورته وملك الاستمتاع علة فاية ١٢ ففتح

للعه بان يرمى الاولى ثم الباقيتين وهذا افضل لرعاية الترتيب المسنون ١٢ ط د ع **٨** اي رمي الجمرة الاولى من غير إعادة الباقيتين لان المتروك هي هذه فبملاهاه في وقته ولا شئى عليه في الصورة بين ١٢ ط د ع **٩** هو في اللغة التعميم ثم يستعمل في الوطى حقيقة لوجود الضم فيه وفي العقد مجازا لانه سببه وشرا عما ذكره المصنف ١٢ سكين **١٠** ليكن التحريم عن الوقوع في الزنا لان ترك الزنا واجب وماله يتوصل الى الوجوب الابه يكون واجبا ١٢ مص

وَقَبُولُ وَضْعِ الْمُضِيِّ وَاحِدُهُمَا وَأَتَمُّهُمَا بَلْفُظِ النِّكَاحِ وَالْتِزُومُ وَمَا وَضِعَ لِتَمْلِيكِ

العَيْنِ فِي الْحَالِ عِنْدَ حُرِّينَ أَوْ حُرٍّ وَحُرِّينَ عَاقِلَيْنِ بِالْغَيْرِ مُسْلِمِينَ وَلَوْ فَاسِقَيْنِ أَوْ

مَهْدُودَيْنِ أَوْ أَعْمَبَيْنِ أَوْ ابْنَيْ الْعَاقِدِينَ وَصَمٌّ تَزْوِجٌ مُسْلِمٌ ذَمِيمَةٌ عِنْدَ ذَمِيمَيْنِ وَمَنْ

أَمَرَ رَجُلًا أَنْ يَزْوَجَ صَغِيرَتَهُ فَرُوجُهَا عِنْدَ رَجُلٍ وَالْأَبُ حَاضِرٌ وَفِي الْوَالِدِ فَصْلٌ فِي

السُّحْرَمَاتِ حَرْمٌ تَزْوِجٌ أُمِّهِ وَبِنْتِهِ وَإِنْ بَعْدَ تَأْوِيلِهِ وَبِنْتِهَا وَبِنْتِ أَخِيهِ وَعَمَّتُهُ

أه قوله وضعا للمضيه

اي وضعا في اصل اللغة للاخبار عما حدث في الزمان الماضي واما اشتراط ذلك لان البيع انشاء تعريف شرعي والنكاح كذلك والتعريف الشرعي لا يعرف الا بالشرع والشرع قد استعمل اللفظ الموضوع للاخبار عن الماضي لفته في الانشاء اي اثبات ما لم يكن ليدل على التحقيق والقبول فيكون ادل على قضاء الحاجة ١٣ فتح **٢** قوله يصح بلفظ النكاح واعلم ان الالفاظ التي يقع فيها النكاح لوعان مرتج وكناية فالشرع لفظ النكاح والتزويج وما عداها وهو ما يفيد ملك العين في الحال كناية عن التمليك والصدق والبيع والشراء ونحوها لانها الفاظ تشير للملك وسبب ملك المتعة بواسطة ملك الرقية واحترز بقوله في الحال عن الوصية لانها تتم بملك العين بعد الموت لا في الحال وقال الشافعي لا يقع النكاح باللفظ والشرع في النكاح والتمليك ليس حقيقة قطعية ولا اجازة وكما قوله تعالى وامرأة موهنة ان وهبت نفسها للنبي وقوله عليه السلام كلكما بما معك من القرآن وردا في النكاح فان قلت هذا خاص بالنبي عليه السلام بدليل قوله تعالى خالفتك قلت الاختصاص والخصوص في سقوط المهر والتمليك سبب لملك المتعة بواسطة ملك الرقية والسببية طريق من طرق المجاز والنكاح بلفظ السلم ولفظ العرف قبيل يقع وقيل لا ولا بلفظ العرض ولا يقع بلفظ الاجارة والاعارة ولا بلفظ الاباحة والاحلال والتمتع والاجارة بالاراء العجزة والرضاع واختلف بلفظ لا يعلم ان النكاح ١٣ عني وفسح.

٣ قوله احد حريين اي ينقله النكاح بشهادة حرين او حرة حريين فوجوه الشاهدين شرط عندنا في النكاح لقوله عليه السلام لا نكاح الا بشهود وقال مالك ليس بشرط واما الشرط الاعلان فمسكا

يقول عليه السلام اعلنوا النكاح ولو بدين ولما روي انه عليه السلام نهي عن نكاح السر قلنا بمضمون الشاهد ينحل الاعلان ويجوز من ان يكون سرا ثم لا بد من اعتبار الحرية لان العبد لا ولاية له والشهادة من باب الولاية والاصل ان كل من صلح ان يكون وليا فيه بولاية نفسه صلح ان يكون شاهدا فيه وعند الشافعي لا ينقله الا عند حرين لان شهادة النساء لا تصح عنده الا في الاموال وتوابعها ثم ساء الشاهدين كلام العاقدين شرط لان الشاهدين كلام العاقدين شرط في اللاح وكذا روي عن محمد وهو الظاهر المستخلص فتح **٤** قوله ولو فاسقين وقال الشافعي لا يجوز النكاح بشهادة فاسقين لقوله عليه السلام لا نكاح الا بولي وشاهدي عدل ولان الشهادة من باب الكراهية والغاسق اهل الابهانة وانا ان من اهل الولاية على نفسه لاسلامه وكذا على غيره لانه من جنسه بواسطة الايمان ولانه يصلح لمامته فيكون اهل القضاء ومن ضرورة كونه اهل القضاء من منزهة كونه اهل الشهادة والمراد في الحديث عدالة الاعتقاد وقيل هذا الخلف بناء على نقصان الايمان بالفسق عنه وعدم نقصانه عندنا ١٣ استخلص **٥** قوله او ابني العاقدين مطلقا سواء كان ابنه منها او ابناه من غيرها او ابنتها من غيرها فاذا تزوج بشهادة ابنتها يجوز على اللاح ولكن لا تقبل شهادة تهما للابوين اذا قبح الجود من اعدهما ولو كان ابنه من غيرهما وجده الزوج فادعت فشهدا القبول وان كان الاب يدعي ويبرئ فليقبل لولا كان ابناها من غيره ان ادعت لا تقبل وان جمدت لقبيل وصورة بنى العاقدين بان وقع الطلاق بين الرجل وزوجه وجد النكاح عندنا فيها ١٣ مسكين وفتح **٦** قوله عند ذميين اي بجمرة ذميين ولو اثنين

لما في دينها واولادها الظاهر ان التقييد بالذميين للاحتراز من الحريين والمجانين وحرابي وقال محمد وزوجها الشافعي وامد لا يصح النكاح لانها شاهدان في حق الزوجين ولا شهادة للكارف على المسلم وللشعبيين ان الشهادة شرط لقبول النكاح لالتبوت المرقد اشهد عليها من يصلح شاهدا عليها فيجوز ثم اذا وقع النكاح بينهما فان كان الزوج هو من لا تقبل شهادتها عليه كونه مسلما وان كانت هي المنكرة قبلت ١٣ عني **٧** قوله صغير تقيده بالصغيرة لان الشرط في الكبيرة حضورها فان الاب اذا تزوج بكبيرة عند رجل واحد صح وان كانت حاضرة وتقيده بقوله والاب حاضر لان الاب اذا كان غائبا لم يجز لتقصان عدد الشهود لان دليل جواز صورة المتن ان العقد يكون من الوكيل مودة ومن الاب معنى لان الوكيل في باب النكاح رسول ومبرمخص لان الحقوق ترجع الى الموكل دون الوكيل فيصير الاب مزوجها حقيقة ويقبى الوكيل شاهدا فيصح العقد كمال نصاب الشهادة بالرجل الآخر وقول امر رجلا ليس بتقيده حتى لو امر امرأة فحققت بمضرة رجل وامرأة اخرى والاب حاضر لان نصاب الشهادة يتم برجل وامرأتين وكذا قوله عند رجل ليس بتقيده لانه لو عقد بجمرة امرأتين والاب حاضر جاز ولو تزوج الاب الصغيرة بجمرة شاهدا واعد لا يجوز مطلقا حاضرة كانت او غائبة لعدم نصاب الشهادة بخلاف البالغة فانه يجوز بجمرة شاهدا واعد اذا كانت حاضرة وزوجها الاب بامرهما لانها تكون مباشرة للعقد بالامر والاب والرجل الآخر شاهدان وان كانت غائبة لم يجز لعدم نصاب الشهادة ١٣ عني **٨** قوله فصل في المحرمات اختلف الاصوليون في اضافة التحريم الى الاعيان فقيل مجازا والمحرمة حقيقة الفعل ورجوعا حقيقة ثم اعلم

ان التحريم انواع الاول بسبب النسب كالام والبنت والثاني بسبب المصاهرة كام الزوجة والثالث بسبب الرضاع كالامخت والرائح والجمع بين الاثنين او المرأة ودمعتها الخامس بسبب تعلق حق الخیر بالكوحة والمعدة السادس ادخال الامه على المحرم الساج المطلقه ثلثا الثامن بسبب عدم دين سماوي كالمجوسية التاسع بسبب التناهي في نكاح السيد بمملوكه العاشر لان يكون تحت رايح سواها ١٣ فتح **٩** قوله وبنت ولوس الزنا بان زنى بيكر فاسكها حتى ولدت اذ هي بنت لغيره ولا يتصور كونها بنته من الزنا الا بذلك وقوله وان بعدت اي الاكوابنت وفيه ايماء الى ان الجدة وبنت البنت يتناهما ولما قوله تعالى حرمت عليكم امهاتكم وبناتكم ومعنا اذا لام هي الاصل لفته والبنت الفرع اذ ان ذلك من عموم المجاز ١٣ فتح **١٠** قوله ودمته وخالته وتدخل في المحرمه عمه وجهته وخالتها لتناولها بول اولاد او لام واماعة عمه امره وخالته خالته اميرة فمخال كبتت عمه وعمته وخالته وتدخل لفته لقوله تعالى واحل

لكم ما ورائكم ١٣ فتح **١١** قوله تعالى وبنات الاخ وبنات الاخت سواء كن هذه الثلاث من الابوين او من الاب او من الام لان جهة الام عام

الاصول وبالبنات الفرع ١٣ عه ومنه لعه لقوله تعالى وبنات الاخ وبنات الاخت سواء كن هذه الثلاث من الابوين او من الاب او من الام لان جهة الام عام

١٣ عه ومنه لعه

١ وخالته وامرأته وبناتها ان دخل بها وامرأة ابيه وابنه وان بعدتا والكل رضاعا و
٢ الجميع بين الاختين نكاحا ووطيا يملك بهن ولو تزوج اخت امته الموطوءة لموطئا
٣ واحدة منها حتى يبيعها ولو تزوج اختين في عقدين ولم يداو اول فرق بينه و
٤ بينهما ولهما نصف المهر وبين امرأتين اية فرضت ذكرا حرم النكاح والزنا واللبس

١ قوله وامرأته وقال بشر الميرسي وابن شجاع ومالك وداود والشافعي في قول ان ام الزوجة لا تحرم حتى يدخل بالزوجة وهو مروى عن علي وزيد بن ثابت وابن مسعود وجابر والجمهور ابانته تعالى قال وامهات نسائكم وربائكم الاتي في مجوزكم من نسائكم الاتي دخلتم بهن ذكرا امهات النساء وعطف عليهن الربائب ثم عاقبا ذكر الشرط وهو الدخول فانصرف اليها كما هو الاصل في الشرط قلنا ذلك في الشرط المصريح به اما العطف المذكورة في آخر الكلام كما هنا فنصرت الي ما يليها وايضا قال عليه السلام من تزوج امرأة حرمت عليه امرسا دخل بها اولم يدخل وحرمت عليه بنتها ان دخل بها وهو مذهب عمرو بن عباس وعمران بن حصينة وهو رواية عن علي وزيد بن ثابت وابن مسعود ايضا اعني دستخلص وفتح

٢ قوله وبناتها ان دخل بها اي حرمت بنت امه اي الربيبة ان دخل بالزوجة لثبوت قيد الدخول في النص وسواء كانت في حجره او في حجر غيره لان ذكر الحجر في النص خرج مخرج العادة لا يخرج الشرط لانه لا يرد من بعد في اشتراط الحجر بظاهر النص وهو قول علي ايضا وقال مالك لا تحرم الربيبة الا اذا كانت صغيرة وقت التزوج وجعلت في حجره وكفله وان الكبيرة لا تكون في الحجر ويدخل في قوله تعالى وربائكم بنات الربيبة والربيب لان الاسم يشملهن وتثبت حرمتهن بالايجاع بخلاف حلاله الاباء والابناء لان اسم خاص لمن فلا يتناول غيرهن فلا تحرم بنات الربيبة والاباء وقاله ان دخل بها لقوله تعالى من نسائكم الاتي دخلتم بهن اعني ١٢ وفتح **٣** قوله وامرأة ابيه لقوله تعالى ولا تقولوا تعالي ولا تتكلموا مع اباؤكم قيتا اول منكومتها وطيا وعقدها صحيحا وكذلك لفظ الاباء يتناول الاباء والاباء وسواء دخل الاب بها اولم يدخل وقوله اي وامرأة ابنه اي وامرأة ابناكم الذين من اصحابكم سواء دخل بها اولم يدخل وذكر الاصطلاح لاسقاط اعتبار التبعي لان التبعي نسخ بقوله تعالى ادعواهم لبايهم ١٢ فتح **٤** قوله والكل رضاعا اي الام والبنات والاخت وسواء كانت في حجره او في حجر غيره لان ذكر الحجر في النص خرج مخرج العادة لا يخرج الشرط لانه لا يرد من بعد في اشتراط الحجر بظاهر النص وهو قول علي ايضا وقال مالك لا تحرم الربيبة الا اذا كانت صغيرة وقت التزوج وجعلت في حجره وكفله وان الكبيرة لا تكون في الحجر ويدخل في قوله تعالى وربائكم بنات الربيبة والربيب لان الاسم يشملهن وتثبت حرمتهن بالايجاع بخلاف حلاله الاباء والابناء لان اسم خاص لمن فلا يتناول غيرهن فلا تحرم بنات الربيبة والاباء وقاله ان دخل بها لقوله تعالى من نسائكم الاتي دخلتم بهن اعني ١٢ وفتح **٥** قوله وامرأة ابيه لقوله تعالى ولا تقولوا تعالي ولا تتكلموا مع اباؤكم قيتا اول منكومتها وطيا وعقدها صحيحا وكذلك لفظ الاباء يتناول الاباء والاباء وسواء دخل الاب بها اولم يدخل وقوله اي وامرأة ابنه اي وامرأة ابناكم الذين من اصحابكم سواء دخل بها اولم يدخل وذكر الاصطلاح لاسقاط اعتبار التبعي لان التبعي نسخ بقوله تعالى ادعواهم لبايهم ١٢ فتح **٦** قوله والكل رضاعا اي الام والبنات والاخت وسواء كانت في حجره او في حجر غيره لان ذكر الحجر في النص خرج مخرج العادة لا يخرج الشرط لانه لا يرد من بعد في اشتراط الحجر بظاهر النص وهو قول علي ايضا وقال مالك لا تحرم الربيبة الا اذا كانت صغيرة وقت التزوج وجعلت في حجره وكفله وان الكبيرة لا تكون في الحجر ويدخل في قوله تعالى وربائكم بنات الربيبة والربيب لان الاسم يشملهن وتثبت حرمتهن بالايجاع بخلاف حلاله الاباء والابناء لان اسم خاص لمن فلا يتناول غيرهن فلا تحرم بنات الربيبة والاباء وقاله ان دخل بها لقوله تعالى من نسائكم الاتي دخلتم بهن اعني ١٢ وفتح **٧** قوله وامرأة ابيه لقوله تعالى ولا تقولوا تعالي ولا تتكلموا مع اباؤكم قيتا اول منكومتها وطيا وعقدها صحيحا وكذلك لفظ الاباء يتناول الاباء والاباء وسواء دخل الاب بها اولم يدخل وقوله اي وامرأة ابنه اي وامرأة ابناكم الذين من اصحابكم سواء دخل بها اولم يدخل وذكر الاصطلاح لاسقاط اعتبار التبعي لان التبعي نسخ بقوله تعالى ادعواهم لبايهم ١٢ فتح **٨** قوله وبين امرأتين اية فرضت ذكرا حرم النكاح والزنا واللبس اي الام والبنات المذكورتين ١٢ والاسم يستوي مرهنا ولو عطف على قوله بين الاختين اي وجم الجمع ايضا بين امرأتين اعني كل امرأتين المذكورتين ١٢

والنظر بشهوة يوجب حرمة المصاهرة وحرمة تزوج أخت معتدات وأمتة وسيدة
الفرع الداخل من جابت من جانبها ١٢ طوع
 حرمت على أبيها والواطيء على أولاده وان سفلا وتحرمت على الواطيء منها وانها ١٢ طوع

والجوسية والثنية وحل تزوج الكتابية والصابية والمحرمة ولو محرما والأمة و
أي وحرم أيضا تزوج الجوسية وهي من لا دين لها ولا كتاب ١٢ طوع
 وهي من يبيد المالك ١٢ طوع
 أي ولا يدخل تزوج الأمة ولو كان الكافر ١٢ طوع
 ولو كان الزوجه أيضا محرما ١٢ طوع
 ولا يملك المهر ١٢ طوع
 ولو كان الزوجه أيضا محرما ١٢ طوع
 جمع الأمة ١٢ طوع

لو كتابية والمحرمة على الأمة لا عكسه ولو في عدة الحرة وأربع من الحرائر والأماء فقط
أي لا يملك نكاح الأمة على الحرة ١٢ طوع
 على الزوجه أربع نسوة ١٢ طوع
 جمع الأمة ١٢ طوع

له قوله لوجب حرمة المصاهرة أي من زنى بامرأة أو مسها بشهوة أو نظر إلى فرجها الداخل بشهوة أو المرأة مسمة بشهوة
 أو نظرت إلى ذكره بشهوة ثبتت بها حرمت أربع تحرمت على أبيها والواطيء وان علوا وعلى أولاده وان سفلا وتحرمت على الواطيء منها وانها وان سفلا وان سفلا وحده الشهوة في الرجل
 ان ينتشر لأنه أيزداد انتشاره لو كان منتشر في المرأة تترك القلب على وجهه يشوش الخاطر وجودها من صديها يعني والشيطان لا ينزل حتى لا ينزل عند المس أو النظر لم يثبت به حرمة المصاهرة
 وكذا الوطئ في ذم المرأة لا يثبت به وفي الشيخ الكبير والمحبوب والعينين يعتبر تحرك القلب ويشرط ان يكون المرأة مشتهة ونبت تسع مشتهة وقال الشافعي الزنا والمس والنظر لا يوجب
 حرمة المصاهرة لقوله عليه السلام لا يحرم الحلال ولا نمانعة لا تتاحل بالمخطور ولنا قوله تعالى ولا تتكلموا بكلام أبأذم والنكاح هو الوطئ ولهذا حرمت على الابن ما وطئ ابوه بملك البهيم فعم الزنا ولان
 وطئ الحلال لم يكن سببا للمحرم كونه ملا لا بل كونه سببا للجوسية بواسطة الولد والحرام شارك الحلال في السببية فيشاركه في الحرمة وقال الشافعي في المس والنظر انها ان كان في محل مباح بان كانا
 من زوجة فنهيا لهما في معنى الذخول ولهذا لا يتعلق بهما ضد الصوم والاحرام ووجب الغسل فلا يلحقان بالذخول ولنا قوله عليه السلام من نظر إلى فرج امرأة لم يحل لامرأته ولا بنتها وقوله عليه السلام
 لو مس امرأة بشهوة حرمت عليها وبنتها ولانها سببان داعيان الى الوطئ فيقامان مقام في موضع الاحتياط وهو مذموم عند عمر بن الخطاب وعمران بن العيين وجابر بن عبد الله والابن كعب
 وعائشة وابن مسعود وابن عباس وجمهور التابعين ١٢ عني ومكسب ومستخلص **له** قوله وحرمت تزوج الخديج والشافعي وماك واين ابني بجوزان يتزوج أخت المعتدة اذا كانت العدة
 من بائن او ثلاث لان النكاح قد انقطع الا ترى انه لو وطئها مع العلم بالحرمة يجزى الحد ولما روي ان اصحاب رسول الله صلى الله عليه وسلم لم يمتنعوا على شئ من اجتماعه على رجل قبل الظهور والتكلم
 امرأة في عدة اغتبا واما ما فيه على ابن مسعود وابن عباس وزيد بن ثابت وكفاهم قدوة ولان نكاح المطلقة قائم من وجه لبقاء احكامه من وجوب النفقة والسكنى والمنع من الخوض والغراش
 حتى ثبتت نسب ولدها والقاطع اي الطلاق قد تاحر عمل في الاحكام غير حرمة الوطئ ولنا ما روي في حق القيد حتى لا يجوز لها ان تزوج بغيره فصار كالجاني وعلى هذا الخلاف ما روي في سواها
 وقال لا يجوز نكاح أخت ام الولد في عدتها لان الحرمة لمكان الجمع كما حرم ولنا هذا جازله ان تزوج اربعا سواها ولان العدة فيها اثر الملك والملك حقيقة فيما لا يمنع تزوج الاخت فالأثر ادنى
 ولا في حقيقتها انما يماز نكاح أخت ام الولد لضعف الغراش فاذا اعتقها قوى الغراش ولهذا لا يجوز تزوجها بعد العتق حتى تتحقق عدتها وقيل لا يجوزها في قوى الغراش لا يجوزها ان يتزوجها اختياريا
 يكون مستلما نسب ولد الختين في زمان واحدة بخلاف اربع سواها لعدم هذا العنى ١٢ عني وفتح **له** قوله وامتة وسيدة أي حرمت ان يتزوج السيدة والعهدة سيدته اما تزوج الامتة
 فلان المقصود من النكاح اثبات ملك المتعة وهو ثابت للمولى قبل النكاح فيلزم اثبات الثابت والسبب اذا لم يفد حكمه يلغو واما تزوج العبد سيدته فلان المرأة مملوكة فلا يتحقق كونها
 مملوكة لان المملوكية ينال المالكية وليس المراد من حرمة تزوج امة استحقاق العقوبة بل المراد في احكام النكاح من ثبوت المهر في ذمة المولى وبقاء النكاح بعد الاعتاق ووقوع الطلاق عليها
 وغير ذلك والحرة في ذمة من العتق بالاجماع على بطلانها ١٢ فتح ومن **له** قوله والجوسية والثنية اما حرمة تزوج الجوسية فلقوله عليه السلام سواهم سنة اهل الكتاب غير تاكح نسائهم
 ولا تأكح ذمائهم واما حرمة الوثنية فلقوله تعالى ولا تتكلموا للمشركين حتى يؤمن فان قيل قال الله تعالى وقالت اليهود وعبران ان الله قد اتى بالبينات والشفاة من الله فبأن
 الكتاب ايضا فوجب التخصيص بالجوسية والوثنية قلنا فيهما بيان الاول ان الكتابيات خصصن من هذا العموم بقوله تعالى والمحصنات من الذين اتوا بالكتاب فثبتت في ما رواه ابن عمر وما والشافعي
 ان اسم المشرك لا يتناول اهل الكتاب مطلقا لان الله تعالى عطف المشركين على اهل الكتاب في قوله لم يكن الذين كفروا من اهل الكتاب والمشركين والعطف يقتضى المغايرة وكل مذهب يكفر
 معتقده فهو يحرمت كما حال ان اسم المشرك يتناولهم جميعا ١٢ مستخلص وفتح **له** قوله تزوج الكتابية لقوله تعالى والمحصنات من الذين اتوا بالكتاب من قبلكم ومن ابن عمر انه لا يحل لامرأته
 مشركه لانهم يعبدون المسيح وعزير ومعنى الآية التي اسلمن من اهل الكتاب لكن لاجب تخصيص الكتابية فان الجوسية والوثنية اذا اسلمت على نكاحها قد صح ان حذيفة تزوج يهودية وكل من يعتقد
 دينها سواها ولا كتاب منزل كعصم ابراهيم وشيث وزبور وأد عليهم السلام فهم من اهل الكتاب فيجوز ما كنتم وكل ذبا لحم خلفا للشافعي في ما عدل اليهود والنصارى وقوله والصابية أي
 حل تزوجها عند أبي حنيفة خلفا لهما وهذا يعني على انهم يعبدون النجوم فهم عبدة الاوثان عندنا ومنه ليس كذلك وانما هم يعظمون النجوم كتعظيم المسلم الكعبة فان كان الامر كما فسره يجوز النكاح
 بالاجماع وان كان كما فسره لا يجوز بالاجماع واعلم ان كما جاز تزوج الكتابية جاز وطئها بملك البهيم ايضا بخلاف الجوسية والوثنية فانه لا يجوز وطئها بملك البهيم ايضا ١٢ عني وفتح
له قوله والمحرمة ولو محرما أي جاز تزوج المحرمه وان كان الزوج او الوالي المزوج محرما وقال الشافعي لا يجوز لقوله عليه السلام لا ينكح المحرم ولا ينكح ولا ينكح رواه
 مسلم ولنا حديث ابن عباس انه عليه السلام تزوج ميمونة وهو محرر رواه مسلم وغيره ومارواه ضعيف قال البخاري والنكح محمول على الوطئ لانه الحقيقة أي لا يطأ المحرم ولا تنكح المحرمه
 من الوطئ والتذكير باعتبار الشخص فان قلت روى يزيد بن الاصم انه تزوج بها وهو محال قلت رواية لثعالب روى ابن عباس ولنا قال عمر بن الدينار الزهري وما يدري ابن الاصم
 اغرابي يوال على ساقه تجعل مثل ابن عباس اذ يحل على انه اراد بالزواج البناء بما جاز الاله سبيبه فياز الطلاق على البناء وقوله والامة ولو كانت بنته هذا عندنا وقال الشافعي ليس للحمران يتزوج
 امه كتابية وبشرط عدم العدة على الحرمة يجوز بالمسلة لقوله تعالى فمن لم يطعكم فكونوا حرا ان يخرج المحصنات المؤمنات فاما نكاح الاماء بشرط عدم الطول وان تكون
 مؤمنة ولنا قوله تعالى فانكحوا ما طاب لكم من النساء وهو ما لم يدخل تحت الامار والمراثة وما تلاه لوجب الحكم عند وجود الوصف المذكور وعند وجود الشرط ولا يتعرض للنكح ولا لالجابات عند عدمه ١٢
 عني **له** قوله لا عكسه وهو تزوج الامتة على الحرمة على الامتة على الحرمة وقال الشافعي لا ينكح الجوسية والوثنية وقال مالك يجوز براءة الحرمة والجمعة عليها ما رويناه ١٢ عني
له قوله ولو في عدة الحرة متصل بما قبله لا يجوز تزوج الامتة على الحرمة وان كان في عدة الحرمة عند أبي حنيفة وقال ان كانت العدة من طلاق بائن يجوز لان الحرام ادخال الامتة على الحرمة
 وهذه مبينة وبقالت الشافعية وانه النكاح باق من وجهه كنعكاح الاخت في عدة الاخت ١٢ عني **له** قوله واربع من الحرائر والاشاء ثنى في ثلاث
 در بضع وقال الشافعي لا يجوز من الاماء الا واحدة لان مجازة ضرورية وقد نعت بواحدة والجمعة عليها ما تقولنا وقوله فقط اشارة الى انه لا يجوز تزوج باكثر من اربع وعليه الاجماع وقال القاسم بن ابراهيم
 يجوز تزوج بالترسع ومثل عن النخعي وابن ابي يسيلى لان الواو للجمع وقال بعض الشيعة والخوارج يجوز ثمانية عشرة امرأة لان العيصية تفيد التكرار واقله مرتان فيكون ثمانية عشرة وهذا كالحرق بالاجماع
له أي وكذا تزوج الوثنية وهي من تعبد الاصنام لقوله تعالى ولا تتكلموا للمشركين حتى يؤمن ١٢ طوع **له** اسراييلية اذ لا لقوله تعالى والمحصنات من الذين اتوا بالكتاب من قبلكم ١٢ طوع
له ع سواء كانت عددا بئن او رضى اي لا يجوز تزوج الامتة على الحرمة وان كان في عدة الحرمة ١٢ طوع **له** اي لا يجوز تزوج اكثر من اربع وعليه اجماع الامتة وهذا في حق الحدود
 التسرى من شاء من الاماء ١٢ طوع

والنظر بشهوة

مُكَلَّفَةٌ بِالْوَلِيِّ وَلَا تَجْبُرُ بَكْرًا بِالْغَةِ عَلَى النِّكَاحِ فَإِنْ اسْتَأْذَنَهَا الْوَلِيُّ فَسَكَتَتْ أَوْ ضَمَّتْ أَوْ

بَكَتْ أَوْ زَوْجَهَا فَبَلَغَهَا الْخَيْرَ فَسَكَتَتْ فَهَذَا زَنْ وَأَنْ اسْتَأْذَنَهَا غَيْرَ الْوَلِيِّ فَلَا يُدْرِي مِنَ الْقَوْلِ

كَالثَّيْبِ وَمَنْ زَالَتْ بَكَارَتُهَا بَوْتِيَّةٌ أَوْ حِصَّةٌ أَوْ جِرَاحَةٌ أَوْ تَعْنِي شِ أَوْ زَانَتْ فِي بَكْرٍ وَالْقَوْلِ

لَهَا أَنْ اخْتَلَفَ فِي السُّكُوتِ وَالْوَلِيُّ النِّكَاحِ الصَّغِيرِ وَالصَّغِيرَةَ وَالْوَلِيُّ الْعَصْبَةَ بِتَرْتِيبِ الْأَرْثِ

له قوله بلأولى أي ان زوجت حرة مكلفة نفسها
غير شهود ولي واذا نكحها عند أبي حنيفة والابن يوسف وكان أبو يوسف يقول اولادنا لا يتعقد الابولي اذا كان لها ولي ثم رجع وقال ان كان الزوج كفوا لما جازوا الا
فلا ثم رجع وقال جاز سواء كان الزوج كفوا لهما لم يكن وعند محمد متعقد موقوفا على اجازة الولي سواء كان الزوج كفوا او لم يكن ويروى رجوعه الى قولها وقال الشافعي ومالك واعمد لا يتعقد
بعبارة النساء اصلا لقوله عليه السلام لانكاح الابولي وشاهدي عدل ولنا قوله عليه السلام الايم احق بنفسها من وليها متفق على صحته ومارواه لم يمتح وكذا كل ما روى في هذا الباب ولهذا قال
البخاري وابن معين لم يمتح في اشتراط الولي حديث ولنا ايضا قوله تعالى حتى يمتح زوجا غيره وقوله ان يتكهن ازواجهم اصناف العقد ليس فدل على انها متلك المباشرة بالنكاح واما حديث
عائشة ايما امرأة تكلمت بغير إذن وليها فنكاحها باطل الحديث فلا يجعل به لانها علمت بخلاف رواية حيث زوجت بنت انيسا عبد الرحمن وهو غائب والروى اذا عمل بخلاف ما روى
تبطل رواية ١٢ عني ومستخلص ١٢ قوله ولا تجبر علم ان الولاية على نوعين ولاية نذب وهي الولاية على العاقلة البالغة بكرا كانت او ثيبا وولاية اجبار وهي الولاية على الصغيرة
بكرا كانت او ثيبا والمتوجه به والمرقوة فمدار الاجبار عندنا على الصغر فعني قوله لا تجبر بكرا بالغة اي لا يجوز للولي اجبار البكر البالغة على النكاح وقال الشافعي للاجبارها لان مدار الاجبار عنده على
البكارة اعتبارا بالصغيرة لانها جازية بامر النكاح لعدم التجربة ولنا انها حرة مكلفة فلا يكون لغيرها ولاية وقال عليه السلام البكر تماذنها ابوها رواه مسلم والولاية على الصغيرة تقصود عقلا
وهنا قد كل بالبلوغ يدليل توجه الخطاب اليها والتصرف في مالها ١٢ عني ومستخلص ١٢ قوله فلو اذن اما السكوت فلقوله عليه السلام لا تتخ الثيب حتى تستامر ولا تتخ البكر حتى
تستاذن قالوا وكيف اذنها يا رسول الله قال تكلمت رواه مسلم واما العتك فمما دلالة لانه علامة السرور والفرح بما سمعت وكذا اذا تبسمت وقيل اذا ضحكت كما استترت به ما سمعت
لا يكون رضا بخلاف ما اذا تكلمت فانه دليل السخط والكره وقيل اذا بكيت بلا صوت لم يكن رد ابل حزنا على مفارقة اهلها عليه الفتوى وقيل ان كان ومعا باردا يكون رضا وان كان حارا
لا يكون رضا ويعبر في الاستمارة تسمية الزوج على وجه يقع لبار المعروف بتكلم رغبته او اعراضها ولا يشترط ذكر المهر في الصحيح ثم انه سوى بين الاستمارة وبين بلوغ الخبز بالتزوج لان وجه الدلالة
في السكوت لا يختلف بين ان يكون قبل العقد او بعده ثم الخبز ان كان وليا فعن ابى يوسف ان سكوتها بعد العقد يكون ردا وهو قول محمد وعنده ابى حنيفة يكون رضا وسئل الولي كالمولى ولو
كان المهر فضوليا يشترط فيه العدد والعدالة عنده خلافا لما عني ١٢ قوله كالثيب ايثالي انه لا بد من نطقها واستمالة عليه لقوله عليه السلام الثيب تشاورت فيه ليس دلالة على
اشتراط النطق فان البكر ايضا تشاورت وكذا الرضا بالقول لا يشترط في حق الثيب ايضا بل رضانا يتحقق تارة بالقول كقولها رضيت وقيل في نحوها وتارة بالدلالة كطلب مهرها اول وقتها وتوكيها
من الوطى ونحوها فثبت بهذا انه لا فرق بينهما في اشتراط الاستمارة والرضا وان رضاهما قد يكون دلالة غير ان سكوت البكر رضادلالة لحياتها دون الثيب لان جياها قل بالمائة
فلا يدل سكوتها على الرضا ١٢ عني وقال في الفتح انه تظاهرت الادلة على اختصاصها بالقول ففي حديث ابى هريرة عن النبي صلى الله عليه وسلم قال لا ينكح البكر الا اذا رضيت
والثيب يعرب معنا سائنا انتهى ١٢ المر ١٢ قوله في بكراي من زالت بكارتها بهذه الاشياء فهي في حكم الابكار في ان سكوتها رضا وقال الشافعي لا يكون مكلمكم الابكار لان البكر اسم
لامرأة عند تمامة والثيب غلاما وبه زالت عذرتها فكانت ثيبا ولنا انها بكر حقيقة في ما عدا الزنا لان مصيبتها اول مصيبتها واما من زالت بكارتها بزنا فهي كذلك عند ابى حنيفة وقال لا
والشافعي في المديد واهمدي رواية لا يكتفى بسكوتها لانها ثيب حقيقة لان مصيبتها عائدة اليها ولا يابى حنيفة ان الناس عرفوا بكرا فيصحبونها بالنطق فيكتفى بسكوتها كسكوتها على ما علمنا وهذا
اذا كان زنا باخفيا حتى لو اشترط حالها لا يكتفى بسكوتها بخلاف ذلك والوديعت يشبهه ابونكاح فاسد يكون في حكم الثيب بخلاف ١٢ عني ومستخلص ١٢ قوله والقول لما وقال
زفر القول قول لان السكوت اصل والرمدارض فكان الظاهر شاهدا له ولنا انه يدعي عليها لزوم العقد ولك بعنما وهو امر عادت وهي تكلمت فكانت هي المستسكة بالاصل فيكون القول
قولها ثم ايها اقام البينة قبلت بينته وان اقامها معا فالبينة بينة المرأة وان لم يكن لها بينة فالقول قولها بلا يمين عند ابى حنيفة وقال لعليسا اليمين والفتوى على قولها ١٢ عني وفتح ١٢
قوله وللولى الم اطلق الولي الم يتناول الاب والجد وغيرهما من العصبات اي يجوز للمولى خاصة ان يتك الصغير والصغيرة جبروا عندنا لان لولاية الاجار عليها لصغرهما وقال مالك لا يجوز لغير
الاب لان ولاية الاجار عنده مضمومة بالاب وحده على الصغيرة وحدها دون الصغير ويقول الولاية على المرأة انما ثبتت باعتبار الجارية ولا مابة لصغيرة لان عدم الشهوة الا ان ولاية الاب
ثبتت نعم وهو قوله عليه السلام البكر تزوجا ابها وارضى ان ابها بكرا تزوج عائشة النبي صلى الله عليه وسلم والجد ليس في معناه فلا يلحق به قلنا بل هو موافق القياس لان النكاح يشتمل المصالح
ولا يتفق الكفوى كل زمان فاشتمت الولاية لفي حالة الصغارا اذا كلفوا وقال الشافعي لا يجوز تزويجها لغير الاب والجد لان النظر لا يتم بالتفويض الى غيرها لقصور الشفقة بعد قرابة غيرها الا ترى ان
غيرها لا يملك التصرف في مال الصغير مع ان المال ادنى رتبة فكيف يملك التصرف في النفس مع كونه ادنى رتبة ولنا ان القرابة داعية الى النظر كما في الاب والجد وما فيه من القصور اظهرناه بان
للصغير والصغيرة خيار الفسخ بخلاف التصرف في المال لانه يتكرر بتداول الايدي فلا يمكن تدارك التل بعد تداول الايدي فلا يثبت ولاية التصرف لغير الاب والجد في مال الصغير واما النكاح فيقع
مرة ولا يتكرر فلو وقع فيه خلل يمكن تداركه بالاعراض بعد البلوغ فيثبت الولاية لغير الاب والجد وبه بيننا منقول عن عمرو بن عثمان والعباد والابن هريرة وكناهم حجة وقدوة وايضا جمع العلماء على العمل
بقوله عليه السلام لانكاح الاب الصغار ثم الاب والاب والاب وان علا ثم الاخوة الا الاخ من امهم ثم الامام الا الام من امهم ثم الامام الهم ثم الامم من امهم ثم الامم من امهم ثم الامم من امهم
هذا الا في المعتوه والمعتوه او المجنون والمجنونة لان الصغار ثم الاب والاب والاب وان علا ثم الاخوة الا الاخ من امهم ثم الامام الا الام من امهم ثم الامام الهم ثم الامم من امهم ثم الامم من امهم
الذكر والا نهي ثم عصبة المولى ثم ذؤ الارحام على ما بيني والاصل فيه ما روى عن علي بن مرفوعا ومرفوعا عن النكاح الى العصبات ١٢ عني.

ع حكمها حتى يكون احكامها احكام البكر في التزوج ١٢ ع بان قال الزوج بملك النكاح فسكت وقالت بل ردوت فالقول قولها ١٢ ط.

ولهما خيار الفسخ بالبلوغ في غير الاب والحد بشرط القضاء وبطل بسكوتهما ان علمت
 بكر الاب بسكوته ما لم يرض ولو دلالة وتوارثا قبل الفسخ ولا ولاية لعبد وصغير ومجنون
 وكافر على مسلمة وان لم تكن عصبه فالولاية للأم ثم للاخت لاب وام ثم لاب ثم
 لولي الأم ثم لولي الارحام ثم للحاكم ولا بعد التزويج بغيبة الاقرب مسافة القصر
 ولا يبطل بعوده وولي المجنونة الابن لا الاب فصل في الكفاءة من نكحت غير

له قوله في غير الاب والجد اي للصغير والصغيرة خيار فسخ

النكاح بعد البلوغ اذا علمها النكاح قبل البلوغ او بعده اذا زوجها غير الاب والجد وهذا عند ابي حنيفة ومحمد وقال ابو يوسف لا خيار لها في النكاح عقد لازم وقد صدر من الولي فلا يفسخ
 ولها ان الولاية نظرية وقرارية غيرهما ناقصة والنقصان يشترط بقصور الشفقة فحسب ان يطرق الخلل الى مقاصد النكاح بسبب قصور الشفقة فيستدرك بخيار البلوغ واما الاب والجد فقرا بينهما كامل وشفقتها
 واخرها لا يطرق الخلل في المقاصد فيثبت الخيار بتزويج الام والقاضي ايضا في الاصح لنقصان الراي في الام وقصور الشفقة في القضاء ١٢ عيني ومستخلص له قوله ان علمت بكر الدلالة
 سكوت حينئذ على الرضا وقيد بعلمها لانها لو لم تعلم بالنكاح لا يكون رضا لها لا يمكن من التعرف بحكم الخيار لا بعد العلم به والولي ينفرد فعندت وانما قيد بالبكر لانها لو كانت ثيبا كما لو دخل بها الزوج
 قبل البلوغ او كانت ثيبا وقت العقد لا يبطل خيارها بالنكاح لانها لو لم تعلم بالنكاح لا يكون رضا لها لا يمكن من التعرف بحكم الخيار لا بعد العلم به والولي ينفرد فعندت وانما قيد بالبكر لانها لو كانت ثيبا كما لو دخل بها الزوج
 ولو دلالة اعتبار البهذه الحالة بما لا يتبدل في خيار البلوغ في حق البكر لا يمتد الى آخر المجلس ولا يبطل بالقيام في حق الثيب والطلاق وينبغي ان تختار نفسها مع روية الدم ثم الفرقه بخيار البلوغ لا يكون
 طلاقا لا يبع من الانثى ولا يطلق اليها ١٣ عيني له قوله وتوارثا الى انتهاء النكاح بالموت بدليل عمل الولي قبل الفسخ سولمات احدتها قبل البلوغ وبعده فيجب المهر كله وان مات قبل
 الدخول بخلاف النكاح الوقوف والفاقد فان لمات احدتها في الوقوف والفاقد لا يرثه الا ولها يرث بعد فسخ النكاح لان سبب الوارثة قد زال ١٢ فتح له قوله ولا ولاية لعبد لانهم
 لا ولاية لهم على أنفسهم فالاولى ان يكون لهم ولاية على غيرهم ولان الولاية على الغير فرع الولاية على النفس ولحق الولاية من العبد ليس له ولا مطلقا بل ولاية النكاح لان نفي الولاية على العبد مطلقا ممنوع لصحة اقراره بالمدد والقصاص ولما لا يزوجها
 ورواية الحديث ولان له ولاية على زوجة الحرة في امور النكاح كالمنع من الزوج والنكاح من الوطى وطلب الزينة ١٢ فتح له قوله وكافر على مسلمة وله تسليم قيد بالسلطة لان الكافر له
 ولاية على ابنته الصغيرة وكذا اتفق في ولاية الكافر على المسلمة استغنى ولاية المسلم على الكافر اعني ولاية الزناكح والفرق في المال الا ان يكون المسلم سيدا له كافر او سلطانا ووجه نفي ولاية كافر على
 مسلمة قوله تعالى ولن يجعل الله للكافرين على المؤمنين سبيلا ولان لا نظر في رايهم فرغ للقاضي تزويج اليتمية الكافرة حيث لا ولي لها وكان ما ذروا عن السلطان بتزويج الصغار مطلقا ١٢ فتح
 له قوله ثم ندوى الارحام اطم ان غير العصباء من الارقاب ولاية تزويج عند ابي حنيفة وهذا استسنان والقياس ان لا ولاية لغير العصباء وهو قولنا لقوله عليه السلام الا نكاح الالة
 العصباء ولان الولاية انما ثبت صونا للقرابة عن نسبة غير الكفو اليها واليهما الى العصباء لا غير ولا في حقيقته ان هذه ولاية نظرية والنظر يتعمق بالتفويض الى من هو المختص بالقرابة الباعثة
 على الشفقة ثم المصنف رتب اصحاب الفروض في الكتاب على ترتيب العصباء وقدم الام لانها لا تتجرب بحال ثم الاخت لاب وام فانها لا تتجرب عند وجود الابن وهكذا الى ان اخذت الارحام
 عن الكل لان في تزويجهم اختلاف بين العصباء وقوله ثم للحاكم بقوله عليه السلام السلطان ولي من لا ولي له وقيل المراد من هذا الحكم القاضي الذي يكون في منشورة من السلطان تزويج اليتامى الذين لا
 اولياء لهم وقال محمد ليس لغير العصباء ولاية واذا عدت العصبية يكون للام او لثانيتها وهو القاضي وبه قالت الشافعية وليس للوصي ان يزوج اليتامى الا ان يفوض اليه الوصي بذلك ١٢ عيني ومستخلص
 له قوله ولا بعد التزويج اي اذا غاب الولي الاقرب فبغيره منقطع فلا بعد ولاية التزويج وقال زفر لا ولاية له لان ولاية الاقرب قائمة فلا تبطل بغيبته ولكن ان هذه ولاية نظرية ولا نظر
 في التفويض الى من لا يتفوض اليه في تفسير الغيبة المنقطعة اختلاف فقهاء ان يكون الاقرب في بلدة لا اتصل اليها العاقلة في السنة الامرة واحدة وقيل هي ادنى مدة السفر وهو اختيار المصنف وكثير
 من المتأخرين وعليه الفتوى وقيل ان يفوت الكفو الناطق بانتظاره وهذا الاقرب الى الفقهاء وقال الشافعية يزوجها السلطان وهذا معنى على ان اذا غاب الولي انتقلت الولاية الى الحاكم من عند انتقاله
 الى الابد اما ما قوله ولا يبطل بعوده اي لا يبطل ما عقد الابد في غيبة الاقرب بعد عود الاقرب فلا فرق حيث قال يبطل عقد الابد ولو ان الشريعة جعل الابد ملغيا عن الاقرب فالقدرة على
 الاصل بعد حصول المقصود بالتحلف لا يفيد كما لو وصلي باليتم ثم قدر على الماد لا يبطل ما صلى ١٢ عيني ومستخلص له قوله الابن لا الاب هذا عند الشافعية وقال محمد ابو با وليها لانه اشفق منه
 ولهذا يتم ولاية في النفس والمال وليس لابن الولاية في المال فكان الاب اولي ولها ان الابن مقدم بالعصوبة وهذه الولاية مميزة عليها بالنص ولا يجزى زيادة الشفقة كاب الام مع بعض العصباء
 ولا فرق بين الجنون الطارء والاصل لوجود الجنون وقال زفر لا يزوجها احدى الطارء وعن ابي يوسف في رواية انها وليان فايها زوجت مع وعند حضورها يقدم الاب احترامه ولو كان مكان الاب جرح
 الابن فعلى الخلف المذكور ١٢ عيني ومن له قوله فصل لما كانت الكفاءة شرط في الزوم على الولي اذا عقدت المرأة بنفسها كان اعتبارها فرع وجود الولي فقدم بيان الاولياء ثم
 اعقبه ببيان الكفاءة وهي بالفتح والمد مصدر والاسم منه الكفو وهو النظير والمراد هنا المساواة في امورها او كون المرأة ادنى لاستنكاف الشريعة عن ان تكون فراشا للذم بخلاف العكس و
 الكفاءة في النكاح معتبرة في الرجال لا النساء في ستة اشياء كما بين في المتن على سبيل التفصيل وقال مالك وسفيان لا تعتبر الا في الدين بقوله عليه السلام الناس سواسية كاستان المشط
 لا فضل لغيري على غيري الا بالتقوى وقال تعالى ان اكرمكم عند الله اتقاكم ولنا ما روى جابر انه عليه السلام قال لا يزوج النساء الا الاولياء ولا يزوجن الا من الكفاءة وما روياه في احكام الآخرة وكلامنا
 في الدنيا ١٢ فتح له قوله كان بنتا تامة اي ان لم توجد عصبه لاقرية ولا بعيدة لانسبية ولا سبية ١٢ طوع.

كُفِّرَ فَرْقُ الْوَلِيِّ وَرِضَا الْبَعْضِ كَالْكُلِّ وَقَبْضُ الْمَهْرِ وَنَحْوَهُ رِضَاءُ لَا السُّكُوتَ وَالْكَفَاءَةَ
 العصبية لا غيره ان شارحها لم يرد من فان ولدت خلافا له ١٢١٤ اي كذا كلف من لا يتروى عنه من ١٢١٤
 لان تقربكم لعمدة ١٢١٤ اي لا يكون سكوت الولي حجة على النكاح ورضا اولاد طال ما لم
 ترضوا به ١٢١٤ اي لا يكون سكوت الولي حجة على النكاح ورضا اولاد طال ما لم
تُعْتَبِرُ نِسَابًا فَقَرِيشٌ أَكْفَاءٌ وَالْعَرَبُ أَكْفَاءٌ وَحَرِّيَّةٌ وَإِسْلَامٌ وَأَبْوَانٌ فِيهَا كَالْأَبْيَادِ وَدِيَانَةٌ
 لان الناس متفاضون بالنسب ١٢١٤ اي كذا كلف من لا يتروى عنه من ١٢١٤
 بعضهم لبعض ولا يترتب النكاح
 كلف من قريش ١٢١٤ اي كذا كلف من لا يتروى عنه من ١٢١٤
 كلف من قريش ١٢١٤ اي كذا كلف من لا يتروى عنه من ١٢١٤
وَمَا لَوْ حَرَفَةٌ وَلَوْ نَقَصَتْ عَنْ مَهْرٍ مِثْلَهَا فَلِلْوَلِيِّ أَنْ يُفَرِّقَ أَوْ يَتِمَّ مَهْرَهَا وَلَوْ زَوْجٌ طِفْلٌ
 اي كذا كلف من لا يتروى عنه من ١٢١٤ اي كذا كلف من لا يتروى عنه من ١٢١٤
 اي كذا كلف من لا يتروى عنه من ١٢١٤ اي كذا كلف من لا يتروى عنه من ١٢١٤
 اي كذا كلف من لا يتروى عنه من ١٢١٤ اي كذا كلف من لا يتروى عنه من ١٢١٤
غَيْرُ كَفْوٍ وَبَغْيٌ فَاحْتِشِ صَهْرًا وَلَمْ يَجْزِ ذَلِكَ لِغَيْرِ الْأَبِ وَالْجَدِّ فَصَلِّ لِابْنِ الْعَمَّانِ يُزَوِّجُ
 اي كذا كلف من لا يتروى عنه من ١٢١٤ اي كذا كلف من لا يتروى عنه من ١٢١٤
 اي كذا كلف من لا يتروى عنه من ١٢١٤ اي كذا كلف من لا يتروى عنه من ١٢١٤
 اي كذا كلف من لا يتروى عنه من ١٢١٤ اي كذا كلف من لا يتروى عنه من ١٢١٤

١ قوله فرق الولي اي العصبية لا غيره وان لم يكن محرما كان العمل الصحيح وفقا للضرر عن نفس لان الناس يتعارفون بعدم الكفاءة وفرق ما لم تدر المرأة من الزوج ان شاد لان التفريق ليس بواجب عليه بل هو خصه في حقه فلما لمالك وسفيان واما اذا دللت من فلاحق له ولا يكون التفريق بذلك الا عند القاضي مالم يفرق القاضي فكم الطلاق والاداء قائم وتلك العزبة ليست بطلاق ولا مهر لمان لم يدخل بها فلما السمي والطلاق هذه المسئلة دليل على رجوع محمد الى قولها في النكاح بغير ولي وقال مالك وسفيان ليس للولي التفريق لعدم اعتبار الكفاءة عندهما الا في الدين ١٢١٤ مسكين فتح **٢** قوله البعض اي وتزوجت امرأة بغير كفوفرضي به بعض الاولياء سقط حق الباقيين في التقض عند الطرفين وقال ابو يوسف لا يسقط دفعا للضرر عنم فلولي الذي هو مشك ان لا يرخص لانه حق الكل فلا يسقط الا برضا الكل كالدين المشترك اذا سقط احد الدائنين حقه لا يسقط حق الآخر ولها ان الحق في الدين متعدد وحق الكفاءة واحد غير متجزئ بل يتوحد به لا يتجزأ فيثبت لكل على الكمال كولاية الامان في الجهاد اذا سقط بعضهم لابقى حق الباقيين ١٢١٤ مس فتح **٣** قوله وقبض المهر اي اذا قبض الولي المهر من الزوج غير الكفو وقبض النفقة او الكسوة لاجل المرأة يكون رضانا منه لا سقاطا حتى الاعتراض واذا سكت لا يكون رضانا لان في الوجه الاول وجهان دلالة وفي الوجه الثاني لان السكوت عرف رضاني حقوق بعد النطق عينا فيها وبذلك كذلك وحق الاعتراض للاولياء انما يكون مالم تدر من فاذا دللت لا يكون لهم حق الاعتراض للشايع الولد ١٢١٤ مستخلص **٤** والكفاءة تعتبر نسيا اي من جهة النسب وقد نظم السيد الحموي اعتبارها في بيتين فقال **٥** ان الكفاءة في النكاح تكون في: بنت لما بيت يدريه قد مضت بنسب واسلام كذلك حرفة به حرية وديانة مال فقطه وقال مالك في قول لا تعتبر الا في الدين وفي قول لا كفاءة اصلا وفي قول تعتبر في الدين والحرية والسلامة عن العيوب وعند الشافعي واحمد فيه معتبرة **٦** في الاسلام فقط وعن احمد في النسب ايضا وفي وجه للشافعية تعتبر في المال والسلامة عن العيوب ١٢١٤ عيني فتح **٧** قوله فقريش الكفاية اي بعض القريش الكفاء بعض وبعض العرب الكفاء بعض القريش الكفاء بعض العرب بعض الكفاء بعض قبيلة بقبيلة والموالي بعضهم الكفاء بعض رجل برجل واعلم ان القريش من كان من اولاد نضر والشامي من كان من ولد هاشم بن عبد مناف والعرب من جمعهم اب فوق النضر والموالي سواهم وسمى موالى لانهم نصر والعرب دان مروى قال الله تعالى وان الكافرين لاسولى لهم ثم قوله عليه السلام بطن بطن اي لا يعتبر التفاضل بين القريش من اي بطن كانوا فانه عليه السلام زوجه ابنته من عثمان بن عفان ومروى عن علي بن ابي طالب زوجه ابنته من عمر بن الخطاب وكان عمره عمدا ما يكن كلف من قريش فاعلم ان لا عبرة بغضل بعض بطون القريش على بعضنا وكذلك العرب بعضهم الكفاء بعض قبيلة بقبيلة اي لا عبرة بغضل بعض قبائل العرب على بعض الا بوجوب بلزوم معرفتهم بالنسب فان قلت قريش ايضا عرب فكيف عطف عليه واخر قريشا بالذكور قلت لفقيلة قريش افروه بالذكور فينس آخر لان سائر العرب يسوا بالكفاء لقريش وفي المبسوط افضل الناس نسبا بنو هاشم ثم قريش ثم العرب لما روى عنه عليه السلام ان الشاذل من الناس العرب ومن العرب قريشا واخار منهم بنى هاشم واخار من بنى هاشم ١٢١٤ عيني **٨** مستخلص **٩** قوله حرية واسلاما الكفاءة تعتبر في الحرية والاسلام من كان عبدا او معتقلا لا يكون كفو للحرية الاصلية وكذلك من كان ابوه حرا لا يكون كفو للذات البوين حرين لان الرق اتركه وفيه معنى النكاح في حكم الكفاءة وكذلك من اسلم بنفسه لا يكون كفو لمن اسلم ابواه ١٢١٤ مستخلص **١٠** قوله والابوان فيما كالا بآباءه هذا ظاهر الرواية وهو الصحيح لان اصل النسب في التعريف الى الاب وتامه البه فلا يشترط اكثر من ذلك فمن لرب واحد في الاسلام والحرية لا يكون كفو لمن له ابوان فيما عن ابى يوسف انه يكون كفو اي في موضع لا يعد كفو لغيره ويبدل على ذلك اتفاق على انه ليس بجيب في العرب لانهم لا يعيرون بذلك والاصل في بيان التفاضل فيما بين الموالى بالاسلام والحرية لا بالنسب لانهم جميعوا انسابهم ولا يعيرون به بل بالدين والى ذلك اشار سلمان حين افتخرت العمارة بالنسب واتسمى الامير لفق قال ابى الاسلام ١٢١٤ مستخلص **١١** قوله وديانة اي تعتبر الكفاءة ايضا من حيث التقوى عند النبيين لان من اعلى المعاني حق ان امره من بنات الصالحين ولو كفت فاسقا كان للاولياء حق الرد وقال محمد لا تعتبر الا ان يفرض رجل يصفع في الاسواق ويسخر منه او يخرج سكران ويلعب به الصبيان فانه لا يكون كفو لما عن ابى يوسف ان كان معلنا بالفسق فيغير كفو لان مستترا فهو كفو وهو قريب من قول محمد ١٢١٤ عيني فتح **١٢** قوله مالا وهو ان يكون مالكا للمهر والنفقة اما المهر فلانه عوض بعضا فلما من تسليمة والمراد المهر المعجل قدما تعارفا تعجيله واما النفقة فلان قوام الازدواج ودوامها والمراد النفقة بطريق الكسب وهو المعبر في ظاهر الرواية حتى ان العاجز عنها او عن امدها لا يكون كفو لما عن ابى يوسف ان اعتبر القدرة على النفقة دون المهر والكفاءة في الغنى تعتبر عند الطرفين حتى ان امرأة فالتقت في يسارها وتزوجت ممن يقدم على المهر والنفقة يرد عقدها وقال ابو يوسف ان كان قادرا على ايفاء ما يجعل لها ويكتسب ما ينفع عليها يوما فانه يكون كفو والواجب ان المساواة في الغنى لا يجزئ فتح **١٣** قوله حرية سميت بها لانه ينحرف اليها وتسمى منعة ايضا والظاهر انها اعم من الصنعة فاليزاد والعلل كون لان المعبر في الحرية التقارب لاحقيقة المساواة عليه الفتوى والمخاف لا يكون كفو لما وكذا النياط والمداد والتجار وقال ابو يوسف لا تعتبر الكفاءة في الموت الا ان تمسح كالجمام والمالك والديباغ ووجه عدم اعتبارها انه يمكن التحول عنها ولما ان الناس يتفاضون بشرفها وتبجرون بندا وتساوان امكن تركها حتى عادها ١٢١٤ فتح **١٤** قوله نقصت عن مهر مثلها اي نقصا لالا يتخاين الناس في مثلها لو كان يميز يكون عفو وقوله للولي وهو العصبية لا غيره من الاقارب والا القاصي لو كانت سفينة ولا فرق بين المحرم وغيره وهو المختار اس يجوز للولي ان يفرق بينهما عند القاضي ان لم يلتزم تمام مهر مثلها وبه الفرقة لا يكون طلاقا لانهما ليست من قبل الزوج او يتم مهربا ان التزم فان قلت لا فائدة في هذا التام لانها سقطت فائدة اقامة حق الولي كما اذا كان اقل من عشرة دراهم يتم لما عشرة اقامته لحق الله ويجوز ان تكون حرف او بمعنى الا ان والتقدير للولي ان يفرق الا ان يتم الزوج المرد عند ما ليس للولي حق الاعتراض لان الزائد على العشرة محققا للاعتراض على من اسقط حقه كما في الابرء ولا يبي حيفه ان الاولياء يعيرون بغلاء المهر ويغيرون بنقصانه فاشبه الكفاءة ولا يعيرون بالابرء ولا يعيرون بالابرء فيل يفرقون به فان قيل ان محمدا لا يجوز النكاح بدون الولي فكيف يصح قوله الخلاف في هذه المسئلة فلما قدر رجوع الى مذهبا في جواز النكاح بدون الولي وبه المسئلة شادة صادقة على رجوعه ١٢١٤ فتح **١٥** قوله مع عند ابى حنيفة لان الاب كامل الراى يشار لولده النفقة وكذلك المهر حتى لو فعل ذلك مجانته او شقها لا يجوز وقال ابو يوسف تقيص حقا في باب الاموال وبه قالت الثلاثة ثم قيل لا يجوز العقد عندهما مالا وقيل يجوز ويطلب المطر والزيادة ولو كان بالغين الميسر يجوز ما جاءه وكذا لو كان الاب سكران لا يجوز اجماعا عاد الغني الفاحش ما اذا زوج ابنته الصغيرة بعشرة دراهم ومهر مثلها الف الف درهم مثلها عشرة دراهم وما دون نصف المهر يتخاين الناس فيه في النكاح فان قيل الغني الفاحش في المهر ظاهر فكيف جاز الاب الزيادة والنقصان فيه قلنا في النكاح مقاصد اخرى سوى المهر ففعل الاب انما يتخاين في المرطبا لئيل المقصود سواه ١٢١٤ عيني **١٦** مستخلص **١٧** بالرفع علف على القبض كقبول البدية من الزوج ويجوز بالرفع علفا على المهر كقبض التبرير ١٢١٤ ع **١٨** بالنسب

على قولنا ان النكاح لا يترتب الا بالرضا من الطرفين والى قولنا ان النكاح لا يترتب الا بالرضا من الطرفين والى قولنا ان النكاح لا يترتب الا بالرضا من الطرفين والى قولنا ان النكاح لا يترتب الا بالرضا من الطرفين

بنت عمه من نفسه وللوكيل ان يزوجه مؤكثه من نفسه ونكاح العبد والامة بلا
اذن السيد موقوف كنكاح الفضولي ولا يتوقف شرط العقد على قبول نكاح غائب
والمأمور بنكاح امرأة مخالف بأمر اثنين لا بأمة ياب البهر صك النكاح كما ذكره
واقله عشرة دراهم فان سآها اودوها فلها عشرة بالوطى او الموت او الخلوه وبالطلاق

له قوله بنت عمه من نفسه اذا كانت الولاية له وصورة ان يقول زوجت فلانة من نفسي او تزوجتها فاشهدوا ولا يحتاج ال العبول لانه قد تضمن معنى الشطرين وقال الشافعي وزفر لا يجوز لان الواحد لا يكون مملكا ومتملكا وانما معبر وسفير تصليح سفير من الجانبين وقوله للوكيل ان يتزوج الخ وصورة ان يقول اشهدوا اني زوجت فلانة من نفسي والمراد من الوكيل الذي وكلة الة ان يزوجهما حتى وكلة ان يزوجهما لان المتعرف لا يدخل في النكحة وقال زفر لا يجوز فيهما وفي احد قول الشافعي ان كان وليا لما يجوز وان كان وكيله اعني ومعه ومكيبين . **له** قوله موقوف اي اذا تزوج العبد والامة لغير اذن مولاهما فكما حما موقوف ان اجازته المولى جاز وان رده المولى بطل وكذا نكاح المكاتب والمهروا الم ولد وقال مالك يصح نكاح العبد لغير اذن المولى وقال صاحب الجمع لا يصح نكاح العبد والامة لقوله عليه السلام ايا بعد تزوج بغير اذن مولاه فهو عاهر فراه ابو داود والترقي وعبارة المصنف احسن لان عدم جواز نكاح هؤلاء لمق المولى فاذا رضى فقد جاز اعني واستخلص **له** قوله كنكاح الفضولي بعم الفاعل في اللغة من يشتغل بالاليتين منسوب ال الفضول جمع فضل بمعنى الزيادة المطلقة وقد غلب الجمع على ما لا يفرق في عرف الفقهاء من ليس بوكيل ولا رسول ومعناه كما يتوقف نكاح الفضولي فانه اذا زوج رجلا بغير اذنه او امرأه بغير اذنها يتوقف موقوفا فان اجازته جازد الا بطل وهو قول مالك واهل المدينة والسن وسعيد بن المسيب والشافعي غير ان مالك جعل الفرقه طلاقا وبدايدل على نفوذه من غير لزوم وقال الشافعي نكاح الفضولي باطل لعدم الولاية لان الباشتر لا يقد على اثبات الحكم وهو الملك فيلغو لعدم الفائدة ولنا ما روى ان عليه السلام جعل امر المرأة التي زوجها ابوها بغير اذنها اليها فقالت قد اجبرت ما صنع ابى انما ردت لامل للنساء من الامرشي واجاز نكاح امرأة زوجتها اما لان العقد صمد من اهل مساقا الى محله ولا ضرر في العقادة فوجب القول بالعقادة حتى ان راى المصلحة اجازته وقد يترخي حكم العقد عنه كما يصح بشرط الينار فيتم صونا لكلام المتعاقدين ويتوقف حكمه دفعا للفرع عنه ويه قال احمد في رواية اعني فتح **له** قوله نكاح غائب صورته ان يقول اشهدوا اني زوجت فلانة من فلان وبها فانما نكاح بغير اذنها باطل لا يتعقد الا ان يقبل احدهما في المجلس لانه شرط العقد وهو لا يتوقف على ما وراء المجلس وبذا عند الطرفين وقال ابو يوسف يتعقد موقوفا على اجازتها لان الواحد يصلح عاقدا من الجانبين والاصل في ان الواحد يصلح وكيل من الجانبين او وليا من الجانبين كما بعد موتها او جنونها واصيلا من جانب ووليا من جانب كما بن العم يتزوج بنت عمر الصغيرة او وكيلها من جانب واصيلا من جانب كما لو وكلت رجلا ان يزوجهما من نفسه او وليا من جانب وكيلها من جانب كما بن العم يزوج بنت عمر الكبيرة من وكله بالنكاح وهذه الصور يجوز بائناق اصحابنا الثلاثة ولو كان الواحد فضوليا من الجانبين او من احداهما بطل عند الطرفين ويتوقف عند الثاني وعند زفر لا يجوز النكاح بعبارة الواحد اصلا وكذا عند الشافعي الا اذا كان فيه ضرورة مثل الجدا فيمنع ابنه بنت ابنه الاخر لانه لا يوجد احد في درجته حتى يزوجهما والاصل ان نكاح الفضولي عقد تام عند ابى يوسف فيتوقف لانه يصح ان يتولى الطرفين وعند ابى حنيفة ومحمد هذا النكاح شرطه في بطل اعني فتح **له** قوله بامر اثنين لا بأمة اي نكاح امرأة تزوجه امرأتين في عقد واحد لم يلزم المؤكل نكاح واحدة منهما لانه لا يوجد في تنفيذ نكاحهما للمصلحة ولا الى تنفيذ احدهما غير معينة فيحقق لهما لانه ولا وجه ال التبيين ايضا لعدم الاولوية فتعيين التفرقة وان تزوجه امرته لغيره عند ابى حنيفة وقال لا يجوز الا ان يزوجه كغواو به يفتي والاصل ان اطلاق اللفظ معتبر عنده في باب الوكالة وعندهما المطلق يعرفون الى الكمال المتعاقدين بامانة الغير لانه لو تزوجه امرته لنفسه لا يجوز اجماعا تمكن التهمة وعلى هذا الخلاف اذا تزوجه عياد او مقطوعة اليد او ارتقاء او مخلوطة او جنونة ولو تزوجه امرته الكبيرة لا يجوز عنده فلان لما ولو تزوجه امرته الكبيرة جاز بالاتفاق لعدم التهمة اعني واستخلص **له** قوله باب المهر المرفوع من بيان ركن النكاح وشرطه وما هو في معنى الشرط كالفاءة شرع في بيان حكمه وهو المهر وهو اسم لما تستحقه المرأة لعقد النكاح او الوطى بشهوة ويقال له المهر والاجر والفريضة والمهرقة والجداد وجاه في السنة تسمية بالعليقة والعقد قد سماه الله تعالى بالابتغاء اعني فتح **له** قوله بلا ذكره اي يصح النكاح وان لم يسم فيه مهر لان النكاح عقد انعام وازدواج لغو والمقصود من التولد دون المال فيتم بالزوجين ولا يشترط في ذكر المهر المهر المرفوع شرعا نابة بشرط العمل لكن لا يحتاج الى ذكره لصحة النكاح وكذا يصح النكاح مع نفق المهر وقال مالك لا يصح مع النفق اعتبارا بالبيع وقال بعض الشافعية ان تزوجهما بلامر في الحال ولا في المستقبل لا يصح النكاح لانها تصير كما لو هو بية ولنا ما ذكرنا وان النكاح لا يبطل بالشرط الفاسدة فكذا بشرط ترك المهر بخلاف البيع اعني فتح **له** قوله عشرة دراهم وزن سبعة مثاقيل كل درهم اربعة عشر قيراطا والفرق بين الدرهم والدين ولا بين معزوبة وغير معزوبة حتى يجوز وزن عشرة تبر او ان كان قيمة اقل بخلاف نصاب السرقة وكل واحد من الائمة قد راى بها نصاب السرقة عنده فقال مالك مقدر بربع دينار او ثلثه دراهم وقال ابن شبرمة اقل خمسة دراهم وقال ابراهيم النخعي اقل اربعون درهما وقال الشافعي واحمد ما جاز ان يكون ثمانا في البيع جاز ان يكون مهر الحديث جابر بن عبد الله ان عليه السلام قال من اعطى في صدق امرأة طلاقه سويقا او مراهقدا استحل رواه ابو داود ولما روى ان امرأة تزوجت بتعليق فانه عليه السلام رواه الترمذي ولما روى ان عبد الرحمن بن عوف امرزنة نواة من ذهب وكنها ماري في حديث جابر لا مقل من عشرة دراهم ورواه الطارقيني وفيه بشرط من جديد وجمان بن اراطه وبها ضعيفان عند المرثين ولكن البيهقي رواه من طرق والسيبيلي رواه من طرق والضعيف اذا روى من طرق بغير حسنا ويصح به ذكره النووي في شرح المذهب عن علي بن ابي ابي اقل ما استحل به المرأة عشرة دراهم ذكره البيهقي وقد ابل داود كان في المتعة وهو منسوخ وحديث الترمذي يحول على المعجل والنواة في حديث عبد الرحمن الذي رواه الجماعة خمسة دراهم عند اكثر وعند احمد ثلثة دراهم وهو يزيد على دينارين فكيف يتحج به على جواز الفس وايضا قال الشافعي ان المهر حقا فيكون التقدير اليها وانما حق الشرع وجوبا فيقدر بالاحتفاظ بالشرع وهو نصاب السرقة وانما قلنا انه مقدر شرعا لقوله تعالى قد علمنا ما فرضنا عليهم في ازاوجهم اعني واستخلص فتح **له** قوله بالوطى او الموت اي موت احدهما انما في التسمية فلا يسمى ما يصلح مهر فليتا كما بالدخول ويشي النكاح بالموت ولما في ما دون العشرة فلان العشرة في كونها مهر لا يتجزأ وذكر بعض الاثبات ان كذا كذا كذا لطلاق وقال زفر لما لمثل لانه سمي ما يصلح مهر فصار كان لم يسم وعند الثالثة يجب ما سمي اعني **له** بان امر رجل رجلا يزوجه امرأة واحدة فزوج امرأتين في عقد واحد فهو مخالف لامر فلا يلزم الامر واحدة منها اعني

قبل الوطى تتنصف وان لم يسمه او نفاه فلها مهر مثلها ان وطى او مات عنها والمتعة
 اي المتعة اي العشرة العشرة او دونها وكذا اي المتعة اي العشرة العشرة او دونها وكذا اي المتعة اي العشرة العشرة او دونها وكذا
ان طلقها قبل الوطى وهي ذرع وخمار وملحفة وما فرض بعد العقد او زيد لا يتنصف
 اي المتعة اي العشرة العشرة او دونها وكذا اي المتعة اي العشرة العشرة او دونها وكذا اي المتعة اي العشرة العشرة او دونها وكذا
وصم حطها والخلو لا يدرى وحيض واحرام وصوم فرض كالوطى ولو جوبيا او
 اي المتعة اي العشرة العشرة او دونها وكذا اي المتعة اي العشرة العشرة او دونها وكذا اي المتعة اي العشرة العشرة او دونها وكذا
عينا او خصيا وتحت العدة فيها وتحت المتعة لكل مطلقة او للمفوضة قبل
 اي في المتعة اي العشرة العشرة او دونها وكذا اي في المتعة اي العشرة العشرة او دونها وكذا اي في المتعة اي العشرة العشرة او دونها وكذا

١ قوله تنصف اي العشرة ليجب خمسة دراهم وكذا
 يتنصف كل ما سمر ما فوق العشرة لقوله تعالى نصف ما فرضتم وقال زفر بن محمد المتعة لاسم اقل من عشرة وفي العشرة يجب النصف بلا خلاف ولم يذكر الخلو مع انسا كالوطى عندنا لانه ذكره فيما بعد
٢ قوله اومات عنها اي عن المرأة بلا دخول وكذا اذا ماتت هي وقال الشافعي لا يجب بنقض العقد شي وانما يجب بالدخول وبال موت عند بعضهم لان المهر حقا فلها نفية ابتداء كما ان لها انقطاع
 استاء ولنا ان ابجاب المهر حق الشرع ابتداء فلا يتمكن هي من نفية وانما يصير حقا لما استاء فتملك الابراء دون النفي ولنا ايضا ما روى علقمة عن ابن مسعود انه سئل عن رجل تزوج امرأة ثم مات عنها
 ولم يرض لها صداقا ولم يكن دخل بها فقال اذى لما مثل صداق نساءنا ولنا الميراث وغيره العدة تمام معتقل بن سنان الاشجعي فسدان ابني صلى الله عليه وسلم قضى في تزويج برود بنت واشق الاشجعي
 بشل ما قضيت رواه ابو داود والترمذي وقال حديث حسن صحيح **٣** قوله والمتعة بالرفع عطف على قوله فلها مهر مثلها اي ولها المتعة وهذه المتعة واجبة عندنا وقال مالك
 والبيهق وابن ابي ليلى يستمي لقوله تعالى حقا على الحسين ولنا قوله تعالى ومتعوهن بصيغة الامر والالوجوب وقوله وي ذرع اي المتعة ثلثة اشياء وهذا مروي عن عائشة وابن عباس ويعتبر في المتعة
 حال الزوجية وهو قول الكرخي وقيل حال الزوج وقال في البداية هو الصحيح وقيل يعتبر بما لهما وعند الثقات هي ما يقدره الحاكم وعن احمد ادنى ما يجوز فيه الصلوة ثم هي لا تزاد على نصف
 مهر المثل ولا تنقص عن خمسة دراهم ولا تجب الا اذا حصلت الفرقة من جهة الزوج كالطلاق والايلاء وغيره وان كانت الفرقة من جهة المرأة فلا تجب كدوسا وابطاء با عن الاسلاف
 وخلايلوغ وعدم الكفارة وغيره **٤** قوله لا يتنصف اي ان تزوجها ولم يسم لها مهر او نفاه او تزوجها على مهر مسمى ثم زيد بعد ذلك ثم طلقها قبل الدخول بها لا يتنصف الغرض
 بعد العقد ولا الذي زيد على المسمى بل تجب المتعة في الاول ونصف المسمى عند العقد في الثاني ويسقط الزائد فان ابويوسف اولا يقول يتنصف المفروض بعد العقد والزائد بعده
 وهو قول الشافعي في المفروض دون الزائد لعدم صفة الزيادة عنده وبقوله مالك واحمد عن ابى يوسف ايضا لقولنا لان هذا النكاح انعقد موجبا للمهر المثل وهو لا يتنصف فكذا ما وقع
 تعيينا لرد وقال زفر ما يلزم الزيادة لان الزيادة لا يمكن تخصيصا لان المسمى صافي مقابلته البضع فالزيادة لا يقابل شيئا ولنا انها لغيران العقد من صفة المهر ان ال صفة الزرع فلها ذلك
٥ قوله وصح حطها اي حط المرأة من مهرها لانها خالص حقا ولذلك ان حط الكل جاز ولم يذكر المصنف جواز الزيادة لانه علم مما سبق منا وعند زفر والشافعي
 لا يجوز الزيادة **٦** قوله كالوطى اي الخلو العزيمة في وجوب المهر كما علمنا من الوطى عندنا وعند الشافعي في الجديده يجب نصف المهر فلا يجب كل المهر الا بالوطى لقوله تعالى وان
 طلقتموهن من قبل ان تمسوهن وقد فرضتم لهن فريضة فنصف ما فرضتم وهذا الطلاق قبل الميسر وتنا قوله تعالى وكيف تاخذون وقد افضى بعضكم الى بعض اي دخل في الفضاء وهو المكان الخالي وقد
 سلمت البديل فوجب عليه كمال البديل والخلوة قائمة مقام الميسر فلا يكون طلاقا قبل الميسر وقال عليه السلام من كشف غمار امرأة ونظر اليها وجب الصداق دخل اولم يدخل رواه الدرر القطني وحكيه الخليلي
 اجماع الصحابة في وجوب المهر بالخلوة وشرط ما لك طول المقام معاهده بالعام ثم علم ان المانع ثلاثة انواع حس وبهوان يكون معهما ثلث سواء كان الثلث بصيرة او اوعى يقطن ان اونا ما بالغا
 او صبيا يعقل لا المجنون والغنى عليه والصغير الذي لا يعقل وطبيعي يكون المرأة ارتقاء او قرنا او صغيرة لا تليق بالجماع وشرعي كالاحرام للحج فرض والبيض مانع طبعا وشرعا ثم الخلو انما تصح اذا كان في مكان
 يامتان من الطلاع غيرهما عليهما او نجم كالدرد لا تصح في المسجد والطريق الا على العظم والحمام والمغازاة من غير خيضة وكذا في الجبل وفي البيت الفير المسقف تصح وكذا على سطح الدار **٧** قوله ولو جوبيا
 من الجيب يعني القطع وهو من قطع ذكره وخصيته والمعنى ان المهر يجب كما بالخلوة العزيمة ولو كان الزوج مجوبا وبذاعن الامام وقال اذا كان مجوبا وطلق بعد الخلو يجب عليه نصف المهر لان
 عجزه فوق عجز المهر لان الوطى متوقع من المرض يزوال مرضه ولا توقع في المجهوب اصلا فلما لم يصح خلوة المهرين فلان لا تصح خلوة المجهوب اولي ولا في حيفه ان المستحق على المرأة التسليم في حق
 اسحق وقد اتت به ولو جاءت بولد ثبت نسبة واستحقت كمال المهر بالاتفاق قبل هذا ان علم انه ينزل وان علم انه لا ينزل لا يثبت النسب منه والاول احسن وقوله لو عينا او خصيا لان الحكم يدار على
 سلامة الالات وقد وجد وقد يكون ذلك لمرض او ضعف في علقته او كبر في سنه وفي خلوة العينين والنهي يجب المهر الكامل بالاتفاق **٨** قوله تجب العدة اي
 على المرأة العدة في جميع هذه المسائل في الطلاق بعد الخلو سواء كانت الخلو ميمحة او فاسدة بالموانع المذكورة احتياطا لتوهم الشغل ولان العدة حق الشرع والولد فلا يتعاقفا
 في ابطال حق الغير بخلاف المهر حيث لا يجب الا اذا صحت الخلو لانه مال فيمطاط في ايجاره وقيل ان كان المانع شرعا تجب العدة لثبوت التمكن حقيقة وان كان حقيقيا كالمرض والصفر
 لا تجب العدة لانعدام القدرة حقيقة والاول ادلى بالفتوى ثم اعلم ان اصحابنا اقاموا الخلو العزيمة مقام الوطى في مواضع وهي تامة المهر وثبوت النسب والعدة والنفقة والسكنى في هذه العدة ونكاح
 اختار وربع سواء وحرمة نكاح الامة وحرمة وقت الطلاني في عقاوم لم يقموا بها في مواضع وهي حق الاحسان وحرمة البنات وحملها للاول والرجعة والميراث وعند الشافعي لا تجب العدة في الخلو
٩ قوله وتحت المتعة اي من المطلقات اربعة مطلقة لم توطأ ولم يسم لها مهر فجب لها المتعة وهي التي ذكرها المصنف بالاستثناء للمفوضة ومطلقة لم توطأ
 وقد سمي لها مهر وهي التي اختلف في استجاب المتعة لها ومطلقة وطيت ولم يسم لها مهر ومطلقة وطيت وقد سمي لها مهر فماتان يستحب لها المتعة والديليل على وجوب المتعة لاولي قوله تعالى
 ومتعوهن بصيغة الامر والامر للوجوب والديليل الاستجاب في حق غيرها قوله تعالى والمطلقات متاع بالمعروف حقا على المتقين اي والمطلقات التي سمي من المرشحة ايضا بطريق الاستجاب
 حقا على من كان متقيا فليس هذا بواجب لكن من شروط التقوى التبرع بهذه تليبا لقلوبهن كذا في المستخلص والفتح وقال اليمين المتعة على اربعة اقسام واجبة للمفوضة وسميت للمرأة التي طلقها
 بعلة دخل ولم يسم لها مهر وسمي للتي طلقها بعد الخلو لانه لا يرد حيا بالطلاق بعد ما سلمت اليه بضع فليس ان يعطيها شيئا زائدا على الواجب والرابعة ليست بواجبة ولا سنة ولا مستحبة للتي طلقها قبل الدخول وقد سمي لها
 مهر لان نصف المهر مقام في حقها مقام المتعة انتهى **١٠** وقيل الخلو او فارها بايلا ما ولعان اوجب او عنته او اباد منه او تقبل انبتها او اباها بشهوة **١١** بالطلاق قبل الدخول
 ولو زيد بعد العقد لزمته الزيادة وسقط بالطلاق قبل الدخول **١٢** اي بلا احرام من احد بها نكاح فرض او نفل او عمة **١٣** من احد بها كعنان والابن صوم الغنل والقضاء
 المنذور في الصحيح والصلوة كالصوم فرضا كعنه ونفلا كعنه **١٤** اي الخلو العزيمة بدون الموانع المذكورة مثل الوطى في وجوب المهر كما ط **١٥**

الوطي ويحب مهر المثل في الشغار وخدمة زوج محرر الامهات وتعليم القران ولها
اي اذا طلقت المرأة المفوضة قبل الوطى يجب لها المثل ١٢٣ اي يجب مهر المثل ايضا في التزوج على خدمته زوج محرر الامهات لان المسمى غير مال ارض

خدمته لو عبدا ولو قبضت الف المهر وهبت له فطلقت قبل الوطى رجع عليها
اي لو تزوج امرأة على الف وقبضت المرأة ١٢٣ اي المثل ايضا في التزوج على خدمته زوج محرر الامهات لان المسمى غير مال ارض

بالنصف فان لم تقبض الا الف او قبضت النصف وهبت الف او ما بقي او وهبت
اي بنصف الف الذي هو المهر وهو خمس مائة درهم ١٢٤ اي المسمى واكثر من ربع المهر ١٢٥ اي نصف الف المهر ١٢٦ اي باقى المهر وهو خمس مائة درهم ١٢٧

عرض المهر قبل القبض او بعده فطلقت قبل الوطى لم يرجع عليها بشئ ولو نكحها
ان تزوج على عرض مدين او مديون ١٢٨ ذلك لو وهبت نصف العرض وهو مائة الف والقبول والقبول ١٢٩ اي قبل الرجل بما ١٣٠ اي قبل الرجل بما ١٣١ اي قبل الرجل بما ١٣٢ اي قبل الرجل بما ١٣٣ اي قبل الرجل بما ١٣٤ اي قبل الرجل بما ١٣٥ اي قبل الرجل بما ١٣٦ اي قبل الرجل بما ١٣٧ اي قبل الرجل بما ١٣٨ اي قبل الرجل بما ١٣٩ اي قبل الرجل بما ١٤٠ اي قبل الرجل بما ١٤١ اي قبل الرجل بما ١٤٢ اي قبل الرجل بما ١٤٣ اي قبل الرجل بما ١٤٤ اي قبل الرجل بما ١٤٥ اي قبل الرجل بما ١٤٦ اي قبل الرجل بما ١٤٧ اي قبل الرجل بما ١٤٨ اي قبل الرجل بما ١٤٩ اي قبل الرجل بما ١٥٠ اي قبل الرجل بما ١٥١ اي قبل الرجل بما ١٥٢ اي قبل الرجل بما ١٥٣ اي قبل الرجل بما ١٥٤ اي قبل الرجل بما ١٥٥ اي قبل الرجل بما ١٥٦ اي قبل الرجل بما ١٥٧ اي قبل الرجل بما ١٥٨ اي قبل الرجل بما ١٥٩ اي قبل الرجل بما ١٦٠ اي قبل الرجل بما ١٦١ اي قبل الرجل بما ١٦٢ اي قبل الرجل بما ١٦٣ اي قبل الرجل بما ١٦٤ اي قبل الرجل بما ١٦٥ اي قبل الرجل بما ١٦٦ اي قبل الرجل بما ١٦٧ اي قبل الرجل بما ١٦٨ اي قبل الرجل بما ١٦٩ اي قبل الرجل بما ١٧٠ اي قبل الرجل بما ١٧١ اي قبل الرجل بما ١٧٢ اي قبل الرجل بما ١٧٣ اي قبل الرجل بما ١٧٤ اي قبل الرجل بما ١٧٥ اي قبل الرجل بما ١٧٦ اي قبل الرجل بما ١٧٧ اي قبل الرجل بما ١٧٨ اي قبل الرجل بما ١٧٩ اي قبل الرجل بما ١٨٠ اي قبل الرجل بما ١٨١ اي قبل الرجل بما ١٨٢ اي قبل الرجل بما ١٨٣ اي قبل الرجل بما ١٨٤ اي قبل الرجل بما ١٨٥ اي قبل الرجل بما ١٨٦ اي قبل الرجل بما ١٨٧ اي قبل الرجل بما ١٨٨ اي قبل الرجل بما ١٨٩ اي قبل الرجل بما ١٩٠ اي قبل الرجل بما ١٩١ اي قبل الرجل بما ١٩٢ اي قبل الرجل بما ١٩٣ اي قبل الرجل بما ١٩٤ اي قبل الرجل بما ١٩٥ اي قبل الرجل بما ١٩٦ اي قبل الرجل بما ١٩٧ اي قبل الرجل بما ١٩٨ اي قبل الرجل بما ١٩٩ اي قبل الرجل بما ٢٠٠

بالف على ان لا يخرجها وعلى ان لا يتزوج عليها وعلى الف ان اقامتها وعلى الفين ان
١٢٨ من الدرهم ١٢٩ اي بالبره شلانا ١٣٠ اي بالبره شلانا ١٣١ اي بالبره شلانا ١٣٢ اي بالبره شلانا ١٣٣ اي بالبره شلانا ١٣٤ اي بالبره شلانا ١٣٥ اي بالبره شلانا ١٣٦ اي بالبره شلانا ١٣٧ اي بالبره شلانا ١٣٨ اي بالبره شلانا ١٣٩ اي بالبره شلانا ١٤٠ اي بالبره شلانا ١٤١ اي بالبره شلانا ١٤٢ اي بالبره شلانا ١٤٣ اي بالبره شلانا ١٤٤ اي بالبره شلانا ١٤٥ اي بالبره شلانا ١٤٦ اي بالبره شلانا ١٤٧ اي بالبره شلانا ١٤٨ اي بالبره شلانا ١٤٩ اي بالبره شلانا ١٥٠ اي بالبره شلانا ١٥١ اي بالبره شلانا ١٥٢ اي بالبره شلانا ١٥٣ اي بالبره شلانا ١٥٤ اي بالبره شلانا ١٥٥ اي بالبره شلانا ١٥٦ اي بالبره شلانا ١٥٧ اي بالبره شلانا ١٥٨ اي بالبره شلانا ١٥٩ اي بالبره شلانا ١٦٠ اي بالبره شلانا ١٦١ اي بالبره شلانا ١٦٢ اي بالبره شلانا ١٦٣ اي بالبره شلانا ١٦٤ اي بالبره شلانا ١٦٥ اي بالبره شلانا ١٦٦ اي بالبره شلانا ١٦٧ اي بالبره شلانا ١٦٨ اي بالبره شلانا ١٦٩ اي بالبره شلانا ١٧٠ اي بالبره شلانا ١٧١ اي بالبره شلانا ١٧٢ اي بالبره شلانا ١٧٣ اي بالبره شلانا ١٧٤ اي بالبره شلانا ١٧٥ اي بالبره شلانا ١٧٦ اي بالبره شلانا ١٧٧ اي بالبره شلانا ١٧٨ اي بالبره شلانا ١٧٩ اي بالبره شلانا ١٨٠ اي بالبره شلانا ١٨١ اي بالبره شلانا ١٨٢ اي بالبره شلانا ١٨٣ اي بالبره شلانا ١٨٤ اي بالبره شلانا ١٨٥ اي بالبره شلانا ١٨٦ اي بالبره شلانا ١٨٧ اي بالبره شلانا ١٨٨ اي بالبره شلانا ١٨٩ اي بالبره شلانا ١٩٠ اي بالبره شلانا ١٩١ اي بالبره شلانا ١٩٢ اي بالبره شلانا ١٩٣ اي بالبره شلانا ١٩٤ اي بالبره شلانا ١٩٥ اي بالبره شلانا ١٩٦ اي بالبره شلانا ١٩٧ اي بالبره شلانا ١٩٨ اي بالبره شلانا ١٩٩ اي بالبره شلانا ٢٠٠

له قوله في الشغار في الصحاح يقال شغار الكلب اذا رفع احدى رجله للبول وسمي بهذا العقده لانها بمنزلة الشرط كما تنهانا فيها المهر
اخليا بضع او ما غوذن قولهم بلة شاذرة اي قايمة والمراد ان يكون في العقد بضع كل واحدة منهما صدقا لا اخرى ولا يكون المهر فيما سوى هذا العقدان جائزان عندنا ويجب لكل منهما مهر المثل وقال الشافعي يبطل العقدان حديث نافع عن ابن عمر ان رسول الله صلى الله عليه وسلم نهي عن الشغار وليس بينهما صدق رواه الجماعة وعن عبد الله بن عمر عن النبي صلى الله عليه وسلم لا يفسد تسمية ما ليس بمال كالدوم والخزير ولا بترك التسمية بالكلمة والنهي الوارد فيه انما كان من اجل اخلاصه عن تسمية المهر من غير ان يجب فيه شيء اخر على ما كانت عليه عادتهم في الباطنية او هو محمول على الكراهة ولا وجه ليعمل نصف البضع مراه والنصف منكوها لان لم يتجمع النكاح والصدق في بضع واحد لعدم صلاحية البضع صدقا فلا يتصور الاشتراك مع عدم الاستحقاق فوجب مهر المثل له سمي ما لا يصلح مراه واجوز ان لو قال زوجك ايتني على ان تزوجني ابنتك ولم يقل على ان يكون بضع كل واحدة منها صدقا لا اخرى جاز النكاح ولا يكون شغارا ويجب مهر المثل ايضا ١٢٣ عني وقع ومص
١٢٤ قوله وخدمة زوج اي لو تزوج امرأة على ان يخدمها سنة فلما مر مثلها لان المسمى غير مال وهذا عند الشافعيين وقال محمد يجب قيمة خدمته سنة لان المسمى مال الا انه يخدم عن التسليم وقالت الشافعية يجب الخدمة لان ما يصلح اخذ العوض عنه بالشرط يصلح مراه عندهم تحقق المعاوضة بذلك كما اذا تزوجها بخدمة حرا او على رعي الغنم ولنا ان المشروع انما هو الايجاب بالمال وخدمة الزوج المراد بقبض المرأة بعقد النكاح لما فيه من قلب الموضوع بخلاف خدمة العبد لانه يخدم ما يخدمه فضا كان يخدم المولى منى وانا قال لا يباينكون بجماع الشغار ١٢٥ عني وخصص **١٢٦** قوله وتعليم القران يعني لو تزوج امرأة على ان يعلمها القرآن فالعقد صحيح ولما مر مثلها وقال الشافعي لما تعليم القران كما في حديث سهل بن سعد السعدي هل معك شيء من القرآن قال نعم فقال عليه السلام قد ملككما بما معك من القرآن رواه ابو داود قلنا ليس فيه دلالة على ان القرآن حله مراه ولنا ان الشارح يشرط ان يعلمها وانما معناه بركة ما معك او لاجل انك من اهل القرآن فكان تزوج ابى طلحة على اسلامه وهو لا يصلح صدقا للبضع ١٢٣ عني وفتح **١٢٧** قوله رجع عليها بالنصف لانه طلاق قبل الدخول فلا يجب الا نصف المهر والديه والدانير لا يتبعين في العقود والفسوخ عنها فصار كبيت مال آخر وعند الشافعية لا يرجع ١٢٣ عني **١٢٨** قوله فان لم تقبض وهذه ثلاث مسائل الاولى ان تزوجها على الف وطلقتها قبل الدخول ولم تقبض الف بل وهبتا فلا يرجع الزوج عليها بشئ استسما لانه حصل له مقصوده وهو برادة ذم عن نصف الصداق بالطلاق قبل الدخول وفي القياس يرجع عليها بنصف الف ويرى ان المهر قد سلم لبراد فلا تبرأى عما يتقنه هو بالطلاق قبل الدخول والمسئلة الثانية ما ذكرها المصنف بقوله او قبضت النصف اي المرأة قبضت خمس مائة من المهر ثم وهبت له المقبوض وغير المقبوض ثم طلقتها قبل الدخول لم يرجع احدهما على الآخر بشئ عند ابى حنيفة وقال لا يرجع عليها الزوج بنصف ما قبضت كما اذا قبضت الكل اعتبار البعض بالكل ولا يبي حنيفة ان مقصود الزوج قد حصل وهو سلامة نصف المهر بلا عوض والحال لا يلحق ما حصل العقد في النكاح عنده وعندهما يتحقق والمسئلة الثالثة ان تزوجها على عرض او ثوب مثلا فقبضت ثم وهبت له ثم طلقتها قبل الدخول بها فلا يرجع احدها على الآخر بشئ والقياس ان يرجع عليها الزوج بنصف قيمة العرض وهو قول زفر لان الواجب رد عين نصف المهر وهذا العرض ليس بعين المراد المهرين في الالف وهذا عين فكان عوضه لا عينه وهو الاستسما ان حقه عند الطلاق سلامة نصف المقبوض من جهته وقد وصل اليه ولا يباين بالاختلاف السبب عند حصول المقصود ١٢٦ عني **١٢٩** قوله لم يرجع عليها بشئ اما في المسئلة الاولى فلانه سلم له عين ما يستحقه بالطلاق قبل الدخول فلا يستوجب عليها شيئا اخر غايته ان هذه السلامة حصلت بسبب البتة لا بالطلاق ولا يباين بالاختلاف السبب عند سلامة المقصود وكذا في المسئلة الثانية لو قبضت خمس مائة ثم وهبت الالف كله المقبوض وغيره او وهبت الباقي في ذمة الزوج ثم طلقتها قبل الدخول لم يرجع عليها بشئ ايضا اذ وصل اليه عين ما يستحقه كما مر وكذا في الصورة التي تزوجها على ما يتبعين بالقياس كالعرض فوهبت له نصفه او كله قبضته او لم تقبضه قبل الدخول لم يرجع عليها بشئ لان حقه سلامة نصف المقبوض بلا عوض من جهتها بالطلاق قبل الدخول وقد وصل اليه لانه مما يتبعين فكان الوهب عين المرسل لم يقصده فلا يرجع بشئ الا ان عدم الرجوع في مسئلة العرض مقيد بما اذا لم يتبعين عند ١٢٣ عني **١٣٠** قوله او على ان لا يتزوج هذه المسئلة من ثلاث مسائل الاولى منها في الصفة السابقة ان تزوجها على الف على ان لا يخرجها من هذه القرية اي شرط ما فيه منفعة لها او لا يباين اولذي رحم محرر منها مما يحل الانتفاع به والثانية ان تزوجها على الف على ان لا يتزوج عليها بامرأة اخرى فحقها بين المسئلتين وفي الزوج بالشرط فلها الالف ولا خلاف بين المتناهيين لان الالف صلح مراه وقد تم رضاها به والثالثة ان تزوجها على الف على شرط ان اقام بها في هذه القرية وعلى الفين ان اخرجهما منها والحاصل انه سمي لما مر على تقدير مراه على تقدير آخر ففي هذه الصورة اختلاف في الوفاء بالشرط وعدم الوفاء به فعند ابى حنيفة ان اخرجهما من القرية فلها مهر المثل لا يزاد على الفين ولا ينقص عن الالف وقال الشارح جميعا جائزان فلها الالف ان اقام بها والافان عند خروجها منها لانها عقدان بديلين معلومين فاشبه خياطة الثوب روميا او فارسيا وقال زفر الشارح فاسدان لانه ذكر للبضع بديلين على سبيل البديل لا على سبيل الاجتماع فيكون مجهولا فيفسد فيكون لها مهر المثل وعند الشافعي يجب مهر مثلها في المأبى وعند مالك يفسد النكاح في المأبى وعند ابى حنيفة الشرط الاول صحيح لا يفسد فيه والثاني فيه خطر فيجب مهر المثل لانه سمي ما لها فيه نفع فعند فواته يفسد رضاها بالالف وقالت المناطقة ان لم يفسد بالشرط يفسد النكاح لقوله عليه السلام احق الشروط ان توفوا ما استحلتم به من الفروج ولنا قوله عليه السلام كل شرط ليس في كتاب الله فهو باطل وليس فيه هذه الشروط ولا يدخل في الحديث على دعاهم لانه يفسد النكاح جعله احق بالايضا فمن اين لم يفسد عند فواته ١٢٣ عني وفتح وخصص

١٣١ اي في نكاح الشغار وهو ان يزوج الرجل بنته او اخته على ان يزوجه الاخرى فاعقدان جائزان ويجب مهر المثل لكل منهما **١٣٢** اي يجب مهر المثل ايضا في التزوج على تعليم القران لان التعليم ليس بمال **١٣٣** اي لو تزوج عبد على ان يخدم المرأة سنة مثلا فللمرأة اخذ المهر منه لان الخدمة مال لما فيه من تسليم رقبته بخلاف المهر ١٣٤ ع

أَخْرَجَهَا فَإِنْ وَفَى بِهِ وَأَقَامَ قَلْبَهَا الْأَلْفَ وَالْأَفْسَهَ الْمَثَلُ وَلَوْ نَكَحَهَا عَلَى هَذَا الْعَيْدِ أَوْ عَلَى

هذا العيد حكمه مهر المثل وعلى فرس أو حمار مئذون أو قيمته وعلى ثوب أو جمل

أو خنزير أو على هذا الخلل فإذا هو خمر أو على هذا العبد فإذا هو مئذون أو على مهر المثل وإن

أمهر العبدتين وأحد ما حرمها العبد وفي النكاح الفاسد إنما يجب مهر المثل بالوطى

ولم يزد على المسمى وثبت النسب والعدة ومهر مثلها يعتبر بقوم أبيها إذا استوتا

أه قوله حكم مهر المثل أي إذا تزوجها على هذا العبد أو على ذلك وقيمتها متفاوتة كان المرعكاً فان كان مهر المثل ارفع من ارفعها فلما ارفع منها الثبوت رضا لها به وإن كان أو كس من أو كسها فلما أو كس لثبوت رضا الزوج به وإن كانت قيمتها متساوية فينبغي ان يكون المرادها على اختيار المرأة تاخذها يا شاءت وتحميم مهر المثل في صورة التفاوت عند أبي حنيفة وقال لما أو كس على كل حال لهما ان المهر المثل لغتاً باب المسمى ولا تغرد بهن إلا بالثابت يقيمون ولا يميزن في القيمة ان مهر المثل هو الواجب الاصل بديل انه يجب بنفس العقد من غير تسمية ولا يشق عن الاذني بوجود رضا الزوج به وكذا لا يزد على الاصل لوجود رضا باه ١٢ يعني ويستخلص ١٤ قوله على فرس أو حمار أي لزوجها على فرس فقط أو تزوج على حمار فقط يعني تزوج على حيوان ذكر بقدره دون نوعه فانه محرم به ان يسلّم فرسا وسواه وبين ان يسلّم البقرة الفرس الوسط وليس المعنى ان تزوج على هذا وهذا على معنى الشك والتزويد بل كلمة أو هي هنا للتخييل ولتزوجها على فرس أو حمار بمعنى الشك والتزويد بينهما فالواجب في الجواب في المسئلة الأولى من تحكيم مهر المثل عنده ووجوب الاقل عندها ولو تزوجها على حيوان ولم يميز منه بان تزوجها على ذلك البيه مني ولا يملك له الا ان يزوجها على ذلك ما لا يبيع ثمنها في البيع لا يبيع مسمى في النكاح اذ كل واحد منهما عقد معاوضة ولنا انه معاوضة مال بغير مال فبعناها بمنزلة التزام المال ابتداء حتى لا تفسد مطلق البهائم وشرطه ان يكون المسمى مالاً وسط معلوم والجنس يشتمل الجيد والردي والوسط ذوحظ من الجانبيين وليس من الحكمة ان يشق شئ لاجل البهائم ثم يصار الى ما هو اكثر جهالة منه والبهائم في البيع تفضي الى المنازعة لكونه مبني على الماكتة بخلاف النكاح لانه مبني على المساحة ١٢ يعني وقع ١٥ قوله على ثوب بذه ارج مسائل احداً بارجل تزوج امرأة على ثوب غير موصوف بان ذكر الثوب ولم يذكر حنيفة ولا وصفه فانه يجب مهر المثل لان بذه جهالة الجنس ولو سمي جنسها بان قال هرودي أو مروى فصح التسمية ويجب الوسط ويخبر الزوج بين دفع المسمى وبين دفع قيمة وايمها أدى تجر المرأة على القبول والمسئلة الثانية ان تزوجها على ثوب أو خنزير فالنكاح جائز والواجب مهر المثل لان شرط قبول الخمر والخنزير شرط فاسد والنكاح لا يفسد بالشرط الفاسد وقال مالك ليفسد النكاح كما يفسد البيع بالشرط الفاسد والمسئلة الثالثة ان تزوجها على هذا الدرهم من الخل فاذا هو خمر فانه يفسد النكاح ويجب مهر المثل عند أبي حنيفة وقال لا لئلا يفسد النكاح والزوجان لا يفسدان النكاح الا بالشرط الفاسد المسئلة الرابعة ان تزوجها على هذا العبد فاذا هو حريم النكاح ويجب مهر المثل عند الطرفين وقال ابو يوسف تجب قيمته لو كان عبداً والرذيل ما تقدم في المسئلة انما لانه انما من جسد المشار اليه فيجعل العقد بوجوده في المشار اليه ذاتا والوصف تابع له وان كان المسمى غلاف جسد المشار اليه فيعلق العقد بالمسمى لان المسمى مثل المشار اليه وليس يتابع له ويجب مهر المثل في العبد والمثل في الحر لان العبد والمرحس واحد نقلته التفاوت في النافع والخمر والمثل جنسان لغش التفاوت في المقاصد ١٢ يعني ويستخلص ١٦ قوله وان امر العبدن أي ان تزوجها على عهدين فاذا احدهما حرم فامر العبد اذا سوي عشرة دراهم او اكثر عند أبي حنيفة وان كان اقل بكل لما العشرة وقال ابو يوسف لما العبد وقيمة المسمى على تقدير كونه عبداً لا يفسد العقد وسلامة العبدن وعجز عن تسليم احدهما فتجب قيمته وقال محمد لما العبدان تام مهر مثلها وهو رواية عن أبي حنيفة لانها لو كانتا حريين كان الواجب مهر المثل عنده فاذا كان احدهما عبداً يجب العبد واتام مهر المثل ولا يبي حنيفة ان العبد هو مسمى صلح مهر لكونه مالا فيجب العبد ووجوب المسمى وان قل يبيع وجوب مهر المثل ١٢ مستخلص ١٧ قوله بالوطى أي اذا فرق القاضى بين الزوجين في النكاح الفاسد والموقوف ١٢ يعني ويستخلص ١٨ قوله ودعته أي وتجب العدة اقامة للشبهة مقام الحقيقة في موضع الاحتياط تزعم ان اشتباه النسب ثم اعتبار ابتداء العدة عندنا من وقت التفريق عند القاضى وقال زفر من آخر الوطيات لان وجوب العدة بسبب الوطى فيجوز من آخر الوطيات حتى لو كانت بعد الوطى قبل التفريق ثلاث حيض فقد انقضت عدتها ولنا انها تجب باعتبار شبهة النكاح ووقع بذه الشبهة بالتفريق الا ترى ان لو دل عليها قبل التفريق لوجب الحد ويجب بذه والطلاق لا يتحقق في النكاح الفاسد بل التفريق فيه متاركة من الزوج او تفريق من القاضى ولا يتحقق المتاركة الا بالقول بان يقول تاركتك او خلعت سبيك وعلم غير المتارك ليس بشرط لصحة المتاركة على الاصح كما في النكاح الصحيح وانكار النكاح ان كان بجهرتها فهو متاركة والطلاق لا يردى ذلك عن أبي يوسف ١٢ يعني ويستخلص ١٩ قوله يقوم ايها لقول ابن سعد في المعونة لما مر نساءها وانظرا من اضافة النساء اليها انما باعتبار قرابة الاب لان الانسان من جنس قوم لبيد ولنا سمعت خلافة ابن الامام اذا كان ابوه قرشياد اعتبر القرشية في خمس عشر خصلة الجمال والمسب والمال والعقل والدين والعلم والادب والتقوى والفقه وكما الالتمق ومداينة السن والجاهل ومقال الوقت وحال الزوج وان لا يكون له ولد وتعتبر هذه الاوصاف وقت التزوج ويشترط ان يكون المهر المثل رجلين اورجل او امرأتين ولقطة الشهادة فان لم يوجد من يشهد بمهر المثل فالقول فيه للزوج مع بيينة فالقضاء بمهر المثل لا يبيع الا بالقبض او الاقرار ١٢ فتح ٢٠ أي في الزوج بالشرط في المسئلة الأولى بان لم يجرها عن البلدة وفي الثانية بان لم يتزوج عليها ١٢ يعني اي وان لم ينف بالشرط بان اخرجهما من البلدة او تزوج عليها ولم يقيم بها بالجملة ٢١ أي قوله لم ينف بالبلدة او تزوج عليها ولم يقيم بها بالجملة ٢١ أي قوله لم ينف بالبلدة او تزوج عليها ولم يقيم بها بالجملة ٢١ يعني اي قوله لم ينف بالبلدة او تزوج عليها ولم يقيم بها بالجملة ٢١

ويجاءت السخام والخواتم والاشجار بالسبا الا ان كانت من قريشها بان كانت بنتهم ١٢ طويح

الى امراته شيئا فقالت هو هديئة وقال هو من المهر فالقول له في غير المهر لا اكل ولو
 نكح ذمي ذمية بيتة او غير مهر وذا جائز عندهم فوطيت او طقت قبله او مات
 لامهر لها وكذا الحرين ثمة ولو تزوج ذمي ذمية بخمر او خنزير عين فاسلما واسلم
 احد هبها الخمر والخنزير وفي غير العين لها قيمة الخمر ومهر المثل في الخنزير بائ
 نكاح الرقيق لم يجز نكاح العبد والامة والمكاتب والمدبر والاولاد الا باذن السيد
 فلو نكح عبدا باذنه بيع في مهرها وسعى المدبر والمكاتب ولم يبيع فيه وطلقها رجعية

له قولنا لفظ لرمع يميز فان حلف والمبعوث قائم فلما ان تزوجه وتزوج بها في المردان كان باكانان كان مثلي اردت مشد والم ترمج و
 قول في غير المهر لاكل اي مال يفسد باليقاد كالعسل والحوز ونحوها وما يفسد باليقاد كالعسل والحوز ونحوها وما يفسد باليقاد كالعسل والحوز ونحوها
 من الخمر والرجوع ونحو ذلك لا يقبل قول في المهر لان الظاهر كذا به وليس لمان يحسب من المهر وكذا اشاع البيت لا يحسب من المهر ١٢ مكسب وفتح ١٢
 المسلمين ولو عبرا كافر فريم المستامن كان اولى لان كالمزني اي لو نكح ذمي ببيتة اي باليس بال او نكح المردا السكوت عن ذكره فدخل بها الزوج اطلقا قبل الدخول او مات عنها او ماتت عن غلظا لم يفسد المهر
 لان امرتا جرمهم وما يدخون فغده لا يجب شي بدون اعتقادهم لانها لما رضيت باليس بال ولا قيمة فقد رضيت بغير بدل ولا تلو وجب لوجب مقابلة الكافر فخر مخاطب به ولا يجب مقابلتها با بدونه
 وعندنا يجب مرائش لان اهل الذمة التزموا احكامنا في المعاملات والنكاح منها ولذا اجرت عليهم احكام من لزوم النفقة والعدة وثبوت النسب والتوارث وغيرها ولما لم يقر بمهرها فيما يعتقدون خلافه
 الما شرط عليهم كبيع متروك التسمية ولان المهر حق المنة بخلاف الاحكام التي ذكرت ويجب مندها المتعة ان طلقها قبل الدخول ويقال الشافعي والازفوا نكاح المسلمة في الذميين لان في المسلمين يجب
 مهر المثل اجماعا وقيد بما يجوز لانهم ان اعتقدوا وجوب المهر حال ترك التسمية او النكاح اذ النكاح اذا نكحها لم يفسد المهر لانها عند الثالثة من اصحابنا
 وعند زفرها مهر المثل ان مات عنها او طلقها بالان الخطابي والنكاح لم يفسد بغير المهر لانها اهل الحرب غير ملزمة بالانطلاق من قطعها لانهما من قطعها فان احكام الاسلام
 جارية عليهم ولا يبيح خيفة ان اهل الذمة لا يترمون احكامنا في المهرمانات وفي ما يعتقدون خلافه من المعاملات ولذا لا يمنع عن شرب الخمر واكل الخنزير وبهجماد ولاية الانكاح بالسيوف والمهاجرة
 وكل ذلك منقطع باقتدار عقد الذمة فانما امرتا ان نكحهم وما يدخون ففسادوا كابل الحرب ١٣ ففتح ١٣
 وقوله فاسلما اي قبل القبض لان التفرقة بين المعين وغير المعين انما تنحى في هذه الحالة اما بعد القبض فليس لها الا ما قبضته ولو كان غير معين وقت العقد ١٤ ففتح ١٤
 عند ابي حنيفة لانها سلمت بال عقد فتمثل الخنزير وقال ابو يوسف لما مهر المثل وقال محمد فتمت ما بهو قول ابى يوسف اول لان التسمية قدمت وقت العقد وقد عجز الان عن التسليم
 فسلم القيمة ولا يابى يوسف ان المسلم منى عن التملك والتسليم والتسليم في المهر والخنزير فوجب مهر المثل ١٥ ففتح ١٥
 فوجب القيمة في الخمر ومهر المثل في الخنزير لان لا يمكن تسليم قيمة لثمنها بخلاف في ضمان العبدان وعندنا ابى يوسف يجب مهر المثل كما في المعين وعند محمد يجب القيمة ايضا وانما وجب لها قيمة المهر عندنا لانها
 لانه من ذوات الاشياء وليس اخذ قيمته كاخذ قيمة بخلاف الخمر لانه من ذوات القيم فانه قيمة كاخذ قيمة ولو طلقها قبل الدخول ففي المعين لانه نصف العين عند ابي حنيفة وفي غير المعين من الخمر لانه
 نصف القيمة وفي الخنزير لانه من المثل وعند محمد لانه بعد الطلاق نصف القيمة بكل مال وعند ابى يوسف لها المتعة بكل مال ١٦ ففتح ١٦
 نكاح الاحرار شرع في بيان نكاح الاحرار وقد مر على الكافر لان الاسلام فيهم غالب وسما سببه في الباب باب المهر اي ان الرقيق يصح ان يكون مراهقا اذا تزوج رجل امرأة على رقيق ولذا كان
 الرقيق غير مشد اليه بسبب لهما الوسط او قيمته ووسط الرقيق هو الحبش والادنى الاسود والاعلى الابيض ١٧ ففتح ١٧
 في ما معنى بعبارة احسن من هذا حيث قال ونكاح العبد والامة بلا اذن السيد محقوق وبهنا قال لم يجز فالاولى ان يقال لم يفسد اذا يقال ان عدم الجواز في المعاملات التي منها النكاح يكون بمعنى
 عدم النكاح على ان ما ذكر في باب استطراد الا لا يعد ما ذكر قبله تكرارا والمعنى انه يجوز لكنه لا يفسد كقوله الفغولي وقال مالك يجوز للعبدان يتزوج بغير اذن مولاه لانه يملك الطلاق فيملك النكاح ولنا
 قوله عليه السلام ايا عبد تزوج بغير اذن مولاه فهو ما بهر اي ان ثم اذن السيد ثبت مراهقا كجرت ورضيت به واذنت فيه ودل له قوله نحو هذا حسن او صواب او نعم ما منعت وفضلنا نحو ان يسوق
 اليها مراهقا او شيئا من خلاف البدية ١٨ ففتح ١٨
 لان هذا الدين ظهري في المولى فاشبهه ديون الماذون لاني التجارة فيتعلق برقيقه وفخا للفرع عنها فلو طلبت زوجة المراهق سيدة مرة واحدة لانه دين تعلق برقيقه وقد ظهري في المولى فيومر بيومر فاذا اشبع
 باعه القاصي بخرته اذا اراد مني ان يؤدي قد ثمنه اذ ابيع مرة ولم يبق الثمن بالمراهق يباع ثانيا بل يطالب بالباقي بعد العتق الا اذا باعه منها بخلاف النفقة حيث يباع بها مرة بعد اخرى لانها
 يجب سائمة فساعة فلم يقع البيع بالبيع ولو مات العبد سقط المهر والنفقة او لم يترك كسبا وهذا اذا تزوج باجنية اما اذا زوج عبده امته فاختلف الشافعي فسلم من قال يجب المهر لم يبق لان وجود حق
 الشرع وبه قال لما يجب الاستمالة وجوب المولى على عبده والمراهق المهر المثل والمثلية لطلقا قبل الدخول ١٩ ففتح ١٩
 في جميع قيمته ويعطيان المهرن كسما فاذا تمت السعاية عتقا وجب عتق ان يلقى من المرثى فلما ان تطلب منها واذا عجز المكاتب ورد في الرق صار المردينا في رقبته يباع فيه الا اذا ادى المراهق او استخلصه
 اذا كان مراهقا يبيع على قيمته اذا المولى لا يلزمه الا دفع قدر القيمة فقط اذا احتار والغلاء والباقي يباخر الطلب به الى ما بعد العتق وقوله لم يفسد فيه لا يقال لاحاقه اليه العلم من قوله وسى المدبر والمكاتب
 لاننا نقول الاستسعاء لا يستلزم عدم البيع اذا الزوجية لو اختارت ان تستسعي العتق في مهرها ورضي به المولى جاز مع جواز بيعه ٢٠ ففتح ٢٠
 الرضي اجازة اقتضاء المراهق النكاح الكفاح المعهود ولو فاسدا وهو نكاح العبد بغير اذن السيد وقوله الموقوف يستفاد من ان عقده عقده فغولي يخبر في الاحكام ففتح العبد والمرأة له قبل اجازة المولى لفتح
 وهو مالا يفسد يقاير كالعسل والسن والشاة الية والنياب بخلاف الميتا لاكل كالحلم والجزء والفواكه التي لا تبقى فان القول في قول الزوجية مع البيعتين لجرمان العادة با بدله فان كان
 الظاهر شاهدا لهما ١٢ طوع عد من الخمر والخنزير يعني اذا تزوجها على غير معينة او خنزير غير معين بان جعلها ديننا في الذمة فاسلما قبل القبض او ادها قبله ١٣ ع ١٣ ونحوها في المهر لم يقبل
 انتقل من ملك الى ملك فيسبون ويولون للمهرن كسبهم ١٤

اجازة للنكاح الموقوف لطلقها او فارقتها والاذن بالنكاح يتناول الفاسد ايضا ولو
 زوج عبدا ما دون امرأة صح وهي اسوة للغرماء في مهرها ومن زوج امته لا يجب تبويتها
 فتخيمه ويطلق الزوج ان ظفرها وله اجبارها على النكاح ويسقط المهر يقتل السيد امته
 قبل الوطى لا يقتل الحرته نفسها قبله والاذن في العزل لسيد الامة ولو اعتقت امة

فارقها اي لو تزوج بعد ابيها اذن المولى فقال له المولى بعد ما بلغ خبر النكاح طلقها من غير قيد الرجعة او قال فارقها لم يكن هذا اجازة للنكاح لانه يحتمل الرد اي رد العقد ومتاركة سمي طلاقا ومفارقة وهو اليق
 بحال العبد المتروك ويحل الفساق قائم وهو التردد وحمل كلام المولى عليه وقال ابن ابي سبيط طلقها اجازة ايضا ولو زوج فعنولى رجلا امرأة فقال الرجل طلقها يكون اجازة لان فعل الفضولى اعانة كالوكيل
 والاعانة تنهض سببا لامضاء تصرف بخلاف المولى فانه لا يملك التطبيق باجازه طلاق عبده لاستقلال العبد به ١٢ عني ومستخلص ٢ قوله يتناول الفاسد حتى لو قال عبده تزوج هذه المرأة
 فتزوجها لكانا فاسدا ودخل بها فانه يباع فيه في المال عند ابى حنيفة عملها طلاق والاذن لا يتناول الا الصحيح لان مقصوده بالنكاح والاعفان والتصمين وذلك بالاجازة لانه لا يبيد الحل فساد
 كالنكاح بالنكاح فانه يتناول الجائر دون الفاسد ففى الصورة المذكورة لا يلزم المرد ولا يباع فيه في المال بل يؤخذ منه اذا عتق ولذا لو حلف لا يتزوج بنصف الباع حيث يتناول الجائر
 والفاسدان الفاسد فيه بغير الملك بالتبضع والى حنيفة ان العقد غير مفيد بوصف الصحة والفساد فيجوز على الماطة فكان كالباع والبيع وبعض المتأصلا حاصل بالنكاح الفاسد كثبوت النسب وسقوط الحدود وجوب
 المهر والعدة ومسئلة البيهقي ان اسلم فالابان مبنية على العرف والعرف بالبيع دون الفاسد في المستقبل نعم لو حلف انما تزوج في الماضي يتناول الصحيح والفاسد وثمرة الخلف تظهر لزوم المرعنه في
 المال داغد بها لا يطالب الا بعد العتق كما بينا وفي حق انتهاء الاذن بالعقد حتى لو تزوج غيرها كانا صحيحا او امواد عليها العقد صح عندنا لان المذنب لا يبيد الاذن وعنده لا يبيد انتهاء الاذن وهذا الخلف في التزوج و
 اما في التزوج اي ان وكل شخص يتزوج بغيره لا يتناول الفاسد وعليه الفتوى ١٢ عني وفتح ٣ قوله صح وهي اسوة اما صفة النكاح فلا بد تبين على ملك الرقبة فيجوز تبويتها للعبد واما المهر فلانه لزمه حكما
 بسبب الامرد وهو صفة النكاح اذ هو بلا مهر غير مشروع فصار كدين الاستملاك وكالمريض اذا تزوج امرأة فقده مرثلتا تكون اسوة للغرماء وبهذا اذا كان النكاح بهر المثل او اقل من لانه لو زاد على قدر المثل
 لم يكن المرأة اسوة للغرماء في ما زاد بل يؤخذ عنها الى استيفاء الغرماء ولو لم يكن كدين الصحة مع دين المرض والحاصل انه ليس للغرماء منع المولى عن تزوج عبده الماذون المدين لان المولى مالك الرقبة والنكاح
 لا يلاقى حق الغرماء بالابطال قصدا لكن بعد صحة النكاح وجب الدين بسبب لا يقتل الرد فشا به دين استملاك العبد الماذون ثيبا بسبب قيمة ١٢ مستخلص وفتح ٤ قوله لا يجب تبويتها المراد
 بالتبويت ههنا ان يخلى بينها وبينه ويسلمها اليه ولا يستخذمها فان كانت تذهب وتجي وتخدم المولى لا يكون تبويتا وقوله فتمتد موطئا الزوج ان ظفرها عليه لعدم وجوب التبويت لان حق المولى اقوى
 من حق الزوج والتبويت تبطل حتى الاستملاك فلا يجب لان المولى يملك ذاتها وما فيها ولا يملك غيره ملك المتبوع بعد ذلك لان شرط التبويت لا يتحقق هذه الشروط لا يقتضيه العقد فان اباها منزلا فلها النفقة والسكنى
 على الزوج لان النفقة تقابل الاحتباس والا فلا نفقة على الزوج ولو بدل الران يستخذمها بعد التبويت فله ذلك لان حق لا يسقط بالتبويت كما لا يسقط بالنكاح ولو طلقها ما تبويت بسبب لما انفقت
 والسكنى وقيل اوبد الاستملاك لا يجب والمكاتبه اذا تزوجت باذن المولى فانها كالحرة ولا تحتاج الى التبويت لزوال يد المولى عنها وعند الشافعي يسلم المولى الامه المنكوحه الى الزوج ليلما يستخذمها ثم اذ عنده
 مالك ليلما بعد ثلث ليال ١٢ عني وفتح ٥ قوله ولا اجبارها وقال الشافعي لا اجبار في العبد وهو رواية عن ابى حنيفة وابى يوسف لانه متى على اصل الادمية فيما هو من خصائص الادمية والنكاح
 منها ولا يدخل في ملك الامامية ولا يتعلق لها بالنكاح فكان اجنبيا عن المولى في انكاحه الا ترى انه لا يملك الاقرار عليه بالقصاص ولان يطلق عليه امرته لكونه اجنبيا بخلاف الامه لان بعضها مملوك فيملك تمليك
 وكتان العبد مملوك رقبة ويدان يملك عليه كل تصرف فيه صيانة ملكه كالامه وهو مالك تزوج الامه كونه مملوكا لانه لا يملك بعضا ولا تاتى بملك البضع فيه ولا لعدم التام ان ليس لان يزوج
 امرته وان كان يملك بعضا ولا ان يزوج ابنته وان كان لا يملك بعضا فلا تاتى لما ذكره طرودا عكسا وما ذكر من انه يسبق على اصل الادمية لعدم ملكه فاسد لانه لو كان كذلك ملكه العبد لان ماله يملك المولى يملك العبد
 كالاقرار بالحدود والقصاص وما لا يملك العبد ويملك المولى كالاقرار عليه بالمال فعلم ان قياسه باطل ولا يملك المولى اجبار المكاتب والمكاتبه لانها التحاق بالاجانب بعقد الكفارة ولذا يستحان الارش على المولى
 بالجنابة عيلما وسمي المكاتبه بالزوج طيبا المولى فصار كالحرة فلا يجبر على النكاح وان كانا صغيرين ١٢ عني وفتح ٦ قوله ويسقط المهر يقتل السيد قيده لانه لو قبلها غيره لا يسقط به المرافقا ولو
 قتلته هي نفسها البعج انه لا يسقط وجهه ان المرء لو ابا ولم يوجد منه منخ وكذا لو قتلته الحره نفسها قبل الوطى لا يسقط وقوله امته اي التي لم تكن ما دونه من المولى بالنكاح فان كانت ما دونه لم يسقط
 انفاقا وتقيده بالامه ولو بدرة لان المكاتبه لو قبلها سجد بالايسقط انفاقا وقوله قبل الوطى ينبغي ان تكون الخلوه هنا كالوطى وبذا كل عند ابى حنيفة وقال لا يسقط المهر يقتل السيد امته اعتبارا بموتها
 حتف انفصالان المستول ميت باجله والقتل موت فصار كما اذا قبلها اجنبى والى حنيفة ان المعقود عليه مات قبل الدخول بفعل من المرء هو المولى فلا يجب على الزوج ولان القتل جعل اطلاقا
 في حق احكام الدنيا حتى يجب القصاص والديه والحرمان من الارث فكذا في المرء بعد الوطى لا يسقط اجماعا والمراد بالسيد العاقل البالغ حتى لو كان ميبسا او مجنونا فلا يجب ان لا يسقط في قول ابى حنيفة
 ١٢ فتح ٧ قوله لا يقتل الحره نفسها قبله عندنا لان جناية المرء على نفسه غير معتبرة اصلا ولذا اذا قتل نفسه بغسل ويهمل عليه ووجه آخر وهو ان قتل الحره نفسها لو اعتبر تفويتا للمرء لما يكون تفويتا
 بعد موتها وبالموت يقتل المرء وشبهها فلا يسقط لانه لو توفرت لانه لما بخلاف قتل المولى امته لان المهر للمولى فكان مفوتحا حتى نفسه وعند زفر والشافعي يسقط اعتبارا بالردة ويقتل المولى امته ولو كان كما سبق ان
 جناية المرء على نفسه غير معتبرة في احكام الدنيا فتشابه موتها حتف انفصالا وقيل المولى معتبر في احكام الدنيا حتى وجبت الكفارة عليه والخلاف مقيد باذا لم يكن مستحقة للقتل فلو كانت مستحقة لولا ان اجماعا
 ولو قتلته الحره نفسها بعد الوطى لا يسقط اجماعا ١٢ فتح ٨ قوله والاذن في العزل انما كان الاذن في العزل عن الامه المنكوحه المولى لانه منع من حدوث الولد وهو حق المولى وبهذا عند ابى حنيفة وعندهما
 ان الاذن اليسا لان النكاح شرع صيانه لما من السفاح وذا انها يكون اذا كان كل واحد منهما قاضيا شهوته والعزل ينيل به فشرطها باكما في الحره وكران الامه لاحق لما في قضاء الشهوة لان النكاح لم يشرع حقا
 لما ابتداء وبقائه فانها لا تتكمن من مطايع سيدها بالتزوج والعزل ينيل بالمقصود وهو الولد وهو حق المولى لاحق الامه بخلاف الحره لان في الحره المنكوحه الاذن اليسا في العزل يتعلق حقا بالولد وهو حق الضأ
 فالاذن اليسا اجماعا ثم لا اختلاف في جوازها في الامه المملوكه لما روى عن ابى سعيد الخدرى ان رجلا اتى النبى صلى الله عليه وسلم فقال ان ابى جارية وانا اعزل عنها واذكره ان تحمل وان اليهود تحدث ان العزل
 المؤدود الصغرى قال كذبيت يهودا والاذن يتلفها استطلعت ان تعرفه ثم العزل مباح برضا المرأة الحره او برضا مولى في امرته الامه وفي الامه المملوكه بغير رضاها ١٢ فتح

عنه اي العبد والامه ومعنى الاجبار ان ينفذ النكاح عليها بغير رضاها ١٢ ع.

او مكاتبة خيرة ولو زوجها ولو نكحت بلا اذن فعتقت نفذ بلا خيار فلو وطئ قبله
فالمهر له والا لها ومن وطئ امته ابنه فولدت فادعاه ثبت نسيه منه وصارت امه
ولده وعليه قيمتها لا عقرها وقيمة ولدها ودعوه اليك دعوه الاب حال عدمه و
لو زوجها اياه فولدت لم تصرا له ولده ويجب المهر لا القيمة ولدها حرة قالت

١٤ قوله ولو زوجها حرا
 وقال الشافعي لا خيار للمكاتبة لانها لانفاذ النكاح الا برضا بافصارت كالمرة وكان مادي من حديث بريرة وكانت مكاتبة ولان الملك يزاد عليها كالامه وهو الموجب وقال ايضا لا خيار لما كان زوجها حرا الحديث بريرة من رواية عائشة ان النبي صلى الله عليه وسلم خيرا وكان زوجها عبد ربه مسلم وكان حديث عائشة ان زوجها بريرة كان حرا حين اعتقت رواه البخاري ومسلم وعندهما اولى يكون ثبتا للبريرة لانها قائم ان كان قبل عبد الله ونقول ليس فيها روى دلالة على ان اذا كان حرا لا يكون لها الخيار فلا يمكن الاحتجاج به الا على ثبوت الخيار لما فيها اذا كان زوجها عبدا ونحن نقول بموجبه وبموجب الحديث الآخر جمعا بين الحديثين وزفر بن الفناء في المكاتبه كاشفا في قوله عليه حديث بريرة وكانت مكاتبة ١٢ يعني وفتح **١٥** قوله فعتقت نفذ بلا خيار عتقت بفتح المهملة ميما للفاعل ولا يجوز منه بالبناء المعقول لانها لازم وفرض المسئلة في الامه وان كان العبد كذلك ليعرض مسئلة الخيار لانها تنقضي بالامه دون العبد ومرة المسئلة ان لو زوجت امه بغير اذن مولاهم عتقت قبل رد المولى فكما صرح النكاح لانها من اهل العباده وكان امتناع النفوذ لحق المولى وقد زال حق المولى باذنه الملك فينفذ ثم لا خيار للمالكنا قد نصبت باختيار اياه بلا جبر من المولى فان قيل يتحقق هذا بما اذا اشترت الامه شيئا ثم اعتقها المولى فان الشراء يبطل فلنا اننا لان كذلك لان الشراء انعقد موجبا للملك للمولى ميم اشترت فلو نفذ بعد عتقها كان موجبا للملك لما فيتمتع من له الحق اي المولى واما ما سئلنا عنه فافتقده العقد موجبا لغيره لما فافتقرا ووجبه عدم الخيار ايضا ان نفوذ النكاح بعد العتق فلا يتصور ازدياد الملك عليها وثبوت الخيار يكون باختيار ازدياد الملك وقال زفر والشافعي يبطل النكاح لانها كان موقونا على اعادة المولى والا عتق ليس باعادة ويعد العتق اذ فعتقت ولا يبره فيبطل ١٢ فتح **١٦** مستخلص **١٧** قوله فالله له والا لها اي لو وطئ الامه قبل عتقها فالمر للمولى لاستيفائه المنافع المملوكة للمولى وان لم يطأها قبل العتق فالمر للامه المعقته لاستيفائه المنافع المملوكة لها فان قيل ينبغي ان يجب مهران مراش بالمرحل قبل انفاذ النكاح بناء على انه عقد موقوف ومهر بالنكاح وهو المسمى كما قال لا جبرية ان تزوجك فانت طالق فتزوجها ودخل بها طلق وعليه نصف المسمى في الطلاق قبل الرجوع بحكم العقد ومهر بالرجوع بعد الطلاق قلنا القياس كبره لو كان استمنا او جينا مما رواه ابو حنيفة وهو المسمى وقت العقد لان نفاذ العقد بالعقد يستند الى وقت وجود العقد فصحت التسمية ووجب المسمى ١٢ مستخلص **١٨** قوله ومن وطئ امته ابنه ولو صغيرا فولدت اي بعد انقضاء مدة الحمل فادعاه اي ادعى الاب الولد عند القام حتى ثبت نسب الولد من الاب ولمعه دعوة الاب بشرط ان الاول ان يكون الاب حرا مسلما حتى لو كان عبدا او مكاتبا او كافرا لم يصح دعواته لانه لا ولاية له على المسلم وكذا اذا كان بمنزلة الثاني ان يكون الامه كلما في ملك الابن من وقت العتق الى حين الدعوة فلو كانت مشتركة بينه وبين الاب او غيره وجبت حصته الشريك من العتق وقيمة باقيا ولو جلت في غير ملكه او في ملكه واخرجه الابن من ملكه ثم استرد به لم يصح دعواته لان الملك انما ثبت بطريق الاستناد الى وقت العتق فيستدعي قيام ولاية اتمك من بين العلوق الى التملك والاصل فيه قوله عليه السلام انت وملكك لا يملك غيره فيثبت لابي مالك فيثبت لابي مالك فيثبت لابي مالك فيثبت لابي مالك الماد في ان الحاجة الى بقاء النسل او في حال من الحاجة الى بقاء النفس فلذلك لم يملك طعامه وشيئا به ونحوها بغير اذنه العتق وله نكاح جاريتها بالقيمة اقله التناقض بين الحاجتين فيثبت له الملك قبل الوطئ لئلا يكون الوطئ حراما ١٣ يعني **١٩** قوله وعليه قيمتها اي بجيب على الاب قيمة الامه فقيرا كان او موسرا لان الحاجة الى البقاء نسلا قاصرة فلذلك يملك امته بغيرها ويملك له عند الحاجة الطعام لا الوطئ وفي الاشياء ان المراد من قيمتها ثمن مثلها لا قيمتها بالغة ما بلغت وهذه القيمة تحبها لولم عتقت اي الوقت الذي اتصل به العلوق وقوله لا عقرها لان الملك ثبتت لابي قبيل الاستيلاء بشرط ان يقين ان وطئ في ملك نفسه فلا يجب عليه المهر وقال زفر والشافعي يجب العتق ان الوطئ وجه في غير الملك اذا ملك انما ثبتت مزودة تعميم الاستيلاء ميانه لما من عن الضياع فيثبت الملك قبيل العلوق فلا مزودة في نقله الى حال الوطئ وكان المصحح للاستيلاء حقيقة الملك كونه لابي او حق الملك كونه مشتركا وكلاهما غير ثابت لابي فلا يرد من تقديم الملك ليصح الاستيلاء لو وقع الوطئ في ملكه فلا يجب عليه العتق لثبوت الملك بطريق الاستناد وقيد بالدعوة لان الاستيلاء لا يتحقق بدون دعوة الولد حتى اذا لم يرد عليه لا يثبت نسبة ولا تعبير ولله بل يكون الولد عبد الابن ١٣ يعني **٢٠** مستخلص **٢١** قوله ولو زوجها اياه فولدت لم تصرا له ولده ويجب المهر لا القيمة ولدها حرة قالت **٢٢** قوله ولو زوجها اياه فولدت لم تصرا له ولده ويجب المهر لا القيمة ولدها حرة قالت **٢٣** قوله ولو زوجها اياه فولدت لم تصرا له ولده ويجب المهر لا القيمة ولدها حرة قالت **٢٤** قوله ولو زوجها اياه فولدت لم تصرا له ولده ويجب المهر لا القيمة ولدها حرة قالت

٢٥ قوله ولو زوجها اياه فولدت لم تصرا له ولده ويجب المهر لا القيمة ولدها حرة قالت
٢٦ قوله ولو زوجها اياه فولدت لم تصرا له ولده ويجب المهر لا القيمة ولدها حرة قالت
٢٧ قوله ولو زوجها اياه فولدت لم تصرا له ولده ويجب المهر لا القيمة ولدها حرة قالت

لَسِيدٌ وَجَهَا أَعْتَقَهُ عَنِّي بِأَلْفٍ فَعَلَ فُسْدَ النِّكَاحِ وَلَوْلَا تَقَلُّ بِأَلْفٍ لَا يَفْسُدُ وَالْوَالِدُ

لَهُ يَأْتِي نِكَاحُ الْكَافِرِ تَزْوِيجَ كَافِرٍ بِأَشْهُدَائِهِ كَافِرٍ وَذَائِي دِينِهِمْ جَائِزٌ

ثُمَّ أَسْلَمَ أَقْرَابِيهِ وَلَوْ كَانَتْ فَحْرَمَةٌ فَفَرَّقَ بَيْنَهُمَا وَلَا يُنْكَحُ مُرْتَدًّا أَوْ مُرْتَدَّةً أَحَدًا وَالْوَالِدُ

يَتَّبِعُ خَيْرَ الْأَبْوَيْنِ دِينًا وَالْمَجُوسِيُّ شَرِّهِمْ مِنَ الْكِتَابِيِّ وَلَوْ أَسْلَمَ أَحَدُ الزَّوْجَيْنِ عُرِضَ الْإِسْلَامُ

عَلَى الْآخَرِ فَإِنْ أَسْلَمَ وَالْأُخْرَى فَفَرَّقَ بَيْنَهُمَا وَإِلَّا فَطَلَّقَ لِأَبَائِهِمَا وَلَوْ أَسْلَمَ أَحَدُهُمَا ثَمَّ

قوله فسد النكاح وكذا لو قال رجل تحتمه امة لولها امة ففعل اعتقا عنى بالف ففعل اعتقت الامة ففسد النكاح وسيق في المسئلة الاولى المر...
قوله ياتى نكاح الكافر تزويج كافر...
قوله ثم اسلما اقرا عليه ولو كانت فحرمة فرق بينهما ولا ينكح مرتدا او مرتدة احدا والوالد...
قوله يتبع خيرا ابوين دينيا والمجوسي شرهم من الكتابي ولو اسلم احد الزوجين عرض الاسلام...
قوله على الاخر فان اسلم والاخرى ففرق بينهما واباءها ولو اسلم احداهما ثمة...
قوله لاسئلة وجوه على عبدها ولا يسقط في الثانية وعند فساد النكاح لعدم الملك...
قوله عليه فسادا لو قالت بعد متى بكذا لم اعتقه عنى وقول المولى اعتقت بمنزلة قوله يعتق منك واعتقت عنك فاذا ثبت الملك...
قوله عنده وعندنا بعير كما نكحناك بعد من ثم من وكيل في الاتفاق صحيحا الكلام ويكون الولاء للمؤمراة يخرج من عدة الكفارة ان لوها به...
قوله فان قلت البيع يتعقد بالاجاب قلت نعم اذا كان مقصودا واما اذا دخل في ضمن شئ آخر فلان قلت الشئ اذا ثبت ضرورة يتقدر بقدرها...
قوله ثبتت شيئا ملازمة وانسأخ النكاح لازم للملك فلا يفسد ولا يسقط المرلة استماله وهو به عليها ١٢ مئتين وفتح...
قوله الولاء لما ويسقط المرلة في المسئلة الاولى ولما انما يذكر المال يحتمل ان يقدر بمره او بغيره فاسد لعدم ذكر الثمن وليس البعض اولى من البعض...
قوله بينى قوله باب نكاح الكافر النسبة فيما ظاهر لان الرق اثر الكفر الا ان الكافر اوفى من فلهذا افرغ من نكاح الرقيق وهبنا ثلثه من اموال الاول كل نكاح صحيح بين المسلمين فهو صحيح بين...
قوله اهل الكفر خلفا لما كذب يبره قوله تعالى وامراته حمالة الحطب وقوله عليه السلام ولدت من نكاح لامن سفاح والثاني كل نكاح حرم بين المسلمين لعقده شرط كدم شهود يجوز في حقه اذا اعتقد...
قوله عند الامام ويقرون عليه بعد الاسلام والثالث كل نكاح حرم لحمرة الحمل كالحمام قيل يقع جائزا نكاحه وقال مشايخ العراق بل يقع فاسدا ويجوز انهم لا يزوجون اي بهذا السبب فيكون يفتواون ١٢...
قوله فتح قوله وذاتي دينهم جائزا نعم اذا كانوا لا يعتقدون ذلك بسبب التفرقة بين المسلمين فاسلام اجماعا وقوله اقر اعلم اي على ذلك النكاح ولم يبرهه وهذا عند ابي حنيفة وقال زفر النكاح فاسد في...
قوله الزوجين يعني بلا شهود وان اوفى عدة كافر وبه قال مالك لان النكاح مائة المائة لا يتعزم من قبل الاسلام والمرافعة الى الملك فاذا اترافوا اسلموا والمرمة قائمة وجب التفرقة وايضا قال عليه السلام...
قوله لانكاح الاشهود والآن التزاما احكام الاسلام والبول يوسف ومحمد مع ابي حنيفة في المسئلة الاولى اي النكاح بغير شهود لا يختلف فيه ومع زفر في المسئلة الثانية لان النكاح في العدة لا يجوز اجماعا...
قوله وقد التزمنا احكامنا فنكحهم ولان العدة لا يمكن اثباتها حقا للشريعة لكونهم غير من المسلمين به ولاحقا للزوج لانه لا يعتقد به بخلاف ما اذا كانت تحت سلم ١٢ مئتين ومستخلص...
قوله اسلموا وكذا باسلام اهدبها او طرقتها جميعا لا يبرأ احد منها عند الامام فلا نكحها ثم بل هذه الائمة حكم الصخرة فيما بينهم ام لا قال بعض اصحابنا انما فاسدة في حقه اجماعا وقال القاضي ابو زيد ومن تابعه...
قوله ان نكاح المهرام صحيح فيما بينهم عند ابي حنيفة وهو صحيح متى قال لوطب اهدبها التفرقة من القاضي لم يفرق ويقضى بنقضه النكاح اذا طلبت ولا يسقط اعمانه اذا دخل بها حتى لو اسلم فقده السن بعد تعلق...
قوله عنده ولو كان النكاح فاسدا سقطت اعمانه بالدخول بها وقال ابو جابر في حقه الامانا لا نتعرض لم قبل الاسلام والمرافعة اعراضا لا تقرير او بهوداية عن ابي حنيفة ايضا ١٢ مئتين ومكين...
قوله يبيع غير الابوين دينيا اي من حيث الدين لان في جعله تبعا لنظر الولد وان الاسلام يعود ولا يعل وهذا اذا لم تختلف الدارين كاتا في دار الاسلام او في دار الحرب او كان الصغير في دار الاسلام والوالد في...
قوله دار الحرب لانه من اهل دار الاسلام وكلما اذ كان الولد في دار الحرب والوالد في دار الاسلام فاسلم لا يتبعه ولده ولا يكون مسلما لانه لا يمكن ان يجعل الوالد من اهل دار الحرب بخلاف...
قوله العكس ولا يتفرغ عليه اذ يبيع سبي الولد ويكون مسلما لسابى والاصل ان اختلاف الدارين التبعية في الاحكام وعند عدم الابوين يبيع الدار ١٢ مئتين وفتح...
قوله الكتاب دينها ساويا بحسب دعواهم فانهم يحسبون ان دينهم ليس يمسوخ ولذا توكل ذنبتهم ويجوز نكاح نسائم المسلمين فكان المجوس شر احسى اذا ولد منها ولد يكون كتابيا تبعا له وقال الشافعي يكون...
قوله بموجب ان العارضة تنقض واحد بالزوج والآخر لا يوجب النكاح فيجب عليه الرجوع لانه لا يبرأ من النكاح باسلامها ما يجمع الحلال والحرام في شئ لا يطلب الحرام الحلال بخلاف ما اذا كان احدها مسلما لان الكفر لا يبرأ...
قوله واعدة عنده فلا يفضل احد من الاقرب وان حل الذميمة والمناكحة من احكام الاسلام فيخرج بها كما يخرج بالاسلام فلا تتحقق المعارضة وكذا الثمن وسائر اهل الشرك شر من الكتابي والنصراني شر من...
قوله اليهودي في الدارين لانه لا ذميمة بل بل يشتم كجوس وفي الآخرة اشد عقابا وورد في السنة ان المجوس اسعد حال من المعتزلة لاشيات المجوس فالعقن فقط وهو لا دخلها لاعدل ١٢ مئتين وفتح...
قوله قوله ولو افرق بينهما اي وان لم يسلم الاخر والاسلام فرق القاضي بينهما ولا يتوقف سواد كان الاباء قبل الدخول او بعده فحق المجوسيين يفرق باسلام اهدبها لاجد الاباء وفي الكتابيين...
قوله ان اسلمت الزوجة يفرق بينهما وان اسلم الزوج فلا يتعرض لما لم تكن تحت المسلم وكذلك اذا كانت سبية كتابية والزواج مجوس فاسلم وقال الشافعي لا يرضى على المعر الاسلام لان فيه تعريضا لهم الا...
قوله ان ملك النكاح قبل الدخول غير تارك فينقطع بنفس الاسلام وبعده متاكد فيؤجل الى القداء ثلاث حوض ولنا ان عمر بن الخطاب فرق بين نصرانية ما بان عن الاسلام رواه الطحاوي والبول بكر...
قوله ابن العربي في العارضة اي شرح الترمذي وظهر حكمهم بينهم ولم يتقبل الدين الا خلافة فان اجماعا ثم لا فرق بين ان يكون الزوج المعر صيبا ليزا او بالغا حتى يفرق بينهما ما بان عن هذا على قول السلفين اما على...
قوله قول ابي يوسف فقد اختلف المشايخ فيه منهم من يقول لا يصح اباؤه عنده قياسا على رده ومنهم من يقول يصح ولو كان احدها صغيرا ليزا ليعتقل عقله بخلاف ما اذا كان مجنونا حيث لا ينظر بل يعرض...
قوله على البول لانه ليس للمجنون نهاية معلومة ثم اعلم ان هذه الفرقة طلاق عند الطرفين اذا اسلمت المرأة فقط فتعقد اذا اسلمت بعد الدخول بها واي الزوج ومنه ابي يوسف لا يكون طلاقا بل يشتم...
قوله وجوده من المرأة وبشأنه لا يقع الطلاق فكان كالفرة بسبب الملك ولنا انما لماقات الامساك بالمعروف وحسب التبريح بالاحسان فان طلق والاتب القاضي مناه في ذلك فيكون طلاقا بخلاف...
قوله الملك فان الفرقة فيه لا بهذا المعنى بل للتناهي ولما اذا اسلم الزوج فقط فلا يكون الفرقة طلاقا اتفاقا ١٢ مئتين وفتح...
قوله وقعت الفرقة باسلام اهدبها ان كان قبل الدخول وبعده يتوقف كما مر ثم اذا وقعت الفرقة بالاباء فان كان قبل الدخول وان كان قبل الدخول فان كان باياء الزوج فلها...
قوله نصف المرلة قبل الدخول وان كان بايا فلها المرلة كالأمة والمطوعة ١٢ مئتين...
قوله اي لا يسلم الا كافر لان النكاح يعمد المرلة ولا مله لهم وما انتقل اليه لا يقرب عليه ١٢ مئتين فان كان احد الزوجين مسلما فالولد على دينه وكذا لو اسلم احدها ولولده صغير صار له مسلما باسلام...
قوله ١٢ مئتين اي لا يكون ابا والمرأة عن الاسلام طلاقا بالاتفاق لان الطلاق لا يكون منها ١٢ مئتين

لم تين حتى تحيض ثلاثا ولو أسلم زوجه الكتابية بقي نكاحها وتباين الدارين

سبب الفرقة لا السبب وتكتم المهاجرة الحائل بلا عدة وارتداد أحدهما

فسخر في الحال فلموطوعة المهزكها ولغيرها نصفه إن ارتد وان ارتدت لا ولاء

نظيرة ولو ارتدت وأسلمت مع امرأتين ويانث لو أسلمت متعاقبا باب القسم البكر

١ قوله حتى تحيض ثلاثا هذا إذا كانا كائنا بين واحد منهما كاتبا والآخر وثنيا والمرأة هي المسلمة أو لم تكن كاتبة بين
 وأما إذا أسلم الزوج والزوجة كاتبة فما على كاتبا ما روي قال الشافعي ان كان اسلام اهدبها قبل الدخول وقعت الفرقة بالاسلام في الحال وان كان بعد الدخول يتوقف على مشق ثلاثه تحيض
 على ما روي من مذهبهم في هذا الاسلام اهدبها في دار الاسلام ولما تأثر لاختلاف الدارين عنده ووجه توقف الفرقة على ثلاثه تحيض عندنا ان الاسلام ليس سببا للفرقة كونه طاعة والعرض على الاسلام معتذر
 لقصور الولاية في دولة الحرب ولا بد من الفرقة ودفع الفساد فاقترنا شرط الفرقة مقام الفرقة وهو مشق ثلاثه تحيض لما ان انقضاء ثلاثه تحيض شرط الفرقة في الطلاق الرجعي ثم هذه الفرقة هل يكون
 طلاقا لا فسخا بما يكون طلاقا كما في السير الكبير وروي عنها انها فرقة بغير طلاق كما هو عندنا في حنفية لان هذه فرقة وقعت حكما لا بتفريق القاضى وكذلك اذا خرج احد هما الى دار الاسلام بعد اسلام احدهما
 في دار الحرب لا تقع الفرقة بينهما حتى يمضي ثلاثه تحيض لعدم ولاية القاضى على من بقى في دار الحرب وبه الحيف لان هذه فرقة وقعت حكما لا بتفريق القاضى وكذلك اذا خرج احد هما الى دار الاسلام بعد اسلام احدهما
 عيسا وان كان بعد الدخول والمرأة حرة فكذلك وان كانت هي المسلمة فكذلك عندنا في حنفية وعندنا تحجب العدة عينا ١٢ عيني وسنخلص **٢** قوله وتباين الدارين سبب الفرقة عندنا
 وقال الشافعي سبب الفرقة هو السبب دون تباين الدارين حتى اذا خرج احد الزوجين اليان من دار الحرب سلبا وقعت الفرقة بينهما عندنا وعند الشافعي لا تقع ولو سبب احد الزوجين المرتبين ومجي الى دار الاسلام
 تقع الفرقة بينهما اتفاقا لتباين الدارين عندنا وليس عندنا الشافعي وان سببا معاملة تقع الفرقة بينهما عندنا وعند الشافعي تقع وبقولنا قال مالك واما ما روي ان تباين الدارين ينظر في انقطاع الولاية
 لا اثر لذلك في وقوع الفرقة واما السبب فيقولون للملك لسبب وهو مستلزم لانقطاع ملك النكاح قلنا ان مصالح النكاح لا تنظم حقيقة ولا حكمها مع تباين الدارين والسبب يوجب ملك الرقبة
 وهو لا ينافي ابتداء النكاح فكذلك لا ينافي بقاؤه فان قلت رده عليه السلام بنه زينب الى زوجها بالعقد الاول دليل على ما ذكرنا قلت روي انه عليه السلام ردها بعقد جديد فكان المثبت اولى من
 ان في على ان ما روه غير صحيح عندنا بل النقل فلا يعارض ما روينا لصحة فان قلت في ما رويته حجاج وهو مشكك فيه قلت هذا جرح مهم فلا يصح وقد وقع اهل النقل حتى خرج له سلم ولان ما روه متروك
 الظاهر لا يذكر في ان اسلامها كان قبل اسلامت سنين وقيل بسنتين وهم لا يرون بقاؤه النكاح بعد انقضاء عدتها قبل اسلامها وان قيل قد يباح عليه السلام وطى سبايا اوطاس بعد الاستبراء
 وقد بين مع ازداجهم قلت لا نسلم بل سببهم وعدهم لان رجلا من قتلوا ١٢ عيني **٣** قوله بلا عدة اي تنكح المهاجرة غير الجلي بلا عدة عندنا في حنفية وعندنا طالعها العدة لان الفرقة وقعت بعد
 الدخول في دار الاسلام فلا نسلم في الاسلام ولا في حنفية قوله تعالى ولا جناح عليكم ان تنكحوهن حيث اباح نكاح المهاجرات مطلقا فتقيد به بما بعد العدة زيادة على النص وهي نسخ اما اذا كانت حاملة
 فلا نقول بوجوب العدة عليها ولكنها لا تنكح مالم تنضع حملها لان في بطنها ولد انما ثبت النسب فظهر في حق المنع احتياطا وهو الاصح وظاهر الرواية وقيد بالمهاجرة لان التي طلقت في دار الحرب لعدة عليها
 اتفاقا بوجوب العدة على المهاجرة قالت الثلاثة ١٣ عيني وفتح **٤** قوله فسخ في الحال اي اذا ارتد احد الزوجين عن الاسلام فسخ النكاح في الحال اي فرق بينهما بطلاق وهذا باطلا عند الشافعيين
 وقال محمد ان كانت الودة من الزوج في فرقة بطلاق اعتبارا بالاباء والابويوسف على اصل الذي كان له في الاباء والابويوسف فسخ في الحال اي اذا ارتد احد الزوجين عن الاسلام فسخ النكاح في الحال اي فرق بينهما بطلاق وهذا باطلا عند الشافعيين
 فتعذر ان يجعل الودة طلاقا بخلاف الاباء والابويوسف الامساك بالمعروف فيجب التسريح بالاحسان ولما يتوقف الفرقة بالاباء على القضاء ولا يتوقف بالودة وقال الشافعي ان كانت الودة بعد
 الدخول لا يمين من حتى يمضي ثلاثه تحيض وان كانت قبل الدخول تيمين في الحال ١٢ عيني وسنخلص **٥** قوله ان ارتد احد الزوجين عن الاسلام فسخ النكاح في الحال اي اذا ارتد احد الزوجين عن الاسلام فسخ النكاح في الحال اي فرق بينهما بطلاق وهذا باطلا عند الشافعيين
 ايضا لما ان يكون المرتد هو الزوج والمرأة فصل لرجل مورثها ان يرتد الزوج قبل الدخول فللمرأة نصف الميراث انما ان يرتد الزوج قبل الدخول فللمرأة نصف الميراث انما ان يرتد الزوج قبل الدخول فللمرأة نصف الميراث
 والرجل ان يرتد المرأة قبل الدخول فللمرأة وهو معنى قوله وان ارتدت لا وكذا لا نفقه لانا لان الفرقة من قبلها وفي ارتداد الزوج الفرقة من قبلها فاعتبر بتطبيقه **٦** قوله تيمين اي اذا ارتد الزوجان معاً ثم
 اسلام احدهما يمتنع احد هما على الآخر في الارتداد والاسلام لم يمتنع المرأة من نكاحها استحسانا وفي القياس تقع الفرقة بينهما وهو قول زفران ردة احد هما ثانياً فزعمها بالاولى لان في ردة واحدة احد هما ولا استحسان من بني
 حنفية ارتدادهم اسلموا ولم تاتهم العصامة بتجديد النكاح وكان هذا في زمن خلافة ابي بكر فان قيل ان ارتدادهم ما وقع جملة بالاجماع فكيف يستقيم الاستدلال به قلنا عند جملة التاريخ يجعل في حكم
 كانه وجه جملة اي لا يرتدونهم واسلامهم وقع مع جملة التاريخ فترك القياس لاجماع العصامة ١٢ عيني وسنخلص وفتح **٧** قوله متعاقبا لان الاسلام احدهما اذا تقدم بقى الآخر على رده فيتمتع
 الاختلاف وان كان المتأخر اسلاما هي المرأة قبل الدخول سقط المهر وان كان هو الزوج لما نصف المهر والمنة ولو كانت نكاحا تحت مسلم فتجسدت الفرقة بينهما عندنا في يوسف لان الزوج
 لا يقر على ذلك الدين بل يبيع على الاسلام والمرأة تقر عليه فصار كودة الزوج وحده لما عرفت ان الكفر كرامة واحدة فالانفصال من كفر لا يجعل كالانشاء فصار كما لو تهودوا فان الفرقة تقع بالاتفاق
 فكذلك هذا خلافا لمحمد لانها ارتدادا معان تجسس التعرزية كاصح الكفر لان الجوسية لا يجوز للمسلم ان يتزوج بها فاصحها كاصح الردة بخلاف اليهودية التي ترى انها توجب وحدها تقع الفرقة بينهما
 ولو تهودت لا تقع فافتقرنا ١٢ عيني وفتح **٨** قوله باب القسم ما ذكره جواز نكاح اربعة من النسوة المحرمتين للعيد لم يكن بد من بيان القسم وهو بفتح القاف وسكون السين مصدر يمين تعيين انساب
 الشركاء لغة وبالسر يمين التعيب ويقال كلاهما يعنى التعيب ولكن بالفتح يستعمل في موضع خاص بخلاف الكسر وفتح القاف القسوة بين الشكومات في البيوت والنفقة والسكنى في الجاهلية لانها
 تيمنى على الشياطين فلا يقدر على التسوية فيما كالمية فلو كان عمل الزوج يلا كما حارس قسم تمارا كما ذكره الشافعية وهو من القسم واجب لقوله تعالى بعد بيان عمل الاربع فان فسختم الا تعدوا فواحدة او ما ملكت
 ايما كنتم فاستقنا عمل الاربع مقيد بعدم خوف عدم العدل ونسب المشغ من اكثر من واحدة عند خوفه فملم ايجابه عند تعدد من ١٢ عيني وفتح

٩ اي سبب وقوع الفرقة عندنا متى اذا خرج احد الزوجين الى دار الاسلام مسلما او ذميا وقعت البيوتة ١٢ عيني هذا الحامل يعني غير الجلي مسلمة كانت او ذميمة قيدا للحامل لان الجلي لا يجوز
 تزوجها حتى تقع ١٢ عيني اي نظير الارتداد حتى اذا كان بعد الدخول من ايها كان يجب المهر ولو كان قبل الدخول فان كان منه يجب النصف وان كان منها لا يجب شيء ١٢ عيني **١٠** اي سبب وقوع الفرقة
 بين الزوجات في البيوتة والنفقة والسكنى والمال والشرب للجماع ١٢ عيني

كالتَّيِّبِ وَالْجَدِيدَةِ كَالْقَدِيمَةِ وَالسَّلِيمَةِ كَالْكِتَابِيَّةِ فِيهِ وَالْحَرَّةِ ضَعْفُ الْأُمَّةِ وَسِاقِرُ
 بَيْنَ شَاءٍ وَالْقَرَعَةَ أَحَبُّ وَلَهَا أَنْ تَرْجِعَ إِنْ وَهَبْتَ قَسَمَهَا لِأُخْرَى
كِتَابُ الرِّضَاعِ
 أَي فِي بَيَانِ أَحْكَامِ الرِّضَاعِ

هُوَ مَصَّ الرِّضِيِّ مِنْ ثَدْيِ الْأُمِّيَّةِ فِي وَقْتٍ مَخْصُوصٍ وَحَرْمٌ بِهِ وَإِنْ قَلَّ فِي ثَلَاثِينَ
 أَي الرضاع شهرًا أو ثلثًا أو أكثره ١٢ ط
 احتج به من ثدي الشاة ونحوها فان الرضاع لا يثبت به مدة للرضاع ١٣ ط
 أي بالرضاع ١٢ ط

له قوله فالجديدة كالقديمة مطلقا سواء كانت الجديدة
 بكرًا أو ثنية أو خصما مع ان المريفقة والرتقاد والمجنونة كثيرا لانها حمل الخلاف والتسوية بينهما في القسم لقوله عليه السلام من كانت له امرأتان فمال الى احداهما جاد يوم القيامة وشتمه
 ما نزل اي مخلوج رذاه الوداد والنسائي وابن ماجه فمطلق لا فصل فيه بين الجديدة والقديمة والبكر والتائب والمسلمة والكتابية لان القسم من حقوق الشكاح والاتقوات بينهما في ذلك وقال الشافعي
 يقيم عند البكر الجديدة سبعا وعند التائب الجديدة ثلاثا ولا يحتسب عليها بذلك لما روى عن انس ان قال سمعت رسول الله صلى الله عليه وسلم يقول للبكر سبع وللثيب ثلاث ثم يعود الى اهل
 اخرجوه الدار فطقتي وير قال مالك واعدت لنا المرونة التفضيل بالبداءة للجديدة دون الزيادة بان يبدأ بالجديدة فيبسط عندها سبعا ان كانت بكر او ثلاثا ان كانت ثنية ثم يبسط عند القدمة كذلك
 اي سبعا او ثلاثا او هو محمول على الصلح ولان القدمة اولى بالتفضيل لان الوشقة في جانبها اكثر يعني مستخلص وفتح **له** قوله وللحرمة ضعف الامته اي ان كان له امرأتان احداهما حرمة
 والاخرى امته فالحرة ليلتان والامته ليلته من القسم لقوله عليه السلام للحرمة ليلتان من القسم وللامته ليلته وبذلك قضى الصديق وعلي وهو لان حمل الامته انقص من حمل الحرمة بدليل انه لا يجوز
 نكاحها معها ولا يبدى فلما بدى من اظهار النقصان في القسم والمكاتب والمديرة وام الولد بمنزلة الامته لان الرقي فيمن قائم سواء كان مسلة او ذمية والمريفقة في القسم كالصبيحة وكما ان مرضها لا يفسد حقه في القسم
 فكذلك مرضها لا يكون مسقطا لمحقن فيه ١٢ مستخلص وفتح **له** قوله ويبدأ من شاء ممنن لان لاحق لمن في السفر حتى كان للزوج ان لا يستصحب واحدة ممنن فكذا ان يسافر لواحدة او اكثر فلا اذن
 من ما يشاء ولا قرعة لانه قد يتعسر عليه السفر ببعضهن مرض بها او ممن او اكثره اولاد وقدما فمن بعضهم في حفظ الامته في السفر او في البيت ولكن القرعة احب تطيبها لقلوبهن ولم تحتسب عليه ايام سفره
 حتى لا يقضى ليقية نساءه وقال الشافعي تجب القرعة لما روى عن عائشة ان النبي صلى الله عليه وسلم كان اذا اراد سفرا قرع بين نساءه وايتين خرجت قرعتها او سمها يخرج بها متفق عليه ولما
 ان لاحق لمن في السفر وخلفه عليه السلام يدل على الاستحباب ونحن نقول به تطيبها لقلوبهن والدليل عليه ان عليه السلام لم يكن التسوية واجبة عليه في المحضر وانما كان يفعل تفضلا قال تعالى ترحم من تشاء
 منهن وتؤوي اليك من تشاء وكان من يؤوي ما نشته وام سلمة وزينب وحفصة ومن ارجاه سودة وجويرية وام حبيبة وصفيحة وميمونة قال البيهقادي ترحم من تشاء اي تؤخرها وترتك مضافا جعتها
 وتؤوي اليك اي تقسم اليك وتضاجعها ١٢ يعني وفتح **له** قوله ولما ان ترضع ان تترك قسما لصاحبها جازولها الرجوع على الزوج والدليل على جواز برة القسم من
 مرضتها لما كبرت سودة اذا النبي صلى الله عليه وسلم طلقها فاسألته ان لا يفعل وجعلت يومها عائشة رضع لان ترضع مع زوجها فامسكها النبي صلى الله عليه وسلم وانما كان لما الرجوع بعد البتة
 لان الاسقاط انما يكون في القائم لان ما ليس كذلك كان الرجوع عند انقضاء ما لا اسقاطا فكان بمنزلة العارية والمعيان يرجع متى شاء ١٢ مستخلص وفتح **له** قوله كتاب الرضاع لما كان المقصود
 من النكاح الولد وهو لا يعيش في ابتداء امره غالبا الا بالارضاع وكان له احكام تتعلق به وهي من اثار النكاح المتأخرة عنه جعله آخر احكامه ومقتضى هذا التعليل ان تعنون مسائل الرضاع بالباب كما جعله
 بعض الشارحين والمناسبة بينهما ان الرضاع سبب للحرمه كما ان النكاح سبب للحرمه المعاهرة فلما نظرت من حيث ان النكاح سبب للحمل والرضاع سبب للحرمه وهو يكسر الراد وفتحها وكذلك
 الرضاعة وانكر الصمعي الكسر مع الماء ويقال ليتم راضع الذي يرضع امله او غيره ولا يحميها كالمسح صوت حليها فيطلب من ١٢ ميني وفتح **له** قوله هو مص الرضاع هذا التعريف منقوض طرادا عكسا اما
 الاول فلانه قد يوجد المص والارضاع ان لم يهل الى الجوف واما الثاني فلان المص قد يعنى ويثبت الرضاع كما لو وصل الى جوفه يصب في وسط الفم او بالسحوط من الانف والجواب انه اراد الوصول الى
 الجوف من المغذيين وقوله من ثدي الأديبة ولو بكر الأديمة او أُنثى وخرج به الرجل والثانية ١٢ فتح **له** قوله وحرم به وفيه خلاف في موضعين الاول ان الرضاع قليله وكثيره سواء عند ناول الشافعي
 لا يحرم الا بخمس رضعات مشبعات وير قال احمد وعنه ثلاث رضعات لما روى عن عائشة انها قالت كان فيما نزل من القرآن عشر رضعات بحرم ثم تسخن خمسم معلومات فتوفي رسول الله صلى الله
 عليه وسلم يومها فقرأ من القرآن رده ولم ينعنا انها قالت لا تحرم للمص والمصان وفي لفظ لا تحرم الا بالبر والاطلاق والملاحة ان ردها مسلم فالخبر الثاني في قضى نفق مذهبنا والاول لانبات مذهبنا ولما قال تعالى وانما حكم الاتاق ارضعكم واخوانكم
 من الرضاعة معلق بفعل الارضاع من غير قيد بالعدد والتقييد به زيادة وهو نسخ والطلاق الا اذا برئت منها ما رواه البخاري ومسلم انه عليه السلام قال يحرم من الرضاع ما يحرم من الرحم وفي لفظ ما يحرم من
 النسب ومنها حديث عائشة انه عليه السلام قال ان الذبح حرم من الرضاع ما حرم من الولادة متفق عليه وما رواه مسوخ روى عن ابن عباس قال قوله لا تحرم الرضعة والرضعان كان قايما اليوم فالرضعة
 الواحدة ترم فجملة مسوخا حكاها عن ابوبكر الازدي ومثله عن ابن مسعود وقال ابن بطال احاديث عائشة مضطربة لانه يروى عن ابن عباس انه عليه السلام مرة عن عائشة مرة عن ابيه فوجب تركها
 والرجوع الى كتاب الله ومذهبنا ذهب علي وابن عباس وابن مسعود وجمهوراتنا يمين قال النووي هو قول جمهور العلماء وقال الليث جمع المسلمون على ان يرضع الرضاع وقبله يحرم في المص كما يفطر الصائم و
 الخلاف الثاني في ان مدة الرضاع ثلاثون شهرا عند ابي حنيفة وعندهما ستين وعند فرقتي ثلاث سنين ولان ارضاع الكبير مسوخ بقوله عليه السلام لا يرضع بعد فصال ولا يتم بعد فصال رده الوداد ولهما
 قولنا في والولادات يرضع اولادهن حولين كاملين وقوله وحمله وفضل ثلاثون شهرا وقل مدة الحمل ستة اشهر فبقي الفصال حولان وبرت قالت الثالثة الا ان ما زاد اياها ميسرة على السنتين ولم يبدىها
 وله قول تعالى فان اردت فافصالا عن تراحم منها وتشاور بعد قوله والولادات يرضع ثلث سنين والمعنى في انه لا يمكن قطع الولد عن اللبن دفعة واحدة فلابد من زيادة مدة يبتاد فيها
 الصبي مع اللبن للفظام فيكون غذاؤه اللبن تارة والطعام اخرى الى ان يبسى اللبن وقل مدة منتقل بها العادة ستة اشهر اعتبارا ببدء الحمل وذفر قدر الزيادة بالتحول الكامل لا تشمل على الفضول
 الاربعة ولا في حنيفه قوله تعالى وحمله وفضل لان الله تعالى ذكره ثلثين وضرب لمامة فكانت مدة الكل منها على الكمال فكان قال حمله ثلاثون شهرا كما ثون شهرا فان قيل فلما ذحكتم بان الكثرة المحل
 ستان قلنا لقول عائشة ربه الولد لا يرضع في بطن امرأته من سنتين ولو يترك مغفل وجاز هذا بخبر الواحد لان الآية مائة وهي في اثبات الحكم مثل القياس ١٢ ميني مستخلص

له اي في القسم وكذلك الصبي والمريفقة والرتقاد والمجنونة التي لا يخاف منها والنفساء والحامل والمائل والصغيرة التي يمكن ولها والمخزونة والمولى عنها والمظاهر منها كلها سواء ١٢ ط
له يعني احب نيسا فر من خرجت قرعتها ولم يحتسب ايام سفره مع التي كانت معك يمكن يستقبل العدل بينهما ١٢ ط **له** جعل في الديوان فتح الراد اكسرتوه والفعل من باب علم اصل و
 من باب ضرب لغة اهل نجد ١٢ ميني

شهرًا ما حرم بالنسب إلا أم أخيه وأخت ابنه وزوج مرضعة لبنهما منه اب للرضيع

وابنه أخ وبنته أخت وأخوة عم وأخته عمّة وتحل أخت أخيه رضاعًا ونسبًا و

لا حل بين رضيعي ثديي وبين مرضعة وولد مرضعتها وولد لها واللبن المخلوط

بالطعام لا يحرم ويعتبر الغالب لو بماء ودواء ولبن شاة وامرأة أخرى ولبن البكر

والمبيّنة محرمة لا الاحتقان ولبن الرجل والشاة ولو أرضعت ضرثها حرمتا ولمهر للكبيرة

أى لا يحرم من الرضاع ما حرم من النسب إلا ما حرم بالنسب من الرضاع وهو ظاهر ١٢

أى لا يحرم من الرضاع ما حرم من النسب إلا ما حرم بالنسب من الرضاع وهو ظاهر ١٢

أى لا يحرم من الرضاع ما حرم من النسب إلا ما حرم بالنسب من الرضاع وهو ظاهر ١٢

أخيه وكذا الأم أخته من الرضاع ولا يجوز أن يتزوج أم أخيه من النسب لأن في النسب ما حرم من الرضاع وهو ظاهر ١٢

دون النسب الخامسة يجوز أن يتزوج أم عمه من الرضاع دون النسب السادسة يجوز أن يتزوج أم عمه من الرضاع دون النسب

الرضاع وإنما يكون ربه من الرضاع حتى يجوز أن يتزوج باولاد الزوج الثاني من غيرها وبادا خواتم أختها من الرضاع دون النسب

الغلام الجارية قال الفقهاء أنه يحرّم من الرضاع ما يحرّم من النسب والشاة والمرثعة في النسب ثبتت من الجارية والنساء

بجس رضعات من اللبن فثبتت به الحرمة سواء كان غاليا أو مخلوبا بالثدي ولبن المرأة وبه قال أحمد وعند مالك يعتبر المشوب ما لم يستهلك

أى لا يحرم الاحتقان باللبان بل اختلاف بين الأصحاب في رواية الأصول وبين الأئمة الأدبية وكذا لا يحرم الاقطار في الحليل والأذن والجائفة

والأمة لأن النسوة لا يوجد في التحريم باعتباره ومن محمد بن ثابت الحرمة بالاحتقان كما يفسد به الصوم قلنا الفطر يتعلق بالوصول إلى الجوف والحرم في الرضاع معنى النسوة ولا يوجد في هذا الخلاف

الاقطار في الحليل وغيره والحوط والجور يثبت به التحريم بالاتفاق ١٢ وعنى فتح قوله وليس الرجل أى لا يحرم الرضاع من الرضاع

ووطى الامهات تحريم البنات وان كان الرضاع بعد الخول بالكبيرة جازل ان يتزوج بالصفيرة كما جاهد اولادها بجوزل ان يتزوج بالكبيرة اي اذا جاهد الرضاع فيها وبن سنان ونصف منه وقال السنن ان يرضع ١٢ طوع للبع

واذا جازية بين الأدي والبهائم والرضاع محقق بين الإنسان بطريق الكرامة ١٢ طوع

ان لم يطاها وللصغيرة نصفه ويرجع به على الكبيرة ان تعدت الفساد والاول

يتبت بما يتبت به المالك

كتاب الطلاق

هورفع القيد الثابت شرعا بالنكاح تطبيقها واحدة في طهر لاوطي فيه وتركها

حتى تبصني عدتها أحسن وثلاثا في أطهار حسن وسنتي وثلاثا في طهر وبكلمة

الم قولان لم يطأ بالان الفرقه سميات من قبلها قبل الدخول فصارت كما قبلت ابن الزوج وارتدت متى لم تجزى الفرقه من قبلها بان كانت مكرمة او نائمة فارتفعتا الصغيرة او اذ دخل بينهما فاجز به الصغيرة او كانت الكبيرة مجنونة فلها نصف المهر لعدم اضافة الفرقه اليها وخرج بقوله ان لم يطأ بالمال ووطيها فانها تستحق كل المهر لكن ليس لما تفقه العدة لثابتها واداد بالوطي ما هو اعم من الحقيقي والمكي ١٢ مستخلص وفتح ١٤ قوله الصغيرة نصفه واذ عدنا وقال مالك لا يجب لها شيء لان الفرقه جاءت من قبلها فان الارتضاع فعلها والفرقة باعتبارها فقط مهرا وانما ان الفرقه لا من قبلها وفعلها غير مجزى في استقاط حقها لان المهر انما يسقط جزاء على الفعل والصغيرة قبيحة ليست من اهل المجازاة على الفعل فلا يسقط مهرها حتى لو وجد في الكبيرة ايضا ما يمنع اعتبار فعلها كالجنون وغيره لا يسقط حقها ١٣ مستخلص وفتح ١٥ قوله ان تعدت الفساد التقييد بتعدد الفساد بالنسبة لزوج الزوج على الكبيرة بما دفعه الصغيرة اما سقوط مهر الكبيرة ان كان قبل الوطى فلا يشترط تعدد الفساد ثم تعدد النساء وانما يكون اذا ارتفعتا بلا حجة وعلمت بقيام النكاح وعلمت ان الارضاع مفسدة فان قامت شيء معمر يمكن تعدد فلو ظننت ان الصغيرة حادثة فارتفعتا ثم تبين انها شبيهة لانكون متعمدة والقول في ذلك قولنا لا لا يقع عليه غيره ١٢ مستخلص وفتح ١٦ قوله والا لا اء وان لم تعد الفساد بان قامت شيء من الارضاع بلا حجة او العلم بقيام النكاح او العلم بالارضاع المفسد لا يرجح بما ادى للصغيرة على الكبيرة وقال الشافعي ومحمد يرجح في الوجوه تعدد الفساد ولا لانها اكدت ما كان على شرف السقوط ويوسف المروانكي يفرق بين التالف ولانها متسببة لا مباشرة لانها باشرت الارضاع وهو ليس بوضوح لفساد النكاح بل هو سبب موضوع للجزئية وانما يشبه الفساد في هذه الصورة باتفاق المال والمتسبب انما يضمن بالتعدى وبالرجوع قال زفر واعد عند مالك لا يرجح مطلقا والاصح ما قلنا لان ضمان التسبب يبنى على صفة التعدد وهو تعدد الفساد ١٢ مخرج وفتح ١٧ قوله بما يشبه به المال كمن لا تقع الفرقه الا بتفريق العاصي لتعنيها ابطال حق العبد ولا تقبل شهادة النساء المتفرقات لان ثبوت الحرمة من لوازم الملك في باب النكاح والملك لا يزول بشهادة النساء وحدهن فلا تثبت به الحرمة وعند الشافعي تثبت بشهادة نسوة وعند مالك بشهادة امرأة واحدة ان كانت موصوفة بالعدالة ومنزلة بمصرفة فقط ولا فرق بين ان يكون الشهادة قبل النكاح او بعده ١٢ مخرج وفتح ١٨ قوله كتاب الطلاق للمناسبة بين كتاب الطلاق وكتاب الرضاع ان الطلاق محرم كالرضاع والمناسبة بين الطلاق والنكاح التقابل والتعاد وقدام الرضاع لان حرمة مؤبدة والطلاق منيا بغاية وتقدم الاشد اسد وايضا الطلاق مباح ومن الناس من يقول لا يباح الا للضرورة لقوله عليه السلام لمن الشك في ذوق مطلق وقال عليه السلام لبعض الرجال الى الله تعالى الطلاق وقال لا تطلقوا النساء الا من ربي ان الشك لا يجب الزواجر ولا الذواقات وقال زواجوا لاطلقوا لولا قوله تعالى اذا طلقتم النساء فطلقوهن لعدتهن وقال تعالى لا جناح عليكم ان طلقتم النساء وهذا يقتضي الاباحة وطلق رسول الله صلى الله عليه وسلم حفصة والصباية كانوا يطلقون من غير نكاح ١٢ مخرج وفتح ١٩ قوله يورث القيد وسببه الحاجة الى الخلاص عند تباين الاخلاق وشرط كون الزوج مكلفا ولو تعدد ركس كلن وكون المرأة منكوبة او في علة تصلح معاملة للطلاق وحكم وقوع الفرقه مؤجلا بانقض العدة في الرجمي ويدر في البائن وكره نفس اللفظ ووصف الاباحة للتخلص به من المكارة الدينية والديونية وهو البعض الميامات وجعلت ولايته الى الرجل لانها ملك كالمستحق لها بالمهر ولانها لا ودية لها في امورها وشرع العدة فيه لتتمكن من التدارك عند الندم وانحصر في الثلاث لان عدد متعين في الشرع وهو اقل الجمع ولا نسيان الاكثره ويستحب الطلاق لوموذية او تاركه للصلوة ويجب لوفات الامساك بالمعروف كما في الجيوب والعينين ويجوز لو كان الطلاق بعد عينا ١٢ مخرج وفتح ٢٠ قوله تطبيقها ابتدا واحسن خبره اي احسن الطلاق ان يطلق الرجل امرأته تطليقة واحدة في طهر لم يجامعها في ذلك ولا في الحيض الذي قبله ويشترط ان لا يتحقق عدتها وانما كان هذا القسم احسن من الحسن لان الاخلاق لاحد في عدم الكراهية فيه بخلاف الحسن فان ما كان يقول فيه بالكراهية ومعنى كونه احسن اي بالنسبة الى البعض الآخر لان في نفسه من وكيف يكون حنا في نفسه مع انه البعض المباح وهذا قسم المسنون فان الطلاق المسنون من واحسن ومعنى المسنون والسني بهما انه ثبت على وجه لا يستوجب متا بالان المستعقب للشواهد لان الطلاق ليس بعبادة في نفسه ١٢ مخرج وفتح ٢١ قوله حسن وسني يعني الطلاق الحسن والسني ان يطلقها ثلاثا في ثلاثة ايام او اذ كان الحسن سنيا فلان يكون الاحسن سنيا بالاولي واعلم ان السنة في الطلاق على نويين سنة في الوقت وسنة في العدة فالسنة في الوقت لا يثبت الا بالمدخول بها فاصحة وهو ان يطلقها واحدة في طهر لم يجامعها في كموالسنة في العدد يستوي فيما المدخول بها وغير المدخول بها لان السنة في العدة وهو ان يطلقها واحدة فان كانت في الوطى في طهر فالعده في الوقت ان لم يكن في طهر فالعده في العدة ويؤتى في العدة في وقت لو اطلق في العدة بها واحدة يقع سنيا سواد كان في الحيض او الطهر لان الرغبة متمدة فيها على كل حال بخلاف الموطوءة لان زمان الحيض زمان النفرة عنها وايضا الجماع مرة في طهر تغتسل الرغبة اليها وقال مالك التطليق ثلاثا في المبارعة لان الطلاق مطوور فلا يباح الاقدام عليه الا دفع الحاجة وهو يحصل بالواحدة وان قوله عليه السلام لعمر بن مريثك فليارجمها ثم يدعها حتى تحيض وتطهر ثم يطلقها ثم يحيض وتطهر ثم يطلقها ان احب وقال عليه السلام ان من السنة ان يستقبل الطهر استقبالا فيطلقها بكل قدر تطليقة ١٢ مخرج وفتح ٢٢

بِدْعَى وَغَيْرِ الْمَوْطُوعَةِ تَطْلُقُ لِلْسِّنَةِ وَلَوْ حَائِضًا وَفَرَّقَ عَلَى الْأَشْهُرِ فِيمَنْ لَا يَحِيضُ
من حيث العدة من حيث الوقت ان خلا الطهر عن الجماع اي منسوب الى بدعة الطلقة الواحدة متصلة اي ولو كانت للمرأة حائضا وهو ظاهر الرواية والطلاق اي طلاق الموطوعة عنه من حيث الوقت والعدد والاداء

وَصَحَّ طَلَاقُهَا بَعْدَ الْوُطْيِ وَطَلَاقُ الْمَوْطُوعَةِ حَائِضًا بَدْعَى فَبِرَاجِعِهَا وَيُطَلِّقُهَا
اي المصيبة لو لا السنة والمال ١٢ من غير فعل وهو بدعي من حيث العدة ان كان زائرا على... الوعدة ١٣ ادع اي التي دخل بها حال كونها حائضا من حيث الوقت وهذا وجوبه في الجماع لرفع البعد ١٤

فِي طَهْرَتَيْنِ وَلَوْ قَالَتْ لِمَوْطُوعَةٍ أَنْتِ حَائِضٌ ثَلَاثَ السِّنِّ وَقَعْ عِنْدَكَ طَهْرُ طَلْقَةٍ وَإِنْ
رجل ١٢ اي من ذوات الحيض ١٣ ولم ينوشنا والام ان قول السنة الوقت وقت السنة لم يجمع في ١٤

نَوِيَّ إِنْ يَقَعُ الثَّلَاثُ السَّاعَةَ أَوْ عِنْدَكَ شَهْرٍ وَاحِدَةً صَحَّتْ وَيَقَعُ طَلَاقُ كُلِّ زَوْجٍ
اي في المال ١٢ اي او نوي ١٣ بغير ذلك ١٤

له قوله بدعي اي منسوب الى البدعة من حيث العدة لما روي في حديث ابن عمر قال قلت يا رسول الله اريدت لو طلقها ثلاثا قال اذا قد عصيت ربك وبانت منك امراتك رواه ابن ابي شيبة والدارقطني واللو لم يقول ثلاثا في طهر ان لم يتكلم بين التلويحتين رجوع وان تكلم فلا يكره عند ابى حنيفة وان تكلم الزوج بينهما فلا يكره بالاجماع وقال الشافعي لا تكون الثلاث في طهر واحد وفي كل طهر واحدة بدعة لان الطلاق مشروع والمشروع لا يجمع المظن بخلاف الطلاق في حالة الحيض لان المرام تطويل العدة لا الطلاق والحيض عليه ملوفا فاذا طلق ثلاثا في طهر او في كل طهر وقع الطلاق وصار عاميا وذهب جماعة من الظاهريين والشيعة عن الطلاق الاثلاث جملة لا تقع الا واحدة لما روي عن ابن عباس ان قال كان الطلاق على عهد رسول الله صلى الله عليه وسلم والابى بكر وسنتين في خلافة عمر واحدة فامسناه عليهم عمر رماه مسلم والبخاري ولما روي من حديث العجلاني وغيره طلقا ثلاثا قبل ان يامره النبي صلى الله عليه وسلم متفق عليه ولم ينقل انكاره وقد روي ذلك نفا عن عمر وعمر بن الخطاب عن حديث ابن عباس ان انكاره على من يخرج عن سنة الطلاق بايقاع الثلاث واخبار عن تساهل الناس في مخالفة السنة في الزمان المتأخر من العمرين كما قال الطالق الموضع الا ان ثلاثا كان في ذنوبك العمرين واحدة ١٢ مئتي وستخلص **له** قوله ولو ما اعتاد وقال زفر لا يطلقها في حالة الحيض لان قيام النفقة الطبيعية والمنع الشرعي في لا يختلف بالدخول وعدم فسادت كما تدخل بها والقوله عليه السلام لعمر بن ابيك اخطأ السنة فالجدة لعموم اللفظ وانما لا تنفذ عن غير المدخول بها ما عتاد كانت او طاهرة حتى يحصل مقصوده بخلاف المدخول بها فان لم يزوجها بعد الرجعة والمديت كان في المدخول بها دليل آخر الحديث وهو قوله فليرجعها فان الرجعة لا تكون في غير المدخول بها ١٢ مئتي وستخلص **له** قوله و فرق على الشهر فحين لا تحيض لان الشرعي حقا قائم مقام الحيض ثم ان او قروني لول شرعني لول ليل ليرني فيها الللال اجرت الاشهر بالابله اتفاقا ومن في وسطه فالايام في التفريق فلا يوجب اثنتي في اليوم الموقو ثلاثين بل في المادى والثلاثين وكذا في العدة عند العام وتفرق الطلاق على ثلاثين حتى من لا تحيض من سنين وعند محمد زفر لا تطلق المامل للسنة الواحدة لان الشهر في حقا ليس من فصول العدة فسادت كسنة الطهر ولها ان الايام لعدة الحائض والشهر واليها كما في حق الاثنتي والصغيرة بخلاف المند طهر اذ الحيض مرجو فيها ولا يرجي مع الحمل وللزوج ان يطلق الصغيرة الاثنتي عقيب الوقاع وقال زفر لا يطلقها في المامل فن بعد شهر واما في المامل فانه لو اوقعتا عقيب الجماع يجوز بالاجماع ١٢ مئتي وستخلص **له** قوله و صح ما قلن اي مل لان الكلام في اني في العدة لان الكراهية في ذوات الحيض باعتبار قوام الحمل لان عند ذلك يشتهر وجه العدة ولم يوجد من لا تحيض والسنة ان يجوز ان يطلق من لا تحيض ولا يفضل بين طلقها ووطيها بزمان وقال زفر يفضل بشهر لقيام مقام الحيض في حقا ولان الجماع يغير الرغبة ويغير الرغبة بالزمان ولان لا يتوهم الحمل في حقا والكراهية في ذوات الحيض باعتبار ١٢ فتح ومسن **له** قوله بدعي لقوله تعالى فطلقوهن لعلهن يسلمن اي للظهار عدتهن وقال عليه السلام في حديث ابن عمر لما ان طلق زوجة وهي حائض ما بكذا المرنا الله تعالى ولا خلاف في ان هذا الايقاع عام ولما كان المنع من في الحيض لتطويل العدة عليها كان التناس كالمعنى وقوله فليرجعها اي لدفع البدعة والرجعة قيل مستحبة لانه عليه السلام امر عمر حيث قال مرابك والامح انما واجبه عملا بحقيقة الامر ودخا المعصية بالقدر الممكن يدفع اثره وهو العدة ودخا للعرضنا بتطويل العدة وقال اهل الظاهر لا يقع الطلاق في الحيض لانه منى عن فلاك يكون مشروعا وكما روي في حديث ابن عمر وكان قد طلقها في حالة الحيض مرابك فليرجعها لان الرجعة بدون وقوع الطلاق محال ١٢ مئتي وستخلص **له** قوله ويطلقها في طهرتان ذكر الطحاوي اذ يطلقها في الطهر الذي على الحيضة وهو قول ابى حنيفة وقولنا انما اذا طهرت من التي فيها الطلاق ثم حاضت ثم طهرت هو الطهران في الماد رواه نافع عن ابن عمر اذ طلق امرأته وسه حاض وفي رواية تطلقه على عهد رسول الله صلى الله عليه وسلم فقال عمر رسول الله صلى الله عليه وسلم فقال مره فليرجعها ثم يسكها حتى تطهر ويحيض ثم تطهر ثم ان شادامسك وان شاد طلق قيل ان يس فذلك العدة التي امر الله ان تطلق لما انسا رواه الجماعة غير ابن ماجة وروى ما ذكره الطحاوي من قول الامام ما روي سالم عن ابن عمر اذ طلق امرأته وهي حائض فذكر ذلك عمر رسول الله صلى الله عليه وسلم فقال مره فليرجعها ثم يطلقها اذا طهرت ردها مسلم والاربية والظاهر ان ما في الاصل قول الكل لانه موضوع لاثبات مذهب الامام الا ان يحكى الخلاف ولم يك فلهذا قال في الكافي ان ظاهر الرواية عن ابى حنيفة وما ذكره الطحاوي رواية عن ابى حنيفة ١٢ مئتي وستخلص **له** قوله لموطوعة اي حقيقة او حكم لان التلوة كالدخول في حق مراعاة السنة وقوله وقع عند كل طهر طلقة لانه مطلق في تداول الكامل هذا اذ لم يتوحيها وكانت المرأة من ذوات الحيض وان كانت من ذوات الاشهر يقع في المامل طلقة وبعد شهر اخرى وبعد شهر اخرى وكذا المامل ان لم يكن لينة او نوي كذلك وان كان قبل الدخول بما وقعت للمال طلقة ثم لا يقع عليها قبل الزوج حتى لان تقدر هذا الكلام انت طلاق ثلاثا لوقت السنة فيصرف الى السنة في حق كل واحدة ممن ومنه الشافعي واهل الرواية في مسألة المتن يعنى في المال وعند مالك واحدة والباقي ليس بسنة في ظاهر الرواية لولا الحاجة الى اثبات زيادة البيوت في التماس والتمسح سني سواد كان في حيض لو طهر لانه لا يمكن تحصيل البذل الا به ١٢ مئتي وستخلص **له** قوله موت اي نية اي لو قال انت طلاق ثلاثا لسنة ونوي وقوع الثلاث جملة او متفرقا على الاطمارح وقال زفر لا يقع نية اذ نوي الثلاث في المامل لانه نوي ضد السنة والنهي لا يتكلم عنده ولنا انه نوي ما يتكلم لفظه صحته نية لانه سني وقوعا من حيث ان وقوع الثلاث جملة عرفت بالسنة لا ايقاعا فلم يتناول مطلق كلام بدون ذكر الثلاث والاكتفاء بان طالق سنة فقط اذا مطلق يعرف الى الكامل وهو السني وقوعا وايقاعا وشكله عند نية اذا كان فيه تصور فلما ذكر الثلاث قولنا من حيث الوقوع سني لان من حيث الايقاع يقع فيه تصور يحتاج الربا لينة والمامل اهم اختلافها اذ نوي وقوع الثلاث جملة بل يسح مطلقا ذكر الثلاث اولا والاربع اذ لا يقع فيه وقوعا جملة لانه لم يذكر الثلاث ١٢ مئتي وستخلص

له اي اذا طهرت من تلك الحيضة التي وقع فيها الطلاق ثم حاضت ثم طهرت هو الطهران في يطلقها فيه في ظاهر الرواية وهو المذكور في الاصل ١٢ مئتي وستخلص **له** اي نية ولو كانت آثنتي او صغيرة مدغولا بها فقال ذلك وقت الساعة واحدة وبعد شهر اخرى وبعد شهر اخرى ١٢ مئتي وستخلص

عاقل بالغ ولو مكرها وسكران واخرس باشارته محررا وعيدا الاطلاق الصبي والمجنون
فلا يقع طلاق المجنون ١٢
 اعلى من قوله ولو مكرها اي ولو كان الزوج سكران ١٣
 اعلى من قوله واخرس باشارته اي حر كان الزوج او عبدا
 اعلى من قوله محررا اي لا يقع الطلاق ولو مكرها او سكران ١٤
 اعلى من قوله وعيدا اي لا يقع الطلاق ولو مكرها او سكران ١٥
 اعلى من قوله او المجنون اي لا يقع الطلاق ولو مكرها او سكران ١٦

والنائم والسيد على امرأة عبده واعتباره بالنساء فطلاق الحرثة ثلث والامة
ولو ملكته السيدة ١٧
 اي اعتباره الطلاق ولو العدة ١٨

ثنتان باب الطلاق الصريح هو كانت طالق ومطلقة وطلقت فيقع واحدة
اي في بيان احكامه ١٩
 اي الطلاق الصريح كقوله لامرأته انت ٢٠
 ومطل ذلك زوجتي طالق
 وطلقتك فيقع واحدة
 اي انت طالق ٢١
 اي انت طالق كقولك لامرأته انت ٢٢
 اي انت طالق كقولك لامرأته انت ٢٣

رجعة وان توي الاكثر او ابانة ولم ينوشعما ولو قال انت الطالق او انت طالق
رد في بيان احكامه ٢٤
 اي ان توي الاكثر او ابانة ٢٥
 اي ان توي الاكثر او ابانة ٢٦
 اي ان توي الاكثر او ابانة ٢٧

له قوله ما قل بالغ لقوله عليه السلام كل طلاق جائز الا طلاق العبي والمجنون وكذا لا يقع طلاق النائم والمعتوه من كان قليل الفهم فمقتضى الكلام فاسد انه لا يقع ولا يشترط ١٢ يعني ١٢ قوله ولو مكرها اي بالنطق فلو اكرهه بالحمس والغرب على ان يكتب طلاق امرأته فكاتب لا يطلق امرأته لان الكتابة اقيمت مقام العبرة باعتبار الحاجة والحاجة هنا وقيل ان الشاخي طلاق المكره لا يقع لقوله عليه السلام رفح عن امتي المنأ والنسيان وما اسكره بها عليه وبه قال مالك واحمد وكذا عمرو ماري بن من ان كل طلاق جائز وايضا قوله عليه السلام ثلاث جبره من جبرهن جبر النكاح والطلاق والرجعة رداه الطهادي وغيره وقال الترمذي حديث حسن وخبره المالك في المستدرک وقال صحيح الاسناد والرواية با رواه الحكم الاخره لان عينه ليس برادوي لوجوده حقيقة وحكمه دينوي واخرى فلا يتناولها ولا غيرها كما لا يشترک في حكم الاخره مرادها جمع فان تعنى الاخران يكون مرادها جملة ما يقع من الاحكام مع الاكره عشرون الطلاق و النكاح والرجعة واللعن بطلاق او اعتاق والنكاح والابانة والعنف والتهذيب والابتلاء والعتق واما باب الرجعة والتعفو عن دم العمد وقبول المرأة الطلاق على مال والا سلام وقبول الصلح من دم العمد على مال والتهذيب والابتلاء والرضاع واليمين والسنن والتعفو عن دم العمد وقبول المرأة الطلاق على مال والا سلام وقبول الصلح من دم العمد على مال وهو قول الكرخي والطهادي لانه يتم على معنى العقل وهو زائل فصار كما لو زال العقل يدواع ورجع واقتضى ان الفضل الكرماني ان الفتوى عليه وفي العيون يقتضى بالوقوف زجر الرادوي سكر من الابنة المتجننة من الحيوب او الصلح لا يقع طلاق عند الشيعيين وعند محمد بن يعقوب بن علي انه حرام ام لا ولا ذكره عبد العزيز الترمذي سالت ابا حنيفة وسفيان عن رجل شرب البينج فانقع المداير فطلق امرأته قال ان كان يمين شرب يعلم ان ما هو طلق امرأته وان لم يعلم لم يطلق وشرب البينج والدوا يكون غالبا لله اوى فلا يكون زوال العقل بسبب المعصية وهو المعبر في الايقاع ولذا لو شرب الخمر او النبيذ فاخذه الصداع فزال عقله بالصداع لا بأس بالطلاق لان زوال العقل لم يحصل بسبب معصية ومحل طلاق سكران اذا كان اميلا او اذ اوله رجل يطلق فطلق وهو سكران لا يقع ان كان وكيفا بالطلاق على مال ولو بلا مال وقع ١٣ يعني وقع ١٣ قوله واخرس باشارته اي يقع طلاق باشارته وكذا الجمع كقوله واخرس باشارته واخرس اوطر عليه ودوام اللوت وعليه الفتوى وان لم يتم لا يقع طلاق وقال بعض الشافعية ان ان كان يمين الكتابة لم يقع طلاق به ونحوه ما هو قول من ١٣ يعني وقع ١٣ قوله او المجنون كامن من قوله عليه مولاه لقول ابن عباس جابر النبي عليه السلام رجل فقال يا رسول سيدي زوجتي امته وهو يريد ان يفرق بيني وبينها فصعد النبي عليه السلام المنبر فقال يا ايها الناس يا مال احكم بزوج عبده من امته ثم يريد ان يفرق بينها اما الطلاق لمن اغذبا لساق رواه ابن ماجه من رواية ابن ابي عمير وغيره مقال ورواه الدررطني من غيره ١٣ يعني ١٣ قوله لا طلاق الصبي والمجنون كما مر من قوله عليه السلام كل طلاق جائز الا طلاق العبي والمجنون وقوله وان تم وعدم جواز طلاق الانتفاء الازالة ولذا لا يصح بدم ولا ذنب ولا جوارح اشاء وقوله والسيد على امرأة عبده سواء كان كامل الملك والامر من حديث ابن عباس وان ملك النكاح حق العبد فيكون الاسقاط اليد دون المولى ١٤ فتح ١٤ قوله واعتباره بالنساء وقال الشافعي يعبر الطلاق بحال الرجل لقوله عليه السلام الطلاق بالرجال والعدة بالنساء وبه قال مالك واحمد وكذا ماريو وعائشة عن رسول الله صل الله عليه وسلم ان قال طلاق امرأتين ومنه ما جفستان ويروي قردان رواه ابوداود والترمذي وابن ماجه وقال الترمذي حديث غريب ولان حل المحلية نعمة في حقها فينتصف بالارق وما رواه موقوف على ابن عباس ذكره ابو العرج وقيل انه كلام زيد بن ثابت ولم يثبت مروا له من ثبت نعمته ان ايقامه بالرجال بدون عدله ١٥ يعني ١٥ قوله باب الطلاق الصريح ما فرغ من بيان اصل الطلاق ووجهه شرع في بيان تنويده اي تنويج ما به الايقاع من الصريح واكتتبه فبدأ اولها ببيان الصريح وهو اسم لكل كلام مكشوف المراد كشفا لا شبهة فيه بحيث يسبق له المقام ويجوز السماع حقيقة كان او مجازا مراده بذا عند الامويين وعند الفقهاء ما استعمل في الطلاق دون غيره وهو ما ثبتت حكم الشرعي بلانية ولا ينتظم الي اعتبار اولا في القصة ولا يكون في الاصل في كونه مرادها الاستعمال في غير ذلك بل في قوله كنت طالق ولو يقع اللام وكذا لو ابدل الطاء تاء او القاف عينا او عينا او كفا او مالم يصدق انه لم يمد الطلاق الا اذا شئت على ذلك قبل ان يكتم سواء كان عالما او جاهلا وعليه الفتوى والقييد بالخطاب اتفاتي بل لو قال زوجتي طالق او هي طالق فغوشل انت طالق والحاصل ان معصوم الخطاب ليس مراد اهل ما هو الا مع من او ما يقوم مقامه كالامانة وذكر اسمها الصريح فان تجردت عن ذلك لم تكن من الصريح فيوقوف الوقوع عند النية ١٦ فتح ١٦ قوله واحدة رجعية اي يقع بهذه الالفاظ واحدة رجعية لقوله تعالى الطلاق مرتان فاما سكاك معروف او صريح باحسان وقد قالوا الاساك بالمعروف هو الرجعية والصريح باحسان تركها حتى تمضي عدتها وقوله وان نوي الاكثر لانه ظاهر المراد فعلق الحكم بعين الكلام مقام مقامه فاستغنى عن النية وبنية الابانة قصد تمييزا علقه الشارع بالاعتقاد العدة فيلحق قصده وكذا نية اثنان تغيير لمقتضى اللفظ فيلحق وقال زفر والشافعي ومالك واحمد يقع ما نوي لانه ممثل لفظ فان ذكر الطالق لغيره كذكر العالم ذكر لعلم فضلا كما لتصرف به ولذا يلحق التفسير به فصار كما لبان على اولى ما صرح به والباثن كانه من اوله لانه يملأ لفظه نية لان قوله انت طالق خبر واقعا وان كان مطابقا وكان ذا ان لم يكن مطابقا او الوقوع من جهة الزوج فلا يقتضيه اللفظ لانه وانما ثبتت بالشرع اقتضاها كيانا ولا عموم للمقتضى لان ثبوتها بالعزوة وقد اذفعت بوامدة فلاما جبه الي ازيد منها بخلاف البائن لان البيوتية مشتملة الى غليظة وخفيفة فكان اللفظ صالحا لما يقتضيه نية ولو قال انت مطلقة يسكون الطاء لا يكون طلاقا الابانة لان لفظ الاطلاق ليس يختص بالنساء وغير مستعمل في الطلاق عرفا فلم يكن مرادها فيحتاج فيه الى النية ١٧ يعني وقع ١٧

١٨ قوله فلو يقع طلاق العبي ولو كان البلوغ بالنسب والشرط ان يكون الزوج مستيقظا ١٨
 ١٩ قوله اي وان كان الزوج مكرها على الاقرار بالطلاق فاقرب لانه اقربها ١٩
 ٢٠ قوله اي طلقتهن وحدثتاه جفستان او بشر ونصف سواء كانت تحت عدا وح ٢٠
 ٢١ قوله هو ما ظهر المراد منه ظهورا بينا حتى صار مكشوف المراد منه سمي القفر وما الظهوره ٢١

لا دخل المراد فعلق الحكم بعين الكلام ولو قال انت مطلقة يسكون الطاء لا يقع الابانة ١٢ ط و ع

اوانت طالق طلاق واحدة رجعية بلائنة اونوى واحدة اوثنتين وان ثلثا
 فتلت وان اضاف الطلاق الى جملتها او الى ما يعبر به عنها كالرقبة والعنق والروح
 واليد والحسد والفرج والراس والوجه او الى جزء شائع منها كنصفها او ثلثها تطلق و
 الى اليد والرجل والذراع ونصف التليقة او ثلثها طلاقة وثلثة اوصاف التليقتين
 ثلث ومن واحدة او ما بين واحدة الى ثنتين واحدة الى ثلث ثنتان واحدة في

١ قوله واحدة رجعية اي تقع بهذه الصورة الثلث واحدة رجعية اما الوقوع بقول انت الطلاق فلان المصدرية كدريد بر اسم الفاعل يقال
 على معنى ما يدل فيكون ذلك الطلاق كالمطلق فلهذا قول انت طالق والوقوع بالآخرين فظاهر انه لا يكون طالق ولا يقع طلاق فلذا ذكره وذكر المصدر مع المصدرية تأكيد ان كان اولى واما كون الواقع به رجعيا فلانه صريح لا يحتاج الى
 الية ١٣ استخلص **٢** قوله ثنتين اي اذا نوى في هذه الصورة الثلث طليقتين يكون واحدة ايضا عندنا لان المصدر لا يمثل العدد وقال زفر والشافعي واما كصح نية الثنتين لانه
 اذا صح نية الثلث صح نية الثنتين لانهما بعض الثلث فلما ان معنى التوحيد ----- مراعى في الالفاظ الوعدان ودعاه معنى التوحيد اما بالفرعية او الجينية والمنشئ بمحل منها كونه عددا
 ممصا لان يكون المرأة من ثنتين جنس طلاقا فيكون معنى التوحيد مراعى في نية الثنتين باعتبار الجينية والحاصل ان المصدر لا يدل على العدد وانما يدل على الفرد الحقيقي او الفرد الاعتباري
 والثلث فرد اعتباري في الحرة كونه جنس طلاقا وكذا الثنتان في الامنة فثبت ان نية الثلث جائزة بذكر المصدر دون نية الثنتين لانه عدد محض فلفظ الجنس لا يدل عليه فتلغو نية ١٣ استخلص وفتح
٣ قوله ثلث ولو قال انت طالق الطلاق وقال عنت بقولي طالق واحدة ويقول الطلاق اخرى صدق لان كل واحدة منها تصلح للايقاع باضرار انت فصار كقول انت طالق
 انت الطلاق فيصح رجعيان ان كانت مدغولا بسا والالفاظ الكلام الثاني ففتح

٤ قوله وان اضاف الطلاق الاضافة هنا بمعنى التخصيص اي اذا خص الطلاق في جملة المرأة مثل قول انت طالق فان الاضافة فيه بطريق الحقيقة وفيما يعبر به عن الجملة الاضافة
 بطريق التمييز والمجاز ايضا الايقاع بلفظ المصدر وانما يقع الطلاق في الاضافة الى الجملة لان المرأة محمول فيها يعبر به عن الجملة فلانها تذكر دريد في الجملة كالرقبة فانه يراد بها النفس كقوله تعالى فخر به
 رقة وكذا العنق لقوله تعالى فظلمت اعناقهم وكذا الروح يقال ملك ودمى نفسه وكذا الفرج بقوله عليه السلام من الله العزوب بر كعبن على السروج وكون البدن والجسد عبارة عن الكل ظاهر ١٣ استخلص
 وفتح **٥** قوله او الى جزء شائع منها اي لو اضاف الطلاق الى جزء شائع من المرأة يقع الطلاق لان الجزء الشائع محل سائر التعريفات كالبيع فيكون ممل للطلاق لكنه لا يجزأ في حق الطلاق
 فيثبت في الكل ضرورة بخلاف البيع لان النفس تجزأ في حق البيع فيقتصر على الجزء المضاف اليه لعدم الحاجة الى المتعدى والظاهر ان المضاف الى الجزء المعبر به عن الكل او الى الجزء الشائع صريح
 اذ لم يشترط في الوقوع به الية ١٣ معنى وفتح **٦** قوله والى اليد والرجل اي اذا اضاف الطلاق الى ايديها او رجليها اودبرها لا يقع عندنا وكذا الالف والساق والحنك واللسان والاذن والعم والصدر
 والذقن والسن والشعر والرقبة والعرق والشدة لانه لا يعبر به عن الجملة فلو عرّف من عن الجملة وقع وقال زفر والشافعي تطلق بالاضافة الى اليد والرجل والذراع لانه جزء مستمع به بعقد النكاح فيكون مملا
 للطلاق فيثبت الحكم فيه بقضية الاضافة ثم يسرى الى الكل كما في الجبر الشائع بخلاف اضافة النكاح الى هذه الاعضاء الثلاثة لان الحرة في طهر تغلب الحمل وفي الطلاق الامر بالعكس فيغلب
 الحرم على المبيع وان الطلاق شرع لرفع القيد فيختص بحمل القيد ومحملا ما يجوز اضافة النكاح اليه ولا يجوز اضافة النكاح الى اليد بخلاف الجزء الشائع فانه يصلح اضافة اليه فيكون مملا للطلاق و
 اختلافه الى الظاهر والمبطن والالتمس لا يقع لانه لا يعبر به عن جميع البدن ولو اضاف الى الشعر والظفر والسن والرقبة والعرق لا يقع بالاجماع الا في رواية عن مالك والشافعي وذكر في الدم روايتان
 فان قيل اليد والقلب غيرهما عن المبيع لقوله تعالى تمت يدك الى سب وقوله عليه السلام على اليد ما اخذت وقوله تعالى فانه ثم قبله قلنا لم يعرف استمرار استعماله لانه اعراضا جاء على وجه الندوة
 حتى اذا كان عندهم يعبرون به عن الجملة وقع به الطلاق اي عضو كان ١٣ معنى وفتح **٧** قوله ثلث اي ثلث تليقات لان نصف التليقتين تليقة شتان جمع بين ثلاثه
 اضاف تليقتين يكون ثلث تليقات مزودة ولو قال انت طالق نصف تليقة وثلث تليقة وسدس تليقة وهي مدخول بها ملقت ثلاثا لانه اذا وقع من كل تليقة جزء لانه كل تليقة
 منكر او المنكر اذا عجز حكمه لانه لا يكون غير الاول بخلاف ما اذا قال انت طالق نصف تليقة وثلثا وسدسها حيث تطلق واحدة لان الثاني والثالث معرف فيكون عين الاول فتكون الاجزاء من طلقت
 واحدة فيصنع بعضها الى بعض متى تشكل ١٣ ففتح **٨** قوله واحدة اي لو قال انت طالق من واحدة الى ثنتين او ما بين واحدة الى ثنتين فالواقع تليقة واحدة وهذا عندنا في حيفه لان
 الاصل عندنا في حيفه ان ابتداء العاية يدخل لانتشارها وعندنا تقع ثنتان لان العائتين قد اجمعا عندنا زفر الغائبان لانه دخلان فليقع في هذه الصورة شئ عنده وقوله ثلث ثنتان هذا ايضا
 عندنا في حيفه لان الانتشاء وهو قول ثلث ليس بدائل وعندنا تقع ثلث تليقات لدخول الابتداء والانتشاء وعندنا زفر واحدة لعدم دخول الابتداء والانتشاء وقد حاج الامم في زفر في هذه المسئلة على
 باب الرثيب فقال ما تقول في رجل قال لامرأة انت طالق ما بين واحدة الى ثلث قال تطلق واحدة لان كلمة ما بين لا تتناول المحرم قال الامم في رجل قال ما تقول في رجل قيل لكم سبك فقال ما بين
 ستين الى سبعين فيكون ابن سبعين فخير فقال استحسن يعني قول بالاستحسان لا بالقياس في مثل هذا في حيفه ان مثل هذا الكلام يراد به الاكثر من الاقل والاقبل من الاكثر عرفا يقال سن
 فلان بين ستين الى سبعين يراد به الاكثر من الستين والاقبل من السبعين والخلاف بين النام والسبعين فيما اصله المحرم وفيما رجعه الاياه كمن مالي من مائة الى الف ودخول العائتين
 اتفاقا ولو قال من واحدة الى واحدة قيل على الخلاف فلا يقع شئ عندنا فزفر عندنا ثنتان وعندنا في حيفه واحدة وقيل يقع واحدة بالاتفاق لاستحالة ان يكون الشئ الواحد عددا ومعددا فيلغو
 وبعثي قوله طالق ويقع به واحدة كما هو الحال ما بين واحدة وثلث يقع واحدة ويروى ذلك عن ابي يوسف بخلاف ما اذا كان غاية ١٣ معنى وفتح

٩ اي نوى طليقتين تكون واحدة ايضا لان المصدر لا يمثل العدد فلو امره تصح نية اثنتين ١٣ طوع **١٠** اي تطلق لانه لا يعبر به عن جميع البدن ١٣ طوع **١١** بالرفع خبر المبتدأ
 اي ثلث طليقات ولو قال ثلثة اضاف تليقة فالصحيح ان يقع ثنتان ١٣ طوع **١٢** مرفوع على انه فاعل لفعل ممدود اي تقع واحدة او غير مبتدأ ممدود اي فالواقع واحدة ١٣ ع
١٣ اي لو قال انت طالق من واحدة الى ثلث فالواقع ثنتان وكذا لو قال ما بين واحدة الى ثلث ١٣ طوع

ثنتين واحدة إن لم ينوا ونوى الضرب وإن نوى واحدة وثنتين قتل وثنتين

في ثنتين ثنتان وإن نوى الضرب ومن هنا إلى الشام واحدة رجعية وبسكة أو في مكة

أو في الدار تجيز وفي إذا دخلت مكة تعليق فصل في إضافة الطلاق

إلى الزمان أنت طالق غدا أو في غدا تطلق عند الصبح ونية العصر تصد في الثاني

وفي اليوم غدا وعد اليوم يعتبر الأول أنت طالق قبل إن تزوجك أو أمس وتكحها

اليوم لغو وإن تكحها قبل أمس وقع الآن أنت طالق ما لم أطلقك أو متى لم أطلقك

أومتى ما لم أطلقك وسكت طلقت وفي إن لم أطلقك أو إذا ما أطلقك أو إذا ما لم

له قول واحد ان لم ينوا أي نعتين تقع واحدة ان لم ينوا الثنتين لان في ثنتين ظرف في معقود وهو لا يصلح لفتح المظروف أي الواحدة لما جعل ظرفا أي نعتين واما اذا نوى الضرب والحساب فواحدة ايضا لان عمل الضرب اثره في حق تكثير الاجزاء بعد المعنوي غير لاني زيادة المضرِب اذ لو افاد ما وجد في الدنيا فيكون التكثير الاجزاء على المطلقة الواحدة لا يوجب تعددها ما لم ترد الاجزاء على الواحدة وعند زفر مالك واهل الشام في قول يقع ثنتان لعرف الحساب وهو قول الحسن بن زياد قال سري الدين ان زوج في فتح القدير قول زفر وكذا ترجم في غاية البيان ١٢ عيني وفتح اللد المعين . له قول ثنتان لانه مثل كل احد لان حرف الواو يجمع والظرف يجمع المظروف فيصير في كل منها أي واحدة وثنتين وواحدة في ثنتين معنى الجمية فطلق ثلثا ان كانت مدخولا بها وواحدة ان كانت غير مدخول بها لان حرف الواو وان كان يجمع كنه يفيد الترتيب ايضا الا ان في غير المدخول بها لما وقعت واحدة لم تنحى محل وقوع الثنتين فيلغو قوله وثنتين ولو نوى واحدة مع ثنتين يقع الثلث في المدخول وغيره ١٢ استخلص له قول ثنتان أي لوقال أنت طالق ثنتين فالواقع ثنتان لان نوى الظرف هو لا يصلح لفتح المظروف لما جعل ظرفا ولو نوى الضرب فلان الضرب اثره في تكثير الاجزاء وكثرة الاجزاء في الطلاق غير معتبرة على ما عرف فيفتح ثنتان وقال زفر تطلق ثلثا اعتبارا بالضرب وبالضرب يكون اربعا لكن لا يزيد الطلاق على الثلث فلماذا يقع ثلاث ١٢ استخلص وفتح له قول واحدة رجعية أي لوقال أنت طالق من هنا إلى الشام فبى واحدة رجعية عندنا وقال زفر بى واحدة بائنة لانه وصف الطلاق بالطول ولا يد عليه ان اذا قال لمانت طالق تطليقة طويلة يقع الرجعي عنده فكيف يقع البائن هنا لانه يقول هنا يشبه الطول بالكناية وبما يقع بانها بخلاف العزب وتنازه وصف الطلاق بالتفرد ان الطلاق متى وفتح في اللامكن كلما نفس الطلاق لا يكمل العقد ليس بسم فمعه حكمه يكون رجيا وقيل ان قوله الى الشام للمرأة دون الطلاق حتى لوقال تطليقة الى الشام بزيادة لفظ تطليقة يكون بانها ١٢ عيني وفتح له قوله وبمكة لو في مكة ادنى الدار تجيز اي اذا قال لمانت طالق بمكة او قال في الدار يقع الطلاق في كل البلاد الا ما كان لان الطلاق لا يتحقق بكان دون مكان وكذا لوقال أنت طالق في ثوب كذا لو في الشمس لو في الظل او مر بيته لو مصيلة فيفتح في الحال لان اختصام الطلاق بهذه الصور وصف حكمي فيعتبر بالحق واليقيني لا يتحقق بها ويصدق في الكل ديانه لا تقصد لوقال عني اذا دخلت مكة واذا بست ونحو ذلك يصير معلقا لقول أنت طالق الى الشتاء او الى راس الغر عندنا خلافا لفر ١٢ عيني وفتح له قوله اذا دخلت مكة تعليق وكذا في نحوك الدراد في بسك ثوب كذا لو في صلوك لان الظرف يشبه الشرط فكان قال أنت طالق اذا دخلت الدار فيفتح الطلاق بوجود الشرط ١٢ فتح له قوله تطلق منذ الصباح اي اذا قال لمانت طالق غدا لوقال أنت طالق في غدا يقع الطلاق حين طلع الفجر من الغد لان المرأة وصفت بالطلاق في جميع اوقات الغد وذلك لا يكون الا بوقوعه في اول جزء من الغد وهو طلوع الفجر منه وعنده ما كس يقع في الحال ١٢ عيني وفتح له قوله تصح في الثاني اي لوقال لمانت طالق في غدا وقال لو بيت آخر النهار صدق في القضاء اما لوقال أنت طالق غدا لوقال لو بيت آخر النهار لم يصدق في القضاء وصحت البينة في ما بينه وبين الله في الوجين وقالوا في الوجين لا يصدق قضاء لانه وصفها بالطلاق في جميع الغد فيفتح في اول جزء منه فاذا نوى البعض اي آخر النهار فقد نوى التحميم في العام وفيه تخفيف عليه فلا يصدق لانه لا فرق في كون الغد ظرفا في الوجين واللاما وهو الفرق ان كلمة في للظرف والظرف لا يقتضي الاستيعاب بل اذا شغل جزء منه كقبي كما يقال قدرت في المسجد فاذا نوى البعض فقد نوى حقيقة كلامه فيصدق قضاء وان كان فيه تخفيف بخلاف أنت طالق غدا فانه وصفها بالطلاق في جميع الغد وهو الحقيقة فاذا نوى البعض فقد نوى التحميم في العام وهو مجاز فلا يصدق اذا كان فيه تخفيف ١٢ عيني وفتح له قوله يجزى الاول لانه من ذكر الاول ثبت حكمه تجزى الوعيلقا فلا يتغير بذكر الثاني لان العلق لا يقبل التعليق ولو عطف بالواو وقال أنت طالق اليوم وعدا وانت طالق غدا لوقال في الاول وثنتان في الثانية والاصل ان معنى اوقات الطلاق لوقيتين كائن ومستقبل بحرف مطلق فان بدا بانكائن فالطلاق واحد وان بدا بالمستقبل تغير الطلاق وعندنا شافعي في قول يقع غدا اخرى في اليوم غدا وعند زفر يقع واحدة فيهما جميعا ١٢ له قول لنوى قال لامرأة أنت طالق قبل ان تزوجك او قال أنت طالق أمس ولم تكحها أمس بل تكحها اليوم فكلامه لغو لانه اضاف الطلاق الى وقت لم يكن ما كان لغيره فلما اذا قال لمانت طالق قبل ان اخلق او قبل ان تخلق او طلقك وانما صي او نام او مجنون وجنون كان معهودا بخلاف ما اذا قال لعبد أنت حر قبل ان اشرتك او أنت حرام وقد اشرته اليوم حيث يعتق عليه لا قراره بمرته قبل ملكه الا ترى ان من قال لعبد غيره اعتك مولاك ثم اشرته يعتق عليه لا قراره ولانه يمكن لصيها اخبارا عن عدم النكاح او عن كونها مطلقة بتطليق غيره من الازواج ١٢ عيني ومن له قوله وفتح الآن اي لو تكح قبل أمس وبعده قال أنت طالق أمس وقع الطلاق الساعة لانه لم يسنده الى حاله ما فيه ولا يمكن تصحيح اخبار الكذب بوجهه قدرته على الاستناد فكان انشاء والانشاء في الماضي انشأ في الحال فيفتح الساعة ١٢ استخلص وفتح له قوله وسكت طلقت لان اضاف الطلاق الى زمان حال عن التليق وقد وجد بين سكت وهذا لان كلمة متى ومتى ما مر بزمان في الوقت لانها من حروف الايمان والامانة فمضى وان كانت مصدرية الانسانا في نافية عن ظرف الزمان ومنه قوله تعالى ما دمت حيا اي وقت الحياة فيكون حاصل معنى المسئلة أنت طالق في وقت لم املك وقد وجد الوقت التالي عن الطلاق بين سكت الزوج فيفتح الطلاق ١٢ فتح وفتح له قوله اي فالطلاق تعليق لا يدخل مكة فلا تطلق متى تدعها لوجود حقيقة التعليق ١٢ عيني للعه اي في الوجه الثاني في قضاء وهو ما لوقال أنت طالق في غدا ووقال أنت طالق غدا وصدق ديانه فيها ١٢ طوع عه لان اضاف الطلاق الى زمان حال عن التليق وقد وجد بين سكت

أَطْلَقِكِ لِأَحْتَى يَمُوتَ أَحَدُهُمَا أَنْتِ طَالِقٌ مَا لَمْ أُطْلَقِكِ أَنْتِ طَالِقٌ طَلَّقْتُ هَذِهِ الطَّلَاقَ
أَنْتِ كَذَا يَوْمَ اتْرُوجُكِ فَكُنْ مَا لَيْلًا حَيْثُ تَخْلُفِ الْأَمْرَ بِالْيَدِ أَنْ أَمْنَكِ طَالِقٌ لَعْوَانٌ
نَوَى وَتَيَبَّنَ فِي الْبَيْتَيْنِ وَالْحَرَامَاتِ طَالِقٌ وَاحِدَةٌ أَوْ لَا أَوْ مَعَ مَوْتِي أَوْ مَعَ مَوْتِكَ لَعْوَانٌ
مَلَكَهَا أَوْ شَقَّصَهَا أَوْ مَلَكَتْهَا أَوْ شَقَّصَهَا بَطَلَ الْعَقْدُ فَلَوْ اشْتَرَاهَا وَطَلَّقَهَا لَمْ يَقَعْ أَنْتِ

حتى يموت احدهما اما في ان لم يطلقك فاسئلة اتفاقية لان كل ان للشرط حقيقة وقد علق الزوج الطلاق بعدم الفعل ونحوه بالياس عن الوقوع ذلك بالموت فيخرج في آخر جز من اجراء حياة او حياتها
 لا حينئذ ينقطع امان البغثت وفي اذالم اطلقك واذالم اطلقك كذلك عنداني حيفه وقال لا تطلق فيهما مين سكت لان كلمة اذا واذا ما للوقت قال الله تعالى اذا الشمس كورت فصار بمنزلة
 متى ومتى ما الاتري انه لو قال لامرأتك انت طالق اذا شئت لا يخرج الامر بك يا با لقيام عن المجلس كفي متى شئت وفيه قالته الشائنة ولا يبي حيفه ان كلمة اذا يستعمل في الوقت كما قلتم ويستعمل
 للشرط ايضا فكان شتر كما بين المعنيين ففي قول اذالم اطلقك ان كان بمعنى متى يقع الطلاق في الحال وان كان بمعنى ان يقع في آخر العرف وقع الشك في وقوم في الال فلا يصح بالشك واما مسئلة
 المشية فالطلاق قد تعنى بمشيها فان كان بمعنى ان القطع تعليقه بانقضاء المجلس وان كان بمعنى متى لم ينقطع فلا ينقطع بالشك والخلاف فيها اذالم يتواحد بها فان نوى الشرط لا يقع في الحال
 اتفاقا فان نوى الوقت يقع اجماعا ١٢ اعني ومستخلص ٢ قوله طلقت هذه الطلقة اي اذا قال انت طالق ما لم اطلقك وقال متصلا انت طالق طلقت هذه الثانية وان سكت
 ساعة وقع ثنتان ان كانت موطوءة وقال زفر يقع ثنتان سواء سكت ام لا لان كان مدغولا بها وهو القياس لان اضاف الطلاق الى زمان حال عن التظليل وقد وجد وان كان قليلا وهو زمان
 قوله انت طالق قبل ان يفرغ من التكلم به وجه الاستحسان ان زمان البر غير داخل في الزمان لان البر هو المقصود لا يمكن تحقيق البر الا ان يجعل هذا القدر مستثنى عن البين كما لو حلف لا اسكن
 هذه الدار فاشغل بالثقل من ساعة واصل الخلفات فيمن حلف لا يطيب يد الثوب وهو لا يسرفانه لا يحنث اذا نزع في الحال عقب البين عندهم وحنت عند زفر ١٢ اعني ومصح وفتح
٣ قوله فكما ليلا حنث اي من قال لامرأة يوم اتروكك فانت طالق فتروجها ليلا طلقت لان المراد باليوم هنا الوقت ويشمل الليل والنهار وقوله بخلاف الامر باليد بان قال
 الزوج امرك بيديك يوم يقدم فلان يقدم ليلا فلا خيار لها والفرق ان اليوم يطلق على معنيين احدهما النهار وهو من طلوع الصبح الصادق الى غروب جرم الشمس شرعا ومن طلوع جرم الشمس الى
 غروب عرفا وهو معناه الحقيقي وثانيها مطلق الوقت وهو معناه المجازي وقد شرع اطلاقه فيها كما قال الله تعالى ومن يولم يوما من يومه اى وقتن وقال بايام الشداى باوقات نعمانه وبلا نسه
 فارد به في باين الآيتين مطلق الوقت ويراد به بياض النهار ايضا قال الله تعالى اذا نودي للصلاة من يوم الجمعة فان المراد به النهار واذا شرع استعماله فيها فلا بد من ضابطة يتماز بها احدهما
 عن الآخر فقوله ان قرن باليوم فعل ممتد يراد به بياض النهار المراد بالمتد ما يقبل التوقيت اى يصح ضرب المدة كالامر باليد والعموم واذا قرن به فعل لا يمتد اى لا يقبل التوقيت ولا يصح ضرب
 المدة كالمطلق والتزوج يراد به مطلق الوقت فعنى انت طالق يوم اتروكك المراد باليوم الوقت لانه اضعيف الى فعل غير ممتد وهو التزوج فيحنث لو نكح ليلا واني الامر باليد يوم قدم زيد مثلا
 لا يكون امرها بيديها لان اليوم اضعيف الى فعل ممتد هو قدم زيد لان التقدم يكون باليسر وهو ممتد ولو قال الزوج عنيتم بزوجك بياض النهار خاصة دين في القضاء لانه نوى
 حقيقة كلامه وان كان فيه تخفيف على نفسه ١٢ اعني ومستخلص ٤ قوله لغوان نوى اي اذا قال لامرأة انامك طالق هذا الخوليس بشئ وان نوى الطلاق وقال الشافعي يقع
 اذ لو لان ملك النكاح مشرك بين الزوجين حتى تمك المطالبة بالوطى كما يملك الزوج المطالبة والطلاق وضع لازالة ملك النكاح فيصح مضافا للملك بجمع مضافا اليها وقيل ما لك واحمد ولنا
 انه شرع لازالة القيد والقيدها لا يلزم على هذا الخلاف اذا ملكها الطلاق فطلقت الزوج والختم عليه ما ورد عن ابن عباس في امرأة جعل زوجها امرأا بيدها في الطلاق الثلاث فقالت انت
 طالق ثلاثا فقال ابن عباس خطأ الله نوبها لوقالت انا طالق ثلاثا لان كان كالتى وانما قلنا القيد عليها لانها هى المنوعة من التزوج ١٢ مص وفتح ٥ قوله في البائن والحرام
 اي اذا قال لها انامك بائن او انا عليك حرام بائن من بالاتفاق لان البائنة والتحرر ازالة الوصلة وهى مشتركة بينهما واذ اضاف الحرمة اليها ولو قال انابا بن ولم يقبل منك او قال
 ان احرام ولم يقبل منك لم يطلاق وان نوى الطلاق لا احتمال ان يكون لامرأة اخرى فريد به بذلك ١٢ مستخلص وفتح ٦ قوله واحدة اول الى قوله لغوان ثلاث مسائل الاولى انه لو قال
 لمانت طالق واحدة او فليس بشئ عنداني حيفه واني يوسف آخر لو قال محمد وهو قول ابي يوسف اول انطلق واحدة رجعية لانه ادخل الشك في الواحدة لدخول كلمة او بينها
 وبين التنى فيسقط اعتبار الواحدة وتبقى قوله انت طالق بخلاف قوله انت طالق اول بدون لفظ واحدة لانه ادخل الشك في اصل الايقاع فلا يقع شئ وللشيين ان الوصف متى
 قرن بالعدد وكان الوقوع بذكر العدد الاتري انه لو قال لغيره لدخول بها انت طالق ثلاثا تطلق ثلاثا ولو كان الوقوع بالوصف كان ذكر الثلاث لغوا فثبت ان الواقع في الحقيقة انها هو المنعوت
 المذوف ومعنى انت طالق تطبيقه واحدة فاذا كان الواقع هو المنعوت بالعدد وكان الشك داخل في الايقاع فلا يقع بالشك والثانية لو قال لمانت طالق مع موتي والثالثة قال
 امانت طالق مع موتك فثانان ليستا بشئ بالاتفاق لانه اضاف الطلاق الى حالة متاينة للطلاق لان موتها ياتي في الهلية ولا بد من كواحد من الهلية والمحلية
 ليثبت جواز التصرف ١٢ مستخلص ٧ قوله بطل العقد اما في ملك الزوج اياها فلان اثبات الملك على المرأة كان للحاجة الى البقاء النسل وكان ملك النكاح للضرورة وقد انقضت
 بقيام ملك البين واما في ملكها اياه فلا اجتماع بين المالكية والملوكية لا يقال الحل لا يثبت بملك البعض لانا نقول ملك البين دليل الحل فقام مقام الحل تيسير او الحاصل انه اذا ملكت هى
 زوجها فالاجتماع بين المالكية والملوكية يمنع ابتداء النكاح فكذلك بقاؤه واذ ملك الزوج امرأته فلان ملك البين اقوى فلان اجمعا الا واني اي ملك النكاح بل يتضح بوجوده فان قلت
 المالكية اذا اشترى زوجة لا يبطل النكاح قلت ليس له ملك بل لمرحى الملك وهو لا يمنع بقاء النكاح ١٢ اعني ومستخلص وفتح ٨ قوله فلوا اشترى نساء وطلقاتم يقع شئ دخل بها اوله قبل
 وتجب العدة اتفاقا لانه قد وقعت الفرقة بينهما بملك الرقية والطلاق يستدعى قيام ملك النكاح ولم يوجد اذا ملكت المرأة الزوج كلما اوجبتا ثم طلقتا فكذلك لا يقع الطلاق
 عند الشيين وعن محمد ان يقع لان العدة واجبة هنا اتفاقا وقيام العقد من وجه يفي لوقوع الطلاق عليها بخلاف ما اذا ملكها هولاء لانه لا علة عليها هناك حتى حل وطبعا قلنا العدة واجبة هناك ايضا
 حتى يجوز ان يزوجه من غيره حتى تنقضى عدتها ولو اعتمها ظهرت العدة وانما لم تظهر بالنسبة اليه لحل وطبعا بل ملك البين يبين ان هذا الفرق غير صحيح ١٢ اعني وفتح
٩ يعنى الطلقة المستفادة من قوله انت طالق الذى في آخر الكلام ١٢ اعني بان
 يقول لامرأة امرك بيديك يوم يقدم زيد لا يكون امرها بيدها الا اذا قدم بالنهار ١٢ اعني وفتح ١٠ قوله لغوان لا يملك الزوج امرأته بان
 كانت امرها فاشترىها او ورثها ونحو ذلك ١٢ اعني وفتح ١١ قوله لغوان لا يملك الزوج امرأته بان
 قيام النكاح من كل وجه ومن وجه ولم يوجد ١٢ اعني وفتح

طالِقٌ ثنْتَيْنِ مَعَ عِتْقِ مَوْلَاكِ اِيَاكِ فَاعْتَقِ لَهُ الرُّجْعَةَ وَلَوْ تَعَلَّقَ عِتْقُهَا وَطَلَّقَهَا بِعَمَلِهِ
 اي لو قال لامرأة طالق ثنتين مع عتق مولاها فاعتق له الرجعة ولو تعلق عتقها وطلقتها بعماله
 اي لو قال لامرأة طالق ثنتين مع عتق مولاها فاعتق له الرجعة ولو تعلق عتقها وطلقتها بعماله
الغَدِ فِجَاءَ الغَدِ لَوَعَدَّتْهَا ثَلَاثَ حَيَضٍ اَنْتَ طَالِقٌ هَكَذَا وَاشارَ بِثَلَاثِ اصْبَاحٍ فِي ثَلَاثِ اَيَّامٍ
 اي لو قال لامرأة طالق ثنتين مع عتق مولاها فاعتق له الرجعة ولو تعلق عتقها وطلقتها بعماله
اَنْتَ طَالِقٌ بِاَيِّنٍ اَوْ البَيْتَةِ اَوْ فحْشِ الطَّلَاقِ اَوْ طَلَقَ الشَّيْطَانُ اَوْ اَلْبِدْعَةَ اَوْ كَالجَبَلِ اَوْ اَيَّامٍ
 اي لو قال لامرأة طالق ثنتين مع عتق مولاها فاعتق له الرجعة ولو تعلق عتقها وطلقتها بعماله
اَشَدُّ الطَّلَاقِ اَوْ كَلْفٌ اَوْ مِلَأَ البَيْتِ اَوْ طَلَّقَتْ شَدِيدَةً اَوْ طَوِيلَةً اَوْ عَرِيضَةً فِي وَاحِدَةٍ
 اي لو قال لامرأة طالق ثنتين مع عتق مولاها فاعتق له الرجعة ولو تعلق عتقها وطلقتها بعماله
بِاِنَّةٍ اَنْ لَمْ يَنْوِ تَلَاثًا فَفصلٌ فِي الطَّلَاقِ قَبْلَ الدَّخُولِ بِهَا طَلَّقَ
 اي لو قال لامرأة طالق ثنتين مع عتق مولاها فاعتق له الرجعة ولو تعلق عتقها وطلقتها بعماله

١ قوله الرجعة اي اذا قال لامرأة وهي امره لغيره انت طالق ثنتين مع عتق مولاك فاعتقها مولاها ملك الزوج الرجعة لان معنى قوله مع عتق مولاك مع اعتاق مولاك اذا اعتق قد يستعمل متعديا ثم لما كان اعتاق المولى شرطا للتطبيق فلا بد ان يكون مقدا عليه لان الشرط يكون مقدا على المشروط فالاعتق يكون مقدا على وقوع الطلاق فيقع الطلاق حال كونها حرة فيصير طلاقا تاما فيملك الرجعة فان قيل ان كلمة مع للقران فينبغي وقوع الطلاق و التعلق معا كيف يتصور هذا قلنا قد جاء كلمة مع لئلا يترك في قول تعالى ان مع العسر يسرا بعد العسر يسرا لان العسر يسرا امران متضادان لا يجتمعان قلنا هنا ليس للتأخير اعني مستخلص **٢** قوله فجاء الغد لانه عتقت الامنة وطلقت مغلظة ولم تحل للزوج حتى يتنبح زوجها غيره ولا يملك الزوج الرجعة عند التنبحين وعند محله الرجعة لان العتق والطلاق لما تعلقا بشرط واحد وهو محي العتق اسرع وقوعا لكونه رجوعا الى الحالة الاصلية وهو امر مستحسن مندوب اليه شرعا بخلاف الطلاق فانه البعض المباحات ووجب ان تطلق زمن نزول الحرمة فيصا د فيها الطلاق وهي حرة فلا تحرم بالتطليقتين حرمة غليظة كما في المسئلة الاولى ولما ان علق طلاقا بما علق به المولى عتقا ثم العتق يصا د فيها وهي امره قلنا الطلاق فحرم بالتطليقتين حرمة غليظة لان زمان ثبوت العتق هو زمان ثبوت الطلاق ضرورة تعلقهما بشرط واحد بخلاف المسئلة الاولى لان فيها علق التطبيق باعتاق المولى فيقع بعد العتق **٣** فتحه مستخلص **٤** قوله وعدتها ثلاثا حيفض اي بالاتفاق احتياطا ولو كان الزوج مريضا لا ترض منه لانه يمين تكلم بالطلاق لم تكن لها البتة اللدث وقت الحكم فلم يوجد شرط الرضا منه وهو قصد الفراغا اذا اريد تعليق الزوج الطلاق في مرتبة بعد علمه بمحصول تعليق المولى مريضا على محي العتق منه عند محمد **٥** فتحه قوله في ثلاث لان الاشارة بالا صا ح تغيد العلم بالعد عرفا وشرعا اذا اقرنت بالاسم المبهم قال عليه السلام الشهر كل ما اذ بكذا واشار باصا ح العشرة يعني ثلاثين يوما ثم قال الشهر كل ما اذ بكذا واشار باصا ح ايامه في الثالثة عشر في الموضع المذكور في المشورة منها دون المضمون لانه عليه السلام لما خفس ايامه في المرة الثالثة ففهم منه تسعة وعشرون يوما ولو اعتبرت المضمونة كان المفهوم احد وعشرين يوما فالجواب عن المشورة مطلقا للعرف وللسنة ولو اشار بالواحدة طلقت واحدة ولو اشار بالثنتين طلقت ثنتين ولو اشار بثلاث اصا ح وقال غنيت الاشارة بالمضمومين صدق ديانة لاقضاء وكذا لو نوى الاشارة بالكف ولو قال انت طالق واشار باصا ح ولم يقل كذا فهي واحدة لان الاشارة بتفسير المبهم من العدد لم يوجد فلغقت الاشارة ويحق قول انت طالق وهو لا يمثل العدد اعني فتح **٥** قوله طالق بائن او البتة شروع في بيان وقوع البائن بوصف الطلاق بائنا عن بشدة والزيادة والبتة مصدر بت امره اذا قطع به ولو نوى بطالق واحدة ونحو بائن اخرى يقع ثنتان بانثان **٦** فتحه قوله فحش الطلاق الاول بكل وصف على الفعل مراد به اصله كما غبشه او اسوأه او اشهره او احسنه او اعظمه لان الطلاق انما بوصف بهذا الوصف باعتبار اثره وهو البيونة في الحال ولو قال اجل الطلاق واحسنه وقعت رجعية الا ان ينوي ثلاثا فان قيل ينبغي ان يقع بهذه الالفاظ ثلاث من غير نية لان الفعل التعجيل ويقول شديدة نحوه يقع واحدة فوجب ان يزيد على ذلك اجيب بان الفعل يراد به الوصف قال تعالى ويؤتىن اعق بردهن اي حقيق فلا يحل على الثلاث بالاحتمال ولا اعتبار للنظر **٧** فتحه قوله او كلف اي في القوة والحاصل ان الوصف بما ينبغي عن الزيادة لوجب البيونة وكذا التشبيه اي شئ كان المشبه وان شرط الوصف ذكر العلم مطلقا وشرط ذكر ان يكون عظيما عند الناس **٨** فتحه قوله واحدة بانته فقال الشافعي يقع واحدة رجعية ان دخل بها في الفصول كلها لان الطلاق شرع معقبا للرجعة وكان وصفا بالبيونة فخلات المشروع فيلغو كما اذا قال انت طالق على ان لا رجعة لي عليك ولما انه وصف الطلاق بما يحمله لفظ وهو البيونة الا ترى ان البيونة تثبت للحال قبل الدخول وبعده عن ذكر المال او بعد انقضاء العدة لان الطلاق في الاصل هو الموجب للبيونة لانه شرع لرفع النكاح وقلعه ولما لا يفسد المدة فيما كان الشرع ورد بانها تجري الى انقضاء العدة في صرح الطلاق اذا لم يكن موصوفا بالبيونة فيبقى ما دلل على اصل القياس وعن محمد في طلاق الشيطان او البتة تقع واحدة رجعية لان به الوصف قد يتكلم في حالة اللفظ فلا تثبت البيونة بالشك فيكون رجعية وعن ابي يوسف في كالجبل او غل الجبل رجعي لانه تشبيه له في توحيده وعن محمد في قوله كلف يقع ثلاث عند عدم اليقة ايضا فصار كقوله كعدا لث وكذا في قوله كمانه ويره قال احمد لان الالف والمائة موضوعان للعدد فيكون التشبيه للكثرة وقد سبق ان التشبيه في القوة ولو قال كالنجوم فواحدة وكعدا النجوم فثلاث لان التشبيه في الاول في الضياء والنور في الثاني للكثرة وعن ابي يوسف في قوله طويلا او عريضة تقع رجعية وكذا عند زفر لان الطلاق لا يقبل هذا الوصف فيلغو ولما ان يراد به العظم فصار كقوله عظيمة وعن ابي يوسف ومحمد في طلاق البهدة لا يكون بائنا للباينة لان البهدة قد تكون من حيث الاعتقاد في حالة الحيض فلا بد من اليقة اعني ومس وفتح **٩** قوله ان لم ينو ثلاثا لان نواها يقع ثلاثا لان البيونة متنوعة الى غليظة وخفيفة فايها نوسه صحت نية وان لم ينو شيئا تثبت الادنى باليقين بركن يستثنى من هذه الالفاظ الثلاثة الاخيرة وهو قوله تطليقة شديدة او طويلة او عريضة ففي هذه الثلاث لا تصح نية الثلاث لعدم احتمال اللفظ للملان اليقة انما صح في المحتمل وتاء التطليقة موضوعه للوحدة فلا يمكن بيانها بثلاث اعني **١٠** فتحه اي للزوج الرجعة لانه طلق وهي حرة والمره لا تحرم بالتطليقتين حرمة غليظة **١١** ع. **١٢** بان قال لها مولاها اذا جاءه فانت طالق ثنتين **١٣** ع **١٤** انتصا بها على المصدرية من بت امره اذا قطع فيه وجزم **١٥** ع **١٦** دخل بها او نوى ما دونه او لا وان نوى الثلاث في هذه الصور صحت نية **١٧** ط.

غير الموطوءة ثلاثا وقعن وان فرق بآنت بواحدة ولو ماتت بعد الإيقاع قبل العدول
 ولو قال أنت طالق واحدة وواحدة أو قبل واحدة أو بعد واحدة تقع واحدة وفي
 بعد واحدة أو قبلها واحدة أو مع واحدة أو معها ثنتان إن دخلت فانت طالق واحدة
 واحدة فدخلت تقع واحدة وإن أحر الشرط فثنتان بآ الكنايات

١ قوله غير الموطوءة أراد بالوطئ المنق ما لم يعم المتيق والتمس وقوله وقعن أي الثلاث
 جملة ومنه سبب الحسن أنما تبين بقوله أنت طالق لا إلى عدة وقوله ثلاثا يصادفها وهي اجنبية ولأنه متى ذكر العدول كان وقوعه بالعدول أنت طالق ثلاثا تقديره طلاقا ثلاثا فيقعن جملة وليس
 قول أنت طالق إيقاعا على عدة ومنه بينا من سبب علي وابن مسعود يعني أن الامام محمد قال بلغنا وقوع الثلاث عن علي عليه السلام ١٢ فتح ١٢ قوله بآنت بواحدة أي لو قال لما قبل الدخول
 بها أنت طالق طالق وقعت الأولى وبآنت بها ولم يقع الثانية والثالثة لأن كل واحدة من هذه الكلمات إيقاع عليمه إذا لم يذكر في آخر كلامها ما يغير مصدر الكلام ولم يعلق بشرط فتقع الأولى
 في المال ويصادفها الثانية وهي بآنت فلا تقع وعند مالك وأحمد تطلق ثلاثا إذا كان يحلف وهو قول ابن أبي بلي وربيعة والشافعي في القديم وقيد غير المدخول به إلا أن المدخول به يقع عليها
 الكل وبآنت بآنت ١٢ يعني يستخلص ١٣ قوله ولو ماتت بعد الإيقاع أي لو أراد الزوج أن يقول لامرأته أنت طالق واحدة أو ثنتين لو ثلاثا فماتت بعد قول أنت طالق قبل ذكر العدد
 أي الواحد أو ثنتين لم يقع شيء ولغا الإيقاع فلا ينصف المهر ويرث الزوج منها وهو كون الإيقاع لغو أو الواقع هو العدول فإذا ماتت قبل ذكره بطل المهر وقيد بموتها إذ بورت الإيقاع قبل
 ذكر العدد يقع واحدة لأنه وصل الطلاق بذكر العدد في موت المرأة وذكر العدد حصل بعد موتها وفي موت الزوج ذكر لفظ الطلاق ولم يتصل بذكر العدد فماتت بعد قول أنت طالق قبل ذكر العدد
 وقوع الطلاق الأثرى لو قال لامرأته أنت طالق بريدان يقول ثلاثا فخذ من فاه فلم يقبل شيئا بعد ذكر الطلاق تقع واحدة لأن الوقوع بلفظه لا بقصده وإنما ذكر المصنف هذه المسئلة في
 هذا الفصل مع أنه لا اختصاص لما لا يغير المدخول به وإنما تجانس ما قبلها من حيث المعنى وهو فوات المهر عند الإيقاع وهذه المسئلة تقران الطلاق إذا قرن بالعدول يكون الوقوع بالعدول
 وفيها رد من سبب الحسن ١٢ فتح ١٣ قوله تقع واحدة العلم أن متى هذه المسائل على أن الظروف إذا وقع بين شيئين ولم يتصل به ضمير كان صفة للمذكور أو لا وان اتصل به ضمير كان صفة
 للمذكور أو لا على أن الأقارب يطلق سابق إيقاع في الحال فماتت بعد الإيقاع الأولى أي أنت طالق واحدة وواحدة فلما ماتت بالواحدة فلا يلحقها الثانية لعدم توقف مصدر الكلام على آخره فصار كل
 واحدة إيقاعا على عدة ولما في قول أنت طالق واحدة قبل واحدة أو بعد واحدة فلان الأصل أن القبليّة والبعدية صفة للمذكور أو لا إن لم يقرب بالضمير وان قرن بها فوصفة للمذكور أو لا القبليّة
 في قول واحدة قبل واحدة صفة الأولى فوقعت قبل الثانية فلا تلحقها الثانية وأبعدية في قوله بعد واحدة صفة الأخيرة فوقعت الأولى قبلها فلا تلحقها الثانية ١٢ فتح ١٤ قوله ثنتان أي
 تطليقتان في الصور الأربع أما في قول واحدة بعد واحدة فلان البعدية صفة الأولى فماتت بعد الإيقاع الواحد للحال وإيقاع الأخرى قبلها فيقرنان وقوعها ولما في
 الثانية أي واحد قبلها واحدة فلان القبليّة صفة الأخرى لاقرانها بالضمير فاقضى إيقاعها في الماضي والأولى واقعة في الحال للإيقاع في الماضي إيقاع في الحال فيقرنان وقوعها ولما في الثانية أي واحدة مع واحدة والرابطة أي واحدة معها
 واحدة فلان كل من مع المقارنة سواء أقرنت بالضمير أو لا فيقعان بملء ومنابطة قبل وبعد في هذا الشعر الفارسي قبل بے و بعد با بارا اندرا حكام يك طلاق بدان و عند الشافعي
 يقع واحدة في الصورة الثانية وعند ابن أبي يوسف في الصورة الأخيرة يقع واحدة لأن الضمير يقتضي سبق المربع وجودا ١٢ يعني فتح ومكسب ١٥ قوله إن دخلت فانت طالق
 لامرأة غير المدخول بها وترك التعزيم بذلك لأن الفصل معقول لما أولاد لو كانت مدخولا بها لوقع عليها الثنتان كما لو أحر الشرط وقوله تقع واحدة لأن المعلق بالشرط لا ينعز عن وقوعه في المنعز
 يقع واحدة فلا يبقى للثاني والثالث محل فكذا هنا وقيد بحرف العطف لأنه لو مذهب وقعت واحدة اتفاقا عند وجود الشرط ولما الباقي لعدم ما يلزمه تشريكه مع عطف بالواو لأنه لو كان
 فادومت واحدة أيضا اتفاقا في الإصح ولعطف يتم تعلق الأول بالشرط وتجزئ الثاني ولما الثالث ١٢ فتح ١٦ قوله وإن أحر الشرط فثنتان أي إن قال أنت طالق واحدة وواحدة
 بن دخلت فانت طالق فثنتان لأن الجزأين يتعلقان بالشرط دفعة فيقعان كذلك وكذا لو عطف بالقادوني ثم يقع واحدة للحال ويغربا في ويقع في الموطوءة ثنتان في الكل لو وجد واحدة
 ١٧ فتح وطائي ١٨ قوله بآ الكنايات الكناية عند النجاشي والنجاشي أن يعبر عن شيء معين لفظا كان أو معنى بلفظ غير مرتج أما الألبام على السامع كقولك جاءني فلان وانت تريد ميمينا
 لو لثنتان كالبه للفق أو لا اختصارا كالتعازر أو نوع من الضميمة كظلال كثير الرماد ثم العزيم والكناية من أقسام الحقيقة والمجاز فالحقيقة التي لم تهتم مرتج والمجورة التي غلب معناها المجازي
 كناية والمجاز الغالب الاستعمال مرتج وغير الغالب كناية وفي اصطلاح أهل الأصول لفظ استمر المراد منه في نفسه سواء كان المراد معنى حقيقيا أو مجازيا في الفتاوى الخالية كناية بما يحتمل الطلاق
 وغيره ولا يكون مذكورا هنا ١٢ فتح
 ١٩ أي الثلاث لاد إيقاع مصدر موزون تقديره طلاقا ثلاثا فيقعن جملة وعند الحسن البصري تقع واحدة ١٢ ع ٢٠ أي الطلاق بان قال أنت طالق واحدة وواحدة وواحدة
 وقال أنت طالق طالق طالق أو أنت طالق أنت طالق أنت طالق ١٢ طوع ٢١ أي كلامه ولم يقع به شيء لأن الواقع هو العدول فإذا ماتت قبل ذكره بطل المهر فلا يقع شيء ١٢ ع ٢٢ أي
 طلقه واحدة عند أبي حنيفة وعندهما يقع ثنتان لأن المصح بحرف الجمع بلفظ الجمع ولأن الولوب جمع أو للترتيب فوقع الشك في الوقوع فلا يقع بالشك إلا الأولى ١٢ ع ٢٣
 فالواقع ثنتان بالاتفاق لأن مصدر الكلام يتوقف على آخره لوجود الضمير في كان في حكم البيان ١٢ ع ٢٤ جمع كناية وهي ما لا ينظر المراد منه الابنية والمراد ههنا ما يحتمل الطلاق ولا يكون
 مذكورا هنا ١٢ طوع.

لا تطلق بها إلا بالنية أو دلالة الحال وتطلق واحدة رجعية في اعتدي واستبرئ
 اي المرأة ١٢ ع اي بالكنيات ١٢ ع اي نية المطلق ١٢ ع كذا ذكره الطلاق والغضب ١٢ ط اي المرأة المطلقة ١٢ ط و ع في الفاظ الثلاثة ١٢ ط
 رحمتك وانت واحدة وفي غيرها بائنة وان نوى ثنتين وتضمنية الثلث وهي بائن
 دلالة اعتبار باعرب الواحدة وهو المخرج ١٢ ط اي تطلق بنية بائنة ١٢ ط
 بئنة بئنة حرام خلية بئنة حرامك على غارك الحق باهلك وهبتك لاهلك
 الغارب ما بين ١٢ ط وهو امر من الحق اي من اللوق ١٢ ط
 سرحتك فارقتك امرك بيدك اختارى انت حرة تقبلي تخمري استدرى اغربى اخربى
 الرابع مشقة حرة يقبل من تخمير ١٢ ط وهو امر من الحق اي من اللوق ١٢ ط
 اذهبي قومي ابتي الزواج ولو قال اعتدي ثلثا ونوى بالاول طلاقا وبما بقي حيفا
 العشر وثلاثون ١٢ ع الحادي والعشرون قومي ١٢ ع
 اي بالنية او دلالة الحال ١٢ ط
 اي بالكنيات ١٢ ع
 اي نية المطلق ١٢ ع
 اي المرأة المطلقة ١٢ ط
 في الفاظ الثلاثة ١٢ ط
 دلالة اعتبار باعرب الواحدة وهو المخرج ١٢ ط
 اي تطلق بنية بائنة ١٢ ط
 الغارب ما بين ١٢ ط وهو امر من الحق اي من اللوق ١٢ ط
 الرابع مشقة حرة يقبل من تخمير ١٢ ط وهو امر من الحق اي من اللوق ١٢ ط
 العشر وثلاثون ١٢ ع الحادي والعشرون قومي ١٢ ع
 اي بالنية او دلالة الحال ١٢ ط
 اي بالكنيات ١٢ ع
 اي نية المطلق ١٢ ع
 اي المرأة المطلقة ١٢ ط
 في الفاظ الثلاثة ١٢ ط
 دلالة اعتبار باعرب الواحدة وهو المخرج ١٢ ط
 اي تطلق بنية بائنة ١٢ ط
 الغارب ما بين ١٢ ط وهو امر من الحق اي من اللوق ١٢ ط
 الرابع مشقة حرة يقبل من تخمير ١٢ ط وهو امر من الحق اي من اللوق ١٢ ط
 العشر وثلاثون ١٢ ع الحادي والعشرون قومي ١٢ ع

له قوله الابا بنية او دلالة الحال اي لا تطلق بالكنيات الا باحد بدين الامر من لان الفاظ الكنايات غير مختصة بالطلاق بل تحمله وغيره فلا بد من المرجح
 واذا وقع الطلاق بالكسرة اما بالنية او دلالة الحال فالاول اذا وقع الاطلاق فاعلم ان اذ وقع قوله بولادة الحال منع الخلو فيجب الجمع والمفهوم من هذا ان الكنايات كلها تقع بها الطلاق بدلالة الحال
 وليس كذلك وانما يقع ببعضها دون بعض وذلك لان الاحوال ثلاثة حالة الرضا وحالة مذكره الطلاق وحالة الغضب والكنايات ايضا ثلاثة اقسام قسم منها يصلح جوابا لسؤال امرأة الطلاق
 ولا يصلح رد اى رد كلام المرأة عند سؤالها الطلاق ولا سبها اى شتمها وهى ثلاثة الفاظ امرك بيدك اختارى واعتدي ومرادها قسم يصلح جوابا وشتما ولا يصلح رد اى قسمتها الفاظ خلية بئنة بنته
 بائن حرام ومرادها قسم يصلح جوابا وردا ولا يصلح سبها وشتمها وهى خمسة الفاظ اخربى واغربى اذ تجب قومي تقبلي ومرادها قسم ماله الرضا لا يقع الطلاق بشئ منها الابا بنية والقول قولك مع يمينه
 في عدم البينة وفي حالة مذكره الطلاق وهى ان نسأل المرأة طلاقا او يسألها اجبى فتح في القضاة بكل لفظ لا يصلح الرد وهو القسم الاول والثاني ولا يصح في قولك في عدم البينة وفي حالة الغضب
 لا يقع بكل لفظ يصلح للسب والرد وهو القسم الثاني والثالث ويقع بكل لفظ لا يصلح لهما بل يصلح للجواب فقط وهو القسم الاول وقال الشافعي لا اعتبار للدلالة الحال بل لابد من البينة لانه
 مختار في جميع الاحوال ولا يجردان في غير خلاف الظاهر ولنا ان دلالة الحال اقوى من البينة لانها ظاهرة والبينة باطنة ١٢ ع ففتح
 واحدة او ثنتين كما في العزم اذ الم يذكر المصدر وجر كون الواقع بهذه الفاظ الثلاثة رجعيا وكونها من الكنايات ان اعتدى حقيقة الامر بالحساب ويحتمل ان يراد الاعتدي نعم الله تعالى او نعمي
 عليك ويحتمل اعتدى من النكاح فاذا نوى هذا زال الابهام ووقع به الطلاق بعد الدخول اقتضاء كما قال انت طالق واعتدى وقيل الدخول جعل مستقارا عن الطلاق لانه سببه واما استبرئى ركب
 فانه يستعمل بمعنى الاعتدال لانه تعزير بما هو المقصود من العدة فكان بمنزلة ويجوز الاستبراء ليطبقها في حال فرغ زحما اى تعزيرى براءة ركب لا طلقك واما انت واحدة فلانه يستعمل ان يراد به
 انت واحدة عند قولك او منفردة عندى ونحو ذلك وان يكون نعم المصدر محذوف اى انت طالق واحدة فاذا زال الابهام بالنية كان والاعلى المخرج والعزم يعقب الرجعة
 ولانه وردان عليه السلام قال لسورة بنت زمعة اعتدى ثم راجعها وقال زفر بن ربيعة بانك واحدة البائن كسائر الكنايات فلما ان بعد وجود القرينة يكون نعمت مصدر محذوف وهو مطلق فيكون زحما
 وقال الشافعي لا يقع بها شئ لانه نعمت للمرأة وعند مالك واحمد في الصورتين اللواتين يقع بانتموني اثالثه كذلك لانها كناية ولا اعتبار باعرب الواحدة عند عامة المشايخ وقيل ان نصها
 وقع وان لم يرد وان يقع شئ وان نوى سكنها يحتاج الى البينة لاحتمال الامر من الصحيح هو الاول ١٢ ع ففتح
 بائن هو ان نوى ثنتين اما البينة فلانها لم تكن كناية عن مجرد الطلاق بل عن الطلاق على وجه البينة واما امتناع ارادة الثنتين فلما تقران الطلاق مصدر لا يتحمل محض العدد وقال الشافعي الكنايات
 كلها راجع لان الواقع بها طلاق فان نوى وقوع والافلا فصار كقولك انت واحدة ولنا انى بالابا بنية يعطف صالح لهادى لى ما سته اليها فى المال كى لى يقع فى مراجعتها بغير قصد وقال زفران نوى ثنتين
 تقع ثنتان ويرتالت الثالثة وهذا اذا كانت حرة اما اذا كانت امته فتقع ثنتان ايضا عندنا وقوله تصح بنية الثالث لانها كل الجنس ولذا صحت بنية الثنتين فى الامته لاني غير لان بنية العدد
 فى الجنس لا تصح وعند مالك يقع ثلاث بائنة الطلاق ونية الطلاق الواحدة محضه بغير الدخول بها ١٢ ع ففتح
 المنفصلة فيحمل الانتقال من رضاء والافلا لانه لو اتفادى نحو ما يتحمل الانتقال عن قيد الكسرة ١٢ ع ففتح
 او حرمت على اذ انت حرام او انا عليك حرام او حرم وكذا قوله لعل المسلمين على حرام وكل على حرام ١٢ ع ففتح
 البراءة عن حسن الثناء او من قيد النكاح ١٢ ع ففتح
 او لعل تطلى الطلاق ١٢ ع ففتح
 ان اذ بهى الى اهلك لاني طلقك اولاً في اذنتك ولا تطلى الطلاق ١٢ ع ففتح
 له قوله سرحتك وفارقتك هذا ان اللفظان من الكنايات عندنا وقال الشافعي هما صريحان لا يحتاجان الى البينة قلنا العزم ما تعين استعماله فى شئ وما لم يتعين لا يكون صريحا وهما لم
 يتعينا فى النساء بل يقال سرحت ابنى وفارقت مالى واصحابى ضار كسائر الكنايات ١٢ ع ففتح
 لانها تعويضان قلنا دعوى عدم النسابة ممنوع فان الباب سوق الكنايات اعم من ان تكون كناية طلاق او كناية تعويض ولا بد لوقوع الطلاق بهما ان نوى الطلاق كما سياتى فى باب التفويض
 وفصل الامر باليد ١٢ ع ففتح
 تقبلي من القناع وهو الحمار واذا كان من القناع فتمتلت اقضى بار ذلك الشد من امر العيشة ولا تطلى الطلاق ١٢ ع ففتح
 تتحمل احتماليين اى تباعدى عنى واغربى من عندي واذهبي وقومي من عندي لاني طلقتك او تباعدى واغربى لزيارة اهلك ١٢ ع ففتح
 عه واصل باقبله بئني ولو نوى بالفاظ الكنايات غير الفاظ الثلث طلقته فان الواقع ايضا واحدة بائنة ١٢ ع عه العاشر سرحتك الحادي عشر فارقتك يتحتمل التسترخ والمفارقة
 بالطلاق وبغيره ١٢ ع عه الثاني عشر امرك بيدك اى عليك بيدك فيحمل الامر باليد فى الطلاق ويحتمل غيره فى تعرف آخر ١٢ ع عه الثالث عشر اختارى يحتمل اختيار نفسها با لفرق
 من النكاح اذ فى امر خردى بن بدين اللغظيين لا تطلق حتى تطلق نفسها ١٢ ع عه الثامن عشر اغربى بالغين الجمية والاراد الهمة اى تباعدى عنى وردى اعزنى بالهمة والزار الجمية من العزوبة وهى
 التجرد عن الزوج ومعنى البعد ايضا ١٢ ع عه الثاني والعشرون ابتي الزواج اى اطلى عليهم فيحمل لاني طلقك او اطلى الزواج من النساء لان الزوج لفظ مشترك بين الرجال والنساء

صَدَّقَ وَإِنْ لَمْ يَتُوبَا بَقِيَ شَيْءًا فَهِيَ ثَلَاثٌ وَتَطْلُقُ بِلِسْتِ لِي بِامْرَأَةٍ أَوْلَسْتُ لَكَ بِزَوْجِ
كفرالذائق نوى حليفته كلامه ١٢ ع
أي الاعتقاد بالثبوت ١٢ ع
أي المرأة بقوله لست ١٢ ع
أي نكاحك ١٢ ع

إِنْ نَوَى بِذَلِكَ طَلَاقًا وَالصَّرِيحُ يَلْحَقُ الصَّرِيحُ وَالْبَائِنُ وَالْبَائِنُ يَلْحَقُ الصَّرِيحُ
أي يهتزم من الكلامين ١٢ ع
أي عندنا في حيزه وقال لا يعلق ١٢ ع
أي الطلاق بالبائين ١٢ ع
أي نكاحك بالبائين ١٢ ع
أي نكاحك بالبائين ١٢ ع
أي نكاحك بالبائين ١٢ ع

أَوْ إِذَا كَانَ مُعَلَّقًا بِأَبٍ تَقْوِيضِ الطَّلَاقِ قَالَ لَهَا اخْتَارِي يَتُوبِي بِهِ الطَّلَاقِ
أي في بيان حكمه ١٢ ع
أي المرأة أو ابني الوكيل ١٢ ع
أي قال رجل لامرأة ١٢ ع
أي حال كونها تقويا بقوله اختاري ١٢ ع

فَاخْتَارَتْ فِي مَجْلِسِهَا بِأَنْتَ بِوَاحِدَةٍ وَلَمْ تَصَمْ نِيَّةَ الثَّلَاثِ فَانْقَامَتْ أَوْ اخْتَارَتْ فِي عَمَلِ
أي المرأة ١٢ ع
أي مجلس عملها بالاعتقاد ١٢ ع
أي قال رجل لامرأة في المجلس ١٢ ع
أي نكاحك بالبائين ١٢ ع

أه قوله في ثلاث بملات ما إذا قال لم أتوبا لكل
شيئا حيث لا يقع شيء لانه لا ظاهر يكره به وهذا يتصور على أني عشرهما الأول ان يقول لم أتوبا لكل شيئا فلا يقع شيء كما قلنا الثاني ان يقول نويت الطلاق بالاولى لا غير الثالث ان يقول نويت
بالاولى والثانية طلاقا ولم أتوبا لشيء من الرابع ان يقول نويت بالاولى والثانية طلاقا ولم أتوبا لشيء من الخامس ان يقول نويت بكلها الطلاق ففي هذه الوجوه الاربعه تطلق ثلاثا
السادس ان يقول نويت بالاولى الطلاق وبالباقيتين الحيض يصدق قضاء فتصح واحدة وهو صوته الكتاب السابع ان يقول نويت بالاولى والثانية الطلاق والثالثة الحيض فهو كما قال
يقع ثنتان الثامن ان يقول نويت بالاولى الطلاق ولم أتوبا لشيء من التاسع ان يقول نويت بالاولى الطلاق وبالباقيتين الحيض ولم
أتوبا لشيء من العاشر ان يقول لم أتوبا لاولى والثانية شيئا ونويت بالاولى والثالثة الطلاق يصدق واحدة والحادى عشر ان يقول لم أتوبا لاولى شيئا ونويت بالثانية طلاقا
وبالثالثة شيئا يصدق واحدة والثاني عشر ان يقول لم أتوبا لاولى والثانية شيئا ونويت بالثالثة الطلاق يصدق واحدة والثالث عشر ان يقول لم أتوبا لاولى والثانية شيئا ونويت
فان نوى بما بعدها الحيض صدق قضاء نظير الامر بالاعتقاد بالحيض عقيب الطلاق والادع بها الطلاق نوى به اوله يتولد له نوى منه واحدة منها الطلاق ما دام حال حال مذاكرة الطلاق تعين
الطلاق ١٢ ع
قوله وتطلق اي اذا قال لامرأة لست لي بامرأة اولست لك بزوجه لو امنت لي بامرأة او انا لك بزوجه تطلق ان نوى طلاقا جميعا عندنا في حيفته
وانا قيد بقوله ان نوى لوم لم يتوكلون الزوجية معلومة فصار كما لو قال لم أتوبا لك ولان هذه الالفاظ تعطل لانكار النكاح وتصلح لانشاء الطلاق الا ترى انه يجوز ان يقول لست لي بامرأة لاني
طلقتها كما يجوز ان يقول لست لي بامرأة لاني مات زوجتها فاذا نوى به الطلاق فقد نوى بمثل لفظ فيصح كما لو قال لانكاح بيني وبينك ١٢ ع
قوله والعرض يعلق العرض
والباين وقال الشافعي لا يعلق العرض البائن لان الطلاق شرع لانه ملك النكاح وقد زال بالطلاق او بالطلاق على مال فلم يصادف محله وما ركا اذا طلقها بعد انقضاء العدة ولنا قوله
تعالى فلا جناح عليهما فيما اقتدرا به يعني الفسخ ثم قال فان طلقها فلا تحل له من بعد حتى تنكح زوجا غيره والطلاق مع الوصل فيكون هذا نصا على وقوع الثالث بعد الفسخ مرتين وقال عليه السلام
المتنقلة يقطعها صرح الطلاق ما دامت في العدة ولان القيد المحكي باق لبقاء احكام النكاح وانما فاق الاستمتاع وذلك لا يقع التعريف في العمل كقواتها بالحيض وغيره ١٢ ع
قوله
لبائن اي لا يعلق البائن البائن بان قال للمدخل بها انت بائن ثم قال لمانت بائن او حرام زوجي في العدة لا يقع الثانية لانه لا يمكن جعل الثاني في خبر عن الاول وهو مصادق فيه فلا حاجة الى
جعل انشاء لانه اقتضا ضروري حتى لو قال عينت به البيوتة الغليظة ينبغي ان يبيته ويثبت به الحرمة الغليظة وقوله اذا كان معلقا بان قال للمدخل بها ان دخلت الدار فانت بائن ثم قال
انت بائن ثم دخلت الدار وهي في العدة وقع وليسا طلاقا آخر لانه لا يمكن جعل الثاني في خبر الصوة التعليق قبله وعند وجود الشرط هي محل للطلاق فيقع وفيه خلاف زفر بن يقول المعلق بالشركاء لا يفسخ
عند وجود الشرط ثم سلم ان الطلاق انما يعلق معتدة الطلاق اما معتدة الوطى فلا دخل فرتبه في صحيح من كل وجه كما سلام وردة مع لما في خيار بلوغ وعشق لا يقع الطلاق في مدتها مطلقا منجزا كان او
معلقا وكل فرتبه هي طلاق يقع الطلاق في مدتها ١٢ ع
قوله باب تفويض الطلاق لما ذكرنا ما يوقف عليه غيره من غير اي المخرج بقوله نكح نفسك والكتابة بقوله اختاري ذكرنا ما يوقف عليه غيره
ما ذكرنا ما يوقف عليه غيره سواد كانت زوجة او غيرها على ثلاثه انواع تفويض وتوكيل ورسالة والفاظ التفويض ثلثة تفويض وتفويض وتفويض وتفويض وتفويض وتفويض وتفويض وتفويض
ما هو الاصل ١٢ ع
قوله اختاري بدأ بالاختيار فتبوت به صرح الاخبار والاختيار المثل الى الخبر والى ما هو الافضل والاولى ووضح المسلم في اختاري نفسك لانه لو قال لمانت اختاري
الطلاق فاخترت في رجعية ولا يصح رجعية من التفويض لانه توكيل وقوله يتوبى به الطلاق اي تفويض الطلاق دل على هذا عقد الباب بالتفويض ولم يذكر لمانت الكفارة بامر والراد
بالدلالة حاله مذاكرة الطلاق وماله الغضب ١٢ ع
قوله فاخترت اي المرأة نفسها فلواخترت زوجها لم يقع وخبر الامر من يدها ولو عطفها باوقالت اخترت نفسي لو زوجي
لا يقع ايضا ولو كان بالاولى لا اعتبار للمقدم ويلغوا بعده وقوله في مجلسها اي مجلس ملكها بالاختيار ثلثة او اخبار او قوله بانث واحدة لان اختيارها نفسها يتحقق فتبوت اختصاصه بنفسها في البائن
ودون الرجعي يمكن الزوج من رجعتها طارضا او بالقياس ان لا يقع شيء وان نوى الزوج الطلاق لان التوكيل فرع ملك الملك والزوج لا يملك الايقاع جمته الغلظة حتى لو قال اخترت
نفسى منك او اخترت منك من نفسي ناديا لا يقع الا انما استحسن الوقوع باختيارها باجماع الصعابة رضى الله عنهم وهذا الاجماع اجماع سكوتي من قول بعضهم وسكوت غيرهم والاجماع منعقد على الوادعة
وتحى ما وراه على الاصل واما قيد بالنية لانه من الكتابيات ودلالة الحال قائمة مقامها قضاء للادائة والواقع به بان لانه كناية وعند الشافعي واهمده في القول قول الزوج مع اليمين
في عدم النية والدلالة في سائر الكتابيات لا يصدق الا مع اليمين ١٢ ع
قوله ولم تصم نية الثلاث لانه ليس بتوكيل وصنعا وانما جعل توكيل على خلاف القياس لاجتماع
الصعابة ولان الاختيار لا يتنوع بملات البائنة لانها تنوع يقال بانث بيوتة صغرى وكبرى وعند مالك يقع ثلاث بلا نية وعند الشافعي يقع ثلاث اذا كان بالنية ١٢ ع
قوله فان قامت هذا التفرغ على قيد المجلس في الاختيار وذلك لان ساعات المجلس اجبرت ساعة واحدة الا ان المجلس تستبدل بالقيام مرة ومرة بالاشتغال يعمل آخر والقيام
مبطل اذا كان التفويض مطلقا واما اذا كان موقفا فلا يبطل بالقيام ونحوه وانا يبطل بمعنى الوقت وان لم يتم ١٢ ع
قوله اذا خذت في عمل آخر للرول بالعمل ما يعلم به قطع
لما قبله لا مطلق العمل حتى لو شرب ماء لا يبطل خيارها لانه قد تشرب لشتمك من الحصة رطوبة الغم تذهب بالمشاجرة فلا تقدر على الكلام ما لم تشرب فلا يكون دليل الاعراض وكذلك اذا اكلت
شيئا يسيرا من غير طلب الطعام اولست شيئا بمن غير ان تقوم من ذلك المجلس او كبرت او قرأت آية لان ذلك عمل قليل وقوله بطل اي التفويض لانه توكيل فيبطل بما يدل على الاعراض من قيا
او خذ في عمل آخر كثر التوكيلات فلو كانت في صلوة مكتوبة او وتر قائمتها لا يبطل وكذا في التطوع ان اتمت ركعتين ولو اتمت بطل ولو كانت قائمة فقدت في عمل غير ذلك اذا كانت
قائمة فالكأنت او مكنت فقدت وكذا اذا لم تجت بعد ان كانت بمسبحة ١٢ ع
قوله طلقا لانه لو نوى بالاول الطلاق تعين البائنتان للطلاق بهذه الدلالة فلا يصدق في نفي النية ١٢ ع

فانها نوى صح
ما يقع شيء بالاتفاق وقال لا تطلق وان نوى النكاح وجب الا يكون طلاقا بل كذا

بطل امر ذلك اليوم وكان الامر بيدها بعد غدا وفي امرك بيديك اليوم وغدا اي دخل

وان ردت في يومها لم يبق الامر في الغد ولو مكثت بعد التفويض يوما ولم تقم او

جلست عنه او اتكأت عن قعودا وعكست او دعت اياها للبشورة او شهودا للاشهاد

او كانت على دابة فوقفت بقي حياؤها وان سارت لا والفلك كالبيت فصل ولو قال

لها طلق نفسك ولحريتي ونوي واحدة فطلقت وقعت رجعية وان طلقت ثلثا ونوا

بذكر وقتين اليوم وبعد فدان بينهما وقت وهو الغد لم يتناول الامر علم انه ليس المراد بذكر الوقت الثاني امتداد الامر الاول فاقضى منقودة ايجاب امره فلما كانا امره في كل من الوقتين فان ردت في اليوم لا يرد بعد الغد وقال زفر بطل خيارها بعد غدا ايضا لانها امر واحد لان عطف احد الوقتين على الآخر من غير تكرار لفظ الامر فيكون امرا واحدا كما في الصورة الآتية اي اليوم وغدا وكقوله انت طالق اليوم وبعد غدا قلنا الامر باليد يمتثل التوقيت لاحاجة الى ادخال ما لم يدخل في اللفظ مقصودا ولا يتبعها فانما امرين منقودا للانفصال بخلاف الطلاق لانه لا يمتثل التوقيت فيما كان يومه في اليوم وبعد غدا طلاق واحد فلا حاجة الى ايقاع طلاق آخر لبقاء الاول الى الوقت الثاني في بخلاف قوله اليوم وغدا على ما ياتي من الفرق ان الامر باليد يمتثل التوقيت فيوقف الامر بالاول ويجعل الثاني امرا ابتداء ومن ابى يوسف في الامالي ان اذا قال لامرأة امرك بيديك اليوم وامر بيديك غدا انما امران حتى اذا اختارت زوجا اليوم ثم جاء الغد صار الامر بيدها وهو صحيح لاستقلال كل واحد من الكلامين فلا حاجة الى الارتباط بما قبله وينبغي ان يكون هذا بلا خلاف بينهم ويتفرع عليه عدم جواز اختيارها نفسها ايلا ١٢ مستخلص فتح قوله اي يدخل الليل في قوله لهما امرك بيديك اليوم وغدا لانه لم يتخلل بين الوقتين وقت من جس ما لم يتناول الامر فكان امرا واحدا فان قلت اليوم هنا ذكر منفردا فوجب ان يتناول الليل كالمسئلة الاولى قلت الجمع بينهما بحرف الجمع وهو الواو كما جمع لفظ الجمع فصار كقولك امرك بيديك اليوم ولا يكون ذلك في المسئلة الاولى اليوم ويغدر لفظ الجمع التعلق حتى يقال هناك ايضا امرك بيديك اليوم وغدا ويغدر لفظ الجمع التعلق حتى يقال هناك ايضا امرك بيديك اليوم وغدا لا اتصال ١٣ يعني فتح قوله لم يبق الامر في الغد لانه امر واحد فلا يمتثل لما في الخبر بعد ذلك اذا قال لهما امرك بيديك اليوم فردت في اول النهار لا يمتثل لما في الخبر في آخره ومن الى حنيفة انما اذا ردت الامر في اليوم لما ان تختار نفسها غدا لانها لا تملك رد الامر كما لا تملك رد الايقاع والجماع عدم اشتراط التناول فيها في المجلس فصار بمنزلة قيامها عن المجلس واشتغالها بما رآه وجه الظاهر ان اللدة كلها بمنزلة المجلس في ما لم يذكر الوقت فيه كقوله امر واحد وهناك لم يثبت لما في الخبر بعد ذلك هنا ولان من لا يمتثل في شئ من احوالها لا يكون له خيار الاخر الا ترى انها لو اختارت نفسها اليوم ليس لما ان تختار زوجها غدا فكذا هذا ومن محمد لو قال لامرأة امرك بيديك اليوم كان لها الخيار في المجلس فاذا قامت بطل وهو كقوله انت طالق غدا في غده ١٢ يعني فتح قوله ولم تقم المراد بالقيام المنقضي ما يدل على الاعراض لا خصوص القيام وهذا اذا كان التفويض مطلقا وما اذا كان موقفا فلا يبطل بالقيام ونحوه وانما يبطل الخيار بمعنى الوقت وان لم تقم وانما يقيد بقوله لم تقم لانها اذا قامت او اخذت في عمل آخر خرج الامر من يدك كما هو قوله للمشورة قال في المصباح شاورته واستشترته والاسم المشورة وفيها لثتان سكنون الشين وفتح الواو ومن الشين وسكون الواو نقل الحموي ان المشورة بوزن المعونة هي اللفظة الصحيحة والصحيحة وفيها لفة اخرى مشورة كقسورة ١٢ فتح ه قوله او شهود الاشهاد وانما لا يبطل التفويض بالاستشارة او الاشهاد لان الاستشارة لا تخرى الصواب ولهذا امر عليه السلام عائشة بشاورة ولديها قبل ان تجيبه والاشهاد لا يخرى عن الجهور فصارا دليل الاقبال ولم يكونا دليل الاعراض ١٣ مستخلص فتح ه قوله لقي خيارها لانه لم يوجد منها ما يدل على الاعراض ولذا لم يبطل في ما لو نامت قاعة حتى لو دعت بطعام فاكلت او قامت او اغسلت او امتنعت او اختصت او كانت قاعدة فاضطجعت بطل خيارها لانه دليل الاعراض وكذا لو كانت راكبة فنزلت او تحولت الى دابة اخرى او كانت نازلة فركبت ولا فرق بين ان يكون الزوج معا على الدابة او في الحمل او لا يكون ثم هذا اذا كانت حاضرة فان كانت غائبة يغير مجلس ملكها فان قلت ان عليه السلام لم يقيد الخيار بالمجلس لانه قال لعائشة فلا تجيبيني حتى تستامري البريك لان الاستشارة معها لا تكون الا بعد المشي اليها قلت ان اجماع الصحابة حجة بقول الرسول ليس فيه دلالة على عدم التقييد بالمجلس اذ يمكن الاستشارة وهي في مجلسها والتمسك لانا عدم التقييد بمحل على ان عليه السلام اثبت لها الخيار متداولا في الاستشارة ١٢ يعني فتح ه قوله وان سارت الدابة لا يمتثل خيارها لان سيرها مضاف اليها لان الدابة تسمى باختيارها كما فينا كما قامت عن المجلس بخلاف الوقوف فانه وان كان بايقافها لكنه اقبال الاعراض ١٣ مستخلص فتح ه قوله والفلك كالبيت اي وان كان في السفينة فقال لهما امرك بيديك ولم يقم هي من مقامها وجرى السفينة لا يكون اعراضا ولا يبطل خيارها لان السفينة بمنزلة البيت وسيرها غير مضاف الى ركبها لعدم قدرته على الانقاف والتسيير فثبتت لما في الخبر ما دامت في مجلسها فان تحولت بطل كافي البيت ومن ابى يوسف ان السفينة اذا كانت واقفة فسارت بطل خيارها ١٢ يعني مستخلص ه قوله فصل اي في البيعة اعلم ان المناقب للزوجة لا يتردد بفساد المشية لكن ما ذكر في المشية منزل من ما لم تذكر في منزل المركب من المفرد والمفرد يمتثل المركب فكذا منزل ١٢ فتح ه قوله ولم ينو او نوي واحدة لو عكس العبارة بان قال نوي واحدة ولم ينو او اقصر على قوله ولم ينو كان اولي لانه اذا اطلقت واحدة مع عدم البيعة فتح نيتها بالاولى ١٢ فتح ه قوله دعت رجعية اما وقوع الطلاق فلانه طلاق واحدة فلانه امر مضاف الى فعل الطلاق وهو منس بقع على الادنى باليقين ويمثل الكل عند الادارة والنية كسائر اسباب الاجناس واما كون رجعية فلان المفروض اليها صريح الطلاق وان معقب للرجعية ١٢ يعني ه قوله ولناه وقعن اي المال ان الزوج نوي الثلث وقيد المصنف بينه الثلث لانه لو نوي واحدة لم يقع شيء عند ابى حنيفة وعندهما يقع واحدة وقوله وقعن لان قوله طلق نفسك معناه اضلي فعل التطبيق مقيد بظنابها ولا يبيح فيه نية الشئيين لانه عند محمد لا يشمل المصدر الا ان تكون الحكومة امته ١٢ فتح ه يعني

لانها امران لان انفصال وقتها ثبتت لما في الخبر في كل واحد من الوقتين عليه دبر ادائها لا بد الاخر ١٢ ع ه اي الليل في ذلك ويكون وقت الامتياز متداولا الى غروب الشمس من الغد ١٢ ع ه اذا لم يكن عندها من تشهد سوا تحولت من مكانها اولي الاصح ١٢ اف لله لان هذه الاشياء ليست دليل الاعراض وهذا اذا كانت حاضرة فان كانت غائبة يمتثل مجلس عليها ١٢ ع ه

وقعت وبأنت نفسي طلقت لا يا خترت ولا يملك الرجوع وتقيد بحلها إذا زادت

شئت ولو قال لرجل طلق امرأتي لم يتقيد بالمجلس إذا زاد إن شئت ولو قال لها طلق

نفسك ثلاثا فطلقت واحدة وقعت واحدة لا في عكسه وطلق نفسك ثلاثا إن شئت

فطلقت واحدة وعكسه ولو أمرها بالسكن أو الرجعي فعكست وقم ما أمر به أنت

طالق إن شئت فقالت شئت إن شئت فقال شئت ينوي الطلاق أو قالت شئت

أه قوله طلقت لا يا خترت أي لو قال لها طلقت نفسك فقالت في جوابه بنت نفسي اوطلقت نفسي طلقا باننا طلقت رجعية لانها قالت في جواب طلقى نفسك وهي مرتبة فطلقت صفة الابانة في الجواب وبقي مطلق الطلاق وهي رجعي وبذلك المقتضى ان الاعتبار بجانب التعويض ولو قالت في جوابه خترت نفسي لا يقع شيء وخروج الامر من يدها والفرق ان الابانة من الفاظ الطلاق التي تستعمل في ايقاع كناية وقد اجابت بما فوض اليها غير انها لا تدل فيه وصفا فيلغو بطلان خترت اذا الاختيار ليس من الصريح ولا من الكناية ومن ثم لا يقدر على ايقاع الطلاق به حتى اذا قال لها خترتك ينوي الطلاق لا يقع شيء وان وقوع الطلاق باخترت على خلاف القياس عرف باجماع الصحابة اذا كان جوابا للتخيير فيقتصر على مؤده وقوله طلقى ليس بتخيير فيلغو عن ابي حنيفة انه لا يقع بقوله بنت نفسي لانها اتت بغير ما فوض اليها الطلاق والابانة تمنى لفعل ان اعراضنا منسوبة فيلغو خياره وروى الظاهر ان الابانة من الفاظ الطلاق وضعا وحكما فيقع وكذا رجعي لما انفكها في الوصف ١٢ مستخلص وعني فتح ٤ قوله ولا يملك الرجوع أي لا يملك الرجوع عن التوثيق بانواة الثلاث سواء كان بلفظ التخيير او الامر بالرجوع ونفسك لان فيه معنى التعليق وبعمله التملك تقيد بالمجلس باعتبار التعليق لم يبع الرجوع عنه ولا عنهما ونسبنا لان التعليق تعرف لازم فلا يصح الرجوع ١٢ وعني ٣ قوله وتقيد بالمجلس أي لو قال لها طلق نفسك تقيد بالتعويض بالمجلس ولها الخيار واودعت في المجلس فاذا قامت او اخذت بعلم آخر تم طلقت نفسها لا يقع شيء لانه بطل خياره بقيام او الاخذ بعلم آخر قوله اذا زدت شئت استثناء من قوله تقيد بمجلسها أي لو قال لها طلقى نفسك متى شئت لا يتقيد بالمجلس بل تطلق نفسها بعد القيام ايضا لان كلمة متى عامة في الاوقات فصار كما اذا قال لها طلقى نفسك في أي وقت شئت وكذا اذا شئت ولو اذ شئت ١٢ وعني ٤ قوله اذا زاد ان شئت نهر استثناء من قوله لم يتقيد بالمجلس أي لو قال رجل طلق امرأتي لا يتقيد بالمجلس لانه توكيد لاذ هو ملزم بايقاع الطلاق والى الاقضية وجوب الاشياء على الفور كما في اوامر الشرع التي هي مطلقة عن التوقيت الا اذا قال طلق امرأتي ان شئت فانه يتقيد بالمجلس لانه لما علمت ما يشتهر اصرارها فليكن كما في المجلس وليس لان يرجع عنه لانه تعليق مؤده كما في طلقى نفسك وقال زفر هذا الاولي سواء لان الصريح بالمشية لا يتقيد كعدمه لانه يصرح عن مشية فصار كما لو قيل لا يصح اذا قيل له ان شئت ولما ان تملك لانه فوض الامر الى يده والمالك هو الذي يصرح عن مشيته والطلاق يثبت بالتعويض بخلاف البيع لانه لا يتحمل واعلم ان الفرق بين التملك والتوكيد في خمسة احوال فالتملك يتقيد بالمجلس لانه يبيع الرجوع عنه ولا العزل ولا يبطل بجنون الزوج ولا يشترط العقل فيه ونفسك هذه الاحكام في التوكيد فلا يتقيد بالمجلس ويبيع الرجوع عنه والعزل ويبطل بجنون المؤكل ولا يدر في صحة التوكيد من عقل الوكيل ١٢ مستخلص فتح ٥ قوله وقعت واحدة لانها علمت ايقاع الثلاث لان الزوج قال لها طلقى نفسك ثلاثا فتملك الواحدة بطريق الاولي وقوله لاني عكسه أي لو قال لها طلقى نفسك واحدة فطلقت ثلاثا لم يقع شيء عند ابي حنيفة وقالت واحدة لانها اتت باكثر من زيادة فصار كما اذا طلقت الزوج الفاد لابي حنيفة انها اتت بغير ما فوض اليها فكانت جدها لا مجية لان الزوج علمها الواحدة والثلاث غير الواحدة لان الثلاث اسم لعدم مركب مجتمع والواحدة فرد لا تركيب فيه فكان غير من بخلاف الزوج لانه يصرح بحكم الملك والثلاث مقيد بما اذا وقعت الثلاثة بكلمة واحدة اما اذا وقعت واحدة وواحدة وواحدة وقعت واحدة اتفاقا وقيد بقوله طلق لانه لو قال امرك بيدك ينوي واحدة فطلقت ثلاثا وقعت واحدة اتفاقا ١٢ مستخلص فتح ٦ قوله فطلقت واحدة وعكسه أي لو قال لها طلقى نفسك ثلاثا ان شئت فطلقت واحدة لم يقع شيء لان معناه ان شئت الثلاث في ما وقعت واحدة علم انها لم تنشأ الثلاث وكان مشية الثلاث خيرا لوقوع الطلاق فلم يوجد وقوله وعكسه أي لو قال لها طلقى نفسك واحدة ان شئت فطلقت ثلاثا لم يقع شيء عند ابي حنيفة لان مشية الثلاث ليست بشية الواحدة فصارت من لفظة لوقوع واحدة لان مشية الثلاث مشية الواحدة مع زيادة والجواب انه فوض اليها ايقاع الواحدة قصد الا في ضمن الثلاث ١٢ وعني ٧ قوله وقع ما امر به ان الزوج فوض اليها ذات الطلاق مع الوصف وانما اتت بذات ما فوض اليها وانما قلت في الوصف فقلت موافقة في اصل الطلاق ومما لفته في وصفه ولا يجوز ابطال الاصل للوصف فيقع الاصل مع الوصف الذي ذكره الزوج اعتبارا بجانب التعويض فان قيل اذا قال لها طلقى نفسك واحدة فطلقت ثلاثا لم يقع شيء عند ابي حنيفة مع انها وافقت في الاصل وهي قولها طلقت نفسي وقلت في الوصف وهو قولنا ثلاثا فكان ينبغي ان يقع واحدة عنده ايضا قلنا الطلاق لو اقرن بالعدد كان الواقع هو العدد لانظر الطلاق على ما عرفنا اذا كان كذلك كانت مخالفة في اصل الايقاع ١٢ مستخلص

ه أي الثلاث ولو نوي فنتين لا يقع بنية الا ان تكون المرأة امرئة ١٢ طه أي لا تطلق لو قال لها طلقى نفسك فاجابت بقولها خترت ١٢ طه معه لانه تملك بفتح بالمجلس حتى لو قامت عن الوكيل الى مكان آخر واخذت في عمل آخر خرج الامر من يدها ١٢ طه فلان يطلتها في المجلس وبعده بالزوج ان يرجع عنه لانه توكيد لا يشترط تملك ولا تعليق ١٢ طه وع

ان كان كذا المعدوم ويطلق وان كان لشيء مضى طلقت انت طالق متى شئت اومتى
اي ثبت وجوده مضى بشي ومرة المسئلة قد ذكرت اي لو قال الزوج لامرأة انت الـ ١٢ ط
اي لشيء معدوم بان قالت مثلا اذا جاد الطر وسال الزبير الـ ١٢ ع

ما شئت اواذا شئت اواذا ما شئت فردت الامر لا يرتد ولا يتقيد بالمجلس ولا تطلق
اي الايقاع الـ ١٢ ع

الا واحدة وفي كذا شئت لها ان تفرق الثلث ولا تجمع ولو طلقت بعد زوج اخر لا يقع
اي طلقة واحدة لانها لم تزل في الاضال الـ ١٢ ع
اي يجوز المرأة الـ ١٢ ع
اي تطلق نفسها ثلاثا او اثنتين في اي نفسها الـ ١٢ ط
كلمة واحدة الـ ١٢ ط

وفي حيث شئت وابن شئت لم تطلق حتى تشاء في مجلسها وفي كيف شئت تقع
اي في قول الزوج انت طالق حيث الـ ١٢ ط
اي المرأة الـ ١٢ ط
اي الطلاق الـ ١٢ ط

رحمة فان شاءت بائنة او ثلثا ونواه وقع وفي كم شئت او ما شئت تطلق ما شاءت
اي طلقة واحدة بمجرد قول قبل المشي الـ ١٢ ط
اي طلقة واحدة بالثمة الـ ١٢ ط
اي الزوج وكان نوى ما شاءت الـ ١٢ ط
اي وان شئت طالق ما شاءت الـ ١٢ ط
واحدة او اثنتين او ثلاثا الـ ١٢ ط

له قول
بطل اي لو قال لمانت طالق ان شئت فقالت المرأة شئت انا ان شئت انت فقال الزوج انا شئت ناويا للطلاق لا يقع شيء وبطل كلامها لان الزوج علق طلاقا بمشيئتها الموجودة في تلك الحالة ولم توجد تلك المشية - لانها علقته بوجود مشيئتها على مشية الزوج وبوجود مشية الزوج غير معلوم لها والمعلق بالشرط معدوم قبل وجود الشرط فكانت مشيئتها معدومة قبل وجود مشيئته الزوج وامانية الزوج فليس في كلام المرأة ما يدل على الطلاق ليعبر الزوج شيئا طلاقا والبيته اقل في غير ذلك حتى لو قال شئت لاناك شئت اذا لم يكن ذلك اذ كان ذلك اذ كانت طالق في جواب قول الزوج لمانت طالق ان شئت شئت انا ان قد زهد ومشاء الحال ان لم يقدم فلا يقع شيء ايضا لان التعليق مشيئته موجودة منها في تلك الحالة وهي علقته بمشيئتها بامر معدوم فلم توجد مشيئتها موجودة في تلك الحالة ولو قال لها اريد طلاقك بنوي الطلاق فقالت اردت لا يقع وكذا لو قال لها احي طلاقك او اوهي ففعلت لم يقع شيء والفرق ان المشية تنفي عن الوجود لانها من الشيء وهو الموجود وكان شئت بمنزلة اوجرت واما الالوة فهي الطلب لغة وليس من مزودة الطلب الوجود والمجزة والموارد نوع مني بملفات ما اذا قال لمانت طالق ان اردت او اجبت او رهيبت او هويت حيث يقع لوجود الشرط الـ ١٢ ط **قوله** طلقت اي لو قال لمانت طالق ان شئت فقالت شئت ان كان كذا لشيء اي تقدم وجوده بان قالت مثلا شئت ان تقدم زيد وقد تقدم طلقت لان التعليق بشرط كان تجزئ فان قيل لما كان كذلك لوجب ان يكون التجزئ فيما اذا قال الزوج هو هودي ان كنت فعلت كذا اس وهو يعلم انها قد فعلت ولو كان تجزئ الوجوب كغيره ولم يجب فلما اختلف المشايخ في الكيفية ولو سلم فتقول هذه الالفاظ صارت كناية عن اليمين بالله تعالى فيما اذا علق بفعل المستقبل وكذا اذا كان مامنيا استنبلا للمستقبل تماما عن تكفير المسلم الـ ١٢ ط **قوله** لا يرتد ولا يتقيد بالمجلس لانا في كلمة متى ومتى ما فلانا معا من في الاوقات كلها فصار كما قال في اي وقت شئت واما كلمة اذا اذا ما فنجد بها كمتى ومتى ما وعند ابى حنيفة دن كان يستعمل للشرط كما يستعمل للوقت لكن الامر صار بيده فلم يخرج بالشك فاذا كان كذلك لا يرتد الامر بها ان كان لها مشيئة الطلاق في الزمان الا في ولا يتقيد بالمجلس لانا ملكها الطلاق في الوقت الذي شاءت فان لم تشأ في هذا المجلس كانت لها المشيئة في مجلس آخر وقوله لا تطلق الا واحدة اي ليس لها ان تطلق نفسها بذلك التقويض الا واحدة لان هذه الالفاظ لتعظيم الازمان فتملك التعليق في كل زمان لا تتعظيم الالفاظ فلا تمكك تطلقا بعد تطلق الـ ١٢ ط **قوله** ان تفرق الثلث ولا تجمع اي لو قال لمانت طالق كلما شئت فلما ان تطلق نفسها واحدة بعد واحدة متى تطلق فلما ان كلمة كلما تعم الاوقات والافعال عموم الافراد لعموم الاجتماع اي توجب عموم الفعل فرد الالفاظ فيقتضي ايقاع الواحدة في كل مرة الى ماليتها هي الا ان اليمين يعرف الى الملك القائم لان صحيتها باعتبار الملك فلا تمكك الايقاع بعد وقوع الثلث اذ رجعت اليه بعد زوج آخر مع صلاحية اللفظ له وهو المراد بقوله ولو طلقت بعد زوج اخر لا يقع وقال زفر يقع لان الملك عنده ليس بشرط بقرار اليمين ولذا لو قال لمانت دخلت الدار فانت طالق ثلاثا ثم طلقتا فلما قبل ان تدخل الدار ثم ما دت اليه بعد زوج اخر ثم دخلت الدار طلقت ثلاثا عنده وعندنا لا يقع لان الملك بعد زوج اخر ملك مستند وليس بالملك القائم الـ ١٢ ط **قوله** لم تطلق حتى تشاء في مجلسها فان قامت من مجلسها فلا مشيئة لها لان حيث واين لكان ولا يلحق الطلاق به فيلغو ويحجب ذكر مطلق المشية فيقتصر على المشية بخلاف الزمان لان له تعلقا به حتى يقع في زمان دون زمان فوجب اعتباره خصوصا كقوله انت طالق غدا ونحوه وعموما كقوله انت طالق في اي وقت شئت ونحوه فان قلت اذا كان ذلك المكان يعني قوله انت طالق شئت فيلغى ان يقع في المال فلم يتعلق فلما يحمل الطرف على الشرط لمانتها منها من حيث ان الطرف بجميع الظروف لكان الشرط بجميع الشروط فعند تعدد الظروف حقيقة يعبر كناية عن الشرط بما اذا لان كلامها يفيد مزايا من الناحية وهو اول من الغاء اصلا الـ ١٢ ط **قوله** فتع رجعية اي اذا قال لمانت طالق كيف شئت طلقت واحدة رجعية قبل المشيئة بمجرد قول الزوج وهذا عند ابى حنيفة وقال الا تطلق الا اذا اشارت لانه فرض التعلق اليها على اي صفة شاءت فلا بد من تعليق اصل الطلاق بمشيئتها ليكون لها المشيئة في جميع الاحوال اي قبل الدخول وبعده اذ لو لم يشترط اصل الطلاق لقا قوله كيف شئت في غير الدخول بها لاننا لا نستعمل باهات الوصف بعده وللمشية ان كلمة كيف لا يستعان والوصف يستدعي وجود الاصل يقال كيف اصحت وادبوا السؤال عن الصمة والسقم والحر واليسر فاذا كان الاستفهام يقتضي وجود الموصوف فيقع الطلاق باصله ويتعلق وصفه بمشيئتها والحق قوله الـ ١٢ ط **قوله** ونواه وقع اي فان شاءت المرأة واحدة بائنة او ثلثا في المسئلة المذكورة وقال الزوج نويت ذلك وقع ما شاءت من البائنة والثلاثة لوجود المطالبة بين الادره ومشيئتها حتى اذا اختلفت نية شيئا اختلفت نيتي فيقع ايقاع الزوج ولو لم تحضر البينة يجب ان تعتبر مشيئتها جريا على موجب التحريم وهذا عند ابى حنيفة وعندنا لا يقع شيء ما لم تشأ فان شاءت لو قامت واحدة رجعية او بائنة او ثلثا بشرط مطابقة ارادته لانه فرض اليها الطلاق باي وصف شاءت وبه قالت الثلاثة ولو ان وقع الطلاق وغيره في الوصف ونمرة الثلث تظهر في موضعين فيما اذا قامت عن المجلس قبل المشيئة وفيما اذا كان بعد الدخول فانه يقع عنده طلقة رجعية وعندنا لا يقع شيء والرد والقيام الـ ١٢ ط **قوله** تطلق ما شاءت في اي في المجلس سواء شاءت واحدة او اثنتين او ثلاثا لان كم اسم للعمد وكان التقويض في نفس العمدة وليس الواقع الا بالعمدة اذا ذكر فصار التقويض في نفس الواقع فلا يقع شيء قبل مشيئتها اتفاقا والواحد عد في اصطلاح الفقهاء وما عاينه تناول الكل فان قامت من المجلس قبل ان تشاء بطل الامر لا يرد واحد وهو تمليك في المال وليس فيه ذكر الوقت فاقضى جوابا في المجلس كما في التعليلات وكذا ان ردت الامر بان قالت لا اشاء فليس لمانت تشاء بعده وكذا لو اوتت بما يدل على الاعراض الـ ١٢ ط **قوله** لم يوجد الشرط فلا يقع شيء الـ ١٢ ط **قوله** فزوج لمانت ان تشاء بعده وتطلق نفسها في اي زمن شاءت لانه ليس بتعليق قبل المشيئة فلا يرتد الـ ١٢ ط **قوله** لان هذه الالفاظ تعم الاوقات كلها فلما ان وقع في اي وقت شاءت كما لو لص عليه الـ ١٢ ط **قوله** بان تطلق نفسها واحدة حتى تطلق ثلاثا ولا يقع الثلث واحدة واحدة الـ ١٢ ط **قوله** ان كانت طلقت نفسها ثلاثا متفرقة والافلا تقر لهما بعد زوج اخر الـ ١٢ ط

اي بان شاءت طالق ما نوى واحدة لان مشيئتها

فيه وان ردت الامراتد وفي طلق نفسك من ثلث ماشئت تطلق مادون الثلث
باب تعليق الطلاق انما يصح في الملك كقوله لمنكوحته ان ردت فانك
طالق او مضا فالبه كان نكحتك فانك طالق فيقع بعده فلو قال لا جنبية ان ردت
فانك طالق فانكها فزارت لم تطلق والفاظ الشرط ان واذا واذا ما وكل وكلما ومتى
ومتى ففيها ان وجد الشرط انقبت اليمين الاولى كلما اقتضاه عهده الاعمال كاقضاء

١ قوله تطلق مادون الثلث اي لو قال لطلقت نفسك من ثلث ماشئت لهما ان تطلق نفسها واحدة او اثنتين وليس لهما ان تطلقن ثلثا عند ابي حنيفة و قال لهما ان تطلقن ثلثا ان شاءت لان كلمة ما محكية في التيميم وكلمة من قد تستعمل للبيان كما في قوله تعالى فاجتنبوا الرمس من الاوثان فتعمل على تمييز الجنس كما اذا قال كل من طعمني ماشئت او قال طلق من نسائي ماشئت ولا يميزه ان كلمة من حقيقة للتبعيض وكلمة ما للتيميم فيعمل بالتبعيض والعموم لان اثنين عام بالنسبة الى الواحدة وبعض بالنسبة الى الثلث وفي مسألة الطعام ترك التبعيض لدرالة انظار السامع وكذلك ترك التبعيض في قوله طلق من نسائي ماشئت لانه وصفا بالمشية وهي عامته والاصل ان من للتبعيض حقيقة اذا دخلت على ذي ابناض والطلاق منه والعموم وقد امكن العمل بما بان يجعل المراد بعضا عاما والى الثلث عام ١٢ استخلص وفتح **٢** قوله باب تعليق الطلاق ذكره بعد تمييز الطلاق من مركب من ذكر الطلاق والشرط فاخر من المفرد والتعليق ربطا حصول مضمون جملة بوصول مضمون جملة اخرى والشرط من التعليل كون الشرط معدوما على خطر الوجود فالمحقق كان كانت السماء فرقنا تيميم والشرط المستعمل كان دخل الجمل في اسم الزناط لم يقع وكونه متصلا بالعدد وان يكون في المعينة بعرض الشرط لا يمنعها والاسم والنسب كالتعريف بالاشارة وان لا يقصد به للمجازة وذكر الشرط فلو قال انت طالق ان ولم يرد لم تطلق عند ابي يوسف وبه يفتي داود في قوله محمد في المال وهو مردا حيث تاخر الجزاء ١٢ فتح **٣** قوله ان زدت الزيادة في العرف قصد المردا كماله واستيناسه فينبغي توقف الارس على زيادتها الا ان كان حتى لو ذهب من غير قصد لم يثبت ١٢ فتح **٤** قوله فانك طالق اي وقع الطلاق بلا خلاف بعد وجود الشرط لان الزيادة اهل لا يتناع والمرأة محل للوقوع كونها منكوحته كما يجوز تيميمه ويجوز تعليق الطلاق بالشرط كالمفرد به عند وجود الشرط ١٢ استخلص **٥** قوله فيقع بعده اي اذا قال لا جنبية ان نكحتك فانك طالق يقع الطلاق بعد النكاح لانه اصناف التعليل الى النكاح وهو سبب الملك كما قال ان ملكك بالانكاح من قبيل اطلاق السبب ولما لم يمسح به وهو مسمى بالانكاح وهو قول عمر بن الخطاب وابنه عبد الله وهما عن ابن مسعود وقال الشافعي واهم لا يصح هذا التعليق وهو قول ابن عباس وما نثره في قوله عليه السلام لا نكح الا من اذن له فيك ولا يملك ولا يملك ولا يبيع لابن آدم فيما لا يملك ربه احمد وابن ماجه وقال مالك ان عمه قال كل امرأة تزوجها طالق ونحوه لا يجوز وان خص بدارا وقيله بان قال كل امرأة من محروم من تيميم او كل يكر او كل شيب تزوجها طالق يصح لان في التيميم سبب النكاح على نفسه فلا يصح ولان التعليل بالشرط بين فلا يتوقف صحة على وجود ملك الممل كالمسلمين بالله تعالى والديث المروي لم يصح قاله احمد وقال ابو الفرج روى من طرف مجتهد وقال ابن العربي اخبارهم ليس لها اصل في المعينة فلا يشتمل بها ولو لم يصح فيقول على التيميم والتاويل منقول عن السلف كقول وسالم والشبي والزهري وغيرهم والجواب عن المالك انه لا يفسد عليه باب النكاح لان كلمة كل تقتضي التيميم دون الشكر ولا يمكن ان يتزوجها بعد ما وقع الطلاق عليها ١٢ يعني وفتح **٦** قوله والفاظ الشرط انما قال الفاعل الشرط ولم يقل حررت الشرط لان ان هو المحرف وحده والالفاظ الباقية اساءة الاول ان وهو عبارة عن امر مشعر على خطر الوجود يقصد فيه اوثانته وهي الاصل في باب الشرط لدخولها على الفعل وفيه خطر بخلاف سائر الفاظ الشرط فانها تدخل على الاسم وليس فيه خطر وانما المجازة بها باعتبار معناها ان وكان ينبغي على هذا ان لا يستعمل كل في المجازة لدخولها على الاسم خاصة لان الاسم الذي يتعقبه يوسف يجعل لاماله ويكون ذلك الفعل في معنى الشرط كقولك كل بعد اقسرية فهو حر وانما اذا للوقت ويستعمل للشرط لدرالة الوقت عليه ويختص بالدخول على الجملة الفعلية ويكون الفعل بعد ما مضى كقولك انما هو متعارفون ذلك ولا يدخل الجزم الا في العفوية والثلث اذا ما كذا بزيادة ما والاربع كل لا تستغرق افرادا المشرك نحو كل نفس ذائقة الموت والمعروف المجموع نحو كلهم آتية ولا تستغرق اجزاء المفرد المعروف نحو كل زيد حسن والخاص كلما بزيادة ما على كل ثم قيل يجوز ان يكون ما حرفا مصدرا والجملة بعده صلة له ويجوز ان يكون اسما مجرما بمعنى وقت والسادس متى اسم للوقت نحو متى اشبع العامة تعرفوني في السابعة متى ما بزيادة ما ومن الفاظ الشرط لو من واي وايان واي وان واذا والفرق بين ان ولوان ان يجعل الفعل للاستقبال وان كان ما مضيا ولو جعل الماضي وان كان مستقبلا كقوله تعالى ليطيعكم وقال الفران لو تستعمل في المستقبل كان ولما روى عن ابي يوسف ومحمد في من قلت طالق لودعت الدار ببنزلة فلو قلت الدار لم يذبحوا الشرط يكون الفاعل ان لم يؤثر في الشرط لان الفاعل لا معنى وان تقدم فلا تدخل فيه الفاعل والشرط بمعنى العلامة قال الله تعالى فقد جاء اشرطها اي لما رتا وعلاماتها وانما سميت الفاظ الشرط لان هذه الفاظ مما يليها افعال يقع بها الحنث فيكون الالفاظ علامات على الحنث ١٢ يعني وفتح **٧** قوله لاقضاء عموم الاعمال فان قلت كيف يصح هذه الدعوى والمال انه لو قال لنا كلنا دخلت الدار فانك طالق قد غلقت ثلث مرات فانك ثلثات ثم عادت اليه بعد زوج آخر قد غلقت الدار لا يقع شيء قلت الدعوى مجرمة ولكن الفعل الموجود بعد عودها اليه غير الفعل الاول لان المحلوت عليه في الاول لملاقات ذلك الملك وهي متناهية فيمتناهي لاجل ذلك لان اللفظ لا يقتضيه حتى لو انما الى سبب الملك بان قال كلما تزوجت امرأة فمضى طالق يتكرر وانما لان انعقادها بسبب ما يحدث من الملك وذلك لانها لا تملكها بين كل وكل اشترك في العموم شبه اهد بها بالآخر بقوله كاقضاء كل عموم الاسماء لان عموم كل في الاسماء وعموم الفعل في كل مزودي فلو قال كل امرأة تزوجها فمضى طالق فتزوج امرأة حنث وانحلت اليمين في حنثا وبقيت في حق غيرها فاذا تزوجها بعد ذلك لا يقع شيء واذا تزوج غيرها حنث لبعاد اليمين في حنثا وكذا اذا تزوج اخرى واخرى بعد اخرى الى ما لا يتناهى ١٢ يعني **٨** يعني اي بعد وجود الشرط وهو الزيادة في الاول والنكاح في الثاني ١٢ ع **٩** لان التعليق لم يوجد في الملك ولا يضيف الى الملك وعند ابن ابي ليلى تطلق لان المعبر عنه في وقوع الطلاق وقت وجود الشرط ١٢ ع الاول ان وهو الاصل في الشرطية وغير طلق بلما فيه من معنى الشرط ١٢ ع **١٠** الثاني اذا هو للوقت في الاصل استعمل للشرط ١٢ ع **١١** الثالث اذا ما اصله اذا زيدت فيه كلمة باللتوكيد ١٢ ع **١٢** الرابع كل هو اسم موضوع لا يستغرق افرادا الشكر ١٢ ع **١٣** الخامس كل اصله كل زيدت عليه باللتوكيد ١٢ ع **١٤** السادس متى وهو اسم للوقت عام في الوقت ١٢ السابع متى ما اصله متى زيدت عليه كلمة باللتوكيد ١٢ ع **١٥** لاننا غير مقتضية للعموم والتكرار لغة في وجود الفعل مرة يتم الشرط ولا يبقاء لليمين بالالفاظ ١٢ ع

كُلُّ عُمُومِ الْأَسْمَاءِ فَلَوْ قَالَ كَلِمًا تَزَوَّجْتُ امْرَأَةً فَهِيَ طَالِقٌ يَحْتَبِرُ بِكُلِّ مَرَّةٍ وَلَوْ بَعْدَ زَوْجٍ

أَخْرَجَ زَوْالُ الْمَلِكِ لَا يُبْطِلُ الْبَيْعَانَ وَجَدَ الشَّرْطَ فِي الْمَلِكِ طَلَّقَتْ وَأَنْحَلَتْ وَالْأَوْلَادُ

أَنْحَلَتْ وَإِنْ اختلفا في وجود الشرط فالقول له إذا برهننت وما لا يعلم إلا من قولها

لها في حقها كان حصة فانت طالق وفلانة أو ان كنت تحبيني فانت طالق وفلانة

فقلت حجت أو احثك طلقت هي فقط وبرؤية الدم لا يقع فإن استمر ثلاثا وقع من

حين رأيت وفي إن حجت حيضة يقع حين تطهر وفي إن ولدت ذكر فانت طالق

واحدة وإن ولدت أنتي فثنتين فولدتهما ولم يدرا الأول تطلق واحدة قضاء وثنتين

له قوله ولو بعد زوج آخر متصل بما قبله وهو كذا تزوجت امرأة في طالق يقع الطلاق كلما تزوج امرأة ولو كان هذا الزوج بعد
تزوج زوج آخر بعد الطلقات الثلاث لأن كلاً يقتضي عموم الأفعال وعن أبي يوسف إن لا يقع شيء بعد زوج آخر ولا يثبت في المرأة واحدة مرتين فحملها ككلية كل ولو كانت البين على امرأة
مينة بان قال كلما تزوجك أو كلما تزوجت قلناه نكحها إنما هي
قبل دخول الدار ثم دخلت الدار طلقت لأنه لم يوجد الشرط فيبقى والبراق بقائه ممل فبقائه الملك عليها حتى البين والبراق بزوال الملك زوال المطلقة أو طليقتين إذا زال بثلاث طلقات فإنه بطل
البين إذا كانت مضافة إلى سبب الملك فينبذ لا يبطل بالثلاث كما مر في معنى
وأنحلت البين لأن الشرط قد وجد الحمل قابل الجزاء فيزول الجزاء ولا يبقى البين لأنه لا يباقي له بدون الشرط وقوله لا والاولا وأنحلت أي وان لم يوجد الشرط في الملك لم يوجد في غير الملك لم يقع الطلاق
عدم الملية وأنحلت البين لوجود الشرط في غير الملك وصورة رجل قال للمرأة إن دخلت الدار فانت طالق ثم بانها فأنقضت عدتها فدخلت الدار لا يقع شيء ثم تزوجها فدخلت الدار لا يقع
شيء أيضاً لأن البين قد انحلت بالدخول في حالة البينونة وإنما قيدنا بانقضاء العدة لأنها لو دخلت الدار في العدة وقع عليها المعلق لامرأان البائن لا يثنى البائن إلا إذا كان معلقاً فبيننا
لربح صورة فنصور صورة ما معة توضع الكل أيضاً ما هي هذه لأن دخلت الدار فانت طالق فدخلت طلقت وهي مودة ووجود الشرط في الملك أبانها وأنقضت عدتها ثم دخلت الدار لم
يوقع شيء وهو مودة ووجود الشرط في غير الملك أبانها ثم دخلنا في العدة وقع المعلق أبانها وأنقضت عدتها ثم تزوجها فدخلت الدار طلقت وهو مودة زوال الملك بعد البين لا يبطل ١٢
مستخلص **هـ** قوله وما لا يعلم إلا من قولها أي وان علق الرجل طلاق امرأته بشرط لا يعلم إلا من قولها قول المرأة في حق نفسها وذلك مثل ان يقول لك حجت فانت طالق
وظاهره أنك أو يقول ان كنت تحبيني أو بغضيني فانت طالق وفلانة معك فثالث المرأة قد حجت أو اجبك أو البغضك تطلق هي ولا تطلق فلانة أما وقوع الطلاق عليها فاستمنا والتقياً
ان لا يقع لانه شرطه تدعى وجود شرط النكاح والزواج فيكون شرطه تدعى كالمعلق طلاقه فلو علق طلاقه بحول الدار وجب الاستمنا انما امينه في حق نفسها والشرط لا يعلم الا من جنتا فيجب عليها ان تجبر
كذلك يقع في الزمان كانت هي مستينة لا قاضه الواجب وهو وقوع الزواج في المرام فيجب قبول قولها ولما عدم وقوع الطلاق على مرتها فلان قولها على مرتها شهادة وشهادة العزو غير مقبولة لا سيما اذا
كانت شتمته وبهذه اذ اكدها الزوج اما اذا صدقتا تطلق فلانة ايضاً وانما يقبل قولها اذا كان الحيض قائماً وقت الجزاء انقطع لا يقبل قولها لانه مزور فيشرط فيه قيام الشرط ولو قال ان كنت
تحبيني فببكت فانت طالق فقلت اجبك وهي كاذبة طلقت قضاء فربانته عند الشيشي وقال محمد لا تطلق ديانة الا اذا كانت مائة لان الاصل في المية القلب واللسان خلف عنز والتقييد
بالاصل يبطل التقييد ولما ان لا يمكن الوقوف على ما في قلبها فنقل الى الجنب مطلقاً ما علم من التعليق بالمية كالتعليق بالحيض لا يقتران الا في شيتين احداهما ان التعليق بالمية يقتصر بالمجلس
كقوله تزوجوا التعليق بالحيض لا يقتصر على المجلس ولا يبطل بالقيام كالثالث التعلقات والثاني انما اذا كانت كاذبة في الاخبار تطلق في التعليق بالمية وفي التعليق بالحيض لا تطلق ديانة ١٢ يعني و
فتح ومستخلص **هـ** قوله وقع من حين رأيت أي اذا قال لها ان حجت فانت طالق فرائت الدم لم يقع الطلاق برؤية الدم حتى يستر ثلاثة ايام لان النقطه دونها لا يكون حضا بل هو
استحاضة فاذا تمت ثلاثة ايام وقع الطلاق من حين رأيت أي من وقت حاضته لانه عرف بالامتداد انه من الرحم فكان جيفاً من الابتداء وفانته تظهر فيها اذا كانت غير دخول بها فانها
لمارات دما وتزوجت بزواج آخر واستمر بها الدم ثلاثة ايام كان النكاح صحيحاً وكذا يظهر فيما اذا قال ان حجت فبعتي حرم المسلمة بما لها كان العبد حراً من حين رأيت الدم وكان اكتساب
بذه المدة للعبد وكذا يظهر في البنات من العبد والبنات عليه في هذه الايام الثلاثة فانما تعتبر كناية الاحرار ١٢ يعني **هـ** قوله يقع حين تطهر أي اذا قال لها ان حجت فحجنته
فانت طالق لا تطلق حتى تطهر من حيضها لان الحيضة بانء هي الكامل منها ولو كان بانء نساء وذلك بالعلم بقوله عليه السلام الا لا توطأ الجبال حتى يصفن حلقن ولا غير الجبال حتى يستبرئن بحيضته
والطهارة من الحيض بالا نقطاع على العشرة او بمعنى العشرة وان لم ينقطع او بالانقطاع ولا غسل اذها يقوم مقام الاغتسال اذا انقطع دون العشرة وكذلك لو قال ان حجت نصف حيضته لانها
لا تجزأ بخلاف قوله ان حجت لان يدل على الجنس وهو الحيض ١٢ يعني **هـ**

هـ أي يقع الطلاق كلما تزوج امرأة لان ممة هذا البين باعتبار ما استمرت من الملك وهو غير متناه على ما مر ١٢ ع **هـ** أي
وان لم يوجد الشرط في الملك بان دخلت الدار بعد الابانة وانقضت العدة قبل التزوج بها ١٣ ع **هـ** أي للتزوج بمينة لانه متمسك بالاصل فكان الظاهر شا بدال ولا يكره وقوع الطلاق
دسبه تدعيه ١٢ ع

تَنْزُهَا وَمَضَتْ الْعِدَّةُ وَالْمَلِكُ يَشْتَرُ لِأَخْرِ الشَّرْطَيْنِ وَيُبْطَلُ تَجْزِئُ الثَّلَاثَ تَعْلِيْقَهُ وَلَوْ
أي تعليق الثلاث الذي كان قبلها
عَلَّقَ الثَّلَاثَ أَوْ الْعَتَقَ بِالْوَطِيِّ لَمْ يَجِبِ الْعَقْرُ بِاللَيْثِ وَلَمْ يَصْرُ مَرَجَعًا فِي الرَّجْعِيِّ إِذَا
أي باللبث ١٢ أي في ما إذا كان الطلاق المعلق رجوعيا
أَوْ لَمْ يَثْبُتْ فِيهَا نَكْحَتُهَا عَلَيْكَ فَهِيَ طَائِقٌ فَتَكْفِي عَلَيْهَا فِي عِدَّةِ الْبَائِنِ وَلَا وَاقِفٌ
أي فلا تزوجها ١٢ أي على التي تجوز ١٢ أي فلا تزوجها ١٢ أي لا تطلق البائنة في قولها ١٢
طَائِقٌ إِنْ شَاءَ اللَّهُ مُتَّصِلًا وَإِنْ مَاتَتْ قَبْلَ قَوْلِهِ إِنْ شَاءَ اللَّهُ وَفِي أَنْتَ طَائِقٌ ثَلَاثًا إِلَّا
أي المرأة متصل بما قبله ١٢

١ قوله ومضت العدة وانحلت البهيم الأخرى باثني لوجود الشرط ولم يقع به شيء لأن الطلاق المعلق بالتعداء العدة لا يقع وإن علم الأول منها فلا اشكال فيه وإن اختلفا فالقول قول الزوج لأنه منكر وإن ولدت فلانها وجارية يمين ولا يدرى الأول يقع ثمان قضاء وثلاث تنزها والمراد بالشرط التبرؤ من مظان الحرمة ولو ولدت غلامين وجارية يقع واحدة قضاء وثلاث تنزها ١٢ يعني **٢** قوله والمالك يشترط المصاهرة قال لما انكحته زيدا وعمران فانت طالق ثلاثا فلما طلقتا واحدة فانقضت عدتها فكلت زيدا وهي مائة ثم تزوجها فكلت عمران فكلت ثلاثا مع الواحدة الأولى أي الواحدة منها وقال زفر لا يقع حتى يوجد الأول أيضا في الملك لأن الشرطين كشئ واحد لا ترى أن الطلاق لا يقع إلا بهما والمالك يشترط عند وجود الثاني فكذلك عند الأول وإن الملك أنما يشترط وقت التعليق يشترط عليه الجزاء وحال وجود الشرط الأول حالة البقاء فلا يشترط فيه الملك لا يستغناء عنه في حالة البقاء والسنة على أربعة أوجه أما أن الشرطان في الملك فيقع ما بقي من الثلاث إجماعا أو وحدا في غير الملك فلا يقع اتفاقا أو وحدا الأول في الملك الثاني في غير الملك فلا يقع جملتهما عند ابن أبي ليلى أو وحدا الأول في غير الملك والثاني في الملك فتلحق عندنا خلفا لفرز ١٢ يعني **٣** قوله ويبطل تجزئ الثلاث تعليقه أي تعليق الثلاث على ما يشير إليه أكثر الكتب والأولى أن يرجع إلى الزوج حتى يشتمل تعليق الثلاث وما دونه ولا ينبغي أن اصافه المصدر لفاعله أي الأصل صورتهما إن يقول للمرأة إن دخلت الدار فانت طالق ثلاثا ثم تجزئ الثلاث بطل المعلق حتى لو تزوجها بعد زواج آخر فدخلت الدار لم يقع شيء وقال زفر يقع ما علق به يقول إن المعلق مطلق الطلاق وقد بقي احتمال الوقوع بعد تجزئ الثلاث فيبقى اليمين وينزل الجزاء عند الشرط ونحن نفعل الجزاء بطلقات هذا الملك لأن اليمين إنما تعدد لطلاق يسجد جزاء ما طلقت ملك سيوجه فلا يصح جزاءه فإذا ثبت تقييد الجزاء بطلقات هذا الملك وقد فاتت بالتبني فبطل اليمين ضرورة بخلاف ما إذا بانها بدون الثلاث لأن الجزاء باقي بقاء محلها فإن قيل يشكل باذا قال بعد انت حران دخلت الدار ثم باعها لا تبطل اليمين مع أن العبد لم يتق محله اليمين وبما إذا طلقتا ثلاثا بعد ما ظهر منها بغير طلاق معلقا بان قال إن دخلت الدار فانت طالق ثلاثا ثم تجزئ الثلاث تبقى اليمين بالظن وإن فات الحمل حتى لو تزوجها بعد زواج آخر فدخلت الدار لم يظهر أن العبد بصفه الرق محل للعقد وباليق لم تعد تلك الصفه حتى لو فاتت بالعقد لم يتبق اليمين والظن المحرم الفعل لا تحرم الحمل الأصلي إلا أن قيام النكاح من شرط فلا يشترط بقاؤه بقاء الشرط كالشهود في النكاح بخلاف الطلاق فإنه تحريم الحمل الأصلي وقد فاتت بتجزئ الثلاث فيفوت بقاؤه محله وإنما قيد بالثلاث لأنه لو تجزئ اثنتين بعد التعليق لا يبطل التعليق عند الشئين أي لو قال لما إن دخلت الدار فانت طالق واحدة ثم تجزئ اثنتين وانقضت عدتها فعدت اليمين لأن الزوج الثاني يهدم الثلاث كما يهدم الثلاث وقال محمد إن الزوج الثاني لا يهدم فتعود عنده باق من بطلقات الملك الأول فحرم عنده حرمة غلظه لأن الشئين لم تعد ما عنده فبقيت واحدة ولما وجد الشرط وقعت الواحدة أيضا وأما لو طلقتا اثنتين ثم عادت اليمين بعد زواج آخر وقد كان علق الثلاث ثم وجد المعلق عليه طلقت ثلاثا اتفاقا أما عند الشئين فلو وقع المعلق لكل الزوج الثاني فيهم الواقع وأما عند محمد فلو وقع واحدة من المعلقين لأن الزوج الثاني لا يهدم وقال زفر والشافعي مثل قول محمد ١٢ يعني **٤** قوله باللبث أي إذا قال للمرأة إن جاءتك فانت طالق ثلاثا أو قال لامرأة إن جاءتك فانت حرة فجاءها فلما التقى الثمان مكث ساعة لم يجب عليه المهر إلا إذا أخرجه ثم دخل فحينئذ يجب المهر وكذا العقر في الأمة وعن ابن يوسف إن المهر يجب عليه في صورة المكث أيضا لوجود الجماع بالدوام بعد الثلاث وبعد الحرمة ولما لم يقع الجماع اذخل الفرج في الفرج ولم يوجد ذلك ولادوام للدخول ولم يوجد ذلك بعد الطلقات الثلاث والعقد بطل ما إذا خرج ثم أوج لان الدخول قد وجد بعد الطلاق والعقد لا يجب الحد لثبوت العقد نظر إلى المجلس والمقصود هو قضاء الشهوة وإذا لم يجب الحد وجب العقر وهو مهر المثل لأنه يجب مع الشهوة ثم الطلاق لو كان رجوعيا لا يصير بالملك مراجعا عند محمد ويصير مراجعا عند ابن يوسف وهو أولى لوجود الماس ١٢ يعني **٥** قوله ولا تطلق صورة قال لامرأة إن تزوجت عليك فلانة فنتى طالق فطلق امرأتها فبأنها تزوجت بفلانة في عدتها لا تطلق فلانة لأن التزوج عليها هو أن يدخل عليها من يشاء كما في القراض ويذاحمها في القسم ولم يوجد ولو لم يقل عليك طلقت البديرة ١٢ يعني **٦** قوله وإن ماتت متصل بقوله ولا في أنت طالق إن شاء الله أي لو قال لها أنت طالق إنشاء الله تعالى فانت المرأة بعد قولها أنت طالق لم يقع شيء لقوله عليه السلام من مات على يمين وقال إن شاء الله فقد استثنى رواه النسائي والترمذي ولفظ لم يستثنى وقال حديث حسن وقال مالك يقع الطلاق لأنه لو لم يشأ الله لما اجراه على لسانه والجمعة عليه ما رويناها وما جرى على لسانه تعليق لا تطليق وموتها لا ينافي في التعليق لأنه مبطل والموت أيضا مبطل فلا ينافيان فيكون الاستثناء صحيحا ولا يقع عليه الطلاق بخلاف ما إذا مات الزوج قبل قولها إن شاء الله حيث يقع الطلاق لأنه لم يمتل المعجز وهو الاستثناء بأول كلامه وهو قوله أنت طالق ولذا أقيده بقوله متصلا إشارة إلى أنه إذا كان منفصلا لا يصح ومنهم من جوزة في المجلس وعن ابن عباس جوازها إلى سنة وعنه جوازها إيراد ابن أبي عمير وهو الاستثناء بالبول كلامه وهو قوله أنت طالق ولذا أقيده بقوله متصلا إشارة إلى أنه إذا كان منفصلا لا يصح ومنهم من جوزة البعية بالبايعان والعمود على وجه العرب وسائر الناس فيمضون من عندهم ويشتون فيمضون عليك فقال أحسن فاستمر على ثم إذا سكنت قد رما يتنفس أو يتجشأ أو كان يلسنه ثقيل وطال في تردده ثم قال إن شاء الله يصح استثناءه ولو جرى على لسانه إن شاء الله من غير قصد لا يقع الطلاق لوجوده حقيقة وقال الحلواني لا يصح الاستثناء ما لم يكن مسموما ثم التعليق بمشية الله أعلم وأبطل للحكام عندها عند ابن يوسف هو تعليق بشرط إلا أن يكون الشرط لا يوقف عليه فلا يقع كما لو علق بمشية غائب وكذا إذا علق بمشية من لا تظهر مشيته كالجبن والمأثمة والملازمة يكون تعليقا أو ابطلا على الأختلاف المذكور ولو قال أنت طالق بمشية الله أو بارادة أو بجملة أو برضاه لا يقع كقوله إنشاء الله وإن أمنا في المجلس بان قال أنت طالق إن شاء فلان ولو قال بحكم أو بأمره أو بقضاءه أو بأذنه أو بعلمه أو بقدرته يقع في الحال سواء أمنا إلى الله أو إلى العبد وإن قال بحرف الأما يقع في الوجه كلما سواء أمنا إلى الله أو إلى العبد وإن ذكر حرف في أن أمنا إلى الله لا يقع في الوجه كلما إلا في العلم فإنه يقع الطلاق في الحال فالأصل أن هذه الألفاظ عشرة أربعة منها تملك وهي المشية والأرادة والخبرة والرضا وستة ليست تملك وهي الأروا والمقتضى والأذن والعلم والقدرة والكل على وجهين أما أن يضاف إلى الله أو إلى العبد وكل وجه ثلاثة أما أن يكون بالباء أو باللام أو يبنى فكلها باللام تميز مطلقا وكذلك الستة الأخيرة بالباء والأربعة الأولى بالباء تعليق ان أضيف إلى الله وتملك ان أضيف إلى العبد وكلها يبنى ان أضيف إلى الله تعالى تعليق إلا العلم وان أضيف إلى العبد فالأربعة الأولى تملك وأما في تعليقه ١٢ يعني **٧** أي تطلق تطليقتين من حيث الاعتباط في الدين حتى لو كان طبقا واحدة أو كانت المرأة أمة لا يرد بها إلا بعد زواج آخر ١٢ يعني **٨** بوضع الحمل لأنه يمان فأبها ولدت أو لا يمتن به ويقع جزاءه فيكون ممتدة ولو وضع الثاني تنقضت العدة لأن عدة الحامل تنقض بالوضع ١٢ يعني **٩** بان قال لما انكحته زيدا وعمران فانت طالق فالشرط لو وقع الطلاق أن يكون آخرها في الملك فإن وجد الثاني في الملك وقع والثالث في الملك وقع والثالث في الملك وقع

١٢ أي أدخل ابلاها ثانيا ولو علمها بان حرك نفسه فانه يجب العقر فيها ويصير مراجعا به بالاجماع ١٢ يعني **١٠** بان طلقتها بانها ثم تزوج فلانة وهي في العدة ولو كان في عدة الرجعي وهو يريد رجعتها تطلق ١٢ يعني **١١** ل حال كون قولها إن شاء الله متصلا مسموعا به فلو سكنت بلا عند طلقتها ١٢ طوع

وَاحِدَةٌ تَقَعُ ثِنْتَانِ وَفِي اثْنَتَيْنِ وَاحِدَةٌ وَفِي اثَلثَا ثَلَاثَ بَابِ طَلَاقِ

اي طلقان ١١ ع اي تلاق طلق ثلاثا ١٢ ع اي تلاق واحدة ١٣ ع اي في قول انت طلق ثلاثا ١٤ ع اي في بيان احكام ١٥ ع

المريض طلقها رجعيًا وابتئا وثلاثا في مرضه ومات في عدتها ورثت وبعدها لا و

اي طلق المريض امرأته مرة واحدة طلقها رجعيًا ولو بطلها ١٦ ع اي طلق المريض امرأته مرة واحدة طلقها رجعيًا ولو بطلها ١٧ ع اي طلق المريض امرأته مرة واحدة طلقها رجعيًا ولو بطلها ١٨ ع اي طلق المريض امرأته مرة واحدة طلقها رجعيًا ولو بطلها ١٩ ع اي طلق المريض امرأته مرة واحدة طلقها رجعيًا ولو بطلها ٢٠ ع اي طلق المريض امرأته مرة واحدة طلقها رجعيًا ولو بطلها ٢١ ع اي طلق المريض امرأته مرة واحدة طلقها رجعيًا ولو بطلها ٢٢ ع اي طلق المريض امرأته مرة واحدة طلقها رجعيًا ولو بطلها ٢٣ ع اي طلق المريض امرأته مرة واحدة طلقها رجعيًا ولو بطلها ٢٤ ع اي طلق المريض امرأته مرة واحدة طلقها رجعيًا ولو بطلها ٢٥ ع

ان اباتها بامرها واختلعت منه واختارت نفسها بتفويضه لم ترث وفي طلق رجعي فطلقها ثلثًا ورثت وان اباتها بامرها في مرضه او تصادقا عليها في الصحة ومضى العدة

اي طلقها ثلثًا ورثت ٢٦ ع اي طلقها ثلثًا ورثت ٢٧ ع اي طلقها ثلثًا ورثت ٢٨ ع اي طلقها ثلثًا ورثت ٢٩ ع اي طلقها ثلثًا ورثت ٣٠ ع اي طلقها ثلثًا ورثت ٣١ ع اي طلقها ثلثًا ورثت ٣٢ ع اي طلقها ثلثًا ورثت ٣٣ ع اي طلقها ثلثًا ورثت ٣٤ ع اي طلقها ثلثًا ورثت ٣٥ ع اي طلقها ثلثًا ورثت ٣٦ ع اي طلقها ثلثًا ورثت ٣٧ ع اي طلقها ثلثًا ورثت ٣٨ ع اي طلقها ثلثًا ورثت ٣٩ ع اي طلقها ثلثًا ورثت ٤٠ ع اي طلقها ثلثًا ورثت ٤١ ع اي طلقها ثلثًا ورثت ٤٢ ع اي طلقها ثلثًا ورثت ٤٣ ع اي طلقها ثلثًا ورثت ٤٤ ع اي طلقها ثلثًا ورثت ٤٥ ع اي طلقها ثلثًا ورثت ٤٦ ع اي طلقها ثلثًا ورثت ٤٧ ع اي طلقها ثلثًا ورثت ٤٨ ع اي طلقها ثلثًا ورثت ٤٩ ع اي طلقها ثلثًا ورثت ٥٠ ع

فاقربدين او اوطى لها قلها الاقل منه ومن ارثها ومن بارز رجلًا او قدما ليقتل بقود او

اي اقربدين ٥١ ع اي اوطى لها ٥٢ ع اي اوطى لها ٥٣ ع اي اوطى لها ٥٤ ع اي اوطى لها ٥٥ ع اي اوطى لها ٥٦ ع اي اوطى لها ٥٧ ع اي اوطى لها ٥٨ ع اي اوطى لها ٥٩ ع اي اوطى لها ٦٠ ع اي اوطى لها ٦١ ع اي اوطى لها ٦٢ ع اي اوطى لها ٦٣ ع اي اوطى لها ٦٤ ع اي اوطى لها ٦٥ ع اي اوطى لها ٦٦ ع اي اوطى لها ٦٧ ع اي اوطى لها ٦٨ ع اي اوطى لها ٦٩ ع اي اوطى لها ٧٠ ع اي اوطى لها ٧١ ع اي اوطى لها ٧٢ ع اي اوطى لها ٧٣ ع اي اوطى لها ٧٤ ع اي اوطى لها ٧٥ ع

له قوله وفي الاثلاثا ثلاث والاصل في هذا الباب ان الاستثناء تكلم بالياء في بعد الاستثناء عندنا اذ لا فرق بين قول القائل لفلان علمي و بين قوله عشرة الاثنته فصح الاستثناء ببعض من الكل لانه بمعنى التكلم بالبعث غير ان الاستثناء لكل رجوع لا يبقى بعده شيء ليعبر شكلا به وعندنا في الاستثناء منع الحكم بطريق المعارضة كدليل الخصوص فاذا قال له على عشرة الاثنته فعندنا هي عبارة عن الخمسة وصار اسما لما وعنده دخلت العشرة كلما ثم خرجت الخمسة بطريق المعارضة كما قال له على عشرة الاثنته فاننا ليست على يدل عليه قوله الاستثناء من النفي اثبات ومن الاثبات نفي قلنا ليس في وسعدان يخرج بعض الحكم بعد ثبوتها ولا لو كان بطريق المعارضة لا يستوي فيه الحكم والبعض كالنسخ وكان مستغلا ولما صح في الاخبار لان التعارض فيها يؤدي الى ان احدهما كاذب او شبه الكذب فعلم بذلك ان قوله تعالى فليست فهم الف سنة الا خمسين عاما عبارة عن سبع مائة وخمسين لا اربع مائة وتعالى الطير بانها ليست فيم العف سنة ثم رجع عزه قوله الاستثناء من النفي اثبات ومن الاثبات نفي تسامح لانه لو لا الاستثناء لدخل منه من الدخول فصار كما لم يخرج بهذا الاعتبار ثم شرط صحة الاستثناء ان يبقى ما يتكلم به بعد الاستثناء وهذا اذا كان الاستثناء متصلا بصدر الكلام لانه غير مصدره ففي المسئلة الاولى ايا في بعد الاستثناء ثنتان فيقعان وفي الثانية الباقى واحدة فتقع وفي الثالثة لم يبق بعد الاستثناء ما يتكلم به فيبطل الاستثناء ويقع الثلثة بخلاف العطف حيث لا يشترط فيه ان يكون موصولا ويصح منفصلا لكونه غير مغير اعني وسخلص قوله باب طلاق المريض لما كان المرض من العوارض اخر بيان من حكم الاصل وهو السنة والمناسبة بين اليا بين ان التعليق يقع من وجهه دون وجه نظر الى وجود الشرط وعدمه وكذلك طلاق المريض واقع من وجهه كما في سائر الاحكام وغير واقع من وجهه كما في حق الدارث ويقال للمريض الفار ايضا واختلفوا في تفسيره قيل هو الذي لا يقدر ان يقوم بقوة نفسه الا ان يقهره انسان وقيل هو الذي يكون صاحب فراش ولا يقوم بواجبه الا بكلفة ومشقة وكان الغالب من حاله السالك والصحيح انه اذا امكنه القيام بجوارحه في البيت ولا يملك القيام لما خارج البيت لا يكون مريضا مرض الموت والمرأة اذا كانت بحيث لا يمكنه القيام للصعود على السطح والاولى ان يخرج عن المسالح الداخلة كانت مريضة والا لا يستخلص وسكين قوله في مرضه اي اذا طلق الرجل امرأته في مرضه طلقها بائنا ومات في عدتها ورثت وفي الرجعي تترت منه مطلقا اذ مات وهي في العدة ولهذا يرثها هو اذ مات بخلاف البائن لان السبب هو النكاح وقد زال فلا يبقى لها ان ترثه كما لا يرثها هو لكن اذا صار قاربانا ومات في عدتها ورثت وبطلت عدتها بماله وكانت وقت الطلاق فلا يكون فارا ١٢ يعني قوله وبعد بالاي اذ مات الرجل بعد انقضاء عدتها لا ترث وقال الشافعي في الجديد لا ميراث للباينة مطلقا لزال النكاح فيجمع احكامه وقال مالك ترث مطلقا يعني قبل انقضاء العدة وبعد القول عثمان في تمارين السبع امرأة عبد الرحمن بن عوف من فرم كتاب السدد عليه قصده من غير فصل وعندنا تترث قبل التزوج بزوجه آخره لا وقت ان تترث امرأه الفار ما ماتت في العدة وتماخر كانت في العدة واختلفوا في من دام به المرض اكثر من سنتين ثم مات ثم جاءت بولد بعد موته لا قبل من سنة اشهر فعندنا لا ترث وعندنا يوسف ترث وهو يبنى على اصل وهو ان البائنة اذا جاءت بولد لاكثر من سنتين تنقض به العدة عنده لان الحمل حادث في العدة من زنا ولهذا لا يثبت نسبه منه لكن يتفنا ببرادة الرحم بعد وضعه فتعفى به العدة وعندنا يعمل على ان الحمل من زوجه بعد انقضاء عدتها من الاول لان في حمله على الزنا امرار بالولد فلا يعمل عليه ولا يقبل قوله انه من الزنا فتعفى ان عدتها قد انقضت قبل موته لا ترث ١٢ يعني قوله لم ترث لانها رضيت لاسقاط عدتها بخلاف ما اذا اطلقت نفسها ثلثا فانها بائنة ترث لان الميطل لا يرث الا بارت باجازه وبخلاف النسب لانه لا يقبل الا بطل وقال مالك لما الميراث في جميع ذلك ولو قارنته بسبب الحب والعنة وخيار البلوغ والعتق لم ترث لان العرقه من قبلها ولو وجدت هذه الاشياء منها وهي مريضة ورثتها الزوج لكونها فارة ١٢ يعني فتح قوله ورثت لان الطلاق الرجعي لا يبطل النكاح ولهذا يعمل له ويطلبه ولا تحرم به الميراث فلم تكن بسواها اياه راضية بطلان عدتها وكذا لو طلقها واحدة بائنة وغيره خلاف الشافعي لكن لو طلقها لملقي بائنة فانها لا ترث كما مر ١٢ يعني وسكين قوله فلما الاقل منه ومن ارثها اي اذا بان المريض امرأته بامر او تصادقا على ان ابانها في الصحة ومعنى عدتها ثم اقر لها بدين او اوطى لها برميته فلما الاقل مما اقرها او اوطى لها ومن ارثها عند ابى حنيفة لان الاصل ان قول الزوج المسمردود وان الوجبة لوارث باطله فيحتمل ان الزوجين انما تواضعا على ذلك ليصح اقراره ووجبه لاديه يحتمل ان قد كان طلقها في الصحة حقيقة وانقضت عدتها او ابانها في المرض لان عرضه الاقرار او الوجبة فيثبت الاقل ولا تثبت الزيادة على الاقل نفيًا للتمتع وهذا في صورة التصديق عنده وقال ابو حنوز اقراره ووجبه اما في صورة سواها الطلاق فلما الاقل في قول جميع خلافا لفرغان عنده لما اقرها ووطى لان الميراث لا يبطل بسواها وزال المانع من صحة الاقرار والوجبة ولها في التصديق انهما لما تصادقا على الطلاق وانقضت العدة صارت اجنبية عن فاندعت التهمة الا ترى ان تعنى شهادته لاديه يجوز دفع الزكوة اليها بخلاف صورة سواها الطلاق لان العدة باقية وهي بسبب التهمة ولا عدة في صورة التصديق فانترت او لا في حنيفة في المسئلتين ان التهمة قائمة للاشتمال الذي ذكرنا والمواضع عادة في حق الزكوة والشهادة فلا تتمر فيهما وقالت الثائرة مثل قول الصا حيين ١٢ يعني وسخلص

باب الرجعة هي استدامة البك القائم في العدة وتصرف في العدة ان لم يطلق

ثلاثا ولو لم ترض برأجتك وراجت امرأتى ويأبى بحرمه المصاهرة والأشهاد

مندوب عليها ولو قال بعد العدة راجعتك فيها فصدقته بضم واو لا كراجعتك فقالت

مجيبة له مضت عدتي وان قال زوج الأمة بعد العدة راجعتك فيها وصدقته سبها

وكذبته وقالت مضت عدتي وانكرا فالقول لها وتقطع ان طهرت من الحيض الأخير

لعشرة ايام وان لم تغتسل ولا قبل لاحتى تغتسل أو يضي وقت صلوة او تيممت و

عنه طبعاً فكذا او ضاع لانها شرعت لرفع سبب الحرمة وهو الطلاق والرفع ابدى يكون بعد الوقوع والرجعة بكسر الراء وفتحها والفتح افسح اسم من رجح رجوعاً وانما سميت بها لرد اثر سبب الزوال
١٣ مسكين وفتح قوله هي استدامة الخ اي ابقاء النكاح على ما كان وقوله في العدة متعلق بالاستدامة اذا المعنى تدارك دوام النكاح قبل زواله وقيد بالقائم لان لا رجعة بعد
زوال النكاح بالبيونز ولا حاصل ان الرجعة عندنا استدامة النكاح الموجود وقيل معنى العدة وعندنا الشافعي استبانه الوطى لان الطلاق الرجعي يحرم الوطى عنده لان ملك النكاح شرط جواز
الوطى وقد زال بالطلاق وكذا قوله تعالى ويهو لتبين احق بردهن والبعل هو الزوج والشمسية به حقيقة تستلزم قيام الزوجية وقيد ما لا يوجب حل الوطى ولادلاله في قوله تعالى احق بردهن على
ان ملكه قد زال لان الرد يستعمل للاستدامة كما اذا باع المبيع بشرط الجواز ثم فسخ وهو لم يخرج عن ملكه يقال رد البائع المبيع فكذا هنا وقال تعالى فامسكوهن بمعروف والا مسك هو الابقاء
فيكون اقوى دلالة على ان الرجعة استدامة هذه الآية الكريمة تمد على مثل ثمة اشياء الاول مشروعية الرجعة والثاني قيام العدة لان بعد العدة لا يكون بطلاً والثالث عدم شرعية ردنا بها ١٣
وفتح قوله ان لم يطلق ثلاثا ولم يقترن بعوض مالي ولا منفعة تنبئ عن البيونز ولا مشيئة ولم يكن بكنية نفع بها الياس وقد دخل بها وهي في العدة وقوله ولو لم ترض واصل بما قبله لان
الامر بالاسك مطلق فيشمل حاله الرضا وعدمه وكذا تصح مع اكره وهزل ولعب وخطأ وتطيقتان في الامة كالثلثات في الحرمة لا يتصور فيها الرجعة لانما تحرم عليه حرمة غيلظة ١٣ عيني وفتح
قوله وبما يوجب حرمة المصاهرة اي تصح الرجعة بفعل يوجب حرمة المصاهرة كالوطى ودوا غير والمراجعة بفعل مختلف فيساوياً بقول متفق عليها والمراجعة بفعل هائز عندنا وان
لم يقصد المراجعة لكنه مكرهه وعندنا الشافعي لا تصح انما تصح بالقول عند القدرة عليه بان لا يكون اخرس ومقتل اللسان وبذا ينادى على ان الطلاق الرجعي يبرم الوطى عنده فيكون مثبتاً للعل كاهو اصله
وعندنا لا يحرم فيكون استدامة فكل فعل يدل على الاستدامة يكون به رجعة وهو فعل يخص بالنكاح بخلاف النظر واللمس بغير شهوة لانه قد يدل للطيب والقابل وتعمل ادلة الشادة في الزوال يكون
بالنظر في شئ من بدننا سوى الفرج الداخل رجعة واذا رجعا بقيلة او لمس فالافضل ان يراجعا بالاشهاد ثانياً لان السنة الرجعية بالقول والاشهاد وعلما ١٣ عيني وفتح قوله والاشهاد
مذوب عليها اي الرجعة بالقول لان الاشهاد على الوطى لا يتحقق قال محمد لا تقبل الشادة على التقبيل واللمس والنظر انما يشهد به بشهوة لانه علم للشاهد بها وقال مالك والشافعي لا تصح الرجعة بالاشهاد
لقوله تعالى واشهدوا ذوى عدل منكم امر وهو لوجوب وكذا النصوص المطلقة كقوله تعالى فامسكوهن ويهو لتبين احق بردهن وكقوله عليه السلام مرايتك فليرجعا من غير قيد بالاشهاد واشترطه
زيادة وهي نسخ فلام يجوز بالاشهاد والاشهاد لا يثبت على النكاح بل يثبت على غيره من النكاح وانما يثبت على النكاح لان النكاح هو الذي يوجب الرجعة واعتبار
باستدراك النكاح ولا يشترطون ردنا ولا لا تجزى به المدلول والى واعجب من ان ما لا يشترط فيها الاشهاد ولا يشترط في ابتداء النكاح وهذا الاشهاد منفس عنهم في الرجعة بالقول ١٣ فتح قوله
والا لا اي وان لم تصدق المرأة الزوج في قوله كنت راجعتك في العدة لا تصح الرجعة لان اشهادها لا يمكن ان يكون شاهداً ولا مدققاً لثم اذ لم يكن له برهان فلابد ان يمسكها عند ابي حنيفة
خلافاً لما افصح قوله كراجعتك اي لو قال لها راجعتك فقالت على الفور متعلقاً بقول الزوج مضت عدتي لم تصح الرجعة عنده وقال تصح لان الرجعة صادقة العدة اذ هي باقية ظاهراً الى ان
تجرى انقضاء او اذ سبق الرجعة اخبارها بفتح ولا في حقيقة انها صادقة حاله الاتقضاء لانها امينة في الاجراء من الانقضاء فاذا اخرجت مقادراً لقول على سبق الانقضاء اذ لا يكمنها الجرا بعد الانقضاء
فعل بالعودة ان الانقضاء سابق على كلامها لان صحتها لا يترتب على سبق الميز به بخلاف ما اذا سكتت ثم اخرجت بالانقضاء وعليها البيونز بها بالاجماع فان نكحت فثبتت الرجعة ١٣ متخلص
قوله فالقول لها اي في الصورة التي الاولى اي اذا قال زوج الامة بعد انقضاء عدتها قد كنت راجعتك في العدة وصدقته بالامة وكذبته بالامة فالقول قولنا عند الامام لان الرجعة تنبئ على
قيام العدة والقول فيها قولنا فكذا ايما بيتي عليها وعندنا القبول قول الولي لان البضع ملكه وهو فالحق حقه واما الثانية اي فيما اذا قالت الامة انقضت عدتي وانكرا الزوج والسيد فالقول قولنا هذه
المسئلة اتفاقية لاننا اعرف بما لها وهي امينة فيقبل قولها دون الولي والزوج ١٣ عيني وفتح قوله لعشرة ايام وان لم تغتسل اي اذا انقطع دم الحيض الاخير لعشرة ايام انقضت
الرجعة وان لم تغتسل لان الحيض لا يزيد على العشرة فبمجرد الانقطاع خرجت من الحيض فانقضت العدة وانقضت الرجعة وقال زفره لا تقطع الرجعة مالم تقطع اعتبارها اذا انقطع الدم لا قبل
منها وبه قالت الشافعية وانما لما خرجت من الحيضة الثالثة فقد انقضت العدة ١٣ عيني وفتح قوله لا قبل لاحتى تغتسل اي اذا انقطع دم الحيض الاخير لا قبل من عشرة ايام لم تقطع الرجعة حتى
تغتسل او يمضي عليها وقت صلوة لانها يتصل عمود الدم فلا بد ان يتأكد الانقطاع بحقيقة الغتسال او بوزن محكم من احكام الطهارة وذلك بمعنى وقت صلوة لانها تطالب بالانقضاء فانقضت بالطهارة
وهذا اذا كانت مسلمة وانكسرية تنقطع رجعتها بمجرد الانقطاع بardon العشرة لعدم خطاها بالغتسل والصلوة ويشفى ان تكون الميونة والمعوية كذلك ١٣ متخلص وفتح قوله وتيممت
وتصل مطلقاً سواء كانت مكتوبة او لوطوعاً ثم قيل ينقطع بنفس الشروع عند الشفيعين والصح ان الرجعة لا تنقطع عندهما مالم تفرغ من الصلوة وان تيممت ولم تصل بقي حق الرجعة استسنانا
هو قولها عند محمد لم يبق وهو القياس لان التيمم حال عدم الماء ينزل منزلة الغتسال به بل يجوز الصلوة ويجوز قول المسجد وغيره من الاحكام ولا فرق بين الحكم بجواز صلوة اديت وبين الحكم بجواز
الاقدم على ادائها اذ كل واحد منهما يشترط له الطهارة فاذا كان لا اغتسال في حق الاحكام فكذا في حق الحكم على اولي لان انقطاع الرجعة لو فذ فيه بالاعتقاد وبه قال زفره والثالثة ولما ان التيمم طهارة
مجزوءة لكونها تلوشاً حقيقة لانه لا يرفع الحدث بيقين حتى لو وجد الماء كان محدثاً بالحدث السابق وانما جعل طهارة حكماء مزرودة الحاجة الى اداء الصلوة كيلا تتعافى عنها عليها الواجبات و
الثابت مزرودة يتقدر بقدرها ١٣ عيني وفتح قوله تصح الرجعة بقول الزوج لراجعتك اذا كانت حاضرة وراجعت امرأتى في العدة والغيبه او راجعتك او رددت هذه كلها
مرجع ومن اكنيات قوله انت عدتي كما كنت اوانت امرأتى وبه قال قول ١٣ طوع عه كالوطى والقبلة واللمس والنظر داخل الفرج بشهوة ١٣ ع ع فانه لا تصح الرجعة اتفاقاً اذا قالت

الرجعة هي استدامة البك القائم في العدة وتصرف في العدة ان لم يطلق

تَصَلَّى وَلَوَ اغْتَسَلَتْ وَنَسَبَتْ اَقْلَ مِنْ عَضْوٍ تَنْقَطِعُ وَلَوْ عَضْوًا اَوْ وَلَوْ طَلَّقَ ذَاتَ حَمَلٍ اَوْ
بالتيمم فرحا او تغلا صلوة تامرة في الاصح ١٢ ع اي المعتدة من الحيضة الثالثة ١٢ ع
اي الرجل امرأته وهي ذات الحمل ١٢ ع

وَلَدَتْ وَقَالَ لِمَ اطَّاهَا رَاجِعٌ وَاِنْ خَلَّاهَا وَقَالَ لِمَ اِجْمَعُهَا ثُمَّ طَلَّقَهَا اَلَا فَاِنْ رَاجِعَهَا ثُمَّ
اي لم اجمعها ١٢ ع اي لم اجمعها ١٢ ع اي بامرأة حمله صحيحه واعتق بابا او ارحى ستره ١٢ ع
اي ان طلقها بعد ما طلقها وقال لم اجمعها ثم راجعها ١٢ ع

وَلَدَتْ بِهَا اَوْ قَلَّ مِنْ عَامِينَ صَحَّتْ تِلْكَ الرَّجْعَةُ وَاِنْ وُلِدَتْ فَانْتَ طَالِقٌ فَوَلَدَتْ وَلَدًا ثُمَّ
اي المرأة ١٢ ع اي بعد الرجعة ١٢ ع اي سنتين من وقت الطلاق ١٢ ع
اي ولو قال لامرأته ان وكنت الح ١٢ ع

وَلَدَتْ مِنْ بَطْنٍ اِخْرَفِي رَجْعَةً كَمَا وُلِدَتْ فَانْتَ طَالِقٌ فَوَلَدَتْ ثَلَاثَةَ فِي بَطْنٍ قَالَ وُلِدَتْ
اي الولادة الثانية ١٢ ع اي ولد انا ١٢ ع
اي بغير سنة اشهر من وقت الولادة الاولى ما لم تقربا نقض العدة ١٢ ع اي ولد انا ١٢ ع
اي ثلاث اولاد ١٢ ع

الثَّانِي وَالثَّلَاثُ رَجْعَةٌ وَالْمَطْلُوقَةُ الرَّجْعِيَّةُ تَنْزِيحٌ وَيَنْدُبُ اِنْ لَمْ يَدْخُلْ عَلَيْهَا حَتَّى يُوْذِيَهَا
في المطلق الثاني ١٢ ع اي يقع الطلاق الثالث بولادة الولد الثالث ووجبت العدة بالاقراء ولا يسبيل الى الرجعة ١٢ ع
اي متى المطلقة الرجعية ١٢ ع

١ قوله تنقطع ولو عضو الا اي ان اغتسلت ونسبت شيئا من بدنها لم يصبه الماد ان كان اقل من عضو انقطع الرجعة لان تسارع الجفاف اليه بعد ما يربطه بالماء غير بعيد لا سيما في الحر الشديد لكن لا يحمل لما التزوج وكذا لا يحمل في بانها حتى تغسله اقتيالا في امر الفروج او يفضي عليها وقت صلوة وان كان عضوا فما فوقها لا تنقطع لانه كثير لا يتسارع اليه الجفاف وهذا استحسانا والقياس في العضو الكامل ان تنقطع الرجعة لانها غسلت الاكثر وحكم الكل وفيه قياس آخر ان الرجعة تبقى في مادون العضو ايضا لان علم الحدث لا يتجزأ زوال الكمال لا يتجزأ ثبوتها بيقين على ما كانت قبل الاغتسال وجم الاستحسان وهو الفرق بين العضو ومادون ان مادون العضو يتسارع اليه الجفاف لقلته ١٢ ع فتنفسح.

٢ قوله راجع اي لان راجعا في المستلين لان الحمل في المسئلة الاولى يعني من طلق امرأته وهي حامل وقال لم اجمعها متى ظفرت في مدة يتصور ان يكون منه بان ولدت سنة اشرفضا عداجل منه لقوله عليه السلام الولد للفراش فكان ذلك دليل الوطى وكذا في المسئلة الثانية اي من طلق امرأته وولدت قبل الطلاق حيث ثبتت نسبة من حيث كاد الملك والطلاق في الملك التاكيد يعقب الرجعة ويطل زعمه بتكذيب الشرع ولما ثبتت به الاحصان وانما قيدنا بقولنا قبل الطلاق لانها لو ولدت بعده تنقض في العدة فتستحيل الرجعة فان قلت قوله لم اطها صريح في عدم الجماع وثبوت النسب دلالة الجماع والمرجع فوق الدلالة فكان اولي قلت الدلالة من الشارع اقوى من صريح العدة لاحتمال الكذب عند دون الشارع

وإذا كانت الولادة لاقل من سنة اشهر لا يكون له الرجعة لعدم ثبوت النسب فلم يبرم كذا بشرعا ١٢ ع يعني ونفخ ومص **٣** قوله ثم طلقها لا اي وان فلا بامرأة ثم قال لم اجمعها ثم طلقها فلا رجعة له عليها لان الملك انما يملك بالوطى وقد اقر بعد من يصدق في حق المرأته اقرارا لا يوجب قاصرة على نفسه وليس كذا بشرعا لان تارك المهر يمتنع على تسليم البدل وهو التحلية ودفن الموانع والعدة تجب احتياطا لاحتمال الوطى فلم يكن القصد بوجوب العدة وتاكيد المهر بقضاء بالنفخ **٤** قوله صحت تلك الرجعة اي فان راجعا مع ان لم تكن له الرجعة فباعت بولده لاقل من سنتين حكم بجمته تلك الرجعة لانه ثبتت النسب منه لانها لم تقربا نقضاء عدتها والولادة في البطن في هذه اللمة فجعل واليه قبل الطلاق لابعه لانه لو لم يطأها قبل الطلاق لزال الملك بنفس الطلاق فيكون الوطى بعد الطلاق حراما فيجب صيانة فعل المسلم عنه فاذا حمل واليه قبل الطلاق تصح الرجعة بعده فصار كذا بشرعا في قوله لم اجمعها فان قيل ان الكذب ايضا حرام فلم لا يجب صيانة المسلم عنه قلنا نعم لكن الكذب ايهون من الزنا ومن ابغى ببلية بين امرأته واهلها لا يحل له ان يزوجها الا بالمال ١٢ ع

٥ قوله في رجعة اي من قال لامرأته ان ولدت فانْتَ طالق فولدت ولدت اطلقت ثم ولدت من بطن اخرى اي بعد سنة اشهر فالولادة الثانية رجعة لانه وقع عليها الطلاق بالولادة الاولى لوجود الشرط ووجبت العدة عليها فيكون الولد الثاني من علوق حادث لوجود الحمل فحمل على ان منه فيكون راجعا بالوطى الحادث وان جازت به لاكثر من سنتين ما لم تقربا نقضاء عدتها بخلاف ما اذا كان بين الولدين اقل من سنة اشهر فانه لا يكون راجعا لان الثاني ليس بحادث بعد الولد الاول لان الطلاق وقع عليها بالولد الاول وهي حامل بالثاني فيفتضح يومئذ العدة ١٢ ع

٦ قوله فالولد الثاني والثالث رجعة اي نظير بهما الرجعة السابقة لانه بولادة الاول وقع الطلاق لوجود الشرط فصار عدتها بالاقراء ثم اذا جازت بولدها من بطن آخر بان جازت به بعد سنة اشهر ولو لاكثر من سنتين ما لم تقربا نقضاء عدتها علم ان من علوق حادث فتثبتت به الرجعة وتقع طلقه اخرى بولادته بوجود الشرط وتكون عدتها بالاقراء ثم اذا جازت بولدها بالثاني والثالث فثبتت به الرجعة وتقع طلقه ثالثة وثالثة بولادة الثالث فحرم عليه حرمه مغلظة وتكون عدتها بالاقراء ولو جازت بعد ذلك بولدها بطن آخر لا تثبت به الرجعة لعدم تصور حقيقتها او مكملها وثبتت نسبة من لان وطئها حرام عليه وقوله في بطن اخر لانها اذا كان في بطن واحد وهو ما اذا كان بين الولادتين اقل من سنة اشهر لانها بوضع الاول تقع عليها طلقه لوجود الشرط وهي حامل بالثاني والثالث فتكون عدتها بوضع الحمل واذا وضعت الثاني تقع عليها طلقه اخرى وعدتها ببقية على حالها لانها حامل بالثالث ثم اذا وضعت الثالث انقضت عدتها بولادته ولم تقع عليها شيء وان وجد الشرط لان الطلاق لا يقع مقارنا لانقض العدة

وهذا لو لم تكن الثالث لم تقع الثانية ايضا لانقض العدة بالثاني ١٢ ع **٧** قوله تنزيع اي تجلو وجها وتغسل عذبتها في العدة لانها حلال للزوج اذا النكاح قائم بينهما والرجعة مستتبته والتنزيع باعش عليها فيكون مشروعا وهذا اذا كانت المراجعة مرجوة اما اذا كانت تعلم ان لا يراجعه اشد بغيرها فانها لا تغسل ذلك وكذا اذا غاب الزوج ١٢ ع **٨** قوله حتى يؤذنها قيده في الدر بما اذا لم يقصد رجعتها بعد اللداية والطلاق المعنف اولي لانه قد تقع للرجعة بالنظر الى داخل فرجها وهو مكروه فيندب ان لا يدخل عليها حتى يؤذنها ولو قصد الرجعة دفعا لوقوع الرجعة بالمكروه وصريح الوالوي بالاطلاق ١٢ ع

٩ اي لا تنقطع وكل واحد من المصنفة والاشناق كالاقول لانها عضو واحد على الصحيح عند جمهور خلافا لابي يوسف ١٢ ع **١٠** امرأته قبل الطلاق في عمرته في مدة يتصور ان يكون منه بان ولدت سنة اشهر فصاندا من يوم التزوج ١٢ ع **١١** اي لا يراجع وليس له الرجعة لانها ثبتت في الملك التاكيد بالوطى وقد انكر فيصدق في حق نفسه ١٢ ع **١٢** لان العدة لا وجبت ثبتت نسب الولد منه وظاهر العلوق كان سابقا على الطلاق فنزل واليه فيكون به كذا بشرعا ١٢ ع **١٣** اي في العدة لقيام النكاح اذا كانت المراجعة مرجوة وكان الزوج حاضرا وكبرم ذلك في البائن في عدة الوفاة ١٢ ع

ولا يسافر بها حتى يراجعها والطلاق الرجعي لا يحرم الوطى فصل وينك مبانته في العدة

وبعد هال المبانة بالثالث لو حرة وبالثنتين لوامة حتى يطاها غيره ولو مراهقا بنكاح

صحيح وتمضى عدته لا يملك يمين وكرة بشرط التحليل وان حلت لأول ويهدم الزوج

الثاني مادون الثالث ولو اخرجت مطلقة الثالث بمضى عدته وعدة الزوج الشاؤ والمدة

له قوله متى يراجعها وهذا اذا صرح بعدم رجعتها فلم يصرح كان السفر رجعة دلالة وقال زفران يسافر بها لان النكاح بينهما قائم فصار كما لم يطلقها ولان السافرة تكون رجعة دلالة لكونها ما بدون الرجعة للنسب عن الاخراج والنزوح فظاهر حاله اجتناب المحرم فصار كالوطى في النكاح الموقوف ولنا قوله تعالى لا تحرجوهن من بيوتهن الاية نزلت في الطلاق الرجعي بدليل سياقه وهو قوله تعالى فطلقوهن لان صريح الطلاق معقب للرجعة وهو المراد بقوله تعالى لعن الله من عدت بعد ذلك امر اى يحدث الرجعة بان تبدل الرجعة بعد صريح الطلاق ١٢ فتح قوله لا يحرم الوطى وقال الشافعي يحرم لان ملك النكاح شرط للوطى وقد زال لوجود القاطع وهو الطلاق وبه قال مالك ولنا ان الرجعية قائمة حتى يملك الزوج مراجعتها من غير رضاها بقوله تعالى وبعولتهن احق برؤسهن اى برجعتن والبعولتهن هم الازواج والتسمية حقيقة تستلزم قيام الرجعية وقيامها لوجوب حل الوطى بالاجماع ولان القاطع قد اخرجها الى مدة الانتفاء اجماعا فان عنده يثبت الرجعة بالقول دون رضاها كما هو عندنا وهذه اية قيام النكاح اذ لو زال كانت الرجعة اثباتا للملك ابتداء فكيف يملك تبطل النكاح على الاجنبية من غير رضاها ومن غير مرد من غير ولى ١٢ عني ومستخلص قوله فصل لما ذكر ما يتدارك به الطلاق الرجعي ١٢ فتح قوله في العدة وبعدها اى اذا كان الطلاق بانا دون الثلث فله ان يتزوجها في العدة وبعد انتقائها لان حل المحل باق لان زواله معلق بالطلاق اثنائه فينعدم قبلها وانما منع الغير عن تزوجها في العدة تحمزا عن الاشتباه في النسب والاشتباه في حق الزوج لان النسب من مستخلص قوله ولو مراهقا والمجنون فير كالعاقل وكذا النخعي الذي يقدر على الجماع وفي الغاية ان تزوجت ببجوب وحملت منه حلت للاول وثبت به الاحصان خلافا لفرقة وعن ابى حفص ان كان لا ينزل يثبت نسبه وكذا لو كانت مفضاة ووطيها لا يملك للاول حتى تحل من الثاني ولو وطيها في البيض او النفاس او الصوم او الاحرام منها او من احد بها حلت للاول خلافا للمالك والشافعي الكبير الذي لا يقدر على الجماع لو اوطع بساعة يده لا يحلها والمراهق من قرب اللى البلوغ وتحركت الشهوة واشتبهت بالمراهق لانه عليه السلام شرط اللذة من الطرفين قيل انه مقدر بعشر سنين ١٢ عني وفتح قوله بنكاح صحيح خرج الفاسد فانه لا يحلها بخلاف البهيم بان لم يتزوج فيما معنى حيث يحتمل بنكاح الفاسد ايضا لان المراد بمرد صوته الاخبار ثم العلم انها لا تحل بمجرد العقد بل لابد من الوطى بالكتاب والسنة والاجماع اما الكتاب هو قوله تعالى حتى تنكح زوجا غيره والمراد من الوطى حلا للكلام على الافادة دون الاعادة اذ العقد استيقيد بالطلاق اسم الزوج واما السنة ففى ما روى عن عائشة ان رفاعه القرظى طلق امرأته تيممة فبنت طلاقها فزوجت بعده لعبد الرحمن بن الزبير فجات رسول الله صلى الله عليه وسلم فقالت انها كانت تحت رفاعه فطلقها ثلاث تطلقات فزوجت بعده بعبد الرحمن بن زبير وانه والله ليس معد الا شل هذه الهدية وافذت بسده من جلبها بها قالت فبئس صلى الله عليه وسلم منا كما قال لعك تريدين ان ترجى الى رفاعه لاحتى يذوق عسيلتك وتذوقى عسيلته وهذا الحديث مشهور صحيح تجوز به الزيادة على الكتاب ان كان المراد العقد وان كان الوطى فلا اشكال واما الجماع فان الامية اجمعت على ان الدخول شرط للحل للاول ولم يخالف في ذلك الا سعيد بن المسيب والخوارج والشيعة ودواؤد الظاهري وليس الرسمى وذلك خلاف للاختلاف لعدم استناده الى دليل ولهذا الوقضى به القاضي لا ينفذ والشرط الايلاج دون الانزال لان المال ويشترط ان يكون موجبا للغسل وهو النقاء الثانيين وشذ الحسن البصرى في اشتراط الانزال قلنا ليس في العسيلة دلالة على الانزال وانما هي كناية عن لذة الجماع ١٢ عني وفتح قوله ذكره بشرط التحليل اى للزوج الاول والثاني في جميعا كراهية تحريم اما لو اضمرا ذلك في قلبها ولم يشترطها بالقول فلا يكره بل يكون ما جرد الان مجرد النية في المعاملات غير معتبرة وما روى في الحديث لعن الله المحلل والمحلل له فتاويله اذا شرط الاجر عليه ولان المحلل ما احلها بل احلها للشرع والمحلل ما جرد على ذلك وقال ابو يوسف لا ينفق النكاح بشرط التحليل ولا تحل للاول لان هذا في معنى شرط التوقيت فيكون في معنى المتعة فيبطل فيبطل ولذا قال عمر بن الخطاب لا وقي بمحلل ولا محللة الادب عنها وقال ابن عمر لا يزالان زانيين ولو مكنا عشر من سنة وقال عثمان ذلك السفاح وبه قال مالك واحمد والشافعي في القديم وقال محمد بن حريص النكاح ولا تحل للاول لانه ليس بمحظور ولا يكره استعمل بالمحظور فيعاقب بالحرمان وعند ابى حنيفة تصح النكاح وتحل للاول وهو المراد بقوله وان حلت للاول لقوله عليه السلام لعن الله الحديث فانه يقتضى صحة النكاح والحل للاول والكرهية ثم قيل انما لعن مع حصول الحل لان اشتراط ذلك في العقد يترك للمرأة واعادة النفس في الوطى لغرض الخير وهو قوله حية ولهذا قال عليه السلام هو التيسر المستعار وان خافت المرأة ان لا يطلقها المحلل فقالت زوجك نفسى على ان امرى بيدي اطلق نفسى كلما اردت فقيل بان النكاح وصاد الامر به ١٢ عني قوله ويهدم الزوج الم صورة اذا طلق امرأته وهى حرة طلقة او طلقتين او طلقت الامية تطلق واحدة فتزوجت برجل آخر ثم بانث من الزوج الثاني وانقضت عدتها ثم عادت الى الاول عادت الحرة على ملك ثلاث تطلقات في الحرة وعلى ملك تطلقتين في الامية عند الشافعيين وبطل الزوج الثاني مادون الثالث كما يهدم الثالث وهو قول ابن عباس وابن عمر واصحاب ابن مسعود وقال محمد بن قعود بما بقى من الطلقات الثالث في الحرة او الثلثين في الامية ولا يهدم الزوج الثاني الا الطلاق المخلو وبه قال زفران والثالثة وهو قول علي وعمر بن الوالى بن كعب وعمر بن بن المصين والى بهيرة بن ولو طلقها ثلاثا وتزوجت باخر ثم بانث منه وانقضت عدتها وعادت الى الاول عادت بالاول عادت بالثالث تطلقات في الامية عند الشافعيين وبطل الزوج الثاني مادون الثالث كما يهدم الثالث وهو قول ابن عباس وابن عمر واصحاب ابن مسعود وقال محمد بن قعود بما بقى من الطلقات الثالث في الحرة او الثلثين في الامية ولا يهدم الزوج الثاني الا الطلاق المخلو وبه قال زفران والثالثة وهو قول علي وعمر بن الوالى بن كعب وعمر بن بن المصين والى بهيرة بن ولو طلقها ثلاثا وتزوجت باخر ثم بانث منه وانقضت عدتها وعادت الى الاول عادت بالاول عادت بالثالث تطلقات في الامية عند الشافعيين وبطل الزوج الثاني مادون الثالث كما يهدم الثالث وهو قول ابن عباس وابن عمر واصحاب ابن مسعود وقال محمد بن قعود بما بقى من الطلقات الثالث في الحرة او الثلثين في الامية ولا يهدم الزوج الثاني الا الطلاق المخلو وبه قال زفران والثالثة وهو قول علي وعمر بن الوالى بن كعب وعمر بن بن المصين والى بهيرة بن ولو طلقها ثلاثا وتزوجت باخر ثم بانث منه وانقضت عدتها وعادت الى الاول عادت بالاول عادت بالثالث تطلقات في الامية عند الشافعيين وبطل الزوج الثاني مادون الثالث كما يهدم الثالث وهو قول ابن عباس وابن عمر واصحاب ابن مسعود وقال محمد بن قعود بما بقى من الطلقات الثالث في الحرة او الثلثين في الامية ولا يهدم الزوج الثاني الا الطلاق المخلو وبه قال زفران والثالثة وهو قول علي وعمر بن الوالى بن كعب وعمر بن بن المصين والى بهيرة بن ولو طلقها ثلاثا وتزوجت باخر ثم بانث منه وانقضت عدتها وعادت الى الاول عادت بالاول عادت بالثالث تطلقات في الامية عند الشافعيين وبطل الزوج الثاني مادون الثالث كما يهدم الثالث وهو قول ابن عباس وابن عمر واصحاب ابن مسعود وقال محمد بن قعود بما بقى من الطلقات الثالث في الحرة او الثلثين في الامية ولا يهدم الزوج الثاني الا الطلاق المخلو وبه قال زفران والثالثة وهو قول علي وعمر بن الوالى بن كعب وعمر بن بن المصين والى بهيرة بن

عنه اى بعد انتقائها لبقاء المحل الاصل وهو عدم تكامل العدة الثالث في الحرة الثلثين في الامية ١٢ عني اى لو كان الغير صيا قريبا من البلوغ وقيل الذى تحرك آله ويشتمى الجماع ١٢ عني متعلق بقوله حتى يطاها اى حتى يطاها المبانة بالثالث نكاح صحيح حتى لا يطاها يملك يمين ولا ينكاح فاسد ١٢ عني اى وحتى تمضى عدة النكاح الصحيح بعد زواله بالطلاق من الزوج الثاني وجعل الشارح الضمير عائدا الى الزوج لكونه سببا لها والاول اقرب والثاني في الظاهر ١٢ عني اى لا تحل له المبانة بالثالث اذا وطئها غيره بملك يمين بان وطئها مولاها بعد طلاق زوجها فثنتين فانه لا يحلها للزوج لان غاية الحرمة بنكاح الزوج الثاني والمولى ليس بزواج ١٢ عني اى المبانة بالثالث واصل بما قبله يمين يكره شرط التحليل ولكنها

تحمله له ان يصدقها ان غلب على ظنه صدقها **باب الابداء هو الحلف على ترك** اي للزوج الاول ع ١٢ اي تخشى اخبارها وهو عدوان ١٢ طوع وسب ١٢ ط

قربانها اربعة اشهر واكثر كقوله والله لا اقربك اربعة اشهر او والله لا اقربك فان وطى اي اقربك المنكحة فلا يزال من الايام ع ١٢ اي كقول الرجل لمنكحة ع ١٢ من اقربان وهو يعبر عن الجماع والمصدم من سبع ١٢ عراج

في المدة كفر وسقط الابداء والابانت وسقط اليمين لو حلف على اربعة اشهر وتقيت اي في اربعة اشهر ع ١٢ لان حنث في يمينه ع ١٢ اي وان لم يطأ في اربعة اشهر من الابداء منه بتطبيقه واحدة ع ١٢ اي بعد ما بان ع ١٢ شرط مؤخر الجواز سقط اليمين لان اليمين موقفة بوقت فلا يتحقق بعد مضي وقتها

لو على الابد قلونكها ثانيا وثالثا ومضت المدة فان باءت باخرين فان لكها بعد اي لو كان حلفت ع ١٢ بان قال والله لا اقربك ابدا ولم يقبل ابدا ع ١٢ اي في المدة ع ١٢ اي المرأة ع ١٢ اي بتطبيقه اربعة اشهر من اربعة اشهر ع ١٢ عليه حرمة من مغلظة ع ١٢

١ في قولها الابد الاصل فيه قوله تعالى للذين يؤلون من نسائهم تربص اربعة اشهر فان فاء وان المدة غفور رحيم وان عزموا الطلاق فان الشدة سمع علم كان اهل الجاهلية السنة والسنتين واكثر فترت الشدة اربعة اشهر فمن كان ابداءه دون اربعة اشهر ليس بابداء والمناسبة بين الابداء والرجوع ان الطلاق سبب للرجوع والرجعة رافعة لما وكذا الابداء سبب للرجوع والفتى رافع لما ع ١٢ فتح **٢** قوله كقوله الخ فاذا قال ذلك كان مولى فتكون مدة الابداء اربعة اشهر من غير زيادة ولا نقصان اذ لو كانت المدة اقل من ذلك او اكثر لم يكن في التخصيص على الابداء فائدة في قوله تعالى للذين يؤلون من نسائهم تربص اربعة اشهر والاصل ان الابداء في الشرع عبارة عن منع النفس عن قربان المنكحة اربعة اشهر فصاعدا منعاً مؤكداً بشئ يلازمه ويشق عليه وذلك قوله والله لا اقربك او ان اقربك فعلى موم اوج وعقود او نحو ذلك بشرط الحمل وهو ان تكون المرأة منكحة والاهل اي يكون الحلف اهلها للطلاق عند الامام ولو جوب الكفارة عند ما وان لا تكون المدة منقوصة عن اربعة اشهر وعلم وقوع الطلاق اليان عند البر وجوب الكفارة ونحوه عند الحنث وقال الشافعي واهلها اذا حلف لا يقربها اربعة اشهر لا يكون مولى حتى تزيد مدة المطالبة واشترط مالك زيادة يوم لوجه عليم ما تلوننا والمسلم والذي في سواد عند ابي حنيفة لان الذي من اهل اليمين بالشه تعالى وعند ما لا يكون الذي مولى وعند الشافعي يصح ظناره ايضاً وقوله لا اقربك كناية عن الجماع ومنها الوطى المياضغ والافتقاض في البكر والاعتسال منها والامتنان والاصابة والغشيان والمضاجعة والدنو والمس وقوله لا تجح راسي وراسك وسادة او لا يجتمعان او لا ابيت معك في فراش او لا اقربك في فراش لا يكون بها مولى الا بالينة والعرض الجماع والابتك ع ١٢ عني وفتح **٣** قوله فان وطى الم مشروع في بيان حكم الابداء وهو نوعان حكم البر وحكم الحنث وهو قوله فان وطىها في المدة كفر لحنثه ونهيه بذلك على انه لو كفر قبل لم يجره فان كان الحلف يميناً بالله فكفارة اطعام عشرة مساكين او كسوتهم او تحرير ربة فمن لم يجد فضيماً ثلثه ايام وان كان يميناً بغيره كما لو حلفت تج او صوم او صدقة او عتق او طلاق فاجعله جازاً على الحنث لانه يميز بين الابداء بالمنذر وكفارة يمين على الصحيح وزنت الكفارة لان الكفارة موجبة لحنث وقوله وسقط الابداء لان اليمين يرتفع بالحنث وقال الحسن البصري لا تجب الكفارة لقوله تعالى فان فاء واهي رجوعاً عن هذا الاضرار وهو ترك القربان فان الله غفور رحيم اي يغفر ذنب الزوج وهو اضرارها قلنا المراد به اسقاط العقوبة في الآخرة لا سقوط الكفارة المشروعة في الدنيا المنعقدة الا ترى ان قتل الخطأ يوجب الكفارة وان عد المغفرة ع ١٢ استخلص وفتح **٤** قوله والابانت اي وان لم يقربها في المدة بانته منه بتطبيقه بانته وهو قول ابن مسعود وابن عباس وبن عيسى وبن ثابت ودودي ذلك عن عثمان وعلي وهو قول جمهورنا بعين وقال الشافعي لا تبين بمعنى المدة لكنه توقف الحكم بعد المدة ويؤمر ان يفي اليها او يفارقها فان فعل والافرق القاصي بينها فخلات في موضعين احد هما ان الفتى عنده يكون بعد معنى المدة وعندنا في المدة والثاني ان الفرق لا تقع الا بتفريق القاصي او بتفريق الزوج عند القاصي وبه قال مالك واحمد وعن الشافعي لا يفرق ولكن يضييق عليه حتى يفي او يطلق وعندنا يقع التفريق بمعنى المدة واستدلوا بقوله تعالى فان فاء وان الفاء الغاء للتعقيب فاقضى جواز الفتى بعد المدة وجواز التفريق وكذا قرارة ابن مسعود وابي بن كعب فان فاء وان فاقضى ان يكون الفتى في المدة فيكون حجة عليهم لان قرارهما لا تنزل عن روايتها والغاء في الآية لتعقيب الفتى على الابداء بدليل جواز الفتى قبل معنى الاشهر ولو كان كما قالوا لما جازولنا ايضاً ما ذكرنا من قول كبار الصحابة ع ١٢ عني واستخلص **٥** قوله ويقيت لو على الابد اي لو قال والله لا اقربك قال ابد او بقيت اليمين لان المطلقة تنصرف الى الابد كما في اليمين لا يعلم فلانا فلا تبطل بمعنى اربعة اشهر لعدم ما يبطلها من حنث او معنى وقتها الا انه لا يكثر الطلاق ما لم يتزوجها ذكره ... في الابداع والتخفة وغيرها وفي الميراث لو بانته بمعنى اربعة اشهر بالابداء ثم مضت مدة اربعة اشهر اخرى وهي في المدة وقعت اخرى فان مضت مدة اربعة اشهر اخرى وهي في المدة وقعت اخرى ولم يكن خلافاً فيه والاول اصح بخلاف ما لو بانها بتخيير الطلاق ثم مضت مدة الابداء وهي في المدة حيث يقع اخرى بالابداء لانه بمنزلة التعليق بمعنى الزمان والمعلق لا يبطل بتخيير ما دون الثلاث ع ١٢ عني وفتح **٦** قوله بانته باخرين اي فان كان الحلف على الابد باليمين باقية حتى لو تزوجها ثانياً فهو مولى ان قربها في المدة حنث وكفروا لم يقربها حتى مضت المدة بانته بالاعرى فلو تزوجها ثانياً فهو مولى كذلك ان قربها فيها حنث وكفروا بالابانت بشئ وابدءا بآيين الابدائين من وقت التزوج ووجه البيوتة باخرين انه لما تزوجها ثبتت حقها في الجماع وبما متاعه صارت لما تجوزي بازالته نتمت الكاح بمعنى مدة الابداء ع ١٢ عني واستخلص

مع اي صدق المرأة لانه معاملة او امر ديني يتعلق بالحمل به قول الواحد فيها مقبول وهو غير مستلزم اذا كانت المدة تمتل ع ١٢ **مع** منها وعند الثالثة لانه من الكثرة الاولى من لا يمكنه قربان امرأته اي وطئها الا بشئ يلزمه ع ١٢ **ع** هذا مثال للابداء مؤبداً كما ان المثال الاول يذكر اربعة اشهر كان مثلاً للابداء الموقت ع ١٢ **ع** لان اليمين تحمل بالحنث فلا يتحقق بعد الحمل والابداء هو ابداء ع ١٢ اي مدة الابداء بعد التزوج الثاني في مدة الابداء بعد التزوج الثاني لطف وهي اربعة اشهر فيها ع ١٢

زوج اخرج له تطلق ولو وطئها كفر لبقاء اليمين ولا ايلاء فيما دون اربعة اشهر والله لا اقربك
بعد ذلك بالايلاء الاول لا ارتفاع ١٢٤ ع اي هذه المهانة بالثلاث التي تزوجها بعد زوج آخر ١٢٤ ع
اي عن يمينه ١٢٤ ع
تكفي وان لم يبق في حق الطلاق ١٢٤ ع

شهرين وشهرين بعد هذين الشهرين ايلاء ولو مكث يوما ثم قال والله لا اقربك
بعد ان قال والله لا اقربك شهرين او مكث ساعة ١٢٤ ط

شهرين بعد الشهرين الاولين او قال لا اقربك سنة الا يوما او قال بالبصرة والله لا
لا يكون موليا لان الثاني ايجاب بتداعك تكامل المدة ١٢٤ ع
صالح هو تقيم بالبصرة وامارة بكرة ١٢٤ ع
لا يكون موليا ايضا عندنا ١٢٤ ع

ادخل مكة وهي بها اوان حلف بحج او صوم او صدقة او عتق او طلاق او الى من المطلقة
اي بكرة اي المكسرة فيها ١٢٤ ع بان قال ان قربتك فله على حجة ١٢٤ ع

الرجعية فهو مول ومن الميانة والاجنبية لا ومدة ايلاء الامة شهران وان عجز المولى
اي المالك هذه الاشياء ١٢٤ ع اي ولو ان من المطلقة طلقا باثنا وهي في العدة ١٢٤ ع اي لا يكون موليا ١٢٤ ط
اي من الاجنبية ١٢٤ ع

١٤ قوله تطلق اي لم يقع بذلك الايلاء طلاق تقييده بطلاق هذا الملك ولان الزائد على الثلاث ليس في الملك ولا مضافا اليه فلم يصح التعليق في حق اليمين من دون ثبوت حكم الايلاء وقال زفر بن يعقوب الايلاء ببقاء اليمين وقوله ولو وطئها كفر اي مع ذلك لو وطئها بعد زوج آخر لزمه الكفارة لوجود النكاح وبذلك لان اليمين في الايلاء المؤبد باقية لانها المطلقة ولم يوجد النكاح ليرتفع به اليمين وهو المراد بقوله كفر لبقاء اليمين غير ان لا ينكر الطلاق قبل الزوج لانه لم يوجد نكاح الحق بعد اليمين ١٢٤ ع وتختص ١٢٤ قوله ولا ايلاء فيما دون الحج حتى لو حلف ان لا يقربها اقل من اربعة اشهر لم يكن موليا وقال ابن ابي يئيل يكون موليا فان تركها اربعة اشهر بانته بتطبيقه فابن ابي يئيل وان كان يقول بان يصير موليا اذا حلف على ترك قربانها اقل من اربعة اشهر لكن لا يقول بانها تيمين بمعنى ذلك الاقل بل يشترط لابانتها معنى اربعة اشهر وبذلك كان يقول ابو حنيفة اولها فلما بلغه فتوى ابن عباس لا ايلاء فيما دون الحج اشرحه عن ١٢٤ مسكين وفتح ١٢٤ قوله ايلاء اي اذا قال لدا الله لا اقربك شهرين ثم بعد هذين الشهرين فهذا القول من ايلاء لان الجمع بحرف الجمع بلفظ الجمع وبعد هذين الشهرين قيد اتفاقا ولهذا لو قال بعتك بالعتق الى شهر وشهران الا قبل شهرين ولو قال والله لا اكلم فلانا ليوين ولو يمين كان كقولنا اكلم اربعة ايام والاصل انه متى عطف من غير اعادة حرف النفي ولا تكرار اسم الله تعالى يكون بيننا واحدا ولو اعد حرف النفي وكرر اسم الله تعالى يكون يمينين وتترادف مدتها فلوقال والله لا اكلم زيد ليوين ولا يمين يكون يمينين ومدتها واحدة حتى لو كلف في اليوم الاول والثاني بعتك فيها وتجب عليه كفارتان وان كلف في اليوم الثالث لا يفتى لان قضاء مدتها وكذا لو قال لا اكلم زيد ليوين والله لا اكلم ليوين ولو قال والله لا اكلم ليوين ولو يمين كان بيننا واحدا ومدتها اربعة ايام حتى لو كلفها فيما تجب عليه كفارة واحدة وعلى هذا لو قال والله لا اقربك شهرين ولا شهرين او قال والله لا اقربك شهرين والله لا اقربك شهرين فقتل مدتها حتى لو كلفها في اليوم الاول والثاني بعتك فيها وتجب عليه كفارتان وان كلف في اليوم الثالث لا يفتى لان قضاء مدتها وكذا لو قال لا اكلم زيد ليوين والله لا اكلم ليوين ولو قال والله لا اكلم ليوين ولو يمين كان بيننا واحدا ومدتها اربعة ايام حتى لو كلفها فيما تجب عليه كفارة واحدة وعلى هذا لو قال والله لا اقربك شهرين ولا شهرين او قال والله لا اقربك شهرين والله لا اقربك شهرين فقتل مدتها حتى لو كلفها في اليوم الاول والثاني بعتك فيها وتجب عليه كفارتان ولو قربها بعد مضيها لا يجب عليه شيء لان قضاء مدتها ١٢٤ ففتح ١٢٤ قوله لا اقربك سنة الا يوما اي لم يكن موليا لانها يمينان فقتل مدتها حتى لو قربها قبل ويصرف الاستثناء الى آخر السنة كما لو قال اجزئك واري سنة الا يوما قلنا انما صرف الاستثناء الى آخر السنة في الاجارة تصحح للعقد لاننا لا نصح مع الجبالة بخلاف اليمين فاننا نصح مع الجبالة فلا ضرورة في اليمين الى صرف الاستثناء الى آخر السنة فلان يجعل اليوم المستثنى اي يوم شاره لانه مكر فلا يميز به يوم من ايام السنة الا ويكفي ان يجعله هو المستثنى ثم اذا قربها ان يتي من السنة اربعة اشهر او اكثر صار موليا لسقوط الاستثناء والا فلا اي ان يبقى اقل منها لم يكن موليا ولو حذفت سنة وقال والله لا اقربك الا يوما لا يكون موليا حتى يقربها فان قربها بيمين موليا ولو قال والله لا اقربك سنة الا يوما اقربك فيه لم يكن موليا ابد لان استثنى كل يوم بغيره فله تصوره من غير اربعة اشهر وفتح ١٢٤ قوله بها الا اي اذا قال بالبصرة والله لا ادخل مكة وامرته بها لم يكن موليا لانه يمكنه القربان في المدة من غير شيء يلزمه بان يجرهما من مكة فلا يكون موليا ١٢٤ ففتح ١٢٤ قوله وان حلف بحج مشروع في الثاني من نوعي الايلاء وهو الحلف بذكر الشرط والجزاء بان قال ان قربتك فله على حج او عرفة او صوم غير معين كيوم وشهرا ما المعين فان كان بعد مدة الايلاء او اكثر كقولنا فله على صوم اربعة اشهر او لبا هذا الشهر فذلك اما لو قال صوم هذا الشهر فانه لا يكون موليا لانه يمكنه ترك القربان الى ان يمضي ثم يطأها بلا شيء ولهذا يكون موليا بقوله فله على صدقة او عتق سواء كان المتفق معينا كعبدة او لا او كان معلقا كقولنا كل مملوك اشترته فهو حر ١٢٤ ففتح ١٢٤ قوله فهو مول اي في جميع الصور لما في الشرط والجزاء فلان هذه الاجزئية مانعة من الوثوق لما فيها من المشقة فكانت في معنى اليمين واما المطلقة رجعية فلانها زوجة فيتناولها النص فان قيل وقوع الطلاق بالايلاء بطريق المجازاة لكونه ظاهرا بمنعها في الجماع والمطلقة الرجعية ليس لما حق فيه فكيف يتحقق جزاء الظلم قلنا ان الحكم في المنصوص مضاف الى النص لا الى المعنى والمطلقة الرجعية من نسا نسا بالنص بقاء الرجعية بينهما وفي عتق العبد المعين خلاف ابي يوسف هو يقول ان قربانها بلا شيء يلزمه بان يبصره ثم يقربها بها يقول ان ان البيع موهوم فلا يبيع الما يبيعه لان البيع لا يبيع به وبعده فربما لا يبيد في المدة من يشتره ولو باعه سقط الايلاء بالاجماع لانه لا يفتى على قربانها من غير شيء يلزمه لو قال اذا اذنت على مملوكة لا يكون موليا عند الشهرين والصوم المعين كاصلة منه ساله يسهل بجملة ما يظلمه من اثنين ومنه يكون موليا لا ذرية وهو قول ابي يوسف ولا وقال الشافعي في احد قوله لا يكون الايلاء الا بالثقة تعالى اي لا يكون بالشرط والجزاء اي عتق ١٢٤ قوله ومن المهانة والاجنبية لا اي لو اى من المطلقة البانته او اى من الاجنبية ثم تزوجها لم يصح موليا لان محل الايلاء من تكون من نسا نسا بالنص لقوله تعالى للذين يلون من نسا نسا ومنها ليست منها لان النكاح في المبانة غير قائم ولانه لو صح لوقع به البانته بمعنى مدته والبانته لا يفتى مثله ومن الاجنبية الكلام في محزجره وقبح باطلا لانعدام العملية فلا يفتى بعد ذلك صحيحا فلم يكن موليا في حق الطلاق دون الكفارة لان شرط الطلاق باليمين قيام ملك النكاح حال التعليق احوال وجود الشرط ولم يوجد فلم يصح اليمين بالطلاق وصح في حق الكفارة ١٢٤ ففتح ١٢٤ قوله ومدة ايلاء الامة الشكوة المطلقة لم مالو كان زوجها حرا فلما عتقت في اثنا ثنا انتقلت الى مدة الحراز وهذا ظاهره ان الظاهر لا يبطل باعتقابه هو باق وقال الشافعي مدة ايلاء الامة اربعة اشهر وهذا يمين على ان هذه المدة عنده ضربت لانها الظلم يمنع الحق في الجماع والحرة والامة في ذلك سواء وعندنا المدة غربت اجلا للبينونة فتشابهت مدة العدة فتتصرف بالرق كونها من حقوق النكاح ١٢٤ عتق ١٢٤ قوله في المرة حتى لو حلف لا يقربها اقل من اربعة اشهر لم يكن موليا ١٢٤ ط اي فهو ايلاء فيكون به موليا لان الجمع بحرف الجمع بلفظ الجمع وبعد هذين الشهرين قيد اتفاقا فلو قال شهرين وشهرين كان الحكم كذلك ١٢٤ ع ١٤ غير معين بان قال ان قربتك فله على صوم شهر ١٢٤ ع بان قال ان قربتك فله على ان تصدق بانه درهم مثلا ١٢٤ ع بان قال ان قربتك فله على عتق ربة ١٢٤ ع ١٤ بان قال ان قربتك فامر اتي طالق هي او غير باع ١٢٤ ع بان قال لدا الله لا اقربك اربعة اشهر وهي في العدة ١٢٤ ط

عن وطبها يمرضه او مرضها او بالرتق او بالصغرا وبعد مسافة فبئس ان يقول فمت

اليها وان قدر في المدة فبئس بالوطى وانت على حرام ايلعان نوى التحريم ولم يبرئ

شيئا وظهار ان نواه وكذب ان نوى الكذب وبأئنه ان نوى الطلاق وثلاث ان نواه

وفي الفتاوى اذا قال لامرأته انت على حرام والمحرمة عند طلاق ولكن لم ينو طلاقا

وقم الطلاق وجعل نوايا عرقا باب الخلع هو الفصل من النكاح والواقع به و

له قوله فبئس ان يقول الخ اعلم ان الفتوى عبارة عن الرجوع يقال فادار صح ولما قصد المولى باليمين منع حقها من الوطى سمي الرجوع عنه فبئس ان يقول فادار صح ولما قصد المولى باليمين منع حقها من الوطى سمي الرجوع عنه فبئس ان يقول فادار صح ولما قصد المولى باليمين منع حقها من الوطى سمي الرجوع عنه فبئس ان يقول فادار صح... (The rest of the text in this block is a dense commentary on the legal points above, discussing the validity of various conditions and the scope of the 'no intention' rule.)

بِالطَّلَاقِ عَلَى مَالٍ طَلَّاقٌ بَائِنٌ وَلِزْمِهَا الْمَالُ وَكَرِهَ لَهُ اخْتِذَ شَيْءٌ اِنْ نَشَرَتْ اَوْ نَشَرَتْ لَهَا
اي والواقع ايضا ١٢ بان يقول طلقك على الف ١٢ اي المرأة ١٢ اي ذكره للزوج تحريمها ١٢ اوع لغيره مناتل او كثر ١٢ اي المرأة ١٢

وَمَا صَلَّحَ مَهْرًا صَلَّحَ بِدَلِّ الْخَلْعِ فَاِنْ خَالَعَهَا او طَلَّقَهَا بِخَيْرٍ او خَنَزِيرٍ او مَيْتَةٍ وَقَعَ بَائِنٌ
اي كل شئ ١٢ اي ان يكون ١٢ اي الزوج المسلم المرأة ١٢ اي طلاق بائن ١٢

فِي الْخَلْعِ وَرَجَعِيٌّ فِي غَيْرِهِ عَجْمَانَا كَالْعَنِيِّ عَلَى مَا فِي يَدَيْهِ وَلَا شَيْءٌ فِي يَدَيْهَا وَاِنْ زَادَتْ مِنْ
اي طلاق رجعي ١٢ وهو الطلاق ١٢ اي كقول المرأة للزوج انا لعني ١٢ اي والمال لا شئ ١٢ حيث يقع عجمانا لاننا لم نسم مالا متقوما فلم نغادره والرجوع بالغرض ١٢

مَالٍ او مِنْ دَرَاهِمٍ رَدَّتْ عَلَيْهِ مَهْرَهَا او ثَلَاثَةَ دَرَاهِمٍ وَاِنْ خَالَعَهَا عَلَى عِدَائِكَ لَهَا عَلَى
او من دينار ولم يكن في يديها شئ ١٢ اي على الزوج ١٢ اي ردت عليه لثمة دراهم في قولها من دراهم ولو في يديها اقل كالثمة ١٢ اي امرها ١٢ اي المرأة ١٢

اِنَّهَا بَرِيءَةٌ مِنْ ضَمَانِهِ لَمْ تَبْرَأْ قَالَتْ طَلَّقْتَنِي ثَلَاثًا بِالْفِطْلِ وَاحِدَةٌ لَهَا ثَلَاثُ اَلْفٍ
اي المرأة لو دجا ١٢ اي ثلاث طلاقات ١٢ اي بالف درهم ١٢ اي الزوج ١٢ اي طلقته ١٢ واحدة ١٢ اي للمرأة ١٢

له قوله طلاق بائن وعند الشافعي في القديم فسح وليس بطلاق يردى ذلك عن ابن عباس رضي الله عنهما لو خالعا ما اراد بيقع النكاح بينهما بغير تزويج بزواج آخر وبه قال احمد وفي قول
عن الشافعي انه رجعي وفي قول وهو صحيح قوله طلاق بائن كذبنا لقوله عليه السلام الخلع تطليقة بائنة وهو مروي عن عمر بن الخطاب وعلي بن ابي طالب وموقوفوا مرفوعا اولان الخلع من الكفاية
والواقع بها بائن الا ان ذكر المال اعني عن البينة ههنا ولا نكاح لا تسلم المال الا بان يسلم اليها نفسها وذلك بالبيئونة وكذلك في الطلاق على مال لانها انما تبذل المال لتخلص لها نفسها
ولا تخلص الا بالبيئونة ويصح الخلع بلفظ البيع او المبادأة ولو قال لم اعن الطلاق لم يصدق لان ذكر العوض اشارة صادقة على ان مراده الطلاق ولو لم يذكر العوض يصدق في لفظ الخلع والمبادأة
لانها كالتيان ولا يصدق في لفظ الطلاق والبيع لانه خلاف الظاهر ١٢ يعني ويستخلص ٢ قوله ولزمتها المال لان لم يرض بخرج البضع عن ملكه الا بالمال وهو يجوز الاعتياض عنه وان لم
يكن مالا كمن التمسوا فوجب بالزمتها ولو ابدل قوله ولزمتها المال بقوله وكان له المسمى كان اول يشل ابراهما على ما عليه اصالة او كقوله اذا لم تكن مجودة بالسف فلو كانت لم يزلها المال ١٢
فتح قوله ذكره لاخذ شئ ان نشر لقوله تعالى وان اردتم استبدال زوج مكان زوج وانتم احداهن قاطرا فلا تاخذوا منه شيئا ولان او مشها بالفرق فلا يزيد في ايجاشها باخذ المال ولا
بالكراهة التبرية ويصح به الا براد من صدقها والنشر بسكون العبرة او بالترك المكان المرتفع والجمع نشوز وانتاز ومنه نشرت المرأة على زوجها اذا استعصت عليه وبغضته ويقال نشر على زوجته
اذا ضربها وجفاها ونشرت المرأة اذا استعصبت على بعلها وجاد نشست ونشست ١٢ يعني وفتح ٣ قوله وان نشرت لاي ان كان النشوز من قبلها لا يكره لانه العوض الا انه يكره
ان ياخذ منها الاكثر مما اعطاهما لقوله صلى الله عليه وسلم لامرأة ثابث بن قيس بن شماس حين ارادت الفرقة اتردين عليهما عدل بخله قالت نعم وزيادة فقال عليه السلام اما الزيادة فلا وقد كان النشوز
منها ولو اخذ الزيادة جاز فعاد وكذا اذا اخذ شيئا والنشوز من لان مقتضى قوله تعالى فلا جناح عليهما فيما افترقت به الجواز حكما والاباحة وقد ترك للعمل به في حق الاباحة لمعارض وهو قوله فلا
تاخذوا منه شيئا وقوله عليه السلام اما الزيادة فلا فيجى معمولاً به في الباقى وهو الصمة فان قيل النهى للنسبة يقتضى عدم المشروعية فكيف يصح اخذه بعد النسي قلنا ورد النهى في غيره وهو زيادة الايجاش
فلا ينافى في المشروعية كالبيع عند النداء وبذلك انما تصرف في خاص خفيا بافتقارها فوجب القول بصحة نصيبا لتصرف العاقل وتوفيقا بين النصين ١٢ اذ يلجى ٤ قوله وما صلح الخ
اي ما جاز ان يكون بدل المهر جاز ان يكون بدلا في الخلع لان البضع في حالة الدخول في الملك مستقوم وفي حالة الخروج عن الملك غير مستقوم فاما جاز ان يكون عوضا مستقوم اولي ان
يجوز عوضا غير مستقوم فان قلت قد يصلح للخلع ما لا يصلح للمهر كالاقبل من العشرة وكما في يديها وبين غنمها ونحو ذلك قلنا ان هذه القضية اي ما صلح مهر الخ موجبة كغيره فلا ينعكس موجبة
كغيره كما تقر في موضع اخر لو قلت كل ما صلح مهر الخ يصلح للخلع كانت كاذبة واما انعكاسها جزئية كقولك بعض ما صلح يدرج خلع يصلح مهر الخ والبعض لا يصلح ١٢ فتح ٥ مستخلص ٦ قوله
وقع بائن في الخلع اي لو خالع امرأته بما ليس بمال كالحزب والحزب فلان الخلع والفرقة بائنة في صورة الخلع ورجعية في صورة الطلاق على غير ما ذكره في فتح الطلاق في الرجوعين للتعليل
بالقبول واما ما لا يفرق بالبيئونة والرجعية فلان العوض اذا بطل في الخلع يبقى لفظه وهو كناية والواقع لما بان اذا بطل في الطلاق يبقى صريحه وهو يقتضى الرجعة حتى لو كان بلفظ الكناية
يفتح باننا وانما لا يجب للزوج شئ لانها لا تسمى مالا متقوما حتى تصير غارة له بخلاف ما اذا خالعت على غل بغيره فخر انما سميت مالا وصار الزوج مغرورا وقوله مما يفتح الميم وتنته
الميم اي وقولها مما يغير شئ عليها وانه فعال لانه ينصرف ثم مثل هذه المسئلة في وقوع الطلاق فيها بغير شئ بمسئلة اخرى وهي كقوله كذا لعني ١٢ يعني ويستخلص ٧ قوله ولا شئ
في يديها اي لو قالت لخالعتني على ما في يدي فما العا ولا عني في يديها باننا من جمانا ولا شئ عليها لاننا لم تقهره بتسمية المال لان كلمة ما عامة يتناول المال وغيره ١٢ مستخلص ٨
قوله ردت عليه مهرها او ثلثه دراهم اي لو قالت لخالعتني على ما في يدي من المال او من الدراهم فما العا وليس في يديها شئ ردت على الزوج مهرها الذي اخذته منه في ما قالت من مال
لانها غرة حيث اطعمته في مال يفرج عليها بالبدل لاننا لما سميت المالم يكن الزوج راضيا بزوال ملكه الا بعوض ولا وجه الى ايجاب المسمى او قيمته للمالة ولا الى ايجاب قيمة البضع وهو مهر
المثل لانه غير مستقوم حاله الخروج فقيح ايجاب ما قام به البضع على الزوج وهو المهر المقبوض واذا لم يكن مقبوضا فلا شئ عليها وكذا لو كانت ابرأته من عند الشافعي ترد عليه مهر مثلها وعليها
ثلثته دراهم فيها قالت من دراهم لاننا ذكرت الجمع واقله ثلثه فوجب عليها للثيقين بخلاف ما اذا تزوجها به دراهم حيث تبطل التسمية للمالة ويجب مهر المثل لان البضع حال
الدخول مستقوم فاما ايجاب قيمته اذا جهل المسمى فان قيل كلمة من للتبعيض فينبغي ان يسحب بعض الدراهم وذلك درهم او درهمان قلنا قد يكون من لبيان الجنس ففى كل موضع تم الكلام
بغضه لكنه اشتمل على ضرب ايهام ففى البيان وقولها لعني على ما في يدي كلام تام بنفسه الا ان فيه نوع ايهام لان ما في يديها لا يعرف من اي جنس هو فتعينت لبيان ولا فرق بين
كونها ذكرت الدراهم منكورة او معرفة واخر من بان هذا في المنكر اهرام في المعرفة فينبغي وجوب درهم واحد بطلان الجمعية بالام الجنسية واجب بان هذا عند عدم امكان العمدة
اي عند عدم قرينة دالة على العمدة وقد وجدت ههنا وهو قولنا على ما في يدي فلان يكون للجنس فوجب اعتبار الجمعية فيه ١٢ يعني وفتح ٩ قوله لم تبرا اي وان اختلف
على عبد بالابق على انها برية من تسليمها وحضارة لم تبر المرأة لانه عقد معاوضة فيقتضى سلامة العوض واشترط البراءة عن شرط فاسد فيبطل الشرط لكونه مخالفا لموجب العقد ولا يبطل
الخلع لانه يبطل بالشرط الفاسد كالكساح بخلاف البيع حيث لا يبطل في الايق ويبطل بالشرط الفاسد لانه منى عنها في البيع لاني الخلع فاذا بطل الشرط وجب عليها تسليم عيذ ان
قدرت وتسلم قيمته ان عجزت اما البراءة من عيبه فصحة ١٢ يعني وفتح ١٠ قوله لثلاث الالف وبانت لانها لما طلبت ثلاث طلاقات بالالف فقد طلبت كل واحدة ثلث
الالف لان الباء تصعب الاعراض والعوض ينقسم على المعوض وهذا اذا اطلق في المجلس حتى لو قام فطلقها لا يجب شئ ويكون باننا لو جوب المال اذ الم يكن فطلقها قيل قولنا لطلقني
ثلاثا بالالف فان كان طلقها واحدة لكل الالف كما لو طلقها ثلاثا دفعة او متفرقة في مجلس واحد عند مالك ان طلبت ثلاثا وطلق واحد الزمها كل الالف وعند احمد يقع الطلاق بغير شئ
١٢ يعني ويستخلص وفتح ١١ عندنا حتى لو خالعا بعد التطليقتين لا تحل له حتى تزوجا غيره ١٢ ط ١٣ لانها لان المال احد البدين فلما سلم لها احدها تسلم الآخر للزوج وهو
المال تحقيقا للعدل بينهما ١٢ ع ١٤ وص ١٥ اي الزوج والحق ان الاخذ في هذه الحالة حرام للنسي القطعي ١٢ ط ١٦ صفة مصدر حمذوف اي وقولها مما يغير شئ عليها في صورتين

الذي اخذته من يديها من مال وان لم يقبلها شئ عليها ط ١٣ ع ١٤ وص ١٥

ويأت وفي علي وقع رجعي مجانا طلقى نفسك ثلاثا بالف او على فطلقت واحدة لم
 اي المرأة واحدة اي في قولها طلقى ثلاثا على اي طلاق رجعي اي من غير شيء عليها اي ثلاث طلقات اي الف ١٢ ع اي الف ١٢ ع اي المرأة نفسها ١٢ ع اي طلقه واحدة ١٢ ع

يقع شئ انت طالق بالف او على فقبلت لزمها ويأت انت طالق وعليك الف او انت
 اي لو قال ما انت ١٢ ع اي لو قال ما انت ١٢ ع اي الف ١٢ ع اي الف ١٢ ع اي الف ١٢ ع اي الف ١٢ ع اي الف ١٢ ع

حر وعليك الف طلق وعتق مجانا وصم شرط الخيار لها في الخلع لاله طلقك امس
 اي الف ١٢ ع اي الف ١٢ ع اي الف ١٢ ع اي الف ١٢ ع اي الف ١٢ ع اي الف ١٢ ع

بالف فلم تقبلي وقالت قبلت صدق بخلاف البيع ويسقط الخلع والمباراة كل حق
 اي الف ١٢ ع اي الف ١٢ ع اي الف ١٢ ع اي الف ١٢ ع اي الف ١٢ ع اي الف ١٢ ع

١ قوله وقع رجعي مجانا اي لو قالت لطلقتي ثلاثا على الف فطلقتها واحدة يقع رجعا بغير شيء عندنا اي حنيفة لان على للشرط عند الامام قال الله تعالى على ان لا يشركن بالله شيئا الآية وكذا من قال لامرأته انت طالق على ان تدعي الدار يكون شرطا والطلاق يصح تعليقه بالشرط والمشروط لا يتوزع على اجزاء الشرط ومنها جاز العقاب الثالث شرط لزوم الالف والبدل لا يتوزع على اجزاء الشرط فيقع رجعية بلا شيء وعندهما وهو قول الشافعي يقع تعليقه بمائة بثلاث الالف لان على مثل الباء في المعاديات كما في بعث عبدك الف او على الف وان البيع لا يصح تعليقه بالشرط فيعمل على العوض ضرورة ولا ضرورة في الطلاق لصحة تعليقه بالشرط فاذا لم يجب المال كان الزوج مبدىا فيقع رجعا وعند مالك يلزمها كل الالف ١٢ ع يعني ويستخلص وفتح

٢ قوله لم يقع شئ اي اذا قال لها الزوج طلقى نفسك ثلاثا بالف فطلقت واحدة لم يقع الطلاق بثلاث الالف لان الزوج ما رضى بالبينونة الا بتسليم الالف كلها لقلوبه حكما لو وقع الواحدة بثلاث الالف كان اجماعا واهرا في حقه بخلاف قولنا لطلقتي ثلاثا بالف فطلقتها واحدة لانها لما رضيت بالبينونة بالف فلان ترضى بها بثلاث الالف او في استخلص

٣ قوله فقبلت لزمها ويأت اي اذا قال لها انت طالق بالف او على الف فقبلت المرأة طلقت ولزمها الالف لانه مبادلة او تعليق فيقتضى سلامة البدل او وجود الشرط اذا قبلت في المجلس ولم تكن مكرهة ولا سفينة ولا مريضة وانما قيد بقبولها لانها لو لم تقبل لا تطلق ولا يلزمها شئ ولا بد من القبول في الوجوه اعني فيما اذا قال بالف او على الف لان معنى قوله بالف بعوض يجب لي عليك والعوض لا يجب بدون قبوله وانما توقف الوقوع على القبول لان المعلق بالشرط لا ينزل قبل وجود الشرط والطلاق بان لانها لا تسلم المال له الا ان تسلم لها نفسها ١٢ ع مستخلص وفتح

٤ قوله طلق وعتق مجانا اي اذا قال الزوج لامرأته انت طالق وعليك الف او قال السيد لعبده انت حر وعليك الف فطلقت المرأة بغير شيء وعتق العبد كذلك عند ابن حنيفة سواء قبل الالف او لم يقبلها وعندهما على كل واحد منها الالف اذا قبل وان لم يقبلها لا يقع الطلاق والعاق لان هذا الكلام يستعمل للمعاوضة فان قولهم احمل هذا الطعام ولك درهم بمنزلة قولهم بدرهم وله ان الاصل انفراد كل جملة بنفسها والاتصال بدلالة عارضة وعليك الف جملة تامه فلا ترتبط بما قبله الا بدلالة الحال ولا دلالة هنا لان الطلاق والعاق نيفكان عن المال بخلاف البيع والاجارة فانها لا يوجدان بدون المال وبقولها ليعني وبرت قالت الثالثة وعلى هذا الخلاف لو قالت المرأة لزوجها طلقك ولك الف وقال العبد اعطني ولك الف ... فقبل ذلك وقع الطلاق والعاق ولم يجب المال عليها عنده وعند الصاحبين يجب عليها المال ١٢ ع يعني ومصح وفتح

٥ قوله صرح الخيار الخ اي اذا قال لها انت طالق بالف على انك بالخيار ثلاثه ايام مثلا فقبلت صح ولو قال على اني بالخيار لا يصح وكذا اذا قال على الف على انها بالخيار ثلاثه ايام فقبلت صح شرط الخيار فان ردت الخيار في اللفة بطل الخلع ولا يقع الطلاق وان اختارت فالطلاق واقع والمال لازم وهذا قول الامام لانه معاوضة من جانبها وبين من جانبها وقال لا يصح شرط الخيار لها بناء على انه يمين من جانبها ايضا والطلاق واقع في المال والمال لازم عليها وبرت قالت الثالثة فان قلت ثبوت الخيار في البيع على خلاف القياس فلا يقاس عليه غيره قلت اثبتناه بهنا دلالة لان ثبوت في البيع انما كان لدفع الغبن في الاموال ولا شك ان الغبن في النفوس اشد والمجاهة الى الرد في اكثرها ان الخيار للفسخ بعد الانقضاء للمنع من الانقضاء والتصرفان لا يتملان الفسخ من الجانبين الخلع لا يقبل الفسخ لانه يمين من جانبها وشرط من جانبها ولا يفي حنيفة ان الخلع من جانبها بمنزلة البيع حتى يصح رجوعها قبل قبول الزوج ولا يتوقف على ما ورد المجلس فصح شرط الخيار لها وما في جانب الزوج يمين حتى لا يصح رجوعه و يتوقف على ما ورد المجلس والخيار في الايمان والعرق بينه وبين البيع ان اشترط في البيع على خلاف القياس لانه من التملكات فيقتصر على مورد النفس وفي الخلع على وفق القياس لانه من الاستقاطات ١٢ ع مستخلص وفتح

٦ قوله صدق اي الرجل دون المرأة بيمينه ولم تطلق لان الطلاق باليمين من جانبها وقبولها شرط المنث فيكون القول قولها لانه حكم بوجود الشرط ولان الاقرار باليمين لا يكون اقرا بالشرط لصحة البيمين بدون الشرط ١٢ ع يعني ومستخلص

٧ قوله ويسقط الخلع والمباراة المباراة مصدر بارا شريكه اي ابرأ كل واحد منهما صاحبه وبارا الرجل امرأته اذا برئ كل واحد منهما عن الآخر فالمباراة الخلع والمباراة قبل الدخول وقد قبضت المهر لا يرجع عليها شئ ولو لم تكن قبضت شيئا لا ترجع عليه شئ ولو لم يعامل مال لزمها ويسقط الصداق لان هذين اللفظين يقتضيان براءة كل منهما عن صاحبه من حقوق العقد وهذا عند الامام وعند محمد يسقط فيها الاما سميها فقط ولما عمل الرجل الزوج والرجوع عليها بنصف ما قبضت قبل الدخول ولا تسقط نفقة العدة الا بالتسمية وبرت قالت الثالثة وقال ابو يوسف تسقط بالمباراة جميع حقوق النكاح كما قال ابو حنيفة لا يسقط في الخلع الا ما سميها كما قال محمد لان البراءة تقتضي البراءة المطلقة من الجانبين لانها معاوضة فهي وان كانت مطلقة لكن قيدها بحقوق النكاح بدلالة الحال ومقتضى الخلع الاختلاص وقد حصل في نفس النكاح فلا ضرورة الى الانقطاع في الاحكام ولا في حنيفة ان الخلع ينشئ عن الفصل وهو مطلق كالبراءة فيجعل بالطلاق في النكاح واحكامه وحقوقه وقيد بقوله مما يتعلق بالنكاح لان غيره من الحقوق لا دخل فيها لان وجوده ليس بسبب النكاح ونفقة العدة لم تجب بعد ولكن لو شرط البراءة من نكاحه ولو شرط البراءة من نفقة الولد الصغير وهي مؤنة الرضاع ينظر فان دقته وقتا كاسنة ونحوه صح والافلا ولا يصح ابرأها عن السكنى لان خروجها معصية ولو ابرأت عن مؤنة السكنى بان الترتيب او سكنت حكما صح مشروطا في الخلع لانه خالص حقا ثم هل تقع البراءة من دين آخر سوى دين النكاح في ظاهر الرواية لا وفي رواية السن عن الامام تقع وكذلك المباراة هل توجب البراءة عن سائر الديون في اختلاف المشايخ والصحيح انها لا توجبها اذ كان العقد بلفظ الطلاق على مال فهل تقع البراءة عن الحقوق المتعلقة بالنكاح في ظاهر الرواية لا تقع لان لفظ الطلاق لا يدل على اسقاط الحق الواجب بالنكاح وفي رواية الحسن عن ابن حنيفة تقع البراءة عن الامام المقصود ولو كان الخلع بلفظ البيع والشراء فصحيح ان الخلع والمباراة وعندهما الجواب فيه كالجواب في الخلع ولو قال للمرأة فالتك فقبلت المرأة يقع الطلاق وتقع البراءة ان كان عليه مهر وان لم يكن يجب عليها مهر وما ساق اليها من المهر لان المال المذكور عرفا بذكر الخلع ولا يسقط دين واجب عليه بسبب آخر وهو كان لما عليه في نكاح ثابت واستقوط فيما اذا كان الخلع الصادر بين الزوجين بصيغة المفاصلة ١٢ ع يعني وفتح

٨ بان قال لغيره بعنتك عبدا هذا المس بالف فلم تقبل حيث لا يقبل قوله في انكار القبول ١٢ ع

استغفر ربه فقط وعوده عزمه على وطبها ويطبها وفخذها وفرجها كظفرها واخسته

وعنته وامه رضاعا كامه ورأسك وفرجك ووجهك ورقبتك ونصفك وثلاثك

كانت وان نوى يانت على مثل أمي برا وظهارا وطلاقا فكبا نوى والالغا ويانت على

حرام كأمي ظهارا وطلاقا فكبا نوى ويانت على حرام كظهرامي طلاقا وايلاء فظهار

ولا ظهارا لمن زوجته فلو نكح امرأة يلا امرها فظاها منها فاجازته بطل انتن على

له قوله استغفر ربه فقط وقال سعيد بن جبيرة عليه كفارتان وقال النخعي عليه ثلاث كفارات والوجه عليهما ما روى ان سلمة بن مهران واقح امرته وقد ظاهرها حتى صلى الله عليه وآله وسلم فقال يا رسول الله اني ظاهرت من امرأتي فوقعت عليهما قبل ان اكفر فقال ما حملك على ذلك يرحمك الله فقال رايت خلفنا لما في صدور القرق قال فلا تقر بها حتى تفعل ما امرك الله رواه الاربيعي وفي رواية قال له استغفر ربك ولا تعد حتى تكفروا لو كان شئ آخر اوجبا عليه لبينه عليه السلام له ١٢ عني وفتح قوله وعوده عزمه على وطبها اعلم ان نفس الظهار وحده لا يوجب الكفارة وانما تجب الكفارة بعوده بعد الظهار بقوله تعالى ثم يعودون لما قالوا فتحرير رقية حيث واصل التحريم بالعود بعد الظهار فعلم ان الموجب هو العود بعده فان لم يعد تغير الزوج بين ان يطلبا او يعطى كفارته والمراد بالعود استباحته وطبها لا العزم على نفس قالوا ورفعوه وانما يكون باستباحته بعد تحريمها لكونه عند الحرمة وقال الشافعي العود ان يسكبها بعد الظهار زمانا ما يمكن فيه ايقاع الطلاق ولا يطلق حتى لو طلق موصولا بالظهار لا يلزم كفارة عنده لان العود النقص فنقص الظهار في اسكانها حالان موجب هذا التشبيه ان لا يسكبها تكاها وقال مالك العود الوطى نفسه والمديث المذكور يرد عليه وقالت الظاهرية ان يتكلم بالظهار مرة اخرى ولا يجرم وطبها بدون الثانية وهذا فاسده ظاهر لان لو كان كذلك لقال يعيدون من الاعادة لان العود لان موجب الظهار هو حرمة الوطى فيقتصر في العزم على الوطى واما النكاح فهو بحال واللام في قوله لما قالوا بمعنى الى وقيل بمعنى في وقال الفرزدق يعني عن اي يرجعون عما قالوا في غير يهدون الوطى والعود الرجوع فاذا قصد وطبها وعزم عليه رجع عما قال فلماذا يجب عليه الكفارة حتى لو اباها ولم يعزم على وطبها لم تجب عليه لعدم الرجوع وكذا الوماث اعد بها ولو عزم ثم رجع وترك العزم سقطت الكفارة عنه والمرأة ان تطالب بالوطى وعليها ان تمنعه من الاستمتاع بها حتى يكفر وعلى القاضي ان يجبره على التكفير دفعا للفرع ١٢ عني ومستخلص قوله ويطبها الى كظفرها اي لو قال لها انت على كظفر امي لان الظهار ليس الا بتشبيه المملئة بالحرمة وبهذا المعنى يتحقق في هذه الاعضاء وفي عضوا لا يجوز النظر اليه فيكون مظاهرا ١٢ مستخلص قوله واخسته اي اذا شبه المظاهر امرته بانثته او عمتها وامر من الرضاع او بمن لا يحل النظر اليها على التام من محارم فمؤكدا تشبها بامرئ باصير مظاهرا لان حرمتين على التام والتبديد والتقييد بآخرة وعمته لاحتراز عما لو تشبها باخستها او اعمتها لان حرمتين ليست على التام والتبديد وانما حرمت على ما دامت هي في نكاحه لاجل الجمع فاذا اطلقها او ماتت حملت لعدم الجمع ١٢ مص وفتح قوله ورأسك الى قوله كانت اي اذا قال رأسك على كظفر امي وكذا فرجك ووجهك وكذا لو قال نصفك على كظفر امي لان هذه الاعضاء يعبر بها عن جميع البدن ونشئت الحكم في النصف والثالث اي الجزء الشائع ثم يتهدى كما في الطلاق ورأسك في محل الرفع على الابتناء والتهدير وقوله رأسك وقوله كانت في محل الرفع على الجزية اي كقولها انت على كظفر امي ١٢ عني ومستخلص قوله وان نوى يانت في كنيات الظهار التي تتوقف على اليقظة وكذا لو حذفت لفظ على وقال انت مثل امي وفيه ايراد الى ان صريح الظهار ما كان فيه ذكر العضو ولا يد في الصريح من اداة التشبيه اذ لو تجرد الكلام عنها وقال انت امي او اختي لا يكون مظاهرا ويكره لقرينه من التشبيه ١٢ فتح قوله فكما نوى اي لو قال لامرأة انت على مثل امي يرمع الى نيته ليكشف حكمه فان قال اردت به الكرامة فلا يكون مظاهرا لان التكريم بالتشبيه فاش في الكلام وان قال اردت الظهار فهو ظهار لان تشبها ببعضها وفي ذلك تشبيه بعض منها الا انه غير صريح فيقتصر على اليقظة وان قال اردت الطلاق فهو طلاق بان لان تشبها بالام في الحرمة فكانت على حرام ونوى الطلاق ١٢ عني ومستخلص قوله والالغا اي ان لم يتوشها بقوله انت على مثل امي لغا كما مر لانه يحمل في حق التشبيه فما لم يتبين مراد محضوفا لا يحكم بشئ وعند محمد هو ظهار لان تشبها ببعضها فيدخل في العضو في الجملة وعن ابي يوسف مثلا اذا كان في حالة الغضب عن ان يكون ايلاء لان امره حرمة عليه بالنظر فحمل على ان لا يبين بالنس والابن حفيظه انه يمكن حملها على الكرامة فلا ضرورة في جعلها ظهارا ولو قال انت على كأمي فهو مثل قوله انت على مثل امي في الوجه كلها ١٢ مص وفتح قوله ويانت على حرام الام اي اذا قال انت على حرام كأمي ونوى ظهارا او طلاقا فهو كأمي لان قوله انت على حرام من الكنيات فيكون طلاقا بالنية وقوله كأمي ككيدتك الحرمة فلا يخرج به من ان يكون طلاقا وان نوى بهذا القول الظهار فظهار لان تشبها في الحرمة بامرء ولو تشبها بظهره كان ظهارا فيكلمها اولي وانتفى احتمال البراءة والكرامة في هذه المسئلة لتصرف الحرمة وان لم يكن له نية فهو ظهار لان لفظ محتمل فيثبت به الادنى وعند ابي يوسف هو ايلاء فيكون الثابت به ادنى الحرمت لان سبب ايلاء وعلمه اخف ويكمن رفعه بالوطى ولا يبقى حكمه بعد زوج اخر ١٢ عني وفتح قوله فظهار اي لو قال انت على حرام كظفر امي يكون ظهارا عند ابي حنيفة لان هذا اللفظ صريح في الظهار لان معنى قوله انت على حرام كظفر امي انت على كظفر امي فيكون لفظ الحرام تفسير للظهار فلا يعمل فيه اليقظة لان الشئ لا يتغير بتفسيره وقالوا ان نوى ظهارا او لم تكن له نية فهو ظهار وان نوى طلاقا فطلاق وان نوى ايلاء فايلاء لان كلامنا محتمل لكل ذلك ثم ان نوى الطلاق لا يكون ظهارا عند محمد وعند ابي يوسف يكونان معا الظهار بلفظ الطلاق بنية وان نوى ايلاء ينبغي ان يكون ايلاء وظهارا باقيا ١٢ مستخلص وفتح قوله ولا ظهارا لمن زوجته حرمة كانت او مملوكة مسلمة او كتابية فلو ظاهرها من امته لا يكون مظاهرا لقوله تعالى والذين يظاها من نسائهم الآية ولفظ النساء يتناول المنكوحات اذ لفظ النساء مضافا الى الازوج لا يتناول الاماء والامهات ليس بمقصود في الامة وانما المقصود الاستحرام حتى يثبت ملك اليمين في من لا يحل له وطبها فلا تكون مقصودة بالتحريم اذا حمل فيها تبع ملك اليمين لا مقصود وفي المنكوحه اصل فيمتنع الالحاق خلفا لما ملك والنس حية عليه ولان الظهار كان طلاقا في الجاهلية فنقل الشرع حكمه الى تحريم موثقت بالكفارة والامة ليست بحمل الطلاق فلا تكون محلا للظهار كاللايلاء كان طلاقا في الحال فاخره الشرع الى مضي اربعة اشهر ١٢ عني وفتح قوله بطل هذه المسئلة تفريع لقوله لا ظهارا لمن زوجته اي من نكح امرأة بلا اذنها فظاها منها عقيب النكاح فاجازت المرأة النكاح بعد ما بلغه الخبر وبعد ما ظاها منها بطل الظهار لان صادق في التشبيه وقت التشبيه ولم يتوقف على الاجازة كالنكاح لانه ليس من حقوقه ١٢ مستخلص وفتح

ع المظاهر المذكور في قوله تعالى ثم يعودون لما قالوا الذي يستقر به وجوب الكفارة ١٢ طوع ع اي كظفر الام حتى لو تشبه امرته بعض من هذه الاعضاء يكون مظاهرا لان هذه الاعضاء محرمة عليه النظر اليها ولسها بخلاف اليد ونحوها لانه يجوز النظر اليها ولسها بلا شهوة ١٢ ع اي ان الظهار لانه صادق في التشبيه في ذلك الوقت فلا يجب عليه جزاء الزور ١٢ ع

كظهر اقمي ظهرا منهن وكفر لكل فصل وهو تحرير رقبة ولتميز الاعمى ومقطوع

البيدين او ايها ميهما او الرجلين والمجنون والمُدبّر وأمر الولد والمكاتب الذي اذ شيا

فان لم يؤد شيئا واشترى قربه نأويا بالشراء الكفارة او حرر نصف عبده عن

كفارته ثم حرر باقيه عنهما وان حرر نصف عبد مشترك وضمن باقيه او حرر

له قول ظاهر منن لوجود ركنه في كل من وهو التشبيه لانه انما

الظهار والبيّن مضار كما اذا انصاف البيّن الطلاق ولو كرر الظاهر واحدة في مجلس تكررت الكفارة عليه الا اذا نوى التاكيد بانثا في يصدق قضاء ١٢ فتح ٢ قوله وكفر لكل اي كفر المظاهر لكل واحدة منهن فان كن ثلاثا فكلت كفارات وان كن اربعاً فاربعة لان لو اوى منهن كان عليه كفارة واحدة والفرق انما في الظاهر لانها الحرمه وهي ثبتت في حق الكل فتعد الكفارة بتعدد ما وعند مالك يكفيه كفارة واحدة اذا اظا هر منهن بكلمة واحدة كما لو قال لمن والشه لا اقر بين ثم قرهن لم يلزمه الا كفارة واحدة ولنا ان الكفارة لانها الحرمه وهي في حق كل واحدة منهن فتعد بتعدد من بخلاف الايلاء لان الكفارة تجب فيه لشك حرمة اسم الله تعالى وهو الواحد فلما تعدد ما يتعد ذكر اسم الله عز وجل ١٢ يعني وفتح ٣ قوله فصل اي في بيان الكفارة هي في اللغز من كفر الله عن الذنب مما والمراد بها هنا التكفير وانما يجب الكفارة للظواهر لانه اني ينكر من القول وزور كما هو منصوص عليه لانه شبه من هي في اقصى غايات الحل بن هي في اقصى غايات الحرمه فتاسب ان يجازى بالحرمه المنجاة بالكفارة وكفارة الظاهر عن رقبة فان لم يرد فصيام شهرين متتابعين فان لم يستطع فاطعام ستين مسكينا للنفس الوارد فيه فانه يفيد الكفارة على هذا الترتيب كل ذلك قبل الوطى وهذا في الاعتاق والصوم ظاهر للتخصيص عليه وكذا في الاطعام لان الكفارة فيه منية الحرمه فلا بد من تقديمها على الوطى يكون الوطى حلالا ١٣ فتح ٤ قوله تحرير رقبة الرقبة في الاصل مؤخر العتق سمي به المملوك تسمية لكل باسم الجوز سواد كانت الرقبة مسلمة او كافرة لا يطلق النص وقال الشافعي لا يجوز الكافرة كما في قتل الخطا وبه قال مالك واحمد لان الكفارة حق الله تعالى فلا تعرف الى عدو الله قلنا المنصوص عليه اعتاق الرقبة وقد تحقق ولان الاصل ان يجعل بمقتضى كل نص المطلقا وتقيده او كونه عدو الله تعالى لا يمنع من الاحسان اليه بقوله تعالى لا ينالك الله عن الذين لم يقاتلوك الاية ويجوز المرتبة عند البعض ولا يجوز عند آخرين لانه مستحق القتل ويجوز المرتبة بلا خلاف ١٢ يعني وفتح ٥ قوله ولم يميز الاعمى والاصل ان فوات جنس المنفعة يمنع الجواز والاختلال لا يمنع وعلى هذا لا يجوز الاعمى لغوات جنس المنفعة وهو البصر ولا مقطوع اليدين لغوات البطش وكذا مقطوع ايها الميمنة ولا مقطوع الرجلين لغوات المشى ويجوز الاعمى الذي يسمع اذا صح عليه والا عور ومقطوع احدى اليدين واحدى الرجلين من خلاف اما اذا كان من جانب واحد فانه لا يجوز لغوات المشى عليه ويجوز الخصى والمجبوب ومقطوع الاذنين وقال زفر لا يجوز بهولار لانهم بالكون من وجه لغوات منقعة الجمال في مقطوع الاذنين والايلاء في الخصى والمجبوب فلنا ان بائمين المنفقتين زائدتان ولا تصير الذات لغواتها كما لا يمكن كما لا تصير لغوات الحيمة والحاجب والاخرس لا يجوز لغوات جنس المنفعة وقيد بايها الميمنة لان مقطوع ايها الميمنة لا يمنع الجواز ١٢ يعني وفتح ٦ قوله والمجنون عطف على قوله الاعمى اي لم يميز تحرير المجنون الذي لا يعقل وان كان بين وبينه وبينه يفتق بجوز تحريره في الكفارة في حالة الافاقة لان الانتفاع باليواص لا يكون الا بالعقل فكان المجنون الذي لا يعقل فانت المنافع الذي يبين ويضيق يتخلل المنافع والاختلال غير مانع كما مر ١٢ مستخلص ٧ قوله والمدبر وام الولد عطف على قوله والمجنون اي لا يجوز تحرير المدبر وام الولد في الكفارة لاستحقاقها الحرمه من وجه بوجه اخرى فكان الرق فيما ناقصا وقوله تعالى فحرقه رقبة يقتضى الكمال ويقضى الانتد من كل وجه واعتاقها تعجيل لما صار مستحقا لها فلا يكون انشاء من كل وجه ١٢ فتح ٨ قوله والمكاتب الذي اذى شيئا ولم يجز نفسه فاد لا يجوز التكفير به لان اعتاقه يكون بيده وعن ابي حنيفة انه يجزئه لقيام الرق من كل وجه لان الكتابة تقبل الانفساخ بخلاف امومية الولد والتدبير لانها لا يقبلان الانفساخ وبها رواية الحسن عن ابي حنيفة وهو خلاف المشهور من الرواية ١٢ مستخلص وفتح ٩ قوله فان لم يؤد شيئا هذه المسئلة اولي المسائل الثلاثة التي ياتي جوابها بقوله صح اي لا يفتق رجل كفارة مكاتب لم يؤد شيئا من مال الكتابة جاز عندنا خلافا للشافعي وزفر له انما استحق الحرمه بوجه الكتابة فاشبه المدبر وام الولد ولنا ان الرق قائم من كل وجه والواجب تحرير الرقبة وهو تصير شخص مرقوق حرا وقد وجد ولم يتمكن نقصان في رقبة بالكتابة لان عنقه معلق بشرط الاداء فلو علق عنقه بشئ آخر لم يثبت به الاستحقاق قبل وجود الشرط فلذا بهذا ١٢ مستخلص وفتح ١٠ قوله او اشترى قربه هذه مسئلة ثمانية اي رجل اشترى قربه ونوى بالشراء الكفارة يجوز عنها عندنا وقال الشافعي لا يجوز وعلى هذا الخلاف كفارة البيّن وبه قال زفر واحمد ومالك لان سبب العتق هو القرابة فلا يكون الشراء تحريرا مطلقا كما لو علق عتقه بالشراء وهذا لان الشراء اثبات الملك والاعتاق ازالته فلا يجتمعان للتضاد ولان ان شراء القريب اعتاق لقوله عليه السلام لن يجزى ولد والده الا ان يجده مملوكا فيشتره فيعتقه والفاء للتعقيب فيعتق بسبب الشراء لفقولهم سقاها فارواه فجعل نفس الشراء اعتاقا لانه لا يشترط غيره والحاصل ان الخلاف في الجواز وعدمه مبتنى على ان علة العتق هي الشراء عندنا والقرابة عندهم وعلى هذا الخلاف لو وهب له او تصدق به عليه او وصى له به وهو يوزى به عن الكفارة والتقييد بالشراء اشارة الى انه لو ورثه نأويا بالارث الكفارة لم يكفه عنها حيث لا يجزئه لان الميراث يدخل في ملكه من غير صنعه بخلاف البيته والصدقة والوصية لان الملك بهذه الاسباب يحصل بصنعه وهو العتق فيجوز كالشراء ١٢ مستخلص وفتح ١١ قوله او حرر نصف عبده هذه المسئلة الثالثة اي لو اعتق رجل نصف عبده عن كفارته ثم حرر النصف الاخر عنها يجوز ومعناه اذا لم يباع بين الاعاقين بالاتفاق لانه اعتمقه بكلامين والنقصان من آثار العتق الاول والعتق الاول هو الكفارة فصار كما لو اجمع شاة للاصحية فاصاب السكين عينا وانما قيد بالعدم الجماع بين الاعاقين لانه لو باع بينهما لا يجوز عتقه عن الكفارة عند ابي حنيفة ويجوز عندهما كما سياتي ١٢ مستخلص ١٢ قوله وان حرر نصف عبد مشترك هذه المسئلة اولي المسلمين اللتين ياتي جوابها بقوله لا اي لا يجوز عن الكفارة فالمسئلة الاولى ان المظاهر حرر نصف عبد مشترك وهو موسر ومن شريك نصف قيمته ثم حرر باقيه لا يجزئه عن الكفارة عند ابي حنيفة وقال لا يجوز لان الاعتاق لا يتجزأ عنها فيعتق جز منه عتق كله فصار معتقا كل العبد لان ملك نصيب شريكه بالظمان وهذا اذا كان موسرا ومن نصيب شريكه فيكون عتقا بغير عوض فيجزئه وان كان معسرا يسي العبد فيكون العتق بعوض فلا يجزئه عن الكفارة ولان النقصان تمكن في النصف الاخر لان العتق يتجزأ عنه فتعدرا استدامة الرق فيه وهذا النقصان حصل في ملك الشريك فيتم اقتضال بالظمان ناقصا فلا يجزئه عن الكفارة بخلاف ما اذا عتق نصف عبده ثم باقيه لان ذلك النقصان له باب البعض بسبب العتق فجعل من الاداء ولا يمكن ذلك بنا لانه لا اداء قبل الملك ١٢ يعني وفتح ١٣ قوله او حرر نصف عبده هذه المسئلة ثمانية من المسلمين يعني رجل حرر نصف عبده عن كفارة الظاهر ثم باع التي ظاهرها ثم حرر باقيه يجزئه عن كفارته عندنا وعند ابي حنيفة لا يجزئه لان المأمورين قبل السبيس فلم يجبلان عتق النصف وقعد بعد السبيس وهذا يبنى على ان العتق يتجزأ عنه وعندهما يجزئه لعدم تجزى العتق عندهما كما سبق فاعتاق النصف اعتاق لكل وكان اعتاق الرقبة قبل السبيس ١٢ مستخلص وفتح الله المعين ١٤ قبل الوطى سواد كانت الرقبة ذكر ادانته صغيرا او كبيرا مسلما او كافرا لا يطلق النص ١٢ عه اي عن الكفارة فانه يجوز ايضا لانه اعتق رقبة كاملة بكلامين فصل المقصود به ١٢ عه - جواب المسائل الثلاثة اي صح تحرير المظاهر عن الكفارة في هذه المسائل ١٢ عه.

نصف عبده ثم وطى التي ظاهر منها ثم حرر باقية لان يجد ما يعتق صام شهرين

متتابعين ليس فيهما رمضان وايام منهية فان وطى فيها ليلا او يوما ناسيا او

افطر استأنف الصوم ولم يجز للعبد الا الصوم وان اطعم او اعتق عنه سيده فان

لم يستطع الصوم اطعمه ستين فقيرا كالفطرة او قيمته فلو امر غيره ان يطعم عنه

من ظهارة ففعل صح وتصم الاباحة في الكفارات والقديرة دون الصدقات والعشر و

له قوله فان لم يجد مطلق على مذكوف والتقدير وهو تحرير رقيقه ان وجد بان لم يجد ما يعتق صام شهرين...
تعلق في مذكوف بقدر ثمنه وقت الاطعام...
تعلق ولا يكون يوما ليلا او يوما ناسيا...
المراة في صوم كفارة الاطعام...
شهرين خاليين من النفاس والمرض...
ان افطر لثلاث تسعة وتسعين يوما...
اليوم يجيب عليه العتق...
في الصوم لانه في كل خلاف القياس...
استأنف الصوم عند الطرفين...
عنه ولما ان الشرط في الصوم ان يكون خاليا عن المسيس...
او افطر استأنف الصوم اي اتفقا...
الشافعي والبوليوسف لا يستأنف الا بالافطار لان الوطى لا يمنع التتابع...
المعنى تاخير البعض فكان اولي ولذا لو اطعمها في خلال الاطعام...
تعتده وجب ان ياتي بالآخر وهو الاخلاء لان العجز عن احد هما لا يوجب سقوطهما...
المنع من الوطى فيما المعنى يختص بالصوم...
من اهل الملك فلم يكن اهل الكفارة...
هـ قوله اطعم ستين فقيرا...
صاع من براد صاع من تمر او شيرة لقوله عليه السلام...
من غالب قوت بلده...
صاع من دقيق البراد...
التوطين بالآخر...
لا تعتبر في المنصوص عليه فصار كذا لو ادى نصف صاع من تمر...
اليمين فان لم يجد...
الغنيق قايين له اولاهم...
وعن ابى يوسف انه يزوج لانه وان احتل البهية...
خلا فالابى يوسف وان اعتق عنه بغير امره لم يجز اتفقا...
ولا جواز لما بدون القبض...
حجوز فيه الاباحة وما شرع بلفظ الايتاء...
الذين يطبقونه فدية طعام مسكين...
التيمم وقال الشافعي...
عليه او هو مراد بالاجماع...
والكسوة في كفارة اليمين...
بها لا يمنع بالحقيقة...
والاواد والكسوة...
او يبيعه او يتصرف فيه...
وكذا كل صوم شرط فيه...

ص القاسم المالكى لو اطعم باذن المولى حاز ١٢ ص للعنه اي وتصح الاباحة في الفدية ايضا مثل اجزى البنائيات في الحج وفدية الصوم للشيخ الفاني ١٣ طوع.

مقرونة باللعن قائمة مقام حد القذف في حقه ومقام حد الزنا في حقه فلو قذف

زوجته بالزنا وصلحها شاهدين وهي من يحد قاذفها ونفي نسب الولد وطالبته

بموجب القذف وجب اللعان فان ابى حيس حتى يلاعن او يكذب نفسه فيحد فان

لاعن وجب عليها اللعان فان ابى حست حتى تلاعن او تصدقه فان لم يصح شاهد

حد وان صلح وهي ممن لا يحد قاذفها فلا حد عليه ولا لعان وصفته ما نطق به النص

في حق اللعان الاستشهاد باللذات تعالى ملك كالمعدل اشرف مقام مقارم ولذا لو قذفها مرارا كفاه لعان واحد كما حد بخلاف ما لو قذف اكثر من واحدة من نسائه بكلمة واحدة او بكلمات حيث يتعدد عليه اللعان ١٢ فتح ٢ قوله مقام حد الزنا في حقه ولذا لم يصح العفو عنه ولا اللعان والصلح اذ كل من حد القذف والزنا لا يتصل ذلك والمراد ان قائم مقام حد القذف في حق اللعان كان كاذبا بمقام حد الزنا في حق اللعان كانت كاذبة ١٣ فتح ٣ قوله فلو قذف زوجة اى قذفها بمرح الزنا في دار الاسلام وهي حرة عفيفة عن فعل الزنا وتهمتها بان لم توطأ حراما ولو مرة بشبهة ولا ينكح فاسدا ولا لها ولد بلا باب معروف ولو في عدة الرجب وقوله بالزنا اى الكائن في نكاحه او قبله بان حال لها بازابنة او انت زانية او زينت وقيد به لانه لو قذفها بغير الزنا لا يجب اللعان لان اللعان قائم مقام الحد في حقه فلا يجب الا بما يجب به الحد ١٤ عني وفتح ٤ قوله وصلحها شاهدين اى بشرط صلحهما لاداء الشهادة على المسلم لان الركن فيه الشهادة فان كاتا مسيين او عيدين او مجنونين او محدودين في قذف او كافرين وكذا ان كان احدهما فللعان والفاستق من اهل اداء الشهادة عندنا الا انه لا تقبل شهادته في اكثر المواضع التهمة وهذه الشهادة مشروعة في موضع التهمة فلا ترد فتجربى بين الفاسق وامرأة وكذلك تجرى بين الامي وامرأة ان كانت عياد لانه من اهل الشهادة بنا وان كان لا تقبل شهادته في سائر المواضع كونه لا يميز بين المشهود له وعليه وبنا يقدر ان يميز بينه وبين امرأته ١٥ عني وفتح ٥ قوله ويمن يحد قاذفها بان كانت عفيفة مبرأة عن الزنا غير متممة به لان اللعان قائم مقام حد القذف في حقه فلا بد من عفتها وتخصيص ذكر المرأة بهذا لان حد القذف لا يجب الا اذا كان المقذوف عفيفا فكذا اللعان لانه قائم مقامه فاذا لم تكن عفيفة ليس لمان تطالب به بقوات شرط فلا يتصور اللعان وهذا المعنى لا يوجد في حقه فلو نكح خصما بالحد بعد ان كانت امه او كاتبة او صبيبة او مجنونة او زانية فلا حد ولا لعان ١٦ عني وفتح ٦ قوله ونفي نسب الولد والفرق بين ما لو كان الولد الذي نكح منه ادم من غيره بان قال ليس بابي ولم يقذفها بالزنا يكون موجب اللعان كما لو نكحها عن ابيه المعروف يكون قاذفا لما لو نكحها عنه اجزى يكون قاذفا ايضا واللعان في صورة قذف الاجنبى ١٧ عني وفتح ٧ قوله وطالبته وانما اشترط طلبها لانه حقا فلا بد من طلبها ولو بعد العفو كحد القذف فان قيل لا يترك من نفي الولد الزنا لوزان يحصل بالوطى عن شبهة فلما الاصل في النسب الصحيح هو الفرائض لا الفاسد المعلق به فنفي عن الفرائض الصحيح قذف وقوله وجب اللعان اى عليها ان اقرب بقذفه واقامت عدلين مع انكاره وان اقامت رجلا وامرأتين لا تقبل وان لم تجدهما لا يحلف في الحد اللعان اتفاقا ١٨ فتح ٨ قوله حيس حتى يلاعن اى ان امتنع الزوج عن اللعان حيسه الحاكم حتى يلاعن او يكذب نفسه فيحد حتى مستحق عليه وهو قادر على استيفائه فيجلس حتى ياتي بما عليه او يكذب نفسه فيرفع السبب وقال الشافعي اذا امتنع بحد حد القذف لانه وجب عليه الحد بالحد القذف لقوله تعالى فاجلدوهم الالهة يمكن من دفعه باللعان تخفيفا عليه فاذا لم يدفع بحد قذف الرجل امرأته لا يوجب الحد عند اجتماع شرائط اللعان وما تلى فسوخ في حق الزوجين بآية اللعان ولو كان موجبا لاسقط لشهادته او يمينه لان الحقوق لا تسقط ب ١٩ مستخلص وفتح ٩ قوله او تصدقه فان صدقه لانه حد الزنا وفي بعض نسخ مختصر القدرى او تصدقه فتمده وهو غلط لان الحد لا يجب بالاقرار كيف يجب بالتصديق مرة وهو يجب بالتصديق اربع مرات لان التصديق ليس باقرار تصدق فلا يعثر في حق وجوب الحد ويعثر في درته فيندفع به اللعان ولا يجب به الحد عند الشافعي اذا امتنع الزوج عن اللعان بحد وكذا المرأة اذا ثبت تحمدهم الزنا وبها يجب مثل لانه لا يقبل شهادة الزوج عليها بالزنا مع ثلثة عدول ثم يوجب الحد عليها بقوله ومه وان كان عبد او فاسقا او كافرا واجب من ان يبين عنده واليمين لا يصلح لا يوجب المال ولا الاستفاضة بعد الوجوب فاسقطت المرأة به الدهن عن نفسها وكذا الزوج اسقط الحد به عن نفسه ووجب الرجم الذي هو اعظم الحدود به على المرأة وجعل شهادته في حقه وبناتنا قض ظاهرا ولو صدقته في نفي الولد فلا حد ولا لعان وهو ولد به لان النسب انما ينقطع حكما باللعان فلم يوجد وهو حق الولد فلا يصدقان في ابنا ١٢ عني وفتح ١٠ قوله فان لم يصح شهادته اى اذا كانت هي من اهل اللعان بان كانت سالمة للشهادة عليه وهو لا يصلح للشهادة بان كان كافرا ونحوه يجب عليه الحد لان اللعان تعدد لمعنى من جهته فيصار الى الاصل وهو الحد الثابت بقوله تعالى والذين يرمون المحصنات الآية ولا يتصور ان يكون الزوج كافرا وهي مسلمة الا اذا كانا كافرين فاسلمت ثم قذفها قبل عرض الاسلام عليه والاصل ان اللعان اذا سقط لمعنى من جهته فلو كان القذف ميمما حد واللعان ١٣ فتح ١١ قوله فلا حد ولا لعان لانها ليست من اهل الشهادة فكان الامتناع لمعنى فيها فلا يوجب الحد ولا لعان خلفت عنه وكذا اذا كانت مجنونة او صبيبة او محدودة في قذف فلا حد ولا لعان وان كانا محدودين في قذف حد اللعان لمعنى من جهته اذ هو ليس من اهل الشهادة وكذا اذا كان هو بعد اذ هي محدودة في قذف بحد بخلاف ما اذا كانا كافرين او مملوكين حيث لا يجب عليه الحد وان امتنع من جهته لان قذف الامة والكافرة لا يوجب الحد وقال الشافعي يلاعن في الكل الا اذا كان احدهما صغيرا او مجنونا او كلاهما فقد معنى على اصله يكون الزوج ابلا لليمين ومضينا على اصلنا يكون ابلا للشهادة ثم احصان يعثر عند القذف حتى لو قذفها وهي امه او كافرة ثم اسلمت او عثقت لا يجب الحد ولا اللعان ١٤ عني وفتح ١٢ قوله ما نطق به النص اى ما ذكر الله تعالى في هذه الآيات والذين يرمون الزنا واولادهم الى قوله والثالثة ان غضب الله عليها ان كان من الصادقين وان سبب نزول الآية ان هلال بن امية جارا لى رسول الله صلى الله عليه وسلم وقال غبت عن امرأتى سنتين فلما رجعت وجدت على بطن امرأتى الشريك ابن السحمان يزني بها فقال له عليه السلام بار بربة شهود والآن على ظنك فقال هلال رايته بعيني رسول الله واعد هذه المقالة ثم قال وانى لا يرمون الله ان يجعل لى محرفا فنزل الله هذه الآيات فدل ذلك على ان اللعان قائم مقام حد القذف في حق الزوج حيث لم يجلد هلال بقذفه وقائم مقام حد الزنا في حق المرأة لانه عليه السلام قال في آخر الحديث لولا الايمان سبقت لكان لى ولما شان فينبغي للشافعي ان يبيدنى بالزوج فيشهد اربع شهادات يقول في كل مرة اشهد بالله انى لمن الصادقين فيما رايته من الزنا يشير اليها في كل مرة ويقول فى الخامسة لعنة الله عليه ان كان من الكاذبين فيما رايته من الزنا ثم تشهد المرأة اربع شهادات تقول في كل مرة اشهد بالله انى لمن الكاذبين فيما رايته من الزنا وتقول فى الخامسة لعنة الله عليه ان كان من الصادقين فيما رايته من الزنا وروى الحسن عن ابى حنيفة انه ياتي بلفظ الخطاب فيقول فيما رايته من الزنا وتقول هو انك لمن الكاذبين فيما رايته من الزنا وفي ظاهر الرواية لا يعثر على الخطاب كما منها يشير للاشارة بلغ اسباب التعريف والخطاب وان كان اقطع الاحتمال لكن غير القائب اذ اتصل به الاشارة ينقطع الاحتمال ايضا وانما خصت به بالغضب لان النساء يستعلن اللعن كثيرا فلا تلحق المبالاة به وتخفى من الغضب والمراد بالنص نص الشارع يعم الكتاب والسنة اى فعل النبي عليه السلام في عمير الجعلاى وامرأة ١٥ عني وفتح ١٣ عني وفتح ١٤ عني اى في حق الزوج فيشترط كونها ممن يحد قاذفها ولا تقبل شهادته بعد اللعان ابدا ١٥ عني اى لاداء الشهادة على المسلم فلو لم يصح بان كانا صبيين مثلا فلا لعان ١٦ عني بان كانت محضة فلو زنت في عمرها او وليت حراما او بشبهة فلا لعان ١٧ عني

اي الزوج ثم اذ صدقته لا تحمدهم الزنا لان الاقرار مرة لا يكفي ١٧ عني بان كان كافرا او محدودا او محدودا في قذف وكانت هي سالمة للشهادة ١٨ عني

فَإِنَّ التَّعْنَاتِ نَتَّ بِتَفْرِيقِ الْحَاكِمِ وَأَنَّ قَذْفَ بَوْلِدِ نَفْسِي نَسَبَهُ وَالْحَقُّهُ بِأَمِّهِ وَإِنَّ الْكَذِبَ

نَفْسَهُ مُحْدٍ وَهُوَ إِنْ يَنْكُحَهَا وَكَذَا إِنْ قَذَفَ غَيْرَهَا فَحَدَّ وَزِنَتْ فَحَدَّتْ وَلَا عَانَ بِقَدْ فِي

الْأَخْرَسِ وَنَفَى الْحَمْلِ وَتَلَا عَنَّا بِنَيْتٍ وَهَذَا الْحَمْلُ مِنْهُ وَلَمْ يُنْفِ الْحَمْلُ وَلَوْ نَفَى الْوَلَدَ

عند التَّهْنَةِ أَوْ إِبْتِيعَ الْوَالِدَةِ صَحَّ وَبَعْدَهُ لَا وَلَا عَنْ فَيْهَبَا وَأَنَّ نَفَى أَوَّلِ التَّوَامِينِ وَ

ع قوله باننبت بتفريق الحاكم وقال الشافعي إذا فرغ الزوج من لعانه فعلق بلعانه عنده أربعة أشياء قطع النسب وسقوط المدونة وجوب المدعيها وثبوت الفرقة بينهما لان الزوج لما شهد عليها بالزنا أربع مرات وأكذب ذلك

باللعان فالظاهر انها لا ياتان فلعان فلم يكن في بقائه النكاح فائده فيفسخ وله حديث الجمالي انه لعن امرأة فلما فرغنا من لعانها قال كذبت عليها يا رسول الله ان اسكنها فطلقتا فلما كانت الفرقة

تقع بلعانه لا تكسر عليه صلى الله عليه وسلم بل ورد في رواية ابي داود فانفذه عليه السلام وقال زفر لا تقع الفرقة الا اذا تلاعنا جميعا فاذا تلاعنا وقعت من غير قضاء لقوله عليه السلام المتلاعنان لا يجتمعان

رواه ابو داود وبجمله نفى الاجتماع بينهما بعد التلاعن فيكون تنفيسها على وقوع الفرقة بينهما بعد التلاعن وبه قال مالك واحمد في رواية وعندهما لا تقع الا بتفريق القاضى بعد التلاعنا وللهذا قال عمر بن

السلايمان يفرق بينهما حتى لو مات احدهما قبل حكم الحاكم ورواه الآخر لما روى عن ابن عمر انه رآه عليه السلام لعن بين رجل وامرأته ففرق بينهما والحق الولد بالمرءه الجذاري ومسلم ولو وقعت الفرقة لما

اصحح الير والمحدث محمول على بيان حرمة الاستمتاع دون وقوع الحرمة عليهما ثم التفريق تطبيقه بانته عند الطرفين حتى اذا كذب نفسه جاز نكاحها وعند ابي يوسف تحريم مؤبد به قال الشافعي وزفر ما لك واحمد واستدلوا بالحديث الذي رواه زفر والجواب عن ان اذا كذب نفسه لم يبق مستلما لعنا فلم يتناول الخبر اعني وقع قوله

قوله والمقربة بالمرءه ما رويها من حديث البخاري ومسلم ولان المقصود من اللعان نفى الولد فيؤثر عليه مقصوده وان لم ينف القاضى نسبه مبرحا بل حكم بالتفريق ينفي نسبه في ضمن الحكم بالتفريق عند الطرفين وعن الثاني انه لا بد للقاضى ان يقول الزنا بمرءة من

الاب حتى لو لم يقبل ذلك لا ينفي النسب عن ثم لا ينفي من احكام النسب من جهة الزوج سوى التوارث واريجاب النفقة واما فيما سوى ذلك مثل رد الشادة اى شادة احدهما للآخر وحرمة

النكاح بينهما وحرمة دفع الزكاة فالتسبب قائم اجماعا وكيفية هذا اللعان ان يامر القاضى الرجل فيقول اشهد بالثباتي لمن العادقين فيما ربيتها به من نفى الولد وكذا في جابنها فتقول اشهد بالثباتي لمن الكاذبين فيما رايتني به من نفى الولد ولو قذفها بالزنا ونفى الولد كذا في اللعان الامر من كليهما عني ومستخلص قوله وان كذب نفسه سواء كان الاكذاب باعترافه او بيعة اوله او بيعة

لو اكذب نفسه بعد اللعان بان قال كنت كاذبا فيما قلت محمد القذف وان كذب قبل اللعان فان لم يطلق ما قيل الاكذاب فكله ان ابانها ثم كذب نفسه فلا حد عليه ولا لعان عني ومستخلص قوله ولان ينكحها اي هل للزوج ان يتزوجها بعد الكذب نفسه وصدق الطرفين وقال ابو يوسف لا يجوز له التزوج بها ابدا لم يثبت زفر للزوج ولما انه لم يثبت في القذف لم يثبت اهل الشادة

فلم يثبت اهل اللعان فلم يكن مثلهما الا ترى ان المتفق اذا سلم حمل عليه الصلوة وانزلت في المشافقين قوله تعالى ولا تصل على احد منهم مات ابدا اي مادام متافقا فكله قوله المتلاعنان الخ اي ماداما على صفة اللعان عني ومستخلص قوله وكذا ان قذف اي كذبت محمل له بعد اللعان ان يتزوجها اذا قذف غير لانه لم يثبت اهل اللعان فخرج من ان يكون متلاعنا وقوله

اوزنت فدمت اي كذا يل لانه يتزوجها اذا زنت المرأة فدمت بالزنا او قذفت انسانا فدمت لانها صارت ممن لا يجحد قاذفا فخرجت من اهل اللعان وانما يتصوره اذا تلاعنا لوجوه الزوج

قبل الذمخول ثم زنت لان حدها الجلد خمسة لانها ليست بمحصنة او قوله فدمت وقع اتفاقا لانها من غير حد ليقط احسانا ولا لعان الابن محصنين بخلاف القذف فانه لا يسقط به الاحسان حتى يرد وضبط بعضهم اوزنت بتشد يد النون اي نسبت غيرها الى الزنا وهو القذف فعمل هذا يكون ذكر الرفية بشرط فيقول الاكذاب عني ومستخلص قوله ولا لعان بقذف الاخرس

اي اذا قذفت الاخرس امرأته بالاشارة لا يتعلق به اللعان لانه يتعلق بالعرض كد القذف لان قذفه لا يعرى عن شهرته والمدود تدرأ بها وكذلك اذا كانت هي خرسا لجواز التصديق لو كانت متطق فلما ثبتت بالاشارة وقال الشافعي بسبب اللعان بان كانت له اشارة معنوية لان اشارته كالعرض وبه قال مالك واحمد عني وقع قوله ونفى الحمل اي اذا قال الزوج ليس

حملك مني فلا لعان ايضا عند ابي حنيفة وزفر لان هذا يتعلق القذف بالشرط كان قال ان كان بك حمل فهو من الزنا وذلك ليس بقذف وقال لا يجب اللعان اذا اجادت به لاقبل من ستة اشهر

لان يثبت بقيام الحمل من فيحقق القذف وبه قال مالك واحمد وقال الشافعي بسبب اللعان في الحال عني ومستخلص قوله وتلاعنا بزينة اي اذا قال لامرأة زينت وهذا الحمل من الزنا يجب اللعان لانه قذفها بمرئح الزنا وقوله ولم ينف الحمل اي لم ينف القاضى الحمل من وقال الشافعي ينفيه لانه عليه السلام نفى ولله لاطال وقد قذفها حاملا وبه قال مالك ولان الاحكام لا ترتب على الحمل الا بعد الولادة والمحدث محمول على انه عليه السلام عوت بوجود الحمل بطريق الوهي عني ومستخلص قوله وسبعه لا اي اذا نفى الرجل نسبه الولد حلاله الولادة وعند

قوله التهنئة او حال ابتياع آله الولادة اى الكدسي الذي تلعن عليه للمرأة نحوه صح فية ولا عن به وينفي نسبه عنه وان نفاه بعد ذلك لا عن به لوجود القذف وثبت النسب لان تقادم العهد دليل الا لتمام فلا يصح النفي بعد وروى الحسن عن ابي حنيفة انه مقدر بسبعة ايام وعنه بثلاثة ايام وقال الاصح النفي في مدة النفاس وقال الشافعي في احد قوليه على الفور وفي آخره الى ثلاثة ايام

والاصل انه لم يقدر لمدة التهنئة مقدر في ظاهر الرواية بل ما جرت به العادة وان نصب المقادير بالرأى لا يجوز فيصح النفي في مدة قصيرة ولا يصح في مدة طويلة وهذه المدة عند الامام حال قبول التهنئة ونحوه وعند هامة النفاس لانه اثر الولادة عني ومستخلص قوله ولا عن فيها اي فيما اذا صح نفيه فيها اذا لم يصح ولم ينفي النسب فيما اذا نفى بعد الوقت للذكر

وانما وجب اللعان لوجود القذف مبرحا بنفى الولد عني ومستخلص قوله زوجة الناطقة بان اشار اليها بالزنا لان اللعان متعلق بالعرض كد القذف عني وقع قوله ولا عن الناس لعن الميلا واقرا لله عيبك ونحوه او عقب الولادة عني وقع قوله التوام فعمل

والاشي توامة والاشان توامان وهما اللذان بين ولادتهما اقل من ستة اشهر عني وصحاح وزطبي

او الفسحة ثلاثة اقرار اي حيض او ثلثة اشهر ان لم تحض وللموت اربعة اشهر وعشرون

والامة قرءان ونصف المقدر والحامل وضعه وزوجه الفان ابعد الاجلن ومن

له

ثلاثة اقرار اي حيض لما كانت الاقرار مشتركة لفظيا بين الحيض والطمه والمراد الاول فسر بقوله اي حيض ولم يقل ابتداء ثلثات حيض اقتدار بالنص فعندنا الاقرار بالحيض وبما قال احمد في الصحيح وعند الشافعي ومالك الاظهار ورويه كان يقول ابن جنبل ثم رجع لهم حديث ابن عمر ثم هو انه عليه السلام امره ان يقول كما تحبتي طهر ثم ليطلقها ثم قال فتلك العدة التي امر الله ان تطلق لها النساء فهذا نص على ان العدة هي الטהره لان تذكير الثلثة بثبوت الطهر دليل الراده الطهره اوله وان كان المراد الحيض لثقل ثلثات قروءا بقاء لان مفرد مؤنث وهو الحيضه وخرج علماء ونافسير القرءان بالحيض ثلثة وجوه احدها ان الله تعالى نص على الثلثة وعلى الجمع بقوله ثلثة قروء والثلثة اسم لعدد معلوم لا يجوز اطلاقه على الاكثر والاقبل وحمله على الاظهار ثروي في انه اطلق على الاقل ويظهر ان و بعض الثالث كما هو مدعى بهم وكذا الجمع الكامل هو الثلثة وهو حقيقة فيه فكان اولى ولا يقال يجوز اطلاق لفظ الجمع على اسمين وبعض الثالث بقوله تعالى الحج اشهر معلومات لاننا نقول ذلك في الجمع المجزؤ من العدة ولما العدة والجمع المقرون به فلما الثاني ان الله تعالى جعل الاعتماد بالشهر بدلا عن الاعتماد بالاقراء بقوله واللواتي يئسن من الحيض من نساءكم ان الذين يئسن من الحيض فعدن ثلثة اشهر فاجعل اشهر عند عدم الحيض فدل على انه الاصل والثالث قوله عليه السلام طلاق الامه اثنتان وعدتها حيضتان فدل على ان عدة الحثرات حيض والحديث رواه ابو داود من حديث عائشه مرفوعا والامة لا تخالف الحرة في جنس ما تقع به العدة وانما تنحرف في العدة دورى ذلك فصاعن الخلفاء الراشدين والعادلة الثلثة والي بن كعب ومعاذ بن جبل والي الدرادر وغيرهم ولا تمسك لهم بتذكير الثالث لان لفظ القروء مذكروبا اعتبارا به ذكر لان الشيء اذا كان للاسمان مذكروا مؤنثا كالبر والخطبة جاز تذكيره وبما ينشر ١٣ عيني وفتح **له** قوله ان لم تحض لصغروا يابن ابي بكر بن ابي شيبة عشرين سنة من غير روية حيض لقوله تعالى واللواتي يئسن من الحيض الاية قيد بران التي حاضت ثم امتد طهر فلما تعدت بالاشهر الا ان بلغت سن الاياس ومن ماك القضاة بالجول وقيل بتسعة اشهر ستة اشهر لا يستبرأ الرحم وثلثة اشهر للعدة والفتوى في زماننا على قول مالك في عدة الاكثبة للضرورة اما الصغائر التي لم يحضن فعدهن ثلثة اشهر لقوله تعالى واللواتي لم يحضن ١٢ مستخلص وفتح **له** قوله وعشرون اي عدة الوفاة اربعة اشهر وعشرون لقوله تعالى وصية لزوجها ما عالى المحل غير اخرج فان خرجت في هذا المسئلة في فصول اربعة الاول ان من السلف من يقول لها عتبان الطولى وهي المحل والعصرى وهي اربعة اشهر وعشرون لقوله تعالى وصية لزوجها ما عالى المحل غير اخرج فان خرجت اي بعد اربعة اشهر فلا جناح عليكم وللجواب ان هذه الاية منسوخة لقوله تعالى يئسن بالفسن اربعة اشهر وعشرون الثاني ان المعية عشرة ايام وعشرون ليال من الشهر الحامس عندنا وكان عبد الله بن عمرو ابن العاص يقول عشرون ليال وتسعة ايام حتى يجوز لها ان تتزوج في اليوم العاشر لظاهر قوله تعالى وعشروا للجواب ان ذكر احد العديدين من الايام والليالي بعبارة الجمع يقتضيه دخول ما بالذات من العدة الاخر الثلثة ان المتوفى عنها زوجها لو كانت حاملا لتعدت بوضع الحمل عندنا وهو قول عمر وابن مسعود وكان على القول كعتد بالاجلين اما موضع الحمل او اربعة اشهر وعشرون والراجح ان عدة الوفاة معتبرة من وقت موت الزوج عندنا وهو قول ابن مسعود بن عباس وكان على القول من حين تعلمن والاية التي تلونا نجته على ماك في الكتابية حيث اوجب الاستبراء عليها فقط ان كانت مدخلا بها ولم يوجب شيئا على غير المدخول بها ١٢ عيني وفتح **له** قوله والامة قرءان اي عدة الامه في الطلاق والفسح حيضتان ان كانت من حيض لقوله عليه السلام طلاق الامه تطليقتا عدتها حيضتان لان الرق تنصف الوضة لا تزجر اقل من حيضتان قال عمر ولو استطعت لجلتها حفصة ونصفا وبذا في الطلاق بعد الذول لمن يحض سواء كانت او مدبرة او مكاتبه او ام ولد ومعتة البعض ١٣ عيني وفتح **له** قوله ونصف المقدر اي عدة الامه ان كانت ممن لا يحض لصغروا وكما كانت ممن لا يحض لصغروا وكما كانت ممن لا يحض لسواء كانت او مدبرة او مكاتبه او ام ولد ومعتة البعض ١٣ عيني وفتح **له** قوله والحامل وضعه اي عدة الحامل ان تضع حملها سواء كانت في عدة الطلاق او الفسخ او في عدة الوفاة لقوله تعالى واولات الاحمال اجعلن ان يضعن حملن وهو قول ابن مسعود وعمر وقال علي بن عبد الله الجليلين لان الفصوص متعارضة بعضها يوجب ثلثة قروءا كما في سورة البقرة وبعضها اربعة اشهر وعشرون كما في سورة البقرة وبعضها وضع الحمل كما في سورة الطلاق فنقلنا لوجوب الابد احتياطا والجواب ان آية الحمل متاخفة فيكون غير منسوخة بامامنا ومخصوصا قال ابن مسعود من شاء بابل ان سورة النساء القصرى نزلت بعد اربعة اشهر وعشروا البراؤ والنسائي وابن ماجه سيريدان قوله واولات الاحمال متاخفة عن قوله يئسن بالنفس فيكون ناسخا في ذوات الاحمال ١٢ عيني وفتح **له** قوله وزوجه الفان ابعدا الاجلين اي عدة زوجة المريض الذي مات في مرضه وطلقها بانثا او ثلثا فعدتها بعد الاجلين من عدة الوفاة ومن عدة الطلاق يعني ان كانت تحيض ثلث حيض في اقل من اربعة اشهر وعشرون اعتدت باربعة اشهر وعشروا لانها اطول من ثلث حيض وان كانت تحيض ثلث حيض في اكثر من ذلك اعتدت بالحيض وهذا عند الطرفين وعند ابى يوسف تعدت عدة الطلاق وهو القياس لان النكاح زال بالطلاق ولقي في حق الارث حكما احتياطا لاجماع الصحابة وجب الاستحسان على قولهما انها لما وثقت جعل النكاح قائما حكما الى الوفاة اذ لا است الارب تكذا في حق العدة بل اولى اما اذا كان الطلاق رجحيا فعليه عدة الوفاة اجماعا ١٢ مستخلص وفتح **له** قوله ومن عتقت الى كالحرة يعني اذا طلق امرات الامه طلاقا رجحيا ثم اعتقت المولى في العدة من طلاق الرجحى انتقلت عدتها الى عدة الحرة لان النكاح باق من كل وجه لانها اذا عتقت في عدة الطلاق البائن ولان في عدة موت الزوج لزوال النكاح ولم يكامل الملك بعده والطلاق في الملك الناقص لا يوجب عدة الحرة فلا تنتقل عدتها اليها بخلاف ما لو آلى منها ثم ابانها ثم اعتقت سيدها في العدة حيث تصير عدة الايام مدة الابد الحرة ولا فرق فيه بين البائن والرجحى لان البينونة ليست من احكام الايام فالبائن والرجحى فيه سواء بخلاف العدة فان سببها الطلاق وهي تعقبه فيعتبر فيها صفة وقال مالك لا تزداد بالعتق اي عدتها حيضتان كما كانت وقال الشافعي عدةها عدة الحرة في البائن والموت ايضا ١٢ عيني وسكين **له** بغير الطلاق كالفقة بغير العتق والبورج وملك احد الزوجين صاحب الردة عدم الكفالة ١٢ ط وح **له** اي عدة الامه والمدبرة وام الولد والمكاتبه في الطلاق والفسح ١٢ ط **له** اي حيضتان ان كان الطلاق بعد المدخول وكانت ممن تحيض ١٢ ط

له بغير الطلاق كالفقة بغير العتق والبورج وملك احد الزوجين صاحب الردة عدم الكفالة ١٢ ط وح **له** اي عدة الامه والمدبرة وام الولد والمكاتبه في الطلاق والفسح ١٢ ط **له** اي حيضتان ان كان الطلاق بعد المدخول وكانت ممن تحيض ١٢ ط

عَقَّتْ فِي عِدَّةِ الرَّجْعِيِّ لَا الْبَائِنِ وَالْمَوْتُ كَالْحَرْةِ وَمَنْ عَادَ دَمُهَا بَعْدَ أَشْهُرِ الْحَيْضِ وَاللَّعْنَةُ
أي عداة الامتة اذا عقت في عداة البائنين أي في عداة البائنين أي في عداة البائنين أي في عداة البائنين

السُّكُوْحَةُ نِكَاحًا فَاسِدًا أَوْ الْمَوْطُوءَةَ بِشَبْهَةِ وَأَمَّا الْوَلَدُ الْحَيْضُ لِلْمَوْتِ وَغَيْرُهُ وَزَوْجَةُ
أي عداة ام الولد ط من من نكحها والاشرف من لا يحضن وضع الحمل في الحمل ط من عداة زوجة

الصَّغِيرِ الْحَامِلِ عِنْدَ مَوْتِهِ وَنَحْوَهُ وَالْحَامِلُ بَعْدَ الشُّهُورِ وَالنَّسَبُ مُنْتَفٍ فِيهَا وَلَمْ تَقْدَرِ
أي وضع الحمل ط أي عداة زوجة أصغر الحمل ط بلا عداة ط أي في الوصيين جميعا وبنيها وبنيها من المراتب

بِحَيْضٍ طَلَّقَتْ فِيهِ وَتَبَّحَتْ عِدَّةُ أُخْرَى يُوطَى الْمَعْتَدَةُ بِشَبْهَةِ وَتَدْخُلُ الْمَرْءِي مِنْهَا
أي المرأة ط أي في الحيض اجبا ما زاد ط بعد زوجة عداة واحدة ط بان تزوجها على فاشروا قالت النساء انها زوجتك ط

وَتَمُّ الثَّانِيَةِ إِنْ تَمَّتِ الْأُولَى وَمَبْدَأُ الْعِدَّةِ بَعْدَ الطَّلَاقِ وَالْمَوْتُ فِي النِّكَاحِ الْفَاسِدِ
أي المرأة العداة التي تامة أي العداة الاولى ولم تكمل الثانية ط أي ابتداء ط اذا طلقها زوجها ط أي مبدا العداة في النكاح الفاسد ط

بَعْدَ التَّفْرِيقِ أَوْ الْعَزْمِ عَلَى تَرْكِ وَطْيِهَا وَإِنْ قَالَتْ مَضَّتْ عِدَّتِي وَكَذَّبَهَا الزَّوْجُ فَلِقَوْلِ لَهَا
أي بعد التفريق القاضى بينهما ط أي او عزم العزم بان قال مريضها عزم على ترك الوطى العزم ط ط أي المرأة المعتدة ط ط والمدة محتمل ذلك ط بان قال ما مضت الى الآن ط

قوله ومن عاد دمها الخ أي اذا كانت المرأة آتية فاعتدت بالشهر ثم رأيت الدم انتقض ما مضى من عداتها وعليها ان تستأنفها بالحيض معناه اذا رأيت الدم على عادتها لان عود الدم مبطل للاسبوع
فظهر ان لم يكن خلفا لان شرط الخلفية تحقق الاياس عن الاصل وذلك باستمالة العجز الى الموت كالفدية في حق الشيخ الفاني وكذلك اذا حدثت من زوج آخر انتقضت عداتها وشهد بنكاحها لانه
تبيين انما من ذوات الاقراء الا أن الائمة لا تحيل والصيغة اذا مضت بعد انقضاء شهرها بالاشهر لا تتأق لان لم يتبين انما كانت من ذوات الاقراء بخلاف ما اذا مضت في أثناء العداة
حيث تستأنف تخترع من الجمع بين الاصل والبدل لان الاحتداد بالاشهر خلفت عن الاحتداد بالحيض فلابد يجوز كسبيل احد سبها بالآخر واختلف في سن الاياس وحدها ان تبلغ حدا لا يحض فيه
مشكلا وقال بعضهم يعتبر بقراها وقيل بتكريب بدنها من السن والنزال وهذا اكثر من خمس وخمسون سنة وعليه القترى وهو قول عائشة وسفيان الثوري وابن المبارك وابن مقاتل
الرازي ط عيني وتحت قوله والمنكوحه نكاحا فاسدا الخ أي عداة المنكوحه بنكاح الفاسد وعدة الموطوءة بشبهه وعدة ام الولد بعد وفاة سببها بالشيطان تكن حاملات ولا آسأت الحيض
لان عداتها من لغيره عن بريرة الرجم لانقضاء حق النكاح والحيض هو المعروف في غير الحمل والا آتية فلا يختلف بين الموت وغيرها فان قلت فعلى هذا ينبغي ان يتحقق الحيض كما في الاستبراء لان يحصل
بها التعريف قلت النكاح الفاسد ملحق بالصحيح كما في البيع حتى يفسد الملك اذا انفصل به القبض والوطى يشبهه فهو كالنكاح الفاسد حتى يجب به المهر وعدة ام الولد وجب بزوال الفرائض فاشبهت
عداة النكاح وقال الشافعي وما لك تجيب العداة على ام الولد بحيضة واحدة لانها تجب بزوال الملك الميمون فتابعت الاستبراء ويؤى ذلك عن عائشة وابن عمر وقال الاوزاعي عداتها في
موت مولها بالاربعه اشهر وعشر رواه عمر بن العاص عن رسول الله صلى الله عليه وسلم الخبر البوادر ومعناه ان العداة وجب بزوال الفرائض فاشبهه عدّة النكاح والمناهي ذلك عمر بن الخطاب فان
قال عداة ام الولد ثلاثه حيض ولو كانت من الحيض فعدتها ثلاثه اشهر كما في النكاح وهو قول علي وابن مسعود وكفى بهم قدوة وهذا اذا لم يكن معتدة او مزوجة اما اذا كانت مزوجة او معتدة
فلا تجب عليها العداة بموت المولى ولا بالعقد لعدم فرائض المولى منه ١٢ عيني ومنتخلص ط قوله وزوجة الصغير الحامل الخ أي عداة زوجة الصغير الذي مات عن امراته وهي حامل
وقت الموت وضع حملها العموم آية واولات الاحمال وصورة قيام الحمل وقت الموت ان تلد بعد موتها لقل من سنة اشهر من وقت موتها وهذا عندنا في حنفية ومحمد وقال ابو يوسف والشافعي عداتها
اربعه اشهر وعشر لان الحمل ليس بثابت النسب منه فصار كالحادث بعد الموت ولها اطلاق قوله تعالى واولات الاحمال ولانها مقدره بمدة وضع الحمل في ذوات الاحمال طالقت المدة او
قصرت لا للعارف عن فرائض الرجم لشهرها بالاشهر مع وجود الاقراء لانقضاء حق النكاح وهذا المعنى يتحقق في الصبي لانها حامل متوفى عنها زوجها فعليها العداة بوضع الحمل وان لم يكن الحمل منه ١٢
منتخلص ط قوله والحامل بعدة الشهر الاى عداة زوجة الصغير الحامل الخ أي عداة زوجة الصغير الذي مات عن امراته وهي حامل
الموت فلا تتميز بحدوث الحمل بعد ذلك بخلاف المرأة الكبيرة اذا حدث بها الحمل بعد الموت لان نسبه ثابتة الى الخليلين ومن مزورة وجود الحمل عند الموت فتبين ان ليس بحدوث حتى
لويتقن بحدوثه بان ولده بعد الخليلين كان الحكم كذلك ١٢ منتخلص وتحت ط قوله والنسب منتف فيهما أي لا يشبهت نسب هذا الحمل من الصغير في كلتا الصورتين وبها الحمل الحادوث
عند الموت والحادث بعد الموت لا يستحق النسب الصغير لان النسب يعتمد الماء ولا مله فلا يتصور منه الطلاق ١٢ عيني ومنتخلص ط قوله ولم تعتد بحيض أي اذا طلقت المرأة وهي حامل
لا تحتسب بتلك الحيضة التي وقع فيها الطلاق لان الواجب عليها ثلاثه حيض لوجوه اثنان اولها بالنسب فلا يتحقق عنها ١٢ عيني ط قوله وتجب عداة اخرى الخ أي اذا وطئ
المعتدة بشبهه فعليها عداة اخرى وتداخلت العداة ويكون ما تراه المرأة من الدم معتسبا منها جميعا وانقضت العداة الاولى ولم تكمل الثانية فعليها اتمام العداة الثانية فان كان الوطى لربثته
بعد انقضاء حيضه مثلام العداة الاولى فما مضت حتى مضت بعد ما تمت الاولى وتجب الثانية بحيضة ثالثة وهذا معنى التداخل وقال الشافعي لا تمتد اطلاق سواها كانت من
جنس واحد بان كانتا بحيض او اشرار من جنسين بان كانت احدهما بحيض والاخرى بالاشهر بل تتم الاولى ثم تشترع في الثانية لانها متماقن واجبان فلانتم اطلاق وان وجبتا من واحد
بان وطئها زوجها وهي معتدة من طلاق متدخلا وان اهدولنا ان العداة شرعت للتعرف برارة الرحم وهذا العرض يحصل مع التداخل ولو كانت معتدة الوفاة فوطئها بشبهه تعقد
بالاشهر ويحتسب ما تراه من الحيض فيها من العداة الثانية تحقيا للتداخل بقدر الامكان ١٢ عيني ومنتخلص ط قوله ومبدأ العداة بعد الطلاق والموت أي ابتداء العداة في الطلاق
عقيب الطلاق وفي موت الزوج حقيب الوفاة لان الطلاق والموت سببان في وجودها فيعتبر ابتداءها من حين وجود السبب ولو لم تعلم بالطلاق او الموت حتى مضت مدة العداة
فقد انقضت عداتها لانها اجل فلا يشترط فيه العلم لانقضائه ١٢ عيني ومنتخلص ط قوله بعد التفريق الخ أي ابتداء العداة في النكاح الفاسد عقيب التفريق او قصده الوطى على ترك وطئها
بان يقول تركتك او خلقت سببك او عزمتم على ترك وطئك لا مجرد العزم وقال زفر بن زفر من آخر الرويات حتى لو كانت حاضنت بعد الوطى قبل التفريق ثلاثه حيض فقد انقضت العداة
عنده لان الوطى في النكاح الفاسد هو السبب الموجب للعداة فاذا وجد تعلقت به العداة ولنا ان كل وطى وجد في العقد الفاسد يجري مجرى الوطى الواحد لا سنا ذلك الى حكم العقد الواحد في الاختصاص
الحقيقي اقيم مقام الوطى لانه لا يمكن الوقوف عليه لغير الزوجين بخلاف التفريق والمتاركة لانه لا يطلع عليها غيرهما فاذا لم يمكن الوقوف على الوطى اقيمت الدوامي البيرو هو الاختصاص الحقيقي والفرائض
مقام الوطى ١٢ عيني ومنتخلص ط قوله فالقول لها مع الخلف قوله فانها اتهمت بالكذب فتخلف كالمودع ولا تخلف على قول الامام ١٢ منتخلص وتحت ط اي الطلاق الرجعي
فعدتها كعدة الحر لان النكاح باق عن كل وجه فوجب انتقال عدتها الى العدة الحرة ١٢ ط قوله في محل الرجم على انه يخرج من قوله من عقت أي عداة الحرة ١٢ ط اي شبهة
الملك والعقد بان زفت الير غير امراته او تزوج منكوها لغيره ولم يعلم بها لوطئها ١٢ ط اي غير الموت من تفريق القاضى عم الوطى على ترك وطئها او عقت ام الولد ١٢ ط

أي عند موت الزوج بان تلد لا قبل من ستة اشهر بعد موت الصغير ط

مع الحلف ولو نكح معتدته فطلقها قبل الوطى وجب مهرها وعدة مبتدأة ولو طلق

ذمي ذمته لم تعتد فصل يحد معتدة البت والموت بترك الزينة والطيب والكحل

والدهن الأبيذر والحناء وليس المعصفر واليزعفران كانت بالغة مسلمة ولو أمه لا

معتدة العتيق والنكاح الفاسد ولا تخطب معتدته وصم التعريض ولا تخرج معتدة الطلاق

له قوله وجب مهرها وعدة مبتدأة اي اذا طلق الرجل امرته طلاقا بائنا ثم تزوجها في العدة نكاحا صحيحا ثم طلقها قبل الدخول فعليه مهر كامل سوى الاول وعليها عدة مستقبلة غير عدة الاول ونهر العتيق وغيره وقال محمد لما نصف المهر وعليها اتمام العدة الاولى لان هذا طلاق قبل الدخول فلا يوجب كمال المهر الا استئناف العدة غير ان كمال العدة الاولى واجب بالطلاق الاول فلا يرفع الوجوب في الثاني وقال زفر لعدة عليها اصلا لان الاول سقطت بالتزوج فلا يعود والثانية لم تجب لانها طلقت قبل المسيس وقول زفر هو القياس ولما ان الوطى قبض وهي مقبوضه في يده بالقبض الاول لبقائه وهو العدة فاذا اعتد عليها ثانيا وهي مقبوضه في يده ناب القبض الاول عن القبض المستحق بالثاني كالغاصب اذا اشترى المغصوب وهو في يده يصير قابضا بحجر العقد فكان طلاقا بعد الدخول وتبيننا التزوج الثاني بالنكاح الصحيح لانه اذا كان الاول صحيحا والثاني فاسدا لا يلزم المهر ولا العدة اجماعا بخلاف العكس فانه بمنزلة ما لو كان كلاهما صحيحا ١٢١ مستخلص وفتح ٢ قوله لم تعتد اي لا يجب عليها العدة لانها امانا من حرجها للشرع او للتزوج وللاوجه الاول لانها غير مخاطبة بحقوق الشرع ولا الثاني لان الزوج لا يعتد به وقدمنا بتركه وما يدعون ولو كانت حاملا لا تزوج بالا جماع حتى تضع حملها لان الحمل ثابت النسب من الذي وقالوا عليها العدة لان هذه الفقرة وقعت بعد الدخول في دار الاسلام بسبب التباين فيجب عليها العدة كما لو وقعت بسبب آخر كما لموت ولو طلقها قبل الدخول وجب عليها العدة من طلاق ومن وفاته ايضا بخلاف ولو كانت لا تدينها لان العدة حق الزوج ومعقده والحاصل انه لا تزوج الذميه المطلقة ذمي او مسلم في فور طلاق زوجها الذي جاز ١٢٢ فتح ٣ قوله فضل لما ذكر العدة ومن عليها ارفد بذكر ما يجب فيها على المعتدات فانه في المرتبة الثانية من اصل وجوبها ولو امرها بالطلاق او الميث بترك الاحد او الميكل لما ذلك لان حق الشرع وقوله تحد من حدت المرأة حدا فني حد من باب لفر وضرب واحدا فني حد ومعنى تحد تتأسف والحد المنع سمي الحد لان المرأة منعت من الزينة ومنه سمي البواب حدا ١٢٣ عيني وفتح ٤ قوله معتدة البت اي البائن ومنه لفرقة بخيار الرجبي والعتة وكذا اذا وقعت الفرقة بائنا عن الاسلام فلا يكل الاحد او من مات البوا او ابنتها او امها او اخوها او انا هو في الزوج خاصة سواء كانت حرة او غيرا لانها مخاطبة بحقوق الشرع فيما ليس فيه ابطال حق المولى بخلاف المنع من الخروج لان فيه ابطال حقه وحق العبد مقدم لما جرت ١٢٤ قوله بترك الزينة اي الكائنه كلى او جريلا او متشاطا او التزينا بالجواهر كلها ويلبس الحرير وغيره من الثياب المصبوغة وقوله والطيب اي لا تستعمله ولا تحضر عمله ولا تجوز فيه وان لم يكن لما كسب الا فيه المراد من التجارة فيه تعاملها بنفسها وقوله والكحل والدهن هما ما يفتح استعمال الكحل والدهن والاسم فيها بالضم وقوله لا يقد في الكحل فيجوز لها لبس الحرير والحكمة والقمل والثوب المصبوغ لعدم تجوز غيره وكذا يجوز استعمال الطيب والدهن للتلاوة والحمل للبرود ونحوه وكذا الثوب المصبوغ اسود لانه لا يقصد به الزينة وكذا لو كان الثياب خلتا بحيث لا تقع به الزينة فلا بأس به وقال الشافعي وما لك الاحد في المبتوتة لورود النص في المتوفى عنها زوجها ولان وجب اظهار التأسف على وفاة الزوج وفي بعد به الى مائة وقد اوجسها بالابانة فلا تتأسف بقوته ولاننا نوجب اظهارها للتأسف على فوت نعمة النكاح الذي هو سبب لصونها وكفايته مؤتمتا وابطائه اقطع لها من الموت حتى كان لها ان تغسله ميتا قبل الابانة لا بعدا ونالم بوجب على الرجل مع انه فانه نعمته النكاح لان الحد يوجب العدة ولهذا لا يكل لما ذلك على غير الزوج كالأول فقد العدة ولنا ايضا ما روى انه عليه السلام على الكافرة وان ابانها مسلم او مات عنها اذا اسلمت في خلال العدة ١٢٤ عيني وفتح ٥ قوله ان كانت بالغة مسلمة اي هذا الحد واجب عليها بشرط البلوغ والاسلام فلا يجب على الكافرة وان ابانها مسلم او مات عنها اذا اسلمت في خلال العدة ووجب عليها في البائي وقالت الثلاثة عليها الحد والطلاق النصوص ولا على الصبية لانها غير مخاطبة اتفاقا ١٢٥ فتح ٦ قوله لا تعتد العتيق اي لا تحدم الولد لانها ماتت نعمة النكاح لتنظيم التأسف والاصل ابانة الزينة بخصوصها في حق النساء وقال تعالى قل من حرم زينة الله التي اخرج لعباده وقوله ولا معتدة النكاح الفاسد وكذا الموطوءة المشبهة ومعتدة طلاق جرمي لانه لم يفتن نعمة النكاح ١٢٦ مستخلص وفتح ٧ قوله ولا تخطب معتدة من الخطبة بجر النكاح والمعتدة اعم من ان تكون معتدة عن جرمي او نكاح فاسدا وغيرهما قيد بالمعتدة لان الخطبة تخطب اي لا يتبعن ان تخطب المعتدة اي معتدة كانت ١٢٧ عيني مستخلص ٨ قوله ومع التعريض آه التعريض ذكر شي يستدل به على شيء اخر لم يذكره الكنايتة وذكر السديف واردة المردوف اي يصح التعريض بالخطبة لقوله تعالى ولا جناح عليكم فيما عرضتم به من خطبة النساء او كنتم الي ان قال ولكن لا تولدوهن سرا الا ان تقولوا قول المعروف واد التعريض خاص بالمتوفى عنها زوجها فقط لان التعريض لا يجوز له المطلقة اجماعا لانه لا يجوز لها الخروج من منزلها اصلا فلا يمكن من التعريض على وجه لا يقف عليه سواها فاما المتوفى عنها زوجها فيباح لها الخروج بنا لا بجملة التعريض على وجه لا يقف عليه سواها فالتعريض في الخطبة بان يقال لاناك جميلة او احسن واشتيت ان يكون لي امرأة مثلك ويقول انا احتاج الي المرأة صفتها وكذا موافقا لصفة المخاطبة ونحو ذلك من الكلام الموجه للخطبة اي الاستنكاح ١٢٨ مستخلص وفتح ٩ قوله ولا تخرج معتدة الطلاق من بيتها بل تعتد في المنزل الذي كان يضاف اليها بالسكنى حال وقوع الطلاق بقوله تعالى لا تخرجوهن من بيوتهن ولا يخرجن الا ان ياتين بقاضية بميثية قبيل الفاضية نفس الخروج وقيل الزنا فيلخرجن لاقامة الحد عليهن نقل ذلك عن ابن مسعود وقال ابن عباس ان تكون بذية للسان فتوزي جارا فتخرج من منزل الزوج ولو طلقها وهي نائمة وجب عليها ان تخرج الى منزلها وليس لها ان تخرج منه الا لضرورة من خوف على نفسها او مالها ولو كان الزوج غائبا فاخذت الدر بالكرى فلا تخرج منه ان كانت قادرة بل تدفع الكرى وترجع على الزوج ان كان باذن الحاكم ولا تخرج الى صحن دار فيها منازل لغيره لانه بمنزلة السكة والصغيرة تخرج في الطلاق البائن بخلاف الرجعي حيث لا تخرج الا بذية بقيام النكاح والكنايتة تخرج لانها غير مخاطبة بحكم الشرع وللزوج ان يمنعهما الصيانة مائة بخلاف الصغيرة لانه لا يتوجه منها الحبل والمعتدته كالكتابتية ومعتدة الفرقة يفسخ كمعتدة البائن وكذلك المعتدة عن نكاح فاسد ١٢٩ عيني وفتح ١٠ اي لا يجب عليها العدة اذا كانت لا تجب في معتدته عند الامام ١٣٠ ع ١١ والا حد وللهذا فاسدا مسلمة ولا معتدة الطلاق الرجعي لقيام نعمة النكاح ١٣١ عيني واجب عليها ان كانت المرأة المعتدة بالغة فلا يجب على الصغيرة ١٣٢ ع ١٢

من بيتها ومعددة الموت تخرج يوماً وبعض الليل وتعدان في بيت وجبت فيه الاوان
لا يلا ولا يشارحي ينقض العدة لومرة مكلفه ١٢ اي في اليوم كله ١٢ اي وتخرج الحيض في بعض ١٢ وتبيت اكثر الليل في منزله ١٢ اي مشقة الطلاق ومعددة الموت ١٢ اي العدة ١٢ اي في ذلك البيت ١٢

تخرج او يهدم بانث اومات عنها في سفر وتبينها وبين مضرها اقل من ثلثة رجعت
اي امرأة من زوجها ١٢ اي حال كونها في سفر والواو والواو ١٢ اي ثلثة ايام ١٢

اليه ولو ثلثة رجعت اومضت معها ولي اولاد ولو في مضر تعدت ثبته فتخرج بحرم
اي لو كان بينها وبين مضر ثلاث ايام فلها الحيض فان شادت ١٢ اي مقصد ١٢ اي سواء كان مسامحاً او لا يكون ١٢ اي في المرد ولا يخرج سوا كان اي من المرد بوضوح لعدة ١٢ اي لم يخرج او لا يطوع

باب ثبوت النسب ومن قال ان نكحتها فهي طالق فولدت لسنة اشهر مذ
اي ان نكحت فلا يرد ١٢ اي نكحتها وولدت ١٢ اي في بيان احكامه ١٢

نكحها الزم نسبه ومهرها ويثبت نسب ولد معددة الرجعي وان ولدت لاكثر من
اي لزوم مهرها بتمامه ١٢ اي الطلاق الرجعي ١٢ اي الولد ١٢

له قوله ومعددة الموت تخرج لوما اي في النهار واليضافي بعض الليل قدما تستكمل حوائجها ... لان نكحتها عليها فتحتاج الى الخروج لشكيب والاعاش بالنار وبعض الليل فيباح لها الخروج فيها غير انها لا تبين في غير منزلهما وعن محمد انها تخرج اقل من نصف الليل لان الايام عليها الكيفية في جميع الليل واكثره في بيتها بخلاف المعددة عن الطلاق لان نكحتها ما دامه عليها حتى لو اخلعت على نكحتها يباح لها الخروج في رواية للضرورة لمعاشها وقيل لا يباح لها الخروج لانها هي التي اختارت الباطل النكحة فلما صح ذلك لا يباح حتى عليها ١٢ عيني **له** قوله وتعدان اما المطلقة فظاهر ولما معددة الوفاة فانما تعد في البيت الذي وجبت العدة فيه اذا كان نصيبها من دار الميت ينعينها او ذواتها بالسكنى فيرد عليهم كبارا وذكورا ان تسكن فيه باجره في ذلك لقوله عليه السلام لغيره بنت مالك حين قتل زوجها ولم يردع مالا ترثه وطلبت ان تتحول الى اهلها لاجل الفرق عندهم اكثر في بيتك الذي اتاك نكحني زوجك حتى يبلغ الكتاب اجله رواه الترمذي وصححه ١٢ عيني **له** قوله او يهدم وكذا اذا فاقت على نفسها او مالها او كانت فيها باجره ولم تحمد ما تؤديه جاز لها الانتقال ثم لا تخرج من البيت الذي انتقلت اليه الا بعد ان يخذ حكم الاول بخلاف المطلقة حيث يكون تعيينه الى الزوج لعدم الاستبدال بالسكنى واذا اطلقها بانها لم يكن له بيت آخر وسكنها في منزل واحد يجعل بينها وبينه سيرة حتى لا تقع الخلو بالجنبية لانه معترف بالحرم وان كان فاستقامت عليها منه او كان المنزل ضيقا لاسعما فلتخرج به والاول خروج هو وجوب السكنى عليها فيه وان جعل القاضي امرأة ثقة تقدر على الحيلولة فحسن وكذا في الوفاة اذا كان من وثقة من ليس محرم لها ١٢ عيني **له** قوله بانث اومات عن مال او مخرجت المرأة مع زوجها الى سفر فطلقها ثلاثا اومات عنها فان كان بينها وبين مضرها اقل من ثلاثة ايام رجعت الى مضرها لانه ليس بايتله الخروج معنى بل هو بناء على السفر المقدم وهذا ان كان المقصد سفر والا وجر الطلاق لانها بالرجوع تصير مقبلة وبالمعنى مسافرة ١٢ مستخلص **له** قوله ولو ثلثة رجعت اومضت وتكمل ان يكون ثلاثة بالنسب فالتقدير ولو كانت المسافة ثلاثة ايام وتكمل ان يكون بالرفع بالتقدير ولو كان بينها وبين مضرها ثلثة ايام فلها الحيض لان شلوت رجعت الى مضرها او مضت الى مقصدها لكن الرجوع اولى ليكون الاعتدال في منزل الزوج وقوله بمهل او لا اي هي خيرة في الرجوع والمعنى سواء كان معها محرم او لا يكون لان المكث في ذلك المكان اي المفارقة اخوان عليها من الخروج ١٢ مستخلص **له** قوله ولو في مضر تعدت ثمر اي ان طلقها اومات عنها في مضر او قرية تقدر المرأة المقام فيها لا تخرج بل تعدت في ذلك الموضع وقوله فتخرج بحرم اي بعد انقضاء العدة تخرج من ذلك الموضع ان كان لها محرم وانها حذرت له لسبق قدر نكحت بوجود المحرم ولا يثبت ان العدة اقوى ما لنا من الخروج من عدم المحرم لان المرأة تخرج الى ما دون السفر بغير حرم وليس للمعددة ذلك وايل الكلاء اذا انتقلوا انتقلت المعددة معهم ان كانت تضررت بكرها في ذلك المكان والطلاق الرجعي في ذلك كالبائن في ما ذكر من الاحكام غير انها ليس لها ان تفارق زوجها في مسيرة سفر قيام الزوجية والبانة تزوج او تمضى مع من شلت لارتفاع النكاح ١٢ عيني **له** قوله باب ثبوت النسب لما كان ثبوت النسب يتعلق بالعدة او ردا به عقبها او متاسبتة لسابقه ان يلزم من اعتداد ذوات الحمل ثبوت النسب ١٢ مستخلص **له** قوله لزم نسبه اي من قال ان تزوجت فلانة فبني طالق فتزوجها فولدت ولد سنة اشهر من يوم النكاح فالولد لانه وعليه مهرها اما النسب فلانها فرشته لانها لما جاءت بالولد سنة اشهر عن وقت النكاح فقد جازت به لاقبل منها من وقت الطلاق فكان العلوق قبل الطلاق في حاله النكاح ويتصور بان تزوجها ويوجيها معها فوافق الانزال النكاح فيكون العلوق حاصلا قبيل زوال الفرائض لان الطلاق لا يقع الا بتمام الشرط وزوال الفرائض حكم الطلاق فيكون مقارن له ولو بعد زواله فهو صحيح وان كانت نادرة الا ان النسب مما يحتمل لاثباته وقال زفر وهو قول محمد والاولا لا يثبت نسبه وهو القياس لان الوطى في هذا العقد غير ممكن لو وقع الطلاق قبله من غير مسلبة فوجب ان لا يثبت نسبه وجب الاستحسان ما سبق انه يمكن ذلك بان تزوجها وهو يوطى لها فوافق الانزال النكاح ثم وجد الطلاق بعد ذلك لادع حكمه وحكم الشئ يعقبه ويقارنه فيكون العلوق مقارنا لزال الفرائض فصارت الزوج المعزول بالمشقة وبينها مسيرة سنة فبالتسوية اشهر من يوم تزوجها لا يمكن العقل وهو ان يصل اليها بخطوة كرامة من الله تعالى وان يكون لا يستفاد وانما قيد الولادة سنة اشهر من وقت التزوج لانها اذا جازت به لاقبل منه تبين العلوق كان سابقا على النكاح فلا يثبت وان جاءت به لاكثر منه تبين انها علققت بعد الطلاق فلا يثبت ايضا ١٢ عيني **له** قوله ومهرها... اي لزوم مهرها بتمامه لانها لما ثبت النسب من تحقق الوطى منه مكاد هو اوتى من الخلو فتأكد به المهر في القياس وهو رواية عن ابى يوسف يجب عليه مهره ولو نصف المهر والنفقة قبل الدخول وانما المهر كله فلو طوى حكاى النسب والجب ان اذا قدر ان تزوجها حالة الواقعة لم تكن الواقعة بعد الطلاق فلا يلزمه الا مهر واحد والنفقة والفضل واحد وقد اختلف بشبهة الحمل فيجب مهر واحد وفي المنتقى لا يكون به حصنا ١٢ عيني **له** قوله وشبث نسبه ولد معددة الرجعي اي الطلاق الرجعي وهو شامل للمعددة بالحيمن او بالاشهر بناء على ظن اليايس وقوله وان ولد لاكثر من سنتين متصل بما قبله وانما يثبت لاحتمال العلوق في العدة لاحتمال كونها ممتدة الطهر ولا مجال للحمل على الزنا والوطى بشبهة مع امكان الحمل ومفهوم كلامه انها لو جاءت به لاقبل منها تبين نسبه بالاولى وقيد بقوله ما لم تقترضه العدة لانها اذا اقترت بانقضاء العدة ثم جاءت بولد اقل من سنة اشهر ثبتت نسبه لظهور كذبها وان جاءت لسنة اشهر فصاعد لم يثبت نسبه ١٢ فتح.

ع اي المرأة يعني يخرجها الحد فيها اذا كان نصيبها من دار الميت لا ينعينها ١٢ عيني **ع** اي البيت الذي كانت تسكنه فيجزئها الانتقال الى غيره للضرورة ١٢ عيني **ع** اي عانت المرأة الى مضرها هذا اذا كان بينها وبين مقصد ثلاث ايام واما اذا كان دورها فلها الحيض في المعنى والرجوع ١٢ عيني **ع** اي لو بانث اومات عنها حال كونها في المضر وبين مقصد مدة السفر ١٢ طوع **ع** اي نسب الولد منه عن نكاحها او لولا اقل منها واكثر لم يثبت ١٢ طوع.

سنتين مالم تقر بمضي العدة وكانت رجعة في اكثر منهما لا في اقل منهما والبس

لو قل منها والا الان يدعيه والمراهقة لا قل من تسعة اشهر والا والموت

لا قل منها والمقزة بمضيها لا قل من ستة اشهر من وقت الاقرار والا والمعتدة

له قوله لو كانت رجعة ضمير الفعل الناقص الى الولادة في شرعي النطائي والمسكين وفي شرح العيني الضمير الى الوطى وعبارته كذلك وكانت وطية اللزوم من ثبوت النسب الواقع في العدة وبهذا يقتضيه ان الولادة او الوطى لا تكون رجعة في سنتين فقط والحكم في سنتين مسكوت عنه في عبارة المصنف فيطلب حكم من غير كتابه فحيث وجد مصرح به يريح اليه ففي الاختيار وان جعلت به سنتين او اكثر كان رجعة لان العلق بعد الطلاق والنظام منه وانه وطيما في العدة محتمل على الاحسن والاصح وهو نفى الزنا عنها فيصير الزوج مروجا بالوطى في العدة من طلاق رجعي **١٢** مستخلص وفتح **له** قوله لاني اقل منها لا يكون الميلا والوطى رجعت نجاته لا اقل من سنتين لانه احتمل ان يكون العلق بعد الطلاق احتمل ان يكون قبله لا يكون رجعا لا يمنع من ان يقع الحمل وادرد ان العلق بعد الطلاق مرجح امر وان الظاهر ان المحوآت تضاهى الى اقرب اوقاها واجيب بان محله لم يعارضه ظاهر آخر وهو الوطى في العصمة لاني العدة وفيه ايضا مخالفة السنة في الرجعة بالوطى والعادة وهي الرجعة باللفظ فكان ما اقتضت به العادة والسنة **١٢** مستخلص وفتح **له** قوله ولا الاي وان لم تات بالولد لا قل من سنتين بل جاءت سنتين او اكثر لا يثبت نسبة لان وطية بالعدة حرام والحمل لا يبقى اكثر من سنتين فلا وجه للحاق النسب به كذا قيل وفيه ان هذا التعليل انما يظهر في اجابات به لا اكثر من سنتين انما حملت بعد الطلاق فلا يكون منه واما اذا جاءت به تمام سنتين فعدم ثبوتها مخالفة لاسياتي من ان اكثر مدة الحمل ستان لانا اذا جاءت به الى سنتين لزم ان يكون العلق سابقا على الطلاق لعدم حل الوطى وبه يلزم ان يكون الولد في بطن امه اكثر من سنتين بخلاف غير المتوترة لحمل الوطى بعد الطلاق قال في النهر ولزوم كون الولد في البطن اكثر ممنوع بان يحل على جعل العلق في حال الطلاق لانه حينئذ قبل زوال الفراش والمسئلة مقيدة بما اذا لم تلد تواريخ احد هما اقل من سنتين والاخر لاكثر منهما فان ولدتهما ثبت نسبهما من عند الشخيص خلافا لمحمد ومقيدة ايضا بان لا تقرب بالقضاء العدة ثم هذا الحكم مخصوص بالمتوترة المدخول بها فان لم تكن مدخولا بها اجابت بولده ستة اشهر او اكثر من وقت الفقرة لا يثبت النسب وان جاءت به لاقل من ستة اشهر من وقت الفقرة ثبت **١٢** مستخلص وفتح **له** قوله الا ان يدعيه استثناء مفرغ من قوله ولا الاي لا يثبت النسب في حال من الاحوال الا اني الحال التي هي دعوى الزوج لانه التزوم والثبوت النسب وجه بان وطية بالعدة في العدة بان ظن انها رجعة الاخرى فوطية او ظن ان وطى المتوترة في العدة جائز كوطى معتدة الرجعي وفيه نظر لان المتوترة بالثلاث اذا وطية الزوج بشبهة كانت شبهة في الفعل وفيها لا يثبت النسب وان ادعاه نض عليه المصنف في كتاب الحدود فكيف اثبت به النسب وهو اب تسليم ان شبهة الفعل لا يثبت النسب فيها وان ادعاه اذا كانت متحصنة بالفعل كوطى امته البورية وانه امرت والا فلا كالمطلقة ثلاثا وعلى مال فان يثبت النسب فيها بالعدة لان الشبهة فيها لم تخص للفعل بل هي شبهة عقد ايضا فلا يكون بين النسبين تناقص وفي النهاية ان الزوج اذا ادعاه من يشترط فيه تصديق المرأة قال فيه روايتان ولا وجه ان لا يشترط **١٢** عيني وفتح **له** قوله والمراهقة لا قل من تسعة اشهر اي يثبت نسب ولد المراهقة المطلقة ولو بانها اذا اجابت بالولد لاقل من تسعة اشهر من وقت الطلاق والمراد بالمراهقة صبوية يباح مشاها وهي في من يمكن ان تكون بالغة **١** تسع سنين فضاء ولم يظهر فيها علامات البلوغ وانما اعتبر بتسعة اشهر لان ثلاثة اشهر مدة عدتها وستة اشهر اقل مدة الحمل وهذا في المدخول بها فان لم يدخل بها فان جاءت لاقل من ستة اشهر من وقت الطلاق ثبت نسبة حصول العلق في فراشه لا الاكثر لحصول العلق وهي اجنبية والمسئلة مقيدة بما تم تقربا بالقضاء العدة فان اقرت ثم جاءت بولد لاقل من ستة اشهر من وقت الاقرار ثبت نسبة وان ستة اشهر او اكثر لا يثبت لان قضاء العدة باقرارها او ما اجابت به لا يلزم كونه قبلها لعدم التيقن بكذبها ومقيدة ايضا بانها لم تدع حبلان اقرت به كان اقرارها بالبلوغ فيقبل قولها فصدرت كالكبيرة في حق ثبوت النسب **١٢** فتح **له** قوله ولا الاي وان لم تلد لاقل من تسعة اشهر بل ولدت لاكثر منها لا يثبت نسبة سواء كان الطلاق بانها اورد جميعا عند الطرفين وقال ابو يوسف يثبت اذا اجابت الى سنتين كالباقة وفي المطلقة طلاقا رجعا يثبت نسبة الى سبعة اشهر من شهر الاثني عشر يوما في آخر العدة وهي ثلاثة اشهر ثم تاتي به لاكثر مدة الحمل وهي ستان والحاصل ان الحمل من المراهقة موهوم وشرط القضاء عدتها بمعنى الاشهر ان لا تكون حاملا ومبر لا يعلم الا من جثمانها لم تقر بالقضاء عدتها احتمل ان تكون حاملا يعلوق قبل الطلاق في البائن وفي الرجعي يعلوق في العدة وهذا لاقدر من التصور كاف ثبوت النسب فيجمل عليه ولها انما يتقنا بصغر انما يولد هذا اليقين بالطك والصغر منات للحمل والقضاء عدتها بتعيينه وهي معنى الاشهر فمضيها حكم الشرع بالقضاء ونصار كما اقرت بذلك بل هو فوقه لانه لا يتحمل الخفاف والاقرار يكتمه **١٢** عيني وفتح **له** قوله والموت لا قل منها اي يثبت نسب ولد معتدة الموت اذا ولدت لاقل من سنتين من وقت الموت وقال زفر فاذا ولدت تمام عشرة اشهر وعشرة ايام من حين مات لا يثبت لانهما قد اعتدت للموت الرجعة اشهر وعشرون اجابت ستة اشهر فلا يتيقن بكونها حاملا فلا يثبت بالشك كما اذا اقرت بالانقضاء ولنا ان النسب يحتاط في اثباته والولد يثبت في البطن الى سنتين فاذا لم تقر بالقضاء عدتها على كونها حاملا فلا تقتضيه عدتها بالاشهر ويثبت النسب الى سنتين **١٢** عيني وفتح **له** قوله والمقزة المبرج ايضا اي يثبت نسب ولد المقزة بمعنى العدة اذا ولدت لاقل من ستة اشهر من وقت الاقرار سواء كانت كبيرة او مراهقة وسواء كانت العدة عدة الطلاق او الوفاة لظهور كذبها في وقت اقرارها وان جاءت به لاكثر منها لا يثبت وان كان اقل من ستة اشهر من وقت الاقرار **١٢** عيني وفتح **له** قوله ولا الاي وان لم تلد ستة اشهر من وقت الاقرار بل ولدت لاكثر لا يثبت نسبة منه وعدة الشاخي يثبت لان حمل امرها على الصلاح محكم فوجب الحمل عليه وفي منعه حمل على الزنا وفيه امر على الولد بابطال حق النسب في واقارها باولنا انما مبينة في الاخبار فيقبل قولها دللنا من قطع عن كونها من الزنا لاحتمال انها تزوجت بغيره على ان ابطال حق الغير القول الا انما يمكن كذا بشرعا الا ترى انها تصدق في انقضاء عدتها بالاقرار وان ابطال حق الزوج في الرجعة **١٢** عيني وفتح **له** قوله المعتدة اي يثبت نسب ولد المعتدة بالشهادة كما قلنا ان محذور الزنا هو ولد المعتدة والارث لانه معتدة وقالوا يثبت بشهادة امرأة واحدة قبالها قيام الفرائض بقيام العدة وذلك في شهادتها اربع من النساء وعن مالك بشهادة امرأتين ولا يثبت العدة متحققه باقرارها بوضع الحمل فزال الفرائض والمنقضة لا يكون حجة فتمت الوجه الى اثبات النسب ابتداء فيشترط فيه كمال الحجية ثم قيل لقبيل شهادة رجلين والايقان بالنظر الى العورة امانه يتحقق ذلك من غير قصد نظر والاعمال والضرورة كما في شهوة الزنا على ان الشهادة قد تكون بالنظر كما اذا دخلت بيتا كحفرتهم يعلمون ان ليس فيها غير ما ثم زوجت ومعاذ فعلون انها ولدت **١٢** عيني وفتح **له** فلما اقرت بالقضاء ثم جاءت به ستة اشهر فضاء لم يثبت **١٢** عيني وفتح **له** بالبرعطف على قوله معتدة الرجعي اي ويثبت نسب ولد معتدة الطلاق البيت اذا ولدت **١٢** عيني وفتح **له** اي من سنتين لانه كانا موهومين واعدت الطلاق او يكتمه فيحمل عليه **١٢** عيني وفتح **له** اي يثبت نسب ولد المرأة المطلقة المراهقة المدخول بها **١٢** ط وفتح **له** بعض العدة سواء كانت كبيرة او لا وسواء كانت العدة عدة طلاق او وفات **١٢** ط.

اي من لم يولد الا قبل من ستة اشهر ولدت لاكثر من ثمانية عشر

ان مجدث ولادتها بشهادة رجلين او رجل وامرأتين او حبل ظاهرا او اقراره به او
 تصديق الورثة والمنكوحة لستة اشهر فصاعدا وان سكت وان جحد في شهادة امرأة
 على الولادة فان ولدت ثم اختلفا فقالت نكحتني مند ستة اشهر وادعي الارقل قالقول
 لها وهو ابنه ولو علق طلاقتها بولادتها وشهدت امرأة على الولادة لم تطلق وان كان
 اقربا بالحبل طلقت بلا شهادة واكثر مدة الحمل سنتان واقلمها ستة اشهر فلو نكح
 امة فطلقتها فاشترها فولدت لاقل من ستة اشهر منه لزمه والا ومن قال لامته

له قوله او حبل ظاهرا اي يثبت نسب ولد المعتدة بشهادة القابلة مع وجود حبل ظاهر بالاتفاق والمرد يظهر المحيل ان تكون امارات حملها بالغة مبلغا لوجب غلبة الظن كونها حاملا لكل من شاهدها وقوله او اقراره به اي يثبت ايضا باقرار من الزوج بالحبل لان النسب في هذين ثابت قبل الولادة ١٢ فتح **له** قوله وتصديق الورثة اي يثبت نسب ولد المعتدة عن وفات ان يصدق الورثة ما قالت المرأة ولم يشهدوا به وهذا الثبوت في حق الارث ظاهر لانه خالص حقه ويثبت في حق غيره هم ايضا استحسانا وان كان القياس ياباه لما فيه من حمل النسب على الغير وهو الميوت وجب الاستحسان انهم قائلون مقام الميت فيقبل قولهم ثم اعلم انه لا بد من شهادة القابلة لتعيين الولد اجماعا في جميع هذه الصور والاختلاف في ثبوت لغس الولادة بقول المعتدة فعندنا في حقيقتها ثبت في الصور الثلاث وعندنا لا يثبت الا بشهادة القابلة لاحتمال ان يكون موغرة العين وثمة الخلاف لا تظهر الا في حق كتم آخر كالطلاق والعتاق بان علقها بولادتها حتى يقع عندنا في حقيقتها بقولها ولدت لانها امينة لا اعتراف بالحمل او لظهوره فيقبل قولها وعندنا يعلق شئ حتى تشهد قابله ١٣ عيني ونسخ **له** قوله والمنكوحة اي يثبت نسب ولد المنكوحة اذا ولدت ستة اشهر فصاعدا اي اكثر منها وان تصاب على الحال وذو الحال محذوف تقديره فاصعد كما في قوله او زوجه راشدا وان جاءت بعد اقل من ستة اشهر من يوم تزوجها يثبت نسب لان العلوق سابق على النكاح فلا يكون منه فيفسد النكاح لاحتمال انه من زوج آخر ينكح صحيح او شبهته وقوله وان سكت بكذا في اكثر النسخ وفي بعضها ان سكت بدون الواو والصلية اي ثبوت نسب ولد المنكوحة للميعاد المتقدم ان سكت الزوج وكذلك ان اعترف وقيد به لانه لا يفسد النكاح كما سياتي ١٢ عيني ونسخ **له** قوله وان تجر الخ اي ان جحد الزوج الولادة في المسئلة السابقة يثبت النسب بشهادة امرأة سواء كانت قابله او لا مقبوله الشهادة بان كانت حرة مسلمة تعدل لان الفراش قائم والدة تامة فوجب القول بثبوتها واعترف بالزوج او سكت او انكر حتى لو نفي الزوج بعد يلعن ولا يتنفي الا باللعان لانه ولد المنكوحة فان قيل كيف يجب اللعان بمعنى نسب ثبتت بشهادة المرأة وهو عدل ما عرف قلنا النسب لا يثبت بشهادة المرأة وانما يثبت بها تعيين الولد ثم يثبت النسب بعد ذلك بالفراش ضرورة كونه مولودا في فراشه ثم ثبوت النسب بشهادة امرأة على الولادة هو من مبادئنا وعندنا الشافعي يثبت بشهادة اربع نسوة وعند مالك بشهادة امرأتين وعند زفر لا يثبت بشهادة النساء ١٢ فتح **له** قوله قالقول لها وهو ابنه لان الظاهر يشهد لها فانها تكلفها من نكاح لا من سفاح فان قيل الظاهر يشهد ايضا لان المحاور تصانف الى اقرب الاوقات والنكاح حادث قلنا النسب مما يحتاج للاشابة احتياطا للولد ثم هل تتحمل المرأة ما لا يفوق الاختلاف المشهور عندنا في حقيقتها وصاحبيه في الاشياء الستة والنسب والنكاح من الستة والفتوى على قولها انها تحلف ١٢ مستخلص ونسخ **له** قوله لم تطلق عندنا في حقيقتها اي من قال لامرأة ان ولدت فانك طالق فشهدت امرأة على الولادة لا يقع الطلاق عندها لانها ادعت الحنث فلا يثبت الا بحجة تامة لان قبول شهادة من ضرورية فلا تظهر في حق الطلاق لانه ليس من ضرورات الولادة اذ الطلاق يتفك عن الولادة في الجملة وان صار عن لوازمها بناتفاق الحال من اشترى لها فاجبو عدل انه في جمل الجوسى قبلت شهادته في حق حرته لا كل ولا يثبت كون الذرائع مجوسيا بشهادة الواحد في حق الرجوع على البائع وقالوا تطلق لان شهادتها حجة في ذلك لقوله عليه السلام شهادة النساء جائزة فيما لا يستطيع الرجال النظر اليه ولانها لما قبلت في الولادة تقبل فيما يمتنع عليها وهو الطلاق ١٢ مستخلص ونسخ **له** قوله بلا شهادة هذا عندنا في حقيقتها لان الاقرار بالحبل اقرار به لفضي اليه وهو الولادة ولانه اقرب كونها موثمة فيقبل قولها في رد العائز وقالوا لا تشهد وشهادة القابلة لانها تدعى الحنث فلا يقبل قولها بدون الحجة وشهادة القابلة حجة في مثله ولما النسب ولو اذمه كما مومية الولد فلا يثبت بدون شهادة القابلة اتفاقا وعلى هذا الخلاف لو كان الحبل ظاهرا ١٣ عيني ونسخ **له** قوله واكثر مدة الحبل سنتان عندنا وقال الشافعي اربع سنين وهو المشهور من مذهب مالك واحمد وعن مالك خمس سنين وعنه سبع سنين وهو قول زفر وعن الزهري ست سنين وعن الليث بن سعد ثلاث سنين وعن ابي عبيد ليس لا قصاه وقت يوقف عليه ولحقوا في ذلك بحكايات لا يثبت الحكم بها من مامردى ان الضحك بقى في بطن امه اربع سنين فولدت تامة وقد ثبت ثنانيا وهو يضحك فسمى بذلك والحجة عليهم قول عائشة الولد لا يتقي في البطن اكثر من سنتين ولو بطن مغزل اي بقدره كظلمة حين الدوران وهذا تمثيل لغاية السرعة فان ظل المغزل حاله الدوران اسرع زوالا من سائر الظلال ويروي ولو فلكه مغزل اي ولو فلكه دوران فلكه مغزل وهو محمول على السماع لانه لا يدرك بالراي ١٢ عيني ونسخ **له** قوله واقلمها ستة اشهر بالايجاع لقوله تعالى وحمله وفضاله ثلاثون شهرا وقال وفضاله في عامين فيبقى العمل ستة اشهر روي هذا عن علي وابن عباس ١٢ عيني ونسخ **له** قوله لزمه والا انه الفرج على قولنا اقل مدة الحمل ستة اشهر اي من تزوج امة غيره فطلقها طلاقا واحدا بانها ثم اشترىها فولدت لاقل من ستة اشهر من وقت الشراء لزمه النسب اي يثبت نسب منته بلادة لانه ولد المعتدة لتقدم العلوق على الشراء لانها لما طلقها وجبت عليها العدة ثم بالشراء لم يتطل العدة في حق غيره وان بطلت بالنسبة اليه لجمها اليه يملك الميتم وان لم تلد لاقل من ستة اشهر بل ولدت ستة اشهر او اكثر منها لا يثبت نسب من الا ان يعيد العدة ولد المعتدة لتأخر العلوق عن الشراء فلا يرد الا بالعدو هذا اذا كان الطلاق بعد الدخول ولما باننا اوجعنا او رجعا اذ لو كان قبل الدخول بها لا يرد الولد الا لان تلد لاقل من ستة اشهر من وقت الطلاق لان العلوق حدث في حال قيام النكاح وان طلقها ثنتين حتى حرمت عليه حرمة غليظة يثبت النسب اليه سنتين من وقت الطلاق لانه لا يمكن اضافة العلوق الى ما بعد الشراء لعمومة الغليظة فيضاف الى البدل الاوقات وهو ما قبل الطلاق جملا لا مرابا على الصلاح واعلم ان الطلاق ليس بقيد بل اذا اشترى زوجة قبل ان يطلقها فهو ذلك في جميع ما ذكرنا من الاحكام لان النكاح يفسد بالشراء وتكون معتدة ان كان بعد الدخول فيكون ما ولدته قبل ستة اشهر ولد المنكوحة وبعده ولد المملوك وكذلك الشراء ليس بقيد بل المراد ان دخلت في ملكه باجي سبب كان ولا بد من كونه قبل الاقرار بالقضاء بعد ثمانية عشر عيني ونسخ **له** بالمرء على قوله بشهادة رجلين اي يثبت نسب ولد المعتدة عن وفات تصديق الورثة كلهم او بعضهم ١٢ ع **له** اي الزوج ولم يعترف به وهو واصل بما قبل لان الفراش قائم والمدة تامة وان كان اقل منها لا يثبت ١٣ ط و ع **له**

اي يثبت بشهادة امرأة مسلمة مقبولة الشهادة تشهد على الولادة ١٢ ط و ع **له** اي لم تقبل الشهادة ولم تطلق المرأة لانها ادعت الحنث فلا يثبت الا بحجة تامة ١٢ ع - **له** اي نسب الولد بلا عدوة لانه ولد المعتدة لتقدم العلوق على الشراء فيلزم سواء اقر به او نفاه ١٣ ط و ع

بترتيبهم والام والجدّة احق به حتى يستغنى وقد يسبع سنين وبها حتى تحيض و
اي بالغ الغلام الصغير ١٢ ع اي لا يستغنى عن النساء ١٢ ع اي الام والجدّة احق بالزيارة الصغيرة ١٢ ط
دومه ويستغنى وهو ١٢ ع

غيرها احق بها حتى تشق ولا حق للامة وام الولد مالم تعتقا والذميمة احق بولدها المسلم
اي بالغ الغلام والجدّة ١٢ ع اي بالغ الغلام الصغير ١٢ ط اي بالغ الغلام الصغير ١٢ ط
اي بالغ الغلام الصغير ١٢ ط اي بالغ الغلام الصغير ١٢ ط

مالم يعقل دينا ولا خيار للولد ولا تسافر مطلقا بولدها الا الى وطنها وقد نكحها ثمة
اي بالغ الغلام الصغير ١٢ ط اي بالغ الغلام الصغير ١٢ ط اي بالغ الغلام الصغير ١٢ ط
اي بالغ الغلام الصغير ١٢ ط اي بالغ الغلام الصغير ١٢ ط

باب النفقة تحت النفقة للزوجة على زوجها والكسوة بقدر حالهما ولو مانعة
اي في بيان احكامها ١٢ ع اي في النفقة ما يشق الانسان على غيره ١٢ ع
اي في بيان احكامها ١٢ ع اي في النفقة ما يشق الانسان على غيره ١٢ ع

له قوله وقد روي سبع سنين بيان لمدّة الحضنة ونفسه القدر وسبع سنين اعتبارا
لغالب وهو قريب من الاول بل عينه لان الولد ابلغ سبع سنين يستغنى وحده التام الى ما روي عنه عليه السلام انه قال مروا بصبيانكم بالصلوة اذا بلغوا سبعا والامر بالصلوة لا يكون الا بعد
القدرة على الطهارة وقيل تسبع سنين لانها تستغنى قبل ذلك عادة والفتوى على قول الحنفية لانها اذا استغنى يحتاج الى التاديب باداب الرجال والاب يقدر على التاديب والتعليم وان
اختلفا في سنة فقال الاب ابن سبع وقالت الام ابن ست فان استغنى بما ذكرنا دفع الى الاب والابن ١٢ ع اي عيني مستخلص له قوله وبها حتى تحيض اي الام والجدّة احق بحضنة
الصغيرة حتى تبلغ لان بعد الاستغناء تحتاج الى معرفة اولب النساء من الغزل والطبخ والغسل ونحوها والام اقدر على ذلك فاذا بلغت تحتاج الى التزويج والصيانة والاب اقدر عليها والولاية
تزوج عن محرمها ابلغت حد الشهوة فالاب احق به ويرى في زماننا لكثرة العسادر واذا بلغت احدى عشرة سنة فقد بلغت حد الشهوة في قولهم وقدره ابو الليث تسبع سنين وعليه الفتوى و
عن مالك تمكث عند الام حتى تتزوج ويعدل بها الزوج ١٢ ع اي عيني ومص له قوله وفيها حتى تنكح اي الام والجدّة احق بالزيارة حتى تنكح اي بان تبلغ مبلغا يجامح
مشما فانه يختلف باختلاف الاحوال من السمن والنزال والقوة والضعف والقبح والجمال لان سواها لا تقدر على استغنى ما شرع معناه ان تعليم الاب انما يحصل بالاستخدام واستخدام الصغيرة لا يمكن
لغير الام والجدّة وفي الجامع الصغير حتى تستغنى وفي الكافي اذا طلع الرجل امرته ولم منها بنت احدى عشرة سنة فصنمها اليها وتخرج من بيتها كل وقت فتمتد البنات ضالعة فلان ياخذها ١٢
عيني مستخلص له قوله ولا حق للامة يعني اذا تزوج المولى امرته وام ولدته ثم ولدتا احق لهما في الحضنة لعجزهما عن خدمتها المولى ولان في الحضنة نوع ولايت ولا ولاية لهما على نفسها
فعلى غيرهما اولي ومولاهما اولي بالولد ان كان الصغير في الرق ولا يفرق بينه وبين امران كانا في ملكه وان كان الصغير حرا فالحضنة لا تقرب اليه الا حرا واذا اعتقتا كان لهما حق الحضنة في اولادها انهما
واولادها احرا وان شوبت الحن والمكاتبه احق بولد المولود في المكاتبه بخلاف وقيلها ١٢ ع اي عيني فتح له قوله والذميمة احق بولدها المسلم اي اذا سلم زوج الذميمة وبينهما ادلاؤف
فالذميمة احق بهذه الاولاد مالم يعقلوا الا اريان ومالم يحيف ان يافوا الكفر واذا عقل الولد دينا ينزعه منها الاحتمال الضرر والتمرد احق لهما في الحضنة وعند الشافعي ومالك واحمد في رواية احق للذميمة
١٢ ع اي عيني مستخلص له قوله ولا خيار للولد وبه قال مالك وهو جده بيننا سواء كان الولد ذميا او غلاما او جارية وقال الشافعي اذا صار مميّزا خيره بين الابوين لما روي ابو هريرة ان
امرأة جاءت الى رسول الله صلى الله عليه وسلم فقالت ان زوجي يريد ان يذهب بابنه وقد سقاني من بئر ابي عتبة وقد نعتني فقال زوجها اتخاقي اي تخيمني في ولدي فقال عليه السلام هذا
البوك وبه امك فخذ بيدك ما شئت فانك بيدك ما شئت برولنا الصغيرة رشيد ولا عارف مصلحة فلا يتخذ اختياره ولا يلقص عقله بخيار من عنده الرضاة والتحمية فلا يتحقق النطق ولا حجة
لرني الحديث لانه لم يذكر فيه الفرق فانها كانت في صحبتة لقولها ان زوجي ويحتمل انه كان بالغال هو الظاهر لان الذي يستغنى من البهر هو البالغ وليس فيه دليل على الجذبية في السبع لانه ليس في
الحديث ذكر عمره اولادته وفق لبركتها وعائده عليه السلام لاحتياها لا نظر فلا يقاس عليه غيره وقال احمد ابلغ سبع سنين بغير الغلام وتسلم الجارية الى الاب من غير تحريم ومن العجب انهم لا يعتبرون ايمان
وجها اختياره لربيه وهو نفع ثم يعتبرون اختياره احد الابوين وهو من عليه يخالف ١٢ ع اي عيني فتح له قوله ولا تسافر مطلقا الى الام والجدّة احق بالزيارة بعد النكاح اذ ان تزوجت بولد من
المعسر فليس لهما ذلك ان كان اصل النكاح في مصره في غير ما فيه من الاضرار بالاب الا ان تخرج به الى وطنها الذي تزوجها الزوج فيرثه التزويج المقام في عرفنا وشرعا قال عليه السلام من تزوج بولد
فمومنه وان لم يكن وطنها ولا التزويج والناذية ليس لهما ان تتفكر وكذا لو كان وطنها ولم يقع التزويج فيه وعند الشافعي ليس لهما السفر الى ما فوق ستة عشر فرسخا ولما ذلك الى ما دونه
ويستثنى والحرب وان كان وطنها وقد تزوج فيها لان في ذلك اضراؤها بولد وهذا الذي ذكرنا اذا كان بين المومنين تفاوت وان تقاربا بحيث يمكن الاب من مطالعة ولده في يومه و
يرجع الى ابله فيه قبل الليل جازلها النقل اليه مطلقا في دار الاسلام ولا يشترط فيه وقوع التزويج ولا كونه وطنها الا الى قرية من مصر يكون الولد يتخلق باخلاق اهل القرية فلا تملك ذلك الا ان
تكون وطنها ووقع العقد فيها في الاصح وهذا الحكم في الام خاصة وليس لغيرها حتى الجمدة ان تغفل الا باذن الاب ١٢ ع اي عيني مستخلص له قوله باب النفقة اور وما بحث النفقة
في ذيل كتاب الطلاق لان من جعلها نفقة المطلقة وبعضهم ادروها في ذيل كتاب النكاح لترتب نفقة المنكوحه وبعضهم في كتاب عيطة لما فيها من نفقة ذوي الاربام والملك وحي في اللغة ما
ينفق الانسان على عياله وفي الشرع هي الطعام والكسوة والسكنى قيل هي مشتقة من النفوق بمعنى الراج لان بها يهلك المال اولادها تزويج في مصالح الحال ونفقة
الغير على الغير تجب بثلاثة اشياء بالزوجية وبالقرابة وبالملك وكذا تجب بسبب حبس النفس لمصالح الغير كالمضارب والوصي ومصالح العالمة كالنفقة والقاضي والوالي والعال في الصدقات
والمقابلة ١٢ ع اي عيني فتح له قوله تجب النفقة للزوجة بالكتاب والسنة والاجماع وضرب من المعقول اما الكتاب فقوله تعالى لينفق ذو رزق من سعة وقوله تعالى وعلى المولود له رزق من
كسوته بالمعروف واما السنة فخاروي انه عليه السلام قال في خطبة الوداع اتقوا الله في النساء ان قالوا ومن عليكم رزق من كسوتهن بالمعروف واما الاجماع فان الامة اجتمعت على ان
النفقة والسكنى واجبتان للزوجة على زوجها واما المعقول فلان النفقة تجب جزاء الاحتباس وهذا اذا كان النكاح صحيحا ١٢ ع اي عيني فتح له قوله بقدر حالها اي تجب النفقة والكسوة لهما
عليه بقدر حالهما في اليسار والاعسار فان كان الزوجان مومنين كان لهما نفقة اليسار وان كانا معسرين كان لهما نفقة الاعسار وان كانت معسرة الزوج مومنة فنفقة مادون نفقة المومرات فوق
نفقة المعسرات وهذا اختيار المصنف وعليه الفتوى وقال الكرمي والشافعي يعتبر حال الزوج لقوله تعالى لينفق ذو رزق من سعة ولنا قوله عليه السلام لهن المرأة الى سفيان خذي من مال زوجك
ما يكفيك وولدت بالمعروف اعتبرها لهما والفقيرة لا تقدر الى كفاية المومرات فلا معنى للزيادة واما النص فحق نقول بموجب ان مخاطب بقدر وسع والباقي دين في ذمته ومعنى قوله
بالمعروف الوسط وهو الواجب واعتبر حالهما معا بين الآية والحديث لان الآية تقتضي اعتبار حاله والحديث تقتضي اعتبار حالها فاعتبر ناهما معا لهما ١٢ ع اي عيني فتح له قوله
ولو مانعة لنفسها للمهر متصل بما قبلها اي تجب النفقة لهما وان امتنع من تسليم نفسها لاجل قبض المهر الذي تعورف تقديمه في البلاد والزمان لانه منع بحق لتقصير من جهة فلا تسقط النفقة به
وان كان بعد الدخول عند ابلي حنيفة وعند ما تسقط الا اذا كانت دون البلوغ لعدم صحة تسليم الاب وقوله ولانا بشرة النشوز في اصطلاح الفقهاء خروج المرأة من منزل الزوج ومنعها نفسها
منه بغير حق بان اوتى مهر او كان كره مؤصلا او بهت منه حيث تسقط النفقة به لعدم الاحتباس لانا جزاء الاحتباس ولو عارت الناشئة الى بيت زوجها فلها النفقة ١٢ ع اي عيني مستخلص
للعه اي اذا بلغ الغلام هذا السن استغنى عنهن وعليه الفتوى ١٢ ط اي بان تبلغ تسعا وبه يفتى وعن محمدان الحكم في الام والجدّة كذلك ١٢ ط اي في وطنها الذي تزوجها

فيه قول في غير وطنها واليه وقد نكحها في غيره فلا ١٢ ط وعه قوله للزوجة مطلقا سواء كانت تزوف الى ميتة تزوجها ولم تزوف وسواء كانت مسلمة او كافرة حرة او فقيرة مدحولا بها اول ١٢ ع اي عيني مستخلص

نفسها للمهر لا ناشرة وصغيرة لا توطأ ومحبوسة بدّين ومغصوبة وحاجة مع غير الزوج
ومريضة لم تترف ولخادمها لموسرا ولا يفرق بعجزه عن النفقة وتومر بالاستدانة
عليه وتتم نفقة اليسار بطزوة وان قضى بنفقة الاعسار ولا تجب نفقة مامضت الا

قوله وصغيرة لا توطأ اي لا تجب النفقة ايضا اذا كانت المرأة صغيرة لا يستمتع بشهواتها ولا يمكن لان امتناع الاستمتاع لمعنى فيها وقال الشافعي لما النفقة لان النفقة عنده عوض عن الملك كما في المملوك بمك اليمين ولان المهر عوض عن الملك فلا يجتمع عوضان عن عوض واحد ولان امتناع الاستمتاع الذي هو المقصود بالزكاح من جهتها فصارت كالناشرة بخلاف التي لا توطأ والنفقة والمرضية والرقاء لان الانتفاع من حاصل في الجملة من حيث الدراهم اذن حيث حفظ البيت والمواثيق وقال ابو يوسف اذا كانت الصغيرة تصلح للمزوجة والاستيناس تستحق عليه النفقة واذا كان الزوج صغيرا وهي كبيرة تجب لها النفقة في مال كالجبوب والعين وان كانا صغيرين فلا نفقة لها ١٢ يعني مستخلص ٤ قوله ومحبوسة بدّين اي لا تجب اذا كانت محبوسة ولو ظلم لان الامتناع من قبلها الا اذا حبسها هو بدّين فلها النفقة في المصح وكذا لو قدر على الوصول اليها في الحبس وقوله بدّين سوا كانت قادرة على الاضطرار او الفوات الاحتباس وعليه الفتوى لان الامتناع جاء من قبلها بالملاحظة فان لم يكن منها بان كانت عاجزة فليس الامتناع من جهتها وقوله ومغصوبة اي لا تجب ايضا اذا غضبها غاصب فذهب بها الفوات الاستمتاع وعليه الفتوى ١٣ يعني مستخلص ٥ قوله وحاجة مع غير الزوج انما قيد بقوله حاجة لانها لو كانت معتمرة او قاهرة وليس معها زوجا لا تجب ان اتفاقا وقيد بقوله مع غير الزوج لان كان معها الزوج تجب بالاتفاق لعني نفقة المحض خاصة لان نفقة السفر والاكراه وعند ابى يوسف ان تجت مع حرم بعد تسليم نفسها تجب نفقة المحضر لان اقامته الفرض عذر ولها ان فوت الاحتباس منها وقوله ومريضة لم تترف اي لا تجب ايضا اذا كانت مريضة لم تنقل الى منزل الزوج لغوات الاحتباس منها وقالت الثالثة تجب كالنقدي زنت ولو مرضت بعد الزفاف فلها النفقة والقياس عدما ان كان مرضا شيخ الجراح لغوات الاحتباس وجب الاستحسان ان الاحتباس قائم فانه يستأنس بها وبمسما وتحفظ البيت والمال لعارض فاشبه الحيض والحاصل انه اذا لم يمكن الانتفاع بها لوجوه من الوجوه تسقط نفقتها والا لا وعن ابى يوسف لان نفقة لها ان كانت مريضة لا تطيق الجماع ولا ينفق عليها الا اذا تطاول بها المرض ١٤ يعني وثني ٥ قوله موسرا اي تجب النفقة لثام المرأة لو كان الزوج موسرا بنصب حرمان الصدقة لابنصاب وجوب الزكوة لان كفايتها واجبة عليه والخي من تمامها ولكن تجب نفقة الخادم بان لا يذوقه فاذا امتنع من الطبخ والخبز واعمال البيت لم يستحقها بخلاف نفقة الزوجة فانها في مقابلة الاحتباس وبها اذا كان الخادم مملوكا لها وان كان غير مملوك لها لا يستحق النفقة في ظاهر الرواية ولو جلا الزوج خادما يخدمها لم يقبل منه الا رضاه او به اذا كانت حرة وان كانت امه فلا تستحق عليه نفقة الخادم ولا تفرق اكثر من خادم واحد عند الطرفين وعند ابى يوسف يفرض لخادمتين احداهما بالمصالح وافضل البيت والاخر لمصالح خارج ولو كان الزوج معسرا لا تجب عليه نفقة خادما ولو اختلفا في اليسار والاعسار فالقول قولها لان تقيم المرأة البينة لانه متمسك بالاصل ١٢ يعني وثني ٥ قوله ولا يفرق اي ان عجز الزوج عن نفقة امرأة لا يفرق بينه وبينها سواء كان حاضرا او اذوا او اطلببت اولاد وقال الشافعي اذا كان حاضرا وطلبت يفرق لما روى ابو هريرة عن قوله عليه السلام ابدأ بمن تعول فقيل من عول يارسول الله قال امرأتك من تعول تقول اطعمني او فارقتني جارتك تقول اطعمني واستعملني ولدك يقول الى من تتركني رواه البخاري وسلم روى الدارقطني عن ابى هريرة في الرجل لا يدرى ما يفتق على امرأة يفرق بينهما ولنا قوله تعالى وان كان ذو عسرة فلنفسه الى ميرة ولان في التفرق الطال الملك على الزوج وفي الامر بالاستدانة تأخير حقه ما هو اهل من الابطال فكان اولى وليس فيه دلاله على ان الفراق واجب عليه اذ طلبت وكذا الحديث الثاني ليس بحجة لان في طريقه عبد الباقي بن قانع وقال البرقاني في حديثه نحوه وقال ايضا هو ضعيف عندنا وضعفه غيره ١٢ يعني مستخلص ٦ قوله وتومر بالاستدانة عليه اي بعد فرض القاضي نفقتها عليه لعلها القاضى اشتري الطعامة والكسوة وكلى والبسى لتهجى بتمها على الزوج وهذا معنى الاستدانة لان يقول استقرضى على الزوج لان التوكيل بالاستدانة لا يصح وفائدة الامر بالاستدانة ان يمكنها امالة الغريم على الزوج فيطالبه بخلاف ما اذا كان غير امره حيث طالب به ثم تزوج به على الزوج ولا تحيل عليه الغريم لعدم ولايتها عليه وفائدة ايضا الرجوع على الزوج بعد موت احدهما واعلم ان امرها بالاستدانة مقيد بما اذا لم يكن لها اخ او ابن موسرا ومن تجب عليه نفقتها لولا الزوج ويومر الابن اولادها بالاتفاق عليها ويرجع به على الزوج اذا اليسر ويحس الابن اولادها اذا امتنع لان هذا من المعروف وعلى هذا لو كان للمعسر اولاد صغيرا ولم يقدر على القاء نفقة من تجب عليه لولا الاب كالأولاد والعلم ثم يرجع به على الاب اذا اليسر بخلاف نفقة اولاده الكبار حيث لا يرجع عليه لولا اليسار لانها لا تجب مع الاعسار فكان كالميت ١٢ يعني وثني ٥ قوله وتتم نفقة اليسار الخ اي اذا كان الزوج معسرا قضى القاضي لما بقية الاعسار ثم عرض لليسار فما صمته تتم لها نفقة اليسار وان رضيت بما قلنا لان النفقة يختلف بحسب اليسار والاعسار والذي قضى بها اولادها كان لعسر اولادها يساره فاذا تبدل حال فلها المطالبة بتمام حقهما ككفر بالصوم اذا وجد فيه رتبة يبطل صومه ١٢ يعني مستخلص ٧ قوله ولا تجب نفقة مامضت اي نفقة مدة مضت بان غاب عنها شهرا او كان حاضرا او امتنع من الانفاق وقد اكلت من مال نفسها لان النفقة صلة والصلات لا تملك الا بالقبض وقوله الا بالقضاء اي بان كان القاضي قد فرض لها النفقة او صلحت المرأة الزوج على مقدار منها فحينئذ يقضى لها بنفقة ما مضى لانها صلة فلا تملك الا بالقبض كزق القاضي وليست بعوض عندنا فلا يستحكم الوجوب فيها الا بالقضاء والرضاء وقال الشافعي قصر دينها بالقضاء والرضاء كالمهر وبه قال مالك واحمد وفي الذخيرة نفقة ما دون الشهر لا تسقط لان المدة القليلة مما لا يمكن التحرز عنها اذ لو سقطت بمعنى ليس من المدة لما تملك من الاضطرار ١٣ يعني وثني ٥ اي لا تجب النفقة والكسوة لو كانت ناشرة اي خارجة من بيته لغيره حتى تعود ١٣ ط للعب بالنصب عطف على ناشرة اي لا تجب النفقة ايضا اذا كانت المرأة لا توطأ لعني لا يستمتع بشهواتها ١٣ ط ٥ اي لا تجب ايضا اذا كانت مغصوبة بان غضبها رجل وذهب بها الفوات الاستمتاع ١٣ ط ٥ عطف على قوله للزوجة اي تجب على الزوج النفقة للمملوك لها ولا تشغل لغيره خذمتها ١٣ ط ٥ اي على الزوج والاستدانة الشرع بالنية يقضى الثمن من مال الزوج ١٣ ط ٥ اي بعرضه وحدوثه بعد ان كان ينفق عليها نفقة المعسر لاعساره ثم اليسر ١٣ ط

بِالْقَضَاءِ أَوْ الرِّضَاءِ وَيَمُوتُ أَحَدُهُمَا تَسْقُطُ الْمَقْضِيَّةُ وَلَا تَرُدُّ الْمَجْلَّةُ وَبَيْعُ الْقَنْ فِي

نَفَقَةِ زَوْجَتِهِ وَنَفَقَةِ الْأَمَةِ الْمَنْكُوحَةِ إِنَّمَا تَجِبُ بِالتَّبْوِيَةِ وَالسُّكْنَى فِي بَيْتِ خَالٍ عَنْ

أَهْلِهِ وَأَهْلِيهَا وَلَهُمُ النَّظَرُ وَالْكَلَامُ مَعَهَا وَفَرْضُ لِرِزْوَجَةِ الْغَائِبِ وَطِفْلُهُ وَأَبُوهُ فِي مَالِهِ

عِنْدَ مَنْ يُقَرِّبُهُ وَبِالزَّوْجِيَّةِ وَيُؤْخَذُ كِفِيلٌ مِنْهَا وَلِبَعْدَتِهِ

له قوله ويموت احدهما تسقط المقضية اذ مات الزوج اي بعد ما قضى عليه بالنفقة ومعنى شهو سقطت النفقة المفروضة وكذا اذا مات الزوج او الزوجان معاً لان النفقة صلته والصلوات تسقط بالموت كالدية تسقط بالموت قبل القبض وكالدية والجارية وضمان العتق تبطل بالموت بهذا الماير بالقاضي بالاستدانة وان لم يرها بالمال تسقط بالموت الصحيح وكذا التسقط بالطلاق في الصحيح وعند الشافعية لا تسقط بملاقاة قوله ولا تروء المجلثة اي وان جعلها نفقة سنة مثلاً ثم مات احد هما لا يسترد ذلك وقال محمد بن كعب لما بنفقة ما مضى وما بقى ليسترد منها ربه قال الشافعي لانها اخذت عوضاً عما تستحق عليه بالاحتباس فبين بالموت ان لا استحقاق لها عليه فيبطل العوض بقدره وهما انما صلته افضل بها القبض ولا يرجع في الصلوات بعد الموت لانها حكمها ١٣ عيني ومستخلص له قوله ويبع القن في نفقة زوجته اي اذا تزوج العبد فنفقتهما دين عليه يباع فيها وهذا اذا تزوجها باذن المولى لانها دين وجبت في ذمة لوجود سببه وهو النكاح وقد ظهر ذلك الوجوب في حق المولى لانه التزمه بالاذن فتعلق برقبته كدين التجارة في الماذون ولو اجمعت عليه نفقة اخرى بعد ما يبيع مرة يبيع ثانياً او كذا ثانياً الى ما لا يتناهى وليس من الديون ما يباع فيه مراراً الا دين النفقة وغيره من الديون يباع فيه مرة واحدة فان ادنى الغرأ ولا يطول به بعد الحرية وانما قيد بالقن لان المدبر لا يباع ونفقتهما تتعلق بكسبه وكذا المكاتب الا عند العجز فان ان عجز يباع في النفقة اما اذا كان التزوج بغير الاذن فلا نفقة عليهم لان النكاح لم يصح فلم تجب النفقة ولو دخل بها لا يباع في المهر ايضا لان وجوب المهر لم يظهر في حق المولى لكونه محجوراً عليه وانما يطالب بعد الحرية لان يفديه المولى ولو مات سقطت النفقة لانه اذا قتل على الصحيح ١٢ عيني ومستخلص له قوله ونفقة الامة التي تفسر التبوية ان يحل المولى بينها وبينه في منزله ولا يستخدها لانه حينئذ يتحقق الاحتباس وان استخدها بعد التبوية سقطت نفقتها القوت الاحتباس ولا فرق فيه بين ان يكون زوجها حراً او عبداً او مكاتباً او مدبراً ولو اباً بعد الطلاق ولم يكن اباً قبله فلا نفقة لها بخلاف الزفوان زوج امته من عبده فنفقتهما على المولى اباً منزلاً ولا ١٣ عيني ومستخلص له قوله والسكنى عطف على قوله في اول الباب تجب النفقة اي وتجيب السكنى ايضا للزوجة على الزوج وانما افرد بالذكر مع ان اسم النفقة يععمالان لها حكمها يخصها اما وجوب السكنى فلان الله تعالى اوجبه مقروناً بالنفقة حيث قال اسكنوهن من حيث سكنتم فاذا وجب حقها فليس للزوج ان يشترك غير ما في حقها لانهما متفرقة وهو المراد بقوله في بيت خال عن اهلها لانها تنكح على ساعها ومعناها عن المعاشرة مع زوجها وعن الاستمتاع الا انها اذا اختارت فقد رضيت بانقضاء حقها فلو اسكن معها لم يفسد من ذلك لانه يحتاج الى الاستحسان فلا يستغنى عنها ولو اخل لها بيتاً من دار وجعل لها ما فرقت وقفلاً عليه وكفاها المحصول المقصود بذلك فان اشكلت من الزوج الاية لسوء العشرة وعلم القاضي بذلك او اخبره عدول بنها عن ذلك وعليه ان يسكنها عند حيران صالحين والسكنى مصدر سكن الدار اذا قام او اسم بمعنى الاسكان والمراد بالبيت بقدر حاله كقطعاً كسورة ١٢ عيني ومستخلص فتح ه قوله ولهم النظر والكلام معهما اي ليس للزوج ان يمنع اهلها من النظر اليها والكلام معهما في اي وقت شاء لان في ذلك طبيعة الرحم وليس فيه ضرر ولا ولكن لان يمنعهم من المسكث عندها وقيل لا يمنعها من الخروج الى الولدين ولا يمنعهم من الدخول عليها في كل جمعة و في غيرهما من المحارم في كل عام هو الصحيح ١٢ عيني ومستخلص له قوله وفرض لزوجة الغائب الخاى اذا غاب الرجل وله مال في يد رجل يعترف بالمال وبالزوجة فرض القاضي في ذلك المال نفقة زوجية الغائب وولده الصغار والديه كذلك لانه يعلم القاضي بذلك ولم يعترف به ذوالبيل لانه لما اقربا بالزوجة والولدية فقد اقران حق الاخذها واقرار صاحب اليد مقبول في حق نفسه ولو انكر احد الامرين اما النسب او الزوجية او المال لا تقبل بينة المرأة لان المورد ليس بنجم في اثبات الزوجية عليه ولا المرأة نضم في اثبات حقوق الغائب فاذا ثبتت في حقه تعدى الى الغائب وقال زفر لا يقضى باعطائها من مال الولدية وتومر بالاستدانة عليه وهذا فرق بالناس وربه ليقضى فيها بقول زفر وهذا كله اذا كان المال من جنس حقه من النقود والطعام او الكسوة اما اذا كان خلاف الجنس فلا تفرض النفقة فيه لانه يحتاج الى القضاة بالقيمة او الى البيع وكل ذلك لا يجوز على الغائب والتبوية منزلة الراهب في هذا الحكم لانه يصلح قيمته للمضروب ١٢ عيني وفتح ه قوله ويؤخذ كفيل منها اي اذا عطيت المرأة من مال الزوج الذي كان دليته عند رجل يؤخذ من المرأة ضامن احتياطاً لجواز انة قد كان عجل لس النفقة او كانت ناشئة او مطلقة قد انقضت عدتها وتحلف بالشرح التكفيل ايضا احتياطاً ولا يقضى بنفقة في مال الغائب الا المولود المذكورين وهم الزوجة والوالدان والاولاد الصغار والاولاد الكبار والامات والكبار المذكورين لا القدرة على الكسب لان القضاة على الغائب لا يجوزون له نفقة هؤلاء واجبة قبل القضاة فيكون القضاة بانه لفتوى القاضي ولو لم يقر الذي في يده المال ولم يعلم القاضي فاقامت المرأة البيينة ليقضى لها في مال الغائب ولو تومر بالاستدانة لا تسع بينهما لانه قضاء على الغائب وقال زفر تسع بينهما ولا يقضى بالنكاح وتعلق النفقة من مال ان كان له مال ولا تومر بالاستدانة وبرت قالت الشافعية وعليه عمل القضاة اليوم وربه ليقضى ١٢ عيني وفتح ه قوله ولعدة الطلاق عطف على قوله للزوجة في اول الباب اي وتجيب النفقة لعدة الطلاق سواء كان رجعياً او بائناً وسواء كانت حاملاً او لا ولشيطون في استحقاق النفقة ان تلازم بيت العدة حتى لو خرجت زماناً عن غير عذر شرعي صارت ناشئة ولا تستحق النفقة وان تكون معتدة من نكاح صحيح اذا المعتدة من النكاح الفاسد لا نفقة لها وان تكون حرة او امته لو اباً المولى وقال الشافعي لا نفقة للبانة الا ان تكون حاملاً لما روى ان فاطمة بنت قيس قالت طلقني زوجي ثلثاً لم يكمل لي رسول الله صلى الله عليه وسلم سكنى ولا نفقة رواه الجماعة الا البخاري وعنه الشعبي عن فاطمة بنت قيس عن النبي عليه السلام في المطلقة ثلثاً قال ليس لها نفقة ولا سكنى رواه احمد وسلم وفي رواية سلم انه عليه السلام قال لا نفقة لها الا ان تكون حاملاً الحديث وربه قال مالك و احمد ونا قول عمر لا ندرع كتاب ربنا ولا سنة نبينا عليه السلام لقول امرأة لاندري لعلمها حفظت او نسيت رواه مسلم وفيما روى الطحاوي والدرقطني زيادة قوله سمعت رسول الله صلى الله عليه وسلم يقول للمطلقة ثلثاً النفقة والسكنى وحديث فاطمة لا يجوز الاحتجاج به من وجوه الاول ان كبار الصحابة انكروا عليها كعمر بن الخطاب ومسعود بن زيد بن ثابت واسامة بن زيد وعائشة بنت النبي قالت لفاطمة فيما رواه البخاري الاتمقي الله وروي انها قالت لما لا خير لك فيه ومثل هذا الكلام لا يقال الا لمن ارتكب بدعة محرمة وفي صحيح مسلم لما حدث الشعبي عنها بهذا الحديث اخذ الاسود بن يزيد كفا من حصي وحصب به الشعبي وقال له عليك ان تحث بشئ هذا وقال ابو سلمة انكر الناس عليها فصار مستكراً فلما يجوز الاحتجاج به والثاني انه مضطرب فانه جاء بطلقها البننة وهو غائب وجماعات وعندها جاعين قتل زوجها وجا بطلقها ابو عمر بن حفص وجا بطلقها ابو حفص بن المغيرة والثالث ان نفقتها سقطت بتطويل لسانها على اعمارها فلعلها اخرجت لذلك قال الله تعالى لا تخرجون من بيوتن ولا يخرجن الا ان ياتين بفاحشة مبينة وهو ان تفحش على اهل الرجل فتوزيهم قال ابن عباس وفي شرح البخاري وفي مصحف أبي الا ان تفحش عليكم وعن سعيد بن المسيب لفاطمة تلك امرأة فقتلت الناس كانت لسنة وعن عائشة بنت النبي لعلم بذلك انما لم يفرض لها رسول الله صلى الله عليه وسلم لا جعل ذلك لانها تكون بن ناشئة وشرط وجوب النفقة ان تكون محبوسة في بيته والشافعي احتج به ثم ترك العمل به في حق السكنى ولان هذا كناية حال فلا يمكن الاحتجاج به ١٢ عيني وفتح ه اي النفقة المفروضة لانها صلته والصلوات تسقط بالموت ١٣ ع لعموم مات احد هما بالان اسلفنا نفقة سنة مثلاً ثم مات احد هما لا يسترد ذلك ١٣ ع على

صيته مجهول اي الاتفاق يعني يفرض القاضي النفقة ١٢ ع اي يعترف ايضا بالزوجة بان يقول اعلم انها زوجية فلان الغائب وكذا ينبغي ان يعترف بالنسب في حق الاطفال سواء كان المال امانة او ديناً ١٣ ع اي تجب النفقة والسكنى ايضا لعدة الخ سواء كان بائناً او رجعياً ١٣ ط

الطلاق لا الموت والمعصية

وردها بعد البت تسقط نفقة ما لا تمكين ابنه وطفله الفقير ولا يتجرأ منه لترضعه ويستعمله
 من ترضعه عندها لامه لو منكوجة او معتدة وهي احق بعد ما لم تطلب زيادة ولا يوي
 واجداده وجداته لو فقراء ولا نفقة مع اختلاف الدين الا بالزوجة والولد ولا يشاركة
اي الطلاق الثلاث ورواها الهائمه ۱۲ اذا حبست تزوج فان كانت في بيت زوجها فلا نفقة الا على زوجة الطلاق لان النفقة على الزوج ورواها ابن الزوج بعد البت ۱۲ اي الطلاق الثلاث ورواها الهائمه ۱۲ اذا حبست تزوج فان كانت في بيت زوجها فلا نفقة الا على زوجة الطلاق لان النفقة على الزوج ورواها ابن الزوج بعد البت ۱۲ اي الطلاق الثلاث ورواها الهائمه ۱۲ اذا حبست تزوج فان كانت في بيت زوجها فلا نفقة الا على زوجة الطلاق لان النفقة على الزوج ورواها ابن الزوج بعد البت ۱۲

له قوله الموت والمعصية اي لا نفقة للمتزوج عينا او جبالا ان احتباسا الحق الشرع لحق الزوج اذا لم يرض بحياة منها لا للمفترغ عن برهة الحرم ولمن لم يشترط الحيض و
 تجب قبل الدخول بما وكذا لا نفقة للمعتدة المعصية اي المعتدة بالفرقة التي وقعت بسبب معصية جابت من قبلها مثل الردة وتقبيل ابن الزوج قبل الطلاق لانها كانت صادرة حابسة
 لنفسها بغير حق فصارت كأنها ناشئة بخلاف المهر بعد الدخول لان وجه التسليم من جهتها فيتأكد بالدخول ويجب في اختلاف الفرقة التي جابت من قبلها بغير معصية كغير العتق والبلوغ وعدم
 الكفارة لانها حبست نفسها بحق فصار كحيثما لا يستيف المهر ۱۳ مستخلص قوله وردتها بعد البت الخ اي اذا طلق الرجل امرأته ثلاثا او واحدة بانته ثم ارتدت سقط نفقتها لان المنة
 تحبس حتى تتوب ولا نفقة للمعتدة وقوله لا تمكين ابنه اي ان مكنت ابن زوجها للوطى بها بعد المنة سوت بالطلاق لا تسقط نفقتها لان الفرقة ثبتت بالطلاق ولا يعمل فيه الردة ولا التمكين وان لم تكن
 لا تستحق المهر فاشترى حقها لو اسلمت المرأة وعادت الى منزل الزوج وجبت لها النفقة كالناشئة اذا رجعت ولو لحقت بدار الحرب مرتدة ثم عادت سلمت فلا نفقة لها كيف ما كان لسقوط العدة
 بالمحاق حكما لتباين الدين ۱۲ عيني مستخلص قوله الفقير يعني تجب النفقة على الاب لطفله وبه يتم الانثى والجمع اذا كان فقيرا معناه ان نفقة الاولاد والصغار الفقير واجبة على
 الاب لا يشترط فيه لغيره وقوله تعالى وعلى المولود له رزق والده رزق النساء لاجل الاولاد فلما وجبت نفقة المصنفات على الاب بسبب الولد نفقت الولد
 اول ان تجب والطلاق في وجوب نفقة الطفل على ابيه نعم لو كان مسالا والوجه كافرا واذا امتنع الاب من الانفاق على ولده مع كون الاب له قدرة على الكسب حبس بخلاف سائر الديون فانها لا يحبس
 والده وان علاني يدين ولده وان سفل الا في النفقة وقول المصنف ولطفلة الفقير ليس على اطلاقه بل مقيد بان يكون عاجزا بالانفاق الا لو بلغ حد الكسب يسلم الاب في عمل او يواجره ويشفق
 عليه من ذلك ومقيد ايضا بما اذا كان حر او ابوه حر وان كان الولد عبدا فنفقة على مولاه وان كان الاب عبدا لا نفقة الا بالانفاق قد استنبهنا من قوله وفرص لزوجة الغائب وطفله لانا
 نقول ذلك بحسب في مال الاب الغائب هذا يجب عليه سواء كان غائبا او حاضرا فلا يكون محرا ۱۳ عيني وفتح مستخلص قوله ولا تجب له لغيره ولو اذن عند
 مالك تجزى ان لم تكن شرطية واعلم ان الاعمال التي لها ديان ولا تجزى في المالكين الخ غسل الثياب والطبخ والنجاسة والارضاغ فلا يجوز لها اخذ اجر عليها ولو شرطت لغيره فلا يجوز لها اخذ
 فاطمة فجعل أعمال الخارج على غل وأعمال الداخل على فاطمة مع انها سيدة لسائر العالمين ولان الارضاغ نفقة للولد فلا يجب الا على الاب وبما تعجز الام عن رضاء فانما عماد دليل عليه لانها
 لا تقع عن ارضاء مع القدرة غالبا وهو المستحق فالارضاغ باعد ذلك يكون اضرا الماد قد قال الله تعالى لا تضاروا ولادة بولدها وتومر ويأتم ولا تجبر بالقياس عليه وانما يأخذ الولد في غيره باجتماع عليه
 بالاتفاق ۱۲ عيني وفتح قوله وليستاجر من ترضعه عند باهائمه قول المصنف يجب مكث الرضعة عند الام وهو محمول على ما اذا اشترط عليها ذلك اما بدون الشرط فلها ان ترضع
 وترجع الى منزلها وتعمل الصبي معها الى البيت او ترضعه في فناء الدار ثم تدخل به الدار الى امره ولا يستاجر ما اذا وجدت الرضعة وارادت الام ذلك اما اذا لم توجد من ترضعه تجر الام على الارضاغ
 وعليه الفتوى ۱۲ عيني وفتح قوله لا امره لمسكوت او معتدة اي لا يستاجر الاب ام الصبي لو كانت مسكوت او معتدة اما المسكوت فلان الارضاغ مستحق عليها ويأتم لقوله تعالى ولولدت
 يرضعن اولادهن واليتامان بالواجب لايوجب الاجرة فلا يجوز اخذ اجر عليه والالمعتدة من الطلاق الرجعي ففى المسكوت لقيام الكساح والمعتدة عن طلاق بائن فكذا في رواية لانا تأخذ
 النفقة واجبة الارضاغ نفقة من وجب فلا تشترطها بحسبته وفي رواية يجوز لها اخذ اجر لان الزوج او شهما بالابانة فلا يجرى منها المسكوت وهو ظاهر الرواية وراج الرويتين فجاء استباحة الزول
 الكساح ففى الاوجبية ولو استاجر مسكوت لترضع ولده من غير باهاز ۱۳ مستخلص وفتح قوله وهي احق بعد باهائمه في بعض النسخ وهي احق برأي اذا انقضت عدة الام المعتدة
 ففى احق بارضاغ الولد بالاجرة من الاجنبية لان الام اشفق وانظر للمصنف في استباحة بانظر للصبي وهذا اذا رضيت بمثل اجرة الاجنبية وهو المراد بقوله لم تطلب زيادة فان التمسست
 زيادة لم يجزى الزوج عليها من دفعه وان رضيت الاجنبية ان ترضعه لغير اجرا بدون اجر المشل والام باجر المشل فلا اجنبية اولى بالارضاغ اما المحضات ففى الام تستحق الاجرة عليها
 وظاهر كلامهم ان هذه الاجرة لا تتوقف على عقد اجارة مع الام بل تستحق بالارضاغ في المدة والتسقط هذه الاجرة بموتها بل هي اسوة للفرجاء ۱۴ مستخلص وفتح قوله ولا يوي اي تجب النفقة
 والكسوة لابيها وان لم يكونا مسلمين لقوله تعالى وما صحبهما في الدنيا معروف فانزلت في الابوين الكافرين وليس من المعروف ان يعيش في نعم الله ويتركها كالمعتاد لكن يشترط ان لا يكونا خارجيين
 مستانيين في دارنا ويشترط كون الابن موسرا فانها اذا كان مسرا كان عاجزا ولا نفقة على العاجز وقوله واجداه وجلدته لانهم من الآباء والامهات واطلاقه شامل للجد والجددة الفاسقين وشامل
 لما لو كان من قبل الاب والام فالجد مثل الاب والجددة مثل الام ولما القيومان مقامهما في الارث وغيره بشرط الفقر تحقق الحاجة بخلاف نفقة الزوجية حيث تجب مع غناها لانا
 تجب لاجل الحبس كرزق القاضي واذا كانوا غنيا فليجاب نفقتهم في مالهم اولى من الايجاب في مال غيره نعم فلا يجب في مال ولده ۱۳ عيني وفتح قوله ولا نفقة مع
 اختلاف الدين اي لا يجب على الرجل نفقة الغيران كان مفا لغيره من الاباحدى القرابتين اما بالزوجة فيجب على المسلم نفقة زوجته وان كانت مخالفة له لانه وجوبها باعتبار المحبس
 المستحق بالعقد الصحيح دون اتحاد الدين واما بالولاد اي الابوين والاهل والجدد والاولاد واولاد والاولاد لان الجزية بين هؤلاء ثابتة فلا يمنع بالكل كنفقة نفسه لكن يشترط ان يكون من اهل الذمة فان كانوا
 حرثيين ولو مستانيين لا تجب نفقتهم على المسلمين لانا نهيتنا عن البهين لقتلنا في الدين وقيد بالولاد لانهم لم يكونوا اولاد كالكساح والعجم ونحوهما لا تجب نفقتهم مع اختلاف الدين لان النفقة متعلقة
 بالارث لقوله تعالى وعلى الوارث مثل ذلك والارث بينهما عند اختلاف الدين ۱۲ عيني وفتح قوله ولا يشاركة الاب الخ فينفه ونشر تقديره لا يشاركة احد من الاقارب الاب في نفقة
 ابويه اما ان لا يشاركة الاب احد في النفقة على طفله فلقوله تعالى وعلى المولود له رزق ولانها اذا وجبت نفقة الوالدات بسبب نفقة الوالدات بسبب نفقة الوالدات بسبب نفقة الوالدات بسبب نفقة الوالدات
 له على الكسب تجب نفقة على الابوين اشلا باعتبار الارث بخلاف الولد الصغير حيث تجب نفقة على الاب وصره لان الاب يختص بالولادة في الصغير كذا في النفقة بخلاف الكبير واما ان لا يشاركة
 الولد في نفقة ابويه لانا ما اتوا في مال الولد لقوله عليه السلام انت وما لك الابيك ولا تاويل لمان مال غيره وتجب على الذكور والانات على السواني الصحيح وقيل على قدر الارث اي على الذكر
 مثل حظ الانثيين وهو قول الشافعي واحمد ۱۲ عيني وفتح اي لا يجب شئ لمعتدة الموت لان الاحتباس هنا لحق الشرع فيستوى فيه المدخول بهما وغيره ۱۳ عيني وفتح اي لا
 يجب شئ لمعتدة المعصية بان وقعت الفرقة بينهما بمعصية كالردة وتقبيل ابن الزوج ۱۲ ط اي لو كانت ام الطفل مسكوتة الاب او كانت معتدة عن رجعي فلو عن بائن
 يجوز وعليه الفتوى ۱۲ ط اي وتجب النفقة والكسوة ايضا لابيها واجداه وان علوا ۱۳ ع

والولد واليتامان كالمعتاد من التاركة من الغنائم

الأب والولادة في نفقة ولده وابويه أحد ولقريب محرم فقير عاجز عن الكسب بقدر الإمكان
 لمفعول الفعل ١٢ ع عطف على الأب ١٢ ع يرجع إلى الأب ١٢ ع يرجع إلى الولد في نفقة ابويه ١٢ ع
 أي يجب النفقة العاجز عن الكسب أي الذي لا يملك الكسب أي عاجز عن الكسب أي عاجز عن الكسب أي عاجز عن الكسب
لوموسرا وصح بيع عرض ابنه لاعقاره لنفقته ولو انفق مودعه على ابويه بلا امر ضمن و
 بقدر حاجته لا فرق ولا في دين لزوجها ١٢ ع بقدر حاجته لا فرق ولا في دين لزوجها ١٢ ع بقدر حاجته لا فرق ولا في دين لزوجها ١٢ ع
 أي بطلان الملك الغائب أو بطلان القاضى أي بطلان الملك الغائب أو بطلان القاضى أي بطلان الملك الغائب أو بطلان القاضى
لو انفق ما عندها لا فلو قضى بنفقة الولد والقريب ومضت مدة سقطت إلا ان يأذن
 أي الولد ١٢ ع أي قضى القاضى ١٢ ع أي الولد والقريب ١٢ ع أي بطلان الملك الغائب أو بطلان القاضى
القاضى بالأستدانة ولو سلوكه فان ابى ففي كسبه والأمر ببيعه
 أي فان استخ القاضى عن الاتفاق على سلوكه ١٢ ع أي بطلان الملك الغائب أو بطلان القاضى
 أي فان استخ القاضى عن الاتفاق على سلوكه ١٢ ع أي بطلان الملك الغائب أو بطلان القاضى

١ قوله لقريب محرم الخ أي تجب النفقة أيضا على الرجل لقريب ذي رحم محرم ولو من غير ولاء مثل الاخ والاخت واولادها والعم والعمة والخال والخالة اذا كانوا فقرا عاجزين بان كانوا زمنادوا على بقدر الارث لقول تعالى وعلى الوارث مثل ذلك فالتمتع على الوارث تبني على اعتبار المقدار لان الحكم متى رتب على الاسم المشتق كان ما خذ اشتقاق ذلك الاسم عليه للاسم فكان الارث عليه لاستحقاق النفقة فتقدر بقدر الارث لان الحكم ثبت بقدره وفي قوله ابن مسعود وعلى الوارث ذي الرحم المحرم وهي مشهورة في الزنبيدي وما يوجب نفقة ذلك لانه حق مستحق عليه وقال الشافعي لا تجب النفقة الا للقربة والولادة لا لبعضيته بينهم فلا تجب كنفقة بني الاعمام وبر قال مالك وعن احمد تجب لقريب وارث غيره لوموسراي انما تجب نفقة ذي الرحم المحرم عليه لو كان مورثا لانه اذا كان معسرا فهو عاجز ولا تجب هذه النفقة على العاجز بخلاف نفقة الزوجية واولاده الصغار لان العجز فيه غير مانع وقيل اذا كان فقيرا زمتا واعى ونحوه تجب نفقة اولاده في بيت المال كنفسه وهناتيد آخر لم ينفقه عليه الشيخ وهو ان يكون ذوا الرحم المحرم مسلمانا لان اختلاف الدين يمنع هنا بخلاف قرابة الولاد والزوجية يتم اليسا هنا مقدرا بمالك نساب حرمان الصدقة عند ابى يوسف وعن محمد انه قد ربه بما يفضل عن نفقة وعقده على كل يوم ان كان من اهل الحرف وبما يفضل عنها شهر ان كان من اهل الغلة وقال القسوى على الاول اي على قول ابى يوسف ١٢ ع يعني مستخلص وفتح **٢** قوله صح بيع عرض ابى الخاى اذا باع الاب متاع ابنه في نفقة نفسه وكان فقيرا اجاز استحسانا عند الامام وقال لا يجوز لانه لا ولاية للاب عليه فانها انقطعت بالسبوح ولمذ لا يملك بيع مال حال جهته ولان ان لم يملك في مال الابن عند الحاجة بالحيث وبيع المنقول من باب المحفظ والاب ولاية المحفظ وقيد بالنفقة لان ليس له البيع لدين سواها اجماعا ولا يد من قيد كون الابن الغائب كبير اذ لو كان صغيرا باع الاب عرضه للنفقة اتفاقا وهذا الخلاف في الاب اما بيع غير الاب فلا يصح اجماعا وقول الاعقاره اي لا يصح بيع الاب عقارا لابن الغائب لنفقة لان له ولاية المحفظ والعقار محفوظ بنفسه فلا حاجة الى البيع وبهذا الاتفاق واجمع ان الام لا يبيع مال ولدها الصغير والكبير ١٢ ع يعني موص وفتح **٣** قوله ولو انفق مودعاى اذا كان لابن الغائب مال ووليه عند رجل فالفق مودع الغائب على ابوى الغائب بغير امر القاضى وبغير امر الغائب ضمن لانه تصرف في مال الغير لا عن ولاية لانه في المحفظ بخلاف اذا امره القاضى والغائب لا يضمن لانه لم يملك لولاية عليه ولو مات بعض الرقبة في السفر فبا عواقبها وعده فجزه بغيره ووردوا البقية الى الورثة واعى عليه فالفقوا من ماله بغيره استسنا ١٢ ع يعني مستخلص **٤** قوله ومضت مدة سقطت لان نفقة هؤلاء انما تجب لكفاية الحجة فاذا مضت مدة طويلة حصلت الكفاية فسقطت النفقة اما اذا قصرت المدة فلا تسقط وقدر والقصر ما دون الشهر بخلاف نفقة الزوجية فانها لا تسقط بخمسة بعد القضا والصلح لانها تجب مع يسارها فلا تسقط بحصول الاستسنا وقوله الا ان ياذن القاضى استسنا ١٢ ع سقطت اي لو اذن القاضى لذوى قرابة الولاد ولذوى رحم محرم بالاستسنا فحينئذ لا تسقط النفقة بمضى المدة لان للقاضى ولاية عامة فبانه بالاستسنا تصير النفقة دينيا في ذمته فلا تسقط ١٢ ع يعني مستخلص **٥** قوله ولو لم يملكه اي تجب النفقة على المولى المملوك مطلقا سواء كان المولى او العبد والامه صغيرا وكبيرا لقوله عليه السلام هم اخوانكم وخوكم جعلهم الله تحت ايديكم فمن كان اخوه تحت يده فليطعمه مما ياكل وليلبسه مما يلبس ولا تكلفوهم ما يكلفوهم فان كلفتموهم فاعينوهم ١٢ ع يعني مسكين **٦** قوله لا امر ببيعه لما ذكره لان المولى اذا امتنع من الاتفاق على عبده فنفقة العبد في كسبه لان فيه نظر للجانبين فانه يبقى حيا ويبقى فيه ملك المولى ذكره الآن وان لم يكن للعبد كسب بان كان زمنادا وجارية لا تجبر شلها اجبر المولى على البيع عبده لانه المملوك من بنى آدم اهل الاستحقاق ففي البيع ايضا حق المولى وليس ابطال حقه لان الثمن يقوم مقامه والاطال الى خلفت كلا ابطال بخلاف الزوجية حيث لا يفرق بينهما لانه ابطال لا الى خلفت فلا يصار اليه بل يقال لها استعنى عليه وبخلاف سائر الحيوانات انما ليست من اهل الاستحقاق فلا يجبر على الاتفاق ولا على بيعها لكنه يفتى فيما بينه وبين الله تعالى ان يفتق عليها او يبيع عن ابى يوسف انه يجبر على اتفاق البهائم ايضا وبقيت الشائنة لان تعذيب الحيوان منى عنه ولو كانت الهابة مشتركة فطلب حدها من القاضى ان يامره بالنفقة حتى لا يكون متطوعا بالاتفاق عليها فالقاضى يقول للابى اما ان يبيع نصيبك منها وتنفق عليها وللدبر وام الولد ان ابى مولاها من الاتفاق عليها اكتسابا واكلا من كسبها وان لم يكن لها كسب اجبر المولى على الاتفاق عليها لانها لا يقبلان النقل بالبيع وغيره ويل للعبدان يتناول من مال المولى اذا امتنع من الاتفاق عليه ينظر ان كان قادرا على الكسب ليس له ذلك الا اذا ناه عن الكسب وان كان عاجزا من الكسب فله ذلك ١٢ ع يعني مستخلص **٧** قوله ولو كان من يجب عليه مودعا لانه اذا كان معسرا فهو عاجز ولا تجب على العاجز ١٢ ع **٨** قوله اي لا يضمنان لان نفقتها واجبة عليه قبل القضا فاستوفيا حقا ٢٣ ع **٩** قوله فحينئذ لا تسقط بمضى المدة لان للقاضى ولاية عامة فصار ذمته كامر الغائب ١٢ ع

كتاب العتاق

أى فى بيان أحكامه

وهو قوة شرعية تثبت فى المحل عند زوال الرق والملك ويصم من حرملكف لملكه
أنت حراً وما يعتريه عن البدن وعتيق ومعتق وحرر وحررتك واعتقتك نواة اولادك
ملك لى ولارك ولا سبيل لى عليك ان نواة وبهذا ابني اوانى وهذا مولاي او يامولاي
اوباحراً ويا عتيق اوبيا ابني ويا اخي ولا سلطان لى عليك والفاظ الطلاق وانت مثل

١ قول كتاب العتاق المناسبات بين الطلاق والعتاق ان الطلاق تخليص الشخص من ذل ملك المتعة وهو ذل المالكين والاعتاق تخليص الشخص من ذل ملك الرقبة وهو اعلى بهما والعتق والعتاق لغته قوة مطلقا من عتق الطائر اذا قوى على جناحيه فطامن وكره واعلم ان الاسقاطات انواع ميزت باسما لينسب اليها اختصار فسمى اسقاط منافع البضع بالطلاق وملك الرقبة بالاعتاق وما فى الذمة بالاراء وملك القصاص بالعتق ووقع فى بعض النسخ الاعتاق من الافعال وفى بعضها العتاق فينتظم ملك ذى الرحم المحرم والاستيلاء والعتاق تصرف مندوب اليرث وعوان لم يكن عبادة بدليل جواز من الكافر قال عليه السلام اياها سلم عتق مسلما عتق الذمى كل عضو منه عضوا من النار ولما قالوا يستحب للرجل ان يعتق العبد والمرأة ان تعتق لامرته يتحقق مقابلة الاعضاء ١٢ عيني وفتح **٢** قوله هو قوة شرعية اى العتاق شرعا اثبات القوة الشرعية للمملوك للعبودية قادرا على التصرفات الشرعية مثل الولايات والشهادات والسلطنة وبهذا التفسير هو نذ بهما اى العتاق عند ما هو لثبات العتق وعند ذل حذيفة العتاق اثبات الفعل المفضى الى حصول العتق فلهذا يفتى عنه فلا فاهسا والمحيرة عبارة عن الخوص لعتا يقال ارض حرة لاخراج فيها وشرا عبارة عن خلوص حكمي يظهر فى حق الادى بانفطاح حق الاعيان لنفسه واثبات هذا الوصف يسمى اعتقا وتحريرا وكذا لفظ الانشائي الدال عليه وصفته واجب كالاتاق عن الكفارات ومندوب كالاتاق لوجوب التذويب كالاتاق بانيرة حرام وهو الاعتاق للشيطان او اللصم او على ظن انه يذهب الى دار الحرب وكذا زوال الملك وسببه ما دعوى النسب والملك فى القريب والاقارب بالمحيرة والادخول فى دار الحرب ١٢ عيني وفتح **٣** قوله تثبت فى المحل اى المملوك واعلم ان نسخ المتن مختلف فى تعريف العتاق ففى بعضها كما فى هذا الكتاب وفى بعضها هو اثبات القوة الشرعية فى المملوك واختار ملا مسكين هذا المعنى نسخة الكتاب وقوله عند زوال الرق طرف لقوله تثبت كما فى هذا التفسير او لقوله اثبات القوة كما فى نسخة ملا مسكين ١٢ عيني **٤** قوله يصح من حرملكف وان لم يكن عالما بانه مملوك فلا يصح من العبد والامن غير العاقل والبالغ فلو اضاف العتق الى تلك الحال لكان قال اعتقه وانما صبى او جنون وحبونه موقوف لم يعتق وكذا اذا قال فى حال صباه او جنونه اذا بلغت وافقت فمحرر لم يعتق لان قوله لم يملكه قيدا للمملوك لانه لا ينفذ العتق فى ملك الغير فان قال لعبد غير انت حرمت اشتراه لم يعتق بل لقوله عليه السلام لا تعتق فى المالا يملك ابن آدم وكذا يشترط ان لا يكون شاكيا فى ثبوت الاعتاق فان كان شاكيا فيه لا يحكم بثبوته وقيد بالملك فخرج به الصبى والجنون والمعتوه والمدبر وش والمبرسم والمعمى عليه والنائم ولا فرق بين كون المعتق مسلما او كافرا فى دار الاسلام لان العتق ليس بعبادة وضعا ولما لم يتوقف على البنية فلو ملك قريبا محرابيا يزار الحرب فانه لا يعتق عند هذا خلافا لابي يوسف ولو ملك قريبا الذى او المسلم يزار الحرب عتق بالاجماع وكذا الواضحات العتق الى الملك كان سببا فى اشتراك فانت حر ١٢ عيني وفتح **٥** قوله اوبيا لعير عن البدن يعنى عن الجملة ولم يقل كما فى الطلاق اوبى وشائع للفرق البين بينهما وهو ان العتق مما يتجزأ بخلاف الطلاق والاجزلة التى يعبر عن الجملة كالراس والوجه بان قال راسك حر ووجهك حر ولا يعنى بقوله راسك حر ووجهك حر لانه لا يعبر عن الجملة وعن ابي يوسف اذا قال لامرته فرك حرعتقت واذ اقال لعبد لا يعتق لان الفرج يعبر عن الكل فى المرأة دون الرجل ١٢ عيني وفتح **٦** قوله نواة اولادك اى يصح العتق بالفاظ المذكورة من قول انت حر لى عتقتك نوى القائل العتق اولم ينو لانها صرح فى العتق فلو قال اردت برحمتك لابل اوانه حر من العمل لا يصدق قضاء لانه خلاف الظاهر ويصدق ديانته لانه محتمل كلامه ١٢ عيني **٧** قوله بهذا بنى اى يعنى بقوله هذا بنى اذا كان المولى اكبر منه ويولد مثله لم يكن العبد ثابت النسب من غيره فبهذه الشروط الثلاثة ليعتق عند ابي حنيفة لانه يمكن حل كلامه على التحرير بطريق المجاز لان السنة بسبب المحيرة فيعمل عليه تصحيح الكلام كما لو كان العبد صغيرا او قال لا يعتق لانه اقرب ما يستعمل كونه فيلغو وبه قالت الثلاثة ولو قال لصبى صغير نجاهدى فقبل به على الاشكاف وقيل لا يعتق اجماعا وكذا لو قال لعبد نواة لانه لا يفتى قيل به على الاشكاف وقيل لا يعتق اجماعا **٨** قوله هذا مولاي لان حقيقة كلامه ان يكون له ولا عليه فتعين المولى الاسفل ولانه لما التحق بالصرح كان كقوله يحرر قيدا للمولى لانه لو قال يا سيدى اوبيا ما ملكى لم يعتق على الاصح الا بالبينة لانه يرد به التعظيم وقال زوال العتق بهذا مولاي لانه يرد به الاكرام عادة وبه قالت الثلاثة ١٢ عيني وفتح **٩** قوله لى ابني اى لا يصح العتق بيا ابني ويا اخي لان النداء لعلام المتادى يطلب حضوره فان كان بوصف يمكن اثباته من جهة تضمن تحقيق ذلك الوصف تصدق كما فى احوال لم يكن تجرد لعلام والبينة لا يمكن اثباتها بهذا اللفظ ويعنى ان يكون محل المسئلة ما اذا كان العبد وهو ذل النسب ولو قال لعبد يا ابن ادي ابني او يا بنيت لا يعنى لانه لم يصفه الى نفسه ١٢ عيني وفتح **١٠** قوله ولا سلطان اى عليك اى لا يعنى بقوله لا سلطان لى عليك نوى المولى ينوان السلطان عبارة عن اليد ونفسها لا يستلزم لفظ الملك كما فى المكاتب ولكن احتمل زوال اليد بالعتق فهو محتمل الاحتمل فلا يعبر عنه الثلاثة ليقع بالبينة لانه لا فرق بين لا سبيل لى عليك ولا سلطان لى عليك وهى رواية عن ابي حنيفة ١٢ عيني وفتح **١١** قوله والفاظ الطلاق اى لا يقع العتق بالفاظ الطلاق مثل ان يقول طلقتك او انت مطلق او قال لامرته مطلقا او انت بائن لا يعنى وقال الشافعى واحمد يقع بالفاظ الطلاق اذا نوى العتق قلنا ان هذه الفاظ وضعت لازالة ذل المالكين وهو ملك الكساح فلا يكون مرظا لعلها وهو ملك اليهين وكذا الخلاف فى سائر كتابات الطلاق ١٢ عيني وفتح

ع العتق والعتاق عبارتان عن القوة والخير تسمى عتيقا لقوتها حيث لا يقدر عليها احد من جهة القهر والغلبة ١٢ عيني **ع** قوله عليه السلام لا تعتق فيما لا يملك ابن آدم **ع** اى يكون مضافا لجزء ما يعبر عن الجملة كقولك راسك حر ووجهك حر **ع** لى لى لى هذه الفاظ العتق لانها كتابات فلا يتعين المراد بالبينة وهذا بالاجماع الا فى رواية عن احمد يقع بلانية ١٢ عيني **ع** اى اوقال لعبد يا عتيق لانه صرح فيه فلا يحتاج الى البينة الا اذا كان هذا اللفظ عملا للعبد فتداه به لا يعنى لانه مراد استحضاره دون ملاحظته الوصف ١٢ عيني **ع** اى ولا يصح اية بقوله لعبد هذا اى اوبى بنيت لا يعنى اجماعا ١٢ عيني **ع** لانه اثبت المماثلة بينهما وهى قد تكون عامرة وقد تكون خاصة فلا يعنى بلانية الشك ١٢ عيني

الحُرُّ وَعَتِقَ بِمَا أَنْتَ الْإِحْرُورُ وَبِطَلِّكَ قَرِيبَ مُحْرَمٍ وَلَوْ كَانَ الْمَالِكُ صَبِيًّا وَمَجْنُونًا وَتَحْرِيرِ لَوْجَةٍ

اللَّهُ وَالشَّيْطَانَ وَلِلصَّمِّ وَبِكْرَةٍ وَسُكْرًا وَأَضَافَهُ إِلَى مَلِكٍ أَوْ شَرَطَ صَحَّةً وَلَوْ حَرَّحَهَا مَلَا

عَتَقًا وَإِنْ حَرَّرَهُ عَتَقَ فَقَطُّ وَالْوَلَدُ يُتَبَعُ الْأُمُّ فِي الْمَلِكِ وَالْحَرِّيَّةُ وَالرِّقُّ وَالتَّدْبِيرُ وَالْإِسْتِيلَادُ

وَالْكِتَابَةُ وَوَلَدُ الْأُمَّةِ مِنْ سَيِّدِهَا حُرٌّ بِأَبِ الْعَبْدِ الَّذِي يُعْتَقُ بَعْضُهُ

مَنْ أَعْتَقَ بَعْضَ عِبْدِهِ لَمْ يُعْتَقِ كُلُّهُ وَسَعَى لَهُ فِيمَا بَقِيَ وَهُوَ كَالْمَكْتُوبِ وَإِنْ أَعْتَقَ نَصِيْبَهُ

له قوله وبذلك قريب محرم أي إذا ملك الرجل ذارحم محرم من عتق عليه وعند الشافعي لا يعتق إلا في قرابة الولاد مثل الوالدين و
المولودين وعند مالك يعتق في روفي قرابة الاخوة والاخوات فقط ولنا قوله عليه السلام من ملك ذارحم محرم منه فهو حر وراه البوداؤد وغيره وروى عن عمر وابن مسعود مشكروا عن كثير من التابعين
كذلك ولا يعتق ذارحم غير محرم كمنى الاعمام والاخوان وهي العمام والمالات والاحرم غير محرم كالمحرمات الصهرية والرفاع اجما ١٢ عيني وفتح ٢ قوله ولو كان المالك صبيًا ومجنونًا
الطلاق النص الذي روينا سواها كان المالك مسلما وكافرا في دارنا واقيد ناله لان المحرور لو ملك قريبه في دار الحرب لا يعتق عندنا بخلاف ابى يوسف وكذا المسلم لو ملك قريبه في دار الحرب لا يعتق
وكذا الواعتق المحرور والمسلم عبد في دار الحرب لم يعتق عندهما ولا يعتق عندهما يقول انه مالك رقبته فيملك اذا التزم بالعتق وبها يقولان انه معتق بلسانه مسترق بيده لانه تحت يده وقهره حتى لو غلب
سبيله وانزال يده عنه عتق وان كان العبد مسلما او ذميا عتق بالاجماع لانها ليسا محل الاسترقاق بالاستيلاء ١٢ عيني وفتح ٣ قوله وللشيطان وللصم واهلها طين الانس واجن
والنون فيه اصلية كانه من شطن بعد عن الجبر والزيادة انه كان من شاطيء بمعنى هلك وان اثم وكفر بالاعتاق عند قصد التعظيم لان تعظيم الشيطان والعتق كفر وفتح ٤ قوله ولو كان المالك صبيًا ومجنونًا
مضا فالى محله عن ولاية فنفسه ولغت التسمية المجردة لم يفتل العتق ١٢ عيني وفتح ٥ قوله وبكره أي يصح العتق بوجه سواها كالمجنون وهو يحلف من فوات النفس او العضو وغير طيب وله
ان يعرض المكره لوسر كان او معسر او موح ذلك يحون الولاء ولم تجب السعاية اذا كان معسر لان هذا ضمان آفات وهو لا يختلف باليسار والاعسار وقوله وسكر أي يصح اذا كان المعتق سكران من
شئ محرم اما اذا كان من مباح كشراب المضطر فهو كالاغناء لا يصح معه تصرف والطلاق والاعتاق ووجه صحة الاعتاق فيما ان الركن صدر من اهل مضا فالى محله كما في الطلاق ١٢ فتح ومستخلص
٥ قوله وان اضاف الى ملك واعلم ان نسخ المتن اختلف ففي بعضها هكذا وفي بعضها ذكر الملك مقيدا بالأي أي ان اضاف العتق الى ملك مستقبل احترز من سواها ملكك فان حر
والحال انه في ملكه الآن فانه يعتق للمحال لما عرفت من التعليق بالكائن بتخيير ١٢ فتح ٦ قوله عتقا أي الام والحمل سوا نومي عتقا ولم يوردوا في اصل ان الحمل يعتق بعق امره مطلقا سوا ولدته
لاقل من ستة اشهر ولا اكثر فان وقع العتق عليه اصالته بان ولدته لاقل من ستة اشهر يعتق ولا ينتقل ولا ولد ابدا الى موالى ابيه وان وقع بحد وتبعية امره بان ولدته لاكثر يعتق ايضا لكن اذا عتق
الاب بعده يخرج ولا يبره الى مواليه وعن ابى يوسف اذ خرج اكثر الولد فاعتق الام لا يعتق الولد لانه كالمفصل في حق الاحكام الاتري انه تنقضي به العدة ولو مات في هذه الحال ليرث بخلاف ما اذا
مات قبل خروج الاكثر ١٢ عيني وفتح ٧ قوله وان حررت عتق فقط أي لو اعتق الحمل فاهتد بان قال حلك حر او قال المضغ او العلقه التي في بطنك حر عتق يورودون المحال اذا اوجبه لانها
اصالة لانها لم يصف اليها الاعتاق ولا تبعا للحمل لان فيه قلب الموضوع لان الوضع العقل ان يكون الحمل تبعا لامه لانه كالجذب منها فكون الام تبعا للحمل جعل الكل تبعا للجذب وهو قلب
الموضوع فلا يعتق والحمل محل للعتق ولما يعتق تبعا لامه فلان يعتق اذا افرد اولي فان قيل لما ذابح العتق في الحمل ولم تقح السببه والبيع فيه قلنا القبيض وقدرة التسليم شرط في السببه والبيع
ولا قدرة على تسليم الحمل وليس بشرط في العتق فافترا وانما يعرف قيام الحمل وقت الاعتاق اذا ولدته لاقل من ستة اشهر من ذلك الوقت وان ولدته لاكثر من ستة اشهر من ذلك الوقت
لم يعتق لعدم اليقين بوجوده في بطنها وقت الاعتاق ١٢ عيني ومستخلص ٨ قوله ولو ولدته تبعا لامه ولو غير المصنف بالحمل او بالجنيين بدل الولد كان اولي لانه لا يتبع الام في اوصاد
الا الحمل واما الولد بعد الوضع فلا يتبعها في اكثر مما ذكره حتى لو اعتق الام بعد الولادة لا يعتق ووجه تبعية الحمل للام لان ما به يكون مستمدا كما يجازيها فترج جانب الام ولانه مقتضى من جانبها ولما
ثبت نسب ولذا لزاولة الملاءمة حتى تزهر ويرثا لانه قبل الانفصال كعضو منها كما حتى تغذي بغذاء ما وينقل بانها الما ويرث في البيع والعتق بغيرها من التعريفات تبعا لما كان
جانبها رجع وكذا يعتق جانب الام في البهائم حتى اذا تولد بين الوحشي والابل او بين الماكول وغيره يوكل اذا كانت امه لوكل ويجوز الا تخييرة لانا كانت امه ما يجوز الا تخييرة بها والحاصل ان الحمل يتبع الام في الاوصاف المذكورة
في المتن ويتبع الاب في النسب لانه للتعريف والام لا تشتهر ويتبع غير الابوين في الدين ١٢ عيني وفتح ٩ قوله ولو ولد الامت من سيد باحرى ولد الامت حال كون من سيد باحرى
مخلوق من مائه فيعتق عليه ولا يبار منه بالامته لان ما يملك له بخلاف امته لا يبر لان ما به مملوك سيدا فحققت المعارضة فخرجنا جانبا ولنا لان يكون حراما لم يعتق والزواج قدره حتى يترك
لعلمه بالاولاد شرط حريمه اولاده لكن يستثنى منه والده المخور أي اذا تزوج امرأة على انما حرة فاذا هي فتقت فولده منها بالقيمة لان الولد لم يرد به فلما لا يتبع الام ١٢ عيني وفتح ١٠ قوله
لم يعتق كل واحد منهم بل يزول الملك عن البعض ويتاخر العتق الى زوال الملك عن الكل بالسعاية عند ايجيفته ولما كان رقيقا في شهادته وسائر احكامه ومنها اشياء الرقة والعتق وادالة الملك
والاعتاق واحكامها اربعة وسوان الرق والعتق لا يتحان وازالة الملك متجرا اجما والا اعتاق ازالة الملك عنده واشتات العتق عندهما واصل ان الاعتاق متجزعه عنده فيقتصر على ما عتق اذا اذاع
ازالة الملك وعند سواها لا يتجزأ بمعنى ان اعتاق البعض اعتاق لكل لانه ما اشبات العتق واصل الرق والهال يتجزأ فلا يتجزأ الاعتاق ضرورة فالاعتاق يوجب زوال الملك عنه وهو متجزعه عندهما يوجب زوال الرق وهو غير متجزعه واما لف
الاعتاق والعتق فلا يتجزأ بالاجماع لان ذات القول وهو العلة وحكمه وهو نزول الحرية فيه لا يتصور فيه التجزؤ وكذا الرق لا يتجزأ وبالاجماع لانه منعت حكمي والحرية قوة حكيمه فلا يتصور اجتمعا في شخص
واحد فابوصيفته اعتبر جانب الرق فاجعل كل ترققا على ما كان وقال زال ملكه عن البعض الذي اعتقه ولم يكن ذلك البعض حر اوها اعتبر اجانب الحرية فصار كل حر اوها قالت الثالثة ولو قال
بعصك حر او جزئ منك حر يبر بالبيان او قال سم منك حر عتق سدره كما في الوصية باستهم من عبده وعند سواها يعتق كل في الكل ١٢ عيني وفتح ١١ قوله وبكره كالمكتوب عند ايجيفته لان
كله رقيق وانزال الملك عن بعضه باضافة العتق اليه فعل باليدين بانزاله كالمكتوب حتى لا تقبل شهادته ولا يرث ولا يورث ولا يتزوج الا انه اذا عجز لا يرد الى الرق لان المولى اوجب السعاية لوقوت
الحرية في البعض وهو موجود بعد العجز بخلاف المكتوب كتابه مقصورة وعند سواها هو الحر الذي لان العتق وقع في جميعه بناء على ما تقدم وهو قول الشافعي ولا سعاية عليه ١٢ عيني وسنين
١٢ اراد به ذارحم المحرم وهو كل شخصين يديان الى اصل واحد كالآخرين او احدهما بواسطة والآخر غير بواسطة كالعم وابن الاخ ١٢ ع ١٣ قوله واصل
بما قبله يعتق بملك قريبه اذا كان حرا ولو كان صبيًا او مجنونًا مسلما وكافرا في دار الاسلام ١٢ ع ١٤ بان اعتقه وهو سكران وعند الثالثة لا يعتق فيها وقد عرفت في كتاب الطلاق ١٢ ع
١٥ بان قال ان ملكك فانت حر والى سبب الملك كان اشترى بملك فانت حر ١٢ ع ١٦ صح التعليق فيعتق عند وجود الشرط خلافا للشافعي في الاضافة الى الملك ١٢ ع ١٧

فلشريكه ان يجزأ ويستتبع والولاء لهما ويضمن لوموسرا ويرجع به على العبد الولاء

له ولو شهد كل بعث نصيب صاحبه سعي لهما ولو علق احدها عتقه ففعل فلان عدا

وعكس الآخر ومضى ولم يد رعتك نصفه وسعي في نصفه لهما ولو خلف كل واحد

بعث عبده لم يعق واحد ولو ملك ابنه مع اخر عتق حظه ولم يضمن ولشريكه

ان يعق او يستتبع وان اشترى نصفه اجنبي ثم الاب ما بقي فله ان يضمن الاب

قوله والولاء لهما... فلشريكه ان يجزأ ويستتبع... قوله ولو شهد كل بعث نصيب صاحبه... قوله وعكس الآخر... قوله بعث عبده لم يعق واحد... قوله ان يعق او يستتبع...

قوله ولو شهد كل بعث نصيب صاحبه... قوله وعكس الآخر... قوله بعث عبده لم يعق واحد... قوله ان يعق او يستتبع... قوله فلشريكه ان يجزأ ويستتبع...

مع رجل آخر بالشراء والصدقة او الهبة او الصدقة او الوصية او الامار واللدن ١٣ ع

اول يستع وان اشترى نصف ابنه ومن يملك كله لا يضمن لبايعه عبد لموسى بن

دبيرة واحد وخرره اخر ضمن الساكت المدبر والمدبر المقت ثلثه مذبرا الما ضمن و

لو قال لشريكه هي ام ولدك وانكرت خدمته يوما وتوقف يوما وماله ولد تقوم فلا

يضمن احد الشريكين باعتاقه لثلاثة اعبد قال لاثنين احدا كما خرخرج واحد و

دخل اخر وكثر ومات بلا بيان عتق ثلثة ارباع الثابت ونصف كل من الاخرين

له قوله لا يضمن لبايعه اي اذا اشترى رجل نصف الابن من البائع الذي كان مالكا لكل الابن لا يضمن الاب لبايعه شيئا عند ابي حنيفة لان البائع شاركه في العتق وهو البائع ورضي بافساد نصيبه وقالوا ان كان الاب موسرا يجب عليه الضمان ولو اشترى ابوه من احد الشريكين وهو موسر لزوم الضمان بالاجماع ولو كان مكان الابن جارية مستولدة بالنكاح فملكها الزوج مع غيره يجب عليه ضمان النصف لشريكه كيف ما كان وان كانا ملكا با بارث ١٢ عيني واستخلص قوله عبد لموسى بن صورة المسئلة عبد بين ثلثة نفر موسرين دبيرة واحد وخرره آخر وسكت الثالث فالحكم فيه ان ياخذ الساكت الضمان من المدبر ثلث قيمته قنا والمدبر ياخذ من المعتق ثلث قيمته حال كونه مدبرا وليس له اي للساكت ان يضمن المعتق لان الاصل في الضمان ان يكون ضمان معاوضته وهذا لا يتحقق في تضمين المدبر لكونه قابلا للنقل من ملك الی ملك وقت التدبير لكونه قنا عند ذلك ولا يمكن ذلك في الاعتاق لاجل التدبير لانه لا يقبل النقل من ملك الی ملك فكما ان الضمان في ضمان اطلاق لان المدبر كان متمكنا قبل عتقه من استخدامه وجازته واعادته الى سوتر فامتنع بعقته كل ذلك وهذا معنى الاتلاف وانما ياخذ الساكت من المدبر ثلث قيمته قنالا ان المنافع خاشنة انواع الوطى والاستخدام والبس فبالتبيرات البيوع والمدبر ياخذ من المعتق ثلث العبد مدبرا لا ما ضمن وهو ثلث قيمته قنا توضيح ان قيمة العبد اذا كانت سبعة وعشرين وبنار امثالا فان الساكت يضمن المدبر تسعة والمدبر يضمن ستة لان قيمة المدبر ثلثا قيمة القن وبالتدبير ثلثا قيمة القن وهي ثمانية عشر وثلثا ستة فيضمن المدبر المعتق ثلث الستة فقط ولا يضمن الستة التي هي نصيب الساكت هذا عند ابي حنيفة وقال العبد كصاحب المدبر الذي دبره اول مرة واعتاق المعتق باطل ويضمن لشريكه ثلثي قيمته موسرا كان او معسرا وامسله ان التدبير يتجرأ عنده كاعتق بمنته انه ازاله الملك وعندها لا يتجرأ التدبير لانه شعبة من الاعتاق وموجب تحقق الحرية فيكون معتبرا بحقيقة الحرية ١٣ عيني واستخلص وفتح قوله وتوقف يوما اي اذا كانت جارية بين الشريكين فقال احد بها صاحبها هي ام ولدك فانكر صاحبها في تخدم لشريكه المنكر يوما وتوقف يوما فتكسب فيه ما تنفق عليها ولا سعاية عليها للمقر عند ابي حنيفة ونهض كسبا للمنكر وان لم يكن لما كسب فنصف نفقتها على المنكر لان نصفها للمنكر يضمن اذا المقران كان صادقا في ام ولده وان كان كاذبا في مشتركة بينهما فكان نصف الخدمه مستحقا له ودفع الاشباه في النصف الاخر فيتوقف قنالا ليس للمنكر ان يستخدمها والان يستعملها في نصف قيمتها ثم تكون حرة ولا سبيل عليها الا اعلان المقر اخذ نصيبه ونصيب الشريك وتعدد التضمين لعدم اليقنة فوجب السعاية عليها وبه قالت الثلاثة وذكر في الاصل رجوع ابي يوسف الى قول ابي حنيفة ١٣ عيني واستخلص قوله وما لام ولد تقوم هذا النصف بيت من الرجز اخذه عن الشيخ عن المنظومة للسنفي اي ليس لما قيمته عند ابي حنيفة وقال لما قيمته لانه يتنفع بها وطيا واجازة واستخداما وهي ملكه ورة فتكون مقومة كالمدر ولذا لو قال كل مملوك لي حر فدخل ام الولد فيه واستبانه الوطى دليل الملك وقيمتها ثلث قيمته القن وقالت الثلاثة ولقوله عليه السلام اعنتها ولد بارواه ابن ماجه والدارقطني وقضية الحرية زوال التقوم لكنه تقاعد عن افادة الحرية لخارض وهو قوله عليه السلام اياما ولدت سيدا فاني معتقة عن دبر من اذ قال من بعده رواه احمد ولا معارض له في زوال التقوم فثبت ما ذكرنا ١٣ عيني قوله باعتاقها اي ان كانت ام ولديتها فاعتقها احد بها موسرا فلا ضمان عليه عند ابي حنيفة لان ماليتها ام الولد غير مقومة عنده وقالوا لا يضمن نصف قيمتها اذ هي مقومة عندها لانه يتنفع بها وطيا واجازة واستخداما وهذا لالة التقوم وباتتعار بيعها لا يسقط تقومها كما في المدبر ولا يضمن لان التقوم بالا حراز وهي حرة للنسب لا للتقوم والا حراز بالتقوم تابع للا حراز بالنسب فكانت حرة احرارا المنكوحات لا حراز المملوكات فلا يعتب الا حراز للتقوم ومن ثمة الخلاف ما اذا غصبها فاصب فملكك عنده لم يضمن خلا فالما ومنها اذ اذات احد المولى يضمن عتقت عنده ولم تسع وعندهما تسع في نصف قيمتها ١٣ عيني واستخلص قوله عتق ثلثة ارباع الثابت اي من كان له ثلثة عبيد وفضل عليه اثنان منهم فقال احد كما خرخرج الواحد منها وفضل آخر فاعادوا قول احد كما خرخرج مات ولم يضمن ما عناه بالعتق اول واثنا عشر من الذي اعيد عليه القولان ثلثة ارباع وهو الملقب بالثابت وعتق نصف كل واحد من الاخرين وهو الخارج والدراخل عند ابي حنيفة والي يوسف وقال محمد بن عتيق من الدراخل ربعه وقيد بقوله كرر لانه لو لم يكرر هذا القول ليعتق نصف كل واحد من الاولين اتفاقا وقيد بقوله ومات بلا بيان لان مادام حيا يوم بالبيان فان بين يوفد بهما انما عتق نصف الخارج فان الايجاب الاول والرابعين وبين الثابت فيتنصف بينهما فان النصف الذي اصاب الثابت مشاع فما اصاب النصف الذي عتق بالايجاب الاول لغا وما اصاب النصف الفارغ وهو الربع فيعتق من الثابت ثلثة ارباع النصف بالايجاب الاول والربع بالايجاب الثاني واما الدراخل فيعتق من النصف بالايجاب الثاني عند الشريكين وربعه عند محمد لان الايجاب الثالث لما اوجب عتق ربع من الثابت فكذلك من الدراخل لانه ينصف بينهما وللشريكين ان المانع من عتق النصف مخصوص بالثابت لكون نصفه محتقا بالايجاب الاول والمانع بالدراخل فيعتق نصفه فان قيل ينبغي ان يعتق كل واحد من العبيد بسبب عليهم السعاية سواء خرخرجوا من الثلث او لا عند الصحابين بناء على ان الاعتاق لا يتجربى عندهما قلنا الاعتاق انما لا يتجربى عندهما اذ اصادف محلا معلوما اذ اذ ثبت بطريق التوزيع باعتبار الاحوال فللثلاثة حينئذ ثبت منزورة والثابت بالضرورة يتقدر بقدرها ولا يعد موضوعا ١٣ مستخلص وسكبن

اي ليس لما قيمته عند ابي حنيفة وقومها بثلث قيمتها ١٣ عيني اي باعتاق ام الولد بان ولدت فادعيها وصارت ام ولد لها فاعتقها احد بها لم يضمن ١٣ ط

ولو كان في المرض قسم الثلث على هذا والبيع والموت والتدبير والهبته

بيان في العتق المبهمة لا الوطي وهو الموت بيان في الطلاق المبهمة ولو قال اول ولد

تلدينه ذكراً فانت حرة فولدت ذكراً وانثى ولم يدرا لاول رقي الذكر وعتق نصف

الأمه والانثى ولو شهد انه حر واحد عبديه او امته لغت الا ان تكون في وصية او

القول في مرض موته ولم تجز الورثة ولا مال له سوى العبيد الثلاثة وقيمة مساوية قسم ثلث التركة بزنا الطريق بان نقول حق الناحج في النصف وحق الثابت في ثلثه الارباع وحق الدارفل عند الشيعين في النصف ايضا فتحتاج الى مخرج للنصف وربح واطلار ربعه حتى الناحج في سمين وحق الثابت في ثلثه وحق الدارفل في سمين فبلغت سهام العتق بطريق العول سبعة وحق قسمة التركات الاربعة لا العول لان لا يتجمع فيما نصف وربح فيجعل ثلث المال سبعة لان العتق في المرض وصيته ومحل فغاذا الثلث اذا صار ثلث المال سبعة فيكون ثلثا المال اربعة عشر وهي سهام السعاية وصار جميع المال احدى وعشرين وما ثلثه اربعة عشر فيصير كل عبد لسبعة يعتق من الناحج سهران ويسعى في خمسة ويعتق من الدارفل سهران ويسعى في خمسة ويعتق من الثابت ثلثة ويسعى في اربعة فبلغت سهام الوصية سبعة وسهام السعاية اربعة عشر فاستقام الثلث والثلثان وعند محمد حتى الدارفل في الربح اي في سهم فكان سهام العتق عنه سنة ومحل كل رقيته تمام السعاية اثني عشر وجميع المال ثمانية عشر فاعتق من الثابت ثلثة ويسعى في ثلثه ومن الناحج سهران ويسعى في اربعة ومن الدارفل سهم ويسعى في خمسة وعند الثلاثة ليرفع بينهم او ليقوم الوارث مقامه في البيان وعن احمد يفرغ في الحيوة والمات وهذه المسئلة على ثلثه اوجه الاول ان يموت المولى قبل البيان وقد ذكر والثاني ان يموت العبد فان مات الثابت عتق الناحج والدارفل لان مزاحمة الثابت تبطل بموته وان مات الدارفل قبل المولى وقع العتق على ابها شئت وان مات الناحج تعيين الثابت بالكلام الاول وبطل الكلام الثاني لان المضمون اليه حر والثلث ان يكون الكل بالحيوة فحكم ان المولى يجزى على البيان لانه بموالمهم ١٢ يعني مستخلص وسكين **٤** قوله والبيع الى قوله بيان في العتق المبهمة الى البيع مطلقا سواء كان صحيحا او فاسدا ومع القبض او بدونه ومشروطا بشرط ان يكون العبد ونه والموت اي اياه ولو باقتل من المولى او من اجنبى ينبغي ان يكون قتل العبد بنفسه كذلك واحترازه عن قطع اليد فان لا يكون بيانا والتدبير وكذا الكفاية وتعليق احدها بالشرط وكذا الاستيلاء والتحريم لعم المجرة والعقل لقوله لامد سهران دخلت الدار فانت حرة والبنت ولو بدون القبض وكذا الصدقة بيان لقوله احدكما حرم غير عين لان هذا الكلام اوجب عتقا متورا وبها فكانا تافها سورا قادات اما احد ما او بعد او بدونه تعيين الاخر للعتق من غير تعيين لزوال المزاحم ولا يراد على هذا ما اذا قال اغلا من احد سهران اوقال لجاريتين احد ما ولدى فمات احد ما لتعيين الباقي للعتق ولا الاستيلاء لان هذا اخبار عن امرائنا ولا اخبار يصح في الحي والميت بخلاف الانشاء حيث لا يصح الا في الحي والبيان في حكم الانشاء فلا يصح الا في المحل وهو الحي ١٢ يعني وفتح **٥** قوله لا الوطي اي ليس الوطي بدون العلوق بيانا في العتق المبهمة صورة اذا كان لعتق اقل من ثلث المولى ثم طوى احد ما لا يكون وطيه بيانا حتى لا يعتق اخري عند ابي حنيفة وقال العتق الاخر لان الوطي لا يكيل الا في الملك فصار الاقدام عليه وبطل الاستيلاء كما اذا وطى احدى المرأتين في الطلاق المبهمة وكما لو علق منه وان الملك ثابت فيها ولمنذ كان للان يستبد بها وكان له الارش اذا جنى عليها والمهر ازا وطى البنت لان العتق المبهمة معلق بالبيان والمعلق بالشرط لا ينزل قبله الوطي كالا استعمال لانه لعنفا المشورة في الامارة يطلب الولد فلا يراد بالاستتقاء وقول الشافعي ما لك مثل قولها وبه يقتضى ولا يفتى بقول الامام لما فيه من ترك الاحتياط مع ان الامام ناظر الى الاحتياط في اكثر المسائل ١٢ يعني وفتح **٦** قوله بيان في الطلاق المبهمة يعني من قال لامرأته احد كما طاق وطى احد ما وماتت طلقت الاخرى بالاتفاق ولا بد ان يكون الطلاق بانها وقبل الدخول اما لو كان جعيا لا يكون الوطي بيانا لطلاق الاخرى حمل وطى المطلقة الرجعية اما في الوطي فلان المقصود الاصل من النكاح الولد وقصد الولد بالوطى يدل على استتقاء الملك في الموطوءة صيانة للولد اما في الامارة فالمقصود من الوطي قضاء المشورة دون الولد فلا يدل على استتقاء الملك واما في موت احد ما فلان بيان محل الطلاق انشاء الطلاق من وجبه فلا بد من محل وبعد الموت لم يتبق محلا للطلاق اصلا فتعينت الاخرى للطلاق ١٢ مستخلص وفتح **٧** قوله وعتق نصف الام وانثى لان كل واحدة منهما تعتق في حال وهو ما اذا ولدت الغلام او لا فالام بالشرط والجارية بالتبعية اذ لا اعتقت قبل ولادتها وترق في حال وهو ما اذا ولدت الجارية او لا لعدم الشرط فيعتق نصف كل واحدة منهما وتسعى في النصف ولما الغلام فيرق في الحاملين لان ولادته شرط لمحرمه الام فتعتق بعد ولادته فلا يتبعها وهذه المسئلة يتصور على سنة اوجه الاول انه يدرا الاول والجواب ما ذكرنا والثاني ان تدعى الام ان الغلام اول وانكر المولى ذلك وقال البنت هي الاول وهي صغيرة فالقول للمولى مع يمينه لانه يجزى شرط العتق ويجعل على عدم علمه لانه فعل الغير فاذا حلفت لم يعتق احد منها الا ان تعين الام البنت بعد ذلك على انها ولدت الغلام اول فان نكل عتقت البنت والام لان النكاح مجردة فلا يتعدى وان ثلث ان يوجد التصديق بان الغلام هو الاول فعتق الام والبنت ويرق الغلام لان اطلاق العتق بمال الراجح ان يوجد التصديق بان البنت هي الماول فليعتق احد منهم والخامس ان تدعى الام بان الغلام هو الاول ولم تدع البنت وهي كبيرة فيحلف المولى فان حلفت لم يعتق واحد منهم وان نكل عتقت الام ودون البنت والسواوس ان تدعى البنت وهي كبيرة ان الغلام هو الاول ولم تدع الام فتعتق البنت اذا نكل دون الام ١٢ يعني وسكين **٨** قوله ولو شهد الجواى لو شهد رجلان على آخر انه اعنت احد عبد بنو امرى الميت لغت هذه الشهادة عند ابي حنيفة اما الاول فلان الشهادة على عتق العبد لا تقبل بلا دعوى العبد عنه ولا دعوى من بهما كونه مجموعا لغير معين والثانية فلان الدعوى اولن لم تكن شرطا في حق الامه لكل الشهادة على العتق المبهمة مردودة كما في احد العبدين وقالوا تقبل بل هو بان يعتق احد ما وبه قالت الثلثة والخلاف مبنى على ان العتق من حقوق العباد عنه فتوقف الشهادة على دعوى العبد ولما تحقق لها من الملوك فغت وعند سهران العتق من حقوق الله تعالى فلم تتوقف وعتق الامه وان لم تتوقف على الدعوى اجماعا لما فيه من تحريم فزجها على العول وهو خالص حقه تعالى فاشبه الطلاق بان العتق المبهمة لا يوجب تحريم الفرغ عنه على ما مر ١٢ يعني وفتح **٩** قوله لان يكون اشتناء مستقل لعنى لغت الشهادة في كل الاحوال الا في صورتين الاولى والثانية ١٢ فتح **١٠** قوله وصيته ٤

يعتق احد ما في مرض موته او شهد ابا الشهادة في مرض موته او بعد موته تقبل الشهادة استحضانا والقياس ان لا تقبل لجهالة المدعى وهو احد العبدين بسهم والاستحسان وجها ان العتق في المرض والتدبير مطلقا وصيته والنضم فيما انها هو الموصى لانه حقه لغيره يعود اليه فتحقق الدعوى من المحلف وهو الوصي او الوارث فكان الوصي مدعىا تقديرا والثاني ان العتق بالموت يشيع فيما ولذالذ يعتق نصف كل واحد منهما فصار كل واحد خصما والاصل في ذلك ان الدعوى من العبد شرط في الشهادة لا العتق عنه ولا عندها كما مر بيان ولو شهد بعد موته انه قال في وصيته احد كما حر فلا يصح فقيل لا تقبل ولا يصح انما تقبل ١٢ يعني وفتح **١١** قوله ولو شهد احد ما على احد ما حر من غير عين ١٢ مع **١٢** قوله ولو شهد احد ما على احد ما حر من غير عين ١٢ مع **١٣** قوله ولو شهد احد ما على احد ما حر من غير عين ١٣ طوع **١٤** قوله ولو شهد احد ما على احد ما حر من غير عين ١٤ طوع **١٥** قوله ولو شهد احد ما على احد ما حر من غير عين ١٥ طوع

طَلَقٌ مَبْهُمٍ بِأَبِ الْحَلْفِ بِالْعَتَقِ وَمَنْ قَالَ إِنَّ دَخَلْتُ الدَّارَ فَكُلُّ مَمْلُوكِي لِي

يومئذ حررتك ما بينك بعده به ولو لم يقل يومئذ لا يملك ولا يملك ولا يتناول الحمل

كل مملوك لي أو ملكه حر بعد غدا وبعد موتي يتناول من ملكه مذكر حلف فقط و

ببوته عتق من ملك بعده من ثلثه أيضا باب العتق على جعل حر عتده

على مال فقبل عتق ولو عتق عتقه بأداءه صار ماذونا وعتق بالتخليه ولو قال انت

له قوله أو طلاق مبهم وهذه الصورة الثانية التي تقبل فيها الشهاده اجماعا أي لو شهد له طلق أحد

النساء تقبل اجماعا ويجوز الزوج على ان يمين الطلاق المبهم في اصله في الطلاق تحريم الفرج وهو حق الله تعالى فلا يشترط الدعوى وكذلك في الامة العينية لان تحريم فرجها حق الشرع وفيها هو حق الشرع

الشهاده تقبل حسب من غير الدعوى كما في الشهاده بروية بلال رضان وعد الزنا وصد شرب الخمر فان قيل فعله هذا ينبغي ان يحقق بشهاده الواحد لان تحريم الفرج امر ديني فيقبل فيه خبر الواحد وهو فيه حجة

تمامه قلنا خبر الواحد كما يكون حجة اذا لم يتضمن ازالة حق العبد ومنها يتضمن ازالة الملك عن الزوج والمولى فلا يقبل ١٢ مستخلص وفتح قوله باب الحلف بالعتق بالفتح وسكون

اللام وسكون اللام القسم ويجوز الحلف وسكون اللام العهد وفي بعض نسخ المتن الدخول مكان العتق أي الحلف بالعتق معلقا بالدخول لكن الحلف بالعتق اولى لكونه اوضح والمراد ان يجعل العتق جزا على

الحلف بان يعتق العتق بشئ فالمراد من الحلف بهذا التعليق ١٣ سكين وفتح قوله من قال الرواد زامة والاولى اسقطها وليست استينافيه وقال العيني في شرح المديية انه يلحق من

افواه الاساتذة ان هذه التسمية والاولى استفتاح ١٢ فتح قوله عتق ما يملك الخ أي اذا قال ان دخلت الدار فكل مملوك لي يومئذ حر وليس له مملوك وقت الحلف فاشترى مملوكا ثم دخل الدار

عتق المملوك بدخول الدار لان معنى قوله يومئذ يوم اذ دخلت الدار فخذت الملك وعوضها التتوين فاعتبه قيام الملك وقت الدخول وكذا لو كان في ملكه يوم حلف عبد فبقى على ملكه حتى دخل الدار

عتق لقيام الملك وقت الدخول فان قلت ينبغي ان لا يعتق من لا يكون في ملكه يوم حلف لانه ما اضاف العتق الى الملك والاولى سببه قلنا ان لم توجد الاضافة صريحا فقد وجدت دلالة لان

المملوك لا يكون بدون الملك فصار كانه قال ان ملكت مملوكا فوحد وقت دخول الدار بخلاف قوله بعد غيره ان دخلت الدار فانت حر فاشترى مملوكا ثم دخل الدار لا يعتق لان لم توجد الاضافة الى الملك

صريحا ودلالة ١٢ عيني مستخلص قوله ولو لم يقل الخ أي اذا قال ان دخلت الدار فكل مملوك لي حر بلا لفظ يومئذ لاعتق العبد الذي ملكه بعد اليمين لان قوله كل مملوك لي للحال والجواز

حرية المملوك في الحال الا انه لا يدخل الشرح على الجزاء حتى لا يوجد الشرط فيعتق اذا بقى على ملكه الى وقت الدخول ولا يتناول من اشتراه بعد اليمين لعدم الاضافة لمطلق بل يقتصر على المملوك وقت

التكلم فلو لم يكن في ملكه شئ يوم حلف كانت اليمين لغوا ١٣ عيني وفتح قوله والمملوك لا يتناول الحمل لان لفظ المملوك يتناول المطلق والحمل مملوك تبع الام لا المقصود واذا قيل

شئت المطلق حتى لو قال كل مملوك لي حر وكان له حمل مملوك بطريق الوصية بان ادعى له بالحمل فقط او قال كل مملوك ذكر لي فهو حر ولا يجازيه حامل فولدت وكر الاقل من ستة اشهر ليعتق لها

ذكرنا وكذا لا يدخل المكاتب ولا العبد المشترك لانه ليس مملوكا من كل وجه بخلاف ام ولد المدبر لان ملكها كامل وان كان الرق بينهما ناقصا كما يجيء ١٣ عيني وفتح قوله يتناول من ملكه

مذخر اى لو قال كل مملوك لي فهو حر بعد غدا وقال كل مملوك املكه فهو حر بعد غدا ولو ملك مملوكا فاشترى آخر ثم جاءه غدا عتق الذي كان ملكه يوم حلف فقط ولا يعتق من ملكه بعد الحلف لان قوله

املكه للحال حقيقة ليستعمل المضارع للحال بغية قرينة والاستقبال بقرينة السين او سوف فمطلقه يتصرف الى الحال فكان الجزاء حرية المملوك في الحال مضافا الى ما بعد الغدا فلا يتناول ما يشترط به

اليمين وكذا لو قال كل مملوك لي فهو حر متى اوقال كل مملوك لملكه فوحد وقت الدخول واذا كان في ملكه وقت الحلف مدبر والذي اشتراه بعد الحلف ليس مدبر ١٤ مستخلص قوله ببوته عتق الخ

والحاصل ان من كان في ملكه وقت اليمين مدبر مطلق ومن ملك بعد ما مدبر بقية فيعتقان بموت المولى عند الطرفين واقفا بقبوله من ثلثة اشهر ان خراجا من الثلث عتق جميع كل منهما وان ضاق عنها

يعضد كل منهما قيمته فيه وان كان على المولى دين مستغرق فانها يسعيان في جميع قيمتها كما هو حكم المدبر بعد الموت وقوله ايضا اى كما عتق بعد الموت من كان وقت اليمين يعنى من الثلث لان

بها يجاب عتق بطريق الوصية حتى اعتبر من الثلث والوصية انما تقع بعد الموت او يكون حال الموت فيما مقصودا فيتناول ما يملك عند الموت وقال ابو يوسف لا يعتق من ملكه بعد اليمين لان اللفظ

حقيقته للحال كما في لفظ يتناول ما يملك ولا يلزم على قول الطرفين الجمع بين الحقيقة والجزاء وتعميم المشترك لانه باعتبار سببين مختلفين والمنوع بسبب واحد ١٣ عيني وفتح قوله باب

العتق على جعل الحمل بعلم الجيم ويفتح اسم لان يجعل شرط معتق وكذا الجملة بتثنية الجيم ولما كان الجعل في معنى التعليق رتب المصنف بابا على باب التعليق ١٢ مستخلص وفتح قوله

قوله حر بعده على مال فيه اى اى ان العبد معين حتى لو لم يكن كذلك بان قال احد كما حر على الف والاخر لغير شئ عتقا مجانا وهذا اذا كان الكل له فلو كان للانصف فقط فقال لانت حر على الف

عتق نصفه بنصفه وقوله على مال مثل ان يقول انت حر على الف او الف او على ان ليك الف او على الف تؤديها وعلى ان تعطيني الف او على ان تعطيني الف والطلاق لفظ الال يتناول النصف

العرض والحيوان كالخرس والمارش والوان كان بغيره وكذا الطعام والمكيل والموزون اذا كان المعلوم الجنس ولا يفرض جهالة الوصف كالجودة والرواة ولا جهالة النوع لانه معاوضة المال بغير المال

فشاره الكاح والطلاق والصلح عن دم العمد وقوله تقبل عتق انما عتق بقبوله لانه معاوضة المال لانه العبد لا يملك نفسه المعاصرة تقتضى ثبوت الحكم لقبول العرض للحال كافي البيع فاذا قبل صا

حر لانه قبل والمال المشروط دين عليه لا يراه به وكانت ذمته صالحة وقد تأكدت بالعتق حتى تقح الكفالة بل لانه دين صحيح بخلاف بدل الكتابة لانه ثابت مع المنان في دهر قيام الرق فكان في معرض

الزوال ١٣ عيني وفتح مستخلص قوله ولو عتق عتقه باءه مثل ان يقول ان ادبت الى الفافات حر او يقول اذا ادبت او متى ادبت كنته يقتصر المجلس ان علق بان وادبا وبنى لا

يقصر وقوله صار باءه اى في التجارة بدلالة الحال على ذلك ولا يصير مكاتبا لانه مرشح في تعليق العتق بالاداء وهو يخالف المكاتب في عشرين مسألة فلا يتوقف عتقه على قبوله ولا يبطل برده

والمولى يبيع قبل الاطرواد والغير لا يعتق ولا باءه الى الورثة ومات المولى او ابراه ولا يتبهر اولاده بخلاف المكاتب في الكل ثم الاقتصار على المجلس بالتعليق بقوله ان ادبت هو قول الطرفين وعن

ابى يوسف انه لا يعتق كافي التعليق لسائر الشروط حتى لو باعه ثم اشتراه وادى بجزء على القبول ويعتق ١٣ عيني وفتح قوله وعتق بالتخليه اى اذا حضر العبد المال بحيث يمكن المولى من

قبضه وعمل بينه وبين المولى اجرة المالك وزله قابضا بذلك وحكم بعتق العبد قبض المال ادلا وهو تفسير الاخبار في سائر الحقوق وقال زفر لا يجب على المولى قبول المال ولا يجزى عليه هو القياس لان

تعليق العتق بالشرط ولما لا يتوقف على قبول العبد ولا يتحمل الفسخ ولما انه وان كان تعليقا لفظا الا انه معاوضة معنى فبجز عليه دفعا لغير الغرض عن العبد فجعلناه تعليقا في الابداء لعلنا باللفظ ودفعنا

للغرض عن المولى حتى لا يمنع عليه بغيره ولا يكون العبد حتى يكاسبه ولا يسرى الى الولد المولود قبل الاداء وجعلناه معاوضة في الابداء دفعا لغير العبد فجز المولى على القبول نظيره الهبة بشرط العرض ١٣

عيني وفتح قوله اى او تخون هذه الشهادة في الطلاق المبهم بان شهد له طلق احدى نساءه تقبل الشهادة اجماعا ١٢ مس قوله اى او قال كل مملوك لي بعد موتى حر او قال كل مملوك املكه حر

بعد موتى ١٣ ع باضم جعل للعامل على عمله والمراد هنا ما يكون عوضا عن الحق لعن المال ١٣ مس اى ما دونه في التجارة لانه لا يتناول لاسكتا ويقتصر الاداء على المجلس ١٣ طرد

حُرِّبَ بَعْدَ مَوْتِي بِالْفِ قَالِقُبُولِ بَعْدَ مَوْتِهِ وَلَوْ حَرَّرَهُ عَلَى خِدْمَتِهِ سَنَةً قَبْلَ عِتْقِ وَخَلَا
أى قول المال من العبد ١٢ ط أى لو اعتق عبده ١٢ ط أى على خدمته العبد ما ١٢ ط أى العبد ١٢ ط أى متى في المال ١٢ ط أى عنه ط

فَلَمَاتِ تَجِبُ قِيمَتُهُ وَلَوْ قَالَ أَعْتَقَهَا بِالْفِ عَلَى أَنْ تُزَوِّجَهَا ففَعَلَ فَأَبَتْ أَنْ تَزُوجَهُ
أى رجل سيداً ١٢ ط أى على الف ١٢ ط أى اعتقها سيداً على نحو ما مال ١٢ ط أى تزوج الرجل المذكور ١٢ ط

عِتْقَتْ بِحَتَانَا وَلَوْ زَادَ عَنِّي قَسَمًا أَلْفَ عَلَى قِيمَتِهَا وَعَلَى مَهْرٍ مِثْلِهَا وَيَجِبُ مَا صَابَ الْقِيَمَةَ
أى عتقها بما نابها غير شئ ١٢ ط أى القائل المذكور في مسألة السابقة ١٢ ط أى المهر المثل لها ١٢ ط

فَقَطَّ يَأْتِي التَّدْبِيرُ هُوَ تَعْلِيْقُ الْعِتْقِ بِمَطْلُقِ مَوْتِهِ كَأَذَامَتِ فَانْتِ حُرَّانَتْ حُرِّيَّتَهُ يَوْمَ
أى سقط ما أصاب المهر لانه قال عن ضمن الشرأ اعتقاً ١٢ ط أى التذمير شرعاً ١٢ ط أى يقول المولى لعبده أذامت ١٢ ط أى أو كقرانته الم ١٢ ط

أَمُوتِ أَوْ عَنِ دُبْرِي مَتَى أَوْ مَدَابِرًا أَوْ دَبْرَتِكَ فَلَا يَبَاعُ وَلَا يُوْهَبُ وَيُسْتَخْدَمُ وَيُوجَرُ وَتَوَطَّأُ
أى تقولانته من دبر ١٢ ط أى قولانته دبراً ١٢ ط أى المهر المطلق ١٢ ط أى المهر المذموم ١٢ ط أى لا يبيع ١٢ ط أى لا يزوج ١٢ ط أى لا يبيع ١٢ ط

١ قوله فالقبول بعد موته أى قبول العبد يكون بعد موت المولى إلا ان ايجاب العتق اضعف الى ما بعد الموت ولا يعتبر وجود القبول قبل وجود الايجاب فصار كقولك انت طالق غدا ان شئت فانه لا يعتبر مشيئة قبل عدوك كذا لو قال لعبدك انت حر فبالف درهم بخلاف ما اذا قال انت مدبر على الف درهم حيث يكون القبول المير في الحال لان ايجاب التدبير في الحال الا انه لا يجب المال لان الرق قائم والمولى لا يستوجب على عبده دين الا ان يكون كسابقنا فقط فان قلت اذا لم يجب المال في التدبير على مال فما فائدة قبول العبد قلت فائدة ان يكون مدبراً لوجود الشرط لان التدبير معلق بقبول المال فلا يكون مدبراً لم يقبل ولا يعتق وان قبل بعد الموت لم يعتق الوارث لان الميت ليس باهل للعتق بخلاف المدبر لان عتقه يتعلق بنفس الموت فلا يشترط فيه اعتاق احد ١٢ عيني **٢** قوله عتق صورته ان يقول المولى لعبده اعتقتك على ان تخدمني سنة فقبل العبد ذلك عتق من ساعته لان على للمعاوضة ولا اعتاق على شئ يقتضى وجود القبول وما اذا قال ان خدمتني كذا فانت حر لا يعتق في الحال حتى يجده لانه معلق بشرط لان ان للعتق والاول معاوضة ١٢ عيني **٣** قوله وضد المراد بالخدمته خدمته البيت على الوجه المتعارف بين الناس أى لخدمته سنة وقوله فلومات تجب قيمة المراد لومات المولى والعبد وينبغي ان يكون المرض الذي لا يرجى بده كالعوى ونحوه مثل الموت في الحكم فوجب قيمته العبد عند بها وعند محمد تجب عليه قيمة خدمته سنة وقيمة الخدمته هى اجرة المثل وهو قول زفر وهذا ان كان الميت هو العبد لو خذ من تركته وهو قول ابى حنيفة وادلا لومات في اثنا السنة وجب عندها من قيمة قسط ما بقى من الحول وعند محمد من قيمة الخدمته سنة وقسط ما بقى من الحول ونه المسئلة من فروع ما اذا باع المولى نفس العبد بدينار ثم استحققت او هلكت قبل القبض يرجع المولى عليه قيمة نفسه عندها وقيمة الجارية عند محمد وعلى هذا لو اعتق ذمى عبده على فخرى الزمة فاسلم يجيب عليه قيمة نفسه عندها وقيمة الخمر عنده فائدة الخلف انما تظهر اذا اختلفت قيمة العبد وقيمة الخمر ١٢ عيني **٤** قوله عتقتك بما نابها ولا شئ على الامر لان اشتراط البدل على الغير لا يجوز في العتق فلا يلزم شئ ووقع العتق بخلاف ما اذا قال لغيره اطلق امرأتك على الف درهم على ففعل حيث يجب الالف على الامر لان اشتراط بدل الف على الاجنبى جائز واعلم ان لم يقع لفظ على في المختصر بعد قوله اعتقها بالف وهكذا ذكر في عامة نسخ الهداية وقد ذكر في بعضنا وهو الحق لان اشتراط البدل على الاجنبى لا يجوز الا اذا قال على فكان الاول ان يقول اعتقها بالف على ان تزوجها والفرق بين العتق والتخليع ان الاجنبى في التخليع كالمرة لم يحصل لها ملك ما لم تكن تملكه بخلاف العتق فان ثبت للعبد قوة حكمية هى ملك البيع والشراء غير ذلك ولا يجب العوض الا على من حصل له العوض ١٢ عيني **٥** قوله قسم الالف أى لو قال الاجنبى لمولى الامتة اعتقها عني وباقي المسئلة بحالها يقسم الالف على قيمتها ومهر مثلها وتجب حصته القيمة ولا تجب حصته مهر المثل لانه لا قال في ضمن الشرأ اقتضا ولا اقتضا جعل غير الملقوظ محظوظا ليعتق الملقوظ به فكانه قال ببع امك عني بالف درهم ثم كنى في الاعتاق على ان تزوج منى فاذا كان كذلك فقد قابل الالف بالرقبة بشرأ وبالبيع نكاحا فانقسم عليها ما ووجب عليه حصته ما سلم له وهو الرقبة وبطل عنه حصته ما لم يسلم له وهو البضع وطريق القسمة ان تقسم قيمة الامتة الى مهر مثلها ويقسم عليها الالف التى اشتراها الاجنبى فاما ان تتساوى القيمة ومهر المثل فوجب عليه نصف ما ساه للمولى وليسقط عنه النصف واما تيفا وتابان كانت قيمتهما مثالا الفين ومهر مثلها الف فيجب للمولى ثلثا الالف وسقط ثلثها ولو زوجت نفسها منى في الوجود منى أى عدم زيادة عني **٦** قوله باب التدبير لما كان التدبير اعتقا قاصداً لا يقيد بمصلحة المالك والمركب بعد المفرد وناسب ذكر التدبير بعد العتق وقد مر على الاستيلاء وتسموله الذكر والاشئ والتدبير يقع من المرحل العاقل البالغ على عبده كاني العتق هو لغة ان ينظر الى ما تحول اليه عاقبة ودبر الرجل اذاولى فكانه من دبر الحيوة او من التدبير لانه دبر نفسه فيه حيث استخدمه في حال حيوة وتقرب به الى الله تعالى بعد وفاته ١٢ عيني **٧** قوله هو تعليق العتق ونى المبسوط التدبير عبارة عن العتق الموقف في المملوك احد موت المالك وما قاله الشيخ احسن لان الثاني يراد عليه المدبر المقيد بان قال ان مت في سفرى هذا من مرضى هذا من مرضى كذا ونحو ذلك ما ليس بمطلق واحترز الشيخ عن المدبر المقيد بقوله مطلق موت ولو معنى كان مت الى مائة سنة فانت حر والغالب ان يموت قبلها لانه لا كاشن لا محالة ١٢ عيني **٨** قوله كذا من اذامت هذا الاقوال من اذامت فانت حر الى قوله دبرتك امثاله التدبير المطلق وخرج فيه وكذا لو قال اعتقتك بعد موتى وانت عتيق او معتق او محرر بعد موتى الى غير ذلك من الفاظ العتق وكذا اذا قال ان مت فانت حر لانه تعليق بالموت وان كان كاتالاً محالة وكذا اذا قال ان حدث في حدث فانت حر لان المحديث يراد به الموت عادة وكذا اذا قال انت حر مع موتى او فى موتى واعلم ان الفاظ التدبير ثلاثة الاول ان يهرج بالتدبير كما ذكر فلا يحتاج الى النيته والثاني ان يكون بلفظ التعليق كقولك ان مت فانت حر ونحوه من القران بالموت والتعليق به والثالث ان يكون بلفظ الوصية كقولك اوصيت لك برقبتيك لان العبد لا يملك نفسه فكانت الوصية بروصيته بالعتق وكذا وصى له بثلث ماله لان رقبته من جملة ماله فكان موصى له بثلث رقبته وهو تملك بعد الموت العبد من نفسه اعتاق لانه لا يملك نفسه فصار كانه قال انت حر بعد موتى ١٢ عيني **٩** قوله فلا يباع ولا يوهب وهذا عندنا وقال الشافعى يجوز اخراجه عن الملك بالبيع والهبة وغيرهما لان التدبير تعليق العتق بالشر فلا يمنع به البيع والهبة كما في سائر التعليقات وكما في المدبر المقيد ولان التدبير وصية وهى غير مائة من ذلك لاروى عن جابر بن رجل اعتمر غلاما لعن دبرته فاحتاج فاخذته النبي صلى الله عليه وسلم وقال من يشتره منى فاشتره نعيم بن عبد الله كذا وكذا فذهب اليه متفق عليه وروى قال احمد بن محمد بن احمد انما يجوز بيعه اذا كان على السيدين وعند مالك لا يجوز بيعه حال الحيوة ويجوز بعد الممات ان كان على المولى دين ولنا ما رواه ابن عمر ان النبي صلى الله عليه وسلم قال ان المدبر لا يباع ولا يوهب والورث وهو حر من الثلث فان قلت الحديث غريب ولو اشتهر عمل على لفظ الفضية ونحن نقول به قلت الحديث مشهور اخرج به الكرخى والطحاوى واللازى وغيرهم من الامة وروى ابو الوليد الباجى ان عمر بن الخطاب المذمومة في تأخير الفزون وهم حضور متوافرون وهو اجماع منهم ان بيع المدبر لا يجوز وما رواه الشافعى حكايته حال فلا يمكن الاحتجاج به لانه كمثل ان يكون العلام مدبراً مقيداً ويحمل ان يباع صفة بان آجره والاجارة تسمى ببيعاً بلغه اهل اليمين لان فيما يبيع المنفعة يبيده ما رواه جابر بن عبد الله السلام باع خدمته المدبر بزره ابو الوليد المالكى ان يباع في وقت كان يباع الحرام بالمليون كما روى ان عليه السلام باع حراً بدينه ثم نسخ بقوله تعالى وان كان ذو عسرة فنظرة الى ميسرة فى الناسخ والمنسوخ ١٢ ع. **١٠** قوله ويستخدم أى استخدام المدبر واجارة وطى المولى المدبره وتزويجهما يجوز بالاجماع لان الملك فيما ثبت لسو بالملك متيقفاً ولا يبرهنه التفردات بخلاف البيع ونحوه فانه يبطل حقه فيه وليس لان يبرهنه لان موجب الرهن ثبوت يد الاستيفاس من البتة بطريق البيع وهو ليس مملوكاً للبيع كام الولد ١٢ عيني **١١** قوله مستخلص أى تعبير بعد موت المولى لا قبله ولكن لا يعتق الا باعتاق من التدبير المقيد وموتته عن تعليق بموت غيره فانه ليس بتدبير اصلا بل تعليق بشرأ ١٢ ع. **١٢** أى قوله دبرتك وهذا كمثل تمثيل التدبير المطلق فيعبر به لانه صريح فيه ١٢ ع.

أى عتقها بما نابها غير شئ ١٢ ط
أى القائل المذكور في مسألة السابقة ١٢ ط
أى المهر المثل لها ١٢ ط
أى التذمير شرعاً ١٢ ط
أى يقول المولى لعبده أذامت ١٢ ط
أى أو كقرانته الم ١٢ ط
أى المهر المطلق ١٢ ط
أى المهر المذموم ١٢ ط
أى لا يبيع ١٢ ط
أى لا يزوج ١٢ ط
أى لا يبيع ١٢ ط
أى قولانته من دبر ١٢ ط
أى قولانته دبراً ١٢ ط
أى المهر المطلق ١٢ ط
أى المهر المذموم ١٢ ط
أى لا يبيع ١٢ ط
أى لا يزوج ١٢ ط
أى لا يبيع ١٢ ط

وتتكم وبموته عتق من ثلثه وسلي في ثلثه لوفقيراً وكلة لومديونا وبياع لوقال ان مت
اي المولى بروجان بيده ١٢ اي موت المولى ١٢ اي المديون ١٢ اي المديون ١٢ اي المديون ١٢ اي المديون ١٢

من مرضى او سفري او الى عشر سنين او انت حُر بعد موت فلان ويعتق ان وحدا لشرط
اي اوقال ان مت الى المقاتل ١٢ اي اوقال ان مت الى المقاتل ١٢ اي اوقال ان مت الى المقاتل ١٢

باب الاستيلاء ولدت امه من السيد لم تملك وتوطأ وتستخدم وتوخر وتزوج
هو طلب الولد لغزو وشرط طلب الولد من الامه ١٢ اي من مورثها واعترف به ١٢ اي من مورثها واعترف به ١٢

قان ولدت بعدها ثبث نسبه لسيدة بلاد دعوة بخلاف الاول وينتفع بنفسه وعتقت بموته
اي بعد الولد الاول الذي اعترف به ١٢ اي نسبه الولد الثاني ١٢ اي نسبه الولد الثاني ١٢

له قوله وبموته عتق من ثلثه اي فاذا مات المولى عتق المديون من ثلث مال المار وينا من قوله عليه السلام وهو حر من الثلث دلان التمييز وهيته لانه تبرع مضاف الى وقت الموت والحكم
غير ثابت في الحال فينفذ من الثلث فلوم يكن غيره سعي المديون في ثلثي قيمته وقوله وكلمه بالجر عطف على ثلثيه اي وان كان المولى مديونا بدين محيط بجميع ماله سعي المديون في كل قيمته لان الدين مقدم
على الوصية ولا يمكن تقضى العتق لانه غير مشروع فيجب لفقنه معنى بر دقيمتيه ١٢ عيني ومستخلص له قوله وبياع لوقال هذا شروع في بيان حكم المديون المقيد بعنى اذا قال لبعده ان مت
من مرضى هذا واني سفري هذا فانت حرا وقال ان مت الى عشر سنين فانت حر فليس بمديون مطلق بل هو مديون مقيد يجوز بيعه بالاجماع لان السبب لم يتحقق في الحال لثروده في تلك الصفة بخلاف
المديون المطلق لان عتقه تعلق بالموت وقيد بعشر سنين لانه لو قال الى مائة سنة ومثل لا يعيشر اليه غالبا فهو مديون مطلق عند الحسن بن زياد وقال ابو يوسف ليس بمطلق لان العبرة للتوقيت
والمتقرب هو الاول لانه اذا كان في الغالب لا يعيشر اليه يصير كالكاشن لا محالة فلا يجوز بيعه ١٢ عيني ومستخلص وفتح له قوله فلان اي لوقال انت حر بعد موت فلان فهو مديون مقيد لكن
في المبسوط وغيره انه ليس بتدبير ابل تعليقا حتى لو مات فلان والمولى حي عتق من كل المال ولو مات المولى او ابطل التعليق وعبارة اصل الكفر اي الوافي انت حر ان مات فلان واذا قال الظاهر
ان الاصل في عبارة المصنف هكذا وانت حر بعد موت فلان فتحررت من المقيد ان يقول اذا مت وعملت فانت حر لانه علق بالموت وشئ اخر لبعده فان مات فعني القياس ان يعتق
مالم يعتق وان غسل لانه لم يعتق بنفس الموت انتقل الى الوارث ودي الاستحسان لعنق لانه يغسل عقيدته موت قبل ان يقرر ملك الوارث فيه ومنه ان يقول انت حر قبل موتي بشهر او
يوم ثم مات بعد شهر قال بعضهم لعنق من ثلث المال وقال بعضهم لعنق من جميع المال وهو الصحيح لان العتق على قول ابى حنيفة يستند الى اول شهر قبل الموت وهو كان صحيحا في ذلك الوقت
ولو مات قبل شهر لم يعتق لانه مديون مقيد والقيدم لا يوجد خلافا لفرز ١٢ عيني وفتح له قوله ويعتق ان وجد الشرط اي اعتق المديون المطلق والمقيد والعلق عتقه بشرط لغير موت المولى مثل انت
حر بعد موت فلان من جميع المال اذا وجد الشرط ويطلب التعليق بموت المولى قبل وجود الشرط كما لوقال ان دخلت الدار فانت حر فمات المولى قبل الدخول والحاصل ان المديون المطلق والمقيد
لا بد ان يكون عتقه معلقا بموت المولى اما مطلقا او مقيدا بشئ اخر من وصف او نحوه اما المعلق عتقه على شرط فلا يصلح لموت المولى في التعليق اصلا والمديون بقسميه لعنق من الثلث والعلق عتقه
بشرط غير موت المولى لعنق من جميع المال وبنه لبقوله ان وجد الشرط على انه لا بد ان يموت من مرضه هذا وسفره او في الدعة المعينة فلما اقام او صح او مضت المدة ثم مات لم يعتق لبطان اليمين
قبل الموت ١٢ عيني وفتح له قوله باب الاستيلاء والاستيلاء يحصل بشئيين احدهما ان يدعى السيد ولدا له قننه كانت او مذبذبة الثاني ان يملك الزوج زوجته الامه التي ولدت منه
فانه يشهد النكاح وتصلح له ولده بلا دعوة دام الولد اسم الامه المستوفى فهو من اسماء الغالبة والغلبة عبارة عن قصر اللفظ العام على بعض افراده في الاستعمال كالج واليتم وطيره البيت والنجيم
المناسية بين اليايين ان في المديون المطلق المالك كامل والرق ناقص ١٢ عيني وفتح له قوله لم تملك بصيغة المجهول من التملك اي لم يجر تملكها الماروي عن ابن عباس انه عليه
السلام قال من وطى امه فولدت له فمعتقه عن دبر منه رواه احمد وابن ماجه وعنه ذكرت ام ابراهيم بن النبي عليه السلام لعني المارية القبطية عند رسول الله صلى الله عليه وسلم فقال اعتمها
ولد بارواه ابن ماجه والطلح قطني وهو حجة على بشر وداود وغيرهما من اصحاب الظاهر في تجيزهما باسما وانما لاعتق بموت المولى استدلالا بما روى عن علي انه كان يجوز بيع امات الاطلاقا قد مر ان
رجح الى قول الجماعة ١٢ عيني وفتح له قوله وطوا وتستخدم اي يجوز للمولى ان يعرف في الولد هذه التفقات لان الملك فيما قائم فاشبهت المازوفه اي ان الكسب له قوله ثبث نسبه لسيدة امه اي فان
جارت بولد بعد الولد الاول مع الاعتراف بربوبته لسيدته وان لم يعترف من غيره لانه لا بد ان يولد الاول لعين الولد مقصودا منها فصارت فراسا وقال عليه السلام الولد للفراش وصارت كالمسكوك وقال
الشافعي ثبتت اذا اعترف بالوطى وان عزل عنها الا ان يدعى انها استبرأ با بعد وطئها بحيث لا يولد له في المنكحة ثبتت بالعقد المقضي الى الولد بواسطة الوطى فلان يجوز الوطى لنفسه مع كونها اقضا مثبتا
للسبب اولي وبقال مالك واهم دلالتا لانه لا فراش بما لانتا لو صارت فراسا بالوطى لوجب بزوال فراسها ما يسمى عدة فاذا كان كذلك لا يثبت الا باعترافه ولو اعترف بالمحل فاذا جارت به
لسته اشهر ثبتت نسبه لليتقن بوجوده وقت الاقرار ولا فرق بين ان يكون حيا او ميتا بعد ما استبان حلقه وان جارت به لاكثر لم يثبت ولو طيه في دبرها لم يترك المالك واحمد يوجب ضعف
عند الشافعي ١٢ عيني وفتح له قوله وينتفع بنفسه اي اذا نفى نسب ولد بالذي بعد الاول ينتفع بجزء النفي من غير لمان لان فراس الامه ضعيف حتى يملك نقله الى غيره بالتزوج بخلاف
فراش المنكحة حيث لا ينتفع الولد بنفيه الا باللعان لتاكده للفراش حتى لا يملك الباطل بالتزوج وهذا حكم القضا فاما حكم الديانة فان كان وطئها وحفظها مما يوجب ريبه الزنا ولم يعزل عنها لم يترك
الاعتراف به لان الظاهر ان الولد منه وان لم يحفظها وعزل عنها جازلة النفي وعن ابى يوسف اذا وطئها لم يستبرأ با بعد ذلك حتى جارت بولد فعليها ان يرضيه سوا وحفظها او لا وسوا وعزل عنها ولا يحتمل
للظن به وحملها امر على الصلاح وعن محمد لا ينبغي لادن يدعيه اذ لم يعلم انه منه ولكن ينبغي ان يعتق الولد ويستمع به او يدبرها او يوصى بعقوبتها بعد موتها لان دعوى النسب في الولد الذي ليس
منه لا يجلب شرعا فيحتاج من الجماعة ١٢ مستخلص وسكين له قوله وعتقت بموته اي اذا مات المولى عتقت ام الولد من جميع المال لما روى عن سعيد بن المسيب ان النبي عليه السلام
امر لعنق امات الاولاد وان لا يعن في دين ولا يجعلن من الثلث والعتق من كل المال اذا كان اقرا للمولى بالولد في الصحة او المرض ومعهما ولد او كانت حبل فان لم يكن شئ من ذلك عتقت
من الثلث لانه عند عدم الشاهد اقرا بالعتق وهو وصيته ١٢ مستخلص وفتح

ع او قال انت حر ان مات فلان او اذا مت انا ومات فلان لانه ليس بمديون مطلق فجاز بيعه ١٢ او ع وجد الشرط بان مات من مرضه ذاك او سفره ذاك ١٢ ع
بالتشديد اي لا يجوز تملكها ولو ولدت من غيره يجوز بيعها وتمليكها اتفاقا ١٢ طوع

٣ وانعقد وارش الجارية لم تعلم ان لا يثبت نسب ولها الاول الا ان يعترف بالمولى ويحجب بعد هذا ١٢ مستخلص وفتح

تصريحه ولده فان كذبه لم يثبت النسب

كتاب الايمان

اليمن تقوية احد طرفي الخير بالمقسم به فخلفه على ماض كذا بعد اغموس ووطنا لغو واتم في الاول دون الثاني وعلى ات منعقد وفيه الكفارة فقط ولو مكرها وناسبا

قوله ولم تصرح ولده لان ملك له فيها حقيقة وما لم يثبت النسب... قوله فان كذبه لم يثبت النسب... قوله ولو مكرها وناسبا... قوله على ات منعقد وفيه الكفارة فقط... قوله على ات منعقد وفيه الكفارة فقط... قوله على ات منعقد وفيه الكفارة فقط...

وفي صلوة يشفع ان لست من عزك فهو هدى فبلك قطناً فغزلته ونسجه وليس

اي في صلوة لا يعل على صلوة ١٢ اي في صلوة لا يعل على صلوة ١٢ اي في صلوة لا يعل على صلوة ١٢

فهو هدى وليس خاتم ذهب او عقد لؤلؤ ليس حلي لا خاتم فضة لا يجلس على الارض

اي في صلوة لا يعل على صلوة ١٢ اي في صلوة لا يعل على صلوة ١٢ اي في صلوة لا يعل على صلوة ١٢

فجلس على بساط او حصيرا ولا ينام على هذا الفراش فجعل فوقه فراشا اخر فنام عليه

اي في صلوة لا يعل على صلوة ١٢ اي في صلوة لا يعل على صلوة ١٢ اي في صلوة لا يعل على صلوة ١٢

اولا يجلس على هذا السرير فجعل فوقه سريرا اخر لا يجنت ولو جعل على الفراش قراما وعلى

اي في صلوة لا يعل على صلوة ١٢ اي في صلوة لا يعل على صلوة ١٢ اي في صلوة لا يعل على صلوة ١٢

السرير بساط او حصير حث ياب اليمين في الضرب والقتل وغير ذلك

اي في صلوة لا يعل على صلوة ١٢ اي في صلوة لا يعل على صلوة ١٢ اي في صلوة لا يعل على صلوة ١٢

ان ضربتاك او كسوتك او دخلت عليك تقيد بالحياة بخلاف الغسل والحمل والمسح

اي في صلوة لا يعل على صلوة ١٢ اي في صلوة لا يعل على صلوة ١٢ اي في صلوة لا يعل على صلوة ١٢

له قوله وفي صلوة يشفع اي لو علمت لا يصل صلوة يجنت اذا صلى كحيت لان الصلوة المطلقة تنصرف الى الكمال وسي الصلوة المعبرة شعا واقلها ركعتان
لنبي عليه السلام عن النبي اي الركعة الواحدة وعز الشافعي واحمد في رواية يجنت ركعة وعند ابى يوسف انها يجنت باتمام الشفع والقعود قدر المتشهد ١٢ عيني وتخلص وكلمين له قوله ان لست من عزك لم
المراون الهدي التصديق بركته لان الهدي اسم لما يهدي الى مكة اي من حلف لا امرته ان لست من عزك فمؤدبا شترى قطننا فغزلته المرأة ونسجه ثوبا فلبسه فهدى عندي حنيفة وقال ليس علي ان يهدى حتى تغزل
من قطن كان في ملكه يوم حلف لان النذر انما يصح في الملك او مضافا الى الملك ولم يوجد لان اللبس ليس من اسباب الملك اذ لو لبس من اسباب ملك الزوج لكانت
تغزل من قطنها الا ان حنيفة ان غزل المرأة عادة يكون من قطن الزوج والمتما من المراء الا ترى ان الزوج لو اشترى قطننا فغزلته ونسجه ثوبا فلبسه فهدى عندي حنيفة وقال ليس علي ان يهدى حتى تغزل
الزوج في المنزول وقوله ونسج يروي جمولا وفي الحديث ففسر بصيغة المعلوم ونظرا الى ان الفرق بينهما اذا نسج الزوج ونسجت المرأة وافاد بقوله فملك ان لو كان القطن ملكا لكانت حلفت فغزلته وليس الزوج الثوب فانه
هدى بالا جماع وتخلص وفتح له قوله وليس في ثوبه ذهب مبتدئا فليس حتى اي من حلف لا يلبس حليا فليس تمامه فذهب ففتح التا وكسر باحث لانها حلي ولم يلائم استعمال اللرجال وقوله او عقد ولو
فالمذكور ساهل الاطلاق وهو قولها فحنت اذا قال لا يلبس حليا فليس بقوله تعالى وتحرجون منه حلية تلبسونها وانما يستخرج من البحر اللؤلؤ وعند ابى حنيفة لا يجنت لبس مطلقا لانه لا يتحلى به عرفا لانه صاعا ومعنى الايمان على
العرف ومعنى حلية في الآية مجازا وقيل هذا اختلاف عمر وزمان وعلى هذا الخلاف اذا لبس عقدا من زرع او زرع وغيره ومع الفتوى على قولها ١٢ عيني وتخلص له قوله لا تاتم فضة اي ليس لبس تمام فضة لانه ليس
كحلي كامل لان الحلي يستعمل للترين فقط تاتم فضة يستعمل للزينة وغيره ولهذا اهل الرجال ولو كان حليا من كل وجه لم اصل وتمام الفضة اذا صبغ على بيضة تمام النساء ان كان وافض يجنت بلبسه وبوجه الصحيح وقيد بتمام الفضة لان
انما كان في السور والقلادة والقروص وكذا لو كان تمام الفضة موهبا بذهب ١٢ عيني وفتح له قوله لا تجلس على الارض يمشي على الارض بخلاف ما اذا كان الحائل ثيابا لانه لا يتبع له فدا يصير حائلا فلو لم يتبع له وبسطه جلس عليه لا يجنت لارتفاع
الارض فجلس على بساط او حصير لا يجنت وجود الحائل بينه وبين الارض وبه ليس يتابع الحائف لانه لا يسمى حائلا في الارض بخلاف ما اذا كان الحائل ثيابا لانه لا يتبع له فدا يصير حائلا فلو لم يتبع له وبسطه جلس عليه لا يجنت لارتفاع
التبجيلان المراد الحائل المنفصل عنه ولو لم يمشي او لم يمشي حنيفة حنيفة لا ينام على هذا الفراش فجعل فوقه فراشا اخر فنام عليه لا يجنت لانه لا يتبع له فدا يصير حائلا فلو لم يتبع له وبسطه جلس عليه لا يجنت لارتفاع
لونه وحلف لا ينام على فراش حثت بوضع الفراش على الفراش الشائفة حلف لا يجلس على سريره في فعل فوقه سرا اخر فنام عليه لا يجنت فان الشئ لا يتبع مثله ولانه لا يعد جالسا على السرير الا اسفل وعند ابى يوسف يجنت
في الشائفة وقال الشافعي لانه نام عليها جميعا ١٢ عيني وفتح له قوله لا يجنت هذا جواب المسائل الثلاث وقدر تفصيلها مع وجع عدم الحث في الصفحة السابقة فليقره ١٢ عيني له قوله ولا تجلس
على الفراش قراما بجزء القاف وهو السرة الرقيق وفي الصحاح القرام سرة فبرم وقوش وكذلك القرم والمقرن فلو حلف لا ينام على الفراش فجعل على الفراش قراما ١٢ عيني وفتح له قوله ولا تجلس
على السرير بساطا اي فيما اذا حلف لا يجلس على السرير فجعل عليه بساطا او حصيرا حثت لانه لا يعد جالسا على السرير بعادة لان الناس لا ينامون على السرير بل بساطا او حصيرا وعلى هذا لو حلف لا ينام على السرير او لا يجلس
فبسطه على فراشا او حصيرا فنام على السرير حثت لانه لا يعد جالسا على السرير ١٢ عيني وفتح له قوله تقيد بالحياة بخلاف الغسل والحمل والمسح اي لو حلف لا يجلس على السرير بل بساطا او حصيرا حثت لانه لا يعد جالسا على السرير بعادة لان الناس لا ينامون على السرير بل بساطا او حصيرا وعلى هذا لو حلف لا ينام على السرير او لا يجلس
على السرير بل بساطا او حصيرا حثت لانه لا يعد جالسا على السرير ١٢ عيني وفتح له قوله تقيد بالحياة بخلاف الغسل والحمل والمسح اي لو حلف لا يجلس على السرير بل بساطا او حصيرا حثت لانه لا يعد جالسا على السرير بعادة لان الناس لا ينامون على السرير بل بساطا او حصيرا وعلى هذا لو حلف لا ينام على السرير او لا يجلس
على السرير بل بساطا او حصيرا حثت لانه لا يعد جالسا على السرير ١٢ عيني وفتح له قوله تقيد بالحياة بخلاف الغسل والحمل والمسح اي لو حلف لا يجلس على السرير بل بساطا او حصيرا حثت لانه لا يعد جالسا على السرير بعادة لان الناس لا ينامون على السرير بل بساطا او حصيرا وعلى هذا لو حلف لا ينام على السرير او لا يجلس

اي بحيلة الخاطب حتى لو فعل به هذا الاشياء بعد موت الخاطب لم يجنت لاننا لا نتحقق في الميت ١٢ عيني بان حلف لا يمسح حيث يجنت في الوجه كلها اذا فعل به ذلك بعد موته لتتحقق هذه الاشياء في الميت ١٢ عيني

بشهادة اربعة بالنزني وبالوطني والجماع فيسألهم الامام عن ماهيته وكيفيته ومكانه

وزنه والمزنية فان بينوه وقالوا ايناه وطبها كالليل في المكحلة وعدلوا سراً وجهراً

حكم به وباقراة اربعه في محاسنه الاربعه كلما اقربه رده وساله كما مر فان بينه

حده فان رجع عن اقراره قبل الحد او في وسطه خلى سبيله ونذبت تلقينه بلعك

قبلت اولمست او وطئت بشبهة فان كان محصناً رجمه في فضاء حتى يموت و

يبدأ الشهود به فان ابواسقط ثم الامام ثم الناس ويبدأ الامام لمؤقراتهم الناس

له قوله فيسألهم الامام اي افاضل الشهود يسألهم الامام عن ثلثة اشياء الاول عن ماهية الزنا والمراد منه السؤال عن ذاته اي حقيقة الشرعية وهي ادخال الفرج في الفرج كما اشار اليه المصنف بقوله الزنا وطئ في قبل والغرض من هذا السؤال ان من الناس من يزعم ان كل ذمى حرام فهو زنا وليس كذلك فان مائة الفرمون حرام ولا يجب العدول بالجماع وكذا الوطني في الفخذ وغيره فلهذا الاحتمال يسأل عن الزنا ماهره انثى يسأل عن كيفية بان يقول كيف زني اكراماً او طوعاً لانه اذا كان بكره لا يجب الحد والثلث يسأل عن مكان الزنا بان يقول اين زني لا احتمال ان يكون في دار الحرب او في عسكري بل البغي فلا يجب الحد الرابع يسأل عن زمانه بان يقول متى زني لا احتمال تقادم عهد الزنا او في حال العبا والمجنون فلا يجب الحد والخامس يسأل عن المزنية بان يقول من زني لا احتمال ان يكون في دار الحرب او في عسكري بل البغي فلا يجب الحد والسادس يسأل عن هذه الاشياء الخمسة لان النبي عليه السلام استفسر ماعراً على هذا التفصيل ١٣ مستخلص وفتح ٢ قوله فان بينوه القياس يقتضي جميع الضمير لعمومها الى الوجهة التي وقع السؤال عنها من الماهية ومطوقها كما ذكرنا في الفهم يربح الى المذكور وذكر بكلمة ان وصي تذكر في امره كما نزلت الزنا بالبنية وقوله كالليل في المكحلة الليل الخشبية التي يسجل بها الكحل والمكحلة ليعتمدين يعني الميم والحماو على الكحل وقوله عدلوا سراً وجهراً والتعديل سراً ان القاضى لا يكتب في ظاهر العدل ولا يكتب عليه خلاف سائر الحقوق امتثالاً للحد وقوله حكم به جزاء الشرط اي فان بينوه وقالوا الحكم بموجب الزنا يشاءونهم واقام الحد على الشهود عليه لظهور الحق ويجوز حبسهم الى ان يسأل عن الشهود لا خوف الكفيل لانه نوع احتياط فلا يشرع فيما بينه على الدر ١٣ عني مستخلص وفتح ٣ قوله وباقراة اربعه اي ونذبت الزنا ايضا باقرار الزاني اربع مرات لان زني في حد شامته احتيالاً للحد في ادنى حد واقراة لذلك وقال الشافعي يحق في اقراره مرة كما في سائر الحقوق لان الاقرار بظهور حكر الاول لا يفي بزيادة الظهور بخلاف زيادة العدد في الشهود ولنا من حيث ما عارضنا عليه السلام ان اقراره اربع مرات في اربعة اجناس مظهره وما لما اخبرنا به شرب الوجوب وبقوله ما كان وقوله في مجالسة اربعة الضمير في مجالس اربع مرات في مجلس واحد كان ذلك بمنزلة اقرار واحد لان النبي عليه السلام طرد ما عارض في كل مرة حتى تورى بيمينه وقال ابن ابي ليلى لا يثبت اختلاف الجماس وانما يعتبر العدد فقط وعن احمد كذلك ١٣ عني مستخلص ٤ قوله كلما اقرب رده اي كلما اقرب المقر بالزنا لانه اقرب الى النبي عليه السلام فقل كذلك وقال عطاء بن رباح في مجالسة اربعة الضمير في مجالس اربع مرات في مجلس واحد كان ذلك بمنزلة اقرار واحد لان النبي عليه السلام طرد ما عارض في كل مرة حتى تورى بيمينه وقال ابن ابي ليلى لا يثبت اختلاف الجماس وانما يعتبر العدد فقط وعن احمد كذلك ١٣ عني مستخلص ٥ قوله فان رجع عن اقراره قبل الحد او في وسطه خلى سبيله اي كلما اقرب المقر بالزنا لانه اقرب الى النبي عليه السلام فقل كذلك وقال عطاء بن رباح في مجالسة اربعة الضمير في مجالس اربع مرات في مجلس واحد كان ذلك بمنزلة اقرار واحد لان النبي عليه السلام طرد ما عارض في كل مرة حتى تورى بيمينه وقال ابن ابي ليلى لا يثبت اختلاف الجماس وانما يعتبر العدد فقط وعن احمد كذلك ١٣ عني مستخلص ٦ قوله ونذبت تلقينه بلعك اي نذبت الزنا ايضا باقرار الزاني اربع مرات لان زني في حد شامته احتيالاً للحد في ادنى حد واقراة لذلك وقال الشافعي يحق في اقراره مرة كما في سائر الحقوق لان الاقرار بظهور حكر الاول لا يفي بزيادة الظهور بخلاف زيادة العدد في الشهود ولنا من حيث ما عارضنا عليه السلام ان اقراره اربع مرات في اربعة اجناس مظهره وما لما اخبرنا به شرب الوجوب وبقوله ما كان وقوله في مجالسة اربعة الضمير في مجالس اربع مرات في مجلس واحد كان ذلك بمنزلة اقرار واحد لان النبي عليه السلام طرد ما عارض في كل مرة حتى تورى بيمينه وقال ابن ابي ليلى لا يثبت اختلاف الجماس وانما يعتبر العدد فقط وعن احمد كذلك ١٣ عني مستخلص ٧ قوله ورجع عن اقراره قبل الحد او في وسطه خلى سبيله اي نذبت الزنا ايضا باقرار الزاني اربع مرات لان زني في حد شامته احتيالاً للحد في ادنى حد واقراة لذلك وقال الشافعي يحق في اقراره مرة كما في سائر الحقوق لان الاقرار بظهور حكر الاول لا يفي بزيادة الظهور بخلاف زيادة العدد في الشهود ولنا من حيث ما عارضنا عليه السلام ان اقراره اربع مرات في اربعة اجناس مظهره وما لما اخبرنا به شرب الوجوب وبقوله ما كان وقوله في مجالسة اربعة الضمير في مجالس اربع مرات في مجلس واحد كان ذلك بمنزلة اقرار واحد لان النبي عليه السلام طرد ما عارض في كل مرة حتى تورى بيمينه وقال ابن ابي ليلى لا يثبت اختلاف الجماس وانما يعتبر العدد فقط وعن احمد كذلك ١٣ عني مستخلص ٨ قوله وباقراة اربعه اي ونذبت الزنا ايضا باقرار الزاني اربع مرات لان زني في حد شامته احتيالاً للحد في ادنى حد واقراة لذلك وقال الشافعي يحق في اقراره مرة كما في سائر الحقوق لان الاقرار بظهور حكر الاول لا يفي بزيادة الظهور بخلاف زيادة العدد في الشهود ولنا من حيث ما عارضنا عليه السلام ان اقراره اربع مرات في اربعة اجناس مظهره وما لما اخبرنا به شرب الوجوب وبقوله ما كان وقوله في مجالسة اربعة الضمير في مجالس اربع مرات في مجلس واحد كان ذلك بمنزلة اقرار واحد لان النبي عليه السلام طرد ما عارض في كل مرة حتى تورى بيمينه وقال ابن ابي ليلى لا يثبت اختلاف الجماس وانما يعتبر العدد فقط وعن احمد كذلك ١٣ عني مستخلص ٩ قوله فان رجع عن اقراره قبل الحد او في وسطه خلى سبيله اي نذبت الزنا ايضا باقرار الزاني اربع مرات لان زني في حد شامته احتيالاً للحد في ادنى حد واقراة لذلك وقال الشافعي يحق في اقراره مرة كما في سائر الحقوق لان الاقرار بظهور حكر الاول لا يفي بزيادة الظهور بخلاف زيادة العدد في الشهود ولنا من حيث ما عارضنا عليه السلام ان اقراره اربع مرات في اربعة اجناس مظهره وما لما اخبرنا به شرب الوجوب وبقوله ما كان وقوله في مجالسة اربعة الضمير في مجالس اربع مرات في مجلس واحد كان ذلك بمنزلة اقرار واحد لان النبي عليه السلام طرد ما عارض في كل مرة حتى تورى بيمينه وقال ابن ابي ليلى لا يثبت اختلاف الجماس وانما يعتبر العدد فقط وعن احمد كذلك ١٣ عني مستخلص ١٠ قوله ويبدأ الامام ثم الامام ثم الناس ويبدأ الامام لمؤقراتهم الناس اي يبدأ الامام ثم الامام ثم الناس ويبدأ الامام لمؤقراتهم الناس

ولو غير مُحصن جلداه مائة ونصّف للعبد بسوط لا ثمرة له متوسطاً وينزع عنه ثيابه
وفرق على يديه الأراسه ووجهه وفرجه ويضرب الرجل قائم في الحد وغيره
ولا ينزع ثيابها إلا الفرو والحشو وتضرب جالسة ويحفر لها في الرجم لاله ولا يحد عده
الا باذن امامه واحصان الرجم الحرّة والتكليف والاسلام والوطى بنكاح صحيح

له قوله ولو غير محصن جلداه مائة اي لو كان المشهور عليه بالزنا والمقر بالزنا غير محصن امر الامام بجلده مائة جلدة وللعبد
نصفها اي تخمين بسوط اي الآلة التي يعذب بها الأثمة لثمرة السوط مستعارة من ثمرة الشجر وهي زينة وطرفه وعذبتها والمشهور في الكتب الاثمرة لاي لا عقدة له لان كل من ضرب بها تصير فرتين وان كان الرجل الذي ضرب
عليه الحد صنعت الخلقة فحيف عليه الملاك اذا ضربت بجلده خفيفاً مقدر ما يتحمل وقوله متوسطاً منصوب على انه صفة لمصدر مخذوف اي جلد متوسطاً يبرأ ان يكون بين المبرح يفضي الى الهلاك وغير المولم لا يحصل به
الوجع المشدود من الحد ١٢ يعني وسكين ٣ قوله وينزع عنه ثيابه اي ينزع ثياب الرجل الذي يجلده دون الازل لان علياً كان يامر بالتجريد في الحد وكان البلغ في الاصل الام لم يبرأ في نزع الاثار كشفت الحورة
وكذا ينزع الثياب في سائر الحدود وسوى هذا فقد ١٣ مستخلص ٣ قوله وفرق على يديه اي الفرق الفرب على اعضائه لان الجمع في فم وهو واحد يفضي الى التلف والحد شرع تاجراً لا مطلقاً وقوله الاراسه ووجهه وفرجه
اي لا يضرب راسه ووجهه وفرجه لقوله عليه السلام اتقوا العيب والمذاكير ولان الراس يجمع الحواس والوجه يجمع المحاسن فلو ضرب على الراس او الوجه فلا يبرأ من فوات شئ منها بالضرب وذلك اهلhak معنى والضرب على الفرج مكلف
وقال الشافعي يخص بالضرب ظهره وقال ابو يوسف آخر الضرب الراس ايضا سوطاً واهله عن بعض اصحابنا لا يضرب الصدر والبطن البقا لان مكلف كالراس وقول ابو يوسف يضرب الراس بسوط لقول ابى بكر
امروا بالراس فان فيه شيطاناً قتلنا تاديداً لان مباح القتل فقد نقل انه قال في حربى كان من دعاة الكفرة والاهلاك فيه حتى ١٢ يعني وفتح ٤ قوله ويضرب الرجل الخي في الحد وهو الضرب بما اخرج عبد
الرزاق عن علي بن ابي طالب قال يضرب الرجل قائماً والمرأة قاعداً في الحد وقوله غير مدود مكلف في معنى فليل لا يتبع على الارض ولا يحد جلده وقيل ان اجدادنا لا يحدونه فوق راسه بالضرب وقيل ان العباد لا يحدوا او يحدوا على
يدن المجلود ولا يحدوا والحلف انما هو في بيان المعنى المراد من قوله غير مدود مع الاتفاق على كراهته كل ذلك لما فيه من الزيادة على التسخي والضرب والمرأة في ذلك سوطاً ١٢ يعني وفتح ٥ قوله ويحفر لها في الرجم لاله اي
يحفر حفرة ليرجم المرأة الى الصدر لا يحد فانها لا يحد لها ما يحفر لها فللقول عليه السلام من يحد بها او ما عدم المحفر للرجل فللقول ابى سعيد فوالله ما احقرنا لما عدا ولا او تقناه رطابها مسلم واحد وابو داود
وان ترك المحفر لانه جاز لانه عليه السلام لم يوجبها لانه مستورة بنيا بها والحد الحسن لانه اسرع ١٣ يعني وفتح ٦ قوله ولا يحد عبد الا لعبي ليس للمولى ان يقيم الحد على عبد الا باذن الامام وقال الشافعي لان يقيم الحد الذي
هو صالح حق الله تعالى از عين السبب اذا علمه اذا كان المولى ممن يملك الحد بوليته الامام بان كان بالغاً قلاقاً حراً وان ثبت الحد بالبيضة فله في قولان وفي حد القذف والعصا لم حد جمان وان كان المولى مكاتباً او
زيباً او امرأة فليس لان يقيم الحد على مملوكه ويري قال مالك واحمد لقوله عليه السلام الا اذن من احدكم فقيم زنبلاً فليهد باله ولا يبرح عليها ثم انزلت لانه فليجدا ولو جعل شيئاً من شرفه لولا ان المولى ولا يحد بطلاق عليه
فانه يملك على التعريف في الاصل يملك الامام قضاء كالتعريف ولما روى عن العبادلة الشافعي موقوفاً من قوله لا يحد العبد الا لربه الصبي من حق الشرع ممنوع عنه والمراد بامروي التسبب للاقعة الى الحكم لا المباشرة فغير اذن الامام ويكون ذلك لنا
الصافى ولا يستوفى الامان ابى الشرع وهو الامام او نائبه بخلاف التعريف لانه حق العبد الا لربه الصبي من حق الشرع ممنوع عنه والمراد بامروي التسبب للاقعة الى الحكم لا المباشرة فغير اذن الامام ويكون ذلك لنا
منه عليه السلام المولى بان يقيم الحد عليهم ومنه ما تجوز اقامة للمولى باذن الامام ١٢ يعني وفتح ٧ قوله واحصان الرجم قيد باحصان الرجم احتراط عن احصان القذف لان احصان القذف ان يكون مكلفاً
حرّاً مسلماً عاقفاً عن الزنا وقيد بالحرية لان العبد اذا ذنب لا يحد عليه وقيد بالتكليف اي العقل والبلوغ لان التكليف شرط لمية العقوبة فلا خطاب بدون العقل والبلوغ وقيد بالاسلام لانه لو كفر اعتقاً حرمت الزنا وبه الشرط عتقنا وعن
ابى يوسف ان الاسلام ليس بشرط ويري قال الشافعي واحمد لان النبي عليه السلام ارحم بيوتين وانا ان كان ذلك حكم التولية قبل زوال آية الجحد في اول ما دخل عليه السلام المدينة وهاهنا ما سخط سخط الجحد في حق المحصن والكافر
ليس بمحصن لقوله عليه السلام من اشرك بالله فليس بمحصن وقيد بالوطى احتراط عن البكر فان حده الجحد والمراد بالوطى الايلاج في القبل لان الواطى في الذكر لا يحد وقيد بالنكاح الصحيح لان الاحصان يطلق عليه قائل تعالى فاذا
احصن اي تزوج ولان الرجم فحش العقوبات فيستدعى اغلظ الجنايات والجنايات في الاقدام على الزنا بعد اصابتة الحلال يكون اغلظ وقيد لقوله وبها بصفة الاحصان معناه بما حاله التحول على صفة الاحصان لانه لو دخل
بالمكوث المحلولة او الكافرة او المنوية او الصينية لا يكون محصناً لعدم تكامل النعمة اذا طبع يتغير عن حجية الجوزية وقل ما يرعب في الصينية لقلة رغبته وكذا بالملكوتية عند عن ريق الولد وكذا نقل الالفه مع اختلاف الدين
في الكافرة خلافاً لابى يوسف والاصل في هذا ان النعمة تغلظ عند تكاملها وكثرتها فانها من جلال النعم فتكون منعمة من الزنا فعند انكابه مع وجود هذه النعم يجب قتلها وكذا لو كان الزوج عبداً او صيباً او مجنوناً
او كافراً او حرة مسلمة عاقلة بالضعف فان قلت كيف يتصور ان يكون الزوج كافراً والمرأة مسلمة قلت صورتها ان يكونا كافرين فاسلمت المرأة ودخل بها الزوج قبل عرض الاسلام على الزوج ولا يجوز العلم والشرف
في احصان الرجم مع كونها من جلال النعم لان الشرع لم يرد باعتبارهما ولا يمكن نفي الشرع بالراي ثم المعنى في الوطى الايلاج على وجوبه في غسل سواة انزل اول من نزل ١٢ يعني وفتح ٨

له اي مائة جلدة لقوله تعالى الزانية والزاني فاجلدوا كل واحد منهما مائة جلدة ١٢ ع ١٢ صفة مصدر مخذوف اي جلداه متوسطاً بين المبرح المولم وغير المولم ١٢ ع
ع اي الشان العقل والثلث البلوغ هو المراد بالتكليف فلا يرحم المجنون والصبي ١٢ ع ١٢ ع اي الخامس وطى الزوج المرأة في القبل فلا يرحم بالوطى في المرء ١٢ ع ١٢ ع السادس ان يكون الوطى
بالنكاح الصحيح فلا يرحم بالوطى بنكاح فاسد وشبهه ١٢ ع ١٢ ع

ها بصفة الحصان ولا يجمع بين جلد ورجم وجلد ونفي ولو غرب بما يرى صمو
الوادعيان اي الزوجان وهو الشرط السابع في حاله الذبول بمك التكاثر اثنى عشر
اي الحصن بل يجمع فقط ١٢ من اي ولا يجمع بين جلد ونفي في البرك ١٢
اي بحد جوار الاصل من غير نفي ١٢

المرضى يوجع ولا يجلد حتى يندأ والحامل لا تُحد حتى تلد وتخرج من نفاسها لو كان حدها الجلد
اي المرضى اذا كان جرحا من نفي المستحق للملك وكان ما نفاها ١٢
اي الحامل ١٢
متعلق بقوله وتخرج من نفاسها ١٢

باب الوطى الذي يوجب الحد والذي لا يوجبه اجمدا بشبهة
اي نفي بيان احكامه ١٢
اي يوجب ١٢ اي يوجب المشبه في الحمل ووطى الوطى ١٢

المحل وان ظن حرمة كوطى امة وولده وولد وولده ومعتدة الكنايات وبشبهة الفعل
اي الوطى ١٢
اي حرمة ذلك المحل ١٢
اي كوطى الاب امته وولده وان سفل وولده جيا ١٢

ان ظن حله كمعتدة الثلث وامه ابويه وزوجته وسيدة والنسب يثبت في الاولى
اي الوطى ١٢
اي اوطى الحريم من الامة لانها لو لم تكن حراما لما كانت الامه ١٢
اي نسبه الولد من الوطى ١٢
اي نسبه الولد من الوطى ١٢
اي نسبه الولد من الوطى ١٢

جلد ورجم يعنى في المحسن لانه عليه السلام لم يجمع بين الجلد والرجم في ما عدا ولا في الغامرية ولا في المرأة التي زنى بها العسيف بل يجمع من غير جلد وقالت الظاهرية بجلد غيره ثم رحمها فلتنا هذا الفعل عند
امالاد لم يثبت عنده احصاها على الجلد بالذمة والرجم بالايقام اجماع الصحابة ولا ما ذكرنا من رسول الله صلى الله عليه وسلم ولان الجلد يعبر عن الغائبة لان الزوج الاعتباري يحصل بالرجم فيكون فيه ارتباط امر بالغائبة
مستخلص وفتح **١** قوله وجلد ونفي يقال نفي فلان من بده اذا خرج الى الجرح في الكبر بين الجلد والاخراج عن البلد وقال الشافعي ان تمام حد غيره المحسن ان يخرج بعد الجلد الى موضع بيده وبين الزانية مسيرة سفر
لقوله عليه السلام البكر بالبكر جلد مائة ونفق سنة وراه الجماعه الا بخبره والنساء اربعة قال ما كذا احمد ولتأان المنص جعل الجلد مائة والزيادة على مطلق النصف وراه مذهبنا وهو ان في التعزير اي الاخراج لعرفها على الفساق
ولذا قال على كفى ما ينفي فنته وعرفه فمتى شخصان لم يجزوا بل لا يجزوا فعل ان لا ينفي بعده بل لا يجزوا ان فيمن كان بطريق السياسة والتعزير لا يطرق الحد لان مثل عمر لا يحلف ان لا يقيم الحد معي وفتح **٢**
قوله ولو غرب بما يرى صح اي لو نفي الامام العادل بمدة يرى مصلحته صح النفي سياسة وهي الاقامة في كل جنسية رضى الامام للمصلحة في النفي فله ذلك والسياسة به فعل الحاكم شيئا لمصلحة اهلها ولم يرب ذلك
الفعل دليل خيرة والحكم بالسياسة شرع معظما لانه لا يخل القاضى فيها ولا للمفتي وهي نوعان سياسة فائنة بالشرع وتحررها ولسياسة عادلة تخرج الحق من الظلم وتدرج المظالم وتدفع اهل الفساد وتوصل بها الى
المقاصد الشرعية فالشرعية تجب المصير الى هذه السياسة اي العمل بها بانها شرعا بالنسبة بالسلطان ذائبا واغلب على ان يقرن ظهور الحق يتوقف على العمل بها ولا يجوز ان يعمل بها القاضى والمفتي وجب حتم السياسة في النفي
ان عليه السلام نفي الخنثى ونفي غيرهما من الجراح وكان غلاما صبيغا فتمتق به النساء والمجال لا يوجب النفي ولكن فعل ذلك لمصلحة رآها وقال في النهائية الملوذ بالتعزير الجس وهو احسن واسكن للفتنة من تغييره في القلم
آخر ولما كان العيس صفاتي اتى للاسلام دون النفي وحمل النفي المذكور في قطاع الطريق عليه ١٢ يفتح **٣** قوله والمرمى يرمى الخواى اذا زنى مريض ووجه الرجم يرمى لان مسخى الاتلاف فلا يجر سبب
المرضى وان كان عدو الجلد لا يجلد حتى يبر لان الحد شرع لاجل الاستفاد لا لايضا يرا المسارق في شدة الحر والى شدة البر ولا فناء الى الملك وعندنا ملك في رواية واحمد في رواية ويعنى الشافية يعزب بحسب ما يتحمل
لما روى ان رجلا منعوا فزال فذكر ذلك لرسول الله صلى الله عليه وسلم فقال عليه السلام انما ربه حده فقلوا يا رسول الله ضعيف لو قدرنا مائة سووققتناه فقال عليه السلام اخذوا عظامي فامته ثم انزلوه منزلة واحدة وحدثنا
اذ وقع الياس من بره في مقام عليه بعد ما يطبق ١٢ يفتح **٤** قوله والحامل لا تجلد سواء كان عدوا او محبسا لانها لو لم تكن حراما لما كانت الامه ١٢ وان كان من الزنا لعدم الجنابة منه ولما روى من انه
عليه السلام اخر لجم عن الغامرية حتى وضعت حين اقربت بين يدي عليه السلام بانما يجلد من الزنا وقوله وتخرج من نفاسها لو كان حدها الجلد لان النفاس نوع مرض فيستظهر فيه ولما روى عن علي انه اخر جلد الزانية حين امر عليه
السلام بجلدها فإراها حرة ثم عمده بالنفاس وقال الهلاك عليها فانه يذك فقال له عليه السلام احسنت وان كان حدها بالرجم ترجم بعد الولادة في الحال لان التغيير لا يصلح للولد وقد انفصل وعن ابن حنيفة قولها ان لا يستغنى
الولد لما روى عن الغامرية اتت النبي عليه السلام فاورت بالزنا وادخله وليها من غير ان يطهرها فقال لها اذهبي حتى تكلمي ثم امته بعد الولادة فقال اذهبي فارضيه حتى تقطعي ثم امته بعد ان تعلم الحديث ولان في التاثير
صياقة الولد والنفساء وهذا اذا لم يكن احد القوم بتر بيته ثم العمل تجسس الى ان تقع حملان كان ثبوت الحد بالبيزته وان كان بالاقرار لتجسس لان الزوج عن الاقرار بانه ١٢ يفتح **٥** قوله لاه
يشبه المحل اعلم ان الشبهة نوعان شبيهة في المحل اي الموطوءة وتسمى شبهة حكمية اي ناشئة عن دليل الشرع الموجب للمحل في المحل وشبهة في الفعل وتسمى شبهة اشتباه وبشبهة ما يشبه الثابت وليس بنات فابتداء المصنف
اولا يشبه في المحل والمثنت لا يوجب الحد ويشبهت وجدت في المحل وقوله وان ظن موصولة اي وان علم حرمة لان الشبهة اذا كانت في الموطوءة ثبتت فيما للملك من وجه فلم يبق معه اسم الزنا فامتنع الحد لان الدليل المثبت
لمحل قائم وان تخلف عن اشتباه حقيقة بلان غير شبيهة وانه يسمى هذا النوع شبيهة في المحل لانه ناشتة عن دليل موجب للمحل في المحل والدليل قولنا عليه السلام انك وما لك الا ليك يعنى الملك لان الام الملك فوطى
الاب امته وانه سفل لا يوجب الحد لما روى عن النبي ١٢ يفتح **٦** قوله ومعتدة الكنايات هذا مثل ان نكح الامام المحل اي اذا وطى المطلقة طلاقا بائنا بالكنيات في عدتها لا بد لان في الكنايات اختلاف
الصياغة فذهب عمر بن الخطاب وسواء منها رجعية فيرادول ملك الزوج عنما فاورت شبيهة وان كان المختار قول علي في ان الطلاق بالكنيات بائن ولعدم الحد في شبهة المحل مسائل اخرى منها الجارية المبيعة في حق البائع
قبل التسليم لانها في ضمانة ويدر فبشبهتة بشبهة بقاء اليد وكذا البيع القاسد قبل القبض وبعده في حق المشتري لانه ثبت له حق الملك فيها وجارية مكاتبه وبعده الماذون المستغرق بالدين في حق المولى لان له حق في كسب عبده
فكان شبيهة في حق الجارية الممهورة قبل التسليم في حق الزوج لان يده باقية فبشبهة الجارية المشتريه لان ملكه في البعض ثابت حقيقة ١٢ يفتح **٧** قوله وبشبهة الفعل ان ظن حد وتسمى هذه الشبهة شبهة
اشتباه وهو ان يظن غير دليل المحل ولا دليل اي شبيهة في حق من حصل للاشتباه فلا اشتباه الى غير دليل المحل اشتباه وطلن المحل من شبهة فتحقق في حق من اشتبه عليه الجرح بها لم يعلم دون من لم يشبه عليه ثم الحرة تقوم قوله
ثم لم يجد علم يتم انتم لانه لم يعلم ولا يدعى وعوى الظن ليتحقق الاشتباه وهو لا يقبل لان ظن محلى اي ظن المحل ولا فخر والظن القائم به لا يثبت الشبهة ١٢ يسكن وفتح **٨** قوله كمدة الثلث مثال لعدم الحد
يشبه الفعل اي كوطى المعتدة بالطلاق الثلث ولو جلدت لانها حرة متطويرة بقرت افعال فان طلقها فلا تحمل لمن بعد الاية فلم يبق له فيها ملك ولا حق غير انه يبقى فيها بعض الاحكام كالنكح والسكنى والمنع من الزوج وثور
النسب وحرمة اختنا واربع سواها لعدم قبول شهادته كل واحد منها لصاحبها فيفصل الاشتباه فاورت شبيهة ان ظن حلاله في موضع الاشتباه فيعد يرضى ان يطلق امرأة طلاقا صحيحا فوطيها في العدة وقال خلفت انها تحل لي
اي علمت ان الزنا حرام لكن خلفت ان هذا الوطى ليس محرما لا يحد ولو قال علمت ان هذا الوطى حرام يحرم ١٢ يفتح **٩** قوله وامته ابوية مثال ثبوت عدم الحد في شبهة الفعل اي كوطى امته ابوية لانها لا تحل للولد لثبوت
الاملاك بينهما غير ان البسوطه تجري بينهما في الانتفاع بالاموال والرضا عادة فاذا ظن الوطى من هذا القبيل يعزب ولا يحد وقال زفر بن سعد ١٢ يفتح **١٠** قوله وزوجته اي كوطى امته زوجة فان معنى الزوج كمال
زوجية مستقادة من قوله تعالى اوجهك عائلا فاعنى اي بال خديج خيرة فيورث شبيهة ان مال الزوجية ملك الزوج فلا يحد فاذا ظن المحل وقوله وسيدته وكوطى امته سيده واذ اطعن حلالا تجوز البسوطه بينهما لا يحد وكذا المطلقة على مال
وام الولد اذا اعتقها مولاها ١٢ يفتح **١١** قوله والنسب يثبت في الاولى فقط اي يثبت نسب الولد من الوطى في الوطى بشبهة في المحل بشرط ان ادعاه الوطى ولا يثبت في الوطى بشبهة الفعل ولو ادعاه لان النسب
يعتمد قيام الملك او الحق في المحل لانه لا يثبت بدون الفرائش والقراض وبشبهة يوجد باحدهما وفي النوع الاول ويجلدها فللم يمتنع زنا ولم يتحقق في الثاني لعرضه ان لا يشبه ذلك فتتحقق زنا لان الحد سقط نظره
هو اربعة ايام لال المحل ١٢ يفتح **١٢** قوله والمراد بالتعزير الجس يعني وبمس الامام العالم العادل صاحب التعزير والراى ١٢ دفع **١٣** اي اذا زنت الحامل لا تحم مطلقا سواء كان
حدها بالجلد والرجم وسواء كانت برية ام ابلا ١٢ مس **١٤** لا يستحق الملك على الولد وان كان حدها بالرجم ترجم بعد الولادة في الحال ١٢ دفع **١٥** اي كوطى المعتدة بالطلاق الثلث لان حرمتها مقطوعة به فلم
يبقى له فيها ملك ١٢ دفع **١٦** اي كوطى المعتدة بالطلاق الثلث لان حرمتها مقطوعة به فلم يبق له فيها ملك ١٢ دفع **١٧** اي كوطى امته سيده وكذا المطلقة على مال وام الولد اذا اعتقها مولاها ١٢ دفع **١٨** اي في

الاشبهات والى وصي الشبهة في كل الزنا اذا وطى الوطى ١٢

امراة وهي بكر والشهود فسقة او شهدا واعلى شهادة اربعة وان شهد الاصول ايضا
بفتح السين جمع فاسق ١٢ اي وشهدت اربعة ١٢
بازنا على رطل ١٢

لميحد احد ولو كانوا عيانا او محدودين في قذف اوثلاثة حدا للشهود لا المشهود
اي المشهود ١٢ اي او كانوا ١٢ اي او شهدوا اربعة ١٢
اي او شهدوا اربعة ١٢

عليه ولوحد فوجد احد منهم عبد او محد وادخل واوارش خربه هدر وان رجم قديته
اي رطل بشهادة اربعة ١٢ اي او شهدوا اربعة ١٢ اي او شهدوا اربعة ١٢
اي او شهدوا اربعة ١٢

على بيت المال ولو رجع احد الاربعة بعد الرجم حدا وغرم ربع الدية وقبلة حدا و
اي الراجح وحده ١٢ اي من الراجح ١٢ اي او شهدوا اربعة ١٢

لا رجم ولو رجع احد الخمسة لاشئ عليه فان رجع اخرج حدا وغرم اربع الدية وضمن
اي على المشهود عليه نعم ثبوت الزنا ١٢
الذين شهدوا عليه بالزنا بعد الرجم ١٢
اي على الراجح من الضمان والدية ١٢ اي شاهدة خرج لافساح القضاء بالرجم في حقها ١٢
الفاصل ١٢

له قوله او الشهود فسقة هذه سبعة ثمانية
اي اذا شهد اربعة بالزنا وهم فساق لم يجز احد ايضا اما الرجل والمرأة فاعلم ثبوت الزنا بشهادة الفساق طالما الشهود فلا نعم من اهل التحمل والادوا وان كان في ادائهم قصور لثبوت الكذب ولهم اهلية لوقضى القاضي بشهادة
الفساق فغذعتا ولو اقام القاذف اربعة من الفساق على ان المقدوف قد زنى سقط عنه الحد والحاصل ان يشهدوا بهم يثبت الزنا من وجه فلا يحدون بخلاف القاتل حيث لا يسقط منه القود باقامة الشهود والعسقة
على ان اولياء المقتول قد غفروا لان القود مرتب على نفس القتل وسو متيقن بما لا يقبل الاحتمال فلا حد القذف لانه لا يجب بالقذف بل بالعجز عن اقامة البينة فيه خلاف القاضي بناء على ان الفاسق عند ليس من اهل
الشهادة فهو كالعبد ١٢ معني مستخلص ٢ قوله او شهدوا على شهادة الخنزيرة مستثناة لانه لا يجب بالقتل بل بالاحتمال كما لا يجب على كيد احد ايضا لا احتمال الكذب في
شهادة الاصول وفي شهادة الفروع لان الشهادة على بدل والابدل تنصب للحاجت ولا حاجت في الحدود والبدل والاحتمال الغرض لانهم بالنسبة للمشهود عليه الى الزنا وانما حكموا بشهادة الاصول والحد في القذف
لا يكون قاذف او قوله وان شهد الاصول ايضا واصل بما قبله وان جاز الاصول وشهدوا على معانيه ذلك الزنا لعينه لم تقبل بشهادتهم لان شهادتهم قد ردت من وجه برؤية الفروع في عين تلك الحادثة ولم يحد ايضا
لكامل النصاب وكون الكلام شهادة وقوله لم يجز لان في الصورة الاولى فلان الزنا لا يتحقق مع البركة واما في الثانية لثبوت الكذب لكون الشهود فسقة واما في الثالثة فلما فيه من زيادة الشهادة لان احتمال الكذب فيها من
موضعين في شهادة الاصول والفروع ١٢ معني وفتح ٣ قوله ولو كانوا عيانا بالشرطتين ثلث صور والوجه اول قوله حد الشهود المشهود عليه اي اذا كان شهود الزنا عيانا او كانوا محدودين اي معزوين في حد القذف
او كانوا ثمانية رجال ففي الصور كلها يكمل المشهود لان شهادة النيمان والمحدودين لا يثبت بها المال مع انه يثبت بالشبهة فكيف يثبت بها الحد ويسقط بالشهادات والشهادة الثلثة فقدت لعدم النصاب فيحدون
ولا يكمل المشهود عليه نعم ثبوت الزنا ١٢ معني وفتح ٤ قوله حدوا اي اذا شهد اربعة بالزنا فضر المشهود عليه بشهادتهم ثم وجد احد منهم عبدا او محدوا في القذف فانهم يحدون لانهم قد زنى اذا شهدوا ثمانية
اذ اصابه عند نقصان الحد فان الشاهد غير بين حبتين كما مر بهما لم يوجد منه سبب السيرة وهو ظاهر ولا حسبته ولا الشهادة ايضا فانقصان عددهم بقوله تعالى والذين يرمون المحصنات ثم لم ياتوا باربعة شهداء فاجلدهم
ثمانين جلدة واذا لم توجد حسبته ثبت القذف لان خروج الشهادة عن القذف انما يكون باعتبار النسبة ١٢ مستخلص وفتح ٥ قوله وارش مزبه بدرارث العرب هو اجرة الطبيب ومن الادوية والمراد بها
دية الجاحسة اي اذا ضرب الجلال والمشهود عليه بالماضي وجرحه السباط فدينه لا يجب على احد عدا في حقيقة لان الجرح امان من خرق الجلال بان لا يمس القرب او من رقة بشرية المضروب فلا يضمن احد وقال لا يجب على
بيت المال لان الجرح موجب لتلف النفس وقد ظهر خطأ الامام فيجب على بيت المال كما في الرجم وبه قالته الثلثة وعرفه الارش ان يقوم الجملوع عبد اسلم من الجاحسة ويقوم وبه بدل الاثر وينظر انقص به القيمة فينتقم
من الدية مثله وعلى هذا الخلاف لو مات من الضرب تجب الدية في بيت المال عند خلافه وكذا لو رجم الشهود وقد جرحه السباط او مات من الضرب لا يضمنون عنه خلافا لانه ان الواجب ليشاءهم مطلق الضرب و
الاحتراز عن الجرح ليس في وجه الضارب فيضخم الجراح وغيره فيضف الى شهادتهم فيضمنون بالرجوع والى حقيقة ان الواجب ليشاءهم ضرب ولم يجر جرح ولا مسك ولا يبيع جاحا للمعنى في الضارب وهو قوله بدله
فاقتصر عليه لانه لا يجب عليه الضمان كيلا يمنع الناس عن اقامة حقه الغرامة ١٢ معني وتخلص ٦ قوله وان رجم الجوازي المشهود عليه بان كان محصنا بشهادة اربعة رجال ثم وجد احد منهم عبدا او محدوا فدينه بدل
المرجوم على بيت المال بالاجماع لان الرجم حصل بقضاء القاضي وهو خطأ منه وخطأه في بيت المال لان عمله للمسلمين فيجب غرمه في ما لهم وقال في المحيط ان دية على القاضي ويرجع القاضي بذلك نجيت المال
١٢ معني وفتح ٧ قوله ولو رجع احد الاربعة الجوازي اذا شهد اربعة على رجل محصن بالزنا فرجم ثم رجع احد منهم حد الراجح وحده وغرم ربع الدية اما الغرامة فلان الباقي ثلثة ارباع نصاب الشهادة والا اعتبار الباقي
فيكون التلف بشهادة الراجح ربع الحق وقال القاضي يجب قتله لكونه سببا لقتل المسلم واما الحد فمذهب علمائنا الثلثة بالانقلاب شهادته بالرجوع كذا في قوله فاقوال زفر لا يحد لان ان كان قاذف محي فقد سقط بالموت وان
كان قاذف ميت فهو مجرم بحكم القاضي وذلك يورث الشبهة قلنا ان قاذف ميت الا ان شهادته بالرجوع اقلبت قذفا فصا قاذفا بعد الموت ومن قذف ميتا لم يحد ولم يبق مرجوما بحكم القاضي لا انفساخ الحكم
بانفساخ المحي في حقه لان زعمه معتبر في حقه وكلما رجع واحد وعزم ربع الدية لان تلف النفس يشهدون فيضمنون ١٢ مستخلص وفتح ٨ قوله وقبلة حدوا اي لو رجع احد من الشهود قبل الرجم بعد القضاء حدوا
كهم ولا رجم على المشهود عليه نعم ثبوت الزنا وقال محمد الراجح وحده ان رجوع احد من الشهود قبل الرجم بعد القضاء حصل بالشهادة فزوجه يظل بشهادته في حقه لاني صح غيره وللشيعين ان الاعضاء اي استيفاء الرجم في
باب الحد وفتح بالقضاء انما كان رجوع قبل القضاء وشهدوا جميعا كذا سبها ١٢ معني وفتح ٩ قوله ولو رجع احد الخمسة لاشئ عليه من الضمان والحد لاني صح من يبيع بشهادتهم كل الحق وهم الاربعة لان المعتبر
بقاؤه من رجع بعد الشهادة المعتبر رجوع من رجع الا في رواية عنهم كقولنا في هذه الصورة لاشئ على الراجح بالاجماع وقوله فان رجع آخر حدوا اي ان رجع شاهدا اخر من الاربعة الباقية حد الراجح لانفساخ
القضاء بالرجم في حقها وغرم اربع الدية انصافا على اصلنا وعلى اصل الثلثة يضمنان خمسي الدية لان الاعتراف عندهم برجم من رجع ولو رجع الخمسة ضمنوا الدية اخماسا وانما الزم الاول من الخمسة برجم الثاني لانه وجد
منه الوجوب للحد والضمان وهو قد زنى واتلفه بشهادة وانا امتنع الوجوب لان وجه الرجوع الثاني ظهر الوجوب ١٢ معني وفتح ١٠ قوله وضمن المولى الجوازي اذا شهد اربعة على رجل
بالزنا فزكاهم المكون فامر القاضي برجمه فزكاهم المشهود عليه الكفار فدينه المرجوم على من زكاهم اذ رجوا عن التزكية اي لو قالوا هم اهل الاسلام عدول ثم رجع المكون عن هذا القول فدينه عليهم عندنا حقيقة وعند سبها
لا يضمنون والدية في بيت المال لانهم يثبتون شرط المحبة فيضف التلف الى قضاء القاضي وبه قالته الثلثة ولان الشهادة انما تصير حجة بالتزكية فكانت في معنى عليه العلة فيضف الحكم اليها وان ثبتوا على شهادتهم ولم
يرجوا لم يضمنوا بالاجماع واما اذا قالوا هم عدول ولم يحكموا بالحرية والاسلام وظهروا بعد ان يضمنوا بالاجماع لانهم صادقون في ذلك اذ اتركنا في العدة ١٢ معني وفتح ١١
له جملة حاله اي والحال ان المرأة بكر او ثمة او شهدا او شهدوا على زنا رجل وهو مجرب ١٢ وله على اي شهد الاصول على عين ما شهد الفروع ١٢ طر د ع ه من الزاني والزانية و
الشهود في الصور المذكورة اي المسائل الثلثة ١٢ ط د ع .

المُرْكِي دية المرجوم إن ظهر واعتيداً كما لو قتل من أمر برجمه فظهر وأكذ لك وإن رحم
 وهو الذي يفرط عدالة الشهود ويضمن ١٢ مدعة
 أى كالمسكين الضائع أى الدية اتفاقاً ١٢
 أى المشهود عليه كما أمره ١٢
 له تأمل ١٢

فوجدوا عبداً فديته في بيت المال ولو قال شهود الزنا تعدنا النظر قلت شهداتهم
 أى المشهود عليه ١٢
 مثل ١٢ طوع
 أى دية المرجوم ١٢
 لأنه برجم بالمال فبينقل إليه ١٢
 أى قد تاعد النظر في الزنا في أولها ١٢
 لابطاه النظر للعمل بالشهادة

وكانكر الإحصان فشهد عليه رجل وامرأتان أو ولدات زوجته منه رجماً
 أى المشهود عليه بالزنا ١٢
 بأن ذكره في الدعوى بالبرهان ١٢
 بالاحصان ١٢
 فيما إذا لم يكن له ولد من حرة مسلمة
 عطف على قوله فشهد ١٢
 في الزوجين جميعاً ١٢

باب حد الشرب من شرب خمرًا فأخذ وربحها موجودا وكان سكران
 أى في بيان أحكام حد الشرب ١٢
 من المسلمين المكافئين ذكرًا كان أو أنثى ١٢
 أى ما قال إن ذبح الخمر مخرقة ١٢
 أى المأخوذ من أبي بكر بن محمد ١٢

ولو شرب الخمر وشهد رجلان أو قرمزة حدان علم شربه طوعاً وضحاً وإن اقرا وشهدا
 أى عليه ١٢
 أى شرب الخمر ١٢
 بأمر شرب الخمر ١٢
 أى ما قال إن ذبح الخمر مخرقة ١٢
 واحدة ١٢
 أى المأخوذ من ١٢
 أى حال كونها طاعة ١٢
 أى رجل يعرب ١٢

بعد مضى ربحها للبعد المسافة أو وجد منه رائحة الخمر أو تقيأها أو رجع عنها اقرا
 أى من المأخوذ من ١٢
 بدون اقرا ولا بيعة ١٢
 أى المأخوذ من ١٢
 أى من المأخوذ من ١٢
 من الشارحة بعد المكان ١٢

أه قوله كما لو قتل من أمر برجمه أى كما يجب الدية فيما إذا شهد له رجل على رجل محسن بالزنا فامر القاضى برجمه فمقبول رجل عنق المشهود عليه ثم شهد المشهود عليه في القاتل الدية في مال بالاتفاق كما في المسئلة الأولى على المزكبين والقياس ان يجب القصاص لأنه قتل نفسا معصومة بغير حق وجبه الاستحسان ان قضى القاضي ادرث شيعة باثرة القتل فلم يجب الدية في مال لأنه قتل عمره والعاد قلنا العقل العمدة واجب في ثلاث سنين لانها يجب بنفس القتل بخلاف الواجب بالصلح حيث يجب حالاً لانه واجب بالعقد فاشبه الثمن في البيع ١٢ وعينى وخلص.

ب قوله وان دم فوجدوا الخمر بالبنا على ما عطف على قوله لو قتل اى لو لم يقتله نذر الرجل بغير العتق بل برجمه ثم ظهر المشهود عبداً فديته على بيت المال لان الرجم امتثال للامام فنقل فعله اليه ولو باشر الامام القتل بنفسه تجب الدية في بيت المال فكذلك هذا بخلاف ما اذا ضرب الرجل عنقه لم يستعمل امر الامام لان كان امر بالبرجم دون منزلة العتق ١٢ وتخلص ففتح.

ج قوله ولو قال شاهد الزنا اى اذا شهد المشهود على الزنا بان الرجل وطئها فى القبل كما قيل فى الكهنة وقاوا اقتصدنا النظر الى فرجها قبلت شهادتها وتم والتردد باعتبار انهم فسقوا بتعمد النظر الى العورة لانها لم تكن ضرورة تحمل الشهادة وتعمد فى النظر لما جازت كالمطبيب والنيا فحفت والختان والقابلة وغيرهم لا تقبل شهادتهم لا قرصهم بالضحق على انفسهم بالنظر الى عورة الغير قصداً قلنا لا يسد باب الشهادة على الزنا نعم ان لم يردوا كليل فى المكلمة لا تستعمل الشهادة فكان فى تعمده النظر ضرورة ١٢ وعينى وتخلص.

د قوله ولو انكر الاحصان الخ اى اذا كان للرجل امرأة وشهد عليه برجمه بالزنا بغيرها فانكر الاحصان وادعى عدم الدخول بامرأة فشهد على الدخول رجل وامرأتان فيما اذا لم يكن له ولد من حرة مسلمة مائة برجم وقال الشافعى لارجم عليه بناء على اعلان شهادته النساخ غير مقبوله فيما سوى الاموال وبقال زفر لان الاحصان شرط فى معنى العلة عنده لان الجنينة تغلظ عند الاحصان فيضيق الحكم فاشبه حقيقته العلة فلا تقبل شهادته النساخ في احتيا لا الدرر ولان ان الاحصان عبارة عن الحصال الحميدة وانما مانعة عن الزنا فلا يكون فى معنى العلة واستعمال ان يكون سبباً للعقوبة اذ سببها ان يكون جنائياً وفصل الاحصان بعضها ليس من صنع المرء كالحرية والعقل وبعضها فرض كالاسلام وبعضها سماه بل مندوب كالنكاح فلا يكون فى معنى العلة وكذلك اذا انكر الرجل الدخول وولدت زوجته من نكاح المكروه فمدة يمكن ان يتصور كونه منه فانه يرمى ايضا لان الحكم بثبوت النسب منه يحكم الدخول عليه الا ترى انه لو طلقها يكون له حكم الرجعة فكيفية الشهادة بالدخول ان يقول المشهود تنزوج امرأة ودام معها او بانتمملوا ولو اطول بها كفى عند الشيخين خلقا لمحمد بن ربيع شهود الاحصان الا للثمنون خلقا لزيد بن عيسى وتخلص.

هـ قوله حدان علم علم ان شرط وجوب الحد خمسة اشياء الاول كون ربح الخمر موجودا من شرب الخمر واليه اشار المصنف بقوله من شرب خمر فاخذ ربحها موجودا وشرط وجود الخمر لقول ابن مسعود من شرب الخمر تلتكوه ومزموه ثم استمكنه فان وجدته راحة الخمر فاجلدهه فزاد على الراجحة فى شرط الخمر ولا يشترط فيه السكر على ما يرمى ومعنى تلتكوه ومزموه اى حركوه بشدة وعنفت واستمكنه اى شتموه ونه وقال محمد والثلاثه وجود الراجحة ليس بشرط لان عثمان اقام الحد على الوليين عقبته بشهادة المشهود ولم يشترط وجود الراجحة ولانما دورنا وحده يشترط على انهم جاوبوا بين يديه والشرط الثاني وجود السكر فى غير الخمر من الاشارة المحرمة واليه اشار المصنف بقوله او كان سكران لقوله على السلام فى السكران ان سكره جلدوه ثم ان سكره جلدوه ثم ان سكره جلدوه بقوله او وجدوا الراجحة وادعوا الى الترمذى كان القتل فى اول الامر ثم نسخ لانه عايناهم انهم سكبوا شرب الخمر فجلدهم ثم اتى به فجلده الى ان جلدته اربع مرات ورفق بالقتل واجتمعت الظاهرية بظاهر الحديث حتى قالوا لا يعلق فى الراجحة وما حسن هذا في هذا الزمان لو لم يقتل بها بئس بيب الشرب والشرط الثالث شهادته رجلين او اقراره الشارحة واحدة وقيد بشهادة الرجال لان القبل في شهادة النساء شهدتا مع رجل وقال ابو يوسف لا بد فى الاقرار من مرتين وبقال زفر ولم يعرض المصنف لسؤال القاضى المقر عن الخمر اى وكيف شربها وبين شرب وشيعى ذلك كما فى الشهادة والشرط الرابع ان يكون شربه طوعاً وان الشرب اكره بالواجب الحد والشرط الخامس ان يكون صاحباً من السكر ليعيد الغضب فائدة وفى حالة السكر لا يد والتقييد بالشهادة الاقرا لاشارة الى انه لا يذبح ووجود الراجحة ١٢ وعينى وفتح.

هـ قوله وان اقرا وشهدا وشهدا لاشارة بقصد سنت مسائل والحجاء قوله لاي لا يدي في المسائل الست الاولى ان الاقرار بشرب الخمر وقد اعدمت الاحتمال لا يرد عند الشيخين خلافاً للمحمد لان التقادم لا يبطل صحة الاقرار كما فى عدلنا ولما ان حد الشرب ثبتت باجماع الصحابة والاجماع بدون لاشى ابن مسعود لا يتم وقد روينا انه يشترط الراجحة ولم يوجد الشرط الثانية لوشهد رجلان بعد مضى ربحها فوجدوا الخمر بالبنا على ما عطف على قوله لو قتل اى لو لم يقتله نذر الرجل بغير العتق بل برجمه ثم ظهر المشهود عبداً فديته على بيت المال لان الرجم امتثال للامام فنقل فعله اليه ولو باشر الامام القتل بنفسه تجب الدية فى بيت المال فكذلك هذا بخلاف ما اذا ضرب الرجل عنقه لم يستعمل امر الامام لان كان امر بالبرجم دون منزلة العتق ١٢ وتخلص ففتح.

و قوله ولو قال شاهد الزنا اى اذا شهد المشهود على الزنا بان الرجل وطئها فى القبل كما قيل فى الكهنة وقاوا اقتصدنا النظر الى فرجها قبلت شهادتها وتم والتردد باعتبار انهم فسقوا بتعمد النظر الى العورة لانها لم تكن ضرورة تحمل الشهادة وتعمد فى النظر لما جازت كالمطبيب والنيا فحفت والختان والقابلة وغيرهم لا تقبل شهادتهم لا قرصهم بالضحق على انفسهم بالنظر الى عورة الغير قصداً قلنا لا يسد باب الشهادة على الزنا نعم ان لم يردوا كليل فى المكلمة لا تستعمل الشهادة فكان فى تعمده النظر ضرورة ١٢ وعينى وتخلص.

ع فيما اذا شهدا برجمه على رجل بالزنا فذكاهم اى الرجمان من الخمسة ١٢ وعنه وهذا اذا قالوا تعمدنا الكذب والا فالدية في بيت المال اتفاقاً ١٢ ع منه اى الذى امر القاضى برجمه شخص بشهادة اربعة عليه بالزنا ١٢ ع لعله اى جديلاً كافلاً والمراد ان القاتل شهدا بعد تعديله المشهود وقضى القاضي ١٢ ع منه اى حد شرب المسكر والمولى بالشرب المشروب المشهور ١٢ فتح.

ع اى اتفاق من سكره فلا يكيد ان علم شربه كرها ولا يلى حال السكر ١٢ طوع.

وأشد الضرب التعزير ثم حد الزنا ثم حد الشرب ثم حد القذف ومن حد أو عذر

فمات قدمه هدر بخلاف الزوج إذا عذر زوجته لترك الزينة والإجابة إذا دعاها إلى

فراشه وترك الصلوة والغسل والخروج من البيت

كتاب السرقة

هي أخذ مكيل خفية قدر عشرة دراهم مضر وبه محرزة بمكان أو حافظ فيقطعان

قوله أشد الضرب التعزير يعني الشدة في الضرب يكون في التعزير وقيل المراد بأشد الضرب جمع الأسواط في عنف واحد يكون في التعزير لأنه جرى فيه التخفيف من حيث العدد فلا يخفف من حيث الوصف كالأضرب إلى فوات المقصود وهو الأثر جارو في المواضع التي تقع في الحدود وعن أبي يوسف أنه ضرب فيه الظلم والالته فقط وذكر في حد ولا يصل لفرق التعزير على الأعضاء فماذا بلغ أقصى غاية الحد وما في التعزير الذي لا يبلغ إلى أقصى غاية مثل ثلاثه أسواط أو أربعة أو خمسة فلا يفرق لأنه خفف فيه باعتبار العدد ١٢ عني وتخلص ١٤ قوله ثم حد الزنا أي بعد التعزير بأشد الضرب حد الزنا لأنه ثابت بالكتاب والحد ولأن جنائمه أعظم حيث شرع فيه الرجم وقوله ثم حد الشرب أي بعد حد الزنا أشد الضرب حد الشرب لأن جنائمه أعظم حيث شرع فيه الرجم وقوله ثم حد القذف وقدر جرى فيه التخفيف من حيث رد الشهادة فتمثلت منزلة قطع لسانه فلا يغلظ من حيث الوصف بل يخفف وعند مالك الكحل سواء وقال أحمد أشد الضرب حد الزنا ثم القذف ثم الشرب ثم التعزير وعن أحمد حد الزنا من التعزير ١٢ عني ومعدن وتخلص ١٥ قوله ومن مدلى قوله بهدري باطل لا يجب شيء على أحد إلا أن آفة الحد والتعزير من الجنات والواجب لجميع الضمان لأن المأمور بفعل الأمر به فعمل المأمور لا يتقيد بالسلامة كالفساد والبراع إذا لم يتجاوز المعتاد وقال الشافعي يجب المدينة في بيت المال لأنه إذا مات يحزن خطأ من الإمام فضمان خطائه فيما يقيم من الأحكام في بيت المال ١٢ عني وفتح ١٦ قوله بخلاف الزوج إذا عذر زوجته لاجل هذه الأشياء الخمسة فمات الزوج حيث يجب المدينة لأن تعزير الزوجة مباح ليس بواجب فيقتد به في سلامة والتحصيص بهذه الأشياء يعلم الحكم في غيرها بالطريق الأول لأن أذن الشرع في هذه الأشياء بوجودها في تأديبها بالفساد ماتت بالتأديب المشروع وجب المدينة في التأديب الغير المأذون أولى أن تجب فإن قلت يربط هذا إذا جامع أمرته فماتت من الجماع أو فاجعها حيث لا ضمان عليه عند ما كان الجماع مباحا ولم يقيد به بشرط السلامة فلا يابى يوسف قلت أنها لا يجب لأجل وجوب ضمان المهر في ابتلاها جماع فلو وجب المدينة بموتها كان فيما يجب ممانين بقابلته مضمون واحد ومما ينافي المضع وذلك لا يجوز ولأنه في مقابلة منفعة المضع فصار ما ذونا في الانتفاع من جهة الشرع فلم يبق مستوفيا حتى نفسه فقط بل كان فعلا بالشرع أيضا ١٣ عني وتخلص ١٧ قوله كتاب السرقة فيفتح السنين وكسر الأروك اسكانها مع فتح السنين وكسر الأروك وهو ضمان صغير وكبرى بدأ الكلام على الصغير كثر تبادرنا لاخذ شرعا وهذا الشيء خفية يفرق فيها ما كان أولا باعتبار الحرمة أو ما باعتبار القطف فما ذكره المصنف وقدم حد الزنا لأنه شرع لصيانة الأنساب والعرض وفيها جليل النفوس لأن الولد من الزنا يملك معنى لعدم من يرثه ثم حد الشرب لأنه لصيانة العقول التي بها قلم النفوس ثم حد القذف لأنه لصيانة الأعراض ثم حد القذف لأنه لصيانة الأموال والأموال وقاية النفس والعقل والعرض ولأنه لا يفرده بكتاب عليه ١٣ عني وتخلص ١٨ قوله هي أحد مكلف فيه بالمكلف احترام العين المحترمة حتى لو سرقها لقطع عليه ما لان العقوبة ليست على التكليف وتقدر بالخفية احترام العين النيب والاختلاس أي أخذ المكلف من حيث الخفية ولا تستر ابتداءه أو كانت السرقة بالنهار أو ليل أو إذا كانت بالليل كما إذا نكب الجرد على الاستسار وأخذ المال من المالك مكابرة جهرا ليقطع لأنه وقت لا يحق الغوث فيه فلو لم يكف فيه بالخفية ابتداءا لمتناع القطف في أكثره السارق لاسيما في ديار مصر بخلاف النهار لأنه وقت يحق فيه الغوث وإنما المشروط أن يكون خفية على السارق حتى لو سرق دارا لسان فسرق وأخر من الدار وصاحب الدار يعلم ذلك للسارق لا يعلم أن السارق قطع وأن كان يعلم أن صاحب الدار يعلم ذلك لا يقطع لأنه لا يملكه ليس بخفية ١٣ عني وتخلص ١٩ قوله قدر عشرة دراهم لقوله عليه السلام لا قطع إلا في دينار وعشرة دراهم فقد زعموا على المعنى اللغوي أو صاف سناني السارق وهو كونه مكلفا ومنها في السرقة وهو كونه حرا كالمال يراها والمعنى اللغوي أي الأخذ خفية وهي في المال ابتداءا أو تملكها في النهار أو ليل فقط كما في الليل وزيادة الأوصاف لا ناطة القطف إذا لاك أن أخذ أقل من النصاب خفية السرقة شرعا باعتبار التحريم والضمان لكن لم يعلق الشرع به حكم القطف فيها باعتبار عشرة دراهم وعند الشافعي قدر أربع دينار وعند مالك قدر ثلاثة دراهم لما روي أنه عليه السلام قطع في ثمن ثمن ثمانية دراهم وفي رواية قيمة ثلثه درهم رواه الجماعة غير أن الشافعي قال كانت قيمة الدينار على عهد النبي عليه السلام اثني عشر دراهم والثلاثة ربعها والربع هو المعتبر فالأصل المعتبرين بأولى قلنا قال ابن عباس وابن عمر ثلثات قيمة ما لم يكن الذي قطع فيه رسول الله صلى الله عليه وسلم عشرة دراهم ولما اختلفوا في قيمة ما لم يكن مع الثاقم أن النصاب مقداره ربع دينار أو أكثر للثمن بل إن أحد المقلين أن عشرة لم يقطع فيها وما دونها مختلف فيه فلا يجب القطف للشك والاعتدال الدلالة والمد المعبر في هذه الدلائم وزن سبعة مثاقيل كما في الزكوة وقوله عز وجل صبغة عشرة وأشار بها إلى أنه إذا سرق فضة غير مضمونة وزنها عشرة أو أكثر قيمتها أقل من عشرة مضمونة لا يقطع وعلى هذا إذا سرق الفضة من الأربوب منها إذا سرقها قيمتها أقل أو قيمتها عشرة وزنها أقل لا يقطع ويثبت القيمة لقبول رسلين مدلين لها من مائة بالقيمة ١٢ عني وفتح ٢٠ قوله محرزة أي حال كون عشرة دراهم محفوظة بالحزب ولو كان المحزب شيشين أشار إليها بقوله بمكان وهو الموضع الذي يعدل الحلال الاستعانة فيه كالدور والبوت والصندوق والحانوت ونحوها ويكون محفوظة بما يظن من مجلس الصحراوي في المسجد وفي الطريق ومعدن كما يحفظه ولو كان ثامنا أو مستيقظا وكان المتاع عنده بحضرة أو تحتها هو الصحيح وبمدين العيدين أي المكان والحفاظا استرز عما إذا سرق الموشى من الصحراوي وشيشيا من المسجد وليس صاحبها عنده حيث لا يقطع ١٣ عني وتخلص ٢١ قوله فيقطع إن أذمة أي يجب قطع يد السارق إذا أخذ المال بالقبول المذكورة بأقراره مرة واحدة عند الطرفين وقال أبو يوسف لا يجب قطع الأقراره مرتين لأنه صدق فيه في غير الأقرار فيه بعد والشهود كما اعتبر في الزنا لهما أن القسرة ظهرت بأقراره مرة فيكفيه كما في العقاص وحد القذف والاعتبار بالشهادتين الزيادة ليهيئها لتعويض تامة الكثرة لا يثبت في الأقراره ثلثا لانه لا يثبت فيه واستراط الزيادة في الزنا بخلاف القياس فيقتصر على مورد وذكر بشرح جوع إلى يوسف ال قولها وقوله أشد ضربا إن ذلك يجب القطف لو شهد على سرقته صلبا لأنه قد خص بشهادتين أو ثلاثا ليعتق الظهور كما في سائر الحقوق ويجب أن يسألها الإمام عن كيفية القسرة لجواز أن يقبل البيت وأدخل يده فيمنعها لقطع عليه عن ما يثبتها لأن من ليسه كلام الغير يسمى سارقا قال الله تعالى إن أمن سرقة السبع وسأل من كانه الجواز أن يكون الأخذ من غير الجزر ويشال عن زيان الجواز أن يكون في زمان صباه وليسأل عن السرقة منه هل هو اجنبى أو قريب من السارق أو زوج ويحسد إلى أن يسأل عن الشره للمتمه تم حكم بالقطع بخلاف التعزير ونحوه

ع في اللذبة أمدا الشيء خفية بغية لأن صاحبها لا كان أو غيره ١٣ ع. نص على الحال من العشرة أي محفوظه بالحزب ١٣ ع.

وَزَوْجَتَهُ وَزَوْجَ سَيِّدَتِهِ وَمَكَاتِهِ وَخَتْنَهُ وَصَهْرَهُ وَمَنْ مَعَهُمْ وَحِمَامَ وَبَيْتِ

إِذْنٍ فِي دُخُولِهِ لَمْ يَقْطَعْ وَمَنْ سَرَقَ مِنَ الْمَسْجِدِ مَتَاعًا وَرَبَّهُ عِنْدَهُ قِطْعًا وَإِنْ سَرَقَ

ضَيْفٌ مِمَّنْ أَضَافَهُ أَوْ سَرَقَ شَيْئًا وَلَمْ يُخْرِجْهُ مِنَ الدَّارِ لِأَنَّ أَوْ أَنْ أَخْرَجَهُ مِنْ مَجْرَةِ إِلَى

الدَّارِ أَوْ غَارٍ مِنْ أَهْلِ الْمَجْرَةِ أَوْ نَقَبَ فَدَخَلَ وَأَلْقَى شَيْئًا فِي الطَّرِيقِ ثُمَّ أَخَذَهُ أَوْ حَمَلَهُ

عَلَى حِمَارٍ فَسَاقَهُ وَأَخْرَجَهُ قِطْعًا وَإِنْ نَاولَ آخَرَ مِنْ خَارِجٍ أَوْ دَخَلَ يَدَهُ فِي بَيْتٍ وَأَخَذَ

له قوله وقتد وصهرهاى اذا سرق رجل من زوج كل ذى رحم من اهل البيت لا يقطع عندنا لصنفته
وقال لا يقطع في الفصلين لعدم الشبهة في المال والخروج به قاله الثالث ولان المخلو معتم مباح والدخول عليه لزيارة معتاد فاورث شبهة الخلاف فيما اذا كان البيت للفقير وانما اذا كان لذى رحم من اهل البيت لقطع اطلاقا
٢٤ قوله ومن معتم المغنم لا يغنيه مال يحصل من حرب الكفار اى اذا سرق رجل من مال الغنيمه وان لم يكن له في الغنيمه حق لا يقطع لانه مباح الاصل وهو على صورته لم يتغير فصار شبهة والمخبر انما اذا كان
قبل القسمة لانه لم يتعين له مال ليعطى له من الغنيمه وفتح ٢٥ قوله وحمام اى اذا سرق رجل من الحمام متاعا لا يقطع لوجود الاذن عادة فلا يتحقق الخروج به بالنهار طالما بالليل فان يقطع وعند الثالث لا يقطع مطلقا
اذا كان فيه حافظه عن ابي عبيدة الا سرق ثوبا من تحت رجل في حمام يقطع كما لو سرق من مسجد وصاحبه عنده وظاهر المذهب انه لا يقطع لانه حرز مكان الا انه احتل بسبب الاذن في دخوله فلم يعتبر الحرز بالمحافظة بخلاف المسجد لانه ليس
بحرز صلافاً غير حرز الجوز بالمحافظة والفقير محمد بن عيسى يستخلص ٢٦ قوله وببيت اذن في دخوله اى اذا سرق من بيت قد اذن للناس بالدخول فيه كجوانب التجار والخانات لا يقطع لوجود الاذن حقيقة وبهذا اذا كانت
القسمة نهارا فلو سرق منها ليلاً لقطع لانها بيت لا حرز الا اموال وانما خص الاذن بالنهار ولو اذن الجماعة خصوصاً فدخل معهم من لم يؤذن له وسرق يفتى ان يقطع وقوله لم يقطع حرام المسائل المذكورة كلها كما بيناه تحت كل
مسئلة ٢٧ عيسى يستخلص ٢٨ قوله ومن سرق من المسجد متاعاً الخوا الحكم على السجدة كل مكان لم يوضع الا لحرز من الطريق والصحلاى اذا سرق رجل من المسجد متاعاً والحفاظه عنده بالقطع لان المسجد
ما بين لحرز المال فلم يكن المال محرزاً بالمكان فيعتبر الحرز بالمحافظة لا اعتباراً لوجود الحرز بالمكان والمراد بالمسجد مسجد الجماعة فلو سرق من مسجد بيت قطع مطلقاً وشار بقوله ورب عنده الى ان النيات ليست
عليه فلو سرق من رجل ثوباً او درهماً او قلنسوة او سرق من امرأة ناسية ليلاً لقطع لان المسجد ليس لايكون قاصداً للحرز والمعنى لقطع السارق من المسجد اذا كان مالك المسروق عند المال تاماً كان او لقطعان في الاصح لانه على السلام قطع
سارق رداً وصغوان من تحت لاسرته هو ناسية في المسجد ولان المعبر الاحرار وقد حصل به فان الناس يبدون النائم عنده شاهد حافظاً لا مضيقاً لقطع وان لم يخرج المسروق عن المسجد بخلاف الحرز بالمكان فان اخرج شرط وجوب القطع
لقيامه بالملك قبل الاخراج وفي الحافظية يكتفي بالخروج والادخل واليد المالك به يستخلص وفتح ٢٩ قوله وان سرق ضيف الاى اذا سرق ضيف من مال من اضاف ذلك الشخص لا يقطع سواء سرق من البيت الذى اضافه
فيه او من غيره ومن تمكن الدار لى اذن لى في دخوله وهو مقفل اذن صندوق مقفل لان البيت لم يبق حرزاً في حقه لكونه ما فوناً في دخوله وكونه بمنزلة اهل الدار وقوله او سرق شيئاً لم يخرج اى اذا سرق سرقته ولم يخرج المسروق من
الدار لا يقطع لان الدار كلها حرز واحد فلم يتحقق الاخذ من كل وجه فلابد من الاخراج منها وهذا اذا كانت الدار صغيرة لا يستغنى اهل البيت عن الانتفاع بها وان كان كبيرة واخرجه اهل محلها لقطع وان لم يخرج منها ٣٠ عيسى يستخلص
وفتح ٣١ قوله وان اخرج من السكة او كل حجرة باعتبارها حجرة على الاثرى ان على باب كل مقصورة علقاً على حدة والمقصورة مكان يستغنى به اهل البيت عن الانتفاع بعين الدار والثانية فان اخرج اهل المقاصير لم يقصروا وسرق منها
شيئاً قطع لان كل حجرة من حجرة والدار بالاقارة الاسراع من الاخذ من اغارة والتعلب والفرس اغارة الاسراع في الحدود وبهذا ايضا فيما اذا كانت الدار كبيرة لانها بمنزلة المحلة بخلاف اذا كانت صغيرة فان حكمها حكم مكان واحد فلا
يقطع الساكن ولا الماذون له بالدخول فيها فاسرق من بعض مقاصيرها او الثالثة اذ انقلب اللص البيت فاخذ شيئاً من متاعه فاقاه في الطريق ثم خرج واخذ المتاع قطع وقال زفر لا يقطع لان اياه وذكره واحد غيره ولا يقطع
الاخذ لكونه اذا اخذه ينقسه وانا اخرج من الحرز بنفسه فتمت السرقة والرمى حيلة قيادة السارق لتعد الخروج مع المتاع او ليفترق لدفع صاحب الدار وللغارة بخلاف ما اذا تركه لم يقطع لاسارق والاربعه ان السارق دخل الدار
المتاع فجد على حماره ساق الحمار حتى اخرج من الدار قطع لان سير الحمار ضايف ليسوقه فصار كانه اخرج بنفسه ٣٢ عيسى يستخلص ٣٣ قوله واخرج قطع اى في جميع الصور الاربعه وتقيده في الرابعة بقوله فدخل لانه اذا لم يدخل بل اقبل
يده واخذ شيئاً لقطع ويقوله واخرج لانه لو حمل الحمار وذهب ثم خرج الحمار وجالى منزل لم يقطع وكذا ان خرج الحمار قبل خروج السارق لا يقطع ٣٤ عيسى يستخلص ٣٥ قوله وان ناول آخراً يجوز ان يكون آخراً بفتح والمعنى اخذ رجل
آخراً من السارق الدار من خارج البيت ويجوز ان يكون بالنصب والمعنى حينئذ اعطى السارق المسروق رجلاً آخراً بشرط يشتمل على ربيع مسائل ايضا وجزاء لكل قوله لاي لا يقطع في جميع هذه الصور الاولى نقب اللص البيت
فدخل واخذ المتاع فناول آخراً فخرج البيت فلا قطع عليها اما الناول فلانه لم يوجد منه الاخراج لا اعتراض يد حجرة على المال قبل خروجه واما الرجل الخارج فلانه لم يوجد منه بيتك الحرز فلم يتم السرقة من كل واحد وعن ابي يوسف ان على
الداخل القطع على كل حال واما الخارج فان ادخل يده واخذ المتاع من الداخل لقطع وان اخرج الداخل يده واعطى الخارج لقطع على الحمار ربح وبهذا بناء على مسئلة من نقب البيت وادخل يده فيه وهو المسئلة
الثانية وبه قال الشافعية الثانية ادخل يده في بيت من النقب واخذ شيئاً لقطع لمارى عن ابي الحسن اذا كان ظهراً لقطع قيل كيف ذلك قل ان ينقب البيت ويصل يده ويخرج المتاع من غير ان يدخل هو وقال ابو يوسف
انه يقطع لانه خرج المال من حرز وهو المقصود فلا يشترط الدخول فيه كما لو دخل في صندوق العير في اهلان بيتك الحرز يشترط فيه الكمال تحراز من شبهة عدم الكمال في الدخول وقد يمكن اعتباره والدخول هو المعتاد بخلاف العير
لان يمكن فيه اذلال اليدون الدخول والثالثة شق حرة خارجة من كم الغيرة واخذها فيما لا يقطع لان الرباط من خارج قباطه يتحقق الاخذ من الظاهر فلم يوجد بيتك الحرز ولو كان مكان الشق حل الرباط ينعكس الحكم لان كاس السجدة
وعن ابي يوسف لقطع في الاعمال كلها وبه اسئلة رابعه لان العرق اما ان يحون بباطن الكم وظاهره وعلى كل امان تكون القسمة بالشق او المحل ففى تعيين لقطع وبها اذا شق العرق وحى داخل الكم او حل رباطها الخارج فتناول الدرهم
من الداخل وتعيين لا يقطع عندهما وقطع عند ابي يوسف والعرق هو الخثرة التى تشد الدرهم والموهنا هو الكم المشد وقيد الدرهم يقال حررت الدرهم اهر بامر الله اذا اشتد وما السئلة الرابعة سرق من قطار ليعاير حملها لقطع لا
ليس يجوز مقصوداً فتمكن شبهة عدم الحرز وبه لان السائق والراكب والقائد انما يقصدون قطع مسافة ونقل الاستدودن الحفظ حتى لو كان مع الجمل من تبعها للحفظ لقطع لان في هذه الصورة المسروق محفوظ مقصود ٣٦ عيسى
يستخلص وفتح

للع اى وكذا اذا سرق من فتنه وهو زوج كل ذى رحم من مثل نذج البنت وبنت الاخ لا يقطع ٣٧ طوع ٣٨ خيرا وجزا للمسائل المذكورة كلها من قوله ذى رحم محرم لى بيت اذن في دخوله كما بيناه ٣٩ عيسى
ع اى الحمار المحول ولا يقطع ان خرج الحمار قبل خروج السارق ٤٠ مس

اوطرصة خارجة من كمر او سرق من قطار بعيدا او حمله لا وان شق الحمل فاخذ منه

اي قطع وشق ١٢ من الرقعة التي تشد فيها العمامة فتح

اوسرق جوالقافيه متاع ورثه يحفظه او نائم عليه وادخل يده في صندوق او في جيب

اي الجوالق ١٢

اي والمال ان صاحبه اوطر

اي على الجوالق او لغيره اوطر

اي صندوق مير في دونه ١٢

غيره او كسبه فاخذ المال قطع فصل في كيفية القطع واثباته ويقطع

اي اذا دخل يده في كم البغراب

في الكل ... لو جرد الرقعة من المرز ١٢

اي في بيانها ١٢

يدين السارق من الزند وتحسم ورجله اليسرى ان عاقدان سرق ثالثا حبس حتى

بالا رالملة اي الكوى وجوا ١٢

من المكب ١٢

السرقة اي سرق سرقاخرى لا يقطع وكذا ١٢

اي الى ان يتوب ويعزر

يتوب ولم يقطع كمن سرق واهامه اليسرى مقطوعة او شلاء او اصبعان منها سواها

اي يده اليسرى عندها ١٢ معدن

اي والمال ان اباهم ١٢

اي باطلة غير منقطع بها ١٢

اي من اليسرى المقطوعتان او شلاء

او رجله اليمنى مقطوعة ولا يضمن بقطع اليسرى من امر بخلافه وطلب المسروق منه

تاغل يضمن ١٢

دهو قطع اليمنى ١٢

المال لا يقطع بعد حضوره عند الحاكم

وان شق الحمل بهذا الشرط يضمن ثلاث مسائل وجزا لكل قول قطع الاول رجل شق الحمل فانه من شيا يقطع مطلقا وان لم يكن موثقا يحفظه يتحقق الاذن من الخزان الحمل يقصد بوضع الاثمنة في الصبابة والثانية سرق جوالق القافية متاع وصاحبه عنده يحفظه او نائم عليه او يقرب منه بحيث يكون حافظا له وليد حفظه او يقطع لان الجوالق غير محرز فاخذت المال الذي فيه محزبه فحق شقها واخذت ما فيه يقطع وهو المسئلة السابقة سواء كان من صانعا اولاد في اخذه يتامر لا يقطع الا ان يكون ممن يحفظه وهذا اذا كان الجوالق في غير حرز كالطريق والثالثة دخل يده في صندوق العير في اوتى جيب غيره او كره واخذ المال يقطع لان لا يمكن هناك الحرز اكثر من هذا والجوالق بالعلم اسم اعجمي معرب جوالق هو الحمل ١٢ فتح وتخلص ويحتمل قوله ويقطع يدين السارق لقرارة ابن مسعود فاقطعوا ابانها وهي مشهورة بتقيده المطلق لان بيان الحمل لان الصبيح انما اجمال في الآية وقول من الزند لانه عليه السلام قطع السارق الزند وهو حية على من قال يقطع الاصابع فقط على الخوارج في قولهم تقطع من المكب ولا يقطع في شدة الحر والبرد ولا في شدة المرض ولا يقطع حرفة السرق منه سوا حرفة الشعورام لابان غابوا او اتوا وكذا في كل حدوتين ١٢ يعني وفتح قوله وتقسم لقوله عليه السلام في السارق اقطعوه ثم اسموه ومقتضاه وجوب الحسم لان الاصل في الامران يكون للوجوب والمنقول عن الشافعي ندب الحسم فان لم يفعل ليا معتده وليس عنده تعليق يده في معتق بانه عليه السلام امر به وسنننا لا ليس لكن الامام فخره ان رآه ولم يثبت عنده السلام في كل من قطع ليدون سنة ثم اجر الحسم وعن الزيت على السارق لان السبب منه وصورة الحسم على وجهين احدهما ان يحوى يده بحديدة عمدة ابر الكفايسيل ودمر والثاني ان يحمل يده بعد القطع في دين على السيقط ودمر ولا بد من الحسم لان اول الحسم يؤدي الى التلف ١٢ وتخلص وفتح قوله ورجله اليسرى ان عاقدان سرق ثالثا قطع رجله اليسرى لقوله عليه السلام ان عاقدان قطعوه وعليه الاجماع ولما كان قطع اليد والرجل من خلاف حكم القسر الكبرى يعني قطع الطريق وهو بمنزلة السرقة التي تحقق السرقة الثانية به اني الحكم ثم قطع الرجل من الكعب عند انزال العلم وهو ما ثور عن عمر وقال ابو ثور والرافض يقطع من نصف القدم من معتق الشراك لان معتق كان يفعل كذلك ويدع عقبا يشي عليها ١٢ يعني وتخلص وفتح قوله عيس حتى يتوب اي وان سرق ثالثا كسب الى ان يتوب ولا يقطع في الة الثالثة عندنا لكنه يعزب بالهزب مع الحيس لان الماسطة يقطع لم يبق الا الزر القرب والحيس وقال الشافعي يقطع يده اليسرى وفي الرابعة رجله اليمنى لقوله عليه السلام من سرق ما يقطعونان عاقدان قطعوه فان عاقدان قطعوه ولنا اجماع الصحابة حين جرم على بقوله لا يستحي من الشدان لا ادع له بل يلبس بها ورجلها يشي بها ولم يمتحج احد منهم بالحديث المرفوع فدل على عدمه وقال الطحاوي بتبعنا هذه الآثار فمدح شدي منها اصلا ولمدح المقتل في الخامسة وان ذكر القتل فيما رواه الشافعي وليس مع فهو محمول على السياسة على ما حمل على السياسة في قوله عليه السلام قال في الخامسة فان عاقدان قطعوه وهو محمول على اذا سرق في الخامسة وفي السادسة اذا سرق ثلثا او رابعا الاما ان يقطع سياسة لسبب في الارض بالعتاد وان قطع اليد والرجلين باك معنى والجزا لانه نادرا لو جرد الرجل فيما يغيب وجوده ١٢ يعني وفتح قوله لو سرق شدة يدين السارق اي وان سرق ثلثا كسب الى ان يتوب ولا يقطع في الة الثالثة عندنا مقطوعة او شلاء بل يحبس حتى يتوب وكذا لو كان اصبعان من اليسرى سوى الابهام مقطوعة او شلاء ولا يقطع لان في القطع تعويبت ينس المنفعة وهو البطش والمشى وكذلك في الابهام لان قوام البطش بها وتقيدها بالاصبعين لانه لو كانت اصبع واحدة سوى الابهام مقطوعة او شلاء يقطع لان قوت الواحد لا توجب خلافا في البطش بخلاف الاصبعين لانها بمنزلة الابهام في نقصان البطش ١٢ يعني وتخلص قوله او جرد اليمنى الخ اي من سرق والمال ان جرد اليمنى مقطوعة فلا يقطع يده اليمنى لان اول الحسم لا بد من رجل في طرف واحد وهو لا يقدر على المشى اصلا ولما من طرفين فيض العصا تحت الاطراف فيكون قائما مقام الرجل القائم وانما لم يذكر حكم السارق الا مثل اليد اليسرى اول قطع لادها ذكر الحكم في الابهام المقطوعة والشلاء علم منه انه لا يقطع فيه بالطريق الاول ولو كانت يده اليمنى مثلا او ناقصة الاصابع تقطع في ظاهر الرواية لان استحق بالعصم قطع اليمنى واستيقا ناقص عند تعذرا كمال جائز ١٢ - مستخلص وفتح قوله ولا يضمن بقطع اليسرى الخ اي اذا قال الحاكم للجمل اقطع يمين هذا السارق فقطع يساره عمدا وخطا فلما ضمن على الجمل عند ان حقيقته لانه آلف اليسرى وانظف من جسده ما يجوز منه فلا يعلو اذ قال لا يضمن في العمدة خالف الامر وقال الشافعي وماك وقال زفر يضمن في الخطا ايضا وهو القياس لانه قطع يده معصومة والخفا في حق العباد وغير موضوع فيضمنها فلا داعي له الا ما والحاكم يضمن بان قال لا يقطع يمين هذا اذا اطلق بان قال لا يقطع يده ولم يضمن لليمن القاطع بالاتفاق وكذا لو اخرج السارق يساره وقال هذه يميني لا يضمن لانه قطع يده وهذا اذا كان باه الاما اذا قطع احد قبل ان يفتنى القاصم ولم يرم به يجب القصاص من العمد والدية في الخطا اتفاقا وليست القطع عن السارق لانه مقطوع اليد ويجب عليه ثمان ما سرق لعدم القطع ١٢ يعني وتخلص قوله وطلب المسروق من الجاني لا يقطع السارق الا بحجرة المسروق منه لان الخصوصية شرط لظهور القسر اذا اجنبية على ملك الغير لا يظلم الا بالخصوصية فالعوى شرط لظهور السرقة وقطع اليد وان كان من حقوق الله تعالى لانه لا شك ان المسروق من عرف حقيقة الحال من الشاهد وكذا من السارق المقر فيمكن ان يكون المسروق ملكا لسارق بطريق الارش او ملكا لذى رحم محرم او يورثه عالم بغير ترك المسروق منه الذمك منقطع عدم وجوب القطع وكذا في غيبة ولا فرق في الذمك بين الشهاده والاقرار وقال الشافعي لا حاجة الى حضور المسروق منه في الاقرار دون البيينة وقال ابن ابي ليلى لا يشترط حضوره اصلا ثم هذا لعوى الاحتصن بالمالك بل كل من كان له يد فظنه يقطع بعونه كما اشار اليه بقوله ولو مورد عا لفتح الدال او غاصبا او صاحب الربا اي اخذه يعني الذي شرط ولو كان الذي من يهول ولا يقطع بدعي سوى المستعير والمستاجر والمضارب والمستبضع والقابض على سهم الشراء والرتن والارطومي وشروى الوقت لان لهم يدا فظنه وقال زفر والشافعي لا يقطع الا بخصومة المالك لان شهرة الاذن بالاخذ والتمليك قائمة من المالك فاقطع لا يجب بالشبهة ولان هذه سرقة ظهرت بحجة كاطلة وهي شهادة جليلين بخصومة معتبرة لشهوت حقه من الانتفاع واليد كما للمالك ١٢ يعني وتخلص قوله بفتح القاف وهو الاصل اذا كانت على نسق واحد والمج قطع ١٢ ف. ١٢ اي او سرق حمله جسر الجار يحمل على ظهره او اس من ظهره وانه ١٢ ف للعه اي لا يقطع في جميع الصور المذكورة لعدم الحرز لعدم هتكه ١٢ فتح ١٢ بعزم الجرم معرب لعدم اجماع الفقهاء والقاف في كلمة واحدة عبرية ١٢ ف. ١٢ اي اذا دخل يده في جيب الغير وهو بالمشى بجانب الثوب ليحفظ فيه المال ١٢ طوع معه اي اثبات القطع ولما كان القطع حكم السرقة من الحرز ذكره عقيب الحرز لان حكم الشئ يعقبه ١٢ فتح ١٢ مع. بفتح الزا وسكون النون مفصل طرف الذراع في الكف وهو الرسخ ١٢ يعني وفتح ١٢ وكذا اذا كانت شلاء لا يقطع يمينه في القسر الا ان كان فيه تعويبت جنبس المنفعة ١٢ فتح

شُرط القطع ولو مورداً وغاصباً وصاحب الرِّيا وتقطع بطلب المالك لو سرق منهم

لو بطلب المالك أو السارق لو سرق من سارقٍ بعد القطع ومن سرق شيئاً وردّه قبل

الخصومة إلى ماله أو ملكه بعد القضاء أو ادعى أنه ملكه أو نقصت قيمته من النصيب

لم يقطع ولو أقر بسرقته ثم قال أحدهما هو مالي لم يقطع ولو سرقا وغاب أحدهما وشهدا

على سرقتهما قطع الآخر ولو أقر بعد سرقته قطع وتردّ السرقة إلى المسروق منه ولا يجتمع

قطع وضمان وتردّ العين لو قايماً ولو قطع لبعض السرقات لا يضمن شيئاً ولو شقّ ما

أصل السرقة هو السرقة باليد والسرقة باليد هي السرقة التي يمسك بها السرقة باليد والسرقة باليد هي السرقة التي يمسك بها السرقة باليد...

له قوله ولو مورداً وغاصباً وصاحب الرِّيا وتقطع بطلب المالك لو سرق منهم... قوله ولو مورداً وغاصباً وصاحب الرِّيا وتقطع بطلب المالك لو سرق منهم... قوله ولو مورداً وغاصباً وصاحب الرِّيا وتقطع بطلب المالك لو سرق منهم...

أوستك وسوكان السارق ومورداً مورداً وس... أي إذا قطع السارق وكان المسروق قائماً يد يرد على صاحبه لقيام ملكه فيه ع...

وقطع أشجارهم وفساد زروعهم ورميهم وإن تترسوا ببعضنا ونقصدهم و

بارسال الدواب فيها الوطاق النار ونحو ذلك ٤١٢
بالشمال والحجارة ٤١٢

فهيئنا عن إخراج مصحف وامرأة في سرية يخاف عليها وغدر وغلول ومثلة وقتل

امرأة وغير مكلف وشيخ فان واعني ومقعدا إلا أن يكون أحدهم ذارأي في الحرب

او ملكا وقتل اب مشرك وليا اب ابن يقتله غيره ونصالحهم ولو بال اذ خيرا

ونبذ لو خيرا ونقاتل بلا نبل لو خان ملكهم والمرتدين بلا مال فان اخذ لم

له قوله بعضنا اي يجوز في الكفار ولو جعلوا بعض المسلمين بمنزلة الترس لان الامم بالقتال مطلق ولو كان الغيرة وانما لاند الجهاد او قلنا تخلو مدينة او حصن
عن اميرنا وجرولان فيدفع الضرر العام للدفع عن مجتمع الاسلام باثبات العزلة والاس ودمه قتل الاسير والتا جر قوله ونقصدهم اي نقصدهم من الكفار لانه تعذر التمييز فضلا ولقد امكن بالنية اذا طاعتت بحسب الطائفة فبعد من الربى
الى الكفار لو اصاب الساسا اسيرة او تاجر فلديت ولا كراهة لان الغرض من لا تقرون بالاعزازات وعند التلازمة لا يرون ان تترسوا بهم اذا علم انهم يتيقنون بفتحيب الكفارة ولا يتردد عند الاصابة ويرى ان الحسن ١٢ عيني مستعمل في فتح
قوله ونهينا عن اخراج مصحف لان في اخرج من التعريض لان نيل العذر فيصحت بره ويحقق بالمصحف كتب الحديث والفقهاء قد ذمنا الشارح عن اخرج المصحف كما قال عليه السلام اتسافر ابا القحطان في ارض العدو وقوله
وامرأة فان اخرجها التعريض المرأة على الضياع والقضاء وقوله في سرية من سرى سرى محنة سار سارا ومنه السرية لانها سرى في خفية والجهش المحج العظيم وكذا الجند وطا السرية فخورت مائة ليرى بالليل ويحفظون بالنهار ويقال
عدو السرية بالاربع مائة رجل ولباس باخراج النساء والمصاحف اذا كان عسكريا يوم من عليه قوله يخاف عليها اي على السرية وفي اكثر النسخ بتثنية الضمير ويرجع على المصحف والمرأة وهو النسب للتقليل ١٢ عيني وفتح ومحشى
٤٢ قوله وغدر وغلول اى ونهينا ايضا عن غدرنا لعدو نقص العهد وترك الوفاء بما التزم والغلول الخيانة في المتعم قبل القسمة وقوله ومثله امم من مثل بر اى جعله نكالا وعبرة لغيره كقطع الاعضاء وتسويد الوجه
والتي عن هذه قوله عليه السلام لا تشكروا ولا تغدروا ولا تقتلوا اولياد رواه احمد وابن ماجه فان قيل قال عليه السلام الحرب ضربة فيشكل بالغدر قلنا الفرق بين الغدر والخداع انه ما دامت الحرب قائمة لا يجرم الخداع بان نريهم
اننا لا نجربهم في هذا اليوم حتى يامنوا ونجربهم في يوم اخر حتى يظنوا اننا نبتهم بيانا ونحو ذلك بخلاف ما اذا كان بيننا وبينهم عهد على ان لا نحارب في هذا اليوم حتى انقضى فان لا تجوز للمجربة لان هذا
الاستيمان وعهدنا محاربته فنقص العهد وليس من خداع الحرب ويكون غدر والحاصل ان الخديعة البصالي كمالى الحفم من حيث لا يعلم من غير حلف وعدا ولفظ عهد فان قلت روى عن النبي عليه السلام انه حلف بالمرتين حتى سئل عنهم
قلنا انه تسخى باسي التناخر قال عليه السلام لا تشكروا ولا تغدروا ولا تقتلوا اولياد رواه احمد وابن ماجه فان قيل قال عليه السلام اتسافر ابا القحطان في ارض العدو وقوله
كاتبهم واخرجهم وهذا حسن ١٢ عيني ومخلص ٤٣ قوله قتل امرأة وقبيلها عن قتل امرأة فان روى عن النبي عليه السلام انه حلف بالمرتين حتى سئل عنهم
عذرا لقتل الصغين وقوله وغير مكلف اى ونهينا عن قتل غير مكلف اى عيسى وجنون لما روينا وقوله وشيخ فان لقوله عليه السلام لا تقتلوا شيخا فانيا اى الذى لا يقدر على القتال او الصبياح او الال جمال الحديث رواه ابو داود وقوله واعني
ومقعد وكذا الرأيهب الذى لا يجالط الناس وابل الكناش الذين لا يجالطون الناس لعدم تحقق الحرب بينهم والمقعد هو العرج وقيل هو الذى اقعده الداء عن الحركة وقيل المتشيخ الاعضاء والزم الذى طال مرضه وقال الشافعي يقتل
الشيخ والمقعد والاعني لان القتل عنده جزاء الكفر وقد تحقق قلنا الدنيا دار التكاليف وليست بدارا لجزاء وانما واجب في بعض الجنائيات تقتطع مصالح العباد لان السقاة لا يثبتون بمجره والوجد فابع القتل الحرب عندنا ولا يتحقق
منهم ولو كان الكفر مبيحا للقتل لوجب ان يقتل يابس الشق والمقطوع يده اليميني ولم يجب ١٢ عيني ومخلص وفتح ٤٤ قوله الا ان يكون احدكم اى اذا كان احد المذكورين صاحب تدمير امرى الحرب او ملكا فحينئذ يقتل لان في
تلكه كشرهوتهم وازالة ضررهم عن المسلمين وقد صح عن رسول الله صلى الله عليه وسلم قتل دريد بن الصمة وكان ابن مائة وعشرين سنة وقيل ابن مائة وثنين لانه كان صاحب راي وهو اعشى والصبي والمجنون اذا قاتلوا في الحرب جملنا ذار اى وقتلا
وكذا اذا كان الصبي ملكا وقد حذره موضع القتال وكذا الحكم لو كانت المرأة ملكة ١٢ عيني وفتح ٤٥ قوله ولياب الا ان اذا ادرك الابن المسلم باه المشرك فليقتل عن قتلوه بنيتى ان يفرغ عنه ويتركه ليشكك غير الابن ان لم يكن غيره
من قتلته لا يمكن من الرجوع حتى لا يوجد حربا علينا وكذا لمجره الى مكانه حتى يغيره فيقتله والمراد بالاب الاصل وان علا وبالا متناع عدا قتل ابنا اذا قصد الاب قتلوه ولم يكنه دفعه لا يقتل فلا باس بقوله لان هذا
دفع عن نفسه ولان يدفع باه المسلم بالقتل اذا قصد الاب قتلوه فلكا فزولى وكذا لان يوتر حيوته الا ترى انه لو كان الابن مائة كفى احداهما فله ان يشرد وان كان الاب يموت عطشا ولهذا يجب الاب بنقطة ولله دون دينه ومع هذا قوله
لا يجب عليه شئ لعدم العاصم ولا يكره قتل ابيه وقوله والمشركين بخلاف ابيه الباغى حيث لا يجوز له قتله وكذا يجوز لقتل ابنا الكافر لان لا يجب اجاؤه ولهذا لا تجب عليه نفقة ابنة المحارب ١٢ عيني وفتح ٤٦ قوله ونهانا
كذاني اكثر الفتح وفي المستخلص زاد قبل هذا افضل في المواعدة ونصا لهم اى اذا اراد الامام ان يبصالح اهل الحرب على ما يانهه او على مال يدفعه عن خوف الملاك وكان في ذلك مصلحة للمسلمين فيجوز ذلك الصلح لقوله تعالى وان
حجزوا السلم فاتحج لها اى مالوا الى الصلح بخلاف ما اذا لم يكن فيه خير لانه يكون ترك جهاد وصورة ومعنى وهو فرض فلا يجوز تركه من غير عذر وهذا اذا كان لنا حاجة وان لم يكن لنا حاجة لم يجزئ المال الذى يوقدهم للصلح بغيره في مصارف
الخروج والجزية ولا خمس فيه اذ الميزان لا يابس ختمهم بل ارسلوا رسولا اما اذا احاط الجيش بهم ثم اخذوا المال فهو غنيمته ١٢ عيني وفتح ٤٧ قوله ونهنا لو خيرا اى لو صاحب الامام مدة ثم راي ان نقص الصلح اتفق المسلمين فينبذ اليهم
وقالهم لان النبي عليه السلام نبذ المواعدة التي كانت بينه وبين اهل مكة ولان المصلحة لما تدرت كان انقص جهاد ويكون البند على الوجه الذى كان الامان فان كان مستشرا يجب ان يكون البند كذلك وان كان غير مستشرا فالبند يكون كذلك
وهو على قياس الاذن بالجر وهذا انقص الصلح عمل المدة واما اذا مضت المدة ببطل الصلح بمضيها فلان يذنب اليهم وان كان الصلح على جبل فنقصه قبل مضي المدة رده اليهم بحصة ١٢ عيني ومخلص ٤٨ قوله وقاتل
بلا نبل البند هتا بمعنى الاعلام بخلافه في قوله ونهنا لو خيرا فان منعتهم من الصلح لانه لا يذنب لو خان ملكهم لان البند انقص العهد وقد انتقض بالخيانة منهم وقيد بالملك فم ما لو كانت الخيانة بقتل من نفسه
او بقتال جماعة ذى منعة باذنه فيصير انا قضيب للعهد باتفاقهم على ذلك فلو خانوا بعدون اذنه انتقض العهد في حقهم فقط دون غيرهم لانه بغير اذن الملك لا يلزم غيرهم ١٢ عيني ومخلص وفتح ٤٩ قوله والمرتدين
بلا مال اى ونصالح المرتدين على ترك قتالهم مدة معلومة من غير ان ناخذ منهم مالا اما جواز الصلح فلان الاسلام مرجعهم فجازا غير قتالهم طالما لا يذنبوا لان مال غير معلوم وفى الرأيهبهم اعانة لهم المتقال معنى
من الجزية والجزية لا تقبل من المرتدين ١٢ عيني ومخلص ومكسب ٥٠ قوله فان اخذ لم يرد اى فلو اخذ منهم مال من اذنه لا يجوز له يرد هذا المال عليهم لانه مال غير معلوم وفى الرأيهبهم اعانة لهم المتقال معنى
بخلاف اخذ المال من البغاة فانه يرد بعد وضع الحرب او زارها لانه ليس فيها ١٢ عيني ومخلص وفتح ٥١
٥١ متعلق بتيرسوا اى يبيح المسلمين الذين منعتهم من الاسرى والتجار ١٢ عيني ومخلص ٥٢ قوله ونهينا ايضا عن قتل اب القولة تعالى وصاحبها في الدنيا معروفا وليست الهداة بالقتل من المعروف
٥٣ اى المذكورين غير الصبي والمجنون لانه لا راي لهما فلا يقتل الا ان يقال او يكونا ملكين لادع ٥٤ اى ونهينا ايضا عن قتل اب القولة تعالى وصاحبها في الدنيا معروفا وليست الهداة بالقتل من المعروف
٥٥ اى ونصالح المرتدين اذا غلبوا على بلدة وصارت دارهم دار حرب لو كان الصلح خيرا ٤١٢

يُرَدُّ وَلَمْ يَبْعَ سِلَاحَهُمْ وَلَمْ يَقْتُلْ مِنْ أُمَّتِهِ حُرًّا وَحَرَّةً وَنَبِيًّا لَوْ شَاءَ وَبَطَلَ إِمَانُ

ذِيٍّ وَأَسِيرٍ وَتَاجِرٍ وَعَبْدٍ مَجْبُورٍ عَنِ الْقِتَالِ بِأَبِّ الْغَنَائِمِ وَقَسَمَتَهَا مَاتَمَّ

الْإِمَامَ عِنْدَهُ قَسَمَ بَيْنَنَا وَأَقْرَاهُلَهَا وَوَضَعَ الْجِزْيَةَ وَالْخِرَاجَ وَقَتَلَ الْأَسْرَى وَأَسْتَقَى

أَوْ تَرَكَ أَحْرَارًا ذِمَّةً لَنَا وَحَرَّةً رَدُّهُمُ إِلَى دَارِ الْعَرَبِ وَالْفِدَاءَ وَالْمَنُّ وَعَقْرُ مَوَاشٍ شَقَّ

له قوله ولم يبيع سلاحهم اي لا يبيعي ان يباع السلاح من اهل الحرب لان النبي نهى عن بيع السلاح من اهل الحرب وحمله اليهم ولان فيه تفويتهم على قتال المسلمين وكذا لا يباع منهم الخيل والحديد لان الحديد اصل السلاح سواء كان البيع قبل الصلح او بعده لانه على من ارتكبه الانتقاص وكان حربا عليا وكذا يبيع الرقيق لانهم يتوالدون فيجودون حربا عليا بخلاف القماش والطعام حيث يجوز استئمانا يانص وهو امر عليه السلام مما يتبعه المثلثة ان يبيع اهل مكة اسع بايتهم بالطعام وهم حرب على النبي عليه السلام والغنياس ان لا يجوز **١٢** مستخلص وفتح **له** قوله ولم يقتل من امة الاي اذا امن رجل حر او امرأة حرة كافرا او جماعة او اهل حصن او اهل مدينة صح الامان ولم يكن لاحد من المسلمين قتالهم لقول عليه السلام المسلمون تشكاف وماؤهم اي تنسأوي فلا يزيد دية الشربط على دية الوضع ويسبي بذمتهم ادواتهم اي اقلعهم عدا و هو الواحد ولان كل واحد من المسلمين من اهل القتال اما الرجل فتظاهر واما المرأة فمن جهة التقديب اما المال او بالعبودية فيحقق الامان منها الملاقاة حمله ولان ابا جعفر عليه السلام امان اهل بيته المشركون يوم فتح مكة فيما رواه البخاري ومسلم واحمد وانما قيد المحرمة في الواحد لان الرقيق ليس من اهل القتال وقوله ونبيذ لوشراي اي بنيد الامام امان الواحد لو كان الامان شرا بان كان فيه مفسدة كما اذا امن الامام بنفسه ثم راي المصلحة في البنود يوجب الامان ذلك الواحد لانفراة برياءة والصبي الذي لا يبيع لايبيع امانه وان كان ليعقل فالجور عن القتال كالعبد **١٢** عيني ومستخلص **فتح** **له** قوله ويطلب امان ذني الاي لا يجوز امان الذني لانه متم بهم ولا ولاية لعل المسلمين الا اذا امره امير العسكر ان يوتهم فيجوز لولا ذلك لايحوز امان الاسير والتاجر لانهم لا يجازونها والامان يخفى على الخوف ولا نهما يجوز ان يبيعوا الامان عن المصلحة ولا تهم كل ما اشئت عليهم الامر بما يجزون اسيرا او تاجرا فيقتضون امانا فلا يفتح باب الفتح وكذا من اتم في دار الحرب ولم يبعها برجلين لايبيع امانه وقوله وعقد الحجر الاي لا يبيع امان العبد المحرور عليه من القتال عند الشين وعند محمد بن محمد بن طلق مارونيا وبه قال الشافعي ومالك واحمد في رواية وذكر الكوفي ان ابا يوسف مع محمد والابي حنيفة انه تصرف على مولى وان لا يجري عن احتمال الفرو ويصح امان المرء او الشيخ الفاني لانه من اهل القتال بمال اوراي وانما قيد بالمحور لانه لو كان ما دونها يبيع امانه الفاقا عيني ومستخلص **فتح** **له** قوله باب الغنائم وقسمتها علم ان الغنمة ابنا وول من الكفار عونة حال قيام الحرب وكلها ان تقسم بعد الفتح لانه في ولا حظ لغيرهم فيه والنبي ما ينال منهم بعد وقوع الحرب او زارها وليصير الدار دار الاسلام وكما ان يكون الكافة المسلمين ولا يجس والنقل ما يعطى للغزاة زادا على سهمته ان يقول الامام او الامير ان قتل قتيلا فله سلمة او قال المسلمة ما اصبحت قبوكم وفي اصطلاح المسلمين كل ما يجل اخذه من المواليم فهو في **١٢** مستخلص **فتح** **له** قوله قسم بيننا واولاها اي اذا فتح الامام بلدة قهر او بها الجاهل ان شاء قسمها بين الغانمين بعد اخراج الخس اقتداء بقوله عليه السلام في خيبر واقر لها ووضع الجزية على رؤسهم واخراج على اراضيهم كما فعل عمر بن الخطاب لعراق طابت بذلك نفس الغانمين اولم تطلب وقال الشافعي ليس له ذلك لانها صار للغانمين بواسطة استيلائهم وكبرهم فلا يجوز اقتداءهم به وقال احمد في رواية ولنا ما روي عن عمر بن الخطاب انه قال والذي نفسي بيده لو ان اترك الناس بيانا ليس لهم من شئ ما فاحت قرية الا قسمتها كما قسم رسول الله صلى الله عليه وسلم خيبر لكتي اتركها خزائنهم ليعتصموا بها رواه البخاري وبيان بائين موضحين مع تشديد الثانية اي انهم شيئا واصد لانه اذا قسم البلاد المفتوحة على الغانمين بقي من لم يجزها لقسمة ومن بقي بعد من المسلمين بغير شئ واليسنة لاسون بينهم في ذلك حتى يكون شيئا واحدا افضل لاصدر غيرهم وفعل عمر بن الخطاب بما افتره الصحابة ولم ينكر احد على ذلك فكان ذلك اجماعا من الصحابة ولم يجد من خالفه شئ بل بالواصحابة وروى انه قال على النبي اللهم افضني عن شر بلان واصحابه فاحال الحول حتى مالوا فان قيل كيف ينعقد الاجماع مع مخالفتهم قلنا لا يفتقر قائلنا لا يفتقر قائلنا مع اجماع اهل الفقه وقال بعض اصحابنا الاول القسمة بين الغانمين عند حاجتهم فان لم تكن لهم حاجة فالتالي اولي يكون عدة للنواب وهذا في الغفار واما المنقول وحده فلا يجوز لمن عليهم لانه لم يرد في الشرع **١٢** عيني ومستخلص **فتح** **له** قوله وقتل الاسرى اي الامام في الاسار من ابا جعفر لانهم لزموا عليه السلام قتل بني فريظة ولان فيهم مادة الفساد وان شاء جعلهم ارقاء لان فيه دفع لشركهم مع وفور المنفعة لاهل الاسلام وان شاء تركهم احرارا ذمة لمسلمين ويبيع عليهم الخراج كما فعل عمر بن الخطاب لعراق الا في مشرك العرب والذين على ما يجي فان قيل ينبغي ان لا يجري في ترك القتل لقولنا في فاقولهم هم حيت وحدثت قتلنا قد اخض من هذا النص اهل الذمة والمستان ومن النساء فيقتضى الانتزاع فيه يفعل عمر **١٢** عيني **فتح** **له** قوله ونرم ردهم اي لا يجوز لامان يرد الاسارى الى دار الحرب لان فيه تفويتهم على المسلمين وعودهم حربا عليهم فان سلموا لا يقتلهم لان الشر قد اندفع بدون القتل ولكن لان يستترهم لغير المنفعة بعد انعقاد السبب الموجب للملك وهو الاخذ والاستيلاء بخلاف ما سلموا قبل الاخذ حيث لا يجوز امتزاقهم لانه صار واولى الناس بانفسهم قبل النقا والسبب الملك **١٢** مستخلص **فتح** **له** قوله والافداء بالكرم والمدوب الفتح مع الفصح صدقناه استنفده والمقا داة بين اثنين بان تدفع هلا داة واحدة لرجلا والافداء ان تشترية اي وحرم الفداء ايضا فلا يجوز لامان ان يعطي اسراهم وليستفد بهم اسارى المسلمين عن ابيهم عند ابي جعفر وقال لا يجوز سفارة الاسارى بالمسلمين واما المقاداة بالمال فلا يجوز عندنا وقال الشافعي يجوز الامران اي المقاداة بالاسار واما المقاداة بالاسار واما المقاداة بالمال فاقول محمد لا بأس باخذ المال فداء اذا كان للمسلمين حاجته وهو رواية عن ابي حنيفة وابي يوسف يجوز ذلك قبل القسمة لا بعد بالهاماني جواز مقاداة الاسار بالاسار في ذلك تخلص المسلم من يد الكافر وذلك اول من قتل الكافر او الانتفاع به بالاشرفاق ولان المقاداة اعانت لاعداء الدين وتفويتهم لعودهم حربا عليا ووق شر الحرب اول من استنفاد الاسير المسلم وقوله والمن اي جرم لمن يبيعنا على الاسارى وهو ان يبيعهم الامام مجانا بغير اخذ شئ وقال الشافعي يجوز وبه قال مالك واحمد للابنة المذكورة ولما فعله عليه السلام من المن على بعض الاسار يوم بدر واخذ الفداء عن نفسهم فلما نسي ذلك كله بآية السيف لان المن والفداء مذكور في سورة محمد وآية السيف نزلت في سورة براءة وهي آخر سورة نزلت وعون عليه السلام على اخذ يوم بدر بقوله تعالى لا لا كتاب من الله سبق الآية تجلس عليه السلام والوكبر بيكيان وقال عليه السلام لو نزل من السماء عذاب لما نجا الاعرزة وكان قد امر يقتلهم دون اخذ المال منهم **١٢** عيني **فتح** **له** قوله وعقر مواش اي وحرم ايضا قطع عراقيب المواشي كونه مثله وقال مالك تعقر ثلاثا ينتفع بها وقوله شق اخرجها جملته وفتحت صفة المواشي يعني اذا عاد الامان الى دار الاسلام ولهم هناك مواش عجز واعن سوقتها منهم واخراجها عن دار الحرب لا تنفر ولا تشرك ايضا بل تدح وتحرق لان ذبح الحيوان بغير شئ عجز جائز وهو هنا كسر شوكة الاعداء واعداهم هذه المنفعة المرغوبة فيها وتحرق ابده قطعا المادة الانتفاع ولا تحرق ابداء لقوله عليه السلام لا يجذب بالثار الارب النار ولا بالجرح كالاسنة يدفن في موضع لا يقفون عليه وعند الشافعي يترك هناك ولا يدعجهما وقال احمد **١٢** عيني **فتح** **له** مستخلص - **له** اي لو كان امان الواحد منضمنا لمفسدة من هذا الامام رعاية لمصلحة المسلمين ويؤديه لانفراة برياءة **١٢** ط وع **له** اي ويطلب امان الاسير وتاجر لا تهما مشهوران تحت ايدهم فلا يجازونها والامان يكون من الخوت **١٢** ع -

له جمع غنيمته وهي اسم مال ما خذ من الكفرة باقتلهم والغلبة والحرب قائمة **١٢** فتح **له** ان شاء اي جبر الذين هبنا عن قتلهم اذا لم يسلموا اذا سلموا فلا يقتل **١٢** ع **له** اي حال كونهم ذمة للمسلمين غير مشركي العرب والمشركون فلا يقتل منهم الا الاسلام **١٢** ط **له** اي وحرم ايضا فلك الاسير عندنا بالاسير المسلم عنهم **١٢** محشى **له** اي وحرم المن على الاسار وهو ان يبيعهم مجانا بغير اخذ شئ **١٢** ع

أخراجها فتدبح وتُحرق وقسمة الغنيمة في دارهم لا الأيداع وبيعها قبلها وشرك الردء
من دار الحرب ١٣ ط قتلها لمادة الانتفاع ١٣ ط
أي وحرم أيضا ١٣ ط
أي في دار الحرب ١٣ ط
أي لا يحرم إيداع الغنيمة عند الغنائم ليعملوا بالدار الاسلام ١٣ ط
أي قبل القسمة أي لشرك ١٣ ط

والمدد فيها لا السوقى ولا قتال ولا من مات فيها وبعد الأحرار بدارنا يورث نصيبه
أي الذي يقسم للممانعة ١٣ ط
أي في الغنيمة ١٣ ط
فان تناكروا أشاروا ١٣ ط
أي ولا يشرك أيضا ١٣ ط
أي في دار الحرب قبل ان يخرج الغنيمة الى دار الاسلام ١٣ ط
أي بدار الاسلام ١٣ ط
أي نصيب الميت ١٣ ط

ويؤتق فيها بعلف وطعام وخطب ودهن بلا قسمة ولا يبيعها وبعد الخروج
أي في دار الحرب ١٣ ط
أي علف الدابة ١٣ ط
سواء كان مبيعا للاكل أو لا ١٣ ط
عند الحاجة ١٣ ط
بفتح اللال أي دهن ابلانهم وأحوازهم لتقليب ١٣ ط
أي الأشياء التي يباح الانتفاع بها
قبل القسمة ١٣ ط

منها ولو ما فضل رد إلى الغنيمة ومن أسلم منهم أحرز نفسه وطفله وكل مال معه
أي من دار الحرب ١٣ ط
أي لا يفتنون بالأشياء المذكورة لزوال الضرورة ١٣ ط
بعد الخروج الى دار الاسلام لزوال حاجتهم ١٣ ط
أي من اهل دار الحرب
أي حفظ النفس في الرزق بالسلامة
أي أولاده الصغار لو وجد أي ولو كان أحرق
من دار الحرب ١٣ ط
من القتل والاسترقاق ١٣ ط
العاصم وهو الاسلام ١٣ ط
مال من موجود العام ١٣ ط

أه قوله وقسمة الغنيمة في دارهم أي وحرم ايضا قسمة الغنيمة في دار الحرب يعني لا يقسم الامام الغنيمة فيها وقال الشافعي لا باس بقسمتها بعد تمام انهرام المشركين وهذابنا على اهل
وهو ان الملك لا يثبت قبل الاحرار بدار الاسلام عندنا وعند غيره يثبت وينبغي على هذا ما سأل منها هذه المسئلة ولقولنا قال مالك واحمد الا ان ما كان قال نور خزيمة الضبي الى دار الاسلام ثم حرمة قسمة الغنيمة في
دارهم أي قول الشيخين وعند محمد بن بكره كما امرته تزييتة وقيل جائز بالاتفاق مع انكرهته لانه فعل مجتهد فيه وقد اقصاه وقيل اذا قسم من اجتهاد جاز بالاتفاق وان قسم لاجن اجتهاد ولا حاجة الغزاة في موضع الخلاف و
وجه حرمة قسمتها في دارهم هيبة علي السلام عن بيع الغنائم في دار الحرب والقسمة بيع معني ولا لها تعهد الملك ولا ملك قبل الاحرار بدار الاسلام عندنا ١٣ ط
قوله لا يبيعها اي لا يجرم ايداع الغنيمة
لان لا يبيد الملك اجماعا والمعنى ان لم يجد الامام ما يجمل عليها الغنائم فقسما بينهم قسمة ايداع ليجلو بالى دار الاسلام ثم ليترجمها بينهم وبقسمتها بينهم بلارضاهم جاز له ان يفعل ذلك فان الوان ليجلوها اجرهم على ذلك باجزة
المثل في رواية انه دفع ضرعام بغير رضاه وفي رواية اخرى لا يجرون لانه لا يجزى عقد الجارة ابتداء ١٣ ط
قوله وبيعها قبلها اي وحرم بيع الغنائم قبل القسمة انتهى عنه في الحديث وعند
الثلاثة تباع وهذا ايضا معني على الاصل الذي مر آنفا والحق عليهم ما روى عنه عليه السلام لا يجزى عقد الجارة ابتداء ١٣ ط
قوله وبيعها قبلها اي وحرم بيع الغنائم قبل القسمة انتهى عنه في الحديث وعند
ان يركب وابنه من في المسلمين حتى اذا عجزوا بها فيده رواه احمد والبرادود ١٣ ط
قوله وشرك الروء محققا بمعنى المشترك ومشرك الامام والرد من اردات اي اعنت
وقلان روء فلان اي معينه فهو فعل بمعنى مقبول وهو اسم ما يجان به اي الذي يعين به وان لم يقاقل والمدد بيسنة فاعل اي المدد والمعاون الذي اعاننا وصار ممدا كالذي قاتل قالا ول حول على ما كان
معيينا عند المجاورة والى على من يلحق في دار الحرب اى هما يشتركان في الغنيمة لان استوائهما في السبب الذي هو مجاوزت الدرب الفاصل بين دار الاسلام ودار الحرب على قصد القتال وقال
الشافعي لا يشاركهم المدد بعد انقضاء القتال وهذا معنى على ان السبب هو المجاورة عندنا وشبهه الوقتة عنده ١٣ ط
قوله لا السوقى اي لا يشارك السوقى العسكر مع المقاتل فيها بل يقاتل فان قاتل
يشاركهم لانه بما شتره القتال ظهر ان قصده القتال والمجاورة تبع له وفي قول الشافعي له هم لانه شهد الوقتة وقال عليه السلام الغنيمة لمن شهد الوقتة ولان اليها وقتة وجد منهم بتكبير السواد فصاروا كالمقاتلين ولنا
ان سبب الاستحقاق المجاورة على قصد القتال ولم يوجد لاهم قصد التجارة لا اعزاز الدين وارباب العدو وما رواه موقوف على ابن عمر وهو ليس بجزة عند بعض المشايخ خصوص على اهل الشافعي فان عنده
لا يقبل الصبياني او هو محمول على انه شهد ما على قصد القتال ثم استخلص وفتح ١٣ ط
قوله ولا من مات فيها من الغنائم اي انفقها الحرب في دار الحرب حتى لا يترثر وارثه وقوله وبعد الاحرار بدارنا يورث نصيبه اي
وان مات بعد احرار الغنيمة بدار الاسلام يورث نصيبه سواء مات في دار الحرب او دار الاسلام وقال الشافعي من مات بعد استقرار الهزيمة يورث نصيبه وبه قال مالك واحمد وهذه المسئلة ايضا مبينة على
الاصل المذكور ١٣ ط
قوله ويؤتق فيها بعلف وطعام وخطب ودهن بلا قسمة ولا يبيعها بعد الخروج
الموافق من البقر ونحوها وبردون جلودها الى الغنيمة وكذا الجوب والسكر والفواكه الرطبة وكل ما هو مأكول عادة وكذا استعمال الحطب للاحراق وما هو معد لتخاذه الفضاء والادراج لا يباح استعماله وكذا ايجار
الانتفاع بالاسلحة والدرهم الماروى عن ابن عمر انه قال كنا نصيب في مغازينا السمل والاعراب فناكله ولا نرفقه رواه البخاري وهذا دليل على ان عاتهم الانتفاع بما يحتاجون اليه والاستعمال في رواية
مقبولة بشرط الحاجة لان هذه الاشياء مشتركة فلا يباح الانتفاع بها الا بالحاجة وجه الباطنة قوله عليه السلام في طعام خبير كلوا وعلفها ولا تحملوها ولان الحكم تدار على دليل الحاجة وعند الشافعي احمد في قول
لا يجوز الادمان ولا التداوى بالادوية وعندنا لا يبيتع في غير القوت واطلاق الانتفاع عندنا في حق من له سهم في الغنيمة او يرضخ له منها غنيا كان او فقير او يطعم من ماله من الاولاد والنساء والمهاليك
وكذلك المد ولان له سهم فيها ولا يطعم الا من لا يكون خيرا لخطوة او طمخ الخم فلا باس به حينئذ لانه ملكه بالاستهلاك ولا يملك عادة لا يجوز ان يتنا ولا مثل الادوية والطيب ودهن البنيض وما اشبه ذلك
وقوله بلا قسمة اي ينتفع بهذه الاشياء بلا قسمة بينهم وبكره الانتفاع بالثياب والامنية الا انهم اذا احتاجوا اليها يقسم الامام بينهم في دار الحرب لان المحرم يستباح للضرورة فالمره اولى ١٣ ط
قوله ولا يبيعها اي لا يبيع هذه الاشياء المذكورة التي يباح الانتفاع بها قبل القسمة لانه لا يملك له وانما ايجار لتناول للضرورة فان باع احد قبل القسمة رد الثمن الى الغنيمة لانه لا بد من عين كان
لجائزته وقوله ويعد الخروج منها الاى لا يجوز الانتفاع بهذه الاشياء بعد الخروج من دار الحرب لزوال المبيع وهو الضرورة ولانها صلت الغنائم ولا يجوز اخذ المال المشترك الا باذن الشريك الاخر ولان الحكم اثره
على دليل الحاجة وهو كونهم في دار الحرب فاذ لم يبق دليل الحاجة انتقلت الحاجة ١٣ ط
قوله وما فعل رده الى الغنيمة لانه حق الغنائم فلا يبيعه الانتفاع به وهذا قبل القسمة
اما بعد فان كان غنيا وكانت العين قائمة تصدق بها او يقبضها لوها كلة وان كان فقيرا انتفع بها ولا شيء عليه ان يملك لانه لما تعذر الرضا في حكم المقتطع ١٣ ط
قوله احرز نفسه اي
ان ذهبنا الى دار الحرب فمن اسلم منهم فيها احرز باسلامه نفسه لان الاسلام لنا في ابتداء الانتفاع او احرز ايضا اولاده الصغار لانهم المسلمون باسلامه تبعيا فلا يجوز قتلهم ولا استرقاقهم واحرز ايضا كل مال
فيه لقوله عليه السلام من اسلم على مال فهو له ولا سبقته يده الحقيقية من يده الظاهرية عليه وكذلك احرز كل مال كان له ودعيته عند مسلم او ذمي لانه في يد صحبة محترمة ولان في يده حكما اذ يد المودع كيد المودع لانه حال
لحق المحفظ وهذا اذا اسلم قبل ان يافظه المسلمون وان اسلم بعده فهو عبد لانه اسلم بعد العقد بسبب الملك ومهنا ربح مسائل احد اهل اسلم المحررى بداره ولم يخرج اليها حتى ظهر عليهم فالحكم ما ذكره المصنف
تتابعها خرج اليها مسلما ثم ظهرنا على الدار فجميع ما له هناك في الاولاده الصغار لاسلامهم تبعيا لاداء الاماود وعسلا اوديا لصحة يد يدهم تانها اسلم مستناس بدارنا ثم ظهرنا على داره فجميع ما خلفه حتى صغار اولاده في دار
لانقطاع العصمة وعدم تعيينهم لى الاسلام بتنا بين الدارين رابعها فعل دارهم سلم تاجر او ذمي با مان واشترى منهم الاموال واولادهم ظهرنا على الدار فاسكن له الا الدور والارضين فانها في ١٣ ط
قوله اي لا يشترك السوقى الذي يخرج مع العسكر لبيع والشراء وكذا احرابى ومنه اسلم ١٣ ط
قوله متعلق ينتفع اي ينتفع بهذه الاشياء بلا قسمة بينهم وهذا اذا لم يبق لهم الامام فان نهاهم لم يجر لهم ذلك ١٣ ط
اي الذي يبيعه حتى يبيعه من العلف ونحوه من الاشياء المباهة ١٣ ط

متعلق ينتفع اي ينتفع بهذه الاشياء بلا قسمة بينهم وهذا اذا لم يبق لهم الامام فان نهاهم لم يجر لهم ذلك ١٣ ط

للكل منها ان لم ينقل وهو مركبه وثيابه وسلاحه وماعه باب استيلاء

الكفار سبي الترك الروم واخذوا اموالهم ملكوها ومكنتها من ذلك ان

غلبنا عليهم وان غلبوا على اموالنا واخزروها بدارهم ملكوها فان غلبنا عليهم

فمن وجد ملكه قبل القسمة اخذها مما ناولها بالقيمة وبالثلث لو اشتراه تجزئهم

وان فقي عينه واخذ ارشه فان تكرر الاسر والشراء اخذ الاول من الثاني بثمنه ثم

القديم بالثمنين ولم يملكوا اخزروا ومدبرنا وامر ولدنا ومكاتنا ونملك عليهم جميع

القول

وهو مركبه اي يدخل في السلب مركبه مع السرج وثيابه وسلاحه وماعه على الدابة وما عدا ذلك فليس بسلب وكذلك ما كان مع غلامه على دابة اخرى وكذلك عبده وما في بيته ١٢ عيني ومسكين
٢ قوله باب استيلاء الكفار الاضافة من قبيل اضافة المصدر للفاعل اذن اضافة المصدر للفاعل والمفعول معا والمعنى ان يستولى بعضهم على بعض والاستيلاء عبارة عن الاقتدار على المحل
٣ قوله سبي الترك الروم الترك جمع تركي وما يفرق بينه وبين واحده بالتاء او الياء قيسه ثلاثه اقول قيل اتجمع وقيل انهم جمع والمختار انهم
٤ قوله ملكنا ما نجده الجاي ان غلبنا نحن المسلمون على الترك بعد ما سبوا من الروم واخذوا اموالهم ويملكونها وبقية اشارة الى ان الحربى يملك الحربى بالفتح مطلقا
٥ قوله ملكنا ما نجده الجاي ان غلبنا نحن المسلمون على الترك بعد ما سبوا من الروم واخذوا اموالهم ويملكونها وبقية اشارة الى ان الحربى يملك الحربى بالفتح مطلقا
٦ قوله ملكنا ما نجده الجاي ان غلبنا نحن المسلمون على الترك بعد ما سبوا من الروم واخذوا اموالهم ويملكونها وبقية اشارة الى ان الحربى يملك الحربى بالفتح مطلقا
٧ قوله ملكنا ما نجده الجاي ان غلبنا نحن المسلمون على الترك بعد ما سبوا من الروم واخذوا اموالهم ويملكونها وبقية اشارة الى ان الحربى يملك الحربى بالفتح مطلقا
٨ قوله ملكنا ما نجده الجاي ان غلبنا نحن المسلمون على الترك بعد ما سبوا من الروم واخذوا اموالهم ويملكونها وبقية اشارة الى ان الحربى يملك الحربى بالفتح مطلقا
٩ قوله ملكنا ما نجده الجاي ان غلبنا نحن المسلمون على الترك بعد ما سبوا من الروم واخذوا اموالهم ويملكونها وبقية اشارة الى ان الحربى يملك الحربى بالفتح مطلقا
١٠ قوله ملكنا ما نجده الجاي ان غلبنا نحن المسلمون على الترك بعد ما سبوا من الروم واخذوا اموالهم ويملكونها وبقية اشارة الى ان الحربى يملك الحربى بالفتح مطلقا
١١ قوله ملكنا ما نجده الجاي ان غلبنا نحن المسلمون على الترك بعد ما سبوا من الروم واخذوا اموالهم ويملكونها وبقية اشارة الى ان الحربى يملك الحربى بالفتح مطلقا
١٢ قوله ملكنا ما نجده الجاي ان غلبنا نحن المسلمون على الترك بعد ما سبوا من الروم واخذوا اموالهم ويملكونها وبقية اشارة الى ان الحربى يملك الحربى بالفتح مطلقا

للمه اي على الكفار الذين غلبوا على اموالنا واخزروها بدارهم ١٢ ع-
١٣ قوله ملكنا ما نجده الجاي ان غلبنا نحن المسلمون على الترك بعد ما سبوا من الروم واخذوا اموالهم ويملكونها وبقية اشارة الى ان الحربى يملك الحربى بالفتح مطلقا

وكذا لو كانا حربيين فعلا ذلك ثم استأمتا وان خرجا مسلمين قضى بالدين بينهما

وبالعصب مسلما قتل احدهما صاحبه تجب الدية في ماله والكفارة

في الخطا ولا شيء في الاسيرين سوى الكفارة في الخطا وقتل مسلما اسما شبه

فصل لا يمكن استامن في سنة وقيل له ان اقبلت سنة ووضعت عليك الجزية

فان مكث بعدها سنة فهو ذمى فلم يترك ان يرجع اليه كما لو وضع عليه الخراج

قوله وكذا لو كانا الح اي لو ادان احد الحربين الآخر وغصب احدهما صاحبه دار الحرب ثم خرجا الى دار الاسلام مستامين وتحكما عندنا لم يقض لواحد منهما شيء لان الولاية منقطعة عنهم عند الدائنة وكذا عند الخاصة وقوله وان خرجا مسلمين الح اي لو خرجا مسلمين بعد الادانة والغصب وتحكما عندنا لم يقض بالدين بينهما ولم يقض بالعصب اما الدائنة فلانها وقعت صحوة لوقوعها بالترضي والولاية ثابتة حاله التفرقة لانهما الاحكام بالاسلام وقوله لا بالعصب اع ليقضى بردا لعصب لان العاصب ملك لورد والاشتغال على ملل مباح ولا يلزم باراد لان ملك الحربى بالتصديق لا يثبت فيه بخلاف المسلم المستامن اذا غصب منهم جيت يؤمر بالرد وديانته ليجت في ملكه لانه ملكه بالحيانة ولا يقضى عليه به لما بينا ١٢ عيني ومستخلص قوله تجب الدية في مال الح اي اذا دخل المسلمان دار الحرب بايمان فقتل احدهما صاحبه عمدا او خطا فطع العائل الدية في مال الح في ثلاث سنين في العمد والخطا والكفارة ايضا في الخطا اما الدية فلا تجب القصاص وقت القتل تتعدا الاستيفاء لانه انما يكون بالمنعة ولا منعة دون الامام وجماعة المسلمين ولم يوجد ذلك في دار الحرب فتجب الدية لان العصية لا تبطل بالدخول في دار الحرب لانها ثابتة بالاسلام فلا تبطل بعارض الدخول بالامان لا بالكفر وما وجوبها في مال الح في صورة العمد لان العاقلة لا تقبل العمد لعرف في موضعها واما في صورة الخطا فلانها لا قدرة بهم على الصيانة مع تباين الدارين والوجوب عليهم انما هو على اعتبار ترك الصيانة الواجبة عليهم واما الكفارة ايضا في الخطا فلا طلاق قول تعالى ومن قتل مؤمنا خطأ فدية مائة الف دينار او ما جاوز ذلك فدية مؤمنة ودية مسلمة الى اهلها لقيمة بدار الحرب او بدار الاسلام وعندنا ثلثة تجب الدية في الخطا والقصاص في العمد عن ابي يوسف يجب القصاص عليه لان بدخول دار الحرب لا تبطل العصية والقصاص حتى الولى يفرق ويستيقظ ولان الواحد لا يقام القاتل قاهرا فلا فائدة في الوجوب بدون الامكان الاستيفاء فسقط القصاص ولان دار الحرب دار امان فيصير ذلك شبهة ٢٢ عيني ومستخلص وتخرج قوله سوى الكفارة في الخطا اي وان كان المسلمان اميرين في دار الحرب فقتل احدهما صاحبه فلا شيء على العاقلة من الدية ولا على القاتل من القصاص عندنا في صيغة وقالوا يجب على العائل الدية في مال الح في الخطا والعمد كما في المستامن لانها من الدية ولا على القاتل من القصاص عندنا في صيغة وقالوا دار الحرب ليس بموضع استيفاء الحقوق وتجب الدية في مال العمد والعاقلة ولا بها لا تقبل العمد ولا في حنيفته بل بالاسرار متبعها لم يدل انه يصير مقبها باقاتيم وسافر بسفرهم ودار الحرب ليس بدار استيفاء الاحكام الاسلام فبطل الاحراز فسقط العصية المتقونة وهي ما تجب المال عند التعرض فلم تجب الدية لاني العمد ولا في الخطا ولكن العصية المؤتممة باقية وهي ما تجب الاثم عند التعرض فتجب الكفارة وانما في الخطا بالكفارة لانه لا كفارة في العمد عندنا كما في الايمان ويقولون ما قالت الثلثة ثم شبه العصية هذه المسئلة الخلفية بين الصحابة بالمشة الاتفاقية بينهم فانما الخلاف في المسئلة الاتية بينهم وبين غيرهم ١٢ عيني وفتح ومستخلص قوله وقتل مسلما اسما شبه هذه المسئلة اتفاقية بين الصحابة اي اذا قتل المسلم مسلما اسما في دار الحرب ولم يباجر ابنا عليه الكفارة في الخطا لا غير لعدم العصية المتقونة وبقاء العصية المؤتممة والدليل عليه قوله تعالى فان كان من قوم عدوكم فخريرتية مؤتممة الآية ولعدم الاحراز بدارنا وعندنا الشافعي يجب القصاص يقتله عدو الدية بقتله خطأ لانه قتل نفسا معصومة وبه قال مالك واحمد ثم علم ان دار الحرب تمنع وجوب ما يندرج بالاشبهات لان احكامنا لا تجرى في دارهم وحكم دارهم لا يجرى في دارنا حتى لو سلم حربى في دار الحرب وقتل مسلما دخل دارهم بايمان لا يجب القصاص فلا شافعي وكذا المسلم اذا شرب الخمر او زنى او قذف في دارهم لا يجب الحد عندنا خلافا لابي عبيد وفتح ومستخلص قوله لا يمكن مستامن الح ولو اصل فيه ان الكافر لا يمكن من اقامة الدية في دارنا الا باسترقاق او جزية لانه يتفرغ على المسلمين لكونه حاسوسا لهم وطمير على الامور علينا ويمكن من الاقامة البهيرة لان في منها قطع المنافع من الطعام والحبوب وسد باب التجارات ففصلنا بين المدمن لسنة لانه تجب فيها الجزية وقيده بالمستامن لانه لو دخل دارنا بالامان فهو داسوني بجماعة المسلمين وقوله وقيل لاي من قبل الامام اع من ان يكون القاتل هو الامام او نائبه وقوله ان اتمت سنة قيد القاتل لجاز توقيت ما دونها شهر وشهرين والجزية بكسر الجيم ويكون المعنى ام المال يؤخذ من الذي من الجزاء يعني القضاة لانه يجزي عن دمه ١٢ عيني وفتح قوله فان كمت بعده الح هذا ظاهره في توقيت كونه ذميا على قول الامام وانما في حق اقامه من غير ان يقول له شيئا كان لان يرجع ولا جزية في حوله الملك الا بالشرط وقوله فهو ذمى اي فيجوز القصاص بينه وبين المسلم ويعضن المسلم قيمة حمره وخنزيره بالاطلاف وتجب الدية عليه بقتله خطأ ويجب كذا في حرم غيبته كالمسلم والذي من الذمة يعني العهد لانه عاهد المسلمين على ترك الحرب ولان لقصه لوجب الذم فالستامن لما اقام سنة بعد تقدم امر الامام اليه صار ملزما بالجزية فيصير ذميا ثم السنة اقصى هذه المدة والامام ان يوقت دون السنة والادنى غير مقدرة بل منصوص الى الامام ولعبر المدة من وقت التقدم اليه لاسن وقت دخوله دار الاسلام وقوله فلم يترك ان يرجع عليهم لان عقد الذمة خلفت عن الاسلام فلا يقض عهدها ١٢ عيني وفتح قوله كما لو وضع عليه الخراج اي ان دخل الحربى دارنا بايمان واشترى ارض خراج ووضع عليه خراج الارض بان الزم به واخذ منه عند حلول وقته بمباشرة سببه وهو زراعة الارض او النكح بها يصير ذميا لان خراج الارض بمنزلة خراج الارض فاذا التزمه صدرت ما القام في دارنا فانما الجرد الشراء فلا يصير ذميا لان الشراء قد يكون للتجارة وقيده اشارة الى انه لا يصير ذميا بمجرد وضع الخراج عليه بل انما يصير ذميا بالترام الخراج فبعد ذلك يلزمه الجزية لسنة المستقبلية ويعتبر المدة من وقت وجوبه وقيل يصير ذميا بنفس الشراء لانه حينئذ صار ملزما بحكام الاحكام الاسلام ١٢ عيني وفتح قوله اي بين الدائن والمديون لوقوعه مميضا بتراضيهما والنبوت الولاية حال القضاء لالتزام الاحكام بالاسلام ١٢ عيني اي لا يقضى بالعصب ولكن يؤمر المسلم برد العصب وديانته ١٢ عيني وقيل في رجوعه اليهم فرار بالمسلمين لكونه حاسوسا لهم ١٢ عيني

اي لا يقضى بالعصب ولكن يؤمر المسلم برد العصب وديانته ١٢ عيني وقيل في رجوعه اليهم فرار بالمسلمين لكونه حاسوسا لهم ١٢ عيني

أونكحت ذمياً وعكسه فإن رجع إليهم وله ودية عند مسلم أو ذمي أو دين عليها
 حل دمه فان أسروا وظهر عليهم فقتل سقط دينه وصارت وديعته قتيلاً وان قتل
 ولم يظهر عليهم أو مات فقرضه ووديعته لو رثته وان جاءنا حربياً
 بأمان وله زوجة ثمة وولد ومال عند مسلم وذمي أو حربياً فأسلم هنا
 ثم ظهر عليهم فالكل في وان أسلمت له فجاءنا فظهر عليهم قوله الصغير حر مسلم
 ومأودعه عند مسلماً أو ذمياً فهو له وغيره في ومن قتل مسلماً خطأ أو ذمياً أو

أه قوله أونكحت ذمياً أي إذا دخلت حرية دارنا بأمان فزوجت ذمياً صارت
 ذمياً ولم تترك ان تزوج ال دارنا تبعاً لزواج ذمياً بغير ذميتها مجرداً التزوج معها لانها تابعة للرجل في السكنى وقوله لا عكس أي إذا دخل الحربى بأمان في دارنا فزوج
 ذمياً لا يصير ذمياً لأنه يمكن ان يطلقها ويرجع ال دارهم قبل انقضاء المدة فلم يكن ملتزماً للمقام في دارنا فلما ان يرجع ان شاء الله استخمس **٢** قوله فان رجع إليهم أي إذا دخل
 الحربى دارنا بأمان ثم عاد ال دار الحرب وتزوج ووديعته عند مسلم أو ذمى او ديناً في وقتها فقد صار ذمياً بما جازى ال دار الحرب لانه باطل امانه وما كان من ماله في ايدي المسلمين او الذين في قبو
 باق على ما كان عليه حرام التناول لان حكم امانه لم يطل في حق ماله الا انه على شرف الزوال فان اسر الحربى المذكور او غلبنا على دارهم فقتل سقطت ديارته وصارت الودية فينا اما سقوط الدين
 فلان اثبات اليد عليه بواسطة المطالبة وقد بطلت ويد من عليه الدين اسبق اليه من يد العاقبة فيخص به وليسقط منه واما الودية فلانها في يده تقدير الان يد المودع كيدته فيصير فيها تبعاً
 لنفسه كما اذا كانت في يده حقيقة وعند ال دارهم لم يمسكها المودع لان يده فيها اسبق فكان بها الحق ولو كان له رهننا فعندنا في يوسف ياخذ المترحم يديه وقال محمد يبيع ذمياً
 ثمة الدين والقاضى لبيت المال ثم علم ان ما ذكره المصنف من سقوط دية وصيرورة ودية فينا في ثلاثة اوجه الاول ان يظهر المسلمون على دار الحرب وياخذوا الرجوع الثاني ان يظهروا فيكون
 اثبات ان ياخذوه اسيراً من غير غلبة فقوله فان اسر بيان الوجه الثالث وقوله اظهر عليه بيان الاولين لانه اعم من ان يقتلوه او لا لكنه شامل لما اذا صاروا مغلوبين وحرب يوفون بالدينى لفظا
 من تعبير الظهور عليهم بان ياخذوه او يقتلوه **٣** عني ونج **٤** قوله وان قتل ولم يظهر عليهم أي فان قتل هذا التسامح من غير ان يظهر عليهم فدينه الذي على السلم او الذمى او ذمياً التي عندنا
 لو رثته وكذا الوات صحت القتل ان نفسه الم يهر من ماله كذا المال لا يكون من ماله فديته على ورثته لانهم قائمون مقامه وهذا لان العصمة كانت ثابتة وقت الايداع لان دار الاسلام دار العصمة فلما لم يظهر
 على دار الحرب كانت العصمة باقية كما كانت فكان حكم الامان باقياً في ماله فديته على ورثته بعد موته او قتله لانه صار كانه مات والمال في يده بخلاف المسلمة الاولى لان نفسه لما كانت من ماله
 كذلك فيكون فيها بالتبعية ولا يكون يد المودع كيدته لان دار الحرب ليس برعصمة ويد المودع كيدته من وجه دون وجه فلا يكون ودية معصومة بالشك والحاصل ان في الوجهين يفتى
 ماله على حاله فياخذ وان كان حياً او ورثته ان مات الاول ان يظهر على الدار فيهرب هو والثاني ان يقتلوه ولم يظهر على الدار او يموت ولو غير بدل ففرقه الدين لكان اولى ليشل سائر الودون
٥ عني ونج **٦** قوله فاسلم في اي لودخل الحربى دارنا بان ولد امرأته في دار الحرب واولادها صغار وكبار واولادها صغار عند مسلم وبعضه عند ذمى وبعضه عند حربى فاسلم
 الحربى في دار الاسلام ثم ظهر على الدار فكذلك في انا المرأه واولادها الكبار فلانهم حربيون كبار وليسوا باطفال وكذلك ما في بطن الزوجة لو كانت حاملة لانه جزء باء او اولاده الصغار فقلنا بشرط
 التبعية في الاسلام كما والارواح هو مقتود في هذه الصورة فلو سلمت في هذه المسلمة وصارت في دارنا فهو مسلم تبعاً لايه مع بقائه في دارنا فاما الاموال فلانها لا تصير حرزة باجران فلهذا خلت الالار وقوله عليه السلام عصموا منى
 دماهم واموالهم ليس على اطلاق بل بالتبعية لمال الذمى في يده وما في معناه فيقضى الاموال فينا وغنيمة **٧** استخلص ونج **٨** قوله وان سلم ثم اذ المسلمة الاولى كان على تقدير ان الحربى المذكور لا دخل
 بامان عندنا سلم في دار الاسلام وهذه على تقدير ان سلم في دار الحرب اي ان سلم فيها ثم خرج ال دار الاسلام فظهرنا على الدار فالحكم في هذه الصورة ان اولاده الصغار احرار مسلمون تبعاً لايه لانهم كانوا تحت
 ولايته حين السلم والدار واحدة وما كان له ودية عند مسلم او ذمى فهو له لانه في يد محترمة ويد هم كيدته وما سوسه ذلك اي المرأة واولادها الكبار وما لوالده الكبار ليسوا
 بتابعين لمال الذمى في يده فقلنا لم يهر معصوما لعدم احترام يد الحربى وقيد بقوله وما اودع لان ما كان في يد السلم او الذمى غصباً فهو في عدم النجاسة والمراد بالقي الغيبة مجازاً **٩** استخلص عني
١٠ قوله ومن قتل مسلماً خطأ **١١** المسلمة رابعة اصحاب مسلم قتل مسلماً والحال لا يرد في له واقبل خطأ فالحكم فيها ان الدية على عاقلة وحق اخذها لالام بعضنا في بيت المال ثانياً مسلم
 قتل مسلماً عمداً ولاولى لاصلا لا حافراً ولا غائباً فالامان بالنيار بين ان يقتل او يصاب على الدية وليس له العفو ثانياً مسلم قتل حربياً قد اسلم بعد ما جاءنا بامان خطأ فدية على عاقلة كما تقدم راجعاً مسلم قتل
 الحربى بعد اسلامه عمداً فالامان بالنيار بين ان يقتل او يصاب على الدية وهذا اذا لم يكن له ذمى في دارنا وقيد بقوله لاولى لانه لو كان له ذمى في دارنا لم يكن له ذمى في دارنا وقيد بقوله لاالى الامان وقيد بقوله بامان واسلام لانه لو لم يكن
 الحربى مستملاً ولم يسلم فقتل لاشي عليه فلان قيل ان المستامن لا يجل التعرض لماله فكيف لا تجب الدية بقوله واجب بان لا يلزم من حرمة التعرض لماله ودمه ان يكون معصوماً بنفسه لان حرمة ذلك لا تحقد
 الا ان لا يكون معصوماً وقيل الزيلعي الصحيح ان دية المستامن مثل دية الذمى وقوله الدية اي بطريق الصلح والرضى لان موجب العمد هو العود عينا وانما كان له اخذ الدية لان الدية الفع في هذه
 المسلمة من العود فقلنا كان له ولاية الصلح على المال وقوله لا الحقوا اي ليس للامان ان يعفو عن القتل لان الحق للعامة وولاية الامام نظرية وليس من النظر اسقاط عقوب من غير عرض وكذا لو كان
 المقبول ليقطاً فان كان القتل خطأ فالدية وان كان عمداً فغيره بان يقتل القاتل عند الطرفين وقال البريقي ليس له الفضا لان لا يخلو عن الوارث غالباً او الوارث محتمل فكان فيه
 شبهة والقصاص يقطع بها ولها ان الجهورى الذي لا يكون الوصول اليه ليس لولى لان الميت لا يفتق به فتمت الولاية للسultan كما في الارث **١٢** عني ونج **١٣** استخلص
١٤ وهو ما لو تزوج المستامن ذمياً فلا يصير ذمياً وله ان يرجع اليهم **١٥** ط المسلمة بالعود الى دار الحرب وماله في دار الاسلام من المال على شرف
 الزوال **١٦** ط **١٧** ط بالمعقول اي على اهل دار الحرب الذين يوفونهم يعني صاروا مغلوبين **١٨** ط **١٩** اي الحربى المذكور والحال انه لم يملك على الذين يوفونهم **٢٠** ط **٢١** اي الحربى
 اسلم لان يدهم كيدته بخلاف ما اذا كان عند حربى لان يده غير محترمة والاعترفة **٢٢** ط **٢٣** اي غير ما ذكر من ولده الصغير ووديعته التي عند مسلم او ذمى وهو زوجة واولاده الكبار وعقاره ووديعته في
 يد حربى **٢٤** ط

حربا جاءنا بامان فاسلم فديته على عاقلته للامام وفي العبد القتل والذية
 اي خرج الى ديار السلام ١١٢ اي الحرب ١١٢ اي فدية المقتول في الوجين ١١٢ اي عاقلته اقاتل ١١٢ اي قتل العبد اي الواجب هو القتل بطريق الصلح والشرطي للمصلحة المذكورة ١١٢ قصاصا ١١٢
باب العقوبات العشر والخراج والجزية ارض العرب وما اسلم اهله او
 اي في بيان احكامها وبيان مساقاتها ١١٢
فتع عنوة وقسم بين الغانمين عشريه والسواد وما فتح عنوة واقراهه عليه او
 اي قوله غلبه ١١٢ وفي ارض العراق سميت لثقة اشجارها وذرعاها ١١٢ اي غلبته ١١٢
صالحهم خراجية ولو احبى موات يعتبر قربه والبصرة عشريه وخراج جريب
 اي الامام اهل الارض ١١٢ ولو احب على وترع اي ارض فتمت زرعها بالقطع اي ما زاد للبلد عليها من مملوكة ١١٢
صلح للزرع صاع ودرهم وفي جريب الرطبة خمسة دراهم وفي جريب الكرم والنخل
 اي الامام اهل الارض ١١٢ اي جريب الرطبة ١١٢ اي الامام اهل الارض ١١٢ اي جريب الكرم والنخل ١١٢

١٠ قوله باب العشر
 والخراج والجزية بيان لما يؤخذ من الذنبي بعد بيان ما يصير به ذميا وذكر العشر لتعظيم الوظائف المأبوتة وقد مر لما في معنى العبادة حتى يصرف مصارف الزكاة وليشترط فيه الفينة وكان حقه ان يقول باب الخراج لانه بيان وظيفة ما على الذنبي والخراج اسم لما يخرج من غلة الارض ثم سمي ما ياحظه السلطان خراجا مجازا من اطلاق الكل وارادة المصن فيقال ادى فلان خراج ارضه وادى اهل الارض خراج ردهم يعني الجزية والجزية اسم لما يخرج من غلة الارض الذي والعشر ما يؤخذ من خراج الارض بحساب واحد من عشرة ١٢ فتح **١١** قوله ارض العرب وهي ما بين العذيب الى أقصى اليمن في الطول ومن رمل يبرزين اي قرب حلب الى منقطع السماء بين الكوفة والشام وهي ارض الجواز وتها من اليمن ومكة والطائف والبا دية وجزيرة العرب صدها طولها من عدن الى ريف العراق وعرضها الى ارض الشام ١٢ فتح **١٢** قوله وما اسلم اهله عطف على ارض العرب اي كل ارض اسلم اليها او فتحت عنوة بالفتح والفتحاء بعد لون عن الصواب فيضمون العين وهو من الاضداد يطلق على الطاعة والقهر وهو ما لا يدري انما فتحت قهر او قسم بين الغانمين عشريه ما كون ارض العرب كلها عشريه فلان النبي عليه السلام والحلفاء الراشدين لم ياحذوا الخراج من اهل العرب ولان الخراج بمنزلة الفتي فلان ثبت في ارضهم كما لا يثبت في رقابهم وهذا لان وضع الخراج من شرط ان يقر اهلهما على الكفر كما في سواد العراق ومشرق العرب لا يقبل منهم الا الاسلام او السيف فلم يوجد الشرط وكذا كل ارض اسلم احلها او فتحت عنوة وقسمت بين الغانمين فهي ايضا عشريه لان الحاجة الى ابتداء التوظيف على السلم والعشر ليقب بها ما فيه من منة العبادة ولانه اخف حيث يتعلق بنفس الخراج فكان اولى بحال السلم **١٣** مستخلص وفتح **١٤** قوله والسواد مندرج مع مسطوفاته واخر قوله خراجية اي ارض العراق وكل ارض فتحت غلبته لم تقسم بين الغانمين وكذلك كل ارض صالح الامام اهلهما خراجية اما السواد فلان عمر حين فتح السواد وضع عليهم الخراج بحضرة الصحابة وكذا على مصر حين فتحها عمرو بن العاص سنة عشرين من الهجرة واجتمعت الصحابة على وضع الخراج على الشام حين اتفق عمر بن الخطاب ورضي الله عنه على ان يبردين ابى سفيان وانشئ من الاراضي المفتوحة عنوة مائة سنة فبما الله تعالى لانه عليه السلام افتتحها عنوة وتركها لاهلها ولم يوظف عليها الخراج وقوله واقر اهله عليه ليس بشرط في كون الارض خراجية انما الشرط عدم قسمتها ما كون هذه الاراضي خراجية فلان الحاجة الى ابتداء التوظيف على الكافر والخراج اليتق به لما فيه من معنى العقوبة لانه يشبه الجزية التي هي عقوبة على الكافر وانما في الخراج تغليبها لانه يزرع لانه يتعلق بعين الارض واما العشر فمتعلق بالخراج ثم ارض السواد مملوكة لاهلها عندنا وقال الشافعي ليست بمملوكة لهم وانما هي وقفت على المسلمين واهلها سا جرون وبه قال مالك واحمد في رواية وقد رد هذا ابو بكر الازدي في كتابه الاحكام من عشرة وجوه ١٢ اعين وفتح **١٥** قوله ولو احبى موات الخراج لبناء للمغول و موات نائب مناب الفاعل وفي بعض النسخ بالبناء للفاعل وبزبادية ارض في المتن اي لو احبى ارض موات اي اهلها وزرعها والموات الارض التي تدر زرعها وهي غير مملوكة لبيدة عن العام وعند محمد والثالثة باعتبار عدم الاتفاق لا البعد وقوله يعتبر قربه وهذا حكمه فان كانت له الخراج اقرب فهي خراجية وان كانت الى العشر اقرب فهي عشريه وهذا عندنا في يوسف لان جزاء الشيء يعطى له كره واعتبره محمد بما يجي به فان كان احياءه يبرر وعين مستخرجة او بالانها العظام التي لا يملكها احد كان عشريا وكذا اذا احياءها بالبناء السماء لان سبب النماء والحيوية هو الماء وكان اعتبارها اوله وعلى هذا ان كان احياءها بنهر متحرك كنه الملك وتبرير ذلك ان خراجية لانها انما تقبل في حق المسلم واما الكافر فيجب عليه الخراج وان كان في حيز ارض العشر او احياءها بالبناء العشر ١٢ عيني وفتح **١٦** قوله والبصرة عشريه لاجتماع الصحابة على ذلك والقياس ان يكون خراجية لانها انما فتحت عنوة واقر اهلهما عليها وهي من جملة ارضي العراق ولكن ترك القياس باجماعهم كما خرج عن القياس كمنعها لهما وهذا عند الطرفين وقال ابو يوسف ان البصرة خراجية كما هو القياس ١٢ معدن وفتح **١٧** قوله وخراج جريب صلح للزرع صاع اي ما يزرع ملك الارض لان المون متغافرة فيجب على اشغالها الاكثر وعلى الاقل وعلى الوسط والكرم اخفها لانه يسهل دهر اميد او الزرع اكثر ما مؤنة لا ضياعا الى الكراب واقفاء البذر والحصاد والرياس ونحو ذلك في كل سنة والرطبة بين الاخت والاكتر لانه لا يحتاج الى البذر كل عام وتدمر احوالها وكرم الكرم وبذا بيان الخراج الموقوف لان الخراج على تعيين خراج مقاسته ان كان الواجب بعض الخراج كالحبس ونحوه وخراج وظيفة ان كان الواجب شيئا في الزمة يتعلق بالنكس من الانتفاع بالارض ولا يفكر الخراج بنكر الخراج في سنة لو موطئا وان كان خراج مقاسته ينكر لتعلقه بالخراج حقيقة كما احشر لا يرا على النصف في خراج المقاسمة والجزية هو مستون ذراعا كسر اذراع كسرى الذي يزيد على ذراع العامة لقبضته وقيل هذا جريب سواد العراق وفي غير ما يعتبر على ما هو المتعارف وقوله درهم يعتبر في الدرهم شيان ان يكون جيدا وان يكون العشرة منه بوزن سبعة وقوله الرطبة وهي البرسيم والقرطم في لغة اهل مصر جمع رطاب وفي الخابية الرطبة اسم للقصيب مادام رطبا وقيد في الكرم والنخل بالمتصل لانهما لو كانت منفردة في جوانب الارض ووسطها مزروعة فلا شيء فيها وكذا لو غرس اشجارا غير مشرفة والحاصل ان الخراج في جريب الزرع صاع ودرهم وفي جريب الرطبة خمسة دراهم وفي جريب الكرم عشرة دراهم لانه المنقول عن عمره فانه بعث عثمان بن حنيف وخذيفة بن ابيمان فقسما سواد العراق فبلغت ثلثين الف الف جريب ووصفنا الخراج على نحو ما قلنا بحضرة الصحابة من غير تكبر فكان اجماعا وعند الشافعي في جريب حنطة اربعة دراهم وفي شجر درهمان وعند احمد فيها صاع ودرهم وعنده وعند الشافعي في جريب رطبة سنة دراهم وفي جريب كرم ونخل ورتبون ثمانية دراهم وعند مالك لا تقدر في الشكل بحسب الطائفة وما ليس فيه توظيف عمره مما سوى ما ذكرنا من عمره والبستان يوضع عليه بحسب الطائفة اعتبارا بما وعند عمره ونهاية الطائفة ان يبلغ الواجب نصف الخراج ولا يرا عليه لان التقصيف عين الانصاف ١٢ عيني وفتح

١٨ اي واخذ ذلك الامام فيصنعها في بيت المال لانه نصيب ناظر المسلمين وبذا امر النظر ولو كان لدولي فالامير الهم ١٢ ط ع **١٩** وفي ما وراء ريف العراق الى أقصى بحر اليمن طولها ومن جدوة وما والاها من الساحل الى حد الشام عرضا ١٢ ع **٢٠** اي قرب ما احياءه فان كانت بقرب الخراجية وان كانت بقرب العشري فهو عشريه وان كانت بين الخراجية والعشريه فهي عشريه ١٢ مس **٢١** وهو مستون ذراعا في ثنين ذراعا بذر اع الكسرى وهو سبع قبضات ١٢ هـ بالفتح وهي القنارة والنجار والبطيخ والباذنجان وما جرى مجراه والبقول غير الرطبة مثل الكراث ١٢ فتح **٢٢**

المتصل عشرة دراهم وان لم تطق ما وظف نقص بخلاف الزيادة واخراج ان غلب

على ارضه الماء وانقطع او اصاب الزرع افة وان عطلها صاحبها واسلم واشترى

مسلم ارض خارج يجب ولا عشر في خارج ارض الخراج فصل الجزية لو وضعت

بتراض لا يعدل عنها ولا توضع على الفقير المعتل في كل سنة اثنا عشر درهما وعلى

قوله وان لم تطق الجزى ان لم تطق

الارض الجزية ما وظف عليها على كل جريب من اقسام الزراعة تنقص الوظيفة الى ما تطيق ومعنى عدم الطاقته ان الخراج منها لا يبلغ ضعف الخراج الموقوف فينقص منه الى نصف الخراج والحاصل ان

النقصان عند قلة الربح جائز لقول عمر بن الخطاب بن حذيفة بن اليمان حكما حملتها بالما لتطبيق فقال لا بل حملتها بما تطيق ولو زدنا لا طاقته وبذلك يدل على جواز النقصان ويقال مالك واهل حنابلة

لشائمي وقول بخلاف الزيادة اي وان كانت تطيق الارض الزيادة على الوظيفة التي صدرت عن عمر بن الخطاب كثر ربحها فانها لا تجوز لاجتماعها واما اذا اراد الامام توليف الخراج على ارض تطيق الزيادة ابتداء وراوى على وظيفة

عمر فانها لا تجوز ايضا عند ابن حنيفة وهو رواية عن ابى يوسف ورواي عن احمد لان عمر لم يرد لما تجوز زيادة الطاقته وقال محمد بن حنبل في جواز اعتبار الزيادة بالنقصان وبه قالت الثلاثة واختار المصنف قول ابى يوسف

ثم نهاية الطاقته نصف الخراج ولا يزد عليه الا يميني ومخلص وفتح قوله ولا يخرج ان غلب الجزى اذا غلب الماء على ارض الخراج حتى مضى وقت الزراعة او انقطع الماء عنها ولم يتمكن صاحبها

من الزراعة او اصاب الزرع آفة فلا يكون لا يمكن دفعها كالجراد والبرد والغرق والحرق فلا يخرج على صاحب الارض لانه قاتلها من الزراعة وهو الماء التقديرى المعنى في باب الخراج في غلبة المساء

والانقطاع فيما اصاب الزرع آفة قاتلها في بعض الحول وكونه تاميا في جميع الحول شرط كفاي مال الزكوة وقيدنا الآفة بالسماوية التي لا يمكن الاحتراز عنها لان في الآفة يمكن دفعها والاحتراز عنها

ككل القرود والسباع والانعام لا يسقط الخراج والمرد باصابت الآفة ان يذهب كل الخراج فلا يخرج في هذه الصورة لان الاصل اذا هلك بطل ما تعلق به اما اذا ذهب بعضه فان بقي مقدار الخراج

وشد بان بقي مقدار درهمين وقيل من يجب الخراج لانه لا يزيد على نصف الخراج وان بقي اقل من ذلك يجب نصفه لان التقصير عين النقصان وقيد بالزرع لانه لو هلك بعد الحصاد لا يسقط وقيل

عدم الخراج في صورة هلاك الخراج محمول على ما اذا لم يبق من السنة مقدار ما يمكن ان يزرع الارض ثانيا واما اذا بقي من السنة قدر ذلك فلا يسقط الا يميني قوله وان عطلها صاحبها اي وان عطل صاحب

الارض الجزية بان لم يزرعها قصدا فحليها خراجها لان اتمن كان ثابتا له وهو الذي فونه فان تقصير من جهته وقيد بكون المعتل هو لانه لو منعت انسان من الزراعة لا يجب عليه الخراج لعدم اتمن وهذا محمول على الخراج

الموقوف لانه لو كان خراج مقاسمة فاشي عليه بالتعطيل وشاربينة التعطيل البراءة لانه كان متمكنا من زراعتها اذ اذا عجز المالك عن الزراعة باعتبار عدم قوته وبسبب بطلان ما ان يذهبها الى غيره من الزراعة ويأخذ

الخراج من نصيب المالك ويمسك الباقي له يميني وفتح قوله وان عطلها اي ان اتم صاحب الارض الجزية يوفدته الخراج على هذه لان فيه معنى الثبوت ومعنى العقوبة فيعتبر ثبوت في حالة البقاء

فان كان البقاء على السلم وعقوبة في الابداء فلا يبدى المسلم به وقوله واشترى اي ان اشترى مسلم ارض الخراج من الذي يجب عليه الخراج ايضا لان بعض الصحابة اشترى ارض الخراج وكانوا يوردون خراجها فدل على

جواز الشراء وجواز اخذ الخراج والقدر في هذا الباب عبد الله بن مسعود بن علي وشريح وقال بعض المتسقة ان شروا الارض الجزية مكرهه واحتجوا بما روى ان النبي عليه السلام رأى من آلات الحرب شيئا

فقال ما دخل في هذا البيت قوم الا قد ذلوا فظنوا ان المراد به الذل بالترام الخراج وليس كذلك بل المراد ان المسلمين اذا اشتغلوا بالزراعة واتبعوا اذ ناب البقر وقعدوا عن الجهاد غلبهم عدوهم وجعلوا هم اذ لته

فذلوا كما ذكر في المشارق ان النبي صلى الله عليه وسلم قال اذا ترك الحقى نواصي الخيل والجنيل واتبعوا اذ ناب البقر ذلوا ثم ان بقي من السنة مقدار ما يمكن المشتري من الزراعة فخرج الخراج عليه الا فلي البائع يميني ومخلص

قوله ولا عشر في خارج ارض الخراج مثل ان اشترى المسلم ارض الخراج من الذي او اشترى الذي ارض العشر والخراج على المسلم ولا على الذي لقوله عليه السلام لا يجتمع عشر و

خراج في ارض مسلم ولان احد من امة العدل والجور لم يجز بينهما فصار اجماعا عملا وكفى باجماعهم حجة وقال الشافعي يجمع بينهما لانها حقان فمستحقان ذاتا ومحلوسيا ومصرفا وبه قال مالك واهل حنابلة

المخلاف الزكوة مع الخراج او العشر حتى لو اشترى ارض عشرية او جزية للنجارة فيجوزها العشر والخراج دون زكوة التجارة عندنا وعندهم تجب الزكوة مع احد يميني وفتح قوله فصل اي

في الجزية وجميع جزى مثل الجزية والحجى سميت بذلك لانها تجزى عن الذي اي تقصير عن النفس لانه اذا قبلها سقطت عنه النفس وهي ثابتة بالكتاب وهو قوله تعالى حتى يبطلوا الجزية عن يدهم صاغرون

وبالسنة وهو ما روى انه عليه السلام اخذ الجزية من مجوس بخر وقد هضم بعض المحمد بن حنبل حيث قالوا كيف تجوز تقدير الكفار على الكفر بل وعلى الجاهل ولو جاز ذلك لجاز تقدير الزاني على الزنا بل يوفد منه واجب بان الجزية

لم تكن بدلا عن تقديره على الكفر بل هي عوض عن ترك النقل والاسترقاق الواجبين فجاز كاستقاطا القصاص بعوض او هي عقوبة على الكفر فيجوز كاسترقاق او هي لعقد الذمة ليسكن مع المسلمين ويرى محاسن

الاسلام فيسلم مع ان فيها دفع شره يميني وفتح قوله لا يعدل عنها اي عن الجزية الموقوفة بالترضى والصلح لانهما يتقدر بحسب ما يقع عليه الاتفاق والموجب هو التراضي فلا يجوز التعدي

منه الى غيره ولانه عليه السلام صالح اهل نجران على الفى حلة النصف في صفر والنصف في رجب ونجران ارض من حى ذى اليمين وماقى الهدية من انه عليه السلام اصالح بنى نجران على الفى حلة النصف في رجب والنصف في رجب

اهل نجران على الفى حلة يميني وفتح قوله والاتوا على الفقير الجزى والى وان لم توضع الجزية بالتراضى بل بالقهر فيما اذا غلب الامام على الكفار واقرهم على المواهب فحينئذ توضع بهذا على الفقير المعتل اي العيص

القادر على الكسب في كل سنة اثنا عشر درهما يوفد منه في كل شهر درهم حتى لو لم يعمل مع قدرته وجبت كمن عطل ارض الخراج وقيل الفقير المعتل هو الذي يقدر على تحصيل الدراهم والدنانير بما يدره وكان وان لم

يجس حرفة يميني وفتح قوله وعلى وسط الحال صحفة والعلم المعتبر في الغنا والفقير اكثر السنة فلو كان غنيا في نصف الحول وقبيل في النصف يوفد منه حرفة الوسط والغنى من يملك عشرة آلاف درهم

فصاعدا وهو احسن الاقوال وعليه الاغنى واعتبر ابو جعفر العرف والمتوسط من يملك مائتي درهم الى عشرة آلاف درهم وقيل هو الذي له مال ولا يستغنى عن الكسب والفقير من لا يملك مائتي درهم وقيل من

لا يدر من الكسب لاصلاح مبعثته والحاصل انه اذا غلب الامام على الكفار واقدم على المواهب وضع الجزية على الفقير المكنسب في السنة اثنا عشر درهما في كل شهر درهم وعلى وسط الحال صحفة ذلك في كل شهر

درهمين وعلى الغنى صحفة منه في كل شهر اربعة دراهم وهذا عندنا وقال الشافعي يوضع على كل حال وصالحه دينار والفقير والغنى في ذلك سواء لقوله عليه السلام ليعاخذ من كل حال وصالحه دينار او عدل ليعاخذ من

من كل بائع وبائعه من غير فصل ولان الجزية انما يجب بدلا عن النقل حتى لا يجب على من لا يجوز قتله كالذراري وهذا المعنى يمتثل الغنى والفقير ومذبهنا منقول عن عمر وعثمان وعلي رضي والصحابة متوافرون

ولم يكن عليهم احد منهم فصار اجماعا ولان الجزية وجبت نفقة للمقاتلة لانها دجبت بدلا عن النفقة بالنفس والمال والنفقة يتفاوت بكثرة المال وقلته فكذا ما هو بدله وما رواه الشافعي فهو في مال وقع عليه

الصلح بدليل وجوبه على الحائنة ولا جزية عليهم وعمل الشى بالفتح مثله من خلاف جنسه وبالكسر مثله من جنسه وقوله معاقرى ضد مثل دينار برادان هذا الجنس يقال ثوب معاقرى منسوب الى معاقرى

مترجم صارا اسماء بغير نسبة وعند مالك على كل محتلم اربعة دنانير او اربعة دراهم وعند احمد يقضى الى راي الامام يميني ومخلص وفتح قوله فصل اي الذي اتصل بعضها ببعض على وجب تكون كل الارض مشغولة به

ع ١٢ بان لم يزرعها اصلا او زرع فيها الشجر مع صلاحيتها للزراعة فانها على ذلك يجب الخراج ١٢ ط ١٢

ع ١٣ اي عن الجزية الموضوعه تجزى عن العذر لانهما يتقدر بحسب ما يقع عليها الاتفاق ١٢ ط ١٣

ع ١٤ بان صاحبها على مبلغ معين من الدراهم والدنانير وغيرهما ١٢ ط ١٤

وسط الحال ضعفه وعلى المكثرتضعفه وتوضع على كتابي وجوسي وثني عجمي

واعرني ومتردي وصبي وامرأة وعبد ومكاتب وزمن واعني وفقير غير معتل وراهب

ويخاطبهم وتقسط بالاسلام والتكرار والموت ولا تحدث بتعقوب كنيسة دارنا

المعنى قوله وتوضع على كتابي وجوسي وثني عجمي... والضعف وهو ثمانية واربعون درهما يؤخذ منه في كل شهر درهما... قوله وتوضع على كتابي وجوسي وثني عجمي... قوله وتوضع على كتابي وجوسي وثني عجمي... قوله وتوضع على كتابي وجوسي وثني عجمي...

لله اي ضعف اثني عشر وجمادى وعشرون درهما يؤخذ منه في كل شهر درهما... قوله وتوضع على كتابي وجوسي وثني عجمي... قوله وتوضع على كتابي وجوسي وثني عجمي...

**ويعاد المنهدم ويميد الذمي عناني الرزي والمرك والسرج فلا يركب خيلاً ولا يعمل
 بالسلاح ويظهر الكسيتيج ويركب سرجاً كالأكف ولا ينتقض عهده بالآباء عن الجزية**
 اي عن المسلمين ١٢ اي في العباس والبيهي ١٢ اي في المركب ١٢ لانهم من اهل الابانته ١٢ اي الذي ١٢
 اي ويخرج من استعمال السلاح ١٢
والزنا بمسلمة وقتل مسلم وسب النبي عليه السلام بل بالحق ثمة او بالغلبة
 اي ولا ينتقض ايضاً بالزنا ١٢ اي ولا ينتقض ايضاً بقتل مسلماً ١٢
على موضع الحرب وصار كالمريدي ويؤخذ من تغليبي وتغليبية بالغين ضعفت زكوتنا
 لاهم صاروا ابنة كجربا عليتنا ١٢ في عمل فكلود وقع مال الزنونة ١٢ اي اذا كانا ١٢ وهو نصف العشرة لان الزنونة ربع العشرة
ومولاه كمولي القرشي والمخراج والجزية ومال التغليبي وهدية اهل الحرب وما اخذنا
 اي مولى التغليبي ١٢ اي لانام ١٢ اي المال الذي ١٢

١٢ وليا والمنهدم اي لو انهدمت البيعة والكنائس القديسة لا يمنع من اعادة ذهابها لان التوارث من لدن رسول الله صلى الله عليه وسلم الى يومنا هذا بترك البيعة والكنائس في دار الاسلام فبما اذليل جواز
 الاعادة لان البيعة لا تنتفي دائمة الاثنته يمنع من الزيادة على البناء الاول وعند احد لا يباع والمنهدم اي بنا قليل بذاتي الامصار وون القرى في غير جزيرة العرب ما فيها يمينون من قراها ايضا
 لغير الجزية دينان في جزيرة العرب ويمنعون في الامصار لانها هي التي تقام فيها شعائر الاسلام ولا يمينون من ذلك في قرية لا يقام فيها الحج والمحدود وان كان فيها عدد كثير وقيل
 يمينون في كل موضع لم تشع فيه شعائرهم والمروى عن ابي حنيفة كان في قرى الكوفة لان اكثر اهلها اهل الذمة وفي ارض العرب يمينون من ذلك كله ومن ادخل الحرم والحجاز يرفيها ومن اتخاها
 المشركين سكنها لما روى ابن عباس انه عليه السلام قال في مرضه الذي مات فيه اخرجوا المشركين من جزيرة العرب رواه البخاري ومسلم ١٢ عيني ومثله قوله ويمية الذي عناني الذي
 قال النووي في شرح مسلم الذي يفتح الزاء وكسر با وتشديد با لياء الميمنة والعباس اي يؤخذ الذي بالتمييز عن معشر المسلمين في العباس والكسوة ويمنعون عن لباس يختص باهل العلم والشرف وكذا لو اخذون
 في المركب بان يمينوا من ركوب الخيل وكذا في السروج بان يركبوا سرا كبيتة الاكف اذا ركبو احمارا او اخلا او ركبو اخيلا للضرورة وكذا يمينون عن استعمال السلاح ويؤخذ باظهار الكسيتيج بضم الكاف
 وسكون السين المهملة وكسر التاء الفوقية فان قيل لم ياخذ النبي عليه افضل الصلوة والسلام يهود الميمنة ولا نصاري بحران ولا نجوس بجر بذلك فكيف يؤخذ الذي بهذه وقتلنا انهم في زمن رسول الله صلى الله
 عليه وسلم كانوا معروفين في المدينة لا يشتهر حالهم فلم يفتح الاحتياج الي ذلك ثم في زمن عمر لما كثر في الناس من يعرف ومن لا يعرف وقعدت الحاجة الى ذلك فامر بذلك بحضرة من
 الصحابة وكانوا يرون صوابا ولا يمينون من اهل الابانته والمسلمون من اهل الاعزاز والكرامة فوجب التميز اظهار التفاوت بينهما واكتسب هو الخيط الغليظ الذي يشدون به اوصالهم وعن ابي يوسف
 هو الخيط الغليظ بقدر الاصبح يشده الذي فوق ثيابه دون ما يميز بين التناير المتخذة عن الابرسم وقل نحر الاسلام الكسيتيجات هي علامات الكفرة وهي فارسية معرفة وحقيقة البجود
 الذل بلغة العجم وقول ويركب سرجا كالأكف اي لا يركب لسرج الاعنة للضرورة فيكون كالأكف وقال الكرخي في المحقق تفسيره ان يكون على قلوب السرج مثل التمامة وكذا الابل يسون طياتها
 طيات لسته المسلمين والاربية مثل اردتهم وكذا يوم تميز تساهم عن تسائنا في الطرق والكحانات وذلك بالعلامات كالجلجل ويجعل على دورهم علامات ولا يميزون بالسلام ويضيقون في الطرق
 ١٢ عيني وفتح وتخلص **١٣** قوله ولا ينتقض عهده الا اي لا ينتقض عقد الذي للجزية لو صدر عنه هذه الاشياء بالاربية ويكون ما مونا كما كان الاول الامتناع عن اداها لان الغاية التي
 يتبى بها افضال التزام الجزية لادائها والالتزام باق لانها صارت دينا في ذمتهم فيجس كسائر الديون وفي رواية واقعات حسام ان اهل الذمة اذا امتنعوا عن اداء الجزية ينتقض العهد
 وينقضون وهو قول الثلاثة والثاني زناه بمسلمة فانه لا ينتقض عهده بهذا الزنا وعند احمد وابن قاسم المالكي ينتقض واثالث قتل الذي مسلما خلافا لثلاثة والرابع سب الذي النبي صلى الله عليه
 وسلم لان يهودي قال رسول الله صلى الله عليه وسلم السام عليك فقال الصحابة يفتنه قال لارواه البخاري واحمد وقال الشافعي ينتقض به لانه ينقض الايمان فالامان اولي وبه قال مالك واحمد واختيارى هذا
 لان المسلم اذا سب النبي صلى الله عليه وسلم يكفر حتى لو حكم به الحاكم ليقبل به فكيف لو صدر هذا من مجرم عدو الدين اقول قال صاحب الشفاء ان جميع من عاب النبي عليه السلام او الحق به نقصا في نفسه
 او نفسا ودينه او وضلة من خصاله او شبهه بشيء على طريق السب والازراء او التصغير ليشانه او البغض منه او تنسب اليه لا يدين بنفسه على طريق الذم او اتخفت من كلامه او غيره بشيء مما جرى من البلاء
 والمحنة عليه او استحق بعض العواض البشرية الجائزة عليه فهو سب له وحكمه ان يقتل ولا يقبل توبته وهذا كله باجماع من العلماء والفقهاء القوي من لدن الصحابة الى يومنا هذا انتهى لخصا ١٢ عيني وفتح ونجى
١٤ قوله بل بالحق ثمة الا اي ينتقض عهده الذي لم يوجع دار الحرب او ان يغلبوا على موضع ليجاروننا لانهم صاروا ابنة كجربا عليتنا وكذا لو جعل الذي نفسه طليقة للمشركين اي المبعوث
 منهم يطلع على اقرار العدو وقوله وصار كالمريدي في بدين الوجهين لانه اتفق بالاموات بتباين الدارين غير ان الذي اذا اسر سرتق بخلاف المرتد فانه يقتل ولا يجير الذي الامير على قبول الذمة بخلاف
 المرتد فانه يجير على الاسلام والمال الذي لم يوجع دار الحرب يكون فينا وليس لورثته ان ياخذوه كالمزني وقال مالك اذا ظهر الامام على دار الحرب يقتلهم ويسبهم وعند الشافعي واحمد يجير بين الامتناع
 وانقل ١٢ عيني وفتح **١٥** قوله ضعفت زكوتنا اي يؤخذ من اموال نصاري بني تغلب ضعف ما يؤخذ من المسلمين في الزكاة وهو نصف العشر لان عمره صاهم على ضعف الزكاة بحضرة من
 الصحابة من غير تكبير و اشار الى ان الماخوذ منهم وان كان جزية لا يراعى فيه ثمنها من وصف الصغار وقيل من النائب بل يراعى شرائط الزكاة واسبابها لان الصلح وقع كذلك عند زفر والشافعي
 ومالك لا يؤخذ من تساهم لانه جزية في الحقيقة على ما قال عمر هذه جزية ضموا كبيت شتم ولا جزية على النساء وان عرضا لهم على ضعف الزكاة والزكاة تجب على التسوان فكذا اضعفها وقيد بابانغ
 لانه لا يؤخذ من الصبي والصبيته اي من اوصيهم واهلهم بخلاف ارضهم لان الزكاة لا تجب عليهم فكذا المضا عفت بخلاف المرأة فانها اهل الوجوب وعند احمد يؤخذ من المرأة ومن غير مكلف منهم ايضاً
 ١٢ عيني وفتح **١٦** قوله ومولاه كمولي القرشي اي اذا اعتنق القرشي عبداً كافراً يؤخذ منه الجزية ولا يمتبه حاله بحال مولاه فكذا معتق التغليبي يؤخذ منه الجزية اذا كان كافراً ولا يمتنع عليه وقال
 زفر يضاعف على مولى التغليبي لانه لم يمتن بمولاه لقوله عليه السلام ان مولى القوم منهم ولتانه لو اتقى بالمولى بهنا كان تخفيفا اذا التفتيح اخف لانه ليس فيه وصف الذل والمولى المعتق لا يمتن بالذل في تخفيف
 ورد والحديث على خلاف القياس في حرمة الصدقة فلا يمتن به ما ليس بمعناه الا ترى ان الجزية توضع على مولى المسلم اذا كان كافراً ولو لم يمتن في التخفيف لما وضع عليه بخلاف الصدقات التي اخرجت
 لشبهات فالحق المولى بالهاشمي ١٢ مستخلص وفتح **١٧** اي ما انهدم
 بنفسه من الكنائس والبيعة القديسة لا ما يدمر الامام وليا من غير زيادة على البناء الاول ١٢ ع ١٧ لانه ليس من اهل الجهاد سواء كان بسرج او كات في الاصح وقيل عند حاجتنا الى الاستعانة
 في الحرب يركب باكات ١٢ ع ١٧ بضم الكاف هو خيط غليظ من الصوف بقدر الاصبح يشده الذي فوق ثيابه فارجى من سرج دون التناير المتخذة من الابرسم ١٢ ع
١٨ اي ولا ينتقض ايضاً بالزنا اي لا يمتنع ايضاً بالزنا اي لا يمتنع ايضاً بقتل مسلماً ١٢ ع ١٨ بكسر اللام نسبة الى بني تغلب وهم قوم من نصاري العرب سكنوا القرب الروم ١٢ ع
١٩ اي كعتق القرشي في الجزية والمخراج حتى يوضعان عليها وان كان تغليبي والقرشي لا يوضعان عليها ١٢ ع

منهم بلا قتال يُصرف في مصالحنا كسَدِّ الثغور وبنَاء القناطر والجسور وكفاية القضاة

وَالْعَمَالِ وَالْعُلَمَاءِ وَالْمُقَاتِلَةَ وَذَرَاهُمْ وَمَاتَ فِي نَصْفِ السَّنَةِ حَرَمٌ عَنِ الْعَطَاءِ

بِأَنَّ الْمُرْتَدِّينَ يُعْرَضُ الْإِسْلَامَ عَلَى الْمُرْتَدِّ وَتُكْشَفُ شَهِيَّتُهُ وَتُحْبَسُ ثَلَاثَةَ أَيَّامٍ

فَإِنْ أَسْلَمَ وَالْإِقْتِلَ وَأَسْلَمَهُ أَنْ يَتَّبِعَ عَنْ الْأَدْيَانِ سِوَى الْإِسْلَامِ وَأَوْعَاهَا أَنْتَقِلَ إِلَيْهِ

وَكَرِهَ قَتْلَهُ قَبْلَهُ وَلَمْ يَضْمَنْ قَاتِلُهُ وَلَا يُقْتَلُ الْمُرْتَدُّ بِلِمْسٍ حَتَّى تُسَلِّمَ وَيُزُولَ

قوله يعرض في مصالحتنا اعلم ان بيوت مال المسلمين اربعة لكل خزائنه ومصروف الاول ما ذكره المصنف اي الخراج والجزية والمال الماخوذ من انغليي وبدية اهل الحرب للامام والذي اخذنا من اهل الحرب بلا قتال ومن جملة هذا النوع ما يباغضه العاشر من اهل الحرب واهل الذمة اذ امر وعليه مال اهل بخران واصولح عليه اهل الحرب على ترك القتال قبل نزول العسكر بساجتهم كل ذلك يعرض الى مصالح المسلمين مثل سد الثغور اي تحصينها بالرجال والعدة والذخيرة وبناء القناطر والجسور وارزاق القضاة والعمال الذين ياخذون الصدقات ويضلل في كل من يعمل للمسلمين كالكتاب عند القضاة والرفقاء على السواحل وشمل ارزاق العلماء اي اصحاب التفسير والفقه والحديث والعلوم الشرعية وشمل المقاتلة وشمل نفقة ذراريهم لولا لان نفقة الزرية على الاباء فلولا لم يعطوا كفايتهم لا حتاجوا الى الاكتساب وانما قيد بقوله بلا قتال لان الماخوذ منهم بالقتال يحبس ثم يقسم بين الغانمين واقاد بقوله كسد الثغور بركات التمثيل انه يعرض ايضا هذا النوع لغير الكراع والسلاح وعمارة المساجد والرباطات والعدة للعدو وحفر انهار العائمة وتزبيحها والصرف على اقامة شعائر المساجد من وقايف الامانة والا اذان ونحوها الثاني من انواع بيت المال الزكوة والعشر ومصرفها ما ذكر في كتاب الزكوة من يجوز صرف الزكوة اليه والثالث ثمن الغنائم والمعادن والركاوز ومصرفها ما ذكره الله تعالى في قوله فان شئتمس الاية وقد ذكر في كتاب السير والاربع اللقطات والزكوات التي لا وارث لبلود يذم مقتول لا ولي له ومصرفها الفقير والغفراء الذين لا اولياء لهم يعطون منها نفقاتهم وادويتهم وكفن منها موتاهم ويعقل منها جنايتهم وعلى الامام ان يجعل لكل نوع من هذه الانواع بيتا يحضه ولا يخلط بعضها ببعض ان لم يكن في بعضها شئ فله ان يتفرغ من النوع الاخر ويعرضه الى اهل ذلك ثم اذا حصل من ذلك النوع شئ يرد في المستقر من مال الان يكون المعروف من الصدقات او خمس لغنيمة على اهل الخراج وهم فقراء فانه لا يرد فيه شيئا لانهم مستحقون للصدقات وكذا في غيره اذ اصرق الى مستحقه ويجب على الامام ان يفيق الله تعالى ويعرضه الى كل مستحق قدر حاجته من غير زيادة فان قهرته فشي من ذلك كان الله عليه جسيما يعني وفتح قوله من مات في نصف السنة الزكوة اذا ماتت ولها نفقة مفروضة في ذمة الزوج وقيد بقوله في نصف السنة لانه اذا مات في آخر السنة يستحب صرفه الى زوجته لانه قد اوفى عنه فيصيرت اليه يكون اقرب الى الوفاء ولو جعل لواحد منهم كفاية سنة ثم عزل اومات قبل تمام السنة فيلزم ان يرد الباقي من السنة وقيل لا يرجع عند الشيخين ويرجع على غيبان قول محمد في نفقة الزوج واعلم ان الرزق والعطاء منتقاران الا ان الفقهاء فرقوا بينهما فقيل الرزق ما يخرج للمجندي كل شهر والعطاء ما يخرج له في السنة مرة او مرتين وقيل العطاء كل سنة او شهر والرزق يوم او يوم وقيل العطاء ما يصرف للمقاتلة والمرزوق ما يجعل لفقراء المسلمين غير المقاتلة يعني وفتح قوله باب المرتدين ما فرغ من بيان احكام الكفر الاصلي شرعا في بيان حكم الكفر العارض والمرتد لغة الرابع وشرعا الرابع عن دين الاسلام وركن الردة اجراء كلمة الكفر على اللسان بعد الايمان ويشترط لصحة الردة العقل والصحو والطوع فلا تصح ردة مجنون ومعتوه وموسوس وصبي لا يعقل وسكران ومكره عليها والبلوغ والذكورة ليسا بشرط في فتح قوله ليرض الاسلام على المرتد مطلقا سواء كان حرا او عبدا رجلا او امرأة وعرض الاسلام عليه مستحب على الظاهر من المذهب على ما روي عن عمر بن الخطاب وليس بواجب لان الدعوة قد بلغت غير ان يجتمعت ان اختاره شبهة فيعرض الاسلام عليه لتزول ويجوز ان الاسلام قال عليه السلام لعلي بن ابي طالب يهديك الله بك رجلا واحدا خير من ان تقتل ما بين المشرق والمغرب الا ان العرض غير واجب حتى لو قتله قاتل قبل عرض الاسلام لايتمن شيئا وقال الشافعي في قول مالك واحمد هو واجب يعني ومستخلص وفتح قوله ويحبس ثلاثة ايام اي اذا ابل عن الاسلام بعد العرض يحبس وجوبا وقيل بثلاثة ايام بعرض عليه الاسلام في كل يوم ان استهل هو للتامل فان قيل تقدير اللمدة بثلاثة ايام نصب الحكم بالرأي اجيب بان هذا من قبيل اثبات الحكم بدلالة النص في خيار ايبس بثلاثة ايام وروديه لان التقدير بثلاثة ايام هناك انما كان للتامل وقيل يستحب الابهال مطلقا استعمل او للتامل وكشف الشبهة وقال الشافعي الابهال واجب لا اجل للامام ان يقتله قبل ان يمضي عليه ثلاثة ايام لان الزنا والسلم لا يكون الا معن الشبهة ظاهرا فلا بد من مدة للتامل ولنا اطلاق المفروض كقولنا تعالى فاقتلوا المشركين حيث وجدتموهم من غير الابهال وقوله عليه السلام من بدل دينه فاقتلوه دلالة كافر في بلغته الدعوة فلا يجوز انما خير قتله لاجل الموتوم ولا فرق فيه بين الحرا والعبدة فان ارتد فتاب ثم ارتد لتقتل لونه وهكذا اذا اتم من ابي يوسف اذ انكر مرتد ارتد وتقتل من غير عرض الاسلام عليه لانه مستحب بالدين يعني وفتح قوله بالمرتدين ما فرغ من بيان احكام الكفر الاصلي شرعا في بيان حكم الكفر العارض كالمهترية والثاني من ينكر الاهداء بنيت كالتنوية والثالث من يقربها لكن ينكر بعثة الرسل كالفلاسفة والرابع من ينكر الكل كالوثنية والخامس من يقرب الكل لكن ينكر عموم رسالات المصطفى صلى الله عليه وسلم كاليسوية فيكتفي في الاولين بقول لا اله الا الله وفي الثالث بقول محمد رسول الله وفي الرابع بحدتها وفي الخامس بما سمي التبري عن كل دين يخالف دين الاسلام وانما كانت توبة المرتد بالني عن الاديان كلها غير دين الاسلام لانه لا دين له حتى يكلف بالتبري عنه وقيه اشعار بان لو قال الكافر لاله الا الله محمد رسول الله يصير مسلما اذا علم انه الاسلام ويشترط معرفة اسم الله عليه السلام دون معرفة اسم امير وجهه ثم اعلم ان الاسلام كما يكون بالقول يكون بالفعل ايضا كما هو صلى كمن توبه وانها مقننة او اذن في الوقت او سجد للتلاوة او ادى زكوة السائمة لا يغير ذلك يعني وفتح قوله ذكره قتله اي بكه قتل المرتد قبل عرض الاسلام عليه لما فيه من ترك المنزلة سواء قتله الامام او غيره الا ان الجير يوجب جرأة على الامام وعلى القول بوجوب العرض بكه تحريما لمن لا يمتنع قاتله لانه مباح الدم فلا شئ عليه من الردة ولا كفارة وانما ذكره القتل لانه يمكن ان يسلم مستخلص وفتح قوله ولا تقتل المرتدة الا اذا ارتدت المرأة لا تقتل عندنا وقال الشافعي تقتل لاطلاق قوله عليه السلام من بدل دينه فاقتلوه وكلمة من ييم الرجال والنساء وقد تحقق تبدل الدين منها وبقال مالك واحمد وتالان النبي عليه السلام هي عن قتل النساء لان البيع للقتل كالمحارب والحرب معدوم في المرأة كلما لا تقتل في الكفر الاصلي لا تقتل في الكفر الطاري وقوله بل تحبس لانها منتعفة عن الجاهل حتى الله تعالى بعد الاقرار مع القدرة على ايفاء فحس وتجر على الاداء في حقوق العباد ولو قتلها قاتل لم يعرض شيئا لان قيمة الدم بالاسلام وقد زال لكنه يؤدب على ذلك لارتكابه مالا يجلي مستخلص وفتح قوله ويؤدب على ذلك لانه بالردة زالت عصمته دمها فلذا عصمته ماله وقوله زوالا هو قولنا في الة ان يتبين حاله لانه بالحق حكما نصارا كما بالحق حقيقة في زوال الملك وقوله فان اتم الفاء تفسيريته والمجدة تفسيريته لوقوله زوالا هو قولنا والمراد بالردة يزول ملكه زوالا بانا فان استمر حتى مات حقيقة او حكم بلحا فقه استمر زوالا ثابت من وقت الردة وان عاد عاد الى ملكه فهذا عند ابي حنيفة وعند همام لا يزول ملكه لانه مكلف محتاج فالي ان يقتل يبقى ملكه كالحكم عليه بالرحم والغضاض ولا يبي حنيفة انه حرى بنفوسه الدنيا حتى يقتل ولا قتل بدون الحرب تحقيقا او نفذ براكونه حربيا يوجب زوال ملكه لان مدعوى الاسلام بالاجار عليه ويرجى عوده اليه فتوقفنا في امره فان اسلم حمل العارض كان لم يكن في حق هذا الحكم وصار كان لم يزل فلم يعمل السبب وان مات او قتل على ردة او حتى يدار الحرب وحكم لمجازة استقر كره فيعمل السبب عمدا وهو ازالة الملك مستخلص وفتح

للعنه بان اخذ يصلح قلوبا يقتل محبس ثم يقسم الباقي بين الغانمين كما مر وفتح قوله جمع جسر وهو اعم من القنطرة لانه قد يكون بالحشب وقد يكون بالتراب والقنطرة لانها تكون الابا الحجر اي ع

لقد استقر على هذا القول من بدل دينه فاقتلوه ورواه البخاري واحمد ومطين في صحفة في كتابه

ملك المرتد عن ماله زواله موقوف فان اسلم عاد ملكه وان مات او قتل على ردة
ردته ١٣ ط ك قد اي مراعى عند ابى حنيفة ١٣ ط اي المرتد ١٣ ط اي المرتد ١٣ ط اي المرتد ١٣ ط اي المرتد ١٣ ط

ورث كسب اسلامه وارثه المسلم بعد قضاء دين اسلامه وكسب ردة في بعد
اي الذي اكتسبه في حال الردة ١٣ ط اي الذي اكتسبه في حال الردة ١٣ ط اي الذي اكتسبه في حال الردة ١٣ ط

قضاء دين ردة وان حكم بلحاظه عتق مدبرة وامر ولده وحل دينه وتوقف مبياعته
اي الذي رده في حال الردة ١٣ ط اي علم الامام ١٣ ط اي بلحاظ المرتد باهل دار الحرب ١٣ ط من الثلث ١٣ ط من كل مال ١٣ ط

وعتقه وهبته فان امن نفذ وان هلك بطل وان عاد مسلما بعد الحكم بلحاظه فما وجد
درهمه في الردة ١٣ ط اي علم الامام ١٣ ط اي علم الامام ١٣ ط اي علم الامام ١٣ ط اي علم الامام ١٣ ط

في يد وارثه اخذه والا اولو ولدته امه له نصراثة لستة اشهر منذ ارتد فادعاه فهي
اي اخذ المرتد ذلك المال الموجود من ماله في حال الردة ١٣ ط اي اخذ المرتد ذلك المال الموجود من ماله في حال الردة ١٣ ط اي اخذ المرتد ذلك المال الموجود من ماله في حال الردة ١٣ ط

له قوله وان مات الخ اي وان لم يسلم المرتد وت
 او قتل على ردة انتقل ما اكتسبه في الاسلام الى ورثته المسلمين وكان ما اكتسبه في حال الردة فينا وتفضله للويلن التي لزمته في الاسلام بما اكتسبه في حال الردة في الزمنة في الردة بما اكتسبه
 في حال الردة وعن ابى حنيفة ان يتيه اكتسب الاسلام فتتقضى عنه فان لم يبع بدلك نفقسي من كسب ردة وعنه على عكس ذلك قصارت عنده ثلاثة وجوه وجه الاول وهو ظاهر الرواية ان المستحق
 بالسبيين مختلف وحصول كل واحد من السبيين باعتبار السبب الذي وجب به الدين فيقضى كل دين من الكسب المكتسب في تلك الحالة تكون الغنم ووجه الثاني ان كسب الاسلام ملكه حتى يخلف الوارث
 فيه ومن شرط هذه الخلفه الفرائح من حق المورث فيقدم الدين عليه وكسب الردة ليس بملك له بلطان الملك الردة فلا يقضى دينه الا اذا تعذر قضاءه من محل آخر فيقتضى من وجه القول الثالث
 ان كسب الاسلام حتى الورثة وكسب الردة خالص حقه فكان قضاء دينه منه اولي الا اذا تعذر بان لم يبع به فحينئذ يقضى من كسب الاسلام تقديما لحقه وانما يقضى ديونه من السبيين لانها جميعا ملكه ولا
 السبيين موروث لورثته لان ملكه في السبيين باق ولا يزول ملكه كما تقدم فاذا كان ملكه فيقتضى بموته الى ورثته وقال الشافعي كلاهما في لانه مات كافرا او اسلم لا يرث الكافر ثم بقى مال حربى لا مان لهم فيكون فينا
 ولها ان الارث فيبنيته الى ما قبل ردة اذا لردته سبب الموت فيكون ثوريت المسلم من المسلم ولا يبي ضيفه انه يمكن الاستنا في كسب الاسلام لوجوده قبل الردة ولا يمكن الاستنا في كسب الردة لعدم
 قبلها وقال مالك واحمد يشل قول الشافعي وكسب المرتد سواء كان كسب الاسلام او الردة لورثتها وهذا بالاتفاق وبها لا اتفاق وبها زوجه ان ارتدت وهي مريضة وماتت في العدة وان كانت حية لا يرثها لانها
 لا تقبل فلا تغير فارة بالردة بخلاف المرتد فانه يبيع فارا بالردة وان كان ميمما لوجوب النقل فاشبهه بالطلاق في مرض الموت ثم اختلفت الروايات عن ابى حنيفة فيمن يرث المرتد فروى الحسن عنه
 انه يرثه من كان وارثا له وقت ردة وبقي كذلك الى وقت موته وقتا وقتا والقضاء بلحاظ فروى ابو يوسف انه يرثه لوجوده وقت الردة ولا يبطل بموته او بشئ آخر قبل موت المرتد وروى محمد بن ابي بكر
 وارثا عن موت المرتد وقتا وقتا والقضاء بلحاظ سواء كان موجودا عند الردة او حدث بعده وهو الاصح ١٣ مستخلص وفتح **هـ** قوله وان حكم بلحاظه اي اذا لم يبق الميراث بعد الحرب بلحاظ
 المرتد يد الحرب عتق مدبره من الثلث وكذا مدبره با اذا لم تحت ومقتن ام ولده من كل ماله وحل دينه اي الذي كان عليه على سبيل التاجيل فيؤخذ منه في الحال ويبطل التاجيل ونقل ما اكتسبه في حال
 الاسلام الى ورثته المسلمين وقال الشافعي يبقى ماله موقوفنا بناء على اصله ان الدنيا كلها دار واحدة عنده فلا يبعث مدبره ولام ولده ولا يجل دينه الذي عليه لانه في حقيقة ويه قال مالك واحمد ولان
 بلحاظ صار من اهل الحرب وهم اموات في حق احكام اهل الاسلام لانقطاع ولا يلة الا لزام كما انقطع عن الموتى فصار كالموت الا انه لا يقرر لحاق الاحكام المحاكم الاحتمال ان يعود اليها فلا بد من القضاء
 وهو ظاهر الرواية وفي بعض الروايات ثبتت الاحكام بغير الدلائل وقوله عن مدبره بالحق والحق لا يشترط القضاء بتلك الاحكام وفيه قال الجمهور واليه اشار
 محمد في اكثر المواضع وقيل لا يشترط القضاء بشئ من الاحكام للموتى ولا يبعث بالقضاء بلحاظ ١٣ مستخلص وفتح **هـ** قوله توقف مبياعته اي ان كسب الاسلام ملكه حتى يخلف الوارث
 العرف والسلم والصحة من اقرار والاجابة فيقبض الدين لانه مبادلة تمكينة والدين لانه معاينة الميراث والقول في حق ابى حنيفة وقوله ان كسب الردة فان آمن نفذ وان ملك بطل عند ابى حنيفة وهو قول الجوزية
 عاد الى الاسلام ولم يبد وهذا على الاصل المذكور وهو ان الردة تزول الملك زوالا مراعى عنده خلافا لهما ثم علم ان تصرفات المرتد على اربعة انواع الاول نافع بالاتفاق كالاستيلاء والطلاق
 وقبول الهبة وتسييم الشفعة والجر على عبده الماذون لانها لا تشترى بالولاية الثانية بالاتفاق كالنكاح والذمجة والارث لانها لا تشترى بالولاية الثالثة موقوف بالاتفاق كالقفاضة والتصرف على
 ولده الصغير ومال ولده لانها لا تشترى المساواة ولا مساواة بين المسلم والمرتد بالمسلم والرابع مختلف فيه كالببيع والشراء فتوقف هذه التصرفات عنده وعندهما تنفيذ الاعتدالي يوسف يصح كما يصح
 من ايصح وعند محمد بن ينفذ كما ينفذ من الميراث ١٣ عيني ومخلص وفتح **هـ** قوله فما وجد في يده في حال الردة فما وجد من ماله عينا في يد وارثه اخذه لان
 الوارث انما يخلفه لا يستغنا فاذا عاد مسلما احتاج اليه وبطلت خليفته الوارث فيقدم على الوارث لحاجته ثم انما يوجد الى ملكه بقضاء او رضاء من الوارث لانه دخل في ملكه بحكم شرعي فلا يجوز
 عن ملكه الا بطريقه وقيل بقوله بلحاظ لانه لو عاد المرتد مسلما قبل القضاء به جعل كانه لم يمت وكان لم يزل مسلما فخذ ما يجده من ماله بغير قضاء ورضاء ولعنه ما تلفه ولا يبعث مدبره وام ولده
 ولم يجل دينه الموهل وفيه اشارة الى انه لا يسقط بالردة ما هو من حقوق العباد ١٣ عيني وفتح **هـ** قوله والا لاي مل بمجد المرتد الذي عاد مسلما بعد الحكم بلحاظ شيئا من ماله في يد الوارث
 لا يبعث الوارث لان الوارث تصرف بحكم الشرع فلا يبعث ولا يسبل على اهلها او لاده ولا مدبر لان القاضي قهني بعثهم عن ولاية شرعية فلا يمكن نقضه ولو جاء مسلما قبل ان يقضى القاضي
 بذلك لم يخرج عن ملكه ١٣ عيني وفتح **هـ** قوله في ام ولده اي اذا وطى المرتد جارية من الكتابية التي كانت له في حال الاسلام فجاءت بولد لستة اشهر او اكثر منذ ارتد فادعاه المرتد فهي ام ولده
 والولد حر وهو ابنه ما حتم الاستيلاء فلما مر في تصرفات المرتد ان استيلاء نافع بالاتفاق لان الاستيلاء لا يفتقر الى حقيقة الملك كما في جارية الابن فاذا صححت الاستيلاء فالولد ابنه وما يكون
 الولد حر فلان المرتد لا يشرى فيكون الولد مرتدا تبعا لابي لانه اقرب الى الاسلام من الكتابية لكونه يجز على الاسلام دون الامنة فيكون حرا وقوله لا يرثه اي الولد لا يرث المرتد مع ثبوت نسبه منه لان
 الام اذا كانت كتابية يكون الولد تبعا لابي مرتدا القربة الى الاسلام والمرتد لا يرث احدا ولا يمكن ان يجعل مسلما حتى يرثه لانه جاءت به لستة اشهر فلم يقبل لوجوده عند الردة حتى يكون مسلما
 تبعا له حتى لو ولدته لاقبل من سنة اشهر يرثه للقبول لوجوده في البطن قبل الردة فيكون مسلما تبعا لابي ولا يمكن ان يجعل تبعا للدار حتى يكون مسلما لان تبعية الدار لا تظهر مع الابوين بخلاف الولد الصغير
 اذا ارتد ابواه حيث يجعل مسلما تبعا للدار لم يلحقا به دار الحرب لانه ثبت لعلم الاسلام قبل ردة اباه فيبقى على تلك الصفة لم يلحقا به دار الحرب بخلاف ما نحن فيه فانه لم يثبت لعلم الاسلام ١٣ عيني
 ومخلص **هـ** اي الدين الواسل الذي عليه لان الحاق كالموت واما دينه الواسل الذي لم يقب على اجله ١٣ ط وع **هـ** اي وان لم يجز شيئا في يد وارثه بان اخرج الوارث عن ملكه
 او تلفه ١٣ ط

أمر ولده وهوابنه حراً وأبنته ولو مسلمة ورثه الابن ان مات على الردة ولحق بدار الحرب

وإن لحق المرتد بماله فظهر عليه فهو في دار الإسلام وذهب بماله فظهر

عليه فلورثته فإن لحق وقضى بعبده لابنه فكاتبه فباع مسلماً فالكاتب والولاء لورثته

فإن قتل مرتد رجلاً خطأ ولحق أو قتل قالدية في كسب الإسلام ولورثته بعد القطع

عند ما مات منه أو لحق فباع مسلماً فمات منه ضمن القاطع نصف الدية

فإن له لورثته فإن لم يلحق وأسلم ومات ضمن الدية ولورثته مكاتب ولحق فأخذ بماله

وقتل فمكاتبته لمولاه وما بقي لورثته ولورثته الزوجان ولحقا فولدت ولدًا وولد له

أمر ولده وهوابنه حراً وأبنته ولو مسلمة ورثه الابن ان مات على الردة ولحق بدار الحرب...
منها ولا يرث في واحدة الأولى ان الامنة كانت كتابية وجاءت به بنته اشهر واكثر من اربعة اشهر فالولد يرث الثالث اذا كانت مسلمة وجاءت به بنته اشهر واكثر من اربعة اشهر فالولد يرث الثالث اذا كانت مسلمة وجاءت به بنته اشهر واكثر من اربعة اشهر فالولد يرث الثالث اذا كانت مسلمة...

ولد فظهر عليهم فالولدان في ومجبر الولد على الاسلام لا ولد الولد وارثا للصبي

العاقل حيمه كاسلامه ومجبر عليه ولا يقتل ياب البغاة خرج قومه مسلمون عن

طاعة الامام وعلبوا على بدي دعاهم اليه وكشف شبهتهم ويدا يقتالهم ولو لهم

فئة اجهز على جرحهم واتبع موليهم والا ولهم سيك ذريتهم وحبس اموالهم

قوله فالولدان في لان الولد يتبع الام في الحرية والرق والمرته تترك فكذا ولدها
قوله وبجبر الولد على الاسلام لان يتبع ابويه في الاسلام والردة فيجبر كما يجبر ان الولد لا يجبر ولا الولد على الاسلام
قوله ولا يقتل ياب البغاة خرج قومه مسلمون عن لان لو اجبر ان يجبر نبيا لا يبر ولا ولد بل ان اباه كان تبعا لا يبريه واليتيم لا يكون له تبع او يجبر بشيء لحده ولا وجبه له لان تبعيته الاباء في الدين على خلاف القياس فلا يلحق به الجرد ولو لالحق سكان الناس كلهم
قوله وكشف شبهتهم ويدا يقتالهم ولو لهم لان لو اجبر ان يجبر نبيا لا يبر ولا ولد بل ان اباه كان تبعا لا يبريه واليتيم لا يكون له تبع او يجبر بشيء لحده ولا وجبه له لان تبعيته الاباء في الدين على خلاف القياس فلا يلحق به الجرد ولو لالحق سكان الناس كلهم
قوله واتبع موليهم والا ولهم سيك ذريتهم وحبس اموالهم لان لو اجبر ان يجبر نبيا لا يبر ولا ولد بل ان اباه كان تبعا لا يبريه واليتيم لا يكون له تبع او يجبر بشيء لحده ولا وجبه له لان تبعيته الاباء في الدين على خلاف القياس فلا يلحق به الجرد ولو لالحق سكان الناس كلهم

والاجماع ١٢ طوع

وارث يبيع ميراثه قبل ان يورثه

حَتَّى يَتُوبُوا وَإِنْ أَحْتَا جَ قَاتِلٍ بِسِلَاحِهِمْ وَخَيْلِهِمْ وَإِنْ قَتَلَ بِأَعْمَلِهِ مِثْلَهُ فَظَهَرَ عَلَيْهِمْ لَمْ
 يَحِبُّ شَيْءٌ وَإِنْ غَلِبُوا عَلَى أَهْلِ مِصْرَ فَقَتَلَ مِصْرِيٌّ مِثْلَهُ فَظَهَرَ عَلَى الْمِصْرِيِّ قَاتِلَهُ وَآتَى
 قَتَلَ عَادِلٌ بِأَعْيَانٍ أَوْ قَتَلَهُ بِأَعْمَالِهِ وَإِنْ قَالَ أَنَا عَلَى حَقٍّ وَرَثَتُهُ وَإِنْ قَالَ أَنَا عَلَى بَاطِلٍ لَا وَكَرِهَ

بِيعَ السِّلَاحُ مِنْ أَهْلِ الْفِتْنَةِ وَإِنْ لَمْ يُدْرَأْ مِنْهُمْ لَمْ

كِتَابُ اللَّقِيطِ

تَدْبِ النَّقَاطِ وَوَجِبَ أَنْ خِيَفَ الصَّبَا وَهُوَ حُرٌّ وَنَفَقَتُهُ فِي بَيْتِ الْمَالِ كَارِثَةٌ

ولا ضمان بالتلفا وفي ذكر الاضغاج اشارة اليه اي لا باس ان يقتل المسلمون بسلاحهم وخيلهم ان احتاجوا وقال الشافعي لا يجوز لانه مال مسلم فلا يجوز الانتفاع به الا برضاه ولنا ان علينا قسم السلاح بين اصحابه بالبيعة وكانت قسمة الحاجة لا التملك ولان للممام ان يعقل ذلك في مال العادل عند الحاجة كما اخذ رسول الله صلى الله عليه وسلم درعا من صفوان بن يحيى فانه قال غصبتا يا محمد فقال لا بل عارية مؤداة فيجوز في مال الباغي بالطريق الاولي وعند الحاجة وان لم يحتاجوا اليها حسبها منهم كسائر الاموال والكرام اي الخيل يباع ويبيس ثمنه لانه سير لا حياضه الى نفقة وقد يبلغ القيمة فكان يبيع القليل لصاحبه ولو كان منهم اهل الذمة ليعينونهم على القتال فحكم اهل البني حتى لا يجوز استرقاقهم ولا اخذ الاموال لان عبدتهم لا ينتقص به ٢٢ عيني ومختص وفتح **٤** قوله وان قتل باع مثله لاي اذا قتل بعض البغاة بعضهم ثم ظهر عليهم فليس على القاتل شيء من النقصان والدية انا القصاص فلانه لا يمكن استيفاؤه ولا يمنع ولا ولاية للممام عليهم حاله القتل واما الدية فلان القصاص للملم لم يوجب لم يوجب بعد ما لا لاقتل في دار الحرب ليجن اذا قتل احد المتضمنين الا فرني دار الحرب سقط القصاص لانقطاع ولاية الامام لكنه تجب الدية لبقاء العصبة اذا دخول المسلم دار الحرب لا يوجب سقوط عصمة بخلاف ما اذا قتل باع مثله جرت الايجب شيء لعدم العصمة سواء كان القتل عمدا او خطأ ٢٢ عيني وفتح **٥** قوله ظهر على المصرتل به اي اذا تلب البغاة على مصر من امصار اهل الاسلام فقتل مصري رجلا مصريا حال ولا بينهم عمدا ثم ظهر ناعلي ذلك المصرتل ليقول القاتل لسبب المقتول قضاها لانه قتل عمدا فجرى فيه القصاص وهذا اذا غلبوا ولم يجرى الاحكام حتى ترحم ام اهل العدل قيل اجراء احكامهم عن ذلك المصرتل ولا ولاية امام اهل العدل لم تنقطع عن المصرتل احكامه فيجب القصاص اما اذا ابروا فيه احكامهم لم يوجب شيء من قصاص اودية ولكن يستحق القاتل عذاب الآخرة لان بعد اجراء الاحكام ينقطع ولاية الامام ٢٢ عيني وفتح ومختص **٦** قوله ورثته اي اذا قتل عادل باغيا او قتل الباغي عادلا وكان القاتل في الصورة بين وارثه والابن او الم او الاخ وقال الباغي كنت على الحق حين قتلته وانا الآن على الحق ورث القاتل المقتول في الصورتين اما الاول فلان العادل اذا التفت نفس الباغي او ماله لا ياتهم به ولا يعين لان الحاربه تنحل العصية وقدمت باقية لم تقولنا ان القاتل الذي تبنى الآفة فضايرتهم يقتل اهل الحرب فلا يوجب حرمان الارث لان حرمان الارث جزاء قتل مخطور فلا يباطل بقتل مباح وهذا بالاجماع واما الشافعي فلان الباغي اذا قتل العادل ياتهم ولا يعين عندنا وانا على القاصد بمنزلة الصبي في حتى دفع الضمان اذا ضمنت الية المنفعة كما ويل الحرب واذا لم يوجب به الضمان لم يوجب به الحرمان والارث مستحق بالقرابة وهذا قولهما وعند ابي يوسف لا يرث لانه قتل بغير حق وبه قال الشافعي وماك واحمد في رواية وبها اذا قاتل قتلته وانا على حتى يكون قتلا بحق الا ترى انه يستقطب الضمان فلا تجوز به الحرمان ولهما ايضا ما روى الزهري ان الصحابة اتفقوا على ان كل دم اريق بتاويل القرآن هو موضوع لانه ائمت عن تاويل فاسد والفساد منه لمحق بالصبي اذا ضمنت الية منقته في حتى الدرع ولهذا لا يعين اهل الحرب ما تلقوا علينا وببانه ان الخوارج يستحلون دماء المسلمين بالمعصية صغيرة كانت او كبيرة لقوله تعالى ومن يعص الله ورسوله فان له نارجهم خالرا فيها وتاوليهم هذا وان كان قاصدا لكن اعتبر في حتى دفع الضمان اذا اتفقوا في حال المنفعة واما قبل ظهور المنفعة او بعد انهزام فانهم يعينون لانهم من اهل دار الاسلام ٢٢ عيني وفتح ومختص **٧** قوله وان قال انا لاي لو قال الباغي الذي قتل عادلا قتلته وانا على باطل لا يرث من المقتول اجماعا لانه اذا اقر باطلان يوجب الضمان قبله الحرمان ٢٢ عيني - **٨** قوله ذكره بيع السلاح من اهل الفتنة وانما يكره بيع نفس السلاح لانه اعانة على المعصية لا يبيع الحدي لانه لا يقاتل به يدون الصنعة الا ترى ان العصية والحشبة الذي يتخذ منه المعازف لا يكره ببيع وكذا بيع الجارية المغنيمة والكيش النطوح والديك المقاتل والحمامة الطيارة لان عينها ليست مكرمة واما النكر استمال في المحذور ثم ذكر وان الحدي لا يجوز ببيع من اهل الحرب واهما زوه من اهل البني والفرق ان اهل البني لا يتزوجون استمال الحدي سلاحا لان قصادهم على شرفه التزوال بالتوبة او بتفريق جميع بخلاف اهل الحرب ثم الظاهر ان البيع ليس بقيد بل الحكم كذلك لو وهبه لهم او اوصى بهم به او اعارهم او اجرو ذلك فلو قال المصنف وكره تملك السلاح عين او منفعة فكان اولى ٢٢ عيني وفتح **٩** قوله كتاب اللقيط المناهضة بين الكتابين ان السير شرع لمعنى في غيره وهو اخلاء العالم عن الفساد واخذ اللقيط والفقطة شرع لاجبا لنفسه والمال قال الله تعالى ومن احياها فكنا احيى الناس جميعا الا ان الاول فرض وهذا مند وبه في بعض الصور فاخر عن الاول واما سمي اعتبار مالها انه يلقط وهو في اللقطة ما يرفع من الارض ثم غلب على الصبي النبوذ لانه على عرض اللقيط ٢٢ عيني **١٠** قوله تدب النقطة اي استحباب اخذ اللقيط ان غلب على ظنه عدم الملاك بان كان في مصر او قرية لما فيه من احياء النفس ومضيقه آثم وحززه غائم وعند الثالثة النقطة فرض كفاية وقوله ووجب ان خيف الصبياع اي وجب التقاط اللقيط ان خاف المتلف الملاك عليه وليس المراد بالتحرف مطلق بل خوف التقى الى غلبته الظن بان وجهه في مقارفة او مسبة او بهر ونحوها من المبالك وغلب على ظنه انه يضيع ويجب رقه صيانة له ودفع الملاك عنه وعند الثالثة رقه فرض عين ٢٢ عيني وفتح **١١** قوله وهو حر اهل اللقيط حر لانه اصل في بني آدم ولان الدار دار الاسلام فمن كان فيها يكون حرا با اعتبار الاصل وهو حر في جميع احكامه حتى ان فاذه حيد ولا يجد فاذه امر لو وجد ولدتها لا يعرف له ٢٢ عيني **١٢** قوله ولنفقته في بيت المال اي نفقته اللقيط في بيت المال كذا روى عن عمرو بن علي ولانه عاجز محتاج لئال له ولا قريب ومال بيت المال معد لل صرف الى مثله فصار كالمقعد الذي لا مال له ولا قريب ولو انفق عليه المتلفظ يكون متبرعا لانه ليس له ولاية الا ان يامر بالالقاضي بالاتفاق عليه فيرجع على اللقيط بها ثم مجرد امر القاضي يكفي للرجوع كما اذا قضى شخص دينه عن شخص بامر فانه يرجع عليه وفي الاصح لا يرجع بمجرد الامر الا اذا امر له بان ينفق عليه لانه ينفق الامر قد يكون لمحت والترغيب فلا يرجع عليه لاحتلال ٢٢ عيني وفتح **١٣** قوله كذا رثه وجنايته اي كما يكون ارثه في بيت المال اذا مات وترك مالا لان الزعم بالختم وفيه ايماء الى ان وليه في ماله ونفسه انما هو السلطان وولاه لبيت المال ولو جعل القاضي للمتلفظ جازوكذا اعتقل جنابته في بيت المال كما ان دية لو قتله احد خطأ لبيت المال وفي العمدة للممام القصاص والصلح على الدية وقال ابو يوسف ليس له الا الصلح ٢٢ عيني وفتح **١٤** اي ورث العادل الباغي في المسئلة الاولي وورث الباغي العادل في المسئلة الثانية والاو لى بالاجماع ٢٢ ع **١٥** اي لا يكره البيع لان الغلبة في دار الاسلام لاهل الصلاح وعلى الغالب تبني الاحكام دون

التا ١٢ ع **١٦** ع هو يعقل بعينه مقبول واسم لشيء مرفوع من الارض لفته في الشرع اسم لملودجى طرحه اهله خوفا من العيلة او فرار من تهمة التنا ١٢ ط و **١٧** ع ان برهن المتلفظ على النقطة ولم يكن له مال والا ففى مال ل **١٨** ع اي كما يكون ارثه في بيت المال بان مات ترك مالا وليس له

كتاب اللقطة

التي في بيان احكامها ١٢٣

لقطة الحلال والحرم امانة ان اخذها ليردها على ربها واشهد وعرف الى ان علم ان
رهبها لا يبطئها ثم تصدق فان جاء رهبها نفذ او ضمن الملتقط وصح التقاط البهيمة و
هو متبرع في الإنفاق على اللقيط واللقطة وياذن القاضي تكون ديناً ولو كان لها نفع

اولا يعرف له مالك بعبئته وليس يبصاح سميت بها لانها تلتقط غالباً اي تؤخذ وترفع واختلف الناس في من وجده
لقطة فالمعروف ان لا يجلس للواجب ان يرفعها لانه اخذ مال الغير بغير اذن صاحبه وذلك حرام شرعاً وبعض المتقدمين من ائمة الثمانيين كان يقول يجلس له اخذها والتزك افضل لان صاحبها انما
يطلبها في الموضوع الذي سقطت منه فاذا تركها وجدها صاحبها والمذهب عندنا ان الفقهاء ان رهبها افضل من تركها لانه لو تركها لا يامن ان يصبل اليها بغير اذنته فيكتمها عن مالكها وقال في شرح الطحاوي
اذ وجد لقطة فالأفضل له ان يرفعها اذا كان يامن على نفسه واذا كان لا يامن لا يرفعها والحاصل انه يندب رفع اللقطة ولا يجيب اذا حافت جنبها يجب وعند الشافعي في قول يجب مطلقاً
وعن احمد ومالك يندب تركها وهو رواية عن ابي عبيد ومختص وفتح قوله لقطة الحلال والحرم امانة اي في يد الملتقط فلا يضمنها الا بالتعدي او بالتعدي بعد الطلب وقوله ان اخذها ليردها
على ربه لان اخذها على هذا الوجه ما دون فيه شرعاً وقيد به لانه لا يقرانه اخذها لنفسه بعين بالاجماع لانه اخذ مال الغير بغير اذنه وبغير اذن الشارع وقوله واشهد لقوله عليه السلام من وجد لقطة فليشهد ذدي
عدل وليحفظ عفا صها ووا، بان جاء صاحبها فلا يكتفم فهو الحق وان لم يجعل صاحبها فهو مال الله ليردها اليه من ليشا عرواه احمد وابن ماجه وعن ابي يوسف لا يشترط الاشهاد وكما لو اخذها باذن المالك وبه قالت
الشافعية ولو لم يشهد يضمن عندنا في حنيضة ومحمد لان الاشهاد والفقهاء حتى لو صدق صاحبها ان اخذها ليردها عليه لا يضمن وان لم يشهد لان اقراره بغيره واذا لم يكن الاشهاد بان لم يجدا احد وقت التقاطها وقت
من الظن عليها فلا يضمن بالاتفاق كما اذا شهد عن اخذها لم يضمنها الى موضعها وكيفية الاشهاد وان يقبل من رايتهم ينشد ضالته فدله على سواء كانت اللقطة واحدة او اكثر اعني وفتح ومختص
قوله وعرف الى ان الجازي ويجب على الملتقط ان يبرئها الى مدة يخلب على ظنه ان مالكها لا يطلبها بعد ذلك واختلفت الروايات في تقدير المدة فروى محمد بن ابي حنيفة انه ان كانت
اقل من عشرة دراهم عرفها اياما وان كانت عشرة فصاعدا عرفها حولا وقدره محمد بن ابي حنيفة في الاصل بالحول من غير تفصيل بين القليل والكثير وهو قول الشافعي ومالك وروى الحسن بن ابي حنيفة انها ان كانت ما بين
دراهم فصاعدا يعرفها حولا وفيها فوق العشرة الى اثنين شهر او في العشرة خمسة وفي ثلاثة دراهم ثلاثة ايام وفي درهم يوم وان كانت قررة ونحوها تصدق بها مسكاتها وان كان محتاجا اكلها مسكاتها وفي العلية
اذا كانت اللقطة شيئاً يعلم ان صاحبها لا يطلبها كالنورات وتشتور الرمان يجوز القاءه مباحا ويجوز الانتفاع به من غير تعريف لكنه يبقى على ملكه لان التملك من الجهول لا يصح اعني ومختص
قوله نفذ او ضمن الجازي اذا جاء صاحب الملتقط بعد ما تصدق الملتقط باللقطتها فهو بالجواز الانتفاع به من غير تعريف لكنه يبقى على ملكه لان التملك من الجهول لا يصح اعني ومختص
سواء كان تصدق بامر القاضي او بغيره في اي يصح فان قيل كيف يضمنه وقد تصدق باذن الشارع قلنا الشارع قلنا الشارع اباح له التصديق ولم يوجب عليه ذلك وبمثل هذا الاذن لا يكتف بالبرهان والبرهان
المضطر مال الغير وان يضمن الفقير لانه اخذ ما لنفسه من غير اذنه ولا يرجع الفقير على الملتقط بما حتم من الضمان لالملتقط يرجع على الفقير والفقير يضمن الفقير فيما اذ بهكت العين في يده وان كانت قائمة
اخذها صاحبها لم يرض الصدقة لانه وجد عين مال اعني ومختص
افضل اي الكبار من الجوان دون الصغار لقوله عليه السلام لما شئ عن ضالة الابل مالك ولها دعوى فان معها احداهما وبسقاء و ترو الماء وتاكل الشجر حتى يجد باربعها رواه البخاري ومسلم ولان الاصل في
اخذ مال الغير الحرمة والاحتمال مما يمتد خوف الضياع فاذا كان مع البهيمة ما يدفع عن نفسها يقل الضياع ولكنه يتوهم فاستحب تركها ولنا انها لفظ يتوهم حياها غيباً يستحب اخذها وتعرفها
صيانة لاسموات الناس والحديث محمول على انه كان في ديارهم اذ كان لا يجازف عليه من شيء ونحن نقول في مثلته تركها لان في بعض البلاد والدولة بسببها في البراري حتى يجتأجوا اليها فيسكبوا وقت
حاجتهم ولا فائدة في التقاطها في مثل هذه الحالة ويترك على بداراهم مالك في المؤطع من ابن شهاب قال كان ضوال الابل في زمن عمر بن الخطاب بلان مطبنة تنتابح لميسها احد حتى اذا كان عثمان امر بنجر
ينفها ثم تباع فاذا جاء صاحبها اعطى ثمنها وعند احمد لا يصح الانتفاع في الكل وعنه يصح في الغنم اعني ومختص
اللقطة واللقطة يجوز ان الحاكم يفضل عليها فلا يرجع به لكونه ان لم يمتعهما من ربه لاجل ما يفتق وجه التبرع اذ لا ولاية له في الاحجاب على ذنبا نصارك اذا قضى دين غيره بغير المدين اعني وفتح قوله وياذن
القاضي يكون جازا في نلو الفسق عليها باذن الحاكم كان ذلك ديناً على اللقيط فيرجع به عليه اذ اكبر وعلى ذلك اللقطة ان للقاضي ولاية في مال الغائب نظر الفصار اذنه كاذن المالك وبالامر
القاضي الملتقط بالاتفاق حتى يقيم البيعة انها لفظ عنده في الصحيح لانه يحتمل ان تكون غرضاً في يده فيجوز ان لا يجاب النفقة على صاحبها وهذه البيعة ليست للفقراء وانما هي ليكشف كمال تفصيل
مع غيبة صاحبها وقال الفقيه ابو جعفر شيعي لما حكم ان يحلف الملتقط ان عجز عن اقامة البيعة وانما يامر به بالاتفاق عليها يؤمن او ثلاثة بقدر ما يقع عنه وان لو كان المالك حاضر الظاهر اعني وفتح
قوله ولو كان لها نفع اي اذا كانت النفعة تحصل باجارة البهيمة التي التقطها بان كانت بخلاف او حمار او جمل ونحوها آجرها القاضي الى مدة والنفق عليها من اجرتها لان فيه القاء العين
على ملك المالك من غير ازام الدين عليه وقوله والابا عها اي وان لم يكن لها نفع بان كانت شاة او حمار او يورج مثله لنفق عليها بقدر ما يرى من المنة مثل يوم اولو من فان يظهر المالك في هذه المدة
بارع البهيمة لان النفقة على وجه الاستمرار تامل قيمتها ثم الثمن يقوم مقام العين في التبرع والنفقة به وفي كونه امانة في يده والا يبق في هذا كالمقتضى لانه لا يجوز لانه يجازف عليه ان يابن اعني
عيني ومختص

س هـ مثل اللقيط في الاشتقاق والمعنى المعنوي فان كلاهما مشتق من الالتقاط وهو الرفع وهو اسم موضوع لمال الملتقط وهي بصم اللام وفتح القاف او تكونها ١٢٣ ع لعمري على ذلك انه
اخذها ليردها على المالك ويكفي ان يقول من سمعته يمشد لفته فدله على ١٢٣ هـ بالتشديد اي نادى الملتقط عليها جرت وجدها في الاسواق والشوارع والمساجد ١٢٣ و ع هـ اي باللقطة
اذ لم يجنى صاحبها بعد التعريف وان شاء مسكها رجاء ١٢٣ ع هـ اي مالك اللقطة جاز ان شاء امضى التصديق وله ثواب الصدقة ١٢٣ هـ اي وان شاء ياخذ الضمان من
الملتقط او مسكين ان كانت بالهنة وان كانت قائمة اخذها ١٢٣ هـ

يضمن ويشهدانه اخذها ليرده وجعل الرهن على المرتهن وامر نفقته كاللقطة

كتاب المفقود

هو غائب لم يد ر موضعه وحيوته وموته وينصب القاضي من يأخذ حقه ويحفظ

ماله ويقوم عليه وينفق منه على قريبه واولاد او زوجته ولا يفرق بينه وبينها

وحكم بموته بعد تسعين سنة وتعد امراته وورثته من قبله ولا يرث من

له قول لا يضمن اي اذا ابى العبد لمن

يريد رده لا يضمن الاخذ لغيره لانه امانة في يده وهذا اذا شهد وقت الاخذ ولا يصل له ايضا لانه لم يرده على مولاه ولو استعمله في حاجة نفسه ثم ابى ضمن قيمته ولو اخذه غيره فرده على مولاه فاجعل له لانه هو الراد ولو اوجده الراد الى المولى فاعتقه قبل التسليم اليه استحق الجعل لان العتاق قبض منى ولوديره والمسئلة بما لم يملكه حتى يقبض ولو باع من الراد استحق الجعل بخلاف ما اذا اوجده قبل التسليم وان ملك في يد الراد فلا ضمان عليه ولا يصل له الا عيني وفتح قوله ويشهدانه هذه اي يجب الاشهاد على الاخذ عند ابى حقيقه ومحمد لان الاشهاد يدل على انه اخذه للرادي وترك الاشهاد يدل على انه اخذه لنفسه فلو ترك الاشهاد يكون ضمانا ولا يصلح الجعل اذا رده عندهما وعند ابى يوسف لا يضمن تبرك الاشهاد ويستحق الجعل اذا رده فقدم الاصل في كتاب الملقطة وهو انه عندهما اقرا لا اخذ يسبب الضمان وادعى ما يبره وعند ابى يوسف هو ايمان والقول قول الراد عيني وفتح قوله وجعل الرهن على المرتهن اي لو ابى العبد المرهون فرده الاخذ في جيرة الراد او لغيره فاجعله على المرتهن اذا كان كل العبد مضمونا بان كانت قيمته مثل الدين او اقل لان الاخذ حبي دينة بالرد فان كان بعض العبد امانة وبعده مضمونا بان كانت قيمته اكثر من الدين فاجعل الحصنة المضمونة على المرتهن وجعل الامانة على الراد وان كان العبد مضمونا فاجعل الرد على المولى بان اختار رفض الديون وان ابى بيع العبد واخذ الراد جعله من ثمنه والباقي للفرء وان كان جانيا واختار المولى الفداء فاجعل عليه والا فعلى ولي الجنابة والمان هو مولى المومنين وجعل عبد الصبي في مال وجعل المصوب على الخاصص ١٢ عيني ومختلف ومسكين قوله وامر نفقته كاللقطة لانه لقطه حقيقة فيكون حكمه اي اذا انفق عليه الراد جبر اذن الحاكم فهو منبرع وان انفق عليه باذنه فانفق دين على مولاه لان للقاضي ولا يضمن عليه ويجب بالنفقة عند حضور مولاه فيلزمه لاي جرحه تحت الا باق ثانيا عيني ومختلف في المفقود فانه من المولى في طلبه وتماثل الكسابين من حيث ان كلان الابن والمفقود غائب لم ير اثره والفرق بينهما ان الابن غشى الاثر مطلقا نظرا الى اول الحال والمالك بخلاف المفقود فانه موجود نظرا الى اول حاله فانه حرم مساقاة في مكان حرم غشى الاثر نظرا الى انه كالميت وحكمه شرعا باعتبار اول حاله في حق نفسه حتى لا تنكح عرسه ولا يقسم مال ولا ينفق اجارته ميتة في حق غيره فلا يرث من احد مات في حال فقده ما لم تعلم حيوته في الوقت الذي مات مورثه لان جعلها باعتبار استصحاب الحال وهو حجة دافعة لاستحقاق القيرمال فلا يقسم مال له لا يثبته لاستحقاقه مال القيرمال لانه حجة ضعيفة ١٢ فتح قوله وينصب القاضي لان القاضي جعل ناظر السلك عاجز عن النظر لنفسه والمفقود كذلك قصار كالعبي والمجنون بل اعجز عنها لبعده وفي نصب الحاكم فقط لانه والقائم عليه نظره وقوله لمن ياخذ حقه اي يقبض خلافة والدين الذي اقرب غيره لانه من باب الحفظ لانه ان يجامع في دين وجب ببقده ولا يجامع في الدين الذي لم يقربه الغريم ولا في نصيبه في عقار واراض في يد غيره لانه ليس باك ولانا بعتنا وانما هو وكيل بالقبض من جهة القاضي وانه لا يملك الخصومة بالاتفاق لما فيه من تضمن الحكم على الغائب وانما الخلفاء المعروف بين اصحابه من وكله المالك بقبض الدين بل يملك الخصومة تام لا فعدت الامام يملك وعندهما لا يملك ١٢ مستخلص وفتح قوله وينفق منه على قريبه واولاد اي ينفق من نصيبه القاضي من مال المفقود والمراد به الدرهم والدنيا تيرث من ما يجاز فساد لان حقه في المطوم والميموس قاذم لم يكن ذلك في ماله يجتاز الى القضاء بالقيمة والقضاء على الغائب لا يجوز وقوله على قريبه واولاد اي على اقربا من جهة اولاد كالا يوين والاصداد والجدات وان علوا واولاد واولاد ان سفلوا او قوله وزوجته اي ينفق على زوجته ايضا لان نفقة الفروع والاصول والزوجة لا يتوقف على القضاء فكان اعانة لهم ولهذا لوظف وبالماله اخذوه من غير قضاء بخلاف غير الوالدين الاغ والعم والحال فانه لا ينفق عليهم لما ان نفقتهم يتوقف على القضاء فكان القضاء على الغائب وهو لا يجوز والاصل في ذلك انه كل من ينفق النفقة في ماله حال حضرته بغير قضاء القاضي يستحق ذلك حال غيبته ايضا وكل من لا يستحق النفقة حال حضرته في ماله بغير قضاء البتة حال غيبته بالفساد لان النفقة حجة تجب بالفساد والقضاء على الغائب ممنع ١٢ عيني ومختلف وفتح قوله ولا يفرق بينه وبينها اي لا يفرق القاضي بين المفقود وامرته مطلقا وقال مالك اذا مضى اربع سنين يفرق القاضي بينهما وتمتعدة الوقات ثم تزوج ان شأوت لان عمره كذا قضى في زوجة الرجل الذي استهوت الحن بالمدينة وكفى به قدرة ولان المفقود منع حقا بالقيمة بغير فرق القاضي بينهما بعد مده اغتيا رابا بالبلاد والعنة ولما قوله عليه السلام في امرأة المفقود هي امرته حتى ياتيها البيان وقال علي رضي الله عنه انك لا تعلم حيايتها حتى ياتيها البيان موت واطلاق وهو المراد بالبيان المذكور في الحديث المرفوع ولان النكاح عرفت بثبوته والنعبة لا تجوز الموت في جيز الاحتمال فلا يزوج النكاح بالشك وقد صح رجوع عمر رضي الله عنه الى قول علي واغتناب الابلاء غير سيدي لانه كان ظاهرا فاجعل الشرح موجلا فكان موجبا للفرقة كذا الاعتيا ربا لعنة لان العينة بقبض الرجوع والعنة اذا كانت خلقية لا تنقلب محولة باعتبار عاب السادة وقال الشافعي في قول احمد في رواية فمثل ما قال مالك ١٢ عيني ومختلف قوله حكم بموته بعد تسعين سنة وبه قال احمد والشافعي في قول واختلف الاقوال في تعيين المدة فالراديوسف قدره بمائة سنة وروى الحسن عن ابى حنيفة انه قدره بمائة وعشرين سنة وفي ظاهر الرواية مقدار بموت الاقران من اهل بلده والاختار انه يقبض الى رأي الامام لانه يختلف باختلاف البلاد والطبائع وقال بعضهم هو مرفوض الى رأي القاضي فاي وقت راي المصالح حكم بموته وقال بعضهم التقدير بسبعين احسن الخبر اعلم ان ما بين الستين الى السبعين وقال المتأخرون من مشائخنا انها ستون سنة رفق بالناس ودقق لخرج منهم وقال القسطنطيني لو افترق بقول مالك في موضع الضرورة يلغى ان لا باس به ١٢ عيني وفتح قوله ولا يرث من احد بل يوقف نصيبه لان البقاء جيتا الى ذلك الوقت باستصحاب الحال اي بخلاف الحال وهو لا يصلح حجة ان يستحق بماله الجير وانما هو حجة لدفع استحقاق القيرمال فيكون كانه في مال الميت في حق غيره هذا الم تعلم حيوته الى ان يحكم بموته وان علم حيوته في وقت من الاوقات يرث من مات قبل ذلك الوقت ولهذا يوقف نصيبه من مال من مات قبل ذلك الوقت من اقراره كما في العمل بخلاف ان يكون جيا غيرت فان تبين حيوته في وقت مات فيه قربة كان له والاراد الموقوف للاجل الى وارت مورثة الذي وقف من المولى في حكمه ١٢ اي العبد لا يرث من مال من مات جبري دينة بالرد اذا كانت قيمته مثل الدين او اقل ١٢ ط وع ١٢ ط وهو المعلوم لانه من فقدهت الشيء اذا طلبته فلم تجده وشرعا ما ذكره المصنف ١٢ ط واهل في طلبه ويجدون وقد انقطع عنهم خبره وخص عليهم اثره فبا لمجد قد يصلون الى المراد ويربنا خرا لبقاء اليوم التنا ١٢ ط وع ١٢ ط فبا ببيع من شئنا الا ما يجاز عليه الفساد لانه تعدد حفظ صورة فقد تعيين معنى ١٢ ط وع ١٢ ط اي وينفق على زوجته ايضا فلو نصيب المفقود فيما حال حضرته لا ينصب القاضي ١٢ ط وع ١٢ ط من يوم ولد وعليه الفتوى لان الغالب ان لا يعيدش اكثر من ذلك ١٢ ط وع ١٢ ط

اي قبل الحكم بالموت حتى لا يرثه الا ورثته الموجودون في ذلك الوقت لاس من مات قبل ذلك من ورثته ١٢ ط وع

ان تَصَمَّتْ وَكَالَةَ فَقَطْ وَتَصَمَّ مَعَ التَّسَاوِي فِي الْمَالِ دُونَ الرَّجْحِ وَعَكْسَهُ وَيَبْعُضُ
 اي شركة ١٣ اي شركة العنان ١٢ اي دون التساوي في الرجح ١٢ اي وتصح هذه الشركة ايضا مع عدم تساوي المال في الرجح دون المال ١٣

الْمَالِ وَخِلَافَ الْجِنْسِ وَعَدَمِ الْخِلَاطِ وَطَوْلِبِ الْمَشْتَرِي بِالْثَمَنِ فَقَطْ وَرَجْعِ عَلَى شَرِكِهِ
 اي وتصح ايضا بعدم الخلط بين المالكين ١٢ وحده من شريك العنان ١٢ اي اشتراؤه لانه هو الذي يطالب الشريك الاخر لانه لا يتصفى كقوله ١٣

بِحَصَّتِهِ مِنْهُ وَتَبْطُلُ بِهَلَاكِ الْمَالِيِّنَ اَوْ اَحَدِهَا قَبْلَ الشَّرَاءِ وَاِنْ اشْتَرَى اَحَدُهَا شَيْئًا
 اي من الشئ ١٢ اي الشركة مطلقا ١٢ اي او هلك ائزلا المالكين ١٢ والمالك على ما قبل الخلط ويلهما بعده ١٢ اي احد الشريكين ١٣

بِمَالِهِ وَهَلَاكَ مَالِ الْاُخْرَى الْمَشْتَرِي بَيْنَهُمَا وَرَجْعُ بِحَصَّتِهِ مِنْ ثَمَنِهِ عَلَى شَرِكِهِ وَتَفْسُدُ
 اي مال نفسه ١٢ اي شريك الاخر بعد الاشتراك ١٢ بلغ الراد ١٢ اي بين الشريكين على ما شرا ١٢ اي الشري بالمال ١٢ اي من الشئ المشتري ١٢ المعدن ١٢ اي الشريك ١٢

اِنْ شَرِيَتْ اِحْدَهُمَا دَرَاهِمَ مُسَامَاةٍ مِنَ الرَّجْحِ وَكُلٌّ مِنْ شَرِيكِي الْعِنَانِ وَالْمُفَاوِضَةُ اِنْ
 اي لاصد الشريكين او لغيرهما ١٢ وان بان قال احد ما يكون من الرجح ما ندرهم مثلا ثم يتقسم الباقي ١٢ اي بجزء لكل واحد ١٢ اي بجزء واحد من الشريكين ١٢

يُبْذَرُ وَيُسْتَأْجَرُ وَيُودَعُ وَيُضَارَبُ وَيُؤَكَّلُ وَيَدْفَعُ فِي الْمَالِ اَمَانَةً وَتَقْبَلُ اِنْ اشْتَرَاكَ
 اي يحفظ المال ويشترط فيه لازمة متناهية ١٢ اي يدفع المال مضاربة ١٢ اجنيا بيع وشرا لازمة متعارفة ١٢ و ١٢

١ قوله وتصح مع التساوي
 الا ترى يجوز ان يتساوى في المال ويتفاضل في الرجح او تفاضلا في المال وتساويا في الرجح ومعناه ان يشترط الاكثر لمعامل منهما ولا اكثرهما عملا وان شرطاه للقاعد ولاقبلهما عملا فلا يجوز وقال زفر
 يستوفان الرجح على قدر ما لهما ولا يجوز ان يشترط خلاف ذلك لانه يؤدي الى الرجح ما لم يقصم به قال الشافعي وبالك ولنا قوله عليه السلام الرجح على ما شرطه والوضعية على قدر المالكين من غير فصل بين
 النساء والرجال والتفاضل لان الرجح كما يتحقق بالمال يستحق بالعمل ايضا كما في المضاربة وقد يكون احداهما اصدق من الآخر وقدرة على العمل فلا يرضى بالسواة فمست الحاجة الى التفاضل ١٢ يعني وتخلص
٢ قوله وبعض المال اي يبيع ان يعقد كل واحد منهما ببعض ماله دون البعض بخلاف المفاوضة لان النساء والرجال يشترط في العنان وقوله وخلاف الجنس اي يبيع هذا العقد
 باختلاف جنس الشريكين بان كان جنس احدهما دراهم وجنس الآخر دينارين وقوله وعدم الخلط اي يبيع العقد ايضا مع عدم الخلط وقال زفر والشافعي لا يبيع فيها لان الرجح فرع المال ولا يتصور
 الشركة فيه الا بعد وقوع الشركة في الاصل ولا يتصور ذلك بل الخلط المالكين والجنسان لا يخلطان والاصل في ذلك ان الشركة عبارة عن الخلط عذما وعلى هذا بيننا ان شرط اتحاد الجنس وعدم جواز
 التفاضل في الرجح مع النساء في المال وعدم جواز شركة التعجيل والوجوه ولنا ان الشركة تتحقق بتوكيل من الطرفين ليشترى كل منهما ثمن في ذمته على ان يكون المشتري بينهما وانه لا يتفرق
 الى الخلط والرجح يستحق بالعقد كما يستحق بالمال وقيل هذه المسئلة بنيت على ان الدرهم والدينار غير متباينين عندنا كما لو عرض وعخذنا لاوله لا يستفاد الرجح براس المال اما استيفادها بالتصرف لانه في
 النصف اصيل وفي النصف وكيل فلا تتحقق الشركة في التصرف بدون الخلط ايضا اصارا كالمضاربة فلا يشترط اتحاد الجنس والسواة في الرجح وتصح الشركة في الرجح وتصح الشركة في الرجح وتخلص
٣ قوله ورجع على شريكه ان كان قد ادوى الثمن من مال نفسه وبذا القيد اهله المصنفت وكذا القدر في العلم بين قوله يرجع نظيره ان لا يكون الا اذا داه من مال نفسه لانه وكيل من جهة فاذ انقذه
 من مال نفسه يرجع عليه فان كان لا يعرف ذلك لا يقبله لغيره لانه يدعي وجوب المال في ذمته الاخر والاخر بغيره والقول قوله وان كان نقده من مال مشترك لا يرجع عليه ولو ادعى بعد المالك اذا اشتراه
 للشركة كان عليه البيان ١٢ يعني وفتح قوله وتبطل بهلاك المالكين لان مال الشريكين هو المقود عليه في الشركة فاذا هلك بطل العقد كما في الهبة والوصية والبيع يبطل العقد بهلاك المقود عليه
 بخلاف الوكالة المفردة والمضاربة لانه لا يتبعين لثمن فيهما بالتعيين وانما يتبعين ان يقبض وقوله او احدهما اي تبطل ايضا بهلاك احد المالكين لان الشريك لم يرض بالآخر الا ليشترى به فاذ اهلك احدهما
 فانت ذلك ففان رضاه بشركته فيبطل العقد واي المالكين هلك من مال مالكه فان ملك في يده فظاهر وان يملك بيد الشريك فذلك لانه امانة وانما قال قبل الشراء لانه اذا اهلك احد المالكين بعد
 الشراء بالمال الاخر كان المشتري مشتركا بينهما كما في المسئلة ١٢ يعني وتخلص قوله ورجع بحصته الرجح هذه الشركة شركة ملك عند المحسن من ربا فبلا يجوز لكل واحد منهما ان يتصرف الا في
 نصيبه لان شركة العقد بطلت بهلاك احد المالكين وعند محمد شركة عقد حتى يجوز لكل واحد منهما التصرف فيه لانه حين وقوعه وقع مشتركا بينهما بشركة عقد فلا تبطل بالهلاك بعد تفرقه ولو قال المصنف فملك
 بالغا وبطل على التعقيب لكان اولى لانه اذا اهلك مال احدهما ثم اشترى الاخر لانه ان هر حال لو كان في عقد الشركة فاشترى مشتركا بينهما على ما شرطه لان عقد الشركة ان يبطل بالهلاك فالوكالة المفردة
 بسا باقية ففان المشتري مشتركا بينهما بلك الوكالة المفردة ويرجع عليه حصته من الثمن وان ذكر مجرد الشركة ولم يهرجا بالوكالة فهو للمشتري خاصة لان دخوله في ملكه بلك الوكالة التي في ضمن الشركة وقد بطلت الشركة
 بهلاك المال فيبطل ما تضمنه بخلاف اذا اضر حابها لانهما صارت مفقودة ١٢ يعني وفتح قوله مسامة من الرجح اي اذا شرط احدهما دراهم معينته من الرجح لنفسه الشركة لانه
 شرط لوجب انقطاع الشركة اذ قد لا يرجع الا ذلك القدر الذي سميها لاصحها فنقضي بهذا الشرط الشركة فظا به ان المراد فساد الشرط لان الشركة لا تبطل بالشرط الفاسد فاذا بطل الشرط يكون الرجح على
 قدر المال ١٢ يعني وفتح قوله بوضع الاما دفع المال بصناعة واستيجار من مبيع وليشترى ودفع المال ودفعه فلان هذه التصرفات متعاقبة لا يجزئ التاجر بدامته ولم يذكر الاعادة فليس لان يرجع لفضل
 وعطى المال فالقبض ان يقصم وفي الاحتسان لا واما المضاربة فلا بد من المصارف لغير المضارب مودعا وبالتصرف وكبلا بالرجح اجير والشركة فيه ضرورة تثبت ضرورة استحقاق الآخر من الرجح
 مشاعا ومعنى قوله يضارب ان يدفع المال مضاربة واما اذا اخذ المال مضاربة ففقيه التقصيل فاذا اخذ المصارف لغير المضارب مودعا وبالتصرف وكبلا بالرجح اجير والشركة فيه ضرورة تثبت ضرورة استحقاق الآخر من الرجح
 اذا اخذ المال مضاربة بصحة صحتها فيهما هو من تجارتهما واما اذا اخذ بغيره ففما كان من تجارتهما او مطلقا حال غيبته شريكه يكون الرجح بينهما مشتركا لنصفه لشريكه ونصفه بين المضارب ورب المال
 وقوله ويؤكل اي لان لو كان التوكيل من تاجر التجارة والشركة العقدت لما قلنا ان يبطل هذه الاشياء كلها على الأفراد وقيد بما ذكره الا من اشترا من الشركة فالشريك لا يشارك لان الشئ لا يتضمن شئ وكذا الوكيل ليس
 له التوكيل والمضارب ليس لان يضارب لانا قلنا ان الشئ لا يستبنيح الشئ وعن ابي حنيفة ان ليس للمضاربة لانه لو اشركه والاصح ما ذكره في رواية الاصل ١٢ يعني وفتح قوله وبه في المال امانة لانه
 قبضة ياذن صاحبه لا على وجه المبادلة فصاركه لو دبت بخلاف المقبوض على سبب الشراء لا يقبض على وجه المبادلة بخلاف المقبوض من الرجح لانه مقبوض على وجه الوثيقة والحاصل ان المال في كل واحد من
 الشريكين امانة كالوديع والغارية فيقبل قوله بيمينه في مقدار الرجح والحجران والضياع والدفع لشريكه ولو ادعاه بعد موته لا يقصم الا بالثمن وشئ للمضارب والوصى والمتولي ١٢ يعني وفتح قوله
 وتقبل وتسمى شركة الايمان ايضا وهي ان يشترط صانعان ان يتقبلا عمل ويكون الكسب بينهما سواءا كما اشترى العمل كالجناطين او مختلف العمل كخياط وصباغ بلا اختلاط مال وهي جائزة عندنا وقال الشافعي
 في رواية لا يجوز ان يكون في الشركة في الرجح يتبني على الشركة في راس المال ولا مال لهما فكيف يتصور الرجح بدو الاصل ولنا ان المقصود منهما انما هو تقصيل الرجح على الاشتراك وهو لا يفتقر على المال
 بل يكون بالعمل ايضا فاذا وكل منهما الاخر لقبول العمل كان كل واحد اصلا في نصف العمل المتقبل وكبلا في النصف الاخر فنحقق الشركة في المال المستفاد وهو الرجح وهذا العقد مما يقبل التوكيل يجوز ١٢
 يعني وفتح قوله اي دون الكفالة وهي ان يشترط الرجلان في نوع بر وطعام او في عموم التجارة لولم يذكر الكفالة ١٢ اي وتصح ايضا مع خلاف الجنس بان كان من احدهما دراهم ومن الآخر

وانما يجوز ان يتساوى في المال ويتفاضل في الرجح او تفاضلا في المال وتساويا في الرجح ومعناه ان يشترط الاكثر لمعامل منهما ولا اكثرهما عملا وان شرطاه للقاعد ولاقبلهما عملا فلا يجوز وقال زفر يستوفان الرجح على قدر ما لهما ولا يجوز ان يشترط خلاف ذلك لانه يؤدي الى الرجح ما لم يقصم به قال الشافعي وبالك ولنا قوله عليه السلام الرجح على ما شرطه والوضعية على قدر المالكين من غير فصل بين النساء والرجال والتفاضل لان الرجح كما يتحقق بالمال يستحق بالعمل ايضا كما في المضاربة وقد يكون احداهما اصدق من الآخر وقدرة على العمل فلا يرضى بالسواة فمست الحاجة الى التفاضل ١٢ يعني وتخلص قوله وبعض المال اي يبيع ان يعقد كل واحد منهما ببعض ماله دون البعض بخلاف المفاوضة لان النساء والرجال يشترط في العنان وقوله وخلاف الجنس اي يبيع هذا العقد باختلاف جنس الشريكين بان كان جنس احدهما دراهم وجنس الآخر دينارين وقوله وعدم الخلط اي يبيع العقد ايضا مع عدم الخلط وقال زفر والشافعي لا يبيع فيها لان الرجح فرع المال ولا يتصور الشركة فيه الا بعد وقوع الشركة في الاصل ولا يتصور ذلك بل الخلط المالكين والجنسان لا يخلطان والاصل في ذلك ان الشركة عبارة عن الخلط عذما وعلى هذا بيننا ان شرط اتحاد الجنس وعدم جواز التفاضل في الرجح مع النساء في المال وعدم جواز شركة التعجيل والوجوه ولنا ان الشركة تتحقق بتوكيل من الطرفين ليشترى كل منهما ثمن في ذمته على ان يكون المشتري بينهما وانه لا يتفرق الى الخلط والرجح يستحق بالعقد كما يستحق بالمال وقيل هذه المسئلة بنيت على ان الدرهم والدينار غير متباينين عندنا كما لو عرض وعخذنا لاوله لا يستفاد الرجح براس المال اما استيفادها بالتصرف لانه في النصف اصيل وفي النصف وكيل فلا تتحقق الشركة في التصرف بدون الخلط ايضا اصارا كالمضاربة فلا يشترط اتحاد الجنس والسواة في الرجح وتصح الشركة في الرجح وتخلص قوله ورجع على شريكه ان كان قد ادوى الثمن من مال نفسه وبذا القيد اهله المصنفت وكذا القدر في العلم بين قوله يرجع نظيره ان لا يكون الا اذا داه من مال نفسه لانه وكيل من جهة فاذ انقذه من مال نفسه يرجع عليه فان كان لا يعرف ذلك لا يقبله لغيره لانه يدعي وجوب المال في ذمته الاخر والاخر بغيره والقول قوله وان كان نقده من مال مشترك لا يرجع عليه ولو ادعى بعد المالك اذا اشتراه للشركة كان عليه البيان ١٢ يعني وفتح قوله وتبطل بهلاك المالكين لان مال الشريكين هو المقود عليه في الشركة فاذا هلك بطل العقد كما في الهبة والوصية والبيع يبطل العقد بهلاك المقود عليه بخلاف الوكالة المفردة والمضاربة لانه لا يتبعين لثمن فيهما بالتعيين وانما يتبعين ان يقبض وقوله او احدهما اي تبطل ايضا بهلاك احد المالكين لان الشريك لم يرض بالآخر الا ليشترى به فاذ اهلك احدهما فانت ذلك ففان رضاه بشركته فيبطل العقد واي المالكين هلك من مال مالكه فان ملك في يده فظاهر وان يملك بيد الشريك فذلك لانه امانة وانما قال قبل الشراء لانه اذا اهلك احد المالكين بعد الشراء بالمال الاخر كان المشتري مشتركا بينهما كما في المسئلة ١٢ يعني وتخلص قوله ورجع بحصته الرجح هذه الشركة شركة ملك عند المحسن من ربا فبلا يجوز لكل واحد منهما ان يتصرف الا في نصيبه لان شركة العقد بطلت بهلاك احد المالكين وعند محمد شركة عقد حتى يجوز لكل واحد منهما التصرف فيه لانه حين وقوعه وقع مشتركا بينهما بشركة عقد فلا تبطل بالهلاك بعد تفرقه ولو قال المصنف فملك بالغا وبطل على التعقيب لكان اولى لانه اذا اهلك مال احدهما ثم اشترى الاخر لانه ان هر حال لو كان في عقد الشركة فاشترى مشتركا بينهما على ما شرطه لان عقد الشركة ان يبطل بالهلاك فالوكالة المفردة بسا باقية ففان المشتري مشتركا بينهما بلك الوكالة المفردة ويرجع عليه حصته من الثمن وان ذكر مجرد الشركة ولم يهرجا بالوكالة فهو للمشتري خاصة لان دخوله في ملكه بلك الوكالة التي في ضمن الشركة وقد بطلت الشركة بهلاك المال فيبطل ما تضمنه بخلاف اذا اضر حابها لانهما صارت مفقودة ١٢ يعني وفتح قوله مسامة من الرجح اي اذا شرط احدهما دراهم معينته من الرجح لنفسه الشركة لانه شرط لوجب انقطاع الشركة اذ قد لا يرجع الا ذلك القدر الذي سميها لاصحها فنقضي بهذا الشرط الشركة فظا به ان المراد فساد الشرط لان الشركة لا تبطل بالشرط الفاسد فاذا بطل الشرط يكون الرجح على قدر المال ١٢ يعني وفتح قوله بوضع الاما دفع المال بصناعة واستيجار من مبيع وليشترى ودفع المال ودفعه فلان هذه التصرفات متعاقبة لا يجزئ التاجر بدامته ولم يذكر الاعادة فليس لان يرجع لفضل وعطى المال فالقبض ان يقصم وفي الاحتسان لا واما المضاربة فلا بد من المصارف لغير المضارب مودعا وبالتصرف وكبلا بالرجح اجير والشركة فيه ضرورة تثبت ضرورة استحقاق الآخر من الرجح مشاعا ومعنى قوله يضارب ان يدفع المال مضاربة واما اذا اخذ المال مضاربة ففقيه التقصيل فاذا اخذ المصارف لغير المضارب مودعا وبالتصرف وكبلا بالرجح اجير والشركة فيه ضرورة تثبت ضرورة استحقاق الآخر من الرجح اذا اخذ المال مضاربة بصحة صحتها فيهما هو من تجارتهما واما اذا اخذ بغيره ففما كان من تجارتهما او مطلقا حال غيبته شريكه يكون الرجح بينهما مشتركا لنصفه لشريكه ونصفه بين المضارب ورب المال وقوله ويؤكل اي لان لو كان التوكيل من تاجر التجارة والشركة العقدت لما قلنا ان يبطل هذه الاشياء كلها على الأفراد وقيد بما ذكره الا من اشترا من الشركة فالشريك لا يشارك لان الشئ لا يتضمن شئ وكذا الوكيل ليس له التوكيل والمضارب ليس لان يضارب لانا قلنا ان الشئ لا يستبنيح الشئ وعن ابي حنيفة ان ليس للمضاربة لانه لو اشركه والاصح ما ذكره في رواية الاصل ١٢ يعني وفتح قوله وبه في المال امانة لانه قبضة ياذن صاحبه لا على وجه المبادلة فصاركه لو دبت بخلاف المقبوض على سبب الشراء لا يقبض على وجه الوثيقة والحاصل ان المال في كل واحد من الشريكين امانة كالوديع والغارية فيقبل قوله بيمينه في مقدار الرجح والحجران والضياع والدفع لشريكه ولو ادعاه بعد موته لا يقصم الا بالثمن وشئ للمضارب والوصى والمتولي ١٢ يعني وفتح قوله وتقبل وتسمى شركة الايمان ايضا وهي ان يشترط صانعان ان يتقبلا عمل ويكون الكسب بينهما سواءا كما اشترى العمل كالجناطين او مختلف العمل كخياط وصباغ بلا اختلاط مال وهي جائزة عندنا وقال الشافعي في رواية لا يجوز ان يكون في الشركة في الرجح يتبني على الشركة في راس المال ولا مال لهما فكيف يتصور الرجح بدو الاصل ولنا ان المقصود منهما انما هو تقصيل الرجح على الاشتراك وهو لا يفتقر على المال بل يكون بالعمل ايضا فاذا وكل منهما الاخر لقبول العمل كان كل واحد اصلا في نصف العمل المتقبل وكبلا في النصف الاخر فنحقق الشركة في المال المستفاد وهو الرجح وهذا العقد مما يقبل التوكيل يجوز ١٢ يعني وفتح قوله اي دون الكفالة وهي ان يشترط الرجلان في نوع بر وطعام او في عموم التجارة لولم يذكر الكفالة ١٢ اي وتصح ايضا مع خلاف الجنس بان كان من احدهما دراهم ومن الآخر

١٢ يعني وفتح قوله اي دون الكفالة وهي ان يشترط الرجلان في نوع بر وطعام او في عموم التجارة لولم يذكر الكفالة ١٢ اي وتصح ايضا مع خلاف الجنس بان كان من احدهما دراهم ومن الآخر

حَيًّا طَانِ اَوْ حَيًّا طَوًّا وَصَيَّاغَ عَلٰی اَنْ يَّتَقَبَّلَا الْاَعْمَالُ وَيَكُوْنَ الْكَسْبُ بَيْنَهُمَا وَكُلُّ عَمَلٍ

^{اي اذا اشترك} ^{او نحوها فلا يلزم اتحاد صنعة و مكان} ^{من الناس باجر} ^{اي وان يكون} ^{اي بين الشركيين}

يَّتَقَبَّلُهُ اَحَدُهُمَا يَلْزِمُهُمَا وَكَسْبٌ اَحَدُهُمَا بَيْنَهُمَا وَوَجُوهٌ اِنْ اشْتَرَكَا بِمَالٍ عَلٰى اَنْ يَشْتَرِيَا

^{اي احد الشركي الثقيل} ^{اي الرابع من انواع شركة العقد شركة وجوه}

بِوَجُوهٍ مَا وَيْبِعِيَا وَتَتَضَمَّنُ الْوَكَالَةَ فَاِنْ شَرَطَا مُنَاصَفَةَ الْمُشْتَرِي اَوْ مِثَالَتَهُ فَالرَّيْحُ

^{اي شركة الوجوه عند الاطلاق} ^{اي شركة الوجوه عند الاطلاق} ^{اي الشركة التي تكون مفادضة لزاما} ^{اي الشركة التي يكون مفادضة لزاما} ^{اي الشركة التي يكون مفادضة لزاما}

كذلك وبطل شرط الفضل **فصل** ولا يصح شركة في احتطاب واصطيد واستيقاء

^{اي ان شرط في المشتري} ^{في بيان النكاح الفاسدة} ^{بان يصطاد او يصيد} ^{بان يشترك اثنان على ان يجلبا من الجبال}

والكسب للعامل وعليه اجر مثل ما للاخر والرشح في الشركة الفاسدة بقدر المال وان

^{اي الكسب الما من} ^{اي على العامل} ^{ان اعان بالمال وغيره} ^{اي بقدر المال}

شرط الفضل وتبطل الشركة بموت احدها ولو حكما ولم يترك مال الاخر بلا اذنه فان

^{اي يبطل شرط الفضل لان الربح} ^{اي موت احد الشركيين علم الاخر} ^{اي الشركة الاخر}

له قوله ويكون الكسب بينهما اي اجر الكسب الذي يمكن استحقاقه كتعلم كتابه وقرآنه وفقه على المفتي به بخلاف شركة دالين ومفتبين وشهود محام وقرء ووعاظ وموالم لان التوكيل بالسؤال لا يبيع وكذا لو اشترك في عمل حرام لم يبيع واما شركة المماثلين فيجبية فالاجر الذي يحصل من العمل يكون بين الشركيين مناصفة ولو شرط اكثر الربح لادناهما عملا فالصحيح الجواز كون الكسب بينهما يجوز استئناسا عندنا وقال زفر وملك لا يجوز بيع اختلاف الصنعة والمكان كالخياط والصبان لان الشركة هي الخلطة ولا خلطة فيها ولنا ان اول هذا العقد توكيل بالتصرف واخره اشتراك في الربح فصار كالمضاربة فلا يشترط اتحاد الصنعة وكذا لا يشترط اتحاد المكان مثل ان يجلس آخر على دكانه فيطرح عليه العمل بالنصف والقياس ان لا يجوز لان من احدهما العمل ومن الآخر الخانات واستحسن جواز المال بالتقبل من صاحب الخانات على ١٢ عيني ونحو **هـ** قوله يلزمها اي العمل الذي يتقبله احد هما يلزم شريكه حتى لو دفع رجل الى احدهما عملا فخلان باخذ بذلك العمل ايها شاء ولكل واحد منهما ان يطالب باجرة العمل والى ايها دفع الاجرة برضى عن اداء الاجرة لان كل ما يتقبله احد هما مضمون على الآخر فكان كالمفادضة في ضمان الاعمال والمطالبة بالادان او يطالبان بالاجر ويبرئان بعمل احدهما يعني ونحو **هـ** قوله وكسب احدهما بينهما يعني اذا عمل احدهما دون الآخر كانت الاجرة بينهما على شرط ولو شرط العمل نصفين والربح اثنا عشر اجزا استحسننا وفي القياس لا يجوز لان الشركة وقعت مطلقة عن ذكر الكفالة والا حكم المذكورة من موجباتها ويجوز اشتراط الربح بينهما على السواء وعلى التفاضل بان يكون احدهما احق من الآخر في العمل وعند زفر لا يجوز منتقلا وعندنا يجوز لان الربح بقدر ضمان العمل لا يخفيقة العمل فان غاب احدهما او مرض ولم يعمل وعمل الآخر فهو ايضا بينهما ١٢ عيني ونحو **هـ** قوله وجوه وتسمى ايضا شركة الغالبين وميمت به لان لا يشترى بالنسبة الا من له وجهه عند الناس وقيل لانها يشترى من الوجه الذي لا يعرف وقيل لانها اذا جلسا ليدبر الامور بها ينظر كل واحد منهما الى وجه صاحبه وقيل انما اقيمت لوجوه لانها تنبذل فيهما عدم المال وهذه الشركة جائزة عندنا قال الشافعي وما لك لا يجوز لان الربح فرع المال فلا تنقذ بدونه ولنا ان المقصود من الشركة تحصيل الربح بالوكالات والبيع والشراء مما يقبل الوكالة فيكون كل واحد منهما وكيلها عن الآخر فيما يشترى به لانه لا ولاية له على صاحبه الا يتم هذه الشركة تكون عنانا ومفادضة كشركة النقل فاذا اتصل على المفادضة وذكر ايجام التقنيين المفادضة واجتمعت فيها شرائطها صارت مفادضة والا ففنان وقوله وتضمن الوكالات لان ذلك يمكن من التعجيل لصاحبها ولا ولاية له عليه وتضمن كفاية ايضا ذلك اذا كانت معا ومفادضة وكل واحد منهما وكيل الآخر فيما يشترى به لان التصرف على الغير لا يجوز الا بوكالات او ولاية له ولا ولاية فتعيينت الوكالة ١٢ عيني ونحو **هـ** قوله وبطل شرط الفضل اي في الربح لان الربح لا يستحق الا بالعمل كالمضارب او بالمال كرب المال او بالضمان كالامتياز الذي يتقبل العمل من الناس ويلقبه على التلميز باقل مما اخذ فيطلب له الفضل بالضمان ولا يستحق الربح بغير هذه الاشياء والضمان بقدر الملك في المشتري فكان الربح الزائد عليه ربح مالم يعين فلا يجوز ان يكون المشتري بينهما نصفين والربح اثنا عشر يكون الربح بينهما بقدر الملك ويجوز الفضل في المضاربة على خلاف القياس تعيين المال فيها ١٢ عيني ونحو **هـ** قوله ولا تصح شركة الجواز لان التوكيل انبثرت والية التصرف فيما يوثقت للموكل لم يكن تحقق هذا المعنى هنا لان الموكل لم يملك فلما يملك اتقانه غيره مقامه ولان المباح من اخذه فلا يمكن ايقاع الحكم فيه لغيره وكذا لا تصح الشركة في اخذ سائر الاشياء المباحات لان الشركة بمنفعة معنى الوكالات ويجوز اخذ المباح باطل فكذا الشركة فيه وقوله واصطيد بالان الصيد مباح اللطبي واجتذره حرفة مباح على التحقيق لانه نوع من الاكساب وكل انواع الكسب في الاباخرة سواء على الصيغ وقوله واستيقاء اي نزع الماء وكذا في الاغتاش واجتماع الثمار من الجبال وكذا في كل مباح وعند مالك واحمد يبيع وعن بعض الشافعية يبيع في استئناس مباح وكذا لا يجوز اذا اشترك في طلب الكوز من العاد ولقل الطين من الرض لا يملكها الا بالبيع او المثل او الكسب او ما شبه ذلك وكذا اذا اشترك على ان يبلين من طين غير ملك او يطيحوا اجرا وكذا لا يجوز التكدى وهو السؤال من الناس اذا اشترك في بيعه ونحو **هـ** قوله لمعالم وعليه اجر مثل الخوازمي اذ لم تصح الشركة في الاحتطاب وغيره من المباحات فما اكتسب احدهما بدون اعانة الآخر فلا كسب للاحد خاصة لو سجد البس يد وهو الاستيلاء منه وان اخذ معا فهو بينهما نصفان لاستوئها في الاستيلاء وان احتطب احدهما واعانة الآخر فان قطع احدهما وجهد الآخر فخذ الصيد احدهما وحمله الآخر فليس بينهما اجر وشدة بانها ما بلغ عند محمد وعند ابى يوسف لا يجاوز نصف قيمته وكذلك اذا اشترك في الاستيقاء ولا فرق بينه وبين استيقاء الماء فاحدهما استيقى فالاجرة للذي استيقى وعليه اجر مثل الراوية او البتل وانما وجب اجر المثل لانه السنوي منفعته غير بعقد فاسد فيستحق اجرة المثل ١٢ عيني ونحو **هـ** قوله والربح في الشركة الفاسدة الخ لا يقبل ان في كلام المصنف تناقضا لانه ذكر اول ان الكسب في الشركة الفاسدة للمعامل وعليه اجر مثل الآخر ثم ذكر ما يجازي لبقوله والربح في الشركة الفاسدة بقدر المال وان شرط الفضل لان موضوع ما ذكره او لا ما اذا وقعت الشركة في نحو الاستيقاء من النهب ونحو ما ذكره فانها ما اذا وقعت الشركة في شراء الميرور وبيع مثلا واشترط الربح اثنا عشر التساوي في راس المال ولكن طرفا نقسا ولا معارض كاشترط تحصيل احدهما من اصل الربح بدراهم مسامة وأشار بقوله وان شرط الفضل الى ان جواز اشترط التفاضل في الربح مع التساوي في راس المال محله ما اذا صحت الشركة اما اذا خمدت فلا ويكون الربح بينهما بقدر المال حتى لو كان المال من احدهما كان للاخر اجر المثل ولان الربح تابع للعقد اذا كان موحدا واهنيا فقد العقد فيكون تابعا للمال والزيادة انما تتحقق بالتسمية وقد خمدت لفساد العقد فصار كان التسمية لم توجد اصلا فبطل شرط التفاضل وبقي الاستحقاق على قدر راس المال ١٢ عيني ونحو **هـ** قوله وبطل الشركة بموت احدهما مطلقا سواء علم الشريك بموت احدهما او لا لان الشركة تضمّن الوكالات وهي تبطل بالموت لانه عز على علمي واذا بطلت الوكالة بطلت الشركة اذ لا بد لها منها بخلاف ما اذا فتح احدهما الشركة في حاله يكون له الفسخ فيها بان كان المال دراهم ودينار ويوقف على علم الآخر كونه عزلا ففسد ١٢ عيني ونحو **هـ** قوله ولو سلم اي ولو كان الموت حكما بان ارتد احدهما بلحق بدار الحرب فقتل بلحاظ فان لم يقض به توقف القطع الشركة اجماعا فان عاد قبل الحكم ببقية وان مات او قتل انقطع وجب تنقلب عنان في حاله التوقف نقاه الامام وان ثبتنا ١٢هـ فسخ قوله ولم يترك اي ليس لاحد الشركيين ان يؤدي زكوة مال الا فرالباذنه لان اداء الزكوة ليس من جنس اعمال التجارة فلا يفتنم الشركة فلا بد فيه من اذن صاحبه لا داخقان ادى بغير اذنه لا يتاذى عن الابل يكون تبرعا من المؤدى ١٢ مستخلص ونحو **هـ** اي يلزم الشركيين جميعا حتى يطالب كل منهما العمل ويطلب كل منهما بالاجرة ويبرأ فحدهما بالذم في اي احدهما اط **هـ** من اذ عمل احدهما دون الآخر كانت الاجرة بينهما على ما شرطنا ١٢هـ فحصل بالبيع يد ضمان لمن اشترى بالنيابة وما يلحق بينهما ١٢هـ اي او شرطنا لثمة المشتري بان يكون بينهما اثنا عشر

الثمة لاحدهما والثلثان للاخر ١٢هـ بان يستقيا الماء من نهروير وكذا اجتناء الثمار الجبلية والبرية والتكدي اي الشركة في سؤال الناس ١٢هـ اي ولو كان الموت من حيث الحكم بان ارتد احدهما بلحق

آذِنَ كُلُّ وَاحِدٍ وَاذْيَا مَعَاظِمَنَا وَلَوْ مَتَاعًا قَبْلَ خَمْسِ الشَّانِي وَإِنْ آذِنَ أَحَدُ الْمُقَاوَضِينَ

بشراء امه ليطها ففعل فهي له بلا شئ

کتاب الوقف

هو حبس العين على ملك الوقف والتصدق بالمنفعة والملك يزول بالقضاء

الى ملك ولا يتم حتى يقبض ويفرز ويجعل اخره لجهة لا تنقطع وصم وقف العقار

کتاب الوقف... کتبت هذا...

له قوله وادياهما اي لو اذن كل واحد منهما لصاحبه ان يؤدي زكوة فادى كل واحد منهما ما عن نفسه وعن شريكه... کون ملكا وكونه معلوما وان لا يكرهه خیار شرط وان لا يكون موتا بشرط سنة ومسكين... قوله بوجوب العین علی ملک الوقف...

١٤ بقوله ومشايع قضى بجوارحه ومنقول فيه تعامل ولا يملك ولا يقسم وان
١٥ وقف على اولاده وبدا من غلته بعمارتها بلا شرط ولو دارا فعمارتها على من له السكنة
١٦ ولو ابى او عجز غير الحاكم باجرته وصرف نقضه الى عمارته ان احتيج والحفظه
١٧ ليجتاح ولا يقسمه بين مستحق الوقف وان جعل الواقف غلة الوقف لنفسه او جعل

١٤ بقوله ومشايع قضى بجوارحه اي صح عندهما وقف مشاع واعلم ان المشاع اي العقار الغير المنقسم بين الشركاء نوعان الاول ما لا يجتمع القسمة كالحمام والرحى والنشاة ما يستعملها كل واحد والدار فان شيع في مال لا يجتمع القسمة لا يمنع صيغة الوقف بل خلاصات والخلقات فيما يجتمع القسمة فان كان المشاع وقفاً فقفصه بجوارحه اي الحكم الحاكم بجوارحه لو وقف فهو جائز عند ابى يوسف لان القسمة من تمام القبض والقبض عنه ليس بشرط فلذا ما هو متمم وعند محمد والقبض شرط فلا يجوز وقف المشاع عنده وقيل بقوله قضى بجوارحه لانه لا يصح وقف المشاع بغير قضاء عند محمد وعليه الفتوى ووقف المشاع الذي لا يجتمع القسمة كالحمام والرحى صحح اتفاقا لا يحتاج الى القضاء بالصحة ١٢ مستخلص وفتح **١٥** قوله ومنقول فيه تعامل بالجر عطف على مشاع اي صح وقف المنقول الذي فيه تعامل الناس اي جرت عاقبتهم في وقفه وهو قول محمد وعليه الفتوى وبدا استسنادا والقياس ان لا يجوز لان التاميد من شرط الوقف ولا تابد في المنقولات وبدا استحسان قوله عليه السلام اما فالدق قد صير درو عاله واقرشاه في سبيل الله وكذلك فعل طلحة وعند ابى يوسف لا يجوز الا في الكراع والسلاح والكرع الخيل والنشاة في جوز وقت كل ما يجوز بغيره ويمكن الانتفاع به مع بقاء عبيته قياسا على الكراع والسلاح قلنا الامثل عدم جواز وقف المنقول فيقتصر على مورد الشرع وهو العقار والكرع فيسقط ما رواه على اهل القياس اما جرى التعامل فيه فصار كدرهم والدراهم ويجوز الوقف على تجهيز الجيش بالكراع والسلاح والنفقات في سبيل الله ١٢ عيني ومخلص **١٦** قوله ولا يملك اي لا يجوز تملك الوقف بالبيع والهبة وسائر اسباب الملك لان الوقف بعد الصحة والندوم لا يقبل الملك لانه ازالة ملك لالي مالك كالحمل لا يقبل الرقبة فلم يصح تملكه كالتق و قوله ولا يقسم وان وقف على اولاده اى اذا وقف ضيعة او دارا على اولاده فلا يجوز ان يقسم بينهم بل لهم ان يتفقوا بها مشاعا لان في القسمة معنى البيع وهو لا يجوز في الوقف والحاصل ان الوقف لا يقسم بين مستحقين فاذا كان قسمة بين المالك والوقف ليجوز ان يقسم عن الملك جائزة عند الصاحبين لانها اراز وتبين لحقوق والممنوع التملك الا لافراز ١٢ عيني ومخلص **١٧** قوله وبدا من غلته بعمارتها اي يجب ان يبدا البناء من من حصل الوقف بهمازة سواء بشرط الواقف ذلك او لم بشرط لان قصد الواقف صرف الغلة دائما ولا يتغير دائما الا بالعمارة فيثبت شرط العمارة اقتضاها من غير شرط من الواقف ثم العمارة لا تزداد على قدر الوقف وعلى صفة اولاده اذا كان الوقف عليه معينا اما اذا كان وقفاً على الفقراء ففيه اختلاف المشايخ فقبل لا يجوز الزيادة وهو الاصح وقيل يجوز بان يكون الثاني زائدا على الاول ١٢ عيني ومخلص **١٨** قوله ولو ابى او عجز غير الحاكم باجرته اي لو انتفع الموقوف عليه وتم السكن عن العمارة او عجز واعيا الفقراء فليجوز المنع على العمارة لان فيه اضرار ماله ولا يكون امتناعه رضا بسطلان خصه لسكان الشك ولا يصح اجماره من لا سكني لانه غير نافذ ولا ملك لكن الحاكم ليجوز بالادوية فيعبر بما جرت به التقدير ما يتبعه على الصفة التي وقفها الواقف ولا يزيد على ذلك الا برضا من لا سكني وان كان وقفاً على الفقراء فكذلك في رواية حتى لا يزيد على ما كانت عليه وفي رواية يجوز والاول ١٢ عيني وفتح **١٩** قوله وصرف نقضه الى عمارته وانقص بالكره البناء المنقوض اي ما انتقص من الوقف صرف الحاكم الى عمارة الواقف ان لم تتخذ عادة عبيته فان تعذر بيع صرفت منه الى المرتبة صرفا للبدل الى مصرف البدل وهو ظاهر في ان يبيع ان امكن اعادة عبيته لا يجوز قوله الاحتفال وان لم يتخذ العمارة الى انتقص بان احضرت الثمن او كان النهيم نقلته لا يجزى بالاتفاق حفظ النقص ان لم تحث ضياعه فان خاف باعده وامسك منه الى وقت الاحتياج كيلا يتخذ عليه ولو ان الحاجة ولا يقسم الثمن بين مستحقى الوقف كما لا يقسم النقص ١٢ عيني وفتح **٢٠** قوله وان جعل الواقف الجبان قال في كتابه يعرف الريح اليه مدة جيوته ثم من بعده الى فلان وفلان او على جهات عيها جائز ذلك عند ابى يوسف وعليه مشايخ بلح ترغيبا للناس في الوقف وقال محمد لا يجوز لان القرابة بازاله الملك واشترط الغلته او بعضها لنفسه يمنع ذلك فكان باطلا وبه قال الشافعي وبالل الرازي والابى يوسف ماروي انه عليه السلام كان ياكل من وقفه ولا يجزى ذلك الا بشرط فدل ذلك على جوارحه وعلى هذا الخلاف لو شرط الواقف ان يستبدل به ارثا اخرى اذا شاء وتكون وقفا مكانه او شرط الواقف الجبار لنفسه ثلاثة ايام وكذا لو وقف على نفسه بان قال ارضي صدقة هو قوفة على نفسي او قال صدقة على غلته الى ما عشت وفي المنتقى عن محمد اذا صار الوقف بحال لا ينتفع به المساكين فلقاضي ان يبيع ويشترى بثمنه غيره وليس ذلك الا للقاضي ١٢ عيني وفتح **٢١** قوله وجعل الولاية اليه اي اذا شرط الواقف التولية لنفسه جاز بالاجماع لان شرط الواقف معتبر في اعي غير ان محمد يسله ثم تكون له الولاية لان التسليم شرط عنده وان لم يشترطها لاصد فالولاية لعند ابى يوسف خلافا لمحمد وفي الاجناس اذا جعل ارضه صدقة موقوفة لله ايد اولم يشترط الولاية لنفسه ولا غيره فالولاية لو اوقف اشترط ذلك اولم يشترط ثم قال قال محمد في المير الكبير لولاية له الا ان يشترط لنفسه ثم علم انه ليس كل شرط الواقف معتبرا يمنع لانهم استثنوا من قولهم شرط الواقف يجب البناء مسأل الاولى ما ياتي في المتن ان الخائن يترزع وان شرط الواقف ان لا يترزع الوقف من يده الثانية لو شرط ان لا يورث وقفه اكثر من ستة والناس لا يرعون في استنجاره سنة او كان في الزيادة نفع للفقراء فلقاضي المتخالف دون الناظر الثالثة شرط ان يقبله غيره فالتعيين باطل الرابعة شرط ان يتصدق بقاض الغلته على من يسال في مسجد كذا لم يرع شرط الخامسة شرط المستقبين خبز او لحم معين كل يوم فللقاضي دفع القيمة من النقد سنة تجوز الزيادة من القاضي على معلوم الامام ان كان لا يقبضه وكان عالما تقيا السالبة شوطهم الاستبدال فلقاضي الاستبدال اذا كان اهل وغير القاضي لا يملكه ١٢ عيني وفتح

٢٢ اي بجوارحه وقف فيه لان قضاء القاضي يقطع الخلاف في المجتمعات ١٢ ع ليعني جرت العادة بوقفه مطلقا سواء كان مصحفا او قاسا او مرادوقدا او منشارا او جازاة او ثابا او قدرا او مراد او اجلا او كراعا او سلحا وهو قول محمد وعليه الفتوى ١٢ ع ومسكين **٢٣** بمر النون اي ما انتقص من الوقف مثل الآجر والخشب والحطب ونحوها ١٢ ع **٢٤** لانه ليس لهم حق في العين ولا في جزء منه وانما حقهم في المنافع فلا يعرف اليهم غير حقهم ١٢ ع

الولاية اليه من ويؤثر لو خائنا كالوصي وان شرط ان لا ينزع فصل من بني مسجدا

لم يزل ملكه عنه حتى يفرزه عن ملكه بطريقه وياذن للناس بالصلوة فيه

فاذا صلى فيه واحدا زال ملكه ومن جعل مسجدا تحت سر داب او فوقه بيت وجعل

بابه الى الطريق وعزله واتخذ وسط دارة مسجدا واذن للناس بالدخول فيه له

بعبه ويورث عنه ومن بني سقاية او خانقا او رباطا او مقبرة لم يزل ملكه عنه

حتى يحكم به حكمه وان جعل شئ من الطريق مسجدا صر كعكسه

له قوله ونيزع لو خائنا المزاى لو شرط الواقف الولاية لنفسه وكان متمها غير ما مومن على الوقف يجب على القاضى نزع الوقف من يده وكذا ينزع لو عجز عن القيام...
بامر الوقف او ظهر به فسحق كشر الخروكان يعرف مال نفسه في الكيمياء ومن الجبانة من يهدى لوقفت بلا مسوع وكذا ربه حيا نته وقولا كالوصي اي كما ان للقاضي ان يخرج الوصى اذا كان خائنا نظر الصغار و...
قوله وان شرط متصل بما قبله بيتي ولو شرط الواقف في كتابه ان لا ينزع الوقف من يده نيزع منه اذا كان غير ما مومن لانه شرط مخالف لحكم الشرع فيبطل شرط عدم النزع اعني وقوله فصل لما كانت احكام المسجد مخالفة للاحكام السابقة ذكرها تفصيلا على حدة والمخالفة على ندمه الامام ان الوقف لا يخرج عن ملكه الا اذا حكم به حكم لانه يجوز عنده كالعارية بخلاف المسجد حيث لا يشترط له الحكم وعلى ندمه الي يوسف انه يقول ان الشيوع لا يمنع من صحة الوقف مطلقا بخلاف في المسجد والمقبرة فانه لا يتم وقف المسجد والمقبرة مشاعا مطلقا فيما يجمل القسمة ولا يتجزأ بالاجماع وعلى ندمه محمد انه يقول لا يتم الوقف بدون التسليم بخلاف المسجد حيث لا يتم وقف تمامه على وجود التسليم فصار المسجد مخالفا لوقفت عند الكل اخرج قوله من بني مسجدا وفي بعض نسخ مسجد الله تعالى وبهذا التقيد باعتبار الغالب اذا الغالب في المسجد لا يبنى الله اذ انه ذكر ذلك اتباعا للمحدث وهو قوله عليه السلام من بنى مسجدا ولو كغصن قطاة بنى الله له بيتا في الجنة وخص القطة بالذكر لانه لا يتلف حتى حاجتها سكانها اشارة الى ان المسجد يعيان عن التقدير ولو بطاهر وقوله حتى يفرزه لانه لا يخص الله تعالى الا بالافراز والتبني عن ملكه مع طريقه وقوله وياذن للناس بالصلوة لانه يشترط التسليم عند ابي حنيفة ومحمد فاذا اتخذ التسليم تقوم الصلوة فيه مقامه ولا يشترط فيه قضاء القاضي ولا التخليق بالموت عند ابي حنيفة بخلاف الوقف اعني وقوله قوله فاذا صلى فيه واحد الخ اي يكفي بصلوة الواحد والملك وكونه مسجدا في رواية عن ابي حنيفة ومحمد وعندهما ان يشترط الصلوة بجماعة جهرها اذ ان واقفته حتى لو كان مراد كان بلا اذان واقفته لا يصير مسجدا ولو جعل له اماما مؤثرا وبموجب واحد فصلى فيه باذان واقفته صارت مسجدا اتفاقا وعند ابي يوسف يزول ملكه بمجرد قوله جعلته مسجدا لان التسليم عنده ليس بشرط فصلا كالعقار وبه قالت الثالثة الا عند الشافعي واحمد وفي رواية يشترط ذكر لفظ وقف ولا يشترط عند صاحبنا اعني وقوله قوله لم يزل ملكه ويورث عنه اما اذا كان تحت سر داب فلان ارضه ملك لصاحب الرقاب واما اذا كان فوق المسجد بيت فلان لصاحب العلو خفا في السفل حتى كان دن يمينه من ان يحدت بناء وما يوهنه بخيرا فانه اتفاقا واما اذا اتخذ وسط دارة مسجدا فلان ملكه محيط بجوانبه فكان لحن المنع فلم يكن خالصا لله تعالى وشان المسجد ان يكون خالصا قال تعالى وان المساجد لله ومعلوم ان كل الاشياء له ففائدة الاضافة اختصاصه بسمائه وتعالى وهو بالقطاعات حتى كل من سواه ومن ثمة قلنا لو كان السرداب او العلو لمصالح المسجد جازا ذلك ملكه في احد كافي مسجد بيت المقدس فان تحت سر داب وليس بمملوك لاحد بل لمصالح المسجد وكما لو بني الواقف بيتا للامام فوق المسجد لا يفرزه من المصالح حيث كان قبل تمام المسجد وعن ابي حنيفة انه جاز ان يكون الاسفل مسجدا والاعلى ملكا لان الاسفل اصل وهو يتا بدولم يركعه وعن محمد بن عيسى لان المسجد مسجدا ولا تعظيم اذا كان فوقه مستعمل وسكن بخلاف العكس وعن ابي يوسف انه اجاز الوجهين حين قدم بغداد وراى حنين الماكن وعن محمد بن عيسى حين قدم الري وعندهما ان اذا اتخذ وسط دارة مسجدا صارت مسجدا وان لم يجعل بابا الى الطريق الا اعظم لانه لما رضى بكونه مسجدا ولا المسجد الا الطريق دخل في الطريق ضرورة لو اتخذ ارضه مسجدا ليس له ارضه فيه ولا يبره وكذا لا يورث عنه بخلاف الوقف عند ابي حنيفة يرجع فيه مالم يحكم به الحاكم اعني وقوله مالم يحكم به الحاكم اعني وقوله قوله لم يزل ملكه عنه حتى يحكم به حكم وهذا عند ابي حنيفة لان عنده الوقف كالعارية يلزم بحكم الحاكم وبالاضافة الى ما بعد الموت فيلزم بعده وله الرجوع قبله وعند ابي يوسف يزول ملكه بالقول اذ التسليم عنده ليس بشرط والوقف لازم وعند محمد اذا استقى الناس من السقاية وسكنوا الخان والرباط ودفنوا في المقبرة زال ملكه عنها لان التسليم شرط عنده فيبطل تسليم نوعه وذلك بما قلنا ويكتفى بالواحد لتعدد فعل كل الجنس والفتوى على قولهما للملوي والتعارف ثم لافرق في الانتفاع بمنزله الاشياء بين الغني والفقير بخلاف الخلة حيث لا يجوز للفقراء حتى لو وقف ارضها تصرف غنمها الى الحاج او الى الغزاة او طينة العلم لا يبررت الى الغني منهم اعني ومخلص قوله صح كعكسه معناه اذا بنى قوم مسجدا او ضاق المسجد واحتاجوا الى مكان لتسبيح جاز ان يوسع من طريق العامة بشرط ان لا يغير ذلك بالصحاب الطريق وكذا اذا جعل في المسجد للناس لتعارف اهل الامصار في الجوامع فكل احد ان يبر فيه الا يجنب والحائض والنساء وليس لهم ان يدخلوا فيه الدواب لان الطريق والمسجد للامة فيجب نقصان احد ما بانا نزع الضرورة وهو ان لا يبين وسعر من موضع آخر فصار كصرف بيت المال لعامة المسلمين كالقاضي والمفتي والمدرك والمقاتل وعلى هذا اذا ضاق المسجد على الناس وبجنبه رضى لرضي لرضي بالقيمة كرها لماروى ان الصحابة لما ضاق المسجد الحرام اخذوا الرضيين بكرة من الصحابة بالقيمة وزادوا في المسجد الحرام ١٢ بيتا ومخلص

له اي الوقف والشرط والولاية التولية على امور الوقف وهو النظر عليها وهو جائزها لاجماع اعني ليعني شرط ان لا ينزع القاضي ولا السلطان لانه شرط مخالف لحكم الشرع فيبطل اعني اعني بكسر السين وهو بيت تحت الارض للبتة يدعرب ويقال له بالفارسية سرداب وثه خانه ١٢ مسكين ومثي اي في المسجد الذي اتخذ في وسط دارة ع ١٢

كتاب البيوع

هو مبادلة المال بالمال بالتراضي ويلزم بإيجاب وقبول وضعاً للمضى وبتعاطي
أي المبيع شرعاً ١٢

وأي قام عن المجلس قبل القبول بطل الإيجاب ولا بد من معرفة قدره ووصف ثمنه
أي أي واحد من المتعاقدين ١٢ وان لم يدر به ١٣

١ قوله كتاب البيوع البيع اسم ينادل القليل والكثير في وجه واحد من وجهين الأول ان البيع بمعنى المبيع والمبيعات اصناف مختلفة الثاني انه مصدر فالحقيقة واحدة وجمدت نظر الى الالوان وهذا الكتاب لبيان انواعه الحقيقية ولما فرغ المصنف من العبادات شرع في المعاملات وقدم البيع لانه اكثر وقوعاً والبيع من الاضداد يقال يباع كذا اذا اخرج من ملكه او ادخله فيه كما قال عليه السلام لا يخلب الرجل على خطيئة اخيه ولا يبيع على بيع ابيه لان السبني عنه هو الشراء لا البيع يدل رواية البخاري لابن تيمية ويتعدى الى المعولين بنفسه وقد تدخل من اول اللام على المفعول الاول وتواضع باختبار نفسه نافذ وموقوف وفاسد ما ظن وباعتبار المبيع متفائضه كبيع الثوب بالعيداي العيين بالعين وسلم اي بيع الدين بالدين وصرف اي بيع الدين بالدين ومطلق كبيع العين بالاشمان المطلقة وباعتبار الثمن مراحمته وهو البيع بزيادة على الثمن الاول وتوليته وهو البيع بالثمن الاول ووضيعة وهو البيع بالنقصان عن الثمن الاول

وساومه وهو البيع بالثمن الذي يتفقان عليه وركنه الايجاب والقبول وشروطه في العاقد التميز والولاية الكائنة عن ملك كوكالة او وصيته او قرابة والتعد في الواحد لا يتوعد الطرفين فيه الا بال واتفقوا وسماع كل منهما كلام الآخر وان يكون البيع مالا مشقوماً مملوكاً في نفسه مقدوراً للتبسيم في الحال وفي ثاني الحال وان لا يكون في المبيع حتى يغير بائع كالمهر من وسببه لتعلق البقاء بالمعلوم لله تعالى على وجه جميل وحكمه الملك وهو القدرة على النكاح ابتداء المانع والشراء كذلك من الاضداد قال الله تعالى وثروه ثمن يحن اي باعوه ١٢ يعني ونسخ **٢** قوله مبادلة المال بالمال اي بطريق التجارة فلا يرد مبادلة الرعيين بما لهما بطريق التبرع او الهبة بشرط العوض فانها ليست ببيع ابتداء وان كان في حكمه بقاء والمال ما يجزى فيه التفاضل والاستبدال فصفة الماينة لشيء انما ثبتت بتحمل كل الناس او يتحمل البعض اياه والقيمة شيء ثبتت بابادة الانتفاع به شرعاً فالتحريم ليس بمتقوم والمراد ان المبادلة التملك فخرج الاجارة والنكاح لان الاجارة مبادلة المال بالمانع والنكاح مبادلة المال بالبيعه وقوله بالتراضي قيد به ليزيح بيع المكره اذا الغرض بيان البيع النافذ فان وجدت المبادلة بالتراضي لا يكون بيعاً شرعياً لقوله تعالى يا ايها الذين امنوا لا تأكلوا اموالكم بينكم با باطل الا ان تكون تجارة عن تراض منكم ١٢ يعني ونسخ وچيليه وغيره **٣** قوله ويلزم بايجاب وقبول اي ينعقد البيع العقد والالزام الانتفاذ عبارة عن الضمان كلام احد المتعاقدين الى الآخر على وجه يظهر اثره في المحل شرعاً اي الاثر الشرعي لا يظهر في المحل عند الايجاب والقبول حتى يكون العاقد قادراً على النكاح والايجاب ما يتلفظ به او لا سواء كان من جانب البائع او المشتري وانما يسمى بايجاباً لانه واجب اي اثبتت جواً على صاحبه ١٣ ونسخ وكفاية **٤** قوله وصفاً للمضى اي يلزم العقد اذا كان الايجاب والقبول بصيغة الماضي كقول البائع بعت والمشتري اشتريت لان الشرع يعتبر الاختيار انشاء في جميع العقود فينعقد به وقتئذ انه لا ينعقد بحال وليس كذلك بل ينعقد بلقطين نيابان عن التملك على صيغته الماضي او الحال لكن يتعقد في الحال بالنية في الاصح فان قيل النية انما تصل في المحتملات لاني الموضوعات الاصلية والمضارع عند الفقهاء حقيقة في الحال فلا يجتاز الى النية فلما ان كونه حقيقة في الحال محض بغير البيوع والحقيقة الشرعية فيها هو لفظ الماضي لان النبي عليه السلام اشتمل فيه لفظ الماضي الذي يدل على تحقق وجوده والمضارع فيها مجاز يجتاز الى النية وهذا في ما يجتاز الى النية والاستقبال اما ما تحض للمحال كما بيك الآن فلا يجتاز الى النية ولما ما تحض للاستقبال كما لقرون بايسر او سوف او الامر فلا ينعقد به لان لفظ المستقبل ان كان من جانب البائع كان وعداً وان كان من جانب المشتري كان مسأومة وطلباً لا ايجاباً ولما لم يلزم العقد بايجاب وقبول بصيغة الماضي فلا خيار كواحد منهما لا يجيب او يعدم رويته وقال الشافعي لا يلزم العقد بالايجاب والقبول بل للعاقدين الخيار في المجلس يرد العقد بدون رضاهما بقوله عليه السلام المتبايعان بالخيار مالم يتفرقا فيه قال احمد وان ان العقد قد تم من الجانبين ودخل البيع في ملك المشتري واتيها الخيار لا حد ما يستلزم البطلان في الاخر فينبغي لقوله عليه السلام لا يرد ولا يرد في الاسلام والحديث محمول على خيار القبول فانه اذا اوجب احدهما فلكل منهما الخيار اما في المجلس ولم ياخذ في عمل آخر وفي لفظ الحديث اشارة الى البية فانها متبايعان حاله ابيع حقيقة وما بعده او قبله مجاز كسائر اسماء الفاعلين مثل المتبايعين والمنقذين فيكون التفرق على بذاتي الاقوال هذا تاويل قول احمد وقال ابو يوسف هو التفرق بالابان بعد الايجاب قبل القبول ١٢ يعني ونسخ وغاية **٥** قوله وتعاطى اي يلزم البيع ايضا ابتداءً ولفظاً سواء كان خبيساً او قبيحاً في الاصح وعن الكوفي جاز ذلك في الخسائس دون الخسائس وهو قول احمد ومنه الشافعي لا ينعقد البيع بالتعاطي مطلقاً لان الايجاب والقبول من اركان البيع فلما جاز العقد باعتبار الرضا لا بصورة اللفظ وقد وجد التراضي في التعاطي وهو المتعبر في الباب الا انه لما كان باطناً اقيم الايجاب والقبول مقامه لدلتها على التراضي والتعاطي دل على الرضا منها حتى لو صرح بعدم الرضا لم ينعقد ثم اختلفوا فيما يتم به التعاطي قيل يتم باله نفع الجانبين وشارحه الى انه يكفي بتسليم المبيع ١٢ يعني ونسخ وكفاية **٦** قوله بطل الايجاب اي اذا قام احد المتعاقدين عن المجلس بعد الايجاب بطل الايجاب لان القيام دليل الاعراض والرجوع فيبطل العقد كسائر عقود المبادلة بخلاف الطلوع والعنتق على مال حيث لا يبطل بقيام الزوج والمولى لانه من جنسهما والقبول شرط والابان لا يبطل بالقيام وعند الشافعي خيار القبول لا يمتد الى آخر المجلس بل هو على الفور قلنا ان العاقد يحتاج الى التردى والتفكر فيجعل ساعات المجلس كساعة واحدة وفيما قال الشافعي حرج بين وهو بدو قوع بالنص قال تعالى وما جعل عليكم في الدين من حرج ٢ يعني ونسخ **٧** قوله ولا بد من معرفة قدره اي اذا كانت الاعراض غير مبادلة لهما سواء كانت ثمناً او مبيعاً بشرط فيها مقدار الثمن والمراد بالثمن الثمن المطلق وهو اهم والدناير وما غيره فهو كالمبيع ومعرفة بدين لا بد منها لان جهاتهما الفضي الى المنازعة ١٢ يعني وبرجند **٨** قوله ووصف ثمنه اي ان اضافة الوصف الى الثمن لشره بان معرفة الوصف شرط في الثمن فقط دون المبيع بخلاف اشتراط معرفة القدر فانه بالنسبة لكل من المبيع والثمن ولهذا ذكر القدر مطلقاً ولم يقسمه لواحد منهما ثم اعلم ان الدرهم والدناير اثمان ابداسواء قولت بغيرها او بجنسها واما اعيان القيمة فمبيحة ابداء واما اعيان الثمن فان قولت بالنقد فهي مبيعات او ما مثلهما فما كان موصوفاً بالثمن وما كان معيناً فبيع فان كان كل منهما معيناً فاصحها الباء وعلى فهو ثمن ومن حكم المنقود وانها لا تتعين بالتعيين في عقود المعاوضات بل في المغصوب والامانات والوكالات وكذا في كل عقد ليس معاوضته وقوله غير مبادلة لهما سواء كانت ثمناً او مبيعاً بشرط فيها معرفة المقدار في البيع ومعرفة مقدار الثمن ووصف لان جهاتهما نفقه الى المنازعة كما في السلم فية فان معرفة قدر المسلم فيه شرط لجواز عقد السلم ١٢ يعني ونسخ **٩** وفي بعض النسخ كتاب البيع والاصل ان البيع لا ينجح ولا يثني لانه مصدر وهو اسم جنس والذي ينجح وينظر الى انواع التي تحتها وهو في اللغة مطلق المبادلة ١٢ ع اي تملك المال بالمال مخرج الاجارة والنكاح والمال ما يبطل البراءة الطبع ويمكن اوقاره لوقت الحاجة ١٢ نفع **١٠** وهو عبارة عما يتقدم من احد المتعاقدين من قولها بعت واشتريت وظهر من ان القبول عبارة عما يتخير من المبيع ١٢ كفاية **١١** اي ويلزم البيع ايضا بتعاطي مطلقاً سواء كان في نفس السليع او في خصالها في الاصح ١٢ ع لان القيام دليل الاعراض والرجوع فيبطل كسائر عقود المبادلة فلا يثني للآخر ولا يثني القبول بعده ١٢ ع اي قدر ببيع وثن لان جهاتهما نفقه الى المنازعة فمعرفة قدر المبيع كحقيقة وغيره مشعر ومعرفة الثمن كمنتهى دراهم وثلاثة دنانير ١٢ ع ونسخ

غير مَشَارَ لَمْ يَشَارَ وَصَحَّ بِثَمَنٍ حَالٍ وَبِأَجَلٍ مَعْلُومٍ وَمُطْلَقَةٍ عَلَى النَّقْدِ الْغَالِبِ وَإِنْ

اختلف النقود فسدان لم يبين أحدها وبيع الطعام كيلاً وجزأفاً وبيعاً او حجر

بغيره لم يد ر قدره ومن باع صبرة كل صاع يد رهم صاع في صاع ولو باع ثلثة او

ثوباً كل شاة او ذراع يد رهم فسد في الكل ولو سمي الكل صاع في الكل فلو نقص

كيل أخذ بحصته او فسده وان زاد فلبائع ولو نقص ذراع أخذ بكل الثمن او ترك

قوله لا يشار لَمْ يَشَارَ

وليتقنى الرقع كلام العيني ايضا حيث قال لا يحتاج الى معرفة القدر في البيع والثمن ووصفه الذي هو مشار اليه وضبطه الرازي بالجواهر والاصل انه لا يحتاج الى معرفة القدر والوصف في المشار اليه من الثمن او البيع لان الاشارة الى ابلغ اسباب التعريف وجملة قدره ووصفه بعد ذلك لا تقضي الى المنازعة فلما تمتع الجواز بخلاف الربوي اذا بيع بجنسه حيث لا يجوز جزا فاقا لا احتمال الربوا ولا بخلاف راس مال السلم اذا كان كيلاً او موزوناً ففتح قوله باجل معلوم اي يبيع اذ كان لاداء الثمن اجل معين ومعناه اذا بيع بخلاف جنسه ولم يبيحه قدره فلو قلنا قلنا واهل الشرايع وحرم الربوا من غير فضل وعنه عليه السلام انه اشترى من يهودي الى اجل ورهن درعه منفق عليه عن عائته وليس فيه ذكر البيع فادرج صاحب المداينة طعاما وقيل المبيع كان ثوباً وقيد بالكيل بالعلوم لان البيع الى اجل المجهول قاسد وببطل الاجل بوجوب المشتري لا بائنه ولو اختلفا في اصل الاجل فالقول لمنكره او في قدره فلهذا لا يفتى في الوجهين ١٢ فتح قوله ومطلقة اى ومن اللقن الثمن في البيع بان ذكر القدر دون الصفة كان على غالب نقد البلاء يبيح البيع الى التعامل به في يده سواء كان هو المتعامل به مع وجود درهم اخرى لا يتعامل بها او يتعامل بها الا ان غيرا اكثر تعامل ١٣ فتح قوله فسد ان لم يبين الخ اي لو كانت النقود في البلد مختلفة ولم يبين المشتري الثمن بفسد البيع بجهالة المقيض الى المنازعة والمشتري رابعية الاولى ان الدرهم استوت مائة ورواجا فالمشتري باختياره يبيع اي الدرهم شاء الاثناينة اختلفت بالينة ورواجا فليصيرت الة غالب نقد البلد الثالث اختلفت رواجاً فقط فيصرف الى الارواح الرابعة اختلفت بالينة واستوت رواجاً فسد البيع وهو منطوق المتن ١٢ فتح قوله وبيع الطعام كيلاً وجزأفاً وفي البحر الفتوى على ان الطعام لا يخفى الحظنة والذوق وكيلا تميز اي من حيث الكيل وجزا فاقا شلت الجيم واقصر في البحر والنهر على الغنم ونقل السيد الحموي عن مفتاح الادب انه بكسر الجيم هو المسوع والجزا في البيع والشراء ما يكون بالكيل ولا وزن ويبيع اذا باع بخلاف جنسه مجازة لان مبروثة البيع معلوما بالكيل ظاهر واما في المجازة فلا يشار الى رفع الجهالة وان باع بجنسه مجازة لا يجوز لاحتمال الربوا الا اذا ظهر تساويهما في المجلس او كان قليلا وهو ما دون نصف الصاع لان ادنى ما يكون ملل الربوا نصف صاع وعن محمد بن كره بيع التمرة بالتمرين وقال كل شيء حرم كثيرا فالقبيل منه حرام ١٢ فتح وعيني قوله وبيعاً او حجر ببيعته وهذا اذا كان الاناء لا يكتسب بالتكليس ولا يتقبض ولا ينسبط كالنقصه والحزف واما اذا كان يكتسب كالزبيب والقفنة فلا يجوز الا في قرب الماء استحسانا للتعامل فيه وكذا اذا كان الحجر يتقنن وكذا اذا باع بوزن شيء يجهت اذا جفت كالحجار والبطيخ وروى الحسن بن ابي حنيفة ان البيع لا يجوز بوزن حجر ولا بائنه ليرت مقداره لان بذا جزا في شرط جواز ان يكون غير مشار اليه واما خص الحجر والانايا بالكيل المشقة فيما لا يخفى الزيادة والنقصان ١٢ وعيني مسكين قوله صح في صاع اي صح البيع في صاع واحد عند ابي حنيفة لانه معلوم والبلد فيقول من الخيا لا يشار الى معرفة قدره وجملة الثمن ببيعها بالكيله في المجلس وما هو كذلك لا يفتى الة المتزعة لان الثمن مجهول وذلك مقسد ولا جهالة في التقييد الواحد صح فيه وكون العاقدين ببيعها ازالة الجهالة لا يوجب صحة البيع قبل ازالة الجهالة لالة الاجماع على عدم جواز بيع الثوب برقه وهو يكون القاف علامته يعرف بما مقدار ما وقع به البيع من الثمن مع ان ببيعها ازالة ارتها وظاهر المداينة ترجيح قولها وبليفتي تيسير على الناس فان سمي البائع محملة الصبيحان او كيل الصبرة في المجلس صح البيع وثبت الخيا لا يشار الى ١٢ وعيني قوله ولو باع بثلثة وهي في اللقنة قطع الغنم والحكم يوم الايل والبر وكل ما في بيعه فركا لصتوع من الاواني وكذا كل عدوى متفاوت وقوله فسد في الكل اي عند ابي حنيفة لان الاصل عنده ان الكل متى ابيحت الة مالم يعلم منهاه تتناول ادناه وهو الواحد فلي هذا كان يبين ان البيع في شاة واحدة كما في صاع واحد من الكان كل واحد من الشيا متفا وتتم لم يجر في الواحد ايضا بخلاف صاع واحد من الصبرة لعدم التفاوت فيها وقطع ذراع من الثوب ضرر على البائع فلا يجوز ايضا كما لو باع جذعاً من سقطت وعندهما يجوز في الكل والكيل ١٢ وفتح قوله ولو سمي الكل اي كل البيع والثمن في المجلس في هذه المسائل الثلاثة الصبرة والثلثة والثوب صح البيع مطلقا سواء كان التسمية عند العقد او بعد والحاصل ان شرطاً يجوز احد الامر انما السلم محملة الثمن وان لم يعلم عدد المعقود عليه او العلم بعدد المعقود عليه وان لم يعلم جملة الثمن لان الحكم بثلث كل واحد من الشيا او الذرعان يعني عن النفر من جملة الثمن فلو قال بعت منك هذه العشرة اخطام او هذا الثوب وهو عشرة اذرع او قال بعت منك هذه الاعنم او هذا الثوب بعشرة كل شاة او ذراع بدرهم جاز اتفاقاً ١٣ فتح قوله واخذ بخصته وفتح اي لنقص كيل فيما اذا باع صبرة وهي جملة ثمن وبيعها ناقصة اخذ الباقي بخصته من الثمن لان الثمن ينقسم بالاجزاء على اجزاء البيع الشئ كيلاً او موزوناً لا يقسم او فتح البيع لقوات الصفة وكذا كل كيل او موزون ليس في تبعية ضرر ١٢ وعيني قوله ولو نقص ذراع الخ لان الذراع وصف لانه عبارة عن الطول والعرض والوصف لا يقابل في الثمن كطراف الحيوان ثم علم ان المشاخ وكروان الفرق بين الاصل والوصف حدودا فقبيل ان ما يتعيب بالتبعية والنقصان فالزيادة والنقصان فيه وصف وما لا يتعيب فالزيادة والنقصان فيه اصل وقيل الوصف ما يوجد في تقويم غيره ولقد مستاثير في نقصان غيره والاصل ما لا يكون بهذه المثابة وقيل ان ما لا ينقص قيمة الباقي بقواته فهو اصل وما ينقص قيمة الباقي بقواته فهو وصف

فسلم ان القدر في الكيليات والموزونات اصل والذراع في المذروعات وصف فاذا انتقص فغيره من مائة تقييد لا يتعيب الباقي ويشترى الباقي بخصته من الثمن واليدر العيين اذا قاتت ينتقص قيمة النفس فلا يشترى الباقي بالثمن الذي كان يشترى موه بخصته ناقص وكذا الذراع الواحد من الثوب او الدرارا قاتت فبهاخذ ان شاء سلك الثمن او ترك ١٢ فتح وكلامه

اي لا يشترط ذلك في مشار اليه في الجهالة بالاشارة ١٢ ط عه اي الثمن اراد ان يكون مطلقاً عن قيد البلد وعن قيد وصف الثمن بعد ان سمي قدره بان قال عشرة دراهم مثلاً ١٢ ط عه قوله والغالب اي في البلد لان المعلوم في العرف كالمعلوم بانص والمراد ببلد العقد بل لا يلتزم ١٢ ط وع لعه وهو في العرف الحظنة وقيتها وكل جوب كالعقد والحص واماها ١٢ معدن عه اي يباع ايضا جزافاً بكسر الجيم عرب كزات هو اخذ الشيء بالحرص بالكيل ولا وزن لان بكل منها يبيع المبيع معلوما ١٢ ط وع معدن عه اي كل البيع في المجلس بان قال مائة شاة او مائة ذراع او مائة صاع ١٢ ط وع عه اي فالتردد للبائع لانه لم يرض في البيع الا القدر المسمى فبقي الزيادة على ملكه والقدر ليس بوصف حتى يبيع الاصل ١٢ ط وع والاصل في ان الذراع في المذروعات وصف والكيل في الكيليات اصل فاقبيل الثمن على الاوصاف الا عند التبعية الا انه يثبت له الخيارات لقوات الوصف المرغوب فيه ١٢ ط

وَإِنْ زَادَ فَلِلْمُشْتَرِيِّ وَلَا خِيَارَ لِلْبَائِعِ وَلَوْ قَالَ كُلُّ ذِرَاعٍ بِكَذَا وَنَقَصَ أَخَذَ بِحَصَّتِهِ أَوْ تَرَكَ
 ذِرَاعٌ بِفِيهَا وَكَرْنَا ١٢ ع
 كما إذا شرط أن يعيب فبغيره المشتري يملكها ١٢ ع
 ١٤ ع
 ١٥ ع
 ١٦ ع
 ١٧ ع
 ١٨ ع
 ١٩ ع
 ٢٠ ع
 ٢١ ع
 ٢٢ ع
 ٢٣ ع
 ٢٤ ع
 ٢٥ ع
 ٢٦ ع
 ٢٧ ع
 ٢٨ ع
 ٢٩ ع
 ٣٠ ع
 ٣١ ع
 ٣٢ ع
 ٣٣ ع
 ٣٤ ع
 ٣٥ ع
 ٣٦ ع
 ٣٧ ع
 ٣٨ ع
 ٣٩ ع
 ٤٠ ع
 ٤١ ع
 ٤٢ ع
 ٤٣ ع
 ٤٤ ع
 ٤٥ ع
 ٤٦ ع
 ٤٧ ع
 ٤٨ ع
 ٤٩ ع
 ٥٠ ع
 ٥١ ع
 ٥٢ ع
 ٥٣ ع
 ٥٤ ع
 ٥٥ ع
 ٥٦ ع
 ٥٧ ع
 ٥٨ ع
 ٥٩ ع
 ٦٠ ع
 ٦١ ع
 ٦٢ ع
 ٦٣ ع
 ٦٤ ع
 ٦٥ ع
 ٦٦ ع
 ٦٧ ع
 ٦٨ ع
 ٦٩ ع
 ٧٠ ع
 ٧١ ع
 ٧٢ ع
 ٧٣ ع
 ٧٤ ع
 ٧٥ ع
 ٧٦ ع
 ٧٧ ع
 ٧٨ ع
 ٧٩ ع
 ٨٠ ع
 ٨١ ع
 ٨٢ ع
 ٨٣ ع
 ٨٤ ع
 ٨٥ ع
 ٨٦ ع
 ٨٧ ع
 ٨٨ ع
 ٨٩ ع
 ٩٠ ع
 ٩١ ع
 ٩٢ ع
 ٩٣ ع
 ٩٤ ع
 ٩٥ ع
 ٩٦ ع
 ٩٧ ع
 ٩٨ ع
 ٩٩ ع
 ١٠٠ ع

ان اشترى ثوبا او ارضا او دارا على انه عشرة اذرع بعشرة فوجد باقل فاشترى باكثر من الذي سماه فهو للمشتري ولا خيار للبائع كما اذا شرط معايبا فوجده سليما وتظهر ثمره كون الذراع وصفا والقدراى الكيل والوزن الصلاني مواضع منها هذه المسئلة ومنها انه لا يجوز للمشتري التصرف في الكيل والموزون قبل الكيل او الوزن اذا اشتراه بشرط ذلك ويجوز لرفي الذرع قبل الذرع لان الذرع لما كان وصفا لم يلزم اخلاط البيع بغيره والكيل والوزن اصل فيلزم الاختلاط اذا زاد البيع لان الزائد للبائع ومنها ان بيع الاصل بالاشتمين لا يجوز في المكليات والموزونات فلا يجوز البيع بدون المساواة بخلاف الذرع ١٢ ففتح **هـ** قوله فوضع انما قال في الاول وان ترك وفي الثانية اوضح لان المسمى لما كان ناقضا في الاول لم يوجد البيع فلم ينعقد البيع حقيقة فكان اخذ الاقل بالاكل كالمبيع بالتعالي وفي الثانية وجد المبيع مع زيادة اصل لا وصف لان الذراع وان كان وصفا يصلح ان يكون اصلا لا عين يتشتمع به بانفراة فاذا سمي بكل ذراع فثنا جعل اصلا فاذا صار اصلا فوجده ناقضا اخذه بحصته ويثبت له الخيار لتفرق الصفقة عليه وان وجده زائدا فهو بالخيار في الاخذ والفتح لان زيادة البيع وان كانت نفعيا لكن يشوبها ضرر زيادة الثمن فينجز وليس لان يافقه القدر المسمى ويترك الزائد لان التبعيض لغيره بخلاف الصيرة الاتري انه لا يجوز بيع بعض المدروع ابتداء وفي الصيرة يجوز ١٢ ففتح **هـ** قوله وقد بيع عشرة اذرع وبذا عمدت ابي حنيفة وقال لا يجوز لان عشرة اذرع من مائة ذراع عشرة الدار فاشبه عشرة اشم من مائة هم وبه قالت الثالثة ولان البيع وقع على قدر معين من الدار لا على ثلث لان الذراع في اصل اسم للمشتري يدرع بها واستيعبها للملك وهو معين لان المشاع ومشاع لا يتصور ان يدرع فاذا اريد به ما يجله وهو معين لكنه مجهول الموضع اي لم يعين ذلك الموضع من مقدم الدار او من مؤخرها او باوانها تنقوت تقيمة فكان الموقوف عليه مجهولا جهالة مفقودة الى التزاع فيفسد بيع بيت من بيوت الدار بخلاف السهم فانه اسم للمشتري غير المعين فاخرقا فلا يفسد بيع عشرة اشم من دار وحام لان عشرة اشم شائع في الكل فلم يلزم فيه جهالة تقضي الى المنازعة بل كان صاحب عشرة اشم شريكا لصاحب تسعة اشم في جميع الدار على قدر نصيبها منها وليس لصاحب الكثير ان يبيع الى صاحب القليل قدر نصيبه في اي موضع كان فلا يؤدي الى المنازعة ١٢ يعني وفتح وكفايه **هـ** قوله فسد اي البيع لجهالة الثمن في النقصان لانه لا ينقسم جزاؤه على اجزاء القيمة ولجهالة البيع في فضل الزيادة لانه يحتاج الى رد الزائد فثنا زعان في الثوب المدود ١٢ ففتح **هـ** قوله صح لغيره اي بقدر الموجود لان ثمن كل واحد من الثياب معلوم فالوجود يصح فيه البيع ويطلب في العدم وعن ابي حنيفة انه يفسد لان البائع جمع بين معدوم وموجود في صفقة واحدة والبيع انما يجوز في فضل النقصان عند عدم جميعه لان لم يجعل قبول العقد في المعهود بشرط لقبوله في الوجود بل قصد بيع الموجود الا انه علق في العدم في النهج جعل القسا في النقصان رواية عن ابي حنيفة في نظر بل في بعض المشايخ وليس يصح ١٢ يعني وفتح **هـ** قوله اخذه بعشرة اذرع اي من اشترى ثوبا على انه عشرة اذرع كل ذراع بدرهم فوجده عشرة ونصف اخذه بعشرة دراهم ولا خيار له ولو وجد تسعة ونصف اخذه بتسعة ولا خيار له وهذا من ابي حنيفة وقال ابو يوسف ياخذ به الزيادة باحد عشر وفي الوجه الثاني في بعشرة ويخبر في الوجهين وقال حماد ياخذ في الاول بعشرة ونصف وفي الثاني بتسعة ونصف ويخبر فيها لانه المسمى البائع بكل ذراع ثمانية اشم في كل ذراع بالقدراى الكيل ومن ضرورية مقابلة الذراع بالدرهم مقابلة النصف بالنصف والخيار يثبت له ثلثا يتفرق من غير اعتبار زيادة الثمن في الوجه الاول والنقصان في الوجه الثاني والابن يوسف انما قال كل ذراع بدرهم صاير كل ذراع كقوله عليه علة وقد نقص فلا يسقط ثمن من الثمن ثم يخبر لانه اذا اثنان عليا وانقص المبيع فلم يتم رضاه ولا في حنيفة ان الذراع فيه وصف في الاصل وانما اخذكم القدر بالشرط وهو تفقيد بالذراع وكونه مقابلا لدرهم لان اسم الدرهم لا يقع على ما دون الدرهم كذلك اسم الذراع لا يقع على ما دونه فعند عددها عاد الحكم الى الاصل وهو الوصف ثم لا يخبر في فضل الزيادة لانها تحضفت نفعيا بالارزوم فزيد زيادة الثمن وفي فضل النقصان يخبر لقول الوصف المرفوع فيقول هذه الاقوال الثلاثة في الثوب الذي تتفاوت جوازه ويزنه التبعيض القيس والراول والمانى الكرياس الذي لا يتفاوت جوازه لانه لا زيادة لانه وان انقل بعضه فهو في الكيل بطورين لعدم تغيره قطع اذني وفتح **هـ** قوله والمفاتيح في بيع الدار اي فيما اذا كانت المفاتيح والاعلاق من الخشب اي المنفصل بالباب واذا كانت من الحديد غير متصل به لا يدخل بالاجماع والحاصل ان المنفصل بالدار يكون متبعا لها ويطلب في البيع كاسم المنفصل وحجر الرمي الاسفل المنبث في الدار والبيرة وكبرتها وكذا البستان الذي فيها ولو كبرها فاذا كان الخلق متصلا بالباب وكبرها فيها مثل الكيلون والقبضة وبها ذهب الرعي او الفضة العربية فيحبل على وجه الباب فتدخل المفاتيح بنعا وان كان الخلق كبرها فيها كالفصل لا يدخل لعدم الانتقال ولا المفاتيح وفي القياس لا تدخل المفاتيح لانها ليست من مسمى المبيع ولا هي متصلة به وجه الاستحسان ان المفاتيح تب الاغلاق اذ لا يفتق بكل واحد منهما بدون الاخر ثم اعلم ان ما يدخل في البيع تبعا لم يكن له ثمن الا بالقيمة ودخول البنائين في بيع الدار لقوله عليه السلام من ملك ارضا ملك ما فوقها الى السماء وما تحتها من الثرى ١٢ يعني وسعد وفتح **هـ** قوله واشترى في بيع الارض اي تبعا مطلقا ولو صغيرا او غير مضمرة الا ان يكون يالسا لانها بعد ابيس حطب لا يشجر وقوله بل ذكر يتعلق بقوله يدخل في المشتريين اي بالذكرة في الاشياء وفي البيع والاصل في هذا الباب ان كل شئ متصل بالمبيع اتصال قرار يدخل في البيع والا فلا اذا جرى العرف بالدخول فيه كالمفاتيح واسلم المنفصل بالبناء يدخل وان كان من خشب غير المنفصل لا يدخل ١٢ يعني وفتح **هـ** قوله ولا يدخل الارزح لانه متصل بهما المنفصل من الآدمي فلا يرد محل الجارية لان ذلك بفضل الله ولو كان الارزح مغيبا في الارض من الكراش يدخل في البيع المطلق على الصحيح لانه يبيع مغبين بمنزلة الشجر لما كان ظاهرا ولو رورق التوت والاس ونحوها كما قلنا فتمه شباب الغلام والجارية تدخل في البيع بغير شرط العرف الا ان يكون ثوبا باقاخرة تلبس عند العرض على البيع لا يدخل بدون الشرط وحطام البعير والحبل في عتق الحمار والبروق والاكاف يدخل للعرف بخلاف السرج ولولا لاقته واركة والانتان والمقر والمعولان ذهب مع الام الى موضع البيع دخل فيه العرف والا فلا ١٢ يعني وفتح **هـ** اي فهو للمشتري بذلك الثمن لان الذراع وصف لا يقابل شئ من الثمن ٢ اطوع **هـ** قوله فصح اي البيع لان الذراع وان كان وصفا لكنه صار اصلا بالتعيين وثبوت الخيار للمشتري لتفرق الصفقة عليه ١٢ ع اي البيع لجهالة المبيع في الزيادة وجهالة الثمن في النقصان ١٢ ع اي المشتري ان شاء اخذ الباقي بحصته من الثمن وان شاء ترك لتفرق الصفقة ١٢ ع وط **هـ** اي في

قال كونه وجد الثوب تسعة اذرع مع زيادة نصف ذراع ولكن ياخذها ان شاء وهو معنى قوله بخيار ١٢ ع مع مفتاح هو مفتاح العلق لا مفتاح الاقفال ويدخل ما كان متصلا بالبناء ١٢ ط قس

الزرع في بيع الارض بلا تسمية ولا الثمر في بيع الشجر الا بالشرط ويقال للبائع اقطعها

سليم المبيع ومن باع ثمرة يدا صلاحها او اوصاف البيع ويقطعها المشتري في الحال و

ان شرط تركها على النخل فسد ولو استثنى منها رطل معلومة صح كبيع برقي سنبله

ويا قل في قشرة واجرة الكيال على البائع واجرة نقد الثمن ووزنه على المشتري ومن

باع سلعة بثمن سلته او الا سلبا معا بائ خيار الشرط صح للمبتاعين

له قوله ولا الثمر في بيع الشجر الا بالشرط لان الفصال الزرع والثمر ليس للقرار فصار كالمشاع الموضوع في الدار وعبر بهما بالشرط وفي الزرع بالعينه ليفسد عدم الفرق وان هذا الشرط غير مفسد وخصه بالثمر اجابا لقوله عليه السلام من اشترى ارضا فيها نخل فانثرت له البائع الا ان بشرط البناء من غير فضل بين الثمر وغيره وليقوم مقام التسمية والشرط ما لو قال بكل قليل وكثير هو فيها الا ان يبيته بقوله من حقوقها ومن مرافقها لان الحق يذكر لما هو متبع لا بد لمبيع منه كالمطبوخ والشرب والمرافق ما يرتفع به كسبل الماء والتاير ان الشيق وعادخل المني فيجعل فيه شيء من طلع نخل ذكر وهو اصلح للثمر وعند الثالثة لو لم يكن الثمرة مؤثرة تفضل والا فلا وفي القياس يدخل الزرع والثمر وكان وجه القياس بالنظر لملق الاتصال بالمبيع وان لم يكن على وجه القرار اعينى ونجح قوله ويقال للبائع اي بعد نقد المشتري الثمن اقطع الزرع والثمرة وسلم الارض والشجرة لان ملك المشتري يشتمل بذلك البائع فكان عليه تفرقة وتسليمه كما اذا كان فيه متاع موضوع وقال الشافعي يترك حتى يظهر صلاح الثمرة اي يتفقد به الدواب والانسان ويستخمد الزرع لان الواجب هو التسليم المعتاد وفي العادة ان لا يقطع كذلك وصار كما اذا انقضت مدة الاجارة وفي الارض زرع لم يدر كفاه يترك الاله الحصار ودبه قال مالك واحمد ولنا ان التسليم واجب بحكم العقد بخلاف الاجارة لانها لا تنتفخ فيترك باجر المثل الا ترى انه لو اشترى دكانا لا يكون له الطريق الا بالشرط وفي الاجارة يدخل من غير شرط ولا فرق بين ما اذا كان للثمر والزرع قيمة او لا ويكون في الحالين للبائع واما اذا بذرت في الارض ولم يثبت حتى باع الارض فلا تدخل لانه مودع فيها ولا يدخلان بذكر الحقوق والمرافق لانها ليسا منها وعكس الثمار والزرع في الحكم والشرب والطريق اعينى ونجح قوله صح البيع اعلم ان بيع الثمر قبل الظهور لا يصح اتفاقا وان باع بعد ان تصير منتقيا بها يصح خلافا للشافعي وان باع قبل ان تصير منتقيا بها بان لم تصلح لتناول تبي آدم وعلقت الدواب قبل لا يجوز والصحح انه يصح ان يبيع وعنده الثالثة لا يجوز قبل الادراك الا اذا شرط عدم القطع اعينى وسكبن قوله فسد اي البيع لانه شرط لا يقضي ليقصد ويوشغل ملك الغير وهو صفة في صدقته لان اشتراط التملك ان كان باجر كان بيعا في اجارة وان لم يكن باجر كان بيعا في اعادة وكذا الزرع بشرط التملك الا انه لو اشترىها مطلقا وتربها باذن البائع طالب له الفضل وبغير اذنه لا يطيب وتصديق بما اذا في ذاته وان تربها بعد ماتنهاي عظمها لم يتصدق بشئ لان هذا التجار حال لا تحقق زيادة وان اشترىها مطلقا ثم استجار النخل الى وقت الادراك طالب له الفضل والا جارة باطلة لانها انقضت الى غير محل الاجارة فان محلها المنفعة دون العين والمامل معدوم باصله فلا يصح منتقيا حتى تضمن الاذن مقصودا مغتبرا بخلاف ما لو اشترى الزرع واستجار الارض الى ان يدر كفاه حيث يجب اجرا للثمن ولا يطيب له الفضل لان اجارة الارض متعارفة لكنها قدمت لجهالة المدة والفاقد موجودا باصله معدوم بوصفه فمكس جملته منتقيا للاذن وحسدا للثمن يفتنفسه فسادا في الثمن فيفسد الاذن ويضمن الخبث ولو اشترىها مطلقا فاشترى ثمرها اخر قبل القبض فسد بيعه بغيره عن التسليم ولو اشترى ثمرها قبل القبض ليشترى فيه للاختناط والقول قول المشتري في مقداره لانه في يده والحاصل ان لهذه المسائل ثلاث صور احدها اذا خرج الثمار كالجوز ببيع بالاتفاق وثانيتها ان لا يخرج شئ منه فلا يجوز بيعه بالاتفاق وثالثتها ان يخرج بعضها دون بعض فلا يجوز في ظاهر المذهب وقبل يجوز اذا كان الخارج اكثر ويجعل السدوم تبعا للموجود استثنائا للضرورة والاصح انه لا يجوز وعند الثالثة لا يقصد البيع اذا شرط تركها على الشجر اعينى ونجح قوله ولو اشترى ثمنها اي من الثمرة البيعة سواء كانت مقطوعة او غير مقطوعة رطل معلومة صح البيع في ظاهر الرواية وهو قول مالك وروى الحسن عن ابي حنيفة ان الاستثناء لا يجوز والبيعه ذهب الطحاوي لان الباقي بعد استثناء العلوم مجهول فلذا هذه الجملة لا تنفص الى المتارعة اذا المبيع معلوم بالاشارة وجماله قدره لا يمنع الجواز وقيد باستثناء ابطال معلومتها لانه المختلف فيه واما اذا استثنى نخلا معيننا فانه يجوز بالاتفاق لان الباقي معلوم بالمشاهدة اعينى ونجح قوله وباقلنا في قشره اباقلنا بالمدروا تخفيفه وبالقصر والتشديد هو المحب المعروف وقيل الباقى القلاء هو الفول وكذا الارز والسهم وقال الشافعي لا يبيع بيع اباقلنا الا الخضراوان المعقود عليه مستور غائب عن البصر فلا يجوز بيعه بالبيع وحب الفطن واللين في المزرع والزيت في الزيتون قبل الاستخراج ولما ان مال متقوم منتقب به فيجوز بيعه وعلى هذا الخلاف اشترى والبندق واللوز والجوز والحصى الاخضر وسائر الحبوب المطلقة فان قلت روى المسلم واحمد وغيرهما انه عليه السلام نهى عن بيع الخجل حتى تزهو وعن بيع السبل حتى يبيض ويامن العاهنة قلت المراد به السلم يعني لا يجوز السلم فيه حتى يوجد بين الناس الاترى الى مارواه البخاري وسلم عن النبي صلى الله عليه وسلم اذا منع البذر الثمرة ثم تسحق مال ابيك فيكون حجة لنا في اشتراط وجود المسلم فيه من حين العقد الى حين الحمل ولو اجري على اطلاقه كان حجة لنا ايضا في هذا الموضع لانه يفتنفي جواز بيعه بعد ما يبيض مطلقا من غير قيد بالفرك ولو كان كما قاله الشافعي نقل حتى يفرق فاشترى فاسم على عدم جواز بيع السن في اللبن والشبوح في السمسم بجامع ان المبيع معدوم ولنا انه موجود غيبته انه مستور فلهذا اخبرنا وبعد الاستخراج بخلاف القياس عليه فانه لا يوجد له اصله فافترقا اعينى ونجح قوله واجرته نقد الثمن او في ضمانه باقبض وقيل القبض على المشتري والحاصل ان اختلاف الروايتين خاص باجرة النقد فقط اما اجرة الوزن لحلى المشتري رواية واحدة وهذا يقتضي ان اجرة النقد غير اجرة الوزن والعرف الآن بخلافه اعينى ونجح قوله اوله الا ان حتى العقد لم يخلو في ملكه بالعقد وان كان تقررا الضمان عليه يتوقف على القبض فيدفع الثمن لبيعتين حتى البائع باقبض تحقيقا للمساواة فلهذا اليوم المشتري يتسلم الثمن واذا كان البائع حاضر وان كان غائبا فلهذا المشتري ان يفتن من تسليم الثمن حتى يجرى البائع المبيع فلا يشترط ان يدفع المبيع اولا فسد البائع لانه لا يقضي العقد واذا سلم المشتري الثمن اولا فللبائع ان يسلم المبيع حين يستوفي الثمن لان يكون موقفا ١٢ ونجح وجوبه قوله والاسلاما معا لا استوائهما في التبعين اذا كان بيع سلعة سبلة او كان المبيع يربوا والثلث سلعة او في عدم التبعين اذا كان بيع ثمن ثمن ثم التسليم يكون بالتخييل على وجه يمكن من القبض بلا مانع ولا حائل وان يقول غلبت بينك وبين المبيع فلو لم يقبله او كان بعير الم بغيره ايضا ١٢ ونجح قوله باب خيار الشرط البيع نوعان لازم وغير لازم فلما بين الم لازم شرع في بيان غير لازم وهو ما فيه خيار شرط او روية او عيب وهذه الثلاثة مذكرة في المنتقعات ومبوب في هذا الكتاب وخيارات اخر تليق اسمها الى ستة عشر كخيار التبعين وغيره ونقد وكيفية واستحقاقه وتقديره فعمل وكشفت حال وخيارته من رابحة وتولية وقوات وصف مرغوب فيه وتقريبه صفة بهلاك بعض سبوع واجازة عقد فضولي وهو البيع مستجار او مهورا والفسخ باقالة وتخالف وقد خيار الشرط على ابواب كونه اعم وجودا لانه يجري في غير البيع ايضا وقد نظم في النهي بايضا فيه خيار الشرط وما لا يصح فقال باب خيار الشرط في الاجارة والبيع والابراء والكفالة والرسن والعنق وتوك الشفعية والصلح والخط مع الحوالبه والوقت والقسمة والاقالة لا لاهرف والاقرار والوكالة ولا النكاح والطلاق والسلم بنذر واما بيان وهذا يقتضي وكذا يصح في الكتابة وينبغي صحته في المزارعة والمعاملة وانما يدخل في لازم يجتمل الفسخ فلهذا لا يصح في الوصية وهو يبيح ابتداء الحكم وانما كان عمدا في منع الحكم دون السبب لان من حقه ان لا يدخل في البيع كونه في معنى القمار ولكن لما جاء به السنة لم يكن بد من العمل فانه ظاهرنا

الشرط في بيع الشجر الا بالشرط ويقال للبائع اقطعها... ان شرط تركها على النخل فسد ولو استثنى منها رطل معلومة صح كبيع برقي سنبله... ويا قل في قشرة واجرة الكيال على البائع واجرة نقد الثمن ووزنه على المشتري ومن باع سلعة بثمن سلته او الا سلبا معا بائ خيار الشرط صح للمبتاعين

من منع الحكم تقريبا لعلمه لغيره لان دخول في السبب يستلزم الدخول في الحكم دون العكس ١٢ ونجح وعنايه ١٢ الا اذا يثبت ولا يقتضيه فسد في الاصح وكذا اذا لم يثبت بعد ١٢ عه اي في

وَأَحَدَهَا خِيَارُ ثَلَاثَةِ أَيَّامٍ أَوْ قَلَّ وَلَوْ أَكْثَرَ لَفَانَ إِجَازَةً فِي الثَّلَاثِ مَعَهُ وَلَوْ بَاعَ عَلَى أَنَّهُ ان
لَمْ يَنْقُدِ الثَّمَنَ إِلَى ثَلَاثَةِ أَيَّامٍ فَلَا بَيْعَ مَعَهُ وَالْيَ أَرْبَعَةٌ فَإِنْ نَقَدَ فِي الثَّلَاثِ مَعَهُ وَخِيَارُ
الْبَائِعِ يَمْتَنِعُ خُرُوجَ الْبَيْعِ عَنْ مَمْلُوكِهِ وَيَقْبِضُ الْمَشْتَرِي بِهَيْلِكَ بِالْقِيَمَةِ وَخِيَارُ الْمَشْتَرِي
لَا يَمْتَنِعُ وَلَا يَمْلِكُهُ وَيَقْبِضُهُ بِهَيْلِكَ بِالثَّمَنِ كَتَعْيِبِهِ فَلَوْ اشْتَرَى زَوْجَتَهُ بِالْخِيَارِ بَقِيَ

أ قوله خيار ثلاثة أيام لقوم عليه الصلوة والسلام لحبان ابن منقذ ابن عمرو
الانصارى وكان يبيع في البياعات فقال عليه السلام اذا بايعت فقل لا طاعة لى بى وبنيك ولى الخيار ثلاثة ايام فابيع بخيار الشرط اربعة او خمسة او خيارا مفردا وخيارا متهما
مجتنعا وخيارا غيرهما والخيار ان يكون مطلقا او مؤبدا او مؤقتا والادان لا يجوز ان يكون بالاتفاق واما الوقت فيجوز بشرط ان يكون الوقت معلوما فلو كان مجهولا لم يصح اتفاقا ١٢ عيني وفتح **ب** قوله
ولو اكثر لاي لا يصح الخيار عند ابي حنيفة وفيه قال زفر والشافعي وما لك لانه مخالف لمنقذ العقد ولكن يجوز ان يثالثه للمحدث المذكور في نفسه ما وراه على ظاهر القياس وقالا يجوز الزيادة اذ لو امددة
معلومه طالت او قصرت وبقال احمد لانه شرع نظر المتعاقدين للاعتراض عن الغبن وقد لا يحصل ذلك في ثلاثة ايام ولان ابن عمر اجازته الى شهرين ولانه ورد في رواية عبد الرزاق عن انس ان
رجلا اشترى بغير او شرط الخيار اربعة ايام فابطل عليه السلام البيع وقال الخيار ثلاثة ايام وما روى عن ابن عمر ليس ينص في خيار الشرط فيمتثل ان يكون خيارا روية او العيب ١٢ عيني وفتح **ج**
قوله فان اها في الثلاثة صح يحتمل ان يراد بالصححة عود العقد الى الجواز بعد ان كان فاسدا لان المفسد قد انقضى قبل تفرقه وهذا قول العراقيين ويحتمل ان يكون الصححة بمعنى النفاذ فيراد بها ما يقابل الوفاء
بناء على ما ذهب اليه اهل خراسان من ان العقد مع شرط الخيار اكثر من ثلاث موقوف ان ابر العقد في الثلاثة فله ان لا فساد في العقد لعدم وجود المفسد وان مضى جزومن اليوم الرابع قبل الاجازة فهو
فاسد وبذا الوجه اوجه وقال زفر والشافعي العقد فاسد فلا ينقلب جائزا قلنا انه استقاط للمفسد قبل تفرقه فبجوز ١٢ عيني وفتح **د** قوله صح وقال زفر لا يصح لانه يبيع بشرط فيه الاقالة الفاسدة
فان يصح منها فنفسه مثل ان يقبل المبيع كونه خلاف العقد فاشترط الاقالة الفاسدة اولى ان يقصد ويرى قالت الثمانية وهو القياس وحج الاستحسان ما روى ان ابن عمر باع ناقة بهذا
الشرط ولم ينكر عليه احد من الصحابة ولانه في معنى خيار الشرط اذا لم يجره مست الى الانفسار عند عدم انعقد تخراج عن الماطلة فالحق به ١٢ عيني وفتح **هـ** قوله والى اربعة لاي لا يصح البيع عند
ابى حنيفة بناء على اصله وعن ابى يوسف روايتان والاصح انه يوافق الامام وعن محمد بن جهمه بنده المسئلة على وجهه اما ان لا يبيدنا الوقت او يبيدنا وقتا مجهولا بان قال ان لم يقصد اياها او يبيدنا وقتا معلوما وهو
الخير الى شهرين وعمل في هذه المسئلة بالقياس ١٢ عيني **و** قوله فان نقد في الثلاثة صح لانه استقاط للمفسد قبل تفرقه وقال زفر انعقد فاسدا فلا ينقلب جائزا وفيه قال الشافعي ودعوى
الزبيدي الاجماع في هذه المسئلة غير صحيح الا ان يرد اجماع الامام مع صاحبته هذه المسئلة على وجهه اما ان لا يبيدنا الوقت او يبيدنا وقتا مجهولا بان قال ان لم يقصد اياها او يبيدنا وقتا معلوما وهو
اكثر من ثلاثة ايام فالعقد في هذه الصور كلها فاسد الا ان ينقد الثمن في الثلاثة لما قلنا وان بينا وقتا معلوما وهو ثلاثة ايام او دونه فانه يجوز ١٢ عيني **ز** قوله يتع خروج البيع عن ملكه
فاذا هذا ان البائع اذا امتنع عبده المبيع بالخيار يبيد عن ملكه واذا كان الخيار بها لا يخرج البيع ولا الثمن عن ملك المالك ولم يبين الحكم في الثمن اذا كان الخيار للبائع فالحكم فيه انه يخرج عن ملك
العيب وعرف من هذا ان خيار المشتري يمتنع خروج الثمن عن ملكه واذا كان الخيار بها لا يخرج البيع ولا الثمن عن ملك المالك ولم يبين الحكم في الثمن اذا كان الخيار للبائع فالحكم فيه انه يخرج عن ملك
المشتري بالاتفاق فلا يدخل في ملك البائع عنده ويبدل عند ١٢ عيني ونهايه وفتح **ح** قوله يملك بالقيمة مطلقا سواء قبض باذن البائع او بغيره حتى يلزم المشتري قيمة يوم القبض ان كان
من ذوات القيمة ولا يجوب ضمانا مثله ان كان مثليا وعند الشافعي واحمد يملك بالثمن مطلقا ولو يملك في بد البائع انقضى البيع فاشترى له على المشتري كما في البيع المطلق ولو تعيب في يد المشتري
فلم ينع ان يلزم البيع ان شاء وان شاء نصح البيع وضمنه النقصان اذا كان قيميا فلو كان مثليا ليس له تعيينه النقصان لثبته الربو ولو تعيب في يد البائع فهو على خياره ولكن المشتري ان شاء اخذه
ببيع الثمن وان شاء نصح البيع كما في البيع المطلق واذا كان العيب بفعل البائع تسقط حصنة الثمن لان ما يحدث فيه بفعله يكون مضمونا عليه ثم علم ان القيمة يطبق على الذي عند التجار اى المالبية التي يوفونها
اهل السوق والثمن يطبق على الذي تقر بين العاقدين سواء كان قبل من اهل القيمة او اكثر ١٢ عيني وفتح **ط** قوله وخيار المشتري لا يخرج البيع عن ملك البائع مخرج البيع عن ملكه لان البيع من جهة تلم ولكن
لا يملك المشتري ولا خلاف ان النفقة تجب على المشتري وانما لم يملكه لانه يجمع البدل والبدل في ملك شخص واحد هذا عند ابي حنيفة وقالا يملكه لانه لا يكون الملك اطلاقا له ولا نظيره وقال عليه
السلام لاسانبة في الاسلام فلو لم يكن له ملك يكون سائبة وفيه قالت الثمانية ولان الخيار شرع للتروية فلو دخل في ملكه والثمن لم يخرج عن ملكه اتفاقا يلزم اجتماع البدلين في ملكه اما زوال الملك لا ال ملك
فله نظائر كعبيد الكعبة يخرجون عن ملك ملاكهم ولا يدخلون في ملك احد وكذا السرة في الكعبة وكذا التركة المستغرقة بالدين يخرج عن ملك الميت ولا تدخل في ملك الوارثة ولا يكون سائبة لانا نقول الحال
سوقا من ايجار البيع ليستدلى وقت العقد فيبين ان ملكه من ذلك الوقت ولا يدخل على الامام ما لو غصب المدبر والى من يده فانه يضمن قيمته ولا يخرج بعن ملك المالك فيجوز العوضان في ملك واحد
لانه ضمان جناح لما وقتته وكلامنا في الذي يقبل الانتقال بحكم المعادضة ١٢ عيني وفتح **ي** قوله ويقبضه بملك بالثمن بعني يلزم الثمن بسبب قبضه البيع الذي فيه خياره اذا ملك
في يده لانه لما قرب الى المالك عجز عن رده فبيلزم المبيع فعليه ثمنه وعند الشافعي في قول لزم القيمة لانه عجز عن الرد قبل تمام الملك قلنا
ان تمام الملك حصل له قبل البزوال حصل ان الهلاك لا يعر عن مقصد عيب يبيع الرديه بملك وقد انبرم المبيع فيلزم الثمن ولا يكون ادنى حال من القبول على رسوم الشراء ١٢ عيني وفتح **ك** قوله كتيبه
اى كما لو تعيب المبيع في يد المشتري وكان الخيار له تجب القيمة او الثمن مطلقا سواء كان بفعله او بفعل اصن او بافته سواء او بفعله او بفعل المبيع والمرد بالعيب عيب لا يرتفع كقطع العضو وان كان
يرتفع كالمريض فهو على خياره فان ارتفع المرض في المدة لا يلزم الا لزمه وعن الشافعي يلزم القيمة في التعيب ايضا ١٢ عيني وفتح **ل** قوله فلو اشترى زوجة الخ هذه احدى المسائل المتفرقة
على الاصل المختلف فيه وهو ان خيار المشتري مانع من ملكه المبيع عند الامام خلافا لها وقوله بقى النكاح لان خيار المشتري يمتنع دخول المبيع في ملكه عند الامام وعندهما يقصد النكاح لدخولها في ملكه وقوله
فان وطهها ان يرد اى اذا لم يقصمها الوطى فان نقصها ولو يشاء المتزوج ان يرد لانها تعيبت بمكاد اذا كانت بكر او طهها وانزال بكارتها او اغضاها فانها يرد كما في المتن وليس لان يرد بالعيب ليد تعيب عنده وبذا عند
ابى حنيفة وعندهما ليس له ان يرد بها مطلقا سواء تعيبت بالوطى او لا لان النكاح انقضى بملكها اياها فيكون الوطى بحكم ملك المبيد فيمنع الرد كما اذا اشترى غير زوجة فوطهها وكذا لو وطهها غير الزوج في يده
ولو لم يقصمها الوطى وكذا اذا قبلها او مسها او مسته بشهوة وقد ذكر العيني في المستجع شرح الجمع عشر مسائل وذكر الزبيدي ارجا اخرى كلها بيته على الاصل المختلف فيه بينه وبين الصحابين من شاء الاستيجاب
فليس الى ابي حنيفة ١٢ عيني وفتح **م** قوله عى اى ملك البائع لان تمام المبيع لا يكون الا بالترضى ولا يتم المضاومع الخيار ١٢ ع **ن** اى كما يلزم الثمن اذا دخل في البيع
عيب لا يرتفع كقطع البدوان كان يرتفع كالمريض فهو على خياره ١٢ ع.

النكاح فان وطهاله ان يردّها ولو اجاز من له الخيار بغيبة صاحبه صم ولو فسح

او وتم العقد بموته وبخني المدة والاعتاق وتوابعه والاخذ بشفعة ولو شرط المشرى

الخيار لغيرة صم فاني اجاز ونقض صم فان اجاز احدها ونقض الاخر فالاسبق احق

وان كانا معا فالفسخ ولو باع عبدين على انه بالخيار في احدهما ان فصل وعين صم و

الاول وهم خيار التعيين فيما دون الاربعة ولو اشترى على انهما بالخيار فرضى احدهما

او يردّه الاخر ولو اشترى عبدا على انه خبز او كاتب وكان بخلافه اخذ به بكل ثمن

قوله ولو اجاز من له الخيار بان كان او مشريا او اجنيا وقوله بغيبة صاحبه المراد بالغبية عدم علمه وبالحضرة علمه وقوله صم اي الاجازة مطلقا سواء

كانت صريحا بان يقول اجزته او اخذته او دلالة بان تبصرف البائع في ثمن البيع او المشتري في البيع تصرف المالك وقوله ولو فسح لاي لوفسح البيع من له خيار العقد به وان علم صاحبه لا يبيع الفسخ عند

الطرفين وعند ابى يوسف يبيع ايضا لان الغائب سلسط على شئ البيع حيث خسر من الخيار فلا يتوقف على علمه كالاجازة وبه قالت الثلاثة وهما انه تصرف في حق الغير يرفع العقد ولا يعبر عن مضرة

لانه قد يتبدل نام البيع السابق فيتصرف فيه فتلزم القيمة بالهلاك فيها اذا كان الخيار للبائع او لا يبلد سلطنة مشريا فيما اذا كان الخيار للمشتري وبهذا نوع ضرر فيتوقف على العلم بخلاف الاجازة فانه

لا الزام فيها وكيف يقال انه سلسط وصاحبه لا يملك الفسخ ولا تبسط في غير ما يملك المسلم وخيار الروية على هذا الخلاف وفي العيب لا يبيع فصح به وان علمه اجماعا لانه لا يثبت الا باقتضاء وعين وقبح

قوله وتم العقد بموت اي بموت من له الخيار والموت وكذا الاغواء وقيد بالموت من له الخيار لان الموت يغيره لا يتم به العقد بل الخيار باق لمن شرطه ولا يتقبل الخيار بعد موت من له الخيار

الى الورثة وقال الشافعي يورث عنه لانه حق لازم ثابت في البيع فجزى فيه الارت كخيار العيب والتعيين وبه قال مالك وكنان الخيار ليس الا مضمونة واردة فلا يتقبل عنه لان العرض من التام لغرض

نفسه وقد بطلت البينة التام له بخلاف خيار العيب لان المورث استحق البيع سيلما فكذلك الوارث لانه ورث خياره وخيار التعيين ثبتت لو ارث ابتداء لا اختلاط ملكه بملك الغير لان الخيار

بموت ١٢ عيني وقبح قوله والاعتاق عطف على قوله بموت اي يتم العقد ايضا مع الاعتاق لانه يعتمد الملك لقوله عبد السلام لا عتق فيما لا يملك ابن آدم فهو دليل الاستبقاء وكذا مع تولد الاعتاق

كالنذير والكتبة اذا كان الخيار للمشتري وكذا كل تصرف لا يملك الا لشيء ملك كالوطى والتقبيل والمس بشهوة يتم به البيع وكذا كل تصرف لا ينفذ الا في الملك كالبيع والاجازة وهذا كما اذا كان الخيار

للمشتري ووجهه من ثمن من هذه الاشياء وان كان الخيار للبائع فحل شيئا من هذه الاشياء ففسخ البيع لانه شئ محكي ولو كان الفعل يجل في غير الملك لا يتم به البيع كالاستخدام والركوب ونحو ذلك لانه يعقل

متحان والتجربة فلا يكون دليل الاستبقاء ١٢ عيني وقبح قوله ولا فسخ ليقيد ليس الا فسخ العقد لانه يتم بغيره والطلب سواء اذ اذام لا يفسخ الكلام مضاعف مخدوف والاصل وطلب الاخذ سواء كان

طلب مواثيقه او تقرير بصورته ان ليشترى دارا بشرط الخيار ثم يباع دار اخرى يباحها فبها فخذها المشتري بالشفعة ثم البيع لان الاخذ بالشفعة لا يكون الاجازة ١٢ عيني وقبح قوله ولو شرط

المشتري الاجر والتعقيب بالمشتري اتفاقا لانه قال في السرجية والكان في لوشروط احد المتقارنين وقوله مع اي الشروط عندنا استحسانا وقال زفر بن عبد الله وهو القياس لان الخيار من مواجب العقد فلا يجوز

اشترط كاشترط الثمن على غير المشتري وجه الاستحسان ان الخيار لغير العاقدة ما يثبت لانياتة عن العاقدة فيقدم له الخيار ثم يجل الغير ثانيا عنه تصحى تصرفه بطريق الاقتضاء فيثبت له اول انتم ثمنه الغير فيه

عنه ١٢ عيني وقبح قوله فاشترى اي اذا كان الاجازة والفسخ مجتمعين اولم يعلم التاريخ فاشترى اخى من الاجازة من ايها كان في رواية كتاب المازدون وفي رواية يورع الميسرة تصرف المالك اولى من تصرف التائب نقضا كان واجازة ووجه الحقيقة الفسخ لان الفسخ يوجب الحرمة على المشتري والاجازة يوجب الاباحة وهو رواية عن ابى يوسف وعند محمد تصرف العاقدة

اولى لان الاصل انقضى اذ ان التائب يستفيد الولايته عنه فلا يكون معاوضا لاصل ١٢ عيني وقبح قوله ان فصل عيني صح لان الداهل من العقد غير الذي فيه الخيار فما لم يكن

ذلك الداهل معلوما وثمنه معلوما لا يجوز اذ جهالة البيع او الثمن نفس البيع وان يكونا معلومين الا بالتفصيل والتعيين وقوله والا لاي وان لم يفصل الثمن ولم يعين من فيه الخيار لا يبيع البيع فالمسئلة اربعة

الاشارة الى ان البيع اذا شرط له خيار كان له ان يبيع او لا يبيع وان شرط له خيار كان له ان يبيع او لا يبيع وان شرط له خيار كان له ان يبيع او لا يبيع

الاشارة الى ان البيع اذا شرط له خيار كان له ان يبيع او لا يبيع وان شرط له خيار كان له ان يبيع او لا يبيع وان شرط له خيار كان له ان يبيع او لا يبيع

الاشارة الى ان البيع اذا شرط له خيار كان له ان يبيع او لا يبيع وان شرط له خيار كان له ان يبيع او لا يبيع وان شرط له خيار كان له ان يبيع او لا يبيع

الاشارة الى ان البيع اذا شرط له خيار كان له ان يبيع او لا يبيع وان شرط له خيار كان له ان يبيع او لا يبيع وان شرط له خيار كان له ان يبيع او لا يبيع

الاشارة الى ان البيع اذا شرط له خيار كان له ان يبيع او لا يبيع وان شرط له خيار كان له ان يبيع او لا يبيع وان شرط له خيار كان له ان يبيع او لا يبيع

الاشارة الى ان البيع اذا شرط له خيار كان له ان يبيع او لا يبيع وان شرط له خيار كان له ان يبيع او لا يبيع وان شرط له خيار كان له ان يبيع او لا يبيع

الاشارة الى ان البيع اذا شرط له خيار كان له ان يبيع او لا يبيع وان شرط له خيار كان له ان يبيع او لا يبيع وان شرط له خيار كان له ان يبيع او لا يبيع

الاشارة الى ان البيع اذا شرط له خيار كان له ان يبيع او لا يبيع وان شرط له خيار كان له ان يبيع او لا يبيع وان شرط له خيار كان له ان يبيع او لا يبيع

الاشارة الى ان البيع اذا شرط له خيار كان له ان يبيع او لا يبيع وان شرط له خيار كان له ان يبيع او لا يبيع وان شرط له خيار كان له ان يبيع او لا يبيع

الاشارة الى ان البيع اذا شرط له خيار كان له ان يبيع او لا يبيع وان شرط له خيار كان له ان يبيع او لا يبيع وان شرط له خيار كان له ان يبيع او لا يبيع

الاشارة الى ان البيع اذا شرط له خيار كان له ان يبيع او لا يبيع وان شرط له خيار كان له ان يبيع او لا يبيع وان شرط له خيار كان له ان يبيع او لا يبيع

الاشارة الى ان البيع اذا شرط له خيار كان له ان يبيع او لا يبيع وان شرط له خيار كان له ان يبيع او لا يبيع وان شرط له خيار كان له ان يبيع او لا يبيع

الاشارة الى ان البيع اذا شرط له خيار كان له ان يبيع او لا يبيع وان شرط له خيار كان له ان يبيع او لا يبيع وان شرط له خيار كان له ان يبيع او لا يبيع

الاشارة الى ان البيع اذا شرط له خيار كان له ان يبيع او لا يبيع وان شرط له خيار كان له ان يبيع او لا يبيع وان شرط له خيار كان له ان يبيع او لا يبيع

الاشارة الى ان البيع اذا شرط له خيار كان له ان يبيع او لا يبيع وان شرط له خيار كان له ان يبيع او لا يبيع وان شرط له خيار كان له ان يبيع او لا يبيع

الاشارة الى ان البيع اذا شرط له خيار كان له ان يبيع او لا يبيع وان شرط له خيار كان له ان يبيع او لا يبيع وان شرط له خيار كان له ان يبيع او لا يبيع

الاشارة الى ان البيع اذا شرط له خيار كان له ان يبيع او لا يبيع وان شرط له خيار كان له ان يبيع او لا يبيع وان شرط له خيار كان له ان يبيع او لا يبيع

بِحَسِّ الْمَبِيعِ وَشَمَهُ وَذَوْقَهُ وَفِي الْعَقَارِ يَوْصَفُهُ وَمَنْ رَأَى أَحَدَ التَّوَيَيْنِ فَاشْتَرَاهُمَا

ثُمَّ رَأَى الْآخَرَ لَهُ رَدُّهَا وَلَا يُورَثُ كَخِيَارِ الشَّرْطِ وَمَنْ اشْتَرَى مَا رَأَى خِيَارًا تَغْيِيرًا وَالْأَوَّلُ

لَا وَإِنْ اختلفا في التَّغْيِيرِ فَالْقَوْلُ لِلْبَائِعِ وَلِلْمُشْتَرِي لَوْ فِي الرَّؤْيَةِ وَلَا يَشْتَرِكُ وَلَا يَبَاعُ مِنْهُ

تَوْبًا أَوْ هَبًّا وَسَلَّمَ رَدُّهُ بَعْبُ لَخِيَارِ رُؤْيَةٍ أَوْ شَرْطِ بَابِ خِيَارِ الْعَيْبِ

مَنْ وَجَدَ بِالْبَيْعِ عَيْبًا أَخَذَهُ بِكُلِّ الشَّيْءِ أَوْ رَدَّهُ وَمَا وَجَّهَ نَقْصَانَ الثَّمَنِ عِنْدَ التَّجَارِ

قوله وفي العقار بوصفه لان الوصف يقيم مقام الرؤية في حق البصير كما في السلم حتى لا يكون له خيار الرؤية بعد ما وصف له فكذا في حقه فيستق خياره بعد وصف العقار وعن ابي يوسف انه يشترط مع ذلك ان يوقف الاعمى في مكان لو كان بصيرا لراه منه لان البصير الى التشبيه عند تعذر الحقيقة واجب كما محرم اذا اراد التخلل وقد قرع راسه يلزم اجراء الموصي تشبيها بالمخفقين وكذا الاخرس يلزم تحريك الشفتين عند القراءة وقال الحسن يوكل وكيلما يقبضه له والوكيل يراه وهو انشبه بقول ابي حنيفة لان نظر الوكيل كمنظره عنده وقال بعض ائمة بلخ يسقط خياره بمس الجيطان والاشجار مع الوصف وان وجد البصر بعد الوصف او بعد ما وجد منه ما يدل على الرضاء فلا خيار له لان العقد لم يوجو دامول على الرضاء وسقط الخيار فلا يعود ولو اشترى البصير ثم عمى قبل الرؤية انتقل الخيار الى الوصف لوجود العجز قبل العلم به ١٢ يعني وكفاية ٢ قوله له ردهما وليس له ان يرده وجده نهييه عليه السلام عن تفريق الصفقة فبردهما جميعا ضرورة وكذا لو وجد باصدا عيبا قبل القبض ليس له ان يرده وجده ولو اشترى احدهما ردا لباقي لان الصفقة تمت فيما كان ملك البائع ولو وجد العيب بعد القبض رد المبيع وجده لانه في خيار العيب يملك تفريق الصفقة بعد القبض بخلاف خيار الرؤية ١٢ يعني وفتح ٣ قوله ولا يورث اي اذ ماتت العاقبة قبل الرؤية تبطل خياره ولا ينتقل الى ورثته وقال الشافعي ليقوم وارثه مقام من التفوت بحكم الخيار وانما ثبتت للعاقبة بانفس والوارث ليس بها قد فلا يثبت له وما سبق من قول الشافعي من ان شره ما لم يره لا يجوز كان هو قوله الجدي وما ذكرهنا هو قوله القويم ٢ يعني وفتح ٤ قوله خيار التغير اي من اشترى شيئا رآه قبل الشراء فلما رآه التغير في الشيء من غير ان يراه قبل الشراء لم يره لان الصفقة تقع على مجهول الوصف وقوله والا لاي وان لم يتغير الشيء عن الصفقة المذكورة لا يجوز لان العلم بالبائع قد حصل بالرؤية الاولى وقد رضى به مادام على تلك الصفقة وهذا اذا كان وقت الرؤية فاصد الشراء عالم بانته فلو رآه لاقتصر شراؤه فلا خيار وكذا لو لم يعلم وقت الشراء انه من غير شيئا من الرضاء لان الرضاء دون العلم باوصافه لا يتصور وتلك الرؤية لم تقع معلومة له باوصاف البائع فصار كما لم يره ١٢ يعني وفتح ٥ قوله وان اختلفا في التغير فقال المشتري فالتغير وقال البائع لم يتغير فالقول للبائع مع الباعين وعلى المشتري البينة لان الاصل بقاء ما كان على ما كان فلا يصدق المشتري في دعوى التغير الا ببينة وسبب لزوم وهو رؤية السابقة قد ظهر والنظر شاهد للبائع فكان القول قوله وهذا اذا كانت المدة قريبة يعلم ان التغير في مثل تلك المدة فان بعدت المدة بان رآه شابة ثم اشترىها بعد عشرين سنة وزعم البائع انها لم تتغير فالقول للمشتري والمدة تختلف باختلاف الاشياء كتغير الاشجار في سنتها والدواب بما دونها نقلت الرعي وقالوا الجيد الشهر فاقوه والقريب مادون الشهر وقيل الشهر في مثل الدابة والملوك قريب ١٢ فتح ٦ قوله والمشتري لو في الرؤية اي اذا اختلف البائع والمشتري في الرؤية بان قال البائع رايته قبل البيع وقال المشتري ما رايته قبل العقد فالقول للمشتري بيمينه لانه امر حادث والمشتري يكره فيكون القول قوله مع يمينه ١٢ يعني وس ٧ قوله رده بعيب اي اذا اشترى عدل شيئا فقبضه وتعرف في ثوب واحد من البيع او المبتة مع التسليم ثم وجد الباقي معيبا رده بسبب العيب وليس البيع والهبة قبلا لان البيع كذلك ولا يمكنه ان يرد الباقي بخيار الرؤية والشرط سواء كان قبل القبض او بعده لما يبرهن تفريق الصفقة قبل التمام وفي خيار العيب يملك التفريق بعد القبض فان عاد اليه لسبب هو فسخ فخص كار بخيار الرؤية او الشرط او العيب بفضاء او الرجوع في البينة فهو على خيار الرؤية لا ارتفاع المانع من الرد وهو تفريق الصفقة وعن ابي يوسف ان الخيار لا يعود لان الساقط لا يعود بخيار الشرط ١٢ يعني وفتح ٨ قوله باب خيار العيب من اضاثة اشترى الى سببه وهو فسخ خلاصة اهل الفطرة السليمة وهو نوعان ظاهري كالسعي والمال في العين وباطني كالسعال والنفطاع البيض ثم يبرهن فضاء او الباقي ونحوها ولمراد بالعيب عيب كان عند البائع ولم يره المشتري عند البيع ولا عند القبض ولم يوجد من المشتري ما يدل على الرضاء به بعد العلم بالعيب ولم يكن البائع شرط البراءة منه خصوصا او علما ١٢ فتح ٩ قوله فانه بكل الثمن اوردته اي من وجد بالبائع عيبا ينقص به الثمن وكان عند البائع وقبضه من غير ان يعلم به ولم يوجد منه ما يدل على الرضاء بالعيب فهو خيار العيب لانه يبيع المبيع بكل الثمن اوردته على البائع لان مطلق العقد يقتضيه السلامة من العيب فكانت السلامة كالمشروط في العقد فيجب ان يفسق من الثمن بفسق من الثمن شيئا لان الاوصاف لا يبقا لها شيء من الاثمان الا اذا صارت الاوصاف مقصودة بالثمن بان حدث العيب بفعل البائع بعد البيع قبل القبض حيث يفسق من الثمن بفسق من الثمن بفسق من الثمن شيئا لان الاوصاف حيث يكون الرجوع بنقصان العيب على البائع كما سبق ويكون السلامة كالمشروط لا يحل كتمان العيب في بيع او ثمن لان الغش حرام قال عليه السلام من غشنا فليس منا ١٢ يعني وفتح ١٠ قوله وما اوجب نقصان الثمن وان لم تنقص العين ولا المنفعة كالنظف الاسود والبيوع القوي على العمل لان الضرر اللاحق بسبب العيب هو النقصان في المالاينة فيرجع في معرفة النقصان الى اهل وهم التجار وارباب الصنائع ولا بد ان يكون العيب غير مختلف عندهم سواء اخرج المبيع بانه عيب او ببعض فقط ويكتفى بقول عدلين منهم ١٢ يعني وفتح ١١ قوله وليسقط خياره اذا اشترى مبيعا بشئ المبيع ان كان المبيع مما يعرف بالشم ١٢ عه والشم والعود وكل ما لا يعرف بالشم والذوق يسقط خياره بوصف العقار لانه لا يسيل الى معرفة الابالو ببلغ ما يمكن ١٢ طوع ١٢ ان شاء لان رؤيته احد ما لا ينفى عن رطوبة الآخرة لثقتا وت في الثياب ١٢ عه اي كما لا يورث خيار الشرط لان الخيار وصف فلا يجري فيه الارث ١٢ عه لعنه لعنه لعنه مع التشديد وكسره مع التحقير جميعا نأجرا وعند ارباب الصنائع ان كان المبيع من المصنوعات ١٢ ف

البيوع
كتاب البيوع
١٢٠٠

عيب كالأباق والبول في الفراش والسرقة والجنون والبخر والدَّفْر والزنا وولده في

الامة والكفر فيها وعدم الحيض والاستحاضة والسعال القديم والدين والدبر و

الشعر والماء في العين فلو حدثت اخرجت المشتري رجع بنقصانه او رده برضاء باعه

له قول كالأباق مطلقا سواء كان الفرار من المولى او من في يده

باجارة او اعارة او وديعة وان كان فيما دون السفر اما اذا غلبه رجل فابق منزله مولاه فليس يعيب كما اذا ابق من المشتري الى البائع ولم يحقق عنده وكان في قرية واحدة في الشراء والاحسن ان يعيب
 ١٢ الخ ٢ قوله والسرقة اي اذا وجدت هذه الاشياء من صبيغ غير عاقل لا تكون عيبا وفي الصغير العاقل ذكر كان او انثى وهو الذي ياكل وصدقه ويشرب وصدقه يكون عيبا فلو فر الصغير الذي لا يعقل
 فهو حال الآبق وهذه عيوب في الصغير العاقل ما لم يبلغ ثمانية اذ يبلغ فليس ذلك الماضي يعيب حتى يباوده بعد البلوغ في يد البائع ثم يبيعه ويأوده في يد المشتري ومعنى هذا ان اذا ظهرت هذه العيوب عند
 البائع في صفه ثم حدثت عند المشتري في صفه فهو عيب ولا الرد بذلك واذا وجدت هذه الاشياء في صفه فبانه فوجدت عند المشتري بعد البلوغ لم يرده لان الاباق قبل البلوغ حب العيب والبول في
 الفراش قبل لضعف في الثامنة والسرقة قبل ثلث المبالاة والاباق بعد البلوغ والسرقة يكونان نجس في الباطن والبول بعدة كون لء في الباطن وموء اختيار وهو عيب آخر فعد اتحاد الحالة بان ثبتت
 الاباق وغيره عند بائعه ثم اشتريه كما في صفه او كره لارتو اتحاد الحالة وعند الاختلاف ليس له الرد كونه عيبا آخر كعده في يد البائع ثم حصة عند المشتري فان كان هذه الحى الثانية غير النوع الاول لا يثبت حتى
 الرد وان كان من نوع ثبتت حتى الرد والسرقة لا تختلف بين ان يكون من المولى او من غيره الا اذا سرق الماكل للمالك فليس يعيب ولو سرق ليبيع فهو عيب ولو سرق شيئا يسيرا وهو ما دون الدرهم لا يكون
 عيبا ولو نقب البيت يكون عيبا وان لم يباذ شيئا ٢٢ عيني وفتح ٣ قوله والجنون وهو لا يتكلم با حلقاات السنين حتى لو وجد عند البائع في صفه وعاد عند المشتري بعد اكبر برده لانه لا يشترط
 فيه اتحاد الحالتين لان السبب فيها واحد وهو فساد الباطن فالصغر والكبر في سواهما وتكلم المشايخ في قدره قال بعضهم اقل سائته وقال بعضهم ان كان اكثر من يوم وليدة فهو عيب وقال بعضهم الجنون
 السطحي يفتي الموصدة عيب وغيره ليس يعيب وخبر الامور واسهلها بين اكثر من يوم وليدة واذا ثبت وجوده عند البائع بل يشترط ان يوجد ثانيا عند المشتري اختلف المشايخ فيه قال بعضهم لا يشترط
 لان الجنون عيب لانم ابد القول عليه السلام من جن ساعة لم يبق ابد اليتي لم يزل عنه صفته الجنون فلكم المشتري حتى الرد ولم يبا وعنده وقال بعضهم يشترط ولا يكون له حتى الرد ما لم يوجد ثانيا عند المشتري
 كما في الاباق ونظيره الا ان الفرق بينهما ان في الجنون لا يشترط اتحاد الحالى اي الصغر والكبر والقول الاول هو الصحيح لان الله تعالى قا در على انزاله الجنون بآثاره فلا يرده ما لم يبا وعنده وبه قال الجمهور
 والجنون اختلال القوة التي بها ادراك الكماليات والاعتقل هو القوة المذكورة ومعدته القلب وشعاعه في الدماغ ٢٢ عيني وفتح ٤ قوله والبخر الخى عو العجمه وباتخر كيتن الفم عبارة القاموس
 تفيد ان البخر الخى من نثر رشح الفم والانه والاباطم علم البحر الذي هو عيب هو الناشي من تغير المعدة دون ما يكون من تباعد ما بين الاسنان فان ذلك يزول بتنظيفها واما البخر بالجميم هو انتفاخ
 تحت السرة فيعيب في الغلام والجارية ١٢ عيني وفتح ٥ قوله والدر فخال في الجمهرة الدر هو النتن مطلقا يقال رجل وافر امرأة دائرة واما الدر بالذال العجمه فهو حدة الاراح من طيب او تن
 وربما خص به الطيب فينبئ مسك اذ فر ويقال في نثر رشح الالف ايضا وصرح في البرازية بان نثر رشح الالف عيب ١٢ عيني وفتح ٦ قوله وولده اي وكون البيوع ولد الزنا
 فحذف المضاف والمضاف اليه في الامنة متعلق بالاربع المذكورة لانه قد يراد منها الاستفراش وهذه المعاني تمنع منه بخلاف الغلام لانه لا يستخدم وهذه الاشياء لا تحلل به الا ان يكون البحر او
 الدر فخال حشا بحيث يبيغ القرب من المولى او يكون الزنا عا دة لبيان نكير منه اكثر من مرتين لان اتباع النساء تخل بالحدثة والبسر عيب وهو الذي يعمل لثمنه ولا يعمل بيئته والعيوب كلها لا يباها
 من المعادة عند المشتري حتى يرد بها الزنا في الجارية فانه روى عن محمد في المالى لا يشتري جارية بالثمن وقد كانت زنت عند البائع فللمشتري ان يرد بها وان لم يزل عنده لمحق العار بالاولاد وعندنا نفي الزنا في
 الغلام عيب كالسرقة ١٢ عيني وفتح ٧ قوله والكفر فيها اي الكفر باقتسامه وكذا الرقص والاعتزال عيب في الغلام والجارية لان طبع المسلم يتغير عن محبة الكافر فلو اشتري عيبا على انه كافر فوجده مسلما لا يرده لانه
 زوال العيب وقال الشافعي يردّه طوت الوصف المرغوب فيه لان استنباط الكافر وادائه المطلوب المسلم وتما ان هذا الامر راجع الى الديانة ولا عبرة به في المعاملات ١٢ عيني وفتح ٨ وعنا به -
 ٩ قوله وعدم الحيض ان ارتفاع الام مستمر في البانته علامته الداء والمعتبر في النقصان عا قسه غايه البلوغ وهو سبع عشرة سنة عند ابى حنيفة وخمس عشرة عند ما والحاصل ان عدم الحيض لا يكون
 عيبا عند عدم الامكان كونها صغيرة او ائنة اذا كان عالما بما يساها اذا اشتراها على انها حيض فاذى آئنة له الرد ويعرف الانقطاع بقول الامنة لانه لا يعرف غيرها ويختلف البائع مع ذلك ان كان
 بعد القبض غير وكيوله وان كان حبله كذلك يستلقت في البيع ومن الى يوسف يرد بما يمين البائع ولو ادعى النقصان في مدة قبضه ولا تسع دعواه وفي المدة المدية تسع وانها ثلثه اشهر عند ابى يوسف
 واربعة اشهر عند غيره وستة اشهر عند ابى حنيفة ورفر التسع دعوى النقصان لا يرد كبرسيه من داء او حمل لانه اذا كان السبب غير الداء والحمل لا يكون عيبا بان كانت ممتدة الطهر والمرجع في الحمل قول النساء
 وفي الداء قول الاطباء اى عليلين منهم فقال ابو العيين النسفي في شرح الجامع الكبير ان كان عيب خفيا لا يطلع عليه الا اطباء ثبتت بقول واحد عدل منهم وكذلك اذا كان لا يطلع عليه الا النساء
 يثبتت بقول واحدة عدل ١٢ عيني وفتح ١٠ قوله والشمال القديم الظاهر المراد من كونه قديما ما كان عن داء فالتظهير كونه عن داء لا تقدم واحترز من السعال المعتاد والركام فانه ليس يعيب
 ١٢ بحر الرائق وجوه ١٢ قوله والدين اي الدين الذي لمطاب في الحال اي اقبل الحق كدين النفقة اذا تزوج باذن السيد لا يبايع مرة بعد اخرى الا في دين النفقة فقط لان ما بينه
 العبد متكون مشغولة بالدين وتقدم الغرام على المولى وبهذا التليل يقضى تقييد الدين بما اذا كان الثمن لا يبيح به فان كان لم يكن عيبا فيشترط لادين بموجب الى بالبعد العتق كدين لزومه بالمبايعة بغير اذن فانه
 ليس يعيب ١٢ عيني وفتح ١١ قوله والشعر والماء في العين وفي تحفة العيوب على لعين احد هما لا يوجب قوات جزء من البيوع وغيره من حيث الظاهر ودون الباطن وهذا النوع كثير نحو العمى العمور
 والصلم والعقم مثل ابد الزنا والاصح انما تقفه والسن بسواء والسن الساقطة والقفرة السوداء والحديث والكم والقروح والشجاع والثرالم احقر والامراض التي في سائر البدن كالحجيات واما التي في اوجب
 النقصان من حيث السن دون العمرة كالسعال القديم وارتفاع الحيض في ناس طويل ادناه شهر ان قصا عا على الجوارى ومنها صهرية الشراى الحرة اذا فحشت بحيث تعرض الى البياض والشمط اي
 اختلاط البياض بالسوا في الشعر والشيب في العبيد والجوارى والحمل في الجارية عيب لاني الباهم والشك في الجارية والغلام عيب وارتفاع الاتيين والاصبغة الزائدة والفتنة والحضة عيب
 وعدم الثمنان في العبد البائع ان كان مولد اعيب وان كان مملوكا من دار الحرب ليس يعيب كما اذا كان صغيرا وحدثت الحروف في الصحة كما في بعضه عيب لان في ذلك كله ينقص الثمن عند
 التجارة ١٢ عيني وسكين ١٢ قوله اورده برضاء باعه اي لو حدث عيب عند المشتري واطلع على عيب كان عند البائع رجع بنقصانه لان الحق تسليمه من العيب اورده ببيع فيما يملك البائع انما
 حقه وتملكه فاذا رضى البائع ببيع المشتري بين الرد والامساك من غير رجوع بنقصان وانما يرجع بالنقصان حيث لم يرض البائع بالرد وطرق معرفة النقصان ان يقوم بهذا العيب ثم يقوم وهو سالم فاذا حرت
 التفاوت الذي بين القيتين يرجع عليه بجهة من الثمن حتى اذا كان النقصان بجهة القيمة يرجع عليه بجهة الثمن وان كان ثلثا فثلثه وقال مالك واحمد في رواية للمشتري ان يرده وان يرد منه لنقصان
 العيب الحادث عند المشتري لقيم الموز لرد وهو الاطلاع على العيب ولان حق الرد ثبت للمشتري ليدفع بالضر عن نفسه على وجه لا يتغير به البائع فلو رده بعد ان يعيب عنده يتقرر به
 البائع لانه فرج عن ملكه سليمان العيب الذي حدث عند المشتري وليعود عليه عيبا به فلا يلزم وضر المشتري لكن رقه بالرجوع بجهة من الثمن ١٢ عيني وفتح ١٣ قوله ورضاء العبد والجارية
 من المولى من غير ظلم فان كان ظلمه في بيعه بها لابق عيب واله رب ليس يعيب ١٢ عيني لان هذه الافعال توجب نقصان القيمة عند التجار وهي عيوب في الصغير الميرس طوع للعه اي ولد الزنا

ويده الاربعة تكون عيبا في الاثر دون الغلام لا يدخل بالقصر ومنها وهو الاستفراش وطلب الولد ١٢ عيني والمعتق في القضاة قضى غايه البلوغ وهو سبع عشرة سنة وعنده ١٢٠٠ ع -
 لان ما بينه تكون مشغولة به وارا به ما يطلب في الحال وفي بعض النسخ مكان الدين له بالباء وارا

وَمَنْ اشْتَرَى ثَوْبًا فَقَطَعَهُ فَوَجَدَ بِهِ عَيْبًا رَجَعَ بِالْعَيْبِ فَإِنْ قَبِلَهُ الْبَائِعُ كَذَلِكَ لَهُ

ذَلِكَ فَإِنْ بَاعَهُ الْمَشْتَرَى لَمْ يَرْجَعْ بِشَيْءٍ فَلَوْ قَطَعَهُ وَخَاطَهُ أَوْ صَبَّغَهُ أَوْ لَبَسَ السُّوْتِ

بِسْمَنْ فَأَطْلَعُ عَلَى عَيْبٍ رَجَعَ بِنَقْصَانِهِ كَمَا لَوَبَّاعَهُ بَعْدَ رُؤْيَا الْعَيْبِ أَوْ مَا الْعَيْدِ أَوْ

اعْتَقَهُ مِثْلًا فَإِنْ اعْتَقَهُ عَلَى مَالٍ أَوْ قَتَلَهُ أَوْ كَانَ طَعَامًا فَالْكَهْ أَوْ بَعْضَهُ لَمْ يَرْجَعْ بِشَيْءٍ

وَلَوْ اشْتَرَى بَيْضًا وَقَتَّاءَ أَوْ جُوزًا وَوَحْدَةً فَاسِدًا يَنْتَفِعُ بِهِ رَجَعَ بِنَقْصَانِ الْعَيْبِ وَالْأَدَاةِ

قوله رجع بالعيب

اي رجع المشتري بنقصان العيب بخلاف ما اذا اشترى بغيره فوجد معاه فاسدة حيث لا يرجع بالنقصان عند ابي حنيفة لان الخرفاسد للمالينة كما اذا كان عبدا فقتله المشتري ١٢ يعني ونفخ

الرد قبله بالخطا من غير علم بالعيب وبغيره بعد امتناع الرد لاننا نبيد له ١٢ يعني ومسكين ١٣ قوله كما لو باع بعد رؤية العيب اي لو باع المشتري الثوب المخبئ او الثوب المصبوغ او السويق

المتنوع رجع بنقصانه عند الرد لسبب الزيادة فكذلك لو باع بعد رؤية العيب يرجع بالنقصان واعلم ان الزيادة نوعان منفصلة والمنفصلة نوعان متولدة من الاصل كالسمن والجمال وهي لا تمنع

الرد لان الزيادة تقع محض باعتبار التولد وغير متولدة كالصبغ والخطا واللدت وهي تمنع الرد بالعيب اتفاقا والمنفصلة نوعان متولدة كالولد والتمر وهي لا تمنع الرد

بالعيب والفرق ان الكسب ليس ببيع بحال مالانه يتولد من المنافع والمنافع غير الاعيان ولهذا كان منافع الحر مال وان لم يكن الحر مال والذي يتولد من البيع يكون الحكم المبيع فلما يجوز ان يسلم له بما لا يقبل من

الربوا ١٢ يعني ومسكين وعنايه ١٣ قوله ادوات العبد عطف على باع اي كذلك يرجع بالنقصان لو مات العبد لانه ملك بالموت وامتناع رده على البائع حكمي لوفيل المشتري فلا يمنع الرجوع

بالنقصان ولا فرق بين ان يكون الموت بعد رؤية العيب او قبله ١٢ يعني ١٤ قوله او اعتقه مجانا اي كذلك يرجع بالنقصان اذا اشترى العبد والمراد من الاعتاق ان يوجد منه قبل العلم بالعيب

فان اعتقه بعد العلم به لا يرجع بالنقصان لان اقداره على الاعتاق دليل الرضاء والقياس ان لا يرجع بالنقصان وان كان قبل العلم بالعيب وهو قول الشافعي لا تمنع الرد بقوله فصار كقتله

بجاء مع الاشتراك في افساد المالينة وجه الاستحسان ان الاعتاق اتمام للملك فانتزعت الرد بحكم الشرع فصار للموت وكذلك لو دبره او استولد الجارية ١٢ يعني ونفخ ١٥ قوله فان اختلفت

على مال ثم اطلع على عيب لم يرجع بشيء لان المشتري حيس يدله وحس البديل كحس المبدل وعن ابي حنيفة وهو قول ابي يوسف انه يرجع بنقصان العيب ثم اعلم ان المراد بالحيس ليس قبض

اذ من صورته ما لو قال ان ادبت الى النافي شهر كذا فانت حرو الحاصل ان الكتابة مثل الاعتاق على مال ١٢ يعني ونفخ ١٦ قوله او قتل اي كذلك لم يرجع اذا قتل المشتري العبد قبل اطلاقه على العيب

لان الرد لا يمنع بغيره وهو مضمون عليه في الآخرة وعن ابي يوسف انه يرجع بالنقصان لان قتله لا يتحقق بغيره من القصاص والدية فكان كالموت حقت النفس ولنا ان القتل لا يكون الا المضمونا

لقوله عليه السلام ليس في الاسلام دم مفرج اي يبطل وانما سقط عن المولى بسبب الملك فصار كالمستفيد به عوضا هو سلامة نفسه عن القصاص ان كان عبدا والدية ان كان خطأ فكانه باعته حتى لو كان

مديونا فاعتمه بخلاف امتناع الرد ليعمله في نحو صبغ الثوب لان هناك امتناع الرد بسبب زيادة المبيع حتى الشرع وهو شبهة الربوا والعين قائم على حاله ١٢ يعني ونفخ ١٧ قوله او كان طعاما

فاكله اي كمله او بعضه قبل الاطلاع على العيب فلا يرجع بشيء عند ابي حنيفة لتعذر رده بفعل مضمون من المشتري في المبيع فاشبهه المبيع وقال لا يرجع بالنقصان لانه فعل ما يقصد بشرائه ولينفذ فله

فأشبه الاعتاق والنتوى على قولهما وبفالت الثلاثة واخذ الطحاوي ١٢ يعني ونفخ ١٨ قوله لم يرجع بشيء اي لا يرجع بشيء عند ابي حنيفة ولا يرد بطله من فيها اذا اكله كله وقال لا يرجع بالنقصان فيما

اكل ثم قال ابو يوسف يرد بطله ان رضى البائع لان استحقاق الرد في البعض دون الكل فينتوق على رضائه وقال حميد الرباعي مطلقا لان رده ممكن حيث لا يقدر التبييض فيرجع بالنقصان فيما اكله لتعذر رده

وعنه ايضا انه يرد بطله ويرجع بنقصان ما اكل وعليه الفتوى ولو كان الاكل بعد العلم بالعيب لم يرجع بالاتفاق وفي بيع البعض عنهما روايتان في احد الروايتين لا يرجع بشيء كما هو في

ابي حنيفة وفي اخرى يرد بطله ويرجع بنقصان عيب ما باع كما قال زفر والفتوى على انه لا يرجع بنقصان ويرد الباقي بحصته وهو رواية عن حماد يعني ونفخ ومسكين ١٩ قوله ووجهه

فاسد ابان كان منترا او مرقا او بايجث لا يصلح لاكل الناس ولا لحلف الدواب ولم يتناول منه بشيئا بعد ما ذاقه قد ان يرجع بالثمن كله لانه تبين بالسكر ان ليس بالمال ما ينتفع به

اما في الحال او في المال المذكور ليس كذلك فان كان القتا فيه لب باكله بعض الفقراء او يصلح للحلف او كان بعض لب يجوز نحوه لو كل واما البيض فلا يتصور فيه الانتفاع لان قشره

لا قيمة له الا في بيض النعام لان ما يبيد باعتبار القشر ففيه كون هذه الاشياء فاسدة يرجع بنقصان العيب لانه امتنع الرد كسكر المشتري الا اذا رضى البائع بالمسور وقال الشافعي اذا كسر

مقدارا لا بد له من العلم بالعيب كواحد اثنين يرد لان البائع سطر المشتري بالسكر قلنا البائع قد رضيه بسكره في ملك المشتري لاني ملك نفسه لان المبيع لم يمتق في ملكه فلم يكن التسبيط الا في ملك

المشتري فيجب رعاية حقها بالرجوع بالنقصان ١٢ يعني وعنايه ١٣ قوله والابكل الثمن اي وان لم يجد فاسدا منتفعا بل وجهه غير منتفع به اصلا رجع بكل الثمن هذا اذا لم يكن نقشره قيمة

اما اذا كان نقشره قيمة قبل يرجع بحصته الدب ويصح العقد في القشر بحصته لانه مال متقوم وقيل برد القشر ويرجع بكل الثمن ثم هذا اذا وجد الكل فاسدا وان وجد البعض فاسدا وتقليل المبيع ثمانا لا يجوز من اقليل من

الفاسد عادة فلا يمكن التفرقة وذلك مثل الواحد الاثنين من كل مائة فليس له ان يجامم البائع بسببه وان كان الفاسد كثيرا لا يبيع في الكل ويرجع بكل الثمن عند ابي حنيفة وعند غيره يجوز بحصته

المبيع منه والمراد بالكثير ما زاد على الثلثة في قدر المائة لا الكثير الذي هو ازيد على النصف حتى لو اشترى مائة بيضة فوجد فيها ثلثة ندره لا يكون لان يرجع بشيئا اتفاقا واما اذا اشترى عشرة من الجوز

فوجد فيها خمسة فاقبيل يجوز البيع في الخمسة الصميمة بالاتفاق ويرجع بنصف الثمن وقيل فسد المبيع في الكل عنده لانه جمع بين المال وغيره ذلك فسد للعقد كالمجموع بين الحرف والنسج والبيع في الخمسة الصميمة عند ما يصف الثمن لان الثمن

يزنق على الاجزاء على القيمة ١٢ يعني ونفخ ٢٠ قوله او قتل اي رجع المشتري على البائع فكان مغفونا للرد ٢١ قوله اي رجع المشتري على البائع بنقصان العيب لتعذر الرد لسبب الزيادة ١٢ ع

٢١ اي الثوب بعد القطع والخطا والصبغ والسويق بعد اللدت بالسمن ١٢ ع ١٣ قوله او قتل اي رجع المشتري على البائع بنقصان العيب لتعذر الرد لاننا نبيد له ١٢ ع ١٤ قوله او قتل اي رجع المشتري على البائع بنقصان العيب لتعذر الرد لاننا نبيد له ١٢ ع

كذلك يرجع بالنقصان اذا ملك المبيع عند المشتري بعد اطلاقه على العيب لان الرد يمنع حقيقة بالملك ١٣ ع ١٤ قوله اي العبد بالمال ثم اطلع على العيب فانه يرجع بالنقصان والتدبير و

سنتها كما لا يخفى ١٢ ع

بُكِّلَ الثَّمَنُ وَلَوْ بِأَعِيبٍ فَرُدَّ عَلَيْهِ بِعَيْبٍ بِقَضَاءِ رَدِّهِ عَلَى بَائِعِهِ وَلَوْ بِرِضَاءٍ لَا وَلَوْ

قَبِضَ الْمُشْتَرِي الْمَبِيعَ وَادَّعَى عَيْبًا لَمْ يُجِبْ عَلَيْهِ دَفْعَ الثَّمَنِ وَلَكِنْ يَبْرَهِنُ أَوْ يَحْلِفُ

بَائِعُهُ فَإِنْ قَالَ شَهِودِي بِالشَّامِ دَفْعَ إِلَيْهِ إِنْ حَلَفَ بَائِعُهُ فَإِنْ ادَّعَى أَيْ قَالَهُ يَحْلِفُ

بَائِعُهُ حَتَّى يَبْرَهِنَ الْمُشْتَرِي أَنَّهُ ابْتِغَاهُ فَإِنْ بَرِهَنَ حَلَفَ بِاللَّهِ مَا ابْتِغَى عِنْدَكَ

قَطُّ وَالْقَوْلُ فِي قَدْرِ الْمَقْبُوضِ لِلْقَابِضِ وَلَوْ اشْتَرَى عَبْدَانِ صَفْقَةً وَقَبِضَ أَحَدُهُمَا وَ

وَجَدَ بِأَحَدِهَا عَيْبًا أَخَذَهَا أَوْ رَدَّهَا وَلَوْ قَبِضَهَا ثُمَّ وَجَدَ بِأَحَدِهَا عَيْبًا رَدَّ الْمَعْبُودَ فَقَطُّ

قوله فَرُدَّ عَلَيْهِ بِعَيْبٍ بِقَضَاءِ قَبْضِهِ ليعيب فلورده عليه بخيار رويته او بشرط رده على بائعه ولو بغير قضاء وهو محمول على ما علم للبائع بالبيع وقت البيع

فلو كان بعيله فردد عليه لايبرده مطلقا وان رد عليه بالتقاضي لان انذاره على البيع بعد العلم به دلالة الرضاء وقوله بقتضائه لقوله رد بعد ما تعلق به قوله ليعيب ويحتمل ان يكون البائع من بيعه للبيعية

ومن بقتضائه على الملائمة اي لو باع المشتري البائع الذي اشتراه ثم المشتري الثاني المبيع على المشتري الاول بسبب عيب بقتضائه بان انكر كون العيب عنده فانثبته المشتري بالبينة او لم يبرهه المشتري بالبينة و

حلقت القاضي البائع فابى البعير او المشتري الاول البائع على بائعه لانه لا دفع الا اذا حدث به عيب آخر عنده فبرهه فانقصان فاذا كان هذا الرد فمضى في حق السائل فيكون كما لم يبرهه او عيني ونسخ

قوله ولو برضا ولا اي لو كان الرد على المشتري الاول بالتراضي لا بقتضائه القاضي لا يبرده على بائعه وقيل هو محمول فيما يحدث مثلا كالمريض وما في عيب لا يحدث مثلا كما لا يصح الزيادة فيرده للبيعتن به

عند البائع الاول ولو لم يكن بقتضائه القاضي والاصح ان لا يبرده عليه في الكل وهذا اذا كان الرد بعد القبض وان كان قبله فلان يبرده على بائعه وان كان بالتراضي في غير العقار لان بيع غير العقار قبل القبض

لا يجوز فلا يمكن جعله بيعا جديدا في حق غيرهما فيجعل فسخا في حق السائل والاظهر في العقار عند البائع حذيفة بن يبيع جديدا في حق البائع الاول وعند فخر بن يوسف يبيع في حق السائل ولا فرق بين ان

يكون قضاء القاضي بيعة او باقراره او بنكول ۱۲ عيني ونسخ قوله لم يجز على دفع الشئ اي لو قبض المشتري المبيع وادعى عيبا فيه لم يجز للمشتري على ادعاء الثمن للبائع لا ضمان ان يكون لها ذاتي

دعواه ولكن يقيم البينة لاثبات العيب بان المشتري وجد بالمبيع عيبا عنده نفسه لانه اذا لم يوجد العيب عند المشتري ليس لان يبرده بالبيع وان كان عند البائع لا ضمان انه زال فاذا برهه ان

وجد عنده نفسه يحتاج الى ان يبرهن ايضا ان هذا العيب كان بالمبيع عند البائع لا ضمان ان وجدت عند المشتري اما اذا اتهم المشتري بالبينة على ان العيب قائم عنده يحلقت البائع اتفاقا فلا يتجى عليه

الرد فاذا اثبت انه كان فيه عند البائع فتح الحقة بينهما فتبين في الحالين عنده وعند البائع والحاصل ان اثبات العيب عند احد هما فقط غير كاف للرد ۱۲ عيني ونسخ قوله او يحلقت بالبائع

بسكون الحياء وفتحها مع تشديد اللام اذا لم يكن للمشتري بينة على وجود العيب بالمبيع عند البائع وقباضه في الحال على قولها لان البائع لو اقره لزمه فاذا انكره يحلقت فان حلقت بزي وان نكل ثبت قيام

العيب للحال ثم يحلقت ثانيا على ان هذا العيب لم يكن فيه عند البائع فان حلقت برئ وان نكل فتح القاضي العقد بينهما واختلفوا على قول ابي حنيفة فيقبل يحلقت لقوله عليه السلام ايمين على من

انكر وهو ممنوع العيب في الحالين وقيل لا يحلقت وهو الاصح لان الحلف يترتب على ذمى مجتهد والذمى العوى الامن وهم والبيع للمشتري فيما لا بد له من قيام العيب عند المشتري بالبينة ولا يلزم من تزيب البينة تزيب البعير كما في الحدود و

الاشياء الستة اي الشكاح والرجعة والرق وغيرها ۱۲ عيني ونسخ قوله فان قال شهودي بالشام ارا بالشام مطلق الغيبة يعني اذا كان شهودا المشتري عيبا فقلل اهل بيته حتى يحضر شهودي

لم يثبت القاضي البينة الا اذا طلب المهلة ثلاثة ايام ولكن يحلقت البائع وبما برهه بنقد الثمن لان في الانتظار ضررا بالبائع فان نكل البائع عن ايمين لزم العيب لان النكول حجة في ثبوت العيب

بجلائات الحدود حيث لا يقيد النكول فيها حجة ولهذا لم يحلقت فيها ۱۲ عيني ونسخ قوله لم يحلقت بالبائع اي اذا ادعى المشتري اباقا بان جاء بالبيد الى البائع وقال لعيني ابقا فذكر البائع واراد

المشتري تحليمه لم يحلقت بالبائع حتى يبرهن المشتري ان العيب اتى عند المشتري والحاصل ان كل عيب لا يبرهين من العيب عند المشتري لا بد من وجود اثباته عند المشتري تنقح التصور من تقدمه و

وجد وثه كالقول في الفراش والسرقة والايما لا ينتظر وجوده عند المشتري كزنا الجارية فانه يحلقت عليه ابتداء عند عدم البرهان ۱۲ فتح عن البحر الرائق قوله ما اتى عندك اي كيفية تحليف الحكماء

ان يقول لان يحلقت بالبائع عندك قط وقط العموم السلب في الماضي يعني ما اتى قبل البيع ولا بعده قبل التسليم اي ما اتى عندك ابها البائع وان كان من حق الحالف ان يقول بالبائع ان عندك

قط والا حوط ان يحلقت بالبائع ما اتى قط او بالبائع ما اتى عليك الركن الوجه الذي ذكره المشتري او بالبائع قد باعه وسلم اليه وما برهه هذا العيب قط ولو كان الدعوى في ابا القبيد اكبر يحلقت بالبائع ما اتى بذلك

ببلغ الرجال لان الباقي في الصغير يزول بالبلوغ فلا يجب الرد هنا في العيوب التي لا تلزم للقاضي ولا يبرهت اي حادثة عند المشتري ام لا او بالعبوب التي لا يحدث ثبوتها كالاصح الزائدة وانما انقضت

فانما القاضي يقضي بالزمن غير تحليف البائع بالبينة بوجوده عند البائع والحاصل ان العيوب انواع حضي كالباق وعلم حكمه وظاهر كحور وهم واصح زائدة ونافضة فيقضي بالرد بلا يمين للبيعتن به اذا لم

يبرهه البائع رضا المشتري به وما لا يبرهه الا اطبا كوجع الكبد فيكفي فيه قول عدل ولا ثبانه عند بائعه قول عدلين وما لا يبرهه الا النساء كزنى وعقر فيقبل في قيامه للحال قول الواحد الثلثة ثم ان كان

بعد القبض لا يبرده بقول من بل يحلقت البائع وان كان قبله كذلك عند فخر بن يوسف وعند ابي يوسف يبره بقول من غير تحليف البائع ۱۲ عيني ونسخ قوله والقول في مقدار المقبوض الحرام

كان او ضمنيا كما تعاصب والمودع ولان البائع يبره بعض الثمن في ذمته والمشتري ينكره قال يقول قول المنكر مبيحة حتى اذا ارد المشتري حارثية بعيب او عهد بعد القبض فقال البائع كنت بعينك

مع البائع غيره وقال المشتري بعينك هذا المبيع وحده فالقول للمشتري وكذا اذا انفقا على مقدار المبيع واختلفا في مقدار المقبوض بان قال المشتري بعد قبض المبيع موزونا ووجدته ناقصا فالقول

للمشتري ۱۲ عيني ونسخ قوله اخذها او ردتها وليس لان يرد المعيب وحده لان في اخذ السليم تفريقا للصفقة قبل التمام ولو اعترق السليم او باع بعد قبضه لزمه الآخرة عن ابي يوسف انه اذا وجد

العيب بالمقبوض لان يبرده وحده لان الصفقة فيه تمت لتنا مبيها في حق المقبوض وكذا اذا المقبوض اخذها او قبضها ۱۲ عيني ونسخ قوله رد المعيب فقط وقال زفر له ردها وليس

لان يرد المعيب وحده لان فيه تفريق الصفقة والبائع يتبرر به لان العادة جرت بعظم الجيد الى الردي فاشبه ما قبل القبض وخيار الشرط والرؤية فلما انه تفريق الصفقة بعد التمام لان الصفقة

تمت بالقبض لان العيب لا يمنع تمام الصفقة بخلاف خيار الشرط والرؤية لان الصفقة لا تتم معها وان كان بعد القبض عدم تمام الرضاء وتقرر البائع من قبل ندب ليه فلا يخبر في حق المشتري ۱۲ عيني ونسخ

مع اي يبره بكل الثمن اذا لم يكن لقتضاه قيمة لانه ليس بمال فكان البائع باطلا ۱۲ ط وع ۱۳ اي بقتضائه القاضي بان انكر المشتري الاول كون العيب عنده فانثبته المشتري الثاني بالبينة او لم

يقم البينة فحلف القاضي فابى ايمين ۱۲ ط عم لان في الانتظار ضررا بالبائع وليس فيه كثير من المشتري لانه متى اتهم بالبينة رد المبيع واتخذ الثمن ۱۲ ع ۱۳ الحاكم البائع حينئذ لان البائع لم يقتضب خصما

حتى يثبت المشتري ان العيب وجد في المبيع عند المشتري عند ابي حنيفة وعندهما يحلقت ولو لم يثبت كما مر ۱۲ ع ۱۴ فلو اختلفا بعد التقاضي في عدد المبيع فهو واحد متعدد او في مقدار المقبوض

فالقول للمشتري لانه قال بعض ۱۵ واحدة وهو ضرب اليد على اليد في المبيع ثم جعلت عبارة عن العقدا في عقد واحد ۱۲ ع وس

هلگوا عند المشتري لم يضمن والسّمك قبل الصّيد والطير في الهواء والحمل التّمج

المشتري شيئاً عند بيعه حنيفة ١٣١٣ م ودم بجزء السّمك ١١٢ م اي قبل الاصل واللائيك ويجز قنطرة والباس لانه غير ملوك قبل الاخذ ومقدور التسليم ١١٢ م اي ولم يبيع المثل في البيع
واللّين في الضرع واللؤلؤ في الصّدق والضّوف على ظهر الغنم والجذع في السقف وذراعه
اي ولم يبيع الاصل واللائيك ويجز قنطرة والباس لانه غير ملوك قبل الاخذ ومقدور التسليم ١١٢ م اي ولم يبيع المثل في البيع
ذراع ١١٢ م

من ثوب وضرية القانص والمزايبة والملامسة والقاء المحر وثوب من ثوبين و

يعود القطع ولو قطع البائع اطرب وسلم المزراع جاز ١١٢ م بالقانص والنون الملامسة ١١٢ م
اي ولا يبيع بالقاء الا اذا وقع المشتري اي ولم يبيع الاصل واللائيك ويجز قنطرة والباس لانه غير ملوك قبل الاخذ ومقدور التسليم ١١٢ م اي ولم يبيع المثل في البيع
على السقف حصصاً قنطرة البيع ١١٢ م

١ قوله لم يضمن لان العقد في الباطل غير معتبر فحقه القبض باذن المالك اي نيكون امانته ولا ضمان فيها وقيل يضمن في المدبر وام الولد لانه لا يكون اولي حال امن القبول على سوم الشراء وقيل الاول قبل
الي حنيفة والثاني قوبها وقالوا يضمن في المدبر وام الولد فثبتها وهوراوي عن ابى حنيفة يضمن في ام الولد ثلث قيمتها قنطرة وفي المدبر ثلثي قيمتها قاله نفات بالاستيلاء منقحة البيع والسعاية وفيه منقحة
لاستخدام والولى ان استخدم في المدبر منقحة الاستخدام والسعاية باقية ومنقحة البيع والملك والامح ان يضمن كل من المدبر وام الولد على النصف من قيمة الثمن وعليه الفتوى واما الكتاب فلا يضمن بالاتفاق ١٢٢ م ونج **٢** قوله والسّمك قبل الصيد
وبيع السّمك على نوعين اما ان يبيعه قبل ان يصطاد او بعدة والاول لا يجوز لما روى انه عليه السلام نهى عن بيع الغر وهو مال ظاهر لغير المشتري وباطن مجهول رواه احمد وسلم والودود والثاني اذا التقاه في الخيطه
فان كانت كهيئة بحيث لا يمكن اخذه بغير حيلة جاز لانه باع ما يملك وهو مقدور التسليم والخيطه الموض والبركة وثبت للمشتري خيار الرؤية ولا يقيد الرؤية في الماء وان اضمحلت السّمك في الخيطه بنفسه من غير
صنعه ولم يسد عليه المخل لا يجوز بيده سواء المكنه الاخذ بحيلة او لا وان سدد موضع دخول الماء بحيث لا يستطيع الخروج عنها لا يبيع المبيع عند بعض المشايخ لانه لا يملك بهذا القدر من الاحراز وقيل يبيع ان
مكنه الاخذ بلا اصطبا ١٢٢ م يعني ونج **٣** قوله والطير في الهواء سواء اخذه ثم ارسله او لا وسواء يرجع اليه بعد الارسال او لا في ظاهر الرواية لانه لو كان البيع قبل اخذه فهو غير ملوك له ولو كان يعد
الاخذ والارسال فهو ليس بقا على التسليم ويل هذا البيع باطل او فاسد قولان ولو اجتمع في ارضه الصيد قبا عنه من غير اخذه لا يجوز لانه لم يملك ولو باض فيها صيدا وتكس فيها يبيى يكون لمن اخذه لعدم ملكه
ايه بخلاف ما اذا عمل فيها المخل حيث يملكه لان الاصل قام بارضه على وجه القرار كالاشجار وان حفر في ارضه بئر الاصطبا وان نصب شكة فدخل فيها صيدا تعلق بها ملكه وقيد الطير في الهواء لانه لا يصطده
ثم حبسه في مكان يمكن اخذه من غير حيلة جاز وان لم يكن لا يجوز لعدم القدرة على التسليم ١٢٢ م يعني ونج **٤** قوله والحمل والتناج نهي عليه السلام عن بيع الحمل وحمل الحمل رواه مسلم واهم ابو داود
فالجمل هو الحمل والتناج ما يمل هذا الحمل وهو حمل الحيلة وقد كانوا يبتاعون ذلك في الجاهلية فابطل ذلك بالنهي ونهى عليه السلام عن شراء ما في بطون الانعام حتى تفتق وعين ماعز وعبا الا بكيل
وعن شراء العبد وهو ابقى وعن شراء الغنم حتى تقسم وعن شراء الصدقات حتى تقبض وعن ضربته القانص رواه احمد والترمذي وابن ماجه وقوله واللّين في الضرع اي لا يجوز لما روي ويجوز عند مالك
اذا كان بايا معلومة ولو علم قدرها ولو اننا ان عليه السلام نهى ان يباع لمن في ضرع حتى يجزج رواه الدارقطني ولان فيه غررا لجواز ان يكون الضرع مشتقاً من الرزح او الدم والضرع لذات القلفت
والحرف من ذوات الاربع كالشدي للمرأة ١٢٢ م يعني ونج **٥** قوله ولو ولد في الصدق لان فيه غررا وقد نهى عليه السلام الاتري انه مجهول لا يعلم وجوده في الصدق ولا قدره ولانه لا يمكن التسليم له
وهو كسر الصدق بخلاف بيع الجيوب في غناها فانه جائز كونها معلومة وكذا انراب الذهب اذا بيع بخلاف جنسه والصدق بالتحريك غشاء الدر وقال ابو يوسف يجوز بيعه لان الصدق
لا ينتفع به الا بالسكر فلا يضره ان كان الفتوى على قول محمد لانه لا يجوز لانه مجهول ١٢٢ م يعني ونج **٦** قوله والصوت على ظهر الغنم لما روى انه عليه السلام نهى ان يباع ثمرة حتى يطعم وصوت على ظهر غنم حتى
يقطع ولين في ضرع حتى يجزج وعن ابن رواه الدارقطني وعن ابى يوسف انه يجوز بيعه بشرط جز في الحال لانه مقدور التسليم في الحال وبه قال مالك كما في الكراث وقوائم الخفاف قلنا التخييل
بمقابلة النص مردود وانما يريد في الكراث وقوائم الخفاف والصفصاف واوراق التوت باعضائها للتعاقل اذ لان نص فيه فلا يفتق به المنصوص عليه والخلاف بالتوقيف للكتاب والتشديد من غلط
العلوم وهو يبيى من اعلاه لان اسفله الصوت يبيى من اسفله والليل على ذلك انه اذا خضف الصوت على ظهر الشاة ثم ترك حتى يبيى فالحضوب يبيى على راسه لانه اصله فيخط المبيع بغيره واما اذا ارتبط
حيط في على الخفاف وترك اياها بقية الخيط اسفل فما في راسها وكان والا على ملك المشتري وان ما وقع من الزيادة وقع في ملكه فلا يخطا المبيع بغيره ولا يمكن الفرز ١٢٢ م يعني ونج وعنايه **٧** قوله
والجذع في السقف لانه لا يمكن التسليم الا بضره ليعتقد ولو قلده البائع وسلمه عاد صحيا ان كان قبل فتح المشتري المبيع لزوال المانع بخلاف ما اذا باع جلد الحيوان وذبحه وسلخ جلده حيث لا يعود صحيا لان
المبيع وان كان موجودا فيه لكنه متصل بغيره اتصال خلقة فكان يتحال فكان العجز عن التسليم هناك معني اصليا وبخلاف ما اذا باع بذرا في بطخ ونحوه حيث لا يجوز وان شقده وسلمه لان فساده لا احتمال
العدم بخلاف الجيوب في غناها حيث يجوز بيعها لان وجودها معلوم ولهذا ليس الجيوب به فيقال بذبا قلا وبهذه حنطة ولا يقال لبيطخ بذبا بذر ١٢٢ م يعني ونج وعنايه **٨** قوله وذراع
من ثوب ذكر موضع القطع او لانه لا يبيى بغيره ولو قطع الذراع وسلمه جاز وبذا في ثوب بغيره القطع كالهياء للبس وان كان لا يبيىه القطع جاز يبيع ذراع منه كالتفقيز من الصبرة ١٢٢ م يعني ونج
٩ قوله وضرية القانص التقصم عركا بالقانص والنون الصيد وجه عدم جواز بيعه بضربة القانص ما روى نبيه عليه السلام كما مر في حديث احمد والترمذي وروى في تهذيب الازهر عن عمر بن حفرة
التعاص بالعين المعينة والياء المعينة بعد اللفت وهو الغواص بان يقول الغواص لك غوصه فما خرجته من القاني فهو لك هكذا وبيع فيها باطل لانه مجهول ولان فيه غررا والقانص هو الصائد بالآلة اعم
من كونه في البر او البحر والقانص صيدا البحر ١٢٢ م يعني ونج **١٠** قوله والمزايبة محد يبيى الشئ ان عليه السلام نهى عن المحاقلة والمخاصرة والمناذبة والملازمة رواه البخاري والمحاقلة بيع الحنطة في
سنبليها بحنطة مثل كيلها خرصا فانه لا يجوز كون بيع الكليل بالكيل من جنسه بطريق الحرص والمخاصرة بالمجته والصادق الثمار قبل ان تمت اي تقصر منتفعا بها ولو لعفت الدواب والمزايبة بيع الثمر على
المخل ثمر مجذوذ مثل كبله خرصا وهو لا يجوز ليشبهه الربو وقال الشافعي يجوز المزايبة فيما دون ثمنه او سقى لما روى عن انس بن مالك عليه السلام نهى عن المزايبة يبيع الثمر بالتمر الا صحاب العرايا فانه اذن لهم وروى
مارويثا ومعنى العرايا رواه العطاريا رواه البخاري والترمذي وزاد فيه وعن بيع العنب بالزبيب وعن كل ثمر مجذوذ من نجره وبه قال احمد وفي الحنطة للشافعي قولان وفي الزكاة يبيى قولان
واحد واقبير العرايا ان يبيى رجل ثمرة تحمل من بستانه ولا يبيىها البهائم ليشق على المعري له في بستانه كل ما عتد ولا يرضى من نفسه ان يخلف الوعد ويرجع فيه فيعطيه قدره مجذوذ بالحرص بدله
بغير ضرره عن نفسه ولا يكون مخالفا للوعد وهو جائز عندنا وسمي ذلك بجواز لان الوعد لم يملك الثمرة لعدم القبض قصار بالثام ملكه بملكه وهو في الصورة عوض مما اعطاه اولاد وهو بهتة مبتدأة في الحقيقة
وكانه اتفق في الواقعة حنطة او سقى او دونه فظن الراوي ان الرخصة مقصورة عليه فنقل كما وقع عنده وسكت عن السبب وكثير ان الراوي ظن انه يبيع ١٢٢ م يعني ونج **١١** قوله والملازمة وهذه بيوع
كانت في الجاهلية وهو ان يتسام الرجلان على سلعة فان لمساها المشتري او وضع عليها حصة او نهد اياها للبائع لم يبيى فالاول يبيع الملازمة والثاني القاء المحر والاشارة الثانية قد نهى عنها ولان فيها تعليقا
للتبنيك بانظر فيكون تمارا والقمار حرام وذكر في المنتقى قال ابو حنيفة الملازمة ان يقول ابيك هذا الماكع بكذا فاذا امتك وجب البيع ويقول المشتري كذا وكذا والقاء المحر ان يقول المشتري او البائع
اذ اقبلت المحر وجب البيع ١٢٢ م يعني وسبب **١٢** قوله وثوب من ثوبين بان يقول بعت منك احد هذين الثوبين فلا يجوز لهما ان يبيعا حتى تقصص الة المنازعة وهذا اذ لم يبشره خيار التبيين فان
اشترط فيه بان اشترى احداهما على ان اخذ اياها شاء جاز لان هذه الجملة لا تقصص الى المنازعة فلو قبضها بهما معا من نصف قيمة كل اذا فاسد مستبر بالبيع ١٢٢ م يعني ونج وكفايه
١٣ اي ولا يبيع الاصل وهو ما يملكه هذا الحمل ١٢٢ م ع **١٤** اي ولم يبيى بغيره ١٢٢ م ع **١٥** اي ولم يبيى بغيره ١٢٢ م ع **١٦** اي ولم يبيى بغيره ١٢٢ م ع **١٧** اي ولم يبيى بغيره ١٢٢ م ع
او من غير ما يوضع عليه الا شتاب ١٢٢ م ع **١٨** اي ولم يبيى بغيره ١٢٢ م ع **١٩** اي ولم يبيى بغيره ١٢٢ م ع **٢٠** اي ولم يبيى بغيره ١٢٢ م ع **٢١** اي ولم يبيى بغيره ١٢٢ م ع **٢٢** اي ولم يبيى بغيره ١٢٢ م ع
بتمر بالمشاة مجذوذ مثل كبله تخميننا ١٢٢ م ط

المراعى واجارتها والنخل ويباع دود القز وبيضه والابق الا ان يبيعه ممن يزعم انه
عنده ولبن امرأة وشعر الخنزير وينتفع به للخرز وشعر الانسان والانتفاع به وحده
البيته قبل الدبغ وبيعه ينتفع به كعظم الميتة وعصبها وصفها وقرنها

اي لم يجز بيع الكلاء الذي في سره الدواب ولا يجوز اجارة المراعى ايضا وانما لم يجز بيعه والا جارة فيها لان الكلاء ليس مملوكا ولا يملك بنباته في ارضه ما لم يجزه لقوله عليه السلام السلون شركا في الشاة
 في الماء والسكاة والذرة واه احمد والبودا وابن ماجه بن حديث ابن عباس وذاذ فيه ثمنه حرام وهو محمول على ما اذا لم يجزه لان الشركه ثابتة بالنقص فلا تنقطع بدون الحيازة هذا اذا نيت الحيازة بنفسه
 وان ابنه صاحب الارض بان نقاشها او صدق من حولها او سبها لانا بان ملكه وجاز بيعه ويذلل في الكلاء جميع انواع ما يرعاها المولى شىء رطبا كان او اليابسا دون الاشجار لان الكلاء اسم لما لا ساق لها
 والاشجار لها ساق فلان نخل في الكلاء حتى جازت بيعها اذا نبت في ارضه لانه ملكها بالنبات فيها ١٢ عيني وفتح ٢ قوله والنخل اي ولم يجز بيع النخل لان مقصودا لاتباعا للكوارات اي بورت
 النخل اذا لم يكن فيها غسل على قول الشيخين واختلف في بيعه تبعا للكوارات اذا كان فيها غسل لا مطلقا وقال صاحب الجمع يجوز بيع النخل تبعا للكوارات عند الشيخين اذا كان فيها غسل وان لم يكن فيها
 غسل فلا يجوز عندهما سواء كان مجموعا او لم يكن وعند محمد والشافعي يجوز بيعه اذا كان خرزالا لانه حيوان منتفع به مقدر والتسليم وان كان لا يملك كالحمار فيجوز له ما جازت به قال احمد واما في بيعها
 الهوام فلا يجوز بيدها من ثور الانتفاع بما يخرج منه لا بعينه وجزوا بالبيت بيح العلق وبه يفيتي للحاجة بخلاف غير النخل والعلق من الهوام كحيات وضفد وعقارب والوزع والقنا فذو غيرها فلا
 يجوز بيعها اتفاقا الا ما جاز الانتفاع بجلده او عظمه والحاصل ان جواز البيع يدور مع محل الانتفاع وقوله والنخل اي لم يجز بيع كل شىء من حيوانات البحر من مضاودع والسرطان وغيرهما الا السمك ٢ عيني
 وفتح ٣ قوله وبيع دود القز وبيعه اي يجوز بيعها عند محمد والشافعي وعند ابي حنيفة لا يجوز بيعها اما الدود فلا ين من الهوام واما بيضه فلانه غير منتفع به باعتبار ذاته بل باعتبار غيره وذلك
 الغير معدوم وقال ابو يوسف يصح بيع الدود اذا ظهر القز فيه والا لا واضطر في بيضه والفتوى على قول محمد ذلك نص عليه الشيخ بالجواز ويجوز السلم فيه كبا اذا كان نية وقتة وجعل اجله في
 وقتة اما بعد وقتة فلا يجوز السلم لعدم قدرته على التسليم وقال محمد بن قنبل دود القز كونهما الانتفاع والملك مضمون وروي عن ابي حنيفة انه لا يبيح من ثقله ولو ان المرأة اعطت يد القز بالنصف الى امرأة فقامت عليه حتى ادرك
 فالبيعت لصاحبه البذر لانه حدثت من بذرها ولها على الاخرى ثمنه الا وراق واجرة ثمنها وعلى هذا اذا دفع البقرة الى الانسان بالعتق ليكون الحادث بينهما بالنصف فالحدث كله لصاحب البقرة وله على
 صاحبها ثمن العلف واجرة الثقل وكذا اذا دفع الدجاجة ليكون البيهنة بالنصف ١٢ عيني وفتح ٤ قوله والابق اي لا يجوز ايضا بيع العبد الا بق قول عليه السلام انه نهي عن بيع العبد وهو
 آتني ولانه لا يقدر على التسليم وهو شرط جواز البيع بخلاف العبد المرسل في حاجته المولى فانه يجوز بيعه لانه مقدر على التسليم وقت العقد فكما اذا انظر عودته وقوله الا ان يبيعه اي لا يجوز بيع الا بق الا
 ان يبيع الا بق من يزعم ابائعه ان العبد عنده فان هذا البيع يجوز لان النهي ورد في العبد الا بق المطلق وهو ان يكون آتني عند المتعاقدين وهذا ليس آتني في حق من يوفى بيده فلا يتناول النص
 المطلق ثم لا يبيح المشتري فابضا جرد العقد اذا كان في يده بشرط ان كان اشهد عند الاخذانه ياخذ به يرد على صاحبه لانه امانه عنده وقبض الامانة لا يوجب عن قبض البيع لان قبض الامانة غير مضمون على المشتري
 ولولم يشهد عند الاخذ لبيعه فابضا جرد العقد خلافا لابي يوسف فيما اذا لم ياخذ بنفسه بل يرد على صاحبه بناء على ان الاشياء وليس بشرط عنده لكونه امانة وعندهما شرط ولو باع من قال هو عند فلان لم
 يجز لانه آتني عند ما ولو باع ثم عاد قبل الفسخ لم يبع صحيا لوقوعه باطلا لكونه غير مقدر على التسليم بخلاف ما اذا باع ثم آتني قبل التسليم ثم عاد وسلم حيث يجوز بيعه لان البيع وقع صحيا ثم شهد با رض الا باق
 وعن ابي حنيفة انه لا يبيح ولو اعنفه فغنى فغنى لعدم اشتراط القبض فيه ولو علم حيوته في وقت الخلق اجزه عن الكفارة ١٢ عيني وفتح ٥ قوله ولبن امرأة اي لم يجز بيع لبن المرأة واستدلاله على
 عدم جوازه ولو في قدح بصحة اجارة النظر لانه لمصحح الاجارة ثبت ان سبيد السيل المتافع وليس سبيد السيل الاموال اذا كان مال الجوز الاجارة الا ترى ان اجارة البقرة بشرط لبنا لا يجوز كون لبن البقرة
 مالا حتى صح بيده فلما جازت اجارة القطر ثبت ان لبنها ليس بمال ولذا لا يجوز بيعه سواء كان لبن حرة او امته وقال الشافعي يجوز مطلقا لانه مشروب طاهر قلنا ان جزء الاذى كرم وفي البيع الهاتة فلا يجوز
 وقال ابو يوسف ان كان لبن انة يجوز لانه يجوز ايراد العقد على نفسها فكذلك على جز ثمانا قلنا نفسها محل للرق لا خصاصه بجمل القرة وهو الحلي ولا جيرة في اللبن وصبي في عين ردة لا يجوز عند بعض
 اصحابنا لقوله عليه السلام لا يجعل الله شفاها مني فيما حرم عليها وقيل يجوز اذا علم انه يزول به الرد لم يجز دوا غيره ومعنى الحديث بالنسبة التي لا شفاها فيها التي فيها الشفاء فلا بأس بكسب الحمر
 للعطشان ١٢ عيني وفتح ٦ قوله وينتفع به للخرز لانه لا يتاقي الا باى على وجه الاحكام اذ لم يكن الخرز بالحديد في زمنه وهذا عند محمد وعند ابي يوسف كبره ذلك لانه الخرز يتاقي بغيره واذا وقع في الماء
 انقلبت يفسده عند ابي يوسف خلافا لحمد والصحح قول ابو يوسف ١٢ عيني وفتح ٧ قوله وشعر الانسان والانتفاع به اي ولم يجز بيع شعر الانسان فانه باطل كرجيع في الصحاح الا اذا غلب عليه
 التراب او السرقين فان قيل جعل المصنف بيع شعر الخنزير اعراضا فيما تقدم وجعل بيع شعر الانسان الهاتة والبيع حقيقته واحدة فكيف يجوز ان يكون موجب الامرين متناهيين احيب بان البيع مباحة
 فلا بد في بيع المبيح فان كان ما حقره الشرع فبيعه ومبادلته بمال بغيره اعراضا ولا يجوز لافضاله الى اعراضا ما حقره الشرع وان كان ما كرم وعظمه فبيعه ومبادلته بماليس كذلك الهاتة لانه فلا يجوز لافضاله الى تحقير
 ما عظمه الشرع فليس ذلك من البيع في شىء وانما هو من وصف المحل شرعا وقوله والانتفاع به اي ولا يجوز الانتفاع بشعر الانسان لانه جزء اذى كرم وعن محمد جواز الانتفاع به لما ورد من انه عليه السلام
 قسم شعره بين اصحابه فلما نوا بغيره كون به ولو كان نجسا لم يفعل لانه لا يترك بالنسبة الا ترى ان ابا حنيفة حين ثرب لولم يقصد التبرك منها ان يعود الى شىء هذا في المستقبل ١٢ عيني وفتح ٨ قوله وحده
 الميتة اي ولم يجز بيع جلد الميتة قبل اصلاحها بالشمس او بطريق آخر انتهى الوارد انه عليه السلام نهى عن الانتفاع بجلدها وعصبها ولان نجاسته اصلية فصار كل الميتة بخلاف الثوب والنس والدم من
 حيث يجوز بيعه لان نجاسته عارضة فلا يتغير حكم الثوب بها وجاز بيع الدين المتنجس والانتفاع به في غير الاكل بخلاف الدوك ١٢ عيني وفتح ٩ قوله ولجده يباع اي يجوز بيع جلد الميتة بعد
 الدرع لانه طهر بالدرع فصار مالا يتفقوا وهو محل البيع الاجل الانسان وخنزير وجمته خلافا لما كره واحمد فان بيعها عند ما لا يجوز بعد الدرع ايضا وقوله وينتفع به اي بجلد الميتة بعد الدرع عندنا خلافا لما كره وعنده يجوز استعماله
 في الجمادى لو وضع فيه الشىء الجاد مثل البرجاء دون الماشى اي لو استعمل في الماشى خلافا لما كره عندنا الماشى والجاء سواء في الاستعمال ويجوز مطلقا ١٢ عيني وفتح ١٠ قوله كعظم الميتة اي يجوز بيع عظم
 الميتة والانتفاع به لان الجيرة والتمت لا يملكها وعند الشافعي لا يجوز بيعها ولا الانتفاع بها لانها نجس اذ هي من اجزاء الميتة وبه قال احمد في رواية وعند مالك عظم الميتة نجس دون شعرها وكذلك يجوز عندنا
 بيع جلد الكلب اذا كان مدبوغا خلافا للشافعي والحنن ويجوز ايضا بيع عظم العظيمة عند الشيخين خلافا لحمد ولما روى انه عليه السلام اشترى لفظه سوارين من عاق فظهر استعمال الناس له من غير تيمم حتى عك
 بعضهم الاجماع على جواز بيعه وهو قول الكرخي في مختصره وقال البخاري في مختصره وقال الكرخي في مختصره وقال البخاري في مختصره وقال الكرخي في مختصره وقال الكرخي في مختصره وقال الكرخي في مختصره وقال الكرخي في مختصره
 قلادة فيها سن كلاب او اسدا وثعلب فصلا تها منه لانه يقع عليها الذكوة اي الذكوة طهارة له بناء على ان السن صرف عصب واما على القول بان عظمه فاذا اخلا من الوسوسة طهر بخلاف الخنزير اذا
 ذكى فان اليطهر ويجوز بيع الفيل خلافا لحمد فانه نجس العين عنده كخنزير وعند ما بنزه السباع لانه ينتفع به حقيقة فكان ينتفع به شرعا كاسن السباع ويح التردد وكذا جميع الحيوانات سوى الخنزير ١٢ عيني
 ع اي ولا يجوز اجارة المراعى لان الكلاء ليس بمملوك ل ١٢ ع اي وبيعها بيهنة يعني يجوز بيعها سواء ظهر القز او لا ١٢ ط وع ١٣ بالجر عطف على دود القزى ولم يجز ايضا بيع العبد
 الا بق ١٢ ع اي لم يجز ايضا بيع لبن الخ اذا كان في وعاء مطلقا سواء كان من حرة او امته ١٢ ع اي ولم يجز ايضا بيع جلد الميتة وعظما

في نسخة مطبوعة في دار الحديث ١٣ ع

وويرها وعلو سقط والمسيل وهبته وأمة تبين انه عبد وكذا عكسه وشراء ما

باع بالاقبل قبل النقد وصح فيما ضم اليه وزيت على ان يزنه بظرفه ويطرح عنه

مكان كل ظرف خمسين رطلا وصح لو شرط ان يطرح عنه بوزن الظرف وان اختلفا

في الزرق فالقول للمشتري ولو امر ذميا بشراء خمر او بيعها صح وأمة على ان يعتق

له قوله وعلو سقط علو الدار بالظن والكسر ضد السفل اي اذا كان علو لحد وسفل لآخر فسقطا او سقط العلو وبقي السفل فباع صاحب العلو موضع العلوم بجزءان سقط العلو بعد البيع قبل القبض بطل البيع لان الحق المتعلق لا يغير وهو ليس بمال ومحل البيع المال وهو ما يمكن احراره وانما يصح بيعه قبل الاندماج باختيار البناء والقائم ولم يبق بخلاف الشرب الذي من الماء حيث يصح بيعه تبعا للارض بان اتفاق الروايات وقصودنا في روايته هو اختيارنا في البيع لان نصيب من الماء وهو مال ولهذا يقضى بالانكاف حتى لو سئل به رجل ارضه بغير قيمة ١٢ عيني وفتح وشرح وقايه . **٤** قوله والمسيل اي لا يجوز بيع مسيل الماء ولا هبته لان المسيل مجهول اذ لا يعلم قدر ما يشغله الماء ويجوز بيع الطريق وهبته سواء صلا ولا واذا لم يبين بقدر بعض باب الدار العظمى وصح بيع حق المرور تبعا للارض بالاجماع ووجدوا في روايته ان سماعة في رواية الزبادات لا يجوز لان حق من الحقوق وبيع الحقوق لا يفراد لا يجوز ١٢ عيني وفتح **٥** قوله وامة تبين انه عبد اي لو اشترى شخصا او باع على انه امته فقبيل انه عبد وعلى انه عبد فاذا اشترى امته لم يجز البيع استسناها والقياس انه يجوز وهو قول زفر لانه اختلاف الصفات اذا ذكرت والوثقة وصف في الحيوان وهو يوجب الخيار لا الفساد كما في الهائم فانه لو اشترى كلبا مثلا فهو نجس او بالحس لا يبيد البيع وانما يثبت الخيار للمشتري لغوات الوصف المرغوب فيه وجرا الاستسنان ان الذكر والانثى من بني آدم جنسان مختلفان لغايتهم التفاضل في المقاصد والاعراض فلا يصح البيع بخلاف الهائم والاحارة كما يبيع فانما تنبطل بالشرط الفاسدة ١٢ عيني وفتح **٦** قوله وشراء ما باع بالاقبل قبل النقد اي لم يجز شراء ما باع باقل من الثمن الاول قبل ان يقبض البائع الثمن مطلقا سواء كان ثمره بنفسه او ثمره من لا يبيع شهادته له وسواء باع بنفسه او باع وكيله وقال الشافعي يجوز كما لو اشتراه بثمن قيمته اقل مما باعه ولما قول عائشة ربه وهو ان امرأة دخلت على عائشة فقالت اني اشتريت من زيد بن ارقم جارية الى العطاء بثمان مائة درهم ثم بنتها منه سبت مائة درهم فقالت عائشة بئس ما اشتريت وبئس ما اشتريت ابلغ زيد بن ارقم ان الله تعالى بطل حج وجهاده مع رسول الله صلى الله عليه وسلم ان لم يرب عن هذا فاما ما زيد بن ارقم معذرا فقلت قوله تعالى من جاء موغلة من ربه فاتبعه فداها بعد الشد يد دليل على فساد العقد ولا تبس اصطحا على ان مالينة المبيع مقدمة على ثمنه فاذا اشتراه باقل منه مع ثبوت ثمنه بقا هذا التقدير يكون ربوا وما اذا اشتراه بثلث الثمن الاول او باكثره فيجوز اجما عا لعدم الربوا فان الربح هنا يحصل للمشتري والبيع قد دخل بثمانية وكذا لو اشترى بالاقبل بعد نقد الثمن يجوز اجما عا وشراء من لا يجوز شهادته له كالولد والاميد والمكاتب بمنزلة اشراء البائع بنفسه وقال ابو يوسف ومحمد يجوز في غير العبد والمكاتب وشراء الوكيل وبسبب كبره بنفسه وكذا لو اشترى من وارثه بثلث الثمن الاول يجوز وان كان الثمن الثاني اقل والدنا مير جنس الدرهم واما اذا تعيب المبيع ذاتا في يد المشتري فباعه من البائع له والموسى له وان يكون الثمنان متحدين جنسا فان اشتراه بثلث الثمن الاول بغير الثمن الثاني اقل والدنا مير جنس الدرهم واما اذا تعيب المبيع ذاتا في يد المشتري فباعه من البائع باقل من الثمن جاز ولو اختلفت قيمته بتجزئ السعر لا بنقصان الذات لم يجز شراؤه بالاقبل ١٢ عيني وفتح ونقايه **٥** قوله وصح فيما ضم اليه اي الى المشتري بفتح الروايات ان اشترى مثلا جارية بالثمن وقبضها ثم باعها للمشتري وضم الاخرى معها الف من البائع قبل نقد الثمن الاول جاز البيع في التي لم يشر بها من البائع ويفسد في الاخرى لانه لا بد ان يجعل بعض الثمن بمقابلته التي لم يشر بها منه فيكون مشتريا للاخرى باقل مما باع ويزن احد ولا يشيع الفساد لانه ضعيف فيها لكونه مجتهدا فيه لان الشافعي يقول بجوازه حتى لو قبضه القاضى بجوازه صح ١٢ عيني وفتح .

٦ قوله وزيت على ان يزنه بالظرف اعني ان يزنه بظرفه الا اذا عرفت مقدار وزن الظرف فيجوز كما لو شرط ان يطرح عنه بوزن الظرف لانه مقتضية العقد والطرح بدون معرفة مقدار الوزن شرط لا يقتضيه العقد والمراد بالشرط الذي يقتضيه العقد هو الذي يجب بالعقد من غير شرط كشرط تسليم المبيع او الثمن والذي لا يقتضيه هو الذي لا يجب في العقد ١٢ عيني وفتح **٦** قوله وان اختلفا في الزرق اي لو اختلفت المتبايعان في مقدار وزن الزرق بان اشترى ثمانا مثلا في زرق فرد المشتري الزرق وهو عشرة ارطال مثلا فدل ابا نوح هو ان خمسة ارطال او اختلفا في تعيين الزرق فالقول للمشتري مع يمينه لانه اعتبر الاختلاف في تعيين الزرق المقبوض فالقول قول القابض سواء كان ضمينا كالمنصب او امينا كالمواري وان اعتبر الاختلاف في قدر المبيع الواحد الى الاختلاف في الثمن فوجب المتخالف لانه يوجب اذ كان تصدا وهبنا هو ضمني لو توقع في ضمن الاختلاف في الزرق وعلى ابا نوح يمينه ١٢ عيني وفتح وعنايه **٧** قوله ولو امر ذميا اي لا امر مسلم ذميا بشراء خمر او بيعها بان اتم عنها فوكل كما فرأى بها صح هذا الامر مع كراهية التحريم ويجب عليه ان يتصدق بالثمن عند ابي حنيفة وكذا لو امر حره مالا ببيع صيد يجوز عنده مع الكراهية وقال لا يبيع اي باطل لان الموكل لا يبيع نفسه فلا يولي غيره كقولنا لا يبيع نفسه فانه لا يجوز اجما عا لان ما يثبت للموكل فيقول الى الموكل فصار كانه بائنه بنفسه وله ان يعتبر في هذا الباب بالثمن الهبة الوكيل وهي الهبة المنقوتة في المأمور به ونصرت في ذلك واليمنة الموكل وهي الهبة ثبوت الحكم للموكل ذلك حكم للعقد مثلا يلزم انفاك المذموم عن اللازم فلا يمتنع بسبب الاسلام الا ترى الى صحة ثبوت ملك الحر لمسلم ارشادا اذا سلم مورثة الذي ومات عن حر او خنزير وكذا العبد المادون له الذي اذا اشترى خمر ائتمت الملك فيها لولا ان المسلم اتفقا في التوكيل لشراء خمر بملكها الموكل حكما فيعلمنا وان كان خنزير يبيعه وقولها الموكل لا يبيع فلا يولي غيره منقول بان الموكل لشراء شيء لبيعه لا يملك ثمره لنفسه وبان للقاضي ان يامر ذميا ببيع خمر تركها ذميا وان لم يملك بيعها وبان وصي الذي اذا كان مسلما يملك ان يوكل ذميا ببيع خمره وان لم يملك الوصي والقياس على تزويج المجوس بد فروع بان حقوق العقد في الكاح ترجع الى الموكل والوكيل سفير ومبرعته فيكون مضافا الى الموكل ١٢ عيني وفتح وعنايه **٨** قوله وامة على ان يعتق مشروعي في الفسا والواقع في العقد بسبب الشرط تنبيه عليه السلام عن بيعه وشرطه لكن ليس كل شرط يقصد البيع بل لا بد ان لا يقتضيه العقد ولا يلائم ولا يتعارف كان فيه منفعة لاحد المتعاقدين او للمعقود عليه وهو من اهل الاستحقاق ولم يرد الشرع بجوازه واذا عرفت هذا فالشرط الحقيق وتوابعه مما لا يقتضيه العقد وفيه منفعة للمعقود عليه ولهذا قال لم يجز بيع امته على ان يعتقها المشتري لانه يبيعه عليه السلام عن بيعه وشرط رواه ابو حنيفة عن ابن عمر وابن شبيب عن ابي عبد الله عن جده مروفا وقال الشافعي يجوز البيع بشرط الاعتاق لان بيع النعمة متعارف في الوصايا وتفسيره بيع النعمة ان يبيع العبد من يعرف انه يعتق وهو رواية الحسن عن ابي حنيفة ورواه مالك واحمد ولما ان هذا الشرط لا يقتضيه العقد بل يقتضيه اي تصرف شاء لا تصرفا عينيا فاشترط ان يشترط فيه منفعة كما اشترط في التبرير ولاستيناد الكاتب ولو اعتق المشتري جاز الاعتاق استحسانا عند ابي حنيفة ويجب عليه الثمن وقال لا لا يجب وهو القياس وقوله او يد بر او يكاتب او يستولى له لم يجز ايضا البيع بهذه الشروط لما روينا وعندنا ثمانية صح في الكل الذي قول الشافعي واحد في رواية ١٢ عيني وفتح **٩** اي ولم يجز ايضا بيع علوان حق المتعلق ليس بمال ومحل البيع مال ١٢ ع ١٣ **١٠** اي المشتري بان باع شيئا بعتة ولم يقبضها ثم ثراه من شيء آخر عشرة ضد في الاول وجاز في الآخر بحسنة ١٢ ط **١١** لانه شرط لا يقتضيه العقد وفيه نفع اما للبائع او للمشتري فيبنيه به ١٢ ط ومعدن **١٢** لان هذا الشرط لا يقتضيه العقد لان مقتضاها ان يطرح عن الزرير ووزن الظرف ١٢ ط وع .

المشترى او يدبر او يكتب او يستولدا او يحملها او يستخدمها بالبايع شهرا او دارا على

ان يسكن او يقرض المشتري درهما ويهدى له او ويسلمه الى كذا وتوب على ان يقطعه

البايع ويخطه قبيضا وصح بيع نعل على ان يخذوه او يشركه لا البيع الى النيروز

المهرجان وصوم النصارى وفطر اليهود ان لم يدرا العاقدان ذلك والى قدوم الحاج

والحصاد والدياسة والقطاف ولو كفل الى هذه الاوقات صح وان اسقط الاجل قبل

حلوله صح ومن جمع بين حر وعبد وشاة ذكيت وميتة بطل البيع فيها وان جمع

له قوله والاحملها اي لم يجز بيع الامتة الاحملها وفي العبارة تسامح لان كل من... العطف ان يكون التقدير او بيع امتة على ان يستثنى حملها وليس مراد او وجه عدم جواز بيع الحمل ان... لم يبيع بغير شرط فاسد وقبيح نفع للبايع... والاشتماء باطل كما بينه والصدقة والسكاج والمخلع والصلح عدم عمد فلا يبطل العقد ويبطل الاستثناء... حتى اذا اوصى بجارية لاسنان الاحملها صح وكذا الوصي بحملها الاخر صح لان الوصية اخت اليراث والميراث يجرى فيه... ان يستعمل البائع او دارا على ان يسكن البائع لم يجز لانه شرط لا يقضي العقد وقبيح منفعة لاحد المتعاقدين... اعارة في البيع وقد نبه رسول الله صلى الله عليه وسلم عن صفتين في صفقة ونهى البائع عن بيع وشروط... النسل بالنقل اذا قدرت كل واحد منهما على صاحبه واراد بالنقل الصرم وقوله ويشترط الضمير المتصوَّب للنقل... وقال زفر لا يجوز وهو القياس لان قيمة شرط لا يقضي العقد وجهد الاستحسان تعامل الناس من غير تكبر... فان قيل كون الشرط مفسدا للبيع ثابت بالحديث والتعامل المتعارف ليس بما حكم عليه قلت ان الحديث... يقطع النزاع فكان موافقا لمعنى الحديث ١٢ يعني وفتح وحلبي ك قوله البيع الى التبرز والمهرجان وفساد... ثم اجل الثمن اليه لم يفسد كونه تاجيلا للدين والمفسد ما كان في صلب العقد وهما معا في الاصل نوروز ومهرجان... في تاريخ كوشيار انبروز اول يوم من فردي ماه والمهرجان هو اليوم السادس عشر من هرماه القديم وهو جان الناصب... وهو اليوم الحادي والعشرون من فردي ماه والمهرجان هو اليوم السادس عشر من هرماه القديم وهو جان الناصب... ١٢ يعني وفتح ك قوله وصوم النصارى وفطر اليهود والمعنى لا يبيع البيع بتاجل الثمن الى صوم النصارى وفطرهم... الى المنازعة حتى اذا علم المتعاقدان ذلك جاز وقيل اذا باع الى فطر النصارى بعد ما شرعوا في صومهم جاز وهو قول صحيح... يوما فلا جهالة بينهم بمقدور الصوم من نيروز ويعيدون بعد خمسين يوما والغير فز غير معلوم لا يتعين الا بظن... ك قوله والى قدوم الحاج والحصاد يقع الحيا وكسر ما قطع الزرع وقرئ بها قوله تعالى وآتوا حقهم حصاده وكذا لا يجوز زالي الجزاء وهو جزاء الصوت والى الجزاء با بجم والذال السجدة وهو قطع التمار... وبا لدال المهلة خاص بالتمتع وصحة عدم الجواز جهالة الاجل لان هذا يتقدم ويتاخر ١٢ يعني ك قوله ولو كفل الى هذه الاوقات صح لانها جهالة بيضية وهي محتملة في الكفالة كونها تبرعا الاتري انها... تتحمل في اصل الدين بان يكفل بما ذاب على فلان فحق وصفه اولي بخلاف الفاحشة كما لكفالة الى هبوب الربح ونجى المطر اما البيع فمعا وفنصبه بالمال بالمال فيكون مبناه على المضايقة فلا تتحمل... فيه الجهالة اصلا وان كانت لبسيرة والفرق بين البسيرة والفاحشة ان البسيرة هي ما كان فيها الاختلاف في التقديم والتاخير ولو كان الاختلاف في وجودها كهبوب الربح كانت فاحشة ١٢ يعني وفتح... ك قوله وان اسقط الاجل اي لو باع هذه الاجال ثم اسقط المشتري الاجل ليل تحقق هذه الاوقات يعني قبل ان ياخذ الناس في الحصاد وغيره وقبل قدوم الحاج صح البيع لان سبب الفساد قد يقع... بالاسقاط وهو محمول على ما قبل الاتفاق حتى لو تفرقا قبل الاسقاط تاكد الفساد ولا يتقلب جائز اتفاقا كجهالة فاحشة كهبوب الربح ونجى المطر فلا يتقلب جائز اوان اطل الاجل وقال زفر لا... يبيع لانه العقد فاسد فلا يتقلب صححيا باسقاط المفسد كما اذا اسقط الدرهم الزائد عن بيع الدرهم بالدرهمين وكذا اذا تزوج امرأة الى عشرة ايام ثم اسقط الاجل وبه قالت الثالثة ولنا ان المفسد... شرط خارج عن صلب العقد وهو لبيرو ولهذا اختلف الصحابة في بيعه قبل ان يفسد فصححوا عند ازالته او نقول العقد موقوف فبالاسقاط يتبين انه كان جائزا وهو صحيح لان فسادها باعتبار ان يفسد الى المنازعة وقبل... محيية لا تنازعة فلا يفسد بخلاف الدرهم الزائد لان الفساد فيه في صلب العقد لانه في اصل العوضين وبخلاف الاجل في المباح لانه عقد غير النكاح وهو المتعة والعقد لا يتقلب عقدا آخر ١٢ يعني وفتح... ك قوله ومن جمع الى قوله بطل البيع فيها اي في المهر والعبد والشاة الذكيت والميتة مطلقا سواء سمي لكل واحد منهما شيئا اولم يسم عند ابي حنيفة وعندهما ان سمي لكل واحد منهما شيئا في العبد والشاة... الذكيتة وجعلها بطلان عنده ان الحر والميتة لا يدخلان في العقد لعدم شرطه وهو المايبة فيكون العقد في الحر والميتة الذكيتة فيبطل وعندهما يصح ان سمي لانه اذا بين ثمنهما صار... صفتين فينتقد الفساد بقدر المفسد بخلاف ما اذا لم يسم لكل واحد منهما لانه يبيعه بعبا له لانه يتعدى لانه لا يجوز زوله ان الصفة متحدة فلا يمكن وصفها بالصحة والفساد فيبطل ومعنى الخلف... ان الصفة تنعده وعندهما يجرى تفصيل الثمن فلا يبصر الفساد من احد ما الى الاخرى وبه قال الشافعي في قول واحد احمد في رواية وعنده لا بد لتعدد الصفة من تكرار لفظ البيع مع تفصيل... الثمن ١٢ يعني وفتح

من الشرك وهو وضع الشرك على النسل وهو سبها الذي على ظهر القدم ١٢ من ك اي والى مهرجان وهو سبها وهو اول يوم من نزول الشمس في برج الميزان ١٢ طوع ك

لان هذه الاجال مجهولة فتقص الى المنازعة حتى اذا علم المتعاقدان ذلك جاز ١٢ طوع ك اي قبل قدوم الحاج وقبل ان ياخذ الناس في الحصاد والدياس مثلا ١٢ طوع ك

للمشتري ولو ادعى على اخذ درهم فقصاها اياه ثم تصادقانه لا شئ عليه طاب

له ربحه فصل وكرة النجش والسوم على سوم غيره وتلقى الجلب وبيع الحاضر

للبادي والبيع عند اذان الجماعة لا بيع من يزيد ولا يفرق بين صغير وذي رحمة

حرم منه بخلاف الكبيرين والزوجين باب الاقالة

١ قوله طاب لربحى لو ادعى رجل على رجل آخر الا فقصه المدعى عليه المال الى المدعى وتعرف المدعى الفاض فيه وروى ثم تصادقانه لا دين عليه للمدعى ما روى لان النجش ليس بالملك ههنا اذ الدين واجب تبصا ذمها او لا فملكه ثم ظهر بالتصادق انه لا دين عليه وبطل المشتق مملوك الا ترى انه لو باع عبدا بجزائرية فاشتقت الجزائرية لا يبطل العقد في العتق ولو لانه مملوك لبطل ١٢ عيني وفتح **٢** قوله وكرة النجش الحقة بالفاسد لكون الكراهية في هذه المواضع تحريرية واخره لانه اذ في حاله في فساد العقد لان الفاسد فيه معنى لاني صلب العقد ولا في شرائط الصحة فكان صحيحا وكراهية تحول على ما اذا كان الطالب يطالبها بقبيلتها فان طلبها بما نقص لاس باس بان يزيد الى ان تبلغ قبيلتها ووجه كراهية ما روى البهري انه عليه السلام نهى ان يبيع الحاضر للباي و ان يتناجشوا واه البخاري ومسلم وان ذلك سبب لا يقع رجل فيه بازيد من الثمن وهو ضار والمخاض فيج جاور هذا البيع فكان مكرها ١٢ عيني وفتح وعنايه **٣** قوله والسوم على سوم غيره لقوله عليه السلام لا يجذب الرجل على خطبته اخيه ولا يسوم على سوم غيره رواه البخاري ومسلم وانه لو كان الجوز ميا او مستامنا وذكر الراجح في الحديث ليس قيدا بل زيادة التخيير وانما يكبره اذا حجج قلب البائع الى البيع بالثمن الذي سماه المشتري واما اذا لم يركن قلبه ولم يرض بها فلا باس بغيره ان يشتره بازيد منه لانه يبيع من يزيد ولا باس به وقد قال السنن عليه السلام باع قدحا وحلسا ببيع من يزيد رواه احمد والترمذي ولانه يبيع الفقراء والمحتاجين ما سته ١٢ عيني وفتح **٤** قوله وتلقى الجلب يفتح اللام من جلب الشئ اذا جاءه من بلد الى بلد وهو من الاصل يستعمل في الانعام وقد توسع فيه فيطلق على جلب الاقوات الى البلدان ويحتل ان يكون جمع الجالب كالحزم جمع الحام ويحتل ان يكون بمعنى المجلوب كالشتر بجمعة المشور فالمجلوب اذا قرب من بلد تعلق به حتى العامة فيكبره ان يستقبله لبعض ويشتره ويشتره العامة عن شرائه وهذا ما يكبره اذا كان يبيع باله فانه لا يكبره الا اذا ارسله على الواردين واشترى منهم باخص من سعر المصروف والحاصل ان اذا ايسر السعر مطلقا فربما اهل البلد لم يبيعوا به وربما اهل البلد كرهه والا لا وكراهية التلقي لقول ابن مسعود انه عليه السلام نهى عن تلقي المجلوب لبيع اي الشراء رواه البخاري ومسلم ١٢ عيني وفتح **٥** قوله وبيع الحاضر للباي ما روى عن ابن عباس انه قال قال عليه السلام لا تتلقوا الركبان ولا يبيع حاضر لبادي فقبيل لان عباس ما معنى قوله لا يبيع حاضر للباي فقال لا يكون الحاضر مسارا للباي اي دلالا رواه البخاري ومسلم صورته ان يجلب البادي السلعة فيأخذها بالحاضر ببيعها عن جانبته بعد الوقت باعلى من السعر الموجود وقت الجلب وفي شرح الطحاوي صورته ان الرجل اذا كان له طعام واهل المصرفة في قحط وهو لا يبيع من اهل المصرفة في قحط حتى يتوسعوا ولكنه يبيع من اهل البادي بثمان غال واهل المصرفة يرون بذلك فلا يجوز ولو كانوا لا يتفكرون فلا باس ببيعهم ١٢ عيني **٦** قوله والبيع عند اذان الجمعة لقوله تعالى وذر البيع لان فيه اخلا لا يوجب السعي الذي امر الله به بقوله فاسو الى ذكر الله ولهذا قال ابو اليسر لوتبايجا وهما يشيان فلا باس به وهذا مشكل لان الله تعالى قد نهى عن البيع مطلقا فمن جوزه في بعض الوجوه يكون تخصيبا وهو نسخ فلا يجوز وقد خص منه من لا جمعة عليه والاذان المتبرع في تحريم البيع هو الاول اذا وقع بعد الزوال على المختار وعند مالك واهل المدينة يبيع من اذانه ليس فيها نهى وانما فيه الامر بترك البيع لكن لما كان الامر بتركه مستلزما للنهي عنه اطلق الامر على النهي ١٢ عيني وفتح **٧** ولا يفرق يعني المسلم حرا كان او مكاتب او ما ذواته في النجاسة بخلاف الكافر لان الكفار غير محرمين بالشرائع غير بالنهي مبالغة في المتحذو وروى عن ابي موسى قال لعن رسول الله صلى الله عليه وسلم من فرق بين الوالدة وولدها وبين الاخ واهله رواه ابن ماجه والدارقطني والمراد التفريق ببيع او هبة او قسمة ميراث او غيبة او وصية وقوله وذو رحم محرم سواء كان صغيرا او كبيرا كافر او مسلما او احدهما مسلم والآخر كافر وهذه الكراهية تمتد الى المبيع والمراد بذي الرحم المحرم ما كانت القرابة فيه مؤبدة بالمحرمة فلا يدخل فيه محرم غير قريب ولا قريب غير محرم ثم لا بد من اجتماعهما في ملكه حتى لو كان احدهما والآخر لانه الصغير ان يبيع احدهما تفرق الملك وكذلك لو كان التفريق بفتح مستحق عليه كره احدهما بالجماعة وبيع احدهما بالدين ورده بالحبوب وعن ابي يوسف انه يقصد البيع في قرابة الوالدة ويجوز في غيرها وعنه انه يقصد في جميع ما روينا وبه قال زفر والثالثة وقوله بخلاف الكبيرين والزوجين سواء كان لفرق او لانه لا يكره لفرقها لان الفرض ورد في منع تفريق صغير عن ذي رحم محرم منه فالكبيران والزوجان ليسا في معنى المنصوص عليه فيجوز تفريقهما ولا يجوز ان يثبت فيها المنع الحاقا بالمنصوص عليه بالذات لان الفرض ورد على خلاف القياس فلا يلحق به غيره بالدلالة وقد مر ان المتوقف على القليل اهدى له صلى الله عليه وسلم ما ربه وسيرته وكانت الخنثين تفرق صلى الله عليه وسلم بينهما حيث تسرى بما ربه واعطى الاخرى لحسان ١٢ عيني وفتح **٨** قوله باب الاقالة هي في اللغة رفع واسقاط وفي الشرع عبارة عن رفع العقد وهو بائني وقيل مشتق من القول والهزة فيه للسلب اي ازالة القول الاول وهو ما جرى بينهما من البيع كاشكي اذا زال شكواه واقسط اي ازال الجوز وهذا الاشتقاق غلط لانه يقال قدمت البيع بالكسر فهذا يدل على ان عيبه باء لو كان مشتقا من القول يقول قدمت البيع بانضم وقد قالوا ايضا قاله البيع قبلا وهي مندوب اليها لقوله عليه السلام من اقال نادا بعبثه اقال الله عشرته يوم القيمة والبيعة هي البيع وكرهها الايجاب والقبول بلقطين ما ضيق كالبيع عند حذر وهو المختار وروى عنه بالتعالي ولومن احد الجاهلين ويشترط لها رضا المتعاقدان ويشترط لبقاء المحل قابلا للفسخ فلذا زيادة تمنع الفسخ لم تصح خلافا لها والزيادة التي تمنع الفسخ زيادة متصلة بغير متولدة من الاصل كالصنع والحياطة ومنفصلة متولدة كالولد والثمر ويشترط اتحاد المجلس ويشترط قبض بدلي الصرف في اقالته وان لا يبيع البائع الثمن للمشتري قبل قبض الثمن ١٢ عيني وفتح **٩** تنام السلعة بازيد من ثمنها وانت لا تريد شراءها ليرك الاخر فيقع فيه ١٢ اس **١٠** وهو ان يرثه المتعاقدان بالبيع فيستقر الثمن بينهما ولم يبق الا العقد فيز يد عليه ويبطل ببيع لارادة شره ١٢ طوع - **١١** يفتح اللام بمعنى المجلوب اذا كان يبيع باله ويبيع السعر على الواردين ١٢ طوع **١٢** ما روى عن السنن ان رسول الله صلى الله عليه وسلم باع قدحا وحلسا ببيع من يزيد ١٢ عنايه **١٣** مثل الاب والابن والام والابن والاخوين فلا يدخل فيه محرم غير قريب ولا قريب غير محرم ١٢ ع **١٤** لان الفرض ورد في القرابة المحرمة للناكح اذا كان صغيرا فلا يلحق بغيره خلافا لاجماد **١٥** اي و بخلاف الزوجين سواء كانا كبيرين او صغيرين حيث يجوز التفريق بينهما ولا يكبره ١٢ معدن **١٦** هو مصدر من اقال قيل اقالته وهو اجوف بائني ومعناه القلع والرفع ١٢ ع -

هي فسخ في حق المتعاقدين

بيوع في حق ثالث وتصح بمثل الثمن الاول وشروط الاقل والاقل بلا تعيب وحسن

انخرلغو فلزمه الثمن الاول وهلاك الثمن لا يمنع الاقالة وهلاك البيع يمنع وهلاك

بعضه بقدره باب التولية والمراحة هي بيع بثمن سابق والمراحة به

قوله هي فسخ في حق المتعاقدين ويصح جديدي في حق الثالث بعد القبض عند
ابي حنيفة الا ان لا يمكن جعلها فسخا بان ولدت البيعة بطلت الاقالة ويصح البيع على حاله وعند ابي يوسف الاقالة بيع جديد فان تعذر جعلها بيعا بان كان البيع منقول لم يقبضه فيجعل فسخا الا ان
لا يمكن ان يحيل بيعا وفسخا بان تقايلا في المنقول قبل قبضه على خلاف جنس الثمن الاول فنبتل الاقالة ويصح البيع الاول لان الاقالة تنبذ من الجاهل بوجوه مالي بالراضى وهو البيع والعبرة
للمعاني دون الاقالات المبرزة ولهذا تبطل بهلاك البيع ويرد بالبيع ويتجدد بالاقالة حتى الشفعة وهذه احكام البيع الا اذا تعذر فسخا لانها موضوعة لا وتحملة وللامام ان الاقالة تنبذ عن الفسخ
والرفع والاصل في الكلام ان يحل على حقيقته ولا تحتمل ابتداء العقد اصلا لتحتمل عليه عند التعذر ولهذا لو اراد به ابتداء العقد لايصح ولو كان محتملا لبيعه ولا نهضه واللفظ لا يتحمل ضده وكونه بيعا في
حق ثلث امر ضروري لا يثبت به مثل حكم البيع وهو الملك لا يقبضه العبد في حق غيره ما لدم ولا يتبها عليه وقال محمد بن ابي فسخ الا اذا تعذر جعلها فسخا فيجعل بيعا الا ان لا يمكن فسخا لمحمد ان
اللفظ وضع للفسخ والرفع فيجعل بمقتضاه واذا تعذر جعل على محتمله وهو البيع واختلفت انما هو فيها اذا وقعت بلفظ الاقالة اما بلفظ الفسخ او اردوا الترتك فانها لا تكون بيعا واذا كانت بلفظ البيع كانت بيعا اجماعا قال
زفر مالك واحمد في رواية هي فسخ في الكل بكل حال وعن مالك واحمد في رواية هي بيع في كل حال وقائمة كونها فسخا في حق المتعاقدين تظهر في مسائل لا تبطل الاقالة بالشروط الفاسدة الا انه لا يصح تعليقها بالشروط
لو باع المبيع منه ثانيا بعد قبضه من قبضه جاز وكذا لو وهبه منه بخلات ما لو باع من غير المشتري حيث لا يجوز لانه يبيح بيدي في حق غيره ولو كان البيع كميلا قبضه بعد ما من غير كميل جاز وعليه رد الثمن الاول ونسبه
غيره بالثمن فبذرة مسائل وهذا فيما هو من وجبات العقد وهو ما يثبت بنفس العقد من غير شرط اما اذا لم يكن منها بل وجب بشرط زائد فالاقالة فيه تعتبر بيعا في حق المتعاقدين ايضا وكونها بيعا في
حق ثلث بانفاق الثلثة وجعلها فسخا في حق ثلث فمادة البيع الجديد في حق ثلث تنظر في مسائل ايضا منها اذا كان البيع عقارا وله شفيع سلم يقبضه بالشفعة بعد التقابل ومنها لو باع من آخر ثم
تم تقايلا واطلع على عيب كان في يده لم يرد منها ولم يتقيد بالثمن حتى باعها ثم تقايلا جاز له بيعه من البايع الاول بائنا من الثمن الاول ومنها اذا كان البيع هبة في يده لم يرد منها ثم فسخها
تقايلا فليس لو اسب ان يرجع فيها لان البايع في حق الواهب بمنزلة المشتري ومنها لو اشترى بمرض التجارة بعد الحول عند العقد فخره بعيب بغير قضاء واسترد العرض فملك في يده لم تسقط
الزكوة لانه يبيح جديدي في حق ثلث وهو الفقير والرد للبيع بغير قضاء اقالة ١٢ عيني وفتح قوله فلزمه الثمن الاول بكل حال سواء شرط الاكثر والاقل او جسا آخر لانه لما كانت الاقالة عند
الامام فسخا بردي على عيني ما يرد عليه العقد كان اشترط خلاف الثمن الاول باطلا فاذا باع عبدا بافت درهم وتقايلا العقد بافت صححت وان تقايلا بافت وحس مائة صححت بافت ايضا وليغو ذكر خمس مائة وان
تقايلا بخمس مائة والبيع بماله يتعيب صححت بافت وبطل ذكر خمس مائة وان دخل بعيب صححت بخمس مائة والمخطوط بازاء العيب بشرط ان يكون النقصان بقدر ما فات بالعيب ولا يجوز ان ينقص
اكثر منه وكون اشترط الاكثر والاقل وحسن آخر لغوا عند ابي حنيفة وعندهما في شرط الزيادة يكون بيعا لكونه الاصل عند ابي يوسف ولتعذر الفسخ عند محمد في اشترط الاقل كذلك عند ابي يوسف
وعند محمد يكون فسخا بالثمن الاول لانه سكوت عن بعض الثمن وهو ان سكوت عن كل ما كان فسخا فكذا ان سكوت عن بعضه ولو تقايلا بالغير جنس الثمن الاول فهو فسخ بالثمن الاول عند ابي حنيفة وليغو ذكر
جنس آخر وعندهما يكون بيعا والحاصل ان شرط خلاف الثمن الاول ليغو عند الامام مطلقا وتبقى الاقالة على ما هي عنده من كونها فسخا في حق المتعاقدين وعند ابي يوسف لا يغو مطلقا وتبقى على
ما هو الاصل فيها عنده من جعلها على البيع وعند محمد يقبل فسخ اشترط الاكثر ويصح آخر لا يغو فخرج عما هو الاصل فيما عنده من جعلها على الفسخ للتعذر فحل على البيع وفي اشترط الاقل لا يتعذر جعلها على
الفسخ لكونه سكوته عن بعض الثمن ١٢ عيني وفتح قوله وهلاك البيع يبيح صحة الاقالة لان رفع البيع يبيح قيام البيع اذ رفع المعدم بحال وقيام البيع بالبيع دون الثمن لان الاصل هو
هو البيع ولهذا شرط وجوده عند البيع بخلات الثمن فانه بمنزلة الوصف ولهذا جاز العقد وان لم يكن موجودا كما عرفت في الاصول وتوضيحه ان اذا تباعا عينا بعين مما يتبعين كل واحد منهما للعقد
تقايلا ثم هلك احدهما في يد المشتري ثم تقايلا فالاقالة صحيحة على المشتري قبضته بهلاكه ان كان قيميا او مثله ان كان قيميا او مثله ان كان قيميا او مثله ان كان قيميا او مثله ان كان قيميا او مثله ان كان قيميا او مثله
ولو اشترى عينا مما يتبعين للعقد ثمن عيني او دين كما اذا اشترى عرضا من العروض بعينه بدراهم او دينار ولا يتبعين في المبادلات وكذلك الفلوس والكيل والوزن والعدد لان اوصافها ثمن
واعيها ما يباع ثم تقايلا فان كانت العين قائمة في يد المشتري صححت الاقالة سواء كان الثمن قائما في يد البايع او باهلا لان الثمن لو كان قائما فهو في حكم المالك لانه لا يتبعين للعقد ولو كان المقنود
عليها عرضين فبها يباع المقايضة وهي بيع العروض بالعروض ثم حلك العرضان ثم تقايلا لا تصح الاقالة وكذلك لو كان احدهما بالهاك وقت العقد والآخر قائما حتى صححت الاقالة ثم هلك القائم
قبل الرد بطلت الاقالة لان كلاهما مبيع ١٢ عيني وفتح وعنايته قوله وهلاك بعضه بقدره لان الجزء معتبر بالكل وليس منه ما لو اشترى صابونا ثم تقايلا بعد ما نقص وزنه باجفات
لا يجب على المشتري شي لان كل البيع باق ومنه ما لو اشترى ارضا مع زرعها وحصد بها المشتري ثم تقايلا صححت في الارض بجهتها من الثمن بخلات ما اذا درك الزرع في يده ثم تقايلا فيه
فانها لا تجوز لان العقد انما ورد على الفصيل دون الحنطة تتم اقالة الاقالة جازة فلو تقايلا البيع ثم تقايلا الاقالة ارتفعت واعاد البيع واقالة السلم لا تقبل الاقالة لكون اسم فيه ديناسف
والسلف لا يوجد ولا يجوز اقالة الكيل بالشرء اجماعا ١٢ عيني قوله باب التولية والمراحة المناسبة بين البايعين ان الاقالة تنقل البيع الى البايع بمثل الثمن الاول والتولية كذلك تنقل من في
الاكثر الى غير البايع حتى لو باع المشتري البيع من البايع بثمن الاول جاز ويكون بيعا الاقالة لان كونه اقالة مقبدا اذا لم يمكن بلفظ البيع وكل ذلك يقضي سابقا العقد والاقالة من التولية بمنزلة
المفردون المركب لان الاقالة انما تكون مع البايع والتولية اعم تكون مع البايع ومع غيره ١٢ عيني وفتح قوله هي بيع بثمن سابق والمراحة هي بيع بثمن سابق والمراحة هي بيع بثمن سابق والمراحة هي بيع بثمن سابق
والمراحة نفل مالك بالعقد الاول بالثمن الاول من غير زيادة او مع زيادة ربح لانه لا يشترط في هذا العقدان ينقل مالك بالعقد حتى لو ضاع المفضوب عند الغاصب وضمن قيمته ثم وجد جاز له ان
يبيعه مراحة على ما ضمن وان لم يكن في يده مالك بالعقد الاول ثم علم ان البيع في حق البذل ينقسم الى خمسة اقسام الاول بيع المساومة وهو بيع باي ثمن اتفقا وهو المعتاد والثاني بيع المراجعة وتبديل البيع بمثل الثمن الاول مع زيادة ربح والثالث بيع التولية
وهو تبديل البيع بمثل الثمن الاول من غير زيادة ولا نقصان والرابع الاشتراك وهو بيع التولية والمراحة في بعض البيع من المصنف ونحوه والخامس بيع الضميمة وهو تبديل البيع بمثل الثمن الاول
مع نقصان قيمته وانما سمي تولية لان البايع كان يجعل المشتري والبايع الاشرطه بما اشتراه وديلهما من السنة ما ورد من ان ابا بكر اتباع بعيرين فقال له عليه السلام ولني احدهما فقال هو لك بغير ثمن
فقال اما بغير ثمن فلا ١٢ عيني وفتح قوله لان قيام العقد ليس بالثمن بل بالمعقود عليه وهو المبيع دون الثمن لعدم تعيينه ١٢ عيني وفتح قوله اي هلاكه ولو سلم البيع صحة الاقالة ابتداء وبقاء لان
قيام العقد بقيام المعقود عليه ١٢ عيني وفتح قوله اي يبيح بقدر المالك ويصح في باقيه بقيام المبيع في الباقي وهذا بالاجماع الا في رواية للشافعي ١٢ ع

وَبِزَادَةٍ وَشَرْطُهَا كَوْنُ الثَّمَنِ الْأَوَّلِ مِثْلًا وَوَلَهُ أَنْ يَضُمَّ إِلَى رَأْسِ الْمَالِ أُجْرَةَ الْقَصَارِ
أي بزيادة ١٢ أي شرط التولية والمرا ب١٢ وهو الذي عليه المشتري بذلك الثمن المبيع وجب العقد ١٢ أي التولية والمرا ب١٢ الذي قصر الثوب ١٢

وَالصَّبْغُ وَالطَّرَازُ وَالْفَتْلُ وَحَمْلُ الطَّعَامِ وَسَوَقُ الغَنَمِ وَيَقُولُ قَامَ عَلَيَّ بِكَذَا أَوْ يَضُمُّ أُجْرَةَ
أي واجرة الطراز أي علم الثوب ١٢ أي واجرة حمل الطعام أي تحصيله موضع الشراء ١٢ أي واجرة سوق الغنم ١٢ أي أبا بع بالتولية والمرا ب١٢ وهو المشتري الأول ١٢

الرَّاعِي وَالتَّعْلِيمُ وَكَرَاءَةُ الْحَفِظِ فَإِنْ خَانَ فِي المَرَاجحةِ أَخَذَ بِكُلِّ تَمَنُّهِ أَوْ رَدَّهُ وَحَطَّ
أي البائع ١٢ أي في بيع المرا ب١٢ بان طهرت خيانتها فإرادها بالبيع أو بغيره ١٢ أي فان اراد ان يبيعه بغيره ١٢

فِي التَّوْلِيَةِ وَمَنْ اشْتَرَى ثَوْبًا فَبَاعَهُ بِرِجْحٍ ثُمَّ اشْتَرَاهُ فَبَاعَهُ بِرِجْحٍ طَرَحَ عَنْهُ كُلَّ رِجْحٍ
أي الثوب ١٢ أي ذلك الثوب ثانياً بالثمن الأول ١٢ أي المشتري ١٢ أي من الثوب ١٢

قَبْلَهُ وَإِنْ احْتَاطَ بِثَمَنِهِ لَمْ يَرِجْحْ وَلَوْ اشْتَرَى مَا ذُوْنَ مَدْيُونٍ ثَوْبًا بِعَشْرَةٍ وَبَاعَ مِنْ سِدَّةٍ
أي كان قبله بزيادة ١٢ أي الراجح يعني المشتري ١٢ أي اشتراه بعشرين ١٢ أي ما دون له بالجملة ١٢ أي من يجرطه رقبته ١٢ أي باع المادون الثوب ١٢

١ قوله كون الثمن الاول مثلياً كالكميات والموزونات حتى اذا لم يكن مثلياً بان كان عبداً او ثوباً لا يتحقق المرا ب١٢ والتولية لانه اذا لم يكن مثلياً لم يعرف قدره الا باعده بذلك البديل من يملكه او بزيادة ربح معلوم فيجوز لا يتفاءل الجها لانه لو باعه به وبشقيقته او ثمنه لا يجوز لانه باعه بذلك وبعض قيمة ذلك البديل المجهول ولو كان البديل مثلياً فباعه به وببشره ان كان المشتري يعلم جملة الثمن صح والا فان علم في المجلس جازول الخيار ولا فسد من شرطها ان لا يكون مرصفاً حتى لو باع وناير بدرهم لا يجوز فيه التولية ولا المرا ب١٢ وعيني وفتح قوله ولان يعلم اي يضيف ويجمع الى رأس المال اجرة القصار وكذا اجرة الغسل والخيطة ونفقة تخصيص الدار وتطينتها وطى البيوت كرى الا نهارة وسقى الزرع والاشجار وقوله والصين ما يقع مصدره بالكسر ما يصبغ به والضابط في العلم ان كل ما يزيد في المبيع او في قيمته يعم واعتمداً يعني وغيره عادة التجار بالعلم فان فعل شيئاً من المذكورات بيده لا يقيم ويعلم طعام المبيع وكسوته وكراؤه اجرة السمسار ان كانت مشروطة في العقد ولا يقيم اجرة الدلال بالاجماع والسمسار هو الدال على مكان السلعة او صاحبها والدلال هو المصاحب للسلعة وفي النهاية السمسار من جهة المشتري والدلال من جهة البائع ١٢ عيني وفتح قوله ولا يقيم اجرة الراعي وكذا لا يقيم اجرة الطبيب والرائض والبيطار وجعل الآتي وأجرة الختان والصفار في الجنابة وما يوفى في الطريق من المظلم الا اذا جرت العادة بغيره ولو زوجه عبده لا يقيم المهر الى رأس المال ولا يقيم ما انفق على نفسه في سفره من الكسوة والطعام والمركب والدين وغسل الثياب وقوله والتعلم اي لا يقيم ما انفق على الرقيق في تعليم صناعته ولا قرآن ولا شعر ولا في تعليم غيره ذلك لان ثبوت الزيادة في التعليم هو ذكاهه والا ولى ان يحيل بعدم العرف حتى لو كان ثم عرف ظاهرهم ١٢ عيني وفتح قوله فان خان الى قول حط في التولية صورته اشترى شيئاً بنسيئة وقال الآخر اشترى بعشرة وابيخ بربح درهم فاشتراه الآ خر على ذلك ثم تبين انه خان في درهم بجزء من حقيقته ان شاء اخذ المبيع بكل الثمن وان شاء ترك ولو خان في بيع التولية على هذا الوجه يحيط قدر الجنابة عنده وعند ابى يوسف يحيط قدر الجنابة في التولية ويحيط قدر ما يقابلها من الربح في المرا ب١٢ وبه قال احمد والشافعي في قول لان بيع التولية والمرا ب١٢ على الثمن الاول فيقدر بقدره مجازة في التولية يحيط قدر الجنابة وفي المرا ب١٢ من الربح ايها بحسبها لان الربح ينقسم على رأس المال وعلى قدر الجنابة وعند محمد بن جبير فيهما جميعاً لانها باعقداً باختيارها ثمن معلوم فينقد بالمسعى لانها تراضيا على ذلك وذكر المرا ب١٢ والتولية للزوج والترغيب تجري مجرى الوصية فاذا قامت الوصية المرغوب فيه يتخير كما في سائر الوصيات وبه قال مالك و احمد والشافعي في قول وعن مالك وهو قول من الشافعي لا يبيع المبيع ولللام ان لم يحيط في التولية لا يبيح التولية لانها تكون بالثمن الاول وهذا يزيد عليه فيتعذر التصرف فتعين الحط وفي المرا ب١٢ لم يحيط تنقته مرا ب١٢ وان كان الربح يتفاوت فلا يتغير التصرف فامكن القول بالتخيير ولو ملك المبيع قبل ان يردده او حدث به ما يمنع الرد لم يبيع الثمن لمسعى وسقط خبارة عند ابى حنيفة وهو المشهور قول محمد ويبيع اقولهم لفظ فطر فالفارق يدل على التفصيل رمز لقول الامم الاعظم والطاء يدل على الحط رمز لقول ابى يوسف والراء يدل على التخيير رمز لقول محمد ١٢ عيني وفتح قوله طرح عنه كل ربح قبله هذا عند ابى حنيفة وعندهما يبيع مرا ب١٢ على الثمن الاخير صورته اشترى ثوباً بعشرين ثم باعه مرا ب١٢ بثلاثين ثم اشتراه بعشرين فانه يبيعه مرا ب١٢ على عشرة ويقبول قام على بعشرة وعندهما يبيعه مرا ب١٢ على العشرين وبه قال الشافعي ومالك لان هذا شراء جديد لا يتعلق له بالاول فلا يعتبر فيه ما ربحه قبل ذلك الشراء وله ان يبيع المرا ب١٢ على الامانة وصحتها شريطة الجنابة ثابتة لان الربح الذي ربحه في المبيع الاول وهو المبيع بثلاثين في معرض السقوط بفتح المبيع الاول بظهور العيب ١٢ عيني وفتح قوله وان احاط بثمنه لم يراجح اي لو اشترى ثوباً بعشرة وباعه بعشرين ثم اشتراه بعشرة لا يبيعه مرا ب١٢ اصلا عنده وعندهما يبيعه مرا ب١٢ بعشرة كما في الصورة الاولى فالخلاف بين الامام صاحبيه في طرح كل ربح حصل قبله فعنده يطرح خلافاً لهما وكذا الخلاف في عدم جواز المرا ب١٢ اصلا اذا احاط الربح برأس المال عنده خلافاً لهما ومحل ما اذا لم يتحمل بين المشتري والبائع ثالث فان تحل بينهما ثالث جاز لبيع مرا ب١٢ على الثمن الاخير مطلقاً احاط الربح ام لا ولا يلزمه الطرح بالاتفاق والخلاف البيضا في عدم البيان فاذا بين وقال كنت بعتة فربحت فيه كذا ثم اشترى بته كذا وانا ابيعه الآن بربح كذا اجاز اتفاقاً وكذا لو باع بغير الخمس من الثمن الاول فانه يراجح على الثمن الاخير اتفاقاً ١٢ فتح القدير وفتح

٢ اي حمله مثل كالدراهم والدنانير والمكيل والموزون والعددي
٣ اي واجرة القتل من فقت الثوب اذا خرجت لطرته كما يحل في اطراف التابل والطيالسة ١٢ من الدراهم والدنانير ولا يقول اشترى بته
٤ اي فاشترى بالخيار ان شاء اخذ به بالثمن الذي قاله الخائن اوردته على البائع ١٢ ط

بخمسة عشر يبيعه مراوحة على عشرة وكذا العكس ولو كان مضاربا يبيع مراوحة رب

المال باثني عشر ونصف ويلا مح بلا بيان بالتعيب ووطى الثيب وبيات بالتعيب

وطى البكر ولو اشترى بالف نسيئة وياع بدم مائة ولحميين خير المشتري فان

اتلف فعلم لزم بالف ومائة وكذا التولية ومن ولي رجلا شيئا بما قام عليه ولم يعلم

المشتري بكم قام عليه فسد ولو علم في المجلس خير فصل ببيع العقار قبل قبضه

المراوحة على عشرة لان عقد العيد من سببه عقد البعد على المالك فبطل هذا العقد ويقتضي شراء العبد بعشرة ووك الشراء كشراء المولى وقوله بدويون وقع اتفاقا لانه اذا كان لا يجوز مع الدين ان يبيع

قوله وكذا العكس اي اذا اشترى المولى ثوبا بعشرة ثم باعه من مائة وعشرين فله ان يبيعها بعشرة لان بيع المولى من عبده الماذون ولو بين انه اشتراه من عبده الماذون المديون او من مكاتبه ان يبيعه مراوحة على خمسة وعشرين وعقبة

قوله وكذا العكس اي اذا اشترى المولى ثوبا بعشرة ثم باعه من مائة وعشرين فله ان يبيعها بعشرة لان بيع المولى من عبده الماذون ولو بين انه اشتراه من عبده الماذون المديون او من مكاتبه ان يبيعه مراوحة على خمسة وعشرين وعقبة

قوله وكذا العكس اي اذا اشترى المولى ثوبا بعشرة ثم باعه من مائة وعشرين فله ان يبيعها بعشرة لان بيع المولى من عبده الماذون ولو بين انه اشتراه من عبده الماذون المديون او من مكاتبه ان يبيعه مراوحة على خمسة وعشرين وعقبة

قوله وكذا العكس اي اذا اشترى المولى ثوبا بعشرة ثم باعه من مائة وعشرين فله ان يبيعها بعشرة لان بيع المولى من عبده الماذون ولو بين انه اشتراه من عبده الماذون المديون او من مكاتبه ان يبيعه مراوحة على خمسة وعشرين وعقبة

قوله وكذا العكس اي اذا اشترى المولى ثوبا بعشرة ثم باعه من مائة وعشرين فله ان يبيعها بعشرة لان بيع المولى من عبده الماذون ولو بين انه اشتراه من عبده الماذون المديون او من مكاتبه ان يبيعه مراوحة على خمسة وعشرين وعقبة

قوله وكذا العكس اي اذا اشترى المولى ثوبا بعشرة ثم باعه من مائة وعشرين فله ان يبيعها بعشرة لان بيع المولى من عبده الماذون ولو بين انه اشتراه من عبده الماذون المديون او من مكاتبه ان يبيعه مراوحة على خمسة وعشرين وعقبة

قوله وكذا العكس اي اذا اشترى المولى ثوبا بعشرة ثم باعه من مائة وعشرين فله ان يبيعها بعشرة لان بيع المولى من عبده الماذون ولو بين انه اشتراه من عبده الماذون المديون او من مكاتبه ان يبيعه مراوحة على خمسة وعشرين وعقبة

قوله وكذا العكس اي اذا اشترى المولى ثوبا بعشرة ثم باعه من مائة وعشرين فله ان يبيعها بعشرة لان بيع المولى من عبده الماذون ولو بين انه اشتراه من عبده الماذون المديون او من مكاتبه ان يبيعه مراوحة على خمسة وعشرين وعقبة

قوله وكذا العكس اي اذا اشترى المولى ثوبا بعشرة ثم باعه من مائة وعشرين فله ان يبيعها بعشرة لان بيع المولى من عبده الماذون ولو بين انه اشتراه من عبده الماذون المديون او من مكاتبه ان يبيعه مراوحة على خمسة وعشرين وعقبة

قوله وكذا العكس اي اذا اشترى المولى ثوبا بعشرة ثم باعه من مائة وعشرين فله ان يبيعها بعشرة لان بيع المولى من عبده الماذون ولو بين انه اشتراه من عبده الماذون المديون او من مكاتبه ان يبيعه مراوحة على خمسة وعشرين وعقبة

قوله وكذا العكس اي اذا اشترى المولى ثوبا بعشرة ثم باعه من مائة وعشرين فله ان يبيعها بعشرة لان بيع المولى من عبده الماذون ولو بين انه اشتراه من عبده الماذون المديون او من مكاتبه ان يبيعه مراوحة على خمسة وعشرين وعقبة

قوله وكذا العكس اي اذا اشترى المولى ثوبا بعشرة ثم باعه من مائة وعشرين فله ان يبيعها بعشرة لان بيع المولى من عبده الماذون ولو بين انه اشتراه من عبده الماذون المديون او من مكاتبه ان يبيعه مراوحة على خمسة وعشرين وعقبة

قوله وكذا العكس اي اذا اشترى المولى ثوبا بعشرة ثم باعه من مائة وعشرين فله ان يبيعها بعشرة لان بيع المولى من عبده الماذون ولو بين انه اشتراه من عبده الماذون المديون او من مكاتبه ان يبيعه مراوحة على خمسة وعشرين وعقبة

لا يبيع المنقول ولو اشترى مكيلا حرم بيعه واكله حتى يكيله ومثله الموزون والمعدود
اي يبيع المنقول ولو اشترى مكيلا حرم بيعه واكله حتى يكيله ومثله الموزون والمعدود
لا المذروع وصحة التصرف في الثمن قبل قبضه والزيادة فيه والحط منه والزيادة في
اي تصرف البائع في ثمن المبيع
المبيع ويتعلق الاستحقاق بكمه وصحة تاجيل كل دين غير القرض باب الربوا
اي استحقاق البائع والمشتري

١ قوله لا يبيع المنقول اي لا يبيع المنقول اي لا يبيع المنقول
 المنقول قبل القبض لانه عليه السلام نهي عن بيع مالم يقبض وعند مالك يبيع الطعام قبل القبض لا يجوز ويبيع ما سواه من المنقولات يجوز قبل القبض وبه قال احمد وقيد بالبيع لانه لو حصر او صدق
 به او اقرضه او رهنه او اعاره من غير البائع لم يجز عند ابى يوسف ويجوز عند محمد وهو الاصح مما لا يجوز بيعه قبل القبض لا يجوز اجازته
 الميراث والميراث يبيع قبل القبض فكذا الوصية وفي الايضاح كل عوض يملك بال عقد وينفسخ العقد فيه بملكه قبل القبض لم يجز التصرف فيه كالمبيع والاحرمة اذا كانت عينا وبديل الصلح عن مال اذا كان
 معيناً ومالا يفسخ العقد فيه بملكه فالتصرف فيه جائز قبل القبض كالمهر وبديل الخلع والتحقق على مال وبديل الصلح عن دم العمد ١٢ عيني وفتح **٢** قوله ولو اشترى مكيلا الخراي اذا اشترى المكيل وارا دان
 يتصرف فيه فذلك على اربعة اقسام اشترى مكيلا بوزن مكيلا او اشترى مكيلا بوزن مكيلا او اشترى مكيلا بوزن مكيلا او اشترى مكيلا بوزن مكيلا او اشترى مكيلا بوزن مكيلا او اشترى مكيلا بوزن مكيلا
 المكيل نفسه كما كان الحكم في حق المشتري الاول كذلك لما روي جابر انه عليه السلام نهي عن بيع الطعام حتى يجري فيه صاعان صاع البائع وصاع المشتري رواه ابن ماجه والدارقطني ولان الزاد على المشرط
 وذلك للبائع والتصرف في مال الغير حرام فيجب الترخيصة وهذه العلة موجودة في الموزون فكان مثله وفي الثاني لا يحتاج الى المكيل لعدم الاقتدار الى تعيين المقدار وفي الغنيين الاخرين لا يحتاج المشتري
 الثاني الى المكيل لانه لما اشترى مجازفة ملك جميع ما كان مثالا ليه فكان متصرفا في ملك نفسه ولان الزيادة لا اذا وجد اكثر من كيل البائع وكذا لو باع الثوب بدارعة ولم يسم كل ذراع ثمنا لان الزيادة
 على ما روي قوله واكله وكذلك تصرفه على الملك كالبينة والوصية ولا يلزم من حرمة اكله قبل اعادة المكيل كون الطعام حراما حتى لو اكله وقبضه بأكيل لا يقال انه اكل حراما لانه اكل ملك نفسه الا انه اثم
 لتزك ما روي من المكيل ١٢ عيني وفتح **٣** قوله ومثله الموزون والمعدود اي لا يجوز للمشتري ان يبيع الموزون والمعدود او ياكل منها حتى يعيد الوزن والعدد وهو مقيد بغير بيع المتعاطي اما
 اذا كان الباع بالمتعاطي فلا يحتاج الى اعادة الوزن ثانيا لانه صار يباع بالقبض بعد الوزن وعليه الفتوى ومقيد ايضا بغير الدراهم والدنانير فيجوز التصرف فيها بعد القبض قبل الوزن وفي المحيط لو كان
 المكيل والموزون ثمنا بجوز التصرف فيه قبل المكيل والوزن ولو كاله البائع بحفرة المشتري بعد البيع قبل القبض قبل لا يكتبه به نظاير الحديث فانه اشترط فيه صاعين والبيع ان يكتبه به لان البيع حله
 معلوما يملك واحد وتحقق معنى التسليم والحديث محمول على اما اذا اجتمعت العفتان على ما بينته في باب السلم وحصل المصنف العدد والمكيل والموزون وهو مروي عن ابى حنيفة وعنه ان المذروع
 وهو قول الصحابين وقوله لا المذروع اي لا يجرى التصرف في المبيع المذروع بعد القبض قبل الذرع وان اشتراه بشرط الذرع لان الذرع وصف له وليس بقدر فيكون كل للمشتري بالزيادة
 ثمن و لا نقصان ان وجده ثمنا او اذنا فضا هذا المذرع لانه يملك ذراع ثمنا وان سمي فلا يملك التصرف فيه حتى يذرع وفي النقصان يثبت له الخيار ١٢ عيني وفتح **٤** قوله وصحة التصرف في الثمن
 قبل قبضه سواء كان مالا يبيعين كالنقد او مالا يبيعين كالمكيل والموزون حتى لو باع ابلا بدراهم او بكر من الحنطة جازان ياخذ بدلها شيئا آخر فحديث ابن عمر رضي الله عنهما في بيع الابل بالبيع فذاخذ مكان
 الدراهم الدنانير وكان الدنانير الدراهم وكان يجوز رسول الله صلى الله عليه وسلم ولان النهي ورد في البيع لاحتمال غرر الانفساخ ولا يتصور ذلك في الثمن لانه دين ثابت في الذمة ولا يتبعين
 بالتبعين ولا فرق بين ان يكون المقبوض من جنسه او من خلافه اذا اكل معاوضة وفي الغاية التصرف في الثمن وسائر الديون من المهر واللاجرة وثمان التلقات ونحوها مسمى العرف والم جائز
 قبل القبض لان الملك مطلق وكان القياس ايضا ذلك في بيع المنقول الا انه ترك بالحديث ١٢ عيني وفتح **٥** قوله والزيادة فيه والحط منه اي وصحة للمشتري الزيادة في الثمن ولو كان غير
 جنسه في المجلس او بعده او من وارث المشتري بشرط قبول البائع في المجلس وبقاء المبيع وكونه محلا للمقابلة في حق المشتري وصحة للبائع الحط من الثمن ولو بعد بلاك المبيع وقبض الثمن فالزيادة والحط بالمقابلة
 باصل العقد ولو بعد تمام العقد وعند الشافعي وزفر الحاقهما بعد لزوم المبيع لا يبيع بل يبيع على اغتبار ان يكون صله متممة فلا يتم الا بالتسليم لان المبيع دخل في ملك المشتري والتمس في ملك البائع
 فمن زاد شيئا فهو مبدل العوض عن ملك نفسه وهذا لا يجوز ولنا انها يغيران بها صفة العقد من المحسرة الى الربح والعدل ولهما دفع العقد فلان يكون لهما تغيير وصفا اول ١٢ عيني وفتح **٦** قوله
 والزيادة في المبيع وصحة للبائع الزيادة في المبيع ولا يشترط قيام المبيع بمخالفات الزيادة في الثمن والالحط من المبيع حتى المحيطان كان دينا يبيع وان كان عينا لا يبيع لانه اسقاط اسقاط العين لا يبيع وتلقى الزيادة
 باصل العقد فلا للشافعي وزفر واعلم ان الحاق الحط باصل العقد مقيد بما اذا لم يكن من الوكيل حتى لو حط الوكيل ببيع الدار عن المشتري ما تهمه وصح ومنه لكل وياخذها الشفيع بجمع الثمن لان حط
 الوكيل لا يفتق باصل العقد ١٢ عيني وفتح **٧** قوله ويتعلق الاستحقاق بكمه اي بكل ما وقع عليه العقد من حط الثمن الاول والزيادة عليه حتى لا يكون للمشتري ان يطالب المبيع حتى يدق الزيادة
 وللبائع ان يجبسه حتى يستوفي الثمن والزيادة وبملك المشتري المطالبة بتسليم المبيع كله وتسليم ما بقي من الحط وان ظهر للمبيع ستم حتى يرجع المشتري على البائع بالزيادة وليس للبائع ان يمتنع من تسليم الزيادة
 ١٢ عيني وكفايه **٨** قوله وصحة تاجيل كل دين اي حال سواء كان ثمنا او غيره حتى لو باع شيئا بثمن حال ثم اقبل اجلا معلوما صارا مؤجلا لان المطالبة حقة فان يؤخره بشرط قبول المديون حتى يدره
 بقى حالا وعند الشافعي روي في قول لا يبيع تاجيل الدين وقوله غير القرض فان تاجيله لا يلزم حتى لو اجله عند الاقراض مدة معلومة او بعده لا يثبت الاجل وله ان يطالبه في الحال لان القرض اعادة
 وهي تبرع والتاجيل في الاعارة ليس بلازم وقال مالك روي يجوز التاجيل اي يلزم في القرض ايضا كسائر الديون ولو اوصى ان يقرض من ماله الف درهم فلانا الى سنة وهو يخرج من ثلث ماله يلزم الترتة
 ان يقرضه ولا يطالبه قبل المدة لانه وصيته بالتبرع ويتسارع فيها مالا يتسارع في غير ما نظر الموصي اما تروى انها تجوز بالحديث والسكنى وتلزم ١٢ عيني وفتح **٩** قوله باب الربوا اتنا سب البائين
 من حيث ان فيها زيادة تمكن في المراجعة زيادة هي حلال وفي الربوا زيادة هي حرام والا حذر عن الشبهة وجب في كل باب وهو في اللغة مطلق الزيادة من ربا المال اذا زاد حرمة بالادلة الثلاثة
 الكتاب والسنة والاجماع ولهذا يفر مستحله ١٢ جلبي وفتح

١٠ في التصرف في المبيع والثمن قبل القبض والزيادة والحط فيها وتاجيل الديون ١٢ ط **١١** اي يبيع المذروع بشرط العدد فلا يجوز للمشتري ان يبيعه او ياكل منه حتى يعيد الوزن والعدد ١٢ ط
١٢ اي لا يجرى التصرف في المبيع المذروع بعد القبض قبل الذرع وان اشتراه بشرط الذرع ١٢ ط **١٣** اي سواء كان ثمنا او غيره لان لا البراءة منه فثا غير المطالبة باولى ١٢ ط **١٤** فان تاجيله
 لا يلزم حتى لو اجله عند الاقراض فلان يطالبه في الحال ١٢ ط **١٥** كسر الرأفة في اللغة الزيادة وهو اتم مشتق من ربا الشيء يربو اذا زاد ١٢ ط **١٦** وس

وهو فضل مال بلا عوض في معاوضة مال ببال وعلته القدر والجنس فحرم الفضل
 اي الربو او غيره ما زاد مال ولو كان اذ في سنة متعاقبة ١٢
 اي نأب وهو شرط واحد المتعاقبين ١٢ فتح هو الكيل في الكيل والوزن في الوزن ١٢ وهو يكون العوضين من جنس واحد ١٢
والنساء بهما والنساء فقط باحدهما وحلا بعد مهبا وصم بيع الكيل والشعير
 اي الجنس والقدر ١٢
 اي وجود واحد هاتما القدر والجنس ١٢ على مثل تقاضى النساء جميعا ١٢
 اي الذي يدخل تحت الكيل ١٢
والتمر والملم والموزون كالنقدين وما ينسب الى الرطل بحسنه متساويا لا متفاضلا
 اي وضع بيع الموزون الذي يدخل تحت الوزن ١٢ اي الدرهم والدرناير ١٢
 اي وضع غيره ليدل على الاوقية ١٢ في مثل بيع اى صم بيع
 هذه الاشياء بحسنه حال كونه متساويا ١٢
 اي لا يبيح اذا كان متفاضلا لوجود علة
 التزم وهو من التفاضل ١٢
وجيد كرده ويعتبر التعيين لا التقابض في غير الصرف وصم بيع الحفنة بالحفتين
 اي جيد ما يجري فيه الربو ١٢
 لان التقابض فيه شرط بالاجماع ١٢

١ قوله وعلته العلة على نوعين علة كالمه وهي القدر والجنس وعلته ناقصة وهي القدر دون الجنس او الجنس دون القدر والفضل ايضا على نوعين فضل حقيقه كبيع درهم بدرهم الى اصل فالعلة الكمالية تحرم الفضل الحقيقي والعلة الناقصة تحرم الفضل الاضغاري والظاهر ان غير علة راجع الى الربو وهو فاسد لان بيع الكيل والموزون بحسنه متعاقبا يصح مع وجود العلة فلما سئى قولنا علة الربو القدر والجنس علة وجود المساواة التي يلزم عند ثوابها الربو وقوله القدر لوجود عبارة عن التساوي في الصورة فيثبت به المماثلة فيهما ١٢ جلي وكفايه **٢** قوله والجنس اي علة حرمة الفضل عند تركه من جزئين القدر اي الكيل في الكيلات والوزن في الوزينات والجنس وهو كون العوض من جنس واحد والاصل فيه الحديث المشهور وهو قوله عليه السلام الحنطة بالحنطة مثلا بمثل يدا بيد والفضل ربوا اي بيعوا مثلا بمثل او بيع الحنطة بالحنطة مثل بمثل والجزء يمتد الامر ولما كان الامر للوجوب والبيع سباح صرف الوجوب الى رعاية المماثلة والمماثلة بين الشبثين تكون باعتبار الصورة والمعنى مثلا والقدر يسوي الصورة والجنسية تسوي المعنى فيظهر الفضل الذي هو الربو فان علة ذات جزئين وبه قال احمد وعنه في غير التقدير كونهما كولا وجنسا وعند الشافعي العلة هي الطعم في المعطويات والشميتة في الاثمان وبه قال احمد في رواية حديث مسمر بن عبد الله قال كنت اسح النبي عليه السلام بقول الطعام بالطعام مثل بمثل وكان طعاما يوشم بالشعير واه مسلم واحمد شرط المماثلة وعلته بوصف الطعم فكان علة وان قوله عليه السلام كما تبيعوا الدرهم بالدرهمين ولا الصاع بالصاعين عام فيما يملكه قيتنا اول المطحوم وغيره وقال مالك العلة الاقليات والادفار مع الجنس في المعطويات لانه عليه السلام خص بالذكر كل مقتات مدخر ولان العزرة والحظيرة اكل فكان السبب وادلى باعتبار قولنا في الاثمان كقول الشافعي ولنا ما روى عن عباد بن عبد الله ان النبي عليه السلام قال ما وزن مثل بمثل اذا كان نوعا واحدا وما كمل فمثل ذلك فاذا اختلف النوعان فلا بأس به رواه الدارقطني رتب الحكم على القدر والجنس وهو نص على انها علة الحكم لان ترتيب الحكم على الاسم المشتق ينبي عن علة ماخذ الاشتقاق لذلك الحكم فيكون القدر الكيل والموزون مثل بمثل بسبب الكيل او الوزن مع الجنس فيكون حجة عليها وعلم من هذا ان مال الكيل ولا يوزن لا يكون من اموال الربوية ولهذا قالوا لا يجري الربو فيها لا يدخل تحت المعيار كالحنطة من الحنطة والشعير وكالذرة من الذرة والفضة لعدم الدخول تحت المعيار ويقتضى على الاصل المذكور فروغ كثيرة منها اذا باع حفتين من الطعام بحفتين منه يجوز عندنا وعند الثالثة لا الاتي رواية عن احمد ومالك ومنها لو باع كيلا من زبيب كيلين منه لا يجوز اجماعا لوجود المعيار ومنها لو باع حفتين من ملح بحفتين منه يجوز اجماعا يعني ونسخ **٣** قوله فحرم الفضل والنساء بهما اي متى وجد القدر والجنس حرم الفضل والنساء مطلقا سواء كان في المطحوم او غيره فلا يجوز بيع الحنطة بالحنطة متفاضلا او نساء اي البيع الى اجل وقوله والنساء فقط اي حرم البيع الى اجل دون الفضل لوجود القدر والجنس فحرم بيع البر بالشعير متفاضلا يدا بيد لانيته وكذا يبيع الهروي بالهروي يجوز يدا بيد لانيته وقال الشافعي الجنس بانفراده لا يجرم النساء لا ليقال احداهما جزء العلة وبه لا يثبت الحكم فيكف يثبت باحدهما حرمة النساء لانا نقول ان احد جزئي العلة يشبه العلة وثبته العلة لا تحرم الا لشبهه الربو وهو النساء وحقيقة العلة وهي جزء العلة تحرم حقيقة الربو وهي التفاضل والحاصل ان ههنا اشياء اربعة احدها حقيقة العلة والثاني يشبه العلة والثالث حقيقة الربو والرابع يشبه الربو البشبه العلة ولا ينكس ١٢ يعني ونسخ **٤** قوله ومع بيع الكيل الى انقص الشارع على انه كيل او موزون فهو كذلك ابدوا ان ترك الناس ذلك حتى لو باع الكيل وزنا او الموزون كيلا لا يجوز وان تساوا فيما بيعا به حتى يعلما تساويا بالاهالة وما لافص فيه ليعتد العادة وعن ابي يوسف ان العرف على خلاف المنصوص عليه معتبر لان النص عليه في ذلك الوقت انما كان للعادة فكانت هي المتصور اليه في ذلك الوقت وقد تبدلت ١٢ فتح **٥** قوله وما ينسب الى الرطل الرطل بكسر الراء وفتحها نصف من وهو ما يوزن به وفي البناية انه اثنا عشر اوقية اي كل شئ وقع عينه كيل الرطل فانه موزون مثل الادهان فانها لا تستمسك الا في وعاء وفي وزن كل ما خرج فاخذ الرطل لذلك تيسير او المراد به وعاء معلوم الوزن وقال قاضي خان تفسيره ان ما يباع بالاوقية فهو رطل لان الاوقية قدرت بطريق الوزن فصارت وزنا اما سائر المكاييل ما قدرت وزنه فهو كيل ولا يكون وزنا وقاعدة هذا ان ما يباع بالاطال اذا باع كيلا كيل غير الاوقية سواء لسواء لا يجوز لانه باع الموزون بالموزون بالكيل التي لم يقدر في الوزن فيكون بيع الموزون بالموزون مجازفة فيطلب ١٢ يعني ونسخ **٦** قوله وجده كرده بقوله عليه السلام جيدها ورد بها سواء فاجوده في الاموال الربوية لا تعتبر الا في مال البتيم فلا يجوز للموسى بيع جيده بردي وينبغي ان يكون الوقت كذلك فلو باع خفيضا من حنطة جيدة بغيره من ردين منها لا يجوز ١٢ يعني ونسخ **٧** قوله ويجوز التعيين اي يشترط تعيين البديلين في مجلس العقد في الربويات فان كان احد هادنا والاخر عينا ان كان البديلين هو البيع هاز ويشترط احضار الدين والقبض في المجلس قبل التفرق بالابدان لان الدين لا يتعين الا بالقبض وان كان الدين هو البيع لم يجر وان احضره في المجلس كما تشررت منك قبض حنطة جيدة بهذا القبض لانه جعل الدين بيعا فصار بائنا ما ليس عنده وما دخل عليه الباء فهو شئ وقوله لا يتقاضي اي لا يشترط تقاضي البديلين حتى لو باع برابرينيهما وتفرقا قبل القبض هاز وقال الشافعي التقاضي شرط في بيع الطعام بالطعام قبل الاتراق حديث عمر بن الخطاب انه عليه السلام قال الذهب بالذهب ربوا الا بالاهاء واه والبر بالبر ربوا الا بالاهاء واه والشعير بالشعير ربوا الا بالاهاء واه والتمر بالتمر ربوا الا بالاهاء واه ولان اهلنا اذا لم يتقاضي في المجلس قد يتعاقب القبضان فيثبت شبهة الربو به قال مالك واحمد وان كلا منهما يبيع متعين فلا يشترط فيه القبض كقول معين ثوب معين لحصول المقصود وهو التمسك من التصرف بخلاف الصرف لانه لا يتعين الا بالقبض والمراد بما روى من التعيين غير ان ما يتعين به يختلف فالغدان يتبعان بالقبض ولهذا يشترط التقاضي في الصرف بالاجماع وغيرهما بالتعيين ١٢ يعني ونسخ **٨** قوله ومع بيع الحفنة الى قوله والتمر بالتمرين لانه لا يتفاضل تحت المعيار فلم توجد العلة خلافا للثالثة وقال صاحب الهداية وما دون نصف الصاع فهو في حكم الحفنة لانه لم يرد التقدير في الشرع بما دون نصف الصاع وهاز التقدير ينصف صاع في صدقة الفطر وروى العلة عن محمد بن كبره التمرة بالتمرين وقال كل شئ حرم في الكثير فالقيل منه حرام وهذا هو الصحيح لصيانته اموال الناس اذ عدم التقدير في الشرع بما دون نصف الصاع لا يستلزم ابدار التقاضوت لا سيما اذا اتخذ بيع الحفنة بالحفتين وسببه اللى بيع نحو الكبر بالكيل ١٢ يعني ونسخ **٩** قوله عليه السلام جيدها ورد بها سواء حتى لا يجوز بيع احد هاتما بالآخر متفاضلا ١٢ اي اي يشترط تعيين البديلين في مجلس العقد فيما يجري فيه الربو الا لتقاضيها حتى لو باع برابرينيهما وتفرقا قبل القبض جاز ١٢ وس **١٠** بفتح الهاء ومكون الفاء ط الكفين كما في الصاع وفي القاموس والنهاية ملأ الكف ١٢ فتح

والتفاح بالثفاحتين والبيضة بالبيصتين والجوزة بالجوزتين والتمر بالتمرتين و

الفس بالفلسين بأعيانها واللحم بالحيوان والكرباس بالقطن والرطب بالرطب او

بالتمر مثلا والعنب بالعنب وبالزبيب واللحم المختلفة بعضها ببعض متفاضلا و

لبن البقر بلبن الغنم وحل الدقل بحل العنب وشحم البطن بالالية او باللحم والخبز

بالبر والدقيق متفاضلا ويبيع البر بالدقيق او بالسويق والزيتون بالزيت والسمسم

بيع الفس بالفلسين وقوله باعيانها يتعلق بجملة هذه المسائل من بيع الحنفية ال بيع الفس وقال محمد لا يجوز بيع الفس بالفلسين لانه من خصا كالدريم بالدرهم فلتبيعين بالتعين وبه قال الشافعي والحنبلين
انصارنا باصطلاح الناس وقد خرج عن التمنية باصطلاح العقادين فيعني نقرتها بخلاف الدراهم لانها خلقت نسا واما قيد بقوله باعيانها لانه اذا كانا غير اعيانها او احدهما غير عينه لا يجوز اتفاقا لانه
يؤدي الى الربو اعني وفتح قوله واللحم بالحيوان اي صح بيع اللحم بالجوان عند الشيعيين سواء كان من جنس باع لم يشاة بشاة او من خلقات جنسه بان باع لحم بغير شاة وقال محمد والشافعي
لا يصح بيع اللحم بالحيوان من جنسه الا ان يكون اللحم المفرد اكثر من الذي في الحيوان يكون اللحم بمقابلة ما فيه من اللحم والباقي بالسقط تنبيه عليه السلام عن بيع اللحم بالحيوان رواه مالك في الموطا ولا ينها جنس واحد
ولهذا لا يجوز بيع احدهما بالآخر لانه فلذا متفاضلا ولهما ان باع الموزون بغير الموزون لان الحيوان ليس بموزون فموزون فيوزن كبيت ما كان وعند احمد لا يجوز ولا يجوز بالنية اجماعا ولو اشترى شاة حية
بشاة مذبوحة بجوزة في قهر جميعا اعني وفتح قوله والكرباس بالقطن اي صح بيع الثوب من القطن بالقطن مطلقا سواء كان منساويا او متفاضلا وكذا بالغزل لا يخل بينهما جنسا ولو باع
القطن بالغزل جاز عند محمد لاختلفت الجنس لان الغزل لا ينقص فيجوز قطن او اللينس لا يجوز الا منساويا لان غزل القطن قطن وقول محمد انه لو باع المحلوج بغيره جاز اذا علم ان الخالص اكثر مما في
الآخر والا اعني وفتح قوله والرطب بالرطب او بالتمر مثلا اي كيد الكيل عند ابى حنيفة وقال لا يجوز به وقالت الثالثة لقوله عليه السلام حين مثل عنه انقص اذا جفت فليل نعم فقال عليه
السلام لا اذا فاضد البيع واشار الى العلة وهي التقصان فلا يجوز بيع الرطب بالتمر وقوله عليه السلام في الحديث المشهور التمر بالتمر مثلا مثل والرطب بالتمر فبجوز بيده بالتمر مثلا والدليل على انه تم ما روي انه
عليه السلام حين اهدى عليه رطب قال او كل تمر خير بكذاسمه فمروا لانه ان كان تمر جاز بيده باول الحديث التمر بالتمر مثلا مثل وان كان غير تمر فباخر الحديث وهو قوله عليه السلام اذا
اختلف النوعان فبيوعا كيف شئت وماروه لم يصح على اقبل ولو صح فخر الواحد لا يباحض بالمعروف اعني وفتح قوله والعنب بالعنب اي صح بيع العنب بالعنب مطلقا علم
التفاوت بعد الجفاف او لا وقوله وبالزبيب اي صح بيع العنب بالزبيب كبيع الرطب بالتمر مثلا في الوزن عند ابى حنيفة خلافا لما في التعليل مامر قيل لا يجوز بالاتفاق كالحنطة المقلية بغير
المقلية وذكر ابو جعفر جواز بيع احدهما بالآخر في قولهم جميعا وروي بشام عن محمد انه قال لا باس بغير من العنب بغير من الزبيب فالتمرة الرطب بالتمر ولم ازل به حتى رجع محمد عن قول اما العنب
بالعنب فيجوز في قولهم جميعا كالرطب بالرطب واما البسر بالرطب والرطب بالتمر والعنب بالزبيب فيجوز مثلا مثل عند ابى حنيفة وقال لا يجوز اعني وفتح قوله بعضها ببعض متفاضلا
اي صح بيع اللحوم المختلفة جنسا بعضها ببعض متفاضلا مثل لحم الشاة بلحم البقر ولحم الجاموس بلحم الجمل ولكن بشرط ان احدهما ان يكون نقد الانية والثاني ان يكون مختلفة الجنس ولم الجاموس والبقر جنس
واحد وكذا لحم العزج الضان حتى لو باع لحم جاموس بلحم البقر ولم ضان بلحم المعز ولم العراب بلحم النخاعي لم يجز متفاضلا لا اتحادا جتاها فتم علة حرمة الفضل وعند الثالثة لا يجوز مطلقا الا اذا تساوى البن
بخلقات بيع لحم البقر بجنسه متفاضلا حيث يجوز مع اتحاد الجنس لانه لا يوزن عادة فليس يوزن في الاكيل فلم يتنا ولا انقدر الشرعي فيجوز متفاضلا اعني وفتح وحملي قوله ولبن البقر بلبن الغنم
اي صح هذا البيع منساويا او متفاضلا لاختلفت الجنس باختلاف الاصل خلافا للشاذلثة ولكن بشرط ان يكون في اللحم اي يكون يدا بيبه ومختلف الجنس اعني وكان في

قوله وحل الدقل بحل العنب اي صح هذا البيع منساويا او متفاضلا بشرط ان يكون في اللحم اي يكون يدا بيبه ومختلف الجنس اعني وكان في
في نزل كل التمر كذلك اعني قوله والخبز بالبر اي يجوز هذا البيع وقوله متفاضلا متعلق بجميع هذه المسائل لان الخبر صرحنا آخر ويكون يدا بيبه فان كان نسبة ان كانت الحنطة في السائفة
جاز لانه اسلم موزونا في كليل وان كان الخبز منساويا لا يجوز عند الامام لانه لا يوقف على حذلة فانه يتفاوت في الصنعة عينا وخبزا وكذا عند محمد لانه عددي عنده ويجوز عند ابى يوسف لانه وزني عنده وعن
ابى حنيفة لا يبرح بيع الخبز بالبر والدقيق والاول صح وايفتوى عليه اعني وفتح قوله لبيع البر بالدقيق اي لا يجوز بيع الحنطة بالدقيق او بالسويق لا متفاضلا ولا منساويا لانهما من
اجزاء الحنطة والكيل غير مساويها وبين الحنطة لاكتنازها وكخل جهات الحنطة فصار كما يجازفة في احتمال الزيادة فلا يجوز وان كان كيلا كليل ويجوز بيع الدقيق بالدقيق منساويا كيلا ولا يجوز متفاضلا
لا اتحادا ولا بصورة والمعنى وانما يجوز بيع الدقيق بالدقيق اذا كانا كيويين وكأنا على صفة واحدة من النوع وان كانا غير كيويين او احدهما لا يجوز وان باع الدقيق بالدقيق موازنة فبغيره لوان
والاصح عدم الجواز ولا يجوز بيع الدقيق بالسويق لا منساويا ولا متفاضلا عند ابى حنيفة اذا السويق اجزاء الحنطة المقلية والدقيق اجزاء الحنطة الغير المقلية وبيع الحنطة المقلية بغير المقلية لا يصح بحال فكذا
بيع اجزائها وقال لا يجوز بيع ما كان لانهما جنسان مختلفان لا يختلف الا اسم والمقصود ولانهما جنس واحد من اعني وفتح وكافي لله اي صح البيوع اللحوم المختلفة الجنس وكل ما كليل به
نصاب الآخر من الحيوان في الزكاة يوصف باختلاف الجنس كالغنم والبقر والابل وما لا يكون كذلك كالبقر والجواميس يوصف باحد الجنس اعني صح البيوع لبن البقر والغنم
بعضها ببعض منساويا او متفاضلا اعني وفتح ١٢ ع اي صح البيوع حل الدقل بفتح الدال والقاف وهو الردي من التمر اعني وان كانت كلهما من الضان لانهما اجناس مختلفة
لاختلاف الاسماء والصور والمقاصد فينعيم العلة ١٢ ع

بالشَّيرج حتى يكون الزيت والشَّيرج اكثر مما في الزيتون والسَّمِيمَ وليستقرض الخبز
اي لا يتقرض من حيث العدم ١٢
وزنا لاعددا ولا ربوا بين السيد وعنده ولا بين المسلم والحربي ثمه باب الحقوق
اي من حيث الوزن ١٢
العلو لا يدخل بشراء بيت بكل حتى وبشراء منزل او بكل حتى هو له او بمرافقة او بكل
اي ولا يدخل العلو بشراء المنزل ١٢
قليل وكثير هو فيه او منه ودخل بشراء دار كالكنيف لا الظلة او بكل حتى هو له ولا
اي لا تدخل الظلة وهي سائر الاشياء ١٢
يدخل الطريق والمسيل والشرب او بنحو كل حتى هو له بخلاف الاجارة فيها باب
اي لا يدخل العلو ١٢

له قوله حتى يكون الزيت والشَّيرج الخ الشَّيرج هو
وهو دهن السمسم كبير السمين وهي فتحة وقيل للدهن الابيض وللصغير قيل ان يغير شبرج تشبها به صفاته وهو يفتح الشين مثل زبيب ملحق بباب فعمل نحو جمع ولا يجوز كسر الشين لان يعبر من باب
درهم وهو قليل وسع قلته فاشتمت محصورة وليس هذا منها ثم اعلم ان يبيع الزيتون بالزيت والسمسم بالشَّيرج على اربعة اوجه ان علم ان الزيت الذي في الزيتون اكثر من الزيت المنفصل لم يصح وكذا
ان علم انه مثله وان كان الزيت المنفصل اكثر جاز وبه الثلاثة بالاجماع وان لم يعلم مثله او قل منه مع عند زفران الاصل في العقد هو الجواز فلا يفسد بالشك والاحتمال ولنا ان جهة الفساد
تأبته لانه يفسد من وجبه ويصح من وجه واحد فلا يصح ولان التوهم في الربوا كما تحقق وعند الثلاثة لا يصح اصلا ١٢ يعني وفتح **هـ** قوله وليستقرض الخبز وزنا لاعددا عند ابي يوسف لان الوزن
يوجب التساوي والعدد لا يوجبه فينتج عن شبهة الغرض وهو ملحقه بالاصل وبه قال الشافعي في قول ويه يفتي وعند محمد يستقرض بهما اي وزنا واعدد لان التقاوت سافط شرعا للتعال وحاجة الناس
والقياس يترك بالتعال وبه قال احمد والشافعي في قول وعند مالك يعتبر العرف وعند ابي حنيفة لا يجوز مطلقا لانه وان وزن فهو متفاوت بتفاوت الجزء والجزء والتميز والتقدم والتأخر
والاستقراض انما يصح في الشئ فلا يثبت التساوي لاوزن ولا لعدد اقله يجوز تزاعن الربوا ١٢ يعني وفتح **و** قوله ولا ربوا بين السيد وعنده ولو بدراوا ولم يخلف المكاتب لانه
صار كالحر يد وتصرفا في كسبه وهذا اذا كان العبد ما ذوناه ولم يكن عليه دين مستغرق برقبته وما في يده وان كان عليه دين لا يجوز لان ما في يده ليس بملك للمولى عند ابي حنيفة فصار كالكتاب وعندهما
تعلق برحق الغرماء فلا يبرى عن الشبهة وفي المحيط لا ربوا بينهما وان كان عليه دين ١٢ يعني وفتح **ز** قوله ولا بين المسلم والحربي ثمه ولو بعقد فاسد لقوله عليه السلام لا ربوا بين المسلم والحربي
في دار الحرب رواه محمول ولان ماله مباح فيل برضا به ان كان بلا عذر وانما يقيد بقوله ثمه لانه لو دخل دار الحرب بايمان جماع منه سلم درهم يدبره لانه لا يجوز انفاقا وقال ابو يوسف والشافعي واحمد ومالك
في رواية صحيحه يجزي الربوا بينهما اعتبار الحربي بالمتامن منهم في داره لان المسلم المتمم بالامان ان لا يملك باله الا بالعقد وهذا العقد فاسد فلا يفيد الملك المحلل والجمعة عليها ما روينا ولان ماله مباح
ولي عقد الامان لم يبرعصوما الا انه التزم ان لا يبرعصم ولا يتعرض لاني ابيد يبرعصم بدون رضاهم فاذا اخذه برضاهم ملكه بحكم الاباحة الساكنة ١٢ يعني وفتح **ح** قوله باب الحقوق لما فرغ من بيان ما هو
في البيع وهو البيع والشئ ذكر في هذا الباب ما يتبعها من الحقوق المسمومة وله مناسبه خاصة بالربوا لان في باب بيان فضل بوزن وهدا بيان فضل على البيع هو محلال واخر الحقوق لانها توارى فيلحق ذكرها
بعد مسائل البيوع ١٢ فتح **د** قوله لا يدخل بشرائه بيت لان البيت اسم مسقف واحده يصح الميئوتة والعلو والشيء لا يكون تبا للشيء فلا يدخل بدون التخصيص عليه ان قال حتى هو له وكذا لا يدخل بشرائه منزل لان قول الحق هو له
او لقول الشريفة بمرافقة او لقول الشريفة بكل قليل او كثير هو في المنزل او من المنزل لان المنزل له شبهة بالدار وشبهة بالبيت لانه اسم لما يشتمل على بيوت ومن مسقف ويطبخ ويسكن فيه الرضيل باله من نوع
تصويره لانه ليس فيه اصطناع فكشبهه بالدار يدخل العلو تبعاً عند ذكر التوارى مثل ان يقول بكل حتى هو له او نحو ذلك وشبهه بالبيت لا يدخل العلو في المنزل بدون ذكر التوارى ويدخل بشرائه دار
وان لم يذكر شيئا من ذلك لان الدار اسم لما ادير عليه المد ومن الحائط ويشتمل على بيوت ومنازل ومن غير مسقف والعلو من اجزائه فيدخل فيه من غير ذكر كما يدخل الكنيف لشراء الدار من غير اقراده
بالذكر وكذا يدخل برلماء والشجار التي في صحنها والبستان فيها وفي الكافي ان هذا التخصيص بناء على عرف اهل الكوفة وفي عرفنا يدخل العلو في السك سواء باع باسم البيت او المنزل او الدار لان كل مسكن يسمى
قانه سواء كان صغيرا او كبيرا فيعتبر في كل اقليم وفي كل عصر عرف الهمداني وفتح **هـ** قوله لا الظلة به بالعلم كهيئة الصفة يقال هبا لغارسية سابط اى لا تدخل الظلة في بيع الدار عند
ابي حنيفة سواء كان مفتوحا في الدار او لا وعندهما تدخل بلا ذكر حقوق ان كان مفتوحا في الدار لانها من توارى الدار كالكنيف والعلو وللامان انها خارجة عن المدود ومنه على هو الطوبى فاحذت
حكمه فلا تدخل الا بذكر الحقوق ونحوها ١٢ يعني وفتح **و** قوله ولا يدخل الطوبى الى قوله نحو كل حتى لان هذه الاشياء تابعة من وجه من حيث انها تقصد للانتفاع بالبيع دون عينها واصل
من وجه باعتبار تصور وجودها بدون البيع فلا تدخل الا بذكر الحقوق او المرافق لان كل منها خارج عن المدود فكانت تابعة فتدخل بذكر التوارى والمراد الطوبى الخاص في ملك انسان اما الطوبى التي يمكن
غير نافذة اولى طريق عام فيدخل فان ذكر المشتري الحقوق وقال البائع ليس للدار المبيعة طريق فالشترى لا يبيع لداره بل يبيع لداره بغير حجة لكن لان يرد بها بالبيع وكذلك لو كانت جذوع دار اخرى على الدار
المبيعة فان كانت للبائع يورثها لان تخليص البيع واجب على البائع وان كانت لغيره كان بمنزلة العيب فله الردد ١٢ يعني وفتح **ز** قوله بخلاف الاجارة اى يدخل الطريق والمسيل والشرب في الاجارة
من غير ذكر كل حتى ونحوه اذا استأجر دارا او ارضا لان الاجارة لتعقد للانتفاع بخلاف البيع لانه قد يكون للتجارة ولها لو استثنى هذه الاشياء عن عقد الاجارة ينظر اذ لا يمكن الانتفاع بالبيع المتجارة الا
بهذه الاشياء فوجب دخولها فيها نصحا للعقد لان دخول المسيل في الاجارة مقيد بما اذا لم يكن في ملك خاص فان كان لا يدخل المسيل حينئذ ولا مسقط التبع في الملك الخاص الا اذا ذكر كل حتى ونحوه ويقتل قدر
الحمام والآلات المتعلقة بالبيت كالباب وغيره ١٢ يعني وفتح **ح** قوله باب الاستحقاق ذكرنا البلب عقيب باب الحقوق لما استبنا التي بينها لفظا ومعنى لاني الاستحقاق طلب الحق فالطلب يكون
بعد الحق لا محالة ١٢ مسكين وعمنايه

هـ اي لو اشترى بيتا فوقه بيت لا يدخل العلو وان قال اشترى بيت كل حتى الا ان ينص عليه ١٢ مس **هـ** اي كما يدخل الكنيف وهو بيت الخلاء لشراء الدار من غير افراد ١٢
و اي كسر المسكن هو النصيب من المادى لا يدخل هذه الاشياء في بيع المسكن والارض بدون ذكر الحقوق ١٢ مس **ع** حيث يدخل فيها هذه الاشياء اذا استأجر دارا فيدخل الطريق والمسيل والشرب في الاجارة
من غير ذكر كل حتى ونحوه ١٢ مس

الاستحقاق البيئته حجة متعديّة لا اقرار والتناقض يمنع دعوى الملك لا
 اي البيوع التي وفي هذا الباب ذكر مباح الفصول في المصنف ١٢٠٠ و١٢٠١
 اي البيوع التي وفي هذا الباب ذكر مباح الفصول في المصنف ١٢٠٠ و١٢٠١
الحرية والطلاق والنسب مبيعة ولدت فاستحققت بيئته يتبعها ولدها وان اقر بها
 اي ولا يمنع ايضا دعوى الطلاق ١٢٠٢
 اي فطرها مستحق بيئته ١٢٠٣
 اي فطرها مستحق بيئته ١٢٠٣
لرجل لا وان قال عبدٌ لشارشترني فانا عبد فاشترني فاذا هو محرر فان كان البائع حاضرا
 اي الرجل يطلب شراء عبد ١٢٠٤
 اي الرجل العبد ينادى على كذا ١٢٠٥
 اي فطرها بالبيئته ١٢٠٦
او غاب غيبة معروفة فلا شئ على العبد والرجح المشتري على العبد وعلى البائع
 اي البائع ١٢٠٧
 اي البائع ١٢٠٧
بخلاف الرهن ومن ادعى حقا في دار فصول على مائة فاستحق بعضهم الرجوع بشئ
 اي بماله ١٢٠٨
 اي بعض الرهن ١٢٠٩
 اي بعض الرهن ١٢٠٩

١ قوله البيئته حجة متعديّة لانها لا تبهر حجة الا بقضاءه وللقاضى ولاية عامة فينفذ قضاءه في حق الكافة كما اذا اشترى المتفادى المشتري انها حرة الاصل او انها ملك فلان وقد اعتقها او دبرها او استولدها قبل شرائها والامته تدمى واقام المشتري البيئته على دعواه تقبل بيئته لان التناقض في الحرية وفرعها لا يمنع صحة الدعوى ويرجع المشتري بالثمن على البائع واذا ثبتت حرمتها في حق البائع ثبتت في حق كافة الناس حتى لا تسع دعوى الملك من احد والمحال ان القضاء بالبيئته حجة متعديّة الى الكافة في العتق والتكاح والنسب والولاء وفي الملك المورث من وقت التار يخ لا قبله ١٢٠٠ عيني وفتح **٢** قوله لا الاقرار ليس الاقرار بحجة متعديّة لان الاقرار بحجة بنفسه لا يتوقف على القضاء والمقرو لا يبرهنه دون غيره فيقتصر عليه وهذا اصل لقواعد كثيرة منها ما اشار اليها المصنف بقوله مبيعة ولدت الخ ومنها ان اذا اشترى عبد ثم ظهر انه مستحق بالبيئته فانه يرجع على البائع بالثمن لانه يثبت الملك بالبيئته من الابتداء فينعدى الى الكل اي البائع والمشتري ولو اقر المشتري بالعبد لرجل انه مستحق له لا يرجع بالثمن على البائع لان اقراره عليه فيثبت به الملك في المقر بضرورة صحة الاخبار وقد اندفعت الضرورة باثبات الملك المقر فلا يظهر الاستحقاق في حق المشتري في الرجوع بالثمن على البائع وعند اجتماع الاقرار والبيئته يفضى بالاقرار على الظاهر الا عند الحاجة فبالبيئته والحاجة رجوع بالثمن ١٢٠١ عيني وفتح **٣** قوله والتناقض يمنع دعوى الملك يقال تناقض الكلامان اتفاقا كان كل واحد نقض الآخر وفي كلامه تناقض اذا كان بجهة يقتضى ابطال بعضه واختلفوا في اشتراط كون الكلام عند التقاضى منهم من شرط ونهم من شرط كون الثاني عند التقاضى فقط كما لو اشترى امته ثم ادعى انها ملك فلان وقالان يبيعها واقام المشتري بيئته على دعواه ليرجع بالثمن لا يقبل لان اقراره على الشراء دليل على انها ملك البائع فاذا ادعى بغيره كان متناقضا ولو برهن على اقرار البائع انه ملك فلان يقبل لعدم التناقض وانما يمنع التناقض في الكلام دعوى الملك لان القاضي لا يملك ان يملك الكلام التناقض اذا جدها ليس ياولى من الآخر فقط وهذا ايضا اصل لقواعد كثيرة وموضعها في كتاب الدعوى من الميسر ١٢٠٢ عيني وفتح **٤** قوله لا الحرية اي التناقض لا يمنع دعوى الحرية كما لو اشترى امته وبعدها ثم ادعى انها مستغفنة فلان واقام البيئته تقبل ويرجع بالثمن على البائع وكما لو ادعى المكتوب بدل الكفاية ثم برهن على ان مولاه اعتقد قبل الكتابة فانه تقبل بيئته ويرجع بما ادعى فالتناقض لا يمنع صحة الدعوى في دعوى العتق لانها تجري فيها الخفاء اذ هو امر تقديري المولى فيها لا يعلم العبد اعتقته ثم يعلم بعد ذلك فيحقق التناقض رجع المخرج عن العبد ١٢٠٣ عيني وفتح **٥** قوله والطلاق لولا يمنع التناقض دعوى الطلاق كالمرة اذا اتحدت نفسها من زوجها قامت بيئته على ان زوجها طلقها لانها قبل الخلع فانه تقبل بيئتها ولها ان تسترد بدل الخلع لانها وان كانت متناقضة اذا اقرها على الخلع دليل على عدم الطلاق فتكون دعوى الطلاق متناقضة ومع هذا يفسى التناقض لا استقلال الزوج بايقاع الثلث لا استقلال المولى بعتق من غير ان يكون لها علم بذلك وقيدت المسئلة بالثلاث لان في مادون الثلاث يمكن ان يقيم الزوج البيئته فترد زوجها بعد الطلاق الذي اشدته المرأة بيئتها قبل يوم اول يومين داماني الثلث فلا يمكن ١٢٠٤ عيني وفتح وكفاية **٦** قوله والنسب اي ولا يمنع التناقض ايضا دعوى النسب كما اذا باع عبدا ولد عنه وقبضه المشتري وبعده المشتري من آخر ثم ادعاه البائع الاول انه ابنه تسع دعواه ويبطل البيوع الاول والثاني لانه يدعى البيئته فتم ان باع حرا وبيع الحر باطل وعدم منع التناقض في دعوى النسب ان النسب يثبت على العلوق وهو مما يخفى فيحق فيه التناقض ١٢٠٥ عيني وفتح وعساية **٧** قوله يتبعها ولد لان البيئته حجة مطلقة فابا كاسها مبيئته فيظهر بها ملكه من الاصل والولد كان متصلا بها فيكون له ثم يخل الولد تبعا بالقضاء في الام لا تباع لها فيكف بقضاء الام وقيل بشرط القضاء بالولد عليه وهو الاصح لان الولد يوم القضاء اصل بنفسه منفصل عن الام فلا بد من الحكم مقصودا ويعدل عليه ما قال محمد بن القاسم اذا لم يعلم بالزواج لا يدخل الزواجد بالحكم وكذا الولد اذا كان في يد غيره لا يدخل تحت الحكم بالام تبعا ١٢٠٦ عيني وكفاية **٨** قوله وان اقر بها لرجل لا اي اذا ولدت المبيعة عند المشتري واقر المشتري بها لرجل فبها خذ القردة الحاربية فقط ولا باخذ ولدها لان الاقرار بحجة قاصرة فيثبت بها الملك في الحجر لضرورة صحة الاخبار وقد اندفعت باثباته بعد انفصال الولد عن الام فلا يكون الولد ليرجع بالثمن في الصورة الاولى التي ثبتت الاستحقاق بالبيئته وهي حجة متعديّة بخلاف هذه الصورة فانه لا يرجع لشبوت الاستحقاق بالاقرار وهي حجة قاصرة وفي النهاية لا يتبعها الولد في الاقرار الم يرد عليه القردا ما اذا دعاه كان الولد ايضا لان الظاهر انه له ١٢٠٧ عيني وفتح **٩** قوله اشترى فانا عبد تقيدها تقيدها لانه لو قال فانا عبد ولم يشره او قال اشترى ولم يقبل انا عبد لارجع عليه بشئ لان الحر يشترى تخليصا كالا سيور قد لا يجوز شراء العبد كالمكتوب فلم يوجد منه ما يدل على الضمان وهذا في قولهم جميعا وقوله يرجع المشتري على العبد بالثمن عند حقيقته ومحمد بن ابي القاسم في نفسه فالشراء على امره واقاره امه فانه القول قوله في الحرية فيكون تعديرا للمشتري وهو سبب الضمان مما جعل ضامنا بالثمن عند تعذر رجوعه على البائع دفع المهر والغرر وقوله العبد على البائع مع انه لم يامره بالضمان لان العبد يباع وهو مضطرب فلا يكون تبرعا كغير الرهن اذا اعاد عبد الرهن للمستعير بالدين ثم قضى المبرور به فليخلص العبد فانه مضطرب فيه فلا يكون تبرعا وعندي يوسف لا يرجع المشتري على العبد بشئ لان ضمان الثمن بالمعاقبة او بالكفالة ولم يوجد واحد منهما فصار كما اذا قال اشترى فقط او قال انا عبد ولم يرد على ذلك ١٢٠٨ عيني وفتح **١٠** قوله بخلاف ما لو قال العبد اتبعت فانا عبد فارتبه فاذا هو حر حيث لا يرجع للمرتب على العبد بحال سواء كان الرهن حاضرا او غائبا عنه غيبة معروفة لان الرهن ليس بمفرد معا وضمن بل هو وثيقة لا يتباعد عنها الا ترى انه يجوز في موضع لا يجوز فيه الباء لانه ثمن العرف والاسم والمسلم فيه واذا لم يكن عقدا معا وضمنه لا يملك الامر به ما لم يسلط له في ضمن عقدها وضمنه ١٢٠٩ عيني وفتح **١١** قوله كون ادعى حقا في مجموع لانه لو ادعى قدر اسلوا كرجل ما لم يرجع ما دام في يده ذلك المقدار وان بقي اقل رجع بحساب ما استحق ١٢٠٠ عيني وفتح **١٢** قوله فاستحق بعضها باستحقاق بعضها لانه لو اتحق الكل رجع بما ادعى لانها تفتق ان افتر عوض بالملك ودلت المسئلة على ان الصلح عن المجهول على بدل صلح جائز لان الا برهان المجهول جائز عندنا لان الجهالة فيما يسقط لا تنقض الى التاخر وعلى ان صحة الدعوى ليست بشرط لصحة الصلح لان دعوى الحق المجهول غير صحيح لجهالة الدعوى حتى لو اقام البيئته عليه لا يقبل الا اذا ادعى اقرار المدعى عليه بالحق فتصح الدعوى والبيئته وذكر الرهن الحسن الكرخي ان صحة الدعوى بشرط لصحة الصلح لان دعوى **١٣** اي يتبع المبيعة ولدها يعني ياخذها المستحق مع ولدها ١٢٠١ عيني وفتح **١٤** اي لا يتبعها ولدها فيرجع بالثمن في الصورة الاولى ودون الثانية ١٢٠٢ ط

١٥ اذا وجد حرا حيث لا يرجع المرتب على العبد ولو غاب الرهن غيبة منقطعة ١٢٠٣ ط **١٦** لان دعواه يجوز ان يكون فيما يفتق وان قل فما دام في يده شئ لا يرجع عليه بشئ ١٢٠٤ ع

ولو ادعى كلاًها رجع بقسطه فصل ۱۲ ومن باع مملوك غيره فللمالك ان يفسخه او يحجزه

ان يبقی العاقدان والمعقود عليه وله وبه لو كان عرضاً وصح عتق مشترک من غاصب
ای بقی المعقود وهو المملک ۱۲ عین ۱۲
ای ما عاشر عین بالعتقین فصار كما یصح ۱۲ عین ۱۲
غصب و باع ۱۲

باجازة ببعه لا ببعه ولو قطعت يده عند المشتري فاخذ ارشه فاجز فارشه لمشتري

ای باجازه المالك ببع الغاصب ۱۲ ای لا یصح ببع المشتري من الغاصب وان اجاز المولى ۱۲
ای ارض بید العبد ۱۲ ای ببع اجاز المالك ببع ۱۲ ای ارض بید العبد ۱۲

وتصدق بما زاد على نصف الثمن ولو باع عبداً غيره بغير امره فبهرن المشتري على

ای المشتري ۱۲ لانه لم يرد على من اشترى ۱۲
ای اقام البینه ۱۲

اقرار البائع اورب العبد انه لم يامر به بالبيع والاد رد البيع لم تقبل بئنته وان اقر

ای ان كل واحد من البائع
ای اقرار المشتري على اقرار
ای البائع ۱۲ ای ببع العبد المذكور ۱۲
ای بینه المشتري بطلان دعواه بالناقص ۱۲
القول ۱۲
رب العبد ببع ماله ۱۲

رجع بقسطه اي بقسط المستحق لان الصلح على مائة وقع عن كل الارفاذ المستحق منها حتى تبين ان المدعى لا يملك ذلك القدر فبروحا بين العوض وتوضيح انه اذا ادعى كل دارسعين فوقع الصلح على مائة واستحق نصف الدار رجع المدعى عليه بخمسين درهم على المدعى ۱۲ عین ۱۲ ونحو قوله فصل اي في بيع الفضولي والفضول بعتم القابو جمع فضل غلب هذا الجمع في الاشتغال بما لا يبيعه ولا ولاية له فيه وفي الغرض هو في اصطلاح الفقهاء من يوكيل ويق الفاء خطأ والاولى ان يقال بومن يتصرف في حق الغير بلا اذن شرعي ۱۲ فتح ۱۲ قوله فللمالك ان يفسخه مطلقا كرجحان بان قال فسخت اود لا تبايع باع المعقود عليه من غيره والسكوت بعد العلم لا يكون اجازة وكذا قوله او يحجزه اي مطلقا كرجحان بان قال اجزت اود لا تبايع بان قبض الثمن من مشتريه او طلبه او سهبه من المشتري او تصدق به عليه وقوله ان يبقی العاقدان الا بشرط الاجازة لان الاجازة تصرف في العقد فلا بد من قبضه وذلك للقيام الاشياء والاصل فيه ان كل تصرف صدر من الفضولي ولا يحجزه حال وقوعه العقد موقوفاً على الاجازة عندنا ولا يقع باطلا اما اذا لم يكن له يحجزه توقفه ويقع باطلا وقال الشافعي تصرفات الفضولي كلها باطلة ولا تنفذ على الاجازة لانه صادر عن غير ولاية شرعية ولنا ما روي عن حديث عروة بن ابي جعد البارقي ان النبي صلى الله عليه وسلم اعطاه دينار من ليشتري له بهما شاة فاشترى له بهما شاتين لباع احدهما وجاء به دينار وشاة فدعا له بالبكره في بيعه فكان لا يشتري الزراب ربح فيه رواه البخاري واحمد والبراد وروى حديث جبيب بن ابي ثابت عن جهم بن حزام انه عليه السلام بعته ليشتري له اصبيحة بد دينار فاشترى له اصبيحة فرح فيها دينارا فاشترى مكانها نجاء يا لا صبيحة والدينار لرسول الله صلى الله عليه وسلم ولو لم ينعقد البيع لم يجوزه النبي صلى الله عليه وسلم ولرودة ولان ركن التصرف صدر من اهل مضا قالى محله ولا تصرف في العقار موقوفاً فينعقد لان الابلية بالعقل والحليته يكون المال متقوما وليس فيه ضرر على المالك لانه يحجز في الفسخ والنفاذ بل لانه منقطة حيث منقطع عنه مؤنة طلب المشتري ونفع للمنتفعين به من كلاهما من الاغناء فان قلت هي عليه السلام عن بيع ماله بملكه كما نهى عن المبيع قبل القبض وعن بيع الآتي قلت الكلام في النفاذ والعقد اي الجواز وعدمه وبيع المبيع قبل القبض ينعقد عندنا وان كان فاسدا وكذا الآتي في روايته حتى لو سلم بعد ذلك منع فلا يلزمنا والامر ان الحديث ان يبيع شيئا لا يملكه ثم يشتريه ويسلمه فان قلت بنا عروضة عليه السلام عن بيع الغر فبما رواه مسلم قلت لاسلم انه غر لانه يتوقف على اجازة المالك ولا يشترط نقاء الثمن لانه الاجازة الا اذا كان عرضا فحينئذ يشترط نقاؤه ايضا واذا اجازة المالك كان الثمن مملوكا لانه في يد الفضولي بمنزلة الركيل حتى لا يضمن بالملاك في يده سواء ملك بعد الاجازة او قبلها لان الاجازة الاخذة كالوكالة السابقة والفضولي ان يفسخ العقد قبل الاجازة فدعا للمحقق عن نفسه وكذا المشتري فسخ البيع قبل الاجازة فخر من لزوم العقد ۱۲ عین ۱۲ ونحو قوله وصح عتق مشترک اي ان تصيب عتق اقباعه فاعتق المشتري ثم اجاز المالك ببع الغاصب صح العتق عن المشتري استخرا عنده الشيخين وعنه محمد وذر لا يبيع وبوالقياس لانه عتق بدون الملك لقوله عليه السلام لا عتق فيما لا يملك ان آدم والموتوق وان افاد الملك لمن سئله وهو ثابت من وجبه دون وجبه فلا يصلح شيئا لا اعتاق لان المصحح للملك الكامل للحديث ولهما ان الملك يثبت موقوفاً بتصرف مطلق موضوع لا فائدة الملك فيتوقف الاعتاق من ثمنه عليه فينفذ بغيره وصار كاعتاق المشتري من الرابن فانه يتوقف وينفذ باجازه المرفوع من البيع لان الاصل انتقال الحكم بالسبب والتاثير لرفع العهر عن المالك والضرر في نقاذا الملك لانه توقف ولا تسلم ان الاعتاق يحتاج الى الملك وقت ثبوته بل وقت نقاذه والمراد بالحديث العتق النافذ ۱۲ عین ۱۲ ونحو قوله لا يبيعه اي لا يبيع ببع المشتري من الغاصب وان اجاز المولى ببعه لا بالاجازة ثبت للمشتري الاول وهو البائع اثنان ملك بات فاذا طرد على ملك موقوف لغيره باطله لا تسامحة اجتماع الملك البات والمالك الموتوق في محل واحد ۱۲ عین ۱۲ ونحو قوله فارشه لمشتريه الضمير في ارشه لقطع ولا يجوز عود الضمير الى اليد لزوم التاثير لانها مؤنثة سماعا والمراد بقطع اليد اصابة الجراحة التي توجب ارشا وكون هذا الارش للمشتري لان الملك تم له من وقت الشراء فبين ان القطع حصل على ملكه فالارش له وعلى هذا كلما يحدث في المبيع من كسب او ولدا وعرف قبل الاجازة فهو للمشتري بخلاف ما لو قطعت يده عند الغاصب ثم ضمن قيمته لا يكون الارش لان الغصب لم يرض سببا للملك وانما يثبت بضره خولا ويتصدق بما زاد على نصف الثمن لان الملك غير موجود حقيقة وقت القطع وارش اليد الواحدة في الحر نصف اليد وفي العبد نصف القيمة والذى دخل في ضمانه ما هو كائن بمقابلة الثمن فما زاد على نصف الثمن فيه شبهة عدم الملك لما قلنا ۱۲ عین ۱۲ ونحو قوله ولو باع عبدا غيره بغير امره فبهرن المشتري في الجاح الصغير الا ان ليس من صورة المسئلة في ثمنه وقوله بغيره المشتري وكذا لو برهن البائع على اقرار المشتري بعدم الامر يقبل برهانه وبذا نحول على ان المشتري اقام البينة على اقرار البائع قبل البيع اما اذا اجماعا على اقراره بعد البيع تقبل لعدم التمسك وقوله لم تقبل بئنته بطلان دعوى بالتناقص اذا لا تقدم على الشراء والبيع دليل على دعوى العتق دفعا للعقد لان الظاهر من حال العاقل المسلم مباشرة العقد الصحيح التناقص فلو قيل على ان البائع يملك البيع ودعوى اقراره بعدم الامر يتاخر وقبول البينة بنتي على صحة الدعواه فاذا بطلت الدعوى لا تقبل البينة ولو لم يكن له بينة لكان القول لمدعى الامر غيره متناقص فلا تصح دعواه ولهذا لم يكن له استخلافه ولا يبيعه ما في الزيادات من ان المشتري لو صدق المستحق على دعواه ثم برهن على اقرار البائع بانه المستحق ببيع الثمن يقبل لانه فرق بينهما بان البائع سئله فيكون المبيع سالما فلا يثبت له حق الرجوع وفيما في الزيادات في اليد المستحق فلا يكون المبيع سالما للمشتري فيثبت له حق الرجوع لوجوده بشرط ۱۲ عین ۱۲ ونحو قوله وان اقر البائع بذلك اي لو اقر البائع الفضولي بان رب العبد لم يامرني وقوله عند القاضي ليس يقيد لان اقراره عند القاضي وغيره سواء الا ان البينة تنقص بمجلس القاضي فلذا قال عند القاضي ۱۲ فتح

۱۲ ع ۱۲ و ۱۲ ع ۱۲

البائع بذلك عند القاضى بطل البيع ان طلب المشتري ذلك ومن ياع دار غيره وادخلها
 لفظه قوله البيع انما يكون بان ربه العبد لم يامر بالبيع لان التناقض لا يبيح صحة الاقرار لعدم التهمة ١٢
 اي بطلان البيع ونقضه ١٣ اي عسرته بغيره ١٤
المشتري في بئانه لم يضمن البائع باب السلم **ما امكن ضبط صفته و**
 لم اعترف البائع بالنقص او المنكسر ١٥
 اي في بيان احكامه ١٦ اي كل شئ ١٧ اي وكل وصفره ١٨
معرفة قدره صحة السلم فيه وما لا فله فيصحه في المبكّل والموزون المشن والعدي
 ككيل وموزون ومزدوع وفي بعض النسخ معرفة مقدار ١٩
 اي كل شئ لا يمكن ضبط الصفته ومعرفة القدر ٢٠ كايلا في الصغير ونحوها ٢١
المتقارب كالجز والبيض والفلس واللين والاجر ان سمي ملين معلوم والذرع
 لانه معلوم القدر مضبوط الوقت مقدور التقييم ٢٢ اي ويصح في الفلس لانه عددي يمكن ضبطه ٢٣ وع
 بحط لاد ٢٤ لاسب الام والباقي الطوبى لى ٢٥
 اي ويصح في الذرع من ٢٦ اي ويصح في السلم من ٢٧
كالثوب ان يبين الذراع والصفة والترعة والصنعة لا في الحيوان واطرافه والجلود
 اي من جنس الذرعان ٢٨ اي وان كان او حرك منها وحريروا ونحو ذلك ٢٩ اي بان عمل الشاة او الدم او نحوها او عمل زينة او عمر او غير ما ذكره ٣٠ اي ولا يصح في المارز ما روى في اللسان والادعاء
 لتفاوت النقاد في ضبطها ٣١

قوله ان طلب المشتري ذلك شرط لبطان البيع اي اذا اقر بائع بان رب العبد لم يامر بالبيع وطلب المشتري نقض البيع بطل البيع لان التناقض لا يبيح صحة الاقرار لعدم التهمة فلم يشتري ان يبيعه على ذلك فيحقق الاتفاق بينهما فيبطل البيع في نفسها لاني حتى رب العبد ان كذ بها واوى انه كان بامر فاذ لم يفسخ في حقه يطل ب البائع بالمشن عمد بالانه وكيله وليس له ان يطالب المشتري لان يرى بالتقاضي وعند لى يومت له ان يطالبه فاذا يدى رجع على البائع بناء على ان ابراء الوكيل المشتري من الثمن صحيح عندها ويضمن للموكل ومنها لا يبيح ولو كان بالعكس بان انكر المالك التوكيل وتفا دقانه وكله فان اقام الوكيل بالبينة لزومه والا استخلف المالك فان حلفت لم يلزمه وان نكل لزومه لان العكول كالاتقار ولو غاب المالك بعد الاتقار وطلب البائع الفسخ فسخ القاضي البيع بينهما لانه ثبتت عند القاضي ان البيع كان موقوفاً فان طلب المشتري تأخير الفسخ يجلت المالك على ان لم يامر به يؤخر لان سبب الفسخ قد تحقق فلا يجوز تأخيره لاجل البيمين فلو حضر المالك وحلفت اخذ العبد وان نكل عاد البيع ولو كان المالك حاضرا وغاب المشتري لم يأخذ البائع لان بيع العبد صحيح ظاهر اطلاقه الفسخ على الغائب لغيره وللمان ان يحلف رب العبد لانه امره بسيده فاذا نكل ثبتت امره وان حلفت ضمن البائع ونفذ بيعه لان في المقصودات يثبت الملك مستندا ١٢ اعني وفتح وغيره ١٣
قوله ان يارح وادغيره الى قوله لم يضمن البائع ومضى المشتري ان يحلف رب العبد لانه امره بسيده فاذا نكل ثبتت امره وان حلفت ضمن البائع ونفذ بيعه لان في المقصودات يثبت الملك مستندا ١٢ اعني وفتح وغيره ١٣
 يدى البرهان فاذا لم يقم صاحب الدار بالبينة كان التلف مضافا لى عجزه من اقامته البينة لالى عقد البائع لان الغاصب لا يجوز بيعه ولذا لا يضمن البائع قيمة الدار وقوله وادخلها المشتري في بناءه وفتح اتفاقا اذ لا تأثير لادخال في البناء في عدم مرايته قوله البائع على المشتري ان ما بعته غصب وهو قول ابى يوسف وآخرون والامام ايضا وكان ابى يوسف يقول او لا يضمن البائع قيمتها وهو قول محمد وسبب غصب المتقار ان اهل يتحقق ام لا عند محمد وزفر والشافعي يفتقروا وعند ابى حنيفة وابى يوسف لا يتحقق ١٢ اعني وفتح وسكبن ١٣
قوله باب السلم اعلم ان بيع العين بالدين غريبة ويصح الدين بالعين خصته فلما فرغ من بيان الاول شرع في الثاني وهو السلم وخص هذا النوع من البيع بهذا الاسم لا تخفاه بحكم بدل على معناه اللغوي وهو تمجيل احد الدين قبل حضور البيع فالبائع يبيعه لى سلمانية والتمن راس المال والبائع مسلما ابو المشتري رب السلم وهو مشروع بالكتاب والسنة واجماع الامم اذ لى ما اشتهر من ان السلم هو البيع على اقسام التنازل ان يباها الدين امنوا ان ذلك لم يمتد الى كل سى فاقتره وقد رواه في السلم في البيوع لى عند الانسان وخص في السلم والقياس باب جواز لان السلم فيه بيع وهو حرم وبيع موجود غير ملوك او مملوك غير مقدور التسليم لا يجوز بيعه للمعدوم لى ولكن تركناه بما ذكرنا وهو بيعة السلف لغزو سى من سلما واسلما واسلما واسلما وشرعا هو عقد يثبت الملك في الثمن عاجلا وفي الثمن عاجلا وقل هو اخذ عاجل باجل ولا يتعقد بلفظ البيع وبه قال زفر وعيسى بن ابان والشافعي في قول وفي رواية الحسن فيعقد وهو الاصح وركن البيع والقبول ويتعقد بلفظ السلم وعليه اتفاق الروايات والاصح انه يتعقد بلفظ البيع ايضا وسبب مشروعيته شدة الحاجة وكمه ثبوت الملك للسلم لى في الثمن ورب السلم في السلم في الدين في الذمة ما في العين فلا يثبت الاقبضه ١٢ اعني وفتح ١٣
قوله صحيح السلم لى لان لا يفيض الى التنازعه بعد ضبط الوصف ومعرفة القدر وقد قال عليه السلام من سلم سلمك من تمر فليسلم في كيل معلوم وزن معلوم الى اهل معلوم رواه البخارى وسلم ١٢ اعني وفتح ١٣
قوله فيصح في الكيل والموزون المشن وفيد بقوله المشن استرازا عن الدرهم والدنانير فانها موزونة ولكنها غير مشنمته بل المشان مخلقة فلا يجوز السلم فيها فانه اذا كان راس المال ثمنها ايضا كان العقد باطلا اتفاقا وان كان غير المشن كثوب في عشرة دراهم لم يصح سلمها اتفاقا وهل يتعقد بيعا بثمانين مؤبدا قال ابو بكر الاعشى يتعقد وقال عيسى بن ابان وهو الاصح لان تصحيح العقد اتفاقا يكون في العمل الذي اوجب المتعاقدان البيع فيه لاني غيره وهما لم يوجبا لاني الدرهم ولا يمكن التصحيح باعتبار ما يبال باعتبار الثوب ولم يوجبا فيه وكان في غير حله ولو سلم في الكيل وزنا كما اذا سلم في البروشية بالميزان روى الطحاوي عن الصحابة انه يجوز زروى الحسن انه لا يجوز على هذا الخلاف لو سلم في الموزون كايلا وعند مالك يجوز السلم في الدرهم والدنانير ١٢ اعني وفتح ١٣
قوله والعدي المتقارب اي ويصح السلم في العدي المتقارب عدة لان المقدر تعرف مرة بعد مرة او تقريبا ككيل فمكن الضبط بها فيكون جائزا من حيث العدد او من حيث الكيل وقال زفر لا يجوز عدد التفاوت آحاده قلنا كونه معدودا اصطلاحا فيما تجاز اهره فهو بدر عرفا وعند انه لا يصح كايلا وقد يقول المتقارب لانه لا يصح في العدي المتفاوت كاي ليضع والرمان الا عند الشافعي يصح وزنا وعند مالك واحمد يصح مطلقا اما العدي المتفاوت ونفسه ما نقل عن ابى يوسف ما خلف آحاده في القيمة واتحدت اجناسه فلا يجوز السلم فيها كالدرو والحواجر والاديم والجلود والخشب والروس والاكارع والسفرجل ونحوها اذا بين من جنس الجلود والاديم والخشب شيئا معلوما وطولا معلوما وغلظا معلوما واتي بجميع شرائط السلم فاشقح بالتقارب ويجوز قوله والبيض مطلقا سواء كان بيضا نعماد وغيره وردى الحسن عن ابى حنيفة ان السلم لا يصح في بيض النعامة تتفاوت آحاده في القيمة وقيس ان السلم فيه لائل جائز والا فلا ١٢ اعني وفتح ١٣
قوله والفلس اي ويصح السلم في الفلس لاسكان ضبطه ولو عد وعند محمد لا يصح السلم فيه لانه ثمن مادام يروج ولهذا لا يجوز بيع الفلس بالفلسين عنده ويقال مالك واحمد الا ان ظاهر الرواية عن محمد كقولها وهو الاصح ولهذا لم يلج في الجماع الصغير خلافا ١٢ اعني وفتح ١٣
قوله ان سمي ملين معلوم لان آحاده لا تخلف اخلافا يفيض الى التنازعه بعد ذكر الآله والملين كسليم قارب الطين وفي القاموس الملين كسيرة قارب اللبن واللبن كابل ويجوز اسكان الوحدة في غير مثل حمل ويثبت ان يكون الملين اسما لا يغير من الملين وانما يغير الملين معلوما اذا ذكر طول وعرضه وسكبه وشرطي الخلاصة ذكر الوضع الذي يملك منه اللبن واذا لم يتعين الملين لا يجوز السلم لانه يفيض الى التنازعه ١٢
قوله والذرع اي ويصح السلم في الشئ الذي يدرع كالثوب والبسط او الجهر الحاقا بالكيل والموزون بحس الحاجة واراد بالثوب غير الخبط اما الخبط فلا يجوز السلم فيه كالفراء والقلافس والخفاف وقوله ان بين الذراع لانه ان الثوب لا يبيح معلوما الا بذكر بده الاشياء فلما يرد الى النزاع وان كان الثوب من حريري باع بالوزن فلا بد من بيان وزنه مع ذلك لانه لا يبيح معلوما الا بالوزن ١٢
قوله لا في الحيوان اي لا يصح السلم في الحيوان مطلقا سواء كان ذابته او ذواتها لانه عليه الصلوة والسلام تبي عن السلف في الحيوان ويحل فيه جميع اجناسه حتى الحمام والقرى والعصافير الا انه يباح من عموم السمك ولانه يتفاوت آحاده وقالت الثلاثة يجوز السلم في الحيوان لانه يمكن معرفته بجنسه وسنة ونوعه وصفتة لان التفاوت بعد ذلك ليسير فاشبه الثياب ولنا ما روينا انه بعد ذكر ما يتبعه تفاوت فاحش في المايبة باعتبار المعاني الباطنة فيقيسه الى التنازعه بخلاف الثياب لانه مصنوع العباد فتمت تفاوت الثوب ان اذ النجا على متوال واحد وقوله واطرافه اي ولا يصح في اطراف الحيوان كاربوس والاكارع وهي مادون الركبة من القوائم وقوله بلود من حيث العدد للتفاوت الفاحش فيه وهذا على قول ابى حنيفة وعندهما يجوز كمال اللحم وقيل لا يجوز بالاتفاق وقال مالك واحمد يجوز السلم في رؤس الحيوان وعلوه وعدا وكذا الخلاف في الارواق عددا واذا كانتا يباعان وزنا لا يجوز السلم بالوزن فيهما ١٢ اعني وفتح ١٣

قوله ان طلب المشتري ذلك شرط لبطان البيع اي اذا اقر بائع بان رب العبد لم يامر بالبيع وطلب المشتري نقض البيع بطل البيع لان التناقض لا يبيح صحة الاقرار لعدم التهمة فلم يشتري ان يبيعه على ذلك فيحقق الاتفاق بينهما فيبطل البيع في نفسها لاني حتى رب العبد ان كذ بها واوى انه كان بامر فاذ لم يفسخ في حقه يطل ب البائع بالمشن عمد بالانه وكيله وليس له ان يطالب المشتري لان يرى بالتقاضي وعند لى يومت له ان يطالبه فاذا يدى رجع على البائع بناء على ان ابراء الوكيل المشتري من الثمن صحيح عندها ويضمن للموكل ومنها لا يبيح ولو كان بالعكس بان انكر المالك التوكيل وتفا دقانه وكله فان اقام الوكيل بالبينة لزومه والا استخلف المالك فان حلفت لم يلزمه وان نكل لزومه لان العكول كالاتقار ولو غاب المالك بعد الاتقار وطلب البائع الفسخ فسخ القاضي البيع بينهما لانه ثبتت عند القاضي ان البيع كان موقوفاً فان طلب المشتري تأخير الفسخ يجلت المالك على ان لم يامر به يؤخر لان سبب الفسخ قد تحقق فلا يجوز تأخيره لاجل البيمين فلو حضر المالك وحلفت اخذ العبد وان نكل عاد البيع ولو كان المالك حاضرا وغاب المشتري لم يأخذ البائع لان بيع العبد صحيح ظاهر اطلاقه الفسخ على الغائب لغيره وللمان ان يحلف رب العبد لانه امره بسيده فاذا نكل ثبتت امره وان حلفت ضمن البائع ونفذ بيعه لان في المقصودات يثبت الملك مستندا ١٢ اعني وفتح وغيره ١٣

عَدَدًا وَالْحَطَبُ حَرَمًا وَالرُّطْبَةُ جُرْزًا أَوْ الْجَوَاهِرُ وَالنَّخْرُزُ وَالْمَنْقَطَعُ وَالسَّمَكُ الطَّرِيُّ
 الا اذا بين الطول والعرض والصفحة ١٢ ط
 اي ولا في الرطبة حال كونها مقبوضة بقبضات ١٢ ط
 اي ولا يصح في الشيء المنقطع عن ايدي الناس ١٢ ط
 اي يرضى رطب ليا بس ١٢ ط
وَصَحُّ وَزُنَا لِمَا لِحَا وَاللَّحْمُ وَبِمَكْيَالٍ أَوْ ذِرَاعٍ لَمْ يَدْرِكْ دُرَّهُ وَبِرَقْرِيَةٍ أَوْ تَمْرٍ نَخْلَةٍ مَعِينَةٍ
 اي لو كان السمك ١٢ ط
 اي جعل فيه ربع ١٢ معدن اي لا يصح ايضا في اللحم عند الرائي حقيقته مطلقا ١٢ ط
 اي لم يعرف ١٢ معدن
 اي ولا يجوز ايضا في برقرية بيننا ١٢ ط
وَشَرْطُهُ بَيَانُ الْجِنْسِ وَالتَّوَعُّمُ وَالصَّفَةُ وَالْقَدْرُ وَالْأَجَلُ وَأَقْلَهُ شَهْرٌ وَقَدْرُ رَأْسِ الْمَالِ
 اي والثالث بيان الصفه اي الرابع بيان القدر اي الخامس بيان الاجل المعلوم اي الاجل ١٢
 اي والثاني بيان الجنس والتوعم اي الثالث بيان الصفه اي الرابع بيان القدر اي الخامس بيان الاجل المعلوم اي الاجل ١٢
 اي والثالث بيان الجنس والتوعم اي الثالث بيان الصفه اي الرابع بيان القدر اي الخامس بيان الاجل المعلوم اي الاجل ١٢
 اي والثالث بيان الجنس والتوعم اي الثالث بيان الصفه اي الرابع بيان القدر اي الخامس بيان الاجل المعلوم اي الاجل ١٢

١ قوله والحطب جزءا وفي الجوزة كل شيء جمعه بالاجمال كالاصفارة فهو حرمة ومنه سميت حرمة الحطب والاصفارة بكر
 الهزرة جماعة وهي الحرمة وقوله والرطبة جزرا اي دلاني الرطبة مشددة وده بشدات كل شدة جزرة بعنم الجيم وسكون الراء وفتح الزاء جمعها جزروهي بالفارسية ومنه نزه ولابن الجبل الذي
 يشد به الحطب او عقده بالوزن وبيان الصفه والنوع فهو جاز وكذا في الرطبة اذا بين الصفه والوزن يجوز ١٢ عيني وفتح **٢** قوله والمنقطع اي ولا يجوز السلم في المنقطع عن ايدي الناس
 مطلقا سواء كان المسلم فيه موجودا عند العقد منقطعاً عن ايدي الناس عند حلول الاجل او كان منقطعاً وقت العقد موجودا في ايدي الناس عند الحل كسائر الحياض المذمومة اي وقت حلول المسلم فيه او
 كان موجودا عند العقد وعند الحل منقطعاً فيما بينهما وعند الشاقي يصح في الصورين الاخيرين وبه قال مالك واحمد لوجود القدره عند وجوده ولا معنى لاشترطه قبل ذلك ولنا ما در عن ابن عمر عليه السلام
 نبي عن بيع الثمار حتى يبدو صلاحها وفي لفظ حتى تبيض ذناس العاهته وهذا النص على انه لا يجوز في المنقطع في الحال اذا الحديث ورد في السلم ويبدل عليه قوله عليه السلام اذا منع الشراة ثم لم يستحل احدكم
 مال ابيه واذا كان المسلم فيه موجودا من وقت العقد الى وقت الحل يصح اتفاقا ولو اقطع عن ايدي الناس بعد العمل ولم ياقده رب السلم فهو بالخيار ان شاء فسخ العقد واخذ راس ماله وان شاء استمر الى وجوده
 وقال زفر بن جطل العقد وباخذ راس المال للعجز عن تسليمه كما اذا ملك المبيع قبل القبض فلنا ان السلم قد صح وتقدر التسليم بعرض على ثمره الزوال فيجوز فيه كما اذا اثن العبد المبيع قبل القبض بخلاف هلك
 المبيع قبل القبض لانه قد فات لال فلف ١٢ عيني وفتح **٣** قوله الطري اي لا يصح السلم في السمك الطري لانه ينقطع عن ايدي الناس في الشتاء ولا يجامى والمياه فلا يصح وزنا ولا عدد او لو كان في
 بلد لا ينقطع اصلا لمصر جاز وزنا لا عدد في جميع الاحيان كما لا سلم في الصيف وكان ينتهي الاجل لا يبلغ الشتاء وجاهز وزنا لا عدد في كل بلد وهذا معنى قول محمد لا جبر في السمك الطري الا انه حبيبه وعن ابى حنيفة
 انه لا يجوز في الكبار التي تنقطع كالمسلم في شرح الطحاوي السلم في السمك لا يجامى اما ان يكون في الطر او المبيع ولا يجامى ان سلم عددا وزنا فان السلم فيه عددا لا يجوز سواء كان طرا او ملحوا لانه
 متفاد وان السلم فيه وزنا ينظر ان كان ملحوا يجوز وان كان طرا بان كان المقدر في غير الشتاء والاجل في غير الشتاء ولا ينقطع في ما بين ذلك فانه يجوز والا فلا ١٢ عيني وفتح **٤** قوله
 وصح وزنا لو ما لحا يقال سمك مبيع ومملوح ولا يقال ماله الا في لغة روية واجيب بانه وقع التبعير به في كلام الشافعي وهو عرني بفتح بكلامه ووجه صحة السلم في المملوح وهو القدي لانه لا ينقطع
 عن ايدي الناس والحاصل ان المبيع ان السلم في صفار السمك يجوز وزنا وكما في الكبار يجوز وزنا عند الامام في رواية ولا يجوز كيلا رواية واحدة ١٢ عيني وفتح **٥** قوله والملم اي لا يصح السلم
 ايضا في اللحم مطلقا عند ابى حنيفة وعند ما يصح ان بين جنسه ولو عد حسنة وصفتة وموضعه وقدره كشاة خضى شتى سمين من الجنب او الفخذ مائة رطل لانه موزون مضبوط الوصف ولهذا يعين بالمثل
 ويصح استقراره وزنا ويجري ربا الفضل لعلته الوزن قصار كالبينة والشتم وبه قال الثلاثة لانه لا يخلف سمانا وزنا ولا يخلف باختلاف فصول السنة فابعد سميانيا في الشتاء ويعجز فلا في الصيف ولانه يتضمن
 عظاما غير معلومة ويجز في المما كسته فالمشترى بامره بالترغ والبالغ بدس فيه وبذا النوع من الجمالة والمنازعة لا يرتفع بيان الوضع وذكر الوزن قصار كالمسلم في الجيوان وفي مخلوع العظم لا يجوز على
 الاول وهو الاصح لان الحكم اذا دخل بعلمين لا يشق باقتفاء احدتهما والتضمين بالمثل ممنوع فانه من ذوات القيم وكذا لا يجوز استقراره ولو سلم فيها فهو معان عند الاتلاف والاستقرار فيمكن ضبطه
 بالمشاهدة بخلاف الموصوف في الذممة والفتوى على قول الصحاحين ولم يطوره يجوز السلم فيه ان بين الوضع عند الكل لان ما فيه من العظم لا يعتبره الناس وهو المصحح ١٢ عيني وفتح **٦** قوله لم يدركه
 اي لا يصح السلم بمكيالين معينين او ذراع معينين لم يعرف قدره لاحتمال ان يبيع فكان السلم فيه مجهول القدر فيؤدي الى النزاع بخلاف المبيع حيث جاز به وان لم يعرف قدره لوجود التسليم عقيب العقد
 من غير نزاع وان كانا سلموا المقدر بجوز السلم ايضا ويشترط ان يكون الكيال مما لا يتقيد ولا ينسب كالمقاصع مثلا واما الخراب والزميل فلا يجوز الكيل بهما لانهما يتقيدان وينسبان وعن ابى يوسف
 بجوز السلم في قرب الماء استحسانا للتعامل ١٢ عيني وفتح **٧** قوله وبرقرية الخ اي لا يجوز السلم ايضا في حنطة قرية معينها او تمر نخلة معينها لاحتمال ان يبيعها اقله فلا يقدر على تسليمها والى ذلك وقت
 الاشارة بقوله عليه السلام اربيت ان منع الشراة فسم يتحل احدكم مال ابيه بخلاف مال الوالم في حنطة شامية حيث يجوز السلم في الا تروم النطاق الحنطة ثم وكذا كانت النسبة الى قرية لبيان الصفه لا يتعين
 المكان فان ذكر بالبيان الجوزة ١٢ عيني وفتح **٨** قوله وشروطه شروع فيما يشترط ذكره من الشروط فلا يردان له شروطا اخر سكت منها لان تلك الشروط لا يشترط ذكرها بل يشترط وجودها
 وقوله بيان الجنس والنوع والصفه والقدر هذه الاربعة تذكر في كل من السلم فيه ورأس المال وانما يشترط بيان النوع في رأس المال اذا كان في البلد نفق ومختلفة والا فلا يشترط ١٢ عيني وفتح **٩**
 قوله والاجل اي وشروط بيان الاجل المعلوم فلا يصح السلم الا موقعا وقال الشافعي يصح حاله ايضا لانه عليه السلام نبي عن بيع مائيس عند الانسان ورضخ في السلم مطلقا ولنا قوله عليه السلام
 من سلم فليسلم في كل معلوم ووزن معلوم او اجل معلوم فنشرط فيسه اعلام اجل كما شرط اعلام القدر لان المشروع بصفته لا يوجد دون تلك الصفه ولان القدره على تسليم المعقود عليه شرط فاما به
 سبب القدره وهو الاجل الذي يتبين فيه من تحصيله رخصته لحي جز المقاليس يكون شرطه ضرورة واما تقدير الاجل فالى المتما قد بين وقيل ثلاثه ايام اعتبارا بشرط الخيار وقيل اكثر من نصف يوم وقيل
 انه ينظر الى مقدار المسلم فيه والى عرفت الناس في التاجيل في مثله فان اجل قدره بالوجمل الناس في مشد جازوا فلا والفتوى على ما ذكره المصنف بقوله واقله شهر روي ذلك عن محمد لان مادونه عامل
 والشهر وما فوقه اجل ١٢ عيني وفتح **١٠** قوله وقدر راس المال اي يشترط بيان قدر راس المال اذا كان السلم في المكيل والموزون والمعدود وان كان مشارا لير لانه قول ابن عمر وقوله
 الفقهاء من الصحابة مقدم على القياس ونا عند ابى حنيفة وقيل ابو يوسف ومحمد لا يشترط معرفة قدر راس المال بعد التبيين بالاشارة حتى لو قال اسلمت اليك هذه الدراهم في كبر لا يصح عنده
 وعند ما يصح لانه صار معلوما بالاشارة كما في الثمن والابرة فلا يشترط معرفة القدر كما لا يشترط معرفة القيمة وللامام ان جهالة قدر راس المال قد تنفي الى جهالة السلم فيه اذ ربما ظهر فيه زيوت
 فيمتار الاستبدال وقد لا يفتن الردي فيحس العقد فيفسخ العقد في مقدار المردود واذ لم يكن القدر معلوما لم يرد في كم المتقصد وفي كم يقبض السلم فيه مجهول المقدار وربما لا يقدر على تحصيل السلم
 فيه فيمتاح الى رواس المال بخلاف ما اذا كان رأس المال ثوبا لان الذرع وصف فيه لا يتعلق العقد على مقداره وجميعا على ان رأس المال لو كان ثوبا او حيا او ما يصير معلوما بالاشارة ١٢
 عيني وفتح

١١ بعنم الجاه وفتح الزاء جمع حرمة اي حال كون الحطب مشدود البشادات الا اذا بين طول ما تشد به الحرمة انه شبر او ذراع ١٢ عيني وفتح **١٢** جمع جزرة بتقدم الراء الهلته على الزاء
 المجرى وهي القبضة من القوت ونحوه والرطبة هبة البرسيم ١٢ عيني وفتح **١٣** اي ولا يصح في الجواهر نحو الياقوت بالواحد والغير وزج ونحوها ١٢ عيني وفتح **١٤** اي دلاني الخرز وهو بالتقريب المجرى والحقيق
 والبلور ونحوها ١٢ عيني وفتح **١٥** اي ولا يصح في السمك في بحر حبيبه وزنا وعددا فان كان في حبيبه يصح وزنا لا عدد ١٢ عيني وفتح **١٦** اي شرط جاز السلم تسعة اشياء ذكر الشيخ منها ثمانية ١٢ عيني وفتح **١٧** اي الاول بيان جنس السلم فيه كبر وشيخ ١٢ ط وفتح **١٨** اي والثاني بيان نوعه كالمسليية والجبليية في الحنطة والبرقي والمكثوم في
 التمر ١٢ عيني

في المكيل والموزون والمعدود ومكان الايفاء فيما له حمل من الاشياء وما اوجب له يوفيه حيث شاء وقبض راس المال قبل الافتراق فان اسلم مائتي درهم فكري

بمائة دينار عليه ومائة نقدا فالسلم في الدين باطل ولا يصح التصرف في راس المال والمسلم فيه قبل القبض بشركة او تولية فان تقايده السلم لم يشتر من المسلم اليه برأس المال شيئا ولو اشترى المسلم اليه كرا او امرت السلم بقبضه

قضاء لم يصح وصح لو قرضا وامره بقبضه له ثم لنفسه ففعل ولو امره رب السلم

قضاء لم يصح وصح لو قرضا وامره بقبضه له ثم لنفسه ففعل ولو امره رب السلم

قضاء لم يصح وصح لو قرضا وامره بقبضه له ثم لنفسه ففعل ولو امره رب السلم

قضاء لم يصح وصح لو قرضا وامره بقبضه له ثم لنفسه ففعل ولو امره رب السلم

قضاء لم يصح وصح لو قرضا وامره بقبضه له ثم لنفسه ففعل ولو امره رب السلم

قضاء لم يصح وصح لو قرضا وامره بقبضه له ثم لنفسه ففعل ولو امره رب السلم

قضاء لم يصح وصح لو قرضا وامره بقبضه له ثم لنفسه ففعل ولو امره رب السلم

قضاء لم يصح وصح لو قرضا وامره بقبضه له ثم لنفسه ففعل ولو امره رب السلم

قضاء لم يصح وصح لو قرضا وامره بقبضه له ثم لنفسه ففعل ولو امره رب السلم

قضاء لم يصح وصح لو قرضا وامره بقبضه له ثم لنفسه ففعل ولو امره رب السلم

قضاء لم يصح وصح لو قرضا وامره بقبضه له ثم لنفسه ففعل ولو امره رب السلم

قضاء لم يصح وصح لو قرضا وامره بقبضه له ثم لنفسه ففعل ولو امره رب السلم

قضاء لم يصح وصح لو قرضا وامره بقبضه له ثم لنفسه ففعل ولو امره رب السلم

قضاء لم يصح وصح لو قرضا وامره بقبضه له ثم لنفسه ففعل ولو امره رب السلم

قضاء لم يصح وصح لو قرضا وامره بقبضه له ثم لنفسه ففعل ولو امره رب السلم

قضاء لم يصح وصح لو قرضا وامره بقبضه له ثم لنفسه ففعل ولو امره رب السلم

اَنْ يَكِيْلَهُ فِي ظَرْفِهِ فَعَلَّ وَهُوَ غَائِبٌ لَمْ يَكُنْ قَبْضًا خِلَافَ الْمَبِيْعِ وَلَوْ اسْلَمَ امَةً فِي

اي لا يكون ذلك قبضاً بسم الله وعقد عليه ان يملكه ثانياً بحضرة ١٢ طوع رجل ال رجل ١٢

اي المسلم في الا اي طرف بسم الله في قول المالك ان الوالد والابن كل واحد منهما يملك ما يملكه الآخر من ثمنه ١٢ طوع رجل ال رجل ١٢

كُرِّهَتْ قِبَضُ الْأُمَّةِ فَتَقَابِلًا فَمَاتَتْ أَوْ مَاتَتْ قَبْلَ الْإِقَالَةِ بَقِيَ وَصَّهٍ وَعَلَيْهِ قِيمَتُهَا

اي القبض على امته في قول المالك ان الوالد والابن كل واحد منهما يملك ما يملكه الآخر من ثمنه ١٢ طوع رجل ال رجل ١٢

اي القبض على امته في قول المالك ان الوالد والابن كل واحد منهما يملك ما يملكه الآخر من ثمنه ١٢ طوع رجل ال رجل ١٢

اي القبض على امته في قول المالك ان الوالد والابن كل واحد منهما يملك ما يملكه الآخر من ثمنه ١٢ طوع رجل ال رجل ١٢

اي القبض على امته في قول المالك ان الوالد والابن كل واحد منهما يملك ما يملكه الآخر من ثمنه ١٢ طوع رجل ال رجل ١٢

وَعَكْسُهُ شَرَاؤُهَا بِالْفِ وَقَوْلٌ لِمُدَى الرَّدَاءِ وَالتَّاجِ حَيْلٌ لِلنَّاسِ فِي الْوَصْفِ وَالْأَحَلُّ

بان قال هو شرطاً عاماً ردياً وقال آخر لم يشترطه ١٢ طوع رجل ال رجل ١٢

بان قال هو شرطاً عاماً ردياً وقال آخر لم يشترطه ١٢ طوع رجل ال رجل ١٢

بان قال هو شرطاً عاماً ردياً وقال آخر لم يشترطه ١٢ طوع رجل ال رجل ١٢

بان قال هو شرطاً عاماً ردياً وقال آخر لم يشترطه ١٢ طوع رجل ال رجل ١٢

وَصَحَّةُ السَّلْمِ وَالْأَسْتَصْنَاعُ فِي تَخْوِضٍ وَطَسْتٍ وَقَبْمَةٍ وَلَهُ الْخِيَارُ إِذَا رَأَى وَالصَّنَاعُ

اي واذا علم الصانع ١٢ طوع رجل ال رجل ١٢

اي واذا علم الصانع ١٢ طوع رجل ال رجل ١٢

اي واذا علم الصانع ١٢ طوع رجل ال رجل ١٢

اي واذا علم الصانع ١٢ طوع رجل ال رجل ١٢

١٢ طوع رجل ال رجل ١٢

اذا امر رب المسلم المبيع في ظرف بسم الله في ظرف بسم الله في ظرف بسم الله... (The main body of the text continues with detailed legal analysis and commentary, including numbered sections ٢, ٣, ٤, ٥, ٦, ٧, ٨, ٩, ١٠, ١١, ١٢, ١٣, ١٤, ١٥, ١٦, ١٧, ١٨, ١٩, ٢٠, ٢١, ٢٢, ٢٣, ٢٤, ٢٥, ٢٦, ٢٧, ٢٨, ٢٩, ٣٠, ٣١, ٣٢, ٣٣, ٣٤, ٣٥, ٣٦, ٣٧, ٣٨, ٣٩, ٤٠, ٤١, ٤٢, ٤٣, ٤٤, ٤٥, ٤٦, ٤٧, ٤٨, ٤٩, ٥٠, ٥١, ٥٢, ٥٣, ٥٤, ٥٥, ٥٦, ٥٧, ٥٨, ٥٩, ٦٠, ٦١, ٦٢, ٦٣, ٦٤, ٦٥, ٦٦, ٦٧, ٦٨, ٦٩, ٧٠, ٧١, ٧٢, ٧٣, ٧٤, ٧٥, ٧٦, ٧٧, ٧٨, ٧٩, ٨٠, ٨١, ٨٢, ٨٣, ٨٤, ٨٥, ٨٦, ٨٧, ٨٨, ٨٩, ٩٠, ٩١, ٩٢, ٩٣, ٩٤, ٩٥, ٩٦, ٩٧, ٩٨, ٩٩, ١٠٠.)

بيعه قبل ان يراه وموجهه سلم باب المتفرقات صحه بيعة الكلب و

الفهد والسباع والطيور والذمي كالمسلم في بيع غير الخمر والخنزير ولو قال بع عبدك

من زيد بالف على ابي ضامن لك مائة سوى الالف فبائع صحه بالف وبطل الضمان

وان زاد من الثمن فالالف على زيد والمائة على الضامن ووطي زوج المشتراة قبض

لا عقده ومن اشترى عبدا فغاب فبرهن البائع على بيعه وعيته معروفة لم

له قوله وهو حله سلم اي اذا ضرب النبل في الاستفصاع الذي فيه تعامل فهو سلم عندنا في حقيقته وقالوا الاستفصاع لانها عقدان مختلفان اما بكمال فلا ينعقد احدهما الا فخره وان امكن تصحيحه سلم او يمكن تصحيحه استفصاعا وجعله سدا اولي لانه عقد بقاءات في السنة والاستفصاع ثبت بتعامل الناس بالحديث اي بقول النبي عليه السلام واما ما ثبت بعد فموجب والمرا من الاجل ما يصلح ان يكون في السلم وهو الشبه كما مر وان ضرب الاجل في الاستفصاع الذي لا تعامل فيه فهو سلم بالاتفاق لان الاستفصاع فيه لا يجوز اجتماع اثنين حمله على السلم تحريما لانه اذا ما اختلفت فيما فيه تعامل كالحنف ونحوه لانه يحتمل الوجهين وقاعدة الخلاف انه يشترط عند بيعين شرائط العلم كقبض راس المال واستفصاع الوصف بعينه قبل الافراق وغيره ولا يكون له خيار روية وان كان النبل اقل كان استفصاعا ان جرى فيه تعامل والافساد وبذا اذا ذكر الاجل على سبيل الاستفصاع اي تاخير المصانعة بالنسيئة وان ذكر على وجه الاستفصاع ان قال على ان يفرغ عنه فداو بعد فموجب استفصاعا ان ذكر الاجل حينئذ لفران لانه لا يجوز المطالبة وقيل ان ذكره في مدة يمكن فيها من العمل فهو استفصاع وان كان اكثر من ذلك فهو سلم ونفس المندواني ان ذكر الاجل ان كان من قبيل مستصحب فهو لا يستعمل فلا يبيعه وان كان من قبل الصانع فهو لا يستعمل فيكون سلهما يعني قوله صحه بيع الكلب لانه مال منقوض لانه لا يملكه الا بالاصطبا وكما بازي وعند الشافعي لا يجوز بيعه اصلا النبي عليه السلام عن بيع الكلب فقال ان من سحت بهر المعنى ومن الكلب وبي قال احمد ولنا ما روى عن ابن عباس ان النبي عليه السلام نهى عن بيع الكلب والاصطبا ورواه الدرر القطبي وفي رواية من كلب الفصاري والاصطبا ورواه نحو قوله على ابتداء الاسلام حين كان عليه السلام امر بفنك الكلاب ولا فرق في ذلك بين جميع انواع الكلاب العلم وغير العلم لان العلم يبيع كونه متفصعا في حقيقته وشره فيكون مالا وما جبهه فلا يبيعه بغير الاصطبا فان كل كلب يبيعه بيت صاحبها من الاجانب من الدخول في بيته ويخرج من الجاني بغيره فساد العلم في الانتفاع به ونظر الشمس الا انه يجوز بيع الكلب ان يكون معلما او قايده للتعليم ومن ابي يوسف لا يبيع بيع الكلب العقور الذي لا يقبل التعليم لانه لا ينتفع به فصار كالبوام المودعية وهو يصح من المذهب واذا ائلف الرجل كلب الرجل ليعين عندنا فيمنه خلافا لثاني يعني قوله وعنا يبيع قوله والقبه والسباع والطيور لانها تجوز ان يجوز الانتفاع بها شرعا فيكون مالا متفصعا ويحل البيع وكذا يبيع الفيل لانه ينتفع به حلالا وكما في بيع الفهد رواه ابيان عن ابي عبيد بن جابر لانه يمكن الانتفاع بجلده وفي رواية لا يجوز لانه لا يملكه وهو مخطور ويبيع هو الاول ويبيع المرة بغيرها لانه ينتفع به في دفع موهبات البيت ويجلبها ويجوز بيع كل ذي ناب من اسباع كالاسد والفهد والذئب وذئب تحلب من الطيور يجوز الانتفاع بها شرعا الا الخنزير فانه نجس العين ولا يجوز الانتفاع به فكذا لا يجوز بيعه ولا يجوز بيع بوم الارض كالتحش والابوم البحر كاسرطان وكل ما عدا السمك وان لم تكن مؤذنة ويجوز بيع ما له شئ كالسقفنور ويجوز بيع الحيات ان تنفع به في الادوية والا لا وفي الاجناس لا يبيعه الا صلبان تجذ كلبا في داره لقوله عليه السلام من اقتنى كلبا بغير حيلة نقص من اجره كل يوم فاطان الا ان يجث من اللصوص او من غيرهم فلا بأس بان يتخذها ما عني وقوله والذئب كالمسلم في بيع غير الخمر والخنزير لقوله عليه السلام فالعلم ان لهم بالمسلمين وعليهم ما على المسلمين ولا يتم مكلفون بالمعاملات بالاتفاق محتاجون كالمسلم الى ما يفتي به نفوسهم ولا يفتي النفس الا باطعام والشراب والكسوة والسكنى ولا يخص هذه الاشياء الا بالاشرة السباب المشروعة ومنها البيع فيكون مشروعا في ضمنه فكما جاز لنا من البياعات الحرف والسلم ونحوها من انواع التصرفات جاز لهم وما لا يجوز لنا من الربوا وغيره ولا يجوز لهم الا في الخمر والخنزير فان عقدهم فيها كعقد المسلمين على العبيد والشاة لانها اعز الاموال عندهم وقد امرنا بتزكيم وما يدينون دل على ذلك قول عمر بن الخطاب حين حضره والبيوع قال لهم يا هؤلاء بلغني انكم تأخذون في الجزية الميتة والخمر والخنزير فقال بل انهم يفتنون ذلك فقال لا تفتنوا ذلك ولكن ولوا رايا بها يبيعها ثم خذوا العنق منهم ١٢ يعني وعنا يبيع قوله ولو قال لبيع عبدك ان يطرد ان يطرد انسان من آخرته عبده بالف درهم وهو يبيع الابانف ومانه والمشتري لا يرغب فيه الابانف فمجي آخره ويقول لصاحب العبد لبيع عبدك هذا من هذا الرجل بالف على ابي ضامن لك مائة سوى الف فبائع الرجل عبده بهذا الشرط يبيع بالف ويطلب ضمان المائة من الضمين لان الزيادة ليست من الثمن بل هو التزام للمال ابتداء وهو مشروعة وهي حرام فلا يبيع الضمان فيما خذه من المشتري بالف وليس على الضمين شئ ١٢ يعني وعنا يبيع قوله وان زاد من الثمن الخراج قال هذا القائل في الصورة المذكورة لبيع عبدك من هذا الرجل بالف درهم على ابي ضامن لك مائة سوى الف الف ثم ابيع على المشتري والمائة تجب على الضامن لان الزيادة كما تجوز من المشتري وان لم يسلم بمقابلتها شئ بمقابلته البديل فصا كبدل الخلع حيث يجوز اشتراطه على الاجنبي كما يجوز اشتراطه على المرأة اذ لا يسلم لها شئ بمقابلته البديل من شرط صحة الزيادة ان يتناول بالبيع صورة وتبينه فاذا قال الرجل من الثمن فقد وجد شرطها فصح واذا لم يقبل من الثمن لم يوجد شرطها فلا تصح وعند زفر والشافعي لا يجوز الزيادة اصلا ولا يلزمه وبذا يعني على ان الزيادة لا تصح ولا تنتق باصل العقد عند ما وضع عندنا فاذا جازت الزيادة من الاجنبي لا يوضع بها على المشتري ولا تظهر في حق البيع البائع والبرائة والسفحة الا اذا كانت بامر المشتري فانها تظهر في حق الكل حتى يروح الضامن بها على المشتري ويراع عليها وعلى الالف ولا يطالب البائع المشتري بالزيادة وان كانت بامر ١٢ يعني وقوله ووطي زوج المشتراة قبض صورتها اشتري امته فزوجها المشتري قبل الفبيض مع النكاح لوجود الملك في الرقبة على الكمال بخلاف البيع حيث لا يجوز فاذا جاز النكاح فان وطها الزوج كان المشتري قابضا لانه لان الوطي من الزوج انما حصل قبض المشتري فصار منسوبا اليه فكانت فعلة بنفسه وقوله لا عقده اي وان لم يطاها الزوج بعد النكاح فليس بمرحوق عقده زوج الامته المشتراة لانه لا يتصل بها من المشتري قبل بل يوجب القصاص في الذات وان كان القياس ان يكون قبضا بنفس الزوج لانه لا يعيد على مخالفة التدبير والعقاق لان المايته قد تلفت به ثبوت حقيقته الحرة واقفه ومن ضروره ليعينها ايضا ١٢ يعني وقوله

له كان من داب ابل النعمية ذكر ما شذ من الابواب في آخر الكتاب ١٢ مسه اي في العقاد ببيع وشراء وثبوت الخيارات الثلاثة وفساد ببيعها بفساد ببيع المسلم ١٢ مسدن كه اي باخذ البائع الالف من المشتري ولا شئ على الضامن ١٢ طه بان قال ابي ضامن لك مائة من الثمن سوى الالف صحه ابيع ١٢ عه اي الا انه اشتراة التي زوجها اشتريتها قبضها ١٢ طه اي على انه باع هذا العبد من فلان وانما غاب قبل ان ينفذ الثمن ١٢ ع

عن الدين وعزل الوكيل والاعتكاف والمزارعة والمعاملة والاقرار والوقف والتحكيم
 وما يبطل بالشرط الفاسد القرض والهبة والصدقة والنكاح والطلاق والخلع و
 العتق والرهن والايصاء والوصية والشركة والمضاربة والقضاء والامارة والكفالة
 والحوالة والوكالة والاقالة والكتابة واذن العبد في التجارة ودعوة الولد والصلح عن
 اى التصرف الذى يراه

١ قوله عزل الوكيل بان قال لو كرهت انك على ان تصدق الى شيتا وان قدم فلان لانه لا يملك بفلاحيته تعليفه بالشرط وهذا
 احدى الروايتين وفي رواية اخرى يجوز وقال في المبروك كونه مما يبطل بالشرط الفاسد خطأ وانما يجب ان يذكر في القسم الثاني لانه انما يبطل به ما كان من باب التمليك والعزل ليس منه اى عينة وفتح
 قوله والاعتكاف بان قال على ان اعتكف فلان لانه ليس مما يملك بما يملك به فلا يملك بالشرط وهذا بان ياتي في القسم الثاني لانه انما يبطل بالشرط قال في البحر وهذا هو الموضع
 الثالث مما احتضاه وفيه بيان ما لا يملك به فلا يملك بالشرط وهذا بان ياتي في القسم الثاني لانه انما يبطل بالشرط قال في البحر وهذا هو الموضع
٢ قوله والمزارعة والمعاملة لانها اجارة فيكونان معا وفتح مال بمال فيبطلان بالشرط ولا يملك تعليفها به بان شرط في المزارعة على العامل المصداق والرياس والتذرية فيفسد العقد في ظاهر
 الرواية وبتليق شرط النفع لاهدبها ولو شرط ما لا يبيح كما لو شرط ان لا يبيح لاحد ما حصة لا يفسد والمعاملة به المساقاة بان نفع الى رجل مخرجه من ماله على ان يقوم عليه وينبغي في آخره
 اذن فقال من التمر فهو بينهما نصفان وعلى ان الرب الارض على السعال مائة درهم فهذا الشرط لا يبيح **٣** قوله والاقرار والوقف لانهما ليسا مما يملك به فلا يجوز تعليفها بالشرط صورة الاقربان
 قال فلان على الف درهم ان امطرت السماء او دببت الريح فخلت ما اذا خلقت الاقارب يوتون اوجبى الوقت فان تجاوز ويل على ان نخل ذلك لا اشرع من الجرداد دعوى الاجل فيبطل له الحال ومصدره فساد الوقت بالشرط ان
 يقول وقتت دارى على كذا ان شاء الله تعالى فلا يبيح الوقت وهو المختار **٤** قوله والتحكيم كقولهم فلان مقدم فلان فاعلم بينهما في هذه الحادثة او قال لا بعد اذ اذ اعقبت او اسلمت
 فاعلم بينهما فلا يبيح عديالي يوسف وعليه الفتوى وقال تجر بحوزة تعليقه بالشرط واذا قلنا ان التحكيم تورية مخرجة وصلى عنه او لا يصار اليها الا بترتيبها لقطع المصنوع قبا عتبا لاول يبيح
 تعليقه وبالاختار الثاني لا يبيح فلا يبيح بالشك والاتصال **٥** قوله بالشرط الفاسد اى الحقوق والاقالة والتمثيل بالشرط الفاسدة سبعة وعشرون على ما ذكره الشيخ لما سبق من ان الشرط الفاسدة
 من باب الربا وان يختص بالمواد المالية وهذه العقود ليست بما حتمت بالبنية فلا تؤثر فيها الفاسدة بل تبطل الشروط والصح الحقوق مثلما في القرض لوقال اقرض على ان تكتب الى صدقك بكذا
 كذا حتى يوفى الدين يبطل الشرط ويبيح القرض وكذا في العقود كلها وتعليق القرض حرام والشرط لا يلزم وهو محمول على ما علقه بشرط فيه منفعة للمقرض نهيه عليه السلام عن قرض جر نفعا **٦** قوله بالشرط
 او لان عدم الطلاق لا يبيح عوضا فلا يجوز شرطه معتبرا او قوله والصدقة اذا تصدق على رجل بدينار على ان يرد عليه شيئا منها فالصدقة جائزة والشرط باطل **٧** قوله والشكاح بان تزوج
 امرأة على ان ينيق عليها في كل شهر مائة دينار فالتكاح جائز ونفقة مثلها وكذا الوفاق تزوجك على ان لا يكون لك به نكاح ويبيح الشرط ويوجب عليه الشكاح كما عرفت في موضعه وقوله والطلاق
 بان طلق على ان تزوج باخر بعد العدة وقبعت المرأة طلق تزوجت او لا يبطل الشرط وقوله والخلع بان اخلعت من زوجها بشرط ان لا يكون الولد الصغير لهما صح الخلع دون الشرط **٨** قوله وعنه
٩ قوله والايصاء والوكالة والايصاء لا يتقال الوصية تملك مع انه يبيح تعليقه بالشرط لانه لولا قوله لانا نقول لبيست تملكها حال ابل التمر التبرع وانما التمليك لا لا بعد الموت والعبارة للحال فهي من الاتومات التي يملك بها
 يجوز تعليقه بالشرط وقوله والوصية اى الوصية بالمال لان النظرة بيني وبين التمليك بعد الموت اذ لا يتصور ان يكون للحال الاجازة **١٠** قوله والشركة بان تفاوت المال في شركة المتعان
 وغيره بالشرط والوصية تعنيين قالوا الوصية فاسدة يعني كونهما فاسدين فاسد لانها يتبع راس المال في التفاوت وقوله والمضاربة بان شرط الوصية على المضارب صححت المضاربة وبلل الشرط
 وكون الوصية على ريب المال ولو شرط من الربع عشرة دراهم فسدت لانه حيث انها تبطل بالشرط الفاسد اذ هي لا تبطل به بل تقطع الشركة **١١** قوله والقضاء كما اذا ولاه الخليفة
 بلدة كذا على ان لا يعزل ايد او ولاه مؤبدا بالشرط باطل وكان له عزله ولو بلا جناح وقوله والامارة كمالا لوقال وليت على ان لا يتركه وقال في البرازية ولو شرط عليه ان لا يشرب او ان لا يشرب الخمر
 والشرط وان فعل شيئا من ذلك العزل والافتاء والامارة تولى وتفويض محض فما زاد من تعليفها بالشرط **١٢** قوله وفتح قوله والامارة تولى وتفويض محض فما زاد من تعليفها بالشرط **١٣** قوله والشركاء بان
 وتعليقها بالشرط الملازم ولو كان الشرط غير ملازم فيفسد الشرط وتصح الكفالة بان قال كلفت عن غيري كذا وقوله والحوالة وهي من الاتومات التي لا يملك بها فلا يبيح تعليقه الا انه لا يتلزم الربان
 عليه **١٤** قوله والامانة وهي من باب الاطلاقات وكمن جملة الاستقاطات فلو قال وكنت على ان تبرئ من كل ما يملك علي بصيرة وكما يبطل الشرط وقوله والاقالة بان اشترى رجل من آخر
 عبدا بائع درهم وتقابله ثم قل البائع قلني حتى اوخر كمن حمله السنة فقال اقلت جازت الاقالة دون التاخير **١٥** قوله والكتابة بان كاتب بشرط ان لا يخرج من الكوفة الا بآذنة
 او على ان لا يخرج فلان على ان يميل من نوع من التجارة فالكتابة تصح ويبطل الشرط فلا يخرج من البلد ويحمل ما شاء من انواع التجارة مع اى شخص شاء وذلك لان هذا الشرط غير داخل في صلب العقد
 واما اذا كان داخل في صلب العقد بان كان في نفس المبدل ككتابة على ثمر ونحوها فانها تفسد به لان الكتابة يتبطل بها بيع من حيث ان العبد مال في حق المولى وشبهها بالنكاح من حيث انه ليس بمال في حق نفسه
 فعملنا بالتبشير بابيح ببيعت اذا كان المفسد في صلب العقد وشبهها بالنكاح لا تبطل بالشرط الزائد **١٦** قوله واذن العبد في التجارة بان قال لا لي الموق اذنت هذا العبد في التجارة
 بشرط ان يعلني صح اذنه ويبطل الشرط وقال بعدده اذنت لك ان تجزى مدة كذا وعلى ان تجزى في شيء كذا فان اذنه يكون علانيا في التجارة والاتفاق ويبطل الشرط **١٧** قوله والصلح
 عن دم العمدان صالح وارث المقتول من القاتل عدا على شى بشرط الاقراض او الايدار فالصلح صحيح والشرط فاسد ويبطل الدم لانه من الاستقاطات فلا يحمل الشرط وقوله والجراحة اى وكذا يصح الصلح عن الجراحة
 التي فيها الفصاخ بان صالح عن الموضوعة على شى بشرط الاقراض فيبطل الشرط ويصح الصلح ويبطل الفصاخ **١٨** قوله

١٩ اى الحادى عشر العالمة وهي المساقاة كقوله ساتنيك شجرى ان قدم فلان **٢٠** اى الثالث عشر الوقت بان قال او قفنت دارى ان قدم فلان **٢١** اى الاول القرض بان قال اقرضت لك بشرط ان تجزى شهر فانه يبطل الشرط **٢٢** اى الثاني اليه بان وهب جاريتي بشرط ان يكون حملها للمواهب **٢٣** اى الرابع اشكاح بان قال التوديبك على ان لا يكون لك بهر **٢٤** اى الخامس الطلاق بان قال خلعتك
 على ان لا تزوجى باخر بعد العدة **٢٥** اى السابع العتق بان قال اعطتكم ان لا يكون الولد بيننا **٢٦** اى الثالث عشر انقضاء ايمان قال الخليفة لربيل وليتك قضاة على ان لا تعزول **٢٧** اى السادس عشر الحوالة بان قال اخلتكم على فلان بشرط ان لا تزوج على عهده **٢٨** اى الحادى والعشرون دعوة الولد بان قال لامة التي ولدت مرتبة هذا الولد بشرط ان تزوجى

عزل الوكيل

دم العبد والجراحة وعقد الذمة وتعليق الرد بالعيب او بخيار الشرط وعزل القاضى

كتاب الصرف

هو بيع بعض الاثمان ببعض فلو تجانس شرط التماثل والتقايض وان اختلفا جوده

وصياغة والا شرط التقايض فلو باع الذهب بالفضة مجازفة صح ان تقايضاني

المجلس ولا يصح التصرف في ثمن الصرف قبل قبضه فلو باع دينارا بدراهم و

الارضى خاصة لا يبيع الشرط و يصح عقد الذمة ١٢ يعني وسكين ١٢... قوله وتعليق الرد بالعيب... قوله وتعليق الرد بالعيب... قوله وتعليق الرد بالعيب... قوله وتعليق الرد بالعيب... قوله وتعليق الرد بالعيب...

قوله ولو تجانس شرط التماثل... قوله ولو تجانس شرط التماثل... قوله ولو تجانس شرط التماثل... قوله ولو تجانس شرط التماثل... قوله ولو تجانس شرط التماثل...

وهذا اي الثالث والعشرون... قوله اي الرابع والعشرون... قوله اي الرابع والعشرون...

اشترى بها ثوباً فسد بيع الثوب ولو باع أمة مع طوق قيمة كل ألف بالفين ونقد من الثمن الف الفهون الطوق وان اشترها بالفين ألف نقد والف نسيئة فالتقدير ثمن الطوق وان باع سيفاً حليته خمسون بمائة ونقد خمسين فهو حصتها وان لم يبين اوقال من ثمنها ولو افرق بلا قبض صح في السيف دونها ان تخلص بلا ضرر و الا يطل ولو باع اناء فضة وقبض بعض ثمنه واقر قاصده فيما قبض والثناء مشترك بينهما وان استحق بعض الاناء اخذ المشتري ما بقي يقسطه او رده ولو باع قطعة

اشترى بها ثوباً فسد بيع الثوب ولو باع أمة مع طوق قيمة كل ألف بالفين ونقد من الثمن الف الفهون الطوق وان اشترها بالفين ألف نقد والف نسيئة فالتقدير ثمن الطوق وان باع سيفاً حليته خمسون بمائة ونقد خمسين فهو حصتها وان لم يبين اوقال من ثمنها ولو افرق بلا قبض صح في السيف دونها ان تخلص بلا ضرر و الا يطل ولو باع اناء فضة وقبض بعض ثمنه واقر قاصده فيما قبض والثناء مشترك بينهما وان استحق بعض الاناء اخذ المشتري ما بقي يقسطه او رده ولو باع قطعة

أه قوله فسد بيع الثوب لان ان كان جائزاً في وقت القبض ولو يفسد بيع الثوب لفظ والعرف يكون على حاله ومن زفر ان هذا البيع يجوز اذا المنقود لا يتعين بالبيعين وينا كانت او عيناً الا ترى انه لو سلم ديناً من المسلم اليه جاز السلم حتى اذا سلم اليه الرب السلم قدر الدين قبل الافراق ثم السلم ولو تعين ما صح قلنا جواز ذلك لكن الالتماع اثنتا عشرة اذ تسليم الثمن على غير العاقد او نقول الثمن في باب الصرف يبيع ويبيع قبل قبضه لا يجوز وفلاف زفر فيما لم يتعين بالبيعين واما اذا كان تعين بالبيعين كما لم يصدق والتبذير لا يجوز بالاتفاق والمراد بالبيعين فيما مر دينا كانت او عيناً ما لم يكن في الذمة وبالدين الكائن في الذمة ذمارة يرا بالدين النقد والبيع المصنوع ١٢ عيني ونفخ **ب** قوله قيمة كل الثمن قال الزبيدي في مسأله فانه لا يجوز في الطوق القيمة بل المقدر عند التقابل بحسنه وكذا لا حاجة الى بيان قيمته التجارية لان قدر الطوق صار مقابلاً بالطوق والباقي باحار يتقل قيمتها اذ كانت قد تميزت بين ذلك لا حد شبيهيان اما لبيان انقسام الثمن على الثمن او للاشارة الى ان الثمن من خلاف جنس الطوق بان كانت طوق فضة والثمن ذهب او بالعكس انتهى لفظي ان يقال كون قيمتها مع مقدار الطوق منسباً وليس اشبه بل المنظران بزبد الثمن على النقد المصنوع بالبرجيت كان من جنسه وفي جعل الطوق الف مثقال اذ في المنقود لانه عشرة ارباط مضر وبه وضع هذا المقدار في الحق نوع تعذيب ١٢ عيني ونفخ **ج** قوله ان نقد والف نسيئة يثبت منها وقوله ان نقد الثمن الطوق لان الاجل باطل في الصرف جائز في بيع التجارية والظاهر من حال المتعاقدين المبشرة على وجه يجوز وانما قال بالف نقد والف نسيئة لانه لو اشترى بها بالفين نسيئة عند البيع في السلم عنداني حقيقه لان الفساد مقارن فيتعذر الى اجمع كما لو جمع بين حرم وبعد في البيع بخلاف الفساد الذي في المسئلة الاولى وهي ما لو كان ثمنها حلالا واقر قاصدا عن غير قبض حصته الطوق حيث يفسد في الطوق دون التجارية يكون الفساد فيما طاريا لا مقارنا وقالوا لا يفسد في الطوق خاصة دون التجارية لان القبض ليس بشرط في حصته التجارية فيثبت الفساد والقدر المفسد واللامام ما سبق من الفرق ١٢ عيني ونفخ **د** قوله فهو حصتها اي ان باع سيفاً حليته بجليته تساو خمسين درهما بمائة درهم وادي المشتري من الثمن خمسين درهما فالمسنون المنقودة حصته الحلية لان الظاهر الاتيان بالواجب وان مخرج يذكرهما كذلك لان الامتنين قد يرا ويذكرهما الواحد منهما قال الله تعالى فبما حوتهما والنا من احد هما وقال يخرج منهما اللؤلؤ والمرجان والمراد احد هما فان قلت هذه المسئلة متكررة مع مسئلة الامنة مع الطوق فما الفائدة في ذكرها على حدة قلنا فائدة تنوطينها لما سياتي من قوله ولو افرق بلا قبض صح في السيف دونها ان تخلص بلا ضرر فلا تكرر حاشيتا ١٢ عيني ونفخ **ه** قوله صح في السيف دونها اي فان لم يتقابض شيئا حتى افرق بطل العقد في الحلية لا تصرف فيها وصح البيع في السيف لعدم اشتراط القبض في حصتها لكان لا يتخلص السيف عن الحلية الاجزر فابيع باطل ايضا لعدم الكمال التسليم بدونها وان كان يتخلص بلا ضرر جاز في السيف وبطل في الحلية لانه اذا لم يكن افراده بايع فصا كالمطوق والجارية فان تخلص بلا ضرر شرط جواز البيع في السيف وقوله والابطال اي وان لم يتخلص السيف بطل البيعان لانه يصير خيبته كبيع جنز عن السقف ووجوه الجواز تعذر التسليم بلا ضرر وقال الامام النخعي في المبسوط ان مسئلة السيف على اربعة اوجه الاول ان فضة الحلية اكثر او ثل النقد من الثمن في الوزن فابيع فاسد فيها اما الاول فظاهر واما الثاني فلان القبض والحامل فضل خال عن القبض وان كان فضة الحلية اقل جاز بان يحل الثل والباقى بازاء القبض والحامل عندنا خلافا للشافعي وان كان الاجل ايها اقل فابيع فاسد عندنا لعدم العلم بالسواقة وتوهم الفضل وعند زفر يجوز لان الاصل هو الجواز والمفسد هو الفضل الخالي عن العوض فما لم يعلم يكون العقد حكوماً بجوازه ولنا ان العلم بالسواقة عند العقد شرط لصحة البيع لاحتمال ان يكون اقل منه او مثله او اكثر فضل الفساد من وجهين فترجحت جهة الفساد بالكثره والحرمة ١٢ عيني ونفخ وثمانية وبرز جندى - **ح** قوله لو قال المشتري النصف من ثمن الحلية والنصف من ثمن السيف او جعل الكل من ثمن السيف يكون ثمن الحلية لانها كشي واحد ولو قال هذا من ثمن النصف خاصة ان لم يكن التميز الا بغير يكون المنقود ثمن الصرف ويجوز ان امكن تمييز ما بغيره بطل الصرف لانه مرجح بفساد الصرف وقصد جواز البيع وكذا لو قال هذا المثل حصته السيف لانه اهم للحلية ايضا لدورها في سبب تميزها ولوزاد خاصة البيع لازالة الاحتمال ومفاده انه لو قال هذا المثل حصته الامنة في المسئلة الاولى فسد البيع وان لم يقل خاصة لان الطوق ليس من سمي الامنة بخلاف الحلية ١٢ عيني ونفخ **ط** قوله صح فيما قبض اي لو باع اناء فضة او ذهب وقبض بعض ثمنه وقبض المشتري الاناء واقر قاصدا بالبدان صح البيع فيما قبض البايع من الثمن لوجود شرط الصرف فيه وبطل فيما لم يقبض ولا يشترط الفساد في السلم لان طاري فيقدر الفساد بقدر ما لم يقبض وقوله والانا مشترك بينهما اي بين المتعاقدين ولا يثبت للمشتري خيار عيب الشركة مع ان الصيغة تفردت عليه لانهما جاءه من من قبله وهو عدم النقد قبل الافراق ١٢ عيني ونفخ وجوه **ي** قوله اخذ المشتري ما بقي يقسطه او رده اي لو استحق بعض الاناء بعد البيع وقبض بعض الثمن وظهور الاستحقاق قبل التفريق فالمشتري بالخيار ان شاء اخذ ما بقى من الثمن بعد حصته المستحق بحسب ايراد البيع لان الشركة في الاناء عيب لان التشقيق بغيره فيثبت له الخيار والفرق بين المثلين ان الشركة في الاولى من جهة المشتري لعدم نقده قبل الافراق دينا كانت موجودة عند الباحث متفارقة لثمنها في الاولى على هذا العيب لم يكن للمشتري والاية الرد بخلاف الاستحقاق لانه اذا اشترى لم يكن عنده معيباً بالشركة فلما لم يرض به فله الاية الرد على البائع اذا اشترى في الاعيان المجتمعة تعدياً لا نقاصاً بالتبعية وكان ذلك بغير صفة تمييز ١٢ عيني ونفخ وثمانية - **ز** قوله لو باع قطعة نفقة او قطعة نفقة للبائيا والنفقة ايضا حاضرة في الارض غير كيرة ونفقة القضاء كذلك فلو باع قطعة نفقة وقبض بعض ثمنها واقر قاصدا بقبضه فما قبضه من القطعة الذميمة من الذهب او الفضة يقال نفقة فضة على الاناء لبيان النفقة ايضا حاضرة في الارض غير كيرة ونفقة القضاء كذلك فلو باع قطعة نفقة وقبض بعض ثمنها واقر قاصدا بقبضه فما قبضه من القطعة المشتركة بينهما ١٢ عيني ونفخ **ح** لان ثمن حصته الطوق يجب قبضه في المجلس كونه بدل الصرف فيصرف اليه تبعي للعقد والالف الاخر لامة ١٢ ع ١٢ **ط** بجزءها على انه بدل من الفين والمعنى

أه قوله فسد بيع الثوب لان ان كان جائزاً في وقت القبض ولو يفسد بيع الثوب لفظ والعرف يكون على حاله ومن زفر ان هذا البيع يجوز اذا المنقود لا يتعين بالبيعين وينا كانت او عيناً الا ترى انه لو سلم ديناً من المسلم اليه جاز السلم حتى اذا سلم اليه الرب السلم قدر الدين قبل الافراق ثم السلم ولو تعين ما صح قلنا جواز ذلك لكن الالتماع اثنتا عشرة اذ تسليم الثمن على غير العاقد او نقول الثمن في باب الصرف يبيع ويبيع قبل قبضه لا يجوز وفلاف زفر فيما لم يتعين بالبيعين واما اذا كان تعين بالبيعين كما لم يصدق والتبذير لا يجوز بالاتفاق والمراد بالبيعين فيما مر دينا كانت او عيناً ما لم يكن في الذمة وبالدين الكائن في الذمة ذمارة يرا بالدين النقد والبيع المصنوع ١٢ عيني ونفخ **ب** قوله قيمة كل الثمن قال الزبيدي في مسأله فانه لا يجوز في الطوق القيمة بل المقدر عند التقابل بحسنه وكذا لا حاجة الى بيان قيمته التجارية لان قدر الطوق صار مقابلاً بالطوق والباقي باحار يتقل قيمتها اذ كانت قد تميزت بين ذلك لا حد شبيهيان اما لبيان انقسام الثمن على الثمن او للاشارة الى ان الثمن من خلاف جنس الطوق بان كانت طوق فضة والثمن ذهب او بالعكس انتهى لفظي ان يقال كون قيمتها مع مقدار الطوق منسباً وليس اشبه بل المنظران بزبد الثمن على النقد المصنوع بالبرجيت كان من جنسه وفي جعل الطوق الف مثقال اذ في المنقود لانه عشرة ارباط مضر وبه وضع هذا المقدار في الحق نوع تعذيب ١٢ عيني ونفخ **ج** قوله ان نقد والف نسيئة يثبت منها وقوله ان نقد الثمن الطوق لان الاجل باطل في الصرف جائز في بيع التجارية والظاهر من حال المتعاقدين المبشرة على وجه يجوز وانما قال بالف نقد والف نسيئة لانه لو اشترى بها بالفين نسيئة عند البيع في السلم عنداني حقيقه لان الفساد مقارن فيتعذر الى اجمع كما لو جمع بين حرم وبعد في البيع بخلاف الفساد الذي في المسئلة الاولى وهي ما لو كان ثمنها حلالا واقر قاصدا عن غير قبض حصته الطوق حيث يفسد في الطوق دون التجارية يكون الفساد فيما طاريا لا مقارنا وقالوا لا يفسد في الطوق خاصة دون التجارية لان القبض ليس بشرط في حصته التجارية فيثبت الفساد والقدر المفسد واللامام ما سبق من الفرق ١٢ عيني ونفخ **د** قوله فهو حصتها اي ان باع سيفاً حليته بجليته تساو خمسين درهما بمائة درهم وادي المشتري من الثمن خمسين درهما فالمسنون المنقودة حصته الحلية لان الظاهر الاتيان بالواجب وان مخرج يذكرهما كذلك لان الامتنين قد يرا ويذكرهما الواحد منهما قال الله تعالى فبما حوتهما والنا من احد هما وقال يخرج منهما اللؤلؤ والمرجان والمراد احد هما فان قلت هذه المسئلة متكررة مع مسئلة الامنة مع الطوق فما الفائدة في ذكرها على حدة قلنا فائدة تنوطينها لما سياتي من قوله ولو افرق بلا قبض صح في السيف دونها ان تخلص بلا ضرر فلا تكرر حاشيتا ١٢ عيني ونفخ **ه** قوله صح في السيف دونها اي فان لم يتقابض شيئا حتى افرق بطل العقد في الحلية لا تصرف فيها وصح البيع في السيف لعدم اشتراط القبض في حصتها لكان لا يتخلص السيف عن الحلية الاجزر فابيع باطل ايضا لعدم الكمال التسليم بدونها وان كان يتخلص بلا ضرر جاز في السيف وبطل في الحلية لانه اذا لم يكن افراده بايع فصا كالمطوق والجارية فان تخلص بلا ضرر شرط جواز البيع في السيف وقوله والابطال اي وان لم يتخلص السيف بطل البيعان لانه يصير خيبته كبيع جنز عن السقف ووجوه الجواز تعذر التسليم بلا ضرر وقال الامام النخعي في المبسوط ان مسئلة السيف على اربعة اوجه الاول ان فضة الحلية اكثر او ثل النقد من الثمن في الوزن فابيع فاسد فيها اما الاول فظاهر واما الثاني فلان القبض والحامل فضل خال عن القبض وان كان فضة الحلية اقل جاز بان يحل الثل والباقى بازاء القبض والحامل عندنا خلافا للشافعي وان كان الاجل ايها اقل فابيع فاسد عندنا لعدم العلم بالسواقة وتوهم الفضل وعند زفر يجوز لان الاصل هو الجواز والمفسد هو الفضل الخالي عن العوض فما لم يعلم يكون العقد حكوماً بجوازه ولنا ان العلم بالسواقة عند العقد شرط لصحة البيع لاحتمال ان يكون اقل منه او مثله او اكثر فضل الفساد من وجهين فترجحت جهة الفساد بالكثره والحرمة ١٢ عيني ونفخ وثمانية وبرز جندى - **ح** قوله لو قال المشتري النصف من ثمن الحلية والنصف من ثمن السيف او جعل الكل من ثمن السيف يكون ثمن الحلية لانها كشي واحد ولو قال هذا من ثمن النصف خاصة ان لم يكن التميز الا بغير يكون المنقود ثمن الصرف ويجوز ان امكن تمييز ما بغيره بطل الصرف لانه مرجح بفساد الصرف وقصد جواز البيع وكذا لو قال هذا المثل حصته السيف لانه اهم للحلية ايضا لدورها في سبب تميزها ولوزاد خاصة البيع لازالة الاحتمال ومفاده انه لو قال هذا المثل حصته الامنة في المسئلة الاولى فسد البيع وان لم يقل خاصة لان الطوق ليس من سمي الامنة بخلاف الحلية ١٢ عيني ونفخ **ط** قوله صح فيما قبض اي لو باع اناء فضة او ذهب وقبض بعض ثمنه وقبض المشتري الاناء واقر قاصدا بالبدان صح البيع فيما قبض البايع من الثمن لوجود شرط الصرف فيه وبطل فيما لم يقبض ولا يشترط الفساد في السلم لان طاري فيقدر الفساد بقدر ما لم يقبض وقوله والانا مشترك بينهما اي بين المتعاقدين ولا يثبت للمشتري خيار عيب الشركة مع ان الصيغة تفردت عليه لانهما جاءه من من قبله وهو عدم النقد قبل الافراق ١٢ عيني ونفخ وجوه **ي** قوله اخذ المشتري ما بقي يقسطه او رده اي لو استحق بعض الاناء بعد البيع وقبض بعض الثمن وظهور الاستحقاق قبل التفريق فالمشتري بالخيار ان شاء اخذ ما بقى من الثمن بعد حصته المستحق بحسب ايراد البيع لان الشركة في الاناء عيب لان التشقيق بغيره فيثبت له الخيار والفرق بين المثلين ان الشركة في الاولى من جهة المشتري لعدم نقده قبل الافراق دينا كانت موجودة عند الباحث متفارقة لثمنها في الاولى على هذا العيب لم يكن للمشتري والاية الرد بخلاف الاستحقاق لانه اذا اشترى لم يكن عنده معيباً بالشركة فلما لم يرض به فله الاية الرد على البائع اذا اشترى في الاعيان المجتمعة تعدياً لا نقاصاً بالتبعية وكان ذلك بغير صفة تمييز ١٢ عيني ونفخ وثمانية - **ز** قوله لو باع قطعة نفقة او قطعة نفقة للبائيا والنفقة ايضا حاضرة في الارض غير كيرة ونفقة القضاء كذلك فلو باع قطعة نفقة وقبض بعض ثمنها واقر قاصدا بقبضه فما قبضه من القطعة الذميمة من الذهب او الفضة يقال نفقة فضة على الاناء لبيان النفقة ايضا حاضرة في الارض غير كيرة ونفقة القضاء كذلك فلو باع قطعة نفقة وقبض بعض ثمنها واقر قاصدا بقبضه فما قبضه من القطعة المشتركة بينهما ١٢ عيني ونفخ **ح** لان ثمن حصته الطوق يجب قبضه في المجلس كونه بدل الصرف فيصرف اليه تبعي للعقد والالف الاخر لامة ١٢ ع ١٢ **ط** بجزءها على انه بدل من الفين والمعنى

نقرة فاستحق بعضها اخذ ما بقى بقسطه بلا خيار وصح بيع درهين دينار بدرهم
 اي نقرة فلا يخرج مغزوبه وكيفه بعض ثمنها لا وهم اي بعض النقرة او الغلظة او هو مع مثا بعد حصره المستحق والاشن اي بحسابه وطوع به اذا اشترى بها بعض فلو كان قبضه ١٢
ودينارين وكرب و شعير يضعفها واحد عشر درهما بعشرة دراهم ودينار ودرهم صحيح
 اي وصح ايضا مع احد عشر درهم
و درهين غلتيين بدرهين صحيحين و درهم غلة ودينار بعشرة عليه او بعشرة مطلقة
 اي وصح ايضا بيع دينار واحد بعشرة فلهما ان كان من مائة على مائة وعشرون اي او بامره ١٢
ودفع الدينار وتقاصا العشرة وغالب الفضة والذهب فضة وذهب حتى لا يصح
 اي البائع لشتره ١٢ في العشرتين ١٢ اي اي المن ١٢ التي هي دين عليه ولا يجوز ان يكون له اي وغالب الذهب ١٢
بيع الخالصه بها ولا يبيع بعضها ببعضها الامتساويا ووزنا ولا يصح الاستقراض بها الو
 اي الدرهم الخالصه والدينار المعتمد اي بالدرهم والدينار التي غلب عليها الفضة والذهب ١٢
وزنا وغالب الغش ليس في حكم الدرهم والدنانير فصح بيعها بخمسها متفاضلا
 اي الى العشرة ١٢ مع اي الخالصه لان العبرة للغالب في الشراء ١٢ مع اي من حيث الوزن ١٢ مع اي اي

١ قوله اخذ ما بقى بقسطه بلا خيار اي فان اشترى بعض القطعة اخذ المشتري ما بقي من النقرة بحسابه بلا خيار للمشتري لان الشركة في النقرة لا تعد عينا لان التشخيص لا يغيرها بخلاف
 الا انما هذا اذا اشترى بعد القبض لان الصفة قد تمت بالقبض وان اشترى قبل القبض لبعضه بقيت له الخيارات لتفرق الصفة عليه قبل التمام كما اذا اشترى عمدين وان احدهما قبل القبض او ملك شيئا
 لا الخيار لتفرق الصفة عليه قبل التمام ١٢ ونحو قوله و صح بيع درهمين ودينارا في رواية لا يجوز هذا العقد اهلا لان مقابلة الجملة بالجملة تقتضي القسام الشيرع
 وهو ان يكون لكل واحد من البدلين حظ من جملة الآخر على التعيين نفي حمل على خلاف الجنس تغييره فلا يجوز وان كان فيه صحيح التصرف لان لبيس التفرق لا يجوز تصحيح التفرق ولانا ان صرف
 الجنس الى خلافه يفسد العقد والى جنسه فساده ولا معارضة بين الفاسد والصحيح لان البيع مشروع باصله ووصفه والفا سمشروع باصله دون وصفه وان العقد يقتضي مطلقا المقابلة من غير ان يتعرض للمقيد
 لا المقابلة الكلي بالكل بطريق الشروع ولا المقابلة الفردن جنسه ولا من خلافه في نفسه فيعمل على المقيد الصحيح عند تعدد العمل بالاطلاق ولئن كان تغييره فهو تغيير للوصف وتغيير لاصل المقابلة اذ هي موجودة لان
 اصل المقابلة فيه فإذ كان الكلي في الكلي بمقابلة الكلي وذلك لم يتغير واستقيم من هذا لوقال عند البيع على ان يكون الجنس مقابلا بخلاف الجنس مع اجماعنا عيني ونحو قوله وكبر وشعير بعضهما
 وفيه ايضا خلاف لفر والشا نصح والتبديل بين الجمين مامر والاصل في البيع المطلق ان احد البدلين يجب قسمة على البديل الآخر فان كان العقد مما لا يوافق فان لم تتحدد وتاجرة فالفئة على اجزاء وان كان
 اشترى عددا من بيعين وجوز بينهما من نقح وكشفي فانفاح واكثره فيكونان مقسومين على اجزاء البيض والجزوي اذا ظهر كون البيض تدرارح المشتري بما اصابه من قسمة التفاح واكثره وان كانت
 متفاوتة فاقسمة على القسمة كان اشترى جارية وعمر الفرس وتوب ثم اشترى العبد برح بقمية العبدن الثوب والفرس جميعا وان كان مما يقدر الوالتجيب قسمة على الوجه الذي يرضى فيه العقد لا غير كما اذا باع عشرة دراهم
 بخمسة دراهم ودينار من العقد فكانت الخمسة والخمسة الاخرى باء الدينار وكذا الواقيل جنس جنس كمنس في سنة الكتاب فيجوز كل جنس بمقابلة الجنس الآخر ١٢ عيني ونحو قوله واحد عشر
 درهم الجار دت هذه المسئلة وان عدلت مما قبلها يعلم ان صرف الجنس الى خلافه جسد لافرق فيه بين ان يوجد الجسدان في كل من البدلين كما مر سابقا وبين ان يوجد في احداهما كما في هذا المثال فيجعل هنا
 العشرة بثمنها والدينار بدرهم لتبليغ العقد ١٢ عيني ونحو قوله ودرهم صحيح ودرهين غلتيين الجروي بعض النسخ بصيغة الافراد في الموضعين والغلة باخذها التجار ويروده بيت المال قبل ابي
 الدرهم المقطوع ولان في ثمنها لا تضائل انها التي يرد بيت المال ولهذا قال في النهاية ان الغلة ما يرد بيت المال لا تزيانها بل كونها تقطعا ووجه صحة هذا البيع ان البيع من جنس الغلة فالدرهم على التساوي
 قدره وهو حاصل كعقل ثلاثة دراهم عوضا عن ثلاثة ولا عبرة باختلاف الوصف وفيه خلاف لفر والشا نصح ايضا ١٢ عيني ونحو قوله وبقاها العشرة بالعشرة هذه صورة بيع النقد بالدين
 وهي على ثلاثة اقسام لانه لا يكون الدين ساتقا او مقارنا ولا حقا فان كان ساتقا وقد اضاقت اليها العقد كما اذا كان له على آخر عشرة دراهم فباعه الذي عليه العشرة وبنارها بالعشرة الذي عليه ودفع الدينار فانه
 يجوز باختلاف وسقط العشرة عن ذمتهم بل عليه ان ملكها بدل العن الدينار غايتاني في الباب ان هذا عقد صرف يشترط قبض احد الموضعين لا احتراز عن بيع الدين بالدين او يشترط قبض الآخر احتراز عن الرولو
 هذا ممدوم فيما نحن فيه لان الدينار نقد وبدله وهو العشرة سقط عن بائع الدينار ولاروواني دين سقط وانما هو في دين يقطع الخطري عاقبة وان كان مقابلا بان اطلق العقد ولم يضعف الى العشرة
 التي عليه ودفع الدينار فاما ان يتقاصا او لا فان كان الثاني لم تقع المقاصفة ولم يتقاصا بالا اجماع وان كان الاول جازر وقعت المقاصفة استحسانا والقياس ينفيه وير قال زفر لانه استبدال بديل الصرف
 وهو لا يجوز كما لو اخذ بديل الصرف عوضا وحده الاستحسان انه يجب بهذا العقد من واجب التعيين بالقبض والدين قد سبق وجوب كنهها اذا اقدما على المقاصفة تبرضا لانه لا بد من تسوية والوصف لها مع بقائه عقد الصرف فتجمل المقاصفة متقننة لفتح العقد الاول
 العين والدين لان بديل الصرف واجب التعيين بالقبض والدين قد سبق وجوب كنهها اذا اقدما على المقاصفة تبرضا لانه لا بد من تسوية والوصف لها مع بقائه عقد الصرف فتجمل المقاصفة متقننة لفتح العقد الاول
 والاضافة الى الدين الذي كان عليه فذو لاد ذلك كان استبدال البديل الصرف وهو لا يجوز على هذا لان المقاصفة لا ياتيها الا ما كان الفسخ لازما بالاتقاء ولها من اجل العقد فلهما تغيير وصف العقد مع بقاء اصله بالطريق الاول
 واما ان يكون لا خفا كما كان يبيع دينار بعشرة ثم يمدت المشتري دين عشرة على البائع بان باع منه ثوبا بعشرة وتقاصت المحل ففسخ فيه رواية في رواية لا يجوز وفي رواية اخرى لا يجوز ١٢ عيني ونحو قوله
 قوله فضة وذهب لغت ونشر مرتب اي حكم الدرهم التي غلب عليها الفضة حكم فضة حكم الدينار التي غلب عليها الذهب حكم ذهب لانها لا يجوز ان يكون الحظ للغالب وقد يكون الغش خلقيا
 كما في الروي منها فيلحق القليل بالارواة ١٢ عيني ونحو قوله فصح بيعها بخمسها اي ان كان الغالب عليها الغش فليس في حكم الدرهم والدينار لان العبرة للغالب فيصح بيع المشعشوش بالمشعشوش
 مثلها متفاضلا سواء كان عددا او وزنا لان الغش من كل واحد منهما مقابل بالفضة او بالذهب الذي في الآخر فلا يضر اتفاضل فيهما باختلاف الجنس واذا بيع بالفضة الخالصه او الذهب الخالص لا بد ان يكون الخالص
 اكثر من الفضة او الذهب الذي في المشعشوش حتى يكون قدره يشد والرائد بالغش ويشترط التقاضي قبل الاضرار ولا يقال اذا صرفت الجنس الى خلافه لم يبق مرقا فلا يكون التقاضي شرط لانا نقول ان
 صرف الجنس الى خلافه اجتنابا لضرورة العقد والاثبات بالضرورة لا يتعدى بقى العقد فيما وراء ذلك مرقا فينشر التقاضي في المجلس والحاصل انهم اعتبروا بالفضة او الذهب الخالص اذا كان الغش مخلوبا
 حتى لا يجوز بيعه بخس الا على طريق الاعتبار فليقل كل فضة او ذهب وبيع به متفاضلا ولا يغيره واما اذا كان الغش غا لبا فان اشترى بها انسان فضة متفاضلة فان كانت الفضة الخالصه مثل تلك الفضة
 التي في الدرهم المشعشوشه او اقل لا يدري فابيع فاسد وان كان اكثر صح ولو عرف ان الفضة او الذهب في الغش الغالب يجوز ولا يجوز منه شي كان حكمه حكم الخالص الخالص ١٢ فتح وعيني ونحو قوله
 في صحيحه وان يجعل كل جنس متفاضلا بخلافه في جنسه فيقابل الدرهم بالدينارين والدينار بالدرهم ١٢ مع له بان يبيعها بكري بروكري شعير فيجعل كل كبري شعير وكشعير بكري بر ١٢ مع
 لفتح العبرة وتشديد الداهم هو الذي يرد بيت المال ويقبله التجار وقال بعضهم دراهم غلة اي مسكوة ١٢ مع لانها جنس واحد فيجنسها وفي في القدر دون الوصف ١٢ مع
 اي الدرهم التي غلب عليها الفضة وكذا غالب الذهب للدينار التي غلب عليها الذهب ١٢ مع اي الدرهم والدينار التي غلب عليها الغش من الخالص ونحوه ١٢ مع

والتبایع والاستقراض بالترويح وزنا واعددا او بهما ولا تتعين بالتعيين لكونها اثباتا للتعين
 وتعين بالتعيين ان كانت لا تروج والمتساوي كغالب الفضة في التبایع والاستقراض
 وفي الصرف كغالب الغش ولو اشترى به او بفلوس نافقة شيئا وكسد قبل دفعه
 بطل البيع وهم البيع بالفلوس النافقة وان لم يعين وبالكاسدة الاحتمالية يعينها
 لو كسدت اقلس القرض يجب رد مثلها ولو اشترى شيئا بنصف درهم فلوس
 صح ولو اعطى صيرفيا درهما وقال اعطني به نصف درهم فلوسا ونصفا اوجهته صح

١ قوله وزنا واعددا او بهما لان المعية في الاصل غير العادة لانه لما كان الغالب فيها الغش صارت كالفلوس فتعتبر فيهما عادة الناس حتى اذا كانت تروج بالوزن قبال وزن ان كانت تروج بالعدد قبال عدد وان كانت تروج بالعدد والوزن في كل واحد منها وقوله ولا تتعين بالتعيين فلو هككت قبل القبض لا يبطل العقد ويجب عليه مثله ١٢ يعني قوله وتعين بالتعيين ان كانت لا تروج لانهما سلمت في الاصل وانما جعلت اثباتا بالاصطلاح فاذا تروكوا المعاملة بهما رجعت الى اصلها حتى لو هككت قبل التسليم بطل العقد هذا اذا كان لِحلمان بها يعلم كل من المتعاقدين ان الاخر يعلم والا فابيع يتعلق بالعدد اهلاهم ارا حجة لا بالشراء ليرى من هذه الدرهم التي لا تروج وان كان يقبلها البعض ويرد بها البعض فبشيء الزدوت واليه جرت لتبطل العقد بعينها بل بجسها وان كان البائع يعلم بحالها وبيعها على من اتها وراهم جيا فتنطق بقتها بالحاجة لوجود الرضا عنها حتى الاول وعدمه في الثاني ١٢ يعني قوله والمتساوي كغالب الفضة في التبایع حتى لا يجوز البيع بها الا بالوزن ولا يتحقق العقد بها الا قبل التسليم لانه بمنزلة الدرهم الروية وقوله والاستقراض اي حكم المتساوي كغالب الفضة في الاستقراض حتى لا يصح استقراضها الا بالوزن لانهما من قسم تعين ثم اشترط التساوي وزنا لا ياتي في مافي الزيادة حيث قال ولو باعها بالفضة المتماثلة لا يجوز حتى تكون المتماثلة اكثر مما في من الفضة لانه اذا كان وزن المتماثل مساويا لوزن المتشوش يلزم ان يكون المتماثل اكثر مما في المتشوش فلا خلاف ١٢ يعني قوله وفي الصرف كغالب الغش اي حكم المتساوي في الصرف كغالب الغش حتى اذا باعها بمجلسها المتماثل على وجه الاعتبار صح بيعها بمجلسها متماثلا ولا يشترط التقابل في المجلس ولو باعها بالفضة المتماثلة لا يجوز حتى تكون المتماثلة اكثر مما في من الفضة ولشترط التقابل في المجلس لانه صرف لوجود الفضة من الطرفين وبني الاعتبار ان يعرف الجنس الى خلاف جنسه ولو كان نصفها مفرقا ونصفها فتنطق لاجور التقابل لان فتنطقا لما تغيرت فجلت كان كلها فتنطق في حق الصرف احتياطا ١٢ يعني قوله بطل البيع اي اذا اشترى بالدرهم التي غلب عليها الغش واشترى بالفلوس را حجة ثم كسد كل واحد منهما او انقطع عن ايدي الناس بطل البيع عندا في حقيقة فوجب رد البيع ان كان قائما وقبضه ان لم يكن ثلثا والا فببيع ان كان بالكاسد وعند بيع صحيح وبه قال الثالثة ثم قال ابو يوسف عليه قيمة يوم باعه وبه يعني وقال محمد بن علي فتمت اخر يوم تعامل الناس به وهو قوله الشافعي لهما ان القبض ضمور والكاسد هلاك فصارا مضمونا بالتعبير الا ان ابو يوسف نظر الى انه يجب القيمة عند البيع لانه مضمون بالبيع وعند محمد بن علي عند الانقطاع لانه جنة يتحول الى القيمة فتعتبر يومئذ قيمة ولامام ان القيمة تمك باكساده لانها ثابتة باصطلاح فاذا بطلت تبقى بيعا بلاش فيبطل العقد وكذا الخلف اذا انقطع عن ايدي الناس وحدها وان تترك الناس المعاملة بها في جميع البلاد وان كانت تروج في بعض البلاد ولا يبطل البيع لكنه يتعين اذا لم يترج في يد من يتغير اليه ان شاء اخره وان شاء اخره في السوق وان كان يوجد في السوق وان كان يوجد في السوق وان كان يوجد في السوق وفي الفتاوى الصغرى تفسير الكسا وان لا تروج في جميع البلاد ثم قال بن اعلي قول اخرها عندا فالكاسد في يده كغيره لفسا وايضا في تلك البلدة بناء على اختلافهم في بيع الفلوس بالفلسين فحدث البيعتين يجوز اعتبار الاصطلاح لبعض الناس وعن ولا يجوز لانه غير اصطلاح السهل وقالوا الفلوس لو كان مكانه كما يجب من الشئ واذا انقضت قيمته بالكاسد لا يتغير اليه بالاجماع ولا يكون له واما جاع ١٢ يعني قوله صح البيع بالفلوس النافقة لانها اموال معلومة القدر والوصف ومن الاصطلاح جاز بها البيع كالدراهم والدنانير وقوله وان لم يعين بل لو عيننا لتعين لانها صارت اثباتا بالاصطلاح وله ان يعطيه غير الا اذا قال اردنا تعليق الحكم بعينها فينبغي تبطل العقد بعينها ١٢ يعني قوله قد بان الكاسدة الاحتمالية يعينها اي وايضا البيع بالفلوس الكاسدة لا يصح حتى يعينها لانها مبيع فلا بد من تعيينها ولو اشترى شيئا بفلوس ثم كست الفلوس قبل ان يقدمها وقد قبض البيع فسدا لمع ان كان قائما او قيمته ان كان قيميا او شئ ان كان بال ١٢ يعني قوله بطل البيع لانه يجب رد مثلها اي لو اشترى فلوسا فجلت ثم كست فيجب رد الفلوس عندا في حقيقة وعند محمد بن علي عليه رد قيمتها من عدل بل لو قيمتها من قبضها وعند محمد بن علي سدا بها في وجوب القيمة ان لما تعذر رد الكاسد قبض سلطان وصفت الثمن وجب رد قيمتها وان استقرض الشئ اعاده كما ان اعاده اعادته في كسبه او جوارها الجنس والثمنية فضل فيا اذا فرض لا يقبض بالثمن لان الثمنية ليست عين القرض والا زمان لا يترجم في زمان فيملك القرض عن الثمنية ويكون من ذوات الامثال والشئ الجرد عن الثمنية اقرب الى العين من القيمة فلا يصار اليها ادم ما يمكن فوجب رد الشئ ليكون العين مردودة مكلما اوصف لا يراعى في العين لغة رد العين فانه ان كانت الفلوس قائمة يرد عينها بالاجماع وتقييم الامتثال في رد الشئ او القيمة بالكاسد ويشترط اليها اذا غلبت الحرصت وجب رد الشئ بالاتفاق ١٢ يعني قوله ولو اشترى شيئا بنصف درهم فلوسا وكذا الواشترى ثلث درهم او برده او بدلت فلوس وهو سدس درهم او بغيره فلوس وبو نصف سدس درهم صح الشراء وعليه ما يباع بذلك القدر من الفلوس وقال زفر لا يجوز في جميع ذلك لانه اشترى بالفلوس وهي معدودة ونصف درهم ووافق وغيره من معدودة وزنه وكونه بالانبي عن بيان العدد فيقضى العنن مجزولا وكونه مانع عن الجواز ولنا ان ما يباع من الفلوس بين الناس ينعقد درهم او بثلاثة نحوها معلوم منها فمضى العلم به عن العدد وقلل محمد بن علي فيما دون الدرهم لاني الدرهم لان الجواز للعادة ولم توجد في الدرهم وقال ابو يوسف يجوز في السهل لانه معلوم عند الناس ولا تتفاوت قيمة الفضة من الفلوس وقول ابو يوسف هو الاصح ١٢ يعني قوله ولو اعطى ميراثا درهمها بثلاث مسائل الاولى ان يعطى درهمها كبر او يقول اعطني بنصفه فلوسا ونصف درهمها صغيرا وزنه نصف درهم كبر لاجته جازا لبيع في الفلوس وبطل فيما بقي عندها لانه قابل نصف الدرهم بالفلوس ولا مانع فيه من الجواز وقد قال النصف بنصف الاجته وهو ولو اقل لا يجوز على قياس قول ابو حنيفة بطل في السهل لا اتحاد الصنفه وقوة الفساد وكونه محجبا عليه فيشيع كما اذا جمع بين حرجه وبيعها صنفه واحدة والثانية ان يكر لفظ الا عطاء ويقول اعطني بنصفه فلوسا واعطني بنصفه نصفها اوجهته فالعقد في حصته الفلوس جائز بالاجماع لانها عقدان وفسا واحد منها لا يوجب فساد الآخر كما لو قال لعني بنصف هذا الالف عبدا ونصفها الثاني يعني ثمره فان البيع في العبد صحيح وفي الحر فاسد ولم يشرع الفساد لتفريق الصنفه والثالثة ان يقول اعطني نصف درهم فلوسا ونصفها الا حجة جازة والفرق بينهما وبين الاولى انه لم يكر لفظ نصف بل قابل الدرهم بما يباع من الفلوس بنصف درهم ونصف درهم فلوسا ونصفها الا حجة جازة فيكون نصف درهم الا حجة بنته والباقي بازاها الفلوس واصل الخلاف بين الامام وصاحبيه ان العقد يتغير عنده بغير اللفظ وعند محمد بن علي فيقول حتى لو قال اعطني بنصفه فلوسا واعطني بنصفه نصفها الا حجة جازة في الفلوس وبطل في الفضة بالاجماع ١٢ يعني قوله ولو اشترى ثوبين درهمين درهمين او ثوبا ثوبين درهمين بالاصطلاح فمادام ذلك الاصطلاح موجودا لا تبطل الثمنية لقيام مقتضىه ١٢ اي حكم المتساوي في بيع الصرف حكم المتشوش حتى يصح بيعها بمجلسها متماثلا بشرط التقابل في المجلس ١٢ وممن اى واشترى بالفلوس را حجة شيئا فكسد كل واحد من المذكورين قبل دفعها الى البائع ١٢ اطه قوله لم يعين ربه القدران لانها اموال معلومة وصارت اثباتا بالاصطلاح

في البيع والتبایع ما لم يرد بهما ولا يتعين بالتعيين ان كانت لا تروج
 في الاستقراض فلو هككت قبل التسليم بطل العقد هذا اذا كان لِحلمان بها يعلم كل من المتعاقدين ان الاخر يعلم والا فابيع يتعلق
 بالعدد اهلاهم ارا حجة لا بالشراء ليرى من هذه الدرهم التي لا تروج وان كان يقبلها البعض ويرد بها البعض فبشيء الزدوت واليه جرت لتبطل العقد بعينها بل بجسها وان كان البائع يعلم بحالها وبيعها على من اتها وراهم جيا فتنطق بقتها بالحاجة لوجود الرضا عنها حتى الاول وعدمه في الثاني
 ١٢ يعني قوله والمتساوي كغالب الفضة في التبایع حتى لا يجوز البيع بها الا بالوزن ولا يتحقق العقد بها الا قبل التسليم لانه بمنزلة الدرهم الروية وقوله والاستقراض اي حكم المتساوي كغالب الفضة في الاستقراض حتى لا يصح استقراضها الا بالوزن لانهما من قسم تعين ثم اشترط التساوي وزنا لا ياتي في مافي الزيادة حيث قال ولو باعها بالفضة المتماثلة لا يجوز حتى تكون المتماثلة اكثر مما في من الفضة لانه اذا كان وزن المتماثل مساويا لوزن المتشوش يلزم ان يكون المتماثل اكثر مما في المتشوش فلا خلاف
 ١٢ يعني قوله وفي الصرف كغالب الغش اي حكم المتساوي في الصرف كغالب الغش حتى اذا باعها بمجلسها المتماثل على وجه الاعتبار صح بيعها بمجلسها متماثلا ولا يشترط التقابل في المجلس ولو باعها بالفضة المتماثلة لا يجوز حتى تكون المتماثلة اكثر مما في من الفضة ولشترط التقابل في المجلس لانه صرف لوجود الفضة من الطرفين وبني الاعتبار ان يعرف الجنس الى خلاف جنسه ولو كان نصفها مفرقا ونصفها فتنطق لاجور التقابل لان فتنطقا لما تغيرت فجلت كان كلها فتنطق في حق الصرف احتياطا
 ١٢ يعني قوله بطل البيع اي اذا اشترى بالدرهم التي غلب عليها الغش واشترى بالفلوس را حجة ثم كسد كل واحد منهما او انقطع عن ايدي الناس بطل البيع عندا في حقيقة فوجب رد البيع ان كان قائما وقبضه ان لم يكن ثلثا والا فببيع ان كان بالكاسد وعند بيع صحيح وبه قال الثالثة ثم قال ابو يوسف عليه قيمة يوم باعه وبه يعني وقال محمد بن علي فتمت اخر يوم تعامل الناس به وهو قوله الشافعي لهما ان القبض ضمور والكاسد هلاك فصارا مضمونا بالتعبير الا ان ابو يوسف نظر الى انه يجب القيمة عند البيع لانه مضمون بالبيع وعند محمد بن علي عند الانقطاع لانه جنة يتحول الى القيمة فتعتبر يومئذ قيمة ولامام ان القيمة تمك باكساده لانها ثابتة باصطلاح فاذا بطلت تبقى بيعا بلاش فيبطل العقد وكذا الخلف اذا انقطع عن ايدي الناس وحدها وان تترك الناس المعاملة بها في جميع البلاد وان كانت تروج في بعض البلاد ولا يبطل البيع لكنه يتعين اذا لم يترج في يد من يتغير اليه ان شاء اخره وان شاء اخره في السوق وان كان يوجد في السوق وان كان يوجد في السوق وفي الفتاوى الصغرى تفسير الكسا وان لا تروج في جميع البلاد ثم قال بن اعلي قول اخرها عندا فالكاسد في يده كغيره لفسا وايضا في تلك البلدة بناء على اختلافهم في بيع الفلوس بالفلسين فحدث البيعتين يجوز اعتبار الاصطلاح لبعض الناس وعن ولا يجوز لانه غير اصطلاح السهل وقالوا الفلوس لو كان مكانه كما يجب من الشئ واذا انقضت قيمته بالكاسد لا يتغير اليه بالاجماع ولا يكون له واما جاع
 ١٢ يعني قوله صح البيع بالفلوس النافقة لانها اموال معلومة القدر والوصف ومن الاصطلاح جاز بها البيع كالدراهم والدنانير وقوله وان لم يعين بل لو عيننا لتعين لانها صارت اثباتا بالاصطلاح وله ان يعطيه غير الا اذا قال اردنا تعليق الحكم بعينها فينبغي تبطل العقد بعينها
 ١٢ يعني قوله قد بان الكاسدة الاحتمالية يعينها اي وايضا البيع بالفلوس الكاسدة لا يصح حتى يعينها لانها مبيع فلا بد من تعيينها ولو اشترى شيئا بفلوس ثم كست الفلوس قبل ان يقدمها وقد قبض البيع فسدا لمع ان كان قائما او قيمته ان كان قيميا او شئ ان كان بال
 ١٢ يعني قوله بطل البيع لانه يجب رد مثلها اي لو اشترى فلوسا فجلت ثم كست فيجب رد الفلوس عندا في حقيقة وعند محمد بن علي عليه رد قيمتها من عدل بل لو قيمتها من قبضها وعند محمد بن علي سدا بها في وجوب القيمة ان لما تعذر رد الكاسد قبض سلطان وصفت الثمن وجب رد قيمتها وان استقرض الشئ اعاده كما ان اعاده اعادته في كسبه او جوارها الجنس والثمنية فضل فيا اذا فرض لا يقبض بالثمن لان الثمنية ليست عين القرض والا زمان لا يترجم في زمان فيملك القرض عن الثمنية ويكون من ذوات الامثال والشئ الجرد عن الثمنية اقرب الى العين من القيمة فلا يصار اليها ادم ما يمكن فوجب رد الشئ ليكون العين مردودة مكلما اوصف لا يراعى في العين لغة رد العين فانه ان كانت الفلوس قائمة يرد عينها بالاجماع وتقييم الامتثال في رد الشئ او القيمة بالكاسد ويشترط اليها اذا غلبت الحرصت وجب رد الشئ بالاتفاق
 ١٢ يعني قوله ولو اشترى شيئا بنصف درهم فلوسا وكذا الواشترى ثلث درهم او برده او بدلت فلوس وهو سدس درهم او بغيره فلوس وبو نصف سدس درهم صح الشراء وعليه ما يباع بذلك القدر من الفلوس وقال زفر لا يجوز في جميع ذلك لانه اشترى بالفلوس وهي معدودة ونصف درهم ووافق وغيره من معدودة وزنه وكونه بالانبي عن بيان العدد فيقضى العنن مجزولا وكونه مانع عن الجواز ولنا ان ما يباع من الفلوس بين الناس ينعقد درهم او بثلاثة نحوها معلوم منها فمضى العلم به عن العدد وقلل محمد بن علي فيما دون الدرهم لاني الدرهم لان الجواز للعادة ولم توجد في الدرهم وقال ابو يوسف يجوز في السهل لانه معلوم عند الناس ولا تتفاوت قيمة الفضة من الفلوس وقول ابو يوسف هو الاصح
 ١٢ يعني قوله ولو اعطى ميراثا درهمها بثلاث مسائل الاولى ان يعطى درهمها كبر او يقول اعطني بنصفه فلوسا واعطني بنصفه نصفها الا حجة جازة في الفلوس وبطل في الفضة بالاجماع
 ١٢ يعني قوله ولو اشترى ثوبين درهمين درهمين او ثوبا ثوبين درهمين بالاصطلاح فمادام ذلك الاصطلاح موجودا لا تبطل الثمنية لقيام مقتضىه
 ١٢ اي حكم المتساوي في بيع الصرف حكم المتشوش حتى يصح بيعها بمجلسها متماثلا بشرط التقابل في المجلس
 ١٢ وممن اى واشترى بالفلوس را حجة شيئا فكسد كل واحد من المذكورين قبل دفعها الى البائع
 ١٢ اطه قوله لم يعين ربه القدران لانها اموال معلومة وصارت اثباتا بالاصطلاح

كتاب الكفالة

اي في بيان احكامها

هي ضم ذمة الى ذمة في المطالبة وتصم بالنفس وان تعددت بكفلت بنفسه

وبما عثر به عن البدن وبجزء شايح وبضمنته وبعلى والى وانا زعيم به وقبيل

به لا بانا ضامن لمعرفته فان شرط تسليمه في وقت بعينه احضره فيه ان طلبه

فان احضره والا حيسه الحاكم فان غاب امهله مدة ذهابه وايابه فان مضت و

له قول كتاب الكفالة التاسعة بين

الكتابين ان البيع يوجب ديناً في الذمة والكفالة شرعت وتيقية لاستيفاء الدين غالباً ولما منست خاصة بالعرف لا ضم ذمة الى ذمة في الواجب بالسبب الى العقد والكفالة ضم ذمة الى ذمة في المطالبات
وهي في العتق والضم وفي الصياح كفلت بالمال وبالنفس كفل من باب تقي وكفو لا والاسم الكفالة بالفتح ونقل سماعاً من العرب من باب تعبد وقرب ويتعدى بنفسه وبواسطة البناء ومن يقال
كفلته وكفلت به وعنه ١٢ مسكين وفتح **ك** قوله في ضم ذمة الذمة وصفت شرعيه بالابلية لوجوب مال وعليه ويقال في ذمتي كذا اي في ضمانتي وهذا تعريف الكفالة في الشرع ولكنها الايجاب والقبول
بالالفاظ الامة وسببها مطالبة من المدين والحق ودليلها الاجتماع وسنده قوله عليه السلام الزعيم غارم ومن حاسبها فخرج كرب الطالب والمطلوب وشرطها ان يكون الدين الكفيل من اهل التبرع حتى لا يصح من لا يملك
التبرع وكذا لا يصح من المرئيين الا من اثلثت وان يكون المكفول عنه مسلماً وانواعها في الاصل نوعان كفالة في النفس وكفالة في المال والكفالة في المال نوعان كفالة بالدون فنجوز مطلقاً اذا كانت محتملة و
كفالة بالاعيان وهي نوعان كفالة باعيان مضمونة فنجوز الكفالة بهما كالتصويب ويدل الجمع ونحوهما وكفالة باعيان هي امانة بخروجها من التسليم كالودائع والمضاربات فلا تصح الكفالة بهما اصلاً
بنفسها ولا بتسليمها وكفالة باعيان هي امانة واجبة التسليم كالعارية والمشاركة او لعين مضمونة بشيخه كالمبيع فان الكفالة بها لا تصح وتبطلها تصح ١٢ فتح **ك** قوله في المطالبة اي الكفالة بضم ذمة
الكفيل الى ذمة الاصيل في المطالبة دون الدين فيكون الدين باقياً في ذمة الاصيل كما كان وفي رواية عن الصحابة ان زوجها على الكفيل وهذا غير صحيح لانه لا يستعمل ان يجب دينان ولا يستوفى احد
وقال مالك يرا الاصيل نظماً ليشيخ الوحشى والمشهور عنه خلاف ذلك وقال الشافعي ضم ذمة الى ذمة في الدين لان الطالب لو وهب الدين من الكفيل صح ويرجع على الاصيل وبهتة الدين من غير ان عليه
الدين لا تصح وكذا لو اشترى الطالب بالدين شيئاً من الكفيل صح والشراء بالدين يجوز الا من عليه الدين ولا من مطالب بالدين والمطالبة به بلا وجوده محال وصيرورة الدين الواحد دينين لا مانع من شرعا بعد
ان لا يتوفى الا احدهما كالغائب والغائب وان لا يتقبل ان يجب دينان ولا يتوفى الا احدهما واما وجوب المطالبة بدين على غيره فممكن كالايل بالشراء يطالب بالدين وهو على الموكل ومختم
الهيئة والشراء ويجعل الدين الواحد في حكم دينين لضرورة تصح تصرف العاقل ولا ضرورة قبل الهيئة والشراء وفي الغاصب والغاصب لا يجب الا الدين واحد على احدهما غير عينين ولهذا اذا اختار
احدهما ليس لان يطالب آخر ١٢ يعني وفتح **ك** قوله في المطالبة اي الكفالة بضم ذمة
١٢ محشى **ك** قوله وتصح بالنفس وقال الشافعي لا تجوز الكفالة بالنفس لانه لا قدرة له على تسليمه اذ لا ولاية له عليه لاسيما اذا كفل لغير امره وشهوره من كذا بينا وقوله عليه السلام الزعيم غارم رواه الدار
قطنى والزعيم الكفيل والمراد بالزعم الضرر من غير فضل بالكفالة في المال والكفالة بالنفس وبه قال احمد وهو قول عمر بن عثمان بن واين مسعود بن واين عمر بن حفص بن عمر والاسلمى بن جرير بن عبد الله بن ابي بن
كعب بن وهران بن الحسين والاشعث بن قيس والتسليم ممكن الا في صورة الامر فان الظاهر ان بقا الدية واما في صورة غير الامر فلا يمكن احضاره بالاستعانة باخوان الحاكم وقوله وان تعددت كخيل ثمانية
او جمل اول ان يجعل الضمير للكفالة بان اخذ منه كفيل ثم كفيلاً آخر فمما كفيلان ويطالب صاحب الحق ايها شاء واثانته ان يكون المراد من تعدد الكفالة ما اذا كان للكفيل كفيل واثانته ان يعود الضمير الى
الضمر بان يكفيل واحد فمما كفيلان بالكفالة بالدين والكثيرة ١٢ ١٢ يعني وفتح **ك** قوله بكفالت بنفسه شروع في ذكر الالفاظ المستعملة في الكفالة وهي في ذلك على تعيين بغيره عن البدن جثنته كالنفس
والجسد والبدن فيم بغيره عرفاً كقوله تكفلت بوجهه او براسه فان كل منهما مخصوص بصفو خاص فلا يشيخ السكى حقيقته لكنه يشيخ بطريق العرف حتى لو قال كفلت بجسده او برؤس او براسه او برقبته ونحوها تصح الكفالة
بالنفس وقوله وبجزء شايح اي تصح الكفالة لو قال تكفلت بثلاثة اوتربو او نحوهما لان النفس الواحدة في حق الكفالة لا تجزأ فكان ذكر بعضها شايحاً كذكر كلها ولو اتصفت الكفيل بالجزء الى نفسه ككفل بك نفسي
او ثلثي قال في السراج انه لا يجوز من لو قيل بان ذكر بعض ما لا يجزأ كذكر كلفم ليعتق المالك ١٢ يعني وفتح **ك** قوله وبضمنته اي اذا قال ضمننت فلانا تصح الكفالة بالنفس لان هذا اللفظ يخرج
بوجوب الكفالة وقوله وبعلى والى اي تصح الكفالة ايضا بقوله على لانه صيغة التزام ومن هنا افق قارى البداية بانه لو قال التزمت بما على فلان كان كفالة وقوله والى اي تصح ايضا بقوله الى لانه بمعنى على لانه قوله عليه
السلام من ترك ما لا فلو ثمة ومن ترك كفاً او جيا لا فالى واسل هو التسليم والعيال من بولوه اي يفيق عليه ١٢ يعني وفتح **ك** قوله وانا زعيم به اي تصح الكفالة بقوله انا زعيم بفلان لان الزعامة
هي الكفالة وان زعيم سمي كفيلاً قال تعالى ومن جاء به حمل بعير وانا به زعيم الكفيل وقوله وقبيل به اي تصح ايضا بقوله انا قبيل بفلان لان القبيل هو الكفيل يقال قبل قبيلة بفتحها في الماضي وكسر ياني المضارع
ولهذا سمي الصك قبالة لانه يحفظ الحق منعناه القابل للضمان ١٢ يعني وفتح **ك** قوله لا بانا ضامن معرفته اي لا يصير كفيلاً بقوله انا ضامن معرفته فلان وقال ابو يوسف يصير ضامناً للعرف
لانهم يريدون به الكفالة ولها ان التزام معرفته دون المطالبة فصارت كما قال اوتفك عليه وكذا لو قال انا ضامن لان ادك عليه اولان على منزله لا يكون كفالة ولو قال انا ضامن تعرفته او على تعريفه
فغير احتمالات المشايخ والوجه اللزوم ولا يصير كفيلاً بانا ضامن لك لانه لم يبين الضمير او مال ١٢ يعني وفتح **ك** قوله احضره فيمن طلبه اي لو شرط الكفيل تسليم المكفول عنه في وقت معين احضر المكفول
عنه في الوقت المذكور ان طلب المكفول له ذلك الوقت او بعده لانه التزام الاحضار بالشرط في الكفالة يجب عليه الوفاء به كالدين الموجل اذا طال به صاحبه عند حلول الاجل او بعده ١٢ يعني وفتح **ك**
قوله فان احضره والا حيسه الحاكم جزاء الشرط محذوف اي فان احضره فيها ولاى وان لم يحضره جس الحاكم الكفيل قال الزبلي يفتي ان يفضل كما فصل في الجنس بالدين فان فضل هكذا اذا ثبت الخى باقراره لا يخل بجسده ويامه يدفع ما عليه
لان الجنس دليل الماطلة ولم تظهر وان ثبتت بالبنية حيسه كما ثبتت لظهوره لان الكفار كذا هنا يفتي ان يفضل لان الجنس لا يمنع من امتناع العفاء ما وجب عليه ولكن لا يحسد اول مرة لا احتمال ان يعرف لا اذا يدعى بمهله حتى يظلمه لانه لان الجنس جزاء
العظم وهو ليس بنظام قبل الماطلة ١٢ يعني وفتح **ك** قوله امهله مدة ذهابه هذا اذا لم ينتج من السفر وان ابل حيسه من غير اجمال وهو مقيد بما اذا لم يكن بالطريق عند رلان الامتناع عن التسليم مع الامكان يظهر ظلمه الا
عند مالك ولو سافر بعيد الامن شيئا ذلك سفر يبيح طلبه وفي كل موضع قلنا انه بومر بالذهاب اليه للطالب ان يتوفى الكفيل بكفيل آخر حتى لا يفتي فيضيع حقه وفي الايضاح ان ظهر عجزه ابتداء لا يجس
الامر ولا يجال بينه وبين الكفيل فيلزمه ويطلبه ولا يجوز بينه وبين اشغاله ١٢ يعني وفتح **ك** قوله في اللقمة الضمير قال الله تعالى وكفلاكم ذريتي اي ضمها الى نفسه ١٢ ١٢ يعني يفتي في حق المطالبة دون الدين
فيكون الدين باقياً في ذمة الاصيل كما كان ١٢ ط ع **ك** اي الكفالة بان اخذ منه كفيلاً ثم كفيلاً ثم كفيلاً وكذا يجوز اذا تعدد النفوس المكفول بها لثنا ١٢ ع **ك** عطفت على قوله نفسه اي تصح ايضا با لا أعضاء التي
يعبر بها عن البدن كراسه ووجهه ونحوها ١٢ ع **ك** اي وتصح ايضا بجزء شايح من بان قال تكفلت بثلاثة اوتربو او نحوها ١٢ ع **ك** اي لا تصح الكفالة بالنفس لقوله انا ضامن معرفته فلان ١٢ ع **ك** اي فان

كفيل المكفول عنه عند طلب المكفول له فهو المراد ١٢ ع

لم يَحْضِرْ حَسَبَهُ وَأَنْ غَابَ وَلَمْ يَعْلَمْ مَكَانَهُ لَا يُطَالَبُ بِهِ فَإِنْ سَلَّمَهُ بِمَجِيَّتِهِ يَقْدِرُ

المكفول له ان يخاطبه كبصر برئ ولو شرط تسليمه في مجلس القاضى يسلمه ثم يتصل

بموت المطلوب والكفيل لا الطالب ويرئ يدفعه اليه وان لم يقل اذا دفعته اليك

فان ابرئ ويتسلم المطلوب نفسه من كفالتة ويتسلم وكيل الكفيل ورئوله فان قال

ان لم يواف به عد ان هو ضامن بما عليه فلم يوافق به او مات المطلوب ضمن المال ومن

له قوله وان غاب ولم يعلم مكانه الخ اي لو غاب المكفول عنه ولم يعلم مكانه اما بتصديق الطالب او بينة اقامها المكفيل ان غاب غيبة لا تدري الا الطالب الكفيل بالمكفول عنه بالاجماع لان عاجز وقصد الطالب عليه وان اختلفا فقال الكفيل لا اعرف مكانه وقال الطالب تعرف بنظر فان كانت له خربة معروفة يخرج الى موضع معلوم للتجارة في كل وقت فالقول قول الطالب ويؤم الكفيل بالذباب الى ذلك الموضع وان لم يعرف ذلك المكان فالقول قول الكفيل لانه تمسك بالاصل وجوب الجهل قيل لا يلتفت الى قول الكفيل لانه المطالب كانت متوجهة اليه فلا يصدق في استماعه عن نفسه ويجب القاضى الى ان يظهر محجوه وان اقام الطالب البينة في موضع كذا امر الكفيل بالذباب الى ذلك الموضع واحضاره وكذا لو اريد عيادة ابا لشد وخرج بدار الحرب لانسقط الكفالة فيجعل الكفيل مدة ذهابه وايابه فان قلت بعد الموت بلا الحرب يعبر كالبينة ولهذا القيمة بالبين وثمته وبنه ان يرئ الكفيل عن الكفالة كما لو مات المطلوب حقيقة قلنا الموت ليس بموت حقيقة وانما هو موت حكمي في حق قيمته بالبين وورثته فانما في حق نفسه فهو مطالب بالتوبة والرجوع والتسليم الى الختم فيصير الكفيل على الكفالة ومحمول على ما اذا كان الكفيل قادرا على رده من دار الحرب والا لا يؤاخذ به اعني ونحوه قوله برئ اي لو لم يوافق المكفول عند الطالب الى ان يقيم المكفول عند كسر سواه كان المهر الذي كفل فيه ادهم اخر برئ الكفيل عن الكفالة لانه لا يلزم تسليم الامرة واحدة وقد وجد ذلك ومواء كان التسليم غير مشروط في وقت او كان مشروطا منه في ذلك لوقت او قبله بشرط ان يكون للمهر قاض و سلطان والا لان لم يكن له قاض او سلطان فلا يرئ لانه ليس بمهر حقيقة ثم التسليم قد يكون بالتخييل بينه وبين الختم وذلك برفح المراتح فيقول لهخذ هذا خصمك فانت اعلم لبشانه فخذ ان شئت ثم لا يجوز ان يسلم بعد طلبة الا فان سلمه لطلبة برئ وان لم يقل سلمت اليك بحكم الكفالة وان لم يلزم طلبة فلا يرئ حتى يقول سلمت اليك بحجة الكفالة اعني ونحوه قوله ليس له ان يوافق المكفول عند في مجلس القاضى يسلم الكفيل المكفول عنه في مجلسه لان الشرط مقيد فيلزم على الوجه الذي التزمه وان سلم في السوق اوفى في موضع يقدر على احضاره في مجلس القاضى برئ او سلم في سوق مهر اخر ولم يقدر على احضاره لا يرئ وقال زفر لا يرئ بالتسليم في السوق مطلقا ويعني في زماننا وحل الخلات ما اذا كان اهل البلد لا يطلعون الخرم من الطالب فان كانوا يطلعون لا يرئ تسليم في السوق اتفاقا ولو شرط تسليم عند الاسير وعند هذا القاضى ضلعة عن قاض اخر جاز وان سلم في بري اوفى سوا ولا يرئ لعدم القدرة على المحاكمة ولعدم قاض فلا يحصل المقصود ولو سلم في السجن وقد حبسه غير الطالب لا يرئ وان سلم في مهر اخر غير المهر الذي كفل فيه برئ حتى يرضى عنه حقيقة فلا قاطبا وانما لا يكون شهوده فيما عينه وفي التسليم في غيره ولا يحصل المقصود والجواب ان شهوده كما يتوهم ان يكون فيما عينه يتوهم ان يكون في الذي سلمه فيه فتعاضد الوهمان وبقي التسليم محققا من الكفيل على الوجه الذي التزمه فغيره من غير الكفيل الى ثلثة ايام كان كفيلا بعد ائذ و الا طالب في الحال وبه يعني ولو سلمه لمحال برئ لان المدة لنا غير المطالبة ولو زاد وان ابرئ بعد ذلك لم يبر كيفلا اصلا ودى الخلية في كفالة لانه لم يوافق المكفول عن الكفيل اي اذا مات المكفول بنفسه فلان الكفيل عجز عن احضاره ولانه سقط الاحضار عن الكفيل وعند مالك وبعض الصحابة يلزم الكفيل على المكفول عند او اذا مات الكفيل فلان عجز عن تسليم المكفول عنه بنفسه وورثته لا يقومون مقامه لانهم يخلقونه فيما لا يقيم عليه وماله لا يصلح الايقان في ذلك وهو احضار المكفول به وتسليمه الى المكفول للاصالة لانه لم يلتزم المال ولا نيابة لانه لا يؤوب عن النفس بخلاف الكفيل بالمال فان الكفالة لا تبطل بموته لان ما يصلح نائبا اذا المقصود ايقان حق المكفول بالمال ومالك الكفيل في ذلك فلو توفي عنه لم يرضه ثم ترضه الورثة على المكفول عن ان كانت الكفالة باره كذا في حال الجبوة والا قلا وقوله لا الطالب اسة لا تبطل الكفالة بموت المكفول لان وصيه ان كان له وصى وان لم يكن فورثه يتكلم فلا تبطل حقه اعني ونحوه قوله ويرئ بدفعه اليه الخ اي اذا دفع الكفيل المكفول بنفسه الى المكفول ليرئ من الكفالة وان لم يقل الكفيل المكفول له اذا دفعة اليك فانا يرئ لان لا يجب التسليم البراءة فيثبت به وان لم ينص عليها بعين الكفالة بانفس موجبا البراءة بالتسليم وقد وجدوا تفصيلا على الوجه عند حصول الموجب ليس بشرط كثرة الملك بالشر او فانه يثبت بلا شرط ولا بد من ان يقول سلمت اليك بحكم الكفالة او الاستحانة او الاجارة الا اذا كان التسليم بطيئة فحينئذ لا يحتاج فيه الى ان ينص بتقدم ما يدل عليه ولو سلم الكفيل المكفول بنفسه الى الطالب فابلى ان يقبله يجز على القبول وينزل قاطبا بالتخييل ليعني لا يشترط قبول الطالب التسليم ويرئ الكفيل بغير التخييل بينه وبين المكفول عند الا اذا سلمه اجنبي فان قبول الطالب شرط ١٢ اعني ونحوه قوله لو سلمت لك الكفالة فلتسليم المطلوب اسة لا يلزم المطلوب ان يقول سلمت نفسي اليك من كفالة فلان لانه قد يكون التسليم بغير كمال الكفالة ولان تسليم النفس على المكفول به واجب من جهتين من جهة نفسه ومن جهة الكفيل فلام يصرح بقوله من كفالة فلان لم يقع التسليم ١٢ اعني ونحوه قوله ويتسلم وكيل الكفيل ورئوله اي ويرئ الكفيل ايضا بتسليم وكيل الكفيل ورئوله لان فعلهما كلفه وشرط براءة الكفيل ان يقول الوكيل او الرسول سلمت اليك بحكم الكفالة ولو سلمه اجنبي بغير امره وقال عند الدفع سلمت اليك عن الكفيل فان قبله الطالب برئ الكفيل لان سلمت ولو قال ويتسلم نائبا كان او جزوا فود لان كفيلا الكفيل لو سلم برئ الكفيل ايضا اعني ونحوه قوله فان قال صوته المسئلة انه قال زيد ان لي ما تدعهم على عمر وقفال له بكر ان لم آت بمرؤتي عد فانها فان للمائة التي عليه ولم بات بكر وعمر او مات عمر وقبل منهن المائة بكر المال في الصورتين ونص الكفالتان لان الكفالة بالمال محلقة بشرط عدم الموافقة فاذا وجد الشرط لزم المال وقيد المسئلة بقوله ليعني لانه لو لم يقله لم يلزم الكفيل شي عند الموافقة على قول المهر ولا يرئ عن الكفالة بانفس لانها كانت ثابتة قبل وجوب المال عليها فلا ينعق بوجوبها وكذا يلزم المال بموت المطلوب لان عدم الموافقة لا ينعق باختلاف السبب وعند الشافعي الكفالتان باطلتان اما الكفالة بانفس فلا تجوز عنده وقد مر من قبل واما الكفالة بالمال فلا ينعق بشرط على شرطه وقال مالك فلان ان الناس يتحايلون به والقياس يترك بانتقال كافي الاستفناع و باب الكفالة اوسع لكونه من البنوعات واذ مات الكفيل في هذه المسئلة تورثه بمنزلة ان وقول الطالب يردس وان لم يدف حتى مضى الوقت كان المال على الوارث الطالب فدفع الكفيل المكفول عن ابي وارث الطالب في الوقت برئ وان لم يدف حتى مضى الوقت لزم المال ١٢ اعني ونحوه قوله ومن ادعى على آخر مائة دينار ذكر المائة ليس قبله ولا فرق بين المائة اولها ومنها بان قال لي عليك حتى ولم يدع مالا مقدرا فقال رجل آخر دع فانا كفيل بنفسه فان لم ادع لك به دعا فعلى مائة دينار فادعي المدعي وانتميتها لزم الكفيل المائة التي بينها المدعي اما بالبينة او باقرار المدعا عليه وقال محمد ان لم يبينها حتى تكفل ثم ادعى بعد ذلك لم يلتفت اليه في دعواه لانه لم يعلق بالامس مطلقا بخلافه لانه لم تصح الدعوى من غير بيان فلم يجيب احضار النفس فاذا لم يجيب لانه لا يجب لانه لا يتبنا عليها بخلاف ما اذا بين وبينه الماهي ان المال ذكر صرفا فيصرف الى ماله عليه والعادة بزت بالاجمال في الدعوى فيصح الدعوى على اعتبار البيان فاذا بين التخي البيان باصل الدعوى فبين صحة الكفالة الاولى فينتب عليها الثانية اعني ونحوه اي الكفيل من الكفالة لانه اتى بما التزمه اذ

كتاب الكفالة ٢٩٤ كتاب الكفالة

كتاب الكفالة ٢٩٤ كتاب الكفالة

ادعى على انحر مائة دينار فقال له رجل ان لم يوف به غدا فعليه المائة فلم يوف به
غدا فعليه المائة ولا يجبر على الكفالة بالنفس في حد وقود ولا يجبس فيها حتى يشهد
شاهدين او عدل وبالمال ولو جبره ولو ان كان ديننا صحيحا تكفلت عنه بالف ومالك
عليه وما يدركك في هذا البيع وما يا بعت فلانا فعلى وما ذاب لك عليه فعلى و
ما غصبك فلان فعلى فطالب الكفيل والمديون الا اذا شرط البراءة فحينئذ تكون

صدوقه لا يجبر على اعطاء الكفيل عند ابى حنيفة سواء كان الحد قد تفرق اول لان الكفالة بنفسها لا تجوز اجماعا اذ لا يمكن شيئا بهما من الكفيل وليحق حد السرقة بعد القذف على المتهمة بسبب
وقيد بالقصاص لان في القتل والجرح خطا يجبر على الكفيل اجماعا اذ الموجب هو المال وقال لا يجزى حد القذف والقصاص لان حد القذف مشتمل على حد القصاص الغلب فيه حتى العبد
في غيرهما من الحدود ولا يجبر والوجبت به نفسه من غير طلب يجوز بالاتفاق وله قوله عليه السلام لا كفالة في حد من غير فضل بينهما لو حتى العبد ومنه ما هو حتى الله تعالى وقيل هذا من كلام شريح وقيل روى مرفوعا
وليس تفسير الجبر عند ما ينهال الجبر بالمجس وغيره من العقوبة ولكن يامر بالملازمة ويدور مع حيث دار وادار ودخول داره لمن تارة فان اذن له دخل معه وان لم ياذن له منع من الدخول واجلسه في باب
الدار كيلا يعين بالخروج من موضع آخر وانما يجبر في حد القذف والقصاص عند ما لان الذي شرط فيها والمدعى يحتاج ان يجمع بين شهوده ومطلوبه فربما يخفى المطلوب نفسه فينتوق بكفيل
بخلاف غيره من الحدود لان الدعوى ليس بشرط فيها وانما يقيد بالحد لان في التعزير يجوز للقاضي ان يطلب منه كفيلا ١٢ عينه وفتح وعنايه **٢** قوله ولا يجبس فيها الا لان الجبس صهيها
لنهيته الفسا وشهادة المستورين تصلح لاثبات الحكم فنصلح لاثبات التهمة وخبر الواحد حجة في الديانات والمعاملات فيثبت بشهادة الواحد العدل التهمة وان لم يثبت به اصل الحق والجبس
بتهمة الفسا ومشروع لانه عليه السلام حبس رجلا بتهمة بخلاف الجبس في دعوى المال حيث لا يجبس فيه ما لم يثبت اصل الحق عليه لانها نهاية العقوبة فلا يثبت الا حجة تامة وفي النوادر عن ابى يوسف في
رواية ابن سماعة في الذبيحة كجرح الخمر ولشربه وبترك الصلوة اجسه واودب ثم اخرجه من تيمم باقتل والسرقة وضر الناس فاني اجسه واخذته في السجن الى ان يتوب لان شربها على الناس وشر
الاول على نفسه ١٢ عينيه وفتح **٣** قوله وبالمال لما فرغ من بيان الكفالة بالنفس شرع في بيان الكفالة بالمال فقال وبالمال وتوعظت على قوله بالنفس اي ونصح الكفالة بالمال وقوله ولو جبره
داصل بما قبلها ولو كان المال مجهولا عندئذ لا يثبت الكفالة على التوسعة فيجوز مطلقا وعند الشافعي في البيع والامح والحمد في رواية لا يصح في المجهول وجميعا على صحتها بالدرك مع انه لا يعلم كم يستحق من البيع وقوله
ان كان ديننا صحيحا وهو كل دين لا يبيح الا بالاداء والبراء وفيما احتراز عن بدل الكتابة فان الكفالة لا يجوز لانه ليس بيد من يبيع الا ان الكتاب يملك استقاطه فيجوز نفسه والتعزير ليس باداء ولا
براءة وكذا لا يجوز بدل السعاية عنده ظاهرا لهما وكان الحق يبدل الكتابة وكذا لا تصح الكفالة بدلين على من دخل في مكاتبته وكذا دين الزكاة لانه ليس في حقيقته من كل وجه ولهذا لا يرضى من تركته
وكذا الجزية المستقوية بالعدل والاسلام ١٢ عينيه وفتح **٤** قوله تكفلت عنى تصح الكفالة بالمال بقوله تكفلت عن فلان بالف درهم في المال المعلوم ونسبه بالمثل على انه لا بد ان ياتي بصيغة تدل
على الالتزام ومن ذلك ضمننت بخلاف ما لو قال دينك الذي على فلان انا اذ دفع اليك انا اسلم انا اقبضه فانه لا يصح كفيلا بهذه الالفاظ لان المواعيد لا تلزم الا بالكتاب صور التعليل وقوله بما لك عليه
اي تصح ايضا لاقال تكفلت عن فلان بما ثبت لك عليه في المال المجهول وكذا البعض ما لك عليه وبزمران بين اي مقدار شاء ١٢ عينيه وفتح **٥** قوله وما يدركك في هذا البيع وتصح ايضا لاقال
رجل للشري تكفلت عن البائع ببلدك في هذا البيع من الضمان يعني اذا استحق البيع من يدك وزك غرامة الثمن لان معنى الكفالة على التوسع فانها تترفع ابتداء فيتمثل فيها جهالة المكفول به سواء كانت
بيسة او غير البيسة لان تكون متناقضة فاذا استحق البيع كان للشري ان يبيع بما يشاء او لا فاذا ثبت عليه استحقاق البيع كان له ان يخذل الثمن من ايها شاء وليس لان يبيع المكفيل او لا ١٢ عينيه و
فتح **٦** قوله وما يا بعت فلانا فعلى اي لو قال ما يا بعت من فلان فاني ضامن لثمنه تصح الكفالة ولو قال ما اشترت من فلان فاني ضامن للبيوع لا يكون كفيلا لان الكفالة بالبيع لا تجوز واختلف
في لفظه ما يقبل شرطية معناه ان يا بعت فلانا فيكون في معنى التعليل كما اذا امتى او ان ولا يلزم الثمن الا اول مرة ولهذا نقل في البحر وقول ابى حنيفة لو قال ما يا بعت فلانا فعلى فباي مرة بعد مرة
ويلزم اول مرة ولا يلزم ما بعده وقيل كلفته ما في المثال المذكور عارضة لانها توجب العموم فاذا لم يوقت فذلك على جميع العو ما يا بعت بعد مرة فذلك على الكفيل سواء باع بالتقدي او غيره وهكذا
رواه ابن سماعة عن ابى يوسف في النوادر ١٢ عينيه وفتح **٧** قوله وما ذاب لك عليه اي ثبتت ووجب لك على فلان وهو ما ضر اريد به المستقبل فيكون كفاية بمال يجب على الاصيل
بعد عقد الكفالة لا قبله حتى لو كان المال واجبا قبل الكفالة لا يجب على الكفيل ١٢ عينيه وفتح **٨** قوله وما غصبك فلان فعلى قيد الاثنية بذكر المكفول له بغير الخطاب والمكفول عنه
يلفظ فلان وهو علم للمال كما تقررت في موضع اشعار الوجوب معلومية المكفول عنه والمكفول له الكفالة لانه اذا كان احدهما مجهولا لا تصح الكفالة مثلا لو قال رجل ما ذاب لك على احد من الناس فلانا ضامن
فانه لا تصح الكفالة لجهالة المكفول عنه وكذلك لو قال ما ذاب عليك من الناس فاني ضامن للمكفول له لانه لو قال لا تراغيبك فلان او ما سرتك فلان فاني ضامن تصح الكفالة
لمعلومية المكفول له وعنه بخلاف ما لو قال ما غصبك الناس او من غصبك من الناس او يا بعتك او غصبته او قتلته فانا كفيلا فانه باطل حتى يسمي انسانا بعينه وكذا قوله ما غصبك اهل هذه الدار
فانا ضامن فانه باطل حتى يسمي شخصا معيننا ولو قال رجل للمودع ان ائتت المودع ودعيتك او قتلته فلانا ضامن لك صحح وكذا لو قال ان قتلته او قطعك فلان خطا فلانا ضامن للدينه صححت الكفالة
بخلاف قول ان اكلتك السبع فلانا ضامن لا تصح ١٢ عينيه وفتح **٩** قوله فطالب الكفيل اي اذا صححت الكفالة فالمكفول له بالخيار ان يطالب الذي عليه الاصل اي الدين
ويسمى الدين اصلا لان المطالبة مبنية عليه فان مطالبته الدين بغير الدين غير متصور كالتسليم المطالبة فرعا وبين ان يطالب الكفيل او يطالب كليهما وهذا التعزير بناء على ما تقدم ان الكفالة هم ذمة الى ذمة
في المطالبة وذلك يقتضي قيام الولى لا البراءة عنها وقال مالك يبر المديون ١٢ عينيه وعنايه **١٠** قوله الا اذا شرط البراءة يعني المكفول له بالخيار ان يطالب بالبراءة عن المديون في
الكفالة فتصير الكفالة حوالة لا يبيحها الاصيل الا بالتوى عندنا خلافا للشافعي والتوى احد الامرين او احد الامور الثلاثة على ما سيجي وقوله كما ان الحوالة الجزاء لو شرط في الحوالة ان لا
يبرها المديون تكون كفاية فحينئذ لا يطالب ان يطالب الكفيل او المديون فيتعزير بسبب الكفالة في طلب ايها شاء ولهذا قال ولو طالب احد هالان يطالب الآخر ونظيره الوصاية حال الحيوة وكالة والوكالة
بعد الموت وصاية فان قلت تفرقا لوان العارضة مدة معينة باجرة اجارة والا جارة غير اجارة ليست اعارة بل اجارة فاسد قلت انما يمكن اعارة لان الاجارة تصيد العوض والعارضة عدم فلم تنته الاجارة
للاعارة ١٢ عينيه وفتح **١١** اي او يشهد شاهد عدل يعرف القاضى بالعدالة ١٢ ط فرغ **١٢** عطفت على قوله بالنفس في اول الكتاب اي وتصح الكفالة بالمال ١٢ ط وحشي

حَوَالَةٌ كَمَا أَنَّ الْحَوَالَةَ بِشَرْطِ أَنْ لَا يَبْدَأُ بِهَا الْمُجْتَلِ كِفَالَةٌ وَلَوْ طَالَ أَحَدُهُمَا لَمْ أَنْ يَطْلُبْ

الْآخَرَ وَيَصِحُّ تَعْلِيْقُ الْكِفَالَةِ بِشَرْطِ مَلَائِمَةٍ كَشَرْطِ وَجُوبِ الْحَقِّ كَانَ اسْتِحْقَاقُ الْبَيْعِ أَوْ

لَهُ كَانَ اسْتِيفَاءً كَانَ قَدَمَ زَيْدٍ وَهُوَ مَكْفُولٌ عَنْهُ أَوْ لَتَعْدِيرِهِ كَانَ غَابَ عَنِ الْبَصَرِ

لَوْ يَصِحُّ بِنَحْوِ هَذِهِ الرِّيحِ وَلَوْ جَعَلَ أَجَلًا تَصِحُّ الْكِفَالَةُ وَيَجِبُ الْمَالُ حَالًا فَإِنْ كَفَلَ بِمَالِهِ

عَلَيْهِ فَيَرْهَنَ عَلَى الْفِ لَزِمَهُ وَالْإِصْدَاقُ الْكَفِيلُ فِيمَا اقْتَرَحَ حَلْفَهُ وَلَا يَنْفَذُ قَوْلُ الْمَطْلُوبِ

عَلَى الْكَفِيلِ وَيَصِحُّ الْكِفَالَةُ بِأَمْرِ الْمَكْفُولِ عَنْهُ وَبِغَيْرِ أَمْرِهِ فَإِنْ كَفَلَ بِأَمْرِهِ رَجَعَ بِأَدَى

١- قوله ان يطالب الآخر ان مقتضى الكفالة العلم وهو لا يكون الا بالمطالبة من كل واحد وعلى هذا ان يطالبهما جميعا جملة او متعاقبا بخلاف المعصوب من اذا اختار تضمين احد الغاصبين اي الغاصب والغاصب لا يقدر على تضمين الآخر لان اختياره احدهما يتضمن التملك منه عند قضاء القاضى فلا يمكنه التملك من الآخر بعد ذلك واما المطالبة بالكفالة فلا تتضمن التملك ولا تقتضيه لم توجد منه حقيقة الاستيفاء وتضمن احداهما بل انما تضمنت الاخر ايضا ١٢ عيني ونحوه وعلية ٢- قوله كان استحق البيع اي لو قال ان اتحن البيع ستم حتى فانما تضمن لثمنه او قال ان جمدك الودع فانما تضمن للودع او قال ان تنكح او قبل ابنتك فلان خطأ فعلى الدية ورضي به المكفول له فهو جائز لان هذه شروط ملائمة فيجوز التعليق بها بخلاف ما لو قال ان اكلت سبع فانما تضمن للديته لان البيع ليس باهل لان يكفل عنه ولان فعله بدر ١٢ عيني ونحوه ٣- قوله لا يمكن الاستيفاء اي لا يمكن تسليم المكفول عنه فان الكفيل اذا سلم المكفول عنه كان استيفاء الطالب منه ممكنا وان الم يبرأ به الكفيل لكون الكفالة بالمال وهو عطف على قوله وجوب الحق واللام في مقدر لان الاضافة بمعنى اللام اي بشرط وجوب الحق وشال ان قدم زيد والحال انه مكفول عنه فعلى ما عليه من الدين وكذا لو كان مضاربه او مودعا او غاصبه لان قدمه وسبيله للاداء ١٢ عيني ونحوه ٤- قوله ولا يصح تجزؤا ان هبت الريح اي لا يصح تعليق الكفالة بشرط غير ملائم مثل ان يقول ان هبت الريح فانما تضمن لك المال الذي على فلان او قال ان دخلت الدار او قدم فلان وهو غير مكفول عنه او قال اذا جاء المطر لان هذه شروط غير ملائمة ١٢ عيني ونحوه ٥- قوله تصح الكفالة ويوجب المال حالًا بلما ونحوه لان الحكم في ان التعليق لا يصح ولا يلزم المال لان الشرط غير ملائم فصار كما لو علقه بدخول الدار ونحوه مما ليس بالمال والثابت في اكثر النسخ وكذا ولا يصح تجزؤا هبت الريح او جاء المطر وان جعل اجلا تصح الكفالة ويوجب المال حالًا اي لو جعل هبوب الريح او نزول المطر فان احد البيهين الاجل ولزم تسليم النفس حالًا ولو قال المصنف ويوجب عليه ما تكفل به لتناول النفس والمال لتسليم المال ١٢ عيني ونحوه ٦- قوله فيمن اع اقام الطالب البيعة على الاميل او على الكفيل عند غيبة الاميل ويكون ذلك قضاء على الحاضر والغائب وان لم يبرهن لا يجب عليه لان قول الطالب لا يكون حجة على المطلوب وهو المكفول عنه ولا على الكفيل لانه مدعى فلا يقبل قوله الا بيئته فان برهن لزم الكفيل المال المكفول به لان الكفيل لو عاين ما عليه وكفل عنه لزم ما عليه فكذلك اذا ثبتت بالبيعة فصحة الضمان ١٢ عيني ونحوه ٧- قوله والا صدق الكفيل بل لا بد وان لم يتم الطالب بيئته كان القول قول الكفيل في قدر ما اقترح البيعين على العلم بان لا يعلم ان الثمن من هذا واجب على الاميل لا على البنات لان الحلف فيما يجب على الغير ليس الا على العلم وانما كان القول قوله لانه مال مجهول لزمه ليقوله وانما كان مع البيعين لانه فيما كان هو خصما فيه والشئ مما يصح بدله يكون القول قوله مع البيعين كالمع عليه بالمال ولانه منكر للزيادة والقول قول المنكر لانه لا يصح البيعين ١٢ عيني ونحوه ٨- قوله ولا ينفذ قول المطلوب على الكفيل اي لا يبرهنه كلامه على الكفيل فان قال المكفول عنه لعلى وقد اقر الكفيل بحسب ما ذكره ولا ينفذ للمكفول له لا يجب على الكفيل الف لان الف على الغير ولا ولاية له عليه ويصدق المطلوب من حق نفسه كالمريض اذا اقر في مرض الموت بدى يرد اقراره في غمراء الصحة ويقبل في حق نفسه حتى اذا فضل شئ عن الغمراء كان المنقر بخلاف ما اذا قال ما ذاب لك على فلان فعلى فلان على نفسه بالف مثلاً فانك الكفيل ما اقر به حيث يلزمه ما اقر به المطلوب استحسانا والقياس ان لا يلزمه شئ لانه تكفل بما يجب عليه في المستقبل لان الذوب يستعمل في عرفنا وهبنا الكفالة بما له عليه نقالة بالدين القائم في الحال فاذا اقر الطالب او المطلوب بما عليه كان منهما فلا يصدق الا بيئته ١٢ عيني ونحوه ٩- قوله تصح الكفالة بامر المكفول عنه وبغيره الكفالة بامر المكفول عنه هو ان يقول اقرضني عني او تكفل عني وهو وبغير الام سيان في الجواز لان الدال على جوازها هو قوله عليه السلام الرجم غارم ومثاله الفصل بين كونها بامر او بغيره ولان الكفالة التزام الطالب بما على الغير وذلك تصرف في حق نفسه وكل ما هو تصرف في النفس فهو لازم الم تبييضه بغيره وغير المتصرف هبنا هو الطالب والمطلوب والطالب غير متصرف بل منتفع بالحالة والمطلوب ان تصرف قائما يتصرف بامر جرح عليه فلا يكون ذلك الا عند الامر فالم يامر لم يتصرف وان امر فقد رضى والرضى من الضر غير هبنا فقبيل ان الكفالة تجزئها مما يقتضيه انتفاع المانع وكل ما هو كذلك فالقول بجوازه واجب ١٢ عيني ونحوه ١٠- قوله فان كفل بامر رجع بما ادى ومعناه اذا ادى من جنس ما ضمن اما اذا ادى بخلافه بان كان الدين المكفول به جديا فادى بغيره او بالعكس يرجع بالمال المكفول به لا بما ادى لانه ملك الدين بالاداء فنزل منزلة الطالب كما اذا ملكه بالبيعة او بالارث بان مات الطالب والكفيل وارثا او به له حال حيوته وهي جائزة للكفيل وان كانت لا تجوز لغيره من عليه الدين لانه ينقل اليه الدين بمقتضى البيعة فمرددة بخلاف الامور بقضاء الدين حيث يرجع بما ادى ان ادى او من الدين وان ادى اجودته لا يرجع الا بالدين لانه لم يلزمه ولم يجب عليه شئ في ذمته وانما ثبتت له حتى الرجوع بالاداء بامر او بهب له الدين لا يملكه فيرجع عليه بما ادى الم يخالف امره بالزيادة او باداءه من آخر بخلاف ما اذا صار الكفيل على اقل من الدين وهو من جنسه حيث لا يرجع الا بقدر ما ادى الا اذا صار على ان يهب للباقي فضل فحينئذ يرجع عليه بجميعه لانه ملك الدين كله بعينه بالاداء وبعضه بالبيعة ١٢ عيني ونحوه ١١- قوله فيمنئذ للطالب ان يطالب الكفيل او الجبل لانه كفاية فيتحيز في طلب ايها الشا ١٢ ع-

١٢- قوله ان اتحن البيع ستم حتى فعلى الثمن فان استحقاق البيع بشرط وجوب الحق في ذمته وجاز التعليق للملاية الشرط ١٢ ع في الكفالة بان يقول كفلت بمال فلان الى ان تهيب الريح او جاء المطر ١٢ ع ومع ١٣ لان الكفالة لما صح لا تبطل بالشرط الفاسد كالاتاق والعتاق ١٢ ع لعمري اقام الطالب بيئته على الكفيل على ان له الف درهم ١٢ ع ومع ١٤ اي بيئته على نفى العلم لانه منكر للزيادة التي يدعيها الطالب والقول قول المنكر مع بيئته ١٢ ع وط ١٥ لعدم ولايته عليه ويجب ما اقر به الكفيل لانه اذا اقره الطالب ١٢ ع وط ١٦ = ١٢ -

عليه وان كفل بغير امره لم يرجع ولا يطالب الاصيل بالمال قبل ان يؤدى عنه

فان لو زمره زمره وبئرى باء الاصيل ولو ابرأ الاصيل واخر عنه بئرى الكفيل وتأخر

عنه ولا ينعكس ولو صالح احد هارت المال عن الف على نصفه بئرا وان قال الطالب

للكفيل برئت الى من المال رجعت على المطلوب وفي برئت او ابرأتك لا ويطل تعليق

قوله وان كفل بغير امره لم يرجع اي الكفيل على المكفول عنه شي لا متبرع والمتبرع لا يرجع وقال مالك الكفيل اذا ادعى رجوع سواء كفل بامره او بغير امره لان الطالب بالاستيفاء ملك المال من الكفيل او اقامه مقام نفسه في استيفاء المال من الاصيل والجواب ان تملك الدين من غير من عليه الدين لا يجوز فاذا اكل بامره فبفسد الكفالة كما يجب للمالك ان يطالب على الكفيل يجب للكفيل على الاصيل ولكن يؤخر الى اداء وهذا لا يكون عند كفالته لغيره فلما يرجع لغيره الا اذا اجازني المجلس فيرجع وحيلة الرجوع بلا امر ان همه الطالب الدين ويؤكله قبضه وكذا لا يرجع اذا ادعى المكفول يقبل وجوبه على الاصيل ١٢ فتح وعنايه قبل ان يؤدي عنه اي الكفيل لا يطالب الدين بالمال المكفول به قبل اداؤه عن الاصيل الى الطالب لانه التزم المطالبة وانما تملك الدين بلا اداء فلما يرجع قبل اداؤه من المالك بمنزلة المبرأ من المشتري فيما يرجع الى الحق مثل التملك والدوا ليعيب وهو يسئ على الكفيل يقع للمكفول ابتداء ١٢ يعني ونحو قوله فان لزم لزمه اي اذا ازم الطالب الكفيل لزم الكفيل المكفول عنه اذا لم يكن للمكفول عنه قتل الدين في ذمة الكفيل وكفل بامره لان الاصيل هو الذي وقع في الرطة فله عليه خلاصه وان كان على الكفيل دين لمطوب مثله او لم يكن الكفالات بامره فلا لزوم ولا صبح وكذا اذا صبح الكفيل من جهة الطالب لمن يجب المطلوب اذا كانت الكفالات بامره وقال الشافعي ليس له ذلك لانه لا يتعلق له حتى على الاصيل قبل اداء فلما هو موطن فله عليه والمحال عليه اذا لزمه اوصى وكانت الحوالة بالامر حكم الكفيل ١٢ فتح وعنايه قوله برئ باء الاصيل لان الاصيل برئ باء الاداء وبراءته توجب براءة الكفيل لانه ليس على الكفيل دين في الصحيح وانما عليه المطالبة بدون الدين وقد انتهت باتهامها فبئرا اجماعا حتى عند من يقول بان الكفيل عليه دين لان تعدد الدين عند الفاعل بامره حكمي فيسقط باءه واحده ١٢ يعني ونحو قوله ولو ابرأ الاصيل قيد ببراءه الطالب لان براءة الاصيل بدون ابراء الطالب لا توجب براءة الكفيل فلو كفل لرافعا على فلان قبره فلان ان كان قضاها اياها قبل الكفالة برئ الاصيل دون الكفيل ولو بعد ما برئها وكذا قيدت ببراءه الطالب المطالبة عن الاصيل لان تاخيرها لا يثبتها لا يقطعها عن الكفيل كما لو كفل بيا يلمزم العبد المحجور بعد عتقه وقوله وتاخر عنه اي عن الكفيل ايضا لانه ليس عليه الا المطالبة وهي تبع للدين فتسقط بسقوط وتتاخر بتاخير ١٢ يعني ونحو قوله ولا ينعكس اي لو ابرأ الكفيل برئ هو سواء قبل اداء قبل لان عليه المطالبة وبقائه الدين بدونها جائز وكذا لا يثبت على الاصيل بالتاخير عن الكفيل لانه ابراء موقت فيعتبر بالمؤبد فيطالب الاصيل بالتاخير عن الكفيل لانه ابراء موقت فيعتبر بالمؤبد فيطالب الاصيل في الصورتين وهذا اذا كان التاخير بعد كفالته حاله لا كفالته بالمال بل هو جلالا اشره فانه يتناول عن الاصيل ايضا لانه لا مطالبة على الكفيل حال وجود الكفالات فانصرف الاجل الى الدين ١٢ يعني ونحو قوله برئ اي اذا صالح احدهما مطلقا سواء كان كفيلا او اصيلا ريب المال عن الف على نصف برئ الكفيل والاصيل عن الخمس المائة الاخرى فلما يرجع الكفيل الا ينصف الالف على الاصيل فيما صالح اما اذا صالح الاصيل نظامه لانه باصله يبرأ براءة توجب براءة الكفيل واما اذا صالح الكفيل فلان اضافة الصلح الى الالف اضافة الى ما على الاصيل فيبرأ الاصيل ضرورة براءة توجب براءة الكفيل فاذا برئ من خمس مائة فان ادى الكفيل الخمس مائة الباقية رجوع على الاصيل بها ان كان بامره والا فلا يرجع وهذه المسئلة على الرجة او جردا ان يذكر في الصلح برئها جميعا فيبرئان جميعا او براءة الاصيل فكذلك اوله يشترط في ذلك يبرئان او شرط ان يبرأ الكفيل لا غير فيبرأ موصوفا عن خمس مائة والالف على حاله على الاصيل بخلاف اذا صالح الكفيل ورب المال على خمس آخر حيث يرجع بكل الالف لانه مباداة فتملك ما في ذمة الاصيل فيرجع بكل ما عليه ١٢ يعني ونحو قوله رجوع على المطلوب اي اذا قال الطالب للكفيل برئت الى من المال الذي كفلت به عن فلان رجوع الكفيل على المكفول عنه بالمال اذا كفل بامره والا لان قوله برئت اقرار منه بالبقاء لان البراءة التي يكون ابتداء ما من الكفيل وانتهاء ما بال الطالب لانكون الا بالبقاء منه فصار كانه قال ودعت الى او قبضته منك فلا يرجع الطالب على واحد منهما لا اقراره بالاستيفاء من الكفيل ويرجع الكفيل على الاصيل ١٢ يعني ونحو قوله وفي برئت او ابرأتك لاي لو قال الطالب الكفيل برئت من غير ان يقول ان لا يرجع الكفيل على الاصيل لان قوله برئت محتمل بحتمل انه برئ باءه ويحتمل انه برئ بالاداء فيتمتقنا بصحصول البراءة باي امر كان وشكنا في الاداء فثبت الرجوع لانه تفرغ على الاداء وعندها لا يوسع في رجوعه لانه لا يحتمل الا ابراءه بالقبض لانه اقراره بالبراءة لانه نسب البراءة اليه ولا يقدر المطلوب ان يبرأ الا باءه بان يصنع المال بين يديه ويحلى بينه وبين المال فيبرأ بذلك وان لم يوجد من الطالب صنع وهذا لو كتب وقال برئ الكفيل من المال يكون اقراره بالقبض اجماعا فكذا هذا والمان قوله ابرأتك فلا يرجع بالالتحاق وكذا في قولنا انت في صل من المال لا يرجع بالاجمال لان قوله ابرأتك اسقاطا ونقطة الحاصل يستعمل في البراءة بالبراءة دون البراءة بالقبض وخرق محمد بن القولين لان العرف انه اذا وجد الايقاع وكتب على الطالب منك فجدت الكتابة اقرارا ولا عرف عند البراءة لا يكتب العكس اليه والحالة كما كفالته في هذا ١٢ يعني ونحو وكفايه قوله ويطل تعليق البراءة من الكفالات بالشرط وقيل يصح لان اثاره فيها على الكفيل المطالبة دون الدين على الصحيح فكان اسقاطا كالمطلق والعتاق ولما لا يرتد ابراء الكفيل بالرد لان الاسقاط يتم بالمسقط بخلاف التاخير عن الكفيل حيث يرتد بالرد لان الاسقاط يتم بالمسقط بخلاف التاخير عن الكفيل حيث يرتد بالرد لانه ليس باستقاط بل هو فاصل حتى المطلوب فيرتد بالرد بخلاف ابراءه عن الدين لان فيه معنى التملك وحمل في البراءة رواية الكتاب على ما اذا كان الشرط غير متعارف والمرد منه ان لا يكون فيه نفع للطالب ١٢ يعني ونحو

اي عن الكفيل في الصورة الثانية اي لاجل الدين على المطلوب وفيه لغت ونفس ١٢ ع وس اي الحكم المذكور فلو ابرأ الطالب الكفيل برئ هو لا الاصيل وكذا لو ابرأ المطالبة عن الكفيل لم يكن تاخيرا عن الاصيل فيطالب الاصيل في الصورتين ١٢ ط وع بان قال الطالب للكفيل اذا قدم زيد فانت برئ من الكفالات فانه لا يصح لان في البراءة معنى التملك كالبراءة عن الدين والتمليك لا يقبل التعليق بالشرط ١٢ ع

البراءة من الكفالة بالشرط والكفالة بحد وقود ومبيع ومرهون وأمانة وصحة لو شكا
ومغصوباً ومقوضاً على سؤم الشراء ومبيعاً فاسداً وحمل دابة معينة مستأجرة
وخدمة عبد استوجر للخدمة وبلا قبول الطالب في مجلس العقد إلا ان تكفل وارث
المريض عنه وعن ميت مفلس وبالثمن للموكل ورب المال وللشريك اذا بيع

له قوله والكفالة بحد وقود اي بطل الكفالة بالحد والقصاص لان الكفالة انما تصح بمضمون يحرك النيابة في الفاء ولا يجري النيابة في العقوبات لان المقصود من شرعيتها جبر المفسدين عن العساة فلا يمكن اقامتها على غير الحيا في عدم الفائدة وهذا اذا كفل بنفس الحد والقصاص فلو كفل بنفس من عليه الحد والقصاص صح لانه امكن ترتيب موجه عليه لان تسليم النفس فيها واجب فيطالب به الكفيل وتحقيق الصحة ١٢ يعني وفتح وزيل **له** قوله ومبيع ومرهون وamana اعلم ان الاعيان بالنسبة الى جواز الكفالة تنقسم الى قسمين مهمومتان فاما تم المضمون فيقسم الى ما هو مضمون لغيره كالبيع والمرهون والى ما هو مضمون بنفسه كالبيع مبيعاً فاسداً والمقروض على سؤم الشراء والابانة اي كالودائع والمضاربات والشركات والعوارض والكفالة بهذه الاشياء كلها امان تكون بذواتها وتبطلها فان كانت بذواتها لم تصح الكفالة فيما يكون امانة او مضموناً بالغير وتصح فيما يكون مضموناً بنفسه عندنا خلافاً للشافعية فعلى هذا بطل الكفالة بمبيع في يد البائع في المبيع لانه قبل القبض ليس بمضمون بنفسه بان يقول الكفيل للمشتري ان تلك المبيع فعلى بدله لانه عين مضمون بغيره وهو الثمن والمراد بالكفالة بالمبيع الكفالة بنفس المبيع واذا انكف المبيع جاز في الصحيح لانه يمكن لان التسليم واجب على الاصيل فيحقق بمعنى الكفالة وكذا التصح الكفالة بمرهون سواء ضمنه المرهون او للمرهون في يد المرهون لانه غير مضمون عليه بنفسه بل لغيره وهو المرهون فانه يسهل الدين اذا ملك فلا يمكن ايجاب الضمان على الكفيل وليس هو لواجب على الاصيل وكذا التصح الكفالة بالابانة ولا تبطلها الا بتسليمها اليها ليست بمضمونة على الاصيل لا يعتمدا ولا تسليها فان الواجب فيها عدم المنع عند الطلب لا التسليم ١٢ يعني وعنايه **له** قوله ومغصوباً اي لو شكا من جواز الكفالة لو كان المكفول ثمن المبيع لانه دين صحيح على المشتري فيحقق معنى الكفالة الا ان يكون المشتري اوصياً بمخراجه عليه فلا يلزم الكفيل تبطلها الاصيل وكذا يجوز الكفيل اذا كان المكفول مضموناً عليه بنفسه وكذا اذا كان مقوضاً على قصد الشراء لانه مضمون عليه بالقيمة حتى اذا ملك عنده يجب الضمان عليه اذا قيمته تقوم مقامه فمكن ايجابه على الكفيل وكذا فيما اذا كان المبيع مبيعاً فاسداً لان المقروض في البيع الفاسد مضمون عليه بنفسه حتى اذا ملك عنده يجب عليه قيمته دون الثمن ومما تصح الكفالة به من الاعيان بدل الصلح عن دم العمد وتمامها وبدل الخلع لان هذه الاشياء لا تبطل بهلاك العين ١٢ يعني وفتح **له** قوله وحمل دابة اي لا تصح الكفالة بحمل دابة معينة لان الحمل على الدابة العينية لانه عاجز عن الحمل اليها بتقدير ملكها واذا كانت غير معينة يجوز لانه قادر على ذلك بان تجمله على ابي دابة شاة والحمل هو المستحق عليه ولو كفل تسليم الدابة فيما اذا كانت معينة جاز للقدرة عليه وكذا لا يجوز الكفالة بحد من غير معين لعدم قدرة الكفيل عليه على تقدير ملكه وفي البسوط ولو تكرار دابة او عدا او حمل الاجرة ولم يقبض العمد ولا الدابة وكفل به كفيل بذلك حتى يده فعله فان الكفيل يرضخ مادام جبالان التسليم مستحق على الاصيل وهو ما يجري فيه النيابة فتصح الكفالة به فان ملك المستاجر لم يكن له على الكفيل شيء لان الاجارة انفسخت وخرج الاصيل من ان يكون مطالباً بتسليم العين وانما عليه رد الاجرة والكفيل كالفعل بالاجرة ١٢ يعني وفتح **له** قوله وبلا قبول الطالب في مجلس العقد عند الطرفين لانه تعرفت في حق المكفول له فليصح الاقبول ورضاء وقال ابو يوسف اي جائز ولا ينافي لانه لا يشترط حضور المكفول عنه فلا يشترط حضور المكفول له ودية قالت الثالثة والحالات بالكفالة بالنفس والمال سواء قيل عنده ليشترط الاقبول لكنه لا يشترط في المجلس بل ان بلغه الخبر بعد القيام من المجلس فاجاز جاز ١٢ يعني وفتح **له** قوله الا ان كفل صورته ان يقول المريض لو ارثته تكفل عني بما على من الدين لغرض اني استخانا وقيدينا تكفل عني لانه لو تبرع الوارث بان ضمن ما عليه لغرض اني غيبته لم يصح وان كان القياس ياباه على قولها لان الطالب غائب ولا يتم الضمان الاقبول وجه الاستحسان ان هذه وصية من ورثته بان يقبضوا دينه ولما يصح وان لم يمس المريض الدين وغرضه لان الجاهل لا تصح ملكة الوصية وانما قيد بالوارث لانه لو قال لا يصحني كفل كفل الا يصحني دية قبل يجوز لان المريض قصد به النظر لنفسه والا يصحني اذا قضى دينه بامر يرضع في تركته وقيل لا يجوز لان الاصحى غير مطالب بدية من الترام فكان المريض في حقه والصح سواء والصحة او جبر ١٢ يعني وفتح **له** قوله وعن ميت مفلس اي اذا مات المدون مفلساً فتكفل رجل عنه لا تصح الكفالة عنه اذ يشترط وقال لا يجوز لانه كماله يدرك سابق لان الموت لا يوجب سقوطه وقالت الثالثة وروى انه عليه السلام اني بخانزة رجل من الانصار فقال بل عليه دين فقالوا نعم درهمان او ديناران فامتنع من الصلوة فقال البوقتا ده على يارسول الله صلى الله عليه وسلم فعلى عليه وله انه كفل بدين ساقط لان الدين هو الفعل يقال وجب عليه الدين اي ادائه والاداء لا يصح من الميت فقط سواء كان له مال او لا في حق احكام الدنيا وصحة الكفالة تقتضي قيام الدين في حق احكام الدنيا فيصح تحقيق معنى الكفالة وهو تم الدية الى الذمة اذ لا يصح الوجود الى العدم الا انه في الحكم مال لانه لو ائله وقد عجز عن الاداء ينقسم ونحلفه من المال والكفيل فقات المقصود وهو الاستيفاء والنزاع لا يتم قيام الدين لانه يبرئ في الآخرة ١٢ يعني وفتح **له** قوله بالثمن للموكل صورته وكل رجل رجلاً يبيع شيء فباعه الوكيل ثم كفل للموكل الثمن عن المشتري لم يجز الكفالة لان حق القبض للوكيل فيصير ضماناً لنفسه وعند الثالثة تصح هذه الكفالة وقوله ورب المال اي لا تصح الكفالة بالثمن لاجل رب المال اذا كان المضارب كفيلاً صورته ضمن مضارب رب المال ثمن متاعه بالثمن المشتري فانه لا يبيع لان المضارب يقبض بجهة الاصل في البيع ولهذا لا تبطل المضاربة بموت رب المال ولو كفل فيكون ضماناً لنفسه فلا تصح الكفالة ١٣ يعني وفتح **له** قوله وللشريك اذا بيع عبد صفته اي اذا باع رجلاً عبداً مشتركاً بينهما من رجل صفقة واحدة فضمن احداهما لشريكه نصيبه من الثمن لا يجوز لانه لا يبيع ضماناً لنفسه لانه من جزه لو دبره المشتري من الثمن الا ان يشركه فيه نصيب ولا يودي الى قسمة الدين قبل القبض وان لا يجوز بحالات ما اذا باع صفقتين اي باع كل منهما حصته ليعتد ثم ضمن احداهما لصاحبه حصته من الثمن حيث يبيع ضماناً احدهما فيه لاخر لان نصيب كل واحد منهما ممتاز عن نصيب الآخر فلا شركة ١٢ يعني وفتح

له اي وبطل الكفالة ايضا يبيع في يد البائع في البيع الصحيح ١٢ طوع **له** اي وكذا تبطل بامانته كالوديعة والمستشار ومال المضاربة والشركة والمستاجر ١٢ طوع **له** اي وكذا تصح الكفالة اذا كان المكفول مضموناً لغيره لانه مضمون عليه ليجزى ١٢ طوع **له** اي وكذا اذا كان المكفول مبيعاً فاسداً لان المقروض في البيع الفاسد مضمون عليه ١٢ طوع **له** اي عن المريض بما عليه من الدين لغرض اني استخانا ١٢ طوع

عَبْدٌ صَفْقَةٌ وَبِالْعَهْدِ وَالْخُلَاصِ وَمَالِ الْكِتَابَةِ فَصَلْ وَلَوْ اعْطِيَ الْمَطْلُوبُ الْكَفِيلَ

قبل ان يعطى الكفيل الطالب لا يسترد منه وماله الكفيل فهو له ونائب رده
اي في عقد العهدة او اي بطلت الكفالة بالعهد لا يشترط ان يكون له مال
اي ان يبيعه العينة ولا يشترط ان يكون له مال
اي ان يبيعه العينة ولا يشترط ان يكون له مال
اي ان يبيعه العينة ولا يشترط ان يكون له مال

على المطلوب لو شيئا يتعين ولو امر كفيله ان يتعين عليه حريفاً ففعل فالشراء
اي لو كان الذي اخذ منه مالاً كالمعقود والشهر والاذن الاصيل الدين ١٢
اي ان يبيعه العينة ولا يشترط ان يكون له مال
اي ان يبيعه العينة ولا يشترط ان يكون له مال

للكفيل والريج عليه ومن كفل عن رجل بما ذاب له عليه او بما قضى له عليه فغاب
اي بالذي لم يرد وجب لفلان ١٢ اي على الرجل ١٢ اي على الرجل ١٢

المطلوب فبرهن المدعى على الكفيل ان له على المطلوب الفالم تقبل ولو برهن ان
اي المدعى ١٢ اي ان يبيعه العينة ولا يشترط ان يكون له مال
اي ان يبيعه العينة ولا يشترط ان يكون له مال

١ قوله بالعهد اي ولا تصح الكفالة بالعهد وصورتها ان يشتري رجل من رجل مثلاً فيضمن للمشتري رجل بالعهد وسكتا عن ذلك ولم يبين ما هي فلا تجوز هذه الكفالة لهما لانه لان العهدة ام مشتركة قد يقع على الصك القديم ويطبق على المعقودات ما عدا من العهد والعهد واحد ويطبق على حقوق العقد لانها من ثمرات العقد وعلى الدرر وعلى خيار الشرط ففي الخبر عهدة الرقيق ثلاثون ايام اسي خيار الشرط فيه فتعذر العمل بها قبل البيان فيطلب الضمان للمجهالة ١٢ يعني ونفتح **٢** قوله والخلاص اي ولا تصح الكفالة بالخصام عند ابي حنيفة وقالا لا تجوز والخلاف مبنى على تفسير الخلاص بها فشره تجليص البيع ان قدر عليه ورد النش ان لم يقدر وهذا ضمان الدرر في السني وفيه قالت الثالثة وهو الامام تجليص البيع فقط ولا قذرة له عليه ولو ضمن تجليص البيع اورد النش صح اجماعاً لان ضمن ما يمكن الوفاء به وتوسليم البيع ان اجاز المستحق البيع ورد النش ان لم يجر ٢ يعني ونفتح **٣** قوله ومال الكتاب اي ولا تصح الكفالة بمال الكتاب لعدم كونه ديناً صحيحاً لان على شرف السقوط بتغيره نفسه فلا يمكن اثباته على الكفيل الا في رواية شاذة عن احمد انه قال يصح وتقيده بالكتابة لان بل التمس تجوز الكفالة به لانه دين وجب عليه بعد الحريه فلا يؤدي الى التناقض وكذا اذا كان المكاتب دين لرجل فكفل به انسان يجوز ٢ يعني ونفتح **٤** قوله لا يسترد منه يعني اذا اعطى المكفول عنه الكفيل ما ضمن مما لا يتبين كالدراهم او مما يتبين كالمنقطة قبل ان يقضى الكفيل دينه لا يسترد المكفول عنه من الكفيل ما اعطاه لانه تعلق به حتى القايض على احتمال قضاء الدين فلا يسترد مادام هذا احتمال باقيا كما في الزكوة ودفعها الى الساعي وعدم الاسترداد مقيد بما اذا لم يجره الطالب عن الاصيل او الكفيل فان اثر الطالب الدين لان لينزوه واذا كان اعطاء الاصيل على وجه الرسالة بان قال الكفيل خذ هذا المال وادفعه الى الطالب لا يصير المودعي ملكاً للكفيل بل امانته في يده لكن لا يكون للاصيل ان يسترد من الكفيل لانه تعلق بالموذوع حتى الطالب والمطلوب بالاسترداد يريد ابطاله فلا يمكن منه ما لم يقض دينه ٢ يعني ونفتح **٥** قوله وماله الكفيل غير ليعني طلب الكفيل ما ربح في المال الذي قبضه من المطلوب قبل ان يعطى هو لمطالب لانه ملكه بالقبض فكان الربح بدل ملكه ولا يتصدق به سواء قبض الدين هو والاصيل الا ان في الربح الحاصل للكفيل نوع فربح اذا قبض الاصيل الدين عند ابي حنيفة لكنه لا يظهر مع الملك فيما لا يتبين كالدراهم وان قبض كغيب فلا تجزى بالاجماع هذا اذا قبض على وجه اقتضا الدين وان قبضه على وجه الرسالة لا يطيب له الربح على قولهما خلافاً لابي يوسف وحصل الخلاف في الربح بالدراهم المقصودة ٢ يعني ونفتح **٦** قوله ومذبح رده اي استحباب رده الربح على الاصيل لو كان المقبوض مما يتعين وهذا اذا قبض الاصيل الدين لان الحديث حتى الاصيل فاذا رده اليه وصل اليه حقه وهو قول ابي حنيفة وختمه انه يتصدق به قال لا يطيب له الربح وهو رواية عنه لانه ملكه بالقبض ورجح في ملكه فيسلم له ولو ان الحديث تمكن مع الملك فيما يتعين في تصدق به في رواية على الفقهاء وفي رواية يردده على الاصيل ثم ان كان الاصيل فقير الطيب له وان كان غنياً فغيره روايتان والاشبه ان يطيب له هذا اذا اعطاه على وجه الرسالة لا يطيب له الربح بالاتفاق لانه لا يملكه سواء كان المدفوع مما يتعين او لا ١٢ يعني ونفتح **٧** قوله يتعين عليه حرياً اي يشتري ببيع العينة وهي بكسر العين السلف واعين الرجل اشتري شيئاً نسبية وهو ان يقول لا اشتري من الناس حرياً او غيره من انواع ثم لم يجره الربح الباطل منك وخسرت به انت فعلى وصورتها ان ياتي بواقي تاجر فيطلب منه القرض ويطلب منه التاجر الربح ولكن يجاز من الربح او فيبيعها التاجر لربها ليا سيادى عشرة مثلاً ثمانية عشر نسبية ثم يبيعه هو في السوق بعشرة فيحصل له عشرة ويجب عليه لباي ثمانية عشر الى اهل او بقره التاجر ثمانية عشر ثم يبيع المقرض من ثوبا يساوي عشرة بقره ثمانية عشر فياخذ الدرهم التي اقرضه على انها من الثوب فيقضى عليه ثمانية عشر فضا قول ففعل الوادى لو عمل الكفيل حسب ما امره الاصيل فاشترى حينئذ يكون للكفيل لانه العاقد والربح الذي ربحه التاجر جازم على الكفيل ولا يلزم على الامر شي من ذلك لان الكفيل امان يكون فضا ما لا يجزى نظراً له قوله على الضمان بالخسران لا يجوز لان الضمان لا يكون الا بصحون واما ان يكون وكيلاً بالشراء نظر الى الامر به فلا يجوز ايضا بحالته الحريه ومثله واذا اقتصدت الكفالة والوكالة كان المشتري للعاقد وهو الكفيل والربح اي الزيادة على الدين يكون عليه وهذا النوع من البيع يسمى عينة لما قبضه من السلف وقيل لانها بيع العين بالربح وقيل هو شراء ما باع باقل مما باع وقيل ليس به البيع عينة لما قبضه من الاعراض عن الدين الى العين وهو مكره حتى قيل اياك والعينة فانها تبين ما قبضه من الاعراض عن مبرة الاقراض مطاوعه لشئ النفس وهذا النوع مندوم شرعاً خسرته كلمة الربوا وقال عليه السلام اذا تجالتم بالعين واتجتم اذ ذاب البقره لتم ظهر عليكم عدوكم والمراد بالتبايع اذ ذاب البقره الزراعة وقال ابو يوسف لا يكره لانه فعله كثير من الصحابة وحدها عليه ١٢ يعني ونفتح **٨** قوله لم يقبل اي من كفل عن رجل بما ذاب للمكفول له على المكفول عنه او بما قضى له عليه فغاب المكفول عنه وقام المدعى على الكفيل ان له على المكفول عنه العت درهم لم يقبل بينته على الكفيل حتى يبيح المكفول عنه فيقضى عليه والمراد بناب وقضى الاستقبال وان كانا مضمينين ووجه عدم القبول انه كفل بالا يجب في المستقبل بالقضاء او باي سبب كان وذلك لم يوجد بالقضاء على الغائب لا يجوز اذ لم يقض عندهم والكفيل لا يصح خصماً لانه انما تكفل بمال يقضى به بعد الكفالة فلم يوجب هذه البيزة شيئاً على الكفيل وقال الطالب ان قد تمت المطلوب بعد الكفالة الى فلان القاضى واقتت البيزة عليه بالعت درهم وقضى لي بذلك عليه فصرت كفيلاً بذلك صححت الدعوى حتى لو اكر الكفيل فاقام الطالب البيزة عليه بذلك قضى القاضى على الكفيل والغائب بالعت ١٢ يعني ونفتح

٩ اي بطلت الكفالة تجليص البيع عند الاستحقاق بغيره عن ١٢ ط **١٠** اي وبطلت الكفالة بمال الكتاب لانه ليس يدين صحيح **١١** ط **١٢** اي الكفيل فان اذاه بغيره قبل اداء الكفيل يسترد منه ما اخذ **١٣** ط **١٤** اي الربح الذي ربحه التاجر على الكفيل ولا يلزم الامر شي لان العاقد هو الكفيل **١٥** ط **١٦** و

له علي زيدكذا وان هذا كفيل عنه بامر قضى به عليهما ولو بلا امره قضى على الكفيل
 فقط وكفالتة بالدرك تسليم وشهادته ونحوه ومن ضمن عن اخر خراجها ورهن
 به او ضمن نوابه او قسمته صح ومن قال اخر ضمنك عن فلان مائة الى شهر
 فقال هي حالة فالقول للضامن ومن اشترى امة وكفل له رجل بالدرك فاستحققت
 لم ياخذ المشتري الكفيل حتى يقضى له بالثمن على البائع ياب كفالة

له قوله قضى به عليهما اي اقام رجل مدعى بینه عند الفاضل على رجل بان له على زيد الغائب كذا مالا وهذا الرجل الذي احضرت كفيل عن زيد بامره وهو غائب يقضى بالمال على الحاضر والغائب لان الكفول به هنا مال مطلق عن التوضيف يكون مقتضيا به او يقضى به ودعوى المدعي مطلقة فصحت وقبيلت البينة لا يتبين ما على صحة الدعوى بخلاف ما مر فان الكفول به هنا مال مقيد يكون وجوبه بعد الكفالة فلم تطالبها الدعوى ولا البينة فان قلت القضاء على الغائب لا يجوز فكيف يقضى هنا اذا كانت الكفالة بامره قلت ان الميراث يصل المدعي الى حقه على المحضر الا باثباته على الغائب كذا ادعى جمدان الحاضر اشتراه من مولاه الغائب ثم اعتقه فانكر الحاضر الشرع والاعتاق كان الحاضر خصما عن مولاه حتى اذا اثبت العبد الشراء والعنتق نفذ على الغائب حتى اذا حضر المولى ليس للان يدعي العبد بده حيلة اثبات الدين على الغائب فان الطالب يتواضع مع رجل ويدعي عليه حقل هذه الكفالة فيقرر الرجل بالكفالة ويكفر الدين فيقيم الطالب البينة على الدين فيقضى به على الكفيل والاصل ثم يبرئ الكفيل بمقتضى المال على الغائب ١٢ يعني ونحوه قوله ولو بلا امره قضى على الكفيل فقط اي لو لم يكن له امره بل امر الغائب قضى بالمال على الكفيل خلافا لما اختلف الجواب بالامر وعدمه لان الكفالة بالامر تبرع ابتداء ومعاوضة انتهاء ولو لم يبرع لم يبرع فخص اذ لا يرجع فيه فاذا ادعى الكفالة بالامر من ضرورته تعدى القضاء على الغائب والا لا يكون معاوضة ولان امر الاصل الكفيل بالكفالة اقرار منه بالمال فيصير مقضيا عليه ضرورة واذا كانت الكفالة بغير امره فليس من ضرورة صحتها التعدي الى الغائب لان صحتها بغير امره فليس من ضرورة شرعا فبطل ما زعمه ١٢ الكفيل قوله وكفالتة بالدرك تسليم حتى لو ادعى بعد ذلك ان الدار ملكه اذ ادعى فيها الشفعة او الاجارة لا تسع دعواه لان اقراره بان المالك له وقت البيع فلا تصح دعواه بعد ذلك لان القضاء الزام البيع ١٢ يعني ونحوه قوله وشهادته ونحوه لاي لو كتب شيئا على من اشترى منك ثم ادعى عليك بعد ذلك ان الدار له تصح دعواه فلا تكون الشهادة والتبليغ واقرار بان الملك للبائع لان الشهادة ليس فيها ما يدل على انه انزل المالك بالملك اذ البيع يوجب من غير المالك ولعله كتب الشهادة ليحفظ الواقعة او ليعتق حقه لو راسه في مصلحة اجازة وليس فيها ما يدل على نقض البيع الا اذا شهد عند الحاكم بالبائع ونفى بشهادته او لم يقض بكون تبليغه حتى لا تسع دعواه بعد ذلك وقوله ونحوه وقع على اعتبار عاداتهم فانهم كانوا يتعمون بعد كفاية اسماهم على الصك خوفا من التغيير والتزوير والحكم لا يخلت بين ان يكون الصك محتوما او غير محتوم ثم اعلم ان جواب الكتاب محمول على ما اذا كتب شاهد فلان البيع والشراء او كتب جرى البيع بشهد مني او كتب اقرار ببيع والشراء عندى اذ اذ اكتب في الشهادة ما يوجب صحة البيع ونفاذه بان كتب باع فلان كذا وهو يملكه او باع بيعا بائنا نافذا وكتب شهادته على ذلك فلا تصح دعواه لان الشهادة به على انسان اقرار منه بنفاذ البيع باتفاق الروايات كما لو شهد عند الفاضل ١٢ يعني ونحوه قوله ومن ضمن عن آخر خراجها ورهن الخراج الموقوف وهو الذي يجب في الزمة بان يوظف العام كل سنته في مال على ابراه الخراج القاسمة وهو الذي يقسم الامام من غلته الارض لانه غير واجب في الزمة فلم يكن في معنى الدين وقريته ارادة الموقوف قوله او رهن به اذا رهن الخراج القاسمة بغير رهن بخلاف الموقوف وصح الرهن به لانه كالكفالة بجامع التوثيق فيجوز في كل موضع تجوز الكفالة فيه وانما يصح الضمان بالخراج الموقوف لانه دين مضمون حقا على العبد يطالب به العبد ويحس قضاؤه كسائر الديون بخلاف الزمان بالزكاة فانه لا يصح في الاموال الظاهرة والباطنة جميعا لانها مجرد فعل ولما لا يورث بعد موت من تركته والخراج بدل عن منقحة الحفظ والحائز فيكون دينه ليس الزكاة بدلا عن شيء آخر بل هي عمادة فلا تكون دينه ١٢ يعني ونحوه قوله ومن نواصب الآخر والمراذبه ما تعيب الانسان حتى كاجرة الحراس وكري التهر المشترك والمال الموقوف بغير الجش وقداء الاسارى وقيل اريد بالنواصب ما ليس بحق كالجبايات التي في زماننا فخذها الظلمة لغير حق فان كان مراد المصنف هو الاول جازت الكفالة بلا خلاف لانه واجب مضمون وان كان مراده الثاني ففيه اختلاف المشايخ فقيل لا يجوز الكفالة بغيره ويجوز وعليه الفتوى لانها في المطالبة مثل سائر الديون بل قوتها ووجوب عدم الكفالة بها انها شرعت لالتزام المطالبة بما على الاصيل شرعا ولا شيء عليه ١٢ يعني ونحوه قوله او قسمته هي ما احسب الواحد من النواصب لان القسمته هي النصيب وقيل هي النواصب بغيرها غير ان القسمة ما يكون راتبا والنواصب ليس براتب وانما يوظف الامام عند الحاجة اذ لم يكن في بيت المال شيء وقيل معناها ان يمتنع احد الشريكين من القسمته بینه وبين صاحبه فيضمن انسان بها لانها واجبة وقيل معناها اذ انقسمت ثم انتزع احد الشريكين قسم صاحبه والقسمة اسم لادعيه النصيب كما في قوله تعالى ونسبهم ان الماء قسمته بينهم او بمعنى التابئة الموقوفة وهي ايضا اسم او بمعنى الاجرة للقاسمة وهي ايضا اسم فلا يرد ان القسمته مصدر ومصدر الفعل غير مضمون ١٢ يعني قوله والقول للمضامن لانه اقرار بشيئ من حقه المظن به بعد الشهر والمقرر يدعي عليه المطالبة في الحال وهو منكره فالقول قوله بخلاف ما اذا اقر بالدين الموجه فصدق المقر في الدين وكذا في الاجل حيث يكون القول فيه قول المقر لان المقر اقرب من المقر الذي حقا لنفسه وهو الاجل فلا يقبل قوله بلا بينة وعند الشافعي القول للمقر فيها لان الاجل وصف فيها وفي الاوصاف القول للمقر ولان الدين نوعان حال وموكل فاذا اقر بالموكل فقد اقر باحد النوعين فالقول قوله اعتبارا بالكفالة واجيب بفساد الاعتبار لان الاجل في الدين عارض حتى لا يثبت الا بشرط فكان القول لمن يبكر الحواض وقال ابو يوسف وابراهيم بن يوسف القول للمقر فيها لان المقر قد اقر بحق ثم ادعى تاخيره فلا يصدق الاجتهاد اعتبارا بالقرار بالدين واجيب بما اجيب به الشافعي ١٢ يعني ونحوه قوله حتى يقضى له بالثمن على البائع لان الكفالة بالدرك هو ضمان الثمن عند خروج البائع عن ملك المشتري بالاستحقاق وهو لم يخرج عن ملكه لم يفسخ البيع ويكلم على البائع برد الثمن على المشتري وبمجرد الاستحقاق لا يفسخ البيع فلم يجب على الاصيل رد الثمن فلا يجب على الكفيل ولما الواجبا المستحق البيع قبل الفسخ جاز ولو بعد قبضه ولو كان مشتقها لما جاز فاذا المشتق لم يجب رد الثمن على البائع ولم يخرج عن ملكه وعن ابي حنيفة ان البيع ينقضي بمجرد الاستحقاق وعن ابي يوسف مشقة فعلية في ابراجه بغيره بغيره والقضاء بالامته المستحق وهذا في الاستحقاق الناقل والاصل كدعوى النسب ودعوى الوفاء وانها كانت سجدا يرجع على الكفيل وان لم يقض بالثمن على الكفول عنه وقيد بالاستحقاق لانه لو افسخ البيع بخيار روية او شرط او عيب لم ياخذ الكفيل به وقيد بالثمن لانه لو تبي في الارض لا يرجع على الكفيل بقية البينة ولو اتمها يرجع بها على البائع فقط ١٢ يعني ونحوه قوله باب كفالة الرجلين والعبد وعنه ما فرغ من ذكر كفالة الواحد ذكر كفالة الاثنين لمان الاثنين بعد الواحد طبيعا فاخره وضعا لينا سب الوضع الطبع ولانه بمنزلة المفرد من المركب ١٢ يعني ونحوه قوله اي لو رهن الطالب ان هذا الكفيل عن زيد الغائب بدون امره ١٢ ع ومع ١٢ يعني لا يقضى على الغائب فلا يرجع الكفيل على المطلوب ١٢ ع ومع ١٢ هو بالتحريك ويكون الراد ضمان الثمن عند استحقاق البيع

منه قوله قضى به عليهما اي اقام رجل مدعى بینه عند الفاضل على رجل بان له على زيد الغائب كذا مالا وهذا الرجل الذي احضرت كفيل عن زيد بامره وهو غائب يقضى بالمال على الحاضر والغائب لان الكفول به هنا مال مطلق عن التوضيف يكون مقتضيا به او يقضى به ودعوى المدعي مطلقة فصحت وقبيلت البينة لا يتبين ما على صحة الدعوى بخلاف ما مر فان الكفول به هنا مال مقيد يكون وجوبه بعد الكفالة فلم تطالبها الدعوى ولا البينة فان قلت القضاء على الغائب لا يجوز فكيف يقضى هنا اذا كانت الكفالة بامره قلت ان الميراث يصل المدعي الى حقه على المحضر الا باثباته على الغائب كذا ادعى جمدان الحاضر اشتراه من مولاه الغائب ثم اعتقه فانكر الحاضر الشرع والاعتاق كان الحاضر خصما عن مولاه حتى اذا اثبت العبد الشراء والعنتق نفذ على الغائب حتى اذا حضر المولى ليس للان يدعي العبد بده حيلة اثبات الدين على الغائب فان الطالب يتواضع مع رجل ويدعي عليه حقل هذه الكفالة فيقرر الرجل بالكفالة ويكفر الدين فيقيم الطالب البينة على الدين فيقضى به على الكفيل والاصل ثم يبرئ الكفيل بمقتضى المال على الغائب ١٢ يعني ونحوه قوله ولو بلا امره قضى على الكفيل فقط اي لو لم يكن له امره بل امر الغائب قضى بالمال على الكفيل خلافا لما اختلف الجواب بالامر وعدمه لان الكفالة بالامر تبرع ابتداء ومعاوضة انتهاء ولو لم يبرع لم يبرع فخص اذ لا يرجع فيه فاذا ادعى الكفالة بالامر من ضرورته تعدى القضاء على الغائب والا لا يكون معاوضة ولان امر الاصل الكفيل بالكفالة اقرار منه بالمال فيصير مقضيا عليه ضرورة واذا كانت الكفالة بغير امره فليس من ضرورة صحتها التعدي الى الغائب لان صحتها بغير امره فليس من ضرورة شرعا فبطل ما زعمه ١٢ الكفيل قوله وكفالتة بالدرك تسليم حتى لو ادعى بعد ذلك ان الدار ملكه اذ ادعى فيها الشفعة او الاجارة لا تسع دعواه لان اقراره بان المالك له وقت البيع فلا تصح دعواه بعد ذلك لان القضاء الزام البيع ١٢ يعني ونحوه قوله وشهادته ونحوه لاي لو كتب شيئا على من اشترى منك ثم ادعى عليك بعد ذلك ان الدار له تصح دعواه فلا تكون الشهادة والتبليغ واقرار بان الملك للبائع لان الشهادة ليس فيها ما يدل على انه انزل المالك بالملك اذ البيع يوجب من غير المالك ولعله كتب الشهادة ليحفظ الواقعة او ليعتق حقه لو راسه في مصلحة اجازة وليس فيها ما يدل على نقض البيع الا اذا شهد عند الحاكم بالبائع ونفى بشهادته او لم يقض بكون تبليغه حتى لا تسع دعواه بعد ذلك وقوله ونحوه وقع على اعتبار عاداتهم فانهم كانوا يتعمون بعد كفاية اسماهم على الصك خوفا من التغيير والتزوير والحكم لا يخلت بين ان يكون الصك محتوما او غير محتوم ثم اعلم ان جواب الكتاب محمول على ما اذا كتب شاهد فلان البيع والشراء او كتب جرى البيع بشهد مني او كتب اقرار ببيع والشراء عندى اذ اذ اكتب في الشهادة ما يوجب صحة البيع ونفاذه بان كتب باع فلان كذا وهو يملكه او باع بيعا بائنا نافذا وكتب شهادته على ذلك فلا تصح دعواه لان الشهادة به على انسان اقرار منه بنفاذ البيع باتفاق الروايات كما لو شهد عند الفاضل ١٢ يعني ونحوه قوله ومن ضمن عن آخر خراجها ورهن الخراج الموقوف وهو الذي يجب في الزمة بان يوظف العام كل سنته في مال على ابراه الخراج القاسمة وهو الذي يقسم الامام من غلته الارض لانه غير واجب في الزمة فلم يكن في معنى الدين وقريته ارادة الموقوف قوله او رهن به اذا رهن الخراج القاسمة بغير رهن بخلاف الموقوف وصح الرهن به لانه كالكفالة بجامع التوثيق فيجوز في كل موضع تجوز الكفالة فيه وانما يصح الضمان بالخراج الموقوف لانه دين مضمون حقا على العبد يطالب به العبد ويحس قضاؤه كسائر الديون بخلاف الزمان بالزكاة فانه لا يصح في الاموال الظاهرة والباطنة جميعا لانها مجرد فعل ولما لا يورث بعد موت من تركته والخراج بدل عن منقحة الحفظ والحائز فيكون دينه ليس الزكاة بدلا عن شيء آخر بل هي عمادة فلا تكون دينه ١٢ يعني ونحوه قوله ومن نواصب الآخر والمراذبه ما تعيب الانسان حتى كاجرة الحراس وكري التهر المشترك والمال الموقوف بغير الجش وقداء الاسارى وقيل اريد بالنواصب ما ليس بحق كالجبايات التي في زماننا فخذها الظلمة لغير حق فان كان مراد المصنف هو الاول جازت الكفالة بلا خلاف لانه واجب مضمون وان كان مراده الثاني ففيه اختلاف المشايخ فقيل لا يجوز الكفالة بغيره ويجوز وعليه الفتوى لانها في المطالبة مثل سائر الديون بل قوتها ووجوب عدم الكفالة بها انها شرعت لالتزام المطالبة بما على الاصيل شرعا ولا شيء عليه ١٢ يعني ونحوه قوله او قسمته هي ما احسب الواحد من النواصب لان القسمته هي النصيب وقيل هي النواصب بغيرها غير ان القسمة ما يكون راتبا والنواصب ليس براتب وانما يوظف الامام عند الحاجة اذ لم يكن في بيت المال شيء وقيل معناها ان يمتنع احد الشريكين من القسمته بینه وبين صاحبه فيضمن انسان بها لانها واجبة وقيل معناها اذ انقسمت ثم انتزع احد الشريكين قسم صاحبه والقسمة اسم لادعيه النصيب كما في قوله تعالى ونسبهم ان الماء قسمته بينهم او بمعنى التابئة الموقوفة وهي ايضا اسم فلا يرد ان القسمته مصدر ومصدر الفعل غير مضمون ١٢ يعني قوله والقول للمضامن لانه اقرار بشيئ من حقه المظن به بعد الشهر والمقرر يدعي عليه المطالبة في الحال وهو منكره فالقول قوله بخلاف ما اذا اقر بالدين الموجه فصدق المقر في الدين وكذا في الاجل حيث يكون القول فيه قول المقر لان المقر اقرب من المقر الذي حقا لنفسه وهو الاجل فلا يقبل قوله بلا بينة وعند الشافعي القول للمقر فيها لان الاجل وصف فيها وفي الاوصاف القول للمقر ولان الدين نوعان حال وموكل فاذا اقر بالموكل فقد اقر باحد النوعين فالقول قوله اعتبارا بالكفالة واجيب بفساد الاعتبار لان الاجل في الدين عارض حتى لا يثبت الا بشرط فكان القول لمن يبكر الحواض وقال ابو يوسف وابراهيم بن يوسف القول للمقر فيها لان المقر قد اقر بحق ثم ادعى تاخيره فلا يصدق الاجتهاد اعتبارا بالقرار بالدين واجيب بما اجيب به الشافعي ١٢ يعني ونحوه قوله حتى يقضى له بالثمن على البائع لان الكفالة بالدرك هو ضمان الثمن عند خروج البائع عن ملك المشتري بالاستحقاق وهو لم يخرج عن ملكه لم يفسخ البيع ويكلم على البائع برد الثمن على المشتري وبمجرد الاستحقاق لا يفسخ البيع فلم يجب على الاصيل رد الثمن فلا يجب على الكفيل ولما الواجبا المستحق البيع قبل الفسخ جاز ولو بعد قبضه ولو كان مشتقها لما جاز فاذا المشتق لم يجب رد الثمن على البائع ولم يخرج عن ملكه وعن ابي حنيفة ان البيع ينقضي بمجرد الاستحقاق وعن ابي يوسف مشقة فعلية في ابراجه بغيره بغيره والقضاء بالامته المستحق وهذا في الاستحقاق الناقل والاصل كدعوى النسب ودعوى الوفاء وانها كانت سجدا يرجع على الكفيل وان لم يقض بالثمن على الكفول عنه وقيد بالاستحقاق لانه لو افسخ البيع بخيار روية او شرط او عيب لم ياخذ الكفيل به وقيد بالثمن لانه لو تبي في الارض لا يرجع على الكفيل بقية البينة ولو اتمها يرجع بها على البائع فقط ١٢ يعني ونحوه قوله باب كفالة الرجلين والعبد وعنه ما فرغ من ذكر كفالة الواحد ذكر كفالة الاثنين لمان الاثنين بعد الواحد طبيعا فاخره وضعا لينا سب الوضع الطبع ولانه بمنزلة المفرد من المركب ١٢ يعني ونحوه قوله اي لو رهن الطالب ان هذا الكفيل عن زيد الغائب بدون امره ١٢ ع ومع ١٢ يعني لا يقضى على الغائب فلا يرجع الكفيل على المطلوب ١٢ ع ومع ١٢ هو بالتحريك ويكون الراد ضمان الثمن عند استحقاق البيع

الرَّجُلَيْنِ وَالْعَبْدَ وَعَنْهُ دَيْنٌ عَلَيْهِمَا وَكُلُّ كَفْلٍ عَنْ صَاحِبِهِ فَمَا آذَاهُ أَحَدُهُمَا

والعبدان

لَمْ يَرْجِعْ عَلَى شَرِيكِهِ فَإِنْ زَادَ عَلَى النِّصْفِ رَجَعَ بِالزِّيَادَةِ وَإِنْ كَفَلَ عَنْ رَجُلٍ وَكَفَلَ

كُلٌّ عَنْ صَاحِبِهِ فَمَا آذَى رَجَعَ بِنِصْفِهِ عَلَى شَرِيكِهِ أَوْ بِالْكُلِّ عَلَى الْوَصِيلِ وَإِنْ أَبْرَأَ

الطَّالِبُ أَحَدَهُمَا أَخَذَ الْآخَرَ بِنِصْفِهِ وَلَوْ افْتَرَقَ الْمُقَاوَضَانِ وَعَلَيْهِمَا دَيْنٌ أَخَذَ الْغَرِيمَ أَيًّا

شَاءَ بِكُلِّ الدَّيْنِ وَلَا يَرْجِعُ حَتَّى يُوَدَّى أَكْثَرُ مِنَ النِّصْفِ وَإِنْ كَاتَبَ عَبْدِيهِ كِتَابَةً وَاحِدَةً

وَكَفَلَ كُلٌّ عَنْ صَاحِبِهِ فَمَا آذَى أَحَدُهُمَا رَجَعَ بِنِصْفِهِ وَلَوْ حَرَّرَ أَحَدَهُمَا أَخَذَ أَيًّا شَاءَ

بِحِصَّةٍ مَنْ لَمْ يُعْتِقْهُ فَإِنْ أَخَذَ الْمُعْتَقَ رَجَعَ عَلَى صَاحِبِهِ وَإِنْ أَخَذَ الْآخَرَ وَمَنْ مَضَى

أَيُّهَا الْغَرِيمُ أَيًّا شَاءَ بِكُلِّ الدَّيْنِ وَلَا يَرْجِعُ حَتَّى يُوَدَّى أَكْثَرُ مِنَ النِّصْفِ وَإِنْ كَاتَبَ عَبْدِيهِ كِتَابَةً وَاحِدَةً

وَكَفَلَ كُلٌّ عَنْ صَاحِبِهِ فَمَا آذَى أَحَدُهُمَا رَجَعَ بِنِصْفِهِ وَلَوْ حَرَّرَ أَحَدَهُمَا أَخَذَ أَيًّا شَاءَ

بِحِصَّةٍ مَنْ لَمْ يُعْتِقْهُ فَإِنْ أَخَذَ الْمُعْتَقَ رَجَعَ عَلَى صَاحِبِهِ وَإِنْ أَخَذَ الْآخَرَ وَمَنْ مَضَى

أَيُّهَا الْغَرِيمُ أَيًّا شَاءَ بِكُلِّ الدَّيْنِ وَلَا يَرْجِعُ حَتَّى يُوَدَّى أَكْثَرُ مِنَ النِّصْفِ وَإِنْ كَاتَبَ عَبْدِيهِ كِتَابَةً وَاحِدَةً

وَكَفَلَ كُلٌّ عَنْ صَاحِبِهِ فَمَا آذَى أَحَدُهُمَا رَجَعَ بِنِصْفِهِ وَلَوْ حَرَّرَ أَحَدَهُمَا أَخَذَ أَيًّا شَاءَ

بِحِصَّةٍ مَنْ لَمْ يُعْتِقْهُ فَإِنْ أَخَذَ الْمُعْتَقَ رَجَعَ عَلَى صَاحِبِهِ وَإِنْ أَخَذَ الْآخَرَ وَمَنْ مَضَى

أَيُّهَا الْغَرِيمُ أَيًّا شَاءَ بِكُلِّ الدَّيْنِ وَلَا يَرْجِعُ حَتَّى يُوَدَّى أَكْثَرُ مِنَ النِّصْفِ وَإِنْ كَاتَبَ عَبْدِيهِ كِتَابَةً وَاحِدَةً

وَكَفَلَ كُلٌّ عَنْ صَاحِبِهِ فَمَا آذَى أَحَدُهُمَا رَجَعَ بِنِصْفِهِ وَلَوْ حَرَّرَ أَحَدَهُمَا أَخَذَ أَيًّا شَاءَ

بِحِصَّةٍ مَنْ لَمْ يُعْتِقْهُ فَإِنْ أَخَذَ الْمُعْتَقَ رَجَعَ عَلَى صَاحِبِهِ وَإِنْ أَخَذَ الْآخَرَ وَمَنْ مَضَى

أَيُّهَا الْغَرِيمُ أَيًّا شَاءَ بِكُلِّ الدَّيْنِ وَلَا يَرْجِعُ حَتَّى يُوَدَّى أَكْثَرُ مِنَ النِّصْفِ وَإِنْ كَاتَبَ عَبْدِيهِ كِتَابَةً وَاحِدَةً

وَكَفَلَ كُلٌّ عَنْ صَاحِبِهِ فَمَا آذَى أَحَدُهُمَا رَجَعَ بِنِصْفِهِ وَلَوْ حَرَّرَ أَحَدَهُمَا أَخَذَ أَيًّا شَاءَ

بِحِصَّةٍ مَنْ لَمْ يُعْتِقْهُ فَإِنْ أَخَذَ الْمُعْتَقَ رَجَعَ عَلَى صَاحِبِهِ وَإِنْ أَخَذَ الْآخَرَ وَمَنْ مَضَى

أَيُّهَا الْغَرِيمُ أَيًّا شَاءَ بِكُلِّ الدَّيْنِ وَلَا يَرْجِعُ حَتَّى يُوَدَّى أَكْثَرُ مِنَ النِّصْفِ وَإِنْ كَاتَبَ عَبْدِيهِ كِتَابَةً وَاحِدَةً

وَكَفَلَ كُلٌّ عَنْ صَاحِبِهِ فَمَا آذَى أَحَدُهُمَا رَجَعَ بِنِصْفِهِ وَلَوْ حَرَّرَ أَحَدَهُمَا أَخَذَ أَيًّا شَاءَ

عليه وبرئ المحيل بالقبول من الدين ولم يرجح المحتال على المحيل الا بالتؤى وهو ان

يُحْدِ الحوالة ويحلف ولا بيّنة له عليه اويوت مفلساً فان طلب المحتال عليه

المحيل بما احال فقال المحيل اخلت يديني لي عليك ضمن المحيل مثل الدين وان

قال المحيل للمحتال اخلتك لتقبضه لي فقال المحتال لا بل اخلتني بدين لي عليك فاقول

للمحيل ولو احال به اليه عند زيد ودبعة صحت فان هلكت برئ وكرة السفاتج

له قوله وبرئ المحيل بالقبول اي برئ على الدين من الدين بقبول المحتال والحوالة عليه الحوالة يعني لا يرجع الدائن على المديون ابدال التؤى على ما بين يديه وقيل زفر والقاسم ابن سن لا ير لان المشتود به التؤى كالكفالة فلا تؤى في سقوط ما كان من المطالبة وقال ابن ابي بيري في الكفالة ايضا اعتبارا بالحوالة ولنا ان الاحكام الشرعية تنبثق على وفق الساقى اللغوية فمنها الحوالة انتقل والتحويل وهو لا يتحقق الا بفرغ ذمة الاصيل لان الدين متى انتقل من ذمة لا يتحقق فيها واما الكفالة فمعناها العزم فيقبضه ان يكون موجبا لضم الذمة الى ذمته ولا يتحقق ذلك مع براءة الاصيل ثم تنقل في البراءة فقال ابو يوسف يبرأ من الدين والمطالبة جميعا وقال محمد بن سيرين عن المطالبة فقط ولا يبرأ من الدين وفرقة الخلاف نظيره في الموضحين احدهما اذا ابرأ المحتال المحيل من الدين قال ابو يوسف لا يصح وقال محمد بن سيرين ان الراس اذا اصاب المرتب بالدين على رجل كان لراس من ان ليتر والراس من عند ابي يوسف كما لو ابرأه من الدين وعند محمد ليس له ذلك كما لو اجله ١٢ عيني ونحو **له** قوله ولم يرجح المحتال على المحيل الا بالتؤى والتؤى على وزن المحض وقدم الملاك ولم يرجح عطفت على قوله برئ المحيل اي اذا تمت الحوالة بالقبول برئ المحيل ولم يرجح المحتال بدينه على المحيل لشيء الا ان يملك حقه وهو المحتال به وقال الشافعي لا يرجح عليه وان توى حقه لان الدين انتقل من ذمته الى ذمته فبرئ فلا يعود كما في البراءة وبه قال احمد ولنا ان المحتال انما يرضى بهذا النقل بشرط وصول الدين من جهة المحتال عليه بدلالة الحال وقد فات هذا الشرط بالتؤى فيعود وحقه الى ذمة المحيل وهو محمول على ما اذا كانت الحوالة باقية اما اذا فسخت الحوالة فان المحتال الرجوع بدينه على المحيل ولهذا قال في البداية ان حكمها ينتهي بغضها وبالتؤى واذا حال المديون الطالب على رجل بالفت او بجمع حقه فقبل ثم حاله ايضا بجمع حقه على آخر قبل ايضا صار الثاني نقضا للاول وبرئ الاول ١٢ عيني ونحو **له** قوله ان يحال الحوالة ولو ادعى المحتال في غيبة المحال عليه على المصيل ان المحتال عليه محمد با وصلى وبرئ من على ذلك لم تصح دعواه لغيبته الشهود عليه الا اذا صدقه المحيل فانه يرجع عليه من غير برهان وقوله اويوت مفلسا ولم يترك كقبيل كفل عنه بامره او بغيره لا يورد الدين الى ذمة المحيل ولو اختلفا في موته مفلسا فاقول للطالب مع اليمين على اعلم لتمسكه بالاصل وهو العسرة وزاد الصاحبان على بدين الوجهين وجهات الثالث للتؤى وهو ان يحكم الحكم بالفلاس المحال عليه حال حيوته وهذا بناء على ان الفلاس يتحقق عندهما بقضاء القاضي وعنده ١٢ عيني ونحو **له** قوله ضمن المحيل مثل الدين لان سبب الرجوع قد تحقق باقراره وهو قضاء الدين بامره لم ان المحيل يدعى عليه ديناً وهو نكر والقول قول المنكر مع اليمين نقوله عليه السلام البيّنة المدعى واليمين على من انكر فالبينة للميل وقبول الحوالة ليس اقرار بالدين لانها قد تكون بدونه وبها لا اجماع ١٢ عيني ونحو **له** قوله فانقول للمحيل لان المحتال يبيع عليه الدين وهو نكر والقول للمكسر يمينه واليكون الاقرار من المحيل بالحوالة واقدم عليها اقراره بان عليه ديناً للمحتال لان لفظ الحوالة يشتمل على الكفالة كما في الكفالة من نقل التصرف من الموكل الى الوكيل فيجوز ان يكون مراده من لفظها ذلك فيصدق لكن مع بيّنة لان في ذلك نوع مخالفة للظاهر ١٢ عيني ونحو **له** قوله صحت اطم ان الحوالة على نوعين مقبذة ومطلقة فالمقبذة على نوعين احدهما ان يقيد المحيل الحوالة بعين مضمونة التي لذي يد المحال عليه كالخصم اجابته كالدبقة والثاني ان يقيد بالدين الذي على المحال عليه المطلقة وهي ان لا يقيد بالدين لذي المحال عليه ولا بعين لذي يده وان كان له ذلك عليه اذى او ان يحيل على رجل ليس له عليه دين ولا لذي يده عين وهي على نوعين حالة ومؤجلة فالحالة هي ان يحيل المديون الطالب على رجل بالفت حالت قائمها تكون على المحال عليه كذلك لان الحوالة تنحول من الاصيل بمقتضى الحق على الاصيل والقرض انما كانت على الاصيل فلذا على المحال عليه والمؤجلة هي ان يكون الدين على الاصيل مؤجلا فيحيل على المحال عليه بذلك الاجل لانه قبلها كذلك واذا عرفت هذا فلو حال رجل شيء له عند زيد حال كونه ودبعة صحت هذه الحوالة المقبذة بالعين التي في يد المحال عليه ودبعة لانه اقر على التسليم وقوله فان هلكت اي اذا هلكت الودعية برئ المحتال عليه لان الحوالة مقبذة بها اذ لم يلزم التسليم الا عينها بخلاف ما اذا كانت مقبذة بالمنصوب حيث لا يبرأ بالهلاك لانه تخلقه القيمة والقوات الى الخلف كالقوات حتى لو هلك المنصوب لانه خلعت بان اتحن بالبيّنة صار مثل الودعية ١٢ عيني ونحو **له** قوله وكذا السفاتج وهي قرض استفاد به القرض سقوط خطر الطريق وهذا نوع نفع الاستفادة بالقرض والسفاتج جمع سفجة يعنى مسن ونحو الناء وهو نعر بيب سفنة وهو شئ محكم او محجوت سعى هذا القرض بها لا يحاكم امره اولاً لانه تشبيهه بوضع الدرهم في الاشياء المحرقة كما جعل العصا محرقة ويحذف فيها المال وهو رهن ان يقرض ماله اذا خاف عليه الفوات ليرد عليه في موضع الامن وهذا ان كان مشروطا في القرض فهو حرام والقرض بهذا الشرط قاسد وان لم يكن مشروطا جاز وفي الواقعات جاز القرض رجلا ماله على ان يكتب له بما كتبه الى بلد كذا فانه لا يجوز وان اقرضه بغير شرط وكتب له ان كان جائزا وسفاتج التاجر كرهته لانه يفتق به باستقاط خطر الطريق الا ان يقرضه مطلقا ثم يكتب السفجة فلما باس القاص ان سقوط خطر الطريق نوع نفع فاذا كان مشروطا بكرة لان النبي صلى الله عليه وسلم نهي عن قرض جر نفعاً ووجه ذكره في كتاب الحوالة ان معاملته في الدين كالكفالة والحوالة فانها معاملته ايضا في الدين وقيل انما اورد به في الحوالة لان في معنى الحوالة فانه حال الخطر المتوقف على المستقرض ١٢ عيني ونحو -

كتاب القضاء

اي في بيان احكامه ١٤

اهله اهل للشهادة والفاسق اهل للقضاء كما هو اهل للشهادة الا انه لا ينبغي ان يقبل
اي اهل القضاء ١٢ اي من هو اهل للشهادة فكل من
اي المسم الذي اقدم على كبره
اي الحكم على المسلمين ١٣ فتح
اي لا يراى على معنى ان القاضي لو قضى بشهادة نفسه واخرى
لا يراى لايون عليه

ولو كان القاضي عدلا ففسق باخذ الرشوة لا ينجز العزل ويستحق العزل واذا اخذ القضاء
نظر الال ابتداء امره في الولاية وكذا لو قضى بغير الرشوة ١٤
اي من اجل ١٤ اي عدل ولا اعطى
اي من اجل ١٤ اي عدل ولا اعطى

بالرشوة لا يصير قاضيا وفاسقا يصل مفتيا وقيل لا ولا ينبغي ان يكون القاضي فظا
طابع قضاة معروفه وضوءه فلو قضى لا يفتقده قضاؤه ١٥
اي ان يكون ١٥
اي ان يكون ١٥

غلطا حيا راعيا او ينبغي ان يكون موثوقا به في عفاه وعقله وصلاحه وفهمه
اي القاضى ١٦ اي موثوقا به في عفاه وعقله وصلاحه وفهمه
اي يكون كالملازم ١٧ اشان
اي درك ١٨

له قوله كتاب القضاء وما كان اكثر المتازعات تقع في الديون والمبايعات اعقبها بما يقضيها والمراد بالقضاء الحكم وهو افضل العبادات وديار كل نبي ونصيب الفاضل
فرض ونصيب الامام اعظم فرض بلا خلاف بين اهل الحق لاجماع الصحابة على ذلك والاولى في تعريفه ان يقال هو قول ملزم صدر عن ولاية عامة وشروط صحة الحكم ان يكون بعد تقدم دعوى صحيحة من خصم على خصم ولا يشترط
لا المصداق لقضاء بالسواد صريح وبيريقى ولا يشترط ان يكون المتدعيان من بلد القاضي ولا يشترط في الحاكم العقل والبلوغ والاسلام والحرية والسمع والبصر والنطق والسلامة عن عدا القذات وان يكون موليا للحكم
دون سماع الدعوى فقط ١٢ اعني وفتح قوله اهل للشهادة لان كل واحد منهما تثبت به الولاية على الغير فاشبهت بشهادة بلزم الحاكم ان يحكم بالحكم بلزم الخصم من صلح شاهد صلح قاضيا ولا ينعكس
كليا او صلح للقضاء من لا يصلح للشهادة كشهادة العدو ولا تقبل وقضاؤه صحيح فلا يجوز ولاية العبيد والاعمى والاطردوش الذي يسبح القوي من الاصوات وقيل يجوز قضاء الاطرش ١٣ اعني وفتح
قوله والفاستق اهل للقضاء وقيل لا يصلح قضاؤه اصلا لانه لا يؤمن عليه ففسق وهو قول الثلثة واختاره الطحاوي وينبغي ان يقضى بخصوص في هذا الزمان قال في النهروان لو اعتبرنا لانسد باب
القضاء خصوصاً في زماننا فلماذا كان ما جرى عليه المصنف هو الاصح وقوله الا انه لا ينبغي ان يقبل لانه لا يؤمن في امر الدين فقلته مبالغة فيه كما في حكم الشهادة فانه لا ينبغي ان يقبل القاضي شهادة ولو قيل جاز عندنا
بناء على ان العدالة ليست من شرائط الشهادة نظر الى اهل ذلك العصر الذين شهد لهم رسول الله صلى الله عليه وسلم بالخير والى ظاهر حال المسلم في غيرهم ثم اعلم انه اختلف الروايات في تقبل القاضي للقضاء
والاصح ان يصلح التقليد ولا ينجز بالفسق بقا وفتح قال في المحيط والبيهي العزل عند عامة المشايخ الا اذا شرط في التقليد ان من جاز ينجز وعند الشافعي ينجز بالفسق والامام بصير اماما من الفسق ولا ينجز بالفسق بلا خلاف
لان الامارة والسلطنة لبيته على القهر والغلبة وفي نوادر مشاهير قال محمد بن عثمان في شرحه لكتاب نوري في الفقه في قوله في الفسق والامام بصير اماما من الفسق ولا ينجز بالفسق بلا خلاف
وهو عدل ثم فسق بعد ذلك وارثي وقد كان في بعضه بقبول ان يفسق ويقضى باي بعد ما فسق بطل كل قضية قضى بها بعد ما فسق ونفذت الفضايا التي قضى بها قبل ان يفسق وقال الشيخان لان قاضيا قضى بهن ان كان
زمانا وانفذ قضايا كثيرة ثم علم انه فاسق ثم لم يزل منذ ولي على ذلك كان ينبغي للقاضي الذي يقضون اليه ان يبطل كل قضية قضى بها ذلك القاضي ونقل الحموي عن المفتاح ان كلمة ينبغي تستعمل فيما دون الواجب
وفوق المستحب ١٢ اعني وفتح وعنايه قوله فسق باخذ الرشوة اي قبل القضاء وبعده ولا فرق بين رشوته ورشوة ولده ومن القبل شهادة له وكذا العوانة اذا علم بذلك خصم رشوة بالذکر لا يشا
معظم بالفسق به القاضي والافاضل قد يكون بغيره كاشرب الخمر ونحوه والرشوة ما يطيب لشرطان بيمينه والهدية لا شرط فيها واطم انهم قسموا الرشوة الى اربعة اقسام حرام على الاخذ والحطه وهما الرشوة على تقليد القضاء
والامارة الثاني الرشى يحكم وهو كذلك حرام من الجاهلين الثالث اخذ المال بسبب امره عند الحكم وقطاعه ورجل الفسق وهو حرام على الاخذ والادع الرابع ما يدفع لدفع الخوف على نفسه او لجلال الدافع حرام على
الاخذ واختلفت في قضايا القاضي اذا الرشى فقبل لا ينفذ قضاؤه فيما الرشى وينفذ فيما لم يرش وكرر الامام البزدوي انه ينفذ فيما الرشى ايضا وقال بعض مشايخنا ان قضاياه فيما الرشى وفيما لم يرش باطله و
في كتاب آداب القاضي لابن جرير النيسابوري ان اخذ القاضي الرشوة حكم لذى رشاه بحق ليس قبيحاً بل كان هذا الحكم باطلا سقوط عدالة الرشى ١٢ اعني وفتح قوله ويستحق العزل اى يجب على السلطان
عزله وقيل ينجز بالفسق لان للمقلد اعتماد عدالة فلم يكن راضيا ووثما كالجهد الماذون لى التجارة ١٣١ التي ينجز ولو اذن وهو اولى جاز وبما قالت الثلثة وتيد بالقضاء لان الفسق لا يمنع الامارة بلا خلاف ولا ينجز
الامام بالفسق وفي النوادر عن علماء الثلثة ان الفاسق لا يصلح قاضيا وانما هو الاول وان العدالة شرط الاولوية وكذا الاجتهاد حتى لو ولي الجاهل صح قضاؤه وقال الشافعي لا يجوز الا ان يكون عالما عدلا
ما هو تمكن الصبح ان الاجتهاد ليس بشرط لانه لا يمكن ان يقضى بفتوى غيره لان المقصود من القضاء ابطال الحق الى المستحق وذلك كما يحصل من اجتهاد نفسه يحصل من التقليد اذا قضى بفتوى غيره ويؤيده ما ذكره
احمد بن حنبل في مسنده ان عليا قال لعيسى بن رسول الله صلى الله عليه وسلم الى ايمين قاضيا وانا صديقت اسن فقلت ترسلنى الى قوم يكون بينهم احداث ولا اعلم لى بالقضاء فقال ان الله يهدى سالكه ويثبت قلبك فما شكك
في قضاءه بين اثنين بعد ذلك فانه يدل على ان الاجتهاد ليس بشرط ليجوز ان لا يكون من اهل الاجتهاد جينمذ وفي العيون الاجتهاد بشرط الجواز عند الثلثة ١٢ اعني وعنايه قوله لا يصير قاضيا لوان
رجلا اخذ عهدة القضاء باعطاء الرشوة لا يصير قاضيا فلو قضى في عقد او في عقد او في عقد قضاؤه وقد من رسول الله صلى الله عليه وسلم على الرشى والمترشى وقيل على الرشى ايضا وهو الذي يمشى بينهما ويؤخذ الرشوة على
يده وينبغي ان يفتقر قضاة هذا الزمان بهذا الوعيد لا سيما قضاة مصر ومنهم من يعطى الرشوة لانه العهدة فادعوت عليه ليقول انما اردت من هذا المتصعب عن وقوعه في ايدي الجهلة والفساق والله لا يخفى عليك حتى من
الامارة ١٢ اعني قوله والقاضى يصلح مفتيا لانه يجتهد من النية الى الخطا وقوله وقيل لا اى لا يصلح ان يكون مفتيا وحيزم بنى الحج وشهره لانه من امور المسلمين ولا خلاف في اشتراط اسلام المفتي وعقله
ولا يشترط ان يكون حرا ولا ذكرا ولا ناطقا فصيح فناء الاخرس حيث فهمت اشارته وشمل محمد بن يحيى العجلي ان الرشى اذا كان صوابا اكثر من خطاه واذا اخطا رجح ولا ينبغي ولا يالت وقال صدر الاسلام
البردوي اجمع العلماء والفضلاء على ان المفتي يجب ان يكون من اهل الاجتهاد فانه يحتاج الى الاجتهاد ولا محالة فاذا لم يكن من اهل الاجتهاد لا يخل لان يفتى الا بطريق الحكاية فيمكنه بالاحتفاظ من اقوال الفقهاء ولا
يجل لان يفتى فيما لا يحفظ فيه قولاس اقوال المتقدمين ١٢ اعني وفتح قوله وعقله الغفل قوة بها ادراك الكليات للنفس فلا يولى ناقص العقل وهو الاحتمى وفي الحديث الاحتمى النقص الخلق
الى الله تعالى اذ حرم اعراض الاشياء عليه وهو العقل وقال عيسى بن علي السلام عاجت الامة والابصر وابراهما وعاجت الامة فلم يبرأ وليستد على صفة من حيث الصورة بطول اللبنة ومن حيث الافعال ترك نظره في
العواقب وتفنت بمن لم يعرفه والعجب وكثرة الكلام وسرعة الجواب وكثرة الالتفات والحلوم والحلم والعجبة والخفة والسفاهة والظلم والغفلة والسهو والخيال وان استغنى بطر وان افتقر فقط وان قال فخش وان شمل يخل
ان سأل الخزانة قال لم يحسن وان قيل لم يفتقر وان شحك فتهمة وان كبح مخرج وفكره وصلا حبان كان مستورا ليس بممتون ولا صاحب ريبته مستقيم الطريقة وقوله علمه بالسنة والآثار اختلف بل انما مرادك للسنة
اذا نه ثابته عن الصحابة والتابعين فكل الاول يكون العطف عطف تشبه وعلى الثاني يكون من عطف المباين والحاصل ان يكون عالما بما ثبتت عن رسول الله صلى الله عليه وسلم قولاً وفعلًا وسكوتاً عند امره بما ينسب
له هو في السنة الاتقان والاحكام وفي الشرع فصل المحصنات ونزع المتازعات ١٣ اعني اي صارفا سفتا باخذ الرشوة او ثرب الخمر والزنا وغيره بعد كونه عدلا ١٤ نقايه ١٥ اي كونه
يستحق العزل بطر والفسوق في ظاهره من غير ان يفتقر وعقله الغفلى ١٢ اعني لانه يجتهد كل الجهد في اصابة الحق الى المستحق عدلا عن نسبة الى الخطا ١٢ اعني اي لا يصلح لانه من امور الدينونة وغيره
غير مقبول في الديانات واختاره كثير من المتأخرين طوع ١٦ اي معاند الحق معاديا لانه لان المقصود من القضاء رفع الفساد وبهذه الاشياء بعينها فسادا ١٧ وسح -

١٨

وعلمه بالسنة والأثار وجوه الفقه والاجتهاد شرط الأولوية والمفتي ينبغي أن

وهي قول ابن عثيمين رحمه الله تعالى في رد المحتار ١٢٤٢

يكون هكذا وكثرة التقليد لمن خاف الخيف وإن أمنه لا ولا يسأله ويجوز تقلد القضاء

أي قول القضاة مع العلم والمانة وطريقاً

أي يجوز أيضاً التقليد من الإجماع

من السلطان العادل والجارئ ومن أهل البغي فإن تقلد يسأل ديوان قاض قبله

أي الظلم لأن علماء السلطنة تقلدوه من الجاهل الذين خرجوا عن طاعة الإمام في تقلد القضاة وما كان في ذلك من الغرض ١٢٤٣

وهو الخراط التي فيها السجلات والمحاضر وغيرها وينظر في حل المحوسبين فمن

أي الذين يرون

جمع خراط وهي العبيد التي فيها الإجماع

لا ترضى بأهل المال بالسنة ١٢٤٤

أقر بحق أو قامت عليه بئنه الزمه والأبناذى عليه وعمل في الودائع وغلوت

من المحوسبين ١٢٤٥

أي الزم القاضي الجديركم بالجور باليس ١٢٤٦

أي ما زاد من جزية القاضي الجديركم ١٢٤٧

أي ما زاد من جزية القاضي الجديركم ١٢٤٨

له قوله وجوه الفقه أي وعلم بطريق الفقه والفقه عن عامة العلماء علم خاص في الدين لا لكل علم وهو العلم بالعاني التي تعلقت بها الأحكام من كتاب الله تعالى ومن الرسول عليه السلام واجماع الامة وفتاياتنا واثاراتها والعلم لغة يجتمع العزيمه لقيض الجهل وفي الاصطلاح ما ذكره الشيخ البهوتي المتري في العلم الذي لا يحصل له ليس للعلم ماهية سوى لادراك النفس بمعنى الشيء ١٢٤٩ قوله والاجتهاد شرط الأولوية لاجتهاد الجاهل والاجتهاد هو ان يكون علماً بجميع ما في الكتاب والسنة وهذا عزيمته والرضخه في ذلك ان يكون بحال يمكنه طلب الحاذق الا في وقت الحاجة التي تتعلق بها الأحكام وقال أكثر العلماء هو ان يعلم الكتاب بحمايه والسنة بطريقها والمراد بعلمها علم ما يتصل به الأحكام منها ومعرفة اجماع واقياس يمكنه استخراج الأحكام الشرعية واستنباطها من ادلتها بطريقها ولا يشترط معرفة الفروع التي استخرجها المجتهدون بأدائهم وقيل يشترط معرفة ما يكون عارفاً بالفروع البنيية على اجتهاد السلف كابي حنيفة والشافعي وغيرهما وقيل من حفظ البسوط ومنه ذهب المتقدمون فيمن اهل الاجتهاد وقيل لا بد من هذا من ان يكون صاحب طريقة يعرف بها عادات الناس لان كثير من الأحكام تتبع عليها ثم لم يكن مجتهدا فالحال في ذلك ان يكون له ما يرضى به من اجتهاد اولئك ولو لم يكن حافظها فالعادل كاهل الشهادة اولى ١٢٥٠ قوله والمفتي ينبغي ان يكون كذلك اي موثوقا في اعلم والامانة وغيرهما كما ذكر في القاضي وهو عند الجمهور من الاجتهاد وامان يحفظ اقوال المجتهدين وليس بمفتي وقواه ليست يفتوى بل نقل كلام المفتي والمفتي كالتقاضي في الاخذ بقول ابي حنيفة على الاطلاق ثم يقول ابي يوسف ثم يقول محمد ثم يقول زفر والحسن بن زياد ١٢٥١ قوله وذكره التقليد اي كراهته تحريم من خاف الحيف فيه وهو الجور والظلم والحيف بالمال والمهمل هو الميل ويراد فيه حفت بالجور والظلم ومنه قوله تعالى من خاف من موسى جنقا والحال ان من خاف الجور من اداء فرض القضاء ولا يملكه الا حوله فيرد مثله اليه بالرجوع والرجوع في القضاء ١٢٥٢ قوله وان امته لا يلى ان من على نفسه الجور في القضاء لا يكره له الدخول فيه اقتداء بكثير من الصحابة والتابعين وقيل بكثرة مختار وان من على نفسه الحيف الا ترى انه امتنع كثير من العلماء شيئا في حيفه وتدري ان ابان حيفه في القضاء ثلاث مرات فابى حتى يموت وصد كل مرة ثلاثين سوطا حتى قال ابو يوسف فتقلدت نفعت الناس فتنظر اليه الرشيبة المنضبة فقال لو امرت ان اقطع الحجر بساحة كنت اقدر عليه كما في بك قاضيها وقول عليه السلام اني بالقضاء فكنا نأذي غيركم ولا تعارض بين هذا وبين ما سبق من ان القضاء افضل العبادات لان ما سبق محمول على ما اذا تعين عليه والحاصل انه قد يكون فرض بين ان تعين وفرض كفاية للابل عند وجود غيره وكروها عند خوف الظلم وحرام ان غلب على ظنه ذلك ومباح الحكم وانما وجب عليه اذا تعين صيانة لحقوق المسلمين ١٢٥٣ قوله ولا يسأل اي من صلح للقضاء لا يسأل القضاء لمساواة ولا يطالبه بتقليد لقوله عليه السلام من طلب القضاء وكل الى نفسه ومن اجبر عليه نزل عليه ملك يسدده وكل على صفة المنه المفعول بالتخفيف اي فوجز الله اليها ومن فرض امره الى نفسه كان محذورا ولا يغيبه الى الصواب لان النفس امارة بالسوء ويسدده اي يلهمه الرشيد ويوقته للصواب وكلما يجوز طلب القضاء لا يجوز طلب التولية ولمهنا قال في الخلاصة طالب التولية لا يولى الا اذا تعين عليها وكان التولية على الوقت مشروطة ١٢٥٤ قوله ويجوز تقلد القضاة من السلطان العادل والجارئ العادل هو الواضح كل شيء موضوع وقيل هو المتوسط بين طرفي الاضطرار والتقريب وقيل الجاهل بين اجبات كمالات الانسان والجاهل هو الظالم اي لا فرق في جواز التقليد لما بين ان يكون المراد بالاجتهاد علماء السلف تقلدوه من الجاهل الا اذا كان لا يمكنه القضاء بائس فمجرم عليه حينئذ وفي هذا الزمان لا يوجد السلطان العادل حتى قالوا من قال سلطان هذا الزمان عدلت او انت عادل كيف قوله من اهل البني في جواز التقليد ايضا من الذين خرجوا عن طاعة الامام لان الصحابة تقلدوه من معاوية وكان باغيا في نوبة على رضو وكان الحق دل بيد على ذلك حديث عمار بن ياسر وقد قال علي بن ابي طالب لما جازاهم اليه قال الامام ابو محمد اني اذا كان قاضي اهل البني والخواص منهم فقتضيتهم فذبحوا الي قاضي آخر من اهل العدل لم يجزه والبطلة لان اهل الخواص اذا خرجوا على اهل العدل بالسلاح واستعملوا الامم لا يجوز شهادتهم واذ لم تجز شهادتهم لم يجز قضاؤهم فلا بد من قضاؤهم ولا يميل على كتابه ايضا لانه لا يجوز قضاؤه فلا يميل على كتابه ١٢٥٥ قوله يسأل ديوان قاضي قبلاى اذا صار صادقا فيما يسأل ديوان القاضي المعزول لما يستلزم العمل بقوله والد ديوان الصلة دوران قلبت اول الرايين ياء تخفيفا وردت في الجمع والتفخير نحو واديين ودوولين وقوله وهو الخراط اي الديوان هو الخراط وهذا الجواز اذا الديوان هو الجريدة فانما هي الخراط ديوانا لعلاقتها بالحال والحليلة فان الخراط محال الجريدة والخراط جمع خريطة وهي دعوان اديم وغيره اي الكلب والسجل هو الصك اي ما كتب فيه البيع والبر والافراز وغيره والمحرر ما يكتب فيه خصوصية المتخمين وما جرى من اقرار المدعى عليه وانكاره والحكم بالبدنة او النكول والنجرة والشيقرة متناولان للثلاثة قال في الجلالين في تفسير الآية كطى السجل لكتيب السجل اسم ملك والكتاب صحيفة بنى آدم عند موتهم والام نامه او السجل الصحيفة والكتاب بمعنى المكتوب والامام بمعنى على وفي رواية لكتيب جمع منه الجلال القاضي وسجلا وانما يوضح السجلات والمحاضر وغيره بما في الديوان يكون حجة عند الحاجة فيجعل في بيده من لدولة القضاء لان القاضي كتيب شخصين احدهما يديه لاحتمال الحاجة اليها والاخرى في يده الحضم ومانى يدان غير الايمن عليه التغيير بزيادة او نقصان فان كانت الاوراق من بيت المال فلا تشكل في وضعها في يد القاضي الجديركم اذا كان من مال الخصوم او من مال القاضي في البيع وبيعت عدلين من امانته او عدلا واصدا والاشنان احوط ليقبض ديوان المعزول بحضرة او بحضرة امينة وبيبا لان المعزول شيئا شيئا فان كان فيها من نسخ السجلات في خريطة اخرى وما كان من نصيب الاوصياء ويجوز في خريطة اخرى وما كان من نصيبها قيم الاوقات ويجوز في خريطة اخرى وما كان من الصكوك كذلك فاذا قبضت ذلك فحقا عليه حرمز من التغيير ١٢٥٦ قوله وينظر في حل المحوسبين اى في حيز القضاة اما المحوسب في حيز الواسع فله الامام او انما النظر في احوالهم فمن لزم ادب اديبالا اطلقه ولا يبيت اصده في قباله لرجل مظلوما بدم ولفقه من ليس له مال في بيت المال ١٢٥٧ قوله والابناذى عليه قيد الشارحون الزدء بحجة المحوسب ويقول المتادى من كان يطلب فلان ابن فلان المحوسب بحق فليحضر حتى يجمع بينه وبينه فان حضر احد وادعى عليه شيئا لم يجز له ان ياتى بالبطلان والابطال ١٢٥٨ قوله ويجوز تقليد الجاهل في البيع وعمل يفتوى غيره والا يولى له الاجتهاد ١٢٥٩ وس اي لا ينبغي لاحد ان يسأل القضاء لانه حيزه يمتد على نفسه فيجز منه ١٢٦٠ وس للمعنى اي لا يكره له التقليد لان كبار الصحابة والتابعين تقلدوه وكفى بهم قدوة ١٢٦١ جمع المحضر وهو ما يكتب فيه خصوصية المتخمين ونحو ما قبل المحضر القبالة ١٢٦٢ ومن نصيب الاوصياء والقيمة في اموال الوقت وتقدر النفقات ونحوها ١٢٦٣

الوقف ببينة او اقرار ولم يعمل بقول المعزول الا ان يقر ذواليدائه سلمه قاله

فيقبل قوله فيها ويقضى في المسجد او داره ويرد هدية الامن قربه او من حرت

عادته بذلك ودعوة خاصة ويشهد الجنازة ويعود المريض ويسوي بينهما جلاسا

واقبالا ويتقي عن مسارة احدهما وشارته وتلقين حجته وضيافته والمزاح

وتلقين الشاهد فصل واذا ثبت الحق للمدعي امره بدفع ما عليه فان ابى

الوقف ببينة او اقرار ولم يعمل بقول المعزول الا ان يقر ذواليدائه سلمه قاله...
بيده عيانا مع اقراره به فلذا اذا كان في يد مودعه فيقبل اقراره به الا اذا ايدى صاحب اليد بالقرار غيره...
بازراره الثاني والمسئلة على الرعية او غيرها ان يقر بان سلمه اليد بعد ما اقر به...
صار كانه في يد القاضي والرابع ان يقر بان القاضي سلمه اليد ثم يقول لا ادري لمن هو حكمه...
في المسجد والخلفاء الراشدون كانوا يجلسون للحكم في المساجد والمسجد الجامع اولي ان كان في وسط البلدة...
نفس نقول تنكأ انما المشركون نفس ويحضره الخائض وهي ممنوعة عن الدخول في المسجد...
لو كانت الدعوى في دابة وقال مالك تماكيه اذا تعمد الجلوس فيه لفصل الخصومات...
يختص بيمان دون بيمان ولا يمنع احد من الدخول فيه ولا يكلمه وهو ماش او راكب وان اعتره...
او براد وحشيد ولا يضر في المسجد ولا يضره ولا يجرى ولا يجلس وحده لانه يورث التهمة...
فان جاء صاحبها ردت اليد ولو ناذى بردها اعطاه مثل قيمتها والاستفراض والاستعارة...
فلما قدم قال هذا لم يرد على الله عليه ولم يرد على الله عليه في بيت امية او بيت امره...
ان قبول الهدية من الرثوة اذا كان بهذه الصفة ١٢ فتح وعنايه ١٢ قوله او من حرت عادت...
لاجل القضاء فيكون من الخلول والحاصل ان الهدية للقاضي اما ان يكون ذات صفة او لا...
قريبا او من حرت له العادة بالهدية من قبل او لم يكن والثالث كذلك لان كل عمل القضاء...
وكلمه المظنة لانه انما يدي البهيمه له وهو في هذا العمل نائب عن المسلمين فكانت الهدايا...
واختلفت في تعريفها فقيل الخاصة هي التي لا يتخذ باصا جبالا لاجلها وقيل كل دعوة...
عشرة هي خاصة وان جاورها دعواته وايضا ان صاحب الدعوة ان كان بحال ليعرض...
ولا يتخذ الدعوة هذه دعوة خاصة لا يجيبها القاضي ١٢ يعني قوله ويشهد الجنازة...
تقدر ترك واجبا عليه اذ ادعاه ان يحببه واذ امره ان يعود واذ مات ان يحضره واذ اقبل...
بينها اي يراعي التسوية بين الخصمين في الجلوس لقوله عليه السلام اذا اقبل احدكم...
والاب والابن والخليفة والرعية والدي والشرية وهذا دليل على ان للقاضي...
عليه فيما يجده في قلبه من ابل ال اصدعها بعد ان حكم بينهما بالحق لان ذلك لا قدرة...
بينها في المجلس فيمان بين يديه على الارض لانه لا جلوسها في جانب واحد...
١٢ قوله وضيافته اي يجتنب القاضي من ان يعين احد الخصمين وفي المتوسط لا يعين...
والمزاح اي يجتنب المزاح مطلقا لانه يذهب بهيمة القاضى ولا يكسر المزاح في غير مجلس...
تبريا لاني ان شاء تركها حتى يبداه وهو احسن كيا يكون بها لخصومة لانه قد قطعها...
واستحسن التلقين البوليس في موضع ليس فيه ظن الاعانة كما اذا ترك لفظ الشهادة...
يوست لانه اكثر بهارة في مسائل القضاء ولان في تلقينه في غير موضع التهمة اجراء الحق...
التمهنة كان ادعى المدعي القاضى مائة والمدعى عليه بيكر خمس مائة وشهد الشاهدان...
بالاتفاق ١٢ فتح وعنايه ١٢ قوله فصل اي في بيان المجلس لما كان لبعض الناس...
كثيرة وهو مشهور بالكتاب والسنة والاجماع اما الكتاب فقوله تعالى في قطاع الطريق...
اجمعوا عليه ولم يكن في زمنه عليه السلام والي بكر وعمر وعثمان فيمن وكان يجلس في المجلس...
ليس فيه فرائض ولا وطء ولا زوجي له بذلك لا يمكن منه كما لا يمكن احد يدخل عليه...
واليعدين وان مرض مرضا اهانته فان وجد من يجده لا يخرج والاخرى كفييل ولا يخرج...
يضرب ويجعل للنساء سجن على حدة لقبها للفتنة ١٢ فتح وعنايه ١٢ قوله امره بدفع ما عليه...
التي في يده او دنيا له عليه وبرهن على ذلك فوجد منه ما هو من جنس حقه كان للقاضي ان ياخذ...
التي في يده او دنيا له عليه وبرهن على ذلك فوجد منه ما هو من جنس حقه كان للقاضي ان ياخذ

الوقف ببينة او اقرار ولم يعمل بقول المعزول الا ان يقر ذواليدائه سلمه قاله...
فيقبل قوله فيها ويقضى في المسجد او داره ويرد هدية الامن قربه او من حرت...
عادته بذلك ودعوة خاصة ويشهد الجنازة ويعود المريض ويسوي بينهما جلاسا...
واقبالا ويتقي عن مسارة احدهما وشارته وتلقين حجته وضيافته والمزاح...
وتلقين الشاهد فصل واذا ثبت الحق للمدعي امره بدفع ما عليه فان ابى...
الوقف ببينة او اقرار ولم يعمل بقول المعزول الا ان يقر ذواليدائه سلمه قاله...
بيده عيانا مع اقراره به فلذا اذا كان في يد مودعه فيقبل اقراره به الا اذا ايدى صاحب اليد بالقرار غيره...
بازراره الثاني والمسئلة على الرعية او غيرها ان يقر بان سلمه اليد بعد ما اقر به...
صار كانه في يد القاضي والرابع ان يقر بان القاضي سلمه اليد ثم يقول لا ادري لمن هو حكمه...
في المسجد والخلفاء الراشدون كانوا يجلسون للحكم في المساجد والمسجد الجامع اولي ان كان في وسط البلدة...
نفس نقول تنكأ انما المشركون نفس ويحضره الخائض وهي ممنوعة عن الدخول في المسجد...
لو كانت الدعوى في دابة وقال مالك تماكيه اذا تعمد الجلوس فيه لفصل الخصومات...
يختص بيمان دون بيمان ولا يمنع احد من الدخول فيه ولا يكلمه وهو ماش او راكب وان اعتره...
او براد وحشيد ولا يضر في المسجد ولا يضره ولا يجرى ولا يجلس وحده لانه يورث التهمة...
فان جاء صاحبها ردت اليد ولو ناذى بردها اعطاه مثل قيمتها والاستفراض والاستعارة...
فلما قدم قال هذا لم يرد على الله عليه ولم يرد على الله عليه في بيت امية او بيت امره...
ان قبول الهدية من الرثوة اذا كان بهذه الصفة ١٢ فتح وعنايه ١٢ قوله او من حرت عادت...
لاجل القضاء فيكون من الخلول والحاصل ان الهدية للقاضي اما ان يكون ذات صفة او لا...
قريبا او من حرت له العادة بالهدية من قبل او لم يكن والثالث كذلك لان كل عمل القضاء...
وكلمه المظنة لانه انما يدي البهيمه له وهو في هذا العمل نائب عن المسلمين فكانت الهدايا...
واختلفت في تعريفها فقيل الخاصة هي التي لا يتخذ باصا جبالا لاجلها وقيل كل دعوة...
عشرة هي خاصة وان جاورها دعواته وايضا ان صاحب الدعوة ان كان بحال ليعرض...
ولا يتخذ الدعوة هذه دعوة خاصة لا يجيبها القاضي ١٢ يعني قوله ويشهد الجنازة...
تقدر ترك واجبا عليه اذ ادعاه ان يحببه واذ امره ان يعود واذ مات ان يحضره واذ اقبل...
بينها اي يراعي التسوية بين الخصمين في الجلوس لقوله عليه السلام اذا اقبل احدكم...
والاب والابن والخليفة والرعية والدي والشرية وهذا دليل على ان للقاضي...
عليه فيما يجده في قلبه من ابل ال اصدعها بعد ان حكم بينهما بالحق لان ذلك لا قدرة...
بينها في المجلس فيمان بين يديه على الارض لانه لا جلوسها في جانب واحد...
١٢ قوله وضيافته اي يجتنب القاضي من ان يعين احد الخصمين وفي المتوسط لا يعين...
والمزاح اي يجتنب المزاح مطلقا لانه يذهب بهيمة القاضى ولا يكسر المزاح في غير مجلس...
تبريا لاني ان شاء تركها حتى يبداه وهو احسن كيا يكون بها لخصومة لانه قد قطعها...
واستحسن التلقين البوليس في موضع ليس فيه ظن الاعانة كما اذا ترك لفظ الشهادة...
يوست لانه اكثر بهارة في مسائل القضاء ولان في تلقينه في غير موضع التهمة اجراء الحق...
التمهنة كان ادعى المدعي القاضى مائة والمدعى عليه بيكر خمس مائة وشهد الشاهدان...
بالاتفاق ١٢ فتح وعنايه ١٢ قوله فصل اي في بيان المجلس لما كان لبعض الناس...
كثيرة وهو مشهور بالكتاب والسنة والاجماع اما الكتاب فقوله تعالى في قطاع الطريق...
اجمعوا عليه ولم يكن في زمنه عليه السلام والي بكر وعمر وعثمان فيمن وكان يجلس في المجلس...
ليس فيه فرائض ولا وطء ولا زوجي له بذلك لا يمكن منه كما لا يمكن احد يدخل عليه...
واليعدين وان مرض مرضا اهانته فان وجد من يجده لا يخرج والاخرى كفييل ولا يخرج...
يضرب ويجعل للنساء سجن على حدة لقبها للفتنة ١٢ فتح وعنايه ١٢ قوله امره بدفع ما عليه...
التي في يده او دنيا له عليه وبرهن على ذلك فوجد منه ما هو من جنس حقه كان للقاضي ان ياخذ...
التي في يده او دنيا له عليه وبرهن على ذلك فوجد منه ما هو من جنس حقه كان للقاضي ان ياخذ

حَبْسُهُ فِي الثَّمَنِ وَالْقَرْضِ وَالْمَهْرِ الْمَعْلُومِ وَمَا التَّزَمَهُ بِالْكَفَالَةِ لِأَنِّي غَيْرُهُ إِنْ ادَّعَى الْفَقْرَ

إِنْ أُثْبِتَ غَرِيبُهُ غَنَاهُ فَيَحْبِسُهُ بِمَا رَأَى ثُمَّ يُسْأَلُ عَنْهُ فَإِنْ لَمْ يَظْهَرْ لَهُ مَالٌ

خَلَاةٌ وَلَمْ يَحْمَلْ بَيْنَهُ وَبَيْنَ غُرْمَائِهِ وَرَدَّ الْبَيْتَةَ عَلَى إِفْلَاسِهِ قَبْلَ حَبْسِهِ وَبَيْتَةَ

السَّارِاحِ قِيَّ وَأَيَّدَ حَبْسَ الْمَوْسِرِ وَيَحْبِسُ الرَّجُلَ لِنَفَقَةِ زَوْجَتِهِ لِأَنِّي دِينَ وَوَلَدَهُ الْوَالِدَ

إِذَا ابْنِي مِنَ الْوَفَاقِ عَلَيْهِ وَإِلَّهِ أَعْلَمُ بِأَنَّ كِتَابَ الْقَاضِي إِلَى الْقَاضِي

صحبني الثمن لم يفصل الشيخ بين ثبوت الحق بيمينته او باقراره وفصل بينهما في البداية فقال اذا ثبت الحق باليمينه بحسبه لظهور المطل بانكاره وان ثبت باقراره لم يعمل بحسبه لانه لم يعرف كونه ماطا في اول الولاية فاعطى في الابتداء فلم يتحجب المال فاذا امتنع بعد ذلك حبسه لظهور مطله والصلوات ان لا يحسبه فيها اذا طلب الدرع ذلك حتى يسأل له فان لم يملكه فادع على ابنه حبسه لظهور مطله وان انكر المال واقام المدعي البيئته ان لم يملكه بالدرع فان ابي حبسه وان عجز عن اقامة البيئته ويدعي ان له مالا وهو يتكبر كان القول قول المدعي عليه ١٢ يعني قوله ما التزمه بالكفالة ليعم الكفيل كقبيل الكفيل وان كثر وادعم الكفالة بالدرع وفي كل عين يقدر على تسليمها ليشمل حبسه على العين المغصوبة والامانات اذا امتنع الامين من دفعها غير مدع ملاكها لانها صارت مغصوبة ١٣ فتح قوله لا في غيره اي لا يحسبه في غير ذلك من الديون كضمان النصب والتلفات وبدل عتق نصيب الشريك وديون النفقات للزوجة او القريب وانما لا يحبس في هذه الاشياء اذا ادعى الفقر لانه لا دليل على اليسار لان دليل اليسار ان لا يوجد كان القول لمن عليه الدين وعلى المدعي اثبات غناه اي قدرته على وقاء الدين بخلاف الفصل الاول لانه حيث حصل المال في يده ثبت غناه به واقدمه على التزامه باختياره دليل يساره ١٤ فتح قوله في حبسه بما راي الباء للتعدية وهي ومدخلها متعلقة بمخدرات حال من الضمير المستتر في حبسه وما جارة عن مدة وعائمه مخدوت والتقدير في حبسه بقدر رابدة رآها من المصلح حتى يتدب على ظن القاضي انه لو كان له مال لظاهره ولم يصبر على مقاساة الحبس والمدة تختلف باختلاف الشخص والزمان والمكان والمال فلما امتنع تقدره وما روي عن ابي حنيفة انه مقدر شهر وعنه لينة شهر وعنه باربعة اشهر فالتقاضي ليس بتقديره وتما واليه ان التقدير مقروض الى الراي القاضي ولو يوادع عند بعض المالكية في انقبيل لا يحسبه اكثر من نصف شهر وفي الكثير اربعة اشهر فقط ١٥ يعني فتح قوله ثم يسأل عنه اي يسأل القاضي حال الجوس من جيرانه احتباطا لا وجوبا بعد حبسه قدر ماله فان قامت بيئته على اعساره افرجه من الحبس ولا يحتاج فيه الى لفظ الشهادة والحمل الواضح كلفه بيمينته دائن والاشان احوط ولا يشترط حضرة الحفم وكيفية ان يقول الشاهد ان حال المدعي في نفقته وكسونه وسالته فينفقه وقد اخبرنا له في السرد والعلانية ١٦ يعني فتح قوله فان لم يظهر له مال فعلاه اي اطلق من الحبس جبر على الدائن بلا انكفيل الا في ثلاث مال يتيم ووقف واذا كان الدائن غائبا لان عسرت ثبوت عند القاضي واستحق النظره الى البيئته لقوله تعالى وان كان ذو عسرة فنظرة الى ميسرة فحبسه بعده يكون ظاهرا ١٧ يعني فتح قوله ولم يل بينه وبين غرمانه اي لا يمنع القاضي الغرماء عن طازمته عند الامام وهو الصحيح وقا لا ينعهم لانه منظره انظر الله الى الميسرة فلو كان منظره انظرهم بان ضره لاله الاجل لا يكون لهم حق الملازمة قبل الاجل فبانظرا الله تعالى اولي وانه قال زفر والشافعي واحمد ولانه منظره الى زمان قدرته على الايقان وذلك كما نحن في كل ساعة فيلزمه كماله بخفيه ١٨ يعني فتح وعنايه قوله ورد البيئته اي لو قامت البيئته على افلاسه قبل مضي المدة بان اجرتان او شهد شاهدان انه مفلس لا علم له لاوى كسونه التي عليه وقد اخبرنا به سر وعلانية فلا يقبل القاضي هذه البيئته في رواية لانها على الشق فلا تقبل ما لم تتأيد بمؤيد وقبل الحبس ما تايدت واذا حبس نقصت مدة فقده تايدت به اذ الظاهر ان القادر على خلاص نفسه من مشقة الحبس لا يتجملها وعلى هذه الرواية عامة المشايخ وفي رواية وهو المروي عن جيرانه انقبيل قبل الحبس وبه قال الشافعي و احمد في رواية وبه كان يقضي الفقيه ابو بكر محمد بن الفضل ونصير بن يحيى وهو قول اسماعيل بن حماد بن ابي حنيفة ١٩ يعني وعنايه قوله وبيئته اليسار اي يعني اذا اقام المدعي البيئته على اليسار واقام المدعي عليه على الاعسار فكانت بيئته اليسار اولي بالقبول لان اليسار عارض والبيئات للاثبات الا ان يدعي المدعي اليسار يقبل والمدعي عليه عسرت بعد ذلك واقام بيئته تقدم لان سمعا علما بامر حادث ٢٠ يعني فتح قوله ويحبس الرجل لنفقته زوجته او امصطط على مقدار فلم ينفق عليها فرقت الى القاضي حبسه لظهور ظلمه بالامتناع وانما يتحقق الامتناع في اليوم الثاني من يوم فرضها ما يجرد فرضها لا يحسبه اما النفقة الماضية فلا يحبس عليها وان قضى بها اذا ادعى الفقر لانه لا يثبت سبيل ما لا التزجها بعد ١٢ فتح وعنايه قوله لا في دين ولله لان الحبس نوع عقوبة فلا يسخى الولد على والده كالحمد والقصاص والاصل في ذلك قوله تعالى ولا تغفل لهما اف ولا تنهرا بما الآيه والمراد بالولد الاصل وان علا ولو جلا فاسدوا بالولد الفرع وان سقط واذا لم يحبس فاقاضي يقضي دينه من ماله الكان من حبسه والاباحه لا داع البرين واليه صح عندهما بيع عقاره كمنقوله وكذا المولى لا يحبس بدين عبده الماذون ان لم يكن على العبد دين لان ماله المولى وان كان عليه دين يحبس لان هذا الحبس نحن الغرماء وهم اجاب ولا يحبس العبد بدين المولى لانه لا يجب عليه دين والمولى يحبس بدين مكاتبه اذا لم يكن من جنس بدل الكتابة لان المكاتب نحن حتى كسار بيئته المرفوض المولى لاجله وان كان من جنسه لا يحبس لوقوع القاضية ولا يحبس المديون اذا كان له مال غائب او مديون مومر ٢١ يعني فتح وعنايه قوله الا اذا ابني من الانفاق عليه اي لا يحبس الوالد اذا امتنع من الانفاق على الولد فانه حينئذ يحبس وهذا محمول على ما اذا كان الولد صغير المال له او يكون البالغ الزمن لانه لا يمنع قصده المالك فيحبس لدرع الملاك عنه الا ترى ان للان يدرع الوالد بقتله اذا اشهر عليه السيف ولم يمكنه دفعه الا بقتله ٢٢ يعني فتح وعنايه قوله باب كتاب القاضي الى القاضي ان العلم ان الكتاب بجله كالتقضاء بطله في الاصح ولا يقبل كتاب القاضي من حكم بل من قاض مولى من قبل الامام بملك اقامته المحبزة وقيل يقبل من قاضي رستاق الى قاضي مصر او رستاق واذا كان الكتاب الذي ورد عليه من انقبيل شهدته له كالأوليين والزوجة حاز القضاء بخلاف ما اذا تراه اليه من غير كتاب وادرد هذا الباب بعد فصل الحبس لان الحبس يتم بقاض واحد وكتاب القاضي الى القاضي لا يتم الا بقاضيين والواحد قبل المتعدد لا محالة كتاب القاضي الى القاضي فيما دون ميسرة السفر لا يجوز في ظاهر الرواية وعن ابي يوسف انه لو كان بحال لوعد الى باب القاضي لا يمكنه الرجوع الى منزله في يومه ذلك يقبل وعليه الفتوى ١٢ مسكين وفتح قوله اي لا يحسبه القاضي في غير ذلك كضمان النصب وارش الجنائيات وضمان التلفات ١٣ اي اذا امتنع الغني عن القيام الحق مع القدرة عليه خلده في الحبس ١٣ ع لانه ظالم بالامتناع من الانفاق بخلاف النفقة الماضية لانها تسقط بمضي الزمان ١٣ ع

وغيره ويكتب القاضي الى القاضي في غير حد وقود فان شهدوا على خصم حكم
اي غير... كتاب القاضي والمراد به قوله وتفتي المرأة ۱۲ مس ود

بالشهادة وكتب بحكمه وهو المدعى وسجلا والادلم يحكم وكتب الشهادة ليحكم المكتوب
اي بلزوم المشهود به على المدعى عليه حتى لا ينسى الواقعة على طول الزمان ۱۲ اي الكتاب الذي فيه الحكم ۱۲ مع اي وان لم يكن المضمون المدعى عليه ۱۲ اي القاضي المكتوب ۱۲

اليه بها وهو الكتاب الحكمي وهو نقل الشهادة في الحقيقة وقرأ عليهم وختم عندهم
اي بهذه الشهادة ۱۲ نسبة الى الحكم باعتبار المال وليس بسجل ۱۲ مع

وسلم اليهم فان وصل الى المكتوب اليه نظر الى ختمه ولم يقبله بالخصم وشهود
اي الى المشهود عليه ۱۲ اي بلزوم المشهود به على المدعى عليه حتى لا ينسى الواقعة على طول الزمان ۱۲ اي الكتاب الذي فيه الحكم ۱۲ مع اي وان لم يكن المضمون المدعى عليه ۱۲ اي القاضي المكتوب ۱۲

فان شهدوا وانه كتاب فلان القاضي سلبه اليانا في مجلس حكمه وقرأه علينا وختمه
اي المشهود ۱۲ اي الكتاب الذي وصل اليه ۱۲ اي في مجلس يحكم فيه حتى لو سلم في غير ذلك اي المجلس لا يبيع ۱۲

له قوله ويكتب

القاضي الى القاضي في غير حد وقود والقبيل يباين جواز العمل بهذا الكتاب لانه لا يكون لقوى من الفاظ الكتاب ولو حضر الكاتب بنفسه في مجلس المكتوب اليه وعبر بلسانه عما في الكتاب العمل
به القاضي فكيف يكتب بالكتاب لان فيه شبهة التزوير والخطأ والخطا ثم الخاتم الالوان جواز لمحاجة الناس لما روي ان عليا اجاز ذلك لمحاجة الناس اليه وهذه المسئلة بالاجماع الاتي روايته عن مالك
انه يكتب القاضي في الحد والقود ايضا وانما لم يقبل في الحد والقود اي القصاص ما فيه من الشبهة وهما يندران بها وقوله في غير حد وقود المستثنى منه محذوف اي يكتب القاضي في كل
الحقوق التي تثبت مع الشبهة ولا يسقط بها كالدين والطلاق والشفقة والعتاق والوكالة والوصية والايصال والوفات والوراثة والنقل الذي موجب المال والنسب من الحي والميت
والغصب والامانة المحجورة من ودعية ومضاربة وعارية والاعيان المنقولة كالعبد والمجارية وغير المنقولة كالعقار اذا كان بين حدوده الاربع ويروي ذلك عن محمد وهو الذي يفتي به للضرورة وفي ظاهر
الرواية لا يقبل في الاعيان الغير المنقولة ويقبل في المنقول للمحاجة الى الاشارة اليها عند الدعوى والشهادة بحلقات العقار وغيره من الحقوق وعن ابي يوسف انه يقبل في العبيد دون الاماء والغلبة
الاباق فيهم دون الاماء ثم الكتاب الى القاضي نوعان احدهما السجل والثاني يسمى بالكتاب الحكمي كما بيده بقوله فان شهدوا ۱۲ مع اي في مجلس يحكم فيه حتى لو سلم في غير ذلك اي المجلس لا يبيع ۱۲
السجل حتى لا ينسى الواقعة على طول الزمان ويكون الكتاب نذكر ابا والافلا يحتاج الى كتابة الحكم لانه قد تم بحضور الخصم نفسه او من يقدم مقامه الا اذا غاب بعد الحكم عليه او وجد الحكم فيمنه يكتب يستوفي منه
الجن اويؤخذ حكمه وقوله وهو المدعى بلسان هذا الكلام يوم انحصار اطلاق السجل على مكتوب ثبت حكمه بشهادة الشهود مع انه لو ثبت الحكم بالقرار وكتب بالحكم فذلك ايضا يجل فالمراد ان المحجة التي فيها
حكم القاضي يدعى سجلا في عرفهم ۱۲ مع اي في مجلس يحكم فيه حتى لو سلم في غير ذلك اي المجلس لا يبيع ۱۲ مع اي في مجلس يحكم فيه حتى لو سلم في غير ذلك اي المجلس لا يبيع ۱۲
الاتي الحكم القاضي في السجل اذا وقع في مشقة مختلف فيها ليس مكتوب اليه ولا ية الرد بل عليه تنفيذه لا النقال الحكم به بخلاف الكتاب الحكمي فانما جاز المكتوب اليه في الغيرة اى الكتاب وتفتي حكمه و
قد ذكر كيفية الكتاب الحكمي انه يكتب هكذا من قاضي بخار الى قاضي سمرقند ان قلنا وفلاننا شهد اعزى ان العبد الفلاني المسمى ببارك الذي حيلته كذا وكذا وسنة خمسين كذا من ملك فلان ووقع بمحض يده فلان الى
آخر الكتاب ويختمه فاذا وصل الى قاضي سمرقند يحضر الخصم مع العبد ويطلع الكتاب بشرائط التي في المتن فان لم تكن حيلته كما كتبت يتركه وان كان فالخصم ان ذهب الى بخارا فيها ولا يسلم العبد له
المدعى لاعلى وجه القضاء وبأخذ منه كفيلا بنفس العبد ويجعل فانما من رصاص ويختم حتى لا يتعرض له احد في الطريق انه سرق ويكتب الى قاضي بخارا راجواب كذا به وان ارسل اليه حكم العبد
فاذا وصل اليه الكتاب يحضر المشهود والذين شهدوا في غيبته العبد ليشهدوا في حضرته فيشهر اليه ان ملك المدعى لكن لا يحكم بل يكتب هو الى قاضي سمرقند ان الشهود شهدوا بحضوره وارسله مع العبد اليه
بيحكم القاضي سمرقند على الخصم ويبر الكفيل عن كفالته ثم يشترط ان يكون الكتاب من قاضي معلوم الى قاضي معلوم في امر معلوم مدعى معلوم على مدعى معلوم وادعاء معلوم وادعاء معلوم وشهود معلوم وشهود معلوم
فان لم يذكر اسم الاب ولا الجد لا يخلص التعريف الا اذا كان مشهورا باسمه العلم ۱۲ مع اي في مجلس يحكم فيه حتى لو سلم في غير ذلك اي المجلس لا يبيع ۱۲ مع اي في مجلس يحكم فيه حتى لو سلم في غير ذلك اي المجلس لا يبيع ۱۲
يبر فوا ما فيه اذ لا يشهد به دون العلم ومن شرط ان يكون الكتاب عنوان وهو ان يكتب فيه اسم المدعى واسم القاضي المكتوب اليه واسمه واسم القاضي المكتوب اليه واسمه واسم القاضي المكتوب اليه واسمه
يكتب العنوان من داخل الكتاب حتى لو كان على الظاهر لا يقبل وقيل هذا مع علم امانى عرفنا عناوان يكون على الظاهر فيعمل به وقوله ختم عندهم مطلقا عند الطرفين وقيل اذا كان الكتاب في يد المدعى ليطبق
بان الختم شرط وان كان في يد المشهود يفتى بان ليس بشرط وعند ابي يوسف لا بشرط من ذلك وانما الشرط ان يشهد من ان هذا كتابه وخاتمه فان شهدوا على الكتاب والختم عند القاضي المكتوب اليه
كان كافيا وحسن ان الختم ليس بشرط سهل في ذلك لما اتى بالقضاء وهذا قوله آخره وقوله الاول مثل قول ابي حنيفة ومن الشروط ان يكون فيه التاريخ فلو لم يكتبه لا يقبل وقوله وسلم اليهم وعمل
القضاة اليوم انهم يسلمون الى المدعى ويذكر اسم المشهود ان شاء وان شاء يكتبه بذكر شهادتهم ۱۲ مع اي في مجلس يحكم فيه حتى لو سلم في غير ذلك اي المجلس لا يبيع ۱۲ مع اي في مجلس يحكم فيه حتى لو سلم في غير ذلك اي المجلس لا يبيع ۱۲
بجانب القاضي الكتاب شرع في بيان الاحكام المتعلقة بجانب المكتوب اليه اى اذا وصل الكتاب الى المكتوب اليه لم يقبله الا بحضرة الخصم لان ذلك بمنزلة اداء الشهادة وادائها لا
يكون الا بحضرة الخصم فذلك هذا بخلاف القاضي الكتاب حيث ليس بالشهادة ويكتبها والخصم غائب لان سماعه ليس للحكم بل للنقل فكان جائزا وقال ابو يوسف لا يقبله غير حضور الخصم لان الكتاب
يختص بالمكتوب اليه فكان لان يقبله والحكم بعد ذلك يقع باعده من الكتاب فاجتبر حضور الخصم عند الحكم به ۱۲ مع اي في مجلس يحكم فيه حتى لو سلم في غير ذلك اي المجلس لا يبيع ۱۲ مع اي في مجلس يحكم فيه حتى لو سلم في غير ذلك اي المجلس لا يبيع ۱۲
المراد بغير الحد والقود الحقوق التي تثبت بالشبهات وهما يندران بها بالشبهات ۱۲ مع اي في مجلس يحكم فيه حتى لو سلم في غير ذلك اي المجلس لا يبيع ۱۲ مع اي في مجلس يحكم فيه حتى لو سلم في غير ذلك اي المجلس لا يبيع ۱۲
بالشهادة لان الحكم على الغائب لا يجوز ۱۲ مع اي في مجلس يحكم فيه حتى لو سلم في غير ذلك اي المجلس لا يبيع ۱۲ مع اي في مجلس يحكم فيه حتى لو سلم في غير ذلك اي المجلس لا يبيع ۱۲

وفتم القاضي وقراه على الخصم والزمه مافيه ويبطل الكتاب بموت الكاتب و
المكتوب اليه الكتاب ١٢ ع اي المدعى عليه ١٢ ع اي الزم المدعى عليه ١٣ ع اي ما في الكتاب ١٤ ع اي القاضى ١٥ ع

عزله وبموت المكتوب اليه الا اذا كتبت بعد اسمه والى كل من يصل اليه من
اي عزل الكاتب اي يبطل ايضا بموت القاضي المكتوب اليه وعزله ١٦ ع اي استثناء عن قول بموت اي القاضى الكاتب ١٧ ع اي اسم القاضي المكتوب اليه ١٨ ع

قضاة المسلمين لا يثبت الخصم وتقضى المرأة في غير حد وقود ولا يستخلف
اي ولا يجوز الاستخلاف على القضاء ١٩ ع

قاضي الا ان يفوض اليه ذلك بخلاف المأمور بالجمعة واذا رفع اليه حكم قاضي
اي التولية ٢٠ ع اي ال القاضي ٢١ ع اي الاستخلاف ٢٢ ع حيث يجوز الاستخلاف بالتولية ٢٣ ع اي ال القاضي ٢٤ ع

١ قوله فتح القاضي وقراه على الخصم لهذا اذا ثبت عدالتهم عنده بان كان يعرفهم بالعدالة او وجد في الكتاب عدالتهم بان كان القاضي الكاتب فكتب عدالتهم او سال من يعرفهم من الثقات فزكوا او اقبل ظهور عدالتهم فلا يكف به ولا يلزم الحكم لانه لا يكون جزم الا بعد ظهور عدالتهم وذكر الخصم انه لا يثبت الا بعد ظهور عدالتهم ولوقالت الشبهة ولم يسلم البينة ولم يقرأه علينا ولم يثبت بغيره تامل بعينك به وشرط في الزجره حضور الحكم لقبول البينة بانه كتاب فلان لا يقبل الكتاب حتى لو قبل مع غيبة الخصم جاز والاشبه ان يكون هذا قول ابي يوسف فانه عنده يقبله من غير عينة ومن يد المدعى ايضا ان جاز به وحده ولذا المائل عن الاثبات فقال اذا شهد والى كتابه ولم يشهد وابطالهم وغيره قبله وقد مثل في ذلك لما اتى بالقضاء وليس الخبر كما سألته ولو وجد في الكتاب ما يثبت عدالتهم رده ثم لا يدن مساندة بين القاضيين حتى يجوز كتاب القاضي واختلفوا فيها فمنهم من قال هي معتبرة بالشهادة على الشهادة وهي سيرة ثلاثة ايام في ظاهر الرواية وعن ابي يوسف انه لو كان في مكان لوعد الادعاء الشهادة لا يستطیع ان يبیت في المصحح الا بشهادة وعن محمد بن يزيد الشهادة على الشهادة وان كان الاصل صحيحا في المصروف ذكر الكوفي في اختلاف الفقهاء ان كتاب القاضي الى القاضي مقبول في مصروف واحد فكما انها اعتبرها بالتوكيل وفي ظاهر الرواية اعتبرها بالجزء وفي خزائن الفقهاء يجوز كتاب القاضي الى القاضي في مصروفين او من قاضي مهمل الى قاضي رستاق ولا يجوز من قاضي رستاق الى قاضي مصر ١٢ ع يفتح قوله ويبطل الكتاب بموت الكاتب يعني اذا مات او عزل الكاتب قبل وصول الكتاب الى القاضي الثاني او بعد الوصول لكن قبل ان يقرأه عليهم يبطل الكتاب لانه بمنزلة الشهادة على الشهادة وبموت الاصل قبل ادعاء الفروع الشهادة تبطل شهادة الفروع وكذا اذا فرغ الكاتب عن البينة القضاء بجنون او غم او فسق او ارتداد او قذف وهدية يبطل الكتاب وقال ابو يوسف لا يبطل بموت بل المكتوب اليه يقضي به وهو قول الشافعي ومالك واحمد في رواية ولومات القاضي الكاتب بعد ما قرأ الكتاب لا يبطل في ظاهر الرواية ويحكم بالمكتوب اليه لانه وجب عليه القضاء به بالقراءة فلا يبطل بالمرتب كالومات الشاهد بعد اداء الشهادة قبل الحكم بها خلافا لفرقان قيل هذه العبارة مخالفة لمحمد بن ماني كتاب الشهادة انه لا شهادة للفروع بلا موت اصل او مرضه او سفره لان جوازها بالمخاطبة عند من الاصل وهو يتحقق بهذه الاشياء قلنا لا مخالفة بينهما لان الشهادة على نوعين احدهما بعينه التوكيل وهو يبطل بموت المؤكل وهو المذكور هنا والثاني بمعنى الوصية بان يقول للفروع اذا متنا فاشهد واعلم شهادتنا والوصية لا ينقض الا بعد موت الموصي ١٢ ع يعني وكفاية قوله وبموت المكتوب اليه الجازي يبطل الكتاب بموت القاضي المكتوب اليه الا اذا كتب اليه فلان القاضي والى من يبطل اليه من قضاة المسلمين فيكون غير المكتوب اليه بنحوه فيبطل بموت المكتوب اليه وان لم يقبل ذلك ويحكم القاضي الذي جاء به بعده وكنا ان القاضي الكاتب يعتمد على علم الاول وامانته والفقهاء يتفان ونون في الامانة فصار نظير الامانة في الاول ولان الكاتب طلب الحكم من المكتوب اليه وذلك لا يتصور بعد موته وكذا يبطل بعد عزل المكتوب اليه بخلاف ما اذا كتب ابتداء من فلان بن فلان قاضي بلدة فلان الى من يبطل اليه كتابي هذا من قضاة المسلمين حيث لا يجوز لانه اعتمادا على كتابه فكل ما كتب اليه من الكتاب والمكتوب اليه بشرط وقام الاعلام لا يبطل بهذه القدر واذا عين واحد حصل التعريف واجاز ابو يوسف من غير تعيين احدهم القضاء عين ابي بالقضاء واستتمه كثير من المشايخ تسهيا على الناس وعليه عمل الناس اليوم وهو الوجه ١٢ ع يفتح وكافي قوله لا يموت الحكم لان دارته اوصيه يقوم مقامه فينفذ عليه ولومات المدعى ينبغي ان لا يبطل لان قهره يقوم مقامه فينفذ له وكذا لا يبطل بموت شاهد الاصل ويجوز على كتاب القاضي الشهادة على الشهادة كما جاز فيه شهادة النساء ١٢ ع يعني وتفتح قوله وتقتضى المرأة في غير حد وقود لانه من ان اهل قضاء اهل الشهادة وشهادة المرأة جائزة في غير الحدود والقصاص فكذا قضاءها بالان مولها ثم بخير خاب قوم ولواهم امرة وعن الشافعي انه لا يجوز ان تولى المرأة تقصير عقلها باخبار الشارع قلنا نفقنا عقلمها لا يفيد سلب اهليتها بالكتابة التي انها تصلى شاهدة وناظره في الاوقات ووصية على البتاني وقال الامام الغنابي امرت القضاة والقضاة وقضت في الاموال صح لانها تصلى شاهدة في باب الاموال فتصلى قاضيتها فيها ولو قضت بالحدود والقصاص وامضاها قاض آخر يرضى جوازه جاز بالاجماع لان نفس القضاة مجتهد فيه فان شربها

كان يجوز شهادة النساء مع الرجال في الحدود والقصاص قال الشيخ ابو عبيد الله النسي في القاضي في الحدود والقصاص بشهادة رجل وامرأتين فقد قضاه وليس لغيره الباطل لانه قضاء في فصل مجتهد فيه وليس نفس القضاة هنا مختلفا فيه ١٢ ع يفتح قوله ولا يستخلف قاض ولو بعد لانه مفوض اليه القضاء دون التقليد فصار كالتوكيل بالبيع او الشراء ليس كذلك في كل الابادان المؤكل او التوفيق ولو استخلف من لم يفوض اليه ذلك نفقه الثاني بحضور الاول او بغيره حضره الا انه جاز كالتوكيل اذا وكل مع عدم الاذن بشرط ان يكون الثاني اهلا للقضاء لا رقيقا ولا محروما في قذت ولا كافرا اذا لم يكن اهلا لم يجز ولو قرض اليه الامام ان يستخلف بان قال له اول من شئت له ان يولى من شاء ويصير ما شئت من الامم في التولية حتى لا يملك عزله كالتوكيل اذا اذن له المؤكل بالتوكيل فوكل فصدر الثاني وكذا عن المؤكل حتى لا يملك الوكيل الاول عزله ولا يخل التائب بموته ويغفل ان يموت المؤكل بخلاف الوصي حيث يملك الايصاء اليه غيره ويملك التوكيل والعزل في جيلوته ولو قرض اليه الامام العزل بان قال له استبدل من شئت كان له العزل لانه ملكه بالتفويض سواء كان التفويض مريحا كما مرود لانه مثل ان يقول الامام جعلتك قاضي القضاة فان قاضي القضاة هو الذي تعرفت فيه التقليد وعزله ١٢ ع يفتح قوله بخلاف المأمور بالجمعة اي باقامتها حيث يجوز له ان يستخلف بغيره وان لم ياذن له الامام بالاستخلاف كونها على شرف القضاة لانها مؤتمنة بوقت يعقود الاداء بقضاء وليس القضاء كجمعة لانه غير مؤقت بوقت ثم اذا حدث الامام قبل ان يشرع في الجمعة لم يجز له ان يستخلف الا من شهد الخطبة لان الخطبة شرط فيها فلا تنفذ دونها وان كان شرع فيها جاز له ان يستخلف من لم يشهد الخطبة لان المستخلف بان لا يفتخ و الخطبة من شرائط افتتاح الجماعة ١٢ ع يفتح وعنايه

عنه بان كتب الى فلان القاضي والى من يبطل اليه الجازي يبطل بموت المكتوب اليه ١٢ ع عه اي لا يبطل الكتاب بموت المدعى عليه بالاجماع لان دارته يقوم مقامه فينفذ عليه ١٢ ع ما فرغ من بيان كتاب القاضي شرع في غيره فقال وتقتضى الجازي ١٢ ع اي تقصاص لان القضاء كاشهادة وشهادتها جائزة في غير ما كذا يجوز قضاءها في غير ما ٢٣ ع

فإن الغائب ويُقْرِضُ القاضى مال اليتيم ويكتب الصك لا الوصي والاب

باب التحكيم حكماً رجا ليحكم بينهما فحكم بينة أو اقرارا ونكول في

غير حد وقود ودية على العاقلة مع لوصلم المحكم قاضيا ولكل المحكمين ان يرجع
قبل حكمه فان حكم لزمها وامضى القاضى حكمه ان وافق مذهبه والا بطله

ويطل حكمه لا يويه وولده وزوجته كحكم القاضى بخلاف حكمه عليهم
لا يتد ذوسفل فيه ولا ينقب كوة بلا رضاء

مسائل شتى

ذى العلو زائغة مستطيلة تشعب

القاضى مال اليتيم اى جاز للقاضى استخيارا ان يقرض مال اليتيم على الموتى حيث لا وصى ولو منصوب القاضى لانه ممنوع من التصرف في مال مع وجود وصيه في الصحيح ولم يجد من يقبله مقاربه ولا مستغلا

بشترية وله اخذ المال من اب سرف ووضعه على يرد على له اقراض الملتقط ومال الوقف والغائب ولم يبع منقول اذا خافت التلف ولم يعلم مكانه وقوله ويكتب الصك اى لاجل تذكرو

الاقراض لان في اقراض الموهوبين بقاها محفوظة فان القاضى لكثرة اشغاله قد يجرع الحفظ بنفسه ويحصل الحفظ بالولاية ايضا لكنها لم تكن مضمونة بالهلاك بالقرض فغير مقبولة فيقرضها وان

جرح المستقرض فان القاضى يقدر على الاستخراج لكونه معلوما وبالكتابة يحصل الحفظ ويتحقق النسيان وقوله لا الوصى اى ليس للوصى ان يقرض مال اليتيم فان فعل ضمن لان الحفظ والضمان وان كانا موجودين

بالاقراض لكن مخالفة المالك باقية لعدم قدرة الوصى على الاستخراج لانه ليس كل قاض يعيد ولا كل بينة تعدل وقوله والاب اى ولا يقرض الاب مال العصى لانه لا يقدر على الاستخراج فيضمن بالاقراض وفي رواية

يجوز له ذلك لان ولاية الاب تمام المال وانفس كولاية القاضى وشققته تمنع ترك النظر والتظاهر ان يقرضه من يامن محموده وان اخذه الاب قرضا لنفسه فقبل له ذلك وروى الحسن عن ابي جعفر انه ليس

له ذلك اى عناية به قوله باب التحكيم يكون خروج القضاء وتأخيره من حيث ان الحكم ادى مرتبة من القاضى لا تقصير حكمه على من رضى بحكم وعموم ولاية القاضى وهو مشروع بالكتاب

والسنة واجماع الصحابة اما الكتاب فقوله تعالى فليشروا احكام من اهل عهدها من اهلها نزلت في تحكيم الزوجين واما السنة فروى ان عليا السلام نزل على حكم سعد بن مسعود في بني قريظة لما اتفقت اليهود على

الرضاء بحكمه عليه اجماع الصحابة وركنه اللفظ الدال عليه مع قبول الآخر وشرط من جهته الحكم بالكره العقل والبلوغ والاطرية والاسلام فيصحب تحكيم ذى ذمبا ومن جهته الحكم بالفتح صلاحية للقضاء اى

فتح وعناية به قوله كما رجلا اى معلوما اذ لو كان اقل من يرضى السجد لم يجز اجماعا للجهاكة والعطف بالفاق قوله حكم النفاق لا يقيد واذا بقوله لوصلم قاضيا جاز تحكيم المرأة والفاق صلاحيتها

للقضاء ولان الحكم بمنزلة القاضى فيما بين المتخاصمين فينشرط فيه بالمشروط في القاضى حتى لو كان اقرا او عمدا او محروما في ذمف او صديقا لا يجوز ان كان المتخاصمان مسلمين وان حكم اهل الذمة ذميا جاز لانه

من اهل الشهادة فيما بينهم وكذا يجوز تقليده القضاء بحكم بين اهل الذمة وانما قال في غير حدود وقود ودية على العاقلة لان حكمها بمنزلة الصلح بينهما وليس لها ولاية على ذمها ولهذا لا يملك ابا حته وكذا لا ولاية

لها على العاقلة فلا ينفذ حكم من حكمها على العاقلة ولا على القائل لعدم التزام العاقلة بحكمه لكونه مخالفا لم الشريعة لان الولاية يجب على العاقلة لا على القائل وثبت نقل باقر القائل فخذ حكمه علينا لان العاقلة لا تعقل ما ثبت بالانذار

وقال ابو بكر الرازى ينبغي ان يجوز تحكيم في الفصاح لان ذى المقتول او المتوفى القصاص من غير ان يرفع الى السلطان جاز فكذا ذلك اذ اكله فيلانه من حقوق بنى آدم وقال شمس الامنة من اصحابنا من قال يجوز التحكيم في الفصاح

ما يشترط في القاضى اى جاز للقاضى استخيارا ان يقرض مال اليتيم على الموتى حيث لا وصى ولو منصوب القاضى لانه ممنوع من التصرف في مال مع وجود وصيه في الصحيح ولم يجد من يقبله مقاربه ولا مستغلا

عن التحصيل اى جاز للقاضى استخيارا ان يقرض مال اليتيم على الموتى حيث لا وصى ولو منصوب القاضى لانه ممنوع من التصرف في مال مع وجود وصيه في الصحيح ولم يجد من يقبله مقاربه ولا مستغلا

عنها مثلها غير نافذة لا يفتر اهل الاول في با بخلاف المستديرة ادعى دارا في اي من الزائفة المستطيلة التي مثل الزائفة نافذة اخرى طولها ١٣ اي الزائفة الاولى ١٣ اي الزائفة المشعبة ذكركم الصغير باعتبار نظر مثلا ١٣ رجل ١٣

يدرجل ايه وهبهاله في وقت كذا فسئل البينة فقال جديها فاشترت بها ويرهن اي المدعى ١٣ اي جدي في الدرعا عليه البينة ١٣ اي الدرمن ذي اليد ١٣ اي اقام المدعى ١٣ اي الرجل للدرعا عليه ١٣ اي الدر ١٣ اي معين كرمضان مثلا ١٣ اي المدعى ١٣

على الشراء قبل الوقت الذي يدعي فيه الهبة لا تقبل وبعده تقبل ومن قال لاخر لان يمكن التوفيق ١٣ بان اثبتت الشراء في شعبان ١٣ ممش

اشترت مني هذه الامه فانكر للبائع ان يطأها ان ترك الخصومة ومن اقر يقبض عشرة اي الاخر الشراء ١٣ اي جاز للبائع ١٣ اي بجامع الامة ١٣ مع اي البائع ١٣

ثم ادعى انها زبوف صدق مع مينة ومن قال لاخر لك على الف درهم فردة ثم صدق اي المقر ١٣ مائة درهم بيت المال دون التجار ١٣ لان اسم الدراهم بيسا ١٣ اي المقر ١٣ مع اي العشرة

١ قوله لا يفتح اهل الاول في با بالان الباب يقصد لمرور ولا حتى لهم في الدخول فيها كونهما غير نافذة وانما ذلك لا يهل على الخصوص الا ترى انه لو بيعت دار منها كان حق الشفعة لهم لا لاهل الاول بل بحق الشركة في المطبق بخلاف اهل القسوى فان لا يصح ان يفتح با با في الاول لان له حق المرور فيها وبخلاف ما اذا كانت الزائفة المشعبة نافذة لان حق المرور لعمامة وهم من جملتهم فلا يهل الاول ان يفتحوا الباب فيها وقيل لا يفتحون من فتح الباب لان الفتح رفع لبعض جداره ولان يرفع جميع جداره بالهدم فرفع بعضه اولى والصحيح هو الاول ولكن اذا اراد بفتح الباب المرور فانه يفتح استحسانا ولو اراد به الاستضاءة او الرشح دون المرور لم يمنع من ذلك وقيل يمنع منه ايضا لانه بعد تركيب الباب يدعي حق المرور على طول الزمان فيستدل بالباب على انه حق المرور فيحكم له به وهو تارة كما ١٢ يعني ويمكن وفتح **٢** قوله بخلاف المستديرة اي اذ كانت الزائفة المشعبة مستديرة يجوز لاهل الزائفة المستطيلة فتح الباب فيها لانها لما كانت مستديرة وهي التي فيها اعوجاج حتى يبلغ اعوجاجها اس السكة صارت كالتماهما سكة واحدة وهي بينهم على الشركة حتى اذا بيع دار فيها يجب حق الشفعة لهم اذا كانت المستديرة غير نافذة ايضا وان كانت نافذة فلجميع المسلمين فيها حتى المرور وقد راسد رة مثل نصف دائرة او اقل حتى لو كانت اكبر من ذلك لا يفتح فيها وهذه صورته **٣** قوله في داره خيرة محمد وان تاودي الجيران من مالم يضر بالغير فليجوز لان يتخذ في داره حماما وعن ابي يوسف ان تاودي الجيران من دخانه فلهم منه الا ان يكون دخانه مثل دخانه وان يتخذ في داره خيرة محمد وان تاودي الجيران من تمن السرقيين وان يجفر بيار وان كان هائظ جيرانه فيرئونها وقيل ان كان يعلم يقيننا انه يبيعها فله منه ولا يجوز لان يبيع في داره ثورا لغير الدائم كما في السوق او يبيع رجلي الطمن او مدقا للقصارين استحسانا لان ذلك يضره فاشحاشا لا يمكن الترخ زعة ١٢ يعني وسكن **٤** قوله في شغل البينة صورته ادعى رجل دارا في يد رجل آخر ذي اليدان الآخر وهيب الدر المدعى وسلمها اليه نرى رمضان مثلا وقبضها المدعى لنفسه فطلب القاضي البينة من المدعى على بده الدعوى فقال المدعى لم تكن له بينة في حق البينة ولكن لي بينة على الشراء منه وذلك لاني طالبت المدعى عليه بان الصرف في بده الدار لانه ملك بطرقي البينة والتسليم منه فحينئذ تجد المدعى عليه فامضرت الى شراء الدار بده منه فاشترتها من الواهب من شعبان مثلا وبرس على ذلك لا يقبل برهانه ولا يقبضه لانه لا يوجد التناقص وعدم المكان التوفيق من وجهين احدهما من حيث ان المدعى ادعى الشراء بعد البينة حيث قال حجيت بما فاشترتها والقائم للتعقيب والشهود وشهدوا بالشراء قبلها فكانت الشهادة مخالفة للدعوى والثاني من حيث الدعوى نفسها لانه لا تثبت موجب الشهادة وهو تقدم وقت الشراء على وقت البينة لانه حينئذ يكون قائما وهيب له بده الدار وكانت ملكا بالشراء قبل البينة فكيف تثبت الملك بالبينة بعد ثبوتها بالشراء وقيدنا المسئلة بالتسليم والقبض لان دعوى الهبة المبردة عن التسليم لا تسع عدم قبضها فلما يترب عليها سوال القاضي البينة من المدعى والتناقص كما يمنع الدعوى بنفسه بفتح الدعوى لغيره ويرفع التناقص بتسليم الخصم وبرجوع التناقص عن الاول بان يقبل تزكته وادعى بكذا او يتكذب الحاكم وكما يكون التناقص من شكك واحد يكون من شكك اثنان وكوارث ومورث وكامل وموكل فيسكن وفتح وعنايه **٥** قوله ولعبه تقبل اي لو برس المدعى في الصورة المذكورة على الشراء بعد وقت البينة لا يمكن التوفيق بين قوليه لان الشراء وجد بعد الوقت الذي يدعي فيه البينة فلما يكون متناقضا ولولم يقبل محمد في البينة فامضرت الى البينة وعلى هذا لو صدقت المصنف لفظ حجة فيها كان اولي اذ لا فرق في ذلك بين ان يقول جدي الهبة اولا ولولم يذكرها تارة رجحا او ذكر لاحدهما فيقبل ان يقبل بيئته لانه لا يمكن التوفيق بان يجعل الشراء متاخر ١٢ يعني وفتح **٦** قوله الخصومة اختلفت في معنى ترك الخصومة فقبل كيتني بالقلب وقيل لا يشد بلسانه على ما في قلبه يعني لو ان رجلا قال لا اشررت حتى بذه الجارية بته بالف درهم والكر الاخر فقال ما اشررت بها فان عزم البائع على ترك الخصومة بجل للبائع وطى الجارية لان المشتري لما شهد الشراء كان ذلك فخما منه اذا اجد كناية عن الفسخ لان الفسخ رقع العقد من الاصل والجدد الكار للعقد من الاصل فكان بينهما مناسبتة فجازت الاستعارة فكان فخما من جهة فاداسا عد البائع ترك الخصومة واقترن تركه بفعل يدل على الرضا بالفسخ كما ساءها وقلها الى منزل ثم الفسخ محل له وطبها بعد الاستبراء ان كانت في يد المشتري وليس لان يرد ما على با لشعبا الاول بالحبيب ان وجد بها عيبا قد يبا بعد ذلك تمام الفسخ بالتراضى حتى اذا اقام المشتري بعد ذلك بيئته اشرتها منه بعد ذلك لا تقبل بيئته ١٢ يعني وفتح وعنايه **٧** قوله ومن اقر يقبض عشرة دراهم من رجل قرضا او من السلة له عنده او غير ذلك ثم ادعى انه زبوف او بغيره صدق مع مينة سواء قال ذلك بموصولا او مفصلا وهذا غير ثم الدار على التراضي وعدم الوصل يسلم الحكم في الوصل بالاولي لانه اذا صدق في المفصول ففي الموصول بالاولي وهو ان اسم الدراهم يفتح على الجواد والزبوف والبهرة وهذا يجوز بهما في الصرف والسلم جازوا لقبض لا يقبض بالجيا وفيصدق في الكارة قبض حقه مع مينة وقيد بالزبوف لانه لو قال انها ستوفقه لا يصدق مفصلا واما موصولا فيصدق في الكل وانما لا يصدق في ستوفقه مفصلا لان اسم الدراهم لا يقع عليها حتى لا يجوز التزوج بها لثبوت النش عليها والزبوف ما يرد به بيت المال والبهرة ما يرد به التجار وقيل في غير دار السلطان وعلى كل قول لم يثبت في الزبوف والبهرة ثبوت النش والمستوفقه ما يقبل عليه النش وقيل هي مضمومة والحاصل انه ان قال قبضت دراهمها اذ لا يصدق في دعواه الزبوف مطلقا سواء كان موصولا او مفصلا او فيما اذا اقر له قبض الثمن او حقه او ستوفقه ثم ادعى انها زبوف في نظر فان كان مفصلا لا يصدق وان كان موصولا لا يصدق ووجه الفرق ان قوله قبضت مالي عليه وحقق اقرار يقبض القدر والجودة بلفظ واحد فاذا استثنى الجودة فقد استثنى البعض من الجملة فيصح موصولا لو قال على الت الامة اما اذا قال قبضت عشرة جيا وابلغت عليه جية فاذا قال الالهنا زبوف فقد استثنى الكل من الكل في حق الجودة وذلك باطل وان كان موصولا ١٢ يعني وفتح.

٨ اي الزائفة المستديرة يعني اذا كانت الزائفة المشعبة مستديرة ١٢ ع **٩** لا تقبل بيئته نظهور التناقص لانه يدعي الشراء بعد البينة والشهود يشهدون له بقبولها ١٢ ع **١٠** اي ولو برس على الشراء بعد الوقت الذي يدعي فيه البينة كسؤال مثلا ١٢ ع **١١** مع الاخرى عزم بالقلب ان لا يجامع معه وقيل ان لا يشهد بلسانه على ان لا يجامع ١٢ ع **١٢** اي المقر بان قال بل كان لي عليك الف سواء كان التسديد في مكانه او بعده ١٢ ع.

فلا شيء عليه ومن ادعى على احرما لا فقال ما كان لك على شيء قط فبرهن المدعى على

اي المدعى عليه
اي اقام المدعى عليه
اي اقام المدعى عليه

الف وهو برهن على القضاء او البراءة قبل ولو زاد لا اعرفك لا ومن ادعى على احرانه

باوامته فقال لما بيعها منك قط فبرهن على الشراء فوجد بها عينا فبرهن بالبيع انه بريء

اليه من كل عيب لم تقبل ويبطل الصك بان شاء الله وان مات ذمي فقالت

زوجته اسلمت بعد موته وقالت الورثة اسلمت قبل موته فالقول لهم وان قال

المودع هذا ابن مودعي لا وارث له غيره دفع المال اليه وان قال لا اخير هذا ابني ايضا

له قوله فلا شيء عليه لوقال رجل لا تحرك علي الف درهم فقال المقر له لا شيء لي عليك الف فلا شيء للمقر له على المقر لم يثبت بالبينة او باقرار
جديد بل ولدان الا ان كان الاول قد اقر بالبراءة وقوله الثاني دعوى فلا بد من البينة او تصديق المقر بخلاف ما اذا قال اشتريت منك كذا وانكر الآخر حيث يكون له ان يصدق لان اصل المتناظرين لا ينفرد
بالدفع كما لا يفرق بالعقد على حاله فيلزم فيه التصديق اما المقر له فينفرد بالادعاء فترتا وقيد يكون التصديق بعد الادعاء لا قبله لان الادعاء لا يثبت على ما لا يثبت عليه
التصديق قبل ان يصدق الآخر على النكاره فهو جائز كما يبيع والتكاح وكل شيء يكون فيما لم يتعد في الادعاء لا ينفرد بوجهه الى التصديق بعده او بعينه ونحو قوله وهو برهن على
القضاء صورته ادعى رجل على آخر ما قال المدعى عليه ما كان لك على شيء قط فاقام المدعى عليه بينه على انه المدعى عليه المدعى عليه ان لو فاه الف درهم ادعى ان المدعى ابرأني عن
الف درهم لا تقبل برهان المدعى عليه وقيد دعوى الا ليقاها بعد الاقرار بالدين فان كان كلا القولين في مجلس واحد لم يقبل للتناقض وان تفرقت عن التناقض ثم ادعى الالفاء
واقام البينة عليه بعد الاقرار يقبل لعدم التناقض وعند زفر لا يقبل في صورة الكتاب لان القضاء والبراءة يكون بعد الوجوب وقد
انكره المدعى عليه فيكون مناقتضا وان ان التوفيق لمن لان غير الحق قد يقضي وبهرامته الاتري انه يقال قضي الدين باطل وقد نصح على شيء يثبت ظاهرا ثم يقضي او يبرأ بعينه ونحو قوله
ولو زاد لا اعرفك لاي زاد المدعى عليه على قوله ما كان لك على شيء قط كلفه ولا اعرفك وكذا ما رايتك ثم اقام البينة على القضاء او الالفاء لا تقبل بينه المدعى عليه على القضاء والالفاء تغذي التوفيق
بين قوليه لانه لا يكون بين الاثنين معاملة من دفع واحدا وفسادا او فتناء او بلا معرفة احداهما صاحبه وذكر القدوري انه يقبل ايضا لان التوفيق لان الرجل الذي لا يتولى الامور بنفسه والمخترعة التي لم
يجربها وتبا بالبر وود دخول مجلس الحكم قد يتاخران بالاشغاب على ما بينهما فبما ان بعض الكلاء يارضاء بعضهم بالمدعي والبرهان فانه يمكن التوفيق بهذا الطريق وعلى هذا فلو كان المدعى عليه ممن يتولى الاعمال بنفسه لا تقبل
بينه وبين الكافي تقبل بينه على الالفاء في هذا الفصل بالتحقق الروايات لان تحقيق البراءة لا يتوقف على المعرفة ولو قال لم ادفع ثم قال دعوت اليه لا يقبل قوله للتناقض الا اذا ادعى اقرار المدعى بذلك تقبل
بينه لان التناقض من المدعى عليه لا يمنع صحة الاقرار من المدعى اعين ونحو قوله تقبل اي اذا ادعى رجل على آخر يبيع جارية منه فقال المدعى عليه لم ابيعها منك قط فاقام المدعى البينة على الشراء من
البايع ثم وجد بها عينا لا يحدث شك في تلك المدة كما لا يمنع الا اذا ادعى البائع فثبتت البائع بالبينة ان المشتري بريء اليه من كل عيب في الجارية لم يقبل بينه بالبائع لان اشتراط البراءة
تغيير للعقد من اقصاء وصف السلامة الى غيره فينتقض وجود العقد او الصفة بدون الموضوع لا يتصور وقد انكر المدعى عليه العقد فيكون با برهان على البراءة فمناقتضا وعن ابني ليس انما تقبل لان التوفيق ممكن بان
لم يجهها هو وانما باعها منه وكيله وبراءه من العيب فيكون صادقا بذلك اعين وعنايه قوله ويبطل الصك بان شاء الله هذا النصف ببيت من آيات المنطوقه ونما منه اي المصراع الثاني منه وبالاطرافه
لا يجملة اي يبطل الصك والشراء والاقراء اذا اكتب في آخره ان شاء الله تعالى حتى يبطل الشراء والاقراء بذلك انفاقا ولا يلزم شيء لان الاستثناء يبطل على ما عرفت في موضع ولو كتبت في آخر الصك ون كان
بهذا الحق فهو كسب ان شاء الله واكتب في صك الشراء فما ادرك فلما من ذلك على فلان فخلصه وتسلم ان مثله لا يبطل الصك كذا عند ابني صفة حتى يبطل الاقرار والشراء وقال لا ينصرف الاستثناء الى ما عليه وهو
الاجرة فيبطل ضمان الدرك او التوكيل ويحق البرهان على حاله اذا اصل في الكلام الاستئصال في المجلس والصك يكتب بالاستئصال في كل حال كان مبطله فيكون منقضا مقصوده فينصرف الى ما عليه ضرورة ولان
الحق كشي واحد لم يحكم العطف فينصرف الى الأصل كما في الكلمات المسطوفات بعضها على بعض مثل قوله غيره حر واما تطابق وعبد المثل الى بيت الشدان شاء الله تعالى وانما ينصرف الى الجيب وقول الامام هو القياس وقومها
هو الاستحسان اعين ونحو قوله فالقول لهم ولا تترث الزوجه ولا يمين على الوتره الا اذا دعوت عليهم كغير ما يعدونه فجمعون على نفى العلم وعند زفر القول لها وترث لان الاسلام امر حادث والاصل في
الحادث ان يضاف الى اقرب الاوقات واقترب اوقاته بعد الموت فيضاف اليه فلما سبب الحرمان ثابت في الحال لا يختلف الدينين وكل ما هو ثابت في الحال يكون ثابتا في ما مضى بانسحاب
الحال كما في جريان ما هو الطاهر اذا اختلف فيه صاحب الطاهر والمستاجر بعد معنى مدة فانه يحكم الحال فان كان الماء جاريا في الحال كان القول لصاحب الطاهر وان كان منقطعاً كان القول للمستاجر
وتحكي الحال بینه لدفع كما اعتبرناه لدفع استحقاق الميراث وهو صحيح وما ذكره زفر للاستحقاق وهو ليس بصحيح فان قيل انه لم يجمع استحقاقها للميراث في الحال بل بان الأصل في الحادث الضاقه الى اقرب الاوقات واجب
بان ذلك ايضا ظاهر والنظار المستحق بان كان او غيره لا يغيره الاستحقاق على انه يستلزم العمل بالاستصحاب كما سيظهر وانما يكون الزوج فيما الى انه لو مات سلم ولما امرأة نصرانته فماتت سلمته بعد موته وقالت اسلمت قبل
موته وقالت الورثة اسلمت بعد موته فالقول لهم ولا يملك الحال لان الظاهر لا يبيع حجة الاستحقاق وهي تحت حجة البراءة الورثة نعم المدفعون ليشهدهم ظاهر الحدوث ايضا اعين ونحو قوله دفع
المال اليه اي يامر القاضي بدفع المال الى الابن وجوبا وصورته رجل مات وله في يد رجل اربعة آلاف درهم مثلاً ودعيه فامر المودع لرجل انه ابن البيت لا وارث له غير هذا الابن ليقضي الحاكم على المودع
بدفع المال الى المقر له لانه اقرب من ماله ملك الوارث فلا تنزه عن الميت فصار كما اذا اقرانه ملك المورث وهو جوي اصله وقيد باقراره بالبينة لانه لو قال هذا اخوه لشبهة ولا وارث له غيره وهو يدعي
المال فالقاضي يتاخر في ذلك ولا يامر به بالدفع والفرق ان استحقاق الاخ مشروط بعدم الابن بخلاف الابن فانه وارث على كل حال وكل من يرث في حال دون حال فهو كالحج وقيد بقوله لانه لانه
لو قال لوارث غيره ولا ادعى امته لو لا يدفع اليه حتى يقيم بينه واثار بالوديعه الى ان المدعيون اذا قال هذا ابن دائمي فانه يوم بالمدعي اليه بالاولى وقيد بالوارث احترازاً عما اذا اقرانه وصبيه او وكيله
او المشتري منه فانه لا يدفع الوديعه اليه فيمن البطل حتى المودع في العين باز التها عن يده لان يد المودع كيد المالك فلما يقبل اقراره عليه ولا كذلك بعد موته بخلاف المدعيون اذا اقرانه وكيل للطالب
لنقبض دينه حيث يوم بالمدعي اليه لانه اقراره على حقه الذي نقضت بانها لها فليس فيه اقرار على الغير بل على نفسه واختلفت في القطة اذا اقر الملتقطها فلان بل يوم بالمدعي اليه والسارنه والابن
المعصومه كما لو دعيته تدفع ان الى الوارث لاني غيره اعين ونحو قوله اي المقر له على المقر له الاول وقد اقرناه الاول وقد اقرناه الاول وقد اقرناه الاول وقد اقرناه الاول وقد اقرناه الاول

عنه اي لا يقبل برهانه اذا اقام على القضاء والالبراء تغذي التوفيق بين قوليه اعين ونحو قوله اي المقر له على المقر له الاول وقد اقرناه الاول وقد اقرناه الاول وقد اقرناه الاول وقد اقرناه الاول وقد اقرناه الاول

وكذب الاول قضاة اول ميراث قيم بين الغرماء لا يكفل منهم ولا من وارث ولو

ادعى دارا ثا لنفسه ولا في غائب وبرهن عليه اخذ نصف البدعي فقط ومن قال

مال او ما املك فهو للمساكين صدقة فهو على مال الزكوة ولو اوصى بثلاث ماله فهو على كل

شيء ومن اوصى اليه ولم يعلم بالوصية فهو وصي بخلاف الوكيل ومن اعلمه بالوكالة

صه تصرفه ولا تثبت عزله الا بعدل او مستورين كالاخبار للسيد بحناية عبده و

الابن الاول وقال ليس لوالدي ابن آخر قضاة القاضى بالمال لابن الاول لان افراد الاول قد صح وانقطع به عن المال فيكون هذا اقرارا على الغير فلا يصح واثار لقوله قضى ان ان المدعى يعين نصيب

الآخر اذا دفع الى المقر الاول بغير قضاء وفيد بافراره بالابن لانه لو اقر المدعى به لارسل ثم قال لا يل ودبنة فلان ادخل نصبت هذا من فلان لا يل فلان وكذا العارية فانه يقضه به للماول

ويعين للثاني قيمته سواء كان الدرع لمقره بالقضاء او بغيره ٢٢ يعني ونحو قوله لا يكفل منهم ولا من وارث هذا عندنا في حقيقته وقالا لا يؤخذ الكفيل منهم لانه يمثل ان يكون له وارث او غيرهم

غائب وله ان حق الحاضر ثابت قطعا او ظاهرا فلا يؤخر لابل الوهم وللقاضى ان يختار ويؤخر القضاء ولا يدفع اليه حتى يغلب على ظنه انه لا وارث له غيره ولا غيرهم وقد رمدت التا غير مرفوض الى

راى القاضى وقدره الطي وسه بالحول والخلاف فيما اذا ثبت الدين والارث بالشبهة ولم نقل الشهود لانهم لم وارثا غيرهم واما اذا ثبت بالاقرار او كقيل بالاتفاق ولو قالوا لا نعلم

له وارثا غيرهم لا يؤخذ منهم كقيل بالاتفاق ٢٢ يعني ونحو قوله وبرهن عليه اى على الارث فيما اذا ادعى دارا بان قال مات ابوه وترك الدار ميراثا بينه وبين اخيه فلان الغائب ولا وارث

له غيره وقيل بالعقار لان المنقول يوضع عند عدل اى حضور صاحبه وقيل هو كالعقار لا يؤخذ منه وقوله اخذ نصف المدعى فقط اى لا يؤخذ نصيب الغائب من ذى اليد بل يتك في يده

ولا يستوثق منه بالكفيل عندنا في حقيقته وقالوا ان كان الذمى هو في يده جاحدا اخذ منه وجعل في يدينا وان لم يجز يتك في يده لان الجاحد حاش فلان يتك في يده اذ لا يكون الحج وثانيا ولان

الحاضر ليس يتهم عن الغائب في استيقاظه نصيبه وليس للقاضى ان يتعرض لودائع الناس ولا يغير باحق ياخذها من ايدي من يده عنده فصار نظير الما لوعرف القاضى لكنا لسان ثم رآه في يده فانه

لا ياخذ منه متولا يتعرض له مالم يغير خصمه فكذا اذا وقى قوله اخذ نصف المدعى اشارتان الاولى انه لا يؤخذ من ذى اليد كقيل لان القاضى نصيب لقطع الخصومات لانشائها الثانية ان الحاضر ياخذ

نصف مزارع غير مقسوم والخلاف انما هو في اخذ الكفيل من ذى اليد بحقيقة الغائب وعدمه وقيل الاختلاف في جواز القضاء بنصفها للغائب فعندنا يقضه به لو عنده لا وقيل لا خلاف في

انه يقضه للغائب لكن الخلاف في النزاع من يده والترك فيها واذا حضر الغائب لا يحتاج الى اقامته البينة في البيع فيسلم النصف اليه بذلك القضاء لان احد الوارثين يقبض حصصا عن بقيةهم فثبتت الملك للميت ثم

يكون لهم بطريق الميراث عنه وكذا القوم الواحد مقاسم في ما عليه دين كان او عينيا فيقوم مقام سائر الوارثين في ذلك بخلاف نفس الاستيفاء فانه عامل في نفسه لاعتن الميت بخلاف فلا يصح تأجيله لعدم التوكيل منهم ولعم فباهم فيه

مقام الميت بخلاف الاثبات فانه نائب فيمن الميت فيماله وعليه فيكون نائباهم ايضا في حمة ٢٢ يعني ونحو قوله فهو على مال الزكوة كالنفق والسواكم ومال التجارة مطلقا سواء بلغ النصاب او لا

سواء كان عليه دين مستغرق او لم يكن لان المعزب جس ما تحب فيه الزكوة لان قدرها ولا لشرائطها فخرج رقيق الخدمه ودور السكنى واثاث المنزل وما كان من الخواج الاصلية وقال زفر يلزمه التصديق بالكل

وهو القياس لان اسم المال يتناول الكل وقال الشعبي لا يلزمه شيء وقال مالك واحمد يجب عليه اخراج الثلث كالوصية وقال الشافعي ان علقه بشرط المنع كان يمينا فاذا احتث فليذكر كفارة وجلا لاختصاص

ان ايجاب العبد محتمر بايجاب السيد اذ ليس للعبد ولاية الايجاب مستندا به لئلا ينزع الى الشرك وطلعت المال في باب الصدقات منصرف اى البعض كما في قوله تعالى وفي اموالهم حق معلوم وقوله تعالى اخذ من

اموالهم صدقة فلان ما يوجب العبد في تصدق بالتقديرات وعروض التجارة والسواكم والغلة والارض العشرية وغيرها ولا يتصدق بغير ذلك من الاموال كارض الخراج لانها ليست باموال الزكوة ثم اذ لم يكن له مال

سوى ما دخل تحت الايجاب يميك من ذلك قوته وقوت من تجب عليه لفقته ثم اذا اصاب شيئا بعد ذلك تصدق منه بمثل ما اسك والمتأخرون قدر والمدة وقالوا المحترف يميك لنفسه

وعبالة قوته يوم وصاحب الغلة وهو اجر الدار ونحو ما يميك قوت شهر وصاحب الارض يميك قوت سنته وصاحب التجارة يميك مقدار ما يتجدد له مال مثله ٢٢ يعني ونحو قوله

نبودى اشار بقوله فهو على اى انه لا يمكن من اخراج نفسه عن الوصاية بشرط ان يهرق من بين او غيره ليكون ذلك قبوله الاقله اخراج نفسه على هذا فقد ترك المصنف قيده لا بد منه وهو قيد التصرف لا بد بل على القبول

وان لم يتصرف فليس يوصى لعدم القبول والى اصل انه بعد التصرف لا يمك اخراج نفسه وكذا بعد ما قبل ولقبيل التصرف وليس الرادان وجود التصرف من شرط بصير ورثة وصيا فلما باع شيئا من تركته قبل العلم بالوصية

جاز البيع عند الطرفين وعن ابى يوسف انه لا يجوز في الوصية ايضا حتى يعلم في الوكالة لان لكل واحد منهما حال الجبوة لاخر بعد المات ولهما ان الايباء اختلاف لا يتصرف بعد النطق

ولاية الوصى فلا يتوقف على العلم بتصرف الوارث ٢٢ يعني ونحو قوله بخلاف الوكيل اى لو ان رجلا وكل رجلا آخر بيع شئ من ماله وهو لا يعلم بالوكالة فباع ذلك الشئ قبل العلم بها لا يكون وكلا

ولا يجوز بيعه لان الوكالة اثبات ولاية التصرف في ماله وليس باختلاف لبقاء ولاية الموكل فلا يصح بلا علم من ثبت له الولاية ٢٢ يعني ونحو قوله ومن اعلمه بالوكالة صح تصرفه الكفاية من عامة

يتناول الحر والعبد والصغير والكبير والعدل والمستور والقاسق اى اذا وكل رجل رجلا وهو لا يعلم فاعلمه واحد من الناس يكون وكلا ويصح تصرفه لانه من العاقلات وليس فيه الزام فلا يشترط فيه الحرية و

لا الاسلام ولا يشترط فيه التميز ٢٢ يعني ونحو قوله ولا تثبت عزله الا بعدل او مستورين عندنا في حقيقته وعندنا هذا والاو سواهما لانها من المعاملات فصار كالاخبار بالتوكيل وله ان في هذه

الاشياء الزام من وجه فيشترط احد شرطى الشهادة اما العدد او العدالة وبيان الزام في الوكالة ان الوكيل تلزمه العمدة على تقدير ان يتصرف وقوله كالاخبار للسيد اى كما يشترط العدد والعدالة

حتى اقرار حياية العبد لسيد عهده اى حقيقته فلا قالها حتى لو اخبره واحد عدل فاعتق عهده يلزمه الارش عنه واذا اخبره واحد مستورا بجنانية فباع او اعتق لا يصير مختارا للعداء وعندنا يصير

والدليل ما مر وبيان الزام فيه ان السيد على تقدير التصرف في العبد بالتحقق وغيره يلزمه الارش وقوله وللشفيع اى وكالاخبار للشفيع حتى اذا اخبره واحد غير عدل بالشراء وسكنت لا تبطل شفيعته

عنده لا يشترط العدد او العدالة خلافا لهما وبيان الزام فيه انه يلزم سقوط الشفيعته على تقدير سكوت وقوله واليك عطفت على الشفيع اى وكالاخبار للشافعي البكر اذا اخبرها واحد غير عدل بكها فحكمت

لابكون رضاعه لفقده شرط العدد او العدالة خلافا لهما وبيان الزام فيه انه يلزمها النكاح على تقدير السكوت وقوله والمسلم الذمى لم يهاجر فانه اذا اخبره واحد غير عدل بوجوب ثرائع الاسلام

لا يلزمه عنده خلافا لهما والاصح ان يقبل فيه خبر القاسق حتى تجب عليه الاحكام بحره كما في الرسول الخاص لا يشترط العدالة فهذه خمس مسائل من العشر التي يشترط فيها العدد او العدالة عنده والحمد لله

الباقية الاخبار بعبادته ليريد شراء او يجر ما دون ونحو شركة وعزل قاض وعزل تول وقت ولا يشترط فيها لفظ الشهادة ولو كان المخبر الخصم او رسول لا يشترط العدالة حتى لو اخبر المشتري الشفيع

وجب الطلب اجماعا والرسول ليجل بحره وان كان فاسقا اتفقا وتثبت عزل الوكيل بكتاب الموكل ايضا ٢٢ يعني ونحو

للمشقة والبكر والمسلم الذي لم يهاجر ولو باع القاضى او امينه عبدا للغرماء واخذ

البال فضاء واستحق العبد لم يضمن ويرجع المشتري على الغرماء وان امر القاضى الوصى

ببيعه لهم فاستحق او مات قبل القبض وضاء البال رجع المشتري على الوصى وهو

على الغرماء ولو قال قاض عدل عالم قضيت على هذا بالرحم او بالقطع او بالضرب

فافعله وسعك فعله وان قال قاض عزل لرجل اخذت منك القاود فعتها الى زيد

قضيت به عليك فقال الرجل اخذته ظما فالقول للقاضى وكذا لوقال قضيت بقطع

يدك في حق اذا كان المقطوع يده والمأخوذ منه المال مقرانه فعله وهو قاض

عليه العت درهم للغرماء ونزك عبدا للقاضى او امينه ذلك العبد لاداء ديون الغرماء واخذ ثمنه فضاء عند القاضى او الامين واستحق العبد وخرج من يد المشتري لم يضمن القاضى او امينه الثمن للمشتري لان الامين القاضى قائم مقام القاضى قائم مقام الخليفة وكل واحد منهم لا يلزم الضمان لانه يؤدي الى تقادم عليهم عن قبول هذه الامانة فتعطل مصالح الناس وامين القاضى هو من يقول له القاضى جعلتلك اميناني في بيع هذا العبد ولكن ان تعمد القاضى القضاء بالجور يضمن ويعزر ولا يلزمه وان لم يتعمده كان خطأه على المقضى له والحكم في هلاك العبد قبل التسليم الى المشتري كحكم اشتقاقه عيني وفتح ومعدن له قوله وان امر القاضى التقييد بامر القاضى اتفاقا ويعلم حكمه بغيره بالاولى وقوله الوصى ولو تصوب القاضى لانه نصيبه يكون قائما مقام البيت فصارت اوصى اليه البيت اى اذا امر القاضى الوصى ببيع العبد لارباب الديون فاستحق العبد او مات قبل التسليم الى المشتري وضاع الثمن رجع المشتري على الوصى لانه هو العاقد بنية عن البيت ويرجع الوصى على الغرماء لانه عال لهم ومن عمل بغيره عملا ولم يتعمده ضمانه يرضع على من يقع له العمل ولو ظهر له بيت بعد ذلك مال رجع العقيم فيه بدينته لانه لم يسل اليه وهل يرضع بما ضمن للوصى في ذلك المال قبل يجوز ان يرضع بذلك ايضا لان هذا الضمان لم يفتق في امر البيت وقيل ليس له ذلك لانه انما ضمن من حيث ان العقود تقع له فلم يكن له ان يرضع على غيره والوارث اذا بيع لكان بمنزلة العقيم لانه اذا لم يكن في التركة دين كان العاقد عالما له والاول اصح وصح مجد الامم السرخسى عدم الرجوع فقد اختلف المتصنفين ١٢ عيني وفتح قوله وسعك فعله اى اذا قال قاض عادل علم مخاطبا لزيد مثلا وهو يجيز القيام بالامور انه قضيت على هذا الرجل وشار الى الرجل بالرحم في الزنا وقال قضيت عليه بقطع يده في السرقة او قال قضيت عليه بالضرب في حد او تعزير بر وقال لزيد ارجسه بالزنا واقطعه او اضربه وسع لزيد ان يفعل هذه الافعال بامر القاضى ولا يلزم عليه شي عند الله تعالى لان طاعة اولي الامر واجبة ولا يمين على القاضى وما ذكره المصنف قول الما تيريدى ثم القضاة اربعة عالم عادل وعالم جائر وعادل وجاهل جائر فيقبل قول الاول نجما ومفسر وان كان عدلا جاهلا يستنصر فان احسن تفسيره وجب تصديقه والا لا وان كان جاهلا فاستقا او عالما فاستقا لا يقبل قوله الا ان يجازى بسبب الحكم وهو الشهود او يشهد بذلك مع القاضى عدل في حق يثبت بشاهدين ومعناه ان يشهد القاضى والعدل على شهادة الذين شهدوا بسبب الحمد وقال محمد آخر الا يقبل قول القاضى حتى يجازى الجحيم وكثير من مشائخنا اخذوا برواية محمد في هذه الفضا واكثر قضاة هذا الزمان لا يسمون قضاة ايملا والذين يقولون برشوة وهم في انفسهم جاهلوا واكثرهم فسقة وبدا يقضون ان لا يقبل كتابه ايضا الا انهم تركوا هذا القول في الكتاب لما حجة البره وجه ظاهر الرواية ان القاضى اجره مما يملك انشاءه من الانشاء عما خبره لم يتهم في خبره ولان في تصديقه طاعة توجب تصديقه ١٢ عيني وفتح وعنايه قوله فالقول للقاضى لان المقضى عليه لما اقرته فعلة في قضاة كان الظاهر شاهد القاضى اذا القاضى لا يقضه باجور ظاهر ولا يمين على القاضى لانه لو لم يمين صار خصما وقضاة الخصم لا ينفذوا له اصل ان القول للقاضى ولا يلزم الضمان اذا كان المأخوذ مال والمقطوع يده المقطوع يده المأخوذ مال اذا زعم انه لم يكن قاضيا يومئذ وانما فعل ذلك قبل التقليد وبعد العزل كان القول قول المدعى نص عليه سس الامم السرخسى وقال صاحب المداينة القول للقاضى ايضا في البيع لانه اسند فعله له حاله معهودة من قضاة الضمان فصار كما اذا قال الرجل طلقت او اعتقت وانما محجوت والمجنون كان معلوما بين الناس فالقول قوله حتى لا يقع الطلاق والطلاق لا صافنة له حاله من قضاة القضاة ولو اقر القاضى واخذ في هذا الفصل بما اقرب القاضى بيمينتان لانهما اقر بسبب الضمان وقول القاضى مقبول في دفع الضمان عن نفسه لاني البطل بسبب الضمان عن غيره بخلاف الاول بانه ثبت فعله في قضاة بالتصادق ١٢ عيني وفتح وعنايه

ك اى فعل هذا الفعل وهو الحكم بالمال في المسئلة الاولى وقطع اليد في الثانية ١٢ ع

كتاب الشهادة

أى فى بيان أحكامها ١٢
بى لغة المحذور شرعا ما ذكره المصنف ١٢

هي اخبار عن مشاهدة وعيان لا عن تخمين وحسبان ويلزم طلب المدعى وشترها
أى الشهادة شرعا ١٢ أى الشاهد القضيته التى يشهد بها بالتحقيق ١٢
أى فى بيان كبر العين بغير معارضة تلك القضية ١٢
أى فى بيان كبر العين بغير معارضة تلك القضية ١٢
أى فى بيان كبر العين بغير معارضة تلك القضية ١٢

فى الحد وداحش ويقول فى السرقة أخذ لا سرق وشرط للزنا أربعة رجال وليقصة
أى فى بيان كبر العين بغير معارضة تلك القضية ١٢
أى فى بيان كبر العين بغير معارضة تلك القضية ١٢
أى فى بيان كبر العين بغير معارضة تلك القضية ١٢

الحدود والقصاص رجالان وللولادة والبكارة وعيوب النساء فيما لا يطلع عليه جل
أى فى بيان كبر العين بغير معارضة تلك القضية ١٢
أى فى بيان كبر العين بغير معارضة تلك القضية ١٢
أى فى بيان كبر العين بغير معارضة تلك القضية ١٢

١ قوله كتاب الشهادة آخره عن كتاب القضاء والآن القاضي في قضائه يجتاز إلى شهادة الشهود وعند انكار الخصم والشهادة في اللغة المحذور قال عليه السلام الغيبة لمن شهد ولو نكته
أى حضرها والشاهد ايضا من يجزه القاضي في مجلس القضاء وفي اصطلاح اهل الفقه عبارة عن اخبار صادق للقاضي لا ثبات الحق بمجلس الحكم بل فقط الشهادة فخرج الاخبار الكاذبة والاخبار الصادقة
بامحدث والاخبار في غير مجلس الحكم وسبب تحملها معاينة ما يتجملها له ومشاهدته بما يتحقق بمشاهدته من السماع في السموات والابصار في الميصرات ونحو ذلك وشرطها العقل الكامل والفيض والولاية
وليشترط الاسلام للمدعى عليه سلا والقدرة على التمييز بين المدعى والمدعى عليه وذلك بالسمع والبصر وعدم قرابة ولا دور وميعة وعدادة دينوية وجرمته ودفع مغرم وان لا يكون خصما وان يكون
عالمًا بالمشهور به حين الادلاء لا معتمدا على خط وموافقا للعدوى وتقدر الاصل في شهادة على شهادة وشرط العمل العقل والبصر والسمع وسبب وجوبها طلب ذى الحق او قوت حقه بان لم يعلم بها
ذو الحق وخاف فوته لزمه ان يشهد بالطلب وحكمها وجوب الحكم على القاضي ومحاسنها امتثال الامر قال تعالى كوا تو اؤا من بالقسط شهدا لئلا يحيا المجرمون ولا يفتنوا بالمال والسنن والاجماع
ثم علم انه جرى على السنن الامنة سلفا وخلفا في اداء الشهادة لفظ الشهادة يقتصر على غيره من الالفاظ الدالة على تحقيق الشئ نحو اعلم واثبتين وهو موافق لالفاظ الكتاب والسنن ايضا فكان
كالاجماع على تعيين هذه اللفظة ولا يجوز منى التعهد اذ لم ينقل غيره وحل السرفيدان الشهادة اسم من الشهادة وهى الاطلاع على الشئ عيانا فاشترط في الاداء بان يأتى عن المشاهدة واقرب شئ وبديل على
ذلك ما اشتق من اللفظ وهو اشهد بلفظ المضارع الموضوع للاخبار في الحال وايضا استعمل اشهد في القسم نحو اشهد بان الشئ كذا القسم فتنضم هذا اللفظ معنى المشاهدة والقسم والاخبار في الحال فكان
الشاهد يقول اشهد بان الله قد اطلعت على ذلك وانا الان اجره وبه المعاني مفقودة في غيره من الالفاظ فلما اتفق عليه في فتح حنابلة **٢** قوله عن مشاهدة وعيان عطف عيان على شهادة تفسيرى لان
المشاهدة المعاينة والعيان كذلك وفيه الاشارة الى قوله عليه السلام اذا علمت مثل الشمس فاشهد والافدع ثم أكد المصنف معنى الشهادة بقوله لا عن تخمين قال الجوهري هو مصدر من ضمن بالتشديد وما دته خاء سجدة
ويوم ونون والتخمين الحدس والنظن في الاخبار وهو لا يغير التحقيق واليقين فلا يجوز الشهادة به واكد معنى العيان بقوله حسان بكسر الحاء اى لمن ويقال احسبه بالكسر شاذوا واما حسانا بالضم فهو مصدر من حسب
يحسب من باب نصر اذ عد وقوله اخبار عن مشاهدة وعيان هو اخبار عن صدق واما كونه في مجلس القضاء فليس من تمام الحد وانما هو من شروط الشهادة وشرط الشئ خارج عن ذاته كما عرفت **٣** قوله
ويلزم بطلب المدعى لانه حقه فاذا اطلب لا يسع كتمانها لقوله تعالى ولا تكتموا الشهادة ومن كتمها فانه اثم عليه وهذا وان كان تهما عن الكتمان لكن النهي عن الشئ يكون امره بصدقه اذا كان له ضد واحد لان
الانتهاء لا يكون الا بالاشتناء به فكيف اداء الشهادة فضا قطعاً كفى بقضية الانتهاء عن الكتمان فصار كما لم ير على اكد وهذا استدلال اسم الى الالة التى وقع الفعل بها وبسبب القليل لان اسناد الفعل
الى محل اقوى من اسناده الى كثره واسناده الى اشرف الجوارح دليل على انه اعظم الجرائم بعد الكفر بالشرع ثم انما يتم اذا امتنع عن الاداء لغير عذر ظاهر وعلم ان القاضي يقبل شهادته اذا علم انه لا يقبل
اذا كان يؤمن بالله واليوم الآخر ولم يرد به ولا ياتى بظهور الحق بغيره وبه اذا كان موضع الشاهد قريبا من موضع القاضي وان كان بعيدا بحيث لا يمكنه ان يغيره والى القاضي للاداء ويرجع الى الله في
يومه ذلك قال لا ياتى ثم لا يلمقه الضرر بذلك وقال الله تعالى ولا ياتى بظهور الحق بغيره وبه اذا كان موضع الشاهد قريبا من موضع القاضي وان كان بعيدا بحيث لا يمكنه ان يغيره والى القاضي للاداء ويرجع الى الله في
الشهادة لان من باب الاكرام وان كان يقدر واركب عنده لتقبل والشاهد ان لم يتبين للمحل فلا باس بالتحرز عن التحمل ولا ياتى فيما اذا اخاف على نفسه من سلطان او غيره وكذا اذا علم ان المدعى اقر عنده
بما هو باطل في الواقع او علم ان القاضي لا يعمل ولو علم انه لم يشهد به حتى المشهود له وامتنع صارا فساقا **٤** عيني وفتح وجامع الرموز **٥** قوله وشرطها في الحد وداحش اى كتمانها في الوباب الحد وفضل
عقلا ونقلها اما النقل فلقوله عليه السلام لهنال اسمى حين شهد عنده لو سترته فبوك وفي رواية بردانك لكان خبر انك وقوله عليه السلام من ستر على سلم ستر الله عليه في الدنيا والآخرة واما قوله تعالى من
يكتمها فانه اثم عليه فهو في حقوق العباد بديل لقوله تعالى ولا ياتى بالشهادة اذا دعاهم المدعى والحد وليس لها مدعى يدعيها واستثنى التفتك فالاداء فيه احب اخلاء العالم عن القسلا
ولا عقلا فلان السرا والكتمان انما يجر مخوف فوات حتى المحتاج الى الاموال والله تعالى اعنى عن العالمين وليس ثم خوف فوات الحق فيقتضيه صيانة عرض المسلم ولا شك في فضل ذلك **٦** عيني
وفتح وعنايه **٧** قوله ويقول فى السرقة اخذ لا سرق ولو قال سرق يجوز لكن الاول افضل لان الحق يثبت بقوله اخذ وهو المقصود وامتناع من لفظ سرق مخا فظة على المنسوب اليه في السرق
حتى السارق ورعاية لجان المال في حتى السروق منه لان الشهادة بالسرقة توجب عليه القطع فيسقط عنه الضمان لانها لا يجتبان وحكى ان بارون الرشيد كان مع جماعة الفقهاء وقبيلهم ابو يوسف
فادعى رجل على آخرانه اخذ ما لم ينه فاقربا لاخذ ضلال الفقهاء فافتوا بقطع يده فقال ابو يوسف لانه لم يقربا السرقة وانما اقربا لاخذ فادعى المدعى انه سرق فاقتر الرجل بها فافتوا بالقطع حتى القهم
ابو يوسف فقالوا له قال لانها اقربا لاخذ ثبت الضمان عليه وسقط القطع فلا يقبل اقراره بما يسقط الضمان عنه فغيره **٨** عيني وفتح **٩** قوله وشرط الزنا اربعة رجال لقوله تعالى واللاق
ياتين الفاحشة من نسائك فاستشهدوا عليها اربعة منكم وشرط الاربعة مع وصف التذكرة بحقق من السرا ووقت الاربعة على هذه الفاحشة فلما تحقق فان قلت تخصيص بالذكر لا يدل على انتفاء الحكم
عند انتفاء المذكور قلت نعم ولكن قد وجد دليل الانتفاء وهو اجماع الصحابة من بعدهم على انه اذا انقضى عدد الشهود عن الاربعة يجب عليهم الحد كونهم قد نته **١٠** عيني وفتح **١١** قوله وليقصة
الحدود والقصاص رجالان لحديث الزهري مضمت السنة من لدن رسول الله صلى الله عليه وسلم واختلفت بين من بعده ان لاشهادا للنساء في الحدود والقصاص واما القتل خطأ فيقتبل فيه شهادة
الرجال مع النساء وعنى ان لم يكونا رجلين فربل وامرأتان ان لم يشهدا حال كونهما رجلين فليشهد رجل وامرأتان ولو لا هذا التاويل لما اعتبرتها وتبين مع الرجال ولو قال رجل ان شرت ا فخر
فعبدي حر فشهد رجل وامرأتان بشره عتق العبد ولا يجد **١٢** عيني وفتح **١٣** قوله وللولادة البكارة والقبلة على الولادة مقبولة لكن في حق النسب دون البكارة وكذا شهادتها على
الاستنبال مقبولة في حق الصلوة عليه دون الارث عند الامام وعندهما تقبل في حق الارث ايضا ولقبها قال الشافعي واحمد لكن تقبل شهادتها عندهما في الارث اذا كانت عدلة وقوله فيما لا يطلع عليه رجل
مقبور وما لا يطلع عليه الرجال من عيوب النساء كالاصح الزائدة لا يكتفى فيه بشهادة امرأة **١٤** فتح

عنه اى ولا عن حسان بكسر الحاء من حسبه وكذا احسبه بالفتح حسبه ومحسبه وجمانا اى غفلة ١٢ ع ١٣ اى شهادة اربعة رجال قيد بالرجال لانه لا تقبل شهادة النساء في الحدود والقصاص ١٢ مع

لعله في فروع لا مفعول بالاسم فاعل الشرط المقدر كما بناه ١٢ ع

المجمل ان ويشال القاضي وجوب
١٢ طوع
١٢ طوع
١٢ طوع
١٢ طوع

امرأة ولغيرها رجل وامرأتان وللك لفظ الشهادة والعدالة وسأل

واحدة ١٢ اي ونشر لغير الاشياء المذكورة ١٢

عن الشهود سيرا وعلنا في سائر الحقوق وتعديل الخصم لا يصح والواحد يكفي

اي من عالم في الزيادة في العلانية معد على الامر
١٢ طوع
١٢ طوع
١٢ طوع
١٢ طوع

للتزكية والرسالة والترجمة وله ان يشهد بما سمع او رأى كالبينة والقرار وحكم

المراد ان يشهد على غيره ١٢ ع
١٢ طوع
١٢ طوع
١٢ طوع
١٢ طوع

١ قول امرأة اي شرط امرأة واحدة للولادة ونحوها بقوله عليه السلام شهادة النساء جائزة فيما لا يتطوع الرجال النظر اليه والمجلس المحلى بالالف واللام براء وبالحبس فيتناول الاقل وهو الواحد وقتان احوط ويشترط فيها سائر شرائط الشهادة من الحرية والاسلام والعقل والبلوغ والعدالة وهذا عندنا وعند الشافعي لا بد في ذلك من شهادة اربع نسوة لان الشهادة المطلقة شهادته رجلين والشئ فمن بمنزلة رجل واحد وعند مالك يشترط ثمان لان الواحدة في هذه الباب كرجل وسأل ابن ابي سبيل قلنا ان هذا خبر وليس بشهادة ولما لا يشترط لفظ الشهادة وخبر الواحد في الديانات مقبول ١٢ ع يعني ونحو قوله ولغيرها رجلان الخ اي لغير الاشياء المذكورة من الحقوق والديانات فكيف فيها شهادة الواحد كالتباعد على ليل رمضان سواء كان الحق بالا او غيره وقال الشافعي لا تقبل شهادة النساء مع الرجال الا في الولاة او التوابعها كالاجل وشرط الخبير والكفالة لان الأصل عدم قبول شهادتهن لنقصان العقل وقصور الولاية واختلال الضبط ولكن في الاموال ضرورة باعتبار كثرة وجودها وقلة خطر ما يفتقر عليها وبه قال مالك واحمد ولنا ما روى ان عمره وعليها اجازة شهادة النساء مع الرجال في النكاح والفرقة والاصل قبول شهادتهن لوجود ما يثبت عليه البينة الشهادة وهو الشهادة والاضبط والاداء وما يعرض لمن من قلة الضبط فهو بحسب ما يرضى اليها فلم يبق بعد ذلك الا الشهادة وهذا لا يقبل فيما يندبر بالشهادات وهذه الحقوق تثبت بالشهادات ١٢ ع يعني ونحو قوله وللك لفظ الشهادة اي لفظ اشهد بصيغة المضارع لان ذلك من قبل الشهادة بدونه اذ لا يقوم غير ما قاما فيها من زيادة توكيد لانهما من الفاظ البينين فيكون معنى البينين ملاحظا فيما ياتي به والحرايقون لا يشترطون لفظ الشهادة في شهادة النساء الا فيما يطلع عليه الرجال ويجوزون من باب الاخبار لان باب الشهادة هو الاول لانه من باب الشهادة ١٢ ع يعني ونحو قوله والعدالة اي شرط كل العدالة مطلقا وهي الاستقامة في الدين والعدل من كان محتسبا عن الكبار في غيرهم على الصغار وشرط العدالة لقوله تعالى واشهدوا ذوى عدل منكم وقوله تعالى من ترضون من الشهداء والعدل هو المأمون وبشرط لزوم العمل بالشهادة لا بشرط البينة الشهادة اذا كان اهل لولاية القضاء والسلطنة فيكون اهل الشهادة الا ان فسدها وجب التوقف في خبر التهمة وعن ابي يوسف ان القاضي اذا كان وجيها في الناس وامرأة تقبل شهادته والاصل ١٢ ع يعني ونحو قوله ويشال عن الشهود هذا عندنا وقال ابو حنيفة لا يقصر القاضي على ظاهر عدالة المسلم ولا يشال عنهما ولا يتحقق ان الشاهد عدل او غير عدل الا اذا طعن الخصم او كانت الشهادة في الحدود والقصاص مطلقا فانما يشال في السرور يركى في العلانية فيها بالاجماع لقوله عليه السلام المسلمون عدول بعضهم على بعض الا المحردين في الفخذ وشمل ذلك عن عمره وله ان القضاء يقتضى على الحجية والتحقق المحجة الا بالشهادة عدول قبل هذا اختلاف زمان لا يربطان فان عدل الامام كان من العصر المشهور لهما بالخير والعدالة معلومة وعصرهما في القرآن الرابع بعد ما تغير احوال الناس فظهرت الخبائث والكذب فامتنع كل ما شاهد في زمانه والفتوى على قولها اليرم وهو قول الشافعي واحمد وعند مالك لا يشال لمن كان مشهورا بالعدالة ثم التعديل في السران يبعث القاضي المستورة وهي الرقعة التي يكتبها القاضي ويصحبها سرا يمد يد امير الى المراكى سميت بها لانها تستر عن نظر العوام فيها اسم الشاهد ونسبه وعلية وسجده الذي يصلي فيه ومحلته وموتة ان كان سوقيا ويشتري ان يثبتها الى من كان عدلا لا يمكن الاعتماد على قوله وصاحب خبره بالناس بعرفت العدل من غيره ولا يكون عما دلا لا يقهر بوجه خدعهم بالمال فيشال من جيلهم واصدقائه فاذا عرفهم من عرف بالعدالة يكتب تحت اسم في المستورة انه عدل جائز الشهادة ومن عرف بالفسق سكت ولا يكتب تحت اسمه شيئا احترازا عن منك الستر ويقول والمثل اذا اعد له غيره وحاشا من انزل لم يصرح بذلك ان يكلم القاضي بشهادته فيشده ليعبر به وكن لم يعرف حاله يكتب تحت اسمه مستورا ويرد المعدل المستورة سرا والتعديل في العلانية ان جمع القاضي بين الشاهد والمعدل لثقتي شبهة تعديل غيره عن القاضي لاحتمال ان يكون في قبيلة من يوافق في الاسم وقد كانت العلانية وحدها في الصدر الاول لان الشوك كانت لاهل الجيرة ولم يقدر عليهم اهل الشر وكنت في السرى زمانا وقال محمد تزكية العلانية بلاه وفقته ولا بد ان يقول المعدل بوعدها جائز الشهادة لان العدل والمحدود في الفخذ اذا تاب يكون عدلا والاصح انه يكتب بقوله هو عدل ويشترط في الشهادة في الشاهد من العدالة والبلوغ والحرية والعقل والبصيرة وان لا يكون محدودا في الفخذ سوى لفظ الشهادة وفي تزكية السرة يشترط عدالة المذكي فقط وان كان محدودا في الفخذ ١٢ ع يعني ونحو قوله وتعديل الخصم لا يصح هذا تفريع من الامام على قول من يرى السؤال عن الشهود واما على قوله فلا يثبت ذلك لانه لا يبرى السؤال عنهم ونظيره المزارعة فانه لا يبراهها ومع ذلك فرع عليها فروعا على قول من يرى وانما لا يصح تعديل الخصم لان المدعى عليه في زعم المدعي وشهوده ظالم كاذب في الجور فتركت الكاذب القاضي لا يصح وشمل الخصم المدعى والمدعى عليه فادام يصح التعديل من المدعى بالا والى تعديل الشاهد نفسه وعن ابي يوسف ومحمد ان تزكية الخصم يجوز اذا كان من اهل بان كان عدلا لكن عند محمد لا بد من عدم الاثر البيلان لا يجوز تعديل الواحد والبوليوسف يجوز والمرد بقوله تعديل الخصم لا يصح انه لو قال المدعى عليه الشهود عدول فكيف اخطا او نسوا لا يقضي بشهادتهما مطلقا حتى يشال من غير المشهود عليه اما اذا قال صدقوا هم عدول صدقته فقد اعترفت بالحق وزموا الحق لاقراره به ولو قال هم عدول ولم يرد على ذلك لا يثبت شئ لانهم كونهم عدول وقتما هم منهم النسيان او الخطاء فلا يلزم من كونهم عدولا ان يكون كل ما هم صوابا ١٢ ع يعني ونحو قوله واحد يكفي للتزكية لان التزكية خبر وليست بشهادة حقيقية. ولهذا لا يشترط لفظ الشهادة فاذا كان خبر يجوز تزكية العدل والمرأة والاعمى والمحدود في الفخذ اذا تاب والصبي وكذا تزكية من لا تقبل شهادته كمن تزكية احد الزوجين الاخر والولد لولده وعكسه والجد لولده وعكسه والرسالة والترجمة اي وكذلك يجوز كون واحد من مولد مولد مولد مولد كان رسول القاضي الى المذكي او رسول المذكي الى القاضي وكذا يجوز كون واحد من هؤلاء مجامى اي نحو كمال غيره وليس المراد النسوية بين الثمانية من جميع الوجوه بل من حيث الاكتفاء بالواحد وقال محمد يشترط في التزكية ما يشترط في الشهادة من العدد ووصف الذكورة حتى يشترط في تزكية شهود الزنا لرجلة ذكر وفي غيره من الحدود والقصاص رجالان وفي غيرهما من الحقوق يجوز رجلان او رجل وامرأتان وفيما لا يطلع عليه الرجال امرأة واحدة رتبها على مراتب الشهادة لانها كالشهادة وبعثت الثالثة التي رويت عن احمد وقال يشترط الذكورة وعدد الشهادة في تزكية شهود الحدود بالاجماع والاحوط في السكك اثنتان وهذا كذا في تزكية السرا والاماني تزكية العلانية فيبشرط فيها جميع ما يشترط في الشهادة من الحرية والبصر وغير ذلك سوى لفظ الشهادة بالاجماع لان معنى الشهادة فيها اظهرها شخص مجلس القضاء وعلم ان الاكتفاء بالواحد في الرسالة والترجمة وان كان الاثنان احوط مما لا خلاف فيه بينهم خلافا محمد في التزكية فقط وهو مقيد بما اذا لم يرض الخصم تزكية الواحد فان رضى جازا جماعا ١٢ ع يعني ونحو قوله لان يشهد بما سمع او رأى وعلم ان ما يتجمله الشاهد على نوعين نوع ثبت حكمه بنفسه من غير احتياج الى الاشهاد كما يصح ولا جارية والمضاربة فاذا سمع الشاهد المبع والقرار وحكم المحاكم او رأى الغضب والقتل وسعد ان يشهد وان لم يشهد على هذه الاقوال او الافعال احيل عليه الشهادة اذا ادعى اليه لانه علم بما هو الموجب بنفسه وهو الشرط لقوله تعالى الامن شهد بالحق وهم يعلمون والاولى ان يقول اشهدانه باع او اقرار وحكم او غضب او قتل لان الغابن بالسبب فوجب عليه الشهادة به ولا يقول اشهدانه الا اذا اشهد به كذا ولو سمع من وراء الحجاب اقرار شخص لا يصح ان يشهد لاحتمال ان يكون غيره اذا انغمته نغمته الا اذا دخل البيت وعلم انه ليس فيه غيره ثم خرج وقعد على الباب وليس للبيت مدخل غيره فممن اقر من في البيت ولا يراه فيخيل صدق له ان يشهد على اقراره و يفتي للقا صفا اذا فسر لسان قال اشهد بالسمع من وراء الحجاب ان يقبل الشهادة الا ترس ان الشهادة باللسان لا يجوز في الاشياء الستة كما سيأتي في المتن وقالوا اذا سمع صوت امرأة من وراء الحجاب لا يجوز ان يشهد عليها الا اذا كان يرى شخصها ونوع لا يثبت حكمه بنفسه كالشهادة على الشهادة فاذا سمع شاهدا يشهد لشيء لم يجز للسامع ان يشهد على شهادته الا ان يشهده وان شاهر

ان هذا بقوله ولا يشهد على غيره ١٢ ع يعني ونحو قوله وسواء كان الحق ما لا او غيره كالنكاح والطلاق والعتاق والوكالة والوصية ونحوها ليس بمال ١٢ طوع ع
المدعى عليه هم عدول لا يقضي بشهادتهما حتى يشال من غيره ١٢ ع

فَسِرَّ لِلْقَاضِيَةِ يَشْهَدُ بِالسَّامِعِ اَوْ بِعَايِنَةِ الْيَدِ اَوْ تَقْبِلُ وَمَنْ شَهِدَ اِنَّهُ حَضَرَ دَفَنَ

فلان اوصلي على جنازته فهو معاينة حتى لو قيل للقاضي قبل ان يتقبل

شهادته ومن لا تقبل ولا تقبل شهادة الاعمي والمملوك والصبي الا ان

يتحلى في الرقي والصغر واذا بعد الحزبية والبلوغ والمجد ودف وان تان

الا ان يحد الكافر في قذف ثم اسلم والولد ابويه وحديه وعكسه واحدا الزوجين

للآخر والسيد لعده ومكاتبه والشريك لشريكه فيما هو من شركتهما والمخنت و

١ قوله باب من تقبل شهادته لما فرغ من بيان ما تسع فيه الشهادة وما لا تسع شرع في بيان من تسع شهادته ومن لا تسع منه وقدم ذلك على هذا لانه محل الشهادة والمحال شروط والشروط مقدم على الشروط والمراد من يجب قبول شهادته على القاضي ومن لا يجب الا من يصح قبولها ولا يصح ١٢ ونحوه وعنايه **٢** قوله ولا تقبل شهادته الاعمي مطلقا سواء كان بصيرة وقت التحل او لا وسواء كان فيما يجري فيه التسامح او لا وقال زفر تقبل فيما يجري فيه التسامح وهو رواية عن ابي حنيفة وبه قالت الثلاثة لان الحاجة في هذه الشهادة الى سماعه وهو صحيح لا آفة به وعن مالك تقبل شهادته مطلقا كما بصيرة وقال ابو يوسف اذا تحل الشهادة في الدين او في العقار او فيما لا يحتاج فيه الى الاشارة الى المدعى ذهب بصيرة فشهدت قبلت شهادته وقال الشافعي لانه حصل له العلم بالمعاينة وقت التحل وهو في المحفظ والاداء كما بصيرة فلم يفته الا الاشارة وذكر الامم ليقوم مقامها عند تعذرها وتما ان الاداء يقتضي التمييز بين المشهود والمشهود عليه ولا يميز بينهما الا بالنعمة وفيه شبهة فلا بد من الاشارة وانما يتعذر فيها فلا تقبل ولو عصى بعد الاداء قبل القضاء بمنع القضاء عند الطرفين وعند ابي يوسف لا يمنع لانها ادبت بشراؤها وقبلت فيقتضيه بها كما لو مات الشاهد بعد الاداء وغاب وله ان قيام البينة الشهادة شرط وقت القضاء انها تصير حجة عنده وقد فات كما لو جن او عرس او فسق بخلاف الموت لان الابنية تستقر به ولا تبطل والشئ بانتهائه بتبطله والبيعة لا تتنازع الابنية ٢ يعني ونحو **٣** قوله والمملوك والصبي اي المملوك مطلقا سواء كان قننا او مكاتب او مدبرا او مستحق البعض وحكم الاخرى والمغفل كالصبي وكذا المجنون الا في حال العجز وانما لا تقبل شهادته المملوك والصبي لانها من باب الولاية وليس لهما ولاية على انفسهما فلا تكون على غيرهما وعن احمد يجوز شهادته المملوك وعن الحنفية يجوز شهادته العبد في كل شئ لاني المحمود وقال البخاري في صحيحه وقال الشافعي العبد جائز اذا كان عدلا واجازه شريخ وزرارة بن ابي اوفى وعنه مالك شهادته الصبي فيما لا يجزئه الا الصبيان تقبل وقال ابن سيرين شهادته العبد جائز الا لبيده واجازه الحسن ورايهم في الشئ التامه وقوله واذا بعد الحزبية والبلوغ لانها اهل التحمل وكذا العبد الصباة واسلام وتوبة فسق وطلاق زوجة لان المعتر حال الاداء وصحى حكم برد الشهادة لحنه ثم زالت فشهد فيها لم تقبل الا في الرية عبد وصبي واعمى وكافر على مسلم وعلى هذا لا تقبل شهادته الزوج بعد ردها ولو بعد الطلاق فالمراد بما بعد الطلاق القضاء العدة و في العدة لا تقبل ٢ يعني ونحو **٤** قوله والمحمود في قذف وان تاب ان لم تقم بينة على صدره وكل فاسق تائب عن فسقه قبلت توبته وشهادته الا الشايعين المحمود في قذف والمعروف بالكذب فتوبتهما مقبوله عند الله تعالى لكن لا تقبل شهادتهما وقال الشافعي تقبل شهادته المحمود في قذف اذا تاب لقوله تعالى الا الذين تابوا اذ هم المستثنى بخلاف المستثنى منه وبه قال مالك وعثمان النبي ولنا قوله تعالى ولا تقبلوا منهم شهادته ايدوا والمستثنى منة فسق في قوله تعالى واوكلتمهم الفاسقون والواو فيه للاستيناف لا للعطف فيكون منقطعاً عن الاداء فيصرف الاستثناء اليه ضرورة فان قيل كيف ينصرف الاستثناء الى ما يليه والاصل في الاستثناء هو المنفصل وهو ان يكون المستثنى من جنس المستثنى منه والتوبة ليست من جنس الفسق قلنا الاستثناء من عموم الاحوال كان قال واوكلتمهم الفاسقون في جميع الاحوال الا في حال التوبة فيكون الاستثناء متصلاً او نقول الاستثناء منقطع بمعنى لكن كقوله تعالى فانهم عدوا لي اريب العالمين فلا يرد السؤال واعلم ان العنبر في معنى قوله تعالى ولا تقبلوا منهم شهادته ايدوا عداً الى المحمود دين وعند الشافعي الى القاذفين العاجزين عن الاثبات فلو لم يجد تقبل شهادته عندنا خلافاً له ولو اقام اربعة بعد ما عدل ان زني تقبل شهادته بعد التوبة في الصحيح لانه بعد اقامته البينة لا يجد فخذلاته التردد شهادته وفي المحمود في غير القذف تقبل شهادته ان تاب ١٢ يعني ونحو **٥** قوله الا ان يجد الكافر في قذف ثم اسلم تقبل شهادته بعد الاسلام لان الكافر شهادته على شمله ومن له ذلك وعد في القذف كان رد شهادته من تيممه حدوا بالاسلام حدثت له شهادة مطلقة غير الاولى فلا يكون رد من تاجها بخلاف العبد اذا عزم اعتق حيث لم تقبل شهادته لانه لم يكن له شهادة على احد وقت الجدل فلم يتم الرد الا بعد الاعتاق في حده ولو ضرب الزني في حد القذف سوطاً ثم اسلم ثم ضرب الباقي بعد الاسلام تقبل شهادته وعن ابي حنيفة اذا ضرب السوط الاخير بعد الاسلام لا تقبل وعنه انما اذا ضرب الاكثر بعد الاسلام لا تقبل وان كان دون ذلك تقبل لان الاكثر حكم الكل ١٢ يعني وعنايه **٦** قوله والولد ابويه بقوله عليه الصلوة والسلام لا تقبل شهادته الوالد لولده والامراة لزوجها والزوج لامراة ولا العبد لسيده ولا المولى لعبده ولا الاجير لمن استأجره ولان المنافع بين هؤلاء متصلة فتكون شهادته لنفسه من وجه ولو قال والقرع بالعلم وبالعكس او الولد لابائه واهبته وبالعكس كان اولى واعلم وروى ان حسن بن علي ربه شهد على ربه مع غيره مولا ه عند شريخ بدرع له فقال شريخ لعلي ابيت بشاهد آخر فقال مكان الحسن او مكان قبر فقال لائل مكان الحسن قال اما سمعت رسول الله عليه وسلم يقول الحسن والحسين هما سيدا شباب اهل الجنة في الجنة قال سمعت لكن ابيت بشاهد آخر اما سمعت يقول لا تقبل شهادته الوالد لولده الى آخر القصة فاستح وازاده في الرزق ١٢ يعني ونحو **٧** قوله واحد الزوجين لا يحد الزوجين في عدة الثلث والمعتبر في المتع الزوجية عند القضاء لا عند التحمل والاداء وفي باب الرجوع في البهية الزوجية مائة وقت والبينة وقت الرجوع وفي باب اقرار المرء بشئ لزوجته وقت الاقرار وفي باب الوصية تعتبر وقت الموت لا وقت الوصية واطلق في الزوجية فمثل الامة لان لها حقاً في المشهود به وقال الشافعي تقبل شهادته احد الزوجين للأخر لانه عدل شهيد للغير ولنا ما روينا ١٢ يعني ونحو **٨** قوله والشريك لشريكه وكذا لا تقبل شهادته الاجير الخاص لمستأجره مسانته او مشاهرة او التابع او التلميذ الخاص الذي يعد ممراساتاه من نفسه ونفعه لنفسه وهو معنى قوله عليه السلام لا شهادة للقانع باهل البيت اي لطالب ما شتهرهم من القنوع بمعنى السؤال لا يبيعه القناعة والحاصل ان كل شهادة حجت مغنما او دفعت مغزما لم تقبل للتمتع وشهادته الشريك لنفسه من وجه فلا تقبل ولو شهد فيما ليس من شركته لا تقبل كالاجير العام مثل الخياط فانها تقبل لانها لا تمنعها التهمة ٢ يعني ونحو **٩** قوله والمخنت لفتح التون من يفعل الردي من التزني بزينة النساء والتزني في القول والفعل عداً فان كل ذلك موصية فلا تقبل شهادته لقوله عليه السلام لمن شهد المؤمنتين من الرجال والمزونات من النساء قيل اراد بالفعل الردي التمكن من الواطئة واما بكسر النون فهو الردي في اعضائه وكلامه لمن فكسه غلظة فلوله يشتهر منه شئ من الافعال الروية فهو عدل فيقول الشهادة ١٢ يعني ونحو **١٠** قوله تفسيره وتقبل شهادته لان ذلك يزيد القاضي علماً وهو لم يشهد الا بما علم فوجب قبولها ١٢ ع **١١** عطف على المملوك لان الشهادة من باب الولاية ولا ولاية لهما على انفسهما فالاولى ان لا يكون لهما الولاية على الغير ١٢ ع مرفوع على ان ميزناه وخبره محذوف اي عكس الحكم المذكور كالحكم المذكور فلا تقبل شهادته ابويه ووجهه لولده ١٢ ع **١٢** ع لانه شهادته لنفسه من وجه ولو شهد له فيما ليس من شركته تقبل لانها لا تمنعها التهمة ١٢ ع وهو الذي يشهد بالنساء ويأتي بالافعال الروية فلا تقبل شهادته لانه فاسق ١٢ ع

لها الولاية على الغير ١٢ ع مرفوع على ان ميزناه وخبره محذوف اي عكس الحكم المذكور كالحكم المذكور فلا تقبل شهادته ابويه ووجهه لولده ١٢ ع لانه شهادته لنفسه من وجه ولو شهد له فيما ليس من شركته تقبل لانها لا تمنعها التهمة ١٢ ع وهو الذي يشهد بالنساء ويأتي بالافعال الروية فلا تقبل شهادته لانه فاسق ١٢ ع

النائحة والمغنية والعدوان كانت عداوة دنيوية ومد من الشرب على اللهو ومن
 يلعب بالطيور أو يعنى للناس أو يرتك ما يوجب الحد أو يدخل الحمام بلا ازار
 أو يأكل الربوا أو يقامر بالرد والشطرنج أو تفوته الصلوة بسببها أو يبول أو يأكل على
 الطريق أو يظهر سب السلف وتقبل لأخيه وعمه وأبويه رضاعا وامراته وبناتها

أه قوله والناحة من ناحته المرأة على الميت اذا نذرته وبكت عليه والمراد بان نوحته المردودة الشهادة هي التي تنوح في مصيبتها غير ما ولا فرق بين ان تكون النواحة بالمال او بدونه فلو تقي مصيبتها تقبل لانظر اباد انساب ميربا واختيارها فكان كالشرب للتداوي بشرط عدم رفع الصوت لان رفع الصوت منها حرام تسقط عدتها سواء كان في مصيبتها او مصيبتها غير ما يعنى وفتح وجوب المغنية لان نكاح المحرم وانما اطلق في حقها ولم يقبل للناس كما قيده به في حق الرجل لان نفس رفع الصوت حرام في حقها بخلاف الرجل فان الغناء لا يمنع شهادته حتى يجمع الناس به لانه حينئذ يجمعهم على ارتكاب كبيرة وفي الاجناس لا تقبل شهادة الصحاب المعصية وقطاع الطريق والصحاب القبور بالنساء ومن يعيل عمل قوم لوط ومن يقعد مع القناء والنائحة والنارح والمغنى والمغنية لا تقبل شهادة هؤلاء والتغنى للمصيبة في جميع الاديان خصوصا اذا كان الغناء من المرأة ١٢ يعنى وعنايه **ب** قوله والعدوان كانت عداوة دنيوية سواء شهد على عدوه او غيره لان المعادة للديتيا حرام فمن ارتكبها لا يبولن المتقول عليه واما اذا كانت دنيوية فتقبل لانها من التدين على قوة دينه وعدالته والشهادة بالعداوة الدنيوية كشهادة على القاتل والمجروح على الجراح والمقذوف على القاذف والمقطوع عليه الطريق على القاطع واما العداوة الدينية فقد تكون واجبة بان رأى فيه منكرا شرعا ولم ينهه بالنبى وتصفح لك هذا بان المسلمين اجمعوا على قبول شهادة المسلم على الكافر والعداوة الدينية قائمة بينهما فلو كانت مائة لما قبلت ١٢ يعنى وفتح وزيل **ج** قوله ومد من الشرب على اللهو لانه ارتكبه محرم دينه وفي الكفاي قال انما شرط الادمان بكون ذلك ظاهرا متبين للناس فان شرب الخمر سرا ولا يظهر ذلك منه لا يخرج من ان يكون عدلا وان شربها كثيرا وانما تسقط عدالته اذا كان ذلك يظهر منه او يخرج سكان قلعين به الصبيان فانه لا مروءة لشئ ولا يخرعن الكذب عمادة وكذا لا تقبل شهادة من اسكر لانه كذبه واطلق الشرب لتناول الاشرية المحرمة ولا يسقط العداوة لغير المحرمة بدون ادمان السكر وفي الادمان قولان اما ان يكون بالفعل او بالنية وكروا ان الادمان بالفعل اى الشرب ليس يبراد وانما يريد به الادمان في النية يعنى يشرب وفي عزمه ان يشرب كما وجد وقال الناصبي لا تقبل شهادة من مجلس مجالس الفجور والمجانة على الشرب وان لم يسكر لان الاختلاط بهم وترك الامر بالمعروف والنهي عن المنكر لوجوب سقوط عدالته وان لم يكن نفس المجلس سقسقا فلا تقبل شهادته وقيد لقبوله على اللهو احترازا لو كان للتداوي فانها تقبل من مريض شرب الخمر لقول الاطباء ولا علاج الا بالخمر فان في حرمتها خلافا ١٢ يعنى وفتح ونقايه **د** قوله ومن يلعب بالطيور لانه يورث الغفلة وقد قال عليه السلام ما اتى من دوو والد ذمى والد لهو واللعب ولان الغالب فيه ان يصعد على السطح يطير طيره فينظر الى عورات النساء ويهوسق وان كان يقنعه الحمام في بيته لبست خسن ولا يطيرها فلما باس الاترى ان الناس يتخذون مردجا للمحامات من غير تكبير الا اذا خرجت من البيت فانه تاتي بمحامات غير متفرج في بيته وهو ياكل ويشم منه ولا يفرق من حمام نفسه فيكون آكل الحرام فتسقط عدالته بذلك وفي بعض النسخ ومن يلعب بالطيور وهو الانسب بقوله ويعنى وقال في العنايه بهوسق عن لقوله يعنى للناس فان الغناء اعم من ان يكون مع آلة اللهو او لا ١٢ يعنى وفتح وعنايه **هـ** قوله وايعنى للناس لانه يجمع الناس على اللعب واللهو فلا تقبل شهادته والمغنى من سبب الناس غناءه ولو كان لاستماع نفسه حتى يزيل الوحشة عن نفسه من غير ان يسبح غيره فلا باس به ولا تسقط عدالته في الصحيح وان انشد شعره وعظ وحكته فهو جائز بالاتفاق وان كان ذكر امرأة مغنية فان كانت مينة او كان فيه ذكر امرأة غير معيثة فلا باس به وان كانت معيثة وهي حية يكره ومن المشايخ من اجاز الغناء في العرس الاترى انه لا باس بضرب الدف فيه اعلانا بالنكاح ومهم من قال اذا كان يتغنى ليستفيد نظم القوافي ويصير به فصيح اللسان لا باس ومنهم من من كره الغناء مطلقا ومنهم من اياه مطلقا والظاهر من كلام المصنف عدم جواز الغناء مطلقا ١٢ يعنى وفتح **و** قوله او يرتك ما يوجب الحد كالزنا والسرقه واللواط وغيرها من الكبائر لان من يرتكبها لا يبالى بالكذب ودل كلامه ان ما يجب فيه الحد هو الكبيرة واختلغا فيها قال اهل الحجاز واهل الحديث هي السبع المذكورة في الحديث الشهور وهي الاشرار بالشر والقرار الزحف وحقوق الوالدين وقتل النفس بغير حق وبيعت المؤمن والزنا وشرب الخمر وزاد بعضهم عليها اكل الربوا واكل مال اليتيم بغير حق وقال بعضهم ما ثبت حرمة يديل على فهو كبيرة وقال بعضهم ما ثبت حرمة يديل على فهو كبيرة وقال بعضهم كما امر عليه المرء من الذنوب فهو كبيرة وما استغفر عنه صغيرة والا وجه ما ذكره السكندر ان كل ذنب فوقه ذنب وتحت ذنب فهو بالنسبة الى ما فوقه صغيرة والى ما تحته كبيرة والاصح ما نقل عن شمس الاثمة الحلواني انه قال كلما كان شينها بين المسلمين وفيه هنك حرمة الله تعالى والدين فهو من جملة الكبائر ١٢ يعنى ونقايه **ز** قوله او ياكل الربوا اى ياخذ القدر الزائد لان الزيادة هي المرادة في قوله تعالى وحرم الربوا وعبر بالاكل بتعنا للآية لانه اعظم منافع المال ولان الربوا اشاع في المطعومات وانما لا تقبل شهادة اكل الربوا لانه من الكسب واشترط في الاصل ان يكون مشهورا به وذلك بالادمان لانه لا يمكن التخرج عن العقود الفاسدة وهي ربوا بخلاف اكل مال اليتيم حيث لا يشترط فيه الادمان لان التخرج عنه ممكن والحاصل ان الفسق نفس مانع شرعا من قبول الشهادة غير ان القاضي لا يرتاب الا بعد ظهوره والسك ١٢ يعنى وفتح **ح** قوله او يقامر بالرد والشطرنج من المقامرة وهى التراهن في اللعب ما خوذ من الخمر لان مال يرد اذا اذا غلب وينقص اذا غلب كالتقير يزيد وينقص والشطرنج كسراول والبطخ والسين المهلة لغة فبها قوله وتفوته الصلوة بسببها اى الرد والشطرنج لان كل ذلك فسق فلا تقبل الشهادة وكذا اذا كان يكثر عليها الحلفت كاذبا وقالوا في الرد ترد شهادته بجرم اللعب فيه من غير اشتراط القمار لان نفس اللعب فيه من غير اشتراط فيه فسق وقال عليه السلام ملعون من يلعب بالرد ومن يكون ملعونالم يكن عدلا بخلاف الشطرنج لان لاجتها دقيما فان مالكا والشا فحى يقول لان كل لعب الشطرنج فلا ترد شهادته مالم يضمن اليه احد المعانى الثلاثة وهي القمار وفوت الصلوة وكثرة الحلفت وزاد بعضهم عليها ثلاثة افراد هي اللعب على الطريق وان يترك عليه نسفا وان يداوم عليه ١٢ يعنى وفتح وعنايه **ط** قوله او يبول او ياكل على الطريق متعلقين بهما وكذا اكل فضل نخل بالمروءة وان لم يكن حراما كمدخل عند الناس ومصارعة الاحداث في المسجد وسرقه لقمته والافراط في المزاج المفضى الى الاستخفاف وصحة الاراذل والتمسح ويشيى اشراط الاديان في هذه الاشياء ١٢ يعنى **ي** قوله او يظهر سب السلف قيد بالظهور لانه لو كتبه تقبل شهادته ولو قال او يظهر سب مسلم لكان اول لان العدالة تسقط بسبب مسلم وان لم يكن من السلف لان السب يديل على قلة المروءة وقصور العقل وعن ابى يوسف لا تقبل شهادة من سب الصحابة واقبلها ممن تبرأ منهم لانه يعتقدون دينها وان كان على باطل فلم يظهر فسق بخلاف الساب ١٢ يعنى وفتح **ك** قوله وتقبل لاجبه وعمه وعند مالك لو كان في عياله لا تقبل وعنه لو يصيل اليها فغيا كثيرا لا تقبل واعلم ان قبول الشهادة للاخ والعلم والمجرم رضاعا او مصاهرة مقيد بما اذالم يخامر معه ١٢ يعنى وفتح **ل** قوله وايعنى للناس لانه يجمع الناس على اللعب واللهو فلا تقبل شهادته والمغنى من سبب الناس غناءه ولو كان لاستماع نفسه حتى يزيل الوحشة عن نفسه من غير ان يسبح غيره فلا باس به ولا تسقط عدالته في الصحيح وان انشد شعره وعظ وحكته فهو جائز بالاتفاق وان كان ذكر امرأة مغنية فان كانت مينة او كان فيه ذكر امرأة غير معيثة فلا باس به وان كانت معيثة وهي حية يكره ومن المشايخ من اجاز الغناء في العرس الاترى انه لا باس بضرب الدف فيه اعلانا بالنكاح ومهم من قال اذا كان يتغنى ليستفيد نظم القوافي ويصير به فصيح اللسان لا باس ومنهم من من كره الغناء مطلقا ومنهم من اياه مطلقا والظاهر من كلام المصنف عدم جواز الغناء مطلقا ١٢ يعنى وفتح **م** قوله او يرتك ما يوجب الحد كالزنا والسرقه واللواط وغيرها من الكبائر لان من يرتكبها لا يبالى بالكذب ودل كلامه ان ما يجب فيه الحد هو الكبيرة واختلغا فيها قال اهل الحجاز واهل الحديث هي السبع المذكورة في الحديث الشهور وهي الاشرار بالشر والقرار الزحف وحقوق الوالدين وقتل النفس بغير حق وبيعت المؤمن والزنا وشرب الخمر وزاد بعضهم عليها اكل الربوا واكل مال اليتيم بغير حق وقال بعضهم ما ثبت حرمة يديل على فهو كبيرة وقال بعضهم كما امر عليه المرء من الذنوب فهو كبيرة وما استغفر عنه صغيرة والا وجه ما ذكره السكندر ان كل ذنب فوقه ذنب وتحت ذنب فهو بالنسبة الى ما فوقه صغيرة والى ما تحته كبيرة والاصح ما نقل عن شمس الاثمة الحلواني انه قال كلما كان شينها بين المسلمين وفيه هنك حرمة الله تعالى والدين فهو من جملة الكبائر ١٢ يعنى ونقايه **ن** قوله او ياكل الربوا اى ياخذ القدر الزائد لان الزيادة هي المرادة في قوله تعالى وحرم الربوا وعبر بالاكل بتعنا للآية لانه اعظم منافع المال ولان الربوا اشاع في المطعومات وانما لا تقبل شهادة اكل الربوا لانه من الكسب واشترط في الاصل ان يكون مشهورا به وذلك بالادمان لانه لا يمكن التخرج عن العقود الفاسدة وهي ربوا بخلاف اكل مال اليتيم حيث لا يشترط فيه الادمان لان التخرج عنه ممكن والحاصل ان الفسق نفس مانع شرعا من قبول الشهادة غير ان القاضي لا يرتاب الا بعد ظهوره والسك ١٢ يعنى وفتح **هـ** قوله او يقامر بالرد والشطرنج من المقامرة وهى التراهن في اللعب ما خوذ من الخمر لان مال يرد اذا اذا غلب وينقص اذا غلب كالتقير يزيد وينقص والشطرنج كسراول والبطخ والسين المهلة لغة فبها قوله وتفوته الصلوة بسببها اى الرد والشطرنج لان كل ذلك فسق فلا تقبل الشهادة وكذا اذا كان يكثر عليها الحلفت كاذبا وقالوا في الرد ترد شهادته بجرم اللعب فيه من غير اشتراط القمار لان نفس اللعب فيه من غير اشتراط فيه فسق وقال عليه السلام ملعون من يلعب بالرد ومن يكون ملعونالم يكن عدلا بخلاف الشطرنج لان لاجتها دقيما فان مالكا والشا فحى يقول لان كل لعب الشطرنج فلا ترد شهادته مالم يضمن اليه احد المعانى الثلاثة وهي القمار وفوت الصلوة وكثرة الحلفت وزاد بعضهم عليها ثلاثة افراد هي اللعب على الطريق وان يترك عليه نسفا وان يداوم عليه ١٢ يعنى وفتح وعنايه **و** قوله او يبول او ياكل على الطريق متعلقين بهما وكذا اكل فضل نخل بالمروءة وان لم يكن حراما كمدخل عند الناس ومصارعة الاحداث في المسجد وسرقه لقمته والافراط في المزاج المفضى الى الاستخفاف وصحة الاراذل والتمسح ويشيى اشراط الاديان في هذه الاشياء ١٢ يعنى **ز** قوله او يظهر سب السلف قيد بالظهور لانه لو كتبه تقبل شهادته ولو قال او يظهر سب مسلم لكان اول لان العدالة تسقط بسبب مسلم وان لم يكن من السلف لان السب يديل على قلة المروءة وقصور العقل وعن ابى يوسف لا تقبل شهادة من سب الصحابة واقبلها ممن تبرأ منهم لانه يعتقدون دينها وان كان على باطل فلم يظهر فسق بخلاف الساب ١٢ يعنى وفتح **ح** قوله وتقبل لاجبه وعمه وعند مالك لو كان في عياله لا تقبل وعنه لو يصيل اليها فغيا كثيرا لا تقبل واعلم ان قبول الشهادة للاخ والعلم والمجرم رضاعا او مصاهرة مقيد بما اذالم يخامر معه ١٢ يعنى وفتح **ط** قوله وايعنى للناس لانه يجمع الناس على اللعب واللهو فلا تقبل شهادته والمغنى من سبب الناس غناءه ولو كان لاستماع نفسه حتى يزيل الوحشة عن نفسه من غير ان يسبح غيره فلا باس به ولا تسقط عدالته في الصحيح وان انشد شعره وعظ وحكته فهو جائز بالاتفاق وان كان ذكر امرأة مغنية فان كانت مينة او كان فيه ذكر امرأة غير معيثة فلا باس به وان كانت معيثة وهي حية يكره ومن المشايخ من اجاز الغناء في العرس الاترى انه لا باس بضرب الدف فيه اعلانا بالنكاح ومهم من قال اذا كان يتغنى ليستفيد نظم القوافي ويصير به فصيح اللسان لا باس ومنهم من من كره الغناء مطلقا ومنهم من اياه مطلقا والظاهر من كلام المصنف عدم جواز الغناء مطلقا ١٢ يعنى وفتح **ي** قوله او يرتك ما يوجب الحد كالزنا والسرقه واللواط وغيرها من الكبائر لان من يرتكبها لا يبالى بالكذب ودل كلامه ان ما يجب فيه الحد هو الكبيرة واختلغا فيها قال اهل الحجاز واهل الحديث هي السبع المذكورة في الحديث الشهور وهي الاشرار بالشر والقرار الزحف وحقوق الوالدين وقتل النفس بغير حق وبيعت المؤمن والزنا وشرب الخمر وزاد بعضهم عليها اكل الربوا واكل مال اليتيم بغير حق وقال بعضهم ما ثبت حرمة يديل على فهو كبيرة وقال بعضهم كما امر عليه المرء من الذنوب فهو كبيرة وما استغفر عنه صغيرة والا وجه ما ذكره السكندر ان كل ذنب فوقه ذنب وتحت ذنب فهو بالنسبة الى ما فوقه صغيرة والى ما تحته كبيرة والاصح ما نقل عن شمس الاثمة الحلواني انه قال كلما كان شينها بين المسلمين وفيه هنك حرمة الله تعالى والدين فهو من جملة الكبائر ١٢ يعنى ونقايه **ج** قوله او ياكل الربوا اى ياخذ القدر الزائد لان الزيادة هي المرادة في قوله تعالى وحرم الربوا وعبر بالاكل بتعنا للآية لانه اعظم منافع المال ولان الربوا اشاع في المطعومات وانما لا تقبل شهادة اكل الربوا لانه من الكسب واشترط في الاصل ان يكون مشهورا به وذلك بالادمان لانه لا يمكن التخرج عن العقود الفاسدة وهي ربوا بخلاف اكل مال اليتيم حيث لا يشترط فيه الادمان لان التخرج عنه ممكن والحاصل ان الفسق نفس مانع شرعا من قبول الشهادة غير ان القاضي لا يرتاب الا بعد ظهوره والسك ١٢ يعنى وفتح **د** قوله او يقامر بالرد والشطرنج من المقامرة وهى التراهن في اللعب ما خوذ من الخمر لان مال يرد اذا اذا غلب وينقص اذا غلب كالتقير يزيد وينقص والشطرنج كسراول والبطخ والسين المهلة لغة فبها قوله وتفوته الصلوة بسببها اى الرد والشطرنج لان كل ذلك فسق فلا تقبل الشهادة وكذا اذا كان يكثر عليها الحلفت كاذبا وقالوا في الرد ترد شهادته بجرم اللعب فيه من غير اشتراط القمار لان نفس اللعب فيه من غير اشتراط فيه فسق وقال عليه السلام ملعون من يلعب بالرد ومن يكون ملعونالم يكن عدلا بخلاف الشطرنج لان لاجتها دقيما فان مالكا والشا فحى يقول لان كل لعب الشطرنج فلا ترد شهادته مالم يضمن اليه احد المعانى الثلاثة وهي القمار وفوت الصلوة وكثرة الحلفت وزاد بعضهم عليها ثلاثة افراد هي اللعب على الطريق وان يترك عليه نسفا وان يداوم عليه ١٢ يعنى وفتح وعنايه **هـ** قوله او يبول او ياكل على الطريق متعلقين بهما وكذا اكل فضل نخل بالمروءة وان لم يكن حراما كمدخل عند الناس ومصارعة الاحداث في المسجد وسرقه لقمته والافراط في المزاج المفضى الى الاستخفاف وصحة الاراذل والتمسح ويشيى اشراط الاديان في هذه الاشياء ١٢ يعنى **و** قوله او يظهر سب السلف قيد بالظهور لانه لو كتبه تقبل شهادته ولو قال او يظهر سب مسلم لكان اول لان العدالة تسقط بسبب مسلم وان لم يكن من السلف لان السب يديل على قلة المروءة وقصور العقل وعن ابى يوسف لا تقبل شهادة من سب الصحابة واقبلها ممن تبرأ منهم لانه يعتقدون دينها وان كان على باطل فلم يظهر فسق بخلاف الساب ١٢ يعنى وفتح **ز** قوله وتقبل لاجبه وعمه وعند مالك لو كان في عياله لا تقبل وعنه لو يصيل اليها فغيا كثيرا لا تقبل واعلم ان قبول الشهادة للاخ والعلم والمجرم رضاعا او مصاهرة مقيد بما اذالم يخامر معه ١٢ يعنى وفتح **ح** قوله وايعنى للناس لانه يجمع الناس على اللعب واللهو فلا تقبل شهادته والمغنى من سبب الناس غناءه ولو كان لاستماع نفسه حتى يزيل الوحشة عن نفسه من غير ان يسبح غيره فلا باس به ولا تسقط عدالته في الصحيح وان انشد شعره وعظ وحكته فهو جائز بالاتفاق وان كان ذكر امرأة مغنية فان كانت مينة او كان فيه ذكر امرأة غير معيثة فلا باس به وان كانت معيثة وهي حية يكره ومن المشايخ من اجاز الغناء في العرس الاترى انه لا باس بضرب الدف فيه اعلانا بالنكاح ومهم من قال اذا كان يتغنى ليستفيد نظم القوافي ويصير به فصيح اللسان لا باس ومنهم من من كره الغناء مطلقا ومنهم من اياه مطلقا والظاهر من كلام المصنف عدم جواز الغناء مطلقا ١٢ يعنى وفتح **ط** قوله او يرتك ما يوجب الحد كالزنا والسرقه واللواط وغيرها من الكبائر لان من يرتكبها لا يبالى بالكذب ودل كلامه ان ما يجب فيه الحد هو الكبيرة واختلغا فيها قال اهل الحجاز واهل الحديث هي السبع المذكورة في الحديث الشهور وهي الاشرار بالشر والقرار الزحف وحقوق الوالدين وقتل النفس بغير حق وبيعت المؤمن والزنا وشرب الخمر وزاد بعضهم عليها اكل الربوا واكل مال اليتيم بغير حق وقال بعضهم ما ثبت حرمة يديل على فهو كبيرة وقال بعضهم كما امر عليه المرء من الذنوب فهو كبيرة وما استغفر عنه صغيرة والا وجه ما ذكره السكندر ان كل ذنب فوقه ذنب وتحت ذنب فهو بالنسبة الى ما فوقه صغيرة والى ما تحته كبيرة والاصح ما نقل عن شمس الاثمة الحلواني انه قال كلما كان شينها بين المسلمين وفيه هنك حرمة الله تعالى والدين فهو من جملة الكبائر ١٢ يعنى ونقايه **ي** قوله او ياكل الربوا اى ياخذ القدر الزائد لان الزيادة هي المرادة في قوله تعالى وحرم الربوا وعبر بالاكل بتعنا للآية لانه اعظم منافع المال ولان الربوا اشاع في المطعومات وانما لا تقبل شهادة اكل الربوا لانه من الكسب واشترط في الاصل ان يكون مشهورا به وذلك بالادمان لانه لا يمكن التخرج عن العقود الفاسدة وهي ربوا بخلاف اكل مال اليتيم حيث لا يشترط فيه الادمان لان التخرج عنه ممكن والحاصل ان الفسق نفس مانع شرعا من قبول الشهادة غير ان القاضي لا يرتاب الا بعد ظهوره والسك ١٢ يعنى وفتح **ج** قوله او يقامر بالرد والشطرنج من المقامرة وهى التراهن في اللعب ما خوذ من الخمر لان مال يرد اذا اذا غلب وينقص اذا غلب كالتقير يزيد وينقص والشطرنج كسراول والبطخ والسين المهلة لغة فبها قوله وتفوته الصلوة بسببها اى الرد والشطرنج لان كل ذلك فسق فلا تقبل الشهادة وكذا اذا كان يكثر عليها الحلفت كاذبا وقالوا في الرد ترد شهادته بجرم اللعب فيه من غير اشتراط القمار لان نفس اللعب فيه من غير اشتراط فيه فسق وقال عليه السلام ملعون من يلعب بالرد ومن يكون ملعونالم يكن عدلا بخلاف الشطرنج لان لاجتها دقيما فان مالكا والشا فحى يقول لان كل لعب الشطرنج فلا ترد شهادته مالم يضمن اليه احد المعانى الثلاثة وهي القمار وفوت الصلوة وكثرة الحلفت وزاد بعضهم عليها ثلاثة افراد هي اللعب على الطريق وان يترك عليه نسفا وان يداوم عليه ١٢ يعنى وفتح وعنايه **د** قوله او يبول او ياكل على الطريق متعلقين بهما وكذا اكل فضل نخل بالمروءة وان لم يكن حراما كمدخل عند الناس ومصارعة الاحداث في المسجد وسرقه لقمته والافراط في المزاج المفضى الى الاستخفاف وصحة الاراذل والتمسح ويشيى اشراط الاديان في هذه الاشياء ١٢ يعنى **هـ** قوله او يظهر سب السلف قيد بالظهور لانه لو كتبه تقبل شهادته ولو قال او يظهر سب مسلم لكان اول لان العدالة تسقط بسبب مسلم وان لم يكن من السلف لان السب يديل على قلة المروءة وقصور العقل وعن ابى يوسف لا تقبل شهادة من سب الصحابة واقبلها ممن تبرأ منهم لانه يعتقدون دينها وان كان على باطل فلم يظهر فسق بخلاف الساب ١٢ يعنى وفتح **و** قوله وتقبل لاجبه وعمه وعند مالك لو كان في عياله لا تقبل وعنه لو يصيل اليها فغيا كثيرا لا تقبل واعلم ان قبول الشهادة للاخ والعلم والمجرم رضاعا او مصاهرة مقيد بما اذالم يخامر معه ١٢ يعنى وفتح **ط** قوله وايعنى للناس لانه يجمع الناس على اللعب واللهو فلا تقبل شهادته والمغنى من سبب الناس غناءه ولو كان لاستماع نفسه حتى يزيل الوحشة عن نفسه من غير ان يسبح غيره فلا باس به ولا تسقط عدالته في الصحيح وان انشد شعره وعظ وحكته فهو جائز بالاتفاق وان كان ذكر امرأة مغنية فان كانت مينة او كان فيه ذكر امرأة غير معيثة فلا باس به وان كانت معيثة وهي حية يكره ومن المشايخ من اجاز الغناء في العرس الاترى انه لا باس بضرب الدف فيه اعلانا بالنكاح ومهم من قال اذا كان يتغنى ليستفيد نظم القوافي ويصير به فصيح اللسان لا باس ومنهم من من كره الغناء مطلقا ومنهم من اياه مطلقا والظاهر من كلام المصنف عدم جواز الغناء مطلقا ١٢ يعنى وفتح **ي** قوله او يرتك ما يوجب الحد كالزنا والسرقه واللواط وغيرها من الكبائر لان من يرتكبها لا يبالى بالكذب ودل كلامه ان ما يجب فيه الحد هو الكبيرة واختلغا فيها قال اهل الحجاز واهل الحديث هي السبع المذكورة في الحديث الشهور وهي الاشرار بالشر والقرار الزحف وحقوق الوالدين وقتل النفس بغير حق وبيعت المؤمن والزنا وشرب الخمر وزاد بعضهم عليها اكل الربوا واكل مال اليتيم بغير حق وقال بعضهم ما ثبت حرمة يديل على فهو كبيرة وقال بعضهم كما امر عليه المرء من الذنوب فهو كبيرة وما استغفر عنه صغيرة والا وجه ما ذكره السكندر ان كل ذنب فوقه ذنب وتحت ذنب فهو بالنسبة الى ما فوقه صغيرة والى ما تحته كبيرة والاصح ما نقل عن شمس الاثمة الحلواني انه قال كلما كان شينها بين المسلمين وفيه هنك حرمة الله تعالى والدين فهو من جملة الكبائر ١٢ يعنى ونقايه

الصحة والتابعون والحلاء كابي حنيفة وصحابه ١٢ ع

ولا يسمع القاضي الشهادة على جرح ومن شهد ولم يدبر حثقال او همت بعض

اي سقطت وترك ١٢

في مجلس القاضي ١٢

شهادتي تقبل لو عدل باب الاختلاف في الشهادة ان

اي شهادته وبيع قوله ١٢ اي لو كان الشاهد ١٢ اي في بيان احكامه ١٢

واقفت الدعوى قبلت والادعي دارا اذنا وشراء فشهدا بملك مطلق لغت

اي كانت موافقا للدعوى او كان الشهود ١٢ اي الغلبة لا تساهل في الدعوى فاقبل ١٢

اي من غير ذلك سبب ١٢

اي الشاهدان ١٢

اي او ادعي شرا في شراة ١٢

اي لا تقبل ١٢

اي لا تقبل ١٢

اي لا تقبل ١٢

قضاء القاضي بها ١٢

له قوله ولا يسمع القاضي الشهادة على جرح مجرد من نية ان يتضمن ايجاب حتى من حقوق الشرع او من حقوق العباد وقيل المراد ان لا يسمع بعد التعديل ولو قبله قبلت والمعنى ان القاضي لا يسمع بالشهادة على تعيين الشهود من غير ان يتضمن ايجاب حتى لان العسق المجرم لا يدخل تحت الحكم وفي الغاية مثال الجرح المجرم الذي لا يدخل تحت حكم القاضي اذا قال الدعا عليه ان شهود المدعي فسقطه او قال استاجرت الشهود وعند القاضي يسمع ويحكم به ولنا ان القاضي ما مور بالشرع على المسلمين وفي سماع البينة بينك الحرمة واشاعة الفاحشة وذلك حرام الا اذا تضمن حتى الشرع واليعد فحينئذ تقبل كما اذا قال زلوا او شربوا الخ او امر قوا واخذوا المال او قذوا او اتقوا النفس عدما تقبل شهادتهما في جوارح الحقوق وان كان فيه تنكح الحرمة لان المقصود هو ايجاب حتى استر تعلل وهو الواجب حتى العبد وهو الضمان فيدخل تحت الحكم وفي ضمنه ثبت المرح وكذا اذا قال الدعا عليه اني صالحت الشهود بكذا من المال على ان لا يشهد واعلى بهذا الباطل وقد شهد واعلى واقام على ذلك بنية وطلب استرداد المال تقبل وكذا اذا قال اعطاهم المدعي من مال الذي كان في يده حتى يشهدوا بالزور وطلب استرداده بالبيعة تقبل لان دعواه صحيحة لما فيه من ايجاب رد المال على المشهود وعليه وهو ما يدخل تحت الحكم حتى لو قال صالحتهم بكذا من المال على ان لا يشهد واعلى ولم ادفع لهم المال او قال استاجر المدعي الشهود بكذا من المال على ان لا يشهد واعلى تقبل لان الدعوى غير صحيحة اذا المدعي جرح لانه لم يدع قنينة حقا تملكين الفقهاء به ودعوى الاستيجار وان كانت صحيحة لكنه يبرئها بغيره وليس له ولاية الا التزام بغيره فكان جرحا مجردا ولو اقام البينة على اقرار المدعي ان الشهود فسقط تقبل بيمينته وكذا اذا اقامها على اقراره انه استاجرهم او على اقرارهم انهم لم يجزوا المجلس الذي كان فيه الحق وكذا اذا اقامها على اقراره انهم يجزوا محم ودون في قذفت فحينئذ تقبل لما فيها من اثبات حتى انه تعالى او العبد بالحائز مائة الى اربعمائة او علم ان الجرح المجرم اذا تضمن دفع ضرر عام تسمع عليه البينة كرجل يوزي المسلمين ميده ولسانه تقبل بيمينته عليه يمينه القاضي عن ذلك ونهنا بمحل قوله عليه السلام ذكر القاضي في يمينه ١٢ يعني ونج قوله او همت لبعض شهادتي في المعراج او هم في احساب انة اسقط وزنا وسعى هم من صلواته تركتها والمعنى اخطأت بذكر زيادة كانت باطلة واخطأت بنسيان ما كان يجب على ذكره ولو قال الشاهد شككت او غلطت ادسيت فهو مثل او همت والتقدير باليهن

يغيره لو قال او همت الحق انما هو لفلان آخر لم يقبل وقوله تقبل مقيد بعدم طول المجلس وعدم تكذيب المشهود له وعدم المناقضة لان الشاهد قد ينسب بالغلط له ما لم يجلس القاضي فوجه العذر فيقبل شهادته اذا تذكر في اوانه لو كان الشاهد عدلا ثابت العدالة عند القاضي وان قال هذا القول بعد ما قام عن مجلس القاضي لا تقبل شهادته لجواز ان احد الخصمين يقره بالرشوة وهذا اذا كان موضع شبهة كما في زيادة ومتعلق في قدر المال واذا لم يكن موضع شبهة فلا بأس باعادة الكلام مثل ان يدع لفظ الشبهة او اسم المدعي او المسد عليه او ترك الاشارة الى احد الخصمين وما يجري مجراه وان قام عن المجلس بعد ان يكون عدلا وانما يتصور ذلك قبل القضاء لان لفظ الشبهة وبيان اسم المتخاصمين والاشارة اليهما من شرط القضاء والحاصل من الشاهد ان كان غير عدل ترد شهادته مطلقا سواء قال في المجلس او بعده وسواء كان في موضع الشبهة او غيره وان كان عدلا قبلت في غير موضع الشبهة واذا كان في موضع الشبهة كما اذا شهد بالف درهم ثم قال غلطت بل هي خمس مائة او بالعكس فانها تقبل اذا قال في المجلس بجميع ما شهد به او لا يثبت يقضه بالف في المثال المذكور لان المشهود به او اصاب حقا للمدعي ووجب على القاضي القضاء به فلا يبطل برجوعه وقيل يقضي بما بقي لان الحدوث بعد الشهادة قبل القضاء كما حدث عند الشهادة واليه مال شئ الائمة السري ١٢ يعني ونج وعنايه

ويجب الباب على المولى منها ان الشهادة على حقوق العباد لا تقبل بلا دعوى بخلاف حقوقه تعالى ومنها ان الشهادة بالكرس المدعى باطلة بخلاف الاقل الاتفاق فيه ومنها ان الملك المطلق ازيد من المقيد لثبوت من الاصل والملك بالسبب مقدر على وقت السبب ومنها موافقة الشهادتين لفظا ومعنى وموافقة الشهادة الدعوى معنى فقط ١٢ ونج قوله الشهادة ان واقفت الدعوى قد عرفت معنى الشهادة من قبل والدعوى هي مطابقة حتى في مجلس من له ولاية الحكم عند ثبوتها والمراد بموافقتها ان يكون الدعوى والشهادة متحدين في عشرة اشياء النوع والكم والكيفية والزمان والمكان والفعل والافعال والوضع والملك والنسبة فان خالف الشهادة في احد هذه الاشياء لم تكن موافقة الدعوى مثلا اذا ادعى على آخر عشرة دنانير وشهد الشاهد بعشرة دراهم في النوع او ادعى تسعة دراهم وشهد بعشرة عشر درهم او ادعى مرتبة ثوب احمر وشهد ببيض في الكيفية او ادعى قتل ولية يوم الثريا لكونه وشهد بذلك يوم القطر بالبعرة في الزمان والمكان او ادعى شق زرقا وثلاث مائة بالشق وشهد بالثقاته عنده في الفعل والافعال او ادعى عقارا بالجانب الشرقي من ملك فلان وشهد بالعربي منه في الوضع او ادعى انه ملكه وشهد انه ملك ابنه في الملك او ادعى انه عمه ولدته الجارية لفلانة وشهد بولادة غير ابني النسبة لم تكن الشهادة موافقة الدعوى في الصور كلها وفي قوله ان واقفت الدعوى اشارة الى ان تقدم الدعوى في حقوق العباد شرط قبول الشهادة فتقبل فيما توافقت الدعوى لا يمكن قضاء القاضي بها والموافقة بين لفظيها فليست بشرط الاتري ان المدعي يقول ادعي على عربي هذا والشاهد يقول اشهد بذلك ١٢ يعني ونج وعنايه

قوله والاولاي وان لم يوافق الدعوى لا تقبل لانها خالفت الدعوى لان الدعوى لم يكن القضاء بها وذلك لان الشهادة لا يجمل تصديق الدعوى فاذا خالفتها فقد كذبها والدعوى الكاذبة لا تعتبر فاندم الشرط وهو تقدم تصديق الدعوى فلا يحكم بها بخلاف حقوق الله تعالى لان الدعوى ليست فيها بشرط ١٢ يعني ونج قوله ادعي واراد كذا الوادعي دينا بقرض فشهدا بملك مطلق وقوله ارثا او شراة او مورثة او مشتراة ويجوز ان يكونا مضمومين على التمييز وترك المصنف قديرين في دعوى الشراء الاول ان يدعيه من سعوت فلو قال ملكي اشترت من زيد وهو غير معروف والشهود شهدوا على الملك المطلق يقبل الثاني ان لا يدعي القبض مع الشراء فان ادعاهما فشهد واعلى المطلق تقبل وقوله لغت اي الشهادة لانها ادعاهما كثيرا دعاه المدعي لانه ادعى ملكا حادا وشهد بملك قديم فان الملك المطلق ثبت من الاصل حتى يستحق المدعا بزوائده وفيه اشارة انه لو تحمل الشهادة على ملك سبب واراد ان يشهد بالمطلق فانه لا يجمل ولو وقعت الخالفة بين الدعوى والشهادة ثم عاد والدعوى والشهادة والتفقوا تقبل وقوله وبكسر لاسي اذا ادعى ملكا مطلقا فشهدا بملك سبب معين كالشراء والارث تقبل لانها شهدا باقل مما ادعى وكون بالمشهود باقل من المدعا لا يمنع قبول الشهادة فان المراد من موافقتها مطابقتها او كون المشهود باقل ١٢ يعني ونج-

بالمفتح اي حتى مجرد من غير ان يتضمن ايجاب حتى الشرع والعبد نحو ان يشهد ولان الشهود فسقطه او زناة وتوخذ ذلك ١٢ اعطى اي لم يرزل عن مجلس القاضي ولم يطل المجلس ولم يكذب به المشهود له ١٢ اعطى مع شامل لخالفة الشهادة للدعوى والاختلاف الشاهدين والاختلاف الطائفتين ١٢ اعطى اي ان لم يوافق الدعوى بان كانت بالف قرص وشهدا بالف ثمن متاع ١٢ اع-

وبعكسه لا ويعتبر اتفاق الشاهدين لفظاً ومعنىً فان شهد احدهما بالف والاخر

بالفين لم تقبل وان شهد الاخر بالف وخمس مائة والمدعى يدعي ذلك قبلت

على الالف ولو شهد بالف وقال احدها قضاة منها خمس مائة تقبل بالف ولم

يسمع ان يقرأه الا ان يشهد معه اخر وينبغي ان لا يشهد حتى يقرأ المدعى بما قبض

ولو شهد بقرض الف وشهد احدهما انه قضاة جازت الشهادة على القرض ولو شهد

بانه قتل زيد يوم الحرب بكرة واخر ان انه قتله يوم الحرب مصر ردتا فان قضيا احدهما

بين شهادة الشاهدين شرط قبولها كما كانت شرطاً بين الدعوى والشهادة ولكنهم اختلفوا في انها شرط من حيث اللفظ والمعنى او من حيث المعنى فاما الموافقة من حيث المعنى فلا بد منها بلا خلاف واختلفت اللفظ من حيث الترادف لا يمنع بلا خلاف ولهذا اذا شهد احدهما بالهبة والاخر بالعطية فهي مقبولة واما اختلاف اللفظ بحيث يدل بعضها على مدلول بعض الآخريان فمقتضى نقد نفاه الحقيقة وقال المستبرر تطابق اللفظين على افادة المعنى بطريق الوضع لا بطريق التسنع وعندهما الاتفاق بالتسنع جائز حتى لو ادعى مائة درهم فشهد شاهداً باربعين واخر خمسين لا تقبل عند ابن حنيفة لعدم التطابق بينهما بطريق الوضع وعندهما يقضى باربعين لان الاربعين موجودة في الخمس والحجة عندهما ما اتفق عليهما وغيره وكذا ان شهد احدهما بالف والاخر بالفين لا تقبل عنده لعدم المطابقة وعندهما تقبل على الالف اذا كان المدعى يدعي الفين وعلى هذا الخلاف المائة والمائتان والطلقت والطلقتان او الثلاث وثلاثون ولكن عندهما يحلف المدعى ويستحب الزيادة بهما اتفقا على الاقل فيثبت بوجود الحجة وتفرد احدهما بالزيادة فلا يثبت لعدم الحجة ولان اختلاف اللفظ يدل على اختلاف المعنى لان لفظ الواحد غير لفظ الاثنين ولفظ الالف غير لفظ الاثنين ولم يشهد على كل واحد منهما الا واحد فلم يثبت واحداً من اللفظين لان احدهما اللفظين لا يجزى عن الآخر لا حقيقة ولا مجازاً اذا كان كلام كل منهما كلاماً مابياناً لكلام الآخر وصار اختلافهما في هذا كاختلافهما في جنس المال بان شهد احدهما بكبر حنطة والاخر بكبر حنطة وعينى ونحوه وعناية قوله لم تقبل اي عند الامام مطلقاً كما مر بخلاف ما لو ادعى الفين فشهد ابالف حيث تقبل اتفاقاً ١٢ فتح قوله المدعى يدعي ذلك قبلت اي اذا شهد احدهما بالف وشهد الاخر بالف وخمس مائة وكان المدعى ادعى الالف والخمس مائة تقبل الشهادة على الالف بالاتفاق لان اتفاقهما على الالف لفظاً ومعنى وتفرد احدهما بزيادة خمس مائة بالعطف والمعطوف غير المعطوف عليه فيثبت ما اتفقا عليه وكذا لو شهد احدهما بطلقة والاخر بطلقة ونصف والمدعى يدعي طلقة ونصف تقبل على طلقة لان بينهما حوت العطف بخلاف المسئلة التي قبلها حيث لا تقبل الشهادة فيها مطلقاً عنده لعدم العطف فظهر الفرق وقيد الدعوى بالف وخمس مائة لانه لو لم يدع الاكثر فثبتا من شهيد بالاكثراطلقة لانه كذب المدعى الا ان يوافق فيقول هل حتى كان كما قال الا اني استوفيت الزمان او ابرأته فحينئذ تقبل في الاقل وعند الثلاثة ليجوز المدعى في مسئلة والمدعى خمس مائة بخلفه ١٢ عيني ونحوه قوله تقبل بالف لانها اتفقا على وجوب الالف تقبيل وانفرد احدهما بقضاء النصف فلا يقبل لعدم كمال النصاب لا يقال ان المدعى كذب شاهداً بالقضاء فينبغي ان لا تقبل كما اذا شهدا بالف وخمس مائة والمدعى يدعي الفان لا نقول لم يكذب فيما له انما كذب فيما شهد عليه وذلك يقدر كما اذا شهد الاثنان بقرض مائة فشهدا عليه بقرض مائة فثبت انهما كذبوا وان كذبها فكذلك هذا وعن ابي يوسف انه يقضى بحس مائة لان مضمون شهادة الشاهد القضاء لا دين الا خمس مائة في المعنى وهو معتبر عنده كما مر ١٢ فتح قوله قضاه اي لم يسع ان المدعيون يقضوا الى الدائن خمس مائة لعدم كمال الحجة ولا بد ان يدعي الدائن الالف ويكفر الاستيفاء اذ لو قال لم يكن لي عليه الا خمس مائة لم يقبل اصله لكذب به شهوده وان اعترف بالقضاء لزم خمس مائة ١٢ فتح قوله وينبغي اي يجب على شاهد القضاء خمس مائة ان لا يشهد ابتداء بالف كيلا يصير معينا على الظلم كما قالوا فيه بحيث لا يلزم على الامتناع عن الشهادة اعانة المدعى عليه على ظم المدعى بجرم وقع ما نقي له عليه من نصف الالف فكان ينبغي ان يقال يجب اذا مثل في الشهادة بالالف ان يشهد بحس مائة فقط ليقضي القاضي بما اتفق عليه الشاهدان وهو الاقل دون ما تفرد به احدهما من الزيادة اخذنا بحسب الصحاحين لما فيهم من عدم اعانة احدهما على ظم الآخر ١٢ فتح قوله جازت الشهادة على القرض لتبوت الشهادة التامة ولا تقبل في قضاء الالف للقرض لعدم ثبوتها بالحجة التامة وذكر الطحاوي عن بعض الصحابة انه لا يقضي بها القاضي وهو قول زفران في زعم احد الشاهدين ان لا شيء عليه من المال ولو قضى لكان قضاء لشهادة الواحد وهو غير جائز ولا ان كذب شاهد القضاء وهو تفسيق له قلنا انه لم يكذب في المشهود به الاول وهو القرض وانما كذب فيما عليه وهو القضاء وهو غير الاول لا محالة ومثله ليس يمانع في القبول والحاصل ان كذب المدعى شهوده تفسيق لهم كونه اختيارياً واما كذابه المدعى عليه فليس تفسيقاً لانه لفردة الدرع عن نفسه ١٢ عيني ونحوه قوله ردنا لما مر ان اختلاف الشاهدين في المكان يمنع القبول فاذا شهد شاهداً ان قتل بكرة واخران يقضيه مير قيس ان يقضي القاضي بالشهادة الاولى لا يقبلها اذا القتل لا يكون في مكانين وكذا لو اختلفا في الزمان او الالة التي وقع بها القتل ولم يذكر المؤلف اختلاف الشاهدين في الزمان او المكان والاصل في ذلك ان المشهود بيان كان قولاً لا يسع ونحوه فاختلاف الشاهدين لا يمنع قبول الشهادة لان القول جماعاً ويكره في الازمنة والامكنة وان كان فعلاً كالنصب والقتل ونحوهما او قولاً كمن الفعل شرط محض كالسحاح فانه قول وحضور الشاهدين محض وهو شرط فاختلافهما يمنع القبول لان الفعل في زمان او مكان غير الفعل في زمان او مكان آخر فاختلف المشهود به وقد جمع العلامة المقدسي ما يكون اختلاف الشاهدين في غير الزمان والمكان مانعاً من القبول في قوله يسع شراداً لانه تطلق به وصيته دين كذا احتج بقرض براءة كذا كفالة والقذف ايضا وكذا الحوالة لاني جارية وعصب ونكاح به وتو قتل قلت اسباب النجاح به وقيد يكون المشهود به القتل لانهم وشهدوا على اقرار القاتل بذلك في وقتين او مكانين تقبل لان الاقرار قول جليل وكبير ١٢ عيني ونحوه عه اي قضى الى الدائن المدعى خمس مائة لا يسع لانفراد ١٢ عه اي الف درهم بان شهد ان فلانا اقترض من فلان الف درهم ١٢ عه اي الشهادة تامة لان احدهما اللفظين كاذباً فيقفين وليست احدهما اولي بالقبول من الآخر ١٢ عه

الموت ولو شهدا بيدي مدي شهادتي ولو اقر المدعي عليه بذلك او شهد شاهدان
اي الانسان ان هذه العين كانت في يده وجوده كغيره وان كانت اي هذه الشهادة عند الطرفين ١٢ ع
اي باليد التي بان العين كانت في يده ١٢ ع

انه اقرانه كان في يد المدعي دفع الى المدعي باب الشهادة على الشهادة
اي المدعي عليه ١٢ ع اي ان المدعي ١٢ ع سواء قال منذ شهر او لا ١٢ ع اي المال المدعي به ١٢ ع

تقبل فيما لا يسقط بالشبهة ان شهد رجلان على شهادة شاهدين ولا تقبل شهادة
اي في كل حق ١٢ ع

واحد على شهادة واحد والشهادتان يقول اشهد على شهادتي ابي اشهد ان فلانا اقر
من الفرع ١٢ ع اي كل واحد من الاصل ١٢ ع اي صفة الاشهاد ١٢ ع شاهد الاصل الفرع ١٢ ع

عندي يكذبا واداء الفرع ان يقول اشهد ان فلانا اشهدني على شهادته ان فلانا اقر
اي صفة اداء شهادة الفرع ١٢ ع لانه كان نائب عن الاصل فلا بد من التخييل والتوكيل ١٢ ع وقت الاداء عند الحكم ١٢ ع

١ قوله ولو شهدا بيدي مدي شهادتي اي شهدا ان كان في يد المدعي منذ شهر والحال انه ليس في المدعي عند الدعوى لا تقبل لان الشهادة قامت بجهول لان اليد متروكة الى يد ملك ويدا مائة فتعذر القضاء بالمجهول بخلاف الملك فانه معلوم غير متزوج هذا عند الطرفين وعند ابي يوسف تقبل لان اليد مقصورة كالملك ولو شهدا ان ملكه تقبل فكذلكها وقيد بالي لانها اذا شهد للميت انها كانت في يده وقت الموت تقبل اتفاقا والمصنف اتي بهذه المسئلة استطرادا ليست من باب الميراث وصورتها اذا كانت الدار في يد رجل فادعى آخر انها له واقام بينة انها كانت في يده والتقييد بقوله منذ شهر لاحاجة اليه فانه ذكر التمر تاشي في الجامع شهدوا على ان العين كانت في يده لم تقبل فعلم ان الخلفات ثابتة ايضا بدون ذكره ١٢ ع يعني ونحو **٢** قوله دفع الى المدعي لانه تصح الشهادة بالاقرار فانه معلوم وجهالة المقر به لا تمنع صحة الاقرار الا ترى انه لو قال لقان على شيء صحيح ويجب عليه البيان ولا تصح الشهادة به وانما قال دفع اليه دون القول انه اقرار بالملك له لانه لو يبرهن انه ملكه تقبل ولو قال انه كان بيده بغير حق فيجوز خلافه والمفتي به انه اقرار ١٢ ع يعني ونحو **٣** قوله باب الشهادة على الشهادة جوازها استحسان والقياس لا يقتضيه لان الاداء عبادية بغيره لزممت الاصل لاحقا للشهود له لعدم الاجبار والاناية لا تجري في العبادات البدينية الا انهم استحسنوا جوازها في كل حق لا يسقط بالشبهة لشدة الاحتياج اليها لان الاصل قد يعجز عن ادائها لبعض العوارض فلو لم تجز لادى الى اتلاف الحقوق الا ان فيها شبهة البدينية ولا يعبر الى البدل الا عند العجز عن الاصل واذا ثبتت البدينية فيها لا تقبل فيما لا يسقط بالشبهة لان في شهادة الفرع شبهة البدينية فلا تجوز فيما لا يسقط بالشبهة وهو الحدود والقصاص وعند التنازع تجوز فيها ايضا الا في قول للشافعي وفي رواية من احمد وذكر ان طفي انها لا تجوز في الوقت البصير انها تجوز في الوقت احياء له وهو ما عن ابن ابي عمير ونحوه في التفرير والنسب ١٢ ع يعني ونحوه **٤** قوله ان شهد رجلان على شهادة شاهدين اشهد ان فلانا اشهدني على الشهادة اي شرط جوازها بان يشهد على شهادة كل واحد من الشاهدين الاصليين رجلاان وقيد الرجلين وتبع اتفاقا لا يجوز ان يشهد على الشهادة رجل واحد وانما تمام النصاب لان كل واحد من الشاهدين قضيتة من القضاء فلا بد من تمام النصاب على كل واحد منهما بحيث تثبت عند الحكم ولا يشترط ان يكون الشهود على شهادة رجلان لان المرأة ان تشهد على شهادتها رجلان وامرأتين ويجوز ان يشهد على الشهادة كل امرأة نصاب الشهادة وكذا لا يشترط تغاير الفروع حتى لو اشهد احداهما على شهادة رجلين واشهد بها الاخر بينهما جاز ولو شهد كل من الفرعين على شهادة كل واحد من الاصليين بانقره لا يجوز لعدم النصاب في كل منهما وكان القياس ان يكون شهود الفرع اربعة على كل شاهد من الاصل اثنتان كما ذهب اليه الشافعي حتى قال لا يجوز الا ان يشهد على كل واحد منهما رجلان غير الذين اشهد بها صراحة فيكون شهود الفرع اربعة لان الفرعين يقومان مقام اصل واحد وعند احمد اذا شهد كل واحد من شهود الفرع على كل واحد من شهود الاصل جاز ولو ما روى عن علي رضي الله عنه انه قال لا يجوز شهادة رجل على شهادة رجل الا الشهادة رجلين مطلقا من غير تقييد بان يكون بازاء كل رجل فرعان ولان الرجلين ينقلان شهادة الاصل ويؤمن المحقوق وقد تم على هذا الحق نصاب الشهادة فيجوز ان يشهد على الاصل الاخر ايضا لان الشاهدين يجوز ان يشهدا في قضيتهم باكثرية ١٢ ع يعني ونحوه **٥** قوله ولا تقبل شهادة واحد مستدرك بما قبله وانما ذكره لدفع توهم ان يراد بالشيء المجموع ولو شهد احد الاصليين على صاحبه مع آخر لم يجز لان الاصل لا يفتقنه مشادة الحق والفرعية عدلها فيقتضيان ولان الفرع بدل عن الاصل فلا يتصور ان يكون الشخص الواحد بدلا واصلا في حالة واحدة وعند مالك تقبل ونسب العيني هذا القول لاحمد لان الفرع مبعوث لاصل بمنزلة رسول الله كرواية الاخبار وروى قال الاوزاعي وابن ابي عمير ولنا ما روينا عن علي رضي الله عنه وهو ظاهر الدلالة على المراد ولانه حتى من المحقوق فلا بد من نصاب الشهادة بخلاف رواية الاخبار فانه من الدينيات تقبل فيها خبر الواحد ١٢ ع يعني ونحوه **٦** قوله ولا يشهد ان يقول اشهد ان فلانا اقر لان الفرع كان نائب عنه فلا بد من التخييل والتوكيل ولا بد ان يشهد عنه كما يشهد عند القاضي فينقل الى مجلس القاضي وانما قال الفرع كان نائب ولم يجزه نائب لان القاضي ان يفتقنه بشهادة اصل وفرعين عن اصل آخر ولو كان الفرع ناجبا حقيقته لما جاز الجمع بين الاصل والخلف واجيب بعدم الجمع بينهما لان الفرعين ليسا ببدل عن الذي شهد بهما بل عن الذي لم يحضر ويقول الاصل للفرع عند التخييل اشهدني على نفسه ان شاء وليس بلازم لان من عابن الحق له ان يشهد وان لم يشهد على نفسه ويكفئ سكوت الفرع ولورده ارتد ولا يشق للفرع ان يشهد على شهادة من ليس بعدل عنده ١٢ ع يعني ونحو **٧** قوله لان الاقرار معلوم فتصح الشهادة به وجهالة المقر به لا تمنع صحة الاقرار ١٢ ع.

٨ اي في بيان احكامها ولما فرغ من شهادة الاصل شرع في شهادة الفرع والفرع مؤخر عن الاصل وجودا فخروضا ١٢ ع **٩** اي الشهادة على الشهادة استحسانا والقياس ان لا تقبل ١٢ ع مع **١٠** احترازه عن الحدود والقصاص لانها يسقطان بالشبهة فلا تجوز فيها ١٢ ع **١١** اي ان شهد على شهادة كل واحد من الشاهدين الاصليين رجلاان او ابل وامرأتان ١٢ ع وط.

ولو قرأته شهد زوراً ويشهد ولا يشهد ولا يعذر باب الرجوع عن الشهادة

أرى من الشهادة ١٢
في السوق أو في حكمة ١٢ ما يهرب واليه ١٢
أى في بيان أحكامه ١٢

أرى من الشهادة ١٢
أى من الشهادة ١٢
أى من الشهادة ١٢

أى من الشهادة ١٢
أى من الشهادة ١٢
أى من الشهادة ١٢

أى من الشهادة ١٢
أى من الشهادة ١٢
أى من الشهادة ١٢

أى من الشهادة ١٢
أى من الشهادة ١٢
أى من الشهادة ١٢

أى من الشهادة ١٢
أى من الشهادة ١٢
أى من الشهادة ١٢

أى من الشهادة ١٢
أى من الشهادة ١٢
أى من الشهادة ١٢

أى من الشهادة ١٢
أى من الشهادة ١٢
أى من الشهادة ١٢

أى من الشهادة ١٢
أى من الشهادة ١٢
أى من الشهادة ١٢

أى من الشهادة ١٢
أى من الشهادة ١٢
أى من الشهادة ١٢

أى من الشهادة ١٢
أى من الشهادة ١٢
أى من الشهادة ١٢

أى من الشهادة ١٢
أى من الشهادة ١٢
أى من الشهادة ١٢

أى من الشهادة ١٢
أى من الشهادة ١٢
أى من الشهادة ١٢

أى من الشهادة ١٢
أى من الشهادة ١٢
أى من الشهادة ١٢

أى من الشهادة ١٢
أى من الشهادة ١٢
أى من الشهادة ١٢

أى من الشهادة ١٢
أى من الشهادة ١٢
أى من الشهادة ١٢

أى من الشهادة ١٢
أى من الشهادة ١٢
أى من الشهادة ١٢

أى من الشهادة ١٢
أى من الشهادة ١٢
أى من الشهادة ١٢

أى من الشهادة ١٢
أى من الشهادة ١٢
أى من الشهادة ١٢

أى من الشهادة ١٢
أى من الشهادة ١٢
أى من الشهادة ١٢

أى من الشهادة ١٢
أى من الشهادة ١٢
أى من الشهادة ١٢

أخر ضمنا النصف وإن شهد رجل وامرأتان فرجعت امرأة ضمن الربع وإن رجعتا
مع الذي رجع من اثلاثه ١٢ لأنه ليق قسم واحد حتى يبقوا نصف الحق ١٢

ضمنا النصف وإن شهد رجل وعشر نسوة فرجعت ثمان لم يضمن فإن رجعت أخرى
أثر الرجل وعده يقوم به النصف وهذا أيضا بالاجماع ١٢

ضمن ربيعة فإن رجعا فالغرم بالأسداس وإن شهد رجلان عليه أو عليه بنكاح بقدر
بشهادة النون أيضا أي الراجحات الثلث ١٢

مهر مثلها ورجعها ضمنا وإن زاد عليه ضمناها ولم يضمن في البيع إلا ما نقص من
أي القابل ١٢ لأنها لم يضمن على الزوجين شيئا بشهادتهما ١٢

قيمة المبيع وفي الطلاق قبل الوطى ضمنا نصف المهر ولم يضمن لو بعد الوطى وفي
أي لو شهد على رجل أنه طلق امرأة قبل الدخول لم يضمن ١٢

١ قوله ضمنا النصف وعلى هذا لو شهد رجلان وامرأتان فرجع رجل وامرأة فعليهما الربع اثلاثا وإن رجع رجلان
فعليهما النصف وإن رجعت امرأتان فلا شيء عليهما وهو الظاهر ١٢ فتح
٢ قوله لم يضمن لأنه ليق من يبق بشهادته كل الحق وهو الرجل وامرأتان وعند الثلثة يضمن ثمانية أجزاء
النصف من عشرة وقوله فإن رجعت أخرى ضمن ربيع أي ربع المدعاه لأنه بقاء الرجل والمرأة يبقى ثلثه أرباع الحق النصف بالرجل والربع بالمرأة وعند الثلثة ضمن تسعة أجزاء النصف
١٢ يعني وفتح **٣** قوله فإن رجعا فالغرم بالأسداس أي السدس على الرجل ونحوه أسداس على النسوة عند أبي حنيفة وعندهما على الرجل النصف وعلى النسوة النصف لأنهن وإن كثرن لا يضمن
الإتمام رجل واحد ولا ما من كل امرأتين تقومان مقام رجل واحد فصار كما إذا شهد بذلك ستة رجال ثم رجعا فيكون الضمان عليهم أسداسا وعدم الاعتداد
بكثرهن عند الإجماع مع الرجال الأتري أن كل اثنين منهن في الميراث يقومان مقام ابن واحد عند الاختلاف وعند الأفراد من ما يزداد من على الثلثين وإن كثرن وإن رجع النسوة
العشر دون الرجل كان عليهن النصف اتفاقا وكذا إذا رجع الرجل وحده وإن شهد رجلان وامرأة ثم رجعا فلهما النصف وعليها دون المرأة لأن الواحدة ليست بشاهدة بل هي بعض
الشاهد ١٢ يعني وفتح **٤** قوله بقدر مهر مثلها أي لو شهد على الرجل أو المرأة بالنكاح بقدر مهر مثلها وعليها قبض المهر أو بعضه ثم رجعا بعد
القضاء ضمنا لها لأنها أتلفا عليها ما لا وهو المهر قليلا كان أو كثيرا وكذا لو شهد بالطلاق من مهر المثل لا يضمنان النقصان لأن منافع البضع غير متقدمة عند الائتلاف إذا تضمنت ليستدعى للمائة
وإنما تضمنت وتقوم بالتنكح لفردرة أيا نية خطر المحل فصار الأصل أن المشهود به إذا لم يكن مالا كالقصاص والنكاح لا يضمن الشهود عندنا خلافا للشافعي وإن كان مالا فإن كان الائتلاف يوجب
لعله فلا ضمان عليهم وإن يوجب لا يعدل لا يضمن بقدر العوض ويضمن الزيادة مخلو ما عن العوض وقوله لم يضمن لأن الائتلاف يوجب يقابل كالاتاف سواء كانت هي المدعية أو هو لأن التكاح في الأصل
مستحق للمهر المثل ١٢ يعني وفتح **٥** قوله وإن زاد عليه ضمنا أي لو شهد بالنكاح بقدر مهر مثلها ثم زاد المهر على مهر مثلها ضمنا الزيادة على مهر المثل للزوج لأنها أتلفا على الزوج بشهادتهما من غير
عوض وهذا إذا كانت هي المدعية وعندنا شبه المالك يضمنان الزيادة وفي عكسها أي شهدا بنكاح بالزائد على مهر المثل ثم رجعا لضمنا مطلقا سواء كان المسمى بقدر مهر المثل أو أكثر منه أو أقل ١٢
يعني وفتح **٦** قوله ولم يضمن في البيع أي لو شهد على البائع ببيع شيء بمثل قيمته أو أكثر ثم رجعا عن الشهادة لم يضمن له قوله إلا ما نقص من قيمة المبيع أي يضمنان ما نقص لانهما أتلفاه عليه بالعوض
وهذا إذا كان المدعي مشتريا بأن شهدا على البائع ببيع عبده بمائة وهو يساوي مائتين ثم رجعا ضمنا المائة لأنه ألتاف بغير عوض سواء كان البائع يجبر بالشرط للبائع أو كان باتا وهذا إذا
شهدا ببيع فقط ولم يشهدا بنقد الثمن فإن شهدا عليه ببيع بالثمن نقضه به القاضي ثم شهدا عليه بعد القضاء ببيع بالثمن نقضه به ثم رجعا عن الشهادة يضمنان الثمن وإن كان أقل
من قيمة المبيع يضمنان الزيادة أيضا مع ذلك وإن شهدا عليه ببيع قبض الثمن حبة واحدة نقضه به ثم رجعا عن الشهادة يضمنان القيمة فقط وعكس ذلك الشراء فلو شهدا عليه بالشراء نقضه به ثم رجعا
فإن كان بمثل القيمة أو أقل لم يضمن للمشتري شيئا وإن كان أكثر من قيمته فمما زاد عليها للمشتري ١٢ يعني وفتح **٧** قوله ضمنا نصف المهر أي لو شهدا أن فلانا طلق امرأة قبل الدخول بها ثم
رجعا على شهادتهما ضمنا للزوج نصف المهر لأن احتمال ازداد المرأة وتقبلها ابن الزوج ثابت فيجوز أن يوجد ذلك منها فيسقط المهرية والشاهدان أكد على الزوج ما كان على شرف السقوط
بالاحتمال المذكور الأتري أن المحرم إذا أخذ صيدا فذبحه شخص في يده فانه يجب الجزاء على المحرم ويرجع على الزوج لأنه أكد ما كان على شرف السقوط لاحتمال أن المحرم يحل الصيد ويسقط
عنه الجزاء وإن الفرقة قبل الدخول في متى الشق يعود المعقود عليه وهو البضع إلى المرأة كما كان والفتح يوجب سقوط جميع المهر لأنه جعل العقد كأن لم يكن فكان وجوب نصف المهر على الزوج ابتداء
بطريق التمتع بسبب ثبوتها فوجب ضمان النصف بالرجوع وقوله ولم يضمن بعد الوطى لأن المهر تارك بالدخول لا يشهدا عليها وقال الشافعي يضمنان للزوج مهر المثل ١٢ يعني وفتح **٨** وعنه أي
٩ قوله وفي العتق ضمنا القيمة أي لو شهدا على رجل أنه أعتق عبده ثم رجعا ضمنا القيمة للمولى لأنها أتلفا عليه بالعبودية غير عوض والولاء للذي شهدا عليه بالعتق لأن العتق لا يتحول
إليه بهذا الضمان ولا فرق بين أن يكون الشاهدان مومنين أو مشركين لأنه ضمان الاعتاق لأنه لم يتلفا إلا العبد وإن لم يضمن منه فساد ملك صاحبه وفي التديب ضمنا
ما نقصه وقدمان الفتوى أن قيمته مدبر النصف قيمته لو كان قنوا ولومات المولى حتى من الثلث ولزها بقية قيمته وفي الكتابة يضمنان قيمته كلها ولا يضمن حتى يؤدي ما عليه اليها ونصدق الشاهد
بأفضل والولاء للمولا ولو عجز عا لمولاه ورد للمولى قيمته على الشهود واختار المولى عدم تضمين الشهود واتباع الكاتب كان له ذلك وفي الاستيلاء يضمنان قيمتها بان تقوم فتمتد أم ولد
لو جاز بيعها فبضمنا ما بينهما فإن مات المولى عتقت وضمنا بقية قيمتها للورثة ١٢ يعني وفتح

١٠ لبقا وثلاثة الأرباع ببقاء رجل وامرأة إذا رجع واحد بالنصف وهذا بالاجماع ١٢ **١١** أي الضمان عند أبي حنيفة يكون بالأسداس سدسه
على الرجل ونحوه أسداسه على النساء ١٢ **١٢** أي كانت الشهادة بأقل من القيمة ضمنا النقصان لأن ذلك المقدار أتلفا عليه بالعوض ١٢ **١٣** أي شهدا الشاهدان أنه
طلقها بعد الوطى ثم رجعا عن الشهادة لم يضمنان لأن المهر تارك بالدخول لا يشهدا عليها ١٢ **١٤**

العق ضمن القصة وفي القصاص ضمن الدية ولم يقتصا وان رجع شهود الفرع ضموا
سيرة اذا حكم انهم بالعتق ١٢ سنه و... اي ان شهد القصاص ثم رجع بعد العتق ١٢ سنه
 اي لم يوفد القصاص من الشاهدين ١٢ محض

وشهود الاصل يلم تشهد الفروع على شهادتنا واشهدناهم وغلطنا ولو رجع
اي لا يضمنون
 اي بقولهم لم تشهد ١٢
 اي او بقولهم اشهدناهم ١٢ اي الفروع ١٢

الاصول والفروع ضمن الفروع فقط ولا يلتفت الى قول الفروع كذب الاصول وغلطوا
اي شهود الاصل ١٢ مع اي الاصول في شهادتهم
 اي دون الاصول عند الشاهدين ١٢

وضمن المزكي بالرجوع وشهود اليمين والزنا وشهود الاحصان والشرط
اي ضمن شهود الزنا بالرجوع عن الشهادة ١٢
 اي ضمن شهود الاحصان والشرط

له قوله وفي القصاص ضمن الدية اي لو شهدا على رجل انه قتل فلانا عمد افقتنه به فقتل القاتل ثم رجعا عن شهادتهما ضمن الدية عندنا وبذه الدية تلون في ما هما في ثلاث سنين ولا كفارة عليهما ولا جبران اليراث بان كانا ولدي المشهود عليه فانهما يرتان ولو شهدا بالعموم لم يضمن لان القصاص ليس بمال وقوله ولم يقتصا اي الشاهدان وقال الشافعي يقتصان لانها تسببا لقتله فصار كالمكره وان ان الفعل الافتقاري من الولي والحاكم يقطع النسبة الى السبب كدلالة السارق وفتح باب القصاص وحل قبيد البعد فلم يوجد منه القتل حقيقة لعدم المباشرة ولا حكم بعدم الجاء بخلاف المكره ولان اقل احواله ان يكون شبهته والقصاص ليسقط بها دون الدية لان المال يجب مع الشبهة وان رجع الولي معها او جاء المشهود وتقبله جيا فالولي الطالب بالخيار ان شاء ضمن الولي الرابع الدية وان شاء ضمن الشاهدين واليهما ضمن لا يرجع على صاحبه عندنا في حقيقته وكذا عندنا ان ضمن الولي الرابع وان ضمن الشاهدين فلها ان يرجع على الولي لانها عالمان له في الشهادة فيرجعان عليهما فحكما ولان ان الشهود ضمنوا لالتزام المشهود عليه وحكما والمتلف لا يرجع بما ضمن بسببه على غيره كالولي فانه ضمن بالاتلاف فلا يرجع وان تقفوا على رجوعهما عليه في الخطأ ١٢ يعني وفتح **له** قوله وان رجع شهود الفرع ضمنوا لان التلف مضاف الى شهادتهم لصدرها منهم في مجلس القضاء وقوله لا يضمن الاصل لم تشهد الفروع لانهم انكروا السبب اصلا وهو الاشهاد وهو خبر محتمل للصدق والكذب فلا يبطل القضاء به بخلاف ما اذا قالوا ذلك قبل القضاء لانكارهم التعميل وهو شرط وقال محمد يضمن شهود الاصل بقولهم اشهدناهم وغلطنا لان الفروع قاموا مقام الاصول في نقل شهادتهم الى مجلس القضاء فصار كما انهم حضروا بانفسهم فشهدوا ثم رجعوا به قال احمد والشافعي ان الموجود من الاصول شهادة في غير مجلس القاضى والشهادة في غير مجلسه لا تكون سبب الاتلاف ولا تقول ان الفروع ثابتون متابهم في نقل شهادتهم الى مجلس القضاء فانهم بعد الاشهاد ولو شحوا عن اداء الشهادة كان عليهم الاداء اذا دعاهم المدعى عليه ولو كانوا ثابتين عن الاصول لما كان ذلك بعد المنع وكنتهم يشهدون على ما تحلوا فاختلفت معنى على ان الاشهاد على الشهادة اناية وتوكيل عند محمد وعندنا تعميل ويتقال الشافعي وماك ١٢ يعني وفتح **له** قوله ضمن الفروع اي دون الاصول لان الاتلاف حصل بالشهادة الموجودة في مجلس القاضى وهي من الفروع مما شحوا من كل وجه والاصول مسيون للتلف من وجه وقد عرف ان المباشرة والمنسوب اذا اجتمعا دما متعديان كان الضمان على المباشر وهذا عند الشافعي وعند محمد المشهود عليه بالخيار ان شاء ضمن الاصول وان شاء ضمن الفروع لان القضاء وقع بشهادة الفروع من حيث ان القاضى عين شهادتهم وبشهادة الاصول من حيث الفروع ثابتون عنهم ولا يجب بينهما في التضمين بل يجب لكل قرين كالمستفرد فيترد وان القضاء وقع بشهادة الفروع فاحتضن بهم الضمان وعن احمد يضمن كلهم ١٢ يعني وفتح **له** قوله ولا يلتفت الى الحكم بشهادتهم ان ما حصته من الحكم لا ينفق بقولهم ولا يلزم بهم قرانته لانهم لم يرجعوا وانما شهدوا على خبرهم بانهم كذبوا لو المراد انه لا يقبل قولهم مطلقا سواء قال الفروع كذب الاصول او قالوا غلطوا في شهادتهم ١٢ يعني ويسكن **له** قوله ضمن المزكي بالرجوع عن التزكية عندنا في حقيقته وعندنا لا يضمن لانه على الشهود جبر اقصار كشهدوا الاحصان ولان تزكيتهم اعمال للشهادة اذا القاضى لا يعمل بها الا بالتزكية فصار في معنى علة الحلة بخلاف شهود الاحصان لانه شرط محض والخلاف فيما اذا قالوا نعمنا او علمنا انهم عبيد ومع ذلك زكيتناهم ما اذا قال المزكي اخطأت فيها فلا ضمان اجماعا يعني وفتح **له** قوله وشهود اليمين والزنا لا يضمنون الاحصان والشرط فيه لفت ونشر غير مترتب فصوره اليمين والشرط انها تشهد بتعليق الشقاق بشرط او بتعليق الطلاق بشرط قبل الدخول ثم شهد آثران بان الشرط الذي علق عليه العتق او الطلاق وجد وقد نزل المعلق فحكم بذلك ثم رجع جميع الشهود فالضمان على شهود اليمين خاصة اي على شهود التعليق لان اليمين هو السبب والتلف انما يضاف لمن اثبت السبب دون الشرط المحض وقال زفر على الفرضيين لان التلف حصل بشهادة الفرعيين جميعا قلنا شهود اليمين شهود العلة اذ التلف اما حصل بالاعتاق وهم الذين اثبتوه والتعليق بالشرط كان مانعا فعنده وجود الشرط اضعفت التلف الى علة الالى نوال المانع وصورة الزنا مع الاحصان ان يشهدا رتبة بالزنا وشهد آثران انه محض ثم رجعوا كلهم فالضمان على شهود الزنا لانه علة ولا ضمان على شهود الاحصان لانه علامة وليست بشرط حقيقة وقال زفر يجب عليهم اليمين وان رجع شهود الشرط وحدهم اختلف المشايخ وايضا انهم لا يضمنون بحال وكذا اذا شهد شهادتان بالتزكية وشهد آثران بالايقاع ثم رجعوا لكان الضمان على شهادتي الايقاع لانه علة لا على شهادتي التزكية لانه سبب ثم علم ان الشرط عند الاصول ليس ما يتوقف عليه وجود الشيء وليس يؤثر في الحكم ولا يفيض اليه والعلنة المؤثرة في الحكم والسبب هو المقتضى الى الحكم بلاتاثير والعلامة ما دل على الحكم وليس الوجود وتوقفنا عليه ١٢ يعني وفتح -

له اي والحال اننا غلطنا لان القضاء وقع بشهادة الفروع ولا يلتفت الى كلامهم بعد افضاء ١٢ ع ١٢ اي ضمن الشهود والتعليق لو شهدا بتعليق العتق او بتعليق الطلاق بشرط قبل الدخول ١٢ ع

كتاب الوكالة

أي في بيان أحكامها ١٢٤٤

صح التوكيل وهو إقامة الغير مقام نفسه في التصرف ممن يملكه إذا كان الوكيل ممتن
أي التوكيل في اصطلاح الشرع ١٢٤٤
لما صح إقراره على السلام وكل عليه من حرام بشره والاصح ١٢٤٤
أي التصرف متعلق بقوله صح وقوله وهو إقامة الغير مقامه
أي التصرف متعلق بقوله صح وقوله وهو إقامة الغير مقامه
أي التصرف متعلق بقوله صح وقوله وهو إقامة الغير مقامه

يُعقل العقد ولو صبياً أو عبداً محجوراً بكل ما يعقد به بنفسه وبالخصومة في الحقوق
أي ولو كان الوكيل وهو داخل بما قبله ١٢٤٤
متعلق بقوله صح التوكيل أي بكل شيء جازان يعقده ١٢٤٤
أي في ما لا يملكه
أي في ما لا يملكه

برضاء الخصم إلا أن تكون المؤكل مريضاً أو عائماً مدة السفر أو مريداً للسفر أو مخدراً
سواء كان مديها أو مدعيها مع أي بشره ١٢٤٤
أي إذا كان مريداً للسفر أو مريداً للسفر أو مريداً للسفر
أي إذا كان مريداً للسفر أو مريداً للسفر أو مريداً للسفر

١ قوله كتاب الوكالة المناسبتة بين الشهادة والوكالة ان كلامهما من باب الولاية على الغير على سبيل الاعانة في المعاملات واعقب الشهادت بالوكالة لان الانسان مدني بالطبع يحتاج في معاشه الى تعاونه وتعاون من الشهادت من التعاونه والوكالة منه وقد يكون فيها التعاضد ايضا فصارت كالمركب من المفرد فتاسب تاثيرها وهي بمعنى الحفظ ولهذا قالوا اذا قال وكنتك بمل اني بملك الحفظ فقط فيكون الوكيل قهرا بمعنى فاعل كافي اسماؤه تعالى بمعناه وقيل التركيب يدل على معنى الاعتماد والتفويض ومنه التوكيل يقال على الله توكلنا اي توكلنا الامور الى الله فان التوكيل تفويض التصرف الى الغير وبما يملكه لان المؤكل يملك اليد الامرو يفوض اليه اعتمادا عليه فيكون فاعلا بمعنى مفعول لانه يوكل اليه الامور اعنائه ومسكين **٢** قوله صح التوكيل اي بالكتاب والسنه والاجماع قال تعالى حكايه عن اصحاب الكهف فاجتوا احدكم بالحقم بوزنكم هذه الى المدينة وكان البعث منهم بطريق الوكالة وكل عليه السلام حكيم بن حزام بشره الضميمة والتوكيل عام وخاص فالخاص ظاهره والاول نحو ان يقول ما صنعت من شيء فهو جائز فانه يملك جميع انواع التصرفات لكنه يخص بالمعاملات حتى لو قال انت وكيل جازمرك في كل شيء بصير وكيلاني جميع التصرفات المأبنة واختلفوا في الاعناق والطلاق والوقف وعن ابي حنيفة انه وكيل في المعا وضات لاني الهبات والاعتناء وعليه الفتوى ١٢٤٤ بفتح **٣** قوله وهو اقامة الغير مقام نفسه في التصرف احترز عن الرسالة فانه يملع الكلام الى الغير بلا دخل له في التصرف والمراد بالتصرف الجائز المعلوم حتى ان التصرف اذا لم يكن معلوما يثبت اوفى التصرفات وهو الحفظ كما اذا قال وكنتك بمالي ولم يذكر التصرف وقوله ممن يملكه لان الوكيل يستفيد ولا ينفذ التصرف منه فلا يتصور ان يستفيد من لا ولاية له على التصرف فلا يصح توكيل الصبي الذي لا يعقل والمجنون وقيل بدلا على قولها واما على قول ابي حنيفة فاشترط ان يكون التوكيل حاصل بما يملكه الوكيل فاما كون المؤكل مالكا للتصرف فيه فليس بشرط حتى يجوز عنده توكيل المسلم الذي بشره احترز عن التوكيل المحرم للحلال ببيع العبيد وقيل المراد به ان يكون مالكا للتصرف نظر الى اصل التصرف وان ائتمن بعراض وبيع الحر يجوز للمسلم في الاصل وانما يئتمن بعراض النهي وقيل هو احترز عن الصبي المحجور والعبد المحجور فانها لو اشترى بشيئا لا يملكه ولذلك لا يبيع توكيلها ١٢٤٤ عني **٤** قوله ولو صبياً او عبداً محجوراً واصل بما قبله اي يصح توكيلها لان كلامها اهل للتصرف حتى يتفقد تصرفها بالاذن لكن ترجع الحقوق الى موكلها ولا تزوج اليها لان رجوع الحقوق اليها شرار بالصبي والسبب فتمتزم المؤكل وعن ابي يوسف ان المشتري اذا لم يعلم بحال البائع ثم علم انه صبي محجور او عبداً محجور له جبار الفسخ واما الصبي الذي يعقل وهو غير محجور فيصحب منه التوكيل بالنافع كقبول الهبة اما الفسخ كمنع وطلاق ونهرع فلا يصح واما ترويض النفع والفسخ يصح ان كان اذن له في التجارة والالتوقف على اجازة وليرد ١٢٤٤ عني **٥** قوله بكل ما يعقده بنفسه اي صح التوكيل بكل شيء جازان يعقده ولا ينفذ التصرفات المأبنة ولا يجوز ان ينفذ التصرف في مال لفظه الهدية وكثرة اشغاله وكثرة ماله فيحتاج الى تفويض التصرف الى الغير كان مريداً للسفر او مخدراً فان قلت يرد عليه توكيل الوكيل حيث لا يجوز له ان يوكل فيما وكل فيه قلت المراد ان يعقده بنفسه لانه استفاد من جهة غيره من التصرفات فان قلت يرد جواز توكيل المسلم الذي يبيع الخمر ونحوه مع ان المباشرة بنفسه غير صحيحة قلت بما يشي على قولها لانها شرط كون المؤكل مالكا للتصرف فيما وكل به غيره لا على قول ابي حنيفة لانه لا يشترط كون المؤكل مالكا للتصرف فيما وكل به وقد اجيب بان ذلك انما يرد لو قال كل عقد لم يجز له ان يعقده بنفسه لا يجوز له لا يجوز له ان يوكل برغيره لان ذلك بطريق الطرد واما بطريق العكس فلا يرد في ولو قال المصنف بكل ما يشتره كان اولى ليشمل العقد وغيره كما وكلمة بالخصومة والقبض ونحوهما مما لا عقد فيه ١٢٤٤ عني **٦** قوله وبالخصومة في الحقوق برضاء الخصم هذا عند ابي حنيفة وعندهما يجوز التوكيل بالخصومة وان لم يرض الخصم وان لم يكن برضاء لانه تصرف في خالص حقه فان شاء باشره بنفسه وان شاء فوضه الى غيره ولهذا الجواب مني على انفسهم بلسان عينا وفي التوكيل نقل هذا الحق الى غيره والناس تنقاد في الخصومة فلا يجوز بغير رضاه وقال صاحب الهداية لا خلاف في الجواز وانما الخلاف في اللزوم فعنده توكيل بالخصومة صحيح غير لازم حتى لا يلزم الخصم المحضور والجواب بالخصومة الوكيل وهو قول ابن ابي ليلى وعندهما يلزم حكمه ويسقط حقه في اخضاره ودعواه وجوابه بنفسه وفي النهاية الصحيح قولها ١٢٤٤ عني **٧** قوله بالاذن ان يكون المؤكل اشترى من قول برضاء الخصم تقديره يشترط رضاه لانه ان يكون المؤكل مريداً للسفر بحيث لا يقدر المشي الى مجلس القضاء ولو امكن ركوب الدابة والحمل على ايدى الناس يكون التوكيل منه لازما بالرضاء او يكون غائبا مدة السفر ويكون مريداً للسفر ولو قال بانه يجتال ولا يريد السفر قبل يملكه القاضي وقيل لا يملكه بل ينظر له حاله فان هيئت من لياقته لا يخفى على احد فان كان عليه مدة السفر يلزمه التوكيل والا لا يكون المؤكدة امرأة مخدرة وهي التي لا يراها غير المحارم من الرجال ولم تجزها عنها بحضور مجلس الحاكم نفسه هذه الاغراض يجوز التوكيل بالرضاء والخصم بالاجماع ومن الاغراض الجبض من المدعا عليها اذا كان الحكم في المسجد وهو مقيد بما اذا كان الطالب لا يرضى بالتأخير واما جيب الطالبة فهو عند مطلقا والنفس كالجبض ومن الاغراض ايضا الجبض اذا كان من غير القاضي الذي ترفعوا اليه والمتأخرون اختاروا والفتوى ان القاضي اذا علم من الخصم التعنت في ابا التوكيل لا يملكه من ذلك ويقبل التوكيل من المؤكل بغير رضاه فان علم من المؤكل انفسه الى الاضرار لصاحبه في التوكيل لا يقبل منه التوكيل الا برضاء صاحبه وهو اختيار شمس الاثمة الشري ١٢٤٤ عني وفتح.

٨ وهي بالكسر والفتح لغة الحفظ ومنه الوكيل في اسماء الله تعالى والتوكيل تفويض التصرف الى الغير والوكيل القائم بما فوض اليه ١٢٤٤ عني بان يعرف ان الشراء جالب للبيع وسالب للتمن ويعرف النعمان البشير من الفاحش ١٢٤٤ عني اي صح التوكيل بالخصومة اي بالدعوى الصحيحة او الجواب المرفوع ١٢٤٤ عني اي او تكون المؤكدة امرأة مخدرة وليس لها عاقبة بالبرور ١٢٤٤ عني.

وَيَايِفَا عَمَّا وَاسْتَيْفَا بِهَا الْأَقْبَلُ أي وصح التوكيل باستيفاء التوقف أو التمسك **وَأَقْبَلُ** أي وصح التوكيل بإيفاء التوقف أو التمسك **حَدَّ وَقُودَانَ غَابِ الْمُؤَكَّلِ وَالْحَقُوقِ فِيمَا يَضِيفُهُ الْوَكِيلُ** أي وصح التوكيل بإيفاء التوقف أو التمسك

إِلَى نَفْسِهِ كَالْبَيْعِ وَالْإِبْرَارَةِ وَالصَّلْحِ أي وصح التوكيل بإيفاء التوقف أو التمسك **عَنْ أِقْرَارِ تَتَعَلَّقُ بِالْوَكِيلِ أَنْ لِحْدِيكُنْ مَجْزُورًا كَتَسْلِيمِ الْمَبِيعِ** أي وصح التوكيل بإيفاء التوقف أو التمسك

وَقَبْضِهِ وَقَبْضِ الثَّمَنِ وَالرَّجُوعِ عِنْدَ اسْتِحْقَاقِ وَالْخَصُومَةِ فِي الْعَيْبِ وَالْمَلِكِ أي وصح التوكيل بإيفاء التوقف أو التمسك

يُثْبِتُ لِلْمُؤَكَّلِ إِبْتِدَاءً حَتَّى لَا يُعْتَقَ قَرِيبَ الْوَكِيلِ بِشِرَائِهِ وَفِي مَا يَضِيفُهُ إِلَى الْمُؤَكَّلِ أي وصح التوكيل بإيفاء التوقف أو التمسك

كَالنِّكَاحِ وَالخَلْعِ وَالصَّلْحِ أي والصالح عن الزكوة **عَنْ دَمِ عَمْدٍ وَعَنْ أَنْكَارِ تَتَعَلَّقُ بِالْمُؤَكَّلِ فَلَا يُطَالَبُ بِكَيْلِهِ** أي ويكفي الزوج

بِالْمَهْرِ وَكَيْلِهَا بِتَسْلِيمِهَا وَالْمَشْتَرَى مَنَعَ الْمُؤَكَّلَ عَنِ الثَّمَنِ وَإِنْ دَفَعَ إِلَيْهِ مَهْرًا أي بغير المرأة التي زوجها بالوكيل

قوله الاقْبَلُ مدور وهو استثناء من قوله واستيفاءها من قوله وصح التوكيل لان التوكيل بايفائها اي اثباتها جائز لكن لا يجوز استيفاءها ان غاب المؤكل ووجوب العدول عما هو الظاهر من كون الاستثناء من كل من الايفاء والاستيفاء ان الايفاء تسليم ظهر القاذون وتسليم نفس الجاني والوكالة لا يتصور فيه وفي شرح النقاير ان الاستثناء من كل منها في الايفاء على المطلق وفي الاستيفاء ان غاب المؤكل عن المجلس اما اذا كان حاضرا او امر باستيفاءه فانه يجوز والحاصل ان الوكالة جائزة في جميع الحقوق بالخصوص وكذا بايفائها اي ادائها واثباتها واستيفائها اي قبضها واخذها اما بالخصوص فلا بد من علمها وكل عقيدة في الخصوصية تكون ذكيا حاضرا بجواب واما بايفائها واستيفائها فلا بد من جازان يباشرها بنفسه فجازان يوكل به الا في الحدود والقصاص فان الوكالة باستيفائها مع غيبة المؤكل لا يجوز لان الحدود وتعدا بالشبهات بالاتفاق فلا يستوي بين يقوم مقام الغير في ذلك من ضرب شبهة كما في كتاب القاضي والقاضي والشهادة على الشهادة وشهادة النساء مع الرجال لان في صورة غيبة المؤكل احتمال العفو ثابت فان العفو مندوب الير بخلاف ما اذا حضر المؤكل لا تتفاء هذا الاحتمال وقال الشافعي يستوي في القصاص في حال غيبة المؤكل لان حق العبد ولنا انه مقفورة فمستقط بالشبهة وشبهته العفو ثابت في حال غيبة المؤكل بل هو الظاهر اذا العفو مندوب الير ويجوز التوكيل باثبات القصاص وحد القذف والسرقة باقامة البيعة فاذا اقيمت وثبت الحق فلم يملك استيفاءه وقال ابو يوسف لا يجوز باثباتها ايضا كما لا يجوز باستيفائها وعلى هذا الخلاف التوكيل بالجواب من جانب من غير الحد فاذا واكل من عليه الحد والقصاص رحلا بالجواب عند قال ابو حنيفة يجوز وقال ابو يوسف لا يجوز قول محمد منظر غير ان اقرار الوكيل لا يقبل عليه لان فيه شبهة عدم الامرية ولا يخفى ان قصر الاستثناء على الحد والقذف يصح التوكيل باثبات التعزير ١٢ عني وفتح وعناية **هـ** تتعلق بالوكيل وقال الشافعي تتعلق بالمؤكل وبما قال مالك واحمد لان المحقوق تابع للحكم والوكيل ليس باصل فيه فلا يكون اصلا فيها فصارت كالرسول والوكيل بالنكاح وتا ان الوكيل اصل في العقد بدليل استثناءه عن ائتمانه الى المؤكل ولو كان سفيرا كما زعم لا استثنى وانما جعل نائبيا في الحكم للضرورة كيلا يطول مقصود المؤكل ولان العاقبة الاخر اتمتد جرح الحق الير فلم يرجع الى الوكيل لتضرر الاخر على تقدير كون المؤكل مغلا او من لا يقدر على مطالبته واستيفاء الثمن من بخلاف الرسول فان يضيف القدر الى مرسله بخلاف النكاح لانه لا بد فيه من ذكر المؤكل واستناد العقد الير فلا ضرر حينئذ ١٢ عني وفتح **هـ** قوله ان لم يكن مجورا عبدا كان المجور وصيبا فانها اذا اعتقد بطريق الوكالة تتعلق الحقوق في عقدها بما للمؤكل ودفى للضرر عن العاقبة منها اذا يصح من المجور التزام العهدة لقصورها بغيره حتى مولى العبد كما في الرسول والقاضي وامينه وهذا يشير الى ان العصبى والعبد الماذون لهما تتعلق بها الحقوق وتلزمها العهدة وظاهر كلام المصنف ان العهدة على الماذون مطلقا وفصل في الذخيرة بين ان يكون وكيليا بالبيع فالعبرة عليه سواء باع بثمن حال او مؤجل وبين ان يكون وكيليا بالشراء فان كان بثمن مؤجل فهو على المؤكل لان في معنى الكفالة وان كان ثمن حال فهو على الوكيل كونه ضمان ثمن ١٢ عني وفتح **هـ** قوله والرجوع عند الاستحقاق شامل للمشتريين الاولي ما اذا كان الوكيل بائعا وقبض الثمن ثم استحق المبيع فان المشتري يرجع بالثمن على الوكيل سواء كان الثمن باقيا في يده او سلم الى المؤكل وهو يرجع على مؤكلا ان يريه ما اذا كان مشتريا فاستحق المبيع من يده فان يرجع بالثمن على البائع دون مؤكلا ١٢ عني وفتح **هـ** والمالك ثبت للمؤكل جواب عما قال الشافعي ان المحقوق تابع للحكم التصرف والحكم يتعلق بالمؤكل فكذلك اثاره وتقرر بالجواب ان الملك يقع للمؤكل ولكن يقدر الوكيل على سبل الخلافة عنه ومعنى الخلافة ان ثبت الملك للمؤكل ابتداء والسبب انعقد موجبا على الوكيل فكان قائما مقامه في ثبوت الملك بالتوكيل السابق وتحقيق المسئلة ان تصرف الوكيل جبهتين جبهته حصوله بعبارة وجبهته حصوله نيابة عن المؤكل واعمالها ولو لوجه اولي من اهمال احد هاتين اثبتت الملك والمحقوق للوكيل على اهور مقتضى القياس لحصولها بعبارة والبيعة بطل التوكيل ولو اثبتت للمؤكل بطل عبارة فاثبتت الملك للمؤكل لانه الغرض من التوكيل والبراءة المصنف بقوله ابتداء فقتعين المحقوق للوكيل ويجوز ان ثبت الحكم بغير من العقد السبب كالعبد يقبل الهدية والصدقة ويصطاد فان مولاه يقوم مقامه في الملك بذلك السبب وجواب عن سوال مقدر ايضا تقديره اذا كانت الحقوق في هذا الفعل راجعة الى الوكيل ينبغي ان يمتنع قريبا اذا اشتراه بالوكالة لان شراء القريب احتراق فاجاب عنه بقوله والمالك يثبت للمؤكل ابتداء اي في ابتداء الخلافة عنه بمعنى ان الوكيل اصل في حق العقد لكن في حق الحكم يخلفه المؤكل فيقع له من غير ان يكون اصلا في كالعبد يثبت له ويصطاد فلما ان المولى ثبت الملك له ابتداء خلافة عنه فكذا المؤكل يثبت للملك فيما اشتراه وكذا خلافة عنه ١٢ عني وعناية **هـ** قوله وفيما يضيف الى المؤكل يعني ان اضافة الى وكلي لو اضاف الى نفسه كان العقد ليس كالرسول وقوله كالنكاح وكذا التمسك على مال والكتابة والهبة والتصدق والاعادة والايادع والرهن والاقرض والشركة والمضاربة والتوكيل بالقبض والامانة والوكيل بالاستقراض فان اضافة الى المؤكل كان للمؤكل والا كان للمؤكل وقوله وعن الكارقيد به لانه اذا كان الصلح عن اقرار يكون كالبيع فتخرج الحقوق الى الوكيل كما في البيع واذا كان عن انكار فهو فداء يمين في حق المدعي عليه فالوكيل سفير محض فلا يرجع الير المحقوق ١٢ فتح وعناية **هـ** قوله يتعلق بالمؤكل في كليلها بالنكاح لا يلى قبض مهرها وبالصالح لا يلى قبض المهرها ويصح ضمانه مهرها وتخريفه من مطالبته الزوج وانما تعلقت الحقوق في هذه العقود بالمؤكل لان الحكم فيها لا يقبل الفصل عن السبب لانه اسقاط فيتم لا شي فلا يتصور صدوره من شخص ويترقب حكمه لغيره فكان سفيرا محضا يقترن الحكم بالسبب بخلاف البيع فان حكمه يقبل الفصل كما في البيع بخيار ١٢ عني وفتح **هـ** والمشتري من المؤكل اي اذا باع الوكيل بالبيع ثم طلب المؤكل من المشتري يجوز للمشتري ان يبيع الثمن اياه ولا يردعه الير لان المؤكل اجنبى عن العقد وحقوقه لا تتعلق بالعاقبة كما مر ولهذا لو حلف المشتري من الوكيل ان لا يبيع عليه لو كان ما شاء ١٢ عني وفتح **هـ** قوله ولا يطالب الوكيل ثانيا اي لا يطالب الوكيل المشتري ثانيا لانه يرى ذمته المشتري يدفع الثمن الى المشتري وهو المؤكل ولهذا لو كان للمشتري دين على المؤكل تقع المقاصة بمجرد العقد ولو كان له دين عليها تقع المقاصة بدين المؤكل دون دين الوكيل ولو كان له دين على الوكيل فقط وقعت المقاصة بدين الوكيل للمؤكل لان قضى دينه بمال المؤكل خلافا لابي يوسف بخلاف ما اذا باع مال اليتيم ودفق المشتري الثمن الى اليتيم حيث لا تبرأ ذمته بل يجب عليه الدفع للموصى ثانيا لان اليتيم ليس له قبض مال فكان الدفع الير نصيبا بخلاف التوكيل في الصرف اذا صرفت وقبض المؤكل بدل الصرف حيث يبطل الصرف ولا يتعد قبضه لان جواز الصرف تعلق بالقبض قبل الافتراق فكان القبض فيه بمنزلة الايجاب والقبول وهما يتعلقان بالتمتع **هـ** استثناء من قوله واستيفاءه اي صح التوكيل بقبض الحقوق الا في حدود وقصاص ١٢ عني وفتح **هـ** مثال للحقوق التي تتعلق بالوكيل فيما يضيفه الى نفسه فان تسليم المبيع يجب على الوكيل اذا كان بالوكالة ١٢ عني لان الوكيل في هذه الاشياء سفير محض فلا يمتنع عن اضافة الى المؤكل ١٢ عني وفتح **هـ** لان المؤكل اجنبى عن العقد وحقوقه لا تتعلق بالعاقبة وهو الوكيل ١٢ عني وفتح

والمؤكل ليس بعاقبة ١٢ عني وفتح

يطالبه الوكيل ثانياً باب الوكالة بالبيع والشراء أمره بشراء

ثوب هروى اوفرس او بعل سمى ثبنا اولاً وبشراء عبداً وداصح ان سمى ثبنا والاد

لاوبشراء ثوب اودابة لاوان سمى ثبنا وبشراء طعام يقع على البر ودقيقه ولو وكيل

الرد بالعيب مادام المبيع في يده فلو سلمه الى الاور لا يرده الا بامره وحسب المبيع

لئن دفعه من ماله فلو هلك في يده قبل حنسه هلك من مال الموكل ولم يسقط

الثنان وان هلك بعد حنسه فهو كالمبيع ويعتبر مفارقة الوكيل في الصرف والسلم

له باب الوكالة بالبيع والشراء قدم من البواب الوكالة ما هو اكثر وقربا واس حابة وهو الوكالة بالبيع والشراء لا ينشئ عن اثبات الملك والبيع عن ازالة والازالة بعد الاثبات اولان الشراء جالب للملك في البيع والبيع سالب لرد وان كان جالب للملك الثمن وجالب المبيع اقوى من جالب الثمن لان الاصل في باب البيع المبيع اولان الشراء يتحقق بالموجود والمدوم فإذ كان يكون بالموجود وهو النقد وتارة يكون بالمدوم وهو النسبية بخلاف البيع فإنه انما يتحقق بالوجود للشيء عن بيع المدوم ففتح وعنايه **له** سمى ثبنا اولاً الاصل في هذه الوكالة انها ان تمت او عطلت او جعلت جهالة لسيارة وهي جهالة النوع المحض كغرس سمحت وان لم يسمين الثمن وان فاحشته وهي جهالة الجنس كدابة بطلت سواء بين الثمن اولم يسمين وان متوسطه كبعد فان بين الثمن او النوع كركب سمحت والاولا والجنس ما يدخل تحت النوع متغايرة والنوع ما يدخل تحت اسم منتظم فقرة واذا عرفت هذا فلما امر رجل رجلا بشراء ثوب هروى اوفرس او بعل سمى ثبنا اولاً وجاز الوكيل لانه لم يبرق الاجهالة الصفة وجبالة الصفة متحملة في الوكالة لان بنا على التسوية كونها استفاضة وفي اشتراط بيان الوصف بعض المخرج وهو مدفوع سواء في ذلك سمى ثبنا اولاً لم يسم لان بيان الجنس بصير الثمن معلوما عادة وفي قول من الشافعي دروايه عن احمد لا يخرج هذه الوكالة ثم اذا اشترى الوكيل بثلث قيمة او ما يتجاوزها من الناس في نقد على الموكل وان اشتره بغيره فاشترى الوكيل بخلاف الوكيل بالبيع حيث كان له البيع بما قل او اكثر عند الامام ابي عبيد بن قتيبة . . .

له قوله سمى ان سمى ثبنا لانه بتقدير ذكر الثمن بصير النوع معلوما سواء كان الثمن يخص نوعا اولاً ولو بين النوع كبيع حيشي اوردى سمى ان سمى ثبنا فلو قال المصنف ان سمى ثبنا او بين نوعا لكان اولى وجعل المصنف الدار كالعقد فماله في فتاواه حيث جعل الدار كالثوب ابي عبيد بن قتيبة . . .

له وبشراء ثوب اودابة لا اي للبيع التوكيل وان سمى ثبنا لان هذه جهالة الجنس فلا يصح واذا اشترى الوكيل وقب الشراء لرد الذي ذكرناه كذا في الميراث في الامر دلالة على العموم فان كان فيه دلالة عليه كقوله ابيع لي ما رايت جازت الوكالة فاي شئ اشترته له يكون ممثلا به ويقع عن الامر وكذا لو قال اشترى لي ثيابا او دواب او اشياء او ما شئت او ما رايت او اى شئ حضر لك او اى يوجد او ما يفتق يكون ممثلا به ويقع الشراء عن الامر ابي عبيد بن قتيبة ان بين قدره او دفع ثمنه والام بغيره على الامر والقياس ان يتناول كل طعام لانه اسم لرد بر ثلثه وقال بعض مشايخ ما ورد التهر الطعام في عرفنا تصرف على ما يمكن الاكليمى المهني الملاك كالحلم المطبوخ والنشوي وقال صدر الشهيد عليه الفتوى وقيل ان كثر الدرهم فعلى البروان قلت فعلى الخبز وان كانت بين الامرين فعلى الدقيق والقلع مثل ان يدفع اليه درهم جلالته والوسط مثل اربعة الى سبعة والطعام في عرف القاهرة الطبيع بالرق واللحم واذا عرفت بالا جها ما ان بالكمية من الدرهم يرد الخبز بان كان عنده ولمية جازله ان يشتري الخبز وفي متخذه الوكيل يقع على الخبز بكل حال قلت الدرهم او كثر لدلالة الحال واذا لم يدفع اليه الدرهم وقال اشترى لي طعاما لم يجز على الامر لانه ان يشتري له كيلا ولم يسمين لم يقدره وجهالة القدر في الكيلات والموزونات كجهالة الجنس من حيث ان الوكيل لا يقدر على تحصيل مقصود الامر بما سمى له ابي عبيد بن قتيبة . . .

له ولو وكيل الرد بالعيب ولو يغير اذن الموكل لانه من حقوق القدر وكلها الى الوكيل ولو اراد وصير بعد موت فان لم يكونا للوكيل وكذا الوكيل بالبيع ولورضى الوكيل بالعيب لانه لم يسم الموكل ان شاق قبله وان شاق لزم الوكيل وقيل ان لزم الوكيل لو هلك بهلك من مال الموكل واثار المصنف الى ان الرد عليه لو كان وكذا البيع فوجد المشتري بالبيع عيبا مادام الوكيل حيا عاقلا من اهل لزوم العهدة وان كان محجورا يرد على الموكل والى ان الموكل يموت في المحضومة بالعيب فلو اقر به الموكل وانكره الوكيل لم يبره ما شئ بخلاف عكسه فان لزم الوكيل لا الموكل الا ان يكون بيانا لا يحدث مثل في تلك المدة للقطع بقيام العيب عند الموكل وقوله فلو سلمه الى الامر لا يرده الا بامره لان انتهى حكم الوكالة ولان فيه ابطال يده الحقيقة فلا يمكن من الابدان وقيد بالبيع بالعيب لانه لا يكون له بيع متاعه فباع فاسدا وسلمه وقبض الثمن وسلمه الى الموكل فله ان يفسخ البيع ويسرد الثمن من الموكل بغير رضاه لحق الشرع ابي عبيد بن قتيبة . . .

له وبيع المبيع اى ويجوز ايضا للوكيل حبس المبيع عن الموكل لاستيفاء الثمن لانه كالبائع وهذا اذا كان الثمن حالاً فان اشتره بثمن مؤجل تاويل في حق الموكل ايضا بخلاف ما اذا اشتره بثمن مؤجل ثم اجله البائع كان للوكيل ان يطالبه به حالاً وقوله ثمن دفعه بذات ليس بقيد لازم بل انفاقي لانه لو لم يدفع الثمن له ان يحبسه ايضا وقال زفر ليس للوكيل ذلك لان قبضه كقبضه فكانه سلمه فيسقط الحبس وبرتالت الثلاثة ولنا ان البائع من الموكل فثبت له حق الحبس ابي عبيد بن قتيبة . . .

له ولم يسقط الثمن اى عن الموكل فيرجع الوكيل عليه لان يده كرهه اذا الوكيل عاقل له فاذا لم يسم بصير الموكل قابضا بقبضه حكما ابي عبيد بن قتيبة . . .

له قوله وان هلك بعد حنسه قيد بالهالك لانه لو ذربت عينه عنده بعد حنسه لم يسقط ثمن الثمن لانه وصفت والاوصاف لا يقابلها شئ لكن بغير الموكل ان شاق اخذ به جميع الثمن وان شاق تركه وقوله فهو كالمبيع اى عند الطرفين لان الوكيل بمنزلة البائع من الموكل وكان حنسه لاجل استيفاء الثمن فيسقط الثمن بهلكه فيهلك بالثمن قلت قيمة لو كثر فلا يرجع لاحد على الاخر بشئ وعند ابي يوسف هو كالميراث اى هلك كالمالك لانه صار مضمونا بالحبس للاستيفاء بعد ان لم يكن مضمونا به وهذا هو معنى الرهن بخلاف البيع فانه مضمون بنفس العقد حنسه البائع اولم يجسد له ان بينهما مبادلة حكمية بدليل ما ذكرنا من الاحكام فيكون معتبرا بالمبادلة الحقيقية وهو البيع وقال زفر هو كالمالك المنصوب فعليه ضمان مثل ان كان مثليا وضمان قيمته ان كان قيميا لانه ليس له الحبس عنده فالحبس يكون متعديا فيكون كالعصب وبرتالت الثلاثة وتوضيحه اذا كان الثمن خمسة عشر مثلاً وقيمة المبيع عشرة يرجع الوكيل بخمسة على الموكل ويقاسان العشرة بالعشرة عند ابي يوسف بناء على ضمان الرهن ويرجع الموكل على الوكيل بثلث المبيع او بجميع قيمته عند زفر بناء على ضمان العصب واذا كان الثمن عشرة وقيمة المبيع خمسة عشر يقاسان العشرة بالعشرة والحنسة امانة فيد الوكيل عندهم يقول بضمان الرهن ويرجع الموكل على الوكيل بثلثه ان كان مثليا او بخمسة عشر عند من يقول بضمان العصب واذا كان الثمن والقيمة على السواء يرجع الموكل بثلثه على الوكيل ويطالبه الوكيل بالثمن وان لم يكن مثليا يقاسان وعند من يقول بضمان المبيع يسقط الثمن كله فلا يجب عليه شئ ابي عبيد بن قتيبة . . .

له ويعتبر مفارقة الوكيل في الصرف والسلم اى اذا واكل شخصاً بان يعقد عقد الصرف او السلم في كسب مثلاً ففعل جاز لانه عقد يملكه الموكل بنفسه فيجوز التوكيل به والمراد بالسلم الاسلام وهو ان يوكل رجلاً يسلم درهم معدودة في كرم معلوم اما لو وكل السلم اليه رجلاً لقبول الثمن فانه لا يجوز توكيله لان الوكيل اذا قبض لاس المال يبقى المسلم فيه في ذمة الوكيل وهو مبيع ورأس المال ثمنه ولا يجوز ان يبيع الانسان ماله بشرط ان يكون الثمن بغيره كما في بيع العين واذا بطل التوكيل كان الوكيل عاقداً لنفسه فيجب المسلم فيه في ذمة ورأس المال ملك له واذا سلمه الى الامر على وجه التمليك من كان قرضا نمم يجوز توكيل المسلم اليه بدفع السلم فيه بخلاف الصرف فانه يصح التوكيل بقبوله والحاصل ان في ذمة العقد فيعتبر مفارقة الوكيل حتى لو فارق الوكيل صاحب قبل القبض بطل العقد لوجود الافتراق من غير قبض اذا استحق بالعقد قبض العاقد وهو الوكيل ولو صيما او عبداً محجوراً عليه وقوله دون الوكيل يعني لا يعتبر مفارقة قبل القبض لان القبض بقاء المتعاقدين في المجلس والموكل ليس بعاقداً وكذا الرسول فيها لان الرسالة حصلت في العقد لاني القبض وكلام الرسول ينتقل الى المرسل فيكون العاقد هو المرسل ويكون قبض الرسول بقبض الرسول ابي عبيد بن قتيبة . . .

عطف على قوله ان يرد الوكيل بالبيع الذي اشترى من الموكل ابي عبيد بن قتيبة . . .

دون المؤكل ولو وكله بشراء عشرة ارطال لحم يد رهم فاشترى عشرين رطل يد رهم

ما يباع مثله عشرة يد رهم لزمو المؤكل منه عشرة بنصف درهم ولو وكله بشراء

شيء بعينه لا يشتريه لنفسه فلو اشتراه بغير النقود او بخلاف ما سمى له من الثمن

وقع للوكيل وان كان بغير عينه فالشراء للوكيل الا ان ينوي للموكل او يشتريه بماله

وان قال اشتريت للامر وقال الامر لنفسك فالقول للامر وان كان دفع اليه الثمن

فللما مور وان قال بعني هذا فلان فباعه ثم انكر الامر اخذها فلان الا ان يقول لم

له ولو وكله بشراء عشرة ارطال قيد بالموزون لانه في القيمي لا ينفذ شي على المؤكل اجماعا فلو وكله بشراء ثوب هردي بعشرة فاشترى له ثوبين هرديين بعشرة مما يساوي كل واحد منها عشرة لا يلزم المؤكل لان ثمن كل واحد منهما مجهول لا يعرف الا بالخز بخلات العلم لانه موزون مقدر يقسم الثمن على اجزائه وقوله فاشترى عشرين قيد بالزيادة الكثيرة لان القليلة كعشرة ارطال ونصفت رطل لازمة للامر لانها تدخل بين الوزنين فلا يتحقق حصول الزيادة وقوله لازم المؤكل من عشرة بنصف درهم اي عند ابي حنيفة وعند ما يلزمه العشرون بدرهم لانه فعل ما امر به وزاده خير اذ قالته الثلاثة كما اذا امره ببيع عبده بالثمن وله ان امره بشراء عشرة ولم يامر به باكثر فيفقد الزائد على الوكيل بخلاف ما استشهد به لان الزيادة فيدل على قيد بما يباع فله عشرة بدرهم لانه اذا كانت عشرة ارطال من رطلات او درهمات فكلها على الوكيل بالاجماع لوجود المخالفة لان الامر يتناول السنين وما اشتراه مجهول فلم يحصل مقصود الامر عيني وفتح وجوهه **٢** ولو وكله بشراء شيء بعينه الخ سواء كان تعيينه بالاشارة او باسم العلم او بالاضافة الى ما ليس للوكيل ان يشتريه لنفسه لانه يقول الوكالة التزام ان ما يوجد من شرائه لهذا العيني فهو للموكل فلا يتصور ان يشتريه لنفسه بل لو اشتراه ينوي بالشراء لنفسه او لفظ بذلك يكون للموكل لان في الشراء عزل نفسه عن الوكالة وهو لا يملك عزل نفسه الا بحضرة المؤكل و هذا اذا كان المؤكل غائبا حتى لو كان حاضرا وصرح الوكيل بان يشتريه لنفسه كان المشتري له لان له ان يعزل نفسه بحضرة المؤكل وليس له ذلك بغير علمه لان فيه تعزير له بخلاف ما اذا واد كان يزوجه امرأة معينة بحيث جاز له ان يتزوج بها لان النكاح الذي اقره الوكيل غير داخل تحت امره لان الداخل تحت الوكالة تحمى الوكيل فكيف بالاشارة الى الشراء الذي هو داخل تحتها فاشترى له لانه اذا لم يملك الشراء لنفسه فلو اشترى بغير التقود وقدمه المؤكل بالشراء بالتقود وقوله او بخلاف ما سمى له من الثمن ان كان اذ يد من المسمى فان اشتراه باقل من المسمى بان وكله بالشراء بانه فاشتراه بتسعين نفذ على الامر بخلافه الى خبر غيرنا اذا اختلف الجنس بامره بالدرهم واشترى بالذنانير يصير مخالفا مطلقا ولو الى خير ولا فرق في هذا بين ان يكون وكيله بالاشراء او بالبيع وقوله الوكيل لان ما نالت امره في الصورتين فينفذ العقد عليه وينفزل في ضمن المخالفة **٣** عيني وفتح **٤** وان كان بغير عينه الخ اذا وكله بشراء عبدا بغير عينه مثلا فاشترى عبدا فهو للموكل الا ان يقول وقت الشراء لويت الشراء للموكل او لشريه بال المؤكل والمسئلة على وجوه وميات تفصيله في الصفحة الالية **٥** عيني وفتح **٥** قوله بما له المراد من قول المص ويشتريه بانه ان يضيف العقد الى مال المؤكل سواء نقد الثمن من ماله او من مال غيره وانما قيد به لانه لو اضاف العقد الى درهم نفسه فهو له وان اضاف الى درهم مطلقه فان نواه للموكل كما نوى وان نواه لنفسه فهو له والحاصل انه لا يخلو اما ان يضيف العقد الى مال المؤكل او الى مال نفسه او الى درهم مطلقه فان كان الامر حلالا لال الوكيل على ما لا يحل له لاشراء نفسه باضافة العقد الى درهم غيره مستكبره شرعا فكونه غصبا لدرهم الامر وان كان الثاني كان للمامور حلالا لفعلة على ما يفعل الناس مائة ليجريها بوقوع الشراء لصاحب الدرهم وان كان الثالث فيرجع الى نية فان نواه للموكل لاشراء نفسه لانه يملك نفسه ويعمل للامر في هذا التوكيل ويكون من التقد من مال المؤكل غايبا فيما اذا نواه لنفسه وان تكاد با في النية يحكم التقديرا كما عيني ان نقد الثمن من ماله فهو له وان نقد من مال المؤكل فهو للموكل وان تصادقا على انه لم تحضر النية فنقد ان يورث الحكم التقديرا في التكاذب وعند محمد هو للوكيل **٦** عيني وفتح وعنايه **٧** قوله فالقول للامري ان لم يكن الثمن مدفوعا الى الوكيل الا في وجهه للشاق في رواية عن احمد ان القول للمامور وقوله وان كان دفع اليه الثمن فللمامور اي اجماعا وبه المسئلة على ثمانية اوجه المذكور في المتن احد لان ما ان يكون الوكيل مامورا بشراء عبدا بغير عينه وكل وجه على وجهين اما ان يكون الثمن منقودا او غير منقود وكل وجه على وجهين ايضا اما ان يكون العبد حيا حين اخبر الوكيل بالشراء او ميتا فان كان مامورا بشراء عبدا بعينه فان اخبر عن شرائه والعبد حي قائم فالقول للمامور اجماعا لان خبره يملك استينافه ولا تهمة فيه لان الوكيل بشراء شيء بعينه لا يملك شرائه لنفسه بشئ ذلك الثمن في حال غيبته منقودا كان الثمن او غير منقود وان كان ميتا حين اخبر فقال له عندى بعد الشراء فانه للموكل فان كان الثمن غير منقود فالقول للمامور لان خبره لا يملك استينافه لان الميت ليس محملا لانشاء العقد فيه وغرضه الرجوع بالثمن والامر منكر فكان القول قوله وان كان الثمن منقودا فالقول للمامور مع ميمنه بالاجماع لان الثمن كان امانة في يده وقد ادعى الخروج عن عهدة امانته من وجه الذي امر به وان كان العبد بغير عينه فان كان حيا فقال المامور اشتريتك وقال الامر لا بل اشتريتك لنفسك فان كان الثمن منقودا فالقول للمامور وان لم يكن الثمن منقودا فالقول للمامور في حقيقته وقال المامور وان كان العبد ميتا وهي مسئلة الكتاب فان لم يكن الثمن منقودا فالقول للمامور لان الثمن منقودا فالقول للمامور بالاتفاق والحاصل ان الوجه الواحد من الثمانية على الاختلاف والبواقي على الوفاق والخلقية هي ما لو كان العبد المامور شرائه بغير عينه ولم يكن الثمن منقودا وعلم من تفصيل هذه المسائل ان الثمن ان كان منقودا فالقول للمامور في جميع الصور وان كان غير منقود ينظر فان كان الوكيل لا يملك انشاء العقد بان كان ميتا فالقول للمامور وان كان يملك الانشاء فالقول للمامور عندها وكذا عند ابي حنيفة في غير موضع التهمة وفي موضع التهمة القول للمامور **٨** عيني وفتح **٨** قوله اخذها فلان اي اذا قال رجل للاخر يعني هذا العبد لاجل فلان فاني اشترى له وكالة عند فباعه بالبيع العبد منه ثم انكر المشتري امر فلان وقال ما كان امرني بذلك وقال فلان ان امرته اخذ العبد فلان لاقراء المشتري بالوكالة عنه والاقراء بالشيء لا يبطل بالانكار الا ان يقول لم امره برأي فيمنه ليس لفلان ان ياتخذ العبد لان اقرار المشتري ان يرد برود فلان والاقراء بما يرد بالرد فينفذ على المشتري لان الشراء اذا وجد نفاذا لا يتوقف وليس هذا من شراء الفضولي لانه اضاف البيع الى نفسه بقوله يعني وصورة شراء الفضولي ان يقول بغيرك من فلان وقوله الا ان يسلم المشتري القائل بمعنى هذا فلان فان سلمه اليه واخذه الذي اشترى له صار بيعا لذلي اخذه من المشتري وهو فلان فيلزم عليه تسليم الثمن لانه صار مشتريا بالتعاطي كالفضولي اذا اشترى الشخص ثم سلمه ودلت المسئلة على ان التسليم على وجه البيع كفي لانقاذ البيع بالتعاطي وان لم يوجد نقد الثمن للعرف ولوجود التراضي وهو المعتبر في باب المعاوضات المالية **٩** عيني وفتح **٩** يعني لا يعتبر مفارقة قبل القبض لانه ليس بما قد حتى لو فارق قبل القبض لا يبطل العقد **١٠** عيني وفتح **١٠** اي مال المؤكل يعني ان اضاف العقد الى مال المؤكل **١١** عيني وفتح **١١** لان قوله يعني فلان ان امرته بان وكله فاذا انكره صار تقاضا لا يبيع **١٢** ع

امر به الا ان يسلمه المشتري اليه وان امره بشراء عبيدين ولم يسلم ثمنه

فاشترى له احدهما صحه وبشراهما بالف وقيمتها سواء فاشترى احدهما بنصفه او اقل

صحه وبلاكثره الا ان يشتري الباقي بما بقي قبل الخصومة وبشراء هذا يدين له

عليه فاشترى صحه ولو غير عين نفذ على المأمور وبشراء امه بالف دفع اليه فاشترى

فقال اشترت بها خمسمائة وقال المأمور بالف فاقول للمأمور وان لم يدفع فللامر

وبشراء هذا ولم يسلم ثمنه فقال المأمور اشترته بالف وصدقه يا بئع وقال لامر

بنصفه تحالفا وبشراء نفس الامر من سيده بالف ودفع فقال لسيدة اشترته لنفسه

اشترى له احد ما صحه اي بقدر قيمته او بزيادة يتعاقب الناس فيها اما لا يتعاقب فيه فلا يجوز اجمالا ان تؤكل بالشرء وهو لا يحتمل التعاقب الفاشح بخلاف الوكيل بالبيع عند العال فان يبيع بما اقل

لم يخالف في الاتيان بالامر ١٢ يعني دفعه وبشراهما بالف الخ اي لو امره ان يشتريهما بالف وقيمتها سواء فاشترى احدهما بنصفه او اقل جاز ويقع الامر لانه قابل الالفت بالعبدين

فاشترى صحه او غير عين نفذ على المأمور وبشراء امه بالف دفع اليه فاشترى

فقال اشترت بها خمسمائة وقال المأمور بالف فاقول للمأمور وان لم يدفع فللامر

وبشراء هذا ولم يسلم ثمنه فقال المأمور اشترته بالف وصدقه يا بئع وقال لامر

بنصفه تحالفا وبشراء نفس الامر من سيده بالف ودفع فقال لسيدة اشترته لنفسه

اشترى له احد ما صحه اي بقدر قيمته او بزيادة يتعاقب الناس فيها اما لا يتعاقب فيه فلا يجوز اجمالا ان تؤكل بالشرء وهو لا يحتمل التعاقب الفاشح بخلاف الوكيل بالبيع عند العال فان يبيع بما اقل

لم يخالف في الاتيان بالامر ١٢ يعني دفعه وبشراهما بالف الخ اي لو امره ان يشتريهما بالف وقيمتها سواء فاشترى احدهما بنصفه او اقل جاز ويقع الامر لانه قابل الالفت بالعبدين

فاشترى صحه او غير عين نفذ على المأمور وبشراء امه بالف دفع اليه فاشترى

فقال اشترت بها خمسمائة وقال المأمور بالف فاقول للمأمور وان لم يدفع فللامر

وبشراء هذا ولم يسلم ثمنه فقال المأمور اشترته بالف وصدقه يا بئع وقال لامر

بنصفه تحالفا وبشراء نفس الامر من سيده بالف ودفع فقال لسيدة اشترته لنفسه

فباعه على هذا عتق وولاه لسيدته وان قال اشترته فاعيد للمشتري والالف

لسيدته وعلى المشتري الف مثله وان قال لعبد اشترى نفسي من مولاي فقال للمولى

بعتي نفسي لفلان ففعل فهو الامر وان لم يقل لفلان عتق فصل الوكيل بالبيع

والشراء لا يعقد مع من ترد شهادته له وصح بيعه بما قل او اكثر وبالعرض والنسيئة

ويقيد شراءه بشل القيمة وزيادة يتغابن فيها وهو ما يدخل تحت تقويم المقومين

الف قوله عتق وولاه لسيدته لان اعتباره بوجاهة حقيقة غير ممكن فاذا اشتراه الوكيل صار له بالبيع معتقاً لغيره الولاء والوكيل بالقبول غير محض ومبعضه فلا ترجع الحقوق اليه وقوله وان قال اشترته اي لم يزد على ذلك فانفسه فاعيد للمشتري لان اللفظ حقيقة للمواصفة والكن العمل بها اذا لم يبين فيما حفظ عليها بخلاف شراء العبد لنفسه لان المجاز فيه متعين وان كان معاوضة ثبتت الملك له والالف للمولى لان كسبه عبده ولقائل ان يقول قد ذكر فيما تقدم ان الوكيل لشئ بعينه لا يملك ختمه لنفسه فلا يجوز ان يكون العبد للمشتري ويمكن ان يجاب عنه بان توكيل العبد بشراء نفسه يكون توكيلاً لقبول الاعتاق حقيقة فشرأ الوكيل لنفسه يكون اتياناً بجنس نفسه من آخر الوكيل اذا خالف واتي بجنس آخر من التصرفات نفذ عليه ١٢ يعني وفتح **الف** قوله والالف لسيدته راجع للمشتري وكان ينبغي ان يقول بعه وعلى العبد الف اخرى بعد الاعتاق في الاول وعلى المشتري في الثاني لانه من احد بطان الاداء فيهما لا استحقاق المولى مادام بجبته اخرى وموانه كسبه عبده فكان ملكه كالمالك قبل الشراء وقبل العتق وقوله وعلى المشتري الف مثل ظاهر فيما اذا وقع الشراء في الصورة الثانية ما اذا وقع الشراء في الصورة الاولى حتى عتق بل يجيب على العبد الف اخرى قال قاضيانا ينبغي ان يجب لان الالف الاولى مال المولى فلا يبيع به بل عن ملكه ولزوم الالف على الوكيل في الثانية لان ما قد ملك للعبد وفي المسئلة الاولى المال على العبد من دون الوكيل وذكر محمد بن وكاله الجامع الكبير ان العبد يفتق والمال على الوكيل والبيع الاول فالمطالبة بالالف الاخرى على العبد بعد العتق لا على الوكيل ١٣ يعني **الف** قوله فهو الامر اي من وكل عبد الشراء لنفسه من ولاه لما يتخلو مان يبيعت العقد لمؤكلا او الى نفسه او اطلق فان اضاف الى مؤكلا بان قال بعني نفعلنا بكذا فنفعنا المولى ذلك فالعقد والعبد للامر لان العبد يصلح وكيلاً عن غيره في شراء نفسه لانه اجنبي عن ماليته فانما المولى حتى لو اقر بما لغيره للبيع وله عبارة لمزومة كالمحر والبيع يرد عليه من حيث ان مال فكان توكيله بشراءها توكيله بغيره من اموال المولى او توكيل اجنبي بشراء نفسه الا ان البيعة بيده حتى لو اراد المولى ان يجسه بعد البيع لاستيفاء الثمن لم يكن له ذلك فيكون قابضاً لنفسه بمجرد العقد كالمودع يشترى الوديعة فاذا اضاف العقد الى الامر صلح اتياناً ليقع العقد للامر فان قلت اذا اضاف العقد الى الوكيل فمن المطالب بالثمن اجيب بان في ذمة العبد كونه العاقدة ويرجع بوجه على الامر ١٤ يعني وفتح وعنايه **الف** قوله وان لم يقل لفلان عتق اي لو قال العبد بعني نفسي ولم يزد عليه شيئاً واطلق العقد بان لم يصفه الى نفسه ولا الى فلان عتق العبد لان العقد مطلق يستعمل الوكيل فلا يقع امتثالاً بالشك والثمن هنا ايضا يكون في ذمة العبد ودون ذمة الامر لانه هو الباشر للعقد فخرج اليه الحقوق لا يقال العبد مجبور عليه فلا ترجع الحقوق اليه لانا نقول زال الحجر بنا بالعقد الذي باشره فخرنا بذن المولى ثم ان كان الشراء للامر فلا بد من قبول العبد لانه يبيع فلا ينفذ الا بالاجاب والقبول حتى لو قال العبد بعني نفسي من فلان فقال بعت لاتيتم العقد حتى يقول العبد بعت بناء على ان الواحد لا يتولى طرفي البيع وان وقع الشراء للعبد بان قال بعني نفسي لي يكتفي بقول المولى بعت ولا يحتاج فيه الى قبول العبد بعد قوله بعني نفسي لانه اعتاق فيستبد به المولى بناء على ان الواحد يتولى طرفي العقد في العتق كالشكاح بخلاف البيع ١٥ يعني وفتح عناره **الف** قوله لا يعقد مع من ترد شهادته له اي لا يعقد مع من ترد شهادته له من البيع او الشراء مع من ذكر لا يجوز عند الامام بمثل القيمة رواية واحدة وليس كذلك لان فيه روايتين عن الامام بخلاف المضارب اذا انعقد مع من لا تقبل شهادته بمثل القيمة حيث يجوز عند الامام رواية واحدة وجه الفرق بين الوكيل والمضارب على احدي الروايتين ان المضارب كالتصرف لنفسه من وجه لانه مشترك في الربح فلا تحققة التهمة في البيع بمثل القيمة وقالوا هذا اذا لم يطلق له المؤكل واما اذا اطلق بان قال بعت من شئت فيختمه بجوز بيعه لم يملك القيمة وكذا لا يجوز للوكيل البيع والشراء من نفسه عند ما كان خيراً او شراً للمؤكل والوكيل لانه اذا لم يملك العقد من ترد شهادته له فاولي ان لا يملك من نفسه من ترد شهادته له للوكيل هم الذين هم قربة الولاد واصلوا وجوه الاخر وعبيده فالعقد مع هؤلاء لا يجوز عندنا في حقيقته الا اذا اذن من الشئ في البيع ونقص من الشئ في الشراء وقال لا يجوز بيعهم بشل القيمة الا من عبده ومكاتبه وابنه الصغير ومفاوضه لان التوكيل مطلق ولا تهمة اذا املك بينهم تباينة والمنافع منقطعة بخلاف العبد لانه يبيع من نفسه لان ماني يد العبد للمولى وكذا المولى حتى في كسب المكاتب وينقلب حقيقة بالعجز فصار ما قدرا مع نفسه ذلك لا يجوز ويرى قال احمد في رواية والثاني في وجهه وان كان موضع التهمة مستثناة عن الوكالات وهذا موضع التهمة بدليل عدم قبول الشهادة ولان المنافع بينهم متصلة فكان بيعا من نفسه من وجه وعلى هذا الخلف الاجارة والصفوف والسلم ونحوه لان هذه مواضع التهمة اذ المنافع بينهم متصلة ولهذا لا يقبل شهادتهم وتباين الاملاك لا يمنع الاتصال من وجهه واخر في النهاية ان الوكيل بالبيع اذا اذن من لا يقبل شهادته لان كان اكثر من القيمة يجوز بلا خلاف وان كان باقل منها بغن فاحش لا يجوز بالاجماع وان كان يغني لسير لا يجوز عندنا في حقيقته خلافا لها وان كان بمثل القيمة نعم ان حقيقته روايتان في رواية الكال والبيع لا يجوز في رواية المضارب يجوز وقيد بقوله لا يجوز لانه لو انعقد مع من ترد شهادته له للمؤكل كالمكاتب ومكاتبه وعبيده والمدبولون جاز وكذا وكيل العبد اذا باع من مولاه ١٦ يعني وفتح وزيمى **الف** قوله وصح بيعه باقل او اكثر اي اذا اذن جلا بالبيع المطلق ولم يقيد بمقدار ثمن وميتار وفتح ونبيته يجوز بيعه بما قل من الثمن او اكثر ولا يرد عليه الوكيل بالصفوف فانه لا يجوز له ان يبيع باقل اصله لان مؤكلا لا يملك ذلك بالنص فكذلك وكيله وقوله بالعرض والنسيئة يعني لو باعه الوكيل بالتارة دون الدراهم والدنانير يجوز بالبيع ايضا وكذا الوابعا الى اجل واطلق في جواز بيعه نسيئة وهو مقيد عندنا في حقيقته بما اذا كان للتجارة فان كان للحاجة لا يجوز كالمرة اذا دعت غزلا الى رجل لم يبيعه لانه يبيع على البيع بالتحديد والقياس وما اذا باع الى اجل يبيع الناس اليه فان طول المدة لا يجوز وقال لا يجوز بيعه بنفسه لانه يتخاين الناس في مثل ولا يجوز للابا ان يبيع والدناير وهو قول الشافعي لان مطلق الوكالة يقيد بالمعارة ولهذا يقيد التوكيل بشراء الاضحية والتم والجهد بايام الحاجة من تلك السنة وللإمام ان التوكيل بالبيع مطلق فيجوز على الاطلاق في غير موضع التهمة والوكيل بالشراء متهم لاحتمال ان اشتراه لنفسه فلما رأى الصفة خاسرة نسبها الى المؤكل ولا يمكن ذلك في البيع فلا تهم والنسيئة تجوز عندنا طالبت المدة او قصرت على الصريح من قول الامام وقال صاحبها ان باع باجل متعارف في تلك السلعة بجوز عندنا في بيعه ان كان البيع للتجارة فباع الى اجل تلك السلعة وبذلك الثمن الى ذلك الاجل جاز وان كان التوكيل بالبيع للحاجة الى النفقة او قضاء الدين ليس له ان يبيع بالنسيئة وعليه الفتوى ويقولها قالت الثالثة ١٧ يعني وفتح **الف** وقيد شرائه الخ اي اذا اذن جلا بالشراء المطلق عن التقييد ثمن بجوز شراء الوكيل شيئاً بمثل القيمة ويجوز شراءه بزيادة او حترز به عما اذا اشتراه بزيادة لا يتخاين فيها فانه لا يجوز لان التهمة فيه متحققة فلعله اشتراه لنفسه فالمراد بالقيمة الجوز فلو لم يبيعها لالتغابن في قولهم لا يتغابن الناس فيه معناه لا يحدج بعضهم بعضاً لغشيه وقولهم يتغابن الناس فيه اي يحدج بعضهم بعضاً لقلته ١٨ فتح **الف** وهو ما يدخل تحت تقويم المقومين اي الغنم اليسيرة ما يدخل تحت تقويم المقومين بان قوم عدل بعشرة واخر ثمانية اخرى بيعة فيما بين العشرة والبيعة وانخل تحت تقويم المقومين ولا يدخل تحت تقويم المقومين وهو ما يدخل تحت تقويم المقومين في العروض نصف عشر القيمة وفي الحيوانات عشر القيمة وفي العقار خمس القيمة وفي الدراهم ربع عشر القيمة وهذا اذا كان معروفاً معروف بين الناس ويحتاج الى تقويم المقومين واما اذا كان معروفاً كالخمر والحمر والجوز والخبز والخبز والخبز والخبز فان كان فلهما واحداً وفتح **الف** يعني وفتح **الف** لان يبيع نفس العبد من نفسه عتاق ماني مال شراء العبد لنفسه قبول الاعتاق ببدل لان الوكيل غير ١٩ اذ لو اشترى العبد لنفسه من نفسه لكانت له من الاصل الذي دفعه العبد اليه ان كان داهم فداهم وان كان دنائره فدائره ٢٠ يعني وفتح الابوان والاحياء والحيات وان علوا والاوالاد وان سفلا والزوجات واليه لملكه والمكاتب والشريك للشريك ٢١ من

ولو وكله ببيع عبد فباع نصفه صح وفي الشراء يتوقف ما لم يشتر الباقى ولو رد

المشتري المبيع على الوكيل بالبيع بالعيب ببينة او نكول ردة على الامر وكذا باقرار

فيما لا يحدث وان باع بنسيئة فقال امرتك بنقد وقال البامور اطلقت فالقول للامر

وفي المضاربة للمضارب ولو اخذ الوكيل بالثمن رهنا فباع او كفيل فتوى عليه لم

يضمن ولا يتصرف احد الوكيلين وحده الا في خصومة وطلاق وعتاق بلا يدل

ولو وكله ببيع عبد وهب السئد في بيع العبد لان الخلاف بين الامام وصاحبيه في الجواز وعدمه مفيد بما يتعيب بالشركة وكل شئ لا يتعيب بالشركة يجوز بيع نصفه اتفاقا وقوله صح اي عند ان حنفية لا تطلق التوكيل وعندهما لا يبيع لان فيه رذلة الشركة وهي عيب تحقق به القيمة فلا يدخل تحت الامر المطلق فلا يجوز الا ان يبيع النصف الاخر قبل ان يتجزأ لان بيع النصف قد يقع وسيلة الى الامتثال بان لا يجرد من يشتره بجملة فيحتاج الى التفريق ويتبين ذلك ببيع الباقي بعده ويقولها قالت الثلاثة وهما استحسان والقياس باقائه ابو حنيفة ١٢ عيني وفتح ه وفي الشراء يتوقف اي لو وكله في الشراء بان يشترى له عبدا فاشترى الوكيل نصف العبد يتوقف شراؤه ما لم يشتر النصف الباقي والفرق لاني حنفية ان في الشراء يتحقق التهمة دون البيع ولان الامر كالمبيع يصادون ملكه فيعتبر فيه اطلاق الامر بالشراء صادون ملك الغير فلم يصح فلم يعتبر فيه الاطلاق ولا الفرق بين التوكيل بشراء عبده او بغيره فان اشترى بغيره قبل ان يتجزأ لم يملكه لان الشراء البعض قد يقع وسيلة الى الامتثال بان يكون مؤثما بين جماعة فيحتاج الى الشراء فحقها تنقضا فاذا اشترى الباقي قبل ذلك الامر المبيع تبين انه وسيله فينقل على المؤكل بالاتفاق والالزام الوكيل ١٢ فتح وجوه ه قوله وكذا باقرار فيما لا يحدث اي لو اقر الوكيل ان العيب حصل في يد المؤكل والعيب مما لا يحدث مثل رده الوكيل على الامر ان القاضي يعلم ان العيب كان في يد البائع فلم يكن فضله مستندا الى الاقرار والى البينة والتكول والاصل ان العيب لا يتكول ما لم يكن حادثا كما سن الزائد فحكم ان يردده القاضي بغير تجرد من بينته او ان يكون حادثا لكنه لا يحدث مثل ذلك المدة فمكش في غير الحادث لعلمه بكونه عنده البائع وتماويل اشتراط البينة والتكول او الاقرار في المثل ان الحال قد يشتمه على القاضي بان لا يترتب تاريخ البيع فاحتاج الى هذه الحجج ليعلم التاريخ او كان عيبا لا يعرفه الا اطباء والنساء وقولهم حجة في توجيه الخصومة لاني في الرد فيفتقر الى الحجج للرد حتى لو كان القاضي عاين البيع وكان العيب ظاهرا لاحتاج الى شئ منها وان كان عيبا يحدث مثل في مثل تلك المدة ورده ببينة او نكول لان البينة حجة مطلقة كاملة وكذا التكول حجة في حقه فرد على الوكيل ثمن هذه المواضع كلها اذا رد القاضي على الوكيل يكون ردا على المؤكل وان كان رده عليه في هذا النوع باقرار الوكيل بقضاء القاضي لا يكون ردا على المؤكل لان الاقرار حجة قاصرة وهو غير مضطر اليه لانه امكنه السكوت فلا يتعدى الى غيره لكن لان يخاصم المؤكل فيرد عليه ببينة او بنكوله لان الرد بالقضاء نفع العموم ولا يرد القاضي غير ان الحجج قاصرة فمن حيث النسخ كان له ان يخاصم من حيث القصد لا يلزمه مجرد رد القاضي باقراره وانه رده المشتري على الوكيل باقراره برضاء من غير قضاء فليس له ان يرد على المؤكل لانه قاصر يدعي حجة بيده حتى الثابت وهو المؤكل بخلاف ما اذا رده عليه باقراره بقضاء قاض لان الرد حصل بقضاء فكان مكرها فانعدم التراضي وهو شرط في المعاونات المالية فجعل في حق الكل ١٢ عيني وفتح عن ا ه فاقول للامر اي لو باع الوكيل الى اجل فقال المؤكل امرتك ان يبيع عنى حالي وقال الوكيل طلق الامر ولم تقيد بشئ فاقول للامر بالبيع بالتقيد لما سبق من ان لو قال له بعه بالتقيد فباع بالبينة جاز بخلاف ما تتبعه الا بالنقد ١٢ فتح ه وفي المضاربة للمضارب اي لو اختلف المضارب رب المال فقال رب المال امرتك بالبيع بالنقد وقال المضارب امرتني بالبيع مطلقا ولم تزدد عليه فالقول للمضارب لان الاصل في المضاربة الاطلاق والعموم الا ترى انه يملك الايداع والابضاع ولان المقصود منها الربح وهو لا يحصل بالنقد غالباً فكان القول لمن تمسك بالاصل بخلاف الوكالة فان الاطلاق والعموم ليس فيها باصل الا ترى انه لا يودع ولا يؤكل بخلاف ما اذا دعي رب المال المضاربة في نوع والمضارب في نوع آخر حيث يكون القول لرب المال لسقوط الاطلاق باتفاقهما ثم مطلق الامر بالبيع يقضي بقاء الاصل متصرفا عند اوا الى اي اجل كان عنده بخلاف المضاربة حيث يتقيد باجل متعارف بين التجار ١٢ عيني وفتح ه فتوى عليه لم يضمن اي لو وكل رجل رجلا ببيع عبد فباع الوكيل واخذ بالثمن رهنا ففباع الرهن في يد الوكيل واخذ به كفيلا فهل للمل على الوكيل فلا ضمان على الوكيل لان حق الاستيفاء له لانه اصل في الحقوق وقبض الثمن منها والكفالة توثيق بر والارتيان وثيقة لجانب الاستيفاء ولو استوفى الثمن وملك عند الوكيل لم يضمن فكذا اذا قبض بدله بخلاف الوكيل يقبض الدين اذا اخذ بالدين رهنا وكفيلا فانه لا يجوز له ان يتصرف نيابة حتى اذا نهاه عن القبض صح نهييه وقد استناب في قبض الدين دون الكفالة واخذ الرهن والوكيل بالبيع يقبض الثمن لاصالة لا نيابة ولهذا لا يملك المؤكل عبده وقيل له لا يملكه رهنا الجواز لان التوى لا يتحقق في الكفالة لان الاصيل لا يرد وقيل بل يرد على حقيقةها والتوى فيها ان يموت الاصيل والكفيل مفسدين قيل التوى فيها بان ياخذ الوكيل كفيلا ويرفع المال في حياضه لا يرد الاصيل فيحتمل ما يراه من برادة الاصيل عن الدين بالكفالة ولا يرى الرجوع على الاصيل يموت مفضلا مثل ان يكون القاضي مالكي المذهب فيمكره يموت الكفيل مفسدا وقول من قال للراى بالكفالة الجواز ليس بشئ لان الدين لا يتوى في الجواز يرد التوى عليه فلا يرد على الجليل وانما يتوى بموتها مفسدين ١٢ عيني وفتح ه فتوى عليه لم يضمن اي لو وكل رجلا ببيع عبدا فباعه الوكيل وبيعه له بغيره دون الاخذ وكلها بكلام واحد بان قال وكلتكم ببيع عبدي فباعوا كل واحد ما اذا وكلها بكلامين كان لكل واحد منهما ان يتصرف في التصرف وشمل الاطلاق اذا كان احدهما جارا بالغا ماقلا والاخر عبدا او صبيا محجورا عليه وشمل اذا مات احدهما او ذهب عقله لم يجز الاخر ان يتصرف وحده والوصاية والمضاربة والقضاء والتولية على الوقف كالكفالة فليس لاحدهما الاخر الذي مثله شرط الواقف النظر والاستبدال لانه فان الواقف لا يفراد دون فلان ١٢ عيني وفتح ه الا في خصومة اي لا يتصرف احد الوكيلين بانفراده فيما يحتاج فيه الى الرأى الا في خصومة فان تكلم بها فيها ليس بشرط عند الجمهور ويجوز تكلم احدهما وقال زفره بشرط تكلمها لانه يحتاج الى الرأى والمؤكل لم يرضى برأى احدهما بدون الاخر وهى قالت الثلاثة لان اجتماعهما في التكلم يؤدي الى الشغب والتشوش والتعويض في مجلس القضاء والرأى يحتاج الى قبل مجلس القضاء تقويم الخصومة واستنباط ما هو الاصح فيها شرعا احدهما برأى الآخر حتى لو باشر احدهما بدون رأى الآخر لا يجوز عندنا ايضا وليس في كلامنا ما يعين انه بشرط حضور رآيه عند الخصومة لان ذلك ليس بشرط عندنا منهم فعمل على ما هو الاعتم من ومن كونه سابقا على الخصومة ١٢ عيني وفتح ه وطلاق وعتاق لما يدل وانما قيدهما بغيره لانه اذا كان التوكيل للثمنين في الطلاق يبدل او العتاق يبدل لا يجوز لافراد احدهما وحده لان يحتاج فيه الى الرأى والمراد بالطلاق و العتاق ان يكونا منجزين بان قال طلقا او اعتقاها وان يكون المرأة والعبد معينين فلو وكلها وقال طلقا ان شئتما او قال امرأ بايديكما لا تغزوا احدهما بالطلاق وكذا بالعتاق وكذا لو وكلها بطلاق واحدة بغير عينا او بعتق عبدي فباعها لزم اجتماعهما لان يحتاج الى الرأى بخلاف ما اذا قال طلقا او اعتقاها ان شئتما لتعليق بمشيئتهما فلا يزل الطلاق والعتاق عند مشيئة احدهما وكذا في جعل الامر بايديها لانه تفويض لا تبخير وكذا لو قال طلقا جميعا ليس لاحدهما ان يطلقها وحده ولو قال طلقا جميعا ثلثا فطلقها احدهما بطلقة والاخر طلقتهن لا يفتى ١٢ عيني وفتح ه اي النصف الباقي فان اشترى ما فيه قبل ان يتحصن لزم المؤكل والالزام الوكيل ١٢ عيني ه سواء كان يحدث مثله في هذه المدة كالقروض والمجروح او لا يحدث كالاصابع الائمة والسن الزائد ١٢ عيني وهو المؤكل في صورتين لان البينة حجة مطلقة وفي التكول الوكيل مضطر لعدم استه المبيع فيلزم الامر ١٢ ع اي لو قال رب المال امرتك بالنقد وقال المضارب ام

ورد ودیعة وقضاء دين ولا يوكل وكيل الا باذن او باعمل برأيك فان وکل بلا

اي فيه ايضا يجوز الا نفر ١١٢ اي ليس للوكيل فيما وكل فيه الا بدعوى من الموكل ١١٣ اي وقال الموكل ان اكل ١١٤ اي فيمنه يجوز ان يوكل ١١٥ اي الوكيل ١١٦

اذن الموكل فقد بحضرة او باع اجنبي فاجازهم وان زوج عبدا ومكاتب او كافر

اي الوكيل الثاني ١١٦ اي مع اي بجزء الوكيل الاول ١١٧ اي الوكيل الاول يبيع الاجنبي ١١٨ اي كل وامر من العقد ١١٩ اي لا يزوج مكاتب ١٢٠ اي لا يزوج مكاتب ١٢١ اي لا يزوج مكاتب ١٢٢ اي لا يزوج مكاتب ١٢٣ اي لا يزوج مكاتب ١٢٤ اي لا يزوج مكاتب ١٢٥ اي لا يزوج مكاتب ١٢٦ اي لا يزوج مكاتب ١٢٧ اي لا يزوج مكاتب ١٢٨ اي لا يزوج مكاتب ١٢٩ اي لا يزوج مكاتب ١٣٠ اي لا يزوج مكاتب ١٣١ اي لا يزوج مكاتب ١٣٢ اي لا يزوج مكاتب ١٣٣ اي لا يزوج مكاتب ١٣٤ اي لا يزوج مكاتب ١٣٥ اي لا يزوج مكاتب ١٣٦ اي لا يزوج مكاتب ١٣٧ اي لا يزوج مكاتب ١٣٨ اي لا يزوج مكاتب ١٣٩ اي لا يزوج مكاتب ١٤٠ اي لا يزوج مكاتب ١٤١ اي لا يزوج مكاتب ١٤٢ اي لا يزوج مكاتب ١٤٣ اي لا يزوج مكاتب ١٤٤ اي لا يزوج مكاتب ١٤٥ اي لا يزوج مكاتب ١٤٦ اي لا يزوج مكاتب ١٤٧ اي لا يزوج مكاتب ١٤٨ اي لا يزوج مكاتب ١٤٩ اي لا يزوج مكاتب ١٥٠ اي لا يزوج مكاتب ١٥١ اي لا يزوج مكاتب ١٥٢ اي لا يزوج مكاتب ١٥٣ اي لا يزوج مكاتب ١٥٤ اي لا يزوج مكاتب ١٥٥ اي لا يزوج مكاتب ١٥٦ اي لا يزوج مكاتب ١٥٧ اي لا يزوج مكاتب ١٥٨ اي لا يزوج مكاتب ١٥٩ اي لا يزوج مكاتب ١٦٠ اي لا يزوج مكاتب ١٦١ اي لا يزوج مكاتب ١٦٢ اي لا يزوج مكاتب ١٦٣ اي لا يزوج مكاتب ١٦٤ اي لا يزوج مكاتب ١٦٥ اي لا يزوج مكاتب ١٦٦ اي لا يزوج مكاتب ١٦٧ اي لا يزوج مكاتب ١٦٨ اي لا يزوج مكاتب ١٦٩ اي لا يزوج مكاتب ١٧٠ اي لا يزوج مكاتب ١٧١ اي لا يزوج مكاتب ١٧٢ اي لا يزوج مكاتب ١٧٣ اي لا يزوج مكاتب ١٧٤ اي لا يزوج مكاتب ١٧٥ اي لا يزوج مكاتب ١٧٦ اي لا يزوج مكاتب ١٧٧ اي لا يزوج مكاتب ١٧٨ اي لا يزوج مكاتب ١٧٩ اي لا يزوج مكاتب ١٨٠ اي لا يزوج مكاتب ١٨١ اي لا يزوج مكاتب ١٨٢ اي لا يزوج مكاتب ١٨٣ اي لا يزوج مكاتب ١٨٤ اي لا يزوج مكاتب ١٨٥ اي لا يزوج مكاتب ١٨٦ اي لا يزوج مكاتب ١٨٧ اي لا يزوج مكاتب ١٨٨ اي لا يزوج مكاتب ١٨٩ اي لا يزوج مكاتب ١٩٠ اي لا يزوج مكاتب ١٩١ اي لا يزوج مكاتب ١٩٢ اي لا يزوج مكاتب ١٩٣ اي لا يزوج مكاتب ١٩٤ اي لا يزوج مكاتب ١٩٥ اي لا يزوج مكاتب ١٩٦ اي لا يزوج مكاتب ١٩٧ اي لا يزوج مكاتب ١٩٨ اي لا يزوج مكاتب ١٩٩ اي لا يزوج مكاتب ٢٠٠

صغيرته الحرة المسلمة او باع لها واشترى لحم يجزى باب الوكالة بالخصوصة

اي بئنه ١٣٠ اي من يولد ١٣١ اي من يولد ١٣٢ اي من يولد ١٣٣ اي من يولد ١٣٤ اي من يولد ١٣٥ اي من يولد ١٣٦ اي من يولد ١٣٧ اي من يولد ١٣٨ اي من يولد ١٣٩ اي من يولد ١٤٠ اي من يولد ١٤١ اي من يولد ١٤٢ اي من يولد ١٤٣ اي من يولد ١٤٤ اي من يولد ١٤٥ اي من يولد ١٤٦ اي من يولد ١٤٧ اي من يولد ١٤٨ اي من يولد ١٤٩ اي من يولد ١٥٠ اي من يولد ١٥١ اي من يولد ١٥٢ اي من يولد ١٥٣ اي من يولد ١٥٤ اي من يولد ١٥٥ اي من يولد ١٥٦ اي من يولد ١٥٧ اي من يولد ١٥٨ اي من يولد ١٥٩ اي من يولد ١٦٠ اي من يولد ١٦١ اي من يولد ١٦٢ اي من يولد ١٦٣ اي من يولد ١٦٤ اي من يولد ١٦٥ اي من يولد ١٦٦ اي من يولد ١٦٧ اي من يولد ١٦٨ اي من يولد ١٦٩ اي من يولد ١٧٠ اي من يولد ١٧١ اي من يولد ١٧٢ اي من يولد ١٧٣ اي من يولد ١٧٤ اي من يولد ١٧٥ اي من يولد ١٧٦ اي من يولد ١٧٧ اي من يولد ١٧٨ اي من يولد ١٧٩ اي من يولد ١٨٠ اي من يولد ١٨١ اي من يولد ١٨٢ اي من يولد ١٨٣ اي من يولد ١٨٤ اي من يولد ١٨٥ اي من يولد ١٨٦ اي من يولد ١٨٧ اي من يولد ١٨٨ اي من يولد ١٨٩ اي من يولد ١٩٠ اي من يولد ١٩١ اي من يولد ١٩٢ اي من يولد ١٩٣ اي من يولد ١٩٤ اي من يولد ١٩٥ اي من يولد ١٩٦ اي من يولد ١٩٧ اي من يولد ١٩٨ اي من يولد ١٩٩ اي من يولد ٢٠٠

والقبض الوكيل بالخصوصة والتقاضى لا يملك القبض ويقبض الدين يملك

اي قبض الدين ذو نوحه ١٦٢ اي بابتات الدين ونوحه ١٦٣ اي طلب الدين ١٦٤ اي عند زوجه على الفتوى ١٦٥ اي والوكيل يقبض الم ١٦٦

الخصوصة ويقبض العين لا فلو يرهن ذواليد على الوكيل بالقبض ان الموكل باعه

اي والوكيل يقبض الم ١٦٦ اي لا يملك القرض بالاجماع ١٦٧ اي اقام البينه ١٦٨

قوله ورد ودیعة... منها ان يفرد بالقبض... لا فرق بين رد الوديعة... اي لو وكل رجلين... بقضاء الدين اذا امرت... ليس له ذلك الا ان يكون... ومالك ليس له التوكيل... الموكل لا ينعزل... فلا ينعزل الذي ولاه... او باع اجنبي فاجاز... الاكتفاء بالحضرة... فلا تطلق بتطبيق... نفسه فكيف يملك... ولده موقوف اجماعا... يتوقف لان له... لها بما لا نفسه... تقع باعتبار ما... من قبضه ويزاد... كان التوكيل بالتقاضي... ولما لا يملك القبض... او ديالان الوكيل... ١٦٦ عني وفتح وعنايه... الامر يقبضه امر التملك... في الخصومات فلم... وجه فاشبه الوكيل... اما اذا وكل القاضي... العين لا يملك القبض... لان الدين يقبضه... عه اي فيه ايضا يجوز... عه اي كل واحد من...

عنه اي كل واحد من التزوج والبيع والشراء والمعنى لا يجوز تعزير هؤلاء في ما بها ١٦٨ مع

وقفت الامرحتى يحضر الغائب وكذلك العتاق والطلاق ولو اقر الوكيل بالخصوصة
 عند القاضي وهم واولاد وبطل توكيل الكفيل بمال ومن ادعى انه وكيل الغائب
 في قبض دينه فصدقه الغريم امر يدفعه اليه فان حضر الغائب فصدقه والادفع
 اليه الغريم الدين ثانيا ورجع به على الوكيل لو باقيا وان ضاع الا اذا ضمنه عند الدفع
 اولم يصدقه على الوكالة ودفعه اليه على ادعائه ولو قال اني وكيل بقبض الوديعة

ه قوله وقفت
 الامر حتى يحضر الغائب اي اذا وكل رجل رجلا بقبض عبده غاب فاقام فلو اليد بينة ان اشتراه من الذي وكله بالقبض لم تقبل بينته في اثبات الشراء وتقبل في حق منع يد الوكيل عن قبض العين ويتوقف حتى يحضر الموكل استحسانا والقياس ان يدفع الى الوكيل لان بينة ذي اليد قامت على خصم فلم تعتبر وجبا الاستحسان ان الوكيل خصم في قهر يده لقيامه مقام الموكل في القبض فاذا حضر الموكل امر الخصم باعادة البينة على ما دعي به لان البينة قامت على نفس الحق وعلى قصر اليد والوكيل خصم في حق القبض فقبل في حقه وقهر يده عند كذا اذا اقام الخصم البينة ان الموكل عزم عن الوكالة فابا تقبل في حق قصر اليد لان حق ثبوت العزل ١٢ يعني وفتح قوله وكذلك في العتاق والطلاق اي اذا وكل رجل رجلا بنقل العبد والامالة الى المولى او بنقل المرأة الى زوجها اراد الوكيل ما امر به فاقام المملوك البينة على الاعتاق او من هو بيده على الارتباط من الموكل واقامت المرأة البينة على ان زوجها طلقها ثلثا لا تقبل هذه البينة قياسا لقيامها على خصم وتقبل استحسانا في قهر يده الوكيل دون القضاء بالعتق والرهين والطلاق ومن ضرورة ذلك قصر يد الوكيل والوكيل ليس بخصم في احد الاشياء المذكورة وهو اثبات العتق والطلاق ولكنه خصم في قهر يده وليس من ضرورة قصر اليد القضاء بالعتق على الغائب فقبلنا ما في القدر فقط ودون غيره وهذا الاجماع ١٢ عن ابي بصير قوله صح اي لو اقر الوكيل بالقبض لكان من قبل المدعي والمدعي عليه بقبض الا ابراد ان كان من جانب المدعى بلزم المال ان كان من جانب المدعى فيجب اقره عليه في مجلس القضاء يصح اقره عليه قال زفر لا يصح ولا ينفذ لان ابي بصير في المحضر عند مجلس القاضي ومات في بر من الاقرار جواب فلا يصح وبه قالت الثلاثة وهو قول ابو يوسف واداه القياس ولنا ان التوكيل صحيح فيمنع من غير ملك الموكل وهو مطلق الجواب اقرارا كان او انكارا واولاد بالخصوص مطلق الجواب عرفا مجازا لانها سبب لذكر السبب واردة السبب سبب ثلث قويد الوكيل بالخصوص لا احتر من الوكيل بغيره كما لو اوكيل بالصلح حيث لا يصح اقراره مطلقا ومثلها الكتاب مقيد بغير المحدود والعقد فلا يصح اقرار الوكيل على ملكه بالحد والقود للشبهة وقوله لا لاي ان لم يقرب الوكيل عند القاضي بل اقر في غير مجلس القضاء لا يصح عند الطرفين وقال ابو يوسف يصح ولا يشترط حضور مجلس الحكم لان ثابته فيصح اقراره كاقراءه بنقلها وما وجد له ان وكيل الجواب الخصم بطريق المجاز و الجواب المستعمل في الحكم هو الجواب في مجلس القاضي لاني فيه ولو استثنى الموكل بالخصوص الاقرار فمن ابي يوسف لا يصح لانه يكون وكيل بالانكار فقط وهو لا يملك ذلك عينا فلا يصح التوكيل به وعن محمد بن فرق بين الطالب والمطلوب اي صحبها في الطالب دون المطلوب ووجه العزق ان الطالب لا يجبر على الخصومة فله ان يوكيل في شئ دون شئ على ما يختار والمطلوب يجبر على الخصومة فلا يملك التوكيل ما يهيه اضرا للطالب ١٣ يعني وفتح قوله وبطل توكيل الكفيل بال صورة لو كان زيدا على عمر و مال فكل من بكر فوكيل زيدا بكر القبض للمال من عمر ولا يكون بكر وكيفا في ذلك ابداه لم يصح التوكيل لان الوكيل هو الذي يعمل بغيره ولو صحها هذه الوكالة صار على نفسه ما عيانا في براءة ذمته فاندم الركن فيبطل الوكالة فان قلت الدائن اذا وكل المديون ببراءة نفسه من الدين يصح وان كان عالما بنفسه ما عيانا في براءة ذمته قلت هذا ليس بتوكيل انما هو تملك كما في قوله لا امرأة طلق نفسك فان تملك حتى تميد بالمجلس لا توكيل واذا بطلت الوكالة في الصورة المذكورة فلو قبض الوكيل للمال من المديون وبك في يده لم يملك على الطالب بل يملك من مال المديون ولو ابراه عن الكفيل لا تقبل الوكالة صحبة لو توها باطلا ابتداء كما لو وكل من غائب فادفع بالطلب اذا بلغه فاجازه لم يجز وقيد بقوله مال لانه يجوز توكيل الكفيل بنفسه بالخصوص لان الواحد يقوم بها ١٢ يعني وفتح قوله امر برفع اليد عن الوكيل بان الغريم يرجع الى مدعي الوكالة من الغائب لانه اقر على نفسه اذ المديون تقضي باثباتها فيكون مقر الجواب دفع مال الرحمتي لو ادعى ان ادنى الدين الى الطالب لا يصدق لانه لم يرد الغريم الى الوكيل باقراره فلا يثبت الايفاء بمجرد دعواه وعند الثلاثة لا يؤمر بالدفع وقوله فان حضر الغائب فصدقه اي صدق الغائب الوكيل في دعوى الوكالة من غير حجة لاشئ على الغريم وقوله والا دفع اليه ثانيا اي وان حضر الغائب ولم يصدق الوكيل في دعوى الوكالة منذ دفع الغريم الدين الى الغائب الذي حضره فغائبا ثانيا لانه لم يثبت الاستيفاء لانكاره الوكالة والقول فيه قوله مع بينة فيفسد الاداء لم يفسد قبض الوكيل قبض الطالب فيبقى الدين في ذمة الغريم كما كان وقوله ورجع به على الوكيل لانه ملكه واقطع حق الطالب عنه وهذا لو كان المدفوع باقيا يد الوكيل ولو بالبقاء الحكمي بان استهلكه الوكيل فانه باق بقاء بدل ان غرض الغريم ان يكون المدفوع بل يحصل براءة الذمة ولم يحصل فكان التقض ذلك القبض واخذ بدفع ١٢ يعني وفتح قوله وان ضاع لاي وان ضاع المقبوض في يد الوكيل لا يرجع الغريم عليه لانه لا يصدق بقدره اعترض بان حق القبض والغريم مظلوم في اخذ دينه من ثانيا والمظلم هو الطالب بالاخذ والمظلم لا يظلم غيره وقوله الا اذا ضمنه استثناء من قوله لاي لا يرجع على الوكيل الا اذا ضمنه عند الدفع ولفظه ضمنه مروى بالتشديد والتحقيق نعمني التشديد هو ان يجعل المديون الوكيل فنانا فالمستمكن في ضمنه مسند الى الغريم والبارز راجع الى الوكيل ومعنى التحقيق هو ان يقول الوكيل للغريم لو رجعت عليك رب الدين ثانيا بذلك المال فلا ضامن به فانه تمكن مسند الى الوكيل والبارز الى الغريم ومعنى قوله الا اذا ضمنه ان يقول الغريم للوكيل نعم انت وكيلة لكن لا آمن ان تجرد الطالب الوكالة وياخذ مني ثانيا فهل انت كفيل منه بما اخذه مني ثانيا فيضمن الوكيل ذلك الماخوذ فيصح ضمانه فيضمنه لانه مضان الى سبب الوجوب وهو كقول ما غصبك فلان فعلى واما ما اخذه الوكيل فليصح ضمانه لانه امانة في يده لتصادقها على انه وكيل والامانات لا تصح الكفالة بها كما مروى للغريم ان يضمن الوكيل ما لم ياخذ الطالب مقدارا للدين لان هذه كفالة اضيفت الى حاله القبض فلم يكن وكيفا قبل ذلك وقوله اولم يصدقه الغريم الوكيل على الوكالة بان سكت او كذب فانه يرجع عليه لانه نادى على رجاءه وان يجزيه الغائب فاذا حضر ولم يجز القطع رجاءه فيرجع عليه بما دفعه اليه كذا في الوكالة ولا فرق في ذلك بين ان يكذب صراحة او يسكت لان عدم التصديق يشتمل في الصورة بين وليس للغريم ان يرتد المدفوع في الوجوه كلها وبى اربعة دفعه مع تصديق من غير التصديق ودفعه ساكتا من غير تصديق ولا تكذيب ودفعه مع التكذيب فلا يرجع عليه ان يحضر الغائب الموكل وان مات الموكل ورثته غير ائمه بل والمدفوع قائم في يد الوكيل اخذه منه في الوجوه كلها لان ملكه وان كان بالضمن الا في صورة واحدة وهو ما اذا صدق في الوكالة وان انكر الغريم الوكالة واقرب الدين فلو كلف ان يحلف الغريم بالثبوت على ما يعلم ان الطالب وكذا قبض دينه فاذا حلفت لم يدفع اليه المال وان نكل قضى عليه بالمال للوكيل وعن ابي حنيفة انه لا يحلف لان حق التحليف بناء على انه خصم ولم يثبت بالجملة ١٢ يعني وفتح وكفاية

ه اي لو كان التوكيل بنقل المملوك او المرأة من بدل بلد فاقام المملوك بينة على العتاق او المرأة على الطلاق يتوقف الامر حتى يحضر الغائب **ه** اي لو وكل الدائن كفيله عن المديون بقبض المال عن المديون لا يصح هذا التوكيل ١٢ مع **ه** اي لو كان الذي قبضه باقيا في يده لان غرضه تحصيل براءة الذمة ولم يحصل فكان التقض ذلك القبض ١٢ مع **ه** بتشديد الهم اي اخذ الغريم الضمان من الوكيل بان قال بل انت كفيل عن ان اخذ ثانيا ١٢ مع **ه**

عزل الوكيل وتبطل الوكالة بعزله ان علم به وموت احدهما وجنون مطبقا
 من الوكالة ١٢٠٠
 اي تبطل الوكالة بموت الموكل او اي تبطل ايضا بجنون الوكيل ١٢٠٠
 اي تبطل الوكالة بموت الموكل او اي تبطل ايضا بجنون الوكيل ١٢٠٠
ولحوقه مرتدا او افتراق الشريكين وعجز مؤكله لومكاتبها وجرحه لوما ذونا وتصرف نفسه
 من الوكالة ١٢٠٠
 اي تبطل الوكالة بما افتراق الشريكين عن الشركة ١٢٠٠
 اي لو كان الموكل ١٢٠٠
 اي تبطل الوكالة بجرح الموكل بشي باجرا ١٢٠٠ وفي التجارة ١٢٠٠ وتبطل الوكالة ايضا بتصرف نفسه
 مرتدا او ذونا

كتاب الدعوى

اي في بيان احكامها ١٢٠٠

هي اضافة الشيء الى نفسه حالة المنازعة والمدعى من اذا ترك ترك والمدعى
 اي الدعوى شرعا ١٢٠٠
 بان يدعى شيئا لنفسه ١٢٠٠
 اي في حالة الخصومة ١٢٠٠
 اي في الشرع ١٢٠٠
عليه بخلافه ولا يصح الدعوى حتى يذكر شيئا علم جنسه وقدره فان كان عينيا
 اي بخلاف الذي وهو من اذا ترك لا يشك بن كبره على الخصومة ١٢٠٠
 اي المدعى ١٢٠٠
 اي جنس ذلك الشيء كالخضرة مثلا ١٢٠٠
 كخضرة اقفرة مثلا ١٢٠٠ مس اي الدعوى
 مثال ١٢٠٠

١ قوله وتبطل الوكالة بعزله لانها من عقود الغير الازمة كالعارية ولذا لا يدعها خيار شرط ولا يصح الحكم بها مقصودا وانما يصح في ضمن دعوى صحيحة على غرضه وقوله ان علم به اي ان علم الوكيل بالعزل فان لم يبلغه العزل لا يعزله هذا اذا كان عالما بالوكالة فلو لم يعلم بها فله عزل وان لم يعلم به وقيد الوكيل لان عزل الرسول يصح بلا علمه وقال الشافعي يعزل الوكيل بعزل الموكل وان لم يبلغه العزل وهو ظاهر قوله ويرى قال مالك واحمد وفي قول عنهم لا يعزل الا بالعلم كذا سبنا لان من تعزله من التعزف فلا يثبت حكمه بدون علمه كالنهي الشرعي ١٢٠٠ يعني وفيه قوله وموت احدهما الا بالوكالة اللازمة اذا وكل الرجل العدل المعتبر من بيع الرهن عند حلول الاجل فلا يعزل بالعزل ولا بموت الموكل وجنونه كالكيل بالامر باليد والوكيل مبيع الوفاء لا يعزل لان يموت الموكل بخلاف الوكيل بالخصومة والطلاق ١٢٠٠ فتح قوله وجنونه مطبقا العنينة في جنونه ولو تورق عاتدا الى احد هما اي تبطل الوكالة ايضا بجنون احدهما وحيل العينين الضمير فيها الوكيل وفيه قصور وقوله مطبقا اي مستوعبا من قولهم اطبق الغيم السماء اي استوعبها وهو كسر الباء والعامرة تفتح الباء على معنى اطبق التدعية الجنون وعلى هذا فلا يصل مطبق عليه فخذت الصلاة تخفيفا ويكون الفعل مما استعمل لازما ومتعديا وحده المطبق شهر عند اب يوسف اعتبارا بما يسقط به الصوم وبه يفتى وحيل قاضيخان قول ابى حنيفة وفي رواية عن ابى يوسف انه اكثر من يوم وليته اعتبارا بما يسقط به السلوة وعند محمد حول كاه وهو الصحيح لسقوط جميع العبادات به حتى الزكاة فقدره احتياطا لان استمراره حول ما مع اختلاف فقهاء اية استحكامه اما دون الحمل فلا يمنع وجوب الزكاة فلا يكون في معنى الموت ١٢٠٠ يعني وفيه قوله ولحوق مرتدا اي تبطل للحقوق احد هاتين دار الحرب حال كونه مرتدا والمراد بالحقوق ان يحكم الحاكم بما قرأه لان كانت حكما واما قبل ذلك فالوكالة موقوفة عند ابى حنيفة فان اسلم نفذت وان قتل او قتل بدار الحرب بطلت وعندنا تصرفات المرتد نافذة فلا تبطل وكالتة وهذا اذا كانت الوكالة غير لازمة وان كانت لازمة لا تبطل بهذه العوارض فان عاد المرتد في دارنا مسلما بعد الملاقاة بدار الحرب وكان وكيله فهو على وكالتة عند محمد خلافا لابى يوسف وان كان مؤكلا لا تعود الوكالة في الظاهر وعن محمد انها تعود ١٢٠٠ يعني وفيه قوله واقتراق الشريكين بغنيهما الشركة مطلقا سواء كانت الشركة مقاصدة او عتائنا وان لم يعلم الوكيل به لا يعزل حكمي فلا يشترط العلم ثم هذا لا يلحقون وجبهين الاول ان يعزل كل منهما عن الوكالة التي تعتمدها عقد الشركة لان كل واحد منهما وكيل عن صاحبه بالتصرف فيتعزل بالافتراق الثاني ان احد الشريكين او كلاهما لو وكل من يتصرف في المال جاز على ما عرفت فاذا افتراق العزل هذا الوكيل في حق غير المؤكل منها اذا لم يصحها بالاذن في التوكيل ١٢٠٠ يعني وفيه قوله وجرحه لوما ذونا اي اذا كان الموكل مكاتبا فعجز عن اداء بدل الكتاب وما عدا في الرق تبطل وكالتة وكذا لو كان الموكل عبدا ذونا له في التجارة فحجره تبطل الوكالة علم الوكيل بذلك اول لم يعلم وهذا اذا كان في العقود والخصومات اما الوكيل في قضاء الدين واقتضائه وقبض الوديعة فلا يعزل بعجزه وجرحه لانها لو جبان المحجر عن الشاة التصرف لا عن قضاء الدين واقتضائه فكذا لا يجوز ان يعزل وكيله ولو عزل المولى الوكيل العبد الماذون لم يعزل ولا تعود الوكالة بكتابه موكلا ١٢٠٠ يعني وفيه قوله وتصرفه بنفسه فيما وكل به اذا كان تصرفا بعجز الوكيل به من الاقتضال سواء علم به او لا كما يبيع والهبية مع التسليم والاعتاق والتدبير والاستيلاء والكتابة كما اذا وكله لطلاقها فطلقها المؤكل ثلاثا او واحدة فانقضت عنها ولو تزوجها بعد ذلك ليس للوكيل ان يطلقها التحق بعجز المؤكل عن الاقناع بانتفاء العدة فحضى الوكيل انما يتمكن المؤكل بالاقناع بعد بسبب جديد ولم يحصل ذلك للوكيل واما اذا كان تصرفا للمعجز الوكيل به كما اذا اطلقها واحدة ولم تتحقق عنها فلا يملك ان يطلقها اخرى فلا يعزل الوكالة في مثل هذا التصرف واما في الصورة الاولى فيعجز الوكيل عن الانتشال فيما وكل به فتبطل الوكالة وتعود ولو عاد اليه قد يم ملكه كما لو كان وكيلها ببيع فباع بنفسه فرو عليه بخيار شرطه او روية او بفساد بيع او بخيار عيب بقضاء تعود الوكالة لانه عاد اليه قد يم ملكه بالارادة او بخيار عيب بالرضا لتعود لانه رد ما يكون فما كان بيعا في حق ثالث والوكيل ثالثا والشهيا والوكالة تتعلق بالملك الاول وبذلك جدي ١٢٠٠ يعني وفيه قوله كتاب الدعوى لما كانت الوكالة بالخصومة لا بغير الدعوى ذكر الدعوى عقب الوكالة وهي في اللغة عبارة عن اضافة الشيء الى نفسه من غير تعقيد بمنزلة ادسالة وقيل اي قول يقصده الانسان ايجاب شئ على غيره وهي اسم وليس بمصدر والمصدر اعادة والغيا التانيث فلا تنون وتجمع على دعاوى كسر الواو على الاصل وبغنيها كما نظره على الفت التانيث وفي عرف الفقهاء اي اضافة الشيء على نفسه حالة المنازعة وفي عبارة اخرى اي مطالبة حتى في مجلس من المجلس عند شذوته وسببها تعلق البقاء المقدر بتعاطي المعاملات وشروطها المجلس القضاء وحضور الخصم ونقل المدعى والمدعى عليه ومعلومه المدعى عليه كما يحتمل الثبوت وكونها لمسان المدعى وكونها ملزمة على الخصم وعدم التناقض في الدعوى وحكم الصحيح منها جوب الجواب على الخصم بالنفي والاثبات وشروطها ليست لذاتها بل من حيث انقطاعها بالقضاء دفعا للفساد المظنون ببقائها وفي ذلك الكتاب والسنة على شريحتها كثرة وهي بالكسر في النسب وبفتحها الادعاء الى الطعام وبعضها في دار الحرب اداء الكفار الى الاسلام واسم المدعى يتناول من لا حجة له في العرف ولا يتناول من لا حجة فان القاضي يسميه مدعى قبل اقامة البيضة وبعد ايسر محالا مدعى ويقال مسلميه الكذاب مدعى النبوة لانه عجز عن اثباتها ولا يقال لرسول الله صلى الله عليه وسلم مدعى النبوة لانه قد اثبتها بالعبرة واصل المدعى مدعى لان ثلثه دعا فتنقل الى باب الاقناع فصا اداءه فقبلت التاء والواو اذ غنمت واذ غنمت الدال في الدال فصا اداءه وكذا في باقي التصرفات وانما بدلت التاء والالان السامن المهموسة والدال من المبهورة فالقوى لا يتحول الى الضعيف ١٢٠٠ يعني وفيه قوله المدعى من اذا ترك ترك وقيل المدعى من لا يستحق بقوله لا بجملة كالتامع والمدعى عليه من يستحق بقوله من غير جملة كصاحب اليد وقيل المدعى من يتمسك غير الظاهر والمدعى عليه من يتمسك بالظاهر والاحسن ما قاله الشيخ لكونه جامعا وانما زاد في الدر والمدعى من اذا ترك ترك من المتنازعين قولنا في حق العبد واحترز بقوله قولنا عن المتنازعين فعلا بقوله في حق العبد من المتنازعين في المباحث ولو صححه اذا انفاربا وكان لفظا واحدا فانما يطلق عليه مدعى مع ان اذا ترك لا يترك فاحتاج الى اخراجه بقوله من المتنازعين قولنا ١٢٠٠ يعني وفيه قوله ولو ادعى عليه بخلافه اي يحجر على الخصومة اذا اتركها بفرق صحيح وظاهره ان الخيار للمدعى في تعيين القاضي لوق البلدة قاضيان الا ان المفتي بان الخيار للمدعى عليه وهو منسوب محمد حتى لو كان في البلدة قاضيان كل واحد منهما في محله فلهما فوجدت الخصومة بين رجلين احد هاتين محله والاخرى محلة اخرى والمدعى يريد ان يخاصمه في محله والاخرى محله في ذلك اختلف فيها ابو يوسف ومحمد والصحيح ان العبرة بكان المدعى عليه بالخيار لعنه محمد وعليه الفتوى ١٢٠٠ فتح قوله ولا يصح الدعوى حتى يذكر شيئا علم جنسه وقدره بالايجام لان الغرض الزام المدعى عليه عند اقامة البيضة والالزام فيما يعلم جنسه وقدره واثار اشتراط معلوماته الجسد والقدر الى انه لا بد من بيان الوزن في الموزونات ودعوى الجبول للصحة الابراء و يستثنى من فساد الدعوى الجبول دعوى الرهن والقصب يعني اذا شهدوا اذ من عنده ثوبا ولم يسوا الثوب ولم يعرفوا عينه جازت شهادتهم والقول للرهن في اي ثوب كان وكذلك للغاصب في الغصب والحاصل انه في دعوى الغصب والرهن لا يشترط بيان الجنس والقيمة في صحة الدعوى والشهادة يكون القبول في القيمة للغاصب والرهن وعندنا الثلاثة كما تصح الدعوى بالجهول في الراء تصح ايضا

اي تبطل الوكالة بعزله لانها من عقود الغير الازمة كالعارية ولذا لا يدعها خيار شرط ولا يصح الحكم بها مقصودا وانما يصح في ضمن دعوى صحيحة على غرضه وقوله ان علم به اي ان علم الوكيل بالعزل فان لم يبلغه العزل لا يعزله هذا اذا كان عالما بالوكالة فلو لم يعلم بها فله عزل وان لم يعلم به وقيد الوكيل لان عزل الرسول يصح بلا علمه وقال الشافعي يعزل الوكيل بعزل الموكل وان لم يبلغه العزل وهو ظاهر قوله ويرى قال مالك واحمد وفي قول عنهم لا يعزل الا بالعلم كذا سبنا لان من تعزله من التعزف فلا يثبت حكمه بدون علمه كالنهي الشرعي ١٢٠٠ يعني وفيه قوله وموت احدهما الا بالوكالة اللازمة اذا وكل الرجل العدل المعتبر من بيع الرهن عند حلول الاجل فلا يعزل بالعزل ولا بموت الموكل وجنونه كالكيل بالامر باليد والوكيل مبيع الوفاء لا يعزل لان يموت الموكل بخلاف الوكيل بالخصومة والطلاق ١٢٠٠ فتح قوله وجنونه مطبقا العنينة في جنونه ولو تورق عاتدا الى احد هما اي تبطل الوكالة ايضا بجنون احدهما وحيل العينين الضمير فيها الوكيل وفيه قصور وقوله مطبقا اي مستوعبا من قولهم اطبق الغيم السماء اي استوعبها وهو كسر الباء والعامرة تفتح الباء على معنى اطبق التدعية الجنون وعلى هذا فلا يصل مطبق عليه فخذت الصلاة تخفيفا ويكون الفعل مما استعمل لازما ومتعديا وحده المطبق شهر عند اب يوسف اعتبارا بما يسقط به الصوم وبه يفتى وحيل قاضيخان قول ابى حنيفة وفي رواية عن ابى يوسف انه اكثر من يوم وليته اعتبارا بما يسقط به السلوة وعند محمد حول كاه وهو الصحيح لسقوط جميع العبادات به حتى الزكاة فقدره احتياطا لان استمراره حول ما مع اختلاف فقهاء اية استحكامه اما دون الحمل فلا يمنع وجوب الزكاة فلا يكون في معنى الموت ١٢٠٠ يعني وفيه قوله ولحوق مرتدا اي تبطل للحقوق احد هاتين دار الحرب حال كونه مرتدا والمراد بالحقوق ان يحكم الحاكم بما قرأه لان كانت حكما واما قبل ذلك فالوكالة موقوفة عند ابى حنيفة فان اسلم نفذت وان قتل او قتل بدار الحرب بطلت وعندنا تصرفات المرتد نافذة فلا تبطل وكالتة وهذا اذا كانت الوكالة غير لازمة وان كانت لازمة لا تبطل بهذه العوارض فان عاد المرتد في دارنا مسلما بعد الملاقاة بدار الحرب وكان وكيله فهو على وكالتة عند محمد خلافا لابى يوسف وان كان مؤكلا لا تعود الوكالة في الظاهر وعن محمد انها تعود ١٢٠٠ يعني وفيه قوله واقتراق الشريكين بغنيهما الشركة مطلقا سواء كانت الشركة مقاصدة او عتائنا وان لم يعلم الوكيل به لا يعزل حكمي فلا يشترط العلم ثم هذا لا يلحقون وجبهين الاول ان يعزل كل منهما عن الوكالة التي تعتمدها عقد الشركة لان كل واحد منهما وكيل عن صاحبه بالتصرف فيتعزل بالافتراق الثاني ان احد الشريكين او كلاهما لو وكل من يتصرف في المال جاز على ما عرفت فاذا افتراق العزل هذا الوكيل في حق غير المؤكل منها اذا لم يصحها بالاذن في التوكيل ١٢٠٠ يعني وفيه قوله وجرحه لوما ذونا اي اذا كان الموكل مكاتبا فعجز عن اداء بدل الكتاب وما عدا في الرق تبطل وكالتة وكذا لو كان الموكل عبدا ذونا له في التجارة فحجره تبطل الوكالة علم الوكيل بذلك اول لم يعلم وهذا اذا كان في العقود والخصومات اما الوكيل في قضاء الدين واقتضائه وقبض الوديعة فلا يعزل بعجزه وجرحه لانها لو جبان المحجر عن الشاة التصرف لا عن قضاء الدين واقتضائه فكذا لا يجوز ان يعزل وكيله ولو عزل المولى الوكيل العبد الماذون لم يعزل ولا تعود الوكالة بكتابه موكلا ١٢٠٠ يعني وفيه قوله وتصرفه بنفسه فيما وكل به اذا كان تصرفا بعجز الوكيل به من الاقتضال سواء علم به او لا كما يبيع والهبية مع التسليم والاعتاق والتدبير والاستيلاء والكتابة كما اذا وكله لطلاقها فطلقها المؤكل ثلاثا او واحدة فانقضت عنها ولو تزوجها بعد ذلك ليس للوكيل ان يطلقها التحق بعجز المؤكل عن الاقناع بانتفاء العدة فحضى الوكيل انما يتمكن المؤكل بالاقناع بعد بسبب جديد ولم يحصل ذلك للوكيل واما اذا كان تصرفا للمعجز الوكيل به كما اذا اطلقها واحدة ولم تتحقق عنها فلا يملك ان يطلقها اخرى فلا يعزل الوكالة في مثل هذا التصرف واما في الصورة الاولى فيعجز الوكيل عن الانتشال فيما وكل به فتبطل الوكالة وتعود ولو عاد اليه قد يم ملكه كما لو كان وكيلها ببيع فباع بنفسه فرو عليه بخيار شرطه او روية او بفساد بيع او بخيار عيب بقضاء تعود الوكالة لانه عاد اليه قد يم ملكه بالارادة او بخيار عيب بالرضا لتعود لانه رد ما يكون فما كان بيعا في حق ثالث والوكيل ثالثا والشهيا والوكالة تتعلق بالملك الاول وبذلك جدي ١٢٠٠ يعني وفيه قوله كتاب الدعوى لما كانت الوكالة بالخصومة لا بغير الدعوى ذكر الدعوى عقب الوكالة وهي في اللغة عبارة عن اضافة الشيء الى نفسه من غير تعقيد بمنزلة ادسالة وقيل اي قول يقصده الانسان ايجاب شئ على غيره وهي اسم وليس بمصدر والمصدر اعادة والغيا التانيث فلا تنون وتجمع على دعاوى كسر الواو على الاصل وبغنيها كما نظره على الفت التانيث وفي عرف الفقهاء اي اضافة الشيء على نفسه حالة المنازعة وفي عبارة اخرى اي مطالبة حتى في مجلس من المجلس عند شذوته وسببها تعلق البقاء المقدر بتعاطي المعاملات وشروطها المجلس القضاء وحضور الخصم ونقل المدعى والمدعى عليه ومعلومه المدعى عليه كما يحتمل الثبوت وكونها لمسان المدعى وكونها ملزمة على الخصم وعدم التناقض في الدعوى وحكم الصحيح منها جوب الجواب على الخصم بالنفي والاثبات وشروطها ليست لذاتها بل من حيث انقطاعها بالقضاء دفعا للفساد المظنون ببقائها وفي ذلك الكتاب والسنة على شريحتها كثرة وهي بالكسر في النسب وبفتحها الادعاء الى الطعام وبعضها في دار الحرب اداء الكفار الى الاسلام واسم المدعى يتناول من لا حجة له في العرف ولا يتناول من لا حجة فان القاضي يسميه مدعى قبل اقامة البيضة وبعد ايسر محالا مدعى ويقال مسلميه الكذاب مدعى النبوة لانه عجز عن اثباتها ولا يقال لرسول الله صلى الله عليه وسلم مدعى النبوة لانه قد اثبتها بالعبرة واصل المدعى مدعى لان ثلثه دعا فتنقل الى باب الاقناع فصا اداءه فقبلت التاء والواو اذ غنمت واذ غنمت الدال في الدال فصا اداءه وكذا في باقي التصرفات وانما بدلت التاء والالان السامن المهموسة والدال من المبهورة فالقوى لا يتحول الى الضعيف ١٢٠٠ يعني وفيه قوله المدعى من اذا ترك ترك وقيل المدعى من لا يستحق بقوله لا بجملة كالتامع والمدعى عليه من يستحق بقوله من غير جملة كصاحب اليد وقيل المدعى من يتمسك غير الظاهر والمدعى عليه من يتمسك بالظاهر والاحسن ما قاله الشيخ لكونه جامعا وانما زاد في الدر والمدعى من اذا ترك ترك من المتنازعين قولنا في حق العبد واحترز بقوله قولنا عن المتنازعين فعلا بقوله في حق العبد من المتنازعين في المباحث ولو صححه اذا انفاربا وكان لفظا واحدا فانما يطلق عليه مدعى مع ان اذا ترك لا يترك فاحتاج الى اخراجه بقوله من المتنازعين قولنا ١٢٠٠ يعني وفيه قوله ولو ادعى عليه بخلافه اي يحجر على الخصومة اذا اتركها بفرق صحيح وظاهره ان الخيار للمدعى في تعيين القاضي لوق البلدة قاضيان الا ان المفتي بان الخيار للمدعى عليه وهو منسوب محمد حتى لو كان في البلدة قاضيان كل واحد منهما في محله فلهما فوجدت الخصومة بين رجلين احد هاتين محله والاخرى محلة اخرى والمدعى يريد ان يخاصمه في محله والاخرى محله في ذلك اختلف فيها ابو يوسف ومحمد والصحيح ان العبرة بكان المدعى عليه بالخيار لعنه محمد وعليه الفتوى ١٢٠٠ فتح قوله ولا يصح الدعوى حتى يذكر شيئا علم جنسه وقدره بالايجام لان الغرض الزام المدعى عليه عند اقامة البيضة والالزام فيما يعلم جنسه وقدره واثار اشتراط معلوماته الجسد والقدر الى انه لا بد من بيان الوزن في الموزونات ودعوى الجبول للصحة الابراء و يستثنى من فساد الدعوى الجبول دعوى الرهن والقصب يعني اذا شهدوا اذ من عنده ثوبا ولم يسوا الثوب ولم يعرفوا عينه جازت شهادتهم والقول للرهن في اي ثوب كان وكذلك للغاصب في الغصب والحاصل انه في دعوى الغصب والرهن لا يشترط بيان الجنس والقيمة في صحة الدعوى والشهادة يكون القبول في القيمة للغاصب والرهن وعندنا الثلاثة كما تصح الدعوى بالجهول في الراء تصح ايضا

في يد المدعى عليه كلف احضارها ليشير اليها بالدعوى وكذا في الشهادة

ذكر المدعي انشائي يده بغير حق ١١٣ اي اجبر المدعا عليه ١١٣ اي المدعي مع العيين ١٢ مع اي المدعي مع العيين ١٢ مع اي المدعي مع العيين ١٢ مع اي المدعي مع العيين ١٢ مع

والاستحلاف فان تعذر ذكر قيمتها فان ادعى عقارا ذكر حذو دة وكفت ثلاثة و

اي وفي الاستحلاف المدعي عليه غير علم البيعة ١١٣ احضار العيين بملكها او غيبتها ١١٣ اي قيمة العيين ١٢ مع المدعي ١٢ مع العيين ١٢ مع العيين ١٢ مع العيين ١٢ مع العيين ١٢ مع

اسماء اصحابها ولا يد من ذكر الجحان لم يكن مشهورا وانه في يده ولا يثبت اليد

عطف على حدوده اي ذكر اسماء اولادها واسم ١١٣ لكل من اصحاب الحدود ١٢ مع اي كل واحد من ذلك كان مشهورا كالتالي بذكر العيين ١٢ مع العيين ١٢ مع العيين ١٢ مع العيين ١٢ مع العيين ١٢ مع العيين ١٢ مع

في العقار يتصادقها بل بيته او علم قاض بخلاف المنقول وانه بطالبه به وان

اي يتصادق المدعي والمدعا عليه ١١٣ اي بل يثبت اليد ببيته المدعي ١٢ مع اي في البيع لا يشهد الا شهادته ١٢ مع اي المدعي مع العيين ١٢ مع العيين ١٢ مع العيين ١٢ مع العيين ١٢ مع

كان دينا ذكر وصفه وانه يطالبه به فان صححت الدعوى سأل

في الزمة ١١٣ اي المدعي ١٢ مع اي وذكر ان المدعي يطالب المدعا عليه بذلك العيين ١٢ مع اي المدعي مع العيين ١٢ مع العيين ١٢ مع العيين ١٢ مع العيين ١٢ مع العيين ١٢ مع

المدعى عليه عنها فان اقر وانكر قهره المدعى قضي عليه

اي عن الدعوى بانها مجبته في زعمه او باطله ١٢ مع اي المدعا عليه بايدي المدعي ١٢ مع اي اقام البيعة على دعواه ١٢ مع اي القاضى بلا طلب المدعي ١٢ مع

قوله كلف احضارها وهو مقيد بالاشياء التي لا محل لها ولا مؤنة ما التي لها محل ومؤنة فان المدعا عليه لا يجبر على احضارها وتفسير المحل والمؤنة كون الشيء بحال يعمل الى مجلس القاضى باجرا لجانا وقيل ما يمكن حمله بيد واحدة فهو مما لا يعمل له ولا مؤنة وقيل ما يحتاج في نقله الى مؤنة كبر وشعير مما لا يمكن الا بالاجتناح الى مؤنة كسك وزعفران وقيل غير ذلك وان كان مما يتعسر نقلها كالارجح والحنثية الشقيلة ونحوها حفر عند بها الحاكم او بعث اينا ليسمع شهادة الشهود عند بما اذا سمع غيره القاضى بذلك فيعفى القاضى باخبارا مينة وحده وقوله ليشير اليها اي يكلف المدعا عليه باحضار المدعا عليه المدعى ويشير الشهود اليها باداء الشهادة وليشير القاضى عند استحلاف المدعا عليه والمدعا عليه عند المحلف ١٢ مع اي في فتح قوله فان تعذر ذكر قيمتها اي فان تعذر احضار العيين المدعا من المنقولات بان كانت بل كذا او ثابتة ذكر المدعي قيمتها لان غير المقطرة لا يمكن منسبطه بالوصف ويمكن بالقيمة فوجب المصير اليها لانها هي المدعاة في هذه الحالة بصيرورتها دينا في الزمة قال الفقيه ابو الليث يشترط مع ذلك في الجوان ذكر المذكورة والاثورة وان لم يبين القيمة فقال غصبت من عين كذا ولا ادري انه ذلك او قائم ولا ادري لم كانت قيمة تسمع وعو له لان الانسان ربما لا يعرف قيمة ما فلو كلف بيان القيمة لتعسر بر فاذا سقط بيان القيمة عن المدعي سقط عن الشهود ايضا بل اولي لانهم بعد من مارسته والحاصل ان الجحان في الدعوى في الشهادة تمنع الصحة الا في الغصب والسرقة والرهين ١٢ مع اي في فتح قوله فان ادعى عقارا ذكر حدوده المحدود وهو ما يميز العقار برهن غيره كالدور والارض فالسوق والطريق والنهر لا يصلح حد الا لا يزيد وينقص ويحرب وذكر مع الحد المعصر والمحلة والموضع وقيل ذكر المحلة والسوق والسكة ليس بلازم وذكر المعصر والقرية لازم وذكر حدوده الاربعه مطلقا سواء كان مشهورا اولاد والبرمال البوعينه فهو ظاهر الرواية وقيل ان كان مشهورا كدار الوليد بالقرية ودار الفضل بنجالا لا يكفي بذكر دون الحدود وهو قولها الا اذا عرفوا الشهود الدار بعينها فلا يحتاج الى ذكر حدودها كما لو ادعى من العقار انه دعوى الدين حقيقة لا للعقار وقوله وكفت ثلاثه اي لو ذكر المدعي ثلاثه من الحدود الاربعه كفاه وكذا يشترط ذكر الحد في الدعوى يشترط في الشهادة ايضا لا بهما بصير معلما للقاضى وقال زفر لا يكفي ذكر الثلاثه بل لابد من ذكر الحدود الاربعه لان التعريف لا يتم الا بها ولهذا لو غلط في الرابع لا تقبل وبقالت الثلاثه ولنا ان لا اكثر حكم الكل بخلاف ما اذا غلط في الرابع لانه يربح بخلاف المدعا ولا يكون تركها كذلك ونظيره اذا ادعى شيئا من ثمن منقول فان الشهادة تقبل ان سكتوا عن بيان جنس الثمن ولو ذكروا ذلك واختلوا فيه لم تقبل ١٢ مع اي في فتح قوله وادعى اي وذكر اسماء اصحابها اي وذكر اسماء اصحاب الحدود لان التعريف يحصل بذلك وذكر ايضا اناس بهم ليشيروا عن غيرهم وقوله ولا بد من ذكر الجحان اب الاب فيقول في كل احد كفلان من فلان بشرط ان لا يكون الرجل مشهورا بين الناس لان تمام التعريف يحصل بذكر الجحان وهذا عندنا حقيقة عندنا اذا كان العقار مشهورا لاجل الاجتناح الى تعدد وان كان الرجل مشهورا يكتفي بذكره كقولنا فلان كفلان اشرك ١٢ مع اي في فتح قوله وان يدعى عليه اي وذكر ايضا ان العقار في يد المدعا عليه لان المدعا عليه لا يكون خصما الا اذا كان العقار في يده فلا بد من ذكره ولا يحتاج الى هذا القيد في المنقول لانه لا بد من يد المدعي عليه في يده ولا يثبت اليد في العقار يتصادقها اي يتصادق المدعي والمدعا عليه بان ذكر المدعي ان العقار المدعى في يد المدعا عليه فصدقه المدعا عليه في ذلك فلا يثبت اليد به لان اليد غير مشادة وتعد في يد غيره بما توامعا فيه ليكون لها زمنية الى اخذه بحكم الحاكم وقوله بل بيته اي بل يثبت اليد ببيته لان المدعا عليه لا يكون خصما الا اذا كان العقار في يده فلا بد من اثباته وهذا اذا ادعى ملكا مطلقا اما في دعوى الغصب ودعوى اشتراك ذي اليد فلا يقتصر الى البيعة لان دعوى الفعل كما تقع على ذي اليد تصح على غيره ايضا وقوله او علم قاض اي باليد فان يميزه بجملة الا في بعض الاحكام والمعنى ان يثبت اليد بعلم قاض بذلك لان يفتحن تهمة للمواضعة به ١٢ مع اي في فتح قوله وان يدعى عليه بالفتح عطف على حدوده اي وذكر للقاضى ان المدعي يطالب المدعا عليه بالمدعا لولم يذكر ذلك ربما يحجب القاضى ان انا بذكره على سبيل الحكاية فيزول فيك الوهم بالنص عليه وليس المراد لفظه واطالبه به بل هو ادما يفيد من قوله مرة يعطى حقي لانه يستعمل ان يكون من هو ناني يده او مجوسا لوجه شرعي في يده فيزول هذا الاحتمال بالمطالبة ولهذا قالوا في المنقول يجب ان يقول في يده بغير حق فعمل من هذا ان قيد المطالبة بزيادة المنقول ايضا ١٢ مع اي في فتح قوله ذكر وصفه لان الدين لا يعرف الا بالوصف فاذا كان وزنيا لا بد ان يبين القدر والجنس كما في الكيلبي واذا كان مضروبا لا بد ان يبين نوعه نحو تجاري الضرب وان كان في البلد نقود مختلفة لا بد ان يبين نوعه وصفته بان جيد او ردي ولا بد في دعوى المثليات من ذكر الجنس والنوع والصفة والقدر وسبب الوجوب فلو ادعى كبره دينا عليه ولم يذكر سببا لم تسمع ١٢ مع اي في فتح قوله فان اقر او انكر فبرهن ولو قال لا اقر او انكر حتى يقر او ينكر لا ظالم فجزاؤه الجبس وكذا لو لم يسم السكوت بلا اذنه عند ابي يوسف ولا يشاء انكار فيستحلف وتقر قضي عليه اطلاق لفظ القضاء في صورة الاقرار توسع لان الاقرار حجة بنفسه ولا يتوقف على القضاء فكان الحكم من القاضى الزاما بالخروج عن موجب ما اقرب به سخلاف البيعة ولانها انما تصير حجة باتصال القضاء ١٢ مع اي في كفاية

فان ثبتت فيه اليد يتصادقها لان اليد فيه معانية فلا حاجة الى اشتراط الزيادة ١٢ مع اي في فتح قوله بان كان من ذوات الامثال او من ذوات القيمة وذكر حنيفة وقدره ١٢ مع اي على المدعا عليه لوجود الحجية الملزمة للقضاء وهي الاقرار في الفصل الاول والبيعة في الفصل الثاني ١٢ مع

ولعان قال القاضي الامام فخر الدين الفتوى على انه يستحلف المنكر في الاشياء

الستة ويستحلف السارق فان نكل ضمن ولم يقطع والزوج اذا ادعت المرأة

طلاقا قبل الوطى فان نكل ضمن نصف المهر وجاهد القود فان نكل في النفس حيس

حتى يقر او يحلف وفيما دونه يقتض ولو قال المدعي لي بينة حاضرة وطلب اليمين

لم يستحلف وقيل لخصه اعطه كيفلا بنفسك ثلاثة ايام فان ابى لازمه اي دارعه

حيث سار ولو غريبا لازمه قدر مجلس القاضي واليمين بالله تعالى لا بطلا وعتاق

له

قوله الامام فخر الدين حسن بن منصور بن ابى القاسم محمود بن عبدالعزيز الاوزجندى الفرغانى المعروف بقاضى خان صاحب الفتاوى وتفقه على جماعة من الكبار منهم ابو اسحق ابراهيم بن على المرغينانى و تفقه عليه جماعة من الكبار منهم شمس الامنة محمد بن عبد السار الكردى توفى يوم الاثنين خاس عشر شهر رمضان سنة خمس مائة واثنين وتسعين رحمة الله تعالى وعنى وفتح قوله الستة وهى النكاح والرجعية والنفى والرق والنسب والاولاد فان قلت المذكور تسعة اشياء قلت قد ذكرنا ان عدم التحلف فى الحدود واللعان مجمع عليه فبقيت سبعة والاستيلاء وطمى بالستة لان الدعوى فيه دعوى النسب او دعوى الرق فبقيت الستة وهى المختلفة فيها بين الامام وصاحبه واختار الامام على البرزوى ايضا قولها مثل بانص عليه القاضى خان واختار بعض المتأخرين ان القاضى ينظر فى حال المدعى عليه فان رآه متعنتا يحلف اخذ بقولها وان رآه مظلوما لا يحلف اخذ بقول ابى حنيفة وصورة الاستحلاف على قولها فى النكاح مثلا ما يزوج جرتى وان كانت زوجتى لى فبى طالق بائن لانها لو كانت صادقة لا يبطل النكاح بحجوده فاذا حلفت تبقى معطلة وقال بعضهم يستحلف على النكاح فان حلفت بقول القاضى فرقت بينكما عني وفتح قوله ويستحلف السارق قيد السرقة لان غيره من بقرية الحدود لا يستحلف فيها بالاجماع ويستحلف السارق اذا كان مراد السرقة من هذا المال بان يقول باعد ما على هذا المال وقوله فان نكل اي امتنع عن اليمين ضمن المال لانه ثبت بالشبهات فجاز ان يثبت بالنكول وقوله ولم يقطع لان المتوسط يفعل شيئا ان الضمان ولعمل فيه بالنكول والقطع وهو لا يثبت بالنكول فصار كما اذا شهد على السرقة رجل وامرأتان فيقضى بشهادة الرجل والمرأتين بالنسبة بضمان المال دون القطع لان الحجية مشتمل على الشهية وعن محمد بن قال يقول القاضى المدعى ما اتريد فان قال اريد القطع يقول له الحدود ولا يستحلف فيها فليس لك يمين وان قال اريد المال يقول لردع دعوى السرقة وان بعثت على دعوى المال ١٢ فتح وعنايه قوله والزوجة اذا ادعت المرأة طلاقا ولا فرق بين ان تدعى المهر او نفقة العدة والقيية قبل الوطى اتفاقا لكن فائدة تعيين صورة الستة فى الطلاق قبل الوطى هى تعليم ان دعوى المهر لا تنفاوت بيمين ان تكون الدعوى فى كل المهر ونصفه وسواء كان دعوى المهر فى صورة الطلاق او فى صورة الاستحلاف بحجى فى الطلاق بالاجماع وكذا فى النكاح اذا ادعت الصداق او النفقة لانه دعوى المال ثم يثبت المال بنكوله ولا يثبت النكاح ١٢ فتح قوله وفيما دونه يقتض بنكوله عند ابى حنيفة لان النكول بذل وانما يجوز فى الطرف ولا يجوز فى النفس الا ترى انه لو قلته بامر واجب عليه القصاص فى رواية ولو قطع يده بامر لا يجب عليه الا ان يرضى اعمالا للذي لا يباح فى كيفة الاستحلاف على النقل بروايتان فى رواية يستحلف على الحاصل بالتمسك على دم وليه فلان وفى رواية يستحلف على السبب بالتمسك ولت عندهما يلزمها الدية فيها ولا يقضى بالقصاص لان النكول اقرار فيصح لا يجاب المال دون القصاص وعند الثلاثة يقتض فيها بعد حلفت المدعى ١٢ عني وفتح

لم يستحلف عند ابى حنيفة لان ثبوت حق الاستحلاف مرتب على العجز عن اليمين فلو كان اليمين حقة دون العجز وقالوا يستحلف لان اليمين حقة لقوله عليه السلام لك يمينه حين سأل المدعى الك يمينه فقال لا فقال عليه السلام لك يمينه فقال يحلف ولا يباي فقال عليه السلام ليس لك الا هذا شاهدك او يمينه فللمدعى الاستحلاف اذا طلبه وهذا الخلاف فيما اذا كانت اليمين حاضرة فى العرفان كانت خارجة المصرح حلفت بالاجماع وان كانت

قوله كيفلا بنفسك ثلاثة ايام وذا استحسان وراى ابو حنيفة نظر المدعى وليس فيه كثير من مزايا المدعى لان الحضور واجب عليه اذا طلبه حتى يعان المدعى على المدعى عليه ويشخص الى القاضى ويسأل بيته وبين اشكاله في التكليف لان الغائب كالمالك من وجوه وليس كل غائب آتيا ويمكنه الاستحلاف فى الحال فلامعنى الاستحلاف بالتكليف والقياس انما هو التكليف لان الحق لم يجب عليه بعد حلفه ما بعد اقامته اليمين وهذا اذا قال المدعى لي بينة حاضرة وان قال ليس لي بينة او شهودى يمين لا يزوج منه فكيف لعدم الغائبة

فى التكليف لان الغائب كالمالك من وجوه وليس كل غائب آتيا ويمكنه الاستحلاف فى الحال فلامعنى الاستحلاف بالتكليف والقياس انما هو التكليف لان الحق لم يجب عليه بعد حلفه ما بعد اقامته اليمين وهذا اذا قال المدعى لي بينة حاضرة وان قال ليس لي بينة او شهودى يمين لا يزوج منه فكيف لعدم الغائبة فى التكليف لان الغائب كالمالك من وجوه وليس كل غائب آتيا ويمكنه الاستحلاف فى الحال فلامعنى الاستحلاف بالتكليف والقياس انما هو التكليف لان الحق لم يجب عليه بعد حلفه ما بعد اقامته اليمين وهذا اذا قال المدعى لي بينة حاضرة وان قال ليس لي بينة او شهودى يمين لا يزوج منه فكيف لعدم الغائبة

حتى اذا كان مجلس القاضى فى كل يوم يحفل الى اليوم الثانى وان كان مجلسه فى كل عشرة يوم يحفل الى عشرة ايام ولا فرق فى ظاهر الرواية بين ان يكون المال مدعىا بطلا او حقا وبين ان يكون المدعى عليه غائلا سابقا للنباهة او وجيها او وجيها من محمدان المدعى عليه اذا كان معروفا وجيها ويعلم ان مثالا لا يخفى نفسه بذلك القدر من المال لا يجبر على اعطاء الكفيل ١٢ عني وفتح قوله لا يزوج منه فكيف لعدم الغائبة

لازم بنفسه او ايمته الى ان يقوم القاضى من مجلسه لانه يحق الضرب بالزيادة على ذلك حتى لو علم القاضى وقت سفره يحفل الية وينظر فى زير يستجر فقاضى عن سفره لو اكره المدعى والمدعى ان يطلب وكيفلا بالخصوص حتى لو غاب الاصيل يقيم اليمين على الاصيل وان اعطاه وكيفلا ان يطالبه بالكفيل بنفس الوكيل وان اعطاه كيفلا بنفس الوكيل لان يطالبه بالكفيل بنفس الاصيل لو كان المدعى وينا وان كان المدعى منقول لا ان يطلب من مع ذلك كيفلا باليمين يحضر وان كان عقارا لا يحتاج الى ذلك لان لا يقبل التنسيب صح ان يكون الواحد كيفلا بالنفس وكيفلا بالخصوص لان الواحد يقوم بها ويشترط فى الوكيل باليشترط فى الكفيل بان يكون نفقة

معروفه الدار وقيل ان يكون له دار وحانوت ملكا لا وقيل ان يكون نفقة بوضائفه بالادوات لانه لا يتركها ويهرب ولا يكون بوجها معروفا بالخصوص ويكون من اهل المصر لا غربيا والحاصل ان المدعى على الامن من الهروب ١٢ عني وفتح قوله واليمين بالله تعالى وفى نسخة التى شرحها العيني هنا فصل وكتب العيني محنته فى كيفة اليمين والاستحلاف ولم يوجد فصل فى غير ذلك وما فرغ المصنف من ذكر نفس اليمين والمواضع الواجبة هى فيها

ذكر صفتها هى اليمين المشروع المعتبر بالله تعالى لما روى ابن عمر انه عليه السلام سمع عمر بن الخطاب يقول يا ابا بكر ان الله يهلك من خلفوا باكم فمن كان حالفا فليحلف بالله او بصوت رواده الجبارى وسلم احمد بن ابى هريرة قال قال رسول الله صلى الله عليه وسلم لا تحلفوا الا بالله ولا تحلفوا الا بالله واتم صنادقون رواده النساءى وعن ابن مسعود لان احلف بالله كما يبايعون ان احلف بغيره صادق ١٢ عني وفتح قوله لا بطلا وعتاق

اي لا يكون يمين معتبر بالطلاق لقوله عليه السلام ملعون من حلف بالطلاق فان تخلف به اترام بل اشرفوا فى كفرة قوله اما اذا حلف الخ الحفم اى فحيد حلف بالطلاق او العتاق او بها لکن اذا نكل المدعى عليه عن الحلف بالطلاق لا يقضى عليه بالنكول لانه امتنع عما هو مسمى عند شرع ولو قضى عليه بالنكول لا ينفذ قضاءه القاضى وفى الخلاصة والتحليف بالطلاق والعتاق والايمان المغلظة لم يجزه اكثر مما شاعروا الفتوى على عدم التحليف بالطلاق والعتاق و ان مست عليه الضرورة يعنى ان الراى فى القاضى ١٢ عني وفتح ومدعن ١٢ المتقدمه بالحاق الاستيلاء والنسب والرق والحاصل ان المفتى به التحليف فى الكل الا فى الحدود ١٢ ط لعه اى اذا اراد المسروق من المال دون القطع فيحلف بالله ما اخذ وما له عليه هذا المال ١٢ ط ومع ١٢ بان قالت طلقتنى قبل ان تدخل فى هذا بالاجماع لان فيه دعوى المال وقيد قبل الوطى اتفاقا لان الاستحلاف بحجى فى الطلاق مطلقا اتفاقا ١٢ ط وفتح ١٢ عني وفتح قوله لا بطلا وعتاق

قوله ويستحلف السارق قيد السرقة لان غيره من بقرية الحدود لا يستحلف فيها بالاجماع ويستحلف السارق اذا كان مراد السرقة من هذا المال بان يقول باعد ما على هذا المال وقوله فان نكل اي امتنع عن اليمين ضمن المال لانه ثبت بالشبهات فجاز ان يثبت بالنكول وقوله ولم يقطع لان المتوسط يفعل شيئا ان الضمان ولعمل فيه بالنكول والقطع وهو لا يثبت بالنكول فصار كما اذا شهد على السرقة رجل وامرأتان فيقضى بشهادة الرجل والمرأتين بالنسبة بضمان المال دون القطع لان الحجية مشتمل على الشهية وعن محمد بن قال يقول القاضى المدعى ما اتريد فان قال اريد القطع يقول له الحدود ولا يستحلف فيها فليس لك يمين وان قال اريد المال يقول لردع دعوى السرقة وان بعثت على دعوى المال ١٢ فتح وعنايه قوله والزوجة اذا ادعت المرأة طلاقا ولا فرق بين ان تدعى المهر او نفقة العدة والقيية قبل الوطى اتفاقا لكن فائدة تعيين صورة الستة فى الطلاق قبل الوطى هى تعليم ان دعوى المهر لا تنفاوت بيمين ان تكون الدعوى فى كل المهر ونصفه وسواء كان دعوى المهر فى صورة الطلاق او فى صورة الاستحلاف بحجى فى الطلاق بالاجماع وكذا فى النكاح اذا ادعت الصداق او النفقة لانه دعوى المال ثم يثبت المال بنكوله ولا يثبت النكاح ١٢ فتح قوله وفيما دونه يقتض بنكوله عند ابى حنيفة لان النكول بذل وانما يجوز فى الطرف ولا يجوز فى النفس الا ترى انه لو قلته بامر واجب عليه القصاص فى رواية ولو قطع يده بامر لا يجب عليه الا ان يرضى اعمالا للذي لا يباح فى كيفة الاستحلاف على النقل بروايتان فى رواية يستحلف على الحاصل بالتمسك على دم وليه فلان وفى رواية يستحلف على السبب بالتمسك ولت عندهما يلزمها الدية فيها ولا يقضى بالقصاص لان النكول اقرار فيصح لا يجاب المال دون القصاص وعند الثلاثة يقتض فيها بعد حلفت المدعى ١٢ عني وفتح

اذا اتى الخصم وتغلب بذكر اوصافه لا يزمان ومكان ويستخلف اليهودي بالله

الذي انزل التوراة على موسى والنصراني بالله الذي انزل الانجيل على عيسى والمجوسى

بالله الذي خلق النار والوثني بالله ولا يخلفون في بيوت عبادتهم ويخلف على

الحاصل اي بالله ما بينكما بيع قائم ونكاح قائم وما يجب عليك ردة وما هي

يائن منك الان في دعوى البيع والنكاح والغصب والطلاق وان ادعى شفعة بالجواري

او نفقة المبتوتة والمشتري والزوج لا يدعيها يخلف على السبب وعلى العلم لو ورث عبدك

قوله بذكر اوصافه... اذا اتى الخصم وتغلب بذكر اوصافه لا يزمان ومكان ويستخلف اليهودي بالله الذي انزل التوراة على موسى والنصراني بالله الذي انزل الانجيل على عيسى والمجوسى... بالله الذي خلق النار والوثني بالله ولا يخلفون في بيوت عبادتهم ويخلف على... الحاصل اي بالله ما بينكما بيع قائم ونكاح قائم وما يجب عليك ردة وما هي... يائن منك الان في دعوى البيع والنكاح والغصب والطلاق وان ادعى شفعة بالجواري... او نفقة المبتوتة والمشتري والزوج لا يدعيها يخلف على السبب وعلى العلم لو ورث عبدك

في الدعوى... ان كان الخصم... لا يزمان ومكان... ويستخلف اليهودي بالله... الذي انزل التوراة... والنصراني بالله... الذي انزل الانجيل... والمجوسى... بالله الذي خلق النار... والوثني بالله... ولا يخلفون في بيوت عبادتهم... ويخلف على... الحاصل اي بالله ما بينكما بيع قائم... ونكاح قائم وما يجب عليك ردة... وما هي... يائن منك الان في دعوى البيع والنكاح... والغصب والطلاق وان ادعى شفعة بالجواري... او نفقة المبتوتة والمشتري... والزوج لا يدعيها يخلف على السبب... وعلى العلم لو ورث عبدك

والقول المنكر مع يمينه ولو اختلفا في مقدار الثمن بعد الاقالة تحالفوا ويعود البيع الاول

في الضرر كما في المحقق في المتباين ١٢٦١٢
دلالة على يمينه بعد ما يتقابل قبل قبض بالالتحاق ١٢٦١٢
كل من المبيع واليمين مجزئاً ١٢٦١٢

ولو اختلفا في المهر قضى لمن برهن وان برهننا فللمرأة وان عجزا تحالفوا ولم يفسخ

اي الزوجان ١٢٦١٢
اي اقام يمينه على وفق دعواه ١٢٦١٢
اي اقام كل واحد من الزوجين يمينه على دعواه ١٢٦١٢
لان الافتراض في عدم التسمية وهو لا يخل بصحة النكاح ١٢٦١٢

النكاح ببل يحكمه مهر المثل فيقضى بقوله لو كان كما قال او اقل ويقولها لو كان كما

اي الزوج ١٢٦١٢
اي مهر المثل ١٢٦١٢
اي مهر المثل ١٢٦١٢
اي ويقضى بقوله المرأة ١٢٦١٢
مهر المثل ١٢٦١٢
بشهادة النكاح اي يجعل حكمه ١٢٦١٢

له قوله والقول المنكر مع يمينه اما في الاجل وشرط النكاح وقبض الثمن سواء كان الاختلاف في اصل الاجل او في قدره لا يتحالفان والقول قول البائع وقال زفر والشافعي وماك يتحالفان في الاجل اذا اختلفا في اصله او قدره كالاختلاف في مقدار الثمن لان الاجل جار مجرى الوصف فان الثمن يزود عند زيادة الاجل والاختلاف في وصف الثمن يوجب التحالف فكذا هذا وان اختلفت في غير العقود وغير العقود ولا يوجب التحالف لان التحالف ورد في النص عند الاختلاف فيما يتم به العقد والاجل وراء ذلك فلم يكن في معنى النص حتى يلحق به وصار كالاختلاف في الخط والابراء بخلاف الاختلاف في وصف الجودة والزيادة حيث يكون الاختلاف فيها كالاختلاف في قدره في جريان التحالف لان ذلك يرجع الى نفس الثمن كونه ديناً وهو معروف بالوصف بخلاف الاجل لا يفسد الاتري ان الثمن موجود بعد هيبه والوصف لا يفسد الموصوف فهو اصل بنفسه لكنه يشبه بعراض الشرط والقول للعروض المنكر وكذا في شرط النكاح كالاختلاف في غير العقود وغير العقود بل انه بانعدامه لا يخل باهتداف العقد فالقول المنكر النكاح وكذا في قبض بعض الثمن او في قبض كل القول قول البائع واما في الاختلاف في قدر الثمن بعد بلاك المبيع او خروج من ملكه فالملكوذ فيه قول الشيخين وعند محمد تحالفان ويصح البيع على قيمة البهاك وبه قال زفر والشافعي وماك في رواية لقوله عليه السلام اذا اختلفت المتبايعان تحالفوا وتراد مطلقاً من غير اشتراط قيام السلعة وللشيخين قوله عليه السلام اذا اختلفت المتبايعان والسلعة قائم تحالفوا وتراد شرط قيام السلعة وماروى من المطلق يحمل عليه لفظ التراد في يد غيره لان التراد يكون في القائم دون البهاك ولانه يحمل المطلق على المقيد اذا كان الراوى لها عذبة عليه السلام واحداً بالاجماع وهذا المحدثان يرويهما ابن مسعود وعنه عليه السلام في حقه بالمقيد دون المطلق واما في الاختلاف بعد بلاك المبيع او خروج بعض الثمن عن ملكه فالملكوذ فيه قول ابي حنيفة وهذا اذا ملك بعضه بعد القبض وان ملك قبله يتحالفان بالاتفاق وصورة بلاك البعض اذا اشترى عبد من صفة واحدة وقبضها ثم مات احد بها واختلفا في قدر الثمن فقال المشتري اشترتها بها بالعت وقال البائع اشترتها بها بالعتين لم يتحالفوا عند الامام لتعذر الفسخ في البهاك لانه عقد واحد ولان بلاك السلعة مانع من التحالف فكذا البهاك بعضها اذا سلعة اسم بجميع اجزائها والجميع لا يبقى لقوات البعض الا ان يرضى البائع ان يترك حصته التحالف واختلفت المشايخ في توجيه قول الامام ان يترك حصته البهاك في الجماع الصغير القول قول المشتري مع يمينه عند ابى حنيفة الا ان يشاء البائع ان ياخذ الحمي ولا يشئ له واختلفوا في توجيه ان ياخذ الحمي ولا يشئ له ايضا وفي مصرف الاستثناء في روايتين جميعاً قالوا معنى الاول ان يخرج البهاك من العقد وكان له من بلكه وصار الثمن كله بمقابله القائم والاستثناء ينصرف الى التحالف فكان تقدير الكلام لم يتحالفوا الا اذا ترك البائع حصته البهاك في الجماع الصغير ياخذ الحمي ولا يشئ له اي لا ياخذ من ثمن البهاك شيئاً اصلاً وقال ابو يوسف يتحالفان في الحمي ويفسخ العقد في الحمي ولا يتحالفان في البهاك والقول في ثمن قول المشتري مع يمينه وقال محمد يتحالفان على البهاك والقائم لان بلاك كل السلعة غير مانع من التحالف عنده قبله البعض اولى بعدم المنع وبه قال زفر والشافعي وماك واما في الاختلاف في بدل الكسبة فلم يتحالفوا والقول قول العبد مع يمينه لانكاره الزيادة وان اقام البينة فيبينة المولى اول لانها تثبت الزيادة عند ابى حنيفة وقال يتحالفان ويفسخ الكتاب لانها عقد معا وضد يقبل الفسخ والرد وكل واحد منهما يدعى على الآخر فاشبه البيع وبه قال الشافعي لان المولى يدعى بلازائدا والعبد منكر والعبد يدعى استحقاق العتق على المولى عند ادائه ما يقرب المولى بيكره فيتحالفان كما اذا اختلفا في الثمن وهو قبل القبض موافق للقياس وللإمام ان البديل في الكتابه مقابل بلك الجرد وهو ملك التصرف والبيد للحمال وقد سلم ذلك للعبد ولا يدعى على مولاه شيئاً والتحالف بعد القبض في البيع على خلاف القياس فلا يتحالفان فيكون القول قول البه لانه منكر واما في اقالة المسلم فلانها ليست مبيع بل بعبه ابطال من وجه فان رب المسلم لا يملك المسلم في اقالته بل يسقط فلم يكن فيها معنى البيع واعية حقيقة الدعوى والالتزام والمسلم اليه المنكر فكان القول قوله ولا يعود المسلم لان المسلم في دين والدين الساقط لا يعود ١٢٦١٢ وعنى فتح عن ابى حنيفة

١٢٦١٢ قوله تحالفوا ويعود البيع الاول مورد للمشتري امه بالعت ودرهم وقبضها ثم تقابل البيع حال قيام الامته ثم اختلفا في مقدار الثمن بعد الاقالة قبل ان يقبض البائع الامته بحكم الاقالة تحالف المتبايعان ويعود البيع الاول حتى يكون صحيح البائع في الثمن وصح المشتري في المبيع كما كان قبل الاقالة لان التحالف قبل القبض موافق للقياس لما ان كل واحد منهما مدع ومنكر فيتعدى الى الاقالة ولا بد من الفسخ منها او من القاضي ولو قبض البائع الامته بحكم الاقالة يجب ان لا يتحالفوا ويكون القول المنكر عند الشيخين خلافاً لما لم يدرى النص معلوماً بعد القبض ايضا وبما قاله الاك ان يبين ان التحالف مطلقاً لانما ثبت في البيع المطلق والاقالة فسخ في حقها الا انه قيل القبض على وفق القياس فوجب القياس عليه كما تنص الامارة على البيع قبل القبض ١٢٦١٢ فتح وعنايه

١٢٦١٢ قوله وان برهننا فللمرأة اي قضى للمرأة وهذا اذا كان مهر المثل يشهد للزوج بان كان مثل ما يدعى الزوج او اقل لان الظاهر يشهد للزوج وبينة المرأة تثبت خلاف الظاهر فكانت اولى وان كانت مهر المثل يشهد لها بان كان مثل ما تدعيه او اكثر كانت بينة الزوج اولى لانها تثبت الحوط وهو خلاف الظاهر والبينات للاثبات وان كان مهر مثلها لا يشهد لها ولان كان اقل مما ادعت المرأة واكثر مما ادعاه الزوج فالصحيح انها يتساقطان لانها استويا في الاثبات لان بينتها تثبت الزيادة وبينته تثبت الحوط فلا تكون احدهما اولى من الاخرى ١٢٦١٢ فتح وعنايه

١٢٦١٢ قوله وان عجزا تحالفوا ايها النكاح لا يفسد النكاح اذا لم يفسد النكاح اذا لم يفسد النكاح الى الفسخ بخلاف البيع لان الفسخ في البيع بعد التحالف انما كان ببقاء العقد بلا بدل والنكاح ليس كذلك لان له موجبا اصليا ليس له عند انعدام التسمية ثم هذا التحالف عند ابى حنيفة وعند ابى يوسف لا يتحالفان والقول قول الزوج مع يمينه الا ان ياتي بشئ مستنكر لا يتعارف مهرها وقد تم تحقيقه في النكاح ١٢٦١٢ وعنى فتح

١٢٦١٢ قوله بل يحكمه مهر المثل لقائل ان يقول ما باهم لا يحكمون قيمة المبيع اذا اختلفت المتبايعان في الثمن بمعرفة من يشهد له الظاهر كما في النكاح فانه لا يخطو فيه ويمكن ان يجاب عنه بان مهر المثل امر معلوم ثابت بيقين فجاز ان يكون حكماً بخلاف القيمة فانها تعلم بالتخمين والظن فلا تفيده المعرفة فلا تجعل حكماً ثم تقديم التحالف على الحكم هو قول الكرخي ووجهه ان مهر المثل لا اعتبار له مع وجود التسمية لانه موجب نكاح لا تسمية فيه وسقوط اعتبار التسمية بالتحالف فلذلك يقدم التحالف في الوجوه كلها يعني فيما اذا كان مهر المثل مثل ما ادعت المرأة او اكثر منه او كان بينها فهي خمسة ووجهه وعند الرازي يحكم مهر المثل ثم يتحالفان ولا تحالف الا في وجه واحد عنه وهو اذا لم يكن مهر المثل شاهداً لاهلها وفيها عداه فالقول قول الزوج بيمينه اذا كان مهر المثل يقول او اقل وقول المرأة مع يمينها اذا كان مثل ما ادعت او اكثر منه وقال الشمس الامته السرخي الاصح قول الكرخي وقوله فيقضى بقوله لان لا ما اتفق بينه بالتسمية اصح الى الحكم مهر المثل فيقضى لقول من يشهد له مهر المثل وان لم يشهد لواحد منهما بان كان اقل مما ادعت او اكثر مما قرره هو قضى بمهر المثل ١٢٦١٢ وعنى فتح وعنايه

١٢٦١٢ اي في قدره بان قال الزوج المهر العت وقال المرأة الفان ١٢٦١٢

١٢٦١٢ اي في قدره بان قال الزوج المهر العت وقال المرأة الفان ١٢٦١٢

قالت او اكثر وبه لو بينهما ولو اختلفا في الاجارة قبل الاستيفاء تحالفا وبعد الاقول

المستاجر والبعض معتبر بالكل وان اختلف الزوجان في متاع البيت فالقول لكل

منهما فيما صلح له وله فيما صلح لهما فان مات احدهما فملك ولو احدهما مملوكا فملك في

قوله ولو اختلف في الاجارة قبل الاستيفاء المراد بالاستيفاء

التسكين من في المدة لما عرفت انه قائم مقامه في وجوب الاجرة فلو ابدل المصنف قوله قبل الاستيفاء بقوله قبل التسكين من الاستيفاء لكان اولى وقوله تحالفا وتفاخا العقد مطلقا سواء اختلفا في الاجرة او المنفعة وفيها بان قال الموجر اجرت سنة بمائتين وقال المستاجر بمائة تحالفا وترادا وجرت التحالفا ان الاجارة... قبل قبض المنفعة كالباع قبل قبض المبيع في كون كل من المتعاقدين يدعى على الآخر وهو يتكبر وكون كل من العقدين معاوضة يتجرى فيها الفسخ فالحققت بر اعترض بان قيام العقود عليه شرط لصحة التحالفا والمنفعة معدومة واجيب بان الدار مثلا قيمت مقام المنفعة في حق ايراد العقد عليها فكانها قائمة تقديرا ايها بكل عن العيين لزم وعوى الآخر واهما برهن قبلت بمنته ولو برهننا كانت بينه الموجر والى ان كان الاختلاف في الاجرة وبينه المستاجر ولى ان كان الاختلاف في المنافع وان كان الاختلاف فيما قبلت بمنته كل واحد منهما فيما يدعى من الفضل نحو ان يدعى الموجر اجارته شهر بعشرة دراهم والمستاجر شهرين بخمسة فيقضى بشهرين بعشرة فيعمل بمنته احداهما في الزمان بينه الآخر في المدة والاجرة وان وقع الاختلاف في الاجرة بدى يمين الموجر لانه منكر لانه في المنفعة بدى يمين المستاجر لانه منكر لانه في الاجرة بدى يمينه وعنايه قوله وبعده لا والقول للمستاجر ان اختلف بعد استيفاء المنافع لا يتحالفان وهذا عند الشئخين ظاهر لان تلك العقود عليه يمنع التحالفا على اصلها وكذا على اصل محمد لان المانع عند المبيع لان القيمة تقوم مقام المنافع لا تقوم بنفسها بل بالعقد وليس شئ من العقود عليه اذ اقام مقامه من القيمة بموجب في الاجارة اما العقود عليه هو المنفعة فلا بد من عرض لا يبقى زمانين واما القيمة فلا بد من المتقوم الا بالعقد وتبين بحالها ان العقد بينهما لا نفاخه من الاصل فلا يكون لها قيمة يرو عليها الفسخ واذا اتمعت التحالفا فالقول للمستاجر بيمينه لانه هو المستحق عليه لان جريان التحالفا لاجل الفسخ والمنافع التي استوفى الا لا يمكن فسخ العقد فيها فلم تثبت التحالفا ١٢ عيني وفتح وعنايه قوله والبعض معتبر بالكل يعني اذا اختلفا بعد استيفاء بعض المنفعة تحالفا وفتح العقد فيما بقي وهذا بالاجماع فابو يوسف مر على اصله في بلاك بعض المبيع فان التحالفا فيه يتقدر بقدر الباقي عنده فكذا هنا وبها خالفنا اصلهما في المبيع والفرق محمد لان المانع لا يتقوم الا بالعقد فلو تحالفا لا يبقى العقد فلم يكن ايجاب شئ والفرق لابن حنيفة ان العقد في الاجارة يتقصد ساعة فاعتمد على حسب حدوث المنافع فيصير كل جزء من المنافع كالعقد عليه عقدا مبتدأ ملحمة فلا يلزم من تعدد التحالفا في الماضي التعذر فيما بقي اذ هما في حكم عقدين مختلفين فيتحالفان فيخرجان ما اذا ملك بعض المبيع حيث يمنع التحالفا لانه عقد واحد فاذا اتمعت في البعض اتمعت في الكل ضرورة واما الماضي فان المنافع الماضية بالكله فكان الاختلاف بالنسبة اليها بعد الاستيفاء ولا تحالفا فيه كما في قول القول في المستاجر بيمينه بالاتفاق ١٢ عيني وفتح وعنايه قوله وان اختلف الزوجان سوا ذلك كان الاختلاف حال قيام النكاح او بعده فسخه وسواء كانا مسلمين او الزوج مسلم والمرأة ذميمة وسواء كانا مملوكين او الكاتبتين او كبيرتين او صغيرتين او كان الصفي يجامع اي اذا ادعى كل واحد من الزوجين ان المتاع لولا بينه والمراد من متاع البيت متاع بيت يسكنان فيه فلو اختلفا في متاع بيت خاص للزوج وتسكن المرأة فيه فهو للزوج بالاتفاق ولوني بيت خاص للمرأة فهو للمرأة اتفاقا والتقدير متاع البيت لا احتراز عن نفس البيت فان القول في الزوج الا ان يكون لها بينه ١٣ عيني قوله فالقول لكل منها فيما صلح له العمل على اذا ادعى كل واحد منها الملك المطلق فلو ادعى احد جاتلقى الملك من الآخر لشراءه وهبه لا يقبل قوله بمجرد دعواه بل لا بد من بينة يقيمها والذي يصلح للزوج كالعامة والقباء والقنوة واليطلسان والسلاح والمنطقة والكتب والقوس والدرع من الحديد فالقول فيها للزوج مع بينة يشهاده الظاهر وما يصلح للنساء كالخمار والوكاية والدرع والاساور والمحفرة والملاءة ونحو ذلك فالقول فيها قولها مع بينة يشهاده الظاهر الا اذا كان الزوج يبيع هذه الاشياء فلا يكون القول لها لتعارض الظاهرين وكذا اذا كانت المرأة تبيع ما يصلح للرجال لا يكون القول في ذلك وهذا اذ تم ثقل المرأة ان هذا المتاع اشتراه الزوج فان اقرت بذلك سقط قولها لانها اقرت بالملك لزوجها ثم ادعت الانتقال اليها فلا تثبت الانتقال الا بالبينه ١٢ عيني وفتح قوله فيما صلح لهما اي وان اختلفا في شئ يصلح للزوجين كالفرش والادواني والامتعة والرفق والمنزل والمعارف والمواشي والنقود فالقول للزوج مع بينة لان المرأة وما في يدك في يد الزوج وادانتا زاع اثنان في شئ وهو في يد احدهما كان القول لصاحب اليد فكذا هنا بخلاف ما يختص بالمرأة لان لها ظاهرا آخر اظهر من اليد وهو يد الاستعمال فيقول القول لها واذا ما بينت فيما صلح لهما يقضى بينهما لانها خارجة ولو ابدل المصنف هذه العبارة بقوله وان اختلف الزوجان في متاع البيت فلها ما صلح لهما ولها ما خسر ١٢ عيني وفتح قوله فان مات احدهما فلحق اي لو مات احد الزوجين واختلف ورثة الميت مع الحي في المتاع فيما يصلح لهما فهو للحي منها ايها كان في قول ابى حنيفة اذ لا يد للميت فبقيت يد الحي لا معارض وفي هذه المسئلة سبعة اقوال ولهذا التسمية سبعة كتب الدعوى وقد ذكرنا الاول منها وقال ابو يوسف يدق للمرأة ما يجزئ مثلها لانها تأتي باسبها زعامة فكان الظاهر شاهاها وهو اقوى من ظاهر يد الزوج فيسقط به ظاهره ولا معارض في الباقي فيعتبر فيكون الباقي للزوج مع بينة للظاهر ولو رثته بعد موته وقال محمد يبرق اليد في حياته والى الورثة بعد موته لان يد ورثته كيد وقال زفر ما يصلح اما يكون مقسوما بينهما نصفان بمنزلة عيين في يد اثنين ادعيا با هو رواية عن محمد ورواية عن الحسن عن زفر ان جميع ما في البيت بينهما الا ما كان في يده مشاهدة وبه قال الشافعي والملك وقال الحسن البصري المتاع كله للمرأة وليس للرجل الا ما عيل من ثياب بدنه وقال ابن ابي ليلى المتاع كله للزوج كيف كان فهذه سبعة اقوال واما ما يصلح لاحدهما ولا يصلح للاخر فهو بناء على ما كان قبل الموت وتقوم ورثته مقامه فيه بالاتفاق ١٢ عيني وفتح قوله ولو احدهما مملوكا فملك في الحياة اي لو اختلف الزوجان في متاع البيت واحدهما مملوك سواء كان محجورا او ما ذونا له او مكاتبيا فالقول للمحرر اذا كانا حيين لان يد المحرقى لانها يد ملك ولا كذلك يد المملوك وهذا على اطلاق قول ابى حنيفة وقال العبد لما ذون له في التجارة والمكاتب كالمحرر لان لها يد معتبرة في الخصومات ولهذا لو اختلفت المحرر والمكاتب في شئ في ايديهما يقضى بينهما الا استواها في اليد ولو كان في يد ثالث واقاما البينة استويا في حكم الاتي تجر المحرر في سائر الخصومات فكذلك في متاع البيت والحيوان ان اليد على متاع البيت باعتبار السكنى فيه والمحرر اصل دون المملوك فلا تعارض بينهما ويقولها قال الشافعي والملك ١٢ عيني وفتح وعنايه

اي لو كان مهر النكاح من قولها بان كان اكثر مما قال الزوج لقل مما قالت المرأة ١٢ ط

في البديل وبينه الموجود في المدة وان برهنها فالبينة للموجر في البديل والمستاجر في المدة ١٢ ط

اي استيفاء بعض المنافع يعتبر بالكل حتى يبيع التحالفا في المستوفى ويجرى التحالفا في الباقي ١٢ ط

اي فالقول للحي منها فيما يصلح لهما وما يصلح لكل واحد منهما فعلى امر هذه المسئلة سبعة ١٢ ط

الحياة والحي في الموت فصل قال المدعي عليه هذا الشيء اودعنيه واجرنيه

في بيان احكام ما تنفذ به المدة ٤١٢ عند الدعوى عليه ٤١٢ اي الذي يبرهنه الرجل ٤١٢ اي اودعني اياه فلان الغائب ٤١٢ اي اعطاني اجارة اياه فلان الغائب ٤١٢

او اعارنيه فلان الغائب اورهنه او غصنته منه ويرهنه عليه دفعت عنه خصومة المدعي وان قال ابتعته من الغائب او قال المدعي سر قمتي وقال ذواليد اودعنيه فلا

ويرهنه عليه لا وان قال المدعي ابتعته من فلان وقال ذواليد اودعنيه فلان ذلك سقطت الخصومة باب ما يدعيه الرجل ان برهننا على ما في

يد اخر قضي لهما وعلى نكاح امرأة سقطت وهي لمن صدقته اوسبقت بينته وعلى الشراء

اي اعطاني اياه عار ٤١٢ اي اعطاني اياه عار ٤١٢ اي اعطاني اياه عار ٤١٢ اي اعطاني اياه عار ٤١٢

اي اعطاني اياه عار ٤١٢ اي اعطاني اياه عار ٤١٢ اي اعطاني اياه عار ٤١٢ اي اعطاني اياه عار ٤١٢

اي اعطاني اياه عار ٤١٢ اي اعطاني اياه عار ٤١٢ اي اعطاني اياه عار ٤١٢ اي اعطاني اياه عار ٤١٢

اي اعطاني اياه عار ٤١٢ اي اعطاني اياه عار ٤١٢ اي اعطاني اياه عار ٤١٢ اي اعطاني اياه عار ٤١٢

اي اعطاني اياه عار ٤١٢ اي اعطاني اياه عار ٤١٢ اي اعطاني اياه عار ٤١٢ اي اعطاني اياه عار ٤١٢

اي اعطاني اياه عار ٤١٢ اي اعطاني اياه عار ٤١٢ اي اعطاني اياه عار ٤١٢ اي اعطاني اياه عار ٤١٢

اي اعطاني اياه عار ٤١٢ اي اعطاني اياه عار ٤١٢ اي اعطاني اياه عار ٤١٢ اي اعطاني اياه عار ٤١٢

اي اعطاني اياه عار ٤١٢ اي اعطاني اياه عار ٤١٢ اي اعطاني اياه عار ٤١٢ اي اعطاني اياه عار ٤١٢

اي اعطاني اياه عار ٤١٢ اي اعطاني اياه عار ٤١٢ اي اعطاني اياه عار ٤١٢ اي اعطاني اياه عار ٤١٢

اي اعطاني اياه عار ٤١٢ اي اعطاني اياه عار ٤١٢ اي اعطاني اياه عار ٤١٢ اي اعطاني اياه عار ٤١٢

اي اعطاني اياه عار ٤١٢ اي اعطاني اياه عار ٤١٢ اي اعطاني اياه عار ٤١٢ اي اعطاني اياه عار ٤١٢

اي اعطاني اياه عار ٤١٢ اي اعطاني اياه عار ٤١٢ اي اعطاني اياه عار ٤١٢ اي اعطاني اياه عار ٤١٢

اي اعطاني اياه عار ٤١٢ اي اعطاني اياه عار ٤١٢ اي اعطاني اياه عار ٤١٢ اي اعطاني اياه عار ٤١٢

اي اعطاني اياه عار ٤١٢ اي اعطاني اياه عار ٤١٢ اي اعطاني اياه عار ٤١٢ اي اعطاني اياه عار ٤١٢

اي اعطاني اياه عار ٤١٢ اي اعطاني اياه عار ٤١٢ اي اعطاني اياه عار ٤١٢ اي اعطاني اياه عار ٤١٢

اي اعطاني اياه عار ٤١٢ اي اعطاني اياه عار ٤١٢ اي اعطاني اياه عار ٤١٢ اي اعطاني اياه عار ٤١٢

اي اعطاني اياه عار ٤١٢ اي اعطاني اياه عار ٤١٢ اي اعطاني اياه عار ٤١٢ اي اعطاني اياه عار ٤١٢

اي اعطاني اياه عار ٤١٢ اي اعطاني اياه عار ٤١٢ اي اعطاني اياه عار ٤١٢ اي اعطاني اياه عار ٤١٢

اي اعطاني اياه عار ٤١٢ اي اعطاني اياه عار ٤١٢ اي اعطاني اياه عار ٤١٢ اي اعطاني اياه عار ٤١٢

منه لكل نصفه ببداله ان شاء ويا باء احد هما بعد القضاء لم ياخذ الآخر كلة
 وان ارخا فللسابق والا فلذى القبض والشراء احق من الهبة والشراء والمهر سواء و
 الزهن احق من الهبة ولو برهن الخارجان على الملك والتاريخ او على الشراء من واحد
 فالاسبق احق وعلى الشراء من اخر وذكرا تاريخا استويا ولو برهن الخارج على ملك

منه لكل نصفه ببداله ان شاء ويا باء احد هما بعد القضاء لم ياخذ الآخر كلة
 وان ارخا فللسابق والا فلذى القبض والشراء احق من الهبة والشراء والمهر سواء و
 الزهن احق من الهبة ولو برهن الخارجان على الملك والتاريخ او على الشراء من واحد
 فالاسبق احق وعلى الشراء من اخر وذكرا تاريخا استويا ولو برهن الخارج على ملك

١ قوله لكل نصفه ببداله اي اذا كان عبد شلاني يدخل وادعى كل واحد من المدعيين ان اشتري العبد من الرجل واقاما البينة ولم توقت واحدة من البينتين وقتا فيكون نصف العبد لكل واحد من المدعيين بنصف الثمن ومن شاء تركه واخذ كل الثمن لان شرط العقد الذي يدعى به هو اتحاد الصفقة بغيره على رجل رغبت في تمكك الكل ولم يحصل فوزه وياخذ كل الثمن فان قيل ينبغي ان تبطل البينتان لكذب احد الطرفين لاستحالة تواردهما للعقدين كما لا يفتقر الى وقت واحد بل شهدها بنفس العقد فجاز ان يكون كل منهم اعتمد سببا في وقت اطلاق الشهادة به ١٢ فتح وعنايه **٢** قوله لم ياخذ الاخر كلة لا صار مقضيا عليه بالنصف فالفسخ العقد في وقت افسخ بقضاء القاضي لا يوجد بطلان ما لو ترك احدهما قبل القضاء برهنها حيث يكون للاخر ان ياخذ كلة لا اثبتت بيينة ان اشتري الكل انما يرجع الى النصف بالمرحمة جزرة القضاء ولم يوجد في وقت **٣** قوله وان ارخا فللسابق اي لو ذكر كل واحد من البرلمين تاريخا فيكون الحكم للسابق منها لانه اثبت الشراء في زمن لا ينافيه فيه احد فاندفع الاخر به وبذلك الاجماع الا في قول للشافعي فان يكون بينهما قوله والا فلذى القبض اي وان لم يورخا او ارخا تاريخا واحدا او ارخا واحدا منها فيكون الحكم للسابق منها لانه اثبت القبض يد على سبق شرائه ١٢ عيني وفتح **٤** قوله والشراء احق من الهبة اي اذا ادعى احد المدعيين شراء من شخص وادعى الاخر منها هبة وقبضا من ذلك الشخص بعينه واقاما البينة والتاريخ معهما كان الشراء اولي لانه اقوى من الهبة لكونه معاوضة من الجانبين وثبت للملك بنفسه الملك في الهبة يتوقف على القبض فكان ملك من يدعي الشراء سابقا لكان ادلى والمراد من الهبة ان لا تكون عوضا اذ لو كانت عوضا كانت بيعا فالشراء والهبة بعوض متساويان واذا اختلفت الملك لهما مثل ان يدعى احدهما الشراء من شخص وادعى الاخر الهبة مع القبض من شخص آخر او كان معها تاريخ لا يكون الشراء في اولي لان عند اختلاف الملك يعير كل منهما خصما من ملكه لاجابة الى اثبات الملك وبه في ذلك سواء فيما اذا اتمر الملك لا يحتاج الى اثبات الملك له لثبوتها بانفاقها وانما حاجتها الى اثبات سبب الملك لانفسها وقيد تقديم الاقوى والحاصل ان اذا كان الملك لهما مختلفا فانه يقضى به بينهما نصفين والهبة و الصدقة سواء فاذا ادعى احد هما الشراء والاخر الصدقة وقبضا فيها سواء وقبضا بينهما لا يتوابعها في وجه التبرع وبها فيما لا يتحمل القسمة لان الشيوع لا يضره واختلفوا فيما يتحمل القسمة والاصح ان لا يصح لانه تخفيف الهبة في الشارع فصار كاقامة البينتين على الارتهان وقيل هذا قول ابي حنيفة وعندهما يجوز بناء على ان الهبة الواحد من الاثنين جائزة عندهما خلافا وقيل يجوز بالاجماع بطور الشيوع والاصح ان لا يجوز بالاجماع عيني وفتح وزيليني **٥** قوله والشراء والمهر سواء اي اذا ادعى رجل بشراء عي من رجل وادعت امرأة ان ذلك الرجل تزوجها على تلك العين فها سواء ويكون العين بينهما لا يستواء البينتين في القوة فان كل واحد من الشراء والمهر معاوضة ثبتت للملك بنفسه وهذا اذ لم يورخا او ارخا تاريخا على السواء فان سبق تاريخ احدهما فالسابق اولي ثم للمرأة نصف العين ونصف قيمته على الزوج والمشرى نصف العين ويرجع بنصف الثمن ان شاء وان شاء فسخ الصفقة عليه وهذا عند ابي يوسف وعند محمد الشراء اولي لان العمل بالبينتين يتقدم الشراء واذا تزوج على عين مملوك للغير صحيح ويجب قيمته عند تعدد تسليمه ١٢ عيني وفتح **٦** قوله والرهن احق من الهبة اي لو ادعى احدهما رهنا وقبضا والاخر هبة وقبضا من صاحب اليد واقاما البينة والتاريخ لهما كان الرهن اولي لان الرهن مضمون والهبة امانة والمضمون اقوى فكان اولي بخلاف الهبة بشرط العوض لانها بيع انتهى والبيع اولي لكونه عقد ضمان ثبتت الملك للمحال صورة ومعنى الرهن لاثبته الاعلان للمالك معنى الصورة وفي القياس البينة اولي من الرهن لانها تثبت الملك والرهن لاثبته ووجه الاستحسان ما قلناه ١٢ عيني وفتح **٧** قوله فالاسبق احق اي اولي في الصورتين اما في الصورة الاولى فقد مر في اول الباب وفي قوله ولو برهن على الشراء من واحد ما هنا لاجل ذكر التاريخ واما الصورة الثانية وهي ما اذا برهن الخارجان على الشراء من واحد اخر غير ذى اليد فالاسبق منها تاريخا احق فيها لانه اثبت اول المالكين فلا يتعلق الملك الا من جهة ولم يتعلق الاخر منه والحاصل انها لم يورخا او ارخا واستويا في بينهما في المسئتين وان ارخا وسبق احدهما فالسابق اولي فيها وان ارخت احدهما فقط في الاحق في الثانية لاني الاول وجعل الكرخي هذا متفقاً عليه وجعل صاحب الامالي ان هذا قول ابي حنيفة وقول محمد اول وهو قول ابي يوسف آخر اقضى قول محمد آخر وهو قول ابي يوسف اول وهو بينهما لانه لا عبرة للتاريخ في دعوى الملك المطلق ولو ارخت احدهما دون الاخرى فالمرخ اولي وان كان مع احدهما قبض كان هو اولي ولو ارخ الاخر ما لم تثبت ان اقدم تاريخا ١٢ عيني وفتح **٨** قوله وذكرا تاريخا استويا اي يكون المبيع بينهما نصفين لانها ثبتت للملك لباثباتها ولو اختلفا في التاريخ كان للاسبق كما اذا كان الملك لهما واحدا ثم علم ان المولى لوقال وذكرا تاريخا او احدهما فقط فكان اولي اذ لا يرجح صاحب التاريخ على غيره لان توقيت احدهما لا يدل على تقدم الملك لجزا ان يكون الاخر اقدم وقوله استويا لان كل واحد منهما ثبتت للملك بائعه وملك بائعه مطلقا والتاريخ فير فيثبت لكل واحد من البائعين ملك مطلق فيكون بينهما ١٢ عيني وفتح

٩ اي كل المبيع لانه صار في النصف مقضيا عليه فالفسخ فيه فلا يكون له اخذه بعد الانقضاء ١٢ **١٠** اي فيكون الشيء لصاحب القبض لان التمكن من القبض دليل سبق الشراء ١٢ لان الشراء اقوى لكونه معاوضة من الجانبين والهبة لا يوجب الملك الا بعد القبض ١٢ ع

مؤرخ وتاريخ ذي اليد اسبق او يبرهننا على النتائج او سبب ملك او يتكرر او الخارج على

الملك وذو اليد على الشراء منه فذو اليد احق منه ولو يبرهن كل على الشراء من الآخر

ولا تاريخ سقطا وتترك الدار في يد ذي اليد ولا يبرح بزيادة عدد الشهود دار في يد اخر

ادعى رجلا نصفها واخر كلهما وبهرهنا فلاول رغبها والبقا في الاخر ولو كانت في ايديها

ا قوله وتاريخ ذي اليد اسبق اي لو اقام الخارج يبرهن على ملك مؤرخ والحال ان تاريخ ذي اليد اسبق فذو اليد احق عند الشيخين وقال محمد لا تقبل بينه ذي اليد في الملك المطلق اصلا لان البيتين قاتا مطلقا على الملك ولم تعرضا لجهة الملك فكان التمام والبرهان ان ملكا في يد اولي ولو استوى تاريخها اوله يكن معها تاريخ اوك كان مع احدها دون الاخر كان الخارج اولي لان بينه تثبت غير الظاهر ولو كان المدعى في ايديها وارخا كان اقدمها تاريخا اولي عندنا وعند محمد هو بينها ولو ارخ احدها دون الاخر والمسئلة بجانبها من الطرفين الا ان با حيفه لا يعتبر التاريخ من احد الجانبين في الملك المطلق ومحمد لا يعتبره بالطية فيكون بينها وعند ابى يوسف هو للمؤرخ منها لان تاريخ الواحد معتبر عنه ليعين ملكه يعني وفتح **ب** قوله او يبرهننا على النتائج اي اقام كل واحد من الخارج وذو اليد البينة على انها اولدت عنده فذو اليد اول ايضا لان بينه ذي اليد قدوت على اولد بغيره بتاريخ ويصح ذللك في الملك المطلق اولي وبذلك الاجماع استحسانا والقياس ما ذهب اليه ابن ابي عمير من التاريخ الخارج اولي في النتائج من بينه ذي اليد لان بينه التاريخ ثبت غير الظاهر وجه الاستحسان ماروي جابر بن ابراهيم ان رجلا ادعى ناقة في يده رجل واقام البينة ابنا ناقة بنتها واقام ذو اليد البينة انها ناقة بنتها فقضى رسول الله صلى الله عليه وسلم بها للذي يدعي فبرهنا وقال عيسى ابن ابيان تساقطت البينتان وترك في يدي المدعى وجه القضاة والمراد بالنتائج ولادة الحيوان في ملكه او في ملك باءه او ورثه ثم اعلم ان ذي اليد انما يقضى له في دعوى النتائج ويقدم على التاريخ اذ لم يتنازعا في الام مالوتنازعا فيها في الملك المطلق وشهدوا بها بنتا ولد له فانه لا يقدر **ج** يعني وفتح **د** قوله او سبب ملك لا يتكرر اي اقام كل واحد منها بينه على سبب ملك لا يتكرر وذو اليد اول ايضا لان لا يتكرر من اسباب الملك اذ اعياه به كان كدعوى النتائج كما اذا دعوت غزل قطن ان ملكها غزله يبرهنا اذ ادعى رجل ثوبا ملكه نسجه من غزل اذ ادعى صوفه فحججوا بان ملكه جزء من ثابته اذ ادعى لبنانة ملكه طير من ثابته اذ ادعى ابينا من ثابته اذ ادعى ملكه اوقاف على ذلك بينه وادعى ذو اليد مثل ذلك اقام بينه هكذا فان يقضى لذي اليد لان بذهالاشاء في معنى النتائج من كل وجه فيلحق بالنتائج بدلالة النص وانما يقدر بقوله سبب ملك لا يتكرر لان كان سببا يتكرر مثل البناء والغرس وذرعة المخططة والجوب لا يكون لذي اليد بل للخارج فان اشكل لم يعرف الا لا يتكرر ما يتكرر يرجع الى اهل الخبرة في كسفت ذلك والواحد منهم يعني والاحوط اشنان وان اشكل على اهل الخبرة ايضا يقضى بالخارج لان القضاة بينه هو الاصل والعدول عنه بمجرد النتائج **هـ** يعني وفتح **و** قوله او التاريخ من اى الملك اي اقام الخارج البينة على الملك المطلق واقام ذو اليد على الشراء من الخارج فصاحب اليد اول ايضا لان الخارج اشبعت الملك لنفسه بينه واشبعت ذو اليد التلقى من فكان اولي منه وقوله فذو اليد احق من اى التاريخ هذا جواب المسائل الاربع ولا يخالفه ما في العين من جعل المسائل ثلثة بجعل البرهان على النتائج وعلى سبب ملك لا يتكرر مسئلة واحدة او نكل منها دعوى ملك بسبب **ز** يعني وفتح **ح** قوله ولو يبرهن كل على الشراء من الاخر اي اذا ادعى التاريخ الخارج على ذي اليد اشرى من هذه الدار وكذا ادعى ذو اليد اشرى من الخارج واقام البينة لا تتاريخ معها سقط البرهان فان ارخا يقضى بها لصاحب الوقت الاخر وقوله وتترك الدار في يد ذي اليد لا على وجه القضاة بل تترك امانه عندهما وقال محمد ان كانت في يد احد هما يقضى بالبيتين وتكون للخارج لامكان العمل بهما بان يجعل ذو اليد مشتريا من الخارج وقبضه ثم باه منه ولم يقبضه فيوم بالرفع اليه ان تكون القبض دلالة السبق ولا يعكس الامر لان البيع قبل القبض لا يجوز ان كان في العقد عنه ولها الاقرار بالشراء من ماجه اقدر منه بالملك لفصارت بيته كل واحد منها كانهما قاتا على الاخر وفيه التسايط للاجماع لتقدر الجميع فكذلك هذا ثم ان شهدت البينتان يقض الثمن تقامان ان كان من جنس واحد وتساويان وان كان احدهما اكثر ربح بالزيادة وان اختلفا جنسارو واحد منهما ما قبض لانه ممنون عليه وان لم يشهدوا بالقبض الثمن لا يتاقي التقاضي عندهما لعدم الوجوب عند محمد يتاقي لوجوب خبره ولو شهد الفرعان بالبيع وقبض البيع تساقطت البينتان لاتفاق وان وقت البينتان في العقار ولم يثبتا قبضا فان كان وقت الخارج اسبق يقضى بها لصاحب اليد عند محمد وان اثبتا قبضا يقضى بها لصاحب اليد بالاجماع وان كان وقت صاحب اليد اسبق يقضى بها للخارج اليد وهو جاز في العقد عندهما وعند محمد يقضى بها للخارج لان لا يصح بيع قبل القبض عند محمد وان اثبتا قبضا يقضى بها لصاحب اليد بالاجماع وان كان وقت صاحب اليد اسبق يقضى بها للخارج سوا شهدوا بالقبض او لم يشهدوا **ط** يعني وفتح **ي** قوله ولا يبرح بزيادة عدد الشهود بان اقام احد الخصمين شاهدين والاخر اربعة فها سواء لان الترجيح يكون بقوة في العلة لا بكثرة في العمل ولذلك قلنا ان يخرج اذا اقامها لا يبرح احدها على الاخر بخلافه بل يبرح يتاكد معنى الجملة فيبرح حتى يبرح المشهور بكثرة رواية على المشهور بزيادة القوة في المشهور من حيث الاتصال برسول الله صلى الله عليه وسلم وكذا ترجح لغة الراوي حسن ضبطه واتقانه وكذلك الايمان اذا وقعت المعارضة بينها لا يبرح احدها بما كثر اى اخرى بل بقوة في معنى الجملة وهو ان نص مغسروا والاخر ما اول وكذلك لا يبرح احد الجانبين بالقياس واحد القياسين بالقياس الاخر ومنه اذا ادعى يقضى لاكثرهما عددا وهو ذهب الشافعي في القدر وبعض المالكية وعدهم ذلك يقضى لاعد البينتين قلنا العبارة لاصل العدالة فلا ترجح بزيادة عدد الشهود لاعدلية **ق** يعني وفتح **ك** قوله والباقي للاخر اي اذا ادعى رجل نصف الدار وادعى آخر كلها واقام كل واحد منها بينه على دعواه فعند ابى حنيفة ربح الدار لدى النصف وثلثة ارباعها لدى الكل بطريق المنازعة لان مدعى الكل لا يبرح في النصف فيسلم له النصف من غير منازعة ثم استوت منازعتها في النصف الاخر فيكون بينها فيسلم لدى الكل ثلثة ارباع ويلم لدى النصف الربع وعندنا تقسم الدار بينهما الثلثا بطريق العول للمضاربة لان في الثلثة كذا ونعفا فالسئلة من اثنين وتقول الى ثلثة فصاحب الجميع يعزب بل حقه ليهيمن صاحب النصف بسهم واحد وقال مالك في رواية وعندنا تقضى في قول سقطت البينتان ويحلف ذو اليد في النصف في تقاضيتها فاذا حلف يقضى في يدي اليد كلها واعلم ان انواع القسمة اربعة احدها ما يقسم بطريق العوال بجماعا وهي ثمانية مسائل الميراث والديون والوصية بادون الثلث اذا اجتمعت وزادت على الثلث والحاماة والدرهم والمرسوة والسعاية والعباد اذ قطع عين رجل وقتل او خطأ فدرغ بهما والمدبر اذا جنى على هذا الوجه فدعت قيمته بها والثاني ما يقسم بطريق المنازعة اجماعا وهي مسئلة واحدة فضولي بام عبد الغير من رجل فضولي باع اخر نصف من ثمنها فاجاز للمولى البيعين فاختار المشترين الاخذ يكون المشتري الكل ثلثة ارباع والمشتري النصف الربع بطريق المنازعة والثالث ما يقسم بطريق المنازعة عند ابى حنيفة بطريق العول عند ابى حنيفة وهو خمس مسائل احدها لعبد ما دون الجميع بالواجز الورثة والثالثة اذا ادعى اهل عبد بعينه والاخر نصف ذلك العبد وليس له مال غيره والرابع ما يقسم بطريق العول عند ابى حنيفة وبطريق المنازعة عند ابى حنيفة وخمس مسائل احدها لعبد ما دون الذي ذكرناه والثانية اذا اوزان اجيبان احد هما ثمة والاخر ثمانين يقسمان ثمة على هذا والثالثة عند قتل رجل خطأ والاخر عمدا او القاتل عمدا وليان فعفا احدها فدرغ بها كان بينها على هذا الخلاف والرابعة لو كان العبد جاني مدبر فدعت قيمته كانت بينهما كذلك والخامسة ام ولد قتل مولاه واجبيا عمدا لكل واحد منهما وليان فعفا احد دول كل واحد منها على التعاقب فانها تسع في ثلثة ارباع قيمتها فتقسم على هذا الخلاف **هـ** يعني وفتح **هـ** اي اقام كل واحد منها البينة على انها اولدت عنده فذو اليد اول ايضا **ح** اي كل واحد من الخارج وذو اليد والخارجين او ذوى الايدي **ط**

اي اقام كل واحد منها البينة على انها اولدت عنده فذو اليد اول ايضا ح اي كل واحد من الخارج وذو اليد والخارجين او ذوى الايدي ط

فهى للثانى ولو يرهنا على نتاج دايه وارخا قضي لمن وافق ستمها تاريخه وان اشكل
 ذلك فلها ولو يرهنا احد الخارجين على الغصب والاحر على الوديعة استويا والراكب
 واللابس احق من اخذ اللجام والكتم وصاحب الحمل والحدوع والاتصال احق من
 الغير ثوب في يده وطرفه في يد اخر نصف صبي يعبر عن نفسه فقال انحر فالقول له و
 ان قال انا عبد فلان او لا يعبر عن نفسه فهو عبد لمن في يده عشرة ابيات من دار في يده

١ قوله ولو كانت ايديها في الثاني والاصل في هذه المسئلة ان دعوى كل واحد من المدعيين يعرف الى ماني يده لتلا يكون في امساك ظالم او ان بينه الخارج اول من بينته ذى اليد فان كانت الدار في ايديها فمدى النصف لا يدعى على الاخر شيئا بل يعرف دعواه الى ماني يده فيكون يده بلا حقة ومدى الكل يدعى ماني يده نفسه وماني يده الاخر ولا ينافى احد في يده فيترك في يده لا على وجه القضاء ويدعى على صاحب النصف وهو خارج عن النصف فاستوت منازعتها في يده صاحبها فان كان بينه مدعى الكل اولى لان خارج فيه فيقتضى لرفى ذلك النصف فيسلم لكل نصفها بالترك لا على وجه القضاء وهو الذى كان بيده لان صاحبها يدعى ولا قضاء وهو الذى كان بيده صاحبها لان اجتماعه في يده الخارج وبينه ذى اليد وبينه الخارج اولى فيقتضى له بذلك ١٢ حتى فرغ وعنايه **٢** قوله قضي لمن وافق ستمها تاريخه بتبها الظاهر ولا فرق في ذلك بين ان تكون الطرقة في ايديها او في يدها او في يد الثالث لان المعنى لا يختلف بخلاف ما اذا كانت الدعوى في النتاج من غير تاريخ حيث يحكم به الذى اليدان كانت في يدها او اهلها ان كانت في ايديها او في يد الثالث وقوله وان اشكل ذلك فلها اي لو لم يعلم من الدار في موافقة احد التامعين فيحكم بها المدعيين لعدم الاولوية لكن هذا اذا كان خارجين او كانت الدار في يد الثالث وكذا اذا كانت في ايديها وان كانت في يدها قضي بها لصاحب اليد لانما اشكل الامر سقط التاريخان فصار كانهما لم يورخا وان خالف منها التامعين ولم يوافق تاريخ هذا ولا تاريخ ذلك بطلت البيعتان في الخارجين لان ظهر كذب الفريقين فترك في يده والاصح انهما لا يتطلان بل يقضى بها بينهما ان كانا خارجين او كانت في يدها قضي بها لذي اليد ١٢ معنى وفتح **٣** قوله استويا اي اذا كان العبد في يد رجل واقام رجلان عليه البيعة احد على ان اخذه بالانصاف والاخر على ان اخذه على وجه الوديعة فالعبد يكون بينهما نصفين لان الوديعة تصير غصبا بمجرد المورع حتى يجب عليه الضمان ولا يقطع بالرجوع الى الوفاق بخلاف ما اذا خالف بالفعل بل بمجرد عادى الوفاق ١٢ معنى وفتح **٤** قوله احق من اخذ اللجام والكتم فيه لغت وفتح ترتيب اي اذا تنازعا في دايه احد بها ركبها والاخر متعلق باللجام فالراكب احق من اخذ اللجام واذا تنازعا في قميص احد بها لابس والاخر متعلق بكتمه فاللابس احق من اخذ الكتم واللابس اظهر الا ان يقسم الاخر البيعة حيث يكون اول لان بينه الخارج اول ولو كان احد ركبها على السرج والاخر دليفا لكان الراكب اول لان تمكن في ذلك الموضوع دليل على تقديم يده بخلاف اذا كانا لابين على السرج حيث يكون بينهما استويا ثماني التصرف ولو كان احد بها معلقا بذنبها والاخر ماسكا بلجهاها يكون الماسك اول ولو تنازعا في بساط احد بها قاعد عليه والاخر متعلق برقبه بينهما نصفان لا بطريق القضاء وكذا اذا كانا جالسين عليه بخلاف ما اذا كانا جالسين في دار وتنازعا فيها حيث لا يحكم بها لاحتمال انها في يد غيرهما وها علم ان ليس في يد غيرهما ١٢ معنى وفتح **٥** قوله احق من الغير هو خبر عن ثلاثة اشياء يتضمن ثلاث مسائل الاولى اذا تنازع الرجلان في دايه واحد بها عليه حمل فصاحب الحمل احق من الاخر لان صاحب الحمل هو المقر في المقرات المعتاد فلو حملها استويا وتكون الدار به بينهما وان كان مال احد بها الكفر والثانية اذا تنازع في حائط واحد بها عليه جزوع اي شتات لم يركب السقف عليها فصاحب الجزوع احق بالجدار من الاخر لان صاحب الجزوع هو المستعمل للحائط اذا البناء يبنى للجزوع عادة ولو كان لكل منها ثلاثة جزوع فالحائط بينهما ولا تعتبر الكثرة والقلته بعد ان تبلغ ثلاثا لان الحائط يبنى للسقف وذلك لا يحصل غالباً بدون الثلاث فصار الثلاث كالتصايب ولو واحد بها ثلاث وللأخر دون الثلاث فهو لصاحب الثلاث وروى عن الامام ان بينهما وهو القياس لان الترتيب لا يكون بالكثرة بل بالقوة فيستويان كما لا يعتبر الكثرة في حمل الدار ووجه الاستحسان ان مادون الثلاث حجة ناقصة وهي لا تقهر بقابلها الكاملة فان كان لاحد منها جزوع وللآخر برادى او لوارى كان الحائط لصاحب الجزوع كنه لا يؤمر المحصر التي توضع عليها وقال الشافعي لا يرجع بوضع الجزوع لانه يحتمل ان يكون لها اودرته او غصبا فلا يكون حجة مع الاحتمال قلنا وضع الجزوع علامة ملكه واذا ذكره من الاحتمال فبيعه ولصاحب الجزوع او الجدي من حتى الوضع فلا يؤمر بالقلع لان الظاهر يصلح للدفع لا الاستحقاق الا اذا اجبت بالبيعة ان الحائط لصاحب الجزوع والثالثة اذا كان رجل حائط متصل بينه فامعه الاخر فصاحب الاتصال احق بالحائط من الاخر والمراد بالاتصال ما خله بين جداره في يده وما في جداره في يده فالاتصال باتصال الترتيب اذا كان الحائط من مدرا واجر وان كان من خشب فالترتيب ان يكون ساجه احد بها ركبته في الاخر واحترز بر من اتصال الملازمة فان غير معتاد اتصال الترتيب لا يكون الا عند البناء فدل ذلك على ان ما بينهما واحد في وقت واحد فيخرج بر يكون احق من غيره ١٢ معنى وفتح وعنايه **٦** قوله نصف ما اذا كان الثوب في يد رجل وطرف في يد رجل آخر وتنازعا فيه نصف الثوب بينهما لان يد كل واحد منها ثابت فيه ولا عبرة بالكثرة في يده احد بها لان الترتيب بالقوة لا بالكثرة بخلاف ما اذا كان في يد الاخر الهدية اي غير منسوجة فلم يكن في يده شيء من الثوب فلا يراحم الاخر والفرق بين هذا وبين مسألة القيمص ان الزيادة فيها ليس من جنس الحجته فان الحجته هي اليد والزيادة هي الاستعمال فكان اللابس احق فيها من الاخر وبينها الزيادة من جنس الحجته فان كل واحد منهما متمسك باليد لان احد بها اكثر استمساكا ومثل ذلك لا يوجب الرجحان لكثرة الشهود ١٢ معنى وفتح وعنايه **٧** قوله فالقول لان في يد نفسه فلا تقبل دعوى احد عليه اذ عبده عند انكاره الا بيعة كالبائع وفي كلام المصنف ادخال الفاعل في خبر المبتدأ الذي ليس هو من صيغ العموم وهو ما منع جمهور واجازه الاخفش واجيب بان المبتدأ ههنا نكرة موصوفة بحجته وهي من صيغ العموم ١٢ معنى وفتح **٨** قوله فهو عبد لمن في يده اي في صورتين الاول اذا قال الصبي الذي يعبر عن نفسه انا عبد فلان غير ذى اليد والذى هو في يده يدعى انه عبده فهو عبد لمن هو في يده لانه اقرب لا يدله حيث اقر على نفسه بالرق لا يقال الاقرار بالرق من المضار فلا يعبر عن الصبي فكيف يصح اقراره بل لانا نقول بالرق لم يثبت بقول الصبي بل يدعى ذى اليد لعدم المعارض بدعوى الحرية لانه لما صار في يد المدعى بقى كالعقار في يده فيقبل اقراره عليه ولا نسلم ان الاقرار بالرق من المضار لان يمكن التدارك بعده بدعوى الحرية اذا التناقض فيه لا يمنع صحة الدعوى بخلاف الاقرار بالدين وما في الصورة الثانية وهو ما اذا كان الصبي لا يعبر عن نفسه فهو عبد لمن في يده لانه بمنزلة التنازع فيكون ملكا لمن هو في يده ان ادعاه ذوا اليد لعدم المعارض ولو كبر الصبي وادعى الحرية لا يقبل قوله لانه ظهر عليه الرق في حال مغرته فلو يتحقق ذلك الا بالبيعة ١٢ معنى وفتح

٩ اي لو اقام احد الخارجين بينته على رجل في يده عين ان اخذه على وجه الغصب ١٢ ع **١٠** قوله اللابس للثوب او القيمص بان تنازع الراكب مع الاخر في دايه واللابس مع الاخر في ثوب ١٢ ط و ع - **١١** ع جمع جزوع من التخله فيقولون اي الاخشاب التي توضع على الجدار لتثبيت السقف عليها ١٢ ع **١٢** ع اراد به اتصال ترتيب هو ان يدخل لبن البناء المتنازع في يده لبن جداره وبالعكس ١٢ ع . . .

وَبَيْتٌ فِي يَدِ الْآخَرِ فَالسَّاحَةُ نِصْفَانِ ادَّعَى كُلُّ ارْضَانِهَا فِي يَدِهِ وَلَيْتَنِ أَحَدَهُمَا فِيهَا
بَنِي أَوْ حَفَرُ فِي يَدِهِ كَمَا لَوْ تَزَهَّرَتْ فِي يَدِهِ بَابُ دَعْوَى النِّسْبِ وَوَلَدَتْ
مَبْعَةٌ لِأَقْلٍ مِنْ مَدَّةِ الْحَمْلِ مَذْبُوعَةٌ فَادَّعَاهُ الْبَائِعُ فَهَوَانِيَّةٌ وَهِيَ أُمَّةٌ وَوَلَدَتْ
الْبَيْعِ وَيُرَدُّ الثَّمَرُ إِنْ ادَّعَاهُ الْمُشْتَرِي مَعَهُ أَوْ بَعْدَهُ وَكَذَا إِنْ مَاتَتِ الْأُمُّ مُخْلَافَ مَوْتِ
الْوَلَدِ وَعَتَقَهَا كَمَوْتِهَا وَإِنْ وَوَلَدَتْ لِأَكْثَرِ مَنَسَبَةٍ اشْهُرُ رُذَّتْ دَعْوَةُ الْبَائِعِ إِنْ

هـ قوله فالساحة نصفان أي إذا كانت عشرة آيات من الدار في يد رجل وبيت واحد منها في يد رجل آخر وتمازعا في ساحة فالساحة نصفان بينهما لأن كلاً من المالكين يحتاج إليها للاستعمال في أنواع المرافق من المورد فيها والتوضي وكسرحط ووضع الامتعة ونحو ذلك وهما في ذلك سواء فتتصفت بينهما فصار لغير الطريق لأن الترخيب بالغوة لأعلى قدره لرضيهما لأن الاقليات اليد لا يحل السقي فعند كثرة الارض تكثر الحاجة واعلم ان القسمة على الرؤس في الساحة والشفعة واجرة القسام والنواجب الماخوذة ظلالا والعاقة وما يرمى من المركب خوف الفرق والطوق ١٢ عيني وفتح **هـ** قوله في يده لان اليد في الارض غير مشاهدة فلا تثبت عند القاضي بمجرد دعواها انها في يده فلا بد من اقامة البيعة او من تصرف فيها كما تلتبى في البناء وحضر اليد لان التمكن من هذه الاشياء دليل على انها في يده ثم ان تصادقا انها في ايديها او في يداها بما لم يقض بلبا بيعة لاحتمال تواضعها على ذلك ١٢ عيني وفتح **هـ** قوله كمالو يرمين انها في يده فانه يقضى له باليد فيها ويكون الاثر خارجا وان يرمينها على انها في ايديها قضى بها لها فان طلبا القسمة لم تقسم بينهما ما لم يقميا البيعة على الملك قيل هذا قول ابي حنيفة و عندهما تقسم فان قيل البيعة تقام على خصم وحيث لم تثبت انها في يد الآخر فليس يخصص اجيب بان خصم باعتبار منازعة في اليد ومن كان خصما لغيره باعتبار منازعة في شيء شرعا كانت بيعة مقبولة ١٢ عيني وعن ابيه **هـ** قوله باب دعوى النسب لما فرغ من دعوى الاموال شرع في بيان دعوى النسب لان الاول اشرف وكان اهم ذكره فقد مر على الثاني والدعوة الى الطعام بالفتح وفي النسب بالفتح الدعوة في النسب على ثلاثة انواع دعوة استيلاء وهي التي تستدل وقت العلوق في ملكه ودعوة تحرير وهي التي تقصر ولا تبند لعدم كون العلوق في ملكه ودعوة شبهة وهي دعوة الاب ولد له ابنة فثبت من النسب وان لم يصدق ابنة بشرط ان تكون الامتة في ملك ابته من بين العلوق الى حين الدعوة ١٢ فتح وعن ابيه **هـ** قوله فهو ابنه بشرط ان لا يسبقه المشتري في الدعوة والحاصل ان البائع اذا ادعى ولد له ابنة فلا يخلو اما ان تجي بر اقل من سنتين ام لا ثم ذلك لا يخلو اما ان يصدقه المشتري في الدعوة ام لا وكل ذلك لا يخلو اما ان يكون الولد المدعى عاصبا او ميتا والاول لا يخلو اما ان يرضى المشتري به الا يمكن نقضه كالتحق والتدبير لو لم يكن كالباع والكتابة والرهن والاجارة والبيعة ام لا وكذلك الام على هذا التقسيم اما ان تكون وقت الدعوة حية او ميتة فان كانت حية فاما ان يكون المشتري ادعى بها ما لم يمكن نقضه او ما يمكن فاذا ادعى البائع ولد المبيعة ينظر اذا جاءت بر اقل من سنته اشهر وهو حتى لم يتصف بالحق او التدبير ولم يسبقه المشتري في الدعوة ثبت النسب من البائع مطلقا صدق المشتري ام لا فالتقيد بالحياة لا يضر لان الحياة حيث لا تثبت نسبة ايضا لان ثبوت نسبة يستلزم نقض عتقه او تدبيره وكل منهما بعد وقوعه لا يتحقق بخلاف ما اذا ادعى نسبة بعد ان باع للمشتري او كاتبه او رهنه حيث تثبت نسبة فتتقضى هذه النقرات والتقدير بعدم سبق المشتري البائع في الدعوة لاحترازها اذا ادعاه قبله فان النسب ثبت من المشتري ولا يتصور بعده ثبوت النسب من البائع وقوله وهي ام ولده اي اذا ثبت نسب الولد من البائع فالولد ابنة والامه المبيعة ام ولد البائع استحسانا والقياس ان تكون هذه الدعوى باطلة لان اقدم على البيع دليل على ان الحمل ليس من ولد غيره فكان في دعواه تناقضا فلا تسع دعواه فاذا لم تصح الدعوى لم تثبت النسب اذا نسب في الجارية بدون الدعوى وهو قول زفر والثلاثة وجه الاستحسان انما يتقنا با اتصال العلوق في ملكه وذلك شهادة ظاهرة على كونه من ولد الظاهر عدم الزنا فنزل ذلك منزلة البيعة في الباطل حتى الغير عنها وعن ولد لم تصح دعواه مستند الى وقت العلوق فيمنع البيع لا بد من اقرار ام ولده ويرد الثمن لانه مقتضى الفسخ في العقد ١٢ عيني وفتح وعن ابيه **هـ** قوله وان ادعاه المشتري معه او بعده واصل بما قبله اي ولولوى المشتري الولد مع دعوى البائع او بعده دعواه يكون دعوى البائع مقدما لان دعوى البائع سبق اذ هي تستدل الى حاله العلوق كونه دعوة الاستيلاء ودعوة المشتري دعوة تحرير اذ العلوق لم يكن في ملكه فتقتصر على الحال فكانت دعوة البائع اقوى فلا تعتبر الثانية فصار المشتري كغيره من الاجانب فلا تصح دعواه بخلاف ما اذا ادعى المشتري اولاد ثم ادعى البائع لا تثبت النسب من البائع لاستغناء ثبوت نسبة من المشتري والان النسب لا يستعمل الا لابطال بل تثبت النسب من المشتري لوجود ملكه وتثبت ايتها باقراره وقيل يستعمل على انه كنهها واستولد ثم اشهرها ١٢ عيني وفتح **هـ** قوله وكذا ان ماتت الام اي تثبت نسب الولد من البائع ان ماتت الام وادعاه البائع وقد جاءت بر اقل من سنة اشهر فافترقا البائع الولد وقوله بخلاف موت الولد اي بخلاف ما اذا ادعاه البائع بعد موت الولد فانه لا يثبت نسبة من لان الولد بعد الموت استغنى عن النسب ولم تصح الامه ام ولده لان الاستيلاء وفرع النسب فاذا لم تثبت النسب لم تثبت الاستيلاء والفرق ان الولد هو الاصل في هذا الباب والام تبع له الا ترى انها تقضات اليه يقال ام الولد ولا يثبت النسب من جبهة الا ترى الى قوله عليه السلام حين ولدت مارية القبطية ولده ابراهيم فيقول له لا تقبها فقال اعقبها ولده ابراهيم ما جبهه فاذا كان الولد هو الاصل كان المتعقب بقاؤه لحاجة الى ثبوت النسب ولا يضر فوت التبع بخلاف العكس وهو ما اذا مات الولد دون الام حيث لا تصح دعوتها في الام لان الحكم لا يثبت في التبع ابتداء دون متبوعه والمالك عند ابي حنيفة لا يبين ان باع ام ولده وبيعها باطلة ولا يضمنها المشتري لانها غير متقومة عنده كالحرة ولهذا لا تضمن بالنسب عنده وعند ما يرد البائع حصته الولد ولا يرد حصته الام لانها متقومة عنده بالتقضى بالعقد والنسب فتكون مضمونة على المشتري فاذا رد الولد دونها يجب على البائع رد حصته ما سلم له وهو الولد كالبائع البذلان في ملكه ولا يجب عليه رد حصته بل سلم له وهي الام ١٢ عيني وفتح **هـ** قوله وعتقها كوتها حتى لو اتفق المشتري الام دون الولد فادعى البائع ان ابنة صحت دعوتها وتثبت نسبة من كجكم بحرية ولا تصير ام ام ولد للبائع لان حثق المشتري فيها لا يتقضى وليس ثبوت الاستيلاء للام من ضروريات ثبوت النسب للولد لان ثبوت نسب الولد ينفك عن الاستيلاء كما في ولد المغرور وولد الامه ولو اتفق المشتري الولد دون الام لا تصح دعوتها من ان الولد هو الاصل والام تبع والتدبير كالاتفاق ثم اذ لم يبطل حثق المشتري في الام فالبايع يردون الثمن ما يخص الجارية بالاجماع وهذا الفرق لا يمتنع بين هذا وبين ما اذا ماتت الام فان البائع يبنها بعض الولد فقط لان القاضي كذب في الاتفاق فيما يزعم انها ام ولده حيث جعلها مستقمة للمشتري ولم يفسخ البيع فيبقى صحيحا فلا يجب عليها ثمنها بخلاف الموت فان زعم البائع فيه لم يبطل بغيره فبقى ظنا معتبرا في حقه فيرد جميع الثمن وقيل يرد جميع الثمن ههنا ايضا عند ابي حنيفة كما مر في فصل الموت واليرمال صاحب الهداية ١٢ عيني وفتح

هـ اي التي في الدار بين صاحب العشرة وصاحب البيت الواحد ١٢ عيني اي اذا ادعى المشتري بعد دعوى البائع وتذكير الضمير باعتبار الادعاء ١٢ عيني
هـ اي وكذا يثبت نسب الولد من البائع ان ماتت الامه وادعاه البائع وقد جاءت بر اقل من سنة اشهر ١٢ عيني

مباكرة بخلاف ما اذا تمازعا في الشرب حيث يقسم بينهما

يُصَدِّقَهُ الْمَشْتَرِي وَمَنْ ادَّعَى نَسَبَ أَحَدِ التَّوَامِينِ ثَبَّتَ نَسَبُهُمَا مَعَهُ فَإِنْ بَاعَ

أَحَدَهُمَا وَأَعْتَقَهُ الْمَشْتَرِي بَطَلَ عِتْقُ الْمَشْتَرِي صَبِيٌّ عِنْدَ رَجُلٍ فَقَالَ هُوَ ابْنُ فُلَانٍ

ثُمَّ قَالَ هُوَ ابْنِي لَمْ يَكُنْ ابْنَهُ وَإِنْ جَدَّانِ يَكُونُ ابْنَهُ وَلَوْ كَانَ فِي يَدِ مُسْلِمٍ نَصْرَانِيٍّ

فَقَالَ النَّصْرَانِيُّ هُوَ ابْنِي وَقَالَ الْمُسْلِمُ عَبْدِي فَهُوَ حُرٌّ ابْنُ النَّصْرَانِيِّ وَإِنْ كَانَ صَبِيًّا فِي يَدِ

زَوْجِيْنَ فَرَضِمَا نَتَّهُ ابْنَهُ مِنْ غَيْرِهَا وَرَضِمَتْ أَنَّهُ ابْنُهُمَا مِنْ غَيْرِهِ فَهُوَ ابْنُهُمَا وَوَلَدَتْ

مَشْرُوءَةً فَاسْتَحَقَّتْ غَرْمَ الْوَالِدِ قِيمَةَ الْوَلَدِ وَهُوَ حُرٌّ قَدْ مَاتَ الْوَالِدُ يَضْمَنُ الْوَالِدُ

أَهْلُهُ قَوْلُهُ يَصَدِّقُ الْمَشْتَرِي إِيَّانَ وَوَلَدَتْ الْأُمُّ لَكثير من سنة أشهر من وقت البيع دعوة البائن لا احتمال العلوق بعد البيع

فلم يوجد المصحح فيه بيقين إلا ان يصدق المشتري البائع فيثبت نسبة لتصادقها فيه وتصير الامه ام ولده تبع للولد وبطل البيع لاستناد العلوق اليه باقبل البيع لا مكانه ولو ولدت لأكثر من سنتين من وقت البيع لم تصح دعوة البائع اذ لم يوجد اتصال العلوق بملكه يقينا وان صدق المشتري ثبت النسب اذ عدم ثبوت له رعايه حقه وان صدق زال ذلك المانع ولم يبطل بيعه للجزم بان العلوق ليس في ملكه فلا يثبت حقيقة العتق ولا حقه لانه دعوة تحرير وغير المالك ليس من البر وكان ام ولده نكاحا والحاصل ان روال دعوى فيما اذا جاءت ير لأكثر من سنة أشهر ولم يصدق المشتري لا فرق فيه بين ما اذا جاءت ير لاقبل من سنتين او لأكثر وانما الفرق بينهما من جهة ثبوت الاستيلاء للام بعد التصديق ونقض البيع فيها ورد الثمن ١٢ عيني وفتح قوله يثبت نسبها من لانها خلقا من ماء واحد فثبوت نسب احد بها يستلزم ثبوت نسب الآخر وانما يعرف انها توأمان اذا كان بين ولادتهما اقل من سنة أشهر وان كان بينهما سنة أشهر فاحتمال توأمان لان اقل مدة الحمل ستة أشهر فاذا اتت بولد آخر اقل من سنة أشهر يعلم بالضرورة انها خلقا من ماء واحد ١٢ عيني وفتح قوله بطل عتق المشتري في المملوك ما اذا كان الولد واحدا فبأنه المالك في عتق المشتري حيث لا يبطل فيه اعتناق المشتري بدعوى البائع لانه لا يبطل فيه بطلان الاصل اذ يستحيل ان يكون احدهما من الاصل والآخر قرقا وهما من ماء واحد بخلاف ما اذا كان الولد واحدا فبأنه المالك في عتق المشتري حيث لا يبطل فيه اعتناق المشتري بدعوى البائع لانه لا يبطل فيه بطلان الاصل اذ لا اجل حتى الدعوة للبائع وان لا يجوز ان عتق المشتري حقيقة حتى البائع ادعى من الحقيقة فلا يعارضه فكيف يرفع ويثبت الحرية في الذي لم يبعه ثم تعدي اليه الاخر فمنا وكم شيء ثبتت ضمنا وان لم يثبت مقصودا وهذا اذا كان اصل العلوق في ملك البائع واما اذا لم يكن في ملكه بان اشتراها بعد الولادة او اشترى امها وبى جعلي بها وابها فمنا بها لكثر من سنتين والمسئلة بجاهلها يعني باع احدهما واعتقه المشتري و ادعى البائع نسب الآخر ثبت نسب الولد من من لان التوأمين لا يتفكان نسبا وقد ثبت نسب الذي عنده بمصافه الدعوة ملكه فيثبت نسب الآخر ضرورة ويعتق الذي عنده البائع ولا يبطل عتق المشتري في الذي عنده ولا يتحقق نقض بيعه لان هذه دعوة تحرير لا استيلاء ولا انتفاع الاستيلاء والى اتصال العلوق بملك الذي يفتقر على محل ولا يترده واما كان البائع اعتمها فيمتنع من في ملكه فقط وليس من ضرورة عتق احد التوأمين يثبت عارض حرية الآخر فهذا لا يتحقق من عند المشتري عليه ١٢ عيني وفتح وكفاه قوله لم يكن ابنه وان محمدان يكون ابنه اي اذا كان صبي في يد رجل فاقرذ واليدان ابن فلان الغائب ثم قال هو ابني لم يكن ابنه في وقت من الاوقات لا حالا ولا مستقبلا اما حالا فظاهر لان اقراره ينسب من الغير يمتنع ثبوت نسبة منه بدعوى واما مستقبلا فلان الغائب لا يخلو حاله عن ثلاث امان يصدق او يكذب او يكتف عن التصديق والتكفير ففي الوجه الاول والسكوت تصح دعوى بالاتفاق لانه لم يمتنع باقراره تكذيب من جهة المقر فيق اقراره وفي الوجه الثاني اي اذا كذب المقر لم تصح دعوى عند ابى حنيفة وقال القعن دعوة المقر بعد جحد المقر ان يكون ابنه لان اقراره لا يبطل بجحد المقر فصار كانه لم يقر ولان النسب لا يمتنع بالنقض بعد ثبوت والاقرار بمثله لا يرتد بالرد فيق في حق نفسه فيمنع دعوى لانه تجوز في حق نفسه كمن اقر بغيره كذبه المولى فانه يمتنع في حق المقر حر او لا يرتد اقراره حتى لو ملكه يوما حتى لا يقره بذلك والحاصل ان ثبتت نسبة المقر ولكن يمتنع عليه بدعوى ١٢ عيني وفتح وعنايه . . .

هـ قوله فهو حر ابن النصراني اي اذا كان صبي في يد مسلم ونصراني فادعى النصراني انه ابني وقال المسلم هو عبد لولدها ما فاصبح حريه لانه ان يكون حر اما لا يظهره لاث التوحيد لكل عاقل و في العكس اي كوز عبد المسلم وابنا للنصراني ثبتت الاسلام بجها ولا تحصل له الحرية الا لا قدرة له على اكتسابها فكان البيع بينهما ادلى وفيه اشارة لانه لو سبق دعوة السلم ولم يرد عيا ما يكون عبدا لله وكذا في التقييد بقول المسلم هو عبدي اشارة الى ان لو قال هو ابني يكون ابنه تزجيمه بالاسلام ١٢ عيني وفتح

هـ قوله فهو ابناهما لان كل واحد منهما اقر للولد بالنسب وادى ما يبطل حتى صاحبه ولا رجحان لاحد منهما على الآخر لا استواء ايدها في قيامها عليه وقيام الفرائض بينهما دليل ظاهر على انه منهما فيكون ابناهما ويصح اقرارهما لولا يبطل حتى صاحبه بجزء قوله هذا اذا كان الصبي لوي عبر عن نفسه وان كان يعبر فاعقول له ايها صدق ثبت نسبة منه ١٢ عيني وفتح هـ غرم الاب قيمة الولد وهو حر حتى ياب دعوى النسب بمثله ولد المفرد والمفرد من طي امرأة مستح على ملك يمين او نكاح فولدت منه ثم استحققت الولادة فولد المفرد حر بالقيمة بالاجماع فانه لا خلاف بين الصدر الاول وفتحها الامصار ان ولد المفرد حر الاصل ولا خلاف ان مضمون على الاب وهو المشتري الا ان السلف اختلفوا في كيفية ضمانه فقال عمر بن الخطاب يملك الغلام بالغلام والجارية بالجارية يعني ان كان الولد غلاما فعلى الاب غلاما مثل وان كان جارية فعليه جارية مثلها وقال علي بن ابي طالب يضمن قيمتها واليه ذهب اصحابنا فانه قد ثبت بالنص ان الحميدان لا يكون مضمونا بالمثل وتاويل الحديث الغلام بقيمة الغلام والجارية بقيمة الجارية فمن اشترى جارية فوطئها فولدت الامه المشرقة ولدا فاستحققت الامه بالبيضة غرم الاب اي ضمن المشتري قيمة الولد المستحق والولد حر لانه ولد مفرد واذا المفرد بنى امر على امر صحيح في الشرع فاستوجب النظر والامه ملك للمستحق والزائد متفرع عن ملكه فاستوجب النظر ايضا فوجب الجمع بين حقهما بقدر الامكان بان يجعل الولد حر الاصل في حق الاب رقيقا في حق المستحق فيضمن الاب قيمته يوم النصوصه لانه يوم المنع وتوجب هذه القيمة على الاب دون الولد حتى اذا كان الاب ميتا يوزع من تركته ولا ولد للمستحق عليه لانه علق حر الاصل وكذا اذا ملك الامه بسبب آخر غير الشراء اي سبب كان فولدت ثم استحققت . . . وكذا اذا تزوجها على انها حرة فولدت ثم استحققت روى ذلك عن عمر بن الخطاب وعن علي بن ابي طالب في الشراء بمحض من الصحابة من غير نكح فكان هذا جملا ١٢ عيني وعنايه وكان في

هـ قوله فيثبت النسب يبطل بيع الامه والولد حر والامه ام ولده ١٢ ط هـ لانه ينال من ذلك شرف الحرية في الحال والاسلام في المال ١٢ ط هـ اي ابن الزوجهين جميعا اذا كان غير مبعوث ولا فهو من صدق ١٢ ط هـ اي الجارية التي اشترى بها المشتري ولدت ولدا وادى المشتري الولد ١٢ ط هـ لانه ولد مفرد وكذا الحكم لو ملكها بسبب آخر كما لو تزوجها على انها حرة فولدت ثم استحققت غرم قيمة ولده ١٢ ط

قیمته وان ترک مالا وان قتل الولد غم الالب قیمته ويرجع بالثمن وقيمه على

ای التوراة ۶۱۲ لان اللذی یمن ببطل من اسی قتل قاتل الولد یمین ای یوجب علیه ضمان قیمته ۴ ای یوجب علیه ضمان قیمته ۴ ای یوجب علیه ضمان قیمته ۴

بایعه لا بالعقد

ای الذی یباع لایعنه بیده ۴ مع ای الذی یباع لایعنه بیده ۴ مع ای الذی یباع لایعنه بیده ۴

کتاب الاقرار

ای فی بیان احکامه ۱۳ ای فی بیان احکامه ۱۳ ای فی بیان احکامه ۱۳

هو اخبار عن ثبوت حواله غیر علی نفسه اذا اقر محرر مکلف بحق صح ولو مجهول وكشع وحق و

یحی علی بیانه ویبئ ماله قيمة والقول للمقرم یمینه ان ادعی المقر له اکثر منه و فی مال

اه قوله وان قتل ای لو قتل قاتل الولد فاخذ الالب دیته یجب علیه ضمان قیمته لان سلامته بیده کسلامته

فسه لو منع بده لکن نفسه وان لم یقبض شیئا لا یضمن شیئا لانه لم یمنع الولد مالا کما ولا حقیقه وان اخذ من الدية اقل من قیمته وجب علیه بقدره اعتبار البعض بالکلی اذا قتله الالب فعليه قیمته لان للشیء قد تحقق یقتل کما فی ولد المصنوب اذا اتلف الغاصب ۱۲ عینی وفتح وعنا ۱۲ قوله ويرجع بالثمن و قیمته علی بائع ای فیما اذا ملکها بالشرء علی المتاجر فیما اذا ملکها بالاجارة لان البائع صار کفیلا بما شرط علیه من البذل لان البیع بمنى علی مساواة البذین فی حکم الضمان فلما کان الثمن من جانب المشتري سالما للبائع وجب ان یكون المبیع سالما للمشتري وذلك بان یجعل البائع کفیلا بسبب تکلیف البذل فصار کما قال للمشتري ان الحکم قد ثبت لک فان ضمنک احد یدعی علی ما طرأ فانما ضمانک لک بما ضمنک وکذا اذا ملکک عند المشتري فضمنته المستحق قیمتها و قیمته الاولاد یرجع علی بائع الثمن وبما ضمن من قیمته الاولاد ولا یرجع علیه قیمته الجارية لان اخذ قیمتها منه کما غنمها وفيه لا یرجع علی البائع الا بالثمن کذا اذا زوجها رجل علی انهاره ثم استحق یرجع الالب علی الزوج لقيمة الولد اذا الاستیلاء بمنى علی التزوج و شرط الحرية فكان المشارط صاحب علة فنزل کا قائل بالتحکک بسبب هذا العقد فعلى بخلاف مجرد الاخبار بالحرية من الزوج اذ منها حیث یكون الولد رقیقا ولا یرجع علی المخرجه لعدم الغرور لانه یكون باحدا منین بالشرط او المعاوضة ۱۳ عینی وفتح

اه قوله لا بالعقد ای لا یرجع المشتري علی البائع بالعقد الذی اخذه منه المستحق ولان لزمه باستيفاء منافعها وهی لیست من اجزاء البیع فلم یکن البائع ضامنا لسلامته وعند الشافعي یرجع لانه ضمان لزمه بغوات السلامة قلنا العقد عوض عما استوفی من منافع البیع فلما یرجع به سلم له المستوفى مما نا والوطی فی ملک الغير لا یجوز ان یسلم له مما نا وكذا لا یرجع علی الواهب والمصدق اذا ملکها بالهبة والعهد فبئى من قیمته الاولاد وعند الشافعي یرجع لان الغرور قد تحقق من الواهب او المصدق بايجابه الملك لرفیها واخباره انها مملوكة قلنا مجرد الغرور لا یكفی للرجوع لان من اجبر ناسا ان یذا الطریق امن فسلما فاخذ للصوص ماله یرجع علی المخرجه ۱۲ عینی وفتح

اه قوله کتاب الاقرار مشتق من القرار وكان فی اللغة عبارة من اشبات ما کان مترادفا بین الجود والثبوت و فی الشرع اخبار ای یس بانشاء واطلاق القول فلو كتب واشار ولم یقل شیئا لم یکن اقرارا الا اذا کان المقر له غائبا فکتب الیه اما بعد فکل علی کذا فانه یكون كالقول و شرط صحته ان یكون المقر بالغا قلا طاعا و کونه حر ای شرط صحته یصح اقرار العبد فی نفسه فی المال فیما لا یتم فی کماله و لا یجوز و لا یجوز فی غیره و لا یجوز فی مال غیره و لا یجوز فی مال غیره و لا یجوز فی مال غیره و لا یجوز فی مال غیره

اه قوله لا یجوز ابتداء و دلیل کتاب وهو قوله تعالی فیصل علی الحق امره بالاطال فلو لم یقبل اقراره لما کان لاطاله معنی والسنة لرجم ما عذوا الغامدية باقرارها والاجماع لان الامة اجمعت علی ان الاقرار جمعة فی حق نفسه والمعتول لان العاقل لا یرجع علی نفسه کذا فیما فی غیره علی نفسه او ماله فترجمت جهة الصدق فی حق نفسه لعدم التهمة وکمال الولاية ۱۳ فتح

اه قوله اذا اقر حرقید ببيع اقراره مطلقا لان العبد المجرم علیه یتاخر اقراره بالمال الی ما بعد التتق وكذا الما دون له یتاخر اقراره بالیس من باب التجارة کأقراره بالمهر بوطی امرأة تزوجها بغير اذن مولاه وكذا اذا اقر ببنائة موجبة للمال لا یلزمه لان الاذن لم یتناول الاتجار بخلاف ما اذا اقر بالمحدود والقصاص لان العبد ممتقی علی اصل الحرية فی حقها وقوله مکلف شرط التكلیف لان اقرار العبدی والمجنون لا یصح لانعدام الیة الالزام الا اذا کان العبدی او المعتوه ما ذونا له فیصح اقراره بالمال کون من ضرورات التجارة لانه لو لم یصح اقراره لایعاطا احد قد غل فی الاذن کل ما کان طریق التجارة کالذی یولد والودائع والعدای والمضاربات والغصب فیصح اقراره بهالا لتحاقر فی حقها بالبائع العاقل بخلاف ما لیس من باب التجارة کالمهر والبنائة والکفالة حیث لا یصح اقراره بها لان التجارة بملوكة المال والمهر بملوكة مال غیر مال والبنائة بملوكة ابنة المهر بملوكة مال غیر مال والکفالة تبرع ابنة فلما تدخل تحت الاذن والنائم والمغنی علیه کالمجنون لعدم التتمیز واقرار السکران جائز اذا سکر بخطو لانه لا ینافی الخطاب الا اذا اقر بما یقبل الرجوع کالحمد ودخالته من حقوق الله وان سکر بمباح کشرب الخمر کما لا یلزم شیء وكذا البشرب المتخذ من الجویب او العسل عند الشیخین خلافا للمحدودة کالحمد و الخمر

اه قوله ولو مجهول لان الحق قد یلزم مجهولا بان یتلف المالا یعرف قیمته او یخرج جراحا یعرف ان شها او یبقی علیه باقیة حساب لایعلم قدرها واما جهالة المقر فتعذر کقول لک علی احدنا الف بجهالة المقضى علیه ولو کان المقر له مجهولا بان قال علی لواء من الناس لایصح لانه لا یمکن جرحه علی البیان من غیر تعیین المدی و ذکر الناطقی ان الجهالة اذا انقضت لا یجوز وان لم یتعین جاز بان قال علی الف لاحد بدين لان صاحب الحق لا یمکن ذکره و فی مثلک یؤمر بالتذکر لانه قد نسى صاحب الحق ولا یجوز علی البیان من غیر تعیین المدی ۱۲ عینی وفتح

اه قوله ويرجع بالثمن و قیمته ای فیما اذا ملکها بالشرء علی المتاجر فیما اذا ملکها بالاجارة لان البائع صار کفیلا بما شرط علیه من البذل لان البیع بمنى علی مساواة البذین فی حکم الضمان فلما کان الثمن من جانب المشتري سالما للبائع وجب ان یكون المبیع سالما للمشتري وذلك بان یجعل البائع کفیلا بسبب تکلیف البذل فصار کما قال للمشتري ان الحکم قد ثبت لک فان ضمنک احد یدعی علی ما طرأ فانما ضمانک لک بما ضمنک وکذا اذا ملکک عند المشتري فضمنته المستحق قیمتها و قیمته الاولاد یرجع علی بائع الثمن وبما ضمن من قیمته الاولاد ولا یرجع علیه قیمته الجارية لان اخذ قیمتها منه کما غنمها وفيه لا یرجع علی البائع الا بالثمن کذا اذا زوجها رجل علی انهاره ثم استحق یرجع الالب علی الزوج لقيمة الولد اذا الاستیلاء بمنى علی التزوج و شرط الحرية فكان المشارط صاحب علة فنزل کا قائل بالتحکک بسبب هذا العقد فعلى بخلاف مجرد الاخبار بالحرية من الزوج اذ منها حیث یكون الولد رقیقا ولا یرجع علی المخرجه لعدم الغرور لانه یكون باحدا منین بالشرط او المعاوضة ۱۳ عینی وفتح

اه قوله کتاب الاقرار مشتق من القرار وكان فی اللغة عبارة من اشبات ما کان مترادفا بین الجود والثبوت و فی الشرع اخبار ای یس بانشاء واطلاق القول فلو كتب واشار ولم یقل شیئا لم یکن اقرارا الا اذا کان المقر له غائبا فکتب الیه اما بعد فکل علی کذا فانه یكون كالقول و شرط صحته ان یكون المقر بالغا قلا طاعا و کونه حر ای شرط صحته یصح اقرار العبد فی نفسه فی المال فیما لا یتم فی کماله و لا یجوز و لا یجوز فی غیره و لا یجوز فی مال غیره و لا یجوز فی مال غیره و لا یجوز فی مال غیره و لا یجوز فی مال غیره و لا یجوز فی مال غیره

او قضيتك او اهلكك به فهو اقرار وبلا كتابه لا وان اقر بدين مؤجل ^{اي لا يكون اقرا عندنا ١٢} وادعى المقلله ^{اي بالاثني ١٢} ^{اي بالدين ١٢} وادعى المقلله ^{اي لا يكون اقرا عندنا ١٢}

انه حال لزومه حالاً وحلف المقلله على الاجل وعلى مائة ودرهم ففي درهم مائة ^{اي لو قال لفلان على مائة درهم ١٢} ^{اي لو قال لفلان على مائة درهم ١٢}

وثوب يفسر المائة وكذا مائة وثمان مائة وخلاف مائة وثلاثة اربعمائة وثلاثة اربعمائة ^{اي لو قال لفلان على مائة وثمان مائة ١٢} ^{اي لو قال لفلان على مائة وثمان مائة ١٢}

لزمته ويبدائة فاضطبل لزمته الداية فقط ونحاته الحلقه والفص وسيفه ^{اي لو قال لفلان على مائة وثمان مائة ١٢} ^{اي لو قال لفلان على مائة وثمان مائة ١٢}

النصل والجفن والحمايل وبجمله العبدان والكسوة وثوب في مندبل او في ثوب ^{اي لو قال لفلان على مائة وثمان مائة ١٢} ^{اي لو قال لفلان على مائة وثمان مائة ١٢}

ا قوله فهو اقرار اي لو قال رجل لا تخزي عليك العت درهم مثلا فقال لمخاطب انزده وانتهده فهو اقرار لان الضمير راجع للالع المذكور وهو موصوف بان يوجب فكانه قال اتزن الالف الواجب لك على ونه اذ المكن على سبيل الاستهزاء فلان كان وشهد الشهود بذلك لا يرمي من امالوا على الاستهزاء فلا يصدق ١٢ عيني وفتح **ب** قوله وبلا كتابه اي لو قال لفلان بالام الضمير بان قال اتزن او انتقدا واجنبي او قضيتك او اهلكك لا يكون اقرارا عندنا لان اذ قيل على انصافه الى المذكور فكان كلاما مبتدأ والاصل ان كل ما يصلح جوابا لا يتبادر له الابدان او يصلح لها يجعل ابتداء لسلا يلزم الممال بانك وعند الشافعي واحمد لا يكون اقرارا في قوله انزده وانتهده مطلقا بالكتابة وغيره في قوله قضيتك اقرار مطلقا عند الثلاثة وفي شرح الكافي اذ قال رجل لا تخزي عليك فقال نعم او قال ساعطيكها او غدا اعطيكها اسودت اعطيكها او اصدق فانها او فانتقده او فاقبضها او ادعه او ادرسل غدا من يترجمها او من يقبضها او قال ليست عندى اليوم اوليست بتسوية اليوم يكون ذلك اقرارا وكذا لو قال حق فيها او في شيء منها او نفسي فيها او قال ما اكره تخافتا او قال ما عمتني بها ولا عمتني بها او اذ عمتني بها او قال والله لا قضيتكها اولادها ليك اليوم ولا تاخذ مني اليوم او قال لا قضيتكها حتى يدخل على مال او حتى يقدم على غلامي فهذا كله اقرار و علم ان الامام بالبلاس من الناس ليس باقرار بال وحق وطلاق وبيع وكفاة واجارة وبهية بخلاف افتاء ريب اسلام وكفر وامان كافتاء اشارة محرم لعيد ١٢ عيني وفتح **ج** قوله لزومه الا اي لو قال رجل لا تخزيك على مائة درهم مؤجل الى شهر او الى المقلل ان الاصل لم يكن والدين حال لزوم الدين المقر في الحال بلا اجل لان اقر بحق على نفسه وادعى حقا على المقر فاقراره حجة في حق نفسه ولا تقبل دعواه على المقر بغير حجة كما اذا اقر العبد بيده لغيره وادى الاجارة لا يصدق في دعوى الاجارة بخلاف ما اذا اقر بدينهم سودفان يصدق لان السود صفة في الدراهم فتقرر على العضة التي اقر بها وعند الشافعي واحمد يلزم المدين مؤجلا مع مبدية وقوله وحلف المقر لا ينكر للاب واليمين على من انكر ١٢ عيني وفتح وعناية **د** قوله نهي درهم اي اذا قال لفلان رجل لفلان على مائة درهم مع الدرهم المذكور المفسر للمائة المبهمة استحسانا اي يكون الكل دلاهم وكذا كل ما يكتال وليوزن والقياس ان يرجع في تفسير المائة المبهمة اليرد وهو قول الشافعي لا يعطف مفسر على مبهمة والاصل في العطف المغايرة ولنا ان قوله ودرهم بيان للمائة عادة لان الناس استعملوا احرار درهم الكفول بذكره فيما يكثر استعماله وهو عند كثرة الوجوب بكثره اسما به وهذا في المقدرات كالملكيات والموزونات لانهما تجب ذباني الزمة سلمة وقرضا وثمنا بخلاف الثياب والاكال والاوزان فان وجوبها لا يكثر في الزمة والمتقارب الذي لا يختلف احاده بالبر والصغر كالملكيل والموزون ١٢ عيني وفتح وعناية **هـ** قوله بخلاف مائة وثلاثة اربعمائة وثلاثة اربعمائة اذ قال لفلان على مائة وثلاثة اربعمائة اربعمائة من الثياب او ثوب يلمر الكل شيبا بالان ذكره دين مبهمين اعنى مائة وثلاثة واعقبها تفسير افانصرف اليهما استواءهما في الحاجة الى التفسير لا يقال الاثواب لا تصلح لتفسير المائة لانها ما اقرنت بثلاثة صار المورد واحد او في على نصف درهم ودينار و ثوب يلزم نصف كل منهما لان الكلام كلود وقع على شيء غير عينه بخلاف ما اذا كان بعض معينا وبعض غير معين بان قال نصف هذا الدينار درهم حيث يجب عليه نصف الدينار والدينار كله واصل الكلام اذا كان كل شيء عينا وان كان كل شيء غير عينه فكله لان الصفات ان كان احدهما عينا والاخر غير عينة فالثمن نصف على الاول منها وعند الشافعي وما لك تفسير المائة اليرد في الكل وعند احمد المبهمة من جنس المفسر في الفصلين ١٢ عيني وفتح **و** قوله لزومه لان الظروف امكن ان يجعل ظرفا حقيقة واكن نقله ولو ادعى ان لم ينقله لم يصدق لان اقر بنصف تام بان قال نصبت من ترابي قورة فانه مطلق فيعمل على الكمال وكذا الواقير طعام في سفينة او حظه في جوارق لان غصب الشيء وهو مظروف لا يتحقق بدون الظروف بخلاف ما اذا قال نصبت من قورة لان من لا يتزاع فيكون اقرار الغصب المنزوع ولو قال غصبت درهمي لفلان لان الثاني لا يصلح للرفا والاصل بان الظروف امكن ان يجعل ظرفا حقيقة واكن نقله لزماه واللازم المظروف تعلق عند الثلاثة لولده التمر فقط وفي الجوهرة ان اضاف اقرب الى فصل بان قال نصبت من ترابي قورة لفلان لزم التمر والقورة وان لم يفسر الى فعل بل ذكره ابتداء فقال له لم تر في قورة فعليه التمر دون القورة ولو اقر بنصف ثوب في مندبل لزماه وعندنا الثلاثة اربعمائة فقط ١٢ عيني وعناية **ز** قوله لزومه الداية فقط اي لا يلزم الاصل لان غصب العقار لا يتحقق عند الشيخين لان لا يعصم بالغصب على قياس قول محمد فيضمنها لان يري تحقق الغصب في العقار على هذا التعلل لاقير بطعام في البيت والاصل في جنس هذه المسائل ان من اقر بشيئين احدهما ظرف والاخر امان يذکرهما بملته في او بملته من فان كان الاول كقوله نصبت من ترابي قورة او ثوباني مندبل لزماه لان اخذ الشيء الذي هو مظروف لا يتحقق بدون الظروف وان كان بملته من كقوله نصبت من قورة او ثوباني مندبل لم يلزم المظروف لان كلفة من لا يتزاع فيكون اقرار الغصب المنزوع ومن اقر بشيئين لم يكن احدهما ظرف والاخر كقوله نصبت درهمي لفلان لان الثاني لا يصلح للرفا لاول لان اخر كلامه ١٢ عيني وفتح وعناية **ح** قوله الحلقه والفص لان الاسم يشملها والفص يعنى الفاء واما كسر اذ في القاموس الفص الخاتم مثلث الفاء والكسرة غير ممنون درهم الجوهرة اي في دعوى المعنى هو ما يوضع فوق الحلقه من الحجر وغيره ١٢ عيني وفتح وعناية **ط** قوله والحمايل اي علائق السيف لانهما من لفظها واما واحد العمل اي من اقر لفلان سيفه يكون للمقر له حديد وعنده وعلافة لان اسم السيف يطلق على الكل ١٢ عيني وفتح **ي** قوله العبدان والكسوة اي من اقر لفلان بملته يكون المقر له مشبه بالكسوة والمجلة بالتحريك بيت يزين بالثياب والاسرة ويجمع على مجال وقيل بيت يتخذ من خشب ثياب اسمه بشخان وقيل فركان ١٢ عيني وسكين **ك** قوله في مندبل بكسر الهمزة يشد براس او يسه بالاعضاء قال في المقر بتمندل بتمندل اي شدة براسه ويقال تمندل بتمندل اي تمندل اي تمندل بتمندل وفتح وعناية

اي لو قال لفلان على مائة درهم مؤجل الى شهر مثلا فقال لمخاطب انزده وانتهده فهو اقرار لان الضمير راجع للالع المذكور وهو موصوف بان يوجب فكانه قال اتزن الالف الواجب لك على ونه اذ المكن على سبيل الاستهزاء فلان كان وشهد الشهود بذلك لا يرمي من امالوا على الاستهزاء فلا يصدق ١٢ عيني وفتح

ب قوله وبلا كتابه اي لو قال لفلان بالام الضمير بان قال اتزن او انتقدا واجنبي او قضيتك او اهلكك لا يكون اقرارا عندنا لان اذ قيل على انصافه الى المذكور فكان كلاما مبتدأ والاصل ان كل ما يصلح جوابا لا يتبادر له الابدان او يصلح لها يجعل ابتداء لسلا يلزم الممال بانك وعند الشافعي واحمد لا يكون اقرارا في قوله انزده وانتهده مطلقا بالكتابة وغيره في قوله قضيتك اقرار مطلقا عند الثلاثة وفي شرح الكافي اذ قال رجل لا تخزي عليك فقال نعم او قال ساعطيكها او غدا اعطيكها اسودت اعطيكها او اصدق فانها او فانتقده او فاقبضها او ادعه او ادرسل غدا من يترجمها او من يقبضها او قال ليست عندى اليوم اوليست بتسوية اليوم يكون ذلك اقرارا وكذا لو قال حق فيها او في شيء منها او نفسي فيها او قال ما اكره تخافتا او قال ما عمتني بها ولا عمتني بها او اذ عمتني بها او قال والله لا قضيتكها اولادها ليك اليوم ولا تاخذ مني اليوم او قال لا قضيتكها حتى يدخل على مال او حتى يقدم على غلامي فهذا كله اقرار و علم ان الامام بالبلاس من الناس ليس باقرار بال وحق وطلاق وبيع وكفاة واجارة وبهية بخلاف افتاء ريب اسلام وكفر وامان كافتاء اشارة محرم لعيد ١٢ عيني وفتح

لزماه وبثوب في عشرة له ثوب وخمسة في خمسة وعنى به الضرب خمسة وعشرة ان

عنى مع له على مزدور هم الى عشرة او ما بين درهم الى عشرة له تسعة له مزدورى بن هذا

الحائط لهذا الحائط له ما بينهما فقط وهم الاقرار بالحمل والحمل ان بين سببا

صالحا والاوان اقر بشرط الخيار لزماه المال وبطل الشرط باب الاستثناء

لان المنديل والثوب طرف الثوب الاول فيدخل فيه بخلاف ما اذا قال غضبت الكاف على جار حبيبه بلزمه الاكاف خاصة دون الجار لانه ليس يظرف للاكاف ولما لم يصلح ظرفا لنا كلاما في الجار ١٣ عني و نقاير قوله له ثوب اي واحد عند ابي حنيفة والي يوسف والشافعي وقال محمد بن احمد عشرة ثوب بالان النفيس من الثياب قد طعت في عشرة فمكن جعله ظرفا لقوله على منطه في الجوارح والشيخين ان العشرة لا تكون ظرفا للثوب واحدة عادة والمتنع عادة كالمتمنع حقيقة ولان الجميع ليس بوماه للواحد بل كان كل واحد منها موعى بما حواه والوعاء الذي ليس بوعى هو ما كان ظاهرا فاذا تحقق عدم كون العشرة وعاء للثوب الواحد فيعتذر حمل على الظروف فتعيين اول كلامه محلا وحرف في يستعمل في البين والوسط ايضا قال الله تعالى في عبادي اي بين عبادي فوق الشك والاصل براءة الذم فسقط عنه عشرة اوتوب ١٢ عني وعنايه وجوهي قوله خمسة اي عندنا وقال زفر لثوب عشرة وقال الحسن بن زياد عليه خمسة وعشرون بعرف اهل الحساب وفي التقريب مذموب زفر مثل قول الحسن ولذا اقال في الجمع ان اراد الحساب الزمانه خمسة لثوبه وعشرين فهذا يدل على ان عند زفر لثوب خمسة وعشرون كما هو مذهب الحسن وهو قول احمد وهو رواية عن مالك ايضا وان الضرب لا يكثر للمال المقرب يعني اثر الضرب في تكثر الاجزاء لانه لا يكثر في زيادة المال وعشرة دراهم وزنا وان جعلت العت جزء لم يزد فيه وزن قيراط وانما يكثر الاجزاء وتكثر الاجزاء لا يوجب التعدد في نفسها ١٢ عني وفتح وعنايه قوله تسعة اي لو قال لفلان على من درهم الى عشرة او قال له على ما بين درهم الى عشرة يكون للمقر تسعة دراهم عند ابي حنيفة وقالا يلزم عشرة وهو قول الثلاثة وفي قوله تسعة وعند زفر ثمانية والاصل في ذلك ان من الامام ينزل الا ابتداء ولا يدخل الانتهاء عند ما يدخلان جميعا وعند زفر لا يدخلان جميعا وهو القياس كما لو قال لفلان من هذا الحائط الى هذا الحائط او ما بين هذين الحائطين فان الحائطين لا يدخلان في الاقرار بالاجماع وله ان الغاية لا تدخل تحت المشي لان المدعى هو الاصل كما قال زفر لكن هنا لا بد من ادخال الاول لان الدرهم الثاني والثالث لا يتحقق بدون الاول اذ لا يعقل الثاني بغير الاول فدخلت الغاية الاولى ضرورية ولا ضرورة في الغاية الثانية واخذنا فيها بالقياس فلا يدخل لان العدد يقتضي ابتداء فاذا اخرج الاول من ان يكون ابتداء صار الثاني هو الابتداء فخرج هو ايضا من ان يكون ابتداء كالاول وكذا الثالث والرابع الى آخره فيؤدي الى اخراج الكل من ان يكون واجبا فكان اطلاقا فتمين ما قلنا ١٢ عني وفتح قوله وصح الاقرار بالحمل وان لم يبين السبب بالاجماع لان الصحيح جهة واحدة وهي الوصية من جهة غيره بان يحمل هذا الاقرار على ان رجلا اوصى بالحمل لرجل ومات الوصي فالان يقرب اذنه بان للموصي ثم ان كان المقرب حمل جاريا يستعمل المقر اذا علم وجوده عند الاقرار او احتمل ذلك بان تضعه لاقبل من ستة اشهر من وقت الاقرار ان كانت ذات زوج او لاقبل من سنتين اذا كانت معتدة وان كان حمل شاة يشترط التيقن بوجوده وقت الاقرار فيقدر بادنى مدة يتصور ذلك عند اهل الخبرة على ما جرت به عادتهم واقل مدة حمل الشاة اربعة اشهر واقلها بقية الدواب ستة اشهر ١٢ عني وفتح قوله وللمحمل ان يبين سببا صالحا اي يصح الاقرار ايضا لمصلحة امراة مثلا بشرط ان يبين المقر سببا صالحا للمتملك مثل ان يقول مات ابوه فورا وادعى له بطلان هذا عند ابي يوسف وعند محمد يجوز وان لم يبين السبب الصالح لا يمكن ان يحمل على الاسباب الصالحة لثبوت الملك تصحيح الاقرار به وتالت الثلاثة ولا يبي يوسف ان مطلق الاقرار ينصرف الى الواجب بالمعاملات دون غيره وذلك لا يتصور في الجنين الا اذا يبين سببا صالحا ثم انما يصح الاقرار للحمل اذا جاءت بر في مدة يعلم ان كان موجودا فتمت الاقرار ويحتل ذلك بان تضعه لاقبل من ستة اشهر من وقت الاقرار اذا كانت ذات زوج او لاقبل من سنتين من وقت الفراق اذا كانت معتدة ثم ان ولدته حيا كان له ما اقربه وان ولدته ميتة ميتا يراد المقرب الى ورثة الوصي او ورثة ابيه فان ولدته ولدته فان كان ذكرين او اثنتين فالمقرب بينهما نصفان وان كان احدهما ذكرا والاخر اثنى فلكذلك في الوصية وفي الادرث المذكور مثل حفلة الاثنتين ١٢ عني وفتح قوله والا لا يان لم يبين سببا صالحا وهو يعلم الوجهين الاول ان يبين سببا غير صالح لثبوت الملك مثل ما اذا اقال باعني او اقرضني او اجرني هذا الجنين الثاني ان يبين الاقرار ولم يبين سببا فلا يصح اقراره بل يلغى في الوجه الاول وفي الوجه الثاني يصح عند محمد لان الاقرار اذا صدر من اهل مرضا فالى محله كان حجة يجب العمل بها ولا نزاع في صدوره من اهل لان البول المقروض واكن عافاة الفة محله على السبب الصالح حلا لكلام العاقل على الصحة ولا يصح عند الشيخين والحاصل ان المصلحة ثلاث صور اما ان يبين الاقرار فعلى الخلف واما ان يبين سببا صالحا فيجوز بالاجماع واما ان يبين سببا غير صالح فلا يجوز بالاجماع ١٢ عني وفتح وعنايه قوله وبطل الشرط لان الاقرار اخبار ولا يدخل للخيار في الاخبار لانه ان كان صدقا فهو واجب العمل به وان لم يختر وان كان كذبا فهو واجب الرد فلا يتغير اعتباره وعدم اختياره وانما تاثيره في العقد ليتخير من له الخيار بين صحة وامضاء ولان الخيار في معنى التعليق وما اذا اقال على العت من ضمن مبيع اشترطه على اني بالخيار صح وثبت الخيار اذا صدق المقر له المقربية على ذلك وان كذب المقر لم يثبت وكان القول قول المقر لان من العواطف كالا حيل والقول في العواطف قول الشكر ١٢ عني وفتح وعنايه قوله باب الاستثناء وما في معناه لما ذكره موجب الاقرار بالتغيير شرعا في موجب الغير وهو الاستثناء وما في معناه في كونه مغيرا كالشرط والاستثناء استثناء من الغنى وهو العرف لفته يقال ثبنته اي مرضية عن حاجته وهو التكلم بالباقي عند ناسي الا صورة وعند الشافعي اخراج بطريق المعارضة فاذا اقال الرجل لفلان على العت الائمة كان تقديره عندنا لفلان على تسع مائة وان لم يكلمه بالالف في حق لزوم المائة وعند الشافعي كان تقديره على العت الائمة فانها ليست على فان صدر الكلام بوجبه والاستثناء مغيره فعارضنا فاستأقنا بقدر المستثنى ومذمبه مثل فان اشترى جاز في الطلاق والعتاق ولو كان اخرج الماصح لانها لا يثبت لان الرجوع والرفع بعد الوقوع وثمرة الخلف تظهر فيما اذا اقال له على العت درهم الائمة او خمسين فعندنا يلزم تسع مائة لان ما كان تكلم بالباقي فكان مانعا من الدخول شكلنا في التكلم به والاصل براءة الذم فلا يلزم الزائد بالشك فصارت نظير ما لو قال على تسع مائة او تسع مائة ونحوه فان يلزمه الاقل وعندنا الشافعي لما دخل الالف كله ما اراد الشك في المخرج فيخرج الاقل وهو نحوون والباقي على حاله فيلزم تسع مائة ونحوون وقوله في معناه مثل ان يقول على العت درهم من ثمن عبد لم يقضه فان قوله لم يقضه في معنى الاستثناء ١٢ عني وفتح وعنايه - ع اي الثوب والمنديل في الصورة الاولى والثوب بان في الصورة الثانية ١٢ ع اي مع خمسة لان اللفظ يحتمل المعية فقد نوى تحتمل كلامه فيصدق ١٢ ع عني ودون الحائطين لان الغاية لا يدخل تحت المعنى في المحسوس ولا المبدأ ١٣ ع للعه وصح الاقرار للحمل بان قال رجل حمل فلانة على العت درهم مع ثوب ثبوت الملك للمحمل بان قال حمل فلانة على كذا من جهة ميراث ورثة من ابيه او وصيه او صبي به ١٣ ع

وما في معناه صم استثناء بعض ما اقرببه متصله ولزمه الاستثناء الكل

في كونه ميزا كاشرا وغيره

وصم استثناء الكلي والوزني من الدراهم لا غيرها ولو وصل باقراره انشاء الله بطل

اي لفظان شاذان

اقراره ولو استثنى البناء من الدار فبها للمقر له وان قال بنا وهاتي والعصاة لك وكما

اي المقرا

قال ولو قال علي الف من ثمن عبد لم اقبضه فان عبد العبد وسلمه اليه لزمه الودف

اي رجل لفظان على الف درهم

الم قوله صم استثناء بعض ما اقرب متصلا والمراد بالاتصال بحسب الشافعي بحيث لا يكتفي بين المستثنى والمستثنى من الاصل متصلا بالواو والالف فيكون الاستثناء منقطعاً عن الاصل... قوله صم استثناء الكلي والوزني من الدراهم... قوله صم استثناء البناء من الدار... قوله ولو قال علي الف من ثمن عبد لم اقبضه فان عبد العبد وسلمه اليه لزمه الودف... قوله صم استثناء بعض ما اقرب متصلا والمراد بالاتصال بحسب الشافعي...

نحو قوله لو قال علي الف من ثمن عبد لم اقبضه فان عبد العبد وسلمه اليه لزمه الودف

فَالْقَوْلُ لِلْمَقْرُولِ قَالَ هَذَا الْاَلْفُ وَدَيْعَةٌ فَلَانَ لَدَيْهِ دَيْعَةٌ لِفُلَانٍ قَالَ الْاَلْفُ لِاَوَّلِ

وَعَلَى الْمُقْرَمِثِلَةِ لِثَانِي بَابِ اِقْرَارِ الْمَرِيضِ دَيْنَ الصَّحَّةِ وَمَا لَزَمَهُ فِي مَرَضِهِ

سَبَبٌ مَعْرُوفٌ قَدِيمٌ عَلَى مَا اقْرَبَهُ فِي مَرَضِهِ وَاخِرًا لِرِثْ عَنْهُ وَاَنْ اِقْرَارَ الْمَرِيضِ لَوَارِثِهِ

بَطْلٌ اِلَّا اِنْ يُصَدِّقَهُ الْبَيْتَةُ وَاَنْ اِقْرَارَ اجْنَبِيٍّ صَمٌّ وَاِنْ اِحَاطَ بِمَالِهِ وَاَنْ اِقْرَارَ اجْنَبِيٍّ ثُمَّ

اِقْرَابِيٍّ ثَبَتَتْ نَسَبُهُ وِبَطْلٌ اِقْرَارُهُ وَاَنْ اِقْرَارَ اجْنَبِيَّةٍ ثُمَّ نِكَحًا مَخْلَافَ الْهَبَةِ وَ

اَقْرَابِيٍّ ثَبَتَتْ نَسَبُهُ

فلان البعير اوليس فلان الثوب فزده على وقال فلان كذبت بل الثوب والدايتلى وقد اخذتها منى ظلمنا فالقول للمقر وللاثر البيضة ولوقال قبضت منى الفاكنت لي عليه وانكرا فلان اخذ لانه اقر له بالملك وانته
اخذه بحقه وادعى ما يبره والآخر ينكر وهذا عندنا في حقيقته استحسانا وقال القول للذي اخذ الثوب من اموال الدابة وهو القياس وبترقالت الثلاثة وعلى هذا الخلاف العارية والاسكان بان قائل اعترت فلانا
ثوبى ثم اخذته منه او اسكنت فلانا دارى ثم اخذتها منه وقال فلان هوولى وحير القياس اذا اقر باليد لم يدرى ثم ادعى عليه الاستحقاق فيقبل اقراره له دون دعواه فيجب عليه الرجوع والاستحسان ان اليد في الاجارة تثبت
ضرورة استيفاء المعقود عليه وهو المنافع فيكون عدما في امواله الضرورية فلا يكون الاقرار باليد مقصودا فلا يظهر في حق الاستحقاق على المقر وفي الاسرار الاختلاف فياذا لم تكن الدابة معروفة للمقر والا فالقول له
بالاجماع لان الملك في معرفة المقر وبذلك يتبين على اعلى المتقدم من ان للقاضي القضاء بعلمه وان كان المفتى بما ذكره المتأخرون من ان ليس له ذلك ولوقال ان فلانا نذر هذه الارض او بنى هذه الدار
او غرس هذا الكرم وذلك كله في يد المقر وقال المقر الملك ملكى وفعلت ذلك نفسى وقال المقر لا بل استفتت بك فعلت او فعلت باجر كان القول للمقر لانه لم يقبل باليد لا يحا ولا اقتضا وانما اقر بمجرد فعل منه وقد يكون
ذلك في يد المقر ولو قال ان هذا اللبن وهذا السم او هذا الجبن من بقرة فلان او هذا الصوت من غنم فلان او هذا التمر من نخلة فلان ادعى فلان انه لامر المقر بالذبح اير لان الاقرار بملك الشئ اقرار بما يتولد من لانه
يملك بملك الاصل ١٢ عيني وفتح قوله وعلى المقر مثل الثاني لان الاقرار بالاول وقوله لابل ودعت فلان اضراب عنه ورجوع فلا يقبل قوله في حق الاول ويجب عليه الضمان مثلها الثاني لانه اقر له
بما قد اتلفت عليه باقره بالاول فيضمن له بخلاف ما اذا قال اى فلان ثم قال لابل اى فلان حيث لا يجب عليه للثاني شئ لانه لم يقبل باليد اعراض منه وانما اقر به الاول ثم رجوع وشهد به للثاني فرجوعه لا يصح و
شهادته لا تقبل وبذلك ان كانت معينة وان كانت غير معينة لزم ايضا وان كان المقر واحدا يلزمه الشراهما قد اداوا فاضلها وصفا تحوله على العف درهم لابل الفان او العف درهم جيا وابل زيروت او عسكة لابل الفان
جيا واولو قال الدين الذي على فلان فلان او الوديعه التي على فلان فلان فهو اقرار له وحق القبض للمقر ولكن لو سلم الى المقر له برى المقر ١٢ عيني وفتح قوله باب اقرار المريض
اعرضه اما ان المرض عارض والاصل عدمه وان كان في اقرار المريض اختلاف في بعض الصور بخلاف اقرار الصحيح فكان اقوى واقره باب علمية لاختصاصه باحكام ليست للصحيح وانتفعوا في حد
المريض فقال بعضهم هو من لا يقدر ان يقوم بنفسه الا ان يقيم الانسان وقيل هو صاحب الفراش وان كان يقوم بنفسه وقيل هو من لا يقدر على الشئ الا ان يتهادى بين اثنين وقال الفقهاء انما يثبت هو
من لا يقدر على ان يعمل قائما وقيل هو من كان غالب حال الموت فهذا هو المريض الذي يكون تبرعات جائزة من الثلث ١٢ فتح وعنايه وبوجهى قوله قدم على ما قرى في مرضى اذا اقر الرجل في مرضه
بديون وعطية ديون في حجة ديون لزمه في مرضه باسباب معلومة من القرض والشراء والتزوج به المثل عاين بالشهوه هذه الاسباب فدين الصحة والديون المعروفة الاسباب مقدم على ما قرى في مرضه ولو دعيه لان
المريض مجبور عن الاقرار بالدين بالمريض عن دين الصحة فالدين الثابت باقرار المجبور لا يزاحم الدين الثابت بالقرض وليس له ان يقضى دين بعض الغرأ ودون بعض المراد بالسبب المعروف البيضة او معاينة قاضى وهو ليس بتبرع فان تبرعه
جائز من الثلث فقيم على الديون وقوله واخر الارث عن اى عن الدين الذي اقر به في حالة المرض ان الورثة لا يستحق شيئا من مال الميت مادام عليه دين فهذا عندنا وقال الشافعى دين المرض ودين الصحة
ليتويان لانه اقرار لا يثبت فيه اذ هو صادر عن عقل والذمة قابله للمحقق في الحالىين وبقال مالك احمد ولنا ان حق غرأ الصحة تعلق بمال المريض مرض الموت في اول مرضه لانه محرم عن ثمنه من مال آخر
بجزه عن الاكتساب والاقرار برصا وحق غرأ الصحة فكان مجورا عندنا استوى الدين المعروف السبب دين الصحة لانه لما علم سبب اتفقت التهمة في الاقرار به فان قيل لو تعلق حق الغرأ بمال المديون
بطل اقراره بالدين حال الصحة لان الاقرار المتضمن لابطال حق الغرأ غير معتبر اوجب بان في حال الصحة لم يتعلق بالمال تقدره على الاكتساب لم يتحقق الى تعلق حق الغرأ بماله وحالة المرض حاله محرم عن الاكتساب
فيتعلق حقهم به عندنا عن التوى ١٢ عيني وفتح وعنايه قوله وان اقر المريض لوارثه بطل اى الاقرار وقال الشافعى لا يبطل لانه مالك المال كما لو اقر به لغيره فيصح كما يصح في حالة الصحة وعند مالك يصح
اذا لم يهرم ولنا قوله عليه السلام لا وصية لوارث ولا اقرار له بالدين ولانه ضرب ببقية الورثة وقوله الا ان يصدقه البقية لان المحل من حقهم فاذا صدقه فقد اقر وبتقدمه عليهم فيلزمهم وكذلك لو كان لدين على وارثه فاشتر
بقبضه لا يصح الا ان يصدقه البقية فاذا صدقه في حياة المقر فلا حاجة الى التصديق بعد الموت بخلاف الوصية بما زاد على الثلث حيث لا ينفذ الا باجازه الورثة بعد موت الموصى ولو ادعى المقر له ان
الاقرار في صحة وكذبة بقية الورثة فالقول لهم ولو اقاموا البيضة فيمينة المقر له اولى ١٢ عيني وفتح قوله وان اقر اجنبى صح وان احاط بماله يعنى وان اقر بجميع ماله وليس عليه دين ولو اقر المريض
بسبب معروف وعند احمد لا يصح اقراره الا في الثلث وهو القياس لان الشرع قصر تصرفه على الثلث ولنا اثر ابن عمر هان قال اذا اقر الرجل في مرضه لرجل غير وارث فانه جائز وان احاط بماله ولا
لو لم يقبل اقراره لا يمنع الناس عن معاملته حذرا من اتواهم عليهم طمى طريق التجارة او المملانية ١٢ عيني وفتح وزيلعى قوله ثبت نسبى لوارث المريض لا جنبنى بمجول النسب ثم اقر بانه ابن
له ثبت نسب لان الاقرار بالنسب من الخواج الاصلية لانه يحتاج الى بقاء نسبه وحاجته مقدمة على حق الورثة ولا اهمية فيه لكنه يشترط في ثبوت نسبه وجود التصديق من المقر له حيث كان من اهل التصديق بان
كان يعبر عن نفسه قوله وبطل اقراره لان دعوى النسب تستند الى وقت العلوق فيظهر ان البيضة ثابتة وقت الاقرار ولو لم يثبت نسبه بان كذبه المقر له او عرفت نسبه صح الاقرار لعدم ثبوت النسب عند مالك
لا يبطل اقراره في صورة ثبوت النسب اذا لم يهرم ١٢ عيني وفتح قوله صح اى اقراره لا جنبنى نكحها بعد الاقرار وقال زفر لا يصح حصول التهمة لانها وارثه عند الموت ولنا انه اقر وليس بينها سبب
التهمة فلا يبطل الاقرار بسبب يحدث بعده لان الزوجية تقتصر على زمان التزوج بخلاف النسب فانه يستند الى وقت العلوق ١٢ عيني وفتح قوله بخلاف الهبة والوصية اى لو وهب المرض
او وصى لا جنبية ثم تزوجها بطل الهبة والوصية اتفاقا لان الوصية تملك بعد الموت وهى وارثه حينئذ فلا يصح والهبة في المرض وصية حتى لا تنفذ الا من الثلث فلا يصح ايضا كما لا يصح للوارث
١٢ عيني وفتح قوله لان النسب من الخواج الاصلية اى ثبت نسب الاجنبى من المريض ١٢ ع ١٢ ع ١٢ ع اى لو وهب مرضى لا جنبية هبة او اوصى لها بوصية من دين او عين حيث لا يصحان لها ١٢ ع ١٢ ع

الوصية وان اقر لمن طلقها ثلاثا فيه فلها الاقل من الارث والدين وان اقر بغير مجهول

يولد مثله لثله انه ابنة وصدقه الغلام ثبتت نسبه ولو مريضا ويشترك الورثة في حكمه

اقراره بالولد والوالدين والزوجة والمولى واقرارها بالوالدين والزوج والمولى وبالولدان

شهدت قابلة او صدقها وزوجها واولادها من تصديق هؤلاء وصحة التصديق بعدموت

المقر الا تصديق الزوج بعد موتها وان اقر بنسب نحو الودع والعلة لم يثبت فان لم يكن

له وارث غيره قريب او بعيد ورثته وان كان لا ومن مات ابوه فاقرباؤه شركه في الارث و

لم يثبت نسبه وان ترك ابنته وله على احرماؤه فاقرباؤها بقبض ابيه خمسين

الم قوله وان اقر من طلقها ثلاثا يعني بانها ولو بدون الثلاث فلها الاقل وهذا اذا كانت في العدة وطلقها بسواها فان مضت العدة جاز الاقرار لعدم التهمة وان طلقها بلا سواها فلها الميراث بالغاما بلوغ ولا يصح الاقرار لها لانها وارثه اذا المقر فاروان كانت ممن لا ارث لها من جميع المال ووصيته من الثلث وانما كان لها الاقل لقيام التهمة ببقاء العدة فلعل اقدم على الطلاق يصح اقراره لها زيادة على الارث ولا تهمة في اقل الامرين وفي قول من الشافعي لا يلزم الاقرار اذ عيني وفتح قوله وان اقر بغير مجهول اي مجهول النسب وتيقه به لان لو كان له نسب معروف لا يثبت نسبه من المقر وقوله يولد مثله لثله قيد بانه اذا كان اكبر منه ساكنا بالظاهر حينئذ حتى ان عند مالك لو كذب العرف بان يكون المقر بنديا والغلط فارسيلا يثبت نسبه منه وقوله وصدقه الغلام اي فيما اذا كان يعبر عن نفسه فلا بد من تصديقه لان في نفسه اما اذا كان صغيرا لا يعبر عن نفسه فلا يعتبر تصديقه وعند الثلاثة يثبت نسبه لا تصديقه ايضا لغير مكلف وكان الاولى تقديم هذه المسئلة على قوله ولو اقر لاجنبي ثم اقر بالبنوة لان شرط الثلثة اي كون المقر مجهول النسب كونه بحيث يولد لمفكر وتصديق المقر لمعتبره هناك ايضا وقوله ولو مريضا انما قال ذلك لدفع الهم وهو ان المرض لا يمنع صحة الدعوة لان النسب من المخرج الاصلية فصار كالشكاح بغير النقل والمراد بمجهول النسب انه لا يعلم راب في بلد هو فيه لاسقاط لاسرته لان فيه حرجا وقوله ويشترك الورثة لان من ضرورات ثبوت النسب ثم لا يصح الرجوع لان النسب بعد ثبوته لا يقبل الابطال بخلاف الرجوع عن الاقرار بنسب نحو الودع فانه يصح لعدم ثبوت النسب لانه كالوصية وان صدقة المقر ١٢ عيني وفتح قوله وصرح اقراره بالولد والورثان الخ لان اقراره على نفسه ليس فيه حمل النسب على الغير وشروطه ما بيننا وبين الابن واما صدقة الاقرار بالولد المذكور فاجله ما يصح في جانب الرجل وافاد بالصرحة صحة الاقرار بالام وهو رواية تحفة الفقهاء وشرح الفرائض المذكور في المبسوط ان اقرار الرجل يصح باربعة اباب والابن والمرأة ومولى العتاقة وقوله والزوجة اي صح اقراره بالزوجة اذا كانت المرأة غالية عن نكاح الغير وعدته وان لا يكون تحت المقر اختها والاربع نسوة سواء اد ان لا تكون محبوسة ولا وثنية وقوله والمولى اي الاعلى والاسفل بان قال هذا معقولا اذ الم يكن ولاؤه ثابتا من غير ١٢ عني وفتح قوله وبالولدان شهدت قابلة اي وصرح اقرار المرأة بالولد باحد الشرطين الاول ان تشهد قابلة او غيره بولادته منها يتعين الولد والثاني ان يصدقها زوجها وكانت ذات زوج ادمتة وادعت ان الولد من لان فيه تحميل النسب على الزوج فلا يلزم لقبولها لان النسب بالفراش والمحق للزوج فاذا صدقها زوجها فقد اقر به واما اذ لم يكن لها زوج ولا هي معتدة اذ كان لها زوج وادعت ان الولد من غيره صح اقراره لان فيه الزام على نفسها دون غير فينفذ عليها ١٢ عيني وفتح قوله ولا بد من تصديق هؤلاء اي انما يصح الاقرار اذ صدق المقر في الاقرار في المسائل كلها لان اقرار غيرهم لا يلزمهم لان كلا منهم في يده نفسه الا اذا كان المقر صغيرا لا يعبر عن نفسه او عبدا لقيت نسبه بحج الاقرار ولو كان عبدا لغيره ويشترط تصديق مولاها ١٢ عيني وفتح قوله وصرح التصديق بعد المقر اي صح تصديق المقر من هؤلاء المذكورين بعدموت المقر لبقاء النسب بعدموت المقر وان اقرت المرأة بالزوج بعد موتها اي اذا اقرت المرأة بالزوج بعد موتها الزوج بعد موتها فان لا يصح لا تقطاع النكاح بعد موت المرأة عند ابي حنيفة واما اذا اقر الزوج بالزوجة وصدقت المرأة بعد موت الزوج فانه لا يصح بالاتفاق وعندهما يجوز تصديق الزوج بعدموت الزوجة لبقاء النكاح بعد موت المرأة في حق الارث والاقرار قائم لان الكذب من لم يصدق تصديق بعد موتها فيثبت النكاح بتصدقها فيرث منها ولهذا الوفاق البينة على النكاح بعد موتها تقبل وله انهما لما مات زال النكاح بطلان حتى يجوز له ان يتزوج اختها واربعا سواء ولا يحمل له ان يغسلها فبطل اقراره فلا يصح التصديق بعد بطلان الاقرار والحاصل انه فرق بين تصديق الزوج والزوجة فان تصديق الزوج بعدموت الزوجة يصح بالاتفاق لان حكم النكاح باق في حقها وانما الخلاف في تصديق الزوج بعدموت الزوجة فعند ابي حنيفة لا يجوز وعندهما يجوز فعليه مهر وله الميراث منها ١٢ عيني وفتح قوله وان اقر بنسب نحو الودع والعم وكذا الجدة وابن الابن فيما اذا اقر ابن الابن في حيوته ابنه وقوله لم يثبت اي نسب الودع والعم من الجد لان فيه حمل النسب على غيره فلا يجوز مالم يصدق المقر عليه او الورثة وهم من اهل التصديق اذ انما المقر البينة على ذلك ويصح في الاقرار في حق نفسه حتى تلزم الاحكام من التنقحة والحضانة والارث اذا تصادقا على ذلك لان اقرارهما حجة عليها ١٢ عيني وفتح قوله فان لم يكن له ائج مثل الامسكين للقرىب بالعم والبيعة مولى المولاة وعلق عليه في فتح المعين ان هذا موافق لما في الزيلمي حيث مثل للقرىب بذي الارحام والبيعة مولى المولاة ويخالف ما مرح بر في العناية من ان الوارث القرىب كذوي الفروض والعصبات والبيعة كذوي الارحام وقال في الشر بنونية وما قاله الزيلمي او جبر لان مولى المولاة ارثه بعد ذوى الارحام مقدما للمقر بنسب الغير انتهى ١٢ عيني قوله ورثه لاد اقر بنسب على الغير فلا يقبل وباستحقاق ماله بعده فيقبل حيث لا مزاحم اذ له ان تصرف في ماله بما شاء فيوصي بجميعة فيجعل لهذا المقر له فهو وصية من وجبه فله ان يرجع عن ارث من وجبه فلم تنفذ وصيته باكثر من الثلث بدون اجازة المقر له مادام على اقراره فلوا قرباؤه ثم وصى لآخر بكل ماله فلله هذا الثلث ولو عكس اشتر كحموى عن الكافي في فتح ١٢ قوله وان كان لاى ان كان المقر وارثا ليرث المقر لان النسب لم يثبت باقراره فلا يستحق الميراث مع وارث معروف قريبا كان او بعيدا ١٢ عيني قوله ومن مات ابوه آه قيل هذه المسئلة بعينها فهمت مما تقدم فتفتح مرة قلت ليس كذلك لان المقر في المسئلة السابقة موروث وهبنا وارث وان كانتا سواء في عدم الثبوت ١٢ عيني قوله وشركه في الارث آه اي شرك المقر المقر في نصيب من الارث يمتحن المقر لضعف نصيب المقر مطلقا فلوا قرباؤه ما تخذ ثلث ماني يده ولو اقر ابن بنت باخ وكذا بها ابن بنت يقسم نصيب المقرين انما سوا ولو اقر بامرأة انها زوجته امير اخذت ثمن ماني يده ١٢ بحر قوله ولم يثبت آه اي شرك الودع المقر في الارث لكن لم يثبت نسبه لان اقراره تضمن شيئين حمل النسب على الغير ولا ولاية له على الارث في المال ولديه ولاية فيثبت كالشركي اذا اقر على البائع يعقن العبد المشتري لم يقبل اقراره عليه حتى لا يرجع عليه بالثمن ولكن يقبل قوله في حق العتق حتى يعقن عليه ما اشتراه لكونه اقرارا على نفسه في حق ذلك ١٢ عيني اي ومن الدين لانها متهمان في ذلك لان سداد باب الاقرار

وارث اذا كانت في العدة وطلقها بسواها ١٢ عيني اي مولى العتاقة سواء كان متقيا بالسر او متقيا بالفتح فان الاقرار بكل واحد منهما صحيح ١٢ عيني لان الولد للفراش والحق له فاذا صدق المرأة زوجها في الاقرار كما اقر به ١٢ عيني

منها فلا شيء للمقر ولا لآخر خمسون

كتاب الصلح

هو عقد يرفع النزاع وهو جائز باقرار وسكوت وانكار فاقترع عن مال بمال باقرار اعتبر... بيعا فيثبت فيه الشفعة والرد بالعيب وخيار الرؤية والشرط وتفسيد جهالة البدل لا... جهالة المصالح عنه وان استحق بعض المصالح عنه او كله رجعت المدعا عليه بمحضة ذلك

الم قول فلا شيء آه ولا يرجع المقر على غيره بنصف ما قبض وان... تصاد على الاشراف في المقبوض لا يجوز رجوع على غيره في حق الغريم على المقر بقدر ذلك لان تناقض المقاصد في ذلك القدر وبقائه دينا على الميت والدين مقدم على الارث فيؤدى... قوله ولا آخر آه اي لا يقر المدعى عليه ولا يقر المدعى عليه الا بالبرهان لا يجوز الصلح عن سكوت واقرار كذا في مجمع ١٣... قوله ولا آخر آه اي لا يقر المدعى عليه ولا يقر المدعى عليه الا بالبرهان لا يجوز الصلح عن سكوت واقرار كذا في مجمع ١٣... قوله ولا آخر آه اي لا يقر المدعى عليه ولا يقر المدعى عليه الا بالبرهان لا يجوز الصلح عن سكوت واقرار كذا في مجمع ١٣

الم قول اعتبر بيعا لوقوع المبادلة بين المالكين في حق المتصالحين براضية ما قال في بحر الرائق ان كان على خلاف الجنس الا في مسلتين الاولى اذا صلح من الدين على عبده وصاحب مقر بالدين وقبض... قوله اعتبر بيعا لوقوع المبادلة بين المالكين في حق المتصالحين براضية ما قال في بحر الرائق ان كان على خلاف الجنس الا في مسلتين الاولى اذا صلح من الدين على عبده وصاحب مقر بالدين وقبض... قوله اعتبر بيعا لوقوع المبادلة بين المالكين في حق المتصالحين براضية ما قال في بحر الرائق ان كان على خلاف الجنس الا في مسلتين الاولى اذا صلح من الدين على عبده وصاحب مقر بالدين وقبض... قوله اعتبر بيعا لوقوع المبادلة بين المالكين في حق المتصالحين براضية ما قال في بحر الرائق ان كان على خلاف الجنس الا في مسلتين الاولى اذا صلح من الدين على عبده وصاحب مقر بالدين وقبض

في البيعين

٤٤ من العوض او يكله ولو استحق المصالح عليه او بعضه رجع بكل المصالح عنه او ببعضه و
٤٥ ان وقع عزمال بمنفعة اعتبار اجارة في شرط التوقيت ويطلب بيوت احداهما والصلح عن سكوت
٤٦ وانكار قداغ لليمين فحق المنكر ومعاوضة في حق المُدعى فلا شفعة ان صالح عن دارهما
٤٧ وتجب لو صالح على دارها ولو استحق التنازع فيه رجع المُدعى بالخصوصة ورد البديل ولو
٤٨ بعضه في قدره ولو استحق المصالح عليه او بعضه رجع الى الدَّعوى في كله او بعضه وهلاك

٤٩ قوله من العوض الخ وهو بدل الصلح الذي دفعه الى المدعى صورته ادعى زيد داراً في يد عمر وفاخر عمر وصالح زيد على ما تدرهم فصار المائة في يد زيد والدار في يد عمر واستحق نصف الدار خلا رجوع عمر وعلى زيد خمسين درهما **٥٠** قوله اول بجله اه اعلم ان في كلام المصنف لغا ولشرا مرتباً يعني ان استحق بعض المصالح يرجع بحسنة ذلك من العوض وان استحق كل المصالح يرجع بجله اي بكل العوض مثلاً اذا استحق الدار كلها في الصورة المذكورة يرجع عمر على زيد بما تدرهم وهو بكل العوض **٥١** قوله رجع آخ اي رجع المدعى على المدعى عليه بجل المصالح عنه لانه مبادله لرجوع بعضه اي بعض المصالح عنه لانه حكم المعاوضة **٥٢** قوله بمففعة الخ صورته ادعى على رجل شيئاً فاعتزفت برثم صالحه على سكنى داره سنة ادركوب داره معلومة او على ليس ثوباً او خذمة عبده او زراعته ارضه مدة معلومة فهذا الصلح جائز فيكون في معنى الاجارة فيجوز فيه احكام الاجارة **٥٣** قوله اجارة الخ لوجود معنى الاجارة وهو تملك المنافع بما لا فكل منفعة يجوز استحقاتها بعقد الاجارة يجوز استحقاتها بعقد الصلح **٥٤** قوله في شرط اه اي لما اعتبر الصلح عن مال بمنفعة اجارة اشترط ان يعين وقت استيفاء تلك المنفعة حتى لو صالح على سكنى بيت ابد او حتى يموت المدعى لا يجوز قال الشافعي لكن هذا في اشتراط التوقيت في الاجارة الخ بان ادعى شيئاً فوقع الصلح على خذمة العبد وسكنى داره سنة وفيما عدا ذلك لا يشترط التوقيت كما اذا صالح على صنع الثوب وركوب الدابة الى موضع او حمل الطعام اليه انتهى **٥٥** قوله ويطلب آخ اي يطلب الصلح المذكور بموت احداهما اي احد المتصالحين لانها كالمزوج والمساخر فيرجع بالمدعى وكذا يبطل بغوات محل المنفعة قبل الاستيفاء ولو كان ذلك بعد استيفاء بعض المنفعة يبطل فيما بقي ويرجع بالمدعى بقدره وهذا كله قول محمد اه وهو القياس لانها اجارة وهي تبطل بذلك وقال ابو يوسف لا يبطل الصلح بموت المدعى عليه بل المدعى يستوفى النافع على حال وان مات المدعى فذلك في خذمة العبد وسكنى الدار اذا الوارث يقوم مقامه فيها ويبطل فيما يتفادت فيه كركوب الدابة وليس الثوب لان الصلح لقطع المنازعة وفي البطل بموت احداهما عادة المنازعة تبقى فيما يتفادت الناس كخدمته العبد وسكنى الدار وبطل فيما يتفادت فيه كركوب الدابة وليس الثياب وان مات المدعى عليه يبقى الصلح وان مات المدعى يبطل لتفادت الوارث مقامه فيه وان تملك العبد يبطل الصلح عن محرمه مطلقاً كالاجارة وعند ابو يوسف رجع بغيره فان قلنا المدعى والاجنبي يضمن قيمته ويشترى قيمته بعد الفسخ ولكن ثبت له الخيار وان قلنا المدعى عليه يبطل بالاجماع كما اذا مات حقت الفضة او عقدة المولى **٥٦** عيني وقال في الفسخ اذا بطل الصلح بطل ما في ضمنه من الاقرار الصادر من مدعى او مدعى عليه كذا قيل مغرباً للمحمود واقول عبارة المحموي عن القيمة بخطه اذا اقر المدعى في ضمن الصلح انه لا حق له في هذا الشيء ثم بطل الصلح يبطل اقراره الذي كان في ضمنه ولان يدعيه بعد ذلك والمدعى عليه اذا اقر عند الصلح بان هذا الشيء للمدعى ثم بطل الصلح فان يدري ذلك الشيء الى المدعى انتهى فيجوز رجوعه في ان اقرار المدعى عليه في ضمن الصلح لا يبطل بطلانه فتنبيه **٥٧** قوله ولو استحق عن سكوت اه لما فرغ المصنف من بيان مسائل الصلح مع اقرار وهو احد الاقسام الثلاثة للصلح شرع في مسائل القسامين الآخرين اي الصلح مع سكوت وانكار **٥٨** حبيب الرحمن **٥٩** قوله فذرا لليمين آخ لانه في زعمه ان لا حق عليه وان المدعى يبطل في دعواه وانما دفع المال اليه لئلا يخلط ويقطع الخصومة **٦٠** قوله ومعاوضة الخ اي الصلح عن سكوت وانكار معاوضة في حق المدعى فيطلب الصلح على دراهم بعد دعوى وراهم اذا تفرقا قبل القبض ووجه كون معاوضة ان المدعى يزعم انه ياخذ عوضاً عن مال وان حق في دعواه ويجوز ان يكون في شئ واحد كمان مخمكفان باعتبار شخصين كالنكاح موجب الحبل في المتناكحين والحرمه في اصولها فيواخذ كل واحد منهما بما زعم **٦١** عيني وقال في العتارية في هذا المقام لما بيننا ان المدعى ياخذ عوضاً في زعمه فان قيل العقد لما تصفت بصفة كيف تصفت بصفته اخرى تقابلها اجاب بقوله ويجوز ان يختلف حكم العقد في حقه كما يختلف حكم الاقالة فانها فسخ في حق المتعاقدين بيع جديد في حق ثالث وكعقد النكاح فان حكم الحبل في حق امرأته والتحریم المؤبد في امهات **٦٢** قوله فلا شفعة اه هذا هو تفرغ على كون الصلح عن سكوت وانكار فذرا لليمين في حق المنكر للمعاوضة وصورته ادعى على رجل داراً فانكر ادركت ثم صالح عنها بدفع شئ آخر لا يجب في داره اي المنكر الشفعة لانه يدعي انها داره وان يستبقها على ما كانت عليه وان دفعه الى المدعى ليس بعوض عنها وانما هو لاقتران العيين وقطع الخصومة لكن للشفيع ان يقوم مقام المدعى فان كان للمدعى الدار بمية اقامها الشفيع على كون الدار للمدعى واخذ الدار بالشفعة لان باقاة البينة تبين ان الصلح كان في معنى البيع وكذا ان لم يكن له بينة فخلعت المدعى فنكح **٦٣** من العيني والفتح بزيادة

٦٤ قوله اي وتجب الشفعة للجار على المدعى لو صالح المدعى والمدعى عليه على دارها اي بالانكار والسكوت صورته ادعى رجل على رجل شيئاً فصارا لهما داراً فباعها المدعى للمدعى يدعي انه ياخذ عوضاً عما اداه فكان معاوضة على زعمه فيجب فيها الشفعة حتى لو ادعى داراً فانكر فصارا لهما داراً اخرى وجبت الشفعة في التي صالح عليها دون الاخرى لما ذكرنا وانكار الآخر للمعاوضة لا يمنع وجوب الشفعة فيها **٦٥** عيني وقال في الفسخ لان المدعى ياخذ عوضاً عن حقه في زعمه وانكار الآخر للمعاوضة لا يمنع وجوب الشفعة فيها **٦٦** قوله ولو استحق آه اي ولو استحق التنازع فيه بان ادعى رجل على شخص شيئاً فانكر ثم صالحه على شئ ثم استحق المدعى وهو التنازع فيه **٦٧** عيني تبصره وزيادة **٦٨** قوله رجع المدعى اه اي لو استحق التنازع فيه رجع المدعى بعينه الفاعل بالخصوص مع المستحق يعني يتخاصم المستحق كما كان خاصم الذي صالحه بدفع شئ ويرد البديل الذي اخذه من المنكر **٦٩** حبيب الرحمن **٧٠** قوله ورد البديل الخ اي العوض الذي اخذه من مال المدعى عليه توضيح زيد ادعى داراً في يد عمر وفاخر عمر وادركت ثم صالح على مائة فصار المائة في يد زيد والدار في يد عمر ثم استحق كل الدار فان زيد والمائة الى عمر ويرجع بالخصوص في الدار مع السكوت لانه قائم مقام المدعى عليه حين اخذ المدعى منه فيكون له ان يخاصمه **٧١** ع **٧٢** قوله ولو بعضه الخ اي ولو استحق البعض اي بعض التنازع فيرجع بالخصوص ويرد المدعى الى المدعى عليه بقدر ما استحق صورته استحق نصف الدار مستحق في المسئلة المذكورة يرد زيد الى عمر وخمسين ويرجع الى المستحق بالخصوص في النصف الذي استحقه **٧٣** ع **٧٤** قوله ولو استحق المصالح عليه الخ اي الذي وقع عليه الصلح اما كل واحد استحق بعضه رجع الى المدعى الى الدعوى في كل واحد ان استحق كل العوض او رجع الى الدعوى في بعضه ان استحق بعض العوض لان المدعى ما ترك الدعوى الا ان يسلم له البديل فاذا لم يسلم له البديل رجع الى البديل وهو الدعوى بخلاف ما اذا وقع الصلح بلفظ البيع بان قال احداهما بعتك هذا الشئ بهذا وقال الآخر اشترت بيت حيث يرجع المدعى عند الاستحقاق على المدعى عليه بالمدعى بنفسه لا بالدعوى لان اقدام المدعى عليه على المبيعة اقرار منه بان المدعى ملك المدعى فلا يعتبر انكاره بخلاف الصلح لانه لو جرد من يد المدعى على ان يملكه لاد الصلح قد يقع دفع الخصومة **٧٥** ع **٧٦** قوله رجع الى الدعوى آه اي لو استحق المصالح عليه وهو البديل رجع المدعى الى الدعوى السابقة ويطلب الصلح قال في البحر الا اذا كان حالاً يتعين بالتعيين وهو من جنس المدعى به فيجوز الرجوع بمثل ما استحق ولا يبطل الصلح كما اذا ادعى الفاضل على مائة وقبضها فانما يرجع عليه بما تدره عند استحقاقها سواء كان بعد الاقرار او قبله كما لو وجد استوقفة او بهرجه بخلاف ما اذا كان من غير الجنس كالدنانير هنا اذا استحققت بعد الاقرار فان الصلح يبطل وان كان قبله رجع بمثلها ولا يبطل الصلح كالقول انتهى **٧٧**

بَدَلُ الصَّلْحِ قَبْلَ التَّسْلِيمِ كاستحقاقه في الفصلين فصل الصلح جائز من دعوى

المال والمنفعة والحناية بخلاف الحد ومن النكاح والترق فكان خلعا وعتقا على مال و

ان قتل العبد المأذون رجلا عبد الم يجوز صلحه عن نفسه واز قتل عبده رجلا عبدا

فصلح عنه جاز ولو صالح عن المغضوب المتلف بما زاد على قيمته او على عرض صلح ولو اعتق

اه قوله بديل الصلح اي ان بديل الصلح قبل التسليم كما استحقاقه اي بديل الصلح في الفصلين فاذا كان كاستحقاقه يبطل بر الصلح لان بلاك البديل في البيع يبطل بر البيع فكذا
بذا فلو ملك بعضه يكون كاستحقاق بعضه حتى يبطل الصلح في قدره ويقبى في الباقي كما في الاستحقاق هذا اذا كان البديل مما يتبعين باليتبعين كالدرهم والدينار لا تبطل بهلاكه
لانها لا يتبعين في العقود والفسوخ فلا يتعلق العقد بها عند الاشارة اليها وانما يتعلق بشملها في الذمة فلا تصح صور فيه الهلاك اي عيني وفتح ٢ قوله في الفصلين آه اي في فصل الصلح عن اقرار والصلح عن
انكار وسكوت وقدم حكمها فان كان عن اقرار رجع بعد الهلاك الى المدعى وان كان عن انكار رجع بالدعوى كذا في الدرر واقصر على ذكر الانكار ولم يذكر السكوت لانه في حكم اقرار فتح الله اللعين
من بيان الصلح وشرايطه ونوعه شرع في بيان ما يجوز الصلح عنه وما لا يجوز حموي ١٢ فتح ٣ قوله الصلح جائز لان في معنى البيع في حقه ان وقع بمال عن اقرار او في حق المدعى وحده ان وقع عن انكار
او سكوت وفي حق الاخر لا فدا اليه من وقطع الخصومة ١٢ عيني وفتح ٤ قوله والمنفعة آه اي الصلح جائز عن دعوى المنفعة ايضا كما يجوز عن دعوى المال واختلفوا في صورة دعوى المنفعة فقال في ملا
مسكين ان صورة دعوى المنفعة ان يدعى في دار سكني سنة او في عهده سنة شهر فجدد رب المال ادق اتمه مات وحجده الورثة فصالح الوارث على شئ من عيين او منفعة جاز هذا الصلح انتهى وحاصله انه لا يجوز
الصلح اذا ادعى استيجار عيين والمالك يكره تصالحا وقال في البحر صورة الصلح عن دعوى المنفعة كصلح المتاجر مع المورج عند انكاره الاجارة او مقدار المدة المدعى بها وكذا الورثة اذا صالحوا الموصى له بالخبرة
على مال مطلقا او المنافع اختلفت جنبها انتهى وحاصله انه يجوز الصلح عن دعوى المنفعة مع الورثة ومع المالك بعد انكار الاجارة قال في الفتح على قول ملا مسكين كذا صور المنفعة في الجوهرة على ما ذكره الشرنبلالي
ونقصه صورة دعوى المنافع ان يدعى على الورثة ان المديت اوصى له بخدمته هذا العبد وانكر الورثة لان الرواية محمولة على ان الوارثي استيجار عيين والمالك يكره تصالحا لم يجز كذا في المستصفي انتهى اقول و
يرد عليه ما في البحر حيث صرح بان صلح المتاجر مع المورج عند انكاره الاجارة جاز ١٢ حبيب الرحمن ١٣ قوله والمنفعة آه اي يجوز الصلح عن دعوى المنفعة فيكون بمعنى الاجارة ان وقع منه
بمال او يمتنع لان المنافع يجوز اخذ العوض منها بعد الاجارة فلذا بعد الصلح لكن انما يجوز الصلح عن المنافع على المنفعة اذا كانا مختلفي الجنس بان يصالح عن السكنى على خدمته العبد او زراعة الارض او ليس
الثياب اما اذا اتحد جنبها كما اذا صالح عن السكنى على السكنى او عن الزراعة على الزراعة لا يجوز كذا في العيني قال في الفتح لكن في الوالو الجارية ما يتخالفه حيث قال واذا ادعى سكنى والرفضا المحلى سكنى دار اخرى
معلومة جاز واجارة السكنى بالسكنى لا يجوز قال وانما كان كذلك لانها تعقد ان تملك كما تملك انتهى ١٢ قوله بخلاف المدعى اي يجوز الصلح عن دعوى الجناية ولا يجوز عن الدعوى في الحد فان
دفع الزاني او قارب الخمر والقاذف فصلح هو المدافع حتى يترك لا يجوز الصلح لانه ان يرجع بما دفع لان الحدود حتى الله تعالى الاحتمال والاعتراض عن حق الغير لا يجوز كما لو كان رجل غلظة او كفيف على طريق العاتق
فخاضه رجل على بعضه فصالحه على شئ كان الصلح باطلا لان الحق في الطريق النافذ لجماعة المسلمين فلا يجوز ان يصالح احد اهل الافراد بخلاف الامم اذا صالح عنه على مال حيث يجوز لان له ولاية عامة وله ان يتصرف
في مصالحهم ولهذا لو باع شيئا من بيت المال على مال جاز بغير بخلاف ما اذا كان في طريق غيرنا فذنا فذا لم يجر من اهل الطريق حيث يجوز في حق ١٢ عيني ٤ قوله ومن الشكاح الخ عطفت على قوله
من دعوى المال اي والصلح جائز ايضا من دعوى النكاح هذا اذا كان الرجل هو المدعى والمرأة تنكر لانه يمكن اعتبار الصحة فيه بان يجعل في حق في معنى الخلع وان كانت هي المدعية والزواج ينكر ذلك ذكر في
بعض نسخ مختصر القدوري انه لا يجوز وذكر في بعضها انه يجوز لانه يجعل كانه زاد على مهرها ثم خالفها على اهل المهر دون الزيادة فيسقط المهر دون الزيادة ١٢ ع قال في الفتح اختار عدم الجواز صاحب الوقاية والحال حسب
غاية البيان في ترجمته لانه لو جعل ترك الدعوى منها طلاقا فالزوج لا يعطى العوض في الفقرة اذ لم يسلم له شئ في هذه الفقرة وهي يسلم لها المال والنفس ان لم يجعل فقرة فالحال بعد الصلح على ما كان عليه قبله فنكون اي على
دعواه فلا يكون هذا الصلح مقيدا لقطع الخصومة فلا يصار اليه نهى وكذا اجري على تصحيح عدم الجواز في الجنب والاختيار والمعلق وصح الصحة في درر البحار كما في الدرر فقد اختلف التصحيح انتهى ١٢ قوله
والرق آه اي الصلح جائز ايضا في دعوى الرق وكان الصلح في حق المدعى متعلقا على مال وفي حق الاخر دفع الخصومة لانه يمكن تصحيح هذا الاعتبار فجاز الالان لا دلالة له عليه لانه ينكر العتق ويدعى ان حواله الاصل الا ان
يقوم المدعى البينة بعد ذلك فتقبل بيئته في حق ثبوت الولاية عليه لا غير حتى لا يكون رقيقا لانه جعل متعلقا بالصلح فلا يعود رقيقا ١٢ عيني ٩ قوله وان قتل العبد المأذون رجلا عبدا لم يجز
صلحه عن نفسه لانه لا يجوز ان يتصرف الا فيما هو من باب التجارة وتصرفه في نفسه ليس من باب التجارة فلا ينفذ في حق المولى اذا كان الصلح بعوض ويصح بينه وبين ولي المقتول حتى لا يجوز له القتل بعد
العتق لانه مكلف فيصح تصرفه في حق نفسه ولا يجب عليه بدل الصلح في الحال ويتاخر الى ما بعد العتق بخلاف المكاتب حيث يجوز له ان يصالح عن نفسه لانه كالمحرر يخرج عن يد المولى ١٢ ع ١٠ قوله
جاز آه اي جاز صلح العبد المأذون عن عبده واذا قتل العبد رجلا لان تصرفه في عبده من باب التجارة لان استخراجه عبده كشرائه لانه باستحقاق القتل كالزائل عن ملكه وهو لو خرج عن ملكه كان له ان يشتره
فكذا لانه يستخلصه بخلاف المكاتب حيث يجوز له ان يصالح عن نفسه لانه كالمحرر يخرج عن يد المولى ولهذا لو ادعى احد رقبته كان هو الخصم فيه واذا جنى عليه كان الارش له وكذا اذا قتل لا تكون قيمته للمولى بل
لورثته حتى تودي منها كناية ويحكم بحريته في آخر حياته ويكون الفضل لهم كذا في الزيلعي ١٢ عيني وفتح ١١ قوله بما زاد على قيمته لا يجوز لان تقدير القاضي كالشارع كذا في التنوير و
شرحه واذا المهر الصلح على ما يزيد على القيمة بعد القضاء بها يلزمه رد الزيادة ١٢ فتح ١٢ قوله صلح الخ اي ولو صالح الغاصب عن المغضوب المتلف بان غضب عبدا مثلا فهلك عنده ثم صالح مولاها بازاد على
قيمتها قيمته المغضوب بان كان العبد يساوي خمسين فصالحه على مائة او صالحه باكثر من قيمة على عرض صلح الصلح عند اني حذيفة رح وقال لا يجوز على الاكثر من قيمة مما لا يتغابن الناس في مثله لان الواجب هو القيمة
وهي مقدرة من النقود فالزيادة عليها يكون ربوا وله ان يحق في الهالك باق وانما ينتقل الى القيمة بالقضاء فاذا اترضا على الاكثر كان اعتيافا فلا يكون ربوا وما الصلح باكثر من قيمته على العرض فهو جائز
بالاجماع لان الزيادة لا تظهر عند اختلاف الجنس ١٢ ع ١٣ قوله صلح فلا تقبل بيته الغاصب بعد الصلح ان قيمته اقل مما صالح عليه ولا رجوع للغاصب على المغضوب منه شئ لو تصادقا بعد الصلح
انها اقل كذا في التنوير وشرحه ١٢ فتح

ع والجناية اي والصلح جائز ايضا عن دعوى الجناية في النفس وما دونها كما كان او خطأ سواء كان اقرارا وانكارا وسكوت ما في العمد في النفس فللقول تعالى فمن عني لمن اخبره شئ الآية قال ابن عباس الصالح
والحسن نزلت الآية في الصلح عن دم العمد وما في الخطأ في النفس فلان موجب المال والصلح عن دعواه جائز لانه لا يصح الزيادة على قدر الدية اذا وقع الصلح عن احد مقادير الدية للمرء كما لا يجوز الصلح عن اكثر
من الدين من جنسه في دعوى الدين بخلاف الصلح عن القود حيث يجوز الزيادة فيه على قدر الدية وكذا على الاقل وان كان اقل من عشرة دراهم لانه لا موجب له في المال ولو وقع الصلح على غير مقادير الدية يصح
كيف ما كان لعدم الربوا الا ان يشترط القبض في المجلس اذا كان واقع عليه الصلح دينا في الذمة كيلا يكون اقرارا عن كالي بكالي ولو قضى القاضي باحد مقادير الدية فصالح على جنس آخر منها بالزيادة جاز ١٢ ع

موسر عبدًا مشتركًا فصالحه الشريك على أكثر من نصف قيمته لا ومن وكل رجلًا بالصلح
أي بغيره وبين آخر ١٣ أي المتفق ١٢

عنه فصالح لم يلزم الوكيل فصالح عليه فالمرضى منه بل يلزم الموكل أن يصلح عنه
أي عن الموكل ١٣ أي الوكيل ١٢ أي من الموكل ١٣ أي من الموكل ١٢ أي من الموكل ١٣

بلا امر صحت من البال أو أضاف الماله أو قال على الف وسلم لا توقف فإن أجازة المدعى عليه
أي بلا امر المدعى عليه ١٣ أي الصلح ١٢ أي الف ١٣ أي الف ١٣ أي الف ١٣

جاء والأبطل باب الصلح في الدين الصلح عما استحق بعقد المدينة أخذ
أي من الموكل ١٣ أي الوكيل ١٢ أي من الموكل ١٣ أي الوكيل ١٢ أي من الموكل ١٣

لبعض حقه واسقاط للباقي للمعاوضة فلو صلح عن الف على نصفه أو على الف مؤجل جاز
أي من الموكل ١٣ أي الوكيل ١٢ أي من الموكل ١٣ أي الوكيل ١٢ أي من الموكل ١٣

١ قوله لا أي لا يصح الصلح في حق الزيادة من نصف قيمة العبد بالاتفاق ما عدا ما فظاهروا ما عدا ما في حقيقته فلان القيمة في العتق منصوص عليها وتقدير الشرع لا يكون دون تقدير القاضي فلا يجوز الزيادة عليه فإذا لم يجز صلح الغاصب عن المغضوب المتلف بما زاد على قيمته بعد القضاء فلا يجوز الصلح في هذه الصورة على أكثر من نصف قيمة العبد بالطريق الأولى لان تقدير الشرع فوق تقدير القاضي بخلاف ما تقدم من الصورة المحلولة لانهما غير منصوص عليهما وان صالحه على عرض جاز كيفما كان لما بينا انه لا يظهر الفضل عند اختلاف الجف من انما قيد بقوله موسر لانه اذا كان معسر تجب سعاية النصف على العبد ١٢ عيني وفتح وملا مسكين بتوضيح من المشي **٢** قوله لم يلزمه أي لم يلزمه الوكيل فاذا ضمن وادى رجع على الموكل وفي النكاح لا يرجع لان الامر بالصلح عنه امر بالاداء عنه ليقيد الامر فانه تراص الصلح عنه جائز بل امره بخلاف النكاح لانه لا ينفذ عليه من الاجنبى والامر بالخلع كالامر بالصلح حتى يرجع على الاكرام ضمن وادى عنه زعيم ١٢ فتح

٣ قوله بل يلزم الموكل الخ كالوكيل في النكاح غير انه اذا ضمن هبنا وادى عنه رجع على الموكل وفي النكاح لا يرجع هذا اذا صلح عنه عن انكاره وسكوت او اقراره في دم عمد وفي ما لا يحل على المعاوضة كما يصلح على بعض الدين لان الوكيل في هذه الاشياء سفير ومعبود واما اذا كان الصلح عن الموكل فيما يحل على المعاوضة بان كان عن مال بال عن اقراره فان الوكيل يلزمه ما صلح عليه ثم يرجع به على الموكل لان الوكيل اصيل في المعاوضة المالية فيرجع المحقوق اليه دون الموكل فيطالب به بال عوض دون الموكل ١٢ ع وقال العلامة الشيخ زين الدين رحمه الله في السجرات الخ والمال لازم للموكل اذا كان عن دم عمد وعلى بعض ما يدعيه من الدين ولو بعد الاقرار الا ان يضيفه الوكيل اذ كان عن مال بال على اقراره على انكاره لا يلزمه مطلقا الامر بالصلح امر بالضممان فله الرجوع عليه ان ادعى بغير امره كالتخلع بخلاف الامر بالنكاح لصحة ما من الاجنبى بلا امر بخلافه وهو على اوجان صالح به مال وضمنه ثم هو متبرع بالاشي عليه من المصالح عن بل هو للذي في يده مقر كان او منكر الا اذا كان عن عين والمدا عليه مقره في المصالح وكذا ان صالحه على مال نفسه كالعقود هذا وعبدى صح ولزمه التسليم كذا لو قال صالح فلانا على الف وسلمها وان لم يسلمها فهو موقوف ان اجازة المدعى عليه جاز ولو لم يالف والابطل الا اذا قال صالح فخرق بينه وبين صالح فلانا والخامس ان يقول صالح فلانا على هذه الف او على هذا العبد من غير نسبة له فهو كذا لانه في الف اختلقت المشايخ منهم من جعله موقوفا ومنهم من جعله نافذا والاولى اولى ولو استحق العوض في الوجوه كلها او وجده زيوفا او متوقفا سلم يرجع على المصالح ويرجع بالمدعى الا اذا ضمن المصالح آه والنداء علم ١٢ بحر **٤** قوله ان ضمن المصالح المال اي ان ضمن المصالح المال لان المصالح للمدعى عليه ليس الا البراءة وفي حقها الاجنبى والمدعى عليه سواء فيصالحه سيله اذ ضمنه كالمضوى بالخلع ان ضمن البذل ويكون متبرعا على المدعى عليه كما لو تبرع بقضاء الدين ١٢ ع وفتح **٥** قوله اذا ضام الاى اضاف المصالح الصلح الى المال نفسه فان قال صالحك على الفى هذه او على عبدى هذا جاز ايضا لان الاضافة الى مال نفسه التزام عنه بالتسليم الى المدعى وهو قادر على ذلك فيجب عليه تسليمه ١٢ ع وقال في ملا مسكين اي مال نفسه بان قال صالحك على الفى هذا وعبدى هذا ولو قال صالحك على هذا الف او على هذا العبد ولم ينسبه الى نفسه لم يصح بقبوله **٦** قوله او قال الخ اي قال المصالح صالحك على الفى ولم يضمن ولم يضيفه الى نفسه وسلم الف الى المدعى جاز ايضا لان التسليم اليه يوجب سلامة العوض له فيتم العقد لم يحصل المقصود وهو المبدل ١٢ ع **٧** قوله والا الخ اي وان لم يسلم الالف الى المدعى بل قال صالحك على الفى ولم يضمن ولم يضيفه الى نفسه توقف العقد ١٢ ع **٨** قوله والا الخ اي وان لم يسلم الالف الى المدعى بل قال صالحك على الفى ولم يضمن ولم يضيفه الى نفسه توقف على اجازة ١٢ ع **٩** قوله باب الصلح آه لما ذكر الصلح مطلقا في عموم العداوى حاصل له الا ان الفضولى يهيم سيله بواسطه اضافة الضمان الى نفسه فان لم يضيفه يعنى عاقدا من جهة المطلوب فيتوقف على اجازة ١٢ ع

١٠ قوله باب الصلح آه لما ذكر الصلح مطلقا في عموم العداوى ذكر الصلح في الدين لانه صلح مقيد والمقيد بعد المطلق كذا في العموم والاصل انه متى كان المصالح غير ادد من حقه قدر او وسفا او في احد ما فهو اسقاط للبعض واخذ للباقي وان كان ازيد منه بان دخل فيه بالمتسحق من وصفت او ما هو في معناه كتبديل مؤجل فعاوضة ١٢ فتح **١١** قوله عما استحق بعقد المدينة آه اي اذا صلح رجل على آخر بعقد المدينة على بعض عليه بان اقرض رجلا الف او باعه شيئا بالف نسيئة فصالحه على خمس مائة جاز هذا الصلح ويجعل المصالح حقه وسقطا لنصفه ولا يجعل هذا الصلح معاوضة لانه يكون ربوا وتعييب تعرف المسلم واجب ما لمن وقد امكن بما ذكرنا **١٢** قوله الصلح عما استحق آه قال الزيلعي هذا سهولانه اذا صلح عن الدين لا يكون جميع صوره استيفاء لبعض حقه واسقاط للباقي وانما يكون كذلك ان لو وقع الصلح عن الدين على بعض الدين الا ترى انه لو وقع الصلح عن الدين بجنس آخر يحمل على المعاوضة والصواب ان يقال الصلح على ما استحق بعقد المدينة الخ كما وقع في القدرى انتهى وما اجاب به في الشرع بلانية من ان قوله اخذ لبعض حقه يقضى ان الصلح انما وقع على جزء مما يستحقه غير واقع لما اوردته الزيلعي اذ عني صحه جواب الشرع بلانية على عبارة دلالة الالتزام هي بمجورة في التعايف كذا في الفتح قال العيني قال الشارح قوله عما استحق الخ سهولانه اذا صلح عن الدين لا يكون جميع صوره استيفاء لبعض حقه واسقاط للباقي وانما يكون كذلك ان لو وقع الصلح عن بعض الدين على بعض الدين والصواب ان يقال الصلح على ما استحق بعقد المدينة كما وقع في القدرى قلت والذي ذكره المصنف صواب ليس بسهولة تقدير الكلام الصلح على شئ كما من عما استحق بعقد المدينة ولا وجه لنسبته الى السهولة صحة التاويل ولا سيما هو طالب الاختصار جدا انتهى ما في العيني اقول وحاصل هذا الجواب ان ظاهر كلام المصنف وان كان مطلقا صلا الصلح على بعض ما استحق بعقد المدينة وعلى غيره لكن يقدر بقدرته جواب المسئلة وبما سياتى من التوضيح والتفريع بقوله فلو صلح عن الف على نصفه ما يدل على تخصيصه بالصلح على بعض ما استحق بعقد المدينة وحينئذ فلا اعتراض فانهم ١٢ حبسب الرحمن **١٣** قوله اخذ لبعض حقه الخ صورته رجل له على الاخر الف درهم فصالحه عنها على خمس مائة جاز ويجعل مستوفيا لنصف حقه ومبريا على نصف الآخر ١٢ ع **١٤** قوله لا معاوضة الخ لان معاوضة الاكثر بالقل لا يجوز ١٢ مسكين **١٥** قوله فلو صلح الخ اي فلو صلح المديون واثنان عن الف في ذمة على نصف وهو خمس مائة اولى الف مؤجل جاز الصلح في الوجوهين اما في الاول فلانه يجعل مستوفيا لنصف حقه وسقطا لنصف الآخر كما ذكرنا واما في الثاني فكان اجل نفس الحق ولا يحمل هذه على المعاوضة تحزرا عن الربو لان بيع النقد بثمنها نسيئة لا يجوز الا في قول الشافعي رانه يجوز ولو صلح عن الف جاز على خمس مائة زيوفا حاله او مؤجله جاز لان من يستحق الجباة يستحق الزيوفا بخلاف عكسه وهو اذا كان له الف زيوفا وصلح على خمس مائة جباة حيث لا يجوز لانه لا يمكن عمله على اذ استوفى بعض حقه واسقط الباقي لانه لا يستحق الجباة فيكون معاوضة ضرورية فلا يجوز التفاسل كذا في الزيلعي ١٢ عيني وفتح **١٦** قوله او على الف مؤجل آه وكذا لو صلح عن الف حالة خمس مائة مؤجلة جاز كما ابراه عن النصف واخر النصف كذا في العموم ١٢ فتح

وعلى دنانير مؤجلة او عن الف مؤجل او سود على نصف حال او بيض او ومن له

على اخر الف فقال ادغدا نصفه على انك برئ من الفضل ففعل برئ والا لا ومن قال

اخر او اقرتك بمالك حق توخره عنى او تحط ففعل صح عليه فصل دين بينهما

صالح احدها عن نصيبه على ثوب شريكه ان يتبع المديون بنصفه او ياخذ نصف

الثوب من شريكه الا ان يقترض الدين ولو قبض نصيبه شريكه فيه ورجعا بالباقي على الغريم و

١- قوله وعلى دنانير مؤجلة الخ اي ولو صالح عن الف درهم مؤجلة او صالح عن الف درهم مؤجلة او صالح عن الف درهم مؤجلة او صالح عن الف درهم مؤجلة...
٢- قوله ومن له دنانير مؤجلة الخ اي ولو صالح عن الف درهم مؤجلة او صالح عن الف درهم مؤجلة...
٣- قوله ادغدا نصفه على انك برئ من الفضل الخ اي ولو صالح عن الف درهم مؤجلة او صالح عن الف درهم مؤجلة...
٤- قوله ففعل صح عليه فصل دين بينهما الخ اي ولو صالح عن الف درهم مؤجلة او صالح عن الف درهم مؤجلة...
٥- قوله صالح احدها عن نصيبه على ثوب شريكه ان يتبع المديون بنصفه الخ اي ولو صالح عن الف درهم مؤجلة او صالح عن الف درهم مؤجلة...
٦- قوله الا ان يقترض الدين ولو قبض نصيبه شريكه فيه ورجعا بالباقي على الغريم و الخ اي ولو صالح عن الف درهم مؤجلة او صالح عن الف درهم مؤجلة...

لو اشترى بنصيبه شيئا ضمنه ربيع الدين وبطل صلح احد ربيع السلم من نصيبه على ما دفع وان
اي ضمن الشريك المشتري ١٢ اي احد الشريكين في السلم ١٣ من راس المال ١٤

اخرجت الورثة احدثهم عن عرض او عقار بمال او عن ذهب بفضة او بالعكس
اي من الورثة ١٣ اعطوه له ١٤ هو الشريك ١٥ دفعوا اليه ١٦ بان كان الشريك كفتة ودفعوا اليه ١٧

صحة قل او اكثر وعن نقدين وغيرها باحد النقدين او ما لم يكن المعط اكثر من حظته
اي قل الصلح عليه ١٢ اي كل الصلح عليه ١٣ اي غير النقدين مثل العقار ١٤ اي لا يبيع الصلح ١٥ بصيغة المقبول ١٦ اي من نصيب الصلح ١٧

ولو في التركة دين على الناس فاخرجوا ليكون الدين لهم يبطل وان شرطوا ان يبدء
اي في المال المتروكة ١٢ اي ما لم يجره عن الدين ١٣ اي الصلح في العين والدين ١٤ اي الورثة ١٥

له قوله ولو اشترى آه اي لو اشترى احد الشريكين من الذي عليه الدين بنصيبه من الدين شيئا فله شريكه ان يضمه مابيع الدين ان شاء لانه اي الشريك المشتري صار قابضا حقه بالمقاصة ولا ضرر عليه في تعيين ربيع الدين لان معنى البيع على الماكسة اي المنازعة في البيع وتقليص الثمن فلو ضم ربيع الدين لا يلزمه بذلك بشرط ان يكون من صورة الصلح اذا صار احد الشريكين من نصيبه على ثوب حيث لا يضمه الشريك الاخر ربيع الدين لان بناء على الاغراض والحظية فلو الزمناه دفع ربيع الدين يتضرر بذلك فيتم القابض ان شاء يبيع الدين او لا ولا يسبيل للشريك على الثوب في البيع لانه لا يملكه ولا يملكه وللشريك ان يبيع الغريم في جميع ما ذكرنا من صورة الصلح على ثوب صورة اخذ الدين من الاطراف والذات في صورة ثوب السلمة لان في ذمته باق لان القابض استوفى نصيبه حقيقة لكن لم يمت المشاركة فلا يثبت ان كان اتفاقا على الشركة في الثوب جاز ولو سلم الشريك الغير القابض للقابض باقضى ثم ملك ما على الغريم بان مات مفسدا لان يشارك القابض لانه انما اشترى بالتسليم ليس له ما في ذمته الغريم ولم يسلم لا يقبل تسبته الدين قبل القبض لا تتصور فكيف تتصور المقاصة فيه لانا نقول قسمة الدين قبل القبض تجوز ضمنا وانما لا تجوز قصد او هبة وقعت القسمة في ضمن صحة الشراء وصحة الصلح ١٢ لمتقط من العين والهدايا والفتح وغيره **هـ** قوله بطل آه قال في الفتح ويرد عليه ان تعبيره بالبطلان مخالفت لما في الدرر والقرن من قوله صالح احد ربيع السلم عن نصيبه على ما دفع فان اجازة الاخر فله عليها وان رده رد وسياق في كلام الشارح ملاسكين ايضا التفرج بالتوقف حيث قال في الحاصل انه يتوقف هذا الصلح الخ قلت اراد بالبطل ما قابل بالنافذ فيصدق بالموقوف حينئذ يقع ان يقال معنى الصلح على ما دفع هو ان ياتخذ راس مال ويضيق حقه بالشركة وسماه صلحا مجازا اذا هو فسخ في الحقيقة كذا في عربي نراه انتهى ١٢ **هـ** قوله وبطل صلح الخ اي رجلان اسما الى رجلين في طعام ثم صلح احدهما من نصيبه على راس المال لم يجز عندنا وعند ابى يوسف يجوز فالما صل ان يتوقف هذا الصلح عندنا على اجازة ما جرحه فان رده بطل اصله ويكون الطعام المسلم فيه بينهما وان اجازة فله عليها فكانها صلحها فيكون نصف راس المال بينهما ونصف الطعام المسلم فيه ايضا بنحوه وعنده الصلح جائز على من باشره ولو نصفت راس المال وشريكه ان شاء شاركه فيما قبض ثم يتبعان المطلوب بنصف الطعام المسلم فيه وان شاء سلم له ما قبضه ويتبع المسلم الير نصف المسلم في الاذن الذي ما على المسلم الير غير بيع على الشريك المصلح ثم المصلح بالخيار ان شاء دفع ربيع السلم في ١٢ ملاسكين **هـ** قوله على ما دفع اي بطل صلح احد ربيع السلم اذا صلح من نصيبه على ما دفع من راس المال وهذا عندنا وعند ابى يوسف يجوز لان دين مشترك فاذا صلح احداهما على حصة جاز كما في ما ذكره الديون ولها ان لا تجوز انما يجوز في نصيبه خاصة او في النصف من النصيبين فعلى الاول يلزم قسمة الدين قبل القبض لان خصوصية نصيبه لا تظهر الا بالتميز ولا تميزه الا بالقسمة وقد تقدم بطلانها وان كان الثاني فلا بد من اجازة الاخر لا يفسخ على شريكه وعنده فيقتصر الى رضاه واعلم ان الخلاف ثابت على الصحيح سواء دخل راس المال او لا وقيل ان لم يخط راس المال جاز عندنا ايضا وانما يقبله على ما دفع لانه لو كان على غيره لا يجوز بالاجماع لما في من الاستيصال بالمسلم فيه ١٢ يعني دفع **هـ** قوله وان اخرجت الورثة آه اي اذا كانت الشركة بين ورثة فاجر واحد منهم منها مال اعطوه اياه والشركة كانت عقارا وعروفا فاعطوه بعضها مالا او كانت فضة فاعطوه بعضها ذهبا او كانت ذهبا فاعطوه فضة صح هذا الصلح سواء كان ما اعطوه قليلا او كثيرا لا يبيع معنى ولا ربا ولا اختلاف الجنس ولكن في الوجوه الثاني والثالث لغير التقاض في المجلس تحرز عن الربوا ويقسم الباقي على سهامهم الخارجية قبل التمازج الا ان يعمل هذا بالتمازج كان لم يكن بيانه امرأة وبنات وان شقيق اصلها ثمانية واهل المرأة واربعة للبنات والباقي لالاخ فاذا اخرجت المرأة قسم الباقي على سبعة ولو جعلت كان لم تكن قسم نصيبين واعلم ان اذا اخرجوا احداهما فتمت قسمة بين البقية على السواء ان كان ما اعطوه من ما لهم غير الميراث وان كان ماد ثروة فعلى قدر ميراثهم وقدره الخصاص بان يكون من كذا كذا في اقراره فتمت قسمة على السواء مطلقا ولا يشترط ان يكون اعيان التركة معلومة كما في الجرح عدم الحاجة الى التسليم لمن اقر نصيب شيئا فعلا المقر حتى لو كانت في يد مصلح او بعضها لم يجز ما لم يعلم جميع ما في يده للحاجة الى التسليم ١٢ فتح وغيره **هـ** قوله صح قل او اكثر آه اي صح الصلح في هذه الصورة قل المصلح عليه واكثر لانه معاوضة لا ابراء من الاعيان باطل كذا قيل واقول ما قيل من الابرار عن الاعيان باطل قيده في الجرح اذا كان على وجه الاثراء فان كان على وجه الاخبار كقولهم هو برئ من مالي قبله فهو صحيح متناول للدين والعيين فلا تسع الدعوى وكذا اذا قال لملك لي في هذه العين ذكوة في المبسوط والمحيط فعلم ان قولنا استحق قبله حقا مطلقا ولا استحقاقا ولا دعوى يبيع الدعوى بحق من المحقوق قبل الاقرار عيننا كان اودينا قال في المبسوط ويضل في قوله لاحق لي قبل فلان كل عين او دين وكل كفالة او جنانية او اجارة او حقدان اذ هي الطالب بعد ذلك حقا لم تقبل بنيت عليه حتى يشهدوا ان كان بعد ابراءه ١٢ فتح **هـ** قوله ومن نقدين آه اي اذا كانت الشركة مشتملة على الذهب والفضة وغيرهما من العروض والعقار فاخرجت الورثة احد منهم باحد النقدين اي اعطوه من نصيبه من التركة اما الذهب او الفضة لا يجوز هذا الصلح ما لم يكن الذي اعطوه اكثر من حقه من هذا النقد الذي دفعوه اليه ليكون نصيبه بمثابة الزيادة في مقابلته حقه من بقية التركة تحرز عن الربوا لان المصلح على المعاوضة تتعد حمله على الابرار من الاعيان وجب اعتبار شرط المعاوضة في ذلك باذكرينا وانما تعدر الحمل على الابرار لان الاسقاط انما يتعمد في الديون لا في الاعيان ولا بد من التقاض في المجلس فيما يقابل من نصيبين من الذهب والفضة لانه صرف في هذا التقدر ولو كان ما اعطوه اقل او مساويا لنصيبه او لا يعلم قدر نصيبه من الدراهم فقد صلح وجب الفساد فيما اذا اعطوه قدر حقه او اقل كون العرض اي العروض وبعض الذهب او الفضة حاصلها لم يلاعن فيكون ربوا وكذا اذا لم يعلم قدر نصيبه لاحتمال الربوا لان الفساد على تقدير كونه مساويا له او اقل فكان الرجوع واولى بالاعتبار بخلاف الصحة فانها من جانب واحد وهو ما اذا كان الماخوذ اكثر من نصيبه وكانت العبرة بجانب الفساد وكونه من جهتين ولو كان ما اعطوه راضا جاز مطلقا لعدم الربوا ١٢ يعني دفع وطاسكين بتوضيح من الحشى **هـ** قوله ولو في التركة دين الا اي ان كان في التركة دين على الناس فصالحوا على ان يخرجوا المصلح من الدين ليكون الدين لهم بطل الصلح مطلقا في الدين العيين قبل هذا قول ابى حنيفة رحمه الله وعندنا معنى التقدير صحيحا فيما لو اء الدين قبله هو قول الكل اسكين **هـ** قوله بطل آه اي بطل هذا الصلح لان ذلك تمليك الدين الذي هو حصة المصلح من غيره وتمليك من غير الدين لا يجوز وسواء في ذلك بين حصة الدين او لم يسمي عندنا في حقيقته وبنحو ان يجوز عندنا في غير الدين ان بين حصة اصل الخلف فيما اذا جمع بين حروجه وشاة ذكية وميتة وابعها في صفقة واحدة ودين حصة كل واحد منها من الثمن بطل في الكل عنده وعندنا معنى في الصلح والذكية ١٢ يعني **هـ** قوله وان شرط اي الورثة في هذه المسئلة ان يبرأ الغرما من اي من نصيب المصلح من الدين صح الصلح ١٢ مسكين وقال في الفتح لانه اسقاطا وتمليك للدين ممن هو عليه وبه حيلة الجواز واخرى ان يعلوا قضاء نصيبه متبرين قال في الهلاية وفي الوجهين ضرر ببقية الورثة والادع ان يقضوا المصلح مقدار نصيبه ايضا نحو امواله والدين ويحيلهم على استيفاء نصيبهم من الغرما وليس عليهم في هذه الصورة ضرر لانه وان خرج منهم قدر الدين لكن حصل لهم الدين بمقابلته فانتفى الضرر عنهم الاضررا تقدم فان العين خير من الدين واوجب منه ان يبيعوه كذا من امر نحوه بقدر الدين ثم يحيلهم على الغرما او يحيلهم ابتداء من غير شئ ليقضوه لهم ما اخذوه لان نصيبهم انتهى بقدر الضورة ١٢

الغرماء منه صح ولو على البيت دين محيط بطل الصلح والقسيمة كتاب المضاربة

هي شركة بمال من جانب وعمل من جانب والمضارب أمين وبالتصرف وكيل وهم
 بالربح شريك وبالفساد اجير وبالخلاف غاصب وباشتراط كل الربح له مستقرض
 وباشتراطه لرب المال مستبضع وانما تصح بما تصح به الشركة ويكون الربح بينهما
 مشاعا فان شرط لاحدهما زيادة عشر فله اجر مثله ولا يجاوز عز المشروط وكل

١ قوله دين محيط آه اي لو كان على الميت دين مستغرق بالبركة بطل الصلح والقسيمة لان الوثبة لا يملكون الشركة في هذه الحالة وان لم يكن مستغرقا بالدين لا ينعني لهم ان يقسموه او يبيعوا المحو بالقبض
 دينه فان فعلوا ذلك جاز وذكر الكرخي في القسيمة انها لا تجوز استسما وتجز قيا سا ١٢ عيني قوله كتاب المضاربة آه المضاربة كالمضاربة من حيث انها تقتضي وجود البديل من جانب ثم هي
 مفاعلة من الغرض في الارض وهو السير قل الله تعالى وآخرون يعضون يعني الذين يسافرون في الارض في التجارة وسمى هذا العقد به لان المضارب يسير في الارض غالبا لطلب الربح واهل
 التجار يسمون هذا العقد مقارضة وقراضا من القرض لان صاحب المال يقطع قدرا من ماله ويسلمه للعامل اصحابنا اختاروا لفظة المضاربة لكونه موافقة للنفس ١٢ ماسكين وعيني
 قوله هي شركة الخ فلو شرط كل الربح لاحدهما لا يكون مضاربة ويجوز التفات في الربح واذا كان المال من اثنين فلا بد من تساويهما فيما فضل من الربح حتى لو شرط لاحدهما الثلثان ولاخر الثلث فيما فضل
 فهو بينهما نصفين لا ستواهما في راس المال ولكنها اللفظ الدال عليها بقوله ونعت اليك هذا المال مضاربة او مفاعلة او معاملة او خذ هذا المال واعمل بره ان لك من الربح نصف او ثلثه او قال اتبع
 برمتانما كان من فضل فلنك كذا او خذ ذلك بالنصف بخلاف خذ هذه الالف واشتر بها ربا وبالنصف ولم يزد عليه فليس بمضاربة بل اجارة فاسدة لاجر مثله ان اشترى وليس له البيع الا باس
 وشرطها ان يكون راس المال من الاثمان وهو معلوم وكيفية الاعلام بالاشارة فان اختلفا في مقدار راس المال عند قسيمة الربح فالقول للمضارب مع ميمنة والميمنة لرب المال واما المضاربة بدين فان
 على المضارب فلا يصح وما اشتره له والدين في ذمته وان كان على غيره بان قال اقبض مالي على فلان ثم عمل بمضاربة فهو جائز وان كان مكره بالان شرط لنفسه منفعة قبل العقد كما في المبسوط ولو
 قال اقبض ديني على فلان ثم عمل بمضاربة فعل قبل ان يقبض كذا يضمن لوقال فاعمل بره لا يضمن انتهى بقدر الحاجة ١٢ بحر قوله اي من آه هذا بيان حكم المضاربة اي المضارب
 امين بعد قبض راس المال قبل التصرف فيه لانه قبضه باذن مالكه لا على وجه البديل الوثيقة كذا في العيني واشترى بقوله لا على وجه البديل عن المقبوض على سوما الشراء بقوله الوثيقة عن المقبوض بحكم
 الربح كما في الدرر ١٢ فتح ولامسكين ١٢ قوله وكيل لا يتصرف فيه له بامره حتى يرجع بما لحقه من العهدة على رب المال درر ١٢ فتح قوله شريك اي شريك لرب المال في الربح قال
 في العيني لانه هو المقصود من عقد المضاربة وقال في الفتح لا يحصل بالمال والعمل ١٢ قوله وبالفساد اجير اي بفساد المضاربة اجير لان الواجب في المضاربة الفاسدة اجرا مثل فيكون هو اجيرا
 كما في الاجارة الفاسدة ١٢ عيني وقال في الفتح متى استوجب اجر المثل كالاجارة الفاسدة مطلقا سوا ربح او بلا زيادة على المشروط كالاجارة الفاسدة ولا ضمان فيها كالصحيحة لانه امين فلا يكون ضمانا درر وقوله
 بلا زيادة على المشروط هو ذهب ابى يوسف وعند محمد والثلاثة يجب اجر المثل بالغامط واشتتى في الاشياء من لزوم اجر المثل في المضاربة الفاسدة ما اذا اخذ الوصي مال اليتيم مضاربة فاسدة كشرط نفسه
 عشرة دراهم فلا شيء له في مال اليتيم اذا عمل وجري عليه في التنوير وظاهره ان الوصي ان يضارب في مال اليتيم بجزء من الربح وكلام الرطبي فيه اظهر وافاد الرطبي ايضا ان الوصي دفع المال الى من يملك فيه
 مضاربة بطريق النياية عن التسليم كما به ١٢ قوله وبخلاف آه اي اذا خالف المضارب لرب المال فيما فوضه اليه فهو غاصب ضامن وان اجاز بعد ذلك حتى لو اشترى ما نهى عنه ثم باع وتصرف
 ثم اجاز برب المال فان لا اثره جازته خلافا لما لك ١٢ ماسكين ١٢ قوله وباشتراط اي اشتراط المضارب بان يكون كل الربح له مستقرض اي طالب قرض يقال استقرض من فلان اذا طلب منه
 القرض لانه لا يستحق الربح كله الا اذا صار المال كله له لان الربح فرع المال كالمثل للشجر فاذا ان يكون جميع الربح له فقد ملكه جميع راس المال فلا يكون هذا الا بطريق القرض ١٢ قوله
 مستبضع اي طالب بضاعة لانه لم يطلب بعلمه بل لا كان متبرعا فهذا معنى البضاعة فكانه نص عليها عيني ١٢ فتح قوله وانما تصح آه اي وانما تصح المضاربة بما تصح به الشركة من
 الدراهم والدرناير عند محمد بنها وبالفلوس والراجم ١٢ ولودع اليه عرضا وقال له بعد واعمل بمضاربة في ثمنه فباع دراهم او درناير فتصرف ١٢ ماسكين وقال في الفتح نهية عليه السلام
 عن ربح المضمن المضاربة بغير النقود تؤدي اليه لانها امانة في يد المضارب وبما زادت قيمتها بعد العقد فاذا باعها شركة في الربح فحصل ربح المضمن اذا المضارب يستحق نصيبه من غير ان
 يدخل شيء في ضمانه بخلاف النقود فان عند الشراء بها يجب الثمن في ذمته لانها لا تتعين بالتعيين فالحاصل له بذلك فهو ربح المضمن والمكيل والموزون عرض زلمي ١٢ قوله بان تصح به الشركة
 آه وهي الدراهم والدرناير لا غير عندها والفلوس انا فقه عند محمد بنها وقدم في الشركة وقال ابن ابي ليلى تصح المضاربة في الكيل والموزون لانها من ذوات الامثال فيمكن تقدير راس المال بمثل
 المقبوض وقال مالك تجوز بالعرض لانها متقومة فصار كالتقديين ولنا ما روى انه عليه السلام نهى عن ربح المضمن المضاربة بغير النقود تؤدي اليه لانها امانة في يد المضارب وبما زادت قيمتها بعد
 العقد فاذا باعها شركة في الربح فحصل ربح المضمن اذا المضارب يستحق نصيبه من غير ان يدخل شيء في ضمانه بخلاف النقود فان عند الشراء بها يجب الثمن في ذمته لانها لا تتعين بالتعيين فالحاصل
 له بذلك فهو ربح المضمن ١٢ عيني قوله ويكون الربح بينهما اي بين رب المال والمضارب مشاعا معناه لا تصح المضاربة حتى يكون الربح مشاعا بينهما لان الشركة لا تحقق الا به حتى
 لو شرط لاحدهما درهم مائة من الربح تبطل المضاربة ١٢ عيني قوله فان شرط آه اي ان اشترط لاحدهما زيادة عشرة دراهم قبل ان يكون الربح بينهما فسدت المضاربة لان اشترط ذلك
 ما يقطع الشركة بينهما لانه ربما لا يربح الا به القدر ١٢ عيني قوله فلا اجر الخ اي فلم يضارب اجر المثل لانه لم يرض بالعمل بما نال ولا يسبيل الى المشروط للفساد والربح لرب المال لانه نال
 ملكه ١٢ فتح قوله ولا يجاوز الخ اي لا يجاوز الاجر من القدر المشروط عند ابى يوسف وعند محمد سجاوز ويبلغ بالغامط ويجب الاجر في المضاربة الفاسدة وان لم يربح في رواية الاصل وعن ابى يوسف
 ربحه القدر اذا لم يربح فلا اجر له ١٢ ماسكين

شرط يوجب جهالة الربح يفسده والا ويبطل الشرط كشرط الوضعية على المضار

ويُدفع المال الى المضارب ويبيع بنقدي ونشية ويشترى ويوكل ويسافر ويبيعه
اي المضارب في المضاربة المطلقة ١٢
اي المضارب ١٣
اي بالبيع والشراء ١٤
اي المضارب ١٥
اي المضارب ١٦
اي المضارب ١٧
اي المضارب ١٨
اي المضارب ١٩
اي المضارب ٢٠
اي المضارب ٢١
اي المضارب ٢٢
اي المضارب ٢٣
اي المضارب ٢٤
اي المضارب ٢٥
اي المضارب ٢٦
اي المضارب ٢٧
اي المضارب ٢٨
اي المضارب ٢٩
اي المضارب ٣٠

ويؤدع ولا يزوج عبدا ولا امانة ولا يضارب الا باذن او باعمال برائك ولم يتعد
اي المضارب من امانة مال المضاربة ١٣ اي من مال المضاربة ١٤
اي لا يعمل المال مضاربة ١٥
اي المضارب ١٦
اي المضارب ١٧
اي المضارب ١٨
اي المضارب ١٩
اي المضارب ٢٠
اي المضارب ٢١
اي المضارب ٢٢
اي المضارب ٢٣
اي المضارب ٢٤
اي المضارب ٢٥
اي المضارب ٢٦
اي المضارب ٢٧
اي المضارب ٢٨
اي المضارب ٢٩
اي المضارب ٣٠

عنا عينته من بلد وسلعة ووقت او معاملة كما في الشركة ولم يشتر من يعتزله
اي المضارب ١٣
بان قال عند هذا المال ١٤
بان وقت للمضاربة ١٥
اي في الشركة المقيدة ١٦
اي المضارب ١٧
اي المضارب ١٨
اي المضارب ١٩
اي المضارب ٢٠
اي المضارب ٢١
اي المضارب ٢٢
اي المضارب ٢٣
اي المضارب ٢٤
اي المضارب ٢٥
اي المضارب ٢٦
اي المضارب ٢٧
اي المضارب ٢٨
اي المضارب ٢٩
اي المضارب ٣٠

قوله وكل شرط آه اي كل شرط يوجب جهالة الربح كشرط رب المال على المضارب ان يدفع اليه ارضه ليزرعها سنة او داره ليسكنها سنة يفسد المضاربة لان جعل بعض الربح عوضا عن عمله والبعض اجرة داره وارضه ولا يعلم حصته العمل حتى يجب حصته وليسقط ما اصاب من مفعة الدار كذا في العيني وقال في الزبلي وغيره كما في الفتح ان كل شرط يوجب الجهالة في الربح او قطع الشركة يفسد عقد المضاربة وما لا فلا انتهى قال الاكل شرط العمل على رب المال يفسد ما ليس بواحد منها فلم يطرد والمجواب ان الفساد يراى بزيادته بل عدم وجود المضاربة اذ شرط العمل على رب المال يخرج العقد عن المضاربة اذ حقيقة المضاربة ان يكون العمل فيها من طرف المضارب فكان هذا من قبيل سلب الشيء عن المعلوم ولا يجوز زيادته المعلوم ليس بصير كذا في الجموي عن المقدسي ١٢ يعني دفع قوله والا لا اي وان لم يوجب الشرط جهالة الربح لا يفسد العقد ولكن يبطل الشرط ١٣ مسكين وقال في العيني لان لا يفتى الى جهالة حصته العمل اذ نصيبه من الربح مقابل عمله لا غير ولا جهالة في نصيبه ١٤ قوله كشرط الوضعية الخ وهي الضمان على المضارب فانه شرط زائد لا يوجب قطع الشرط في الربح ولا جهالة فيه فلا يكون مفسدا وتكون الوضعية على رب المال لان ما فات جز من المال بالهلاك يلزم صاحب المال دون غيره والمضارب امين فيه فلا يلزم بالشرط ١٥ قوله ويدفع المال آه عطفت على قوله ويكون الربح بينهما اي من شرط صحة المضاربة ان يدفع المال الى المضارب ليتمكن من الاسترباح ولا نها في معنى الاجارة والمال محل فيجب تسليمه ليعمل بخلاف الشركة لا تقاد على العمل منها وسواء عقد الملك او غيره كولي صغير وكذا دفع احد الشركاء بشرط عمل الآخر ولو بشرط عمل عاقد غير مالك فان لم يكن الا للمضاربة فيه تضد كما ذكروا بشرط عمل نفعه ومولاه والادب عليه لو يدوناه عنده ابي حنيفة ولو دفع مكاتب بشرط عمل مولاه صح مطلقا كذا في الجموي ١٦ فتح بقدر الحاجة ١٧ قوله ويبيع آه اي اذا كانت المضاربة صحيجية مطلقة بان دفع للمضارب بالنصف مثلا ولم يزد عليه لان المطلق يتناول كلها فلا ان يفعل ما هو معتاد بين التجار كذا في الزبلي واحترز بالمعتاد عما لم يبعد كالباع الى عشرين سنة كما في الدرر في الدرر في البيع ولو فاسدا ولم يرد بجزء مباشرة البيع الفاسد بل اشار به الى انه بالبيع فاسدا لا يكون مخالفا فلا يكون غاصبا فلا يخرج من ان يكون المال في يده امانة ١٨ قوله ونسبة اي الى اجل وعند التلافة لا يبيع الا باذن ١٩ وقال في الخزانة لان كلامها اي من النقد والنسبة في بيع التجارة والغرض من هذا العقد الاسترباح وهو بالتجارة وانما قال في مطلقها اذ لو بشرط عليه البيع بالنقد لا يجوز له ان يبيع نسبة امواله بشرط عليه البيع فيجوز له ان يبيع بالنقد اذ لا يشترط عليه البيع بالنقد الا بشرط عليه البيع بالنقد لا يجوز له ان يبيع نسبة كذا في الخانية وفي الظاهرية لم يفرق بين المضاربة مطلقا على الاصح الا ان ينهاه نصا كذا في الجموي وعن ابي يوسف انه ليس له ان يسافر بلا اذن وهو خلاف الظاهر وكذا ما روي ابو حنيفة من التفصيل وبان ان دفع المال اليه فهو من اهل ذلك المصنف ليس له ان يسافر به وان دفع للمال اليه في غير مفره فلا يسافر الى بلده خلافا للظاهر ايضا قال في البحر ليسافر بواحد او يودع اليه في بلده على الظاهر انتهى والكلام في المضاربة المطلقة التي لم تقيد بمكان او زمان او نوع ٢٠ فتح ولا مسكين تصرف من المحشي ٢١ قوله ويبيعه آه من الابعاع اي يدفع للمال بضاعة ولو رب المال ولا تبطل به المضاربة كذا في الدرر قال العيني هو ان يدفع الى غيره الا يعمل فيه ويكون الربح للعامل لان هذا من صنيع التجارة انتهى قال في الفتح وقول العيني يكون الربح للعامل صوابه ولا يكون او يعمل على المضارب الذي وجد منه الابعاع وان لم يعمل بالفعل كذا ذكره الشيخ شاهين وليس المراد بالربح الذي يكون للمضارب في كلام الشيخ شاهين دون رب المال اذ دفع اليه المال بضاعة اصل الربح بل ما يخصه منه فنقد ٢٢ قوله ويبيع قال في البحر الا في وله الابعاع والابداع واستيجار العمال للاعمال واستيجار النازل لحفظ الاموال واستيجار السفن والدواب ان يربح من يربح بها وله ان يستاجر ارضها يضارب ويشترى ببعض المال طعا ما ليزرعها او يغير من فيها نخلا او شجرا ولو اخذ نخلا او شجرا معا طعة على ان يفتق في تلقحها او تبايرها من المال لم يجز عليها وان قال له عمل برائك ولا يملك الاستدانة فان ربح شيئا من المضاربة ضمن ولو اذن رب المال في ذلك كان الدين عليها نصفين ولو اذن المضارب الثمن باذن رب المال ولا يضمن بخلاف الوكيل الخاص ولو حط بعض الثمن ان كان ليعيب طعن فيه المشتري وكان ما حط حصته او التزوير اجاز وان كان لا يتعاقب الناس في الزيادة يصح ويضمن ذلك من مال رب المال ما بقي على المشتري انتهى بقدر الضرورة ٢٣ قوله ولا يزوج آه اي ليس للمضارب ان يزوج من مال المضاربة عبدا ولا امته وعن ابي يوسف رحمه الله انه يزوج امته من باب الاكتساب اذ يستفيد به المهر وسقوط النفقة من مال المضاربة ولها ان ليس من التجارة والعقد لا يضمن الا التوكيل بالتجارة فلا يملكه وان كان اكتسابا كالكتابة والاعتاق على ضعف القيمة كذا في الدرر ٢٤ قوله ولا يضارب الا باذن يجعل بعض ربح مال غيره وهو اي رب المال لم يرض برذل الشئ لا يستتبع مثله ٢٥ الياس ٢٦ قوله الا باذن الخ اي الا باذن من رب المال وقوله العمل برائك لان الشئ لا يضمن مثله الا بالتصحيح عليه او التفويض المطلق اليه ٢٧ قوله ولم يتعد الى آخرة اي لم يجاوز المضارب بما عينته اي رب المال من بلده بعينه بان قال له لا تعمل الا في مصر مثلا ومن سلعة بعينها بان قال له لا تبع ولا تشتري الا في الحرة مثلا ومن وقت بعينه بان قال له لا تبع ولا تشتري الا في وقت كذا ومن معامل بعينه بان قال له لا تعمل الا في مصر مثلا ومن سلعة بعينها بان قال له لا تبع ولا تشتري الا برئ من الضمان كالمودع اذا خالف في الودع لم يرد ربحه الى الوفاق وعاد للمال مضاربة حتى اذا اشترى في ذلك البلد كان للمضاربة وبها بخلاف ما اذا قيده بسوق معين من المصر حتى لا يتقيد به لان المصر الواحد قلما يتفاوت جو انبه وسوا ذلك لا يفتق واحدة فلا يفيد التقيد الا اذ صرح بالثمن بان قال له العمل في هذا السوق ولا تعمل في غيره فتح يتقيد به لان المال له ولاية التصرف اليه بخلاف ما اذا قال ربع نسبة ولا تبع حاله عدم اختلاف السعر بينهما لانه مخالفة الى غير يقين لمن وكل شخصا ببيع عبده بالف درهم ونهاه عن بيع بازيادة فباعه الوكيل بالبيعين فانه يجوز لما قلنا ٢٨ قوله من بلدان المضاربة تقبل التقيد المفيد ولو بعد العقد لم يفسد المال عروضا لانه حينئذ لا يملك عمله فلا يملك تخصيصه كما سيجي وقيدنا بالمفيد لان غير المفيد لا يعتبر اصلا كنهية عن بيع المال واما المفيد في الجملة فسوق من مصر فان صرح بالثمن صح والا لا كذا في الدرر وقوله كنهية عن بيع المال يعني عند عدم اختلاف السعر كما في شرح العيني ٢٩ قوله او معاملة آه المراد بالمعامل معين لان لو قال على ان تشتري من اهل الكوفة او قال على ان تعمل في العرف وتشتري في الصيارفة وتبيع منهم فباع بالكوفة من رجل ليس من اهل الكوفة او من غير الصيارفة جاز لان المقصود من هذا الكلام التقيد بالمكان او بالنوع حتى لا يجوز له ان يخرج من الكوفة في الاول ولا يبيع فيها من اهلها او من غير اهلها ولا يجوز ان يعمل في غير العرف في الثاني ويبيع لشترى من الصيارفة وغيرهم لان التقيد بالمكان والنوع مفيد ولا يفيد التقيد باهل الكوفة والصيارفة لان كل واحد منهما جمع كثير لا يمكن احصاءه كذا في الزبلي ٣٠ فتح وطلا مسكين ٣١ قوله كما في الشركة اي كما لا يجوز ان يتجاوز الشرك في الشركة المقيدة عما عينته الشرك الاخر بشئ منها ٣٢ وط ٣٣ قوله ولم يشتر آه اي ليس للمضارب ان يشتري من يفتق على المالك اي على رب المال لقراءة كابي و ابنه او يسبب يمين كونه مخالفا للمقصود بخلاف الوكيل بشراء العبد حيث يجوز له ان يشتري من يعتق على المؤكل لان التوكيل مطلق فيجوز على اطلاقه ومنها مقيد بمال يمكن التجارة فيه حتى لو وجب في الوكالة ايضا ما يدل على التقيد بان قال اشترى عبد ابي حنيفة او اشترى او جارية اطولها كان الحكم كذلك ولو اشترى من يفتق على رب المال صار مشتريا بنفسه ويضمنه لانه نقد الثمن من ملل المضاربة وعند مالك لو كان عالما موسرا ضمن والا لا كذا في العيني قال في الفتح وحققناه الضمان عندنا مطلقا سواء كان عالما موسرا او لا انتهى ٣٤

ما يدل على التقيد بان قال اشترى عبد ابي حنيفة او اشترى او جارية اطولها كان الحكم كذلك ولو اشترى من يفتق على رب المال صار مشتريا بنفسه ويضمنه لانه نقد الثمن من ملل المضاربة وعند مالك لو كان عالما موسرا ضمن والا لا كذا في العيني قال في الفتح وحققناه الضمان عندنا مطلقا سواء كان عالما موسرا او لا انتهى ٣٤

المالك او عليه ان يظهر ربحه وضمن ان فعل فان لم يظهر ربحه فان ظهر عتق

حظه ولم يضمن لرب المال وسعى المعتق في قيمة نصيب رب المال معه الف

بالنصف فاشترى به امة قيمتها الف فولدت ولدًا يساوي الف فادعاه مؤبرًا فبلغت

قيمتها الف وخمس مائة سعي لرب المال في الف ورعيه او اعتقه فان قبض الالف ضمن

المدعي نصف قيمتها باب المضارب يضارب فان ضارب المضارب بلا

قوله او عليه اي ليس للمضارب ان يشتري من يتيق عليه ان ظهر في المال ربح لان يتيق نصيبه ويفسد بسببه نصيب رب المال او يتيق على الاختلاف الذي مضى بيان في العتق والمراد من ظهور الربح ان يكون قيمة العبد المشتري اكثر من راس المال سواء كان في حيلة راس المال ربح اولي لان اذا كان قيمة العبد مثل راس المال او اقل لا يظهر ملك المضارب فيه بل يجعل مشغولاً براس المال حتى اذا كان راس المال الف الفادعاه عشرة آلاف درهم ثم اشترى المضارب من يتيق عليه قيمته الف او اقل لا يتيق عليه وكذا لو كان لثلاثة اولاد او اكثر قيمة كل واحد الف وقل فاشتراه لا يتيق منهم شي لان كل واحد مشغول براس المال ولا يملك المضارب منهم شي حتى يزيده قيمة كل عين على راس المال على حدة من غير ضم الى آخره اي في قولهم ضمن ان فعل اي ضمن المضارب في الصورتين ان يفعل ويعتق عليه نصيبه ويفسد نصيب رب المال عنده ويتحقق عندها ما مسكين وفي الفتح قول في الصورتين يعني اذا اشترى من يتيق على راس المال وان لم يظهر ربح او اشترى من يتيق عليه وهو بشرط ظهور الربح واعلان ما شئ عليه الشارح حيث جعل قولهم ضمن متعلقا بالصورتين ادنى من حل العين لاقتضائه ان قول المصنف ضمن مرتبط بالضرورة الثانية فيلزم عليه سكوت المصنف عن بيان الضمان في الصورة الاولى وليس كذلك في فتح قوله فان لم يظهر له اي ان لم يكن في قيمة العبد المشتري زيادة على راس المال مع اشتراؤه للمضاربة لانه اذا لم يزد قيمة على راس المال لا يتيق عليه اذ ملك المضارب فيه لكونه مشغولاً براس المال فيمكنه ان يبيعه للمضاربة فيجوز اذ فتح قوله فان ظهر له اي فان زادت قيمة العبد بعد الشراء حتى ظهر الربح حتى حقق حظه منه مسكين قوله ولم يضمنه اه لانه انما عتق عن الملك لا يبيع منه بل بسبب زيادة قيمة بلا اختيار فصار كما لو ورثه مع غيره بان اشترت امرأة ابن زوجها ثم ماتت وتركت هذا الزوج وانما عتق نصيب الزوج ولا يضمن شيئاً لاجل عدم الصنع كذا في الدرر فتح قوله دسعي الخ اي دسعي العبد المعتق في قيمة نصيب رب المال منه لانه احتبست ماليتها عنده فينتهي فيه كالعبد الموروث بين اثنين واحدهما ابوه اذ فتح قوله معه العتق الخ اي مع المضارب العتق اخذها مضاربة بالنصف فاشترى به اي بالالف امة قيمتها الف فوطيها فولدت ولدًا يساوي الفادعاه اي مضارباً باحل كونه مؤبراً في حال يساره فبلغت قيمته اي قيمة الولد الف وخمس مائة فان شاء رب المال استسقى العبد وهو معنى قوله سعى لرب المال في الف ورعيه اي ربح الالف وهو مائة وانما عتق اي او اشترى رب المال الولد ان شاء اذ فتح قوله قيمتها الف اه فلوصارت قيمتها الف ونصف صارت ام ولد فضمن للمالك الفادعاه ربعه لوموسرا ولو عسر فلا سعاية عليها لان ام الولد لا تسمى كذا في الدرر فتح قوله فادعاه اه اي نادى المضارب الولد وهو مؤبر فبلغت قيمة الولد الفادعاه خمس مائة سعي الولد لرب المال في الف ورعيه ولو ادعى رب المال ان ابنه المضارب فهو ابنه والحجارية ام ولد له ولا يضمن للمضارب شيئاً من عتقه وقيمة كذا في البحر وهو ظاهر فيما اذا لم يظهر ربح في الامه ولد له وقت ان ادعاه رب المال فان ظهر الربح فيها فعلياً رب المال ما يخص المضارب في العتق وقيمتها فلو كان الربح ظهر في الامه وحده فعليه ما يخصه في عتق الامه وقيمتها فقط ولو ظهر الربح في الولد وحده دون الامه ضمن رب المال ما يخص المضارب في قيمة الولد فقط مثل فاني لم ادر من نزه على ذلك اذ فتح الله العيين على ما مسكين قوله فان قبض الالف الخ اي فان قبض رب المال الالف ضمن المدعي اي المضارب بصفت قيمتها اي نصف قيمة الحجارية وانما كان كذلك لان دعوة المضارب وقعت صحيحة ظاهره انه يعمل على ان يولد له من النكاح بان يجعل على ان البائع زوجاً منه ثم باعها منه وادى حبلى منه حملاً امه على الصلاة لكن لا تقدر هذه الدعوى لعدم الملك وهو بشرط فيما ذكر واحد من الحجارية وولد له مشغول براس المال فلا يظهر الربح فيه لما عرفت ان مال المضاربة اذا صارت اجناساً مختلفة كل واحد منها لا يزيد على راس المال فلا يظهر الربح فيه عندنا خلافاً للفرق لان بعضها ليس باولى من البعض فاذا كان كذلك لم يكن للمضارب نصيب في الامه ولاني ولد له وانما الثابت له مجرد حق التصرف فلا ينفذ دعواته فاذا زادت قيمة الغلام وصارت الفادعاه مائة ظهر الربح فيه في ذلك الوقت ويملك المضارب منه نصف الزيادة فنفذت دعوتها السابقة فيه لوجود شرطها وهو الملك بخلاف ما اذا عتق الولد ثم ظهر الربح في الفادعاه لا ينفذ عتاقها السابق لان الاعتاق انشاء فاذا بطل لعدم الملك لا ينفذ عتاقها ولان دعوتها لا ينفذ عتاقها في حق غيره فاذا اذ ملكه بعد ذلك نفذت دعوتها كما اذا اقر بحرية عبده غيره يرد اقراره فاذا ملكه بعد ذلك صار حراً ولو اشترى عبداً فغيره ثم ملكه لا ينفذ عتقه لما قلنا فاذا نفذت دعوتها صار الغلام ابناً له وعتق بقدر نصيبه منه وهو ربعه ولم يضمن حصته رب المال من الولد لان العتق يثبت بالملك والنسب فصارت العتق ذات وجوبين والملك آخرها فيصان الحكم وهو العتق اذ لا يحكم يضاف الى الوصف الاخير ولا يصح للمضارب في العتق فلا يجب عليه الضمان لعدم التقدي اذا يجب ضمان العتق الا بالتعدي فكان رب المال بالخيار ان شاء عتق نصيبه في الغلام وان شاء استساعه فاذا قبض منه الف درهم صار مستوفياً راس ماله وظهر ان الام كلها ربح لقرانها عن راس المال فكانت بينهما نصفين ونفذ فيها دعوة المضارب وصارت كلها ام ولد له ويجب نصف قيمتها رب المال مؤبراً كان او معسر الا ان ضمان التملك وهو لا يتخلف بالاعسار واليسار ولا يتوقف على التقدي لذلك بخلاف ضمان الاعتاق فانه ضمان الافساد فلا يجب بغير التقدي ولا على معسر اشترط اليسار في الكتاب يعلم انه لا يجب الضمان على احد فانه لا يجب على المؤبر ولا يجب على المعسر بالطريق الاولى اي في فتح بقدر الحاجة بزيادة لسيارة قوله فان قبض آه اي فان قبض رب المال الالف من الغلام ضمن المدعي وهو المضارب نصف قيمتها لما مر في القول السابق من انه صار مستوفياً راس ماله بظهور ان الام كلها ربح لقرانها عن راس المال فكانت بينهما نصفين ويجب نصف قيمتها رب المال قال في الفتح وانما شرط قبض رب المال الالف من الغلام حتى تصير الحجارية امة للمضارب لانها مشغولة براس المال فاذا قبضه من الغلام فرغت من راس المال وصارت كلها ربح فظهر فيها ملك المضارب فصارت ام ولد له فان قيل لعل المقبوض من الولد من الربح وهو ممكن بان يجعل الولد كله ربحاً وهي مشغولة براس المال على حالها قلنا المقبوض من جنس راس ماله فكان ادنى بجعله من راس المال لان راس المال مقدم على الربح اذ لا يسلم بها شي من الربح الا بعد سلامة راس المال لرب المال كذا في النزلي قوله باب المضارب لما ذكر حكم المضاربة الاول ذكر في هذا الباب حكم المضاربة الثانية والثانية متاخرة عن الاولى فلذا بيان حكمها في حاشية معنى قوله يضارب وهو حال من المضارب او صفته لان المضارب بمنزلة النكرة واعلم ان المضارب لا يملك ان يضارب الا باذن رب المال مسكين قوله فان ضارب الخ فان ضارب المضارب بلاذن رب المال لم يضمن بمجرد الدفع بالمعلم المضارب الثاني مطلقاً سواء ربح او لم يربح وهذا عندنا وهو ظاهر الرواية عن ابى حنيفة روي وقال زفر يضمن بالدفع عمل او لم يعمل وهو رواية عن ابى يوسف حملاً للحد وفي رواية الحسن عن ابى حنيفة لا يضمن بالدفع حتى يربح حتى لو ملك المال قبل ظهور الربح لا يضمن كلاهما فاذا ربح ضمن الاول كرب المال فذا كانت المضاربة صحيحة فان كانت فاسدة لا يضمن الاول وان عمل الثاني مسكين

اذن لم يضمن مالك يجعل الثاني فان دفع باذن بالثلث وقيل له ما رزق الله قبينا
 نصفان فللمالك النصف وللأول السدس وللثاني الثلث ولوقيل له ما رزقك الله
 قبينا نصفان فللثاني ثلثه والباقي بين المالك والاول نصفان ولوقيل له ما رزقت
 قبينا نصفان ودفع بالنصف فللثاني النصف واستويا فيما يقبل ولوقيل له ما رزق
 الله فلي نصفه او ما كان من فضل قبينا نصفان فدفع بالنصف فللمالك النصف
 وللثاني النصف ولا شيء للاول ولو شرط للثاني ثلثيه ضمن الاول للثاني سدسا وان
 شرط للمالك ثلثه ولعدة ثلثه على ان يعمل معه ولنفسه ثلثه صم وتبطل بموت

قوله ما لم يعمل الثاني لان العمل تبين ان مضاربه وهو لا يملكها فيضمن الا اذا كانت الثانية فاسدة كما سيذكره شارح فلا ضمان ان ربح بل
 للثاني اجر مثله على المضارب الاول وللأول الثلث المشروط در فتح قوله فان دفع باذن الخ يعني ضارب باذن رب المال وانما كان له النصف بشرط فحق النصف وقد شرط المضارب
 للثاني الثلث فكان له السدس وطاب الربح للجميع لان عمل الثاني عمل عن المضارب كالاجير المشترك اذا استاجر آخر باقل مما استاجر ونظيره ما في الكتاب لو قال ما كان في ذلك من رزق فهو
 قبينا نصفان او قال فخذ هذا المال مضاربه بالنصف كذا في الهداية والنهاية ١٢ بحرق وقال في العيني فان دفع المضارب الاول الى الثاني حال كونه باذن من رب المال في الدفء الى آخر مضاربه
 فدفعه الى آخر بالثلث اي ثلث الرزق الحال انه قد قيل اي للمضارب الاول يعني رب المال قد كان قال لا رزق الله تعالى فهو قبينا نصفان ثم ان المضارب الثاني ربح في المال فللمالك اي لرب
 المال النصف من الربح وللأول اي للمضارب الاول السدس وللثاني اي للمضارب الثاني الثلث من اي من الربح لان الدفع الى الثاني صحيح لان باهر المالك قد شرط لنفسه نصف جميع ما رزق الله
 تعالى وقد جعل الاول للثاني ثلثه فيصرف ذلك الى نصيبه لانه لا يقدر ان ينقص نصيب رب المال شيئا بقى له السدس فيطيب ذلك لكلهم لان رب المال يستحق بالمال لان نداء ملكه ١٢
 قوله ولوقيل له اي لو قال رب المال ذلك والمسئلة بما لها لان المشروط ما رزق الله المضارب هو قبينا الثلثان فيقسم بينهما الثلث الباقي بالشرط ونظيره ما ربحت في هذا من شيء او ما كان لك فيه
 من فضل الربح او ما كسبت فيه من كسب ما رزقت فيه من شيء او ما صار لك فيه من ربح وكذا الوشرط للمضارب الثاني اكثر من الثلث او اقل منه فالتحق بعد ما اخذه من قبو بين رب المال والاول والفرق بينهما ان في
 الاول شرط نصف الربح جميعه لانه اضاف الرزق الى المال وفي الثاني اضاف الى المضارب بجزء قوله ولوقيل له ما ربحت الخ اي للمضارب الاول يعني لو قال لرب المال ما ربحت قبينا نصفان دفع
 الاول بالنصف وللثاني النصف اي نصف الربح لان الاول شرطه ذلك شرط صحيح لا باذن المالك استويا اي رب المال والمضارب الاول فيبقى وهو النصف لان المالك لم يشترط ههنا لنفسه النصف ما ربحه
 ولم يربح الاول لا النصف فكان بينهما نصفان والنصف الاخر صار للثاني بشرط لم يكن من ربح الاول ١٢ وقال في بحر الرائق لافرق بين هذه الصورة وما قبلها الا من حيث اشترط المضارب للثاني فان في
 الاول شرط الثلث فكان باقيا بينهما وفي الثانية شرط النصف فكان النصف الباقي بينهما ١٢
 قوله ولوقيل له ما رزق الله يعني لو قال لرب المال ما رزق الله تعالى فلي نصفه اي نصف ما رزق الله تعالى من الربح او قال رب المال للمضارب ما كان من فضل قبينا نصفان فدفع اي للمضارب الاول الى آخر النصف
 فللمالك اي لرب المال النصف من الربح وللثاني اي للمضارب الثاني النصف من الربح وللأول لان قول رب المال ما رزق الله تعالى وما كان من فضل ينصرف الى جميع الربح فيكون النصف من الجميع وقد
 شرط المضارب الاول للثاني نصف جميع الربح فيكون النصف فلم يبق للاول شيء من الربح فيخرج غير شيء ١٢ قوله ولو شرط لرب المضارب الاول للثاني الثلث اي للمضارب
 الربح من الاول ان رب المال شرط لنفسه النصف من مطلق الربح فله ذلك استحق المضارب الثاني الثلث الربح بشرط الاول لان شرطه صحيح كونه معلوما لكن لا ينفذ في حق رب المال اذ لا يقدر ان يغير شرطه فيغيره لم قدر
 سدس لانه ضمن له سلامة الثلثين بالعقد لا بغيره في ضمن عقد المضاربه وهو ايضا بسبب الرجوع للثاني على الاول ١٢ قوله وان شرطه اي ان شرط المضارب لرب المال ثلث الربح
 وشرط لرب المال الثلث على ان يعمل العبد بنفسه ثلثه صح فاذا تصرف المضارب ربح يكون ثلث الربح للمضارب ثلثاه لرب المال ان لم يكن على العبد دين وان كان عليه دين
 فهو للقرام قال في العيني لان اشترط للعبد يكون اشترط للمولى فكان اشترط للمولى ثلثي الربح واشترط عمل العبد غير مفسد لانه من اهل ان يضارب في مال مولاه بخلاف ما اذا شرط عمل
 رب المال لان بقاء يده يمنع تسليم المال الى المضارب فلا يجوز ثم ان لم يكن على العبد دين فهو للمولى سواء شرط فيها عمل العبد ولا وان كان عليه دين فهو لغرمائه ان شرط عمله والا فهو للمولى وكذلك
 اذا شرط الثلث لعبد المضارب يصح سواء اشترط اوله ان لم يكن عليه دين وان كان عليه دين ان شرط عليه عمله جاز وكان المشروط لغرمائه وان لم يشترط عمله لا يجوز ويكون ما شرط لرب المال عند
 ابي حنيفة رحمه الله وعندهما يملك المولى كسب عبده المديون فاشترط له يكون اشترط للمولى فيصح انتهى ١٢ لا مسكين وعيني قوله على ان يعمل معه اي عمل العبد ليس بقيد للصحة اذ لو اشترط
 له الثلث ولم يشترط عمله ويكون للمولاه لكن فائدة اشترط عمله تظهر في اخذ غرمائه ما شرطه حينئذ والا فليس لهم بل للمولى قال الزبيعي وبهذا ظاهر لانه باشرط عمله صار مضاربا في مال مولاه فيكون كسبه
 له فباخذه غرمائه والا فهو للمولى الخ واستفهم منه انه اذا اشترط عمله فلم يعمل لم يكن للقرام بل للمولى لانه حيث لم يعمل لم يكن كسبه ١٢ فتح الله المعين قوله اي تبطل المضاربه بموت اي رب المال
 او المضارب لان المضاربه وكالة وهي تبطل بولا تورث ١٢ وقال في الفتح كونها وكالة وكذا بقوله وحجر بطر على احدها وبجنون احدها مطبقا در عن القهستاني وفيه عن البرازية ما س
 المضارب والمال عروضا باعها وصيره لومات رب المال والمال نقد تبطل في حق التصرف ولو عروضا تبطل في حق المسافرة لا التصرف فله بيعه بعرض ونقد انتهى ١٢ فتح

احدهما او بلحق المالك مرتدا وينعزل بعزله ان علم وان علم والمال عروض باعها ثم

لا يتصرف في ثمنها ولو اقرقا وفي المال ديون ومن اجبر على اقتضاء الديون والا يلزمه

الاقتضاء ويوكل المالك عليه والسمسار مجبر على التقاضي وما هلك من مال المضاربة

فمن الربح فان زاد الهالك على الربح لم يضمن المضارب وان قسم الربح وقيمت المضاربة

ثم هلك المال او بعضه تراذ الربح لياخذ المالك راس ماله وما فضل فهو بينهما وان

نقص لم يضمن المضارب وان قسم الربح وفسخت ثم عقداها فهلك المال لم يترادا

قوله او بلحق

آه اي تبطل المضاربة ايضا بلحق المالك بدار الحرب حال كونه مرتدا لان بمنزلة الموت ولهذا يورث ماله وتعتق امهات اولاده ودمه وقيل لمحوق اي الحكم بلحقه توقفت تصرف مضاربه عند ان حفيضة ان اسلم نفذ وان مات او قتل على الارتداد وبطل قال في ملامسكين وقيد بالمالك لان لو ارتد المضارب ولحق في المضاربة على حالها عند سبهم انتهى قال في الفتح هذا مخالفت لما نقله المحقق عن الولولجية وجبه كون المضاربة على حالها ان تصرفا انما توقفت لمكان توقفه في ملكه ولا ملك له هنا في مال المضاربة ولا عبارة صحيحة لان صحته بالادمية والتمييز ولا خلل في ذلك والعبارة الصحيحة مبنى صحة الوكالة ولا توقفت في ملك رب المال لان توقفت تصرف المرتد تعلق حتى الوارث ولا تعلق لورثة المضارب يملك رب المال فبقيت المضاربة على حالها خلافا لما يلحقه من العهدة فيما باع واشترى يكون على رب المال في قول ابى حنيفة لان حكم العهدة يتوقف برد ثلثه لانه لو لم يرد ثلثه فبطلت المضاربة وانما يرد ثلثه في البيع والشراء وفي قولها حاله في التصرف بعد الردة كسب فيه قبلها فالعهد عليه ويرجع على رب المال كذا في الزيلعي عن الغناية انتهى ١٢ يعني وملا مسكين وفتح قوله بلحق المالك آه لان للمحوق بمنزلة الموت والمراد بالمالك خصوص الرجل ولهذا قال في غاية البيان ولو كان رب المال امرأة فارتدت فهي بمنزلة المسلمة لانها لا تقتل فلم تنقذ الردة سبب التلغ في حقها انتهى ١٣ فتح قوله وينعزل الخ اي ينعزل المضارب بعزل رب المال ان علم به لانه وكيل وان لم يعلم الا بالوفاة لم يستفاد ومن خبر جلين مطلقا واحده عدل ان كان فضوليا والافخر في ١٢ بجز قوله وان علم آه فرق في اشتراط العلم بالعزل بين العزل الحكمي وغيره في المضاربة بخلاف الوكيل فانه ينعزل في الحكمي وان لم يعلم كذا في البحر والزيلعي ١٣ فتح قوله وان علم المضارب بعزله والمال عروض باعها ولو نسيته ولو نهاها ولا يملك نسخها في هذه الحالة ولا تخصيص الاذن لانه عزل من وجه بخلاف احد الشريكين اذا فسخها وما لها اتمتة ولا يمنع المضارب العزل عن بيعها لان حرقان الربح ولا يظهر الا بالنقص فثبت له حتى البيع يظهر ذلك موته وارتداده مع المحوق وجوز مطبقا والمال عروض كعزله والمال عروض كذا في الزيلعي والعيني ١٣ فتح وعيني قوله لم يترادى اذا باع العروض فلا يتصرف بعد ذلك في ثمنها لان البيع بعد العزل كان للضرورة فلم يبق بعد النقص ولو عزل والمال فهو كمن عزل في خلافه ليس لرب المال ان يبيعه بخمس راس المال قياسا لان التقدير حسن من احد من حيث التمنية وفي الاستحسان انه ان يبيعه بخمس راس المال لان الواجب عليه رد مثل راس المال وانما يتحقق ذلك بخمسة ١٢ يعني وفتح قوله ولو اقرقا الخ اي المضارب ورب المال و الحال ان في المال ديون او ربح اجبر المضارب على اقتضاء المديون لانه كالاجير والربح كالأجرة لانه قد سلم له ذلك فيجبر على تمام عمله ١٢ وفتح قوله ولا لا يلزمه الخ اي وان لم يكن في المال ربح لا يلزمه الاقتضاء لانه وكيل محض وهو متبرع فلا يجبر على المتبرع على ايقاعه . . . ما تبرع به ١٢ قوله ويوكل الخ اي يوكل المضارب المالك اي رب المال عليه اي على الاقتضاء لان حقوق العقدة تتعلق بالعاقدين ورب المال ليس بعاقدا فلا يتمكن من المطالبة الا بالتوكيل فلا يؤمر بالتوكيل كيلا يضيع حقه وعلى هذا كل وكيل بالبيع وكل متبضع اذا امتنع من التقاضي لا يجبر عليه ولكن يجبر على التسليم صاحب المال وكذا يملك يبيع حقه ١٢ وفتح قوله والسمسار مجبر على التقاضي الخ قال في بحر الرائق وسو بكر الاول المتوسط بين البائع والمشتري وجمعه سمسار ببيع ويشترى للناس باجره من غير ان يستاجر ولو استوجب على البيع والشراء لا يجوز لعدم قدرته عليه والمجمل في جواز ان يستاجر به يوما للمخدمة فيستعمل في البيع والشراء الى آخر المدة ولو عمل من غير شرط واعطاه شيئا لا باس به وبربت العادة وانما اجبر على طلب الثمن من المشتري واستيفائه لانه من جملة عمله ١٢ بجز قوله بجز آه لانه يبيع ويشترى للناس عادة باجرة فيجعل ذلك بمنزلة الاجارة الصحيحة بحكم العادة فيجب التقاضي والاستيفاء لانه وصل اليه بدل عمله فصار كالمضارب اذا كان في المال ربح كذا في الزيلعي ١٣ فتح قوله اي كل شئ يملك من مال المضاربة فمن الربح اي فيجعل منه لانه تابع ورأس المال اصله فينصرف الهالك الى التبع كما في العوضي الزكوة ١٢ وفتح قوله في الفتح والقول للشريك والمضارب في مقدار الربح والخسران مع يمينه ولا يلزم ان يذكر الامر مفسلا والقول قوله في الضياع والرد الى الشريك نهر في الشركة ١٢ قوله فان زاد الهالك الزمان زاد الهالك على الربح حتى ينقص من راس المال مثلا بان كان راس المال الف والربح مائة والهالك مائة وخمسون لم يضمن المضارب لانه امين فلا يكون ضميئا ١٢ يعني سواد كان من عمله اول ١٢ بجز قوله وان قسم الربح الخ اي بين المالك والمضارب وقيمت المضاربة بان لم يفسخا ثم يملك المال كذا لو يملك بعصه ترادا اي المالك والمضارب الربح لياخذ المالك راس ماله لان الربح تابع كما ذكرنا فلا يسلم التبع بدون سلامة الاصل ١٢ وفتح قوله في الزيلعي في هذه المسئلة لقوله عليه السلام مثل المؤمن كش التاجر لا يسلم حتى يسلم لراس المال فكذا المؤمن لا يسلم لغيره انما قال في الفقه فاذا يملك ما في يده تبين ان ليس برأس المال وانما اقتسام ليس بربح اذا لا يتصور لهما التبع بدون الاصل فيضمن المضارب ما اخذه لنفسه وما اخذه رب المال فهو محسوب عليه من راس المال ونظيره عزل الورثة بعض الشركة لقضاء دين الميت ثم اقتسامهم بقية الشركة ١٤ قوله ترادا الربح آه فيضمن المضارب اخذه على انه ربح لانه اخذه لنفسه بخلاف ما بقي في يده لا يضمنه الا ما اخذه لنفسه كذا في المحوى ١٣ فتح قوله وما فضل الخ اي ما فضل من راس المال بعد الترادى فهو بينهما اي بين المالك والمضارب لانه ربح لان رب المال لم يبق له حتى بعد استيفاء ماله الا في الربح ١٢ وفتح قوله وان نقص الخ اي وان نقص المضارب ورب المال وفسخت المضاربة ثم عقداها اي رب المال والمضارب المضاربة ثانيا فهلك المال بعد ذلك كله او بعضه لم يترادا اي المضارب ورب المال الربح الاول لان المضاربة الاولى قد انتهت بالفسخ وثبوت الثانية بعقد جديد فهلك المال في الثانية لا يوجب انتقاض الاولى فصار كما اذا دفع اليه مالا آخر ١٢ ع قوله لم يترادى آه لان المضاربة الاولى قد انتهت بالفسخ وثبوت الثانية بعقد جديد فهلك المال في الثانية لا يوجب انتقاض الاولى فصار كما اذا دفع اليه مالا آخر وهذه هي الجملة فيما اذا خاف المضارب ان يسهه ومنه الربح بعد الفسخ بسبب هلاك ما بقي في يده من راس المال وصورة هذه ان يسلم المضارب راس المال الى رب المال ثم يقسم الربح ثم يرد رب المال الى المضارب ويقول عمل على المضاربة فتكون تلك مضاربة مستقلة كذا في الزيلعي لكن قوله بصورة هذه الجملة ان يسلم المضارب راس المال الى رب المال يوجب انتقاض الاولى فصار كما اذا دفع اليه مالا آخر وهذه هي الجملة فيما اذا خاف المضارب ان يسهه ومنه الربح

الربح

الربح الاول فصل ولا تفسد المضاربة يدفع المال الى المالك بضاعة قانسافر
قطعامه وشرايه وكسوته وركوبه في مال المضاربة وان عمل في المصروف نفقته في ماله
كالدواع فان ربح اخذ المالك ما انفق من راس المال فان باع المتاع مرا بحة حسب
ما انفق على المتاع لا على نفسه ولو قصرة او حمله بماله وقيل له اعمل برأيك فهو

١٢ قوله فصل ذكر في هذا الفصل ما يذكر في افعال المضاربة من افعال المضارب زيادة للافادة ونسبها على مقصودية افعال المضارب بالاعادة كذا في النهاية ١٢ قوله ولا تفسد المضاربة الخ لان رب المال معين للمضارب في اقامة العمل والمال في يده على سبيل البضاعة اطلق المال فمثل الكل والبعض ويربح في الذخيرة والمبسوط وما وقع في الهداية من التقييد ببعض فانفاق في النهاية وأشار بالدفع الى ان المضارب لا يملك المثل للمال الا حتى لو جعل المال ببضاعة قبل ان يتسلم لا يصح لان التسليم شرط فيها كما لو شرط عمل رب المال ابتداء وقيد بدفعه لان رب المال لو اخذ مال المضاربة بغير امر المضارب وباع واشترى فان المضاربة تبطل ان كان راس المال نقدا وان صار عرضا لانه في الاول عامل لنفسه لا معين فانتهت وفي الثاني لا يملك التخصيص صريحا فكذلك ادلة فلو باع العرض بنقد ثم اشترى عرضا كان للمضارب حصته من ربح العروض الاولى والثانية لانه لما باع العرض وصار المال تقدي في يده كان ذلك تقضا للمضاربة بشرائه بربعد ذلك يكون لنفسه فلو باع العرض بعروض مثلها او يكمل او يوزن ووربح كان بينهما على ما شرط لان رب المال لا يتمكن من نقص المضاربة ما دام المال عرضا والحاصل ان كل تصرف صار حقا للمضارب على وجه لا يملك رب المال منعه ضرب المال في ذلك يكون معينا له سواء باشره او غيره وكل تصرف يتمكن رب المال ان يمنع المضارب من تصرفه في ذلك التصرف عامل لنفسه الا ان يكون بامر المضارب فيمنه يكون معينا له كذا في المبسوط وتقييد البضاعة اتفاقا لانه لو دفع المال الى رب المال مضاربة لا تبطل المضاربة الثانية لان المضاربة تنعقد شركة على مال رب المال وعمل المضارب ولا مال منها فلو جوزناه يؤدي الى قلب الموضوع واذ لم تصح بقى عمل رب المال بامر المضارب فلا تبطل المضاربة الاولى كذا في الهداية وعلما انها بضاعة وان سميت مضاربة لان المراد بالبضاعة هنا الاستعانة لان الابضاع الحقيقية لا يتأتى هنا وهو ان يكون المال للبضاعة والعمل من الآخر ولا ربح للعامل وفهم من مسألة الكتاب جواز الابضاع مع الاجنبي بالآلى وحاصل ما يملك المضارب ثلثه انواع نوع يملكه مطلق المضاربة وهو ما كان مقادا وبين التجار ونوع لا يملكه الا اذا قال له اعمل برأيك كالمضاربة والشركة والمخلط ونوع لا يملكه الا بالربح كالاستعانة والعقد مطلقا والكتابة والاقرض والهبة والصدقة وقد ماتنا قاصيلها اول الكتاب بجزء الرابع

١٣ قوله فان سافر فان سافر آه قال في الفتح هذا اذا سافر بمال المضاربة فقط ولو سافر بماله ومال المضاربة وخلطه باذن رب المال او سافر بالبين لربحين انفق بالحصص كذا في الترتيبا لية عن الشرح المجمع

١٤ قوله فان سافر آه وقيدنا بالمضارب لان الاجير والكيل والمستبضع لا نفقة لهم مطلقا لان الاجير يستحق البدل لا محالة والكيل والمتبضع متبرعان وكذا الشريك اذا سافر بمال الشركة لا نفقة له لانه لم يجز التجار بذكره في الكافي ومرح في النهاية بوجودها في مال الشركة واطلق المضاربة فانصرفت الى الصحيحة لان المضارب في الفاسدة اجير لا نفقة له ولما كانت العلة في وجوب النفقة حبس نفسه لاجلها علم ان ليس المراد بالسفر السفر الشرعي المقيد بثلاثة ايام بل المراد ان يتمكن ان يبيت في منزله وان خرج من المصروا مكنته ان يعود اليه في ليلة فهو كالمصروف لا نفقة له واطلق المصرف مشمل مصروف الذي ولد فيه والمصرف الذي اتخذ دارا او لونهى الاقامة بمصر لم يتخذ دارا فلا نفقة كذا في شرح المجمع انتهى بقدر الضرورة بجزء الرابع

١٥ قوله قطعامه وشرايه وكسوته وركوبه في مال المضاربة المضاربة تنجب بسبب الاحتباس لنفقة القاضى والزوجة فاذا سافر فصار محجوبا فتنجب مؤنة الراتبه كذا في العيني قال في ملاسكين وغسل ثياب يلبسها واجرة اجير يخدمه وعلقت واجرة ركبها والدهين في موضع يحتاج اليه كالحمام في مال المضاربة ايضا انتهى قال في الفتح لان نظافة البدن والثياب توجب كثرة من يعامله لان صاحب الوسخ يعده الناس من المفاليس فيقتنبون معاملة فيطلق لمن ذلك بالمعروف حتى اذا زاد ضمن كذا في الزيلعي ولما كان المعبر عادة التجار كان له اكل الفاكهة وان لم يكن من النفقة وله الخناب وأشار بقوله قطعامه الى انه ياكل ما كان معتاده بجزء من الخلاء والتقييد بالمعتاد صريح في المنع من غير المعتاد من الطعام وقوله ولما كان المعبر عادة التجار الخ يشير الى ان التفقه مقيده بالمعتاد ايضا انتهى

١٦ قوله ولو قل لمن مال نفسه ١٢ كذا في ملاسكين

١٧ قوله وان عمل في المصروف اي وان عمل المضارب في المصروف قرية تنفقته في ماله اي مال نفسه لاني مال المضاربة ١٢ مسكين وقال في الفتح في شرح المصروف ولد فيه واتخذه ولا انا اذا لوى الاقامة بمصر ولم يتخذ دارا فلا نفقة بجزء من شرح المجمع فلو اخذ مالا بالكوفة وهو من اهل البصرة وكان قدم الكوفة مسا ذرا فلا نفقة له في المال مادام بالكوفة فاذا خرج منها سافر فلا نفقة حتى ياتي بالبصرة لان خروج من البصرة لاجل المال ولا ينفق من المال مادام بالبصرة لان البصرة وطن اصلي له فكان اقامته فيه لاجل الوطن لا لاجل المال فاذا خرج من البصرة له ان ينفق من المال الى ان ياتي الكوفة لان خروج من البصرة لاجل المال وله ان ينفق ايضا ما قام بالكوفة حتى يعود الى البصرة لان وطنه بالكوفة كان وطن اقامته وانه يملك بالسفر ١٢ فتح

١٨ قوله كالدواع اي نفقة المضارب اذا عمل في المصروف في قرية في مال نفسه كالدواع في مال مطلقا وعن ابي حنيفة رحمه الله ان الدواع في مال المضاربة لانه لا يصلح بدنه وكذلك النورة والدهين في قولها خلافا لعمد في الدين ووجه ظاهر الرواية كما ذكره الزيلعي ان النفقة معلوم وقوعها والحاجة الى الدول من العوارض فكان موهوما فلا يجب كما في حق المرأة انتهى ١٢ فتح

١٩ قوله فان ربح آه الى فان ربح المضارب بعد ما انفق من راس المال على نفسه اخذ المالك قدرا ما انفق المضارب من راس المال حتى يتم به راس المال فاذا استوفى راس المال وفضل شيء يكون بينهما على ما شرط فانكون النفقة مصروفة الى الربح لان ما انفقه يجعل كالمالك والمالك يصرف الى الربح ولا تكون مصروفة الى راس المال لان راس المال اصل والربح تبع فلا يسلم بها التبع حتى يسلم راس المال الاصل وفي قوله فان ربح آه الى ان المضارب ان ينفق على نفسه من مال المضاربة في السفر قبل الربح والى انه لو لم يظهر ربح لاشي على المضارب ١٢ متقط من الشرح

٢٠ قوله ما انفق آه قيد بالنفقة لانه لو كان في المال دين غير مقدم الفأوه على راس المال كما اذا استدان المضارب باذن من ربح من رب المال او اشترى شيئا بالكثير من راس المال ١٢ فتح

٢١ قوله فان باع المتاع آه المراد من انفاق المضارب مثلا الحمالان واجرة السمار والقصار والصباغ ونحوه وليقول قام على بكرة الاصل ان ما يوجب زيادة في راس المال حقيقة او حكما يضم الى راس المال وكذا ما استاده التجار كاجرة السمار كذا في النهاية ١٢ بجزء مع ادنى تغيير

٢٢ قوله لا على نفسه اي لا يجب نفقة نفسه اذا باع مرا بحة والفرق ان الاول يوجب زيادة في المايرة بزيادة القيمة والثاني لا يوجبها بجزء

٢٣ قوله ولو قصرة او حمله الخ اي ولو قصر المضارب الشوب الذي اشترى المضارب بمال المضاربة بمال من عنده او حمله اي وحمل المتاع الذي اشتراه بمال المضاربة بماله اي بمال نفسه هو يرجع الى المستلتمين في الموضعين والحال انه قد قيل لاي للمضارب اي وقد قال له رب المال اعمل برأيك فاشترى بمال المضاربة كلمة ما ثم نقله او قصر الثياب التي اشترى به فهو اي المضارب متطوع اي متبرع لان راس المال لم يبق منه شيء فيكون تنفيذه على رب المال بعد ذلك استدانه عليه من غير اذنه وهو لا يجوز وكذا لو زاد على الثمن بان اشترى بالثمن راس المال يكون متطوعا في الزيادة ١٢ فتح

٢٤ من اجرة الحمل والطرز واجرة السمار والصباغ والقصار ونحو ذلك مما ذكره في باب المرا بحة ١٢ ع

متطوع وان صبغه احمر فهو شريك بما زاد الصبغ فيه ولا يضم معه الف بالنصف فاشترى
 به بزاوياعه بالفين واشترى بهما عبدا فضاعا غرما القاول مالك الفاور بيع العبد
 للمضارب وباقيه على المضاربة ورأس المال الفان وخمس مائة ويراجح على الفيزوان
 اشترى من المالك بالف عبدا اشتراه بنصفه راجح بنصفه معه الف بالنصف فاشترى
 به عبدا قيمته الفان فقتل رجلا خطأ فثلثة ارباع الفداء على المالك وربيعه على المضارب
 والعبد يخدم المالك ثلاثة ايام والمضارب يوم ما معه الف فاشترى به عبدا فهلك

ان صبغ المضارب صبغا احمر فهو اي المضارب شريك بما زاد الصبغ فيه ١٢ مسكين وفي الفتح لان الصبغ عين مال قائم وقد اختلفت بمال المضاربة وهو متقوم فيكون شريكا في ضرورة بخلاف القصاره والحمل
 لانه ليس بعين مال قائم فلا يكون خلطاً بمال المضاربة ١٢ قوله صبغاً احمره وانما خص الحرة لان السواد يوجب نقصان وهو خلاف سائر الالوان عندنا في حقيقته ورحم الله الماسائر الالوان فضل
 الحرة كذا ذكره فخر الاسلام في الجامع الصغير قال في الفتح كون السواد يوجب نقصاناً بحسب زمانهم واما الآن فيوجب الزيادة والاحكام تختلف باختلاف الازمان كذا في المحموي ١٢ ماسكين في فتح قوله
 زاد الصبغ فيه اي في قيمة الثوب الابيض حتى لو كان قيمته مئتي مبروق الفاء ومصبوغاً الفاء ما يمين كان الالف للمضارب ثباتاً درهم المضارب بدل ماله ١٢ ماسكين قوله ولا يضم اي المضارب لا يضم الثوب
 بهذا الخلط لانه اذا دون فيه بقوله اعمل برأيك لم يقع على المضاربة لان في اشتراطه على المالك وليس له ولاية ذلك شيخنا عن النذرية بخلاف ما اذا لم يقبل اعمل برأيك فاد لا يكون شريكاً بل يعين كالفانصب
 بحر فتح قوله مع الف اي مع المضارب العت درهم بالنصف اي بنصف الفاشترى المضارب اي بالالف الذي معه زاد باع اي باع البر بالعين واشترى بها اي بالعين عبدا
 فضاعا اي الالفان قبل النقد لبايع العبد غرما اي غرم المضارب والمالك الف الفاضل العبد وغرم له ايضا المالك اي رب المال وحده الف الفان لان المال لما صار للعين ظهر الربح في المال وهو الف فكان
 بينهما نصفان فنصيب المضارب من خمسة فاذ اشترى بالالفين عبداً اشتراه بينهما فربعه للمضارب ثلثه ارباعه رب المال على النقصان الالفين ثم اذا ضاع الالف قبل النقد كان اليها ضمان ثمن العبد
 على قدر ملكها في العبد فربعه على المضارب هو خمسة وثلاثة ارباعه على رب المال وهو الف وخمسة ارباعه قوله غرما اي غرم المضارب رب المال القائم غرم رب المال وحده الف الفان في غرم
 المضارب خمس مائة والمالك الف الفان والخمس مائة البر الثياب وقال محمد بن السيرة البر عند اهل الكوفة ثياب الكتان والقطن والاشيايب الصوت والخز كذا في المغرب ١٢ بحر قوله ورع العبد الخ
 اي وبعد ذلك يكون ربع العبد للمضارب ما ذكرناه وباقيه اي وباقي العبد وهو ثلثه ارباعه يكون على المضاربة لان نصيب المضارب يخرج عن المضاربة لانه صادر مضمونا عليه وبال المضاربة امانة وبينه امانات
 ونصيب رب المال على المضاربة لعدم ما ينفذها مع وقال في الفتح لانه لما نقل المال ظهر الربح ولم يترس منه فاذا اشترى بالالفين عبداً اشتراه ربعه لنفسه وثلثه ارباعه للمضاربة على حسب انقضاء الفين فاذا فاعت الالفان وجب عليه ثمن
 ولا الرجوع بثلاثة ارباع الثمن على رب المال لانه وكيل من جهة ويخرج نصيب المضارب وهو الربح من المضاربة لانه مضمون عليه وبال المضاربة امانة وبينه امانة فاعلم بحسب نصيب رب المال على المضاربة لعدم ما ينفذها
 وهو معنى قوله وباقي على المضاربة يعني ثلثه ارباع العبد كذا بخط شيخنا ١٢ فتح قوله ولا س المال الخ وهو جميع ما دفع رب المال الى المضارب وهو الفان وخمسة ارباعه لانه لا يدفع اليه الا القائم دفع
 الفان وخمس مائة ١٢ قوله ويراجح على الفين آه اي لا يبيع المضارب العبد اربعة الا على الفين لانه اشتراه بهما ويظهر ذلك فيما اذا بيع العبد اربعة الا فخصه المضاربة ثلثة ارباع
 يرفع لاس المال ويبيع خمسة ارباع بينهما والالف يتخص بها المضارب ١٢ بحر قوله وان اشترى آه اي ان اشترى المضارب من المالك بالعت درهم عبداً قد كان اشتراه المالك بنصف الفان
 فلمضارب ان يبيع مائة بنصف الالف وهو خمسة ارباع ولا يجوز ان يبيع مائة على الالف لان بيع المالك من المضارب كبيع من نفسه لانه وكيل وان حكم بجوازه لتعلق حق المضارب فلا
 يجوز بناء المراجعة عليه لانها بينة على الائمة والاحتراز عن شبهة التمايز تقتضي على ما اشتراه المالك تكون البيع الكائن بينهما كالمعروف وكذا عكسه بان اشترى المضارب عبداً بخمسة ارباعه
 من رب المال بالعت يبيع رب المال مائة على خمسة ارباع لان البيع الجاري بينهما كالمعروف كذا في الزبيدي واليعني ١٢ فتح قوله مع الف اي مع المضارب العت درهم بالنصف
 اي بنصف الربح شرطاً فاشترى به اي بالالف عبداً قيمته الفان فقتل العبد رجلاً خطأ فثلثة ارباع الفداء اي الذي يدفع المولى الى ولي المقتول على المالك ربع الفداء الباقي على
 المضارب لان مال المضاربة اذا كان عيناً واحدة قيمتها اكثر من رأس المال يظهر فيها الربح وهو الفان فاشترى بها المالك رب المال براس ماله لان قيمته الفان فصار الفداء بينهما
 على هذا الوجه ارباعاً فثلثة ارباعه على رب المال ورابعه على المضارب ١٢ عيني قوله فقتل العبد رجلاً خطأ فثلثة ارباع الفداء اي اذا قتل العبد الذي اشتراه المضارب رجلاً خطأ امر بالدفع او الفداء
 فان اختار الدفع وتنتمى المضاربة لان العبد بالدفع زال عن ملكها بلا بدل وان اختار الفداء خرج العبد عن المضاربة اما حصة المضارب فلان ملكه في تقرر بالفداء فصار كالتقسيم ولما حصة المالك
 فلان العبد بالجناية صار كالزائل عن ملكها اذا الموجب الاصل هو الدفع وبالفداء صار كأنها اشتراه ويكون ثلثة ارباع الفداء على المالك ربعه على المضارب لان الفداء مؤنة الملك فينتقل بقدر
 وقد كان الملك بينهما ارباعاً فتح باختصار قوله والعبد آه اي واذا اشترى المضاربة بالفداء يكون العبد لها على المضاربة يخدم المالك ثلثة ايام والمضارب يوماً وانما قيد بقوله
 قيمته الفان لانه اذا كان قيمته الفان على المضارب لان الرقبة على ملك المالك للمضارب فيها فان اختار رب المال الدفع واختار المضارب الفداء مع ذلك فله ذلك لانه لا يتبقي بالفداء مال
 المضاربة ولذا ذلك تتوهم الربح كذا في الايضاح ثم اعلم ان العبد المشتري في المضاربة اذا جنى خطأ لا يدفع بهما حتى يحضر المضارب ورب المال سواء كان الارش مثل قيمة العبد او اقل او اكثر
 وكذا لو كانت قيمة الفأ غير لا يدفع الا بحضرتها لان المضارب له حق ملك حتى ليس له المال ان ياحظه ويمنع من بيعه كالمهون اذا جنى خطأ لا يدفع الا بحضرة المراهين والمترهين والحاصل
 انه يشترط حضرة رب المال والمضارب للدفع دون الفداء الا اذا ابى المضارب الدفع والفداء وقيمة مثل رأس المال فرب المال دفعه لتعنته فان كان احداهما غائباً وقيمة العبد العت درهم
 ففداء المحاضران متطوعاً لانه اي دين غيره بغير امره وهو غير مضطر فيه فانه لو اقام البينة على الشراكة لا يطالب بحصته صاحبه لا بالدفع ولا بالفداء كذا في النهاية وذكر قاضي خنجان ان المضارب
 ليس له الدفع والفداء لانه ليس من احكام المضاربة فلهذا كان اليها كذا في البحر ١٢ ماسكين في فتح المعين بتغيير قوله مع الف فاشترى بها اي مع المضارب العت درهم فاشترى به
 اي بالالف عبداً فهلك الثمن اي ثمن العبد وهو الالف قبل التقدي قبل دفعه الى البايع مرة والمالك اي رب المال الى المضارب الف الفان لان المال امانة في يده ثم اذا دفع المالك الف

اشترى بغيره الى البايع وبكفت قبل التقدي دفع الف الفان ثم كرم كذا الى البايع اي ١٢ ح

التمن قبل النقد دفع المالك الفاً ختم وراس المال جميع ما دفع معه الفان فقال
اي تمن العبد ١٣ اي نقد التم ١٢ معدن اي وكله بك دفع آخر ١٣ اي الاكل اي ولو كان مع المضارب ١٢ اي المضارب

دفعت الوفا ورحمت الفاق وقال المالك دفعتم الفين قال قول للمضارب معه الف فقال
اي ولو كان مع المضارب ١٢ اي المضارب

هو مضاربه بالنصف وقد دفع الفاق وقال المالك بصاعة قال قول للمالك
الواو حاليه اي بنصف الزرع ١٣ اي هو ١٣ لانه منكره وكيفية بنصف المضارب ١٣ ط

كتاب الوديعة

الايديع في اللغة تسليط الغير على الحفظ اي شئ كان مالا او غيره ١٢

الايديع تسليط الغير على حفظ ماله والوديعة ما يترك عند الامين وهو امانة فلا يضمن
اي الوديعة ١٣ اي لا يردع ١٢ اي المودع بالفتح ١٣

قوله ثم يرد الى رب المال الى ان يتقدم العبد او مضمرات ١٢ مسكين في الفتح في حروف المعطوف وتدخل حروف العطف على مثل حموى قوله او مضمرات بخلاف الوكيل حيث لا يرجع عند ملك الشئ بعد الشراء واحدة لانه وجب
على المؤكل مثل ما وجب عليه للبايع فاذا قبضه صار مستوفيا لذلك فصار مضمونا عليه فاذا ملك ليس له ان يرجع لانه لم يبق له حق بعد الاستيفاء حتى لو لم يقع استيفاء بان دفع اليه الشئ قبل الشراء
فاشترى به فملك قبل النقد يرجع به على المؤكل لو قورع الاول امانة لانه لا يمكن جعله مستوفيا بقبضه قبل الشراء ١٢ ويبيع ومنه يعلم ما في كلام بعضهم حيث اطلق في محل التقيد ١٢ فتح قوله
وراس المال اي اى وراس المال في المضاربة يكون جميع ما دفعه المالك للمضارب من الف والفين وثلاثة آلاف او اكثر بخلاف الوكيل حيث لا يرجع عند ملك الشئ بعد الشراء الامرة واحدة
والفرق بينهما ان يدا المضارب يدا مائة فلا يمكن حمله على الاستيفاء الا بخلاف الوكيل فان قبضه بعد الشراء استيفاء فيكون مضمونا عليه ١٢ ع ٣ قوله مع الفان فقال اي مع المضارب
الفان فقال اي المضارب لرب المال دفعتم الى الفاق وقال المالك اي رب المال لا يل دفعتم اليك الفين قال قول للمضارب وقال زفره القول لرب المال وهو قول ابى حنيفة
اولا لان المضارب يدعى الربح او الشراكة فيه ورب المال ينكره فالقول قول النكث ثم يرجع وقال القول قول المضارب هو قولها لان حاصل اختلافهما في المقدار المقبوض فالقول قول القابض في
مقدار المقبوض اينا كان او ضمينا ١٢ ع وقال في البحر لانهما اختلفا في المقبوض والقول في مقداره للقابض ولو ضمينا اعتبارا بما لو انكره اصلا فان القول له ولو كان الاختلاف مع ذلك في قدر الربح
فالقول لرب المال في مقدار الربح فقط واليهما اقام البيهنة تقبل بيته وان اقاما تقبل بيته رب المال في دعواه الزيادة في راس المال والمضارب في دعواه الزيادة في الربح قيد الاختلاف بكونه
في المقدار لان الاختلاف اذا وقع في صفة المقبوض فالقول قول رب المال كما سياتي ١٢ بحر قوله فالقول اي قال في ملاسكين كان ابو حنيفة يقول اول القول لرب المال وهو قول
زفر ثم يرجع وقال القول للمضارب وهو قولها واذا اختلفت رب المال والمضارب في راس المال والربح فقال رب المال راس المال الفان وشرطت لك ثلث الربح وقال المضارب راس المال
الف وشرطت لي النصف فالقول للمضارب في قدر راس المال كما في الاختلاف والقول لرب المال فيما شرط له من الربح وايها اقام البيهنة على ما ادعى من الفضل قبلت بيته ولو ادعى المضارب
العموم في كل ما كان وادعى رب المال المخصوص وادعى رب المال المضاربة في نوع وقال المضارب ما سميت لي تجارة بعينها فالقول للمضارب وقال زفر لرب المال ١٢ ملاسكين قوله مع الف
فقال هو اي مع المضارب الف درهم فقال اي المضارب هو اي الف مضاربة بالنصف اي ينصف الربح والحال ان قدر ربح الفاق وقال المالك هو بضاعة اي البضعة لك فالقول للمالك لان
المضارب يدعى عليه ليقوم عملا او شراكة في بلاد شرط من جهة ورب المال ينكره فالقول قوله ولو قال المضارب اقرضتني وقال رب المال هو وديعة او بضاعة او مضاربة فالقول لرب المال والبيهنة
بيته المضارب لان المضارب يدعى عليه التملك وهو ينكره ولو كان بالعكس كان القول للمضارب فان قلت ما وجه الفرق بين الصورة الاولى وهذه الصورة حيث كان في الاول القول لرب المال وفي غيرها
القول للمضارب قلت وجه الفرق انعكاس العلة لانهما قد اتفقا على الاخذ كان بالاذن ورب المال يدعى ضمانا وهو ينكره في الايضاح وايها اقام البيهنة قبلت ولو اقاما كان بيته رب المال
اول لانها اكثر اثباتا ١٢ عيني وملاسكين قوله كتاب الوديعة آه هي امانة تركت للحفظ والمضاربة للاستباح فكانت التزويد من الوديعة فلماذا اخرجت عنهما الوديعة والايديع في اللغة
تسليط الغير على الحفظ اي شئ كان مالا او غيره يقال ودعت زيدا مالا او ستودعه اياه اذا وقعت اليد للحفظ فانما مودع ومستودع بالسر فيها وزياد مودع ومستودع بالفتح فيها والمال مودع ووديعة قال في الفتح وفيه في كون الوديعة
تسليط الغير على لان الوديعة كما في الطلبة المال المتروك عند انسان لحفظه فيلزم من الودع وهو التزويد والايديع والاستيداع بمعنى التزويد لا يجاب قولنا او فعلا صرحا وكنايته والقول صريحا او دلالة في حق الحفظ وشرطها كون
المال قابلا للثبات اليد يتكمن من حفظه حتى لو اودع لاجب او المال الساقط في البحر لا يضمن ويكون المودع مكلفا لشرط لوجوب الحفظ عليه حتى لو اودع صبيا فاستهلكها لم يضمن ولو كان عبدا لم يجز ارضمن بعد التمتع
وحكمها وجوب الحفظ وميرورة المال امانة عنده قال في الفتح يقي من حكمها وجوب الاداء عند الطلب استحباب قبولها كما في البحر وسببها تعلق البقاء المقدر بتعاطفها من حيث التعاضد ومن محاسنها
بذل منافع بدنه وبال في اعانة عباده والتمسك بها والاحكام والثناء انتهى ١٢ ملاسكين وفتح ملتقطا قوله وديعة آه كان القياس ان يقول كتاب الوديع بدون التاء لانه فيلزم بمعنى مفعول وفيه
يستوى المذكور والمؤنث تقول رجل جرح وامراه جرح وانما عدل عن القياس لانه جعل من اعداد الاسماء تدخل عليه التاء كالتاء في قوله والنطية فتكون للنقل لا للتانيث ١٢ نوح آفندي ١٢ فتح . . .
قوله الايديع اي الايديع في الشرع تسليط الغير على حفظ ماله والوديعة اسم لما يترك مطلقا في اللغة وفي الشرع اي ما يترك عند الامين حتى اذا ملكت في يده لا يضمن لقوله عليه السلام ليس
على المودع غير المغل ضمان رواه الدار قطني والمغل الخائن ١٢ ع قوله تسليط الغير آه اي صريحا او دلالة بان الفتح زق رجل فاخذه رجل ثم ذكر ولم يكن المالك حاضر يضمن لانه لما اخذه
فقد التزم حفظه دلالة ولو لم ياخذه لا يضمن . . . وان كان المالك حاضر لا يضمن في الوجهين بحر عن المحيط ١٢ فتح الله المعين قوله وديعة آه اي الوديعة
امانة في يد المودع فلا يضمن بالهالك قال في البحر والفرق بين الوديعة والامانة من وجهين احدهما ان الوديعة خاص بما ذكرنا والامانة خاصة بما وقع في يده شئ من غير قصد بان هبتم الربح بثوب
انسان والفتنة في حجر غيره وحكمها مختلفة في بعض الصور لان في الوديعة يبر عن الضمان اذا عاد الى الوفاق وفي الامانة لا يبر عن الضمان بعد الخلاف الثاني ان الامانة عام لما هو غير مضمون فيتمثل
جميع الصور التي لضمان فيها كالعارية والمتاجر والموصى بخدمة في يد الموصى له والوديعة ما وضع لآمنة بالايجاب والقبول فكانا متقارين واختاره صاحب التهامة ونقل الاول عن الكردى انتهى وقال في
ملاسكين هي امانة الا ان الفرق بينهما ان الوديعة خاصة والامانة عامة انتهى قال في الفتح على هذا القول فانها اي الامانة قد تكون بغير عقد فعلي هذا يكون بينهما العموم المخصوص وهذا الفرق الذي ذكره الشارح
موافق للفرق الثاني الذي عراه في البحر . . . الى النهاية وما على ما ذكره في البحر والاول اعراه الى الكردى فيكون بينهما التباين ١٢ قوله هي امانة من حمل العام على الخاص وهو جائز كالانسان
حيوان بخلاف عكسه لان الوديعة عبارة عن كون الشئ امانة باستحقاق صاحبه عن غيره قصدا والامانة قد تكون من غير قصد ١٢ فتح الله قوله فلا يضمن المودع آه اي لما كانت الوديعة امانة لا يضمن
المودع بالفتح بهلاك الوديعة عنده مطلقا سواء بطلت بما يمكن التحرز عنه ام لا وسواء بطلت وحده بدون هلاك مال المودع او لا وكذا لا يضمن اذا سرت لقوله عليه السلام ليس على المودع غير المغل ضمان
والمغل الخائن والاعطال الخائن ١٢ فتح

بأهلك وللؤدع ان يحفظها بنفسه وبيعها له فان حفظها بغيره ضمن الا ان يخاف

الحرق والغرق فيسلمها الى جاره او فلك اخر فان طلب ربها فحبسها عن ربها

قادرا على تسليمها او خلطها بملكه حتى لا يتميز ضمنها فان اختلط بلا فعله اشترك

ولو انفق بعضها فرد مثله فخاطه بالباقي ضمن الكف وان تعدى فيها تم ازال التعدي

زال الضمان بخلاف المستعير والمستاجر

له قوله وللؤدع ان يحفظها بما يحفظ به بالمراد بالعيال من يسكن معه حقيقة او حكما لان يكون فدخل فيه الزوجية فان لها ان تدفعها الى زوجها وخرج الاجير الذي لا يسكن معه وانما قلنا او حكما لانه لو دفعها الى الولد الصغير وزوجته وبها في محله اخرى لا يضمن ولو كان لا يجبي اليها ولا يتفق عليها لكن بشرط ان يكون قادرا على الحفظ كذا في الخلاصة ويشترط ان يكون من عياله امثاله لانه لو دفع الى زوجته وهي غير مينة وهو عالم بذلك او تركها في بيته الذي فيه ودأج الناس وذهب فضاعت ضمن كذا في الخلاصة والنهاية وظاهر المتون ان كون الغير في عياله شرط واختماره في الخلاصة وقال والا يوان كالاجنبي حتى يشترط كونها في عياله واختماره صاحب النهاية تبعاً لغيره وعدم الاشتراط وقال عليه الفتوى حتى يجوز الدفع الى وكيله او من من امثاله وليس في عياله او شرهك مفادته او عتانه في الخلاصة لمن في عياله ان يدفع الى بعض من في عياله فدفع ان لم يجد بدا من الدفع لا يضمن الا ضمن لو قال له احفظها في هذا البيت فحفظها في بيت آخر من تلك الدار لا يضمن الا اذا كان ظهر البيت المنهي عنه الى السكة فيجوز ان يضمن كما لو قال له احفظها في هذه الدار فحفظها في دار اخرى فانه لا يضمن الا اذا كانت الدار الاخرى مثل الدار الاولى واحرز منها فانه لا يضمن مسياقي تمامه بحر ١٢ قوله فان حفظها بغيره في عياله ضمن فافاد ان المؤدع لا يؤدع فان ادفع فملك عند الثاني ان لم يفارق الاول لا ضمان على واحد منها وان فارق ضمن الاول عند ابى حنيفة ولا يضمن الثاني وان ادفع بلا اذن ثم اجاز المالك خرج الاول من البيت كذا في الخلاصة والرد الى عيال المالك كالمرد الى المالك فلا يكون ايداعا بخلاف القاهب اذ رد الى من في عيال المالك فانه لا يبرأ كذا في فتاوى قاضينا بحر ١٢ قوله ضمن آه اي بغير من في عياله لان صاحبها لم يرض بسيد غيره واليدي تخلفت في الامانة ولان الشيء لا يضمن مثله كالمضارب لا يضارب والوضع في حرز غيره من غير استيجار له ايداع حتى يضمن به لان الوضع في الحرز وضع في يد من في يده الحرز فيكون كالتسليم اليه كذا في الزبلي ١٢ فتح ١٢ قوله الا ان يخاف الحرق الخ اي الا ان يخاف المؤدع الحرق بان وقعت نار في داره او في بيته فخاف بملك الوديعة فسلمها الى جاره او يخاف كذا في تسليمها الى الوديعة الى جاره او كان في فلك فخاف الغرق فيلقبها في فلك آخر لان هذا حفظ فلا يضمن به ولا يصدق على ذلك الابينة ١٢ فتح ١٢ قوله فان طلب الخ اي فان طلب صاحب الوديعة فحبسها المؤدع الوديعة بمنزلة حال كونه قادرا على تسليمها الى الوديعة او دخلها الى الوديعة جازما حتى لا يتميز ضمنها لانه متصرف فيها ١٢ وقال في البحر يضمن صاحب الوديعة بعد طلبه هو قادر على تسليمها يكون ضمانا لانه ظالم بالمنع حتى لو لم يكن ظالما بالمنع لا يضمن ولهذا قال قاضينا في فتاواه لو كانت الوديعة موقفا فاراد صاحبها ان يبايعه من المؤدع ليضرب برجله ظالما فانه لا يدفعه اليه لما فيه من الاعانة على الظلم لو ادعت كتابا في اقرار منها للزوج بمال او يقضي به من الزوج فلم يبرح ان لا يدفع الكتاب اليها لمافية من ذهاب حتى الزوج انتهى ١٢ قوله او دخلها آه اي خلط المؤدع الوديعة بالمال وانما قيد يكون المؤدع خلطها لان الخلط لو كان اجنبيا او من في عياله لا يضمن المؤدع والضمان على الخلط صغير او كبير ولا يضمن الوه لاجل كذا في البحر عن الخلاصة قال وان خلطها باذن كان شركا ١٢ فتح ١٢ قوله ضمنها آه اي ضمن المؤدع الوديعة في المشتكين وانما قيد في الاول بقوله قادرا لانه لو كانت بغيره من المؤدع لا يقدر على دفعها فيضيق الوقت وغيره فلا ضمان عليه ويكون القول قوله كذا في الحاشية ١٢ قوله فان اختلط بلا فعله الخ اي وان اختلط الوديعة بماله بلا فعله كما اذا انشئ الكيس في صندوقه فاختلط به ربهم اشتركا اي المؤدع والمودع في الخلط حتى لو هلك بعضها هلك من مالها ويقسم الباقي بينها على قدر ما كان لكل منها ١٢ مسكين وقال في الفتح قوله اشتركا لان الضمان لا يجب الا بالتعدي ولم يوجد فيه شركة اشتركا اطلاقا عيني ١٢ فتح ١٢ قوله ولو انفق آه اي ولو انفق المؤدع بعض الوديعة ثم ومثل بالانفق فخلطه بالباقي ضمن الكل لا بد ضمن البعض بالانفاق وصار ضمانا للبعض الاخر كونه فلفظ الربها وعند الثلاثة يضمن بالانفق فقط وعن مالك لا يضمن بالانفق ايضا ١٢ عيني ١٢ قوله ضمن الكل آه اي كل الوديعة البعض بالانفاق والبعض بالخلط لانه متعدد بالانفاق منها ورد مثله باق على ملكه وقد خلط بالباقي من الوديعة فضمن الجميع المراد بالخلط هنا خلط لا يتميز معه الوجه على بالعلامة حين خلط بها حيث يتاى التمييز لا يضمن الا ما انفق كذا في الخلاصة وقيد بقوله فرد مثله لانه لو لم يرد كان ضمانا لانفق خاصة لانه حافظ للباقي ولم يجب لانه لا يضره التبعض لان الكلام فيما اذا كانت الوديعة دراهم او دنانير او اشياء من الكليل والموزون فهو كما لو ادع ودعويين فالنقص احداهما لا يكون ضمانا للاخرى كذا في النهاية ١٢ البحر الرائق باختصار ١٢ قوله وان تعدى الخ اي وان تعدى المؤدع فيها بان كانت الوديعة دابة فركبها او ثوبا فلبسه او عبدا فاستخدمه او ادعها غيره ثم ازال التعدي ورد الى يده على ما كان زال الضمان الواجب بالتعدي ١٢ مسكين في الفتح قوله زال الضمان لانه ما مور بالمحفظ في كل الاوقات فاذا خالت في البعض ثم رجع الى الباقي كما اذا استاجر محفظا ثم اشترى المحفظ في بعضه ثم حفظ الباقي استحق الاجر بقدره بحر ثم ذكر ان الضمان انما يزول بشرط ان لا يفرغ من العود الى التعدي حتى لو نزع ثوب الوديعة ليلا او من غمره لبسه نهارا ثم سرق ليلا لا يبرأ عن الضمان انتهى معناه بالظهيرية قال العلامة المحموي ومعنى زال الضمان ان كانت الوديعة بحيث لو هلك ضمنته فزال هذا المعنى ١٢ فتح ١٢ قوله ثم ازال التعدي آه يعني ازال المؤدع التعدي وصدره المالك فان كثره لا يبرأ عن الضمان الا ان يقيم البينة كذا في المحموي عن العمادي ١٢ فتح ١٢ قوله زال الضمان آه هذا عندنا وقال الشافعي لا يبرأ عن الضمان لان عقد الوديعة قد ارتفع حين صار ضمانا لئلا ينافى بين الضمان والامانة فضلا يبرأ الا بالرد على صاحبها ولا تعود الامانة الا بقصد جديد فصارت المستعير والمستاجر والمجرب وقوله قال مالك واحمد وكذا ان الضمان وجب دفعا للضرر الواقع وقد ارتفع بالعود الى الوفاق فلا يضمن ١٢ فتح عيني ١٢ قوله بخلاف المستعير والمستاجر آه يعني اذا تعدى في المستعار والمستاجر بان استعار ثوبا فلبسه او ما فلبسه يضمن ولو ما فلبسه يضمن او استاجر الدابة ليركبها اياما معدودة او ليجمل عليها اثناء معلومة فركبها او حملها اكثر منها ثم رد ما كانت لم يبرء خلا فالفرج حرم الله فيها وجب عدم البرؤمنة انما تكون باعادة يملكه حقيقة او حكما ولم يوجد ذلك لان قبضها لانفسها بخلاف المؤدع فان يده يملكه حكما لانه عامل لرب المحفظ كذا في الزبلي ومثل المؤدع في البراءة عن الضمان الوكيل ببيع او حفظ او اجارة او استيجار او المضارب والمتبضع وخرى كعتان ومفاوضه ومستعير الرهن والحاصل ان اليمين اذا تعدى ثم ازاله لا يزول الضمان الا في هذه العشرة لان يده كيد المالك ولو كذب في عودته الى الوفاق فالقول له وقيل للمودع كذا في الدرر من الاشياء والعمادية واعلم ان ما ذكره المصنف من قوله بخلاف المستعير والمستاجر هو المعنى بركا في الشر بنسبة لية واحرز بر عماد كذا في الدرر من ان منهم قال المستعير والمستاجر كالمودع اذا خالفوا ثم عادوا الى الوفاق بربوا عن الضمان اذا كانت مدة الايداع والاغارة باقية ١٢ ماسكين وفتح باختصار ١٢ عه اي لا يزول ضمان المستعير والمستاجر اذا تعدوا ثم ازالا التعدي ١٢

واقرارها بعد جوده وله ان يسافر بها عند

عدم النهي والخوف ولو اودعها شيئا لم يدفع المودع الى احد ما حفظه حتى يحضر الآخر
وان اودع رجل عند رجلين ما يقتسم اقتسامه وحفظ كل نصفه ولو دفع الى الآخر
ضمن بخلاف ما لا يقتسم ولو قال له لا تدفع الى عيالك او احفظ في هذا البيت فدفعها
الى من لا يدله منه او حفظها في بيت اخر من الدار لم يضمن وان كان له منه يد وحفظها

قوله واقرارها بعد جوده يعني ان المودع اذا وجد الوديعه بان قال لم يودعني بالكلية بعد طلب رده ونقلها من مكانها وقت الانكار وكانت
منقوله ولم يكن هناك من يخاف منه عليها ولم يحضرها بعد الجوده لما كلفها ثم اقرها لاي رجل من الضمان لان الجوده دفع للعقد فيفسخ به العقد فلا يعود الا بعقد جديد كجود الوكيل الكاله وجود احد المتعاقدين البيع قيد ما
يكونه انكر الايداع لان المودع لو ادعى ان المالك وبها من اودعها له وانكر صاحبها ثم هلك الضمان على المودع كذا في الخلاصه وقيدنا بكونه بعد الطلب لان لو قال له مالي ووديعتي عندك يشكر على حفظها فحذر بها
لا ضمان عليه وقيدنا بكونه نقلها لانه لو لم نقلها من مكانها حال جوده فهلك الضمان عليه وقيدنا بكونه منقوله لانها لو كانت عقار الياضمن بالجوده عند ابى حنيفه وابى يوسف خلافا للمحمد في الاصح ذكر الشارح
في الغصب وقيدنا بكونه لو لم يكن من يخاف عليها منه لانه لو وجد في وجهه عدو ويخاف عليها التلغ ان اقرتم هلك الياضمن لانها لو حفظها وقيدنا بكونه لم يحضرها لانه لو حضر لم يفتل له
صاحبها وعياديه عندك فهلكت فان امكته اخذت فلم ياخذها لم يضمن لان ايداع جديد وان لم يكن ضمن لان لم يتم الرد ١٢ بحرقه الحاحه قوله ولما ان يسافر بها الخ اي للمودع ان يسافر
بها اي بالوديعه عند عدم النهي من صاحب الوديعه وعند عدم الخوف عليها بالانخراج وهذا على الاطلاق قول ابى حنيفه اه وقال ابو يوسف لم يخرج بها الى مسافه قصيره وان طالت لا يخرج فيها حمل و
مؤنه لانه يلزم مؤنه الرد ولان القصيره لا يخرج فيها عادة وقال محمد لا يخرج بماله حمل مؤنه وقال الشافعي ليس وان يخرج بها مطلقا وبه قال مالك لانه عرض المال على الهلاك لان المفاذه مملكه
ولا ابى حنيفه رد انما مور بالحفظ مطلقا وقدراني به وما ذكره من المؤنه من ضرورات حفظها فلا ياباه ولو كان الطريق مخيفا ليس له ان يسافر بها ان كان له منه يد وان لم يكن له منه يد سافر
مع اهله الياضمن ولو نهاه ان يخرج بها من المصفر خرج بها ضمن ان كان له منه يد وان لم يكن له منه يد الياضمن اجمعوا على انه لو سافر بها في البحر يضمن قاله ابي حنبل في شرح الجامع الصغير
واجمعوا على ان الاب والوصي اذا سافر بماله الابن او اليتيم الياضمن الوكيل بالبيع اذا سافر بما وكله بالبيع قالوا ان قيده بمكان بان قال له بعد بالكوته فسا فر يضمن ان اطلق اطلاقا فسا فر يضمن اذا سرق
او ضاع فيما لا حمل له يضمن فيما لا حمل ومؤنه ١٢ ع قوله والخوف آه اي ان يسافر بها اذا لم يكن الطريق مخوفا ومن الخوف السفر بها في البحر لان الغالب فيه العطب كذا في البحر من الاختيار وتوقيع
المحوى نقلنا عن المقدسي فقال يخالف هذا الاطلاق قولهم في الحج يجب اذا كان الغالب السلامة ولو سحر انتهى واجيب بان التقيد مستفاد من تعليقه ١٢ فتح قوله ولو اودع الخ اي ولو اودع
رجلان شيئا عند رجل مما يكال او يوزن فحضر احد بها يطلب نصيبه لم يدفع اليه وهو معنى قوله لم يدفع المودع بفتح الدال الى احد بها اي احد الاثنين حفظه اي نصيبه حتى يحضر الآخر عند ابى حنيفه وهو معنى
عن علي بن ابي طالب ذلك لانه طلب نصيبه به قالت الثلاثه وان كانت الوديعه من غير ذوات الامثال ليس له ذلك بالاجماع ١٢ ع قوله لم يدفع الى احد بها آه فيه اشاره الى انه لا يجوز له الدفع
حتى لو خلاصه الى القاضي لم يامر به دفع نصيبه اليه في قول ابى حنيفه والى انه لو دفع اليه لايكون قسمه حتى اذا هلك الباقي رجع صاحبها على الاخذ والى ان احد بها ان ياخذ حصته منها اذا نظر بها والى انه لو دفع
واركب الممنوع لياضمن وفي فتاوى قاضي خال ما يقيد به لفظه فلا يفر او عوار جلا وقالوا لا تدفع المال الى احد مناص حتى يجمع دفع نصيب احد منهم قال في القياس يضمن وبه قال ابو حنيفة وفيه
الاستحسان لياضمن هو قول ابى يوسف فقد جعل عدم الضمان هو الاستحسان فان هو المختار كان في البحر وتعبه المقدسي فقال كيف يكون هو المختار مع ان سائر المتون على قول الامام وقال الشيخ
قاسم اختار النسفي قول الامام والمجوبى وصدر الشريعه وقال المقدسي وقول بعضهم عدم الضمان هو المختار لانه لا يكون الاستحسان مخالفا لما عليه الاثمه الا عيان بل غالب المتون عليه متفقون كذا في المحوى ١٢
فتح العين قوله حتى يحضر الآخر آه عند ابى حنيفه ولو فعل ضمن نصفه وعند ما يدفع اليه نصيبه ولا يضمن في الخلاصه والموزون في الذخيره ذكر الخلاف في الثياب والدواب ايضا كذا في الكافي والصحيح
ان الخلاف فيما هو من ذوات الامثال كالمكيلات والموزونات وفيما عداها من الثياب والدواب والعبء فليس للمحاضر ان ياخذ نصيبه بالاجماع ١٢ ماسكين قوله وان اودع رجل آه اي ان اودع
رجل عند رجلين ما يقسم كاله درهم والدنانير اقتسم المودعان وحفظ كل واحد منها نصفه ولو دفع احد بها ما في يده الى الآخر ضمن عند ابى حنيفه ولا يضمن القابض لانه مودع المودع وقالوا لا يضمنان لانه لما
اودع عندهما مع علمه ان لا يكتنهما الاجتماع على حفظها في مكان واحد فقد رضى بالمهاياة والقسمه وله ان ترك الحفظ بالوضع في يد صاحبه وما ذكر من الرضا قلنا المصريح بحفظها واما المهاياة والقسمه فضرورية
وهي تندفع بالقسمه فيما يقسم والمهاياة فيما لا يقسم فلا يجوز الوضع ١٢ ع قوله بخلاف ما لا يقسم آه فانه لا يضمن بالدفع الى الآخر لان المالك رضى بثبوت يد كل واحد منها على الافراد في الكل ١٢ ع
قوله ولو قال له لا تدفع الخ اي ولو قال المودع بالكسر للمودع بالفتح لا تدفع الوديعه الى عيالك او قال له احفظ الوديعه في هذه البيت و اشار الى البيت فدفعها الى المودع الوديعه الى من يلا بى
لا فرق له منه واحفظ الوديعه في بيت اخر من الدار التي يشمل على البيت الذي عليه غيره لم يضمن لانه لا يمكن الحفظ مع مراعاة هذا الشرط فلم يكن مفيدا فيلغو هذا ان كانت الوديعه مما يحفظ في يد من منع المودع من
الدفع اليه مثل ان يكون فرسا فيمنع من التسليم الى امرأته او كانت بيوت الدار تساويه واما اذا كانت الوديعه مما لا يحفظ في يد من نهاه عن الدفع اليه كما اذا كانت فرسا فيها من الدفع الى امرأته او كانت عقده
جوه فيها عن التسليم الى غلام او كانت بيوت الدار مختلفه بل كان في بعضها خوار فيضمن بالخالفه لان التقيد في مثله مفيد ١٢ ع قوله وان كان له منه الخ هذه المسئله صادقه بصرف
الاولى ان تكون الوديعه شيئا خفيا يمكن المودع الحفظ بنفسه كالتام فانه يضمن بدفعه الى عيالك الثانيه ان يكون له عيال سوى من منع من الدفع اليه بجران قلت هذا التام تجوز لو منع من الدفع
الى بعض معين من عياله وهو خلاف ما يستفاد من قول المصنف ولو قال لا تدفع الى عيالك قلت معنى هذا الاشكال ما هو المتبادر من ان قوله وان كان له منه بد مرتبط بقوله ولو قال لا تدفع الى عيالك
وليس كذلك ولهذا اشرح العيني قول المصنف وان كان له منه بد بقوله بان نهاه ان يدفعها الى امرأته فلانه وله امرأته اخرى وانها ان يسلمها الى غلام فلان وله غلام آخر فخالفه انتهى ١٢ فتح

ان غلاما او يكون مقدره كغيره من التسليم

فَدَارَ أُخْرَىٰ مِنْهُ وَمَوْذِعَ الْغَاصِبِ ضَامِنٌ لِمَوْذِعِ الْمَوْذِعِ مَعَهُ الْفِءُ ادَّعَىٰ رَجُلَانِ
النافع اولى فظ ١٢ معدن
 كَلَّ اللَّهُ اَوْ دَعَا اِيَاهُ فَنَكَلَ لَهَا فَاَلْفٌ لَهَا وَعَلَيْهِ الْفُ اُخْرَبَيْنِهَا
كل واحد منهما ١٢ ان الالف ١٢ كل واحد ١٢ اي الالف ذلك الرجل وليس لها بينة ١٢ للمدعيين ١٢ فالالف الموجود ١٢ للمدعيين ١٢ اي على ذي اليد ١٢ المدعيين ١٢ معدن

كتاب العارية

وهي تملك المنفعة بلا عوض وتصير باعرتك وأطعتك ارضى ومنحك ثوبى و
احترز عن الاجارة فانها تملك المنفعة بعوض ١٢ معدن
 حملتك على دأبتي وأخذت منك عبدي ودارى لك سكتى ودارى لك عمري سكتى ويرجع
اي اعطيتك ١٢
اي مدة عمر ١٢

في دار اخرى آه هذا محمول على ما اذا لم يكن الدار الاخرى مثلها اما لو كانت مثلها او احرز منها الا يضمن كذا في البحر من الخلاصة ١٢ ف
 في الامانة والكياسة ومعرفة طرق الصيانة ١٢ يعني قوله ومودع الغاصب آه حتى لو غصب رجل شيئا فادرع عند رجل فملك عند غاصب ان شاء ضمن
 الغاصب وذكر ابو اليسر رحمه الله ان لم يعلم ان المودع غاصب يرجع عليه بعد التضمين وان علم لا يرجع وكذا اشار اليه المشي رحمه الله كذا في ملامسكين وقال في الفتح استظهر في الدرر ان يرجع وان علم
 كما في الدرر خلافا للقيسستاني والباقلاني والبرجندي وغيرهم لكونه عاملا للغاصب انتهى قال العيني عند قول المصنف مودع الغاصب ضامن لانه قبض المال بغير اذن المالك ثم مودع الغاصب ان
 لم يعلم ان المودع غاصب يرجع على الغاصب قولا واحدا وان علم فذلك في ظاهر الرواية وحكى ابو الليث انه لا يرجع انتهى ١٢ قوله لامودع المودع آه اي لا يضمن مودع المودع بان اودع
 عند رجل ودعيه فادعها المودع عند شخص اخر من غير عيال فذلك ضمن الاول دون الثاني عند ابى حنيفة وعندهما له ان يضمن ايها شاء فان ضمن الاول لم يرجع على الثاني وان ضمن الثاني رجح على
 الاول كذا في ملامسكين قال في البحر الرائق والفرق بينهما اي مودع الغاصب ومودع المودع على قول ابى حنيفة ان مودع الغاصب غاصب لعدم اذن المالك ابتداء وبقائه وفي الثاني ليس بغاصب
 لانه لا يضمن المودع بمجرد الرفع والمفارقة واذا ضمن مودع الغاصب رجح على الغاصب مطلقا علم انه غاصب اول واذا ضمن مودع الغاصب ضمن غاصب الغاصب والمشتري منه بالاول وقد تقدم
 في المضاربة ان المضارب لو دفع المال مضاربه بلا اذن لا يضمن واحدهما قبل عمل الثاني انتهى ١٢ قوله مع الف اعني مع رجل الف درهم ادعى رجلان كل واحد منهما ادعى
 انه اي الالف اودع اي الالف اياه اي الرجل فنكل اي الرجل عن الحملت لهما اي الرجلين بعد ان استخلفا فالالف الذي مع الرجل يكون لهما اي الرجلين وعليه اي على الرجل الذي معه الف آخر
 يكون بينهما اي بين الرجلين لان دعواهما صحيحة فيجب عليه اليقين لهما فان حلف لهما فلا شئ لهما عليه لعدم الحجة وان حلف لاحد بما وكل لا تقضي لمن كل له دون الآخر ولو تجرد في حق دون الآخر وكل لهما قضى
 بينهما لعدم الاولوية ثم يجب عليه الف آخر لا قراره ١٢ قوله فنكل لهما آه ولا يها بذ القاضى بالتكليف جاز لتعذر الجمع بينهما وعدم الاولوية والاولى عند النزاع ان يقرر بينهما تطبيقا لعلوها
 ونفيا لهية الميل كذا في الزيلعي ١٢ فتح بقدر الحاجة ١٢ قوله فالالف لهما آه لانه واجب الحق لكل منهما عليه بذل اقراره وعليه الف آخر لان نكوله واجب لكل منهما كل الالف فاذا صرف اليها فقد صرفت
 نصيب هذا الى ذاك ونصبت نصيب ذاك الى هذا فيفرم ذلك كذا في الدرر ١٢ فتح قوله كتاب العارية آه المناسبة بين الكتابين ظاهرة لان الاول امانة تركت للمحفظ والثاني امانة دفعت
 للمحفظ والانتفاع ١٢ مسكين ١٢ قوله وهى تملك المنفعة الخ القيد الاول احترز عن الهبة لانه تملك العين والثاني احترز عن الاجارة فانها تملك المنفعة بعوض وقال الشافعي والكرخي
 الاجارة اباحة الانتفاع لا تملك المنفعة وثمرة الخلاف تظهر في اعادة الاستعير عند ما لا يبيع لانه اباحة وعندنا يبيع لانه تملك ١٢ مسكين وفي الفتح قوله اباحة الانتفاع لانه لا يشترط لها ضرب المدة
 ومع الجاهل لا يبيع التملك وكذا يبيع نهي ولا يملك الاجارة من غيره قلنا انها تنبئ عن التملك لانها مأخوذة من العرية وهى العطية في الثار بالتملك من غير عوض ثم استعمل في المنفعة كذلك فاقضت
 تملكها ولهذا تعتقد بلفظ التملك وله ان يبيع فيما لا يختلف باختلاف المستعمل ولو كانت اباحة لاجاز والجهالة لا تقضي الى المنازعة لانها غير لازمة اذ لان يرجع في كل ساعة فلهذا جازت من غير ضرب المدة
 والنهي منع عن تحصيل ما يحصل ولم يوجد فيكون امتناعا عن التملك ولهذا لا تجوز اجازتها لانهما لم تدخل في ملكه قبل المدوث زيلعي والمراد جهالة النافع لا العين لما في البحر من الخلاصة لو استعار من آخر حملا وله
 في الاصطبل اثنتان فقال خذ احدهما واذهب فاذا خذ احدهما يضمن اذا هلك بخلاف خذها فاشترت قال في البحر وانقاد بلفظ اباحة لانه استعير للتملك ١٢ فتح قوله وقع اي وتصح الاعارة
 باعرتك واظمتك ارضى اي جعلتك طاعا لها ومنحك اي اعطيتك ثوبى هذا اوجاريتي هذه وحملتك على دأبتي اذا اراد به العارية ولم يرد به الهبة واخذت منك عبدي ودارى لك عمري سكتى والعمرى
 اسم من الاعمار معناه جعلت سكتا لك مدة عمرك فعمري مفعول مطلق لفعل محذوف تقديره اعمرتها لك عمري وسكتى تميز ١٢ مسكين قوله منحك ثوبى آه معناه اذا لم يرد به الهبة لان
 المنع لتملك المعين عرفا وعند عدم ارادته يحمل على تملك النافع واصل المنع ان يعطى الرجل ناقته او شاة ليشرب لبنها ثم يرد لها اذا ذهب درهما ثم كثر ذلك حتى قيل في كل من اعطى شيئا منع وان اراد
 به الهبة افاد ملك العين والابقى على اصله وضع كذا في الزيلعي ١٢ فتح قوله عمرى سكتى آه والعمرى اسم من الاعمار معناه جعلت سكتا لك مدة عمرك فعمري مفعول مطلق لفعل محذوف تقديره
 اعمرتها لك عمري وسكتى تميز عن النسبة الى المخاطب وهذا اولى مما في المغرب من ان حال نعم يجوز ان يكون خيرا ولك متعلق به او بالنسبة بين المبتدأ والخبر كما في قوله تعالى ان الدين عند الله الاسلام حموى عن
 الحنفية على صدر الشريعة ١٢ فتح قوله ويرجع المعير الى لقوله عليه الصلوة والسلام المنحة مردودة والعارية موداة ووجه الاستدلال ظاهر وفيه تعميم بعد التخصيص لما عرف ان المنحة عارية
 خاصة عن اية ولان النافع تحدث شيئا فشيئا ويثبت الملك فيها بحسب حدونها فرجوعه امتناع عن تملك المحدث ولذا ذلك زيلعي واطلق في قوله ويرجع المعير متى شاء فشمع لو كانت
 موقته وفيه ضربين بالاستعير فان الاعارة تبطل وتبقى العين باجر المثل لمن استعاره لوضع ولده وصار لا يباخذ الا شيئا فلها اجر المثل الى القطام بحر عن الخانية وفي الدرر عن الاشباه العارية تلزم
 فيما اذا استعار جدار غيره لوضع جدره فوضعها ثم باع المعير الجدار ليس للمشتري رفعها وقيل نعم الا اذا شرطه وقت البيع قلت وبالقيل جزم في الخلاصة والبزازية وغيرهما ١٢ فتح

ع هذا صريح مجاز لان الطعام اذا اضعفت الى الا ياكل عيشه ياد بر ما يتعمل منه مجازا بحر

المعير متشاؤ ولو هلكت بلا تعدد لم يضم ولا توجر ولا ترهن كالوديعة فان اجره
 فعطبت ضمن ويعير مما لا يختلف بالمستعمل فوقيدتها بوقت او منفعة او بمالا
 يجاوز عما سماه وان اطلقه ان ينتفع اى نوع في اى وقت شاء وعارية التميز والمكيلي
 والموزون والمعدود وقرض وان اعار ارضا للبناء او للغرس صم وله ان يرجع ويكف
 قلعها ولا يضمن له يوقت وان وقت ورجع قبله ضمن ناقص بالقلع وان اعارها

لا تؤخذ الا برض من مضمون يحصل الزرع وقت المعير ولم يوقت لان الزمان معلوم فيترك باجر النشل لان غير عاراة الحقين كما في الاجارة اذا انقضت المدة والزرع لم يدرك ع ١١٢

قوله ولو هلكت الاى ولو هلكت العارية بلا تعدد من المستعير لا يضمن وقال الشافعي آه يضمن اذا هلكت في غير حالة الاستعمال لانه قبض مال الغير لنفسه فكان سببا لان ضمان
 الضمان في غير الاى وقال مالك ما يخفى ملكا كالثياب والاشمان يضمن الا لوان ان الضمان انما يجب باخراج العين من ان يكون منتقيا بها في حق الملك باثبات اليد المانعة ولا يوجد هذا الا عند التعدي ولم يوجد فان قلت روى
 الترمذي آه ان علي السلام قال العارية امانة مضمونة وروى البخاري والبوداؤد انه عليه السلام استعار درعاً من الصفوان بن امير يوم خيبر فقال صفوان اعضبا يا محمد صلى الله عليه وسلم فقال لا بل هو
 عارية مضمونة قلت الحديث الاول محمول على ضمان الرد والحلاف في ضمان الرد بالقيمة وكذا الحديث الثاني وقيل كان الاخذ في حديث صفوان بغير اذن له من المالك ولهذا قال اعضبا يا محمد صلى الله
 عليه وسلم وعند حاجته الناس يرخص تناول مال الغير بغير اذن بشرط الضمان كحالة النخصة ولا بشرط الضمان والعارية اذا اشترط فيها الضمان يضمن عندنا في رواية قلت في خلاصة الفتاوى واقلنا
 عن المنتقى رجل قال لا تراعى في ثوبك فان ضاع فانما الضمان قال لا لا يضمن في النخعة اذا اشترط الضمان في العارية بل يصح ان لا يضمن في النخعة **قوله** ولا توجر ولا ترهن
 العارية لان الاجارة اقوى لانها لا تزم فلو ملكتها لزم لزوم مال يلزم وهو العارية او عدم لزوم مال يلزم وهو الاجارة **قوله** ولا ترهن كالوديعة لان الرهن يفيد وليس له ان يوفى دينه بمال
 غيره بغير اذنه وله ان يودع على المفتي به وهو المختار ومع بعضهم عدمه ويتفرع عليه ما لو ارسلها على يد اجنبي فملك يضمن على الثاني للاول وسياق قريبا **قوله** فان اجر الخ اى
 فان اجر المستعير المستعارة فطبت اى ملك ضمن المستعير لا تمتد بالتسليم الى المستاجر فصاحبها وان شاء ضمن المستاجر لانه قبض مال بغير اذنه فان ضمن المستعير لا يرجع على المستاجر لانه ملكه بالضم
 وتبين ان اجر ملك نفسه وان ضمن المستاجر يرجع على المستعير لو جازالم يعلم ان كان عارية في يده وان علم فلا يرجع كالمستاجر من الغاصب عالما بالغصب ع ١٢ **قوله** فطبت آه اى
 هلكت وكذا اذا استهلكها المستاجر بغير المعير في التضمين ايضا لكن ان اختار تضمين المستعير يرجع على المستاجر في الهلاك لا يرجع حموى عن المقدس ا ٢ فتح **قوله** ويعير لا يختلف الى الكود ملك
 المنفعة فملك ان يملكها قيدا بما لا يختلف وهو الحمل والاستخدام والسكنى لان ما يختلف ليس له في ان يعير كاللبس والركوب لكن بشرط اى يكون مقيدة اما لو كانت مطلقا كاستعداد دابة للركوب او ثوب لللبس
 له ان يعير بها ويكون ذلك تعيينا للركب واللبس فان ركب هو بعد ذلك قال الهام على البيهقي يكون ضمانا وقال السرخسي نحوها زناه لا يضمن كذا في فتاوى قاضي خاں وصحح الاول في الكافي ١٢ بحسب
قوله ولا يختلف آه سواء عين منتفعا او لا الا ان يقول لا تقع الا في غيرك فان رفع بعد النهي وملك ضمن واما ما يختلف بغيره ان يعير ان لم يعين منتفعا فمن استعار دابة او استاجر مطلقا بلا تعيين
 يحمل عليها ما شاء ويعير ويركب بنفسه ويركب غيره وايا فعل تعيين ضمن بغيره ومانى البحر عن المحيط استعار دابة ليركبها فركب واوجب غيره فطبت ضمن نصف قيمتها معناه انهار كما بالامثال ان سبب العطب ركوبها
 معا واحدها ما دون فيه فلذلك ضمن النصف حتى لو اركب غيره فقط ضمن الكل هذا الظاهر ولم ارم من تبه عليه ا ٢ فتح الله المعين **قوله** فلو قيد المعير المستعارة بوقت كقولهم اشترطت ان لا يركبها
 اركب هذه الدابة او قيد بها لا يجاوزها سماه اى لا يجاوز المستعير عا سماه المعير من الوقت والمنفعة او منها لانه تصرف في ملك الغير فلا يجوز الا على الوجه الذي اذن فيه من تعيينه او اطلاقه ١٢ مسكين ومعنى **قوله**
 قوله لا يجاوز عا سماه آه اشار بقوله لا يجاوز الى ان لا يتعدى المسمى فاذا نال لادب وان تكون المخالفة الى شرطه فلو خالفت الى مثل المسمى بان استعار دابة ليحمل عليها عشرة اقفة من حنطة معبئة فعمل عليها هذا القدر من
 حنطة اخرى او ليحمل عليها حنطة نفسه فعمل عليها حنطة غيره او خالفت الى غير المسمى بان حمل هذا القدر من الشعير لا يكون ضمانا لانه انما يتبرهن بتعيينه ما يكون مفيدا حتى لو سمي مقدارا من الحنطة وزنا فعمل مثل ذلك الوزن من
 الشعير يضمن لانه ياخذ من ظهر الدابة اكثر مما خافه الحنطة كذا في النهابة وصحح الوالوى اى عدم الضمان بحسب بقدر الحاجة **قوله** وان اطلق الخ اى وان اطلق المعير العارية بان لم يقيد بوقت
 او منفعة له اى للمستعير ان ينتفع بالجارية اى نوع كان في اى وقت شاء من استعار دابة للركوب او ثوب لللبس كان له ان يلبس ويركب بنفسه وله ان يعير بالملك يلبس هو او لم يركب هو فاذا
 لبس غيره او ركب غيره فليس له ان يركب بنفسه بعد ذلك في الصحيح لانه تعيين بالفعل فيكون خلافا لتعديا كذا ذكره في الكافي ثم في كل موضع تيقيد بالمسمى له ان يخالف الى ما هو خير منه او الى
 مثله كما اذا قال لا حمل على هذه الدابة هذه الحنطة كان له ان يحمل عليها مثله او دونه في الضرر ع ١٢ فتح **قوله** وعارية الثمنين اى الدرهم والدينار والمكيلي كالحنطة والشعير
 والموزون كالذهب والفضة والفضة والمعدود كالجوز والبيض قرص قالوا هذا اذا اطلق العارية اما اذا عين الجبة بان استعار صير في درهم او دينارين بيهاد كانه او ليعاثر بها ميزانا فان
 لا يكون قرضا ١٢ مسكين **قوله** الثمنين والمكيلي آه مراده ما لا يمكن الانتفاع به مع بقا العين ولو قيمتها حتى لو قال اعترتك هذه القفصة من الثريد فاخذها واكفها فعملية مثلا او قيمته وكان
 قرضا الا ان يكون منها مباسطة فيكون ذلك دلالة الاباحة كذا في البحر المحلصة وتصح عارية السهم ولا يضمن لان الرمي يجري مجرى الهلاك در عن المعير فيه ١٢ **قوله** قرص فيضمن بهلاكها
 قبل الانتفاع كما هو حكم القرض وانما كان كذلك لان الاعارة تملك المنفعة ولا ينتفع بهذه الامور الا باستهلاك عينها ولا يملك استهلاكها **قوله** وان اعار الخ اى ان اعار رجل ارضا للبناء او للغرس
 الا اذا ملكها فاقضت تملك عينها مضمونة وذلك بالهبة والقرض والقرض اذ اها لكونه موجبا للرد النشل درر ١٢ فتح **قوله** وان اعار الخ اى ان اعار رجل ارضا للبناء او للغرس
 الشجر صح لان منفعتها معلومة ويجوز اجازتها فلذا اعار بها بل اولى لكونه تبرعا ع ١٢ **قوله** وان اعار الخ اى وان اعار رجل ارضا للبناء او للغرس اى وان اعار رجل ارضا للبناء او للغرس
 المعير المستعير قلعها اى قلع البناء والشجر لانه شاغل ارضه بملكه فيوم بالتفريغ الا اذا شاء ان ياخذها بغيرها فيما اذا كانت الارض تستقر بالقلع فيضمن لقيمته مقلوعا ويكفون ان لا يكف
 عليه ارضه ويستبد هو بذلك لانه صاحب اصل بخلاف ما اذا كانت الارض لا تستقر بالقلع حيث لا يجوز الترك الا باقتنائها بخلاف القلع حيث لا يشترط فيه اتفاقا بل اياها طلب القلع اجيب بلطبي
 ١٢ فتح **قوله** ولا يضمن الخ اى لان ضمان على المعير اذا رجح ان لم يوقت لها وقتا لها وقتا لا يضمن عليه لانه لما علم ان له ولاية الاخذ فقد رضى بذلك ولنا ان لما وقت وقتا معلوما فالظاهر الوفاء بما وعد فقد اعتم على قوله وثق
 الوقت الذي عينه ضمن ناقص عن البناء والغرس والقلع وقال زفر لاضمان عليه لانه لما علم ان له ولاية الاخذ فقد رضى بذلك ولنا ان لما وقت وقتا معلوما فالظاهر الوفاء بما وعد فقد اعتم على قوله وثق
 به فقد غره بملكه فيضمن بخلاف غير الوقت والذي ذكره الشيخ في الضمان هو قول القدرى وقيل يضمن رب الارض قيمة الغرس والبناء ويكونان له وقيل ان كان في القلع ضرر بالارض فالخيار لرب
 الارض ع ١٢ **قوله** ورجع قبله آه هو اى الرجوع قبله كرهه لان فيه خلف الوعد كذا في الدرر وظاهر انها تحريمية لكن مرص القمستانى بانها تنزيهية وفق شيخنا بحمل اذكرة القمستانى على ما اذا عد

وكان من نية الوفاء ثم طرد الخلف فلا مخالفة ١٢ فتح **قوله** ما نقص بالقلع آه اى ضمن المعير ناقص بالقلع بان يقوم قائما غير مقلوع يعنى بكم بشرط قيامه الى مدة الضرر كذا في النهاية
 وتعتبر القيمة يوم الاضرار كما في فتاوى قاضي خاں ١٢ بحسب **قوله** وان اعار الخ اى وان اعار الارض ليزرعها

ليزر عها لا تؤخذ حتى يحصد وقت اول مؤنة الرد على المستعير والمودع والموجر

والمغصب والمترهن وان رد المستعير الدابة الى اصطلح مالهما والعبد الى ارب المال

يرى بخلاف المغصوب والوديعة وان رد المستعير الدابة مع عيده واجيرة مشاهرة

او مع عبد رب الدابة واجيرة يرى بخلاف الاخذ ويكتب المعار انك اطعته ورضك

هو تملك العيز بلا عوض وتصم يا محاب

كوهبت ونحلت واطعتهك هذا الطعام

كتاب الهبة

له قوله حتى يحصد اه بالبناء للمفعول من الثلاثي المجرى والاصح ان يقرب بكرة الصاد من احصد والزرع اذا كان حصاده فان قال المعير اعطيتك البذر ونفقتك ويكون الزرع في ورضي به الزرع ان كان قبل ظهور الزرع لم يجز لان بيع الزرع قبل بئارة لا يجوز وبعد بئارة فيه كلام اشار الى الجواز في الغنى كذا في الجموي عن النهاية وغيره ١٢ فتح الله المعين ١٢ قوله ومؤنة الرد على المستعير لان الرد واجب عليه لما اردت لنفسه نفسا والاجرة مؤنة الرد فتكون عليه وقائدة كونها على المستعير تظهر ايضا فيما لو كانت العارية مؤقتة فمضى الوقت فامسكها المستعير فملكته فمضى ان مؤنة الرد عليه كذا في النهاية ١٢ بحر ١٣ قوله والمودع اي مؤنة الرد على مالك الوديعة لان منفعة القبض حاصلة لانه يحفظ العين ومنفعة عائدة اليه ١٢ بحر ١٤ والموجر اي مؤنة الرد على الموجر لان المتاجر لا يها مقبوضه لمنفعة المالك لان الاجر سلم له فاذا امسكها المتاجر بعد مضي المدة لا يضمنها الماطل بل صاحبها بالرد وفي الفصل السادس من اجارة الفتاوى البزازية قال صاحب المحيط قال مشائخنا هذا اذا كان الاخراج باذن صاحب المال ولو بلا ذنه فهو مؤنة الرد متاجرا او مستعيرا على الذي اخرج اه وفي الخلاصة الاجير المشرك كالمخيط ونحوه مؤنة الرد عليه لا على رب الثوب ١٢ بحر ١٥ قوله والغاصب اي مؤنة الرد على الغاصب لان الواجب عليه الرد والاعادة الى يد المالك دفعها للضرع ١٢ بحر ١٦ قوله والمترهن اي مؤنة الرد على المترهن لان الغنم حصل له ولها احتضن بر من بين ساتر القرا حتى يستوفى دينه من اول افكان الغنم عليه قال في الخلاصة ان مؤنة الرد على الراهن وفيه كلام لا يخفى وقد قدمنا حكمه نفقة العين المتاجرة وكسوتها ١٢ بحر ١٧ قوله وان رد المستعير الدابة اه قيد بالدابة والعبد لانها لو كانت عقد جوهير لا يرد الى الال المعير لعدم العرف كذا في الهداية وقيدنا بالاصطبل لانه لو رد الى ارض مالكها لا يرد كذا في المحيط ١٢ بحر ١٨ قوله برئ من الضمان اه اي برئ المستعير من الضمان لانه ان التسليم المتعارف ١٢ بحر وعيني قوله بخلاف المغصوب والوديعة حتى لو رد المغصوب والوديعة الى المالك ولم يسلم اليه فضا ما ضمن ١٢ مسكين وقال في الفتح ما الوديعة فلانها للحفظ ولم يرخص بحفظ غيره والا لما اودعها عنده وما الغصب فلان الواجب عليه ابطال فعله وذلك بالرد الى المالك ودرر والمتاجر كالوديعة بحرم المحيط ١٢ فتح ١٩ قوله فان رد المستعير الدابة مع عيده او مع عيده والمقصود ما في عياله او مع اجيره الذي استاجره اجارة مشاهرة او مسانته قيد بها احترازا عن المياومة لانه لا يكون في عياله او داما مع عبد رب الدابة او داما مع اجيره اي مع اجير رب الدابة برئ اي من الضمان اذا ملك استحسانا والقياس ان لا يبرأ الا بالتسليم الى صاحبها كما ذكرناه الان وفي المتن لو كانت العارية شيئا نفيسا كالجواهر ونحوها لا يبرأ بالرد مع تولد ١٢ قوله المستعير آه قيد بالاستعير لان المودع لو رد مع عبد رب الدابة او اجيره لا يبرأ لعدم العرف ولا يبرأ بالرد على المالك بل على المودع او المودع لا يملك الايداع بالانفاق ١٢ ملا مسكين وفتح بتغيير واختصار ١٢ قوله ويكتب المعار اه اي اذا استعار ارضا ببقاء للزراعة يكتسب المستعير انك اعطيتك ارضك لانه ما شاء من غلة الشئ او العيص عند ابي حنيفة وقال لا يكتب انك اعطيتك لان الاعارة هي الموضوع لهذا العقد والكتابة بالموضوع اولي وله ان لفظ الطعام ادل على المراد من الاعارة لانها تختص بالزراعة واعارة الارض تارة تكون للزراعة وتارة تكون للبناء ونصب الفسطاط في كانت الكتابة بلقظ الطعام اولي ليعلم ان غرضه الزراعة كذا في الدرر قيد بالارض لان الاعارة في الارض في اعارة الثوب والدار كالتب اعزني ولا يكتب البسني ولا استنتى وقائدة الكتابة من مجرد التنعير عن تناول الزمن او موت الميعود المستعير من لزوم الاجر بدوى المبراة اما آه ٢٠ منقطع من البحر والفتح ٢١ قوله كتاب الهبة اه هي لغتها المتفضل على الغير بما يتقصد ولو غير مال واصطلاحا ما اشار اليه المصنف بقوله هي تملك الجز والمناسبة بين الكتابين ان كلامها تملك بغير عوض وقد حاربه على الهبة على حقوق التزويج الادنى الى الاعلى وعلى طريق تقديم المفرد على المركب لان التبرع بالاعيان مركب بالنسبة الى التبرع بالمانع فان المنبرع بالعين يتقصد بما تارة وينفع عنها اخرى والتبرع بالمانع قاصر على الانتفاع بهما ١٢ منقطع من البحر وملا مسكين والفتح ٢٢ قوله هي تملك العين بلا عوض قال في مسكين تملك العين احترازا عن الاعادة وبلا عوض احترازا عن تملك اجوز اذي في العنى ١٢ وقال في البحر فخرجت الاباحة والعارية والاجارة والبيع وهبته الدين من علي فانه اسقاط وان كان بلقظ الهبة وفي الاختيار ان الهبة نوعان تملك واستقاط وعليها الاجماع والما بينة الدين من غير من هو عليه قصيص بشرط ان يامره يقبضه كذا في المنقذ وغيره فظاهره انه ليس بوكيل عشر في قبضة يملكه ويكون بهبته كذا في المحيط ١٢ بحر ٢٣ قوله بلا عوض اه قال في الفتح هذا التعريف الهبة المطلقة عن العوض للمطلق الهبة الشاملة الهبة بشرط العوض انتهى بقدر الحاجة ٢٤ قوله ونصح بايجاب الجزاطقة فمثل ما اذا كان على وجه المزاج فان الهبة محجة بحر عن الخلاصة ورده المقدس على ما ذكرنا الجوى بانه ليس في الخلاصة ما يفيده دعواه والذي فيها انه طلب الهبة من اجال اجرا فوسيه جدا وسلم صححت الهبة لان الواهب غير مازح وقد قيل الوهوب له قبول لا صحب ثم ريت القمستاني ذكر انها تملك الغير ولو تولا الجز ومثل ما اذا قال لقوم وهبت جاتي هذه لاصدم فليأخذها من شاعر فاقدها رطل منهم ملكها وكذا لو قال اذنت الناس جميعا من اخذ شيئا من ثمر نخلي فهو له قال في البحر وظهر ما في المنتقى ان من اخذ شيئا ولم يعلنه مقالة الواهب لا يكون له الجز اقول في جامع الفتاوى عن الفينة لو قال رجل من بينا ومن مال فهو باح قتناول رجل من غير ان يعلم اباحتها جازا الجز واختلفت في ان ركنها الايجاب والقبول او الايجاب فقط والى الثاني ذهب صاحب الهداية والقافية واعلم ان المراد بالايجاب خصوص ما يوجد من طرف الواهب يدل عليه ما نقله القمستاني عن الخلاصة وغيره من ان القبول ليس بركن ونقل عن

الكتاب في الهبة... كتاب الهبة... كتاب الهبة... كتاب الهبة...

وَجَعَلْتُهُ لَكَ وَأَعْمَرْتُكَ هَذَا الشَّيْءَ وَحَمَلْتُكَ عَلَى هَذِهِ الدَّابَّةِ نَائِبًا بِهِ الْهَبَةَ وَكَسَوْتُكَ
 هَذَا الثَّوْبَ وَدَارَيْتُكَ هَبَةً تَسْكُنُهَا الْهَبَةُ سَكْنِي أَوْ سَكْنِي هَبَةً وَقَبُولٌ وَقَبْضٌ فِي
 الْمَجْلِسِ بِإِذْنِهِ وَيَعْدَاهُ بِهِ فِي مَحْزُومٍ مَقْسُومٍ وَمَشَاعٍ أَوْ يَقْسِمُ أَوْ يَمَاقِمْ فَازْقِسْبَهُ وَ
 سَلَّيْتُهُ صَحْرًا وَهَبٌ دَقِيقًا فِي بُرِّ وَأَنْ طَحْنٌ وَسَلْمٌ وَكَذَا الدُّهْنُ فِي السَّيْسِمِ وَالسَّمْنُ
 فِي اللَّبَنِ وَمَلِكٌ يَلْأَقْبِضُ جَدِيدًا وَلَوْ فِي يَدِ الْمَوْهُوبِ لَهُ وَهَبَةُ الْوَبِّ لَطْفُهُ تَتِمُّ بِالْعَقْدِ

للتيمك ولما لو قال هذه الامنة لك كان هبته ولو قال هي لك حلال لانكون هبته الا ان يكون قبلة كلام يستدل له على انه اراد به الهبة كذا في الخاصة ١٢ قوله هذا الشيء آه اي نصع الهبة ليقول الواهب اعمرتك بهذا الشيء ليقول عليه السلام اعمر عري قهول لعمرك ولورثته من بعده ولان معنى العري هو التيمك المال واشترط الاسترداد بعد موت المولى فصح التيمك وبطل الشرط وكذا لو قال اعمرتك هذه الدار حيا تمك فاذا امت فبي لان الهبة لا تسقط بالشرط الفاسدة زليعي وبجر ١٢ فتح قوله وحملتك على هذه الدابة آه اي ويصح ليقوله حملتك على هذه الدابة حال كونها دابة الهبة لان المراد به الركاب حقيقة فيكون عارية وتستعمل في الهبة مجازا يقال حمل الامير فلان على فرس اي وهبه فجعل عليها عند الهبة لانه نوي فتمت كلامه وفيه تشديد عليه وشل هذا الكلام اقدم منك هذه الجارية ١٢ يعني وبجر ١٢ قوله وكسوتك الخ لانه يراد به التيمك قال تعالى او كسوتهم ويقال كسا الامير فلانا ثوبا اذا ملكه لا اذا عاره وفي الخاصة لو دفع الى رجل ثوبا وقال اليس نفسك ففعل يكون هبته ولو دفع اليه درهم وقال انفقها تكون قرضا آه ولو قال متنتك بهذه الثوب او بهذه الدراهم فهي هبته كذا في المحيط ١٢ بجر ١٢ قوله وداري لك هبته تسكنها لان قوله تسكنها مشورة بغير الشين وليس بتفسير لان الفعل لا يصلح لتفسير اللام فقد اشار اليه في ملكه بان يسكنه فان شاء قبل مشورته وان شاء لم يقبل كقول هذا الطعام تاكله او هذا الثوب لك تلبسه وقد تقدم ان العري كالهبة نقول هبته ليس بقيد بل لو قال داري لك عري تسكنها كان كذلك نص عليه في النهاية ١٢ بجر ١٢ قوله لا الهبة سكني او سكني هبته يصعب هبته فيها على الحال ويجوز ان تصابها على التيمك لما في قوله داري لك من الابهام يعني انها عارية فيها لان السكنى حكم في تيمك المتفق فكان عارية قد تم لفظ الهبة واخره ولو ذكر بدل سكني عارية كان عارية بالاولى ولو قال هي لك هبته اجارة كل شهر بدرهم او اجاره هبته هي اجارة غير لازمة فيملك كل فسخها بعد القبض ولو سكن وجب الاجر كذا في المحيط ١٢ بجر ١٢ قوله وقبول آه بالجر عطف على قوله باليجاب اي هبة الهبة باليجاب والقبول في حق الموهوب لانه عقد فينقذ بها كسائر العقود فحينئذ يكونها في حق الموهوب له لانها نفع باليجاب وصحة في حق الواهب لما ذكره في الايمان انه لو صلحت ان يهب عبده لفلان فوهب فلم يقبل برء في هبته بخلاف البيع والقبول تارة يكون بالقول وتارة بالفعل ومن الثاني ما قدمناه من قوله لو قال قد وهبت جارية على هذه لاصح فليأخذها من شاء فاخذها من رجل متمم تكون له وكان اخذها قول او اذ في المحيط من انها تدل على انه لا يشترط في الهبة القبض شكل ١٢ بجر ١٢ قوله وقبض الخ اي لا بد من القبض كالقبض فلو وهب من رجل ثيابا في صندوق متفعل ودفع اليها الصندوق ولم يكن قبضا وان كان مفتوحا كان قبضا فكله منه ولو نهاه عن القبض لم يصح قبضه مطلقا ولو في المجلس لان الصريح اقوى من الدلالة تنزيه وشرحه واعلم ان اشترط الاذن للقبض في غير المجلس مخالفت لظاهر ما في الترخاينة ونصه قال ابو بكر اذا قال الرجل لغيره وهبت عدي منك والعمد غائب فذهب وقبضته ولم يقبل قبلت جازت الهبة قال ابو الليث ويقول ابو بكر فاخذته ١٢ فتح قوله بل اذنا اي نصع الهبة ان قبض بلا اذن آه اذا كان في المجلس والقياس ان لا يجوز بلا اذن لانه تصرف في ملك الغير فلا يجوز الا باذنه وبه قال الشافعي وجعل الاستحسان ان القبض كالقبول في الهبة من حيث انه يتوقف عليه يموت حكم وهو الملك فيكون الايجاب من تسليط على القبض حكما لا يشترط للقبول اذنه بعد الايجاب فكذا القبض ١٢ يعني ونص قوله وبعده به آه اي يصح القبض بعد المجلس اي بعد الاذنين بالاذن فلتصح بعد الاذنين التسليط فيه الحاقا له بالقبول وهو يتقيد بالمجلس لان الدلالة لا تعمل في مقابلة الصريح ١٢ يعني قوله في محوز آه يتعلق بقوله ونصع اي ونصع الهبة في محوز اي محوز قيد به احتراز اعماله وهب الثمر على النخل يدونها والزرع بدون الارض ومحوز لوزن بقول اسم مقول من حازه اذا جمع ٢٢ قوله وشارع لا يقسم آه اي ونصع الهبة في مشاع لا يقسم كالعهد والدابة والقبض الكمال فيه لا يتصور فالتصع بالقبض الفاسد والصدقة كالهبة ثم حد الفاصل بين ما يحل القسمة وما لا يحلها ان كل ما كان مشركا بين اثنين فطلب احدهما القسمة والى الآخر فان كان للقاضي ان يجز الآتي على القسمة فهو ما يحلها كالدار والبيت الكبير وان كان مما لا يجز فهو ما لا يحلها كالحمام والبيضة هبته المشاع الذي لا يحلها ان يكون قدر معلوما فلو وهب نصيبه من عبده ولم يعلمه لم يجز له ما له واعلم ان هبة المشاع فيما لا يقسم لتيمد الملك للموهوب له على وجه لا يستحق المطالبة بالقسمة لانها لا تكون واما المهادة فلا تجب في ظاهر الرواية لانها عارة فان كل واحد منهما يصير معبرا نصيبين صاحبه والجر على الاعادة غير مشروع وفي رواية تجب ١٢ فتح قوله لا فيما قسم آه اي لنصع الهبة في مشاع يقسم كسهم من الدار وقال الشافعي تجوز هبته فيما يقسم وفيما لا يقسم لانه نوع تيمك فيجوز كايس وفيه قال احمد وملك في رواية ولنا ان الخلفاء الراشدين شرطوا القسمة لصحة الهبة وماروي من قوله عليه السلام لا تجوز الهبة المقبوضة فحدثت غرب ١٢ قوله فان قسم الخ اي فان قسم بعد ما وهب مشاعا ولم يصح لان تمام الهبة بالقبض وعنده لا يشيوع فيه ولو سلم شاعا لا يملكه حتى لا يقبضه فريب ويكون مضمونا عليه وينفذ فيه تصرف الواهب ذكره الطحاوي وقاضي خان وذكر عصام انها تقيد الملك وبها اخذ بعض المشائخ ١٢ قوله وان وهب دقيقتا في آه اي وان وهب رجل لآخر دقيقتا في بر لا نصع بل هي باطله وان طحن وسلم الدقيق وكذا لا يصح لو وهب الدرهم في السهم او وهب السمن في اللبن ان استخرجهما وسلمهما لان الموهوب معدوم الا اذا نجد العقد بعد استخراجهما وانما جازت الوصية به لان الوصية بالمعدوم تجوز واللبن في الفرض والصوت على ظهر النعم والزرع والنخل في الارض والتمر في النخل بمنزلة المشاع لانها موجودة ومنتزعة الجواز للتصال وذلك يعود الى امتناع القبض كالمشاع واذا فصلها وسلم جاز لرواها المانع كما في هبته الدين اما لو وهب الحمل وسلم بعد الولادة حيث لا يجوز لان وجوده احتمالا فصار كالمعدوم والدار التي فيها التمتع والجواز الذي فيه التمتع والجواز الذي فيه التمتع كالمشاع ١٢ يعني قوله وملك بالقبض الخ يعني يملك الموهوب له العين من غير اشترط تجديده القبض اذا كانت في يده لمصول الشرط اطلقت فتمثل ما اذا كانت في يده امانة او مضمونة ولو ودية لانه بعد الهبة لم يكن لملكه فاعتبرت بده الحقيقية والاصل انه متى نجس القبض فان تاب احدهما عن الآخر واذا التاخر اناب الاعلى عن الادنى لا عكس فناب قبض المعصوب والمبيع فاسد اعن قبض المبيع الصحيح ولا يتوب قبض الامانة عنه وفي الكافي من باب المتفرقات تقا بعضا تقا بعضا فاشترى احدهما اقال صار تقا بعضا بنفس العقد لان العرضين قائمان كل واحد مضمونا بقيمة نفسه كالمعصوب ولو ملك احدهما تقا بلانتم وجد العقد في القائم لا يصير تقا بعضا بنفس العقد لانه يصير مضمونا بقيمة العرض الآخر فتايب المرءون آه وذكره فروعا متعلق بالقبضين فراجعها ١٢ بجر ١٢ قوله وهبته الاب الخ اي بقوله وهبت هذا الشيء لابي فلان ولا فرق بين ان يكون هذا الشيء في يده او في يد مودعه وانما قيد بقوله لطفه لانه لو وهب شيئا لابنه الكبير ليشترط قبضه وان كان في عياله ولا يكفي بقبض ابيه عندنا وكذا اذا وهبت للطفل امر شيئا وهو في عياله والابو هبته ولا وصي له جازت الهبة ١٢ يعني

الشئ في يده او في يد مودعه وانما قيد بقوله لطفه لانه لو وهب شيئا لابنه الكبير ليشترط قبضه وان كان في عياله ولا يكفي بقبض ابيه عندنا وكذا اذا وهبت للطفل امر شيئا وهو في عياله والابو هبته ولا وصي له جازت الهبة ١٢ يعني

وَأَنْ وَهَبَ لَهُ أَجْنَبِيٌّ تَمَّ بِقَبْضِ وَلِيِّهِ وَأُمِّهِ وَأَجْنَبِيٌّ لَوْ فِي جَرِّهَا وَبَقْبَضُهُ إِنْ عَقَلَ وَلَوْ

وَهَبَ اثْنَانِ دَارًا لِوَاحِدٍ صَحَّ لِأَعْيُنِهِ وَصَحَّ تَصَدُّقُ عَشْرَةٍ وَهَبْتَهَا لِفَقِيرَيْنِ لَا لِعَيْنَيْنِ

يَا بَ الرَّجُوعِ فِي الْهَبَةِ مَعَ الرَّجُوعِ فِيهَا وَمَنْعَ الرَّجُوعِ دَمْعٌ حَزَقَهُ فَالذَّلَالُ

الزِّيَادَةُ الْمَتَّصِلَةُ كَالغُرْسِ وَالْبِنَاءِ وَالسَّمْنِ وَالْمَيْمُ مَوْتُ أَحَدِ الْمُتَعَاقِدِينَ وَالْعِزُّ الْعُضُّ

فَإِنْ قَالَ خَذَهُ عَوْضَ هَبْتِكَ أَوْ بَدَلَهَا أَوْ بِقَابِلَتِهَا فَقَبْضُهُ الْوَاهِبُ سَقَطَ الرَّجُوعُ

وَصَحَّ عَنْ أَجْنَبِيٍّ وَإِنْ اسْتَحَقَّ نِصْفَ الْهَبَةِ رَجَعَ بِنِصْفِ الْعَوْضِ وَبِعَكْسِهِ لِاحْتِيَاجِ زُيَادَتِهَا بَلْقَى

قوله وان ذهب له اجنبي الخ اي ان ذهب للطفل اجنبي تتم الهبة لقبض وليه وهو الاب او الجد والاب

عند عدم الاب وصبيهما لقبض امه واجنبي لو كان الطفل في حجرهما قيد به لانه لم يكن في حجرهما لا يتم لقبضهما بخلاف الولي حيث لا يشترط كونه في حجره ١٥ مسكين

قوله ولقبضه ان عقل آه يعني وتم الهبة ايضا لقبض الطفل بنفسه ان عقل التحصيل ولو مع وجود امه لان في النافع المحض كالبائع حتى لو وهب له اعمى لا يقع له ولمعق ثمنه لا يصح قوله

والمراد بالعقل هنا ان يكون مميزا يعقل التحصيل وصح رده لما كلفه واختلف فيما لو قبض من يولده والاب حاضر فقبل لا يجوز ولا يصح هو الجواز على ما اعتمده المصنف في شرحه ١٢ فتح

قوله صح لانها سلمها له جملة وهو قبضها منها كذلك فلا يشوبه ١٢ يعني وفتح قوله لا عكسه آه قال في البحر وهو ان يهب من اثنين كبيرين ولم يبين نصيب كل واحد عند ابي حنيفة

لانه هبة النصف من كل واحد منهما بل انه لو قيل احداهما فيما يقسم صح في حصته دون الآخر فعملهم انهما عقدت في بيع فانه لو قيل احداهما لا يصح لانه عقد واحد قيد بالهبة لان الرهن من رهنين

والاجازة من اثنين جائز اتفاقا وقيد يكون الواهب واحدا لانه لو كان اثنين والموهوب واحد كما يكون الواهب واحدا كالميراث لانه لو كان احداهما كبير او الآخر صغير وهو في عياله لا يجوز الهبة اتفاقا لانه حين وهب صارت قابضا لصحة الصغير فبقي النصف الآخر شائنا كما في الميراث انتهى وقال العيني لا يصح عكسه وهو ان يهب واحد من اثنين عند ابي حنيفة رحمه

الله لان تمليك الكل منها تمليك البعض الشائع من كل منهما لانه لا وجه له سوى هذا وهذا باطل وقالا لا يجوز لان هذا تمليك واحد منها فلم يتحقق الشبوع وبه قالت الثالثة انتهى ١٢

قوله صح تصدق عشرة آه اي يصح تصدق عشرة دراهم على فقيرين وكذا هبة عشرة دراهم على فقيرين لان العنيتين اي لا يجوز التصدق بهما على غنيين ولا هبتهما لهما الفرق ان الصدقة يراؤها الله وهو

واحد فلا يشوبه والهبة يراؤها الله وهما اثنتان الصدقة على النبي مجاز عن الهبة كما ان الهبة من الفقير مجاز عن الصدقة لان بينهما اتصافا لا مستويا وهو ان كل واحد منهما تمليك لغير عرض فيجوز استعانة

احدهما بالآخر فانه لا يوجب الرجوع والصدقة على النبي تجوز الرجوع وصح في البداية ما ذكره المصنف من الفرق وهو رواية الجاهل الصغير وعلم بما قدمناه ان المراد من نفي الصدقة هنا نفي

الملك فان قسمها وسلمها لهما صححت وملكها كما لا يخفى والله اعلم بالجزء الثاني قوله باب الرجوع في الهبة لما كان حكم الهبة بثبوت الملك للموهوب له لما كلفه الرجوع صحا وقد يمنع

عن ذلك مانع فاحتاج الى ذكر ذلك لهذا الباب لبيان ان المخصص الدنيا به قوله صح الرجوع فيها اي صح الرجوع في الهبة بعد القبض اذ المانع مانع من الموانع الالهية والمراد من الهبة

الموهوب لان الرجوع انما يكون في حق الاعيان لا في حق الاقوال والاشارة بذكر العوض دون الجواز اذ ان كره الرجوع فيها وظاهر كلام البسوط وتبعه في الهداية انها كرهت الهبة تنزيها فانه قال انه يحرم تحب

ونحن نرى دليل الشافعي ان يقال بعدم الرجوع الا فيما يهب الوالد لولده انها كرهت تحريم وهو ما رواه اصحاب السنن الاربعة مرفوعا لا يخل لرجل ان يعطي عطية يوهب هبة فيرجع فيها الا الوالد فيما

يعطي ولده وحمل الذي يعطي العطية ثم يرجع فيها كمثل العكس يرجع في قيسه فانه ياكل حتى يشبع فاذا شبع قام ثم عاد في قيسه ونقل فقهاء الحنفية ان يبيع فان يبيعه يبيع بين هذا وبين ما استدل به ائمتنا لصحة

وهو ما رواه الحاكم ومحمد بن عيسى وهب هبة فباعها ما لم يثبت منها اي لم يجرى ويدل على انها كرهت تحريم قول الشارح ان الرجوع صحيح ولا يقال للمكره تنزيها فيبيع لانه من قبيل المباح او قريب

منه وقد يقال ان الحديث المفيد لعدم الحمل محمول على ما اذا كان لغير قضاء ولا رضاه كما اشار اليه في المحيط ومثل كلامه ما اذا قال الواهب اسقط حتى من الرجوع فانه لا يسقط حق الرجوع كذا في

فتاوى قاضي خان ومثل ما اذا قال لا رهب لفلان حتى العت درهم فثبت المأمور كما امرت الهبة من الامر ولا يرجع المأمور على الامر والاعلى القابض وللأمر ان يرجع في الهبة والرافع يكون مطلقا

١٢ بحرف قوله ومع خرقه آه يعني منع الرجوع في الموهوب سبعة اشياء جمعها المصنف بقوله ومع خرقه وهي ما تحوز ما قيل ومانع من الرجوع في الهبة يا صاحب حروف ومع خرقه

قوله فالذلل الزيادة المتصلة شرع في بيان ذلك بالغاء بقوله فالذلل الزيادة المتصلة كالغرس بالسكر والبناء والسمن وغيرها ما يوجب زيادة قيمة الموهوب اما اذا لم تزد لما كلف الهبة كما اذا بنى

وكانا صغيرا وغرس غرسا لا يجبا به فلا يسقط حتى الرجوع وكذا اذا زادت زيادة تجب نقصانها كسمن الشاخنة فانها ليست بزيادة حقيقة بل هي نقصان معنى فالتامع الرجوع ولو كانت

الزيادة منفصلة بان كانت الهبة منة لو كرت عند الموهوب له من زوج او زوجة لزمي فله الواهب ان يرجع فيها دون الولد وان كانت الزيادة في السرفه ان يرجع واذا وهب عمدا فحمله القرآن

او الحرف لا يرجع عند ابي يوسف وفي قول زفر يرجع ولو ادعى الموهوب لان من عنده وكذا به الواهب فالقول الواهب عندنا وعند زفر القول للموهوب له ١٢ مسكين قوله والميراث آه

اي الميراث اشارة الى موت احد المتعاقدين الواهب او الموهوب له فاذا مات الموهوب له او الواهب يمنع الرجوع من الواهب ومن ورثة الواهب لان موت الواهب يبطل خياره لانه وصفت له وهو

لا يورث كغير الروبة والشرط بموت الموهوب له فينقل الملك الى ورثته وهم لم يستفيدوا من جهة الواهب فلا يرجع عليهم كما اذا انتقل اليهم حال حيوته ولان تبطل الملك كقبول العين نصار كعين

اخرى ١٢ منقطع من العيني وفتح وملا مسكين قوله والعين العوض يعني ان المراد من العين العوض وفسره بقوله فان قال اي الموهوب له الواهب خذه اي خذ هذا الشيء عوضا عن ملك

او بدلها او بمقابلتها فقبضه الواهب سقط الرجوع لما روينا ولا بد من ذكر الموهوب له لان الدعوى عوض عن الهبة وقد اشار الشيخ اليه بقوله هذه عوض من هبتك او بدلها او بمقابلتها لان حتى الرجوع

ثابت له ولا يسقط الرجوع الا بعوض يرضى به ويشترط فيه شرط الهبة من القبض والا فزاد ولو وهب الواهب شيئا ولم يذكره انه عوض عنها كان هبته مبتدئا فكل واحد منهما ان يرجع في هبته ١٢

قوله ومع الخ اي ان عوضه اجنبي عن الموهوب له من قبض الواهب العوض يبطل حتى الرجوع ثم المتبرع لا يرجع على الموهوب له بما عوضه وان امره به بالمعنى الموهوب له من قبض الواهب مسكين

قوله وان استحق الخ اي ان استحق الهبة رجع الموهوب له على الواهب نصف العوض لانه لم يرد مع الهبة الا ان يعلم الموهوب له ذلك فاذا اذات بعضه رجع عليه بقدره ١٢ ع

قوله وبكسر الخ اي ان استحق نصف العوض لا يرجع الواهب في الهبة بشئ حتى يرد الواهب ما بقى من العوض فيحسب يرجع هنا وقال زفر اذا استحق نصف العوض لال يرجع في الهبة وان كان لا

يقبل القسمة ١٢ مسكين

ولو عوض النصف رجع بما لم يعوّض والنحو خروج الهبة من ملك الموهوب له وبيع

نصفها رجع في النصف كعدم بيع شيء والزائد زوجة فلو وهبت ثم نكحها رجع ونكحها

لو والقات القرابة فلو وهبت لذي رحم محرّم منه لا يرجع فيها والهاء الهلاك فلو ادعاه

صديق وانما يصح الرجوع بتراضيها وبحكم الحاكم فان تلفت الموهوبة واستحقها

مستحق وضمن الموهوب له لم يرجع على الواهب بما ضمن والهبة بشرط العوض هبة

ابتداء في شرط التقاض في العوضين تبطل بالشئوع ببيع انتهاء في رد العيب وخيار

له قوله ولو عوض النصف الجزاي ولو عوض الموهوب النصف البتة يرجع الواهب بما لم يعوض وهو النصف الباقي لان حق الرجوع كان في اكل فاذا عوض عن

بعضه امتنع الرجوع في حصته وبقي في الباقي على ما كان ١٢ ع ٥٢ قوله رجع بما لم يعوّض آه لان المانع قد غرس النصف غاية ما فيه لا يزعم عنه الشيوع في الهبة فله طاري خلاصه كما قد منا

١٣ البر الرائي ٥٣ قوله والنحو خروج الهبة الجزاي حروف النحاء اشارة الى ذلك وحصل تسليط الواهب فلا يقضه ولا يوجب ذلك تجده سببه وهو كتحديد العين برميل قصه بريرة

حتى يشترطها وخلق في الخروج قسلا اذا وهب الانسان دراهم ثم اشترى منها فانه لا يرجع فيها لانه كما كان في قامة قاضي خان قسلا ايضا ما اذا وهب الواهب له فانه لا يرجع الواهب الاول

الا اذا رجع الثاني في ظل الواهب الاول حينئذ الرجوع سواء كان بقبض او قسلا كذا في البسوط ١٢ بحر ٥٤ قوله ويصح نصفها آه اي وهب دارا ونصفها الموهوب له ثم باع نصفها فلو وهب

الرجوع في النصف كعدم بيع شيء اي ان لم يبيع شيئا منها لان يرجع في النصف لان كان يرجع في النصف والعين كالمخرج عن ملك الموهوب له لان حق

الرجوع في اكل فله ان يتوفيه او بعضه ١٢ اما مسكين بحر ٥٥ قوله كعدم بيع شيء لان حق الرجوع في اكل يميز بين اكل او النصف وكذا ان يترك اكل والبعض ١٢ عيني وفتح

٥٦ قوله والزائد الزوجية اي الزوجية ما نعت من الرجوع لان المقصود فيها الصلوة اي الاحسان كافي القرابة وفي فتاوى قاضي خان من المهر بعت المرأة حيا وبعثت الصائم اخر قابله اذ كان

واذ لم يكن حيا بعتها وادارت الاسترداد وايضا ليرد كل ما اعطى لان المرأة زعمت ان الاعطاء كان عوضا عن الهبة لم تثبت الهبة فثبتت الهبة آه وفي فتاوى قاضي خان ولو بعت

المرأة شيئا زوجها وادعت انه اشترى منها الهبة لم يرد له ولو اشترى منها الهبة لم يرد له ولو اشترى منها الهبة لم يرد له ولو اشترى منها الهبة لم يرد له

٥٧ قوله وهب رطل آه اي لو وهب رطل لا يجزيه ثم نكح رجلا لان المقبر حالة الهبة فكل ما كانت اجزئتها كان مقصودا الموهوب فثبت الرجوع فيها فلا يسقط بالتزويج وان كانت حليلة كان

مقصودا والمقصود دون الموهوب وقد حصل في شرط الرجوع فلا يجوز بالانابة كذا في البسوط ١٢ ع ٥٨ قوله وبالعكس لاي عكس الحكم بله كذا في البسوط ١٢ ع ٥٩ قوله لا يرجع الا في

الصلوات كافي القرابة ١٢ ع ٦٠ قوله والقات القرابة اي لان المقصود منها الصلوة الموهوب قد حصل في الرجوع فليجوز الرجوع سواء كان مسكنا او كافرا ١٢ ع ٦١ قوله لا يرجع الا في

الحكم من قوما اذا كانت الهبة لذي رحم حرم لم يرجع فيها ومحم وقال على شرط الشيخين وقبض شرط انها اذا كانت لغير حرم فلا يرجع فيها على الشافعي لانه قائل بالمعاقبة وان لم يقبضه لكن

مرح به في شران محرمة على ما رواه عبد الرزاق في مصنفه من وهب بنة لغيره في رجوعه فيها الا ان يشك منها فخرج المانع لانه لا يرد له ولو اشترى منها الهبة لم يرد له ولو اشترى منها الهبة لم يرد له

الرؤية وتوخذ بالشفعة فصل من وهب امة الاحملها او علي ان يردّها عليه او يعقبا

اولستولها او دارا على ان يردّ عليه شيئا منها او يعوّضه شيئا منها صحت الهبة و

بطل الاستثناء والشرط ومزقل لمديونه اذا جاء عند فهو لك وانت يبرئ منه وان

اديت النصفه فلك نصفه وانت يبرئ من النصف الباقي فهو باطل وصحة العري للمعمر

حال حيوته ولورثته بعده وهي ان يجعل داره له عمره فاذا مات تردّ عليه ولا الرقيوي

قوله فصل آه اي يافصل في الاشتناء والتعليق وغيره بما لا يسكن قل في الفتح لما كان المسئل المشكوكه

في هذا الفصل متعلقه بنوع من التعليق ذكره في فصل على صفة النبي قل في الفتح لما كان المسئل المشكوكه

قوله فصل آه اي يافصل في الاشتناء والتعليق وغيره بما لا يسكن قل في الفتح لما كان المسئل المشكوكه

قوله فصل آه اي يافصل في الاشتناء والتعليق وغيره بما لا يسكن قل في الفتح لما كان المسئل المشكوكه

قوله فصل آه اي يافصل في الاشتناء والتعليق وغيره بما لا يسكن قل في الفتح لما كان المسئل المشكوكه

قوله فصل آه اي يافصل في الاشتناء والتعليق وغيره بما لا يسكن قل في الفتح لما كان المسئل المشكوكه

قوله فصل آه اي يافصل في الاشتناء والتعليق وغيره بما لا يسكن قل في الفتح لما كان المسئل المشكوكه

قوله فصل آه اي يافصل في الاشتناء والتعليق وغيره بما لا يسكن قل في الفتح لما كان المسئل المشكوكه

قوله فصل آه اي يافصل في الاشتناء والتعليق وغيره بما لا يسكن قل في الفتح لما كان المسئل المشكوكه

قوله فصل آه اي يافصل في الاشتناء والتعليق وغيره بما لا يسكن قل في الفتح لما كان المسئل المشكوكه

قوله فصل آه اي يافصل في الاشتناء والتعليق وغيره بما لا يسكن قل في الفتح لما كان المسئل المشكوكه

قوله فصل آه اي يافصل في الاشتناء والتعليق وغيره بما لا يسكن قل في الفتح لما كان المسئل المشكوكه

قوله فصل آه اي يافصل في الاشتناء والتعليق وغيره بما لا يسكن قل في الفتح لما كان المسئل المشكوكه

قوله فصل آه اي يافصل في الاشتناء والتعليق وغيره بما لا يسكن قل في الفتح لما كان المسئل المشكوكه

قوله فصل آه اي يافصل في الاشتناء والتعليق وغيره بما لا يسكن قل في الفتح لما كان المسئل المشكوكه

قوله فصل آه اي يافصل في الاشتناء والتعليق وغيره بما لا يسكن قل في الفتح لما كان المسئل المشكوكه

قوله فصل آه اي يافصل في الاشتناء والتعليق وغيره بما لا يسكن قل في الفتح لما كان المسئل المشكوكه

انمت فهو لك والصدقة كالهبة لا تصح اوبالقبض ولا فمشاء يحتمل لقسمه ولا رجوع فيها

كتاب الاجارة

هي بيع منفعة معلومة باجر معلوم وما صح ثمنها اجرة والمنفعة تعلم ببيان المدة

كالسكنة والزراعة فتصح على مدة معلومة اي مدة كانت ولم ترد في الاوقات على ثلث

سنتين او بالتسمية كالاستيجار على صبيغ الثوب وحياطته او بالاشارة كالاستيجار

١ قوله والصدقة آية قدم المصنف احكام الهبة على الصدقة لعمومها في السلم وكثرة تفاريعها كذا في الفتح وهو محسب ما هو المشهور ان كثر تفاريعها فطول الكلام عليه كذا في المحموي ١٢ فترجى
٢ قوله كالهبة الاى والصدقة كالهبة لا تصح اوبالقبض ولا فمشاء يحتمل لقسمه ولا رجوع فيها
٣ قوله لا تصح الا بالقبض آية اي اذا كانت الصدقة مثل الهبة فلا تصح الا بالقبض من المصدق عليه في المجلس او بعده وعن ابراهيم الحنفى والقاضى شريح فيه رواية بيان في رواية تجوز بدون
القبض في رواية لا تجوز ويشترط القبض ١٢ مالم يسكن بتوضيح
٤ قوله ولا رجوع فيها اي لا رجوع في الصدقة كما كان الواجب ان يرجع لان المقصود هو الثواب وقد حصل فصار
كسبية عوض عنها واعتبر من عليه الحصول الثواب في الآخرة فضل من الله تعالى ليس لواجب عندنا خلافا للمعتزلة فلا يقطع بحصوله ويكفي ان يجاب عنه ان المراد حصول العبد بالثواب ولو اختلفا
فقال الواجب كانت هبته وقال الواجب له كانت صدقة فالقول للواجب واطلق عدم الرجوع فمثل ما اذا تصدق على غنى واختاره في الهبة متفق على انه قد يقصد بالصدقة على الغنى
الثواب لكثرة عياله قال الزبيلى وما ذكره من عدم جواز التصدق على غنيين ينافى هذا لانهم سلكوا في الهبة الاحوال المتمكن حتى اجهزوا بها الفقيرين ومنعوا بها الغنيين على البيع وهو
المذكور في الجاهل الصغير على ما بينا من قبل فقهاء ساسان بملك الرجوع في الصدقة على الغنى ولا يملك الرجوع في الهبة على الفقير انتهى ١٢: ١٢ فتح الله المعين
٥ قوله كتاب الاجارة
٦ قوله هي بيع منفعة الجزئية الاجارة شرعا تملك منقضة بعوض فخرج ابيع والهبة والعارية والكراج فانه استباحة للمنافع بعوض لا تملكها وشار المصنف رحم الى ان عقد
الاجارة ينعقد باقامة العين مقام المنفعة في حق الانتقاد لاني حق الملك لان العقد لا يبدل من محل لانه شرط لصحة القول الفقهاء المحال شروط ومحل العقد بها المنافع وهي معدومة
والمعدوم لا يعبر محله فجمعت الدار محلا باقامتها مقام المنافع ولهذا لو اضاف العقد الى المنافع لا يجوز بان قال آجرتك منافع هذه الدار شهر ايكذا انما يصح بانها فته الى العين والمراد
من العقاد العلة ساعة فساعة في كلام مشائخنا على حسب حدوث المنافع وهو عمل العلة ونفاذها في المحل ساعة فساعة لا ارتباط
الايجاب والقبول كل ساعة وان كان ظاهر كلام مشائخنا يوجب ذلك والحكم تاخر من زمان العقاد العلة الى حدوث
المنافع ساعة فساعة لان الحكم قائل للتراخي كمن ابيع بشرط الترخار ثم عقد الاجارة على ما عرفت في اصول الفقه علة اسمها لاضافة الحكم اليه وسعى كونه مؤثرا لاهل النزاع في الحكم عنه
كذا في غاية البيان وبهذا تبين ان تعريف المصنف اولى من تعريف القدرى بقوله عقد على المنافع بعوض لما عرفت انها عقد على العين وانما المملوك المنافع والمراد من المنفعة المنفعة
المقصودة من العين حتى لو استاجر ثيابا لا يلبسها ولا يقعد عليها ولا ينام او دابة لا يربطها في فناءه وطين الناس انها لا يجعلها فضيحة بين يديه او آية يضعها في بيته يتجمل بها ولا يستعملها او دار لا يسكنها
كمن يظن الناس انها له ملكا وعيد على ان لا يستخدمه او دراهم يضعها فالاجارة في جميع ذلك فاسدة ولا اجرة كذا في الخلاصة من الجنس الثالث في الدواب ١٢ بمرسلة قطا
٧ قوله
٨ قوله صح اجرة آية اي كل شيء صح ثمنه في البيع صح اجرة في الاجارة فان كانت الاجرة عينا جاز كل
عين ان يكون اجرة كما جاز يكون بدلا في البيع وان كان موصوفا في الذمة يجوز ايضا كما جاز ان يكون ثمن او مبيعا في الذمة كالمقدرات والموزونات وما لا فلا فقولنا صح ثمنها صح اجرة لا ينافى العكس
حتى صح اجرة مالا يبيع ثمنها كمنفعة فانها لا تصح ثمنها وتصح اجرة اذا كانت مختلفة الجنس كاستيجار سكنى الدار بزراعة الارض فان اخرجها لا يجوز كاستيجار الدار بسكنى الدار كاستيجار الارض
للزراعة بزراعة الارض اخرى ١٢ عيني
٩ قوله والمنفعة تعلم الجزاء والمنفعة تعلم بامور ثلاثة الاول بيان المدة طالت او قصرت كالسكنى والزراعة اي كمن استاجر دارا للسكنى وارضا
للزراعة فيصح العقد على مدة معلومة اي مدة كانت الا في قول المشافى لا تصح اكثر من سنة وعنه اكثر من ثلاث سنين ويقضى في الوقت ثلث سنين على ما اشار اليه بقوله ولم ترد في اجرة ١٢ عيني
١٠ قوله في الاوقات الجزاء لم يرد في اجارة الاوقات على ثلاث سنين خوفا من دعوى المستاجر للملكية عند تطاول المدة والجملة في الزيادة ان يعقد عقودا كل عقد على سنة ويكتب في الكتاب
ان فلان بن فلان استاجر الوقت كذا وكذا سنة بكذا وكذا عقدا في كل سنة وذكر صدر الاسلام ان الجملة فيه ان يرجع الى الحكم حتى يجره هذا المصنف الواقف على المدة فان نص على شيء يبيع ذلك
طال او قصر لان نص الواقف كص الشارح ١٢ ع
١١ قوله على ثلاث سنين آية اطلقت تشمل الصياغ وغيرها وقد اتى المصدر الشهيد بعدم الزيادة على ثلاث في الصياغ وعلى سنة في غير مالا اذا
كانت المصلحة في غيره قال في المحيط وهو المختار للفتوى وهذا عند عدم شرط الوقت فان نص على شيء وزاد عليه لم يجز ونفس في كل المدة على الراجح الا اذا كانت الزيادة على ما عينته الواقف انفسه فوجزه
القاضي لا المتولى لان ولا ينعانها وعلم ان اجارة الوقت لا تصح الا باجرة اشمل او اكثر فلواجر الناظر باقل لم يصح وبترجم المستاجر تمام اجرا مثل كذا في البحر والدرر ١٢ فتح
١٢ قوله وبالاشارة
١٣ قوله وبالاشارة اي تعلم المنفعة بالاشارة وهو امر الثالث كالاستيجار على نقل
هذا الطعام الى كذا اي الى موضع عينه لانه اذا عين المحل وعاية المحل تبينت المنفعة فيصح العقد ١٢

على نقل هذا الطعام الى كذا والوجرة لا تملك بالتعجيل او بشرطه او
بالاستيفاء او بالتكمنه فان عصب منه سقط الوجرة ولرب الدار والارض طلب
الاجر كل يوم وللجبال كل مرحلة وللقصار والخياط بعد الفراغ عن عمله وللخباز
بعد اخراج الخبز من التور فان اخرج له اجر ولا ضمان والطبخ بعد الغف

له قوله والاجر لا تملك بالعقد الا لان العقد يعقد شيا فشيئا على حسب حدوث المنفعة على ما بينا والعقد معا ومنه من قضيتها المساوات فمن ضرورة التراضي في جانب
المنفعة التراضي في جانب البدل الآخر فلا يفتق قريبا المجر لو كان اجرة ولا يملك المطالبة بتسليمها للمال ولا يلزم علينا صحة الابرء عن الاجرة والكفالة والرهن بسا لاننا
نقول ذلك بناء على وجود السبب فصار كالمقوع من القصاص بعد وجود المجر كذا في غاية البيان لكن في الجب ان تجاز الابرء قول طرفة الا بالي يوسف وشاره المصنف الى انها لو تصارفا بالاجرة
فاخذ بالدرهم ونانير لا يجوز وهو قول ابى يوسف خلافا لمحمد وان كانت الاجرة نقرة بعينها لا تجوز المصارفة بها بالاجماع والابرء عن بعض الاجرة صحيح اتفاقا لانه بمنزلة المحط كذا ذكره الوهابي
له قوله بل بالتعجيل الخ بل تملك باحد ريعه اشياء لا اول بها تعجيل اي تعجيل المشترا للاجر او بشرطه اي او بشرط التعجيل وهو الامر الثاني او بالاستيفاء اي او باستيفاء المقود
عليه وهي المنفعة وهو الامر الثالث او بالتمسك من اشياء من الاستيفاء بتسليم العين المستجرة في المدة وهو الامر الرابع وقال الشافعي لم تملك نفس العقد ويجب تسليمها عند تسليم العين المستجرة
ولانه عقد معاوضة فثبتت الملك في المدين بنفس العقد وبه قال احمد وقال مالك لا تملك الا بالاستيفاء فقط ولنا ان هذا عقد معاوضة فيقتضي المساواة بينهما وذلك بتقابل البدلين
في الملك والتسليم واحد البدلين وهو المنفعة لم يهرم ملكه بنفس العقد لاستحالة ثبوت الملك في المعدوم هكذا في البدل الآخر ولو ملك الاجرة لملكها بغير بدل وهو ليس من تعيينه المعاوضة
فيخرج الملك فيه ضرورة الاما كذا فان قلت يصح الابرء من الاجرة بعد العقد فلو لم يملكها لما صح وكذا يصح الازنهان والكفالة بها وكذا الزوج امرأة يسكن داره سنته ويسلم الدار اليها ليس
بها ان تمنع نفسها قلت لا يصح الابرء عند ابى يوسف من عدم وجوبه بخلاف الدين المؤجل لانه ثابت في الذمة واما على قول حمزة فله وجوبه فجاز الابرء بعد وجود السبب
كالابرء عند القصاص بعد المجر والرهن والكفالة للوثيقة فلا يشترط فيه حقيقة الوجوب الا ترى انها جائز ان بالشئ في البيع المشروط فيه الخيار والدين الوعود وجازت الكفالة بالدرك
وجازت ائتيها بالشرط فكذلك هذا الدين وانما لم يكن للمرأة ان تحبس نفسها بعد تسليم الدار اليها لانه اني مسمى بها رضاه وهو المراد بمثله عادة عند الاطلاق فصار كما اذا جعلت المهر كالكفالة يجب عليها
تسليم نفسها تبين صلوة كذا بنزل اولي لانها تسلمت الدار وهي قائمة مقام المنفعة من وجوبه **له** قوله او بشرطه اي بشرط التعجيل وبه في غير الاجارة المضافة اما فيها فاشترط
التعجيل باطل ولا يلزم للمال شئ لان امتناع وجوب الاجرة فيه ليس بمتضمني العقد بل بالتصريح بالامتناع الى وقت لا يكون موجودا قبل ذلك الوقت **له** قوله ولو لم يكن
منه اي ما لم يكن من استيفاء الحق وعليه بان قبض الدار فعليه الاجرة وان لم يكن وكذا الاستاذ وابتزير كماله الى كتمه قديم بها الى كتمه ولم يركب نجس الاجرة وهذا اذا كانت الاجارة
صحيحة اما في الفاسدة فلا يجب الاجرا لا بحقيقة الانتفاع وظاهره ما في الاسماء اخراج الوقت فنجب اجرت في الفاسدة بالتمسك قلت دبل مال اليتيم والمعد للاستغلال والمشاغرة في البيع
وفاء على ائني بعلاده الدم كذلك محل تردد وكذا في التنوير ونحوه **له** قوله فان غضب من غير العين المستجرة من المشترا سقط الاجر لان تسليم العمل انما
قيم مقام تسليم المنفعة للتمسك من الانتفاع فاذا فاته التمسك فانت التمسك وشاره بقوله سقط الاجر لان ان العقد ينفسخ بالغضب كما صرح به في المدية خلافا للقاضي فان اطلقه فمثل ما اذا غضب
في جميع المدة فيسقط جميع الاجر واما اذا غضب في بعضها فحسبها في مثل العقار وغيره ومراة من الغضب هنا الجبلولة بين المشترا والعين لا حقيقة الغضب اذا غضب لا يجري في
العقار عندنا كذا في الميراث في الفسخ وقره الاختلاف في ان الغضب يصل بوجوب فسخ الاجارة لم لا تظهر فيما اذا ازال الغضب قبل انقضاء المدة فعلى القول بعدم الفسخ ليعتري ما بقى
من المدة وعليه من الاجر يحسب به انتهى **له** قوله ولرب الدار لانه منفعة مقصودة وما دون اليوم لاصح فصار كالمنفعة لها طلبها عند المساء في كل ساعة اراد ما اذا اطلقه اما اذا
بين وقت الاستحقاق في العقد تعين لانه بمنزلة التعجيل كما اذا قال آجر برك هذه الدار سن على ان تعطى الاجرة بعد شهرين **له** قوله وللجبال الخ اي للمجال ان يطالبه
كل مرحلة اذا لم يبين وقت الاستحقاق فان بين بان قال بشرط ان اعطى الاجر بعد شهرين يطالب به بعد شهرين **له** قوله وللقصار الخ اي وللجبال ان يطالبه
يطالبه بعد الفراغ من عمله لان العمل في بعض مجرى منتفع به فلا يستوجب به الاجر واديه ما اذا سلمه فانما دانه لو ملك في يده قبل التسليم فلا اجر له وكذا كل من عمل اثر وان لم يكن له عمله
اثر فكما فرغ منه استحق الاجر وان لم يسلمه كالجمال والملاح فلا يسقط الاجر في الملاك بعده واطلقت فمثل ما اذا كان الخياط في بيت المشترا فانه لا يستحق بعض العمل شيئا لما قدمناه
واختاره في الهداية وتيفرغ عليه ايضا ما اذا استأجره لبناء داره فبني البعض ثم انه لم يجره لانه لا يستحق الاجر على البعض الا في سكنى الدار قطع المساقه واختار جماعة من مشائخنا خلافة
وأسئلة البناء مخصوص عليها في الاصل انه يجب الاجر ببعض كونه سلسا الى المشترا ونقله الكرخي عن اصحابنا وجرم به في غاية البيان ردا على المدية فكان هو المذهب ولعلنا اختاره
المصنف في المستحق وان كانت عبارته هنا مطلقة **له** قوله وللجبال الخ ان عمل تمام العمل بالاجرة اطلقه فاذا دانه يستحق باخراج البعض بقدره لان العمل في ذلك
القدر صار سلسا الى صاحب الدقيق كذا في غاية البيان والمجبرة ومراة اذا كان الخبز في بيت المشترا لانه صا رسلا اليه مجر والخراج كما صرح به في مستحقه اما اذا كان خارجا عن بيت المشترا لم يجر
كان في بيت الخبز او لا فلا يستحق الاجرة الا بالتسليم حقيقة وفي المجبرة فان سرق الخبز بعد ما اخرج به فان كان الخبز في بيت صاحب الطعام فلا اجر له وان كان الخبز في بيت المشترا فلا اجر له لعدم
التسليم ولا ضمان عليه قياسا على حقيقة لانه في يده امانة خلافا لها وهي مسئلة الاجر المشترك **له** قوله فان اخرج الخبز لانه صا رسلا بالوضع في بيته فاستحق المسمى ولم يوجد منه جنابة
فلا ضمان عليه اجماعا فانما دانه لو كان الخبز في غير بيت المشترا فاحترق فلا اجر له ولا ضمان عند ابى حنيفة وعندنا ان شاء الله فبما ان شاء الله فبما ان شاء الله فبما ان شاء الله اعطاه
الاجر ولا يجب عليه ضمان المحطب والملح وتبد كونه اترق عقيب الاخراج لانه اذا احترق قبل الاخراج فعليه الضمان في قول اصحابنا جميعا لانه مما جنبت يده بتقصيره في التطلع من التور فان
ضمة قيمة تجوز اعطاه الاجر وان ضمة دقيقتا لم يكن له اجر كذا في غاية البيان **له** قوله وللجبال الخ اي على الخباز اذا كان الخبز في بيت المشترا بالاجماع عند اصحابنا الثلثة
لانه يملك بعد التسليم كذا قل في الميراث وغيره ولم يذكر فيه خلافا وقال في ملاسكين وسنحة الخ الخ على البحر الرائق لان عابدين ان فيه خلافا قال في ملاسكين وذكر القدر في شرحه ان على قولهما
يجب الضمان وقال في منحة الخ الخ قول في الجبا مع الصغير وثرو وطولوا الجواب بعدم الضمان ولم يذكره الخلاف فمن هذا قالوا الجواب مجرى على عمومها اعنه فلانه لم يملك بعضه واما عندنا
فلانه يملك بعد التسليم وانما ذكر الخلاف القدر في رواية ابن سماعه عن حماد الخ وقال في فتح الله المعين ان هذا هو اختيار القدر في ما عند غيره فتبقى الضمان مجرى على عمومه فوجه عدم الضمان عندنا
انه لم يملك من عمله واما على قولها فلانه يملك بعد التسليم وينتهي ان كان الوضع في بيته تسليما قاله في العناية بعد العزولي انتهى **له** قوله بعد الغزف يعني اذا استاجر طبخا فلا يطبخ له
الطعام فالغزف اي اخرج المرق من القدر الى القضا ع عليه وبه في طعام الوليمة واما اذا استأجره ليطبخ طعام نفسه فامتنع من الغزف ليس عليه فكان ينبغي للمصنف ان يقيد به طعام الوليمة كما قيد
القدر في قول في البحر اعتذر عن المصنف انه لم يقيد به لانه يريد عليه بقية انواع الاطعمة مثل الكيرة اي طعام البناء واخرس اي طعام الولادة وغيرهما ولا يريد عليه طعام اهل بيته لان العرف ان
لا يخرج الى طبخ فاما حجة الى اقراره انتهى القول من قيده بطعام الوليمة عن جميع انواع الاطعمة سوى طعام اهل بيته فلا يجوز الابرء بباقي الاطعمة في صورة التقييد نعم عدم تقييد المصنف
احالة على العرف باخراج طعام اهل بيته بموجب قال في البحر وان افسد الطبخ اطعمه او حرقت ولم يتغير فهو حرام واذا دخل الخباز او الطبخ بنا البحر او يطبخ بها توقعت منه شرارة فاحترق البيت

فان كان الخبز في بيت المشترا لم يجر والخراج كما صرح به في مستحقه اما اذا كان خارجا عن بيت المشترا لم يجر
كان في بيت الخبز او لا فلا يستحق الاجرة الا بالتسليم حقيقة وفي المجبرة فان سرق الخبز بعد ما اخرج به فان كان الخبز في بيت صاحب الطعام فلا اجر له وان كان الخبز في بيت المشترا فلا اجر له لعدم
التسليم ولا ضمان عليه قياسا على حقيقة لانه في يده امانة خلافا لها وهي مسئلة الاجر المشترك
قوله فان اخرج الخبز لانه صا رسلا بالوضع في بيته فاستحق المسمى ولم يوجد منه جنابة
فلا ضمان عليه اجماعا فانما دانه لو كان الخبز في غير بيت المشترا فاحترق فلا اجر له ولا ضمان عند ابى حنيفة وعندنا ان شاء الله فبما ان شاء الله فبما ان شاء الله اعطاه
الاجر ولا يجب عليه ضمان المحطب والملح وتبد كونه اترق عقيب الاخراج لانه اذا احترق قبل الاخراج فعليه الضمان في قول اصحابنا جميعا لانه مما جنبت يده بتقصيره في التطلع من التور فان
ضمة قيمة تجوز اعطاه الاجر وان ضمة دقيقتا لم يكن له اجر كذا في غاية البيان
قوله وللجبال الخ اي على الخباز اذا كان الخبز في بيت المشترا بالاجماع عند اصحابنا الثلثة
لانه يملك بعد التسليم كذا قل في الميراث وغيره ولم يذكر فيه خلافا وقال في ملاسكين وسنحة الخ الخ على البحر الرائق لان عابدين ان فيه خلافا قال في ملاسكين وذكر القدر في شرحه ان على قولهما
يجب الضمان وقال في منحة الخ الخ قول في الجبا مع الصغير وثرو وطولوا الجواب بعدم الضمان ولم يذكره الخلاف فمن هذا قالوا الجواب مجرى على عمومها اعنه فلانه لم يملك بعضه واما عندنا
فلانه يملك بعد التسليم وانما ذكر الخلاف القدر في رواية ابن سماعه عن حماد الخ وقال في فتح الله المعين ان هذا هو اختيار القدر في ما عند غيره فتبقى الضمان مجرى على عمومه فوجه عدم الضمان عندنا
انه لم يملك من عمله واما على قولها فلانه يملك بعد التسليم وينتهي ان كان الوضع في بيته تسليما قاله في العناية بعد العزولي انتهى
قوله بعد الغزف يعني اذا استاجر طبخا فلا يطبخ له
الطعام فالغزف اي اخرج المرق من القدر الى القضا ع عليه وبه في طعام الوليمة واما اذا استأجره ليطبخ طعام نفسه فامتنع من الغزف ليس عليه فكان ينبغي للمصنف ان يقيد به طعام الوليمة كما قيد
القدر في قول في البحر اعتذر عن المصنف انه لم يقيد به لانه يريد عليه بقية انواع الاطعمة مثل الكيرة اي طعام البناء واخرس اي طعام الولادة وغيرهما ولا يريد عليه طعام اهل بيته لان العرف ان
لا يخرج الى طبخ فاما حجة الى اقراره انتهى القول من قيده بطعام الوليمة عن جميع انواع الاطعمة سوى طعام اهل بيته فلا يجوز الابرء بباقي الاطعمة في صورة التقييد نعم عدم تقييد المصنف
احالة على العرف باخراج طعام اهل بيته بموجب قال في البحر وان افسد الطبخ اطعمه او حرقت ولم يتغير فهو حرام واذا دخل الخباز او الطبخ بنا البحر او يطبخ بها توقعت منه شرارة فاحترق البيت

ولبيان بعد الاقامة ومزاعمة اثر فالعين كالصباغ والقصار يحبسها للاجرفان

حسب قضاء فلا ضمان ولا اجر ومن لا اثر لعمله كالحبال والبلاط لا يحبس للاجر

ولا يستعمل غيره ان شرط عمله بنفسه وان اطلقه ان يستاجر غيره وان استاجر

ليجئ بعياله ومات بعضهم فجاء بمن بقى له اجرة بحسبه ولا اجر لحامل الكتاب

للجواب او لحامل الطعام ان رده للموت باب ما يجوز من الاجارة وما يكون

قوله ولبيان آه اي الذي يتخذ اللبن من اللبن وانما تصح الاجارة بشرط تعيين الملبس قلوب بعين ولهم ملاين تستعمل على اسواء فعدت الاجارة فلو لم يكن لهم الاطمين واحدا ومنتقد وكن يغلب استمها لهم
لواحد منها صحت فبنتاني ٢٢ ميني ونسخ ٢٢ قوله بعد الاقامة اي ان استاجر لباها ليضرب له لبنا في ملكه فهو يتحى الاجرا اذا قام اللبن عندنا في حقيقته لان العمل تم بالاقامة وعندنا لا يستعمل حتى يشرب
لان التشرية من تمام العمل ولا يورث عليه من النساء وقلبه وقبولها يفتت كذا في الدر من الحال والاقامة التصيب بعد الحفات والتشريع ان يركب بعضه على بعض هذا اذا ضرب اللبن في ملك
المستاجر وان ضرب في ملك نفسه فلا يجب الاجر عنده الا بالعليه بعد التشريع ولم يشترط المصنف في المستصفى العدا المكين في ملك المستاجر بل شرط التسليم قال في البحر وهو الاول لانه لو سلمه
بغير عدا كان له الاجر كما لا يخفى انتهى والحاصل ان العمل عندنا في حقيقته رحمه الله قد تم بعد الاقامة والتشريع امر ازيد كالتفعل الا ترى انه يفتت قبل التشريع بالتفعل الى موضع العمل بخلاف قبل
الاقامة لانه طين منتشر بخلاف الجبر لانه غير منتفع به قبل الاخراج وقائمة الخلف فيما اذا تلفت قبل التشريع بعد الاقامة فعندة تلفت من مال المستاجر وعند هاس مال الاجر ١٢ هذا منسوخ ما في الشرح
والجوازي ٢٢ قوله من حمله اثر آه اي اذا كان لا جبر اثر في ما عمل فلان يحبس حتى يسير في الاجر عندنا فانما لا يفرح الله لان المعقود عليه وصفت قائم في الثوب فله حق الجبس لاستيفاء
البديل كمن يبيع وهذا اذا كان مملوكا في بيته ولا جرحا لا واما اذا كان الاجر مؤجلا والعمل في بيت المستاجر فليس له حق الجبس وجه الاول ان تسليم الاجر ليس لواجب عليه في الحال فلا يملك الجبس
كما لو باع ثوبين مؤجلا ليس له الجبس وجه الثاني ان الشارع وقع مسما الى المالك كون العمل في بيده وهو ما من ملأ جنت يدها عند الامام وان وصليته كان في بيت التاجر بخلاف الملاح
اذا فرقت السفينة بمده وصاحب المتاع فيها حيث لا يضمن المتاع لانه في بيده ماله كحقيقته والمد تعرف في السفينة دون المتاع فكان ما ذونا فيمن قبل المالك فلم يكن متعديا فلا يواخذ
بالضمان ٢٢ كذا في الفقه والبحر ملخصا ٢٢ قوله والقصار اعلم ان القصار انما يكون عمله في الثوب احدث لون كالصبغ او الفجر بالنشا او بياض البيض فقيه له حق الجبس اتفاقا او يكون اثر
عمله نال الدرر وانما بالبياض المنتفخا خلف التبييض فانه ذكر قاضي خان في شرحه ومحمد ان له حق الجبس في بذه الصورة ايضا لان البياض كان مستترا وقد ظهر لفظه فكانه احدثه فيه
ويؤديه اطلاق المصنف ايضا وصح المصنف في مستصفاه محزبا الى الذخيرة ان ليس له حق الجبس قال في البحر فاختلف التبييض وينبغي ترجيح المتع وقد حزم به صاحب الهداية ٢٢
حبيب الرحمن الذي بنى عفا الله عنه ٢٢ قوله فلا ضمان هذا عند الامام لانه غير متعدي في الجبس فبقي امانة كما كان عنده ولا اجر له لماك المعقود عليه قبل التسليم وعندنا العين كانت
مضمونة قبل الجبس فلذا بعد كونه باختيار ان شاء وضمنه غير معمول ولا اجر له وان شاء معموله الاول ١٢ البحر ٢٢ قوله من لا اثر له لان المعقود عليه نفس العمل وهو غير قائم في العين
فلا يضمنه حرسه فليس له ولاية الجبس فعمله ان لو حبسها ضمنها ضمان الناصب وما جها بالخير ان شاء ضمنه قيمتها محمولة ولا اجر له وان شاء غير محمولة فلا اجر له كذا في الجوهرة واختلاف في المراد من
لا اثر فليل ان يكون الاثر منتفخا بحل العمل كالنشا والصبغ وقيل ان يرى ويصاين في محل العمل وثمرته تظهر في كسر الحطب وطحن الحنطة وخلق راس الحديد من اراد بالانقضاء بحل العمل فليس له ضمان
حق الجبس عنده وان اراد المعنى الثاني فعنده له حق الجبس في هذه الصورة ايضا وظاهر ما في الحقيقة ترجيح الثاني والذي يظهر من كلامهم ترجيح الاول لما ظاهري في حق الجبس من ان المعقود عليه وصفت
في الثوب ١٢ البحر تبيين لبيد ٢٢ قوله لا يجبس للاجر واستثنى من هذه القاعدة رد الابن فان ولد حتى عصى العبد الابن لا يستيفه الا جروان لم يكن عمله اثر في العين لانه كان على شرف الهلاك و
قد احياه بالرد فكانه باع منه فله حق الجبس ١٢ قوله ان شرط عمله بنفسه صورة المسئلة ان رجلا استاجر رجلا آخر على عمل وشرط عليه ان يحمله بنفسه بان قال لما عمل بنفسك ولا تعمل بيد غيرك
فليس للاجر ان يستعمل على عمله آخر لان المعقود عليه العمل من محل معين فلا يقوم غيره متعامر فاذا استعمل غيره لا يستحق الاجر واستثنى في الخاتمة النظر فان لها ان تستعمل غيرها وهذا اذا قال عمل
بنفسك ولا تعمل بيد غيرك واما اذا قال على ان تعمل فهو من قبيل الاطلاق وله ان يستعمل غيره ٢٢ كذا في الفقه والبحر مع توضيح ٢٢ قوله وان اطلق آه لان الواجب عليه عمل في ذمته ويكفيه
الايفاء بنفسه وبلاستيفاء بالغير كما لو سلمه لغيره ليقضاه الدين ١٢ ميني ٢٢ قوله بحسبه لانه اوفى بعض المعقود عليه فيستحق الاجر بقدره وصح قوله فلا جرحه بحسبه اي فلا جرحه بالمال واجر
المعنى بقدر من بقي لان الاجر مقابل ثقل العيال لا يقطع المسافة وقد تقيده الفقيه ابو جعفر رحمه الله بهذه المسئلة بقيد من احد ما نقله الشارح لا مسكين ان هذا اذا قلت مؤنة بعض من مؤنة
الكل اولا استوت مؤنتها بان مات الكبار مثلا فلا اجر كل انتهى وثانيها ما نقله الزبيدي كما في فتح الله المعين ان المسئلة منقبة بما اذا كانوا معلومين حتى يكون الاجر مقابلا بحسبهم
فاذا مات البعض انتقص اجر الميت من اجر الكل واما اذا المكيو لم معلومين فلا يكون الاجر مقابلا بحسبهم انتهى لكن ما ذكره الزبيدي عن الفقيه ابى جعفر رحمه الله من وجوب الاجر اذا كانوا
غير معلومين مخالفت لما في الغنمستان في حيث قال فان جهلوا اشدت الاجارة ووجب اجر الثلث ١٢ المخلص ما في البحر والفقهاء ٢٢ قوله ولا اجر لحامل الكتاب آه اي ان استاجر
رجلا ليدهب بكتابه الى فلان بالبحرمة ويحسب بالجواب فذهب فوجد فلانا ميتا فرد الكتاب على المستاجر فلما جرحه فلما جرحه عندنا مطلقا وعند محمد رحمه الله جرحه بالكتاب في نقل الكتاب لانه لو نقل الكتاب
وهو قطع المسافة دون حمل الكتاب لخصه مؤنة وله ان المعقود عليه نقل الكتاب لانه هو المقصود وسيلة اليه وهو العلم بما في الكتاب لكن الحكم متعلق به وقد نقضه فسقط الاجر كمن في الطعام
١٢ ميني وملا مسكين ٢٢ قوله ان رده انما قيد بقوله لان يرد لانه ان ترك المحمول في ذلك المكان وعاد ليتحى اجره بالكتاب وكل الاجر حامل الكتاب ١٢ ميني

خلافها صخر اجارة الدور والحوانيت بلا بيان ما يعمل فيهما وله ان يعمل كل شيء
 الا انه لا يسكن حيا او قصارا او طحانا ولا ارض للزراعة ان يتيم ما يزرع فيها وقال على
 ان يزرع ماشاء وللبناء والغرس فان مضت المدة قلعها وسلمها فارغة الا ان يغرر

له قوله صح اجارة آه اى صح

اجارة الدور والحوانيت المعدة للسكنى من الاشياء التي لا تتفاوت باستعمال مستعمل بلا بيان مما يعمل فيها فان قال اجرتك هذه الدار وبنو الحانوت من غير ان يبين ما يعمل فيها ومن يسكنها وكان القياس ياتي بجوازه لان الدار تصلح للسكنى وغيرها وكذا الحوانيت تصلح للاشياء المختلفة فلا يجوز للبايعة كالارض والنياب فانها تختلفان باختلاف العاقل والعمل فلا بد من البيان لكن الاستسكان جوزه ووجه ان المتعارف فيها السكنى ولهذا سمي مسكنا فيصرف اليه وانه لا يتفاوت فنفتح العقد بخلاف ما يفتت باختلاف المستعمل مثل الثوب والدابة وغيرهما فانه لا بد فيه من بيان المستعمل ١٢ هل من البحر والفتح والعين **له** قوله بلا بيان آه اشار الى انه لا يشترط البيان من يسكنها فلان يسكنها بنفسه ويسكنها غيره باجارة وغيره وكذا من استاجر عبد الخدمه لان يوجهه غيره بخلاف الدابة والثوب كذا في القينة ١٢ **بجر** قوله كل شيء آه اى كل شيء يريد به ما لا يتغير به البناء والوهو والاعتقال وغسل الثياب وكسر الخطب المتعاد والاستنجاء بمخاطم الدرق المتعاد والسير وان تبتدوا وربط الدواب في موضع متعاد لان لم يكن معتادا له بل عليها على باب الدار وليس للأجر ان يدخل دابته الدار للمتاجر كذا في الخلاء وفي النهاية لا يدخل الدواب في عرفنا لان المنازل بخلاف القيق عن سكنى الناس فكيف تنفس لادخال الدواب وانما هذا الجواب على عرفهم في الكوفة انتهى والحاصل ان مدار اذخالد الدواب وعدم ادخالها على العرف فان كان فيها موضع متعد لذلك تربط فيه الدواب والا لا وبكذا في شرح الكافي قال في الخلاصة ولو كان فيها ماء لوضأ منها وشرب ولو خدمت البئر لا يجزى احد بها على اصلا جبالوني المتاجر التور في الدار المتاجر فاشترى شيء من الدار لم يضمن المتاجر ١٢ **بجر** وفتح وعين تغيير واختصار **له** قوله الا انه لا يسكن آه هذا استثناء من الحكم المذكور من ان المبيع كل شيء وبيان لما لا يجوز من العمل الذي يتغير به الدار والحانوت وفي قوله لا يسكن وجهان الاول ان يكون بفتح الباء من التثنية المحرر فيكون انتصاب حداد وما بعده على الحال ويقوم منه عدم اسكانه غيره بالاولى الثاني ان يكون بفتح الهمزة ويكون انتصاب ما بعده على الفصولية ويقوم منه عدم سكنه بنفسه بالاشارة لانه انما لم يجز ان يسكن غيره لان ذلك يجوز من البناء وفي سكنى نفسه هذا المعنى حاصل كذا في غاية البيان ١٢ **بجر** مع زيادة **له** قوله حداد آه هذا المبرض بالملك او لم يشترط في الاجارة لانه يجوز البناء وما اذا استاجر له ذلك ورضى به المالك لذلك ولو اختلفنا في الاشرط فالقول للموثر لانه لو انكر اصل العقد كان القول له ولو انكر نوعا من الانتفاع ولو اقاما لبنية كانت بنته المتاجر اولى لانهما تقيت الزيادة ولو فعل بالاجور لسا سكان الحداد وغيره وجب عليه الاجر من انهدم البناء بعمه وجب عليه الضمان ولا اجر لانهما لا يجتمعان ١٢ **بجر** وعين **له** قوله او طحانا آه قال في البحر والمراذ من الرمي غير رمي البذر لرمي اليد لا يمتنع من الطحن عليها وان كان يجره عليه الفتوى كذا في الخلاصة وان كان يجره يمتنع وعليه الفتوى ثم رايته السيد الحموي ذكر ان ما في البحر من الخلاصة سقط منه فقهه يمتنع كذا في الفتح اقول وبهذا قال في نسخة الخالق حاشية البحر الرائق انه سقط عن عبارة البحر لفظ **بجر** قوله والاراضي آه اى يمتنع ان يجر احد ارضه للزراعة وغيرها من المتاع المقصود للاجماع العمل عليه ١٢ **بجر** قوله للزراعة آه لم ان اجارة الارض تصح على منقحة تحصل نهما منقحة كانت لا على العين وحينئذ فلا يجر اجارة الارض في الزراعة والغرس والبناء كما لا يجره المتون بل نعم جميع انواع الانتفاع بالارض من طبع الاجر والحرف فقد مر في البداية بان الارض تستاجر للزراعة وغيرها قال في البحر واذا عرفت ذلك ظهر لك صحة الاجارة الواقعة في زمان من ان تستاجر الارض مقبلا وما احاقصدين بذلك الزام الاجرة بالمكن نهما مطلقا سواء شملها الماء او لم شملها الماء ولا سيما على العين لان بيع الارض لا يمتنع ان يجر احد ارضه للزراعة بل يمتنع منها فانها باجارة على العين كما في البحر الرائق ثم علم ان صحة اجارة الارض موقوفة على امكان الانتفاع منها لكان في الحال بل يمكن من الانتفاع بها في مدة العقد فلا تصح اجارة الارض المنقحة التي لا يمكن الانتفاع منها اصلا بل يكون الاجارة فاسدة قال في العيني واما اذا استاجر بها في انتماء لتسعة اشهر ولا يمكن الزراعة في الانتفاع في المدة ويكون الاجر مقابلا بكل المدة لا بما يتنفع به تحسب ويل ما يتنفع به وكذا لا بأس باستيجار الارض للزراعة قبل رتبها اذا كانت متعادلة لمرى في مثل هذه المدة التي عقدا لاجارة عليها لمر من انه لا يشترط الانتفاع بها في الحال بل في مدة الاجارة ١٢ **بجر** ماني البحر وغيره **له** قوله لان الارض لما كانت تستاجر للزراعة وغيرها وما يزرع فيها متفاد وبعضها يضر بالارض لزم ان يعين ما يزرع فيها كيلا تقع المنازعة والمنازعة كما ترى في تعيين كذا في ترفع بتفويض الخيرة اليه بان قال يزرع فيها ماشاء وان لم يعين ولم يفوض فالاجارة فاسدة للمبايعة وتقلب محجة يزرعها ويجيب المسمى لارتفاع الجمالة بعد ازرع كاستيجار ثوب لم يعين له لابس اذا ليس شخصا واد استاجر احد ارضه لاشرب والطريق لانهما تنعقد للانتفاع ولا انتفاع الا بهما فيدخلان بتعا وليس هذا كما يمتنع فان المقصود ملك الرقبة لا الانتفاع في الحال حتى جالربح المحش والارض ليست دون اجازتها الا ان يذكر الحقوق والمراقق واذا استاجر احد ارضه على ان يزرع فيها ماشاء فله ان يزرع فيها زرعين ربيعيا وخرميفيا ١٢ كذا في الفتح والبحر **له** قوله فان مضت آه اى مدة العقد قلع المستاجر البناء والغرس وسلم الارض الى المورج لانه لا نهاية لها في القابضات اضرار لصاحب الارض فوجب القلع الا ان يكون في الغرس ثمرة قتيقة باجر المثل الى حين الادراك ١٢ **بجر** وفتح **له** قوله قلعها وسلمها آه يجب على المستاجر القلع والتسليم والاستنوا من هذه القاعدة ارض الوقت فانه ليس فيها على المستاجر القلع وان ابى الموقوف عليهم الا القلع قال في الفتح وفي القينة استاجر احد ارضه وقتا وبنى فيها وغرس ثم مضت مدة الاجارة قلمت اجران يستقيها باجر المثل وان لم يعين في ذلك حذر وان ابى الموقوف عليهم الا القلع ليس لهم ذلك لكنه مخالفت لما في الاسعاف والعمادية من انه اذا كان رافع البناء لا يضر بالوقت يرفع الباني لانه ملكه ويحجر عليه ولو بنى باذن القيمة كان له الرجوع بما اذفق على العمارة في غلة الوقت وهي الموقوفة انهي حموي عن المقدري اقول ما ذكره في الاسعاف والعمادية بطل على ما اذا كان البناء يضر بالوقت فلا يخالف حينئذ ماني البحر عن القينة والمضات لا يشترط بما اذا لم يكن في بقائه ضرر انتهى ماني الفتح ١٢ **بجر** قوله الا ان يغرر المورج آه يعني يجب على المستاجر القلع اذا يغرر المورج قيمة الغرس او البناء متعلقا لانه لا يتحقق القلع تنقيد الارض بدون البناء والغرس وتقوم بها بناء وغرس ولصاحب الارض ان يامر بقلعه فيضمن فضل ما بينه هذا اذا كانت الارض تنقص بالقلع وان كانت لا تنقص واراد ان يعين لرقبته يكون له البناء وليس له ذلك الا ان يرضى صاحبه قال في البحر وهذا الاستثناء المذكور في المتن راجع الى لزوم القلع على المستاجر فاذا دانه اذ ارضى المورج رجع القينة لا يلزم المستاجر القلع وهذا صحيح مطلقا سواء كانت الارض تنقص بالقلع او لا فلا حاجة الى حمل كلام المصنف على ما اذا كانت تنقص بالقلع كما نعله الشارح تبعا لغيره لكن لا يتنقل المورج جبرا على المستاجر الا اذا كانت تنقص بالقلع واما اذا كانت لا تنقص فلا بد من رضاه ١٢ **بجر** حبيب الرحمن **له** قوله يد بالدور والحوانيت لان استيجار البناء وحده لا يجوز في ظاهر الرواية لانه لا يتنفع بالبناء وفي القينة يفتى برواية جواز استيجار البناء اذا كان منتفعا به كالجدران مع السقف ١٢ **بجر** حده عطف على للزراعة تصح اجارة الارض للبناء والغرس ١٢ **بجر** وهو يفتح العين بمعنى المغروس وقد جاء فيه كسر كذا في المغرب ١٢.

الموجر قيمته مقلوعاً ويملكه او يرضى بتركه فيكون البناء والشجر لهذا والارض لهذا
 كالشجر والرطوبة والزرع يترك باجر المثل الى ان يدرك والدابة للركوب والحمل و
 الثوب للبيس فان اطلق اركب والبس من شاء وان قيد براكب او لبس في خالف ضمن و
 مثله ما يختلف بالمستعمل وما لا يختلف به بطل تقييده كما لو شرط سكنه واحده
 ان يسكن غيره وان سمي نوعاً وقدراً ككثيره حمل مثله واخف لا اضرار كالمعلم وارث

قوله فيكون البناء آه اي اذا اشترى الموجر يترك البناء والعرض لا يترك المستاجر القلع وهذا الترك من الموجر يكون عارضة لا ديمية ان
 كان بغير اجارة ان كان باجر فقصره في غاية البيان على الاول مما لا ينبغي ١٢ بحر مخصصا ٢ قوله والرطوبة الخ لا تملك لم يمين لها نهاية معلومة فحق القباضا انما لصاحب الارض فيكون
 حكم الشجر قال في الفتح واذا كان له نهاية معلومة كما في الفحل والجزر والبازنجان فينبغي ان يكون كالزرع يترك باجر المثل الى نهاية كذا حرر المصنف في حواشي الكنتز وقوله بما في معاملة الخائبة قلت
 بنى لوله نهاية طوبية كالنقص فيكون كالشجر كما في فتاوى ابن العلي ١٢ حبيب الرحمن ٣ قوله يترك آه اي اذا انقضت مدة الاجارة قبل ادراكه يترك باجر المثل الى ان يدرك
 رعاية للجانين لانه له نهاية معلومة بخلاف موت احدهما قبل ادراكه فانه يترك بالمس الى الحصاد ١٢ يعني ويصح ٤ قوله للركوب آه اي تصح اجارة الدابة للركوب والحمل واجارة الثوب
 للبيس لان المنفعة الحاصلة منهما مقصورة معهودة معلومة فيصح عقد الاجارة وانما قيد اجارة الدابة بالركوب والحمل وكذا الثوب
 بالبيس لما مر من ان الاجارة تنفع على منفعة مقصورة من العين فعلى هذا لو استاجر دابة للركوب والحمل بل يجهل ويربطها على باب داره ليرى الناس ان له فرسا او استاجر ثوبا للبيس بل يميز بين
 به او ما تونه فالاجارة فاسدة ووجه ان هذه المنفعة ليست مقصورة من العين ولو استاجر الدابة للحمل فله الركوب وان للركوب لا يحمل عليها وان حمل فلا اجر لان الركوب ليس محلا لعكسه
 قال في البحر في كل ما لهم اتفقوا على ان من استاجر بالحمل له ان يركبها لغيره فلهما في ما اذا استاجر دابة يحمل عليها حنطة من موضع الى منزله ليوالي الليل وكان يحمل الحنطة الى منزله وكلما رجع
 كان يركبها له ذلك لم لا وقال ابو بكر الرازي ليس له الجمع بينهما فاذا عطيته الدابة في هذه الصورة فلهما وقال الفقيه ابو الليث له ذلك ولا يضمن في الاستحسان لان العادة جرت فيما
 بين الناس بذلك فصار ما دونها دالة وان لم ياذن بالافضاح ١٢ بحر مخصص مع زيادة وتوضيح من الحنطة ٥ قوله للبيس آه وكيفية في استيجاره الثوب للبيس التمكن منه وان لم
 يلبس كالسكنى تجب الاجرة بنفس القبط وان لم يسكن كما في الخلاصة بخلاف ما اذا استاجر الدابة ليركبها حيث لا يكف التمكن حتى لو اسكنها في منزله في المهر لا يجب الاجر ويضمن لو بطلت عادية
 ٢ اتفق الله المعين ٦ قوله فان اطلق آه اي بان قال على ان يركب او يلبس من شاء وهو المراد بالاطلاق لان استيجار الدابة للركوب ويطلقه المطلقا فانه لا يجوز بل تقصد الاجارة
 نص عليه في الذخيرة والغنى وشرح الطحاوي ووجه عدم الجواز الجملة فلواركها اركب نفسه في صورة الجمالة وجب عليه المسع استعمالا وفي القياس عليها جرم المثل لانه استوفى المنفعة
 بحكم عقد فاسد وجه الاستحسان ان المفسد هو الجمالة وقد زال فيزول الفساد لانما جعل التعيين في الانتهاء كالتعيين في الابتداء ولا ضمان بالهلاك لانه غير متعدهم المخالفة والحاصل ان
 الدابة والثوب يتلفان باختلاف المستعمل فلا يجوز الاجارة الا بالتعيين او بان يشترط ان يفعل ما شاء ١٢ ملخص الشروح والحواشي ٧ قوله من شاء آه واذا صححت الاجارة
 عند التقييم تعيين اول راكب او لبس لتعيين مراد من الاصل فصار كالتصحيح عليه ابتداء ١٢ بحر مخصص ٨ قوله فخالفت ضمن آه لان التقييم مفيد لتفاوت الناس في الركوب واللبس ولا اجر عليه
 اذا عطيته لعدم اجتماع الضمان والاجر لانا جعلنا فله اطلاقا من الابتداء والاتلاف لا يقابل بالا جر وكذا الاجر عليه ان سلمت واستفيدت من كلام المصنف انه اذا قيد ليس له الاجارة والاعادة
 كما اذا اعلم ذلك وليس له الا بداع في الاول ولولاه ضرورة دون الثاني بحر جموي ١٢ فتح الله المعين باختصار ٩ قوله وشمله آه اي مثل الحكم المذكور وهو الضمان الحكم في كل ما يختلف
 باختلاف المستعمل في كونه يضمن اذا عطيته مع المخالفة والتفريق كالفسطاط اذا استجره احد وقيد الموجر قد قدم الى غيره اجارة او اعارة فقصيه ويمكن قيده حتى تلف ضمن عند ابي
 يوسف وكذا عند ابي حنيفة لان الناس يتفاوتون في نصيبه واختيار مكانه وضرب اوتاديه وعند محمد لا يضمن لانه كالسكنى عنده فصار كالدار ١٢ كذا في ملاسكين وحاشية فتح الله المعين
 والبحر بتغيير ١٠ قوله لانه ليس غيره آه لان التقييم غير مفيد لعدم التفاوت والذي يفرض بالبناء كالحداثة والقصارة خارج بدلالة العادة على ما قدمناه فلا يملك الا بالتقييم
 ١٢ بحر مخصص زيادة ١١ قوله وان سمي آه هذه مسألة اخرى بيانها ان من استاجر دابة يحمل عليها وهي جملة ما بان قال احمل عليها كحنطة فله ان يحمل عليها ما يشاء كالحنطة او اخف منه
 لا اضر كالمعلم وغيره والاصل فيها ان من استجر منفعة مقدرة بالعقد فاستوفى تلك المنفعة او شملها او اقل منها جاز وان استوفى اكثر منها لم يجز فله ان يحمل كحنطة لغيره لو استاجرها يحمل كحنطة
 لانه مثله وعلى هذا زراعة الاراضي نوعان نوعان لا يزرع مثله واخف منه لا اضر من الاضر ولو استاجر بالحمل فظن معلوم فحمل مثل وزنه صديدا او مثل وزن الحنطة قطنا او بمنا او حطبيا
 وكان القياس في هذه المسئلة ان يضمن اذا حمل اليها خلافا لجنس كيف ما كان مثله واخف منه لا اضر لانه خالف العقد لانه في الاستحسان لا يضمن لان التقييم انما يعتبر اذا كان مقبولا
 فائدة هنا ١٢ ملخص ما في البحر والعين مع توضيح ١٢ حبيب الرحمن عفا الله عنه

١٣ بشرط ان يبين من يركبها او يحمل عليها لما مر وجه من انه يختلف باختلاف الراكب وكذا الثوب ليشترط فيه البيان لهذا الوجه ١٢

عطيته بالارادف ضمن النصف وبالزيادة على الحمل المسماة ما زاد وبالضرب و

الكبح ونزع السرج والايكاف والاسراج بما لا يسرج بمثله وسلوك طريق غير ما عينته

وتفاوتها وحمله في البحر الكلك وان يبلغه اذن بالبر ما نقص ولا اجر

وتحياطة قباء وامر بقبيص قيمة ثوبه وله اخذ القباء ودفع اجر مثله باب

قوله وان عطيت آه صورة المسئلة ان رجلا استاجر دابة ليركبها فارادت معه رجلا فعطيت الدابة فان كان الدابة تطيق حمل اثنين وكان الرديف متمسكا بنفسه ضمن المتناجر نصف قيمة الدابة ولا اعتبار للشقل لان الدابة لا يعقر بما حمل الراكب الخفيف ويجف عليها ركوب الشقل لعلمه بالفروسية ولان الآدي غير موزون فلا يمكن معرفته بالوزن فلا ينقسم الضمان على الشقل بل يعين عدد الراكب كعدد الجنانية في الجنانيات فان اذا جرح رجل رجلا جراحة واحدة والآخرة جراحة خطأ نجات فالدية بينهما النصف فالذوب جراحة واحدة اكثر تاثيرا من عشر جراحات وان كانت الدابة لا تطيق ضمن جميع قيمتها كما قال المصنف في الكافي وان كان الرديف صغيرا لا يتمسك بنفسه يعين بقدر ثقله وانما يقيد ضمان نصف القيمة بالارادف لانه لو حمل على عاتقه وعطيت ضمن جميع قيمتها لكونه يتجمع في المكان واحد فليس على الدابة وان كانت تطيق حملها واطلاق المصنف اللادفات شيل ما اذ اردت خلفه ولد الناقة المتناجرة الذي ولدته بعد الاجارة وان كان ملك صاحبها لعدم الاذن كما لو حمل على دابته شيئا آخر من ملك صاحبها ذكره في المحيط قوله ضمن النصف آه اي ضمن المتناجر نصف قيمة الدابة ثم المالك بالخيار ان شاء ضمن المتناجر وان شاء ضمن ذلك الرجل فان ضمن المتناجر لا يرجع هو على ذلك الرجل متناجر اكان او مستجير وان ضمن ذلك الرجل يرجع هو على المتناجر ان كان ذلك الرجل متناجر او ان كان مستجيرا لا يرجع ولم يتعرض المصنف لجواب الاجرو المتقول في النهاية والمحيط انه يجب جميع الاجرا اذا ملكت بعد بلوغ المقصد مع تعيين نصف القيمة لانه استوفى المنفعة لا يقال كيف اجتمع الاجرو الضمان مع امتناع جميعها لانا نقول ان الضمان لركوب غيره والاجر لركوبه بنفسه فهما باعتبارين مختلفين فلا منع في الجمع واعلم ان ضمان نصف القيمة لعله اذا كان الرديف غير المتناجر فلو كان يضمن الكل لانه صار غاصبا ولا اجر كذا في البحر والفتح وغيرهما ١٢ حبيب الرحمن عفا الله عنه قوله على الحمل المسمى آه استاجر دابة يحمل عليها اكثر من نصف قيمتها فان كان المتناجر هو الذي حملها وكانت الدابة مطبقة يعين ما زاد انقل لانهما ملكتا بما هو ما دون قيمة وغيره ما دون قيمه والسبب انقل فانقسم عليها وهذا اذا كان الزيادة من جنس المسمى كما يشير اليه لفظ الزيادة فلو حمل جنسا آخر غير المسمى وجب جميع القيمة وان حملها صاحب الدابة بيده وصدده فلا ضمان على المتناجر وان حملها هو صاحب النصف على المتناجر ولو حمل كل واحد صدقا وصدده لا ضمان على المتناجر وكحيل حمل المتناجر ما كان مستحقا عليه بالعقد ١٢ ملخص قوله ما زاد آه اي يعين ما زاد على المسئلة لا يقال شيئا ان يعين الجميع كما اذا استاجر ثورا يطين به عشر فخاتم يطين بها احد عشر نحو ما قلنا يعين الجميع لان الطحن يكون شيئا فشيئا فاذا طحن عشرة آه اي الاذن بعد ذلك هو مخالف في آه اي الدابة بغير الاذن فيضمن الجميع بخلاف الحمل فان يكون بطلبه لم يتعرض المصنف للاجرا بل ان عليه الكراء كاملا وجرا اجتماع الضمان والاجر ما فراد ذكره ١٢ ملخص قوله الضرب والبيع آه اي اذا استاجر دابة فضرها وكسرها اي جازمها بالنفس لتقف ولا تجزي فملكته ضمن جميع القيمة عندا بل حيفته وقالوا لا يعين اذا فعل فعلا متعارفا قالان المتعارف لما يدل على تحت مطلق العقد فكان حاصله باذنه ولا يبي حيفته ان الاذن مقيد بشرط السلامة بدونه وانما هما للمباينة فيتعقد بوصف السلامة كالمورد في الطرفين وانما يقيد بالضرب والبيع لانه لا يتضمن بالسوق اذ يتحقق السوق اتفاقا ١٢ بتغيير يسير قوله وزرع السرج آه اي لا تجزي مما لا يسرج فمزج السرج فاسرجه بسرج لا يسرج بمثله الحمر يعين اجماعا ١٢ ملخص قوله بشدة آه بان سرج الحمار يسرج البرزون مثلا ١٢ ملخص قوله وسلوك طريق آه اي اذا استاجر رجلا يحمل متاعا وعين له الطريق فاخذ في طريق آخر لا يسلكه الناس فعطيت ضمن الكل فان كان مما يسلكه الناس فملك فلا ضمان عليه اذ لم يكن بين الطريقين تفاوت اما اذا كان بينهما تفاوت بان كان احدهما اوعر وابعد واخوف مما عبته المالك ضمن كل قيمة ١٢ ملاسكين باختصار قوله في البحر آه اي اذا استاجر رجلا يحمل متاعا في البحر كالمحمل للناس وعطيت المتاع ضمن الكل وبذا اذا قيد المتناجر بحمله في البحر لان التقيد بقيد بحظر البحر وبدرة السلامة فيبره وان لم يقيد بحمله في البحر لا ضمان واعلم ان هذه المسئلة والتي تعدها في سلوك طريق غير معينة ليستا بمتعلقين بمسائل عطية الدابة الواجبة كما يوهم ظاهر كلام المصنف بل هما متعلقتان بهلاك المتاع ولهذا فرسها الشارح ملاسكين على هذا التفسير المذكور في هذا المسئلة ومسئلة سلوك طريق غير معينة كما قدمناه فلا تفضل ولذا قال في فتح الله المعين على قول الشارح استاجر رجلا يحمل متاعا آه اشار بهذا التفسير الى ان حمل كلام المصنف على ظاهره غير صحيح لان ظاهره ان الدابة عطيت بما حمل في البحر وهذا لا وجه له فقد برحمي ١٢ حبيب الرحمن عفا الله عنه قوله اكل آه يتعلق بالمسائل المذكورة كلها من قوله وبالضرب الخ والتقدير ويعين الكل اي جميع القيمة لان الواجب في جميعها جميع القيمة ١٢ ملاسكين وعين الله قوله وان بلغ آه هذا متعلق بالمتعلقين المذكورين اي ان بلغ الكاري المتاع في اثنين الصورتين سالما الى الموضع الذي اشترط فله الاجر وانما وجب الاجر لان ارتفاع الخلاف ولا يلزم اجماع الاجر والضمان لانها في حالتين ١٢ ملقط من البحر وغيره قوله وزرع رطبة آه صورية ان يستاجر احد ايضا للزراعة فاذا زرع الوجر بزراعة البروزرعا المتناجر رطبة فحينئذ يعين المتناجر بالنقص من الارض لان الرطبة اعظم ضررا من البر لا تشترع وقتها وكثرة الحاجة اليها فالتقدير الجورالي ما هو آخر فيضمن كما قدمه ولا اجر لانه صار غاصبا حيث اشغل الارض بجنس آخر واذا زرع ما هو اقل ضررا فلا ضمان ويجب الاجر كذا في الشرور مع زيادة توضيح ١٢ حبيب الرحمن قوله ونحياطة قباء آه اي دفع رجل ثوبا الى خياط وامره ان يحيطه فقبصا بدوم فخطا قباء وعمل بخلاف قوله فحرب الثوب الجيد ان شاء ضمنه قيمة ثوبه وترك القباء وان شاء اخذ القباء ودفع اجر مثله لانها متقاربان في المنفعة لان القباء بقدر وسطه وينتفع به ارتفاع القبيص فقيمة الموافقة والمخالفة فيميل الى اي الجانبين شاء لكن في صورة دفع الاجر يجب اجر المثل لقصور جهة الموافقة ولا يجاوز به الدرهم المسمى كما هو حكم الاجارة الفاسدة قال في الفتح وكذا اذا خطه مراد بل في الاصح هو للاتحاد في اصل المنفعة من حيث المنزود في الحد والبرودحمي والقباء ما تلبسه الا تراك مكان القبيص فارسي معرب ١٢ ملخص قوله قوله باب الاجارة الفاسدة آه لما فرغ من بيان الاجارة الصحيحة شرع في بيان الفاسدة وفي بيان ما يكون مفسدا ولا يخفى ان ذكر الاجارة الفاسدة بعد صحيحها لا يحتاج الى معذرة قوي في حملها وعبر بالفاسد دون الباطل مع انه مشتغل على الفاسد والباطل لكثرة فروعها وعلم ان الاجارة والبيع سياتان في كونها صحيحا وقاسدا او باطلا فالاجارة الصحيحة كالبيع ما يكون مشروعا باصله دون وصفه والاجارة الفاسدة ما يكون مشروعا باصله دون وصفه وحكمه وجوب اجر المثل والباطل ما لم يكن مشروعا اصلا وحكمه انه لا اجر فيه لكن في الاجارة الفاسدة والبيع الفاسد فرق فان الفاسد من البيع يملك بالقبض والفاسد من الاجارة لا يملك الناقع بالقبض حتى لو قبصها المتناجر ليس لان يواجر ولو اجره وجب اجر المثل ولا يكون غاصبا ولا لاجر الاول ان ينقص هذه الاجارة ١٢ ملقط عن البحر وغيره توضيح ١٢ حبيب الرحمن عفا الله عنه قوله اي والحال ان الطريقين قد تقا وتابان كان احدهما اوعر واخوف ١٢ ملخص بالبحر عفا الله على قوله وسلوكه اي ويعين ايضا بحمله اي يحمل الكاري المتاع ١٢ آه اخرا عن الصحيح لان الاصل في عقود اهل الاسلام الصحة ١٢ فتح

الاجارة الفاسدة يفسد الاجارة الشرط وله اجر مثله لا يجاوز به المسمى

فان اجرد اراكل شهر يدبرهم صح في شهر فقط الا ان يسمى الكل وكل شهر سكن ساعة

منه صح فيه وان استاجرها سنة صح وان لم يسخر اجركل شهر وابتداء المدة

وقت العقد فان كان حين يهل يعتبر الاهلة والا فالايام وصح اخذ اجرة الحمام

١ قوله الشرط آه اي الشروط المعبودة المتقدمة في باب البيع الفاسد التي ليست من مقتضى العقد لاكل شرط لان الاجارة عقد معاوقته محضته تقال وتفسخ فكانت كاي بيع فكل ما فسد البيع ففسد العقد والبيع الكرخي في مختصره فقال اذا كان ما وقع عليه عقد الاجارة جمولا في نفسه او في اجرة او في مدة الاجارة او في العمل المستاجر عليه فالاجارة فاسدة وكل جهالة تدخل في البيع ففسده من جهته الجهالة فكذلك بي في الاجارة انتهى والشروط التي تقصد بها تفصيلا كاشتراط تطيبين الدار ومرئها وتعليق باب عليها او ادخال جدر في سقفها على المتاجر وكذا اشتراط كسرى نهر في الارض او ضرب سائة عليها او حفر بئر فيها او ان يسير قنبا على المتاجر وكذلك اشتراط رد الارض الكروية وكذا لو شرط ان انقطع الماء عن الرمي فالاجارة على كذا ان تكرى داية الى بغداد على انزل رزق شيئا اعطاه وان بلغت لعدا وكذا الاطلاق في المسمى فاسدة وعليه اجركل ما اراد عليها وكذا الواسع والواسع اعلى انزل مسمى في الشهر الذي بعده يقدر الايام التي مرضى فيها كذا في غاية البيان فخرج من الشروط المقصودة ما يقتضيه العقد كاشتراط ان يدفع له الاجرا اذا رجع من السفر او ان يجره الى النج

٢ قوله اجر مثله آه اي بعد التسليم واستيفاء المتاجر المنفعة لان الاجرة في الفاسد لا يجب بجره والتكفل بل لا بد من وجود الاستيفاء بالفعل بخلاف الاجارة العيقر حيث يكفي لوجوب المسمى مجرد التكفل فخرج باختصار اقول ينبغي ان يستثنى من هذه القاعدة اي كون اجرة التشل في الاجارة الفاسدة للاجر الاجارات التي تنعقد فاسدة ابتداء ثم تنقلب صححة وان لم يجره حوايه كما سياتي بعض صورها فان فيها للاجر المسمى ١٢ صبيب الرحمن عني قوله لا يجاوز المسمى آه فان كان مساويا لاجر التشل او زاد عليه فاجر التشل وان كان اقل فالمسمى هذا اذا لم يكن الفاسد من جهالة المسمى او عدم التسمية كما اشار اليه المصنف بقوله لا يجاوز المسمى فانه اذا كان الفاسد باحد بنين الوجهين يجب اجرا التشل بالغاما بلغ واعلم ان الحكم بان لا يجاوز اجرا التشل المسمى مذنب اصحابنا الثلاثة واما عند زفر والشافعي رحمهما الله فيجب اجرا التشل بالغاما بلغ في الكل اعتبارا ببيع الاعيان لنا ان المنافع غير منقومة بنفسها وانما يتقوم بالعقد الشرعي للضرورة فاذا فسدت الاجارة وجب ان لا تجب الاجرة لعدم العقد الشرعي الا ان الفاسد من كل عقد ملحق بصححة كونه بتعاله ضرورة فيكون له قيمته في قدر ما وجد فيه شبهة العقد وهو قدر المسمى فيجب المسمى بالغاما بلغ وفيما زاد على المسمى لم يوجد فيه عقد ولا شبهة عقد فلا يتقوم ويقتضى على الاصل ١٢ كذا في تكملة البحر الرائق وغيره **٣** قوله صح في شهر آه لان كلمة كل اذا دخلت على جمول واقراده غير معلومة انصرف الى الواحد كونه معلوما فاذا تم الشهر الاول بكل ولدت منها نفقض الاجارة بشرط حضور الآخر وان كان غائبا لا يجوز بالاجماع ١٢ تكملة باختصار **٤** قوله الا ان يسمى آه اي كل الا شهر لانه من المدة فيصح العقد فيها بالاجماع ١٢ عيني **٥** قوله وكل شهر سكن آه اي صح العقد في كل شهر سكن ساعة من حصول رضاهما بذلك ولم يكن ملجورا اخر اجرا الى ان يفيض ويوضع انشاء الشهر لم ينفذ وقيل تنفذ اذا خرج الشهر ولو قال في اثنا عشر شهرا منحت راس الشهر تنفذ اذا اهل الشهر فيكون فسخا مضافا ولو عمل اجرة شهرين او ثلاثة لا يكون لواحد منهما الفسخ في قدر المسمى اجرة لانه بالتقديم زالت الجهالة في ذلك القدر فيكون كالمسمى عيني وزيل في كذا في الفتح قال الشارح وهذا في صحة العقد في كل شهر سكن من ساعة هو القياس وقد مال اليه بعض المتأخرين وفي ظاهر الرواية بكل منهما الخيار في البلية الاولى من الشهر الدائل ويوجها انتهى وقال في الفتح على قول الشارح وفي ظاهر الرواية الخ ويدل على ذلك في اعتبار الساعة حرجا عظيما زيل ١٢ صبيب الرحمن **٦** قوله وان لم يسر اجرا آه اي اذا بين الاجر جملة جاز العقد لان المنفعة صارت معلومة ببيان المدة والاجرة معلومة وان لم يبين القسط كل شهر فاذا صح وجب ان يقسم على الشهور على السواء ولا يعتبر تفاوت الاسعار باختلاف الزمان ٢ تكملة **٧** قوله وابتداء المدة آه لما كانت السنة مكتملة غير معينة فاذا كان هذا المنكر يعين بقرينة الحال ويكون اول مدة الاجارة الوقت الذي يلى العقد لان في ثلثة تعيين الزمان الذي يلى العقد كالاجل واليمين لا يكمل فلانا شهر الالة لولم يتبين عقيب العقد لصارت مجمولة والظاهر من حالهما انها يعقدان العقد الصحيح فتعين عقيب العقد ٢ تكملة بتغيير **٨** قوله وقت العقد آه لان الاوقات كلها في حكم الاجارة سواء وفي ثلثة تعيين الزمان الذي يعقب السبب كما في الاجال بان باع الى شهر والايام بان حلفت لا يكمل فلانا شهر حيث اعني فيها ابتداء بعد الفراغ من التكلم درر ١٢ افتح **٩** قوله حين يهل بهل آه قال صاحب النهاية يلغى المياء وفتح الهاء على حينته البناء للمفعول اي يصير الملال قال واراد به اليوم الاول قال الالتقاني في هذه الاضافة نظير المراد بيمين يهل الملال اول البلية الاولى من الشهر كذا في الحموي وقال ابن قاضي زاده وليس المراد بقوله اليوم الاول لتفسير معنى حين يهل اذ قد علم مناه من التفسير السابق فطما يل المراد بذلك بيان اثر قوله حين يهل وليس المراد معناه الحقيقي بل المراد معناه العرفي وهو اليوم الاول من الشهر ١٢ منقسط من الفتح وانكلمة **١٠** قوله الالهة والاقالايام يعني اذا وقع عقد الاجارة في ليلة الملال او في يومها ولم يعين في ابتداء المدة تعتبر المدة بالالته فيكون شهور السنة كلها بالالته وان كان بعد ما مضى شي من الشهر يعتبر بالايام وهو ان يعتبر كل شهر ثلثون يوما وهذا عند ابي حنيفة روم وعندهما يتم الشهر الاول بالايام والباقي بالالته لان الاصل في الشهور اعتبارها بالالته عند الامكان وقد امكن ذلك في الشهور المتخللة ونقدر في الاول فيكمل بايام الشهر الذي هو بعد جمع الشهور وله ان الشهر الاول يتم بايام ثلثة من الشهر المنقصل به فيبدا الشهر الثاني بالايام ضرورة وهذا الى اخر المدة كل شهر ثلثون يوما والسنة ثلث مائة وستون يوما وذكر في الضحيرة اذا استاجر في اثناء الشهر يعتبر بكل بالايام بالاتفاق ١٢ من التكملة والفتح وملا مسكين **١١** قوله صح اخذ اجرة الحمام اي اذا اجراء حمامه فيقتل قبه الرجال صح له اخذ الاجرة وانما ذكره هذه المسئلة في هذا الباب صح انه عقد لبيان الفاسد اما لان بعض العلماء خالف في ذلك وكمره قال الشارح وبعض العلماء كره الحمام لما روي عنه عليه الصلوة والسلام انه سماه شربيت وقال عثمان انه بيت الشيطان واما عطل لانه كان مظنة ان يفسده الاجارة لان فيها جهالة فانه لا يعلم مقدار الماء ولا مقدار الفقد فبذبحه على انها صححة وجوز ان يجره عليه السلام وحل الحمام بالحجفة وتعارف الناس بذلك فان الناس في سائر الامصار يدفعون اجرة الحمام فدل اجماعهم على جواز ذلك وان كان القياس يراه لوروده على اثلثة العين مع الجهالة ولم يعتبروا به في الجاهلية لانها لا تقضي الى التنازع والتساء فيه كارجال هو الصبيح لما جاز به بل حاجته من اكثر كثرة اسباب اغتصابه وكراهته عثمان محمول على ما فيه من كسفت العورة قاله في الدر والربيع وفي الاشياء بكرة بها دخول الحمام في قول وقيل اللامر بفضة او نفساء والمعتد عدم انكرا به مطلقا قلت ولا شك في زماننا في الكراهة بتحقيق كسفت العورة كذا في الدر ١٢ منقسط من الفتح وانكلمة ورد المختار ١٢ صبيب الرحمن **١٢** اي كل شهر عدد ايمان يقول اجرتك داري عشرة اشهر كل شهر يدبرهم ١٢ ت **١٣** لان المدة معلومة الا ترى ان اجارة شهر واحد تفسخ وان لم يسر قسط كل يوم ١٢ ت **١٤** اي ابتداء المدة من وقت العقد ان لم يسر شيئا وان سمي بغيره ما سمي ١٢ ت **١٥** اي من وقت العقد وهذا اذا كان العقد مطلقا وان بين مدة تعيين ذلك ١٢

الجحامة لا اجرة عسب التيس والاذان والحج والامامة وتعليم القرآن والفقهاء والفتوى

اليوم على جواز الاستيجار لتعليم القرآن ولا يجوز على الغناء والنوح والملاهي وفسد

البعاء على الميت وتعد بغير حاشية ١٢ لان ما رواه لطل ١٢

الاجارة ١٢

بما ذهب المتأخرين من مشايخ بلخ استحسنوا ذلك ١٢

اجارة المشاع الامن الشريك وصح استيجار الظئر باجرة معلومة ويطعامها و

اي المرصعة ١٢

استحسانا اتفاقا ١٢

مطلقا فيما ينقسم وفيما لا ينقسم عند ابى حنيفة وزفر ١٢

كسوتها ولا يمتنع زوجها من وطئها فان حبلى او مرضت فسخت وعليها اصلاح

الاجارة ١٢ اي على الظئر ١٢ بان تفسخ المرصعة

الظئر ١٢

اي في غير منزل المشاجر وما في سائر ذلك ان يفسخ ١٢

قوله والجحامة اي جاز

اخذ اجرة الجحامة لا روى انه عليه الصلوة والسلام اجتمه واعطى الجحامة جرته وبه جرى التعارف بين الناس من لدن رسول الله صلى الله عليه وسلم الى يومنا هذا فان عقدا جماعا وقالت الظاهرة لا يجوز لماروي انه عليه الصلوة والسلام نبى عن عسب التيس وكسب الجحامة وقفيته الطمان فلما هذا الحديث منسوخ لماروي انه عليه الصلوة والسلام قال له رجل ان لي عيالا ولا غلاما جحاما ما اطعم عيالي من كسب التيس نعم كذا في التكملة قال في الفتح فان قلت حيث كان الحديث منسوخا لعدم الجواز في عسب التيس وقفيته الطمان فيشكل قلت النسخ بالنسبة لكسب الجحامة فقط لا مطلقا بما ظهر في ثم رايت ان الفرنج يرفق في كلام التيسى في قوله وفيه ذكره المسئلة في هذا الباب مع انها صحيفة كون الاختلاف في صحتها فضلا كما مر في حواشي جيب الرحمن ١٢ قوله عسب التيسى اه امى استاجر احد فخلا يتر على الائمة فلا يصح لمو جراخذ الاجرة لقوله عليه الصلوة والسلام ان من السحت عسب التيسى وهو البغى والان ثمرة المقصودة غير معلومة لانه قد يلغى وقد لا يلغى فهو غرور لانه لا يقينه لما له ولان الموجر التزم بالقدرة له على تسليمه كذا في الفتح عن المحوى عن البرجندى اقول ان هذا العقد من العقود الباطلة لالفاسدة كما يفهم من تعليل عدم صحته فتنبه له ١٢ جيب الرحمن ١٢ قوله والاذان اه امى لا يصح اخذ الاجرة على الاذان وكذا الحج والامامة وتعليم القرآن والفقهاء لان هذه طاعات وكل طاعة يخفى باذنها لم يسم لا يصح اخذ الاجر عليها وهووة المسئلة ان يقول استاجر بك بكذا اعلى ان يخفى ان تؤذن اما اذا امره بالبح او الاذان من غير ذكر الاجارة فيجوز قال في الهداية والاصل ان كل طاعة يخفى بها السلم لا يجوز الاستيجار عليه عندنا وعند الشافعى يصح في كل ما لا يتعين على الاجير لانه استيجار على معلوم غير متعين عليه فيجوز ولنا قوله عليه السلام اقروا القرآن ولانا كلوا به وفي آخر ما عهد رسول الله عليه وسلم الى عثمان بن ابى العاص وان اتخذت مؤذنا فلما نأخذ على الاذان اجرا وان القرية متى حصلت وقعت عن العامل ولهذا تعتبر بالقيمة فلا يجوز اخذ الاجر من غيره كما في الصوم والصلوة ولان التعليم مما لا يقدر المعلم عليه الا يمنعه من قبل المستعلم فيكون ملتزما لا يقدر على تسليمه فلا يصح ان يتهى ثم المذهب عندنا ان كل طاعة يخفى بها السلم فلا استيجار باطل بحالات بناء المساجد والقناطر ويشكل على تعليلهم بان القرية اذا صدرت من اليها وقعت عنه فلا يجوز اخذ الاجرة من غيره ارجع عن الغير لانه يقع عن الامر على الصحيح مع انه بنى الامر ليست بشرط وكان العامل عاملا لآمره لانه مع انه طاعة وعلى قول محمد لا يقع الا الثواب النفقة يفتى الاشكال بان ثوابه وقع لغير الفاعل مع انه قرية فيشكل على قولهم القرية متى وقعت يقع ثوابها لفاعليها لا لغيره وتخصيص تعليم القرآن والفقهاء ليشير الى انه لو استاجر لتعليم الخط والكتابة او علم الادب او الشعر والحساب او الطب جاز كذا في الفتح ولا مسكين ١٢ جيب الرحمن ١٢ قوله والفتوى اليوم الجازم بهذا المذهب المتأخرين من مشايخ بلخ استحسنوا ذلك لظهور التواني في الامور الدينية كسب الناس في الاحتساب وكذا يجوز على الامانة في هذا اليوم لان لامة كانت لهم عطبات في بيت المال وانقطعت اليوم بسبب استيلاء الظلمة عليها وفي روضة الزند وبيت كان شيخنا ابو محمد عبد الله الخيزمى يقول في زماننا يجوز للامام والمؤذن والسلم اخذ الاجر ولا يجوز استيجار المصنف وكتب الفقهاء عدم التعارف ٢٢ اي قوله تعليم القرآن اعلم في اكثر التوازن اقتصر على ذكر تعليم القرآن لكن زيد عليه كما في الدر المختار وغيره تعليم الفقهاء والامانة والاذان والامانة والوعظ فهذا مجموع ما اتفق به المتأخرون من مشايخنا وهم المليون على خلاف ما ذهب اليه الامام وصاحبه وانفقت كتبهم في الشروح والفتاوى وعلى التعليل بالضرورة وهي خشية ضياع القرآن وهو حوابان اصل المذهب عدم الجواز كما في الفتح تعلقا من الجوهرة واختلفوا في الاستيجار على قراءة القرآن على القبر مدة معلومة والمتحار انه يجوز درده في رد المحتار بحكام طويل وقال قد اطنب في رده صاحب تبیین المحارم مستندا الى القول الهكبة فمن جملة كلامه قال تاج الشريعة في شرح الهداية ان القرآن بالاجرة لا يفتى في الثواب لالميت ولا الفقارى وقال العيني في شرح الهداية وينبع الفقارى الدنيا والآخرة والمعطى اثمان انتهى بقدر الحاشية والتفصيل فيه فيلطاح ١٢ جيب الرحمن ١٢ قوله ولا يجوز على الغناء اه لانها معصية وعقد الاجارة لا يفتى بها تسليم المعقود عليه شرعا ولا يجوز ان يفتى على المروءى يكون به عاصيا كبايعه العصبية مضافة الى الشرع فلا يجب الاجر بهذا العقد وان اعطاه الاجر وقبضه لا يخل له ويجب عليه رده على صاحبه وفي شرح الكافي ولا يجوز الاجارة على شئ من الغناء والنوح والزمير والطبل او شئ من الهمم والاعلى الحداء وقراءة الشعر ولا غيره ولا اجر في ذلك والبطل لانها كان فيها اذان كان لغيره فلا بأس به كطبل الخزاة وطل العرس والقفلة ١٢ من العيني وحاشي الهداية ١٢ قوله قد اجارة المشاع صورته ان يوجر نصف دار مشتركة بينه وبين آخر من رجل يسكنها فهذا لا يجوز عند ابى حنيفة الا من شرهه وقال لا يجوز مطلقا لان ذنوب تملك فيجوز كبايعه وبه قال الشافعى وملك ولدان عقد والنقض منه الانتفاع وهو لا يتصور بالمشاع فلا بد من انها لا يفتى في كل منهما نائبا عن الآخر في النصف في نوبته والمالك لا يصح نائبا عن المتأجر والجملة في جواز اجارة المشاع ان يستاجر الكل ثم يقع في النصف فانه يجوز لان شيوخ الطائفة لا يفسد كما في الهداية او يحكم الحاكم بجوازه وفي المنقى والفتوى في اجارة المشاع على قولها ١٢ اعين ١٢ قوله صح استيجار الظئر اه امى اذا استاجر مرضعة لم يرضع ابنته صح ذلك الاستيجار وطاب لها الاجر اذا كان باجرة معلومة ويكون المدة معلومة وهذا بالاتفاق وكان القياس ان لا يصح لانها ترضع على استهلاك العيين وهو اللبن فصار كاستيجار البقرة والشاة لشرب لبنها والبستان لبياكل ثمرة لكن الاستحسان جوزه ودليله قوله تعالى فان ارعضن لكم فالهمن اجورين والاجماع في ذلك وجرى التعامل به في العصور هذا مختصرا في التكملة مع توضيح من المحش والتحقيق فيه فليرجع اليها ١٢ قوله ويطعامها اه امى صح استيجار الظئر يطعامها وكسوتها بلا بيان الجنس والقدر ولها الوسط وهذا عند الامام وقال لا يجوز وهو القياس وصير قولها ان الاجرة مجهولة فصار كما اذا استاجر للطبخ والخبز ولان الجهالة لا تغني عن المتأجرة لان العادة جارية بالتوسعة على الظئر شفقة على الولد ١٢ ات وتك باقتصار ١٢ قوله ولا يمتنع زوجها اه لانه حقه فلا يمتنع المتأجر من البطالة ولهذا كان للزوج ان يفسخ هذا العقد اذا لم يعلم سواء كان يشتمها اجارته بان كان وجهها بين الناس اولم يثتم وهو الاصح وهذا اذا كان الزوج معروفا بما اذا كان لا يعرف انها امراته الا بقولها فليس له ان يفتى الاجارة ولستاجر ان يمتنع من عشيها في منزل سواء كان الزوج معروفا او غير معروف ١٢ لمنع من التكملة وما مسكين والفتح ١٢ قوله فسخت اه لان لبن الجبل والمرصعة يضرب بالصغير وهي ايضا يضرب الرضاع فكان لها ولهم الخيار دفعها للصغير عنها وعن الصبي لان الاجارة تفسخ بالاعذار كالو الصبي لبنها لانه يضرب او كانت سارقة او جارة بائنا فحجها بخلاف ما اذا كانت كافرة لان كفرها في الاعتقاد لا يفسخ الصبي وكذا اذا كان الصبي لا ياخذ ثديها الى غير ذلك من الاعذار والتفصيل في الفتح والعيني ١٢ ملقط من الشروح ١٢ قوله اصلاح اه اراد به المنع اي ان تفسخ الطعام للصبي وقيل اراد بالاصلاح ان لا تأكل بالغير بالصبي ولا تغذي بغيره من الحالف مزاج الصبي وهو الظاهر والحاصل انه يجب عليها اصلاح طعام الصبي لان خدمته الصبي واجبة عليه عرفا وكذا غسل ثيابها عن البول والغائط عليها لعن الوسخ وكذا تبئته طعام الصبي على الظئر ١٢ هذا خلاصته ما في الفتح والتكملة وغيرهما ١٢

الاجارة ١٢ اي على الظئر ١٢ بان تفسخ المرصعة ١٢ اي في غير منزل المشاجر وما في سائر ذلك ان يفسخ ١٢

طَعَامُ الصَّيِّ قَانَ ارْضَعْتَهُ بِلَيْشَاةٍ فَلَا اجْرَ وَلَوْ دَفَعْتَ غَزْلًا لَيْسَ بِهِ نَبْصُفُهُ وَاسْتَأْجَرَهُ
 اعتبار المصنف ١٢ مشروط ١٣ اي النظر الصبي في المدة ١٤ جزاؤه ١٥ لبا ١٦ رجل لنساج ١٧ النساج ١٨ اي بنصف الغزل ١٩ اي رجل ٢٠

لِيَحْمِلَ طَعَامَهُ بِقَفْزِ مَنَّهُ أَوْ لِيُخْبِزَ لَهُ كَذَا الْيَوْمَ بِدِرْهَمٍ لَمْ يَجْزِ وَأَنْ اسْتَأْجَرَ رِضَاعًا عَلَى
 بان جعل الفقير اجرة ١٢ من الرقيق ١٣ متعلق بالمسائل المذكورة اي لم يجز هذه الاجارات الثلث ١٤

أَنْ يَكْرِهَهَا وَيُزْعِمُهَا وَيُسْقِيهَا وَيُزْعِمُهَا قَدْ شَرَطَ أَنْ يَشْتَبِهَا أَوْ يَكْرِهَهَا أَوْ
 من باب طلب وهو شارة الارض وقيل للزراعة ١٢ من باب طلب وهو شارة الارض وقيل للزراعة ١٣

يَسْرِقُهَا أَوْ يَزْعِمُهَا بِزِرَاعَةِ أَرْضٍ أُخْرَى أَوْ كَأَجْرَةِ السُّكْنَى بِالسُّكْنَى وَأَنْ اسْتَأْجَرَ لِحْمَلِ
 اي يجعل في الارض السرقين ١٢ لا يجوز في المسائل الاربع خلافا ١٣ اي لا يجوز اجارة السكني آه ١٤ لاشارة في الاخير ١٥ مشروط ١٦

طَعَامٍ بَيْتِهَا فَلَا اجْرَ لَهُ كَرَاهِئِ اسْتَأْجَرَ الرِّهْنَ مِنَ الْمَرْهُونِ قَانَ اسْتَأْجَرَ رِضَا وَلَمْ يَذْكُرْ
 مشروط ١٢ جزاؤه ١٣ واجراؤه من المسمى ١٤ فانه لا اجرة له ١٥

له قوله فان ارضعت آه اي اذا استاجر رجل نظر الرضيع ولده فارضعت له لبن شاة وثبت ذلك باقرارها او بالبيننة قامت على ارضها بما يلين البهائم لا على عدم ارضها بما يلين نفسها فانها شاة على السنن لا اجر لها لانها لم تات باو اجب عليها من العمل وهو الارضاع وبذو الاجارة لا ارضاع والابجار صبي شيء في الغم وانما اطلق عليه لفظ الارضاع للشاكلة قال في التكملة وانما قيد بلبن الشاة لانها لو ارضعت بلبن خادتها او صارتها او بلبن ظمير استاجر منها فلها الاجر كما تقدم اقول في هذه المسئلة خلاف ذكره في الفتح قال في فتح المعبين لفتي ان يقال ما ذكره المصنف من انه لا اجر لها اذا ارضعت لبن شاة ظاهر على اختيار شمس الائمة حيث قال والاصح ان العقيد يرد على اللبن لانه هو المقصود وما سواه من القيام بمصالحه صحيح وانما على اختيار صاحب الهداية من ان المقصود عليه المنفعة وهو اقيام بخدمته الولد فنفية نظر لانه جعل الارضاع مستحقا للخدمة فكيف يسقط كل الاجر بتر كذا في الشرع النبالية عن الميراث ان اتمى قال العيني وفي المحيط لو استاجر شاة لترضع صبيها لا يجوز لان اللبن البهائم قيمة وقعت الاجارة عليه وهو مجهول وليس للبن المرأة قيمة فلا تقع الاجارة عليه وانما تقع على فعل الارضاع والتربينة والحضانة ١٢ قوله ولود دفع غزلا آه هذه تلت مسائل حكمها عدم الجواز عندنا بل حنفية رحمه الله ووافقنا جاه في الاولين وخالفاه في الاخيرة بيان المسئلة الاولى والثانية ان رجلا دفع الى نساج غزلا ليس به ثوبا بنصف الثوب او ثلثه او استاجر رجلا يحمل طعاما الى بيته فيقضي من الطعام المحمول بان جعل نصف الثوب وثلثه وقيصر من الطعام اجرة وكلها عدم الجواز بالاتفاق لانه جعل الاجر بعض ما يخرج من عمله فيصاري معنى الطحان وقد نهي عليه السلام عنه وهو ان يستاجر ثورا يطمئن له حفظه بغير من دقيقه وان حمل الطعام او تسج الثوب فله اجرة لا يجاوز المسمى و مشاخر بلع ونسف يجوزون بدين العقدين لتعال اهل بلادهم بذلك وبيان الثلثة ان رجلا استاجر حيازا ليجزله اليوم فبقيا وزنه كذا بدرهم وكلها عدم الجواز عندنا بل حنفية لان المقصود عليه مجهول لان ذكر الوقت يوجب كون المنفعة مقصودا عليها وذكر العمل يوجب كونه مقصودا عليه ولا ترجح لاحدهما ونفع المستاجر في الثاني ونفع الابجر في الاول فيفضي الى التازعة وقالا هذه جائزة لان العقد على العمل دون اليوم حتى اذا فرغ منه نصف النهار قل الاجر كالا وان لم يفرغ فله ان يعمل في العطلان المقصود عليه هو العمل وفي رواية عن ابي حنيفة ان اذا سمي عملا وقال في اليوم جازت الاجارة لان كونه في الظروف لا تقدر المدة فلا تقتضي الاستغراق فكان المقصود عليه هو العمل وهو معلوم بخلاف ما اذا حذفت في فانه يقتضي الاستغراق ١٢ ان ابي حنيفة والهداية مع توضيح وتفسير من المحشى قوله وان استاجر آه هذه المسئلة منتهى على كل شرط يكون من مقتضيات العقد لا يفسد الاجارة وصورتها ان يستاجر احد ارضها على ان يكبر بها المستاجر ويزرعها فله الاجارة صحيحة لانه شرط بقتضيه العقد لان الزراعة لا تاتي الا بالكراب والسقي يعني توضيح وتفسير ١٢ قوله فان شرط ان يشنها آه هذه اربع مسائل حكمها عدم جواز الاجارة بيان الثلثة الاول ان من استاجر ارضها ليزرعها وشرط عليه المجران بينها المستاجر او يكري ارضها اي يجزها او يسرقها اي يجعل فيها السرقة فله الاجارة ليست بجائزة لان فيها شرط لا يقتضيه العقد وكل شرط كذلك فهو مفسد الاجارة فان اثر التثنية وكري الانهار والسرقنة يبقى فيه معنى عقد الاجارة فيكون عقده نفع لصاحب الارض وهو شرط لا يقتضيه العقد فيفسد لان موجر الارض يصير مستاجرا منافع الاجر لخدمته المدة فبقية صفة فلا يجوز وهذا الحكم اي عدم الجواز اذا لم يكن المدة طويلة واما اذا كانت المدة طويلة بحيث لا يبقى اثر الكري والتثنية والسرقة او كان الريح لا يحمل الاية لا يفسد اشترط لانه مما يقتضيه العقد واختلفوا في المراد بالتثنية فقيل ان يرد بها المستاجر كبروتها وهذا لا يشبهه في قساده في كل حال وقيل ان يكبرها مرتين وفي تفصيل فان كانت الارض لا تحتاج الى الكراب مرتين وكانت المدة قصيرة يفسد وان كانت الارض تحتاج الى الكراب مرتين او لا يحتاج ولكن المدة طويلة لا يبقى اثره بعد مضيا لا يفسد كما اشترط اليه او لا ثم المراد وكري الانهار العظام لا الجداول لان كرى الجداول لا بد منه للزراعة فيكون من مقتضيات العقد ولا يبقى اثره بعد اتمام كرى الانهار العظام فانه يبقى اثره الى الغائل فيكون مفسد او بيان الاجرة ان رجلا استاجر ارضها ليزرعها وجعل اجرة زراعتها ارض اخرى بان يزرعها المستاجر لوجوه فله الاجارة ايضا غير صحيحة عندنا وقال الشافعي رحمه الله في جازنة لان المنفعة جعلت موجودة فيكون بيع الموجود بالموجود وولنا انه بيع الشيء بجنس نية وهو حرام لان الاجارة جوزت بخلاف القياس للحاجة ولا حاجة عند اتحاد الجنس بخلاف ما اذا اختلف جنس المنفعة ١٢ منتظ من النفع والهي والهداية والتكملة مع توضيح ١٣ قوله كاجارة السكني آه اي لا يجوز اجارة ارض ليزرعها بزراعة ارض اخرى كما لا يجوز اجارة السكني بالسكني بان آجر داره ليسكنها بل ان يبني المجرور دارا للمستاجر لما مر وجهه من انه بيع الشيء بجنس نية وهذا ايضا عند ابي حنيفة خلافا للثالثة ١٢ بسبب الرحمن ١٤ قوله وان استاجر آه يعني لو استاجر احد الشركيين صاحبه ليجل طعاما بينهما لا يبيح المسمى ولا الاجر اثنان لان العقود على ما لا يمكن تسليمه لان المقصود عليه حمل النصف شاة واذ لك غير منصوص لان الحمل فعل حتى لا يمكن وجوده في الشاة ولهذا يوم وطن الجارية المشتركة وضربها واذ لم ينقصد لم يجز الاجر اصلا ولانه من جزء جملته الا وهو شريك فيه فيكون عملا لنفسه وقال الشافعي رحمه الله يجوز لان المنفعة عنده بمنزلة العين وبيع العين شاة جازة من التكملة والهداية وفي هذا البحث تفصيل ذكرناه اختصارا فليطالع ١٣ قوله كرا من استاجر آه يعني لا يجوز استئجار الشريك بحمل العظام المشتركة كما لا يجوز في مسألة الرهن ان يستاجر الرهن الشئ المرهون المترين لانه اي الشئ المرهون ملكه والمرهون ليس بالملك حتى لو جره فلاتياتي تمليك الناقع بوجوه لان التمليك من غير المالك محال والرهن انما يمكن من الانتفاع من حيث انه ملكه ومن انتفع بملك نفسه لاجرة عليه ١٣ انك توضيح ١٤ قوله وان استاجر ارضها آه اعلم ان الاجارات لنفسه الشروط التي ليست من مقتضيات العقد والجهالة كما مر بيانه مفصلا في اول الباب ولما فرغ المصنف عن بيان ما يفسد الشروط شرع في بيان ما يفسده الجهالة فقال ان من استاجر ارضها ولم يذكر ليزرعها او ذكر ليزرعها ولكن لم يذكر اي شئ يزرع فالاجارة فاسدة لان الارض تور للزراعة وغيرها من البناء والمراح وتصيب الجرم وكذا ما يزرع فيها يختلف بان يكون بعضها ارض من بعض فلا يجوز العقد حتى يبين ما يزرع ليعين جنسه لان الجهالة مفسدة العقد فاذا زرعها ومضى الاجر فلا يرجع المسمى كان مقتضى الاصل بكل الذي مر في اول الباب من حكم الاجارة الفاسدة ان يكون لاجرا اثنان وهو القياس لانه دفع فاسدا فالتقلب جائز اذ به قاله في الا ان الاستحسان اوجب المسمى لان الجهالة ارتفعت قبل تمام العقد فيقلب جازا وقد مر تفصيل الدلائل من الطرفين في صفحة ٢٣٣ على قول المصنف دفان اطلق فلا بد وقد اشرت في باب الاجارة الفاسدة على قول المصنف (ولما جزمه) انه ينبغي ان تكون الاجارات التي تنعقد فاسدة ثم تنقلب صحيحا مستثناة عن هذا الحكم فان فيها يجب المسمى فتنبه ١٢ بسبب الرحمن

دَقُّهُ وَزَلُّهُ الْحِمَالُ وَانْقِطَاعُ حِمْلِهِ بِشِدَّةِ بِهِ الْحَمْلُ وَغَرَقُ السَّفِينَةِ مِنْ مَدَّةٍ مَضْمُونَةٍ

اي انقصار الثوب ١٢ من زيد ١٢ اذا لم يكن من مزاجه ان س ١٢
حبل الحمام لا يجزى صاحب المتاع ١٢ الكارى ١٢
اي الملاح ١٢ عند انقضاء المتاع ١٢
ولا يضمن به بئرا فزانكسردن في الطريق ضمن الحمال قيمته في مكان حمله ولا اجر

له او في موضع انكسر واجره بحسابه ولا يضمن حجاما وبراغا او فصادان لم تعاد لموضع

المعتاد والخاص يستحق الاجر بتسليم نفسه في المدة وان لم يعمل كمن استوجرت شهرا

١٥ قوله ذلق الحمال آه اي استنجر حبل

حمالا يعمل له كذا الى موضع كذا فترق الحمال في اثناء الطريق ان حصل بجنائنه يده ضمن وان حصل بما لا يمكن الا حذر عنه كما اذا كان من رحمة الناس لا يضمن عند الامام وعندنا يضمن وفي الذخيرة نذا اذا تلفت في وسط الطريق ولو ترقت رجله بعد ما انتهى الى المكان المنشروط فله الاجر ولا ضمان عليه وهو قول محمد بن جرير اوعلى قوله ولا يضمن هنا ايضا ١٢ انك بزيادة لبيبة ١٢ قوله حبل يشد به اه قال محمد بن الاصل اذا انقطع حبل الحمال وتلف مضمون قبيد بقوله يشد به الحبل لانه لو كان الحبل لصاحب المتاع لا يضمن قال في العنايه ولو حمل بحبل صاحب المتاع تلفت لم يضمن وقال في العنايه وقطع الحبل من قلة اهتمامه فكان من صنعه ١٢ اكلمه ١٢ قوله وغرق السفينة آه اذا غرق السفينة من مد الملاح او ماله بجهة يضمن لان ذلك من جنائنه يده وان كان صاحب الطعام او وكيله في السفينة لا يضمن الملاح لان الطعام في يد صاحبه الا ان يرضع فيها شيئا او يتعمد الفساد وقبيد المصنف الضمان بالمد لانها لو قتت من ربح او مخرج او شئ وقع عليها او صدم حبل فهلك ما فيها لا يضمن في قول الامام ١٢ ملخص ١٢ قوله مضمون آه هذا جواب المسائل كلها فقوله ما تلفت مضمون خبره وهذا عندنا وقال الامام الشافعي وزفر لا يضمن الاجير في هذه المسائل لانه ما دون فيسه والامر المطلق ينظم العمل بتوجيه المعيب والسليم ولا يمكن التفرغ عن الدق المصيب لان التلف حصل بفعل غير ما دون فيه لان المادون فيه هو السليم دون غيره عرفا وعادة فيضمن واعلم ان الاجير المشترك انما يضمن ما تلفت في يده بشرط ثلاثة الاول ان يكون في قدرة دفع ذلك الفسا فلو لم يكن له قدرة على ذلك كما لو غرقت السفينة من موج او ريح او جبل صدمها لا ضمان على الملاح الثاني ان يكون محل العمل مسلما اليه بالتحليل فلو لم يكن محل العمل مسلما اليه بان كان رب المتاع في السفينة او وكيله فانكسرت السفينة بجذب الملاح لم يضمن الثالث ان يكون المضمون مما يجوز ان يضمن بالعقد فلو استاجر جارية محل عمل صغير او كبير فلا ضمان على المكارى فيما عطف من سوقه او قوده ١٢ اكلمه بتغيير لبيبة ١٢ قوله ولا يضمن آه يعني اذا غرقت السفينة بيد الملاح و غرق من فيها لا يضمن الملاح حتى آدم وكذا اذا ساق المكارى الدابة او قاده فسقط الراكب لسوقه وقوده من الدابة لا يضمن سواء كان الراكب من بيتك على الدابة او لا بيتك كما رخص لان ضمان الآدمي لا يجب بالعقد بالجنائنه وما يجب بالجنائنه يجب على العاقلة والعاقلة لا تتحمل ضمان العقود وقدم ان ضمان ما يتلف من الاجير المشترك مشروط بثلاث منها ان يكون المضمون مما يجوز ان يضمن باليعتم باليعتم فتذكره فان هذه المسئلة من تفريعات ١٢ حبيب الرحمن عفى عنه ١٢ قوله فان انكسر آه اي ان استاجر حمالا يعمل له دنا على ظهره او دابة الى موضع معلوم باجر معلوم فحمل ثم انكسر الدن في بعض الطريق فالمالك بالجنائنه ان شاء ضمنه قيمته في المكان الذي حمل منه ولا اجر له وان شاء ضمنه قيمة محموله في الموضع الذي انكسر واعطاه اجره بحسابه وكذا اذا كسر عمدا فالمالك بالجنائنه اما الضمان فلا تلف بفعله لان الدامل تحت العقد عمل سليم والمسعد غير داخل واما بخياره فلا نة اذا انكسر في الطريق والحمل شئ واحد تبين انه وقع تعديا من الابتداء من هذا الوجه وله وجه آخر وهو ان ابتداء الحمل حصل بامر فم يمين تعديا من الابتداء وانما صار تعديا عند انكسر فيميل الى اي الجانبين شاء فان مال الوجود الاول ضمنه قيمته عند ابتداء الحمل ولا اجر له وان مال الوجود الثاني ضمنه قيمته عند الكسر واعطاه اجره بحسابه نذا اذا كان بالكسر لصنعه بان زلق او عثر وان كان من غير صنعه بان زحمة الناس فانكسر لا يضمن عندنا في حبيفة لان المتاع امانة عنده وعندنا يضمن قيمته في موضع الكسر فيجب اجرة ولو كان الحمال هو الذي زحم الناس حتى انكسر فانه يضمن بالاجماع وقوله في الطريق قال في الذخيرة هو قبيد احترازي فاذا انكسر الدن بعد ما انتهى بالبيت فلا اجر ولا ضمان عليه وهذا قول محمد بن احمد بن ابي يوسف وهو قول محمد بن ابي ايوب وهو قول الامام ١٢ ملخص ١٢ قوله مضمون آه اذا غرقت السفينة بيد الملاح و صاحب الدن وبصره في البرازية حيث قال عمل متاعا وصاحبه معه فخر وسقط المتاع فسد ضمن ١٢ اف ١٢ قوله ولا يضمن حجام آه لانه الزم به العقد فوجب عليه والضمان مع الوجوب كما لو مات من غرزة الحاكم وليس في وسه الاحتراز عن مثله لانه لا يمكن العقد ونحوه محترزا عن سبب الهلاك لعموم باطن احوال الحيوان فرما يكون ضحيق المزاج لا يبدل جرحه سريريا وقد يسري الى النفس وقد يكون بالعكس ولا اطلاع للفاسد ونحوه على قوة الطبيعة وصنعها فلا يقيد بالصلح من العمل بخلاف دق الثوب لان قوة تروته توفت بالحس والشهادة فيكون مقيدا بالصلح وان تعدي عن المتعاقد يضمن نصف دينه ان هكت لانها تلفت بما دون قيمته وغير ما دون فيه فيضمن بحسابه وهو النصف ١٢ فتح ١٢ قوله ان لم يبد آه ظاهر عبارة المصنف يقتضي ان الضمان يقتضي بعدم مجاوزة الموضع المعتاد ولا يشترط لانتفاء الضمان الا اذا كان مع عدم المجاوزة وفي الجماع الصغير وحجامة الجهد بالمرحوم حتى اذا لم يكن بالمرحوم يوجب الضمان قال في الكافي في عبارة المنقحة ناطقة بعدم التجا وترو ساكنة عن الاذن وحجامة الجماع الصغير ناطقة بالاذن ساكنة عن التجا ونقصان النطق به بذابا لما سكت عنه الآخر ولينفا ويجوز الروايتين اشتراط الاذن وعدم التجا وعدم وجوب الضمان حتى اذا عدم احدهما او كلاهما يوجب الضمان ١٢ اكلمه بتوضيح من الحش ١٢ قوله والحاصل هذا بيان النوع الثاني من نوعي الاجير واعلم ان الاجير الخاص هو الذي يكون العقد واردا على منافعه والتأمين فيه معلومة الا بذكر المدة او بذكر المسافة ومنافعه في حكم العين فاذا استحققت بعقد المعاوضة لا يمكن من اجارها بغيره وقد يسمى الاجير الخاص اجير وحده لانه لا يمكن ان يعمل في تلك المدة بغيره ١٢ اف ١٢ قوله وتحتي الاجير بتسليم نفسه آه يعني ان الاجير الخاص يستحق الاجر بتسليم نفسه اذا تمكن من العمل واما اذا سلم نفسه ولم يتمكن من العمل ونحوه لا اجر له ١٢ ملقط ١٢ قوله ولكن استوجره آه هذا تفسير الاجير الخاص يعني اذا استوجرت شهرا بغيره او رعى الغنم فهو اجير خاص وهذا المقام يقتضي بسطا وتفصيلا فالعلم ان من استاجر جرد الخدنة او رعى الغنم لا يكون اجيرا خاصا الا باصدا الشرطين اما ان يقدم المستاجر مدة او لا ويقول استاجر منك شهرا ترعى غنمي او تخدمني بدرهم مثلا واما ان يشترط عليه ان لا يرعى غنم غيره ولا يخدم غيره واذا فات الشرطان يكون اجيرا مشتركا لا اجيرا خاصا وجه الاول انه لما ذكر المدة او لا او وقع الكلام على المدة فنكون منافعه للمستاجر في تلك المدة فيمتنع ان يكون لغيره فيها ايضا وقوله بعد ذلك ترعى الغنم يحتمل ان يكون لا يقاع العقد على العمل فيصير اجيرا مشتركا لانه من يقع عقده على العمل وان يكون لبيان نوع العمل الواجب على الاجير الخاص في المدة فان الاجارة على المدة لا تصح في الاجير الخاص ما لم يبين نوع العمل بان يقول استاجر منك شهرا لخدمتك او للمصا دفلا بتغيير حكم الاول بالاحتمال فيبقى اجيرا خاصا ما لم يتص على خلافه بان يقول على ان ترعى غنم غيري مع غنمي وهذا ظاهر وجه الثاني انه اذا اتم المدة بان استاجره ليرعى غنما مسافة له باجر معلوم شهرا فحينئذ يكون اجيرا مشتركا باول الكلام لا يقاع العقد على العمل في اوله وقوله شهرا في آخره يحتمل ان يكون لا يقاع العقد على المدة فيصير اجيرا خاصا تحم ان يكون التعديرا العمل الذي وقع العقد عليه فلا يتغير اول كلامه بالاحتمال ما لم يتص على الخلاف ولا يشترط عليه عدم رعى غنم غيره وعدم خدمته غيره ثم اعلم انه ليس للاجير الخاص ان يعمل لغيره وعل بغيره تنتس من اجرة بغيره فاعمل قال في التارغابية بخار استوجرتي الابل فعمل لا خرداة بدرهم وهو بطل فهو آثم وان لم يعمل فلا شئ عليه وينقص من اجرا النجا بقدر ما عمل في الرواة ١٢ رد المختار بتوضيح وتغيير من الحش ١٢ قوله نذا عندنا ذوق زفر ان انكسر لا يضمن وان كسر عند يضمن قيمته في المكان الذي كسر ١٢ عه في المغرب بزغ البيطار الدابة اذا اشتقها بالبرغ وهو مثل مشرط الحجام ١٢ املا ١٢

مع القدرة على العمل واما اذا لم يعمل بسبب عذر منه عن العمل كالمطر وغيره لا يستحق الاجر ١٢

للخدمة اول رعي الغنم ولا يضمن ما تلف في يده او عمله باب الاجرة على احد
 اي لخدمة المستاجر و زوجه و اولاده ١٣ شارع
 عكره لا يضمن ١٢ الاجرة الخاص ١٢
 بان سرق مزاد غصباً لمخرب الثوب من وقت ١٢
الشراطين وصحة ترديد الاجر بترديد العمل في الثوب نوعاً و زماناً في الاول وفي الدكان
 اي بسبب ترديد العمل ١٢
 اي من حيث النوع ١٢ واي من حيث الزمان ١٢
والبيت والدابة مسافة وحملاً باب اجارة العبد ولا يسافر بعد استاجره
 عطف على الدكان اي صح ترديد العمل في الدابة ١٢

١ قوله ولا يضمن آه
 يعني حكم الاجر الخاص انه لا يضمن ما تلف في يده بان سرق مزاد وغصب او جعله انفاقاً ولم يتعمد الفساد و انعم الفساد فان تعمد ذلك ضمن كالمودع اذا تعدى من التعدي ما اذا ضرب الشاة فقطاً
 عينها او سرقها فانه يضمن وهذا الحكم اي عدم الضمان بالاجماع لان المستاجر لما ملك من فخر وامره بالنصرف في ملكه كان كغسله بنفسه وهذا عند ابي حنيفة رحمه الله ظاهر وكذا عند سائر الفقهاء لان تعيينها الاجر
 المشرك كان استئمانا لصيانة اموال الناس والاجر الخاص يعمل في بيت المستاجر ولا يقبل الاعمال فتكون السلطنة اعذب فاخذ ابيه بالقباس ١٢ فتح توضيح وغيره **٢** قوله باب
 الاجرة على احد الشرطين آه اقول لم يقع هذا اللفظ في اكثر نسخ الكفر ولا اخذه العيني في شرحه ولا ملاسكين ولا صاحب التكملة وانما هو في النسوة الاحمدية وقد وقع في الهداية لكنه فيه مكان
 الاجرة لفظ الاجارة ومحلها واحد يعني هذا باب يبين فيه احكام الاجرة على احد الشرطين ١٢ حبیب الرحمن **٣** قوله صح ترديد الاجرة اي صح للمستاجر ان يردد الاجرة للاجير بين عليين
 بان يقول ان عملت كذا فلك كذا وان عملت كذا فلك كذا او يباين في الشرح في الصفة الآتية ١٢ حبیب الرحمن عني **٤** قوله ترديد العمل آه يعني يجوز للمستاجر ان يجعل الاجر متردداً بين
 اجيرين ويجعل العمل متردداً بين عليين كان يقول ان خطت الثوب فارسيا فبدرهم او درمياً فبدرهم او صبغته لبعصر فبدرهم او بزعفران فبدرهم والى ذلك ان التردد في الاجارة بين عليين او ثلثه جائز كما يبيع يعني كما ان في
 البيع يجوز ان يقول لبيك احد الثوبين او احد الاثواب الثلثة على ان تاخذ ايها شاء ولا يجوز في الزائد على الثلثة كذلك في الاجارة ويجوز التردد بين الاثنين والثلثة لاني الزائد الا انه لا بد في
 البيع من اشتراط الجهار وفي الاجارة لا يشترط ذلك والفرق ان تحقق الجهالة في البيع لا يرتفع الا باثبات الجهار لانه يجب فيه الثمن بنفس العقد فلا بد من الجهار لرفع الجهالة ولا كذلك الاجارة
 لان الاجر انما يجب فيها بالعمل وعند ذلك يعبء المعقود عليه معلوماً فلا حاجة الى اثبات الجهار ووجه جواز التردد في كلا العقدين هو دفع الحاجة وهي امانة تدفع بالثلاثة لا ستمها على الجهد
 والوسط والردى فلا حاجة الى الاربعة ١٢ المنقطف مع توضيح من المحشى **٥** قوله نوعاً و زماناً في الاول آه اعلم ان ترديد العمل في الثوب اما ان يكون من حيث النوع بان يقول
 ان خطت فارسيا فبدرهم او درمياً فبدرهم وكذا ان صبغته لبعصر فبدرهم او بزعفران فبدرهم او يكون من حيث الزمان بان يقول ان خطت اليوم فبدرهم وان خطت غداً فبدرهم
 حكم التردد من حيث النوع انه يجوز بلا خلاف بين علمائنا الثلثة حتى اذا عمل اي العمليين في الجياطة القارسية او الرومية استحق ما سماه اجراً لانه سمي نوعين معلومين من العمل وسمى لكل واحد منهما
 بدراً معلوماً فيجوز كما اذا جيره في البيع بين العبدين وقال زفر وثلثة لا يجوز لجهالة المعقود عليه في الحال ولنا انها عملاً مختلفان بديلين مختلفين وكل واحد معلوم معين احدهما باختياره وترفع الجهالة
 المفضية للمساومة وحكم التردد في الثوب من حيث الزمان انه يصح في الاول اي يجب ماسي اذا وجد العمل في اليوم الاول من اليومين المراد فيهما دون الثاني وهذا معنى قول المصنف وزماناً في الاول
 حتى اذا خاطب اليوم فله درهم وان خاطب غداً فله درهم ولا يجازي به المسمى وهذا عند ابي حنيفة رحمه الله وقال لا يصح في الاول والثاني حتى اذا خاطب اليوم فله درهم واذا خاطب غداً فله درهم وقال زفر
 والثلثة لا يصح في الاول ولا في الثاني لان الجياطة شيء واحد وقد ذكر بمقابلة بدلان على سبيل البدلية فيكون مجهولاً وهذا لان ذكر اليوم في قوله ان خطت اليوم فبدرهم للتعيين لالتاقيت وان كان حقيقة
 فيه والايام اجتماع الوقت والعمل في الاجارة وهو مفسد كالمرد في قوله ان خطت غداً فبدرهم للتعميق ولا للاضافة فاذا كان ذكر اليوم للتعيين
 كان الاجر متقابلاً بنفس الجياطة في اليوم وكذا في الغد لان ذكره للتزفير في فعل واحد اجراء على البديل وهو يوجب الجهالة ولها ان ذكر اليوم للتاقيت لانه حقيقة فكان قوله ان خطت اليوم فبدرهم متقهما
 اليوم فبفضاء اليوم لا يفتي العقداً في الغد بل يفتي بالقتضاء الوقت وذكر الغد للاضافة واذا كان للاضافة لم يكن العقد ثابتاً في الحال فلا يجمع في كل يوم تعيينان وله ان ذكر الغد للاضافة وذكر اليوم للتعيين لان التاقيت الذي
 هو حقيقة والاقصد العقد لا اجتماع الوقت والعمل واذا كان كذلك يجمع في التسميتان دون اليوم فيصبح في الاول ويجب المسمى ويفسد الثاني ويجب اجرائه لاجازي به نصف درهم
 لانه هو المسمى في اليوم الثاني هذا لمحض من الشرح والحواشي حبیب الرحمن ١٢ **٦** قوله وفي الدكان والبيت آه عطف على قوله في الثوب اي صح ترديد الاجر بترديد العمل في الدكان
 والبيت بان قال ان اسكنت هذا الدكان او هذا البيت عطرا فبدرهم في الشهر وان اسكنتها حداً فبدرهم فالعقد جائز عند ابي حنيفة وقال لا يصح العقد لان المعقود عليه واحد والاجران
 مختلفان ولاندرى ايها يجب فلا يصح وين قال زفر وثلثة وله ان اقل الاجرين يجب تسليم المحل والزيادة موقوفة على ظهور العمل ولو كان الاجر موقوفاً على ذلك اى ظهور العمل كما في مسألة
 الجياطة الرومية والقارسية جاز فهذا اولى ١٢ يعني بزيادة **٧** قوله والدابة مسافة وحملاً آه اي صح ترديد الاجر بترديد العمل في الدابة من حيث المسافة بان قال اجرتك هذه الدابة
 الى بغداد بعشرين درهماً والى الكوفة بعشرة دراهم ومن حيث المحل بان قال اجرتك على انك ان حملت عليها فخطاها من زيت فبعشرة وان حملت عليها فخطاها من حديد فبمائة فالعقد
 جائز فيها عند ابي حنيفة رحمه الله خلافهما ولزفر ثلثة والوجه ما مر ١٢ يعني مع زيادة **٨** قوله ولا يسافر بعد آه اي اذا استاجر رجل عبد الخدمه ولم يشترط ان يسافر به ولا كان
 متبياً للسفر فليس له ان يسافر به لان مطلق العقد تناول الخدمه في المحضر وهو الاثم الاغلب وعليه عرف الناس فانصرف اليه فلا يكون له ان ينقله الى خدمته السفر لانه اشق ولان مؤنة الرعي المولى
 فيلحقه من ربه فكذلك فلا يملكه الا باذنه بخلاف العبد الموهى بخدمته حيث لا يتقيد بالخمر لان مؤنة الرعي عليه ولم يوجد العرف في حقه ولان التقاوت بين الخدمتين ظاهر فاذا تعينت الخدمه في المحضر
 لا يبقى غيره داخل كما في الركوب واما اذا شرط المسافة او كان وقت الاجارة متبياً للسفر وعرف به ان يسافر به لان الشرط يلزم والمعروف كالشرط ولو سافر به ضمن لانه صار غاصباً ولا اجر
 عليه وان سلم لان الضمان والاجر لا يجتمعان وقيد بقوله ولا يسافر بغيره لانه ان يستعمل فيما دون السفر كاستجاره لخدمته ولم يبين مكان الخدمه لانه يستخدمه في المصر ويجرحه الى القرى
 وايفته المصر ولا يسافر به وله ان يستخدمه الى العشاء الاخيره ويكلفه انواع الخدمه ويجزم صبغته وامرته لاطاها ١٢ من الفسخ والتكملة وغيرهما باختصار

٩ لما فرغ عن ذكر الاجارة على شرط واحد ذكر في هذا الباب الاجارة على احد الشرطين لان الواحد قبل الاثنين ١٢ **١٠** عطف على في الثوب اي صح ترديد العمل في الدكان
 والبيت ١٢ **١١** متعلقان بقوله والدابة اي صح ترديد الاجر بترديد العمل في الدابة من حيث المسافة والمحل ١٢ ح.

للخدمة بلا شرط ولا يأخذ المستأجر من عبده حجورا جراد فعه لعهده ولا يضمن

فان في فدية السفر زيادة مستحقة فلا يتناول المسافر من فنان منزلا او كان شينا للسفر وعرف بذلك ح

فان في فدية السفر زيادة مستحقة فلا يتناول المسافر من فنان منزلا او كان شينا للسفر وعرف بذلك ح

عبد هذين الشهرين شهرا ياربعة وشهرا بخمسة صح والاول ياربعة ولو اختلفا

في اباق العبد ومرضه حكم الحال والقول لرب الثوب في القميص والقباء والحفرة و الصفرة والاجر وعدمه باب فسخ الاحارة وتفسخ بالعيب وخراب

لو استأجر رجل عبدا محجورا عليه من نفسه فعليه ما اعطاه الاجر ليس للمستأجر ان يبيعه ولو اعطاه استخسانا او القياس لان يانزه منه لان عقد المحجور عليه لا يجوز فينتج على ملك المستأجر لانه لا يستعمل صار غاصبا له ولذا يجب عليه ضمان قيمته اذا اهلك ومنافع المصنوع لا تضمن عندنا فينتج المدفوع على ملك فله ان يبيعه وجه الاستخسان ان التفرغ نافع على اعتبار الفراغ من العمل سالما صار اختيارا بائناك العبد والنافع ما دون فيه فيجوز فخرج الاجرة عن ملكه فليس له ان يبيعه كذا اليسى المحجور عليه اذا آجر نفسه وسلم من العمل كان الاجر له لانه غير ممنوع مما يفتون من التفرغ واذا اهلك العبد في حالة الاستعمال يجب على المستأجر قيمته ولا يبيع عليه الاجر ١٢ فتح وتكلمه

فاجر العبد نفسه فاحتمل الغاصب من يد العبد الاجرة فاكلها فلا ضمان عليه عند الامام وقال عليه رضاه لانه اتلفت مال الغير بخير اذ لم يملكه وللامام ان الضمان انما يجب بانما مال محرز مقوم وهذا ليس بمحرز لان الاحراز يكون بيده او بيمينه وبهذا ليس بيده ولا يدان فيه لان الغاصب ليس بيمينه عند العبد وما في يده في يد الغاصب للم يكن محرزا فلا ضمان قصارا نظير المال المسروق في يد السارق بعد القطع ولان الاجرة بدل المنفعة والبدل حكم المبدل ولو اتلفت الغاصب المنفعة لا يضمن فكذا يذمها وما تردد بين اصليين لو فر حظهما فخر جانب المالك عند لقاء الاجرى في يده فقلنا المالك الحق يورثهما جانب الغاصب في حق الضمان وقلنا لا ضمان عليه اذا اكل الاجرة ١٣ تكلمه

قوله وصح قبض العبد له يعني اذا آجر العبد نفسه واعطاه المستأجر الاجرة صح قبضه بالجماع لانه المباشرة للعقد وحقوق العقد اليه فيصح كونه ما دونه في التفرغ النافع وقائمة بحسن القبض نظهر في حق خروج المستأجر عن عمدة الاجرة فانه يحصل الخروج عن العبد بالاداء الى العبد بخلاف ما لو آجره المولى فانه لا يصح القبض الا لو كان المولى لانه هو العاقد ١٤ فتح وتكلمه

قوله والاول ياربعة يعني اذا آجر عبده لشهرين شهرهما ياربعة وشهرا بخمسة صح العقد ويكون الشهر الاول ياربعة والثاني بخمسة لانه لما قال اول الشهر ياربعة انصرف الابل العقد في ياربعة كما لو سكت عليه فقط لان تكبير الشهر مفسد للاجارة فتعين فاذا انصرف الاول الى ياربعة انصرف الثاني الى الشهرين فله ان يبيعه بانه في التفرغ النافع على ان يكون الشهر غير اتم ولو لم يكن كذلك كيف يتغير التعليل واجيب بان المذكور قول المستأجر والامام في العبد لما في كلام المورج بن النخعي بان قال المورج اجرت منك هذا العبد شهرين شهر ياربعة وشهرا بخمسة فقال المستأجر اجرت منك هذا العبد شهرين شهر ياربعة وشهرا بخمسة فاللام في الشهرين عهد بقول المورج شهرين مكررا فلا يكون الشهران متعينين ولو قال المصنف وتقبل اجارة عبد الى آخرة كان اول ما فهم واحفظ ١٥ فتح وتكلمه وغيرهما بتوضيح من الحاشية

قوله فسخ الحال يعني لو استأجر عبدا شهرا مثلام قال المستأجر في آخر الشهر اني العبد اومض في المدة وانكر المولى كذا وانكر استناده الى اول المدة فقال اصاير المرض قبل ان تاتين لسانك يحكم الحال فيكون القول قول من شهد له الحال مع يمينه لان القول في الدعوى قول من يشهد له الظاهر ووجوده في الحال يدل على وجوده في الماضي فيصح الظاهر ومحام والم يبعح حجر كما اذا اختلفا في جريان ملك الطاحون والقفار ١٦ تكلمه بزائدة

قوله في الحرة والصفرة آه يعني اذا اختلفت رب الثوب والصياغ فقال رب الثوب امرتك ان تصبغ احمر فصبغت اصفر وقال الصباغ بل امرتني بصبغه اصفر فقال رب الثوب كذبت في اختلفت القميص والقباء وجهه ان الاذن يستفاد من جهته فكان اعلم بكيفيةه ولانه لو انكر الاذن بالكلية كان القول قوله فكذا اذا انكر وصفه اذا الوصف تابع للاصل لكنه يلحق لانه ادعى عليه شيئا اؤثر به بغيره فاذا انكره لم يلحق فاذا اختلفت فالجهاط ضامن وصاحب الثوب يجز بان شاء ضمنه فبينة الثوب غير معمول والاجر له او قيمته معمول او لا اجر له لا يجاب وزنه السمة كذا في الزلمي وتبعه المعيني والحوى قال في الفتح قال شيخنا تغلثا عن عمر بن زاده ونهرا سهو حكا لفت كلام القوم والذي في عانة الكتب وان شاء اذناه واصلت الفتح ١٧ فتح وتكلمه

قوله واختلفت رب الثوب والصياغ بان قال رب الثوب عملت لي بغير اجر وقال الصياغ بل باجر فالقول لرب الثوب ايضا مطلقا عند الامام كما في المسلمتين الا ولين لان رب الثوب ينكر تقويم عمله ووجوب الاجر عليه والصانع يدعيه فكان القول للمنكر وبهذا هو القياس وقال ابو يوسف ان كان الصانع معاهلا لبان كان بينهما اخذ واعطاء فله الاجر والا فلا وقال محمد ان كان الصانع معروفا بهذه الصنعة بالاجرة كان القول قوله والا فلا لانه لما فتح الركبان لذلك جرى التنصيص على الاجر اعتبار للظاهر وقولها الاستخسان والحجوب عنه ان الظاهر للذبح والحاجة بهننا الى الاستحقاق فلا يكفي كذا في الفتح والتكلمه وغيرهما في الدر المنثور وكذا في التكملة وبقول محمد يفتي ١٨ صيب الرحمن عني عن

قوله فسخ بالعيب آه لما كان الاجارة تفرغ بخيار شرط وثوية وعيب وبغير شرع المصنف في بيانها ونشره لاقى بيان العيب فقال وفسخ بالعيب يعني اذا استأجر احد دار او جرد بها عيبا بغير بالسكنى فله ان يفسخ ويقبضه ان العيب سواء كان قديما او حدث بعد العقد او بعد القبض اما ان يكون مضرا بالمستأجر ومؤثرا بالانتفاع او لا فان لم يكن مضرا ولا مؤثرا بالانتفاع كان سقط من الدار كما لو يفسخ بالسكنى او مرض العبد درت الدابة فاما ان يكون المستأجر راه وقت العقد او لا فان راه فلا خيار له لرضائه به وان لم يره فله فسخ الاجارة لاقتضاء العقد السلطنة فاذا لم يسلم فاه رضاه فله ان يبيع كذا في البيع والعقد عليه بهننا المنافع وهي تحدث ساعة فضاة فما وجد من العيب يكون حادنا قبل القبض في حق ما بقى من المنافع فيوجب خيار الفسخ ولو استوفى مع العيب فقد رضى بغيره فله ان يبيع كذا في البيع والعقد عليه بهننا المنافع وهي تحدث ساعة فضاة فما وجد من العيب يكون حادنا قبل القبض في حق ما بقى من الاجر لان الراد لم يصح ولو اهدم كل الدار كان له الفسخ عند غيبته ويسقط الاجر عند السك والانتفخ مالم يفسخ لان الانتفاع بالوصية مكمن واعلم انه يشترط لفسخ من الرضاء او القضاء قال في التكملة وفي الزيارات يرتفع الامر الى القاضي لفسخ قال شمس الأئمة رواية الزيادة وصح كذا في الخائنة وفي الجامع الصبغ ليشترط لصحة الفسخ الرضاء والقضاء آتهى وقبه تفصيل سبائ وقبه ايضا لو استأجر دارين فسقط من احد بهما شرط او يمنع مانع من احد بها او وجد في احد بها عيب ينقص السكنى فله ان يتركها جميعا اذا كان عقد عليها عقد او احدا انتهى لخص الشروع ورد المحتمل وغيره ١٩

قوله اي من اجراء العبد اذا آجر نفسه وهو يبيد الغاصب عند بلي حفيظة وقال عليه رضاه ١٢ عه

قوله لما فرغ من اتفاق المتعاقدين وهو الاصل شرعي في اختلفا فبا عبده لانه هو الفرض اذا اختلفت انما يكون لبارض ١٢ هه فان كان من يرضاه او يرضاه وقت الاختلاف فالقول للمستأجر والا فلهما جرح ١٢ لله اي ان اختلفت رب الثوب والخياط في المحيط فقال

رب الثوب امرتك ان تصبغ اقباء وقال الخياط بل امرتني بصبغه اصفر فقال رب الثوب كذبت في اختلفت القميص والقباء وجهه ان الاذن يستفاد من جهته فكان اعلم بكيفيةه ولانه لو انكر الاذن بالكلية كان القول قوله فكذا اذا انكر وصفه اذا الوصف تابع للاصل لكنه يلحق لانه ادعى عليه شيئا اؤثر به بغيره فاذا انكره لم يلحق فاذا اختلفت فالجهاط ضامن وصاحب الثوب يجز بان شاء ضمنه فبينة الثوب غير معمول والاجر له او قيمته معمول او لا اجر له لا يجاب وزنه السمة كذا في الزلمي وتبعه المعيني والحوى قال في الفتح قال شيخنا تغلثا عن عمر بن زاده ونهرا سهو حكا لفت كلام القوم والذي في عانة الكتب وان شاء اذناه واصلت الفتح ١٧ فتح وتكلمه

الدائر وانقطاع ماء الضيعة والرحي وتنفسه بموت احد المتعاقدين ان عقدها لنفسه
وان عقدها لغيره او كالكيل والوصي والتمولي في الوقف وتنفسه بخيار الشرط والرؤية
وبالعذر وهو عجز العاقد عن المضي في موجهه الابتكسل ضرر زائد لم يستحق به
كمن استاجر رجلا ليقلم خرسه فسكن الوجع او يطبخ له طعام الوليفة فاختلفت

١ الدائر يعني اذا خرجت الدائر المستجرة للسكنى او انقطع الماء عن الضيعة او انقطع الماء عن الرحى فنفس الاجارة لان كلا منها بقوت النفع به فيثبت خيار الفسخ ولا يرجع على متاجر لعدم العكس من الانتفاع على الوجه الذي تصده بالاستيجار اعلم ان العيوب بعضها لما يقوت به النفع راسا كخراب الدائر وانقطاع الماء وغيرهما وبعضها مما يجعل بالنفع كرضي العبد ودر الداية وسقوط الحائط ولما كان القسم الثاني لا بد فيه من الفسخ انفاقا تركه المصنف وبين القسم الاول الذي اختلف المشايخ فيه قال في الماسكين وقد اختلفت المشايخ في هذه المسائل الثالث تفصيل تفصيل بنفسها ولا يحتاج الى الفسخ قال في الفسخ لان المعقود عليه وبه المتألف قد فاتت فصار كالكيل المبيع قبل القبض والاو اي ما قال المصنف اصح لان المنافع قد فاتت على وجه تبصير عودها فاشبهه اباق المبيع قبل القبض قال العيني وبهذا يشير الى ان الاجارة لا تنفس بهذه الاشياء وقال بعضهم تنفس لغوات المقصود والاو اصح لان المنافع فاتت على وجه تبصير عودها **٢** ملتقط من الشرح قوله وتنفس آه اي اذا عقد المتعاقدان الاجارة لنفسها فمات احدهما اي المورج او المستاجر تنفس الاجارة ولا يحتاج الى الفسخ وقال الشافعي وما لك واحد لا يتبطل بموت احدهما ولا بموتهما كالمبيع ولنا ان المتألف والاجارة صارت ملكا للورثة والعقد السابق لم يوجد منهم فنفس ولا يمانع بقيد بالموت احترازا عن الجحون لانه لا تنفس الاجارة به لو طبقنا هذا الحكم اي الفسخ لا يتبطل بموت احدهما بل اذا فسد بموت المورج ففسخ الاجارة بالاجر المسمى فيقع الى القاضى ليقفل ما هو الاصل كما اذا مات المورج في طهر من مكة ولا عكس في الطريق فانها تبقى الى مكة فيقع الامر الى القاضى ليقفل الاصل فيؤجرها له لو امينا او يبيعها بالقيمة ويدفع له اجرة الاباب ان يرضى على دفعها قال في اللؤلؤ الجيتة قال هذا اذا كان في موضع يحتاج الى ان ينقطع به وليس ثم قاضي ولا سلطان يرفع الامر الى من له الحق في تقيدها فماذا دعت ضرورة ان الاجارة كما تنفس بالاعذار تنقضي بالاعذار ولو رضى الوارث وهو كبير بمقتضى الاجارة ورضي المستاجر جاز في جعل الرضا بالبقاء انشاء للعقد فجاز بها بالتعاطي **٢** ملتقط من الفسخ والعيب والدر المختار ورود المختار **٣** قوله وان عقدها لغيره اي اذا عقدت الاجارة لغيره بان كان وكيله او وصيه او كان متمولى الوقت ومات المياثر للعقد لا تنفس لبقاء المستحق حتى لو مات المعقود بطلت لما ذكرنا وتنفس بموت احدهما المورج او المستاجر في حصة فقط وليقبضت في حصة الحي وقال زفر تبطل فيها لان الشيوع مانع فلما اشترط ويراعى وجوده في الانتداء لا البقاء كالمشاهدة في النكاح كذا في الفسخ مع زيادة **٤** قوله كالكيل آه قال في التكملة اطلق في الوكيل شغل الوكيل بالاجار والوكيل بالاستيجار قال في الذخيرة واما الوكيل بالاستيجار اذا مات تبطل الاجارة لان الوكيل بالاجار لا يجوز ان يملك شيئا من الاشياء المستأجرة فصار كالكيل في النكاح لان الوكيل بالاجار لا يجوز ان يملك شيئا من الاشياء المستأجرة مستقيم على ما ذكره الكوفي من ان الملك يثبت للوكيل ثم ينتقل الى الوكيل على ما قاله ابو طاهر من انه يثبت للموكل ابتداء وبعده جزم في الكفر وهو الاصح كما في البرهان يستقيم وتنفس فيها ما غيره مستقيم على ما ذكره الكوفي ايضا لا تقامه على عدم عتق قريب الوكيل لان ملكه غير منقول والموجب للعقد الملك المتقرر انتهى اقول قال الحاصل ان الوكيل سواء كان المورج او المستاجر لا يتبطل بالعقد بموته فا حفظ **٥** حبيب الرحمن عفى عنه **٥** قوله والمتمولى آه اطلقه نعم لو كان متمولى موقوفا عليه ويصرح القهستاني **١٢** نفي بقدر الحجة **٦** قوله تنفس بخيار الشرط آه لما فرغ عن بيان الفسخ بالعبء شرع في بيان الفسخ بخيار الشرط والرؤية وغيرهما يعني اذا شرط المورج او المستاجر خيار الشرط او كل منهما خيار الشرط ثلثة ايام فله ان يفسخ الاجارة بعتمنا وكذا اذا شرطت شيئا لم يره فاذا رآه له ان لا يقبله والفسخ الاجارة وقال الشافعي لا يجوز الفسخ بها اما عدم الجواز في الاول فلان المستاجر لا يمكنه رد المعقود عليه كما له ان كان الحيار له اذا لم يكن تمت ثمن في مدة الحيار وان كان المورج فلا يمكنه التسليم ايضا على الكمال لان ما مضى من المنفعة في مدة الحيار لا يمكن تسليمه واما عدم الجواز في الثاني فلان الاجارة شرط المتألف ولا يجوز ان يشتري ما لم يره له جهالة ولنا في الاول انه عقد معاوضة ولا يجب قبضه في المجلس وكيفية الفسخ بالاقامة فيجوز شرط الحيار فيه كالمبيع قال في العيني وهذا في الاختلاف في خيار الشرط يعني على ان اضافة الاجارة الى الزمان المستقبل كما اذا اضافها الى شهر رمضان وهو في شعبان يجوز عندنا فسخ الشرط الحيار ولا يجوز عنده فلاحح الحيار انتهى ولنا في الثاني ان هذه الجهالة لا تمنع الجواز لانها لا تفضي الى التاخر لانه اذا رآه ولم يوافق ردده فاذا رآه ثبت له خيار فسخ لان العقد لا يقيم الا بالاقامة ولا رضاء به ون العلم وقال عليه الصلوة والسلام من اشترى شيئا لم يره فله الحيار اذا رآه ولان الاجارة شراء المتألف وقتها ولها الحديث واعلم انه اختلفت في ان يشتري خيار الشرط وخيار الرؤية الرضا او القضاء كما يشترط في خيار العيب ام لا وظاهرهما في الدر المختار انهما لا يشترط فيهما ايضا قال العلامة ابن عابد بن في رد المختار بعد ما بحث فيه والحاصل انه لا يشترط القضاء او الرضا في خيار الشرط والرؤية واما في خيار العيب ففي نحو انه يهدم الدار كلها لفسخ ببغية صاحبه بخلاف ان يهدم الجدار ونحوه كما مر انتهى بقدر الحجة ثم اعلم ان خيار الرؤية يثبت للمستاجر واما للمورج فلا قال في رد المختار واما خيار الرؤية فلا يكون للمورج كما في البيع **٧** حبيب الرحمن عفى عنه **٨** قوله وبالاعذار اي تنفس الاجارة بالاعذار الذي هو المحرم من المضي في موجب العقد لا يتحمل ضرر زائد لم يستحق المتاجر لذلك بنفس العقد ثم العذر عن بعض المتألف ومنه عانة المتألف يحتاج فيرجع الى الفسخ وهو الاصح ثم الفسخ بل يحتاج الى القضاء او رضاء العاقد الآخرا لا ذكر في التزايدات لا يشترط القضاء والرضا وشارف في الجمع وفي الاصل انه لا يشترط وصح قاضي خان والمجوب في قول من دفع فقال ان كان العذر ظاهرا لا يحتاج الى القضاء ويكون العذر ظاهرا وان كان غير ظاهرا يحتاج الى القضاء ويشترط العذر **٩** قوله كمن استاجر رجلا ليقلم خرسه فاختلفت به الاجارات يعني اذا استاجر رجلا ليقلم خرسه فسكن الوجع قبل ان يقلمه لانه لا يفسخ الاجارة لان لولقي العقد لم تعلق على من يصدح وهو غير مستحق بالعقد فهذا اعذار يبيح المضي في موجب العقد آه وكذا اذا استاجر رجلا ليطبخ له طعام الوليفة فاختلفت قبل ان يطبخ له فسخ الاجارة لانه لو بقي العقد ففسخ المتأجر بالتلف ماله في غير الوليفة وهو غير مستحق بالعقد وهذا ايضا عذر يبيح المضي في موجب العقد آه وكذا اذا استاجر رجلا ليطبخ له خبز فيفسخ المتأجر قبل ان يطبخ له فسخ الاجارة لانه ايضا عذر يبيح المضي في موجب العقد **١٢** نفي بقدر الحجة **١٣**

منه او حانوتاً ليبيح فافلس او اجرة ولزمه دين بعيان او بيان او باقرار ولا مال
اي من الربح ١٣ اي حانوت او بيت او نحوها ١٤ اي اقتصر المتاجر ١٥ اي يشاهد من الناس ١٦ اي بانا بغيره عليه ١٧ من المورج ١٨

له سواء او استاجرة او للسفر فباله منه للمكاري مسائل متفرقة
اي نظر للمتاجر باوجب المنع من السفر ١٩ اي لا يكون عند ان يدرك كاري راي يبيح من السفر ٢٠

ولو اخر حصائد ارض مستاجرة او مستعارة فاحترق شئ في ارض غيره لم يضمن
المتاجر ٢١ بيع مصيدة وهي ما يصدون الزرع والنبات ٢٢ اجري المستجير حصلا لارض مستعارة ٢٣ بسببه ٢٤

وان اقعده خياط او صباغ في حانوته من عليه العمل بالنصف صح وان استاجر جملا
مفعول اقعده ٢٥ سواد اخذ العمل واختلف خياط مع قصاصات ٢٦

ليحمل عليه قهلا وراكبين الممكة صح وله الحمل المعتاد ورويته احب ولمقدار
يقعدان فيه ٢٧ استحسانا وفي القياس لا يجوز للممكة هو قول بين الناس ٢٨ اي روية المكاري الحمل والراكب وما يتبعها ٢٩

زاد فاكل منه رد عوضه وتصح الاجارة وفسخها والمزارعة والمعاملة والمضاربة
المتاجر ٣٠ اي ما زال ان يرد عوض ما اكل ٣١ شرع في بيان العقود التي يبيح اضافتها والتي لا يبيح ٣٢ وهي المساقاة ٣٣

لان كبري ان عمل يبيح استاجر جملا يحمل مقدار ١٣

له قوله فانفس آه اما يدلون كثيرة وصار بحال لانا من الناس على استعهم او بظهور خيانه عند الناس فانمنعوا عن معاملته ات ٢٠ قوله او اجرة ولزمه دين اي اذا اجرت حانوته ولزمه دين ثبت بمشاهدة من الناس او باقامة البينة عليه او باقراره ولا مال له سواء له ولا يقدر على قضاء الا يبيع ما جاز ان يفسخ الاضارة في هذه الحالة لانه لو بقي العقد لزم ضرر الجبس بان يجبس القاضى المورج في الدين وكيفي توقع الجبس وان لم يجبس بالفعل على ما يظهر من كلام الهادي ويحذف في الميسوط حيث قال اذا كان على المورج فجب فهو عذر واول قول في كون كلام الميسوط يفسد عدم الاكتفاء بتوقع الجبس وان لا بد من الجبس نظر ظاهر لان التخصيص على الشئ لا يفي الحكم عما عداه واختلفوا في كيفية الفسخ قال بعضهم يبيع الدر او لا يقبض ببيع وتفسخ الاجارة ضمنا وقال بعضهم يفسخ الاجارة ثم يبيع ١٢ ف بزيادة ٢١ قوله بعيان او بيان آه والظاهر ان احدهما من عن الآخر يعني قوله بعيان او بيان من المورج لان العيان البينة التي يقيمها رب الدين والبيان البينة التي يقيمها المورج على ما ركبه من الدين اقول ذكر الحيني وغيره ان العيان المشاهدة من الناس والبيان اقامة البينة فيكون عطف العيان على البيان من عطف التباير ولا يستغنى جفتها باحدهما عن الآخر ١٢ ف بزيادة ٢١ قوله او باقرار آه الظاهر ان المراد بالقرار السابق على الاجارة والا يلزم ان يكون جهة متعدية ١٣ لا مسكين ١٤ قوله او استاجر آه يعني لو استاجر دابة ليسا فرعليها ثم بدلها ل لا يسافر فهو عذر يفسخ به الاجارة ولو بدل المكاري لا يعذر لان المتاجر يلزم ضرر الحمل ومشتقته وربما يفوت قصد كالحج وطلب التبريم المكاري لا يلزمه ذلك القرار لانه يمكن ان يقعد ويرسل غيره وكذا المرض لما ذكره من اهل الرواية الاصل ورد في الكفر في انه عذر في حق المكاري لانه لا يبيع ومن ضرر وان غيره لا يشق على دوابه مثله كذا في التكملة قال الحيني فبهذه الاشياء المذكورة كلها انفسخ بها الاجارة وقال الشافعي لا يفسخ بها الا عذرا لا بالبيع لان النافق عنه بمنزلة الاعيان فكل من كايح حقيفة وعندنا هي عقد على المنفعة بعوض وانها تنقضي ساعة فاعنته على حسب الحدوث فصار العذر فيها كالبيع قبل القبض في البيع تنقضي به انتهى بقدر الحجة ١٥ قوله لم يضمن آه اي لا يضمن المتاجر والمستعير ما احترق في ارض غيره اذا احرق الحاصل اي بقايا الممول قصب مخصوص في ارض مستعارة او مستعارة لان بنا لسبب وشرط الضمان التعدي ولم يوجد كس حفر ان ملكه نقلت به انسان بخلاف ما اذا ارى بهما في ملكه فاصاب انسانا لانه ما يشرط في التعدي قال الشافعي في هذا اذا كانت ارضه ارضه او قد التار ثم تغيرت فاما اذا كانت منسوبة بغيره ان يضمن وفي التمرناشي لو وضع جرة في الطريق فاحترقت شيئا ضمن لانه متعود ولو وضع ورفعته الترخ الى شئ فاحترقت لا يضمن لان الترخ نسخت فعداها وما وقع للثقل في الارض المستأجرة والمستعارة دون المملوكة لانه لا يضمن هنا لعدم الضمان بالاحراق في ارضه اولى قال في الفتح وشمل الارض المستأجرة والمستعارة ارض بيت المال المعلقة لحظ القوافل والاحمال ومرعى الدواب وطرح الحصاد في ارضه لانه لا يضمن من الاحراق فيه اذا احترق به شئ في ارض غيره وما حصله ان لم يكن له حق الانتفاع في ارض يضمن ما احترقت بنفس الوضع الا ما نقلته ارض على ما عليه الفتوى لان الترخ نسخت فخله ١٦ لمتنقط من التكملة والمعنى والفتح ١٧ قوله وان اقعده خياط او صباغ الى قوله صح صورته اقعده خياط او صباغ في حانوته خياط او صباغ على ان يتقبل الخياط الذي اقعده في حانوته خياط العمل وذلك بان كان صاحب الدكان ذاهبا ولا صداقة له بالصنعة فاقدم من يعلم ويلطرح عليه اي صاحب الدكان العمل ويكون الاجر منها للضمانين ويجوز ان يكون الضمان في يتقبل راجعا لخياط الذي للاحانوت له وذلك بان كان صاحب الدكان حادقا ولكنه غير معروف لا يوثق ولا يقصد فاقدم على دكانه مع وقا غير حادق ليطرح بهذا الذي قدم على صاحب الدكان العمل بالنصف وقال في البناية والاول اشبه فبهذه الصورة مجبزة استحسانا وكان القياس ان لا يجوز لانه استاجر بنصف ما يخرج من عمله ويجوز قبول كفتيرة الطمان وجه الاستحسان ان هذه شركة الصنائع وليست باجارة لان تفسير شركة الصنائع ان يكون العمل عليهما وان كان احدهما متولى العمل بخداقته والآخر متولى العمل بوجاهته واذا وجدوا سبيل الى الجواز هو متعارف يوجب القول بصحة العمل واجبا عليهما والا جري بينهما على ما عرفت في موضعه فخص الم شروع ١٨ جيبب الرحمن على عهده ١٩ قوله صح اي استحسانا والقياس ان لا يجوز وهو قول الامام الشافعي لانه فيه جهالة وجه الاستحسان ان المقصود هو الراكب وهو المعلوم والحمل تابع وما فيه من الجهالة تنزول بالعرف الى المتعارف وله المتعارف من الحمل والزاد والعطاء وغير ذلك مما هو معلوم عند اهل العرف لا يقال به متكررة مع قوله وان استاجر حمارا ولم يسم ما يكل قلنا هناك لم يسمين ما يحمل فكانت الجهالة فاحشة وهما بين ما يكل فكانت ليبيمة لانه بين الحمل ولم يسم قدره ٢٠ عيني ونك ٢١ قوله ولمقدار زاده اي معنى اذا استاجر جملا يحمل عليه مقدار من الزاد فاكل منه في الطريق رد عوضه وقال بعض الشافعية لا يرد لان عرف المسافر من انهم ياكلون الزاد ولا يردون والمطلق يحمل على المتعارف بخلاف الماء حيث يكون له رد لان العرف جرى برده ولنا انه استحق عليه حمل مقدار الحولم في جميع الطرق فانه لا يتوفيه فصار كالماء والعرف مشترك فان بعض المسافرين يردون فلا يلزم متاعرف البعض او يحمل فضل من لا يرد على انهم استغنوا فلا يلزم حجة ويرد بعضهم وهم المحتاجون اليه وهذا الاختلاف اذ لم يشترط الرد وما اذا شرط الرد مع بالاجماع ولو شرط عدمه لم يبيع بالا جماع ١٢ كما عرفت ٢٢ قوله ولو تصح الاجارة آه هذا شرع في بيان العقود التي يبيح اضافتها والتي لا يبيح اي تصح الاجارة ونسبها وما عطف عليها من العقود بالاضافة الى الزمان المستقبل كما يقول وهو في شعبان اجرتك هذه الدار من اول رمضان وجه صحة الاجارة ونسبها مضانا فان الاجارة تنقضي شيئا فشيئا وهذا هو معنى الاضافة فيجوز اذا صرح بالضافة ونسبها يعتبر بها وفي القينة اذا قال اجرتك هذه الدار عند الجوز ولو قال اذا جاء عند اجرتك هذه الدار باطل لانه تعليل وقال ابو بكر تجوز في اللقطين ولا خطر في هذه الاجارة ٢٣ فك قد فتح مع زيادة -

له قوله والمزارعة والمعاملة آه يعني تصح المزارعة ايضا بالاضافة الى المستقبل كما اذا قال وهو في شعبان زارعتك ارضي من اول رمضان كذلك تصح ايضا المعاملة وهي المساقاة بان قال وهو في شعبان ستفنيك بستان من اول رمضان بكذا لان المزارعة والمعاملة اجارة فقتنم بالاجارة ٢٤ فك قوله والمضاربة والوكالة ايضا بالاضافة الى المستقبل كما اذا قال وهو في شعبان دفعت اليك هذا المال مضاربة من رأس رمضان اوقال وكنك من رأس الشهر لانهما من باب الاطلاق وكل ذلك تجوز اضافته ٢٥ فك بزيادة

له قوله لم يترك سفره ولكن وجد رخص منه فهذا ليس بقدر ١٢ صح هذا الفعل استحسانا لان هذه شركة الصنائع اجارة ١٣ بفتح الهم المولى وكسر الثاني او بالحس اليهودي كالمسافر للعه لانه اقرب لحصول الرضا فعندنا لا يبيع بدون المشاهدة ١٤ عطف على قوله يحمل لان معناه

والوكالة والكفالة والأيصاء والوصية والقضاء والامارة والطلاق والعق والوقف
مضافاً إلى البيع وإجازته وفسخه والقسمة والشركة والهبة والنكاح والرجعة و

أي حال كون المذكور من الاجارة
وغيره او حال كون كل واحد منهما مضافاً

أي البيع مضافاً
أي البيع مضافاً

والصلح عن مال وإبراء الديون

كتاب المكاتب

هذا كتاب في بيان احكام اسم مفعول من كتاب عبد مكاتب

الكتابة تحرير المملوك يد في الحال ورقية في المال كاتب مملوكه ولو صغيراً يعقل

في اللغة مصدر كتب
وهو يجمع جمع

سواء كان قنناً او ام ولد او مملوكاً او غيره
اي عند اداء البذل ١٣ فلو ١٣ رجل

وفي الشرع ١٣
وهو يجمع جمع

١ قوله والكفالة
آه لانها التزام المال ابتداءً فتجوز اضافتها وتعليقها بالشرط كما يدر كمن فيها تليك المطالبة فلا يجوز تعليقها بالشرط المطلق بل بالشرط المتنازل ١٢
٢ قوله وللايصاء والوصية آه الايصاء
انما هي الشخص مقام نفسه والوصية هي التملك وكلاهما مضافات الى ما بعد الموت لانها لا يكون الا امضاً فين اذا الايصاء في الحال لا يتصور الا اذا جعل مجازاً عن الوكالة
٣ قوله والقضاء
والامارة آه يجوز تعليقها بالشرط و اضافتها الى الزمان لانها تولية وتفويض محض فجاز تعليقها بالشرط والاصل في ذلك انه عليه الصلوة والسلام لم يزيد من حازته ثم قال ان قتل زيد نجح وان قتل جعفر
فبعد الشك في رواه حتى ١٢
٤ قوله والطلاق والعقاق والوقف آه اي تقع هذه العقود الثلاثة بالاقصاء الى الزمان المستقبل بان قال للمرأة اذا جاء راس الشهر فانت طالق فانها
لا تطلق حتى يجي الشهر او قال لعبد اذا جاء راس الشهر فانت حر او قال دارى به وقف بعد موتي ١٢
٥ قوله مضافاً آه لا يخفى ان قوله مضافاً نصب على الحال وهو قيد للمذكورات
كلها وتقدير الكلام ويصح كل واحد منها حال كونه مضافاً الى الزمان المستقبل كذا في التملك
٦ قوله لا يبيع واجازته آه يعني هذه الاشياء لا يجوز اضافتها الى الزمان المستقبل لانها تملك وقد
يمكن تمييزها للحال فلا حاجة الى الاضافة بخلاف الفصل الاول لان الاجارة وما شاكلها لا يمكن فيه التملك وكذا الوصية واما الامارة والقضاء فمن باب الولاية ولا كفالة من باب الالتزام وقد
بيناه في اليوم ١٢
٧ قوله كتاب المكاتب آه ما فرغ من بيان الاجارات شرعاً في بيان كتابية العبد قال الاتفاق في وجه التاسية ان كل واحد من الاجارة والكتابة عقد
يستفاد به المال بطريق الاصله بمقتضى ما ليس بمال بخلاف النكاح والطلاق والعقاق ليس بالصلح في الطلاق وكذا في النكاح لانه يصح بالتمسك بالمال وقال في الدرر
متاسية للاجارة ان في كل منهما ملك الرقبة والشخص والمنفعة لغيره ووجه تقديم الاجارة كما في العناية انها شبه البيع من حيث التملك وكان الانسب ان يقال كتاب اكتبته كما في نظائرها قال
البرجندى ويجوز ان يكون المكاتب مصدراً يمينياً فلا اشكال قال الحموي وفيه تامل كذا في الفتح قال في التملك والكلام في المكاتب من اوجه الاول في معناها التمسك في التمسك في سببها
والرابع في شرط جوازها والخامس في دليلها والسادس في حكم حكمها والسابع في مصفيتها والاشارة في حقيقتها والاشارة في سببها والاشارة في حقيقتها والاشارة في سببها
لما فيهم من المملوك بعضها الى بعض وهو اسم مفعول من كاتب وكتب كتابية ومكاتبته والمولى مكاتب بكسر الهمزة وفتح الميم وهو مخصص وهو جمع مخصوص وهو جمع حرية الرقبة في المال الى حرية اليد في الحال
والاحباب والقبول وارتباط احداهما بالآخر وشرط جوازها قيم الرق وكون المسمى معلوماً وتليها من القرآن قوله تعالى وكاتبهم ان علمتم فيهم خيراً ومن الحديث قوله صلى الله تعالى عليه وسلم من كاتب عبد اعطى
مائة اوقية فاذا اهل الى عشرة اوقية فهو عبيد وصفتها انه عقد مندوب اليه مع الصلح والطلاق وكلمتها انكسار الحروف في جانب المولى ثبوت حق المطالبة بالبدل على ما وقع عليه وسببها رغبة
المولى في بدل الكتابة عاجلاً وفي ثواب العتق آجلاً ورغبة العبد في الحرية واحكامها اجلاً وعاجلاً انتهى ١٢
٨ قوله تحرير المملوك يد آه قوله تحرير المملوك يد آه قوله تحرير المملوك يد آه قوله تحرير المملوك يد آه قوله تحرير المملوك يد آه
اليد وقوله يد اخرج تحرير الرقبة واما ان له يد معتبرة فلو كاتب صغيراً يعقل لم يجز كما سياتي وقوله في الحال يتعلق بيد وخرج بقوله ورقية في المال العتق والبيع والشراء والتعريف بالحكم ولو اراد
التعريف بالحقيقة فقال هي عقد بره على تحرير اليد واما القائلون ان المصنف يرد على قول المصنف يد في الحال ورقية في المال فان المكاتب مالك يد المملوك ورقية قال في الكمال لاسمى لقولهم المكاتب مالك بل
كزت رقيقة لقبيل فهو مكاتب كذا في التملك وقال في الفتح على قول المصنف يد في الحال ورقية في المال فان المكاتب مالك يد المملوك ورقية قال في الكمال لاسمى لقولهم المكاتب مالك بل
الواجب ان يقال ملكه منزلاً اذا اشك في انه مالك شرعاً لكنه يبرهن ان يزول بتعيينه نفسه انتهى ١٢
٩ قوله في المال آه اي في المستقبل لان المكاتب لا يتجر رقيقة الا اذا ادى بدل
الكتابة واما في الحال فهو حر من جهة اليد فقط حتى يكون الحق بكيه ويجب على المولى الصمان بالجمانية عليه او على ماله ولهذا قيل المكاتب طار عن ذل العبودية ولم ينزل في ساحة الحرية فصار كالسائمة
ان استطيعت برعا وان استعمل نظير ١٢
١٠ قوله كاتب مملوك آه يعني لو كاتب رجل مملوك ولو كان المملوك صغيراً يعقل بمال حال بان قال كاتبك على الف درهم او رجل بان قال
كاتبك على الف درهم الى سنة او رجل بان قال كاتبك على الف درهم الى سنة على ان اعطيني كل درهم كذا اقبل بعد ذلك صح واما المصنف بالمملوك لصدة على الف درهم والمدير والم ولد ولو كاتب نصفه جاز ونصفه الآخر ما دون له في
التجارة ولو اراد منه ليس ذلك كليلاً يبطل على العبد حتى العتق ١٢
١١ قوله ولو صغيراً يعقل آه اي ولو كان المملوك صغيراً يعقل البيع والشراء وهذا احتراز عما لو كان لا يعقل فانه لا يصح
الا ان يكون نبيها فلا تصح مكاتبته المحزون والصغير الذي لم يعقل ولو قبل عنه رجل ورضى المولى لا يجوز ولا يتوقف على اجازة العبد بعد البلوغ في الصبي ولو ادى المال عنه غيره لم يثبت وليته وما وقع لعدم
القبول من المكاتب وهو شرط منتف بافقار البينة وهذا عندنا وقال الشافعي لا يجوز كتابته العبد الصغير ولو كان يعقل لانه ليس باهل للعتق وكذا في هذا العقد تصرف نافع والصغير الذي يعقل
من اهل التصرف والتابع وهذا الخلف مبنى على مسئلة الصبي للتجارة فعنده لا يجوز لانه ليس اهل التصرف فاصح الاذن له وعندنا هو من اهل التصرف التابع اذا عقل العقد فيجوز كذا في الفتح والتكلمة
وغيرها

١٢ بان قال جعلت فلاناً وصبي بعد موتى اذا الايصاء لا يتصور في الحال الا اذا جعل مجازاً عن الوكالة ١٢ اع
١٣ بان باع فضولي عبد رجل فقال المالك اذا جاءه عند فقد اجزت ١٢ ع

بِمَالِ حَالٍ أَوْ مَوْجَلٍ أَوْ مَنَحَةٍ وَقَبْلَ صَوْمِ كَذَا إِذَا قَالَ جَعَلْتَ عَلَيْكَ الْفَأُتُودِيهِ نَجْوًا

اول النجم كذا واخره كذا فاذا اديته فانت حر والوفيق فيخرج من يده دون ملكه

وغرم ان وطى مكاتبه او جنى عليها او على ولدها او اتلف مالها وان كاتبه على خمر

قوله لآه ليس قبدا احترازا يامن الخدنة قال محمد بن ابي بكر اذا كاتب عبده على ان يجرمه ثم القياس انه لا يجوز والاستحسان انه يجوز ١٢ ف ١٢ قوله لآه اي لصح كناية العبد بمال يجب عليه اداؤه في الحال لا يقال العبد لا يكون له مال فكيف تجوز الكتابة على مال حال لا تقول يمكن تحصيل المال بالاستعراض والاستيهاب عقيب العقد قال في المدائني وفي الحال كما افتنع من الاداء بعد في الرق قال الاتقاني ولكن لا بد الا بالتراضي او بقضاء القاضي وان قال اخرني ولم مال حاضر او غائب يرضى فقدمه اخر يرضى او ثلاثا وفيه خلاف الشافعي رحمه الله فانه لا يجوز الكتابة بمال حال لانه عاجز عن التسليم في زمان قليل لعدم الاهلية قبله لمرق ولان قوله تعالى وكاتبوهم ان علمتم فيهم خيرا مطلق يشتمل الكل ولان البذل في الكتابة مقفود كالتسليم في البيع والقدرة على تسليم المثل ليس بشرط لصحة العقد الا ترى ان من ليس عنده شيء جاز ان يشتري ماشاء بما شاء ولان الكتابة عقد ارفاق والظاهر ان يسامحه ولا يهين عليه هذا ما خصته من الفسخ والتسكئة والهداية وغيره ١٢ جيب الرحمن عني عن ١٢ قوله وخرج من يده اي مقسط على الشهر معلومة ١٢ در مختار ١٢ قوله وقبل آه اي قبل المملوك ذلك العقد وانما يقيد لقبول العبد لانه مال يلزمه فلا بد من التزامه ١٢ قوله صح اي صح هذا العقد الذي ذكر من كناية الصغير الذي يعقل والكتابة على مال حال او من وصل او لم يصل او من قدم وجهه وحلات الشافعي في كناية الصغير الذي يعقل والكتابة على مال حال فتذكره ثم اذا صح الكتابة فلا يعقل العبد الا با داء كل البذل لقوله عليه السلام المكاتب عبد ما بقى عليه درهم من كتابته وفيه اختلاف الصحابة رضوان الله عليهم وما اختلفت فيه من حارث رضي الله عنه واعلم المراد بالجزية التي تولى له في كتابته فالتسليم في كتابته لا يعقل العبد الا بالهداية وغيره ١٢ قوله وكذا ان قال آه اي وكذا اي صح عقد الكتابة بهذه الالفاظ وهذا بالاستحسان والقياس ان لا يجوز ولا يصير العبد مكاتب لان النجوم فصول لاداء للمولى ان يكتب عبده على ماشاء من المال في اي مدة شاء كمن قوله بعد ذلك ان ادبت فانت حر لتعلقك بالاداء المال وهو لا يوجب الكتابة وجدا الاستحسان ان العبرة للمعاني وقد اتي بمعنى الكتابة مفسرا فتعقد بها كما اذا اطلق الكتابة بل ادلى لان المتسرق في قوله بعد ذلك اذا ادبت فانت حر لا بد منه لان ما قبله فيتم الكتابة ويجعل الضريبة فيتم الكتابة بهذا اللفظ والضرية واحدة الضراب التي تؤخذ في الجزية ونحوها ومنه ضرب ببيت العبد وهي غلته التي يجعل المولى عليه ولو قال ان ادبت الى الفاكه شهر ثمانية فهو كتابته في رواية ابى سليمان لان النجم يدل على الوجوب ولا يجب على العبد لبيده الا بالكتابة وفي رواية ابى حفص يكون اذا لانا الكتابة اعتبارا بالتعلق بالاداء بدفعة واحدة والتجيم ليس من خصائص الكتابة لانه يدخل في سائر الديون وقد تخلوا الكتابة عنه فلم يوجد ما يخص بالكتابة وهو الاصح ولا يجب حط شيء من البذل خلافا للشافعي لحيث اوجب حط ربع البذل لقوله تعالى وآتوهم من مال الله الذي اتاكم ولان العقد يوجب البذل فلا يجوز ان يكون موجبا لاستقاط اذ العقد لا يقتضي شيئا وقصده والمراد بالامر في الآية النذب دون الختم كالام بالكتابة وقوله والاداء فانت حر غير محتاج اليه وانما ذكره خالفا للعبد على الاداء ١٢ فتح وتكلمت عني ١٢ قوله فاذا ادبت آه هكذا هو في نسخ الكنز المطبوعة التي رايت وكذا نقله العيني في شرحه ولكن وقع في ملاسكين وانكلمت مكان اذا ادبت ان ادبت ولا فرق بينهما في المعنى ١٢ جيب الرحمن عني عن ١٢ قوله فخرج من يده آه يعني اذا صحت الكتابة بخرج المكاتب من يده لان موجب الكتابة ما يكتبه من حق المكاتب ولهذا لا يكون للمولى من الخروج والسفر ولو شرط في الكتابة ان لا يخرج لا يصح لان المقصود من الكتابة التمسك من اداء المال وقد لا يتمكن من ذلك الا بالخروج فيطلق له الخروج كذا في التكملة وينتفع على خروجه من يد المولى ما في الوالوجية رحل قال المكاتب ان كنت عبدي فانت حر لا يعقل لان في كونه عبدا الرقصور قال في الفتح تقاضا عن غيره يرد عليه اي على القول المصنف فيخرج من يده ما لو كاتب على خدمته سنة حيث لا تقطع يد المولى عنه ما لم يتتوت الخدنة وحاصله ان الخروج عن يد المولى مخصوص بما اذا كان الكتابة على مال واما اذا كان الكتابة على خدمته المولى فلا يخرج عن يده اقول عندى ان هذا الايراد غير وارد عليه فان الظاهر ان المكاتب على الخدنة وان لم يخرج عن يد المولى من كل الوجوه وبقي لسخن الاستخدام الا انه خرج عن يده من بعض الوجوه الا ترى ان المولى يغرمه بالكتابة عليه فيصدق عليه ان يخرج من يده او يقال ان المكاتب على الخدنة فخرج عن يد المولى من كل الوجوه الا ان هذه اليد للمولى حصلت من جهة عقد الكتابة فانه يقتضي ان يتخلى عن استخدام او التصرف فيه والا لم يتصل الى بطل الكتابة فلا يرد ولو سلمنا انه لم يخرج عن يده مطلقا قلنا ان هذا المنع كونه على مال لا الكتابة على خدمته ١٢ جيب الرحمن عني عن ١٢ قوله دون ملكه آه يعني لا يخرج عن ملك المولى لقوله عليه الصلوة والسلام هو من يبق على يدهم ولانه عقد حاد فانه يقتضيه المساواة فاذا اتم للمولى الملك بالقبض يتم المالكية للعبد ايضا وتام الملك لا يكون الا بالقبض وملكه يتفرغ على عدم خروجه عن ملكه انه لو اعتمقه المولى عنى بعقده ببقاء ملكه وسقط عنه البذل لانه لم يلزمه مما قبل التزمه بمقابلة العتق وقد حصل له بدونه وفي المييط ولو ابره المولى عن البذل عتق ١٢ فك ١٢ قوله وغرم ان وطى او غرم ان وطى آه هذا في الظاهر عطف على قوله فيخرج من يده وفي الحقيقة تنفرض عليه اي لما خرج المكاتب عن يد المولى غرم المولى ولو وطى مكاتبته او جنى عليها آه ولذا قال في التكملة ولو قال فغرم الى آخره بدل الواو وكان ادلى لا فائدة الفاء التنفرض ووجه العزم في هذه الصور ان بعقد الكتابة خرجت من يد المولى وصار المولى كالاجنبي وصارت احدى بنفهما وكسبها فتوصل الى المقصود بالكتابة وهي حصول الحرية لها والبذل للمولى ولو لا ذلك لاتفق المولى ما في يدها فلم يحصل بها العتق من الكتابة ومنافق البض لمقتضى الاجزاء فوجب عليه عوضه وهو العتق عند اتمامه لا على المولى للشبهة ولو وطى مكاتبته مرارا فعليه مهر واحد لانه شبهت ملك ولو شرط وطىها بان كاتبها بافت على ان يطأها مدة الكتابة فسدت الكتابة وتعتق باء اداء البذل ولا يثبت بها شيء من الاحكام المتعلقة بما قبل الاداء واعلم ان المولى يغرم في وطى المكاتب العتق في الجناية عليه وعلى ولده الارش وفي آتات مالها المال والمراد بالعقر في الاما عشرتها ان كانت بكر او ان كانت ثيبا فنصفت عشرتها ١٢ ف ذلك بزيادة وتوضيح من المحتش ١٢ قوله وان كاتبه على خمره ما فرغ المصنف عن بيان كناية الصيغة شرعى في بيان الفاسدة لان الفاسدة تتلوا بصيغة والمراو با فاسدة هنا ما لجم الباطلة كما استعمل وبين المصنف خمس صور من الكتابة الفاسدة فالاول والثاني ان يكتب عبده على خمر او خنزير يربيا نهما على ما في التكملة انه لو كاتب المسلم او الكافر في دار الاسلام على خمر او خنزير فالكاتب فاسدة لان الخمر والخنزير ليس بمال في حق المسلم فلا يصح عوصا فيفسد العقد لان تسببه باليس يتقوم في حق ما يجتاز فيه الى تسببه البذل لوجب فساد العقد كالباع قال في الفتح على قول المصنف وان كاتبه الى آخره يعني لو كاتب المسلم عبده المسلم على خمر او خنزير فالكاتب فاسدة وكذا ان كان المولى ذميا والعبد مسلما وعكسه قال الحموي ويمكن ادخال الصور المذكورة في قوله وان كاتبه الخ وما صرح بعد بالصحة فيما اذا كان كافر يرضى علم عدم الصحة فيما اذا كان اتهمي وكذا في الراد المحتار حيث قال (اذا ادان لو كان احدهما مسلما لا يجوز للعتة المذكورة) وانما قيد لقوله على خمر او خنزير لانه لو كاتبه على بئنه او دم فالكاتب باطله فان ادى لا يعقل الا اذا قال ان ادبت الى فانت حر فيعتق لاجل اليمين لا لاجل الكتابة قال في التكملة وانما يقيد بالدار الاسلام لان المسلم الذي في دار الاسلام لو دخل دار الحرب فكاتب عبده المسلم او الكافر على خمر او خنزير فكله كما لو كاتب في دار الاسلام اما لو سلم في دار الحرب ولم تملكه الاحكام فكاتب على خمر او خنزير فالظاهر انها مباحة ويعتق باء اداء ذلك انتهى باختصار واعلم ان للمولى الفسخ في الكتابة بتغير المكاتب والمكاتب فسخها مطلقا في الجائزة والفاسدة وان لم يرض المولى ١٢ منقطع من الفتح والتكملة وغيرهما

من التجيم وهو ان يقيط المال على الشهر بان يقول كاتبتك على الف درهم الى سنة على ان يعطيني كل شهر كذا ١٢ عني

اَوْ خَازِرًا وَقِيْمَتُهُ اَوْ عَيْنٌ لِغَيْرِهِ اَوْ مَاعَةٌ لِيُرِدَ سَيِّدًا وَصِيْفًا فَسَدٌ قَانَ اِذَا خَرَعَتْ
وَسَعَى فِي قِيْمَتِهِ وَلَمْ يَنْقُصْ مِنَ الْمَسْمُوعِ وَزَيْدًا عَلَيْهِ وَصَحَّ لَوْ عَلَى حَيَوَانَ غَيْرِ مَوْصُوفٍ
اَوْ كَاتِبٌ كَافِرٌ عِيْدُهُ الْكَافِرُ عَلَى خَيْرٍ وَاَيُّ اسْلَمَ لَهُ قِيْمَةُ الْخَيْرِ وَعُقْتُ بِقَبْضَتِهَا
بَابُ مَا يَجُوزُ لِلْمُكَاتِبِ اَنْ يَفْعَلَ اَوْ لَا يَفْعَلَ لِلْمُكَاتِبِ الْبَيْعُ

١ قوله او قيمته آه هذه هي الصورة الثالثة من الصور الخمس بيانها ان يكاتب عبده على قيمته وهي فاسدة ايضا لان القيمة مجهولة القدر لانها تختلف باختلاف القويين وجنسها كذلك مجهول فصار كالكاتب على ثوب او دابة لان الثوب والدابة اجناس مختلفة وما هو مجهول الجنس لا يثبت في الزمته حتى في الكساح ثم اذا ادى قيمته عتق لانه لا يملك البيع وهذا اذا تصادق على مقدارا ما عند عدم التصديق لا بد من اداء اقل ما يقع تقويم القويين ٢ تكلمه وعيتي باختصار مع زيادة **٢** قوله او عين بغيره آه هذه هي الصورة الرابعة من الصور الخمس بيانها ان يكاتب عبده على ان يورث العبد شيئا بغيره وهي فاسدة ايضا لانه لا يقدر على تسليمه والقدرة على تسليم العقود عليه شرط الصحة والمراد به شيئين يتعين بالتعيين كالنوب والعبد والكيل والموزون غير النقيضين حتى لو كاتبه على دراهم او دنانير بعينها وهي غير الجزئية لانه لا يتعين بالتعيين في العقود التي هي معاوضة ولا في فروجها وانما يجب شلها في الزمته واختلفوا في انه اذا كاتبه على شيئين بغيره بل يكون العقد باطلا فاسدا فحق الزبلي والعيانية انه اذا كاتبه على عين بغيره تعين بالتعيين لان العقد عقد اصلا في الظاهر الرواية الا اذا قال اذا اديت لي فانت حر فحينئذ يعنى بكم الشرط فهذا العبد انما باطل وفي القسنة في معنى القاضى فان الاظهر فيه الفساد كما قيل والموزون والمذروع ٣ كذا في الفتح بزيادة وتغيير **٣** قوله او مائة ليرد آه هذه هي الصورة الخامسة بيانها انه اذا كاتبه على مائة دنانير على ان يرد المولى على المكاتب هيبا اي عبدا لم يرد منه غير مبيع فسد العقد وهذا عندهما وعند ابى يوسف رحمة الله عليه تجوز الكتابة وتقسيم المائة على قيمة وصيبت وسطا فاحصا الوصيف ليقتطع عنه ويكون مكاتبها بقى لان كلما جاز ايراد العقد عليه جاز استثنائه منه وتجوز الكتابة على وصيبت فكذا استثنائه ولها ان بدل الكتابة بمجهول القدر فلا يبيع كما اذا كاتبه على قيمة الوصيف ولانه عقد مشتمل على بيع وكتابة فيبطل بجهالة الثمن والمنتهى كذا في العيني وانما قيدنا بقولنا غير مبيعين اذ لو كان مبيعا يجوز بالاتفاق يجوز بيع المبيعين فكذا استثنائه واعلم ان هذه الكتابة باطلة ولهذا قلنا فيما قبل في حاشيته قوله وان كاتبه آه ان الفاسدة هنا العم الباطلة وذكر في الفتح عن الشربلية ان هذه الكتابة باطلة ايضا بدليل ما في الزبلي حيث قال الاصل عند علمائنا الاثنا عشر ان المسمى متى كان شيئا لا يبيع عوضا لجهالة القدر او جهالة الجنس فان العبد لا يبيع باء المسى ولا باء القيمة اذ لا يتعقد به العقد اصلا ولهذا استشكل التغيير بالفساد مع بطلان بعض الصور ثم اجيب بان المراد بالفساد ما يعنى الباطل كما في قولهم باب البيع الفاسد انتهى باختصار **٤** قوله فسد العقد آه متعلق بالصور الخمس اي فسد العقد في كل واحد من هذه الصور وقد بينا وجه كل واحد منها تفصيلا فنذكر ٢ حبيب الرحمن **٤** قوله فان ادنا محرره يعني اذا كاتبه على محرره ثم ادى الحر او الحرير قبل ان يبطل القاضى العقد عتق المكاتب وان كان العقد فاسدا سواء قال ان ادبها فانت حر او لا لانها مال في الجملة وان لم يكن لها قيمة في حق المسلمين واما البيعة والدم فليس بمال اصلا عند اصحابنا فاعتقد العقد بها فاعتبر فيها معنى الشرط لا غير ذلك بالتعليق صريحنا وهذا هو ظاهر الرواية وفي المسئلة اختلافات روايتها عن الامام وظلت زفر ابى يوسف تركها للاختصاص فلينظر في العيني وغيره قال في رد المحتار عند قول المتن فان ادى الحر عتق لم يمين حكم العتق في باقي الصور الفاسدة وقد مر انه يعنى باء القيمة اذا كاتبه عليها لانه معلومة من وجه وتفسيره من وجه وصحة اداءه واذا كاتبه على عين بغيره فحق العنايته لم يتعقد العقد في ظاهر الرواية الا اذا قال ان ادبت فانت حر فحينئذ يعنى بكم الشرط فهذا العبد انما باطل لانه فاسد واما مسئلة الوصيف فظاهر كلام الزبلي انه باطل انتهى قوله وسي في قيمته يعني اذا عتق باء الحر وجب عليه ان يبيع في قيمته لانه وجب عليه رد رقبته لفساد العقد وقد تقدم الرد للعتق فيجب عليه اداء قيمته كما في البيع الفاسد اذا عتق المشتري العبد او ائلفه كذا في التكملة ١٣ **٥** قوله ولم ينقص آه قال في التكملة هذه المسئلة لا تتعلق بما مسئلة الحر بل مسئلة عبده ومعناها ان كاتب عبده على الف وخدمته ايد او على الف وهدية فاحتمت ابد او الهدية ابد لا تفصل فالعقد فاسد فاذا ادى الالف عتق فان كالف قدر قيمته لم يبق للمولى عليه سبيل وان كان قيمته اكثر ربح عليه بالزيادة وهذا معنى قوله وزيد عليه وان كانت الالف اكثر من قيمته فلا يبق الا بدفعها ولو كاتبه على الف ووظل من الحر لا يبق حتى يدفع الالف والوظل من الحر كذا في المحيط مختصر انتهى قال العيني لانه عقد فاسد فيجب فيه القيمة بالغة ما بلغت وزيد على المسمى اذا زادت قيمته لانه يرضى بالزيادة لئلا يثرب الحرية فيزداد عليه عند ازدياد القيمة على المسمى انتهى ١٢ **٦** قوله وصح آه يعني صح عقد الكتابة على حيوان غير موصوف اذا بين جنسه واجمل نوعه ووصف كالعبد والوصف ينصرف الى الوسط ويجوز المولى على قبول القيمة لان الوسط لا يعلم الا به او قال الشافعي لا يجوز هذا العقد للجهالة ولنا ابن عمر رضي الله عنه اجاز الكتابة على وصيبت ١٢ يعني **٧** قوله عبده الكافر آه يعني يبيع به العقد اذا عتق في الحر مبيعا لان الحر عند ماله مستوف كالعبيد في حق المسلم فيصح تسميته اذا كان معلوما وارتز بقوله عبده الكافر عن عبده المسلم فانه يقع فاسدا وجب القيمة على ما بينا واطلق الكافر فمثل الذي والحرى والفرق في الذي ان يكون في دارنا او دار الحرب حيث دخل غير جهاير لانه من اهل دارنا فخرى عليه احكامنا وانما محل النظر لو كاتب الحر عبده المسلم في دار الحرب على حر او حرير على فادي ذلك فانما نظيره يعنى اقداس قولهم لنا ان نختار على مال الحرى باقى وجب كان يرضاه ولا يخفى ان الحرير مبيعا كالحرم في الحكم ١٣ **٨** قوله واي سلم آه اي من المولى او العبد اسلم فله المولى قيمة الحر لان المسلم ممنوع عن تملكها وتملكها وهما يلزم وتمليك الحر او تملكها فلا يجوز في حق المسلم فخر عن تسليم الحر فوجب المصير الى القيمة لقياسها مقام المسمى ١٢ **٩** قوله وعتق آه اي عتق العبد المذكور بقبضتها اي قبض المولى قيمة الحر لان الكتابة عقد معاوضة وسلامته اصل العوضين لاحدهما يوجب سلامة العوض الآخر لا حر او ان ادى الحر عتق ايضا لقتن الكتابة تعليل العتق باء الحر اذ هي المذكورة في العقد كذا في شرح الجامع الصغير للبشا بوري وفي شرح الطحاوي والترشاش لو ادى الحر لا يبق ولو ادى القيمة يبق والشرع ١٢ **١٠** قوله باب ما يجوز للمكاتب آه قال صاحب العنايته لما ذكرنا حكم الكتابة الصيغية والفسادة شرع في بيان ما يجوز للمكاتب وما لا يجوز فان جواز التصرف يتبنى على العقد الصحيح كذا في التكملة واعلم ان في الكتابة الصيغية تثبت للمكاتب الاحكام المتعلقة بالكتابة من البيع والشراء وغير ذلك من التصرفات قبل اداء البدل وليده وفي الفاسدة لا يثبت لشي من الاحكام المتعلقة بما قبل الاداء وفي الباطلة لا يثبت لشي من الاحكام لا قبله ولا بعده فاحفظ ١٢ **١١** قوله للمكاتب آه اعلم ان معنى ما يجوز للمكاتب فسد ولا يجوز على ان موجب الكتابة ان يبيع حر ايد او ذلك بان يملك التصرفات التي توصل الى المقصود وهو نيل الحرية ولما كان البيع والشراء والسفر من هذا القبيل جاز له ان يبيع ويشترى وليسا فلان مقصود السيد هو الوصول الى البدل ومقصود العبد هو الحرية انما يحصل بالبيع والشراء وقد لا يتفقان في المحضر فاحتاج الى السفر وليس للمولى ان يبيعه واذا جاز له البيع فله ان يبيع ثمن الشئ ولحاجة اي بتقليد الثمن لان عادة التجار ان يعقلوه اثارهم المسماة واستجلبا بالقبول وبالقد وبالنبيضة وبالخبز الفاضل والبيسر عند الامام وعندهما لا يملك بالغبين الفاضل كالعبد الماذون ١٢ كذا في الشرح مله فقط **١٢** لانه وجب عليه اوقبته لفساد العقد ولكن تعذر الرد بالعتق فيجب عليه اوقبته ١٢ **١٣** اي لم ينقص القيمة من المسمى يعني اذا كانت قيمته انقص من المسمى سعى في المسمى ١٢

ان قال اي لذي الحجة ١٣ **١٤** وكذا اجازته وانما تنظر في قوله وارتز به بالبين واستيقنه وقبوله وانما يبين عليه ١٣

١٤ معناه ان يبين الجنس كالفوس والعبد ولا يبين النوع والصفة كالتركى والهندي والجيد والردى ١٢ **١٥** عطفت على قوله كاتب في اول باب الكتابة اذ على قوله قال في قوله وكذا

والشراء والسفر وان شرط ان لا يخرج من المصرو تزويج امته وكتابة عبده والولاية
 له ان ادى بعد عتقه **والا لسيده لا التزوج بلا اذن والهبة والتصدق والابيسير**
التكفل والاقرض واعناق عبده ولو بمال وبيع نفسه وتزويج عبده والابو
الوصي في رقيق الصغير كالمكاتب ولا يملك مضارب وشريك شيئا منه ولو

له قوله وان شرط آه ان يذره وصليته وبذا الكلام متصل بما قبله يعني لان ليس اذن ان
 شرط المولى عليه ان لا يخرج من البلد كما لو خص له نوعا من النصرف دون غيره لانه شرط مخالف لتقتضيه العقد وهو بالكتابة البده ولا تفسد الكتابة بمثل هذا الشرط لانه ليس في صلب العقد
 فان الشرط الباطل انما يبطل الكتابة اذا تمكن في صلب العقد وهو ان يدخل في احد البدين كما اذا قال كاتبك على الف بشرط ان تحمدي مدة اوزمانا وبذا ليس كذلك لانه شرط لاني بدل الكتابة
 ولا فيما يقابلها فلا تفسد الكتابة والحاصل ان الكتابة تشبه البيع من حيث انها تختم الفسخ قبل اداء البديل وتشبه النكاح من حيث انها لا تختم الفسخ بعد الاداء فليشبهها بالبيع تبطل بالشرط الفاسد
 اذا تمكن في صلب العقد وهو ان يكون في البديل مثل ان يشترط خدمته او يكتسب على نحو خنزير اتمك وفتح قوله وتزوج امته آه يعني للمكاتب ان يزوجه امته لانه من الاكساب
 فيملك ضرورة بخلاف تزويج الكاتبة نفسها حيث لا يجوز لها وان كان فيه اكتساب لان ملك المولى باق فيها وفي التزويج تقيسها وربما تعجز فيقتضي هذا العيب فيكون على المولى ضرر وليس مقصودها
 من تزويج نفسها المال وانما هو التخصيص والاعفاء بخلاف تزويج الكاتبة امته فان المقصود منه كسب المال كذا في الحكمة قال في الفسخ وهو باطلاه مشال لما تزوجها من بعد نفسه وليس كذلك
 ولهذا قيل المشقة انقبتا بما اذا زوجها بعد غيره انتهى بقدر الحاجة ١٢ قوله وكتابه عبده آه يعني يملك المكاتب ان يكتسب عبده لان الكتابة عقد اكتساب للمال فيملكها كما يملك البيع
 وقال زفر الشافعي لا يجوز لان العقد لا يشتمل على مال ولا يمتنع على مال ولنا ما مراد عقد اكتساب فيملكها كما يملك البيع وربما تكون الكتابة انفس من البيع اذا البيع يزيل
 الملك بنفسه والكتابة لا تزيله الا بعد وصول البديل ولهذا يملك الاب ووصيه وهو لا يملكه على العقد يقتضي شكه وانما ملكه على ان الكتابة بيع من نفس العبد اتمكله وفتح يا خنصار له قوله
 الرءاء له آه يعني اذا ادى المكاتب الثاني الكتابة بعد عتق المكاتب الاول فالاول للمكاتب الاول لان الاول من التمتع وعتقته المكاتب الاول وهو اهل للولاء عند عتق الثاني وكان ملكه تاما فيه
 عند ذلك فثبت لضرورة وان اديا معا فاولاه للمولى ترجحا للاصل وان عجز الاول ورد الى الرق الثاني كانا فان ادى البديل الى المولى عتق وان عجز رد الى الرق اتمك وفتح قوله والسيده آه
 يعني اذا ادى الثاني قبل ان يعتق الاول كان الولاء لسيده اى لسيده الاول للمكاتب عند جعل المكاتب متقاعدا المية الاعناق فيلحق في اقرب الناس اليه وهو مولاه وولادى الاول بعد ذلك لا يفتقل الولاء اليه
 لان المولى جعل متقاعدا والولاء لا يتحول عن المعتق الى غيره بخلاف جرد الولاء في ولد الجارية فان مولى الجارية بها ليس يعتق بها شره بل تسيما باعتبار اعناق الاصل وهي الام اتمك وفتح وعيني
 قوله لا التزوج آه يعني لا يملك التزوج بلا اذن لانه يعيب نفسه لما فيه من شغل ذمته بالمهر والتفقه ولم يطلق له الاعقود توصله الى تحصيل مقصوده وهو عقد فيه اكتساب مال على ما
 بينا ويملك التزوج باذن المولى لان الحجر لا يحد لان ملكه باق فيه فيجاز بافتقارها لثبوت ملكه في رقبته وفي الحائز المكاتب لا يملك وطى امته فان وطئها ثم استحققت يواخذ المكاتب بعقرها في
 الحال وانما اطلق في عدم جواز التزوج بنفسه وبالتمويل فان عتق المكاتب قبل اجازته نفذ ذلك الشراح على المكاتب هذا حكم التزوج واما الشري فلا يجوز ولو باذن
 المولى لان يمتا على ملك الرقبته ولا ملك له حقيقة لوجود ما فيها فيه وهو الرق اتمك وفتح قوله والهبة والتصدق آه اى لا يجوز له الهبة والتصدق الا بمسير لانه نوع تبرع وهو
 ليس من الهبة الا ان البسير من ضرورات التجارة لانه لا يجد براس هنيئة واعارة ليجتمع عليه الذين يحجزون اموال التجارة فيملكه لان من ملك شيئا ملك ما هو من ضروراته وتوايوه ولا
 يبره بوض ايضا لانه تبرع ابتداء وكذا لا يجوز وصيته ولم يمين المولى رحمة الله تعالى المقدر الميسر وقال في الذخيرة انه يتصدق ويهب ليقدر الفلاس ورقيقه وقته اقل من درهم ياقده الضيافة
 البسيرة ويهدى الطعام المهيبا لاكل بقدر اذنى ولو وهب اداهدي درهم فصاره لا يجوز والمراد بما اخذ الضيافة ان يعيل الضيافة اتمك قوله والتكفل آه اى لا يجوز للمكاتب
 التكفل سواء كان بمال او بنفسه واذن المولى او بجوازته ولا الاقراض لانها تبرع وليسا من ضرورة التجارة ولا من باب الاكتساب فلا يملكه اتمك وفتح قوله واعناق عبده اى
 لا يجوز اعناق عبده ولو بمال لانه ليس باهل للاعتاق لانه لا يتصور الا من يملك الرقبته فلا يفتقده ولو على مال لان فيه اسقاط الملك عن العبد بمقابلته دين في ذمته الفلاس فلا يكون من باب
 الاكتساب فلا يملكه قوله ويبيع نفسه اى وكذا لا يجوز له بيع العبد من نفسه لانه اعناق فلا يملكه اتمك وعيني قوله وتزوج عبده آه يعني لا يملك تزويج عبده وكذا لا يملك ان
 يوكل به لانه تعيب له ونقص في المال كونه شاغلا للرقبة بالمهر والتفقه وليس هو من باب الاكتساب في شئ بخلاف تزويج الامته على ما بينا اتمك قوله كالمكاتب آه يعني ان
 الاب والوصي في حق المنصرف في رقيق الصغير كالمكاتب في المنصرفات المذكورة لانها يملكان الاكتساب كالمكاتب فيملكان ما يملكه من بيع رقيق الصغير من غيره وكتا بنه وتزوج امته لا تزويج
 ولا يبيع من نفسه ولا اعناق ولو بمال اتمك قوله شيئا منه آه اى لا يملك مضارب وشريك شيئا من تزويج الامته والكتابة وغيره كما يملك الاب والوصي لان هذه الافعال ليست
 من التجارة والمادون كالمضارب والاصل في هذا الباب ان من كان تصرفه في التجارة وغيره يملك تزويج الامته كالمكاتب والاب والمجد والقاضي وامته والوصي وكل من كان تصرفه
 خاصا بالتجارة كالمضارب والشريك والمادون فلا يملك التزوج الامته ولا الكتابة عند الامام ومحمد رحمة الله تعالى وقال ابو يوسف يملك تزويج الامته لان فيه منفعة على ما بينا وجوابه انه
 ليس من باب التجارة فلا يملكه وجعل في النهاية شريك المفاوضة كالمكاتب وجعل في الكافي كالمادون له في التجارة وكل وجه قال الزبيعي جعله كالمادون اشبه بالفق ١٢ قوله
 اشترى آه ما ذكر ما هو داخل في الكتابة بطريق الاصله شرع بتكرامه داخل بطريق التبع والتبع يتلو الاصل اتمكله

له اى وان لم يؤد الثاني بعد عتق الاول بل قبله ١٢ عه اى الولاء لسيده للمكاتب الاول ١٢ عه ولا فرق بين ان يزوجه عبده من امته او امته غيره ١٢ عه
 مطلقا سواء كانت الشركة شركة المفاوضة او العتاق ١٢ عه اى من المذكور عندهما وعند ابى يوسف لهم تزويج الامته ١٢ عه

اشترى اباه او ابنه تكاتب عليه ولو اشترى اخاه ونحوه ولو اشترى امر ولد له
 معه لم يجز بيعها وان ولد له من امته ولد تكاتب عليه وكسبه له ولو زوج امته
 من عبده فكاتبها فولدت دخل في كتابتها وكسبه لها مكاتب او ما ذون
 نكح باذن حرة بزعمها فولدت فاستحقت فولد لها عبد وان
 وطى امة بشراء او بشراء فاسد فدرت فالعقر في المكاتب
 ولو نكح اخذ به مذ عتق فصل ولدت مكاتبه من سيدها مضت على

فجعل مكاتبها تحيقا للصلة بقدر الامكان لان المكاتب ليس بملك رتبة والعتق يخضع لمن يملك الرتبة فاذا تعذر الاعتاق صار مكاتبها مثله بخلاف الحر فانه لا يتعذر الاعتاق في حقته فيعتق عليه سواء كان ابلا للاعتاق بان كان عاقلا بالغ او لم يكن بان كان صغيرا او مجنونا وذكر الاب والابن في كلام المصنف اتفاق لان الحكم لا يخضع بهما بل بجميع من له قرابة الولادة فانهم يقرنون في كتابته يتحالوا وقرابهم دخول الولد المولود في الكتابة ثم الولد المشتري ثم الولد النكح وعلى هذا ايضا وتون في الاحكام فان الولد المولود في الكتابة يكون حكمه حكم امه حتى اذا مات ابوه ولم يتزوج وفاء لبيسي على نجوم امه والولد المشتري يودي بدل الكتابة حاله ولا يرد في الرق والوالدان يردان في السوق كمات المكاتب الابويان حاله ولا مؤجبا وانما قال تكاتب ولم يطل صل مكاتبه لانه لو كان مكاتبه اصله لبقيت كتابته بعد عجز المكاتب الاصل وليس كذلك حتى اذا عجز المكاتب تبعه الاب والعيني وملا مسكين **هـ** قوله ولو اشترى اخاه او غيره من محارمه مثل ابن اخيه وعمة وابن عمه لا يتكاتب عليه عندنا في حقيقته رحمه الله حتى يجوز له بيعه لانه لم يملكه بيمينه بغيره اذ ادعى المكاتب عتق لان كسب المكاتب موقوف بين ان يودي فيتمقر له وبين ان يعجز ويتفرق للمولى وهما تقر له فعتق عليه ولا سعاية عليه لانه صار كسواء القريب ابتداء وعندنا يدخل الاخ ونحوه في الكتابة لان وجوب الصلته تشمل القرابة المحرمة للكسح ولهذا يعتق على الحر الذي رحم حرم وجب لعقنتهم ولان للمكاتب كسبا وليس له ملك حقيقته لوجود ما يباين فيه وهو الرق ولهذا لو اشترى امرته لا يفسد كسحه غير ان الكسب يكفي للصلة في الولد الا ان ترى ان القادر على الكسب يجتنب بفقته الابوين ولا لغيره غير ما احتج لا يجتنب الا في المثل الا اذا كان كسرا او اظلم ثمرة الخلاف في هذه المسئلة بين الامم وصاحبة نظير في جواز البيع وعدمه فعقد للمكاتب بيمينه وعندها لا وفيما اذا مات المكاتب لامن وفاء فعقد بها يقوم الاخ ونحوه مقامه وليس على تجزؤه وعند الامم لا يقوم مقامه الا فيما اذا ادعى المكاتب اومات عن وفاء فانه يعقوب عليه بلا خلاف في المطلق من الشرح **هـ** قوله لم يجز بيعها آه يعني لو اشترى المكاتب زوجته مع ولده منها لم يجز بيعها لان الولد لما دخل في كتابته المنع بيمينه لما ذكرنا فاعتقده امه فيه فانتج بيعها لانه تابع له قال عليه السلام اغتفها ولدها ولا تدخل في كتابته حتى لا تفتق بعنفه ولم يشترع النكاح لانه لم يملكها فجاز له ان يبطاها بملك النكاح وكذا المكاتبه اذا اشترت زوجها غير انها لها ان تبعه كغيرها كان لان الحرية لم تفت من جهتها ولو ملكها بدون الولد وكانت الولادة قبل الكتابة جاز ليبيها عندنا في حقيقته خلافا لها وجه قولها انها ام ولده ولان القياس جواز بيعها وان كان معها ولد لان كسب المكاتب موقوف فلا يتعلق به ما يتعلق بالشع وهو اومومة الولد الا ان ثبت هذا الحق فيما اذا كان معها ولد لثبوتها في الولد وبدون الولد لثبوتها في القياس يفيقه وانما قيدنا بكون الولادة قبل الكتابة لانها لو ولدت في ملكه لم يجز بيعها سواء كان ولدها باقيا او ميتا **هـ** المطلق من الفتح والعيني وغيرهما **هـ** قوله وان ولده آه يعني ان ولد للمكاتب من امته ولد دخل الولد في كتابته لانه بالعمرة ثبت النسب ليعتبر في الكتابة ويكون كسب الولد للمكاتب لانه في حكم مملوكه فكان كسبه له وكذا اولاد المكاتبه ولد ادخل في كتابتها كما سذكره قال في العناينة واعترض عليه بان المكاتب لا يملك القسري فمن اين له ولد من الامنة حتى يدخل في الكتابة واجيب بان سخي قولنا لا يملك لاجل لو طأ امته ولكن ان وطى وادعى النسب ثبت **هـ** انكلمه بتغيير لبيسة وزيادة **هـ** قوله ولو زوج امته من عبده آه يعني ان زوج المكاتب عبده من امته ثم كاتبها فولدت الامنة دخل الولد في كتابتها ويكون كسبه لها لان الولد يفتح الام في الاوصاف الحكيمة فكان مكاتبها يتبعها فكاتت الحق بكسبه من الاب لانه يزعم انها كاتبها وتقتل هذا الولد تكون قبينة لأم دون الاب لما ذكرنا لكن استشكل هذه الصورة بما تقدم من ان المكاتب لا يزوج عبده فكيف يثبت نسب الولد ويقتل في كتابته الام واجيب بانه لا مانع فان تزوج المكاتب امته ليس مفيدا للصحة عقده وملكه اياه فالعقد غير صحيح ومع ذلك يثبت النسب كما في النكاح وكما في المسئلة الاولى من ثبوت النسب لولادة المكاتب فتذكره وفيه كلام اكثر من هذا ذكره في الفتح **هـ** قوله مكاتب او ما ذون آه يعني لو تزوج المكاتب او عبده ما ذون له في التجارة امرأة حرة بزعمها لاني الواقع باذن المولى فولدت المرأة ثم استخقت بان ادعى احدتها امته فالولد عبده وليس لان ياخذها بالقيمة بعدهما وقال محمد ولد حرا بالقبينة يعطيهما المستحق في المال اذا كان التزوج باذن المولى وان كان بغيره اذ يعطيهما بعد العتق ثم يرجع هو بما ضمن من قيمة الولد على الامنة بعد العتق اذا كانت هي القارة لانه اعتمد على قولها فصار مغرورا كما لم تتكون اولاده احرارا بالقيمة ولهما انه مولود بين رقيقين فيكون رقيقا اذ الولد يفتح الام في الرق والحرية وتركتنا بداني الحر باجماع الصحابة رضوان الله عليهم **هـ** يعني بزيادة لبيسة **هـ** قوله فاعقر في المكاتبه آه يعني وجب على المكاتب والمادون العقر في بائنين الصورتين في الحال في حاله الكتابة قبل العتق لان هذا من باب التجارة والتصرف تارة يفتح صحيحا وتارة فاسدة او الكتابة والاذن ينظرون البيع والشراء في بيعها فكان ما ذون فيها كما لو كسب بها فيظهر في حق المولى فيواخذ في الحال **هـ** انكلمه **هـ** قوله ولو نكح آه يعني لو تزوج المكاتب امرأة بغيره المولى فوطئها يواخذها بالعقر بعد العتق وكذا المادون لاني التجارة لان التزوج ليس من الاكساب ولا من التجارة فلا ينظمه الكتابة فلا يظهر في حق المولى فلا يواخذ به بخلاف الفرض الاول كذا في انكلمه قال ملا مسكين هذا اذا كانت الامنة ثيبا اما لو كانت بكرا فاقضها بوفد بالعقر في الحال وكذا لو تزوجها باذن مولاه يوفد بالمهر في الحال انتهى **هـ** قوله ولدت مكاتبته من سيدها آه يعني اذا كاتب رجل امته فولدت منه في حال الكتابة نهي بانجي ان شاءت مضت على كتابتها وادت بدله وان شاءت عجزت نفسها عن اداء بدل الكتابة وردت نفسها الى الرق وصارت ام ولده لانه تلقاها بجهتها حرة فباين ببدل واجل بغيره بل بتغيير بينهما ونسب ولدها ثابت بالبرعة لا يحتاج الى تصديقها لانها مملوكة له رتبة واذا مضت على الكتابة اخذت عقرها من سيدها لانها احتج بالكتابة بها لانه اذا كان الولد من طليعتها في حاله الكتابة وان كانت الولادة من وطئها كاتن قبل الكتابة فلا يخر لها واذا مات المولى عتقت بالاستيلاء وسقط عنها مال الكتابة وان ماتت وتركت تودي كتابتها منه وما يقع ميراث ولدها لثبوت عتقها في آخر جزء من حياتها وان لم تنكح مالا فلا سوية على الولد لانه حروان ولدت ولد آخر لم يثبت نسب من حرمه وعمرة ولما عليه حتى اذا عجزت نفسها وولدت بعد ذلك في مدة يمكن العلوق بيد التغيير ثبت نسب من غير عمرة الا اذا

الاشارة على كتابتها بغيره المولى في حاله الكتابة لانه لو كان مكاتبها حرة لم يفسد كسحه غير ان الكسب يكفي للصلة في الولد الا ان ترى ان القادر على الكسب يجتنب بفقته الابوين ولا لغيره غير ما احتج لا يجتنب الا في المثل الا اذا كان كسرا او اظلم ثمرة الخلاف في هذه المسئلة بين الامم وصاحبة نظير في جواز البيع وعدمه فعقد للمكاتب بيمينه وعندها لا وفيما اذا مات المكاتب لامن وفاء فعقد بها يقوم الاخ ونحوه مقامه وليس على تجزؤه وعند الامم لا يقوم مقامه الا فيما اذا ادعى المكاتب اومات عن وفاء فانه يعقوب عليه بلا خلاف في المطلق من الشرح

ادى ثلثي القيمة حالا ورديقا حر كتاب عن عبد بالف وادى عتق فان قبل العبد
 فهو مكاتب وان كاتب الحاضر والغائب وقبل الحاضرهما ادى عتقا ولا يرجع
 على صاحبه ولا يؤخذ الغائب بشئ وقبوله لغو وان كاتبته الامة عن نفسها وعزائين
 صغيرين لها هم وادى لم يرجع باب كتابة العبد المشترك عبد
 لها اذن احدها صاحبه ان يكاتب حظه بالف ويقبض بدل الكتابة فكاتب

قوله ادى ثلثي القيمة حالا اي اذا كاتب المولى عبده في مرض موته على الف الى ستة وقيمة الفان مات ولم يترك مالا سواه ولم يجر الوثنة ادى ثلثي القيمة وهي الالفان اتفاقا وهذه الصورة عكس الصورة الاولى ففى الصورة الاولى كانت القيمة ناقصة عن بدل الكتابة وفي هذه الصورة القيمة زائدة عليه فبما جازاة اي تبرع في القدر هو اسقاط الف درهم والاصل وهو ما جيله الالف فصح تصرفه في ثلثي القيمة وهي الالفان ولم يصح في ثلثيها لاني الاسقاط ولا في التاخير والفرق لمحمد رحمه الله بين هذه المسئلة والاولى ان الزيادة على القيمة كانت حق الميراث في الاولى حتى كان يملك اسقاطها بان يبيع بغيره فثاخيرها اولى لانه انما هو من الاسقاط وهما وقعت الكتابة على اقل من قيمته فلا يملك اسقاط ما زاد على ثلثي قيمته ولا تاجيله لان حق الوثنة متعلق بجميعه بخلاف الاولى فخرج بزيادة من الحثي **هـ** قوله حر كتاب عن عبده ما فرغ المصنف عن بيان احكام تتعلق بالاصل في الكتابة شرع في احكام تتعلق بالكتابة فيما فقال حر كتاب عن عبد الحر وصورة المسئلة ان يقول اجنبى لمولى عبد كاتب عبدك فلانا على الف درهم على انى ان ادبت لك القاهو حر فكاتبه المولى على هذا الشرط وادى الرجل الالف ليعتق العبد بحكم الشرط من غير قبول العبد واجازته وان قبل العبد الكتابة حين سماعه قبل اذ صار مكاتب فان هذا العقد له جثمان نافذ في حق ما ينفع العبد وهو ان يعتق عند اداء الشرط وموقوف على اجازته من لاجازته فاذا قبله صار مكاتب لان الاجازة في الانتهاء كالاذن في الابدان وان قال لا اقبل ثم ادى القائل الالف لم يبق لانه ارتد بوجهه ولو لم يقبل الحر في هذه المسئلة على انى ان ادبت اليك القاهو حر وادى لايقتن في القياس لان العقد موقوف والموقوف لا حكم له ولم يوجد التعليق وفي الاستحسان يعنى لانه لا يقرر على العبد في عتقه باداء الاجنبى قال بعضهم وهذه الصورة الاجرة هي صورة المسئلة المذكورة في المتن **هـ** مطلقا من الحواشي والشروح **هـ** قوله وان كاتب آه يعنى اذا كاتب عبد من احدهما حاضر والاخر غائب سواء كان البداية من العبد بان قال كاتبى بالف عن نفسى عن فلان الغائب فكاتبها المولى فقبل الحاضر من السيد بان قال عبده كاتبك فلانا بالف فقبل الحاضر من العبد عليها استحسانا والقياس ان يهيب الحاضر مكانها وحده لانه عند الكتابة على نفسه وعلى الغائب فينفذ عليه ويتوقف تحت الغائب على اجازته كما اذا باع ماله وما لغيره او كاتب عبده وعبد غيره وجب الاستحسان ان المولى غاطب الحاضر قصد اوجيل الغائب بتعالمه والكتابة على هذا الوجه شرع كما لانه اذا كتبت دخل في كتابته وله المولود في الكتابة او المشتري فيها او المضموم اليها في العقد بتعالمها حتى يعتق ابا دائها وليس عليه شئ ممن البديل فاذا كان كذلك يفرد به الحاضر وينفخ عن نظرها الغائب ويلتص باله الحاضر بل البديل لان كلفه عليه دون الغائب ولا يعبر اجازة الغائب ولا رده ولا يواخذ بالبديل ولا شئ منه ولو اكتسب شيئا ليس للمولى ان ياخذه منه ولو امر المولى الحاضر او سب بدل الكتابة له عتقا جميعا وان وهبه للغائب لم يعتق ولو اعتق الغائب سقط عن الحاضر حصته من البديل ولو اعتق الحاضر لم يبق للغائب وسقط حصته الحاضر من الكتابة ويؤدى الغائب حصته حالا والارد الى الرق **هـ** كذا في التكملة والعين وغيره **هـ** قوله وايها ادى عتقا آه اي ايها ادى بدل الكتابة عتقا جميعا لوجود شرط عتقها وبجر المولى على القبول اما اذا دفع الحاضر فلان البديل عليه واما اذا دفع الغائب فلانه ينال به ثمرته الحرة فيجبر على القبول كما اذا ادى ولد المكاتبته وان لم يكن البديل عليه **هـ** تكملة **هـ** قوله ولا يرجع على صاحبه آه يعنى لا يرجع واحد منهما بما ادى من البديل على الآخر اما الحاضر فلانه قضى دين نفسه واما الغائب فلكونه ادى لغيره وليس بمضطر فيه **هـ** عيني **هـ** قوله ولا يؤخذ آه يعنى لا يطالب المولى العبد الغائب ببدل الكتابة لانه لا يدين عليه لانه لم يلزم شئ وانما دخل في الكتابة بتعافاه نظير ولد المكاتبته **هـ** عيني **هـ** قوله وقبوله آه يعنى قبول الغائب ورده لغو لان الكتابة قد نفذت وتمت من غير قبوله فلا يخبر بعد ذلك بقوله ولا رده من كفل دينا عن غيره بغير امره فبئذ جازته باطله ولا يتغير حكمه حتى لو ادى لا يرجع **هـ** عيني **هـ** قوله وان كاتبته آه اي صح هذا العقد استحسانا والقياس ان لا يجوز وقد ذكرنا وجهه في مسئلة الغائب لان بده مثلها في جميع ما ذكرنا من الاحكام لان الام والاب الرقيق للابنة هما على ولدها فيكون دخل الولد في كتابتها بالشرط لا بالولد لا يتركه دخول الغائب في كتابة الحاضر وتقول الا وولد ودرهم لا يعبر **هـ** تكملة **هـ** قوله وادى ادى اى لا يرجع احد على صاحبه لما ذكرنا في مسئلة الغائب ويجوز للمولى على القبول ولو اعتق الام بغير علمه بدل الكتابة بجهتهم يؤدونها في الحال بخلاف المولود في الكتابة والمشتري حيث يبتعها ويطلب المولى الام ودهم ولو اعتقهم سقط عنها حصتهم وعليها الباقي على نحوها وليس له ان يبيعهم ولو ابرءهم عن الدين او يهبهم لايبيع ولها بيع ويعتقون معها لما ذكرنا في كتابة الحاضر مع الغائب **هـ** من التكملة والعين **هـ** قوله باب كتابة العبد آه لما فرغ من كتابة عبد غير مشترك شرع في كتابة العبد المشترك لان الاصل عدم الاشتراك كذا في غاية البيان وقال اكثر الشارح ذكر كتابة اثنين بعد الواحد لان الاثنين بعد الواحد **هـ** قوله صاحبه ان يكاتب احد الا اذا كان العبد بين اثنين فاذا كان احدها صاحبه ان يكاتب نصيبه من العبد المشترك بالف ويقبض بدل الكتابة فكاتب ويقبض بعض الالف ثم عجز العبد فالمقبوض من الالف للقائين وهذا عند ابى حنيفة وقال هو مكاتب لهما والمقبوض بينهما واصلان الكتابة تجزى عند الامام وعند جما التجزى كما ذكرنا في الاعتق فاذا كان كذلك فانها تفيد الجزية من وجه تقتصر على نصيبه للتجزى عنده وعندهما لما لم تجز الكتابة فالاذن بكتابة نصيبه اذن بكتابة السهل فهو اميل في النصف ووكيل في النصف فهو بينهما والمقبوض مشترك بينهما فيجب كذلك بعد العجز وللأمام ان المكاتب نصف كسبه للاذن فاذا اذن للمكاتب ان يهرق نصف كسبه الذي هو نصيبه صح اذنه وتم ذلك الاذن بقضاء المكاتب دينه به فكان المقبوض للقائين فان عجز المكاتب لا يرجع الاذن بذلك وان لم يحصل مقصوده وهو الجزية لان المنبرع عليه هو العبد ولو رجع الاذن يرجع على العبد والمولى لا يتوجب على عبده دينا وانما قيد بقول الاذن احدهما لانه لو لم ياذن احدهما وكان كسبه الآخر قد حقق الفسخ قبل ان لودى بدل الكتابة عند السهل لانه يتصرف بالكتابة اذنها يمتنع بيع نصيبه في الحال ويصير مستعفى في ثانيا في الحال ولا يصح فسخه الا بقضاء القاضى او برضاء العبد وان لم يبيع الكتابة حتى ادى العبد بدل الكتابة عتق حظ المكاتب عند ابى حنيفة لان الكتابة تجزى عنده وللصاكت ان ياخذ من الذي كاتب نصف ما اخذ من بدل الكتابة ثم ينظر ان كان المكاتب كاتب العبد كله بالف لم يرجع على العبد المكاتب بشئ مما اخذه منه شركة وان كاتب نصيبه فقط بالف رجع على المكاتب بما اخذه من شركة وعندهما بالاداء عتق كله ويرجع الصاكت على شركة ان كان مورا او الالف على العبد لو اعتقه ولان ياخذ نصف ما بقي من الاكساب لانه كسب عبد مشترك **هـ** من الفسخ والعين والتكملة ولما سكتين بتغيير **هـ** قوله ويقبض آه انما قيد الاذن بالكتابة بالقبض ليعتق حقه المقبوض ويقتضى بالقابض لان اذنه باقبض اذن لعبده بالاداء اليه فيكون الاذن تبرعا نصيبه على العبد المكاتب اذا اذنها قبل الاداء يصبح نصيبه لانه يتبرع له بمتم **هـ** فح

قبض بعضه فجزء بالمقبوض للقباض امة بينهما كاتباها فوطها احداهما فولدت
اي بعض الامة ١٣ الكاتب يفتح التاء عن اداءها في ١٣ عند اي منيفه وبقا لا هو مكاتب ١٣ من غير ان يكون بين الاثنين ١٣ اي ان يكون ١٣ اي احد الشريكين ١٣ الامة ولد ١٣

فادعاه ثم وطى الاخر فولدت فادعاه فعجزت فهي
اي ادعاه الوطى الولد صحت دعوتها وتقيام ملكه ونسب الامة ١٣ الامة الشريك الآخر ١٣ الوطى الثاني صحت دعوتها وتقيام ملكه ونسب الامة ١٣ عن الامة ١٣ اي الامة ١٣

ام ولد الاول وضمن لشريكه نصف قيمتها ونصف عقرها وضمن شريكه عقرها
اي الوطى الاول ١٣ الاول ١٣ وهو الوطى الثاني ١٣ لا يملك نصيبا لا يستكمل الاستيلاء ١٣ لو طه جارية مشتركة ١٣

وقيمة الولد وهو ابنه واي دفع العقار الى المكاتبه صرح وان دبر الثاني ولم يوطها فجزت
ويضمن قيمة الولد لابن الثاني الولد ١٣ اي ابن الوطى الثاني ١٣ اي واحد من الشريكين ١٣ وفيما لا يملك نصيبا لا يستكمل الاستيلاء على ما بينا ١٣ الامة ولد ١٣

بطل التدبير وهي ام ولد الاول وضمن لشريكه نصف قيمتها ونصف عقرها و
بالاجماع بين الظاهر ١٣ اي الامة ١٣ هم اي الشريكان الامة ١٣ الامة ١٣

الولد الاول وان كاتباها فخرها احداهما وسرا فعجزت ضمن لشريكه نصف قيمتها
يكون الاولان دعوا وقد صحت ذكرا بالاجماع ١٣ اعقبا ١٣ حال كون العتق ١٣ عن المكاتب ١٣ المعتق ١٣

له قوله فجزته ولو لم يعجز وادى جميع البدل عتق حظاى الماذون له في المكاتب ولا يضمن لشريكه لانه يرضاه ولكن ليس في نصيب الساكت ١٣ مالا مسكين ورد المحتاج

له قوله ان بينهما آه بده المشقة خلا فية ايضا بين الامام وصاحبه كما ساقفة والمذكور هو قول الامام وسبني الاختلاف بين الامام وصاحبه على تجزى استيلاء والمكاتبه وعدمه وبما ان الاستيلاء اما ان يقع في القفنة فهو غير متجز بالاجماع فاذا كانت امة مشتركة لم يكن اثنين واستولداها احداهما نصيب ام ولد له ويملك نصيب صاحبه وبعض لقبته لان القفنة تقبل النقل فكيف الاستيلاء اما ان يقع في المدبرة فهو غير متجز بالاجماع فاذا استولدت مدبرة مشتركة لا يكمل الاستيلاء ولا يصير كلها ام ولد له بل يقتصر على نصيبه لان المدبرة لا يمكن تملكها اذ التدبير يمنع النقل من ملك الى ملك واما ان يقع في الكاتبة فهو غير متجز عندها فاذا استولدت مكاتب مشتركة نصيب ام ولد له ويملك نصيب الآخر عندها ويقتصر الاستيلاء على نصيبه عندها ان الاستيلاء يجب تكميله ما يمكن وقد امكن هنا كافي الامة المشتركة لان الكاتبة تحصل الفسخ فيما لا يتصرف به المكاتب والاستيلاء لا يتجزأ عن الكاتبة في حق التمليك لانها تنفخ فيما لا يتصرف به المكاتب ويمنع فيما وراعه واما قلنا الفسخ في حق اداء البدل فيكون عليها كل بدل الكاتبة عند الجمهور لان الانفاخ نكروية انتكالا للاستيلاء وقلنا يظهر فيما وراعه وهذا جار عتقة في الكفاية بخلاف المدبرة اذ التدبير يمنع النقل فلا يمكن التمليك وللامام ان الاستيلاء يقبل التجزى اذا وقع في حق من لا يقبل النقل كالمدبرة بين اثنين اذا استولداها احداهما والكاتبة عقد لازم كالتدبير فتصح تمكيل الاستيلاء دوا ذمها بذنا فاعلم ان في الصورة المذكورة ما استولداها احداهما وادى الولد بصير نصيب ام ولد له ويقتصر على نصيبه وينسب الولد لانه وطى في ملكه ثم اذا وطئها الاخر وادى الولد صححت دعوتها ونسب لغيره لقيام ملكه ثم اذا عجزت جدت الكاتبة كان لم تكن وتبين ان الامة ام ولد الاول لان المقضى للتمكيل قائم والمانع من التمكيل وهو الكاتبة قد زال فيجوز المقضى علمه من وجوده فيضمن الاول للآخر نصف قيمتها لانه يملك نصيبه تمكينا للاستيلاء ونصف عقرها لو طه جارية مشتركة وضمن الآخر لاول قيمته الولد والولد حر بايقنة لانه بمنزلة ولد المعروف لانه حين وطئها كان ملكها قائما ظاهر او ولد المعروف ثابت النسب من حر بايقنة والعقرا كمالا لو طه ابنه بنزاهة عن ابى حنيفة رحمه الله وعندنا ما لم يتجز استيلاء المكاتب بصير ام ولد لاول وهي مكاتبه كلها وعليه نصف قيمتها حال كونها مكاتبه لشريكه عند ابى يوسف لانه يملك نصيب شريكه حال كونهما نصيب شريكه على النصف من القن وعند محمد يجب عليه الاقل من نصف قيمته ومن نصف ما بقى من بدلي الكاتبة ولا يثبت نسب الولد الاخير من الآخر ولا يكون الولد حرا بايقنة ويغرم العقرا بما قامهم واحفظ ٢ جيب الرحمن **له** قوله واي دفع آه يعني واي منهما دفع العقار الى المكاتبه قبل العجز بازاله عنها حال قيام الكاتبة لا تخفصا بها بل بما فيها وادى لها فاذا عجزت تزد الى المولى وهذا قول الامام وعندنا صارت ام ولد لاول وللمرء المهر لان الوطى في دار الاسلام لا يجلو عن العثمان الجائر او الحد الزاجر وانفق الحمد للشبهة فيجب العقرو لو عجزت فردت الى الرق ترد الى المولى نظورا خفصا صه بها ١٣ فتح وتكلم

له قوله وان دبر الثاني آه يعني في الصورة المذكورة وهي ان تكون بينهما امة كاتباها ووطئها احداهما وادى الولد اذا دبر الشريك الثاني الامة ولم يوطها ثم عجزت الامة عن الكاتبة بطل التدبير ويكون ام ولد لاول وضمن لشريكه نصف قيمتها ونصف عقرها وبذا بالاجماع عندنا وعندنا ما قلنا العجز لما من عدم تجزى استيلاء المكاتبه واما عنده فلاننا بالبحر ظن ان كلها ام ولد لاول وان لم يكن للثاني فيها ملك كما مر بيانها والملك شرط العجز بالتدبير بخلاف ثبوت النسب لان الملك من حيث الظاهر كات ثبوت النسب واستحقاق الولد بافرور ولذا لو اشترى امة فدبرها ثم اشترى بطل التدبير ولو استولداها فاشترت لم يطل وكان الولد حرا بايقنة فكذا هنا وهي ام ولد لاول لانه يملك نصيب شريكه ويملك الاستيلاء للامكان ١٣ يعني تكلم مع زيادة **له** قوله وضمن لشريكه نصف قيمتها آه لانه لا يستيلاء ملك نصيبه من اول الامر عندها ووطئها بعد العجز عن الكاتبة ان الاول ملكها وقت الاستيلاء وادى الفسخ ملك الثاني عنده فيضمن له نصف قيمتها ١٣ انك مع توضيح من المحشى **له** قوله ونصف عقرها لانه وطى جارية مشتركة بينهما فيجب عليه العقر بحسب ١٣ انك **له** قوله والولد لاول آه لان دعواه قد صحت على ما مر وهذا الحكم اي كون الولد الاول وان استغنى من قوله وهي ام ولد لاول الامة لا يجد معتمرا اذ ذاك بالنظر لذات الامة وهذا بالنظر لذات الاولاد ولو ابدله بقوله وتم الاستيلاء لاول وكان اول ادقوله والولد لاول يوم يكون الثاني وطى الامة وادى الولد مع ان المفروض خلافه ١٣ فتح **له** قوله وان كاتباها الى آخرة صورة المشقة ظاهرة وهذا المذكور من ضمان المعتق لشريكه نصف قيمتها وجوع العاصم بما ادى على الامة مذموم ابى حنيفة وعندنا لا يرجح المعتق عليها وليستسيما الساكت ان كان المعتق معتبرا او الاصل في هذا ان الاعتناق لا يتجزى عندها والكتابة الساكنة لا تمنع الاعتناق فلما حرها باحد ما عتقت كلها لجمال وانفصحت الكتابة فيضمن المعتق لشريكه ان كان مومرا ولا يرجح عليها وليستسيما ان مومرا ومن اصل الامام ان المعتق يتجزى عنده فجاز اعتناق النصف فلا يورث في نصيب شريكه بل يبقى على حاله مكاتبه فلا يضمن المعتق قبل العجز لعدم ظهور اثر العتاق فيها فاذا عجزت ظهر اثر العتق وكان للساكت الجيارات المذكورة في العتق وهي ان كان مومرا انه ان يعتق او يستسيما او العتاق فاذا ضمن كان للمعتق ان يرجح على العبد وان كان المعتق مومرا كان له جبار العتق او الاستسعا وعلى ما بينا في العتق ثم اعني وتكلم بتغييره وزيادة **له** قوله فعجزت آه انما قيد العتاق بعجزها عن الكاتبة لان الشريك ليس له ان يضمن المعتق قبل عجزها عن الامام لان الاعتناق لما كان يتجزى عنده كان اثره ان يجعل نصيب غير المعتق كالمكاتب فلا يتغير نصيب صاحبه بالعتق لانها مكاتبه قبل ذلك وعندنا ما كان لا يتجزى ليعتق الكل فلان يضمنه قبة نصيبه مكاتبان ان كان مومرا وليستسيما العبدان كان مومرا ١٣ فتح بتغيير ١٣ **له** قوله ضمن لشريكه آه اي ضمن المعتق لشريكه اذا اختار الشريك نصيبه وان شأن العتق او استسعا ١٣ فتح

ورجع به عليها عند دبره احد هاتم حررة الاخر موسر المديبران يصمت
 المعوق نصف قيمته وان حررة احد هاتم دبره الاخر لا يصمت المعوق ياب
 موت المكاتب وعجزه وموت المولى مكاتب مجز عن نجومه له
 مال سيصل لمعجزه الحاكم الثلثة ايام والا عجزه وفسخها او سيده برضاها و
 عاد احكام الرق وما في يده لسيدة وان مات وله مال لم تفسخ وتودي كتابته

له قوله رجع به عليها اه اي رجع المعوق الذي
 ليضم لشريكه عليها عند اللام لان المعوق قام مقام الساكت وعند ما لا يرجع لانه ضمن حقه لشريكه باعترافه وهو فله فلا يلزمها ضمان ما زمره بفعله لان الاعتاق لا يجزأ عند ما ١٢ فتح له
 قوله بعد لهما اه اي اذا كان عبد بين اثنين ودبره احد هاتم حرره الاخر وهو مومر فله بران يعين المعوق نصف قيمته وان شاء اعتق وان شاء استساع وهذا عند اللام وهو ان التدبير تجزأ
 عنده فيقتصر التدبير على نصيب المدبر لكن نصيب نصيب الاخر فيثبت له خيار التقنين او الاعتاق والاستساع على ما عرفت من مذهبه فاذا اعتقه الاخر لم يبق له خيار التقنين والاستساع
 فيقتصر الاعتاق على نصيبه لانه تجزأ عنه كمن نصيب نصيب الاخر اي المدبر فله ان يعينه نصيبه ولا خيار التقنى والاستساع فاذا ضمنه نصيبه مدبر او غيره اذ دبره احد هاتم فاعتاق
 الاخر باطل لان التدبير لا يجزأ عنه كما في ملك المدبر نصيب صاحب التدبير ويعين نصف قيمته مومر كان او غير الاخر ضمان تلك فلا يكتفى بهما ويعين نصيب قيمته قن لانه صادف
 التدبير وهو قن ١٢ عيني وتكلمه ١٣ قوله نصف قيمته اه اي يعين المعوق للمدبر نصف قيمة العبد يمكن يزره عليه نصف قيمته حال كونه مدبر لان الاعتاق صادف مدبر او غيره ثلث قيمته قن لان
 المنافع ثلثة بيع وشبهه واستساع وشبهه واعتاق وتوابعه وفات البيع فيستقط الثلث ولا يتكلم بال ضمان اذ لا يقبل النقل كما لو غصب مدبر او اتى ضمن قيمته ١٢ فتح له قوله وان
 حرره احد هاتم اه هذه الصورة عكس الصورة السابقة فعلى الساقية دبره احد هاتم حرره الاخر في هذه الصورة حرره او لثم دبره الاخر والفرق بين كلهما ان في الاولى المدبر ان يعين المعوق
 او يعين او يستساع وهنا ليس المدبر ان يعين المعوق وانما جبره في الاستساع والاعتاق لان المدبر كان له الخيارت السابقة من التقنين والاعتاق والاستساع فاذا دبر ولم يبق له خيار التقنين
 وبقى خيار التقنى والاستساع وهذا عند اللام وعند هاتم تدبير الثاني باطل لان الاعتاق لا يجزأ عنه كما في ملك المدبر نصيب صاحب التدبير ويعين نصف قيمته مومر كان او غيره لان هذا ضمان الاعتاق
 فيختلف بين البسار والاعسار ٢٢ اكلمه بزيادة من المحشى ١٤ قوله باب موت المكاتب اه تاخير باب احكام هذه الاشياء ظاهر القياس لان هذه الاشياء متاخرة من عقد
 الكتابة فكذا بيان احكامها ٢٢ اكلمه ١٥ قوله لم يعجزه الحاكم اه اي اذا عجز المكاتب عن اداء قسط من اقساطه مال سيصل اليه بان يكون له عند الناس شئ من بقية الساعات لم يعجزه
 الحاكم ثلثة ايام نظر الجائنين والثلثة هي المدة التي ضرب لانها الاعتاق كما جامل الحكم للرفع والمدلول للقضاء فلا يولد عليه ٢٢ اكلمه بزيادة ١٦ قوله والعجز اه اي يبق اذا لم يكن
 له مال سيصل اليه في ثلثة ايام فتح الحاكم الكتابة اذا اطلب المولى فسخها او فسخها المولى برضا المكاتب وهذا عند هاتم وقال ابو يوسف لا يعجزه حتى يتوالى عليه بخان لقول على رضي الله عنه اذا اطلب
 على المكاتب بخان يرد في الرق والاثر فيما لا يدرك بالقياس كالخبر ولانه عقد ارفاق حتى كان التاميل فيه سنة ولها ما روي عن عمر رضي الله عنه فسخها بجزء المكاتب عن جرم والاثر فيه كالمرفوع وما
 رديارواه عن علي لا يفسخ الفسخ اذا عجز عن تخم بل هو مسكوت عنه والمراد بقوله فسخها يعني يحكم الحاكم بعجزه لانه واجب عند طلب المولى وله ولاية ذلك وان لم يرض العبد فلا بد من القضاء
 كالرد بالعبث وظاهر قوله مكاتب عجز عن تخم صادق بما اذا كاتبه صدق او مع غيره وليس كذلك بل هو خاص بما اذا كاتبه صدق ولو كاتب عبدين كتابته واحدة فعجز احد هاتم فخره القاضي الى الرق
 والقاضي لا يملك بكتابتها الاخره ثم ادى الاخر الكتابة غنقا جميعا لانه لم يصر رد الاول في الرق مادام الاخر قادر على ادائه بدل الكتابة ولذا الوهم القاضي بكتابتها الاخر لا يرد حتى يجتمعها ٢٢ اكلمه باختلاف
 ١٧ قوله او سيده اه اي يفسخ الكتابة بمولى العبد برضاها وهذا يفيد ان الكتابة لازمة من جانب المولى غير لازمة من جانب العبد فلو اراد العبد ان يعجز نفسه ويفسخ الكتابة وادى المولى ذلك
 فلعبد ذلك في الرواية الصحيحة وفي الرواية الثانية انها لازمة من جانب العبد ايضا ٢٢ اكلمه ١٨ قوله وعاد احكام الرق اه يعني اذا عجز عا دال احكام الرق لان الكتابة قد الفسخت
 ونك الجرح كان لاجل عقد الكتابة فلا يبق بدون العقد ولا يفسخ ان الوصية قال عاد احكام الرق لم يقبل عاد الى الرق لانه كان باقيا فيه ٢٢ اكلمه ١٩ قوله وما في يده لسيدة اه لانه ظهر انه
 كتب عبده اذا كان المال بين ان يكون للعبد اذا ادى الكتابة وبين ان يكون للمولى اذا عجز وقد تحقق العجز فكان لولاه ٢٢ اكلمه بتغييره وتوضيح ٢٠ قوله وان مات اه يعني لا يفسخ الكتابة
 بموت العبد اذا كان له مال يودي بدل الكتابة منه وهذا قول ابن مسعود وبه اخذ علماءنا وقال زيد بن ثابت تنفسح بموته وبه اخذ الامام الشافعي لان العقد لا يفسخ بموت العبد بالاداء وقد
 تعذر اثباته فيبطل بخلاف موت المولى لانه ليس بمحقق عليه بل عاقد والعقد يبطل بموت الموقوف عليه لموت الواقف ولان المولى يصلح ان يكون معتقا بعد الموت بخلاف العبد فانه لا
 يثبت له الاعتق بعد الموت لانه ان الكتابة عقد معاوضة لا يفسخ بموت احد المتعاقدين وهو المولى فلا تنفسح بموت الاخر وهو العبد كما يبيح لان قبضته المعاوضة المساوات فاذا ابقى
 العقد بعد موت المولى لم يجز الى الولاء وغيره جاز ان يبعي بعد موت العبد لم يجز الى الحرية لينتقل الى حرية الاولاد وكومات عاجز الفسخ الكتابة ٢٢ اكلمه باختصار ٢١ قوله
 وتودي كتابته اه اي يودي بدل الكتابة من مال المكاتب الذي مات وترك مالا ويكون اداء الخليفة كما انه بنفسه قال في الاصل اذا مات المكاتب عن ذهابه عليه ديون لا يجنب سوى بدل
 الكتابة وله مال يوفى له وصاياها من تركته بدين الاصبى ثم بدل الكتابة وتبطل وصاياه وما لقي تقسم بين ورثته وان لم يبق بعد قضاء الدين شئ يبدء بمبدل الكتابة ولا يبدء بالدين
 وان لم يتك مالا الا جبا على الناس فاستسعى المولى في الكتابة بغيره في الرق فاذا خرج الدين بعد ذلك فذلك للمولى ٢٢ اكلمه باختصار

من ماله وحكم بعثته في اخرجيوته وان ترك ولدا ولدا في كتابته لا وفاء شعريه اي مال المكاتب ١٢
على نجومه فاذا ادى حكم بعثته وعتق ابيه قبل موته ولو ترك ولدا مشترى عجل اي اقساط المقررة ١٢
البدل حالا او رد رقيقا فان اشترى ابنه فمات وترك وفاء ورثته ابنته وكذا لو كان اي في المال ١٣
هو وابنه مكاتبين كتابه واحدة ولو ترك ولدا من حرة ودينا وفاء بمكاتبته اي ابنة المكاتب ١٢
فجنى الولد فقضى به على عاقلة الامم لم يكن ذلك قضاء بعجز المكاتب وان اختصم الفاضي ١٢

١ قوله وحكم بعثته آه اي حكم بعثت المكاتب في اخرجيه من اجزاء جبهونه بان يقيم التزك الموجود منه في اخرجيه من مقام التخليفة بين المال وبين المولى وهو الاداء المستحق عليه وما يفي فهو لورثته وهذا قول الجمهور وذهب بعضهم الى انه يعنى بعد الموت بان يقدريه جيا قاطبا معتنقا كما قدر المولى جيا ما كان مستغنا كذا في الكافي واعلم ان سياق قول المصنف (والمات ولها مال الخ) يقتضيه انه لا يحكم له بالعتق قبل الاداء وكذا في الحموى من البنائة والاختيار فقال في الينا بيع انه يعنى قبل موته ولا يتوقف على الاداء ٢٦٠ تمكلمه وفتح الله المعين **٢** قوله وان ترك ولدا للذبيعى اذا مات المكاتب وترك ولدا ولد في الكتابة لا قبله ولم يترك مال لا يفي ببدل الكتابة يعنى ابنة لو كان جبالا للمولود في الكتابة تيكاتب تتغلا بيه وكان التاجر لثابتا لبيه فلا يسقط التاجر جيل بموته بخلاف الحرة اذا مات وعليه دين موجل يحل لان حتى التاجر لم يثبت لو ارثت قوله حكم بعثته يعنى اذا ادى الولد بدل الكتابة حكم بعثته لانه داخل في كتابته وكسبه فيجوز في الاداء فصار كما اذا ترك وفاء مع الولد وحكم بعثته ابيه في اخرجيه من اجزاء جبهونه فظاهر اطلاق قوله ولد في كتابته لغيره لانه اذا ولد في كتابته من امته او من غيره فظاهر العتق بقبوله بالاول ١٣ فتح وتمكلمه بزايده **٣** قوله على البطل حال آه يعنى اذا مات المكاتب وترك ولدا مشترى فقط ولم يترك وفاء عجل الولد اداء البطل في الحال والاداء حاله تيقنا وهذا عند الامام وعندنا يبيح على نجومه كولد المولود في الكتابة لانه صار بمنزلة المكاتب حتى جاز للمولى اعتنا كذا بجزر اعناق المكاتب بنفسه بخلاف سائر اكساب المكاتب فانه لا يمكن اعتنا او لا مانع الاجل يثبت بالشرط في العقد فيثبت في حق من دخل تحت الكتابة والمشتري لم يبدل تحت العقد لانه لم يصف البر العقد ولم يسر حكمه اليه كونه منفصلا وقت الكتابة وادور عليه انه قد مر ان المكاتب اذا اشترى اباه او ابنته دخل في كتابته وايضا لم يسر حكمه اليه لما عتق عند الامام باء بدل الكتابة حالا واجيب ان المراد بدول الولد المشتري في كتابته ابيه ليس اسرانية حكم العقد الذي جرى بين المكاتب ومولاه بل يجعل المكاتب مكاتبه لونه بالشرط في العقد فينقل اليه عتق الولد المشتري منه باء بدل الكتابة مما ليس لاجل اسرانية البضاعة الضرورية الكتاب اذ ذاك بمنزلة من مات من وفاء بخلاف المولود في الكتابة لانه من ماله في الكتابة ٢٠ تمكلمه في الجرائم **٤** قوله ورث ابنته آه اي يرث الابن من المكاتب في صورة اشترى المكاتب انه وترك وفاء اي ماله ومات لانه ادى بدل الكتابة حكم بعثته في آخر جزئه من اجزاء جبهونه فينتبه ولده في ذلك فيكونان حرين نظره ان مات حرا من ولد حرة فبينما ٢٠ تمكلمه في عيني **٥** قوله وكذا لو كان آه اي كذا يرث الابن من ابيه اذا كان المكاتب وابنه مكاتبين كتابته واحدة لان الولد ان كان صغيرا فهو تابع لابييه وان كان كبيرا جعله كشخص واحد فاذا حكم بعثته اذ كان في ذلك الوقت ضرورة اتحاد الوقت فيصير المكاتب حرمانا عن الابن حروا اما اذا كان الابن مكاتبا بعقد عليه لم يرث الابن منه شيئا لانه لا يعنى بعثته ابيه بل يعنى بعتق ابيه بادائه قتيلا حره عنه عن ابيه فلا يرث لان الرق مانع من الارث كما كفروا ادى الابن قبل ادائه ابيه فلا مانع من ارثه من عيشته ١٢ فتح وتمكلمه **٦** قوله ولو ترك ولد من حرة لا يبيح اذ مات مكاتب وترك ولدا من امرأة حرة وترك ولدا من امرأة حرة وترك ولدا من امرأة حرة على الناس بغير بدل الكتابة لا عينها وحتى الولد نقض القاضى بارشده على موالى الام لم يكن هذا القضاء قضاء بعجز المكاتب لان المكاتب وان ترك مالا وهو الدين كمنه لا يحكم بعثته الا عند اداء البطل فكانت الجمانية على موالى الام فاذا قضى به القاضى عليهم كان القضاء تقديرا للكتابة لانهما يقضيه الحاق الولد بموالى الام واجبا العقل عليهم كمن على وجه يحتمل ان يعنى المكاتب فيجوز للولاء على موالى الاب يقضيه الكتابة على حاله اذ القضاء بما يقدر حكم الكتابة لا يكون تجرير المكاتب ثم اذ ادى به ذلك بدل الكتابة عتق المكاتب وطهر لابن ولدا في جانب الاب فيجوز اليه ولدا وله والولا والاكل نسب فلا يثبت للام الاعند تعذر اثباته من الاب ويل يرجع موالى الام بما عقلوا على موالى الاب ام لا اختلفوا فيه قال في التكملة وكانوا معتظرين فيما عقلوا عليهم الرجوع بذلك على موالى الاب ولا يرجعون على ولي الجمانية وقال في الفتح انه صرح في الدرر بوجوب الرجوع وكذا في الزيلعي وقال في الدر المختار ايضا انه لا رجوع قال في رد المحتار بعد ذكر الاختلاف نعم ذكر في النهاية والمعراج تفصيلا يدفع المخالفته وهو انهم لا يرجعون على موالى الاب بما عقلوا من جنائيه الولد في جبهونه لانه انما حكم بعثته في آخر جزئه من اجزاء جبهونه فلا يبيح بعثته الى اول عقد الكتابة اما لو عقلوا من جنائيه بعد ذلك الاب فقبل اداء البطل رجوع الان عتق الاب استنادا الى حال جبهونه فقتلين ان ولائها كان لموالى الاب من ذلك الوقت وموالى الام كانوا مجبورين على الاداء ٢٠ لمسقط من مواضع متعددة من الكتب **٧** قوله دينا آه اي ترك دينا وفاء وانما قيد بالدين لانه لو ترك عينا يفي بدل الكتابة لا يبيح في النقص بالالحاق بالام اذ يمكن الوفاء في الحال ويبيح الولد لموالى الاب بخلاف الدين فانه مال باعتبار ما لا فلا يحكم بعثته حتى يؤدي البطل ٢٠ كذا في ملاسكين والفتح وغيره ١٢

٨ عطفت بالمعنى على قوله ولدا اي لم يترك مال لا يفي ببدل الكتابة ١٢ **٩** ما ساء لانهما صار اشخص واحد فاذا حكم بعثته احد هاتين وقت حكم بعثته الاخر في ذلك الوقت فيصير حرمانا عن حرة ١٢ **١٠** اي معتقته كما يدل عليه قوله على عاقلة الام ١٢ **١١** صفة دينا اي وترك دينا على الناس يفي ببدل الكتابة ١٢

مولى الأم والأب في ولاءه فقضى به لمولى الأم فهو قضاء بالعجز وما دى المكاتب

من الصدقات وعزطاب لسيدة وان جنى عبد فكاتبه سيده جاهلا وهما فعجز
مولى الأم والأب في ولاءه فقضى به لمولى الأم فهو قضاء بالعجز وما دى المكاتب

دفع او فدى وكذا ان جنى مكاتب ولم يقض به فعجز فان قضى به عليه في كتابته فعجز
مولى الأم والأب في ولاءه فقضى به لمولى الأم فهو قضاء بالعجز وما دى المكاتب

فهو يبيع فيه وان مات السيد لم تنفسم الكتابة ويؤدى المال الورثته على
مولى الأم والأب في ولاءه فقضى به لمولى الأم فهو قضاء بالعجز وما دى المكاتب

نجومه وان حرروه عتق محانا وان حرر البعض لم ينفذ عتقه

قوله مولى الأم والأب في ولاءه فقضى به لمولى الأم فهو قضاء بالعجز وما دى المكاتب
بعد موت المكاتب واختم مولى الأب ومولى الأم فقال مولى الأب مات المكاتب حرر الولاء لنا وقال مولى الأم مات زقيقا والولد لنا فقضى القاضي بولاء الولد لمولى الأم فهذا القضاء يكون
قضاء بعجز المكاتب وفتح الكتابة ١٢ ملتقط قوله فهو قضاء بالعجز آه اى القضاء بالولاء لمولى الأم قضاء بعجز المكاتب ففتح الكتابة لان هذه الخصومة وقعت في نفس الولد مقصودا
وثبوت الولاء لاحد بهما يبنى على بقاء الكتابة وانتقائها فانها اذا نسخت مات المكاتب عمدا واستقر الولاء على مولى الأم واذا بقيت واتصل بها الادعاءات حرر الولاء على مولى الأب
فما قضى القاضي بالولاء لمولى الأم قضى بعجز المكاتب وموت عبد الان من ضرورة كون الولاء لقوم الام موت المكاتب عمدا لانه لو مات حررا لولاء الولاء اليه من قوم الام وبذا الاختلاف بين مولى الامانى
الولاء راجع في الحقيقة الى قيام الكتابة وانتقائها هو مسئله بجهت فيه ينفذ القضاء عليه ولو خرج الدين بعد ذلك القضاء يكون لمولى المكاتب ميراثا من عبده صيانة للقضاء عن نفسه وهذا
بخلاف المسئلة الاولى فان القضاء فيها بالارش على مولى الأم ليس بقضاء لهم بالولاء الذى يتبني على بقاء الكتابة وانتقائها ولا القضاء بالارش على مولى الأم من انقضاء الكتابة كما مر مفصلا قال
العيني وهذا لا ينفذ اذا مات المكاتب عن وفاء او عن ولد قادما وانما اذا مات لاعتق ولا فاختصوا في بقاء الكتابة قال الاسكاف تنفع حتى لو تطوع انسان باءه بدل الكتابة
عنه لا يقبل منه وقال ابو الليث لا تنفع ما لم يقض بعجزه حتى لو تطوع به انسان قبل القضاء بالفتح جاز ويكف بعنق في آخره بونه بما لم يفتنه من الشروع والحواشي ١٢: ١٣ صبيب الرحمن

قوله طاب سيده آه اعلم ان ما دى المكاتب الى سيده من الصدقات والمولى من لا يحل له الصدقة فهو طيب له لان الملك قد تبدل وتبدل الملك كقبول العين فصار كعين اخرى واليه
اشار النبي صلى الله عليه وسلم بقوله في حق بريرة هي لها صدقة ولنا هدية كنه ان كان اداؤه قبل العجز فالمسئلة اجماعية بين الائمة وان عجز قبل الاداء الى المولى فكذلك الحكم عند محمد رحمه الله
وان كان غنيا خلاقا لابي يوسف ومثل المولى في هذا الحكم الفقير اذا استغنى فانه يطيب له ما اخذ من الزكاة حال الفقر وكذا ابن السبيل اذا اخذ الصدقة ثم وصل الى مال وفي يده الصدقة وبهنا
اشكال وهو ان الرقبة كان للمولى فاني يتحقق تبدل الملك واجيب بان ملك الرقبة كان للمولى مغلوبا في مقابلة ملك السيد للمكاتب فان المكاتب يمنع المولى عن التصرف في ملكه وليس
لمولى ان يبيعه وبالعجز ينكس ذلك وليس ذلك الا بتبدل الملك للمولى وفي هذا الجواب نظر لاننا لا نسلم ان ذلك تبدل الملك ولكن كان فلا نسلم ان مثل هذا التبدل بمنزلة تبدل العين
ومثل الاولى في الجواب ان يقال المولى لم يكن له قبل العجز وحصل به فكانه تبدل ١٢ فتح وتكلمه بزيادة ١٢ قوله دفع او فدى آه يعني ان جنى عبد وكاتبه سيده ولم يعلم وقت كتابته
جنايته ثم عجز العبد عن الكتابة فالولى بالخيار ان شاء دفع العبد الى ولي الجنية وان شاء فداه بالارش الجذبة اى يؤدى ارش الجنية الى ولي الجنية لانه لا كاتبه ولم يعلم الجنية لزمه قيمته لانه
لم يعبرمتمم واللفداء بالمكاتب من غير علم وقد امتنع الدفع بغيره من غير ان يصير حرا واللفداء فيجيب الاقل من قيمته ومن الارش كما اذا اعتقه او دبره او استنول الامنة او باعه بعد ما جنى من غير علم
بها الا ان المانع من الدفع وهو الكنية على شرط الزوال فلم يتقبل حتى ولي الجنية من العبد الى القيمة فلا عجز زال المانع فيجوز بين الدفع والقضاء الذين هما الموجب الاصل في جناية العبد
وانما قال في كتابته سيده جازيا حرا او كاتبه عالما بالجنية فانه يجب عليه الفداء لانه صار مختارا للدفاء ١٢ تكلمه وفتح بزيادة ١٢ قوله وكذا ان جنى مكاتب آه اى كذا

بغير المولى بين الدفع والقضاء ان جنى المكاتب في كتابته ولم يقض به بالجنية في الكتابة وعجز عن الكتابة لانه لما عجز صارت الجنية الغنم يجره فيها المولى بين الدفع والقضاء على ما عرفت وقبل ان يعجز
يجب على المكاتب الاقل من قيمته ومن الارش لان دفعه متعذر وهو اتم كسبه من المولى وموجب الجنية عند تعذر الدفع يجب على من له الكسب الا ترى ان جناية المدبر او المولى لولد توجب على
المولى الاقل من القيمة ومن الارش لانه اتم كسبهما ١٢ تكلمه وفتح بزيادة ١٢ قوله فان قضى به عليه آه يعني اذا قضى بعجز المكاتب على الجنية على المكاتب في حال كتابته وهو الاقل من قيمته
ومن الارش فهو دين عليه يباع فيه لان الحق انتقل من الرقبة الى القيمة بالقضاء وهذا عند علمائنا الثلاثة وقال زفر نجب عليه قيمته ولا يباع وهو قول ابى يوسف او لان المانع من
الدفع وقت الجنية موجود وهو الكتابة فلا يتغير كجناية المدبر او المولى ولنا ان الاصل في جناية العبد الدفع وانما يصار الى القيمة عند تعذر الدفع والمانع هنا متدد لاحتمال الفسخ الكتابة
فلا يثبت الانتقال عن الموجب الاصل الا بالقضاء والصلح عن الرضاء وبال موت عن الوفاء وهو نظير المنصوب اذا البقي لا يجب عليه القيمة الا بالقضاء حتى لو رجع
قبل القضاء يكون لمولاه ولو رجع بعد القضاء يكون للخاص ١٢ تكلمه ١٢ قوله لم تنفسم الكتابة اى يعني لا تنفسم الكتابة بموت السيد لانها حتى العبد فلا
تنبطل بموت السيد كالنذير والمومية الولد والدين وكالاجل فيه اذا مات الطاب ولان الكتابة لا تقبل الانتقال الى ملك الورثة فيقتضى على حكم

ملك المولى ١٢ قوله ويؤدى المال آه يعنى يؤدى المكاتب المال بعد موت المولى الى الورثة على نحو المقررة وليس الورثة اسقاط الاجل والمطالبة في الحال لان النجوى
المكاتب لانها اجل وهو حق المطلوب فلا يبطل بموت الطالب به اذا كاتبه وهو صحيح ولو كاتبه وهو مريض لا يبيع تاجيد الامن الثلث فيؤدى ثلثي البذل حاله والباقي على نجومه وقد ذكرناه
١٢ تكلمه وفتح وعين ١٢ قوله وان حرروه آه يعنى ان حرر جميع الورثة المكاتب عتق محانا بالابدان والقياس انه لا يمتنع لهم لم يكلوه وجه الاستحسان انه يجعل ابراء عن بدل الكتابة فانه حقيق
وقد جرى فيه الارث فيكون الاعناق منهم ابراء اقتضاء واقرا رابا لا يستيفونه فيهم ذمته كما اذا ابرئه المولى عن بدل الكتابة كله ويشترط ان يعتقه في مجلس واحد حتى لو اعتقه متفرقا لم يمتنع وقيل
يعنى اذا اعتقه ابا قون لم يبرح الاول ١٢ فتح بزيادة ١٢ قوله لم ينفذ عتقه آه يعنى ان حرر المكاتب بعض الورثة لم ينفذ عتاقه لم يملكه ولا عتق فيما لا يملك ولا يمكن ان يجعل ابراء
ولا اقرار بالانسياف كما يجعل في الصورة الاولى لان ابراء البعض واستيفاءه لا يوجب عتقه ولا يبرأ من الدين ايضا لان البراعة لم تثبت الا اقتضاء اى تصحيحا لاعتاقهم فاذا بطل
المقتضى ايضا بخلاف اعتاق الجميع ١٢

كتاب الولاء

هذا الكتاب في بيان أحكام الولاء من الولد المأخوذ من الولي يعني القرب من المولاة ١٢

الولاء لمن اعتق ولو تبديروا وكتابة واستيلاء ومملك قريب وشروط السائبة
ولو كان امرأة أو ذميا أو ميتا ١٣ كان العتق ١٢ اطلاقاً بان ولو برهه فاعتق من مملوك ماله ١٤ بان استولى جارية ومات ١٥ بان ملك ذمياً مومناً ١٦

لغو ولو اعتق حاملاً من زوجها القن لا ينتقل ولاء الحمل عن مولى الام ابداً فان
المولى رجل أو امرأة ١٧

ولدت بعد عتقها لاكثر من ستة اشهر فولاءه لمولى الام فان عتق العبد جراً ولاء
الامنة ١٨

له قوله كتاب الولاء آه اورد كتاب الولاء عقيب المكاتب لان الولاء من آثار المكاتب لزوال ملك الرقبة عند اداء بدل الكتابة وهو وان كان من آثار العتق الا ان موجبات ترتيب المكاتب السابقة ساقطت الى هذا الموضع فوجب تأخير كتاب الولاء عن كتاب المكاتب لثلاثي تقدم الاثر على المؤخر كذا في التكملة ١٢ قوله الولاء هو بفتح الواو واو اعلم ان الكلام في الولاء من وجوه الأول في اشتقاقه والثاني في بيان دليله والثالث في سببه والرابع في معناه والخامس في معناه عند الفقهاء والسادس في ركنه والسابع في شرطه والثامن في حكمه اما الاول فهو مشتق من الولي وهو القرب وهو حصول الثاني عقيب الاول من غير فصل او من المولاة يقال ولي الشيء اذا حصل بعده من غير فصل وهو مفاعلة من الولاية بالفتح وهو المنفرد بالحجة ودليته قوله صلى الله عليه وسلم الولاء لمن اعتق وقوله صلى الله عليه وسلم الولاء لمن اعتق على عبده بالاعتق والاصل ان سببه العتق على ملكه لانه يضاف اليه الاضافة دليل الاختصاص وان من ورث قربة عتق عليه وولاه له ولا اعتاق من جهة وأما معناه لغة فهو عبارة عن العاقبة والمنفعة او عبارة عن المواصلة والمصداقة وهي الولي ولي التناهره ونحوه بحجبه وعند الفقهاء عبارة عن التناهر سواء كان بالاعتق او بغيره المولاة ولما ركنه فقوله التكملة او عقد المولاة ولي شرط كون المعتق ابلاطارت وهو كونه حراً مسلماً وحكمه ان يعتق ان يجنيه حال حيوة معتق والارث منه بعد مائة اتمتة الجواز الرق ١٢ قوله الولاء لمن اعتق آه اعلم ان الولاء المستعمل في اصطلاح الشرع وهو الذي يقع به التناهر على نوعين الاول ولاعتاقه ويسمى ولاء نعمته وسببه العتق على ملكه سواء حصل بعنقه وهو الاعتاق وما يجري مجرى الاعتاق شرعاً كشراء القريب وقبول الهبة وغير ذلك او بغيره بان ورث قربة والثاني ولاء مولاة وسببه عقد التناهر والمودة بينها والنقصون كل منهما التناهر وقد قرأ النبي صلى الله عليه وسلم الولاء بنوعيه فقال مولى القوم منهم ووليهم منهم وقد شرح المصنف اولاً في بيان القسم الاول فقال والاول من اعتق اي القرابة المحكيمة والمنفعة ثابتة لمن اعتق العبد وهذا المذكور هو لفظ الحديث اخرج الامامية الستة عن عائشة عن النبي صلى الله عليه وسلم والاول من اعتق وهذا الحديث بعموميتها ولا يخصصها الا في قولها ان كان تبديراً او كاتبة او استيلاء او ملك حريب فهذا دليل من المنقول وجهه في القياس ان الربيع مالك حكماً الا اني انه لا يثبت في حقه كثير من الاحكام التي تخص بالاجبياء نحو القضاء والشهادة والملك بالاموال فكان الاعتاق اجياً ماله لثبوت احكام الاجبياء كالايجاب بالايلاء وغيره كما يثبت الاب والولد ولهذا سمي ولاء نعمته والمعتق اعم من ان يكون مسلماً او ذمياً لانهم يتوارثون بالولاء كالمسلمين والاعتاق عام سواء كان تطوعاً او عن واجب كالاعتاق عن كفارة سواء كان بمال او بغيره بل بالولاء غير مال ١٢ منقطع من الشرع والحواشي ١٢ قوله واستيلاء آه اي الولاء لمن اعتق وان كان العتق باستيلاء بان استولى المولى جارية ومات وعنتت من جميع ماله كما يرد عليه ان الولاء بالتبدير والاستيلاء وكيف يكون للمولى مع انها يعتقان بعد مائة واجب بانه يتصور فيها اذا ارتد المولى ولحق بدار الحرب حتى لم يبق بدمه وام ولده ثم جاد مسلماً مات بدمه وام ولده فالولد والاحسن ان يقال المراد ان يموت الولد لعصبته المولى لما يكون بسبب ثبوت المولى فانه المستحق له وسبب العتق منه ثم يسرى منه الى عصبته ١٢ نفع بزيادة ١٢ قوله وملك قريب آه اي الولاء لمن اعتق وان كان العتق حصل بملك المولى قريب بان ملك اباه او ابنة بشره او بنته او وصيته او نحو ذلك فعتق عليه وذلك لاطلاق الحديث والحاصل ان كل من استولى بالكتابة والاستيلاء وملك القريب اعتاق يثبت به الولاء والمردة في جميع ذلك كما راجل لقوله عليه الصلوة والسلام ليس للنساء من الولاء الا ما اعتنقن الى آخر الحديث ١٢ نفع بزيادة ١٢ قوله وفطر السائبة آه يعني لو اعتق المولى عبده وشرط ان لا يرثه كان الشرط لغوا لكونه مخالفاً لمقتضى قوله صلى الله عليه وسلم ان لا يرثه وعند احمد شرط السائبة صحح والسائبة مشتق من ساب اي جرى وذهب كل مذهب والمردمة العتق بلا ولاء ١٢ يعني وتكملة وغيرهما ١٢ قوله لا ينتقل ولاء الحمل آه يعني لو اعتق رجل امته حاملاً من زوجها القن المملوك لا يرثه الا ان يولد له ولد لا يقل من ستة اشهر لا يفتل ولا والحمل عن مولى الام الى مولى الاب ابداً لان الجنين عتق بعتق امه وعتق امه مقصود فكذا هو لعنت مقصود الامة هو جزء الام والمولى اوقع الاعتاق على جميع اجزائها مقصود او الولاء لا ينتقل عن المعتق لقوله عليه السلام الولاء لمن اعتق وانما يعرف كون الحمل موجوداً عند العتق بان تلده لاقل من ستة اشهر من وقت العتق يفتقن وقت العلوق وكذا لو ولدت ولدين احد هما لاقل من ستة اشهر والاخر لاكثر منه وبينهما اقل من نصف يثبت الولاء للمولى الام ولا ينتقل الى مولى الاب لانها توأمين وانما قلنا وجاءت بالولد لاقل من ستة اشهر لانها لو جاءت لست اشهر او اكثر منها فالحكم ليس كذلك كما سبق وانما قيدنا اعتاق الامة حال قيام نكاح الزوج القن لان ما بعد النكاح لا ياتي فيه هذا التفصيل ووصف الزوج بالقن ليس لاحترازه بل هو على سبيل التمثيل لان حكم الزوج المكاتب والمدبر كذلك ١٢ منقطع ١٢ قوله فان ولدت لاكثر من ستة اشهر آه يعني اذا اعتق رجل امته حاملاً من زوجها القن وولدت لاكثر من ستة اشهر او لست اشهر فولاه لولد لان الولد جزؤها فيجبها في الصفات الشرعية الا ترى اني تبعها في المحرمة فكذا الولاء عند تعدد رجلها لولا لطف المصنف على قوله لاكثر من ستة اشهر بل قال لست اشهر واكثر منها لكان اولي واعلم ان هذه الصورة هي الصورة الاولى بعينها الا انها في الاولى جاءت بالولد لاقل من ستة اشهر وبعينها جاءت لست اشهر واكثر منها والفرق بين حكمها بعد ان ثبت الولاء فيها لمولى الام ان في الاولى لم يكن جراً لولا ان مولى الاب وفي هذه الصورة يمكن الجركا بين المصنف ١٢ كذا في التكملة والفتح مع زيادة من المصنف ١٢ قوله جراً لولاه ابنه الى مولى امه يعني في الصورة المذكورة وهي ان جاءت بالولد لست اشهر واكثر منها ان عتق زوجها جراً لولاه ابنه لان الولاء كالنسب والاصل فيه ان يكون للاب الا انه تغذرت لقره فاذا اعتق الاب امكن نسبته اليه فيجعل الولد تبعاً له اولي من جعله تبعاً للام قال عليه الصلوة والسلام الولاء لحمته كحمته النسب والنسب الى الاباء فكذا الولاء ينتقل الى مولى الاب اذا زال المانع كونه الماخنة يثبت نسبة من قوم الام فاذا اكدب نفسه ينتقل الى الاب لزال المانع فان قيل الولاء كالنسب وهو لا ينتقل الفتح بعد ثبوت قلنا لم ينسخ بل حدث ولاء اقوى منه فقدم عليه كما قيل الا ان عصبته فاذا حدثت من مولى من ماله بالارث لا يبطل تحصيله ولكنه يقدم وهذا اذا لم تكن الامة معتدة وان كانت معتدة فجاءت بولد لاكثر من ستة اشهر من وقت العتق ولاقل من ستين من وقت الهراق لا يفتل ولاؤه الى مولى الاب وقد اشترت الى بذاتي حاشية قول المصنف لا يفتل ولاؤه الى مولى الام والاصل في ثبوت جراً لولا ان مولى الام الى مولى الاب انه مردوي عن علي وعمر وعبد الله وزيد بن ثابت رضي الله عنهم ولا يعرف لهم مخالفة واعلم ان جراً لولا اني هذه الصورة بغير ما اذا اعتق العبد قبل موت الابن واما بعد مائة فلما جرح المصنف الشرع والحواشي

ابنه المولى محمد تزوج معتقة فولدت فولد لها المولىها وان كان له ولده المولى
والمعتق مقدم على ذوالارحام مؤخر عن العصبة النسبية فان مات المولى ثم مات
المعتق فميراثه لا قرب عصبة المولى وليس للنساء من الولاء اما اعتق او اعتق
مزايعتن او كاتبين او كاتب من كاتبين فصل في رجل على يد رجل ووالده

له قوله عجي تزوج معتقة آه صوة المسئلة ان رجلا من غير العرب حرم بمسرة رفق تزوج معتقة رجل سواها كانت معتقة لعجمي او عربي وسواها كانت عربية او عجمية فولدت للمعتقة منه ولدا فولد للمولى الام سواها كان لعجمي ولدا للموالة بان كان ابوه كافرا فاسلم فزوج بمعتقة ثم والى رجلا اولم يكن له ولاد وهذا عندنا وعند ابى يوسف حكم الوالد حكم ابيه في الزوجين ولا يكون ولاد الولد للمولى الام لانه كالنسب والنسب الى الاب وان كانت الام اشرف لكونه اقرب فكذا الولاد ولها ان ولاد المعتق اقرب من ولاد الموالة لان ولاد المعتق لا يتحمل الفسخ وولاد الموالة يتحمل الفسخ فرج الاكد الاقرب على الاضعف فيكون الزوج عجميا لان العربي اذا تزوج معتقة فان ولده منها يتنسب الى قومها وقيد بكونها معتقة لان العجمي لو تزوج بعربية فولدت له ولدا فانه ينسب الى قوم ابية دون امه واكتفى المصنف بقوله معتقة ولم يقل معتقة العرب كما قاله القدوري لان الاختلاف في مطلق المعتقة وتقييدها القدوري بالعرب اتفاق واعلم ان ثمة هذا الاختلاف نظرا لهما اذ انما هذا الولد وترك عمة او غيرهما من ذوى الارحام ومعتق امه او عصبة معتقها كان المال للمعتق امه او عصبة عندنا وعند ابى يوسف يكون لذوى الارحام وانما خلافان العجمي الحر لانه لو كان عبدا لكان عبدا لولده منسوبا الى موالى الام بالاتفاق ١٢ يعني وتلك وغيرهما. **٢** قوله والمعتق مقدم اه لما كان موجب وولاد الخاتمة جعل الانسان عصبة بين المصنف ترتيبه في الارث فقال المعتق اى الذى اعتق مقدم في الارث على ذوى الارحام حتى لو اعتق رجل عبده ثم مات المعتق وترك خالة وعمته او نحوهما وترك معتق يرث المعتق دون الخالة والعمته ونحوهما ومؤخر عن العصبة السببية حتى لو اعتق رجل عبده فمات المعتق وترك ابنا او اخا او عصبة غيرهما وترك المعتق يرث الابن او الاخ دون المعتق وكما يقدم المعتق على ذوى الارحام كذلك يقدم على الرضى فانما اذا بقى من ذوى الفروض حتى فهو للمعتق ولا يرث عليهم وانما قلنا بتقديمه على ذوى الارحام وتأخير عن العصبة النسبية عملا بقوله لعلنا واولاد الارحام بعضهم اولى ببعض فجلنا العصبة السببية مثل النسبية عندنا فانتقدم العصبة السببية على من تقدمت النسبية وتأخر عن العصبة وانما قيدنا العصبة بالنسبية احترازا عن العصبة السببية وهو مولى الموالة فان المعتق مقدم عليه وهذا المذكور هو قول على بن ابي طالب رضي الله تعالى عنه يقول هو مؤخر عن ذوى الارحام وبه اخذ ابراهيم النخعي ١٢ ملخص الشرح والحاشي **٣** قوله فميراثه لا قرب اه اى يقدم الاقرب فالاقرب من عصبة المعتق فيقوم مقامه حتى لو ترك ابا مولاه وابن مولاه كان الولاد للابن ولو ترك جد مولاه واخا مولاه كان الولاد للجد لانه اقرب وفي الاول خلافت ابى يوسف رحمه الله فانه يعطى للاب السدس والباقي للابن وفي الثاني خلافت من يرى توريث الاخوة مع الجدة وكذا الولاد لابن المعتقة بكسر التاء دون اخيها وفعل جنتا معا على اخيها لانه من قوم ابها وجنازة معتقها بفتح التاء كجنازتها فيكون عليهم اى فيكون العقل على قوم ابها وابن المعتقة بكسر التاء ليس من قوم ابها ١٢ يعني وفتح **٤** قوله وليس للنساء اه لما بين المصنف ان ولاد المعتق بفتح التاء بعد موت المولى يكون الاقرب عصبة وان ثبتت الولاد للرجل فيما اعتقته غيرهم اراد ان يبين حكم النساء في ذلك فقال ان النساء ليس لهن الولاد فيما اعتقته غيرهن وانما الولاد لهن فيما اعتقن او اعتقن من اعتقن فان لمات المولى ثم مات المعتق فميراثه لبقى مولاه لابناته لان الولاد لا يجزى فيه الارث وانما يثبت للعصبة بطريق الخلافة والخلافة انما تتحقق ممن تتحقق منه النصرة والنصرة تتحقق من الذكور دون الاناث الا ترى ان النساء لا يقرن في العاقلة ليتحملن الدين كما يتحمل الرجال لعدم النصرة منهن قوله اما المعتق او اعتق من اعتقن معناه ليس للنساء والاولاد من اعتقن بان اعتقنت امرأة بعد اتم مات ولم يترك صاحب فرض وعصبة نسبية او ولاد من اعتقته معتقهن بفتح التاء بان اعتقنت امرأة بعد اتم مات المعتق بفتح التاء وتركتها حسب فاتها ترث من معتق معتقها قال العيني قال صاحب البداية بهذا اللفظ ورد الحديث عن النبي صلى الله عليه وسلم وفي آخره او جزوا معتقهن قلت هذا حديث منكروا اصل له وانما المراد من جماعة من الصحابة ١٢ ففتح وعيني بزيادة من الحاشي **٥** قوله او كاتبين الخ يعني ليس للنساء والاولاد معتقهن او معتق معتقهن او مكاتبين بان كانت امرأة بعد اتم مات فاداء ابدل ثم مات فلاؤه مادا مكاتب مكاتبين بان كانت امرأة بعد اتم مات المكاتب عده وعتق باء ابدل ومات المكاتب الاول ثم مات المكاتب الثاني فلاؤه لها وكذلك لهن ولاد مدبرين بان دبرت عيدا ثم ماتت ومات بعد العبد فلاؤه لما حتى يكون للذكور من عقبها ومدبر مدبرين بان دبرت عيدا ثم ماتت وعنتق المدبر بموتها فادبر عيدا ثم مات فلاؤه لها وكذلك لهن ولاد مدبرين بان دبرت عيدا ثم ماتت بان زوجت عيدا بمعتقة قوم فلاؤه ولده لمولى امره فلو اعتققت عيدا بجر ولاه ابنه الى مولاه وقدم بيان هذه الصورة وذلك اى ثبوت ولاد الخاتمة لها في هذه الصور حديث ليس للنساء الا ما اعتقن او اعتقن من اعتقن واكاتبين او كاتبين او دبرين او دبرن او جزوا معتقهن او معتق معتقهن ولان ثبوت المالكية والقوة في المعتق با لفتح من جهتها فينسب بالولاد اليها وينسب اليها من ينسب الى مولايها بخلاف النسب لان سبب النسب الفرائض وصاحب الفرائض انما هو الزوج والمرأة مملوكة لا مالكة ١٢ كذا في البداية ورد المختار وغيرهما **٦** قوله فصل آه لما فرغ المصنف من بيان القسم الاول من نوى الولاء وهو ولاد الخاتمة شرع في بيان القسم الثاني وهو ولاد الموالة وهو ولاد المعتق بمضى التابعة من والاه موالة اى تابعه وشرع ان يقول رجل غريب رجل ليس له عشيرة ولا ناصر فانعم اليك والى عشيرتك حتى اعد من جماعتك معتقن وتدرع عنى لوائى وان مست كان يرثى لك فينعتق بينهما عقد موالة ويكون بمنزلة الموصى له في جميع المال ينفذ ابصاه اذا لم يكن له وارث ولعمرة هذه الموالة شرطانها ان يشترط فيها البيرت واحتفل لان هذا العقد يقع على ذلك فلا بد من ذكره في العقد بان يقول الغريب لذى والاه تعقل عني وميراثى لك ومنها ان يكون هذا الرجل الذى يحتاج الى الموالة وهو المولى الاسفل جهول النسب ومنها ان لا يكون عليه ولاعتقته او ولاد موالة قد عقل عنه المولى الاعلى ومنها ان لا يكون عقل عنه بيت المال ومنها ان يكون حرا باعنا قلا ويضل في هذا الولاد اولاده الصغار ومن يولد بعد عقد الولاد والفرق بين هذه الموالة وولاد الخاتمة با شياء منها ان ولاد الموالة يجر ان يتوارثا من الجاتبين اذا اتفقا على توريث كل واحد من صاحبه بخلاف ولاد الخاتمة ومنها ان متاخر من ذوى الارحام وولاد الخاتمة مقدم عليهم ومنها ان ولاد الموالة يتحمل الفسخ والانتقال قبل ان يعقل عنه ولهذا الوجه يميزه بفصل عبيدة وانما اخره من ولاد الخاتمة لانها لم يتحمل الفسخ والانتقال في جميع الاحوال كان اقوى منه والاقوى حتى بالتقديم وحكم ولاد الموالة ان يعقل الاعلى عن الاسفل وميراث الاسفل لكما بينته المصنف كذا في الفتح والتكلم وغيرهما **٧** قوله اسلم رجل على يد رجل آه هذه صورة عقد الموالة وقد مر بيانها اعلم ان ظاهر قول المصنف اسلم لى ان الاسلام وصدقة على يدا احد لا بد منه في ولاد الموالة من ان ليس كذلك لان موالة جهول الحال ولو لم يعلم صدقة الاسلام صحته وكذا الموالة الذى اسلم صحته فلو قال غير جرحى الى آخره لكان اولى ليشمل المسلم والتقى ومن احدث الاسلام وغيره والحاصل ان اسلامه وصدقة الاسلام ليس بشرط كما يفهم من ظاهر كلامه بل الشرط كونه جهول النسب ولعل غرض المصنف ايضا بقوله اسلم اظهار كونه جهولا فلا يصير ١٢ اكمله مع زيادة وتعرف من الحاشي **٨** ثبت هذا الولاد للنساء فيما اعتقن ونفاه عنهن فميراثه غيرهن

على ما مر في كتاب الولاء

علي ان يزته ويعقل عنه او على يد غيره وولاية صم وعقله على مولا وارثه له ان لم يكن له
 وارث وهو احر ذوى الارحام وله ان ينتقل عنه الى غيره بمحض من الاخر مال يعقل عنه
 وليس للمعتق ان يوالي احدا ولو ائت امرأة فولدت تبعها فيه

كتاب الاكراه

هذا الكتاب في بيان احكام الاكراه

هو فعل يفعله الانسان بغيره فيزول به الرضا وشرطه قُدرة المكرة على تحقيقها

١ قوله او على يد غيره آه اي او اسلم على يد رجل ووالي غيره فلا يميز الاسلام
 على يد رجل موالاة مع غيره ذلك الرجل ١٢ حبسب الرحمن **٢** قوله صح آه اي صح عقد الموالاة في الوجهين ويكون عقل جنائز على الاعلى ويرثه الاعلى اذا مات الاسفل ولا وارث له سواء
 اسلم على يده ووالاه او اسلم على يد غيره ووالاه وهذه عمدان حنيفة ومن واقف وقال الشافعي لا اعتبار لهذا العقد ولا يتفرع عليه شيء من الارث وغيره لان فيه ابطال حق بيت المال ولهذا
 لا يصح في حق وارث آخر ولهذا لا يبيع عنده الوصية بجميع المال وان لم يكن للموصى وارث لحي بيت المال وانما يبيع في الثدث ولنا قوله تعالى والذين عقدت ايمانكم فالتوهم نصيبهم والاية
 في الموالاة مثل رسول الله صلى الله عليه وسلم عن رجل اسلم على يد رجل آخر فقال لهما حتى التاك بحياهما ومما تده هذا الخبر ان العقل في حالة الحياة والارث في المات ولان المال حقه فيصير ذال حيث
 شاء والصرف الى بيت المال لقرورة عدم كون المستحق موجود الا انه ستنق كذا في البداية وغيره ١٢ حبسب الرحمن **٣** قوله وهو احر ذوى الارحام آه معناه ان مولى الموالاة مومن عن ذوى
 الارحام يورثون بالقرابة وهي اقوى من الموالاة لانها لا تقبل النقص والولاء يقبله بخلاف الزوجين حيث يرث مولى الموالاة معها لانهما بعد الموت كالا جانب ولهذا لا يردها فاذا اخذتها صار
 الباقي خاليا عن الوارث فيكون مولى الموالاة ١٢ عني **٤** قوله وله ان ينتقل الى غيره آه اي المولى الاسفل ان يتحول من المولى الاعلى الى غيره وكذا الاعلى ان يبر عن ولائه لان العقد غير لازم
 كالوصية والوكالة فكل واحد منهما ان يفتخر بعلم صاحبه وان كان الآخر غائبا لا يملك فسخه وان كان العقد غير لازم لان العقد تم لهما كافي الشركة والمضاربة والوكالة بخلاف ما اذا عقد الاسفل الموالاة مع
 غيره بغير محض من الآخر حتى يصح ويفسخ العقد الاول لانه فسخ مكي فلا يشترط فيه العلم كالوكالة وانما لان الموالاة كالنسيب اذا ثبتت من شخص يتا في كونه مع غيره فيفسخ ضرورة والمرءة في هذا كالمحل
 (وقوله مالم يعقل) لانه اذا اعقل عنه فليس له ان يتحول الى غيره لتاكه بتعلق حتى الغير وكذا اذا اعتزل عن ولده لم يكن لكل منهما ان يتحول الى غيره لانها كالتخصيص واحد في حكم الولاء والمرءة بالمحضر
 الآخر العلم حتى اذا وجد العلم بالاحضور كفى من العيني والتكلمة والفتح ولا مسكين **٥** قوله وليس للمعتق ان يوالي احدا عني **٦** قوله وليس للمعتق بفتح التاء ان يوالي احد الان ولا الاعتاقه لازم
 لا يحتل النقص والارث بولاء الاعتاقه مقدم على الارث بولاء الموالاة الاترى ان شخص لومات وترك مولى اعقده ومولى موالاة كان المال للمعتق بغير التاء ١٢ عني **٧** قوله ولو ائت امرأة
 آه يعني ولو ائت امرأة رجلا بشر وطها فولدت ولدا لا يعرف له ولد لا يعرف له ولد لانهما في عقد الموالاة وكذا الوازرت انهما موالاة فلان بولاء الموالاة ومهما صغير لا يعرف له ولد صح اقرارها على نفسها وبينها
 ولها وهذا عندنا في حنيفة رحمه الله وقال لا تتبعها ولد بانى الصور من لان الام لا ولاية لها في مالها وان لا يكون لها في نفسه وله ان الولاء كالنسيب وهو لغير شخص في حق صغير لا يرث له ولد نخله الام
 كقبول البنت ١٢ كذا في العيني **٨** قوله كتاب الاكراه اي هذا كتاب في بيان احكام الاكراه وانما اوردته عقيب بولاء الموالاة لان في كل منهما تغير حال المخاطب من الحرمة الى الحل فان
 ولقاء الموالاة يغير حال المخاطب الذي هو المولى الاعلى من حرمة تناول مال المولى الاسفل بعد موته الى اجله بالارث كذلك الاكراه يغير حال المخاطب الذي هو المكرة من حرمة المباشرة الى حلها
 والاكراه لغته هو الاجهار وشرعا ما بينه المصنف بقوله هو فعل يفعله الانسان الى آخره والاكراه نوعان طيب وغير طيب فالطيب هو الكمال وهو ان يكزه بما يخاف به على نفسه او عرضه فانه يعدم الرضا
 ويوجب الاجراء ويفسد الاختيار وغير الطيب هو القاهر وهو ان يكزه بما لا يخاف به على نفسه لانه لا يخاف من عقوبة المصنف او القيد او الحبس فانه يعدم الرضا ولا يوجب الاجراء
 ولا يفسد الاختيار وهذا النوع من الاكراه اي القاهر لا يؤثر الا في تصرف يحتاج فيه الى الرضا كالبيع والاجارة والاقرار والاول يؤثر في الحل وسبب بيان ذلك ان الاكراه اذا حصل به اتلاف
 ان ينتقل الفعل الى المكرة بغير الرضا فيصح ان يكون المكرة الممكرة ويجعل كانه فعله بنفسه كما سيجي واعلم ان الاكراه لا يثبت في الممكرة ولا يوجب دفع الخطاب عنه بحال لان الممكرة
 ميتة والاتباء يحقق الخطاب الاترى انه متزدد بين فرض وحظر ورضة فبانم مرة ويجوز اخرى وهو دليل الخطاب وبقاء الابدية ١٢ منتقط من الفتح والتكلمة **٩** قوله هو فعل يفعله
 الانسان آه هذا هو بيان المعنى الشرعي للاكراه اي الاكراه في الشرع فعل يفعله الانسان بغيره فيزول بسببه الرضا وقال بعضهم هو عبارة عن تهديد بغيره على امر بحيث يتقنى به الرضا وقد علم منه انه
 لا بد في الاكراه من زوال الرضا الممكرة لكن مع جهاء اصل الاختيار ثم ان كان الاكراه بلحاظ يفسد الاختيار والافلا فالحاصل ان زوال الرضا معتبر في جميع صور الاكراه واصل الاختيار ايضا في
 جميع صورها ثابت لكنه في بعض الصور يفسد في بعضها لا يفسد ثم ان الشائع في جميع الكتب ان الاكراه نوعان طيب وغير طيب وذكر في الاسلام نوعا ثالثا لا يعدم فيه الرضا وهو ان يهدد بحبس
 ابنة او ابنه وولده ونزك المصنف لعدم ترتيب احكام الاكراه عليه شرعا ١٢ منتقط من الفتح والتكلمة **١٠** قوله وشرطه قدرة آه يعني شرط الاكراه الذي هو فعل يروى به الرضا ان
 يكون الممكرة بكسر الراء قاتق دراعى تحقيق ما يهد به لان معنى الاكراه وهو زوال الرضا الممكرة لفتح الراء وقساد الاختيار لا يتحقق الا من القادر لانه لا يصير به بلحاظ وبدون ذلك لا يصير طيبا والممكرة
 القادر على تحقيق ما يهد به اعم من ان يكون سلطانا اولها وغيرهما وماروى عن الامام ان الاكراه لا يتحقق الا من السلطان فذلك محمول على ما شهد به في زمانه من القدرة والمنته
 مناصرة في السلطان وفي زمانها كان لكل مفسد قوة ومنته فاقنيا على ما شهد به بفتحى لانه ليس فيه اختلاف في حق المجتهدين ١٢ من التكلمة

كتاب الحجر

هو ممنوع عن التصرف قولاً أو فعلاً بصغر ورق وجنون فلا يصح تصرف صبي وعبد

بلا اذن ولي وسيد ولا تصرف المجنون المغلوب بحال ومن عقد متهم وهو يعقله

بجيزة الولي ويفسخه وان اتلفوا شيئاً ضمنوا ولا ينقد اقرار الصبي والمجنون وينفذ

١٠ قوله كتاب الحجر آه اي هذا الكتاب في بيان احكام الحجر وهو في اللغة المنع من قولك حجر عليه اتقاضي اذا منعه من التصرف في ماله ولما سمي بالحجر لان منعه من التصرف في ماله ومنه قوله تعالى ان في ذلك لآيات لمن يعقل وفي الشرع عبارة عن منع مخصوص كما بينه المصنف وانما اورده عقيب الاكراه لان في كل واحد منهما سبب ولاية المختار عن الجري على موجب الاختيار الا ان الاكراه لما كان اقوى تاثيره الا ان فيه سلباً عما من لاختيار صحيح ولاية كاملة كان الحق بالتقديم

١١ قوله ممنوع عن التصرف آه اي الحجر في الشرع منع عن التصرف قولاً أو فعلاً بسبب صغر ورق وجنون وانما شرع لان تصرفه قولاً أو فعلاً لا يشتمل على توكيد النظر والمصلحة فيجوز شفقة عليهم **١٢** قوله قولاً أو فعلاً اي بمعنى ان الحجر عن التصرف بسبب الصغر وغيره يكون في الاقوال دون الافعال فاذا باع واشترى او اتفق او طلق يحيل هذه التصرفات بموتقنه او محدود منها بحال اذا قتل انساناً او قطع يده او اراق شيئاً لا يمكن ان يحيل هذه الافعال كالعدم وسره ان اثر التصرف القولي لا يوجد في الخارج بل لم يتبره الشرع كاليصح ونحوه فاذ لم يوجد في الخارج جاز ان يعتبر عدمه بخلاف التصرف الفعلي الصادر عن الجوارح فانه لما كان موجوداً خارجاً لم يجز اعتباره كالتفريط والامتناع في المثل ثم الاقوال اقسامهم بنوعين اشغوا والعذر كاليصح والشراء وقسم تخصصه كالاتفاق والعتاق في حق الصبي والمجنون دون العبد فانه يمكنه الطلاق وقسم تخصصه لغيره كقبول البتة والهدية فالمراد بالاقوال هنا القسم الاول والثاني فالجوز في الاول يوجب التوقف وفي الثاني يوجب الاعدام من الاصل لا الثالث فانه لا تجزئها واراد المصنف بقوله (لا فعلاً) فعلاً متعلقاً بعلمه بمراد بالاشبهات اما اذا كان الفعل متعلقاً بعلمه بمراد بالاشبهات فبمجرد علمه بمراد بالاشبهات كما يصح والمجنون اذا اتى او قتل فبمجرد علمه بالاشبهات كالمقتل وهو انفصال

١٢ المنع من التكلم والفتح وغيرهما **١٣** قوله بصغر ورق وجنون آه اي يوجب الحجر هذه الاسباب الثلاثة وهي تنفق عليه ولحق هذه الثلاثة ثلثة اخرى المنع المانع والطبيب الجاهل والمكاري الفلس وهذا ايضا بالاتفاق وليس المراد بالحجر في الفتى ونحوه حقيقة الحجر الشرعي اي منع نفوذ التصرف الا ترى ان الفتى لو اتى واحسب جاز ولو اخطأ لا يجوز وكذا الطبيب لو باع الادوية نفذ بيعه بل المراد بالمنع لان الفتى يفسد اديان الناس والطبيب اجسادهم والمكاري اموالهم واعترض على المصنف بان هذه العبارة تفيد المحصر في هذه الثلاثة مع انه ليس كذلك كما بينا فكان على المصنف ان يعرف مطلق الحجر وليصغر وغيره ويقول اوزير يدوم ومجانته وجهل وافلاس بسبب وجهه وعندى ان المصنف جعل سبب الحجر المتفق عليه باعتبار معناه الشرعي وهو منع نفوذ التصرف لاسباب الحجر يعني المنع وبه الثلاثة فتحة بها لا يبعد في الشرعي فلا يغير في خروجها عن المحصر فانهم قالوا يعني والرق ليس بسبب حجر في الحقيقة لانه مكلف محتاج كالمراي كالمخبر عنه وما في يده ملك الولي فلا يجوز له ان يغيره لاجل حقه **١٤** قوله فلا يصح تصرف آه اي لما وجب الحجر بالصغر والرق فلا يصح تصرفها الا باذن الولي والسيد والمراد من عدم التصرف لعدم التفاد للعدم الاتعاذ بقريته قوله بلا اذن ولي **١٥** قوله انما الصبي فلان ان كان يميز انعقد ناقص فيمنع فيه العذر فيه فلا يجوز الا اذا اذن له الولي فيصحبه فيمنع لترح صاحب المصلحة واما العبد فلان منعه لحق الولي فاذا اذن له فقد زال فيصيرت بالية ان كان بالغاً عاقلاً وان كان صغيراً فهو كالمصغر والمراد بالصبي العاقل لان تصرفه يمس غير عاقل لا يجوز اصلاً **١٦** يعني وملا مسكين ونحو قوله ولا تصرف المجنون آه اي لا يجوز تصرفه بحال ولو اجاز له الولي لان محنة العبادة بالتمييز وهو لا يميز لضعف البصيرة والاطمئنان وان كان بجن تارة وفي حق اخرى فهو في حال افاقته كالعاقل والمعنوه كالصبي العاقل في تصرفاته وفي رفع التكليف عنه وهو ناقص العقل وقيل هو المدبوس من غير جنون واختلفوا في تغييره اختلفوا كثيراً واحسن ما قيل فيه هو من كان قليل الفهم فاسد التدبير الا انه لا يصير ولا يشتم كما يفعل المجنون **١٧** قوله من عقد منهم آه اي من عقد من هؤلاء المجنون والحال انه يعقل العقيدان يعرف ان البيع سالب للملك والشراء جالب له ويلزم العقبين الفاضل من البشير ويقصد به تحصيل الربح والزيادة فالولي او الموالي بالخيار ان شاء اجمازه وان شاء فسخته لانه اذا كان بهذه الصفة يجتنب ان يكون في عقده مصلحة ينجيه الولي او الموالي راى فيه ذلك كعقد الاجنبى وعندنا الثلاثة لا تصح اجازته واما قلنا وهو يقصد به تحصيل الربح احترازاً عن الهائل واما قال وهو يعقل احترازاً عن الصغير والمجنون الذين لا يعقلان واختلفوا في المراد بالولي قال في الفتح جعل في الدراية الولي شاملاً للعصبات وخصه ابن فرشته في شرح المحج باقاضي ومن لدولة التجارة في مال الصيغ كلاب واجد والوصى فلا يجوز باذن اللذ والعم والام واجاب المقدس بجمل هذا التعميم على بالولي فله كالسكاح فتصح اجازته من الاصح فالعلم كذا اني الحموى انتهى بقى بهما اشتباه وهو ان فهمتهم ان كان راجعاً الى الثلاثة المذكورة من الصغير والرق والمجنون يكون مرجح الضمير المذكور او يصح اتيان ضمير الجمع كمن لا يصح الحكم بتوقف العقد وخيار الولي بالاجازة او الفسخ مطلقاً فان تصرف المجنون المغلوب لا يصح اصلاً وان كان راجعاً الى الصغير والرق فيصح الحكم بالتوقف والخيار كمن ليس اتيان ضمير الجمع على محله بل كان ينبغي ان يقول منهما وان كان راجعاً الى الصغير والرقين والمعنوه صح الحكم وحيث اتيان الضمير كمن لا يكون بعض المرابع المذكور او اجواب عنه انما تخار الشق الثالث ونقول المجنون على نوعين مجنون مغلوب وهو الذي اتسقت عقده بحيث يمنع جريان الافعال والاقوال على نبح العقل الا نادراً وتصرفه لا يصح ومجنون غير مغلوب وهو الذي يخطئ كلامه فيشبهه كلام العقلاء وصره لا وهو المعنوه ولما ذكر المجنون المغلوب فهم منه غير المغلوب الذي يميزه الصبي العبد فيكون مرجح الضمير المذكوراً ضمنياً فلا اشكال ولكن الجواب باختبار الشق الثاني ونقول اني بعينه الجمع واراد به التقييد وهو شائع كذا قيل هذا ملخص ما في الحكمة وملا مسكين وفيه كلام طويل ليس هذا موضع **١٨** قوله وان اتلفوا شيئاً ضمنوا آه اي ان اتلف هؤلاء المجنون شيئاً من نفس اموال ضمنوا لمران لا جرم في الافعال الجوارح لان اعتبار الفعل لا يتوقف على القصد فان التام ولو اذن يوراد ان التقيد على مال الانسان واتلفه ممن وان عدم القصد كنه لا يطالب بالاداء الا عند القدرة كالمسعر لا يطالب بالدين الا اذا البسر وكان التام لا يطالب بالاداء اذا استيقظ وقد اختلفوا في ان الضمان يجب للحال او بعد الطول والعنتق وظاهرنا التعليل انه لا يجب الا بعد البلوغ والعنتق وقد نقل في الحكمة عن الحدادي والعناية كلاما يدل على انه يجب في الحال ومن اراد التفصيل فليتنظر في الحكمة والفتح **١٩** قوله ولا ينقد اقراره اي لا ينفذ اقرار الصبي والمجنون مطلقاً لا بمال ولا بجسد من الحدود ولا بالطلاق ولا بالعتاق لقوله عليه الصلوة والسلام فرح القلم عن ثلاثة عن العيس حتى يتكلم وعن المجنون حتى يفتيق وظاهره يقتضيه ان لا يتعلق باقوالها كالمك والمجان اعتبار الاقوال في الشرع منوطاً بالبلية وهي مسدودة فيها حتى لا تعلق باقرارها كالمك لا يعتبر ايضا الامن حيث ان امتلا فوجب الضمان لا يقال هذا الحكم اي عدم نفوذ اقرارها علم قول قولاً (قولا) لانا نقول انما علمه بطريق التضمين والتفريع ابلغ منه هكذا ذكره **٢٠** قوله ولا يسكن

قوله ممنوع عن التصرف آه اي الحجر في الشرع منع عن التصرف قولاً أو فعلاً بسبب صغر ورق وجنون وانما شرع لان تصرفه قولاً أو فعلاً لا يشتمل على توكيد النظر والمصلحة فيجوز شفقة عليهم

اقرار العبد في حقه لا في حق سيده فلو اقر بمال لزمه بعد الحرية ولو اقر بحد او

قوله لزمه في الحال لا يسهفه فان بلغ غير رشيد لم يدهم اليه ماله حتى يبلغ خمسا

وعشرين سنة ونفذ تصرفه قبله ويدهم اليه ماله اذا بلغ المدة مفسدا وفسق و

غفلة ودين وان طلب غرماؤه حبسه ليبيعه ماله في دينه فلو ماله و

اقرار العبد في حقه لقيام الولاية لاني حق سيده رعاية بجانبه لان نفاذه لا يجري عن تعلق الدين بقرينة وكسبه وكلاهما اطلاق مال ١٢ نزع قوله فلو اقر بمال آه اي لو اقر العبد بمال

لا يملكه المالك بعد العتق لاني الحال لانه اقرار على غيره وهو المولى لمانه وما في يده ملكه واقرار الرجل على غيره لا يقبل فاذا اعتق زال المانع ووجب المالك لوجود الولاية ١٢ تكلمت

قوله ولو اقر بحد او قود آه اي يلزم الحد والقود في الحال لا يفتق على اصل الحرية في حقه فان قيل قال صلى الله عليه وسلم لا يملك العبد والمكاتب شيئا الا الاطلاق وشيئا نكرة في سياق

النفي فتعني ان لا يملك الاقرار بالحدود والقصاص قلنا لما بقي على اصل الحرية في حقه ما يكون اقراره بها اقرار بالحرية لا بالعبدية ولان قوله تعالى بل الانسان على نفسه بصيرة يقتضيه ان يصح اقراره فينفذ ولا يقال ان خص منه الاقرار بالمال لاننا نقول الاقرار بالمال ليس باقرار على نفسه وانما هو اقرار

عسلي غيره فلو يتناول النص ١٢ فتح وتكلمت قوله لا يسهفه اي لا يجرى على الحر العاقل البائع بسبب سفهه والامم والسفه هو العمل بخلاف موجب الشرع واتباع الهوى ومن عادة السفه التزوير والاسراف في النفقة والتفرقات للعرض او تعرض لا يبعد العقل من اهل الديانة غرضنا مثل دفع المال الى المغني واللعاب وشراء المم والطيارة بمثلن غال والغبن في

التجارات من غير حجة واصل المسامحة في التفرقات والبر والاحسان مشروع الا ان الاسراف حرم كالاسراف في الطعام والشراب قال تعالى اذا انفقوا لم يسرفوا ولم يرجعوا وهم صاغرون والسفه

في تصرفات لا يصح مع النزل كالبيع والهبة والابارة والصدقة ولا يجر عليه في غير ما كان اطلاقا والعتاق والنكاح وغيره وقال الشافعي يجر عليه في الكل لهما ان الجرح على الصبي لاحتمال التبذير فلان يجر على السفه مع يمتقن التبذير كان احري ويهتد مالك واحمد وله ان مخاطب فلا يجر عليه كالرشيد ولانه لا يندفع الضرر عنه بالجر فانه يقد على اتمامه تبرؤا من الاربع وتطمينه قبل الدعوى

وليه في كل يوم ودقت ولو كان في الجرح عليه دفع الضرر جازا لمفتي الماجن والطبيب الماجل والمكاري المغني والطبيب والمكاري ليس بجر مطلقا قلنا في رد المحتار واما الجرح على المغني الماجن واخره ليس بجر مطلقا وهذا اذا بلغ عاقل رشيد ثم سفه واما اذا بلغ سفها فقد بين المصنف حكمه بقوله فان بلغ آه ثم بعد اتفاقهما على ان الجرح يكون بالسفه اختلفا في انه

يل يكون بجر والسفاهم بقضاء القاضي فعند ابى يوسف لا يصير جرح الابا للقضاء ولا يصير مطلقا الا باطلاق القاضي وسئل عن جرح القاضي وسئل عن جرح القاضي في الدر المختار وغيره الفتوى على قولها ويكون السفيه عند ما كالتصير في جميع الاحكام الا في النكاح والطلاق والعتاق والاستيلاء والتبذير ووجوب الزكاة وانح والعبادات وزوال ولاية ابيه وجده وفي صحة اقراره بالعقوبات

وفي الايقاف وفي صحة هداياه بالقرب من الثلث فهو في هذه كالعاقل ١٢ من العيني والنعى ورد المحتار وغيره قوله لم يدرع اليه آه اي ان بلغ العبدى ولو غير رشيد لم يدرع عليه ماله حتى يبلغ خمسا وعشرين سنة ومعنى الرشدان يتفق المال في ما يحل ويمسك مما يحرم ولا تصرفت فيه بالتبذير والاسراف ١٢ امساكين قوله ولقد تعرفت قبله آه اي نفذت تعرفت غير الرشيد قبل الاصل

المذكور فينفذ ميبه وشراؤه حتى لو باع شيئا من ماله وبام القاضى وصيه بدهه الى المشتري وان اشترى شيئا يامره ايضا بدفع الثمن اليه قال في الجوهرة ولا يقال كيف يجوز تصرفه في المال وهو ممنوع من قبضه لان مثل ذلك لا يتبع الا ترى ان البيع في يد البائع يمنع المشتري من قبضه قبل قبض الثمن ولو اقره جازا انتهى ١٢ نزع وملا مسكين قوله ويدهم اليه ماله آه اي ان بلغ غير الرشيد

خمسا وعشرين سنة وهو مفسد لم يونس منه الرشيد يدهم اليه ماله وجوب حتى لو منه بعد طلبه ضمن وهذا كله اي جواز تعرفت غير الرشيد قبل بلوغ الاصل ودفع المالك اليه بعد بلوغ الاصل وان كان مفسدا اعتد بالى صنفه وعند ما لا يدرع اليه ماله حتى لو لم يونس منه الرشيد ولا يجوز تصرفه فيه ابدال قوله تعالى فان استتم منهم رشدا فادفعوا اليهم اموالهم امرها لدرع ان وجد منه الرشيد فلا يجوز دفع اليه قبل وجوده وبه

قالت الثامنة وله قوله تعالى واذا اوتوا اليها من الاموال والمراد به بعد بلوغ سمي قريبا تقريه منه وكان اول احوال ابلوغه قد لا يفارق السقه باعتبار اثر الصبا فقد رناه خمس وعشرين سنة لانه حال كمال له وقد روي عن ابن عمر رضي الله عنهما انه قال ينبغي لب الرجل اذا بلغ خمسا وعشرين سنة قال اهل الطبائع من بلغ خمسا وعشرين سنة فقد بلغ رشده الا ترى انه بلغ سناته يتصور ان يصير جدا ثمرة

الخلاف نظهر فيما اذا دفع اليه المالك بعد ما بلغ هذه المدة مفسدا لا يضمن الوصي بالدفع اليه عنده وعند ما يضمن ١٢ عيني وقبح قوله فسق آه عطفت على قوله لا يسهفه اي لا يمنع بفسق مطلقا سواء كان مصلحا للمالك او مفسدا وعند ابى يوسف ومحمد اذا كان مفسدا لم يجر عليه ثم الفسق الاصل والطارى سواء فالاصلى ان يبلغ قاسقا والطارى ان يبلغ عدلا ثم يفسق وقال الشافعي يجر عليه مطلقا سواء كان مصلحا او مفسدا اذ جرد العقوبة عليه لهما ان الجرح على السفه صيانة لماله والقاسق مصلح لما فيكون الرشدا لو سامنه فبدهم اليه ماله ١٢ امساكين وعيني قوله غفلة آه بالجرح عطفت على قوله لا يسهفه اي لا يجر ايضا بسبب غفلة وهو ان لا يكون مفسدا لماله ولكنه سليم القلب لا يهتدى لئالى التفرقات الراية وتنعين في التجارات وهذا عند الامم وعند الشافعي يجر عليه كالسفيه صيانة لماله ونظره الا ترى ان اهل منقذين عمر وطلبها من النبي صلى الله عليه وسلم ان يجر عليه لانه كان يندفع في البيع فاقربهم على ذلك ولم ينكر عليهم ولولم يكن الجرح مشروعا لكان عليهم قلنا الحديث دليل لانه عليه الصلوة والسلام لم يجهم الى ذلك وانما قال قل لا خلاية ولو كان مشروعا لاجابهم اليه ١٢ عيني وتكلمت قوله ودين آه بالجرح ايضا عطفت على قوله لا يسهفه يعني لا يجر عليه بسبب دين وان طلب غرماؤه الجرح عليه وهذا عند الامم لان في الجرح عليه ابدار الولاية والحاقه بالهائم وذلك ضرر عظيم فلا يجوز وعند ما يجوز عليه بسبب الدين وعلى قولها الفتوى ١٢ تكلمت قوله وان طلب غرماؤه آه اي ان طلب غرماؤه المدون صفة حبه القاضي يبيع ماله في دينه لان قضاء الدين واجب عليه والمأطلة ظلم تجلسه الحاكم دفعا نظمه وايضا لا يمتنع الى استحقه ولا يكون ذلك اكراما على البيع لان المقصود من الحبس المحل على قضاء الدين باى طريق كان عند ابى صنفه وقالوا اذا اطلب غرماؤه الغلس الجرح عليه جرح عليه القاضي وبارع ماله ان اتفق من بيده قسم ماله بين الغرماؤه ومنه من تعرفت لبعض الغرماؤه كالاترار ومبيد باقل من ثمن اكل واعلم ان عبارة نسخ الكثرة مختلفة هنا ففى جميع النسخ المطبوعة كلفى به التنزيه وفي جميع الشروح مثل العينية والتكلمت وملا مسكين هكذا ودين وان طلب غرماؤه وحبس يبيع ماله في دينه فعلى هذا يكون قوله وان طلب غرماؤه وهو لا يقول ودين والواو وصليته يعني لا يجر لسبب دين وان طلب آه ويقدر في قوله وحبس آه بان طلب غرماؤه الحبس وعلى ما في النسخ المطبوعة يكون قوله وان طلب غرماؤه حبسه شرطه وقوله حبسه جزاؤه ويقدر عند قوله ودين وان طلب غرماؤه كما قرناه وانما اثبت في المتن ما اريت في النسخ المطبوعة والمال واحد ١٢ حبس الرحمن

دينه دراهم قضيه وامره ولو دينه دراهم وله دنانيراو بالعكس بيع في دينه ولم

بيع عرضه وعقاره واقلاسه فان افلس مبتاع عين فباعه اسوة للغرماء

فصل في حد البلوغ بلوغ الغلام بالاحتلام والاحبال والانزال

الا فحتم يثم ثمان عشر سنة والجارثة بالحيض والاحتلام والحبل والا فحتم

سبع عشر سنة ويفتى بالبلوغ فيهما بخمس عشر سنة وادنى المدة في حقه اثنتا

الم بلا مراه آه اي اذا كان دينه وماله دراهم وكذا لو كان دنانير قضى القاضى دينه بلا مراه لان للدائن ان يباذنه بيده اذا نظف بحسن حقه فكان القاضى مبيعا له... قوله بيع في دينه آه وهذا بالاجماع اعني ما ظهره وما خبئه فانما يبيعه في الدين... قوله ولو دينه دراهم وله دنانيراو بالعكس بيع في دينه ولم... قوله بيع عرضه وعقاره واقلاسه فان افلس مبتاع عين فباعه اسوة للغرماء... قوله بلوغ الغلام بالاحتلام والاحبال والانزال... قوله ثمان عشر سنة والجارثة بالحيض والاحتلام والحبل والا فحتم... قوله سبع عشر سنة ويفتى بالبلوغ فيهما بخمس عشر سنة وادنى المدة في حقه اثنتا... قوله في حقه اثنتا... قوله في حقه اثنتا... قوله في حقه اثنتا...

عشرة سنة وفي حقها تسع سنين فان رهاقا وقال بلغنا صدقا واحكامها احكام اليقين
اي وادى للمدة في حقها تسع سنين ١٢
اي قارب العلم وشكل امرها في البلوغ ١٣ ان لم يكتمها مظاهرها

كتاب الماذون

الاذن فك الحجر واسقاط الحق فلا يتوقت ولا يتخصص ويثبت بالسكوت ان رأى
الثابت بارتق او اقصا ١٢ والسقطا هو المولى او المولى ١٣
للاذن بعدد يوم او شهر او سنة او غيرها مطلقا حتى يخرج المولى ١٤ الاذن بتزوج المولى ١٥
في بيان احكامه ١٦

عبد يبيع ويشترى فان اذن عاملا يشترى شي بعينه يبيع ويشترى ويوكل
المولى ١٧ انما ١٨
يعني لم يبيعه بشره حتى يبيعه ١٩
كالطعام والكسوة ٢٠
الماذون ٢١

١ قوله فان رهاقا وقال بلغنا ليقال رهاق من كذا اي دامت وصحى مراتب دناس المولود اي فان قارب الغلام او الجارية البلوغ وقال لا بد بلغنا صدقاني قولها لانه امر لا يوقف عليه الا من جهتها فيقبل فيه قولها كما يقبل قول المرأة في الحيض وهذا بالجماع لكن يشترط ان ليس المراد بالعلم بل هو علمها وليس عليها يمين قولها وحكامها اي احكام المراهقين احكام البالغين في سائر التصرفات قال في الفتح علمه ان يشترط لصحة الاقرار بالبلوغ شرط آخر هو ان يكون بحال يحكم بشئ ذكره المولوي انتهى قال في رد المحتار قال ابن الفاضل ان كان المراد بالسكوت لا يقبل قوله ويجوز قسمته وان كان مرادها يعلم ان شئ لا يحكم لا يجوز قسمته ولا يقبل قوله لانه يكتفب ظاهرا ويقتضيه بهذان بعد اثنتي عشرة سنة اذا كان بحال لا يحكم شئ اذا اقربا بلوغ لا يقبل انتهى ١٢ عيني وتكلمه وتزوج ورد المحتار ١٣ قوله كتاب الماذون آه انما ذكره بعد كتاب الحجر لان الاذن يقتضي سابقا للحجر ولما ترتب وجوده ترتب ذلك ايضا للتسبب والماذون مفعول من الاذن وبولغته الاطلاق لانه صدق بالحجر وهو المنع فكان اطلاقا من شئ الى شئ واما تفسيره شرعا فبما اشار اليه بقوله الاذن فك الحجر آه ١٤ تمكلمت الجرار التي تصرفت من المحتسب

٢ قوله فك الحجر اسقاط الحق في الشرع فك الحجر سواء كان الحجر بارتق او بالصدق او بالعتق وهذا التعريف شامل للبيع كمن لما كان معظم الباب في مسائل العبد الماذون ولبعثهم اطلق التعريف ليشمل البيع وهو الاصل وبهذا جمع المصنف ككثر اصحاب التون بين فك الحجر واسقاط الحق ثم اعلم ان فك الحجر ليس مطلقا في جميع التصرفات بل في التجارة لان الحجر لا يشك عن الماذون في غير باب التجارة كالتزوج والشري والاقراض والهبة ونحوها وشرط الاذن كون الماذون لمن يعقل التصرف ويقضه والاذن لمن يملك التصرف ولو كان غير مالك للرقبة فصح الاذن من مكاتب وما دونه وشريك مفا وفتد وعنان واب وجد وقاض وكلمة الماذون ما كان من قبيل التجارة وتوابعها وهو دون غيرهما ١٥ فخرج وغيره ١٦ قوله واسقاط الحق آه هذا كما نفسير لقوله فك الحجر يعني الاذن ازالة الحجر واسقاط الحق والمستقط هو المولى لو كان الماذون رقيقا والمولى لو كان حبيبا او محتوبا وقد علم ان قوله اسقاط الحق ايضا شامل للبيع ليس مخصوصا بالعبد قال في رد المحتار لا يخفى عليك ان العبيد والمعتوه ليس فيه اسقاط حتى كذا في السعدية لكن قال ابن الكمال المراد من البيع لا حق المولى لانه مع اختصاصه باذن العبد غير صحيح لان حق المولى لا يسقط بالاذن ولذلك ياخذ من كسبه جبر اعلى ما سياتي انتهى لكن لما كان اكثر مسائل الباب في العبد الماذون والمقصود بالذات بيان اذن العبد شرعا في ذكرها وان كان التعريف مطلقا وذكر اذن العبيد والمعتوه في آخر الباب تبعا ولما قال في الفتح وغيره عند قول المصنف (واسقاط الحق) بعد حمل التعريف على الجميع اعلم ان العبد اهل التصرف وانما الحجر لمحق المولى واذا اذن فقد اسقط حقه وصار العبد متصرفا لنفسه باهليته الاصلية ولهذا لا يرجع المولى بما لحقه من العهدة لكن لا يلزم ان يكون المالك لا تصرف فيه نفسه لانه بمجتمعة مملوك للمولى فاذا تعذر ملكه رفته يخلف المولى في الملك فان قيل لو كان الاذن فك الحجر والعبد يتصرف باهليته لما كان المولى ولاية الحجر لانه اسقط حقه والسقط لا يعود اجيب بان الرق لما كان باقيا كان الحجر بعده امتناعا عن الاستفاضة فيما يستقبل انتهى بقدر الحاجة ثم اعلم ان هذا التعريف عندنا وعند زفر والشافعي الاذن اذ انما في ذكرا من تفسيره وعند زفر والشافعي لما كان توكيلا وانما يتقيد بما قيده ويخصص ١٧ مالمسكين وتغيرها ١٨ قوله ويثبت بالسكوت الجزاى يثبت الاذن دلالة يتوقت الاذن بزمان ولا مكان حتى لو اذن عبده يوما او شهرا او مكانا كان ماذون ابد الى ان يخرج عليه ولا يتخصص بتوع من التجارات كما كتب حتى لو اذن له في نوع فهو ماذون في جميع انواعه لما ذكرنا من تفسيره وعند زفر والشافعي لما كان توكيلا وانما يتقيد بما قيده ويخصص ١٧ مالمسكين وتغيرها ١٨ قوله ويثبت بالسكوت الجزاى يثبت الاذن دلالة بان يكت المولى عند ما يرى عبده يبيع ويشترى ولم يتقدم قريته بغيره ولا فرق بين ذلك ان يبيع عينا مملوكا للمولى او بغيره باذنه او بغير اذنه ببيعها او فاسدا كذا في الهداية وغيرها وقال قاضي خان في فتاواه ان رآه يبيع من ايمان المالك فكت لم يكن اذا توكلا المهر من اذاري الراهن ببيع فكت لا يبطل الرهن وروي الطحاوي عن اصحابنا انه رضى ويبطل الرهن كذا نقله العلم الزبيدي وظاهر كلامه انه نعم المهادية وقاضي خان وليس كذلك فقوله قاضي خان لا يبيعه اذا نأى في ذلك التصرف الذي صادف السكوت ويصير اذنا فيما عبده ويبدل عليه ذكر المترين قال في البدائع والاذن بطريق الدلالة كما اذا رآه يبيع ويشترى يصير اذنا في التجارة عندنا الا في البيع علم من ان حكم الشراء بخلافه فاذا رآه يبيع ويشترى وسكت يكون ماذونا في التجارة ويفقد ذلك الشراء قال في مالمسكين على قول المصنف ان رآه يبيع ويشترى فانه يبيعه اذنا عندنا في غير ذلك التصرف الذي رآه واما في ذلك فلا ينفذ ولو رآه يشترى بحال المولى فلم ينفذ منه وبيعه ذلك الشراء كذا في الذخيرة انتهى

قال في الفتح ووجه الفرق انه في الشراء يبطل البيع في ملكه فلا ينصرف بجملة البيع فان البيع يزول عن ملكه فلا يحل سكونه اذنا في ذلك البيع انتهى ١٩ قوله فان اذن علماء آه اي ان اذن المولى عبده اذنا علمانا بان قال اذنت لك في التجارة او في تجارة واحدة او تجارة كذا يملك النوع التجارات عندنا كذا في التكملة سلهديري وذكر ان اذنا في التجارة في الخبز يصير اذنا في التجارة كلها عندنا خلافا للشافعي ٢٠ فخرج ومالمسكين بتغييره واختصاره ٢١ قوله لا يشترى آه اي لا يصير اذنا اذا امره بشره او شئ بعينه كالطعام والكسوة لانه استخدام ولو صار اذنا لانه على المولى باب الاستخدام واعلم ان قوله لا يشترى شئ بعينه معطوف على محذوف وهو ممن بين الشرط والحجر او التقدير فان اذن بالبيع والشراء اذنا عامما يبيع ويشترى لا يشترى شئ بعينه وعلى هذا لو امره ببيع ثوب بعينه لا يكون ماذونا وكذا لو قال آجر نفسك من فلان لانه امره بحد واحد فيكون استخداما بخلاف ما لو امره ان يوجر نفسه من الناس اذ قال اقد صباغا او خياطا او قصار الا انه مقتود بمتعددة فدل على الاذن ولانه لم يبين من ليعامل معه فيكون امرا بالمعاملة مع الناس كما في الحكمة لديرى ٢٢ فخرج باختصاره وتغييره ٢٣ قوله يبيع آه اي ان اذن اذنا عامما يبيع ويشترى ما يدان من انواع الاعيان يبيع لغيره وكذا ابا لعين الفاشع عند ابي حنيفة وقال لا يجوز لعين لا يتبعها لان العين الفاشع جار مجرى التبرع حتى اعتبر من الميراث من ثلث ماله ولا يجوز من الاب والوصى والقاضي في مال الصغير ولانه يتصرف بما يملكه نفسه والاذن فك الحجر يجوز تصرفه كبقيا وقبح قابو حقيقة سموي هنا بين البيع والشراء في العين الفاشع وفرق بينهما في تصرف التوكيل لان التوكيل يرجع على الامر بالمجته فكان التوكيل تبعا في الشراء في انه اشتراه نفسه فلما ظهر العين اراد ان يلزم الامر وهذا لا يوجد في تصرف الماذون لانه لا يرجع بمحقق من العهدة على احد فكان البيع والشراء في حقه سواء ٢٤ فخرج وعيني ومالمسكين ٢٥ قوله ولو وكل آه اي يجوز للماذون ان يوكل بالبيع والشراء لانهما من انواع التجارة فلهذا لا يمكن من مباشرة الكل فيحتاج الى العيين وكذا لانه ان يرضى شيئا ويشترى من اي هذا الركن لانهما من انواع التجارة ٢٦ فخرج ٢٧ قوله فلو اقر الغلام بالبلوغ وهو ابن اثنتي عشرة سنة او قرت الجارية بعبده تسع تعيل قولها ٢٨

١٣ انما يتقيد بما قيده ويخصص ١٧ مالمسكين وتغيرها ١٨ قوله ويثبت بالسكوت الجزاى يثبت الاذن دلالة

وینحرج جره ان علم به اکثر اهل سوقه و بیوت سیده و جنونه و حوقه مرتکب
 ای المآذون ۱۲ ای حجر المولی ۱۲
وبالایاق والاستیلا دلالت بالثبیر و ضمن بها قیمتها للغرماء وان اقرب بعد جره
 ای وینحرج ۱۲ ای ابا عبد المآذون ۱۲ ای لا تجر الامه المآذون بالتبیر ۱۲ ای بالاستیلا ای قیمت الامه المستولده والدبره ۱۲ شرط ۱۲ المآذون ۱۲
بما فی یده هم ولم یملک سیده ما فی یده لواحاط دینه بماله ورقبته فی بطل
 ای المآذون ۱۲ ای المآذون ۱۲ ای سید المآذون ۱۲ ای دین المآذون ۱۲ ای رقبه المآذون ۱۲ عنده فی حقیقه ۱۲
تحریره عبدا من کسبه وان لم یحط هم ولم یصغر بعه من سیده الی بثل قیمه
 ای تحریر العبد ۱۲ ای کسب المآذون ۱۲ شرط ۱۲ الدین برقبه المآذون و ما فی یده ۱۲ ای بوج المآذون ۱۲

له قوله وینحرجه ای بنحرج العبد المآذون

بحر المولی ان علم بالجر اکثر اهل السوق وقال الشافعی الجر صحیح وان لم یعلم به احد من اهل سوقه ولما ان جره لو صح بیون علمه فنصرف واره لانه اذا انکسب شیئا فالمولی یاخذه فیتاخر حقیقته الی ما بعد العتق وهو موعود لانه قد یعتق وقد لا یعتق وقبده بالاکثر وهو الاستحسان لان اعلام اهل متعذر او متعسر ویشتغل علم العبد العتق لقی ما ذواله حتی یعلم بالجر ۱۲ تکلمه البحر الرائق **له** قوله بنحرجه آه بان یقول جرتک عن النصرف واصله خبر جره کذا فی الدرر و فی الاخبار لابن العبد او العبد عند الامام واکتفا بالواحد مطلقا وهذا اذا کذب العبد فان صدق تعبیر محجرا لتفقا و لو کان المحجر رسولا بنحرجه فی الوجین اتفاقا لان عبارة الرسول کعبارة المرسل بنما فی الاخبار بجره واما الاخبار باذنه یتعفی به بالواحد اتفاقا ۱۲ فتح **له** قوله ان علم به اهل سوقه آه اعلم ان الاذن امان ان یكون علم به اهل السوق عامه او علم به رجل اورجلان او ثلثه او لم یعلم به الا العبد فی الاول یشترط علم اهل السوق بالجر ایضا فلو جرح علیه فی بذه الصورة بجمرة الاقل لم یجر حتی لو باعه من علم منهم من لم یعلم جاز لانه لما بقی ما ذونا فی حق من لم یعلم فکذا فی حق من علم ایضا لان الاذن لا یقبل التخصیص و فی الثاني یشترط ان یكون المحجر بجمرة لانه لا یصح بما دونه بان یجره فی بیته و فی الثالث یكون المحجر بجمرة من العبد ولا یصح اذا کان المحجر فی بیته بغير محضه قال فی المبیط واصله ان الجر الخاص لا یرد علی الاذن العام و یرد علی الاذن الخاص بان اذن له بجمرة رجل اورجلین و ثلثه فجر بجمرة لانه لا یصح و لو راه المولی یشترک بعد ما جرح علیه قبل ان یعلم العبد فلم یبینه علم العبد بالجر حیث ما ذونا استحسانا ثم العبرة شیوع الجر واشتهاره لا یجر فی السوق حتی لو جرح فی السوق و لیس فی الارجل اورجلان لا یجرس ولو باعه جاز وان باعه الذي علم بجره وان جرح فی بیته بجمرة من اهل السوق بنحرجه حاصل ما فی النشور والحواشی ۱۲ حبیب الرحمن الی یومدی **له** قوله و بیوت سیده و جنونه آه بنحرج المآذون ایضا بیوت سیده و جنونه و لحوقه بدار الحرب حال کونه مرتد اما الموت فلا یرذل الملك واما الجنون فلا یرذل الی بیته واما المحاق فلا یرذل موت صماء علم العبد بک اول یعلم لانه جرح علی فلا یكون العلم من شرط کافعال الیومین بهذه الاشیاء وکما اخرج المولی عن مکه وکافها وفتنه بطل بک احدیها ما تعبیر فی الشركة تعبیر عن انما وان لم یملک احدیها ابطاها و فی الظهیرة و موت الاب جرح علی الصبی کمرت وی وعزله و لو عزل قاض اذن بصی و ما ذون کانا علی اذنها ۱۲ من العینی والفتح **له** قوله و جنونه آه ای جنون المولی و یجوز حمل الضمیر فی العبد فی البدل جنون العبد مطبقا و لحوقه بدار الحرب من ذناب النجار ولما قال عمر بن زاده لو قال و موت احدیها و جنونه مطبقا لکان انهم واخصرو فی مینة المفق و بنحرجه ایضا بجنون نفسه و لحوقه من ذناب الوجود الاذن فیسه ثم یشترط فی الجنون ان یكون مطبقا وان لم یکن مطبقا کالمفروض فلا یجر به و ما ذون السنه غیر مطبقین کذا فی الذخیره و لو اعنی علیه الی صیر محجرا ۱۲ من الفتح وملا سکین **له** قوله وبالایاق آه یعنی بالایاق ایضا یصیر محجرا علیه علم اهل السوق بذلك اول یعلم وقال زفر والشافعی الی صیر محجرا علیه بالایاق لان الاذن لا یبانی ابتداء الاذن الا ترى انه اذا اذن لعبده المحجر علیه الا یق صح و جاز لانه یجر اذا بلغه فلان لا یصح الا باق اولی ولما ان المولی لم یرض بصره بعد عمره المترو عن طاعة عادة ضمرا محجرا علیه دلالة و بالجر یثبت دلالة کلاذون وهذا بخلاف ابتداء الاذن فی الآتی لان الصریح یبطل الدلالة وان قلت اذا کان الصریح یبطل الدلالة فلا یجوز العبد بالایاق حکما لوجود النقص صح بالاذن فی الابتداء لانه لا یقتضی وجوده الی حال الا باق واما یرت فی البقاء باعتبار استصحاب الحال و بی حجة ضعیفة فیحوز ان تنزح الدلالة علیها و لو عاد من الا باق فالصح ان الاذن لا یجوز ۱۲ ملتقط من العینی والکلمة باختصار **له** قوله والاستیلا یعنی الامه المآذون بها تعبیر محجرة باستیلا والمولی لما قال زفر لتعبر محجرا علیها به وهو القیاس لان المولی لو اذن لام ولده ابتداء یجوز فلان لا یشترک الاستیلا بقاء الاذن اولی ولقول زفر قال الثلثة وجب الاستحسان ان العادة جرت تصحیحها جهات الاولاد وانه لا یرضی بجزءها واختلاطها بالرجال فی المعاملة والتجارة ودلیل الجر کصیر بخلات ما لو اذن لام ولده بجر کما تقدم ۱۲ من التکلمة والعینی **له** قوله لا بالتبیر آه یعنی المآذون بها لتعبر محجرا علیها بالتبیر لان العادة لم یجر تصحیص المدبره ولم یؤید دلیل الجر بقیته علی ما کانت اذلتا فی بین حکم التذیر والاذن لان حکم التذیر العقاد حتی الحرز فی الحال وحقیقة الحرز فی الحال و حکم الاذن تک المحر و حکم الاذن لا یصح تک المحر ۱۲ تکلمه **له** قوله وضمن بها آه یعنی ضمن المولی بالتبیر والاستیلا و قیمتها لغرماء لو کان علیها دین لانه اختلف بالتبیر والاستیلا وتعلق حق الغرماء لانه یبعد انتزاعها و بالیصح یقتضی حقهم قال فی المبیط فاذا ضمن المولی القیمه لا یسبیل لهم علی العبد حتی یعتق وان شاء ولم یقیموا المولی القیمه واستسوا العبد من حیث دینهم ۱۲ تکلمه تصرفت لیسیر **له** قوله وان اقرب جره آه ای ان اقرب المآذون له بعد جره بما فی یده لاصح اقراره عند ابی حنیفة بموا اقربانه امانه عنده و غضب او اقرب دین وقال لا یصح اقراره وهو القیاس لان صح اقراره ان کان الاذن فقد زال بالجر وان کان البید فالجر بطلها لان یجر علیه غیر معتبره و قالت الثلثة وکله ان المصحح هو البید لهذا لا یصح اقراره قبل الجر فیما اخذه المولی من یده و الید باقیة حقیقة و بشرط بطلانها بالجر حکما فراع ما فی یده من الاکساب عن حاجته او اقراره دلیل تحقیقها ثم هذا الاقرار معتبر اذ لم یکن ما فی یده حصل بثل احتساب حتی لو کان فی یده مال حصل بالاحتساب و نحوه لا یصدق فی اقراره لاصحابه لاتفاق ۱۲ ملتقط من العینی والفتح باختصار **له** قوله ولم یملک سیده آه ای اذا اذن المآذون دین حیط بماله ورقبته لم یملک سیده ما فی یده وهذا عند الامام وقالا یملک ذلك لان ملک الرقبه سبب ملک کسب البید واستغراقها بالدين لا یوجب خروج المآذون عن ملكه ولهذا ملک و علی المآذونته ولابی حنیفة ان ملک المولی انما یثبت فی ملک العبد التاجر عند فراغه عن حلاصه والمبیط فلا مشغول لما حاجته فلا یملک ۱۲ تکلمه باختصار **له** قوله فی بطل تحریره آه ای المالم یملک السید ما فی ید المآذون اذا کانت علیه دین حیطة بماله ورقبته بطل تحریر السید عند من کسب المآذون لانه العتق مالیکه وهذا عند الامام وعندهما یفقد عتقه و یعزم قیمته لغرماء ولما کان العتق اقوی نفاذا اصرح به فی بیان تصرف المولی فی غیره باطل بالطریق الاول ۱۲ من العینی والتکلمة باختصار ۱۲ **له** قوله وان لم یحط صح آه ای ان لم یحط الدین بماله ورقبته صح تحریر السید عند من کسبه بخلاف اما عندهما فظاهر و کذا عنده فی قوله الاخر لانه لا یرى عن قلیل دین فلو جعل مانعا لاند باب الانتفاع کسبه فی حقیقت المقصود من الاذن و فی قوله الاول لا یملک فلا یصح اعتنا قد لان الدین متعلق بکسبه و فی حق التعلق لافرق بین القلیل والاکثیر کما فی الرهن ۱۲ فتح **له** قوله ولم یصح بیده آه ای لا یصح بیع المآذون من سیده الا بثل قیمته لانه لا یتمتع فی البیع لیشل قیمته فجوز و باطل منه قیه تمته فلا یجوز وهذا لان حق الغرماء لتعلق بالمایة فلیس لانه

بطل عظیم بخلاف ما اذا بان الی حنیفة عند ابی حنیفة لانه لا یتمتع فی یده ۱۲ یعنی

له بالجر عطف علی الا باق ای الامه المآذون لهما بنحرجه باستیلا و ما الوصل ۱۲ ع

ليس بخصم لهم ومن قدم مصر او قال انا عبد زيد فاشترى وبيع لزمه كل شئ
 من التجارة ولا يبيع حتى يحضر سيده فان حضر واقربا ذنه ببيع والاوان اذن
 للصبى والبعثوه الذي يعقل البيع والشراء وليه فهو في الشراء والبيع كالعبد المأذون

كتاب الغصب

هو ازالة اليد المحقة باثبات اليد البطله فلا يستخدم وحمل الدابة غصب لا

مهراة اى اتي رجل مصر من الامصار وادى اليه عبد زيد ثم اشترى وبيع لزمه كل شئ من التجارة ويقبل قوله في الاذن في حق كسبه حتى تقضى بهادونه والمسئله على وجهين احد هما ان يجيران المولى اذن فيصدق استحسانا عدلا كان او غير عدل والقياس ان لا يصدق وجه الاستحسان ان الناس بما ملونه من غير اشتراط شئ من ذلك واجماع المسلمين حجتهم يخص بها الاثر ويترك بها القياس طمان في ذلك ضرورة ويلوى فان الاذن لا بد منه لخصه لفرقة واقامة المحقر عند كل عقد غير محكم وما ضاق على الناس امره التسع حكمه وامتعت طيبته اتسعت قهينته والثاني ان يبيع وليشترى ولا يجز بشئ نفع الاستحسان يثبت اذنه لان النظاهر انه مأذون لان عقده ودينه يمتنع عن ارتكاب المحرم لان الظاهر هو الاصل فيعمل به فصح تصرفاته ١٢ كقوله لا يبيع آه ليعني اذا لم يذنه لم يكن في كسبه وقاؤا لاتتبع رقبته لانهما ملك المولى فلا يصدق فيه ولا يلزم من وجوب الدين عليه ان يتابع فيه كما لو كان المديون مديرا او لم ولد لخلاف الكسب فان المولى لا يملكه ١٢ كقوله فان حضر واقربا ذنه آه ليعني اذا حضر المولى واقربا ذنه يبيع العبد في الدين يظهر الدين في حقه باقراره واللا يبيته وان لم يقربا ذنه بل قال انه مجور لا يبيع والقول قوله وعلى الغراء البينة فان اقاموا يبيع والا لا يطالب بعد التمتع ١٢ المنقذ من بك وملا مسكين كقوله وان اذن ليصه آه لما فرغ من بيان اذن العبد شرعا في بيان ابيصه والمعنوه وقدم الاول لكثرة وقوعه ولان اذن العبد يجمع اتفاقا بخلاف اذن ابيصه فان فيه خلاف الشائع كذا في الديري ١٢ فتح هه قوله الذي يعقل آه صفة لكل من العصب والمعنوه للمعنوه فقط كذا في الحموي ٢ فتح هه قوله فهو في الشراء آه الى كل واحد من العصب والمعنوه الذين اذن لهما وليهما في التجارة كالعبد المأذون في احكام الشراء والبيع فينفذ تصرفه ولا يتقيد بنوع من التجارات دون نوع ويكون مأذونا بالسكوت حين يراه يبيع وليشترى وصرح اقراره بما عهده من كسبه ويجوز بيعه بالعين الفاحش عند الامام خلافا لما الى غير ذلك من الاحكام التي ذكرها في العبد المأذون والمراد بكونه يعقل البيع ان يعلم ان البيع سالب للملك والشراء جالب وان يقصد بالربح ويعرف العين البيسر من الفاحش وقال الشافعي لا تصرفه تصرفاته وبيان الدلائل من الجانيين مذكور في المطولات كذا في التكملة قال في الفتح والصبى والمعنوه ان ياذن لعبد ايضا لان الاذن في التجارة تجارة بمعنى بخلاف ما اذا اذن المعنوه لانه حيث لا يصح لانه مولى عليه فلا يبي على غيره وكذا لا يملك العصب ولا المعنوه المأذون لهما ان يتزوجا او يزوجا ما يملكهما الا باذن المولى بالتزوج والامنة للعبد واعلم ان تصرفات العصب والمعنوه على ثلاثة اقسام الاول ما لا يتوقف نفاذه على الاذن كونه نفعيا كالاسلام الثاني ما لا ينفذ اصلا ولو بالاجازة كونه فورا كالطلاق والعتاق وغيرهما ولو على مال والثالث ما تحمل النفع والضرر فينقذت على الاذن من المولى كالباع والشراء والسحاح انتهى باختصار ١٢ كقوله كالعبد آه اى في جميع الاحكام الا ان المولى لا يبيع من التصرف في اهلها وان كان عليها دين ولا يصح اقراره عليها وان لم يكن عليها دين بخلاف المولى والتفرق اقرار المولى عليها اقرار على اقراره على الغير فلا يقبل ودينها غير متعلق بملكها وانما هو في الذمة لانه حران واعلم انه خلاف في صحة الاذن للمعنوه الذي يقبل البيع والشراء اذا بلغ سنه ثمانية عشر فصح خلافه قال البلخي لا يبيع اذنه في سادس وهو قول ابى يوسف رحمه الله وسبغ استحسانا وهو قول محمد رحمه الله وخلاف ما اذا عتق الاب او جرت فاته لا يثبت لابن الكبير ولا يترى التصرف في ماله وانما يثبت له ولاية التزوج كذا في الزمعي ١٢ فتح هه قوله كتاب الغصب آه اورد الغصب بعد الاذن في التجارة لوجهين احد هما ان الغصب من انواع التجارة كما لا يخفى على اقرار المأذون به كما يبيع بين التجار ولم يبيع بين المهر لانه ليس من التجارة الثاني ان المصنوب مدام قائما لعينه لا يكون الغاصب مالكا لرقبته تصار كالعبد المأذون فانه غير مالك لرقبته وما في يده من مال التجارة الا انه تقدم الاذن في التجارة لانه مشروع من كل وجه والغصب ليس بمشروع كذا في النهاية وفي هذه المناسبة نظر فان الغصب عبارة عن ازالة اليد والارادة ليس من انواع التجارة والذي ارى ان وجه المناسبة ما ذكره صاحب غاية البيان حيث قال المأذون يتصرف في الشئ بالاذن الشرعي والغاصب يتصرف لا بالاذن الشرعي فينبغي ان يثبت له المقتضية ثم الغصب في اللغو اخذ الشئ من الغير على وجه القهر لا كان او غيره حتى يقال على اخذ الحر ونحوه مما لا يتقوم بقابل غصبته منه وغصبته عليه وفي الشرع ما بينه بقوله هو ازالة اليد المحقة آه ١٢ من التكملة واليعني هه قوله هو ازالة اليد المحقة آه اى الغصب في اصطلاح الشرع ازالة اليد التي لها حق باثبات اليد البطله في مال متقوم مخزوم قابل للنقل بغير اذن مالكه وهذه القبول لا بد منها فان الغاصب لا يضمن زوائد المصنوب اذا ملكته بغير اذن المولى ولا صار مع المصنوب بغير صنوه كما اذا غصب دابة قبيها اخرى او ولد لها لا يضمن التابع لعدم الصنع فيه وكذا لا يضمن غير المتقوم كالحجر او غير محترم كمال الحرم في دار الحرب والام لا يقبل النقل كالعتق وعند محمد الغصب يتلفوت يد المالك لا غير وعند الثلاثة اثبات اليد بطله لا غير حتى ان الاستخدام والحمل على الدابة غصب لا الجلوس على البساط عندنا وعندهم الجلوس ايضا غصب وقد اشار الشيخ ابي ذلك بقوله فالاستخدام المأذون في العين وقال في الفتح وثمرة الخلف بيننا وبين الشافعي نظره في زوائد المصنوب وثمرة البستان فانها لا يضمنان عندنا اذا ملكا بغير صنع الغاصب خلافا لانهما قال في ملاسكين واعلم انه لا بد ان يزاد على تعريف المصنف لا على سبيل الخفية ليعزج السرقة وحكم الغصب الا ان علم ورد العين قائمه والغرم بالكنه وان كان بغير علم بان نفس ان المأذون ماله او اشترى عبثا ثم ظهر استحقاته فالعصمان عند مالك المأذون لا غير انتهى ١٢ كقوله باثبات اليد البطله آه والنسبة بين ازالة اليد واثباتها بالعموم والخصوص من وجهها فاجتمعان في اخذ شئ من يد مالكه بارضاه ويفترقان في زوائد المصنوب وتبعيد المالك فان في الاول يوجد اثبات اليد ولا يوجد اثباتها وفي الثاني بانكس ١٢ فتح هه قوله لاستخدام آه اى اذا كان الغصب عندنا ازالة اليد المحقة باثبات اليد البطله فالاستخدام اى استخدام عبد الغير لغير اذنه والحمل على دابة الغير لغير اذنه يكون غصبا لانه ثبت اليد المتصرفه ونحوه اثبات اليد ازالة اليد المالك غصبه حتى يعلق غصبه فليس فيه اثبات اليد البطله لعدم ازالة اليد المحقة خلافا لهم ١٢ من التكملة واليعني ١٢

الجلوس على البساط ويجب رد عينه في مكان غصبه أو مثله ان هلك وهو مثلي ^{عط}
 فان ليس بغصب ^{١٢} على الغاصب ^{١٢} اي عين الغصب ^{١٢} اي مكان غصب العين فيه ^{١٢} يجب رد مثل الغصب ^{١٢} المصوب ^{١٢} اي والبال ان الغصب ^{١٢} على ^{١٢}
 وان انصرم المثل فقيمته يوم الخصومة وما لامثل له فقيمته يوم غصبه فان ^{١٢}
 ادعى هلاكه حسه الحاكم حتى يعلم انه لو بقي لظهره ثم قضى عليه ببدله والغصب ^{١٢}
 فيما ينقل فان غصب عقارا وهلك في يده لم يضمنه وما نقص بسكناه وزاعتها فمن ^{١٢}
 النقصان كما في التلقي وان استغله تصدق بالغلة كما لو تصرفت في المغصوب والوديعة ^{١٢}

قوله ويجب رد
 عينه آه اي يجب على الغاصب رد المغصوب ان كان قائما لقوله عليه الصلوة والسلام على البهراخذت حتى ترد وقوله عليه الصلوة والسلام لا يحل لاحدكم ان ياتخذ مال اخيه لاعمال ولا جادا وان افذه
 فليده ولانه بالاختلاف عليه اليدوي المقصودة لان المالك يتوصل بها الى تحصيل ثمرات الملك من الانتفاع فيجب نزع فعله ودفن الضرر ولما كانت القيمة تفاوت باختلاف الاماكن وجب
 عليه رده بكمكان غصبه فيه ^{١٢} من العين ^{١٢} والفتح ^{١٢} قوله او مثله ان هلك آه اي ان هلك المغصوب يجب عليه رد مثله ان كان مثليا لقوله تعالى فاعتدوا عليهن من المثل ما اعتدي عليكم ورد العين
 هو الوجوب الاصل لانه عدل واكمل ورد المثل والقيمة مخلص ليصار اليه عند تعذر رد العين ولهذا يطالب برد العين قبل الهلاك لواني بالقيمة او المثل لا يخذ به كونه قهرا وكذا يبرئ الغاصب
 برد العين من غير علم المالك بان سلمه اليد بجهة اخرى كما اذا وهب او اطعمه اياه فاكله والمالك لا يدري انه ملكه وفي الاطعام خلاف الشافعي ^{١٢} قوله وان اتم المثل آه يعني اذا انقطع
 المثل عن ايدي الناس يجب على الغاصب قيمته يوم الخصومة وهذا قول الامام وقال الثاني يوم الغصب وقال محمد ليم الانقطاع لان المثل هو الواجب والقيمة انما ليصار اليها بالبيع والعجز يوم
 الانقطاع فيعتبر فيه وللشافعي ان المثل لا يقطع بالبيع وفيه لغير القيمة يوم الغصب وللامام ان المثل هو الواجب وهو باق في ذمته ما لم يقض القاضي ولهذا يوصى ان يعود المثل كان له
 ذلك فتعتبر قيمته يوم القضاء وقول الامام قال مالك واكثر الشافعية وصد الانقطاع ان لا يوجد في السوق الذي يباع فيه وان كان يوجد في البيوت المتقط من التملك واليمين ^{١٢}
 قوله وما لا مثل له آه اي اذا هلك المغصوب ولا مثل له كالجوان والمزروعات والمعدودات المتفاوتة والوزني الذي يقضي عليه الغاصب قيمته يوم الغصب وهذا بالاجماع لان التملك لا يخذ
 اعتبار المثل صورة ومعنى وهو الكمال فوجب اعتبار المثل معنى وهو القيمة لاها تقوم مقامه ويحسب بها مثله وقال الامام مالك ليم المثل صورة ^{١٢} من التملك واليمين ^{١٢} قوله فان ادعى هلاكه آه
 اي ان ادعى الغاصب هلاك المغصوب حسه الحاكم حتى يعلم ان المغصوب لو كان عنده لظهره لان حق المالك ثابت في العين فلا يقبل قوله حتى يغلب على ظنه انه صادق فيما يقول كما اذا ادعى
 المديون الافلاس وليس لحسبه حد مقدر بل موكول الى رأي القاضي مجلس التعزيم بالدين ولو ادعى الغاصب الهلاك عند صاحبه بعد الرد وعكس المالك واقاما لبنية فيبينة الغاصب اولى عند محمد
 فمد لانهما تثبت الرد وهو عارض واليمين لمن يدعى العوارض عند ابي يوسف بينة المالك لانهما تثبت وجوب الضمان والاخر منكر والبنية لاثبات التملك ^{١٢} قوله والغصب فيما
 ينقل آه اي الغصب يتحقق في ما ينقل لا غير لانه اذا زيد المالك باثبات يده وذلك يتصور في المنقول لا غير والفقر مستفاد من تعريف البند بلام الجس خانه يغيره قوله في الخمر والغصب
 في المنقول يتحقق بالنقل ولا يتحقق بدونه على الصحيح لكن ما لم يتصرف فيه تصرف المالك فاذا تصرف قبل كونه غاصبا بدون النقل ^{١٢} من التملك والفتح ^{١٢} قوله لم يضمنه آه اي لم يضمن
 الغاصب العقار للمر من ان الغصب لا يتحقق في العقار وهذا عند الامام والابن يوسف وقال محمد وزفر والشافعي يضمن وهو قول ابي يوسف او لا وفي العين ويقضى في عقار لو قف بقول محمد جهتم انهم
 ان الغصب يتحقق بوصفين باثبات اليد العارية والبيع المحقق وذلك يمكن في العقار لان اثبات اليد من التملك على شيء واحد غير ممكن فاذا ثبت اليد العارية للغاصب
 انتفت اليد المحققة للمالك ولهذا يضمن العقار المورع بالجر دون ان الغاصب تصرف في المغصوب باثبات يده واذا ثبت المالك ولا يكون ذلك الا بالنقل والعقار لا يمكن نقله واقضى ما
 يكون فيما اخرج المالك منه وذلك تصرف في المالك لاني العقار فلا يوجب الضمان ومسأل الوديعة على الخلف على الامم ولعن سلم فالضمان فيما ذكر ترك الحفظ الملتزم ^{١٢} التملك باختصار ^{١٢}
 قوله وما نقص بسكناه آه اي الذي نقص من المغصوب بسكنى الغاصب او عمله بان كان علم الحداثة او القصارة وزراعتها من النقصان كما يضمن النقصان في النقلي اذا اتقص بفعله او بغيره
 فله كالحور والمثل وذباب السمع والبصر وهذا بالاجماع والفرق لهما انه ان لم يقبله والعقار يضمن بالاتلاف ولا يشترط لضممان الاتلاف ان يكون في يده الا ترى ان الحر يضمن به بخلاف
 ضمان الغصب حيث لا يضمن الا بالحصول في اليد وانما قال بسكناه لانه اذا تهدمت الدار بعد اغصبا وسكن فيها لا بسبب سكناه وعمله لاضمان عليه عند ابي حنيفة وفي القول الآخر عن ابي
 يوسف ^{١٢} من مالمسكين والفتح ^{١٢} قوله فمن النقصان آه اي ممن الغاصب النقصان واختلفوا في تفسيره فقال نصير بن يحيى انه ينظر بكم تستاجر هذه الارض قبل الاستعمال وبعده فيضمن
 ما تفاوتت بينهما من النقصان وقال محمد بن سلمه بيجب ذلك بالشراعتين ينظر بكم تستاجر قبل الاستعمال وبكم تستاجر بعده فنقصانها ما تفاوتت من ذلك فيضمن وهو الاقيس لان العبرة بقيمة العين
 دون النفعة ثم يخذ الغاصب راس ماله وهو البذر وما غرم من النقصان والفتح على الزراعتة ويتصدق بالفضل عندها وقال ابو يوسف لا يتصدق بشيء لان الزيادة حصلت في زمانه ولكنه لان
 ما ضمن من الفائت يملكه الضمان اي باختصار ^{١٢} قوله وان استغله تصدق بالغلة آه اي ان استغل المغصوب بان كان يملكها فاجره فنقص الاستغلال ومن النقصان تصدق بالغلة كما يتصدق بالزرع فيما اذا تصرف في المغصوب
 او الوديعة بان باع وزرع فيه لان المنافع لا تقوم الا بالعقد والعاقده هو الغاصب فتكون الاجرة له وهذا اي التصدق بالغلة قولها وعند ابي يوسف لا يتصدق له ما روى انه عليه السلام نهى عن ربح عالم
 يضمن وبنار ربح ما هو مضمون فيطيب له وجر قولها انه مستفاد بسبب جهيت وهو التصرف في ملك الغير والملك المستند ناقص فلا ينعقد له كجبت وكان ينبغي ان يتصدق بما زاد على ما ضمن عند ربحها
 لا بالغلة كلها ^{١٢} ملتقط من التملك والفتح ^{١٢} قوله كما لو تصرف آه اي لما لو تصرف الغاصب في المال المغصوب او المورع في مال الوديعة او المستجير في المستودع ربح فيه يتصدق بالربح
 عندها وان ملكه وعند ابي يوسف يطيب له الربح وعند الشافعي لا يملكه ^{١٢} مسالمسكين

وَرَبِحَ وَمَلَكَ بِدَحْلٍ انْتِفَاعٌ قَبْلَ ادَاءِ الضَّمانِ بِشَيْءٍ وَطَبَخَ وَطَخَنَ وَزَرَعَ وَاتَّخَذَ سَيْفًا او
 اناءً بغير الحجريْنِ وِبِنَاءٍ عَلَي سَاجَةٍ وَلَوْ ذَبِحَ شَاةً او خَرَقَ ثَوْبًا فَاَحْشَا ضَمَّنَ الْقِيَمَةَ وَسَلِمَ
 الْمُعْصُوبُ اليه اَوْ ضَمَّنَ النِّقْصَانَ وَفِي الخَرْقِ اليَسِيرِ ضَمَّنَ نِقْصَانَهُ وَلَوْ غَرَسَ او بَنَى
 فِي اَرْضٍ غَيْرِ قَلْعًا وَرَدَّتْ وَاِنْ نَقَصَتْ اَرْضُ بِنَاءٍ او غَرَسَ مَقْلُوعًا
 فَيَكُونُ لَهُ وَاِنْ صَبَغَ او لَتَّ السُّوْتِ بِسَمِّنٍ ضَمَّنَهُ قِيَمَةَ ثَوْبٍ اَبْيَضٍ وَمِثْلَ السُّوْتِ او

المعصوب بعد ذبح الشاة وطبخ اللحم بعد جها وطحن المحنطه وزرعها واتخاذ سيف من الحديد واتخاذ انا من الصفر والفضة فيه ان متى تغيرت العين المعصوبه ليعمل الغاصب حتى زال اعظم من قبها واسمها واختلطت بملك الغاصب حتى لا يمكن تمييزها اصلا زال ملك الغاصب منه وملكها الغاصب وضمنها ولا يلزم له الانتفاع بها حتى يؤدي بدلها اما الضمان فلكونه متعديا واما الملك فلانه احدت صنعة محفوفة لان قيمة الشاة تزداد بطبخها وشيها وكذا القيمة المحنطه تزداد بطبخها واحدا منها صير حتى الملك بالمكان وجب حتى تبدل الاسم وفات اعظم المنافع وحتى الغاصب قائم من كل وجه فيكون راجحا على الملك من وجه على ما تقر في الاصول وبذا عندنا وعند الشافعي لا ينقطع حتى الملك لان العين باقية ونحوه فخطور ظاهرا طرية لعمد الملك ولنا ان استهلك العين من وجه الاتري ان المقاصد قد فاتت بعضها وكذا الذات حتى صار له اسم آخر والمخطور بغيره لا يمنع ان يكون سببا لحكم شرعي الاتري ان الصلوة في الارض المعصوبه تجوز وتكون سببا لحصول الثواب الجزيل فاطنك بالملك بدل ما في الشروح والحاشي ١٢ حبیب الرحمن **١٢** قوله بلاصل انتفاع قبل اداء الضمان آه اي وقيل الا ربوا ونضمن المالك او الحاكم القيمة وبعد وجود واحد منهما يلزم وكان القياس ان يجوز الانتفاع به قبل ان يوجد احدهما وهو قول زفر والحسن ورواية عن ابي حنيفة ولكن الاستحسان ان لا يجوز لقوله عليه الصلوة والسلام في الشاة المدبوحه بغير رضاهما صاحبها اطعمها بالاسارى اخرج الدار قطني ولقد افاد بلا الصلوة بالصدق وزوال ملك المالك وحرمة الانتفاع للغاصب قبل الارضاء ١٢ من مالمسكين وعين **١٣** قوله النبي آه بان غصب شاة وذبحها وشوها وانما قيد بالشئ لان مجرد ذبح الشاة ولو مع السلخ والتقطيع اي جعلها قطعاً قطعاً لا يفوت به المقصود فلا يحصل به تبدل العين بقبيقت على ملكه كافي الزلمي خلافا للحنيفة حيث حصل تقطيع اللحم بعد ذبح الشاة كبطخه ١٢ فتح **١٤** قوله بغير الحجريْنِ آه بما الذمب والفضة فانه لا يملكها بالتخاذه او اني او بغيره ذنا نير او دراهم عند ابي حنيفة لان المال بصنعة الجوده وهي غير متقومة في مال الربواذ قال يملكها الغاصب وعليه التل لان التركيب بهذه الصنعة ملكه ١٢ عيني **١٥** قوله وبناء على ساجه آه اي يملك الغاصب بلاصل انتفاع قبل اداء الضمان ببناء الغاصب على ساجه ويؤول ملك مالها ويلزم الغاصب قيمتها قال في الذخيرة فيما اذا كان قيمة البناء اكثر من قيمة الساجه او كان قيمة الساجه اكثر من قيمته البناء فلا يملكها وله اخذها انتهى وذكر انه حتى ان وضع المسئلة فيما اذا دخل الساجه في بناء بان بنى حوله لا عليها واما اذا بنى على الساجه فبهدم البناء وبأخذ ساجته لانه وجب عين ماله فكان حتى به بالنقص وعندنا القطع حقه مطلقا في البيع لان في قلوبهم ربا للغاصب قال عليه الصلوة والسلام لا ضرر ولا ضرر في الاسلام وحرم المالك مجور بضم الميم ان القيمة فلا يضره اضرارها كما اذا غاطها بحيط المعصوب بطن آدي او ادخل لوصا معصوبا في السفينة وكان في ارجح البحر ١٢ منقطع من الشروح **١٦** قوله ولو ذبح شاة الى آخرة يعني لو ذبح قبل شاة لاخر او خرق ثوبا بغيره حرقا فحاشا ضمن المالك الغاصب قيمة الشاة او قيمة الثوب وسلم الغاصب الى الغاصب ان شاء وان شاء ضمن الغاصب نقصان واخذ الشاة او الثوب وكذا اذا قطع يد الشاة او جعلها بخر المالك لان بده الاشياء اختلف من وجه باعتبار فوات بعض الاعراض من الحمل والدر والنسل وفوت بعض المنفعة في الثوب فيغير بين نفيين جميع قيمته وتركه او بين نفيين نقصانه واخذه وروى الحسن عن ابي حنيفة ليس له ان يضمنه النقصان اذا اخذ اللحم لان الذبح والسلخ زيادة فيه لاول هو الظاهر ولو كانت الدابة غير مأكولة اللحم ليعين قاطع الطرف جميع قيمته لانه استهلاك من كل وجه بخلاف قطع طرف الجذع حيث يضمن نصف قيمته مع اخذه ١٢ عيني **١٧** قوله وفي البيراي في الخرق البيراي ليعين النقصان واخذ الثوب وليس له غير ذلك لان العين قائمة من كل وجه وانما دخل فيه عيب تنقص لذلك فكان له ان يضمنه النقصان واختلفوا في حد الخرق الكبير والبيراي والبيع ان الفاحش ما يفوت بعض العين وجنس المنفعة ويبقى بعض العين وبعض المنفعة والبيراي لا يفوت به شئ من المنفعة وانما يدخل فيه نقصان في المنفعة ١٢ عيني **١٨** قوله قلعا وردت آه اي قلح البناء والغرس وردت الارض الى صاحبها لقوله عليه الصلوة والسلام ليس لعرق ظلم حتى اي الذي عرق ظالم وصف العرق بصنعة صاحبه وهو الظلم جازا كما يقال صام نهاره وقام ليلة ولان الارض باقية على ملكه اذا لم يكن مستهلكا ولا معصوبه بحقيقة ولم يوجد فيها شئ يوجب الملك للغاصب فيؤمر بتفويتها وردا الى مالها كما اذا نخلت ثوبه بالطمع ١٢ من العيني واكملته **١٩** قوله ضمن له البناء والغرس مقلوعا آه اي اذا كانت الارض تنقص بالقلع كان لصاحب الارض ان يضمن للغاصب قيمة البناء والغرس مقلوعا ويكونان له لان فيه دفع الضرر عنهما فنفيين فيه النظر لهما وانما يضمن قيمتها مقلوعا لان مستحق القلع وليس له ان يستفيد فيها فتمت قيمته في ذلك الوقت مقلوعا ١٢ اكلمته البحر الرائق **٢٠** قوله مقلوعا آه اي حال كون كل من البناء او الغرس مقلوعا وكيفية معرفتها انه يقوم الارض وبها بناء او شجر استحق قلعه وتقوم وحدها ليس فيها بناء ولا غرس فيضمن فضل ما بينهما كذا قالوا وهذا ليس بصنعة مقلوعا بل هو ضمان بقيمة قائما مستحق القلع وانما يكون ضمانا بقيمة مقلوعا ان لو قدر البناء او الغرس مقلوعا موضوعا على الارض بان يقد الغرس حطبها والبناء آجر او لبن او حجارة كونه على الارض فيقوم وحده من غير ان يضمن الى الارض فيضمن له قيمة الحطب والحجارة المكونة دون المبنية كذا في العيني واكملته **٢١** قوله وان صبغ اولت السويق آه يعني اذا غصب ثوبا وصبغ او سويقا قلته ليس فالملك بالخيال ان شاء ضمنه قيمة ثوب ابيض ونخل السويق وان شلواخذ المصبوغ واللثوث وعظم ما زاد الصبغ والسمن وقال الامام الشافعي يومر الغاصب بفتح الصبغ بالنخل ليقدر الامكان ويسبله لصاحبه وان انتقص قيمة الثوب بذلك فعليه ضمان النقصان بخلاف السمن لتعدد التمييز ولنا ان الصبغ مال متقوم كالثوب وبنائه لا يسقط ليقوم ماله فيجب صون جهتها ما لم يكن فكذلك صاحب الثوب اولي بالتخية لانه صاحب الاصل والآخر صاحب وصفه وهو قائم بالاصل وكذا السويق اهل والسمن تبع بخلاف البناء لان التمييز ليس بالنقص وله وجود بعد النقص فانكس البصاال حتى كل واحد منهما اليه والصبغ يتلماش بالنسل فلا يمكن ايهاله الى صاحبه بظاهر العبارة ان الحكم محتم فيما ذكر وقال ابو حنيفة في مسألة الغصب ان شاورب الثوب باع فيضرب كل واحد منهما بقيمة ماله وبذا وجه حسن في وصول حتى كل واحد منهما الى صاحبه ١٢ اكلمته **٢٢** قوله صبغ آه اكله تيد الصبغ بالاحمر في ملاسكين ولا حاجة اليه بل هو مطلق سواء صبغ سودا او احمر قال في الفتح عند قول ملاسكين (احمر) لو القى المتن على اطلاقه كان اولي اذا لا عرقه لاول بل حقيقة الزيادة والنقصان لان من الثياب ما يزداد بالسواد ومنها ما ينقص وكذا من الثياب ما يزداد بالحمرة والصفر ومنها ما ينقص كافي الدر قال العيني والاختلاف بين الامم وصاحبه في كون السواد نقصا او زيادة اختلفت علم

ان فان بنى المبيته كذا في العيني من ليس السواد في زمانهم وهو العباس كذا في البيهقي السواد فاجاب كل على ما شاهده ١٢ حبیب الرحمن

أخذها وغرم ما زاد الصبغ والسبن **فصل لو غيب الغاصب** **وضمن قيمته ملكه**

والقول في القيمة للغاصب مع يمينه والبيئته للمالك فان ظهر وقيمته اكثر وقد ضمنه

بقول المالك او بيئته او يتكول الغاصب فهو للغاصب ولا خيار للمالك وان ضمنه

بميز الغاصب فالمالك يرضى الضمان او يأخذ المغصوب ويرد العوض وان كسب

المغصوب فضمنه المالك نقد بيعه وان حرره ثم ضمنه لا وز وأند المغصوب امانة

فيضمن بالتعدي او بالمتع بعد طلب المالك وما نقصت بالولادة مضمون ويجبر

له قوله فصل اه لما فرغ من بيان كيفية

ما يوجب الملك للغاصب بالضمان شرع في ذكر مسائل تتصل بمسائل الغصب ٢٢٢ **١** قوله لو غيب آه اي لو غيب الغاصب المغصوب وضمن قيمته للمالك ملكه قال في ملا مسكين ولو قال اذا غاب المغصوب لكان اولى انتهى وجه الاول بانه لو غيب في كلام المصنف معلوما فلا يعلم حكمه اذا غاب بلا فعله وليس في كلام المصنف ما يعين كونه معلوما فيجوز بناءه غيب للجهول وحينئذ ليفسد ما اذا كان يفعل الغاصب ولا يفعله فلا اولوية وهذا الجواب على تسليم الاولوية على تقدير كونه مبيها للقائل والافنى الاولوية نظرا انه لو قال غاب لم يعلم من علم مالو غيبه بخلاف ما عبر به المصنف فانه يعلم من علم مالو غاب بالطريق الاولى كذا في الفتح بتغيير **٢** قوله ملكه آه اي ملك الغاصب المغصوب بعد اداء الضمان وقال الشافعي لا يملكه فلو كان المغصوب قريبا للغاصب ليعتق عليه باء الضمان عندنا وعندنا لا يعتق له ان الغصب عدوان فخص ليس فيه شبهة الا باه حتى فكيف يستفاد الملك بالجناية المحضه وان ان المالك ملك البدل فوجب ان يزول البدل عن ملكه لئلا يجتمع البدل والمبدل في ملك رجل واحد ووجب ان يدخل في ملك الغاصب والالتزم ثبوت الملك بالمالك كذا في الدرر والم ان بالضمان يثبت للغاصب الملك المستند الى وقت الغصب فتسلم الاكساب لا الاولاد وكذا في الدرر المنقوي وفي العناية ولا يراى ان يكون الغصب سببا للملك عند اداء الضمان انه يوجب بطلان ما بطرق الاستناد والثابت به ثبوت من وجه دون وجه فلا يظهر اثره في ثبوت الزيادة المنفصلة انتهى قال الزيلعي ونحن لا نجعل الغصب سببا للملك بل الغصب موجب برد العين عند القدرة ورد القيمة عند العجز بطريق الجزان وهذا الحكم هو المقصود بهذا السبب ثم يثبت للملك به الغاصب شرطا للقضاء بالقيمة لا كما تباينا بالغصب مقصودا ولهذا لا يملك الولد بخلاف الزيادة المتصلة واكسب لانه يبيع اذ اكسب بدل المنفعة ولا كذلك المنفصلة انتهى باختصار ٢٢٣ **٣** قوله والقول في القيمة آه اي اذا اختلفا في القيمة ولا يثبت لهما فالقول قول الغاصب مع يمينه لانه منكر للزيادة والمالك مدع والقول للمكر واذا كان لهما بيئته فالبيئته للمالك لانها مثبتة للزيادة ولو اقام الغاصب البيئته لا تقبل لانها تنقض الزيادة على النقي لا تقبل وقال بعض مشايخنا ينبغي ان تقبل بيئته الغاصب الا ترى ان المدع اذا ادعى رد الولد ببيئته تقبل وبعض المشايخ فرق بين هذه المسئلة ومسئلة الولد ببيئته وهو الصحيح لان المدع ليس عليه اليمين وهاهنا البيئته اسقطها وارفعت الخصومة واما الغاصب فعليه اليمين والقيمة وياقانه البيئته لم يسقط الا اليمين فلا يكون في معنى المدع ٢٢٤ **٤** قوله وان ظهر وقيمته اكثر آه اي ان ظهر المغصوب وقيمته اكثر من الذي ضمنه الغاصب والمحال ان الغاصب قد ضمنه بقول المالك او ضمنه بتكول الغاصب فالغاصب للغاصب ولا خيار للمالك لانه رضى به وقدم ملكه برضاه حيث سلم ما دعاه ولم يعرض لقدر الزيادة ٢٢٥ **٥** قوله وان ضمنه يمين الغاصب آه اي وان كان قد ضمن المالك الغاصب يمين الغاصب فالمالك بالخيار ان شاء يرضى الضمان او ان شاء يأخذ المغصوب من الغاصب ويرد العوض الذي اخذه من الغاصب لعدم تمام رضاه بهذا القدر من الضمان وانما اخذ دون القيمة لعدم الحجية للرضاء به ولو ظهر المغصوب وقيمته مثل ما ضمنه او اقل في هذه الصورة وهي ما اذا ضمنه بقول الغاصب مع يمينه قال الكوفي لا خيار له لانه توفر عليه ما لية ملكه بكماله وفي ظاهر الرواية يثبت له الخيار وهو الاصح ٢٢٦ **٦** قوله وان باع الغاصب آه اي ان باع الغاصب المغصوب فضمنه المالك قيمته نقد بغيره وان حرره الغاصب الجعل المغصوب ثم ضمنه المالك القيمة لا ينفذ عتقه وجه الفرق ان ملك الغاصب ناقص لانه يثبت مستندا او ضرورة وكل ذلك ثابت من وجه دون وجه الملك ولهذا لا يظهر للملك في حق الاولاد ولا يظهر في حق الاكساب فيكون ناقسا اذ لو كان تاما لكانت الاولاد له باء الضمان فان من اشترى جارية قبل اداء الثمن تكون الاولاد للمشتري لتام الملك والمالك الناقص كمن ينفذ من المكتوب بل من المازون دون عتقه ٢٢٧ **٧** قوله فضمنه المالك لانه يبيع آه اي ان باع الغاصب المغصوب فضمنه المالك عمالو باع الغاصب فباع المالك من الغاصب او ماله او امات المالك والغاصب وارثه فان بيع الغاصب يبطل في هذه الصورة لانه طرء ملكه بات على موقوف باء الضمان فابطله كذا يخط شيخنا ٢٢٨ **٨** قوله وزاد المغصوب امانة آه اي زوئد المغصوب سواء كانت متصلة كاسن والجبال او منفصلة كالاولاد والثمره والصوت واللين امانة في يد الغاصب فيضمن الغاصب بالتعدي او بالمتع بعد طلب المالك وقال الشافعي هي مضمونة على الغاصب مطلقا ولا فرق بين ان تكون الزيادة متصلة او منفصلة لوجود صد الغصب وبه قال احمد ولنا ان الغصب ازالة للملك عنه واثبتت يد الغاصب ولا يتحقق ذلك في الزيادة لانها لم تكن في يد المالك فاقضى الا بالتعدي او بالمتع عن ظلية لانه يبيع متعديا ٢٢٩ **٩** قوله وان نقصت آه اي ما نقصت الجارية بالولادة مضمون على الغاصب ولكن يجبر النقصان بولد بان كان في قيمته وقاءه وليسقط ضمانه عن الغاصب وان لم يكن وقاءه به ليسقط بحسبه وقال زفر فرم والشافعي لا يجبر النقصان بالولادة كالكيف يجبر ملكه وانما سبب النقصان والزيادة واحد وهو الولادة لانها اوجبت ثوات جزء من ماليتها الام وحدوث ماليتها الولد فاذا اصرار الا انعدم ظهور النقصان به فانقطع الضمان ٢٣٠ **١٠** قوله مضمون آه هذا اذا حدث الجبل في يد الغاصب من غير المولى والزواج اما اذا كان الجبل من احدهما لا يجبر عليه الضمان لاقى النقصان ولان الهلاك ٢٣١ **١١** قوله مضمون آه هذا اذا حدث الجبل في يد الغاصب من غير المولى والزواج اما اذا كان الجبل من احدهما لا يجبر عليه الضمان لاقى النقصان ولان الهلاك ٢٣٢ **١٢** قوله مضمون آه هذا اذا حدث الجبل في يد الغاصب من غير المولى والزواج اما اذا كان الجبل من احدهما لا يجبر عليه الضمان لاقى النقصان ولان الهلاك ٢٣٣

بَوْلُهَا وَلَوْ زَنِيًّا بِمَعْصُوبَةٍ فَرُدَّتْ فَمَا تَتْ بِالْوَلَادَةِ ضَمِنَ قِيمَتَهَا وَلَا يَضْمَنُ الْحُرَّةُ وَمَنْعَافِ
 ان كان في قيمة الولد وفادته ^{١٢} الغاصب او غيره ^{١٢} فمعت ^{١٢} الى ملكها ^{١٢} عند المالك ^{١٢} اي بسبب الولادة ^{١٢} اي الفاضل ^{١٢} بلوم علقته ^{١٢} الغاصب ^{١٢}

الغصب وختم المسلم واخذ زيره بالاتلاف وضمن لو كان الذمي وان غصب من مسلم
 اي لا يضمن ^{١٢} ختم المسلم واخذ زيره بالاتلاف ^{١٢} اي الغمز والكثرة ^{١٢} شرط ^{١٢}

خمرًا فخل او جلدًا ميتة قد بغي فللمالك اخذها فردد ما زاد بالدباغ وان اتلفها ضمن
 جرد ^{١٢} اي الخمر والجلد ^{١٢} المالك ^{١٢} في البلوغ واخذ الخمر بغير شئ ^{١٢} اي الغمز والكثرة ^{١٢}

له

قوله ولو زني بمعصوبة فردت له اي لو زني الغاصب بمعصوبة فخذت ثم ردت له مالها فانتم عند المالك بسبب الولادة ضمن الغاصب قيمتها يوم علقته ولا يضمن الحره اي ديتها اذ اني بها تجملت ثم ماتت بالولادة وهذا قول الامام ابي حنيفة وقالا لا يضمن الامنة البضا ويضمن نقصان الحمل لان الرقة قد صح مع الحمل والحمل عيب يجب على نقصان العيب وبها يكون ذلك بسبب حادث عند المالك فلا يبطل به الردي كما اذا احدثت في يد الغاصب فردا وماتت في تلك الحما او زنت عند الغاصب فردا وجعلت بعد الرد عند المالك وماتت من ذلك فانه لا يضمن الانقضاء العيب وكذا اذا اسلم اليها ثوب الجارية المشتري وهي حلي ولم يعلم المشتري بالحمل وماتت من الولادة لم يرجع المشتري على البائع لثبوت من الثمن اتفاقا وللامام انه لم يرد بها كما اخذها لانه لا يضمن فيها عيب التلغف وردها وفيها ذلك فلم يصح الرد فصار كما جنت جنايته في يد الغاصب فقتلت بها بعد الرد او دفعت بها بعد الرد فانه يرجع بقيمتها على الغاصب بخلاف الحره فانها لا يضمن بالغصب وفي فصل الشراء الواجب التسليم لموتها لا يندم وفي الغصب السلامة شرط الصحة الرد فمالم يرد شئ ما اخذ لا يندم به فانفق على انه ممنوع وفي الحما الموت يحصل بزوال القوى وترادف الآلام فلم يكن الموت حاصلًا بسبب وجوب يد الغاصب فيجب ضمان قدر ما كان عنده دون الزيادة ^{١٢} قوله فماتت بالولادة آه يعني ماتت بسبب الولادة لاني فورها ولهذا قال في النهاية فيجب بالموت في نفاها ليكون الموت في اثر الولادة انتهى ولو زني بها واستولدها اي جعلت منه وادعى الولد ثبتت النسب بعد ارضاء المالك لان النصفين اورثت شبهة والنسب يثبت بها كما لو زنت البيعة امرأته ولو لد رقيق لان الحرية لا تثبت بالشبهة كذا في الدرر ^{١٢} قوله ولا يضمن الحره آه لانها لا يضمن بالغصب ليقض ضمان الغصب بعد فساد الردي ^{١٢} قوله ومن منع الغصب آه عطف على قوله الحره اي ولا يضمن منافع الغصب صورته اذ غصب عبدا خبازا مثلاً وامسكه شهرا ثم رده الى المالك لا يضمن منافع الشهر عنه وكذا اذا اغصب مكا شتره ورده ونحو ذلك وفيه قال مالك وقال الشافعي واحمد يضمن لانها مال متقوم معتقون به لا تغد كالاعيان ولما انها حصلت على الملك الغاصب فعد وثبتت به اذ لم يكن جارية في يد المالك لانها اعراض لا تنفق قيمتها دفعا للمحاجة والاسنان لا يضمن ملك نفسه ولان عمر وعليارضى الشد عنها حكم لوجوب قيمته ولد المزور وحرية ولد الجارية مع عقربها الى المالك ولم يكن لوجوب اجر منافع الجارية والا ولا مع غيرها ان المستحق يطلب جميع حقه وان الغرور كان يستحقها مع اولادها ولو كان ذلك لم لا سكتا عن بيانه وفي اشارات الاسرار المنع لا يضمن بالغصب سواء صرنا الى نفسه او عطلها على المالك فقال الشافعي لضمن في الحامين وقال صدر الاسلام البيروني في شرح الكافي ليس على الغاصب في ركوب الدابة وكسني الدار اجر وهو مذموم على ما ثاب ^{١٢} من العيني وانكلمته قوله وختم المسلم او شتره آه عطف على قوله المنع اي لا يضمن خمر المسلم او خنزيره بالاتلاف لعدم تقويمها في حقه وضمن التلغف لو كان اي الحر والخمر يرد لثبوت لانيها مال في حقه وقد امرنا ان نتركهم وما يديرون وعند الشافعي لا يضمنها لذي ايضا لانها غير متقومة في حق المسلم فوجب ان يكون في حقه كذلك لانهم اتبع لنا في الاحكام وعلى هذا الخلاف اذا اتلفها ذمي لذي ثم غصبها يوجب على المسلم قيمتها وان كانت من ذوات الامثال لان المسلم ممنوع من تملكها اياها بخلاف الذمي اذا استملك خمر الذمي حيث يجب عليه مثلها لقدرته عليه ولو اسلم المطالب بعد ما قضى له بثمنها فلا شئ على المطالب لان الخمر في حقه ليست متقومة فكان باسلامه مبرأ عما كان في ذمته من الخمر وكذا لو اسلم المطالب وحده او اسلم المطلوب ثم الطالب بعده قال ابو يوسف لا يجب عليه شئ وهو رواية عن ابي حنيفة وقال محمد يجب عليه قيمة الخمر وهو رواية عن ابي حنيفة ^{١٢} قوله وضمن لو كان الذمي آه الا ان يظهر بيعها من المسلمين فلا ضمان في اراقتها او يكون التلغف اما ما يرد في ذلك كذا في الاشياء زادت الدرر اما اذا كان التلغف مأمورا بالامان ^{١٢} قوله ولو ان غصب خمر فخلها آه اي صيرها غلابا بنقلها من الشمس الى الظل او من الظل الى الشمس او غصب جلد ميتة فذبحه بماله قيمته كالعقوص والقرظ ونحوهما فللمالك اخذها اي اخذ الخمر والجلد المدبوغ ورد المالك الى الغاصب ما زاد الدباغ في الجلد ^{١٢} قوله فخل آه اطلق في التحليل فمثل ما اذا غصبها بماله قيمته او لاكن قال في القدرى اما لائق فيرملها او غفل بماله قيمة فعند الامام يصير الخمر ملكا للغاصب والاشئ عليه على قولهما ان النقي فيه الملح فللمالك اخذه ودفع ما زاد قيمة قالوا امناه ان يعطيه مثل وزن الملح فلكذا ذكره واو كاتهم اعتمره والمخ والمخا وان النقي فيه الخمر فهو بينهما وان استملكه ضمن الخمر ^{١٢} قوله فللمالك آه يعني ياخذ الخمر بغير شئ والجلد المدبوغ ياخذه ويرد عليه ما زاد الدباغ فيه والمراد بالاول اذا غصبها بنقل من الشمس الى الظل ومن الظل الى الشمس وبالثاني اذا دبت بماله قيمته والفرق ان التحليل مطهر لها بمنزلة غسل الثوب انجس فيبقى على ملك الغاصب من لان الالبية لا تثبت بغيره وبالذباغ انقل بالجلد مال متقوم كما يصيب في الثوب فلهذا ياخذ الخمر بغير شئ وياخذ الجلد ويبطل ما زاد الدباغ فيه وطريق معرفة ان ينظر الى قيمة الجلد غير مدبوغ والى قيمته لو غاصبها فبعضها من الغاصب ان يحبس حتى يبتغي حقه كحبس البيع بالثمن والروان بالدين والجد الاتي بالجلد ^{١٢} قوله ورد ما زاد الدباغ آه هذا اذا اخذ الميتة من منزل صاحبها قد بلغ حله فانها اذا القاها صاحبها في الطريق فاخذ رجل جلد باق عليه فلا يسبيل على الجلد لان القابها اياحه لا خذه فلا يثبت لارجرع كالتقوى والنوى وعن ابي يوسف له اخذه في هذه الصورة ايضا ^{١٢} قوله ضمن الخمر فقط آه اي ضمن الغاصب بالاتلاف الخمر لانه اتلف بالاشقوق ولا يضمن الجلد ولا يضمن قيمته الجلد ولو غاصب المالك الغاصب ما زاد الدباغ فيه ولو ملك الجلد والخمر في يده لا يضمن الاجماع وفي قولهما ان ملكها باق فيه ولهذا اخذه وهو مال متقوم فيضمنه له مدبوغا بالاستهلاك كما في علة الخمر ثم يعطيه المالك ما زاد الدباغ فيه بخلاف الهلاك لانه لم يوجد منه التقويت ولو دبت بغير شئ لا قيمة له ليعتد به الاستهلاك وذكر ان بالينة وتقوم حصلت بفعل الغاصب وقوله متقوم لاستعماله مالا متقوما فيه ولهذا كان له حبه حتى يستوفي ما زاد الدباغ فيه فكان خفاله والجلد يتبع لصنعه في حق التقويم ثم الاصل وهو الصنعة لا يجب عليه ضمانه بالاتلاف فكذا ^{١٢} ليقع فصار كما اذا هلك بغير صنعة بخلاف ما زاد بغير شئ لا قيمة له لان الصنعة فيه لم يتق حقا للغاصب بعد الاتصال بالجلد ^{١٢} المطبق من العيني وانكلمته وغيرها

غصب غلام من مسلم فللمالك

الخَلَّ فِقْطٌ وَمَنْ كَسَرَ مَعْرَافًا أَوْ أَرَاقَ سَكَرًا وَمُنْصَفًا مَنِ وَصَرَ بَيْعُهُ هَذِهِ الْأَشْيَاءَ وَمَنْ
دون الجرد في حقيقته ١٢
بكر الميم اسم آلة الدوكال للعود والبربط ١٢ يقع الرطب انطلا واشتة انه هو العيسر الذي يطبخ وذهب لصنفه فخلا واشتة ١٢
اي العزت والسكر والمنصف ١٢

غَصَبَ امْرَأَتًا وَوَلَدًا وَمَدْبِرَةً فَبَاتَتْ خَمْرٌ قِيَمَةُ الْمَدْبِرَةِ لِأُمَّ وَوَلَدِ
غصب ١٢
منها الغاصب ١٢
الغاصب ١٢
يعني قيمته ١٢

كتاب الشفعة

من مشفق وهو في اللغة الغم ١٢

هُوَ تَمَلُّكُ الْبُقْعَةِ جَبْرًا عَلَى الْمُشْتَرِي بِمَا قَامَ عَلَيْهِ وَتَحْبُّهُ لِلخَلِيطِ فِي نَفْسِ الْبَيْعِ ثُمَّ
في الشرع ١٢
اي ببدل ما قام البيع على المشتري وهو الشري ١٢
هو الشري الذي لم يقاسم ١٢

١ قوله ومن كسر معرنا اوراق سكر آه وهذا قول الامام وقال لا يضمنها لانها معدة للمعينة فيسقط تقوُّمها كما نمر لانه فعله باذن الشارع لقوله عليه الصلوة والسلام بعثت كسر المزاجير وتقتل
الخنزير ولقوله عليه الصلوة والسلام اذا راى احدكم منكرا فينكره بيده فان لم يتطعم فبلسانه الى آخر الحديث والكسر هو الانكار باليد ولهذا لو فعله باذن ولي الامم وهو الامام لا يضمن قباذ ان الشارع
اولى والامام ان كسر ما لا يتطعم به من وجه آخر سوى الهوى فلا يتطعم قيمته لاجل الهوى كما تنهاك الامم المعينة لان الفسا دمضاف الى فعل الفاعل التمتع والامم باليه فيما ذكر هو في حق الامام واحوانه لقد تهم
عليه وليس ليغيرهم الا بالسان على انه يحصل بدون الاتلاف كما لا تختم اذا ضمنها الغاصب ليعين قيمتها صالحة لغير الهوى كما في الامم المعينة والكيش النطوح والحلم الطيارة والديك المقاتل والبعد الحضي و
يعين قيمته لسكر والمصنف لا التل لان المسلم ممنوع من تملك عليه وان جاز فعله بخلاف الصليب حيث يعين قيمته صليبا لانه مال متقوم وقدمنا بتركم وما يد تهنون قبل الخلف في العوت والطبل الذين
يعزبان للهوا وما الدت والطبل اللذان يعزبان في العرس والغزو فيضمن اتفاقا ١٢ كتمته
٢ قوله من كسر معرنا اوراق سكر آه وهذا قول الامام وقال لا يجوز بيع هذه الاشياء لانها ليست
بمال متقوم وجواز البيع ودوجب الضمان مبيحان على المالكين ١٢ كتمته
٣ قوله من قيمته المدبرة لام ولد آه وهذا عند الامام وقال لا يضمن قيمته ام الولد ايضا لانها متقومة عند ما كالدبرة
وقد ذكرناه والدليل من الجانبين في كتاب العتق لا يقال قد علم ما ذكر المؤلف رحمه الله في كتاب العتق ان ام الولد لا قيمته بها عند الامام حيث قال (فانك ولد تقوم) فذكر ام الولد هنا لافائدة له
لانا نقول بل فيه فائدة لانه ثم بين الحكم فيما اذا احتقها الشريك فربما يتوهم شخص ان الحكم في الغصب بخالف ما تقدم فبين المؤلف رحمه الله انه لا يخالف وانما سجانه علم كذا في الشكته وجه
قولها الذي ذكر في كتاب العتق انها تنفع بها وطيا واجارة واستخدا وهذا هو دلالة المتقوم وبانتاع سبها لا يستقط تقوُّمها كذا في المدبرة ولا في حقيقته رحمه الله ان المتقوم بالاحراز
وهي حمزة للنسب والاحراز للمتقوم نابع ١٢ حبیب الرحمن
٤ قوله كتاب الشفعة آه لما فرغ عن بيان احكام الغصب شرع في بيان احكام الشفعة وهي في اللغة من
الشفع وهو الغم من شفع الرجل اذا كان فراضا لثان والشفيع ايضا يعتم الماخوذ الى ملكه فلذلك سمي شفعة ومن الشفع الذي هو ضد الوزر ومنه الشفاغنة لانه يعتم الجاني الى غيره من القاضين
قال المطرزي لم يبيع من الشفعة فعل واما فهم الدار التي يبيع بها ممن استعمال الفقهاء وفي الشرع ما يبيعه بقوله هي تلك البقعة الخ ووجه مناسبتة الشفعة بالغصب تلك الانسان مال تجر به بارضاه
في كل منها وانما تقديهما عليه كونه مشروعة دونه لكن نوفر الحاجة الى معرفة لكثرة الاحكام المتعلقة به واجبت تقديمه ولان الغصب يصلح سببا لتلك كل مال والشفعة لا تجرى الا في العقار
فلذلك قدم الغصب مع كونه عدوانا وسبب مشروعية الشفعة دفع الضرر الذي ينشأ من سوء المجاورة على الدول من حيث ايقاد النار واعلاء الجدران واتارة العبار وتشرطها كون المحل
عقارا علوا كان او سفلا مملوكا ببدل هو مال ١٢ ملقط من الشرع بقدر الحاجة
٥ قوله هي تلك البقعة آه اي الشفعة في الشرع تملك البقعة جبرا على المشتري
بالتن الذي قام على المشتري وقيل هي قيم البقعة شترارة العقار الشفيع بسبب الشركة او الجوار وهذا احسن كذا في العيني قال في الشكته فقوله جنس مثل تمليك العيين والمناقع وقوله
البقعة فصل اخرج به تمليك المناقع وقوله جبرا اخرج به البيع فانه يكون بالرضاء فوله بما قام عليه يعني حقيقته او حكما كما سيأتي في المحر وغيره والمراد تمليك البقعة او بعضها ليسهل اذا اشترى
احد شفاؤا بائنه التاتار فاينة اشترى الجار دارا ولها جار آخر من جانب آخر وطلب الشفعة تقسم بين المشتري والجار نصفين انتهى بقدر الحاجة ١٢
٦ قوله جبرا على المشتري آه
تقبيده بقوله جبرا الا لا اشترازا عما لو لم يشتري البيع لمدى الشفعة برضاه بل لان الخالب عدم رضاه ١٢
٧ قوله وجب للخليط آه اي يجب يعني تثبت الشفعة للخليط في نفس
البيع وهو الشريك الذي لم يقاسم بان يكون البيع مشتركا بين رجلين فباع احدهما من اجنبي وهذا بالاجماع لاروى جابر رضي الله عنه ان النبي صلى الله عليه وسلم قضى بالشفعة في الشركة لم
تقسم ربة او حائط لا يخل له ان يبيع حتى يوزن شريكه فان شاء اخذ وان شاء ترك وان باعه ولم يوزنه فهو احق به رواه مسلم والروادود والتسائي واعترض بان الحديث وان دل على بعض
المدعى وهو ثبوت حق الشفعة للشريك الاخر الا انه يفتى بعضه الآخر وهو ثبوتها لغير الشريك ايضا كالجار لما صحت لان الامم في الشفعة المذكورة للجنس لعدم العهد وتعميرت المسند اليه بلام
الجنس يفيد قصر المسند اليه على المسند فتنفى انتفاء حق الشفعة من غير الشريك كالجار والجواب ان ثبوت حق الشفعة للجار فاده حديث آخر فظهر ان الغرض غير حقيق ١٢ من العيني والشكته
٨ قوله ثم الخليط في حق البيع آه اي تثبت الشفعة ولا للخليط في نفس البيع ثم الخليط في حق البيع هو الذي قام ولقبته له شركة في حق العقار كالشرب بكر الشين والطريق بشرط
ان يكون خاصين وان كانا عين لم يستحق بها الشفعة واعلم ان الدليل على الترتيب قوله عليه الصلوة والسلام الشريك احق من الخليط والخليط احق من الشفيع قال المصنف قال الشريك في نفس
البيع والخليط في حقوق البيع والشفيع هو الجار ودلالة على الترتيب غير خفية وهو حجة على الشافعي كذا في المنايا ولو شارك احد في الشرب واخر في الطريق فصاحب الشرب اولى ١٢ من العيني والشفيع

للخليط في حق البيع كالشرب والطريق ان كان خاصاً للمجار الملاصق وواضع
 هو الشريك الذي قام وبقية له شركة في حق العقار ١٣ بالمسرح بنصيب المار ١٢ كل واحد من الشرب والطريق خاصاً ١٣
الجذوع على الحائط والشريك في خشبة على الحائط جار على عدد الرؤس بالبيع و
 الجوز ١٣ متعلقة بقوله تجب للخليط ١٣
تستقر بالشهاد وتملك بالاختصاص او يقضاء القاضي باب طلب الشفعة
 الشفعة ١٣ معطوف على قوله بالاختصاص على قوله بالطريق ١٣
والخصومة فيها فان علم الشفيع بالبيع اشهد
 ش ١٣

له قوله ان كان خاصاً آه اي الشفعة للخليط في حقوق البيع كالشرب والطريق ان كانا خاصين وان كانا عامين لا يستحق بهما الشفعة والشرب الخاص عند ابي حنيفة ومحمد رحمهما الله ان يكون نهرا صغيرا تجري فيهما السفن وان كان كبيرا تجري فيه السفن فليس بخاص فاذا بيع ارض من الاراضي التي تلتقي بهما لا يستحق اهل النهر الشفعة بسببه والمجار حتى منهم بخلاف النهر الصغير وتبين اذا كان ابله لا يحمون فهو كبير وان كانوا يحمون فهو صغير وعليه عانة المشايخ لكن اختلفوا في صما يحمي ولا يحمي فبعضهم قرر نجس مائة وبعضهم بالرعين وعن ابي يوسف الخاص ان يسقى منقرا حان اذا ثلثه والقرا ح قطع من الارض لا يجر فيها وانما على ذلك فهو عام وتبين هو موقوف ال اى المتهمين في كل عصر فاذا زادهم كثيرا كانوا كثيرين او ان راوهم قليلا كانوا قليلا وهو شبيه الاقاريل والطريق الخاص ان يكون غير نافذ وان كان نافذا فليس بخاص وان كانت مسكنة غير نافذة فنشعب منها مسكنة غير نافذة فبيعت دار في السفلى فلها بها الشفعة لا غير وان بيعت في العليا كان لهم ولاهل العليا جميعا لان في العليا حق الاهل السكنيين حتى كان لهم المير وانيها وليس في السفلى حتى لاهل العليا حتى لا يكون لهم المير وانيها ولا لهم فتح باب ١٢ من العيني والتكلمة ١٣ قوله ثم للمجار الملاصق آه يعني تثبت الشفعة بعد الخليط في نفس البيع والخليط في حق البيع للمجار الملاصق سواء كان ذميا او انش او صغيرا او اذا ذونا وكاتبنا او مشتق البعض والحصم عن الصبيان في الشفعة عليهم وعليهم آباؤهم واصبياء الاباء عند عدمهم والاصداد من قبل الاباء عند عدمهم والمجار الملاصق هو الذي داره على ظهر الدار المشفوعة وبابه في سكة اخرى وقال الشافعي رحمه الله الشفعة بالمجار لقول جابر رضي الله عنه انه عليه السلام قضى بالشفعة في كل ما لم يقسم فاذا وقعت الحدود ودمرت الطرق فلا شفعة وبه قال مالك واحمد ولنا قوله عليه السلام جار الدار حتى بالدار من غيره وقوله عليه الصلاة والسلام الجار راحن بسقيته ما كان ويروي بشفعته وكلاهما بمعنى واحد هو القرب وقد روي هذا التفسير فوعا اثبت النبي صلى الله عليه وآله وسلم الشفعة للمجار لجملة قربة وحديث جابر معناه انها لا تجب بقسمة الشريك لانهم اثنى منه وحقه متاخر عن حقه وبذلك يحصل التوفيق بين الاحاديث ١٢ من الفتح والعيني ١٣ قوله وواضع الجذوع آه اي وواضع الجذوع على الحائط والشريك في خشبة موضوعه على الحائط جار فلا يستحق الشفعة الا بعد الشريك في حق البيع لان الشركة المستترة هي الشركة في العقار لاني المنقول والحشبة منقولة ولو وضع الجذوع على الحائط لا يصير شريكا في الدار وكذا ايا شركة في الجذوع لا يكون شريكا فيها لكنه جار ملاصق لوجود اتصال بقعة احداهما ببقعة الاخر فيستحق الاخر الشفعة على انه جار ملاصق ولا يترج بذلك على غيره من الجيران وكذا اذا كان لبعض الجيران شريكا في الجدار لا يقدم على غيره من الجيران لان الشركة في البناء المجرى دون الارض لا يستحق بها الشفعة ولو كان البناء والمكان الذي عليه البناء مشتركا بينهما كان هو اولى من غيره من الجيران ١٢ عيني ١٣ قوله على عدد الرؤس آه كناية على متعلقة بقوله تجب للخليط اي تجب الشفعة على عدد الرؤس وقال الشافعي على قدر سهاهم وبه قال مالك واحمد كما اذا كانت دار بين ثلاثة لاحد منهم نصفها وللآخر سدسها وللآخر ثلثها فباع صاحب السدس سدسه فطلب الدار بالشفعة فاتها تقسم بينهما اثنا عشر اقساما لصاحب النصف والتمسان لصاحب الثلث لان الشفعة من مرقق الملك فاشبهه الرزق ولنا ان العلة اتصال الملك وقليد في ذلك ككثيره فيكون ما باع صاحب السدس بينهما نصفان ١٢ عيني ١٣ قوله بالبيع آه متعلق ايضا بقوله تجب للخليط واثار هذا ان سبب وجوب الشفعة ابيع اعني بيع الدار المشفوعة بكذا قال بعضهم والصحيح ان السبب هو اتصال الا ملك على اللزوم والبيع شرط فيجوز ان يكون التقدير تجب الشفعة لعقد البيع اي بعد وجوده والمراد بالبيع الصحيح فان البيع الفاسد لا تجب فيه الشفعة لان قبيل القبض لا يقيد الملك ولغيره مستحق للقسمة فليجابها بتقرير الفساد الا اذا سقط الفسخ وجبت لزوال المانع وفيه قيد آخر وهو ان يكون قابلا عن خيار البائع نانه يبيع خروجه المبيع عن كلفه حتى لو اسقطت وجبت وخيار المشتري غير مانع وكذلك في الدار المبيعة والبيع المانع والبيع المانع في الشفعة بالاشهاد لانها حق ضيق يبطل بالاعراض فلا بد من الاشهاد بعد طلب المواثبة لا مستقر كما انه لا بد من طلب المواثبة للاستقرار كما انه لا بد من طلب المواثبة وهو ان يطلب كما سمع ولا يحتاج الى اثبات طلبه عند القاضي ولا يمكنه ذلك الا بالاشهاد ١٢ ففتح ١٣ قوله وتملك آه اي تملك الشفعة باخذ الدار المشفوعة بالتراضي بان سلمها المشتري برضاه او بقبضه القاضي من غير اخذ لهما تملك فلا يبيع الا بما ذكرنا فائدة انه اذا مات الشفيع بعد الطلبين قبل التسليم او الحكم لا يورث عنه ولو باع داره التي يستحق بها الشفعة بطلت شفعته ولو بيعت دارينها لا يستحقها بالشفعة لعدم ملكه فيها كذا في العيني وقال في الفتح قوله يقضاء القاضي عطف على الاخذ لا على التراضي لان القاضي اذا حكم بثبت الملك للشفيع قبل اخذه يعني بثبت الملك للشفيع باحد الامرين اما لا اخذ بالتراضي او بحكم الحاكم من غير اخذ لكن اخذ الشفعة بقبضه القاضي احوط لان في القبض زيادة وفائدة وهو ضرورة الحادثة معلومة للقاضي وتبين سبب ملكه له انتهى ١٢ قوله باب طلب الشفعة آه للمتمتع بالشفعة بدون الطلب شرع في بيان كيفية تقسيمه وزاد في لمدية قوله والخصومة فيها ووجه انه لما كان للخصومة في الشفعة شأن مخصوص ولذا قيل زائدة على سائر الخصومات شرع في بيانها ١٢ نكلمة البحر الرائق ١٣ قوله فان علم الشفيع بالبيع آه بان اخبره رصان او رجل وامرأ تان ادوا احد عدل عند الامام وعندهما بخير واحد ولو عجب صغير اذا كان الخير حقا ولو اخبره المشتري يجب عليه الطلب بالا جماع كيت ما كان لانه خصم والعدالة في الخصوم غير معتبرة ١٢ كذا في العيني ١٣ قوله اشهد آه اي اشهد على نفسه على الفور من غير تأخير ولا سكوت في مجلسه على الطلب لان سكوت بعد العلم يدل على رضاه بخيار الجار الحادث ومما تشره فبطل به الشفعة اذا كان بعد العلم بالمشتري واشتد ولو اخبر بكتاب والشفعة في اوله وفي اوسطه فقرأ الكتاب الى آخره بلا طلب بطلت شفعته لانه لم يطلب فان اخبر بشفعة من غير اشهاد لان هذا الطلب صحيح من غير اشهاد ولا يشترط ان يكون متصلا بجملة عانة المشايخ وهو مروي عن محمد وعنه ان لا تتامل الى آخر المجلس كالمخبرة بهذا اخذ الكوفي ولو سكنت مكرها لا تبطل ويصح الطلب بكل لفظ يفهم منه الطلب في الحال ولا يجب الطلب حتى يخبر رصان بخيرين او رجل عدل او رجل واحد لان فيه التزام من وجه فيشرط له احد شرطى الشهادة هذا قول الامام وعندهما يجب عليه الطلب اذا اخبره واحد حرا كان او عبد صغير كان او كبير اذا كان الخير حقا ولو اخبره المشتري بنفسه يجب عليه الطلب بالا جماع وكذا قال بعد ما علم البيع المحدثه ولا حول ولا قوة الا بالله العلي العظيم او سبحان الله لا يبطل به شفعة على ما اختاره الكوفي لان الاول حمد على الخالص وان والثاني تجب والثالث اقتراح الكلام ولا يدل شيء منها على الاعراض وكذا اذا قال من ابتاعها او بكم بيعت لانه يوجب فيها ثمن دون ثمن وكذا لو قال خلصني الله ١٢: ١٢ عيني وتكلمة

فجلسه على الطلب ثم على البائع

لوني يده او على المشتري او عند العقار ثم لا تسقط بالتأخير فان طلبه عند القاضي

سأل المدعي عليه فان اقر بملك ما يشفع به او نكل او برهن الشفيع سأل عنه

الشراء فان اقر به او نكل او برهن الشفيع قضى بها ولا يلزم

الشفيع احضار الثمن وقت الدعوى بل بعد القضاء وخاصة البايع لوني يده ولا يسع

البينة حتى يحضر المشتري فيفسخ البيع بمشهادة والعهد على البائع والوكيل بالشراء

له قوله في مجلسه اي اشهد على نفسه في مجلسه سواء كان عنده احد ولم يكن قال الا قطع وانما يفعل ذلك وان لم يكن عنده

احد لئلا يسقط حقه بيانة وفي المبسوط لكي يتمكن من الحلف اذا حلف المشتري ولا حاجة في هذا الطلب الى الاشهاد لان الاشهاد للمخافة المحررة من الفسخ

اعلم ان الطلب في الشفعة ينقسم الى ثلاثة طلبات ثبوتية وطلب تقريير وطلب نكاح وهذا المذكور هو القسم الاول اي طلب المواتنة وانما سمي طلب المواتنة لقوله عليه

الصلوة والسلام الشفعة لمن واثبها اي طلبها على وجه السرعة والمبادرة والقسم الثاني ما اشار اليه بقوله ثم على البائع الخ والثالث ما اشار اليه بقوله فان طلب عند القاضي الخ الخ انك وقبح

قوله ثم على البائع الخ اي بعد طلب المواتنة يشهد الشفيع على البائع لو كان البائع في يده او اشهد على المشتري او اشهد على العقار وهذا هو طلب التقريير وكيفية طلبه ان يقول

ان فلانا باع هذه الدار ويذكر حدودها بالاربعه وانا شفيعها طلبت شفعتها واطلبها الآن فاشهد واعلى بذلك ومدة هذا الطلب مقدرة بتمكن من الاشهاد مع القدرة على احد هؤلاء الثلاثة

حتى لو تمكن ولم يطلب بطلت شفعتها وان قصد الا بعد من هذه الثلاثة وترك الاقرب فان كانوا جميعا في مسره جاز استخسانا وان كان بعضهم في مسره والبعض الاخر في مسره اخر او في الرضا

تقصده الا بعد وترك الذي في مسره بطلت شفعتها وان اشهد عند طلب المواتنة على البائع بان كان حاضرا او عند المشتري او عند العقار فكيفه ذلك ويقوم مقام الطلبين ذكره شيخ

الاسلام اعني قوله ثم لا تسقط بالتأخير آه يعني لا تسقط الشفعة بتأخير هذا الطلب وهو طلب الاخذ بعد ما استقرت شفعة بالاشهاد وعند ابن حنبل رحمه الله وهو رواية

عن ابى يوسف وعند محمد ان ترك ذلك شهر بعد الاشهاد بغير عذر كالمرض والحبس ونحوها بطلت شفعتها وهو قول زفر لانها لو لم تسقط به تصرف المشتري اذ لم يكن التصرف صدر تقصده من جهة

الشفيع فقد رتبته لانه اجل وما دونه عاجل كما مر في الايمان والفتوى اليوم على هذا التغيير احوال الناس في قصد الاضار بالغير ووجه قول الامام وهو ظاهر المذهب ان حقه تقرر شرعا فلا يبطل

بناخيره كسائر الحقوق الا ان يبطلها بلسانه وما ذكر من الضرر يمكن وقعه برفع الشفيع الى القاضي بباره بالاخذ والترك فمضى لم يفعل فهو المضر بنفسه وبشفيعه كذا في الدرر المنيرة والكاظمي

وفي الشرنبلالية عن البرهان ان يصح صاحب الذخيرة والبرهان والسني وقاضي خان في جامع الصغير من كون تقدير السقوط بشهر اصح من تصحيح صاحب الهديته والكاظمي عدم سقوطها

بالتأخير كسائر الحقوق والفرق بين الشفعة وسائر الحقوق نذكر فيه كذا في الفسخ باختصار ولو لم يكن في البلدة قاض لا تبطل بالتأخير بالاجماع اذ لا يمكن من الخصومة الا عند القاضي

فكان عذرا وكذا لو كان قاض لكنه شافه لاجرى الشفعة في الجوار ١٢ منقطع من الشروع هـ قوله فان طلب عند القاضي آه هذا هو طلب الاخذ والتملك والواجب في

هذا هو طلب الاخذ والتملك والواجب في هذا الطلب ان يبذل القاضي او المدعي عن موضع الدار من مسره ومحلته وحدودها لانه ادعى فيها حقا فلا بد ان تكون معلومة فاذا بين ذلك

سال بل قبض المشتري الدار لانه اذا لم يقبضها لا تصح دعواه على المشتري حتى يحضر البائع فاذا بين ذلك ساله عن طلب التقريير كيف كان وعند من اشهد فاذا بين ذلك كله تم

دعواه قال في المسكين وعندهما بشرط ايضا ان يبذل متى علمت بالشراء يعلم القاضي ان المدعى هل تطاولت من وقت العلم له وقت المرافعة للقاضي فانه اذا تطاولت

المدعى فالقاضي لا يلتفت الى دعواه وعليه الفتوى انتهى وعند الامام لا حاجة الى هذا السؤال ثم اقبل القاضي على المدعى عليه فساله عن الدار التي يشفع بها الشفيع بل هي ملك الشفيع ام

لا فان اقر المشتري بملك الشفيع ما يشفع به او نكل المشتري عن البين بعد ما انكر او برهن الشفيع على انها ملكه سأل القاضي المشتري عن الشراء فيقول له اشتريت ام لا فان اقر المشتري

بالشراء ونكل عن البين بعد ما انكر او برهن الشفيع على الشراء قضى القاضي بالشفعة لثبوتها عنده ١٢ اعني قوله فان اقر بملك الشفيع آه اي فان اقر المشتري بملك الشفيع

والكاظمي عدم سقوطها بالتأخير كسائر الحقوق والفرق بين الشفعة وسائر الحقوق نذكر فيه كذا في الفسخ باختصار ولو لم يكن في البلدة قاض لا تبطل بالتأخير بالاجماع اذ لا يمكن من الخصومة الا عند القاضي فكان عذرا وكذا لو كان قاض لكنه شافه لاجرى الشفعة في الجوار ١٢ منقطع من الشروع هـ قوله فان طلب عند القاضي آه هذا هو طلب الاخذ والتملك والواجب في هذا هو طلب الاخذ والتملك والواجب في هذا الطلب ان يبذل القاضي او المدعي عن موضع الدار من مسره ومحلته وحدودها لانه ادعى فيها حقا فلا بد ان تكون معلومة فاذا بين ذلك سال بل قبض المشتري الدار لانه اذا لم يقبضها لا تصح دعواه على المشتري حتى يحضر البائع فاذا بين ذلك ساله عن طلب التقريير كيف كان وعند من اشهد فاذا بين ذلك كله تم دعواه قال في المسكين وعندهما بشرط ايضا ان يبذل متى علمت بالشراء يعلم القاضي ان المدعى هل تطاولت من وقت العلم له وقت المرافعة للقاضي فانه اذا تطاولت المدعى فالقاضي لا يلتفت الى دعواه وعليه الفتوى انتهى وعند الامام لا حاجة الى هذا السؤال ثم اقبل القاضي على المدعى عليه فساله عن الدار التي يشفع بها الشفيع بل هي ملك الشفيع ام لا فان اقر المشتري بملك الشفيع ما يشفع به او نكل المشتري عن البين بعد ما انكر او برهن الشفيع على انها ملكه سأل القاضي المشتري عن الشراء فيقول له اشتريت ام لا فان اقر المشتري بالشراء ونكل عن البين بعد ما انكر او برهن الشفيع على الشراء قضى القاضي بالشفعة لثبوتها عنده ١٢ اعني قوله فان اقر بملك الشفيع آه اي فان اقر المشتري بملك الشفيع

الشفعة لا تورث كذا في العنانية ١٢ فتح وعين

خصم للشفيع مالم يسلم الى المؤكل وللشفيع خيار الرؤية والعيب وان شرط المشتري

البراءة منه وان اختلف الشفيع والمشتري في الثمن فالقول للمشتري وان برهنا

فالشفيع وان ادعى المشتري ثبنا وادعى بائعا اقل منه ولم يقبض الثمن اخذها

الشفيع بما قال البائع وان قبض اخذها بما قال المشتري وحط البعض يظهر في

حق الشفيع لا حط الكل والزيادة وان اشترى دارا بعرض او بعقار اخذها الشفيع بقيته

وبمثلها لو مثليا وبحال لو مؤجلا او يصدر حتى يمضي الاجل فياخذها وبمثل الخمر

قوله مالم يسلم الى المؤكل آه اي الوكيل بالشراء خصم للشفيع

مالم يسلم اليه لان المحسونة فيمن حقوق العقد وهي الى العاقدين اصيلان كان او وكليا ولهذا لو كان البائع وكبلا كان للشفيع ان يجامه ويأخذها بحضور المشتري كما اذا كان البائع هو المالك

الا انه اذا سلم الى المؤكل لا يملك له ولا يكون خصما بعده فصار كالبائع فان يكون خصما لم يسلم اليه المشتري فاذا سلم لم يبق له يد ولا ملك فخرج من ان يكون خصما وعند الثالثة الخصم والمؤكل ابتداء لان الوكيل بمنزلة السقير في

انتا ما رغبته لا اشترى لغيره فبغيره فهو خصم مالم يسلم العيين الى من اشترى بالثمن فلو قال الثمن والمشتري لغيره خصم مالم يسلم بكان او لي من التكملة والعيني قوله وللشفيع

خيار الرؤية آه اي ثبتت للشفيع خيار الرؤية خيار العيب وان شرط المشتري البراءة من العيب وهذا بالاجماع لان الاخذ بالشفعة شراء من المشتري ان كان الاخذ بعد القبض وان كان قبله

فهو من البائع فثبت له الخيار ولا يبيحط الخيار برؤية المشتري ولشروط براءته لان الشفيع ليس بتائب عنه فلا يسقط حقا باسقاط المشتري من التكملة والعيني قوله وان اختلف

الشفيع والمشتري آه اي اذا اختلف الشفيع والمشتري في مقدار الثمن فقال الشفيع اشترتها بمائة وقال المشتري اشترتها بمائة وعشرين فالقول للمشتري لان الشفيع يدعى عليه استحقاق

الاخذ عند نقد الاقل والمشتري ينكر ذلك والقول للمنكر مع بيينة ولا يتجانفان لان المتخالف عرفت بالنقص فيما اذا وجد الاكثر من الجائنين والدعوى من الجائنين والمشتري لا يدعى على الشفيع

شيئا فلا يكون الشفيع منكرا فلا يكون في معنى ما ورد بالنقص فامتنع القياس كذا في العيني قال في التكملة والطلاق المؤلف فمثل ما اذا وقع الاختلاف قبل قبض الدار ونقد الثمن اد بعدهما قبل

التبليغ الى الشفيع او بعده لكن في التا تاريخا اشترى دارا قبضتها ونقد الثمن ثم اختلف الشفيع والمشتري في الثمن فالقول للمشتري انتهى فعمل من ان المسئلة متغيرة بما اذا قبض الدار

نقد الثمن ولذا قال في الفتح نقلا عن الحموي ان المسئلة متغيرة بما اذا كانت الدار متقوفة والنقص منقودا ١٢ اصبحت الرجس عني قوله وان برهنا للشفيع آه يعني لو اقام

كل واحد من الشفيع والمشتري البيينة على دعواه فالبيينة بينة الشفيع عندهما وعند ابى يوسف البيينة بينة المشتري لانها تثبت الزيادة والبيينة المثبتة للزيادة اولى وعند الشافعي واحمد جهما اثبتت الزيادة

والقول للمشتري وعندهما يفرع وعندهما ملك يحكم بالاعدل والابا يمين ولهما ان بينة الشفيع اكثر اثباتا مسته وان كانت بينة المشتري اكثر اثباتا بصورة لان البيئات للالزام وبينة الشفيع ملزمة

بمخالف بينة المشتري فان بينة الشفيع ان قبلت وجب على المشتري تسليم الدار اليه واذا قبلت بينة المشتري لا يجب على الشفيع بل يتخير بين الاخذ والترك ١٢ ملقط من العينة والفتح

قوله اخذها الشفيع بما قال البائع آه لان الامر ان كان البائع اقل من الشفيع باخذها وان كان اكثر من الشفيع يكون حطها عن المشتري بدعواه الاقل وحط البعض يظهر في حق الشفيع

كما بينا ولان تلك المشتري بايجاب البائع فكان القول قوله في مقدار الثمن مادامت مطالبة باقية فياخذها الشفيع ولو كان مادعا البائع اكثر مادعا المشتري تخالفا ولهما لكل من كل الثمن

بما يقوله الآخر فياخذها الشفيع بذلك وان فتح القاضي العقد ياخذ الشفيع بما يقول البائع لان الفسخ لا يوجب بطلان حق الشفيع الا ترى ان الدار اذا ردت على البائع لعيب لا يبطل

حقه وان كان الرد بقضاء ١٢ من التكملة والعيني قوله وان قبض اخذها بما قال المشتري آه اي قبض جميع الثمن حتى لو قبض بعضه وبقيته فالقول قول البائع كذا في الميسر واما ما اخذها

بما قال المشتري اذا ثبتت قبض جميع الثمن بالبيينة او باليمين لان البائع باستيفاء الثمن خرج من اليمين والتحق بالبائع حتى قبضت الثمن بين الشفيع والمشتري وقد ثبتت ان القول فيه للمشتري

قال في الشرع بالبيينة هذا اذا كان قبض الثمن ظاهرا كما ذكرنا بان ثبتت بالبيينة او باليمين ولو كان غير ظاهر فقال البائع بعت الدار بالبائع وقبضت الثمن ياخذها الشفيع بالبائع ولو بدأ بقبض الثمن

قبل بيان القدر بان قال بعت الدار وقبضت الثمن وهو الف درهم لم يملكه الى قوله في مقدار الثمن ١٢ فتح قوله وحط البعض آه اي حط البائع بعض الثمن عن المشتري

يظهر في حق الشفيع حتى ياخذها بما يقضي لان الحط لما اتفق باصل العقد صارا باقيا هو الثمن وعند الثالثة لا يظهر ولا يسقط عن الشفيع بل عليه الثمن المسمى وقد مرصل هذا في كتاب البيوع ولو علم الشفيع

ان المشتري اشترى بثلثه بثلثه حط البائع ما في الشفعة ثم حط البائع ما في الشفعة كما لو باع بثلثه حط البائع ما في الشفعة ثم حط البائع ما في الشفعة كما لو باع بثلثه حط البائع ما في الشفعة

الكل آه يعني اذا حط البائع كل الثمن عن المشتري لم يسقط عن الشفيع بالاجماع لانه يبيع بما لا يشترط وان باطل ١٢ يعني قوله والزيادة آه اي لا يظهر الزيادة على الثمن بعد عقد البيع

في حق الشفيع حتى لا تزيد الزيادة بالاجماع لان في اعتبارها الحاق الفرض وهو مودع ١٢ يعني قوله وان اشترى دارا بعرض آه يعني اذا اشترى المشتري دارا بعرض او بعقار اخذها الشفيع

بعقار ذلك العرض او العقار واخذها بثلث ذلك العرض لو كان مثليا اي من ذوات الامثال كالكيل والموزون والعددي المتقارب كذا في ضمان الحد وان كذا في العيني وتعتبر قيمة وقت الشراء لا

وقت الاخذ كذا في الفتح نقلا عن الشافعي قوله لو مؤجلا آه يعني ما اخذ المشتري بصفتة والاجل صفة الدين ولما ان الاجل يثبت بالشرط وليس من لوازم العقد فاشترط في

ياخذها في الحال ثمن مؤجل وقال زفر والشافعي والملك ذلك لانها ياخذ بثلث ما اخذ المشتري بصفتة والاجل صفة الدين ولما ان الاجل يثبت بالشرط وليس من لوازم العقد فاشترط في

حق المشتري لا يكون اشترط في حق الشفيع تنقوت الناس فيه ولان الاجل حتى المطلوب والدين حتى الطالب ولهذا لو باع المشتري ما اشترى بثلث مؤجل مرا بحتة ولو تولى لا يثبت الاجل

من غير شرط ولو كان صفتة لثبت ثم ان اخذها من البائع ثمن حال سقط الثمن من المشتري فتحول الصفتة الى الشفيع على ما بينا ورجح البائع على المشتري ثمن مؤجل وان اختار الانتظار

كان له ذلك ٢٢ أنك قوله او يبيع آه اي يبيع الشفيع عن الاخذ اى حلول الاجل واما الطلب فلا يجوز في الحال حتى لو سكت ولم يطلب بطلت شفته عند ابى حنيفة

ومحمد وبان يقول ابو يوسف او لا ثم رجع عنه وقال لا تبطل شفته بالتأخير اى حلول الاجل لان الطلب ليس بمقصود لذاته بل الاخذ وهو لا يمكن عنه في الحال ثمن مؤجل فلا فائدة في طلبه ولما

ان حقه قد ثبت ولهذا لان ياخذها ثمن حال ولو لان حقه ثابت لما كان له ذلك والسكوت عن الطلب بعد ثبوت حقه يبطل الشفعة ١٢ من العيني والتكملة قوله وبمثل

الخمر وقيمة الخمر بثلث الشفيع بثلث الخمر وقيمة الخمر بثلث الشفيع بثلث الخمر وقيمة الخمر بثلث الشفيع بثلث الخمر وقيمة الخمر بثلث الشفيع بثلث الخمر وقيمة الخمر بثلث الشفيع بثلث الخمر

بذاليج فيما بينهم فاذا صح ترتب عليه حكام البيع مثل الشفعة ونحوه غير ان الذي لا يتعد عليه تسليم الخمر فياخذها لانها من ذوات الامثال واير من ذوات القيم محيب عليه قيمته في العينة

ولو كان الشفيع مزندا لاشفعة له سواء كان قتل على ذوات او حتى بدار الحرب ولا تورثه لان

وقية الخنزيران كان الشفيع ذمياً وبقيةتهما لو مسلماً وبالثلث وقية البناء والغرس

لوبي المشتري او غرس او كلف المشتري قلعها وان فعلها الشفيع فاستحق رجوع
على الارض المشفوعة ١٣ فيها ١٢ اي اخذ بالثلث وقية البناء و كلف الغرس ١٣

بالثلث فقط وبكل الثمن ان حرّبت الدار او حفت الشجر ومحصّة العرصة ان نقض
يعني لا يرجع بقية البناء والارض الى المشتري بل الى الغرس ١٣ اي اخذ بالثلث وقية البناء و كلف الغرس ١٣

المشتري البناء والنقض له وبثمرها ان ابتاع ارضاً ونخلًا وثمرًا وثمر في يده وان حذره
اي اخذ بالثلث وقية البناء و كلف الغرس ١٣ اي اخذ بالثلث وقية البناء و كلف الغرس ١٣

المشتري سقط حصته من الثمن باب ما يجب فيه الشفعة وما
اي حصص الغرس ١٣ اي حصص الغرس ١٣

لا يجب = انما تجب الشفعة في العقار ملك بعوض
اي لا تجب الشفعة في العقار وما تبعا يثبت في غيره ايضا كالشجر وغيره ١٣ اي لا تجب الشفعة في العقار ملك بعوض

له قوله وبقيةتهما لو مسلماً الى

اخذ الدار بقية الخنزير لو كان الشفيع مسلماً لانه لا يقدر على تسليم المشكوك منه متوعاً عن تملكها فيجب عليه قيمتها كما في ضمان العدوان وان كان الشفيع مسلماً وذمياً اخذ كل واحد منهما النصف
بما ذكرنا من قيمة الخنزير او مثله ولو اسلم الذي صار حكمه حكم السلم من الاندلاء في اخذها بالقيمة والمستامن كالذي في جميع ذلك ١٢ يعني بنصرت من المشتري قوله وبالثلث وقية البناء آه
يعني اذا اشترى في الارض المشفوعة ثم قضى للشفيع بالشفعة فالشفيع بالخيار ان شاء اخذ بالثلث وقية البناء والغرس مقلوباً وان شاء كلف المشتري قلعها في اخذ الارض
فارغة وعن ابي يوسف انه لا يكلف بالقلع ولكنه بالخيار ان شاء اخذ بالثلث وقية البناء والغرس وان شاء ترك و به قال الامام الشافعي وما لك لانه ليس متعدياً في البناء والغرس
لثبوت ملكه فيه بالثمن فلما اجعل بالحكم العدوان فصار كالموتوب له والمشتري تراء فاسد عند الامام ووجه ظاهر الرواية انه يبي في محل تعلق به حتى متاكر لغيره من غير تبسيط منه فينتقض كالرهن اذا تبي
في المهر ونهنا انتقض جميع تصرفات المشتري حتى الوقت والمسجد والمقبرة بخلاف الموتوب على قول ابي حنيفة والمشتري تراء فاسد لانه جعل تبسيط المالك ولهذا لا تنتقض تصرفها ١٢ تكلمه
باختصار ٣ قوله وان فعلها الشفيع آه يعني ان الشفيع اذا اخذ الارض بالشفعة بنى او غرس ثم استحقته فكلف المشتري الشفيع بالقلع فقلعها رجوع الشفيع على المشتري ان اخذها

منه او على البائع ان اخذها بثمرها بالثلث ولا يرجع بقية البناء والغرس وعن ابي يوسف رحمه الله انه يرجع بذلك والفرق بينه وبين المشتري ان المشتري معزور من جهة البائع ومسلط عليه من جهة
ولا غرور ولا تبسيط للشفيع من جهة المشتري و البائع لان الشفيع اخذها منه جبراً ١٢ تكلمه ٤ قوله ويكفي الثمن ان خرجت الدار آه يعني لو اشترى ارضاً فيها دار او غرس فخرت الدار من غير
صنع احد سواء كان بالانهدام او الاخرق او جفت الشجر بغير صنع احدها اخذها بالثلث ولا يسقط من الثمن شيئ لانها تباع بالارض حتى يدخلها في البيع من غير ذلك فلا يقابلها شئ من الثمن ولهذا
يبعها في هذه الصورة مرة بمرتين بلا بيان بخلاف ما اذا تلفت بعض الارض بغير جرح بسقط من الثمن بجهته لان الفاتت بعض الاصل هذا اذا انهدم البناء ولم يبق له بقى من الشجر مثل من حطب او خشب
واما اذا بقى شئ من ذلك فلابد من سقوط بعض الثمن فيقسم الثمن على قيمة الدار يوم العقد وعلى قيمة الثمن يوم الاخذ ولولم ياخذ النقص المشتري كان ملك بعد انفصاله لم يسقط من الثمن شئ لعدم صير
اذ هو من التوليع والتواليح لا يقابلها شئ من الثمن وبالاخذ بالشفعة تحولت الصفة الى الشفيع فقد ملك ما دخل يتعاقب القرض ولا يسقط مثله شئ من الثمن ١٢ من العيني والفتح ٥ قوله وبه
العرصة آه يعني اخذ الشفيع العرصة بجهته من الثمن ان نقض المشتري البناء لانه صار مقصوداً بالانكفاء ويقابلها شئ من الثمن فيقسم الثمن على قيمة الارض والبناء يوم العقد عليها بخلاف الاول لان المالك فيه
آفة سماوية وبخلاف ما اذا انهدم نفسه وكان النقص باقياً حيث يبني فيها قيمة النقص يوم الاخذ بالشفعة لانه صار له قيمة بالحبس ونقص الاصبى البناء فنقص المشتري وفي التا تاريخه
لو يهدم المشتري البناء ولكن باعه من غيره من غير رضاه ثم حضر الشفيع فدان ينقص البيع ويأخذ الكل وكذا النبات والنخل ١٢ من العيني والتكلمه ٦ قوله والنقص له آه يعني النقص

للمشتري لان الشفيع اذا كان ياحذه بطريق التبعية للعرصة وقد زالت بالانفصال ١٢ تكلمه ٧ قوله وبه ان ابتاع ارضاً آه يعني ياخذها الشفيع مع ثمنها ان كان المشتري اشترى الارض
مع الثمن شرطه في البيع قائم عند المشتري بعد الشراء لان الثمن لا يدخل في البيع الا بالشرط بخلاف النخل والقباس ان يكون له اخذ الثمن لعدم التبعية للموضوع فيها وجر الاستحسان ان
الاتصال خلقتة صارت تجاسن وجره وما يتولد من البيع بغيره اليه الحق الثابت في الاصل كالمبيع اذا ولدت قبل القبض فان المشتري يملك الولد تبعاً للام وكذا هنا وفي الحائز لو اشترى قرية
فيها اشجار ونخل فحفظ المشتري بعض الاشجار وهدم بعض البناء فحضر الشفيع ياخذ الارض والم يقطع من الاشجار والم يهدم من البناء وليس لان ياخذها بالشفعة ويقسم الثمن على قيمة البناء والارض
تما اصاب البناء سقط وما اصاب العرصة ياخذها به وينقص ثمن المشتري الذي احذره وهذا القول ظاهر الرواية ١٢ تكلمه ٨ قوله وان حذره المشتري سقط آه اي ان قطع المشتري
الثمر فيما اذا اشترى بالثلث بالشرط سقطت حصته اي حصته الثمن من الثمن لانه لما دخل بالتميز صار اصلاً وكذلك اذا ملك بافتم سماوية واما في الفصل الثاني وهو اذا اشترى المشتري
وياخذ الارض والنخل بجميع الثمن لان الثمن لم يكن موجوداً عند العقد فلا بد من اخذ ثمنه في البيع الاتباع فلا يقابلها شئ من الثمن وكان اليوسف يقول اولاً يخط عنه من الثمن في الثاني
ايضا ثم رجوع الـ ما ذكر في الكتاب ١٢ يعني ٩ قوله باب ما يجب فيه الشفعة آه ما ذكر بيان نفس وجوب الشفعة مجملات شرع في تفصيل ما تجب فيه الشفعة وما لا تجب لان
التفصيل بعد الاجمال اوقع في النفس كذا في العناينة ١٢ تكلمه ١٠ قوله انما تجب الشفعة في عقار سواء كان مالاً يقيم او مالاً لا يقيم ولا تجب
فيما سواه وقال الشافعي لا تجب فيما لا يقيم كالنهر والجرى والحمام والنهر والطريق وهذا بخلاف بيتي على اصل عنده وهو ان الشفعة تجب لرفع ضرر جرة انقسام عنده اذ لا شفعة للجار
عنده بل للشريك وعندنا لرفع ضرر الجوار على الدوام ولا اختصاص لذلك بالمنسوم دون غيره واحترق بقوله عوض عما اذا ملك بالبيته وبقوله هو مال عما اذا ملك بعوض بغير مال كالمهر
وغیره فان الشفعة لا تجب في هذه الصور على ما بينه قريباً والعقار لغة الصبغة وقيل بالاصل من دار وصيغة انقلد الامام المطرزي ونقل الشارع هنا العقار كل مال اصل من دار او
هنيئة فهو مطابق للتفسير الثاني والتفصيل في التكملة ١٢ من التكملة والفتح وغيره ١١ قوله في عقار آه اي لا يثبت الشفعة في عقار دون غيره وانما قلنا قصد لانها
تثبت في غير العقار تبعا لثمنها والشجر والتمر وما في حكمه اي حكم العقار كالعقار لان حتى التعليل يفتى على الدوام فكان العلو كالعقار قال في الشربة لبيتة ثم ان
كان العلو طريقاً يسفل لثمن الشفعة بالطريق على انه خليط في الحقوق وان لم يكن بان كان طريقاً غير طريق المسفل يستحقها بالمجاورة وذكر الدريري في التكملة ان القياس عدم وجوب
الشفعة في العلو لانه لا يفتى على الدوام وانما استحسنوا لان حتى الوضع متباين فهو كالعروة الخ ١٢ فتح

هو مال لا في عرض له عطف وفلك وبتاء ونخل

احتراس عن عوض ليس به مال في المراد منه ١٢
اي صفة ١٢
اي ولا تجب في بناء البيت ١٢

بيعا بلا عرصه ودار جعلت مهرا او اجرة او بدل خلع او بدل صلح عن دما و عوض
١٢ جعلت ١٢
١٢ جعلت ١٢
١٢ جعلت ١٢
اي ولا تجب الشفعة في دار جعلت المهر ١٢

عقوا وهدت بلا عوض مشروط او بيعت بخيار البايع او بيعت فاسدا مال يسقط حق
١٢ الدار ١٢
١٢ الدار ١٢
١٢ العقد ١٢
الدار ببيع فاسدا ١٢ اي لا تجب في البيع الفاسد مال يسقط حق
البيع ١٢

١ قال قوله لا في عرض ذلك آه اي لا تجب الشفعة في عرض ولا ملك وقال
مالك تجب في السفينة لانها تنسكن كالعقار ولنا ما روى عنه عليه الصلوة والسلام انه قال لا شفعة الا في ربيع او حائط ولان الاخذ بالشفعة تثبتت على خلاف القياس فلا يجوز للحاق
المنقول به لانه ليس في معنى العقار ويرد على هذا الاستدلال ان ظاهر الحديث حصر ثبوت الشفعة في الربيع والحائط فبدل على انشاء الشفعة في عقار غير ربيع وحائط كالد على
انتقالها في السفينة ويكفي الجواب محل القصر على القصر الاضاحي دون الحقيقي فان قصرها بالبيت اليها لا بالنسبة الى جميع ما عداها فاقال في العناينة الربيع الدار والحائط البستان واهل
ما احاط به قول عرض بالسكون مال ليس لعقار فيكون ما بعده من عطف الخاص على العام ان التمسك بتمسك والفتح **٢** قوله دينا ونخل آه اي لا تجب الشفعة في بناء ونخل بيعا بلا
عرصة لانها منقولان فلا تجب فيها اذا بيعا بلا عرض وان بيعا معا تجب فيها الشفعة تبعاً لما جعلت العلوية يستحق بالشفعة وتحتج بالشفعة على اية مجاورة وذلك اذا كان طرفه
غير طريق السفلى وان كان طرفيها واحداً يستحق بالطريق الشفعة على انه خليط في الحقوق واعلم ان البناء الذي لم يتق القرار بالبناء في ارض المنكورة والارض السلطانية بل تجب
فيه الشفعة ام لا فيه كلام طويل ذكر في الثامي وفتح السعيين حاصله ان ابن الكمال جزم بان البناء اذا بيع مع حق القرار كالمعروف في الارض السلطانية والوقت المنكورة والارض السلطانية بل تجب
البر السعد في حاشيته الكثرة وجزم بخطا من افنى بناء لا شفعة في البناء في الارض المنكورة كالطوري اذ لا سند له في فناه واستدل بما في شرح المجمع لوبيع النخل وصدده او البناء وصدده
فلا شفعة لانهما لا قرار لهما بدون العرصه قال فتعديله كالسراج في ثبوت الشفعة في ابناء في المنكورة لما من حق القرار واستدل
ايضا بما روى الحسن بن زياد عن الامام في بيع البناء يمكنه كما سياتي بيانه ورد على ابن الكمال اولاً ببيان الفرق بين البناء المذكور وبين العلوية وهو ان البناء فيما ذكر ليس له حق البقاء على
الدوام بل هو على شرف الزوال لما قالوا ان الارض المنكورة اذا امتنع المنكر من دفع اجرة المثل يوم يرفع بناءه وتوخر لغيره وكذا في الاراضي السلطانية اذا امتنع من دفع ما عدا
السلطان بخلاف حق النخل فانها تبقى على الدوام وثابتاً لهما في البرزخية ولا شفعة في الكرد والبناء وبسي بخوارزم من القرار لانه نقلي كالارض السلطانية التي حازها السلطان بيت المال
ويدها مزارة الى الناس بالنصب فصار لهم فيها كدارك لبناء والاشجار والكيس بالتراب فيجبها باطل ويصح الكرد اذا كان معلوماً يجوز لمن لا شفعة فيه انتهى ونحوه في النهاية والذخيرة
وفي التارخية عن السراجية رجل له دار في ارض الوقت فلا شفعة له ولو باع هو داره فلا شفعة بحاره انتهى وما يدل عليه قطعاً ما في الجامع الصغير ان بيع ارض مائة لا يجوز وانما
يجوز بيع البناء فلا تجب الشفعة وروى الحسن بن ابي صبيحة انها تجب وهو قولها وعليه الفتوى لانه باع المملوك انتهى قال في شرح الوهبانية ولا يخفى ان مفاد هذا الكلام ان
الشفعة فيها انما تثبت بناء على القول بان ارضها مملوكة لان مجرد البناء فيها لوجب الشفعة فيكون حكمها الفلاني غير من الابنية كما توهم عبارة ابن وهبان انتهى فان عبارة ابن وهبان توهم
ان ثبوت الشفعة فيها بمجرد البناء وليس كذلك بل ثبوتها خاص بالقول بملكيتها ارضها يكون البناء بما لا يرضى فلا يكون من بيع المنقول والسحب من ابي السعود حيث استدل بهذا الكلام
وجعله مجازاً ادعاه مع انه مرشح بخلافه وما في شرح المجمع فلا دليل فيه ايضا لان التعليل المذكور لبيان الفرق بين بيع البناء والنخل وصدده وبين بيعه مع محله القائم فيه فانه تثبت
فيه الشفعة لوجود حق القرار على الدوام بخلاف البناء والنخل وصدده ولو في الارض المنكورة كما علمت مما قرناه ويمكن ان يكون مراد ابن الكمال بحق القرار المحل القائم فيه فلا يكون فيه مخالفة لغيره ٢ بحسب
الرحمن الربوي بند **٣** قوله ودار جعلت مهرا الى قوله او عتق يعني لا تجب ايضا في دار جعلت مهرا بان تزوج امرأة عليها او جعلت اجرة بان اساجر حاملاً باريد فيها اليه عوض
الاجرة او جعلت بدل فلع بان قالها على دار دفعها اليه او جعلت بدل صلح عن دم او جعلت عوض عتق بان اعتق عبده على دار وعنده الشفعة تجب فيه الشفعة لان هذه الاعراض منقولة
عنده وعندنا لان المشتري بهذه العقود ليست بمال غير ان الشارع جعلها مضمونة بالمال اما المحظور بالانقضاء فلا يتعدى موضعها ولا ضرورة في حق ثبوت الشفعة فلا يكون منقولة في حق ولا ان
الشفيع فيملك بما يملك من السبب لاسبب آخروها لولا اخذه كان يا حذه لاسبب آخر ١٢ من العيني والتكلمة **٤** قوله جعلت مهراً آه وكذا لو تزوجها بغير
مهراً فمضى لها عقارها لانه لانه يبعين لمهرا لثمن وهو مقابل بالبيع بخلاف الوبا عبا العقار لمهرا لثمنها او بالمسمى عند العقد وبعده حيث تثبتت الشفعة لانه مبادلة مال بمال لان ما اعطاهما
من العقار يبدل عتقاً من المهر ١٢ كذا في الفتح والتكلمة **٥** قوله او بدل صلح عن دم آه اي من دم عدله لو كان من دم خطا تجب الشفعة ولو صلح بها عن جنيتين
احدهما عدو والاخرى خطاء فلا شفعة فيها على قول الايام وعندهما تجب فيها الشفعة فيما يخص جنات الخطا ١٢ من التمسك **٦** قوله او عوض عتق آه لان الشفعة انما شرعت في
محاوثة المال بالمال وهذه العقود ليست كذلك وصورتها ان يقول لبيده اعتقتك يدار فلان فوسب فلان الدار للمعد قد فعلها الى المولى كذا في الحوي ٢ الفتح **٧** قوله
او هبت آه اي ولا تجب الشفعة في دار وهبت بلا عوض مشروط في العقد لانها ليست بمعاداة مال بمال وانما قيد بقوله بلا عوض مشروط لانه لو شرط العوض في العقد تجب الشفعة
لانها بيع انتهاء لا بد فيه من القبض فانه اذا وهب دار الرجل على ان يهبه الآخر اقل درهم فلا شفعة الشفيع مالم يتبقا لهما وبعد التقا بضع تجب الشفعة بمثل عوض ان كان مثلياً وال
فقيمتها ان كان قيمياً ولو وهب له عقار من غير عوض مشروط في العقد ثم عوضه عن الدار اقل الشفعة في البينة ولا في العوض لان كل واحد منهما هبة مطلقة ١٢ من فتح **٨** قوله
قوله او بيعت بخيار البائع اي ولا تجب الشفعة في دار بيعت بخيار البائع لان خيار البائع يمنع خروج البيع عن ملكه وبقاء ملكه يمنع وجوب الشفعة لان شرط وجوبها الخروج عن ملكه
فاذا سقط الخيار وسقط وجبت الشفعة لزوال المانع عن خروج ملك البائع وليشترط الطلب عند سقوط الخيار في البيع لان البيع يهيب سبباً عنده وقيل عند البيع وصحح ايضا ولو كان الخيار
للمشترى تجب الشفعة في الحال لان البيع خرج عن ملك البائع بالاتفاق وانما اختلفت في انه هل دخل في ملك المشتري اولى بيجل والشفعة تثبت باعراض البائع عن ملكه فانه اذا
ادعى انه باع داره من زيد فجدده زيد وجبت الشفعة لا عتقته بخر وعين ملكه ١٢ من الفتح والتكلمة **٩** قوله او بيعت فاسداً آه اي ولا تجب الشفعة ايضا في دار بيعت
بيعا فاسداً مال يسقط حق الفسخ بالبناء لان هذا البيع مستحق الفسخ واذا سقط الفسخ بان يبيع المشتري فيها القطع حتى البائع في الشفعة لا تسترد او وجبت الشفعة فيها عند ابي حنيفة وعندنا
لا يتقطع حقه فلا تجب الشفعة فيها وتسترد ويقتض ما بناه المشتري لان حق البائع في الاسترداد اكد من حق الشفيع وحقه لا يبطل ولا يقتض البناء فالبائع اولي وله ان حق الاسترداد في
البيع الفاسد حتى الشارع والبناء حتى المشتري وحقه مقدم لما جتته والمشتري يبيد البائع فلا يكون له نفسه وهذا اذا دفع الفاسد في البيع الفاسد في الاتداء وما اذا طرأ الفساد في
فانه يبقى حتى الشفعة كما لو اشترى ذبي من ذبي دار لم يملكه يتقايضا حتى اسلموا او اسلم احدهما او قبض الدار ولم يقبض الاخر فان البيع يفسد والشفيع الشفعة من العيني والفتح وغيره

٤٤ من الشفعة الشفعة ١٢

الفسخ بالبائء او قسمت بين الشركاء او سلمت شففته ثم ردت بخيار رؤية او

فان بنى المشتري فيها الفسخ حقا البائع ووجبت القيمة على المشتري ويجب الشفعة عنده وعند ما لا يتفق حكمه فلا يجزى الا

شرط او عيب بقضاء وتجب لوردة بلا قضاء او تقايلا باب ما يبطل به

معلق بقول ردة اي ردت بقضاء القاضي وهذا في خيار العيب فقط ١٢

الشفعة وتبطل بترك طلب الموثبة او التقرير وبالصلم من الشفعة على عوض

بالان لم يشهد على احد انما يتبين ولا عند العقار الا ما ويحطل ايضا ١٢

وعليه ردة ويهوت الشفيع لا المشتري وببيع ما يشفع به قبل القضاء بالشفعة

اي تبطل بموت ١٢ تبطل ايضا ١٢ تبطل ايضا ١٢ اي تبطل بموت ١٢ اي تبطل بموت ١٢

ولا شفعة لمن باع او بيع له او ضمن الدرك عن البائء ومن ابتاع او يتبع له فله الشفعة

اي لا يملك باع بالوكالات كان الشفيع وكذا البائع الدرك المتفقون ١٢

وان قيل للشفيع انها بيعت بالف فسلمت ثم علم انها بيعت باقل او بزيادة وشعير قيمته

الشفعة باطل الاستكثار ١٢ علم ان الدار بيعت ١٢ من الاصل ١٢

قوله او قسمت بين الشركاء آه اي ولا تجب الشفعة لبي رهم بالقسم في دار قسمت بين الشركاء لان القسمة فيها سنة الافراز ولهذا تجرى فيها الجبر والشفعة لم تشرع الا في المباداة المطلقة وهي المباداة من كل وجه ١٢ يعني ونسخ قوله او سلمت شففته آه اي ولا تجب الشفعة في دار اشتريت وسلم الشفيع ثم ردت الدار بخيار رؤية او شرط كيفما كان او ردت بخيار عيب بقضاء القاضي لانه من كل وجه فلا يمكن ان يجعل عقدا جديا وقدا دالي قديم ملك البائع ولا فرق في ذلك بين ان يكون الفسخ قبيل القبض او بعده ١٢ يعني قوله وتجب لوردة آه يعني تجب الشفعة ان ردها بالمشتري بعيب بقضاء او تقايلا ببيع وقال زفر لاجب لان شفعة بطلت بالتسليم والرد بالعيب بقضاء او تقايلا فسخ بقصد هما ذلك والعبرة بقصد العاقدين قلنا الاقالة بسبب للملك بنزاهتها كالباع غير انها بقصد الفسخ فيصعب فيها لا يتضمن البطلان من الغيران لهما ولا لبايعة على نفسها ولا لبايعة لهما على غيرهما فيكون بجا جديا في حق الشفيع فيجوز له به حتى الشفعة قال الشارح مراده بالرد بالعيب الرد بعد القبض ١٢ تكلمه قوله باب ما يبطل به آه لانا كان بطلان الشيء ليقضى سا لفته وجوده ذكرنا تبطل به الشفعة بعد ذكرنا تفهت به الشفعة ١٢ تكلمه البحر الرائق قوله وتبطل الشفعة آه اي تبطل الشفعة بترك احد الطرفين او كليهما حين علم مع القدرة عليه بان لم ينعقد احد ولم يكن في العهدة لانهما تبطل بالاعراض وترك احدهما او كليهما مع القدرة اعراض على ما تقدم والاصل في هذا الباب ان تسليم الشفعة قبل البيع لا يبيع وان من ثبت له حق اذا سقط بعد ثبوته لم يفسد علم ثبوته له اولم يعلم وغير المؤلف بترك الطلب اولم يكن له به احد الاشهاد الالهي بشرط وترك ما ليس شرطان في شيء لا يبطله وفي المحيط وسلم الشفعة للوكيل صح وسقطت وبيع تعليقه الاستقلال بشرط ولو قال سلمت لك ان اشترت لنفسك لم تبطل اذا كان الشراؤها بغيره ١٢ تكلمه قوله وبالصالح آه يعني تبطل الشفعة اذا صالح المشتري الشفيع على عوض لانه اخذ عوض عن حق ليس بحال فستفقد حقه وعليه رده يعني على الشفيع رد العوض لان حق الشفيع ليس يمتد في المحل وانما هو مجرد حق التملك فلا يجوز اخذ العوض بخلاف الاغبياض عن القصاص وملك السلاح واستقاط الرق لان ملكه في هذه الاشياء متقرر في المحل ١٢ يعني ونسخ قوله وبموت الشفيع آه يعني بموت الشفيع قبل الاخذ بعد الطلب او قبل تبطل الشفعة ولا تورث عنه ولا تبطل بموت المشتري وقال الامام الشافعي ولا تبطل بموت الشفيع ايضا لانه في غير القصاص وحتى الرد بالعيب ولنا انه مجرد حق وهو حتى التملك وان لم يرد اي فلا يورث عنه بخلاف القصاص لان من عليه القصاص صار كالملك لمن له القصاص ولهذا جازله اخذ العوض عنه ملك العيبين يبقى بعد الموت فالمن ارثته بخلاف الشفعة لانه مجرد في اليد لا يجوز الاغبياض عنها ولان ملك الشفيع فيما ياخذ به الشفعة بشرط ان يكون باقيا من وقت البيع الى وقت الاخذ بالشفعة ولم يوجد في حق الميت وقت الاخذ الى ولاني حتى الوارث وقت البيع فبطلت لانها لا تنحى بالملك الحادث بعد البيع ولا بالتأمل بعد الاخذ واذ مات الشفيع بعد قضاء القاضي له بالشفعة وسلم المشتري الدار لم يبي ثورته ياخذونها وانما لا تبطل بموت المشتري لان المستحق باق ولم يتغير سبب حقه وانما انتقل الى الورثة كما اذا انتقل الى غيره بسبب آخر فليقتضيه وياخذها كما يفيض سائر تصرفاته حتى السجود والتقيرة ولا تنبع الدار في دين المشتري لان حق الشفيع مقدم على حق المشتري فان باعها القاضي او وصيه في دين الميت فمل الشفيع ان يفيضه كما لو باعها الميت في حياته لا يقال بيع القاضي حكم منه فكيف يفيض لانه قضاء منه مخالفا للاجماع ١٢ من التكملة والفتح قوله وبيع ما يشفع به آه يعني تبطل الشفعة ببيع الدار التي يشفع بها قبل القضاء اي قبل حكم الحاكم بالشفعة لزوال سبب الاستحقاق ولا فرق بين ان يكون عالما وقت بيع داره بشراء المشفوعة اولم يكن عالما لانه لا يتخلف في الحاملين فصار كالتسليم الصريح فانه لا يتخلف بين ان يعلم ببيعها اولم يعلم وكذلك البراء الغريم لان ذلك استقاط فلما يتوق على العلم كالاتفاق والعتاق ولو باع التي يشفع بها بشرط الخيار لا تبطل شفعة ولو اشترى المشتري بطلت شفخته لانه بالاقدام على الشراء اعراض عن الشفعة وكذا اذا اشترى الشفيع او ساد بها بطلت لانه دليل الاعراض ولو جعل الشفيع ما يشفع به مسجدا او مقبرة او وقتا قبل ان يفيض له بالشفعة بطلت شفخته لمنقط من العيب والتكملة والفتح قوله ولا شفعة لمن باع آه اي لا شفعة للذي باع بالوكالات بان كان الشفيع وكبائلا لئلا يضر الدار المشفوعة لانه موكل باتمام البيع وفي اخذه بالشفعة لفقص ما وكل باتمامه وعند الثالثة تجب له الشفعة وكذا لشفعة لمن بيع له والصيرفي له يرصح الى من يعطي بيع العقار لاجل بان كان البايع مضرار بافباع الدار ليس لرب المال الشفعة فيها لان البيع له وكذا اذا كان عبدا ما ذونا له في التجارة قباغ الدار ليس للمولى الشفعة فيها لما ذكرنا ١٢ يعني قوله ولا ضمن الدرك آه اي اذا ضمن الشفيع عن البايع الدرك هو البايع والبايع بعد الاستحقاق فلا شفعة له لان تمام البيع انما كان من جهته فليس له ان يفيض ما تم من جهته لانه بهتمام الدرك ضمن له ان تحصل له الدار وذلك لا يكون الا بترك الشفعة وفي اخذه البطلان ذلك وعند الثالثة تجب ١٢ من التكملة والعبيتي قوله ومن ابتاع او يتبع له آه اي من اشترى او اشترى لاجل حقه الشفعة اما اذا اشترى بطريق الوكالة وهو شفيع فلا شفعة لانه ليس فيه البطلان شره بل فيه تقرير من جهته لان الاخذ بالشفعة مثل الاخذ بالشراء واما اذا اشترى له فكذلك كما لمضارب اذا اشترى عقارا من مال المضاربين ورب المال شفيعا كان لرب المال الشفعة وكذا العبد المادون اذا اشترى ظلموا بالشفعة اذا كان على العبد دين وان لم يكن دين فلا فائدة بالاخذ لانه ملكه ولم يتعلق به حتى الغير ١٢ يعني قوله وان قيل للشفيع الى آخر قوله فله الشفعة آه اي بقيت للشفيع الشفعة في كل هذه الوجوه والاصل فيه ان العرض في الشفعة يتخلف باختلاف قدر الثمن و جهته والمشتري فاذا سلم على بعض الوجوه ثم تبين خلافه بقيت والشفعة بجاها لان التسليم لم يوجد على الوحد الذي استحققت بيانه انه اذا اخذ الدار بيعت بالف درهم فسلم الشفعة ثم علم انها بيعت بكثر من التسليم صحيح لانه سلم لاستكثار الثمن فاذا كان اكثر من ذلك كان الرضى بالتسليم وان علم انها بيعت باقل او بخطط او شعير قيمتها الف او اكثر فهو على شفخته لان تسليمه عند كثرة الثمن لا يدل على تسليمه عند القلة وكذا التسليم في احد الجانبين لا يكون تسليما في الآخر كما يسهل عليه ادعاء احد هما ونحو ذلك كل موزون او كيل او عددى متقارب بخلاف ما اذا سلم على قيمتها الف او اكثر فالشفعة تسلية لا تبيد قيمتها الف او اكثر

من الشفعة الشفعة ١٢

الف واكثر فله الشفعة ولو بان انها بيعت بدنانير قيمتها الف فلا شفعة وان قيل له انه ^{١٢} اشترى فلان فسلمه في ان الله غيره فله الشفعة وان باعها الا ذراعاً في جانب الشفيع ^{١٢} فلا شفعة له وان ابتاع منها سهمين ثم ابتاع بقيتها فالشفعة للجار والسهم الاول ^{١٢} فقط وان ابتاعها بثمن ثم دفع ثوباعته فالشفعة بالثمن لا الثوب ولا يكره الحيلة ^{١٢} إسقاط الشفعة والزكوة واخذ حظ البعض بتعدد المشتري لا بتعدد البائع وان ^{١٢}

له قوله ولو بان انها آه اي ولو ظهر ان الدار بيعت بدنانير قيمتها الف فلا شفعة لانها اجنس واحد في النسبة وقال زفر الثالث هو على شفعة لانها جنسان حقيقفة كذا في العينة قال في الفتح وهو اي بطلان الشفعة قول ابي حنيفة وابي يوسف وهو استحسان والقياس ان ثبتت له الشفعة ١٢ قوله فله الشفعة آه اي لو اشترى الشفيع ان الدار المشفوعة اشترى فلان فسلمه له اما اكرامه او خوف ان يشره ثم ظهر ان المشتري غيره فلا شفعة لتفاوت الناس في الاخلاق فمنهم من يرغب في معاشرته ومنهم من يجتنب مخالفة شره فالشفيع حتى البعض لا يكون تسليماً في غيره ولو علم ان المشتري هو مع غيره كان له ان ياخذ نصيب غيره لان التسليم لم يوجد في حقه ولو لم يشره الشفيع فله الشفعة في الكل لا في النصف وكان حقه في اخذ الكل والكل غير النصف فلا يكون إسقاط الكل في عكسه لاشفعة في ظاهر الرواية لان التسليم في الكل تسليم في الباقى كلها ولان رغبات الناس في اجمل اكثر عادة من رغبتهم في الاثنا عشر فلو اجمل عن عيب الشفيع فادى الم يرغب فادى ان لا يرغب فادى ان لا يرغب في الشفيع وقيل له الشفعة لانه قد لا يتمكن من تحصيل ثمن الجمع وقد تكون حاجته الى النصف لثمنه من مرق ملكه ولا يحتاج الى الجمع ويشترى السلام مال الى هذا القول وحمل ما ذكره في ظاهر الرواية على ما اذا كان ثمن النصف مثل ثمن الجمع ولو سلم بالبيع بالشرء بطلت بخلاف ما لو سلمه لانا غير مضمونة لاسقاط وانما تسقط لما قبلها من دليل الرضا والرضا بدون العلم لا يتحقق ١٢ فتح قوله وان باعها الا ذراعاً آه هذا شروع في حيل منع الشفعة اي اذا باع الدار الا مقدار ذراع في طول الحد الذي يلى الشفيع فلا شفعة للان الاستحقاق بالجوار ولم يوجد الاتصال بالبيع وكذا لو وهب هذا القدر للمشتري لعدم الاتصال وهذه حيلة لاسقاط الشفعة ١٢ انك وعيني وغيرهما ١٢ قوله وان ابتاع منها سهم آه اي ان اشترى من الدار سهمين معينين ثم اشترى بقيتهما فالشفعة تثبت للجار في السهم الاول فقط دون السهام الباقية بصورة هذه المسئلة كما في المستصفى شرح التامع انه اذا بلغه بيع سهمين فوه اي الطلب اما اذا بلغه البيعان فله الشفعة وعبارة عانة الكتب للينفي الاطلاق اي يقتضيه ان لاشفعة له في الباقي ولو بلغه البيعان مائة ويبدل عليه ليلهم ان المشتري في الثاني شريك فيقدم على الجار قال في رد المحتار وغيره في توجيه المسئلة على ما في عانة الكتب من الاطلاق ان الشفعة للجار في السهم الاول فقط والباقي للمشتري لان المشتري قبل اخذ الجار السهم الاول فقط والباقي للمشتري لان المشتري قبل اخذ الجار السهم الاول لانه في العتابة لانه حين اشترى الباقي كان شريكاً لشرء الجار الاول واستحقاق الشفيع الجار الاول لا يبطل شفعة المشتري في الجار فالجاء ان الثاني قبل الخصومة كونه في ملكه بعد قبضته ثم على الجار فالجاء ان صورته المسئلة على ما في المستصفى وغيره مفروضة فيها اذا بلغ الجار بيع سهم فرد الشفعة ثم اشترى الشفيع السهام فلا شفعة للجار في باقي السهام لانه لما رد الشفعة في السهم الاول صار المشتري شريكاً في الباقي فينتقم عليه على ما في عانة الكتب مفروضة فيما اذا بلغ الجار خبر البيعان جميعاً او بلغ بيع سهم او لا ثم بلغه بيع باقي السهام قبل ان ياخذ السهم الاول بالشفعة فان المشتري يفتقد عليه ما بينا وجهه فقامت العتابة فاقدم ١٢ صديق الرحمن الديوبندي ١٢ قوله في السهم الاول فقط آه اي تكون الشفعة للجار في السهم الاول دون السهام الباقية ولو اراد الحيلة في الكل يشترى الباقي برهيم فان اخذه بالشفعة اخذ قدر الذراع بجميع الثمن وليس له ان ياخذ الباقي لانه ليس بجار فباقيها خاف ان لا يوفي صاحبه شرط الخيار لنفسه وان خافا شرط كل منهما الخيار لنفسه ثم يجيران معا وان خاف كل منهما ان لا يجير صاحبه اذا اجاز وكل كل منهما وكيل وشرط عليه ان يجير بشرط ان يجير صاحبه ١٢ انكلمة البحر الرائق ١٢ قوله فالشفعة بالثمن لا بالثوب آه اي ان اشترى الدار بثمن ثم دفع الى البائع ثوبا بدل الثمن تجب الشفعة للشفيع بالثمن لا بالثوب لان الثوب عوض عام في ذمة المشتري فيكون البائع منه للثوب بعقد آخر غير العقد الاول وهذه الحيلة تمنع الجار والشريك لانه يبناع العقار بصناعات قيمته ويبيعه بها ثوبا قدر قيمته العقار غير ان يجاز ان يتغير البائع بذلك لانه لو استحققت الدار ثوبه الدار هم كلها في ذمة البائع لوجوبه عليه بالبيع وبراءته حصلت بطريق المقاضاة ثمن العقار فاذا استحق ثمنه ليس عليه ثمن العقار فبطلت المقاضاة فيجب على البائع الثمن كله والحيلة في ذلك ان يدفع اليه بدل الدار ثمن الدار ثوبه بقدر قيمته العقار فيكون مرافاً في ذمة من الدارهم ثم اذا استحق العقار ثمنه ان لا يدين على المشتري فيبطل الصرف لافتراق قبل القبض فيجب رد الدار ثوبه لا غير ١٢ انكلمة ١٢ قوله ولا تكرة الحيلة آه هذا عن ابي يوسف وعند محمد كرهه لان الشفعة وجرت لدفع الضرر وهو واجب والحاق الضرر به حرام فكانت مكرهته ضرورة ولا يلى يوسف انه يحتاج لدفع الضرر عن نفسه والحيلة لدفع الضرر عن نفسه مشروع وان كان غيره تضرر بذلك ثم الحيلة في هذا الباب نوعان جيدة لاسقاطها بعد وجوب الشفعة نحو ان يقول المبتاع للشفيع انا ابيعها منك بما اشترتت خلافاً لك في الاخذ فيقول الشفيع نعم او ما يدل على الرضى بطلت شفعة او يقول له اني وهبت منك هذه الدار فتقبل متى فلما قال قبلت تبطل شفعة ثم يبتع عن التسليم فلا يتم البتة وان سلم البير يرجع في يمينه فهذه الحيلة مكرهته بالاتفاق والثانية حيلة قبل وجوب الشفعة وهي ما عداها في هذا الباب وقيل يفتي في الشفعة بقول ابي يوسف وبقول محمد في الزكوة كذا في الاصل قال العيني وهو المختار عند ١٢ انكلمة ولا مسكين والفتح ١٢ قوله واخذ حظ البعض آه اي اخذ الشفيع حظ البعض وقت تعدد المشتري لانه اذا تعدد المشتري ان المشتري اذا تعدد بان اشترى جماعة عقار او البائع واحد بتعدد الاخذ بالشفعة بتعدد حصة كان للشفيع ان ياخذ نصيب بعضهم ويترك الباقي وان تعدد البائع بان باع جماعة عقار اشترى بعضهم المشتري واحد لا يتعد الاخذ بالشفعة بتعدد حصة لا يكون للشفيع ان ياخذ نصيب بعضهم دون البعض والفرق ان في الوجوه الثاني ياخذ البعض تفرق الصفقة على المشتري فينتظر ليعيب الشركة والشفعة شرعت على خلاف القياس لدفع الضرر عن الشفيع فلا تشرع على وجه يتضرر المشتري ضرراً زائداً على الاخذ بالشفعة وفي الاول يقوم الشفيع مقام احدهم فلا تفرق الصفقة ولا فرق في هذا بين ما اذا كان قبل القبض او بعده على الصحيح ١٢ من العيني وانكلمة

فياخذ حظه حال غيبة صاحبه وهي في غيره فلا يأخذ ويخبر في متحد الجنس عند
 طلب احد الشركاء لا في غيره وندب نصب قاسم رزقه من بيت المال بقسم
 بلا اجر والا فينصب قاسم يقسم باجر بعد الرأس ويجب ان يكون عدلاً اميناً
 عالماً بالقسمة ولا يتعين قاسم واحد ولا يشترك القسام ولا يقسم العقار بين الورثة
 باقرارهم حتى يبرهنوا على الموت وعدد الورثة ويقسم المنقول والعقار المشترى

١ قوله فياخذ حظه آه تفريع على كون القسمة في المثل افرازا
 وتميز المحظ لكن محله اذا كان المثل مقبوضاً للشركيين اما اذا كان غير مقبوض فلا كذا في المحرم عن الشئ **٢** قوله وهي في غيره آه اي البادلة هي الظاهرة في غير المثل للتفاوت فلا يمكن
 ان يجعل كأنه اخذ عين حقه لعدم المعادلة بينهما يقين واذا كان كذلك فليس لاحدهما ان يأخذ حظه في غيبة صاحبه **٣** قوله ويجبر في متحد الجنس آه اي اذا طلب بعض الشركاء
 القسمة يجبر الآبي على القسمة في متحد الجنس سواء كان في ذوات الامثال او لان فيه معنى البادلة والبادلة تجري فيها الجواز والعلق بها حتى الغير كالمديون يجبر على بيع ملكه لا يقاوم الدين **٤**
٥ قوله لا في غيره آه اي لا يجبر في غيره لتعذر البادلة باعتبار نخس التفاوت في المقاصد ولو توافقوا جازلان الحق لهم **٦** قوله وندب نصب قاسم آه يعني
 يستحب نصب قاسم رزقه في بيت المال لان القسمة من جنس القضاء من حيث انه يتم بقطع المنازعة فاشبه رزق القاضي ولان منفعة تعود الى العامة كمنفعة القاضي والمقاتل
 والمقتضى فتكون كفايته في بيت المال لانه اعد المصالح كمنفعة هؤلاء وفي العناية وغيرها وينصب القاضي قاسماً ويجوز للقاضي ان يقسم بنفسه ويأخذ على ذلك من المتقاسمين اجرة
 وهذا لان القسمة ليست بقضاء على الحقيقة حتى لا يفترض على القاضي مباشرةها وانما الذي يفترض عليه جبر الآبي على
 القسمة لانها شبيهة بالقضاء لانهما تستفاد منه **٧** قوله والا فينصب قاسم آه يعني ان لم ينصب قاسم رزقه في بيت المال نصبه وجعل رزقه على المتقاسمين لان
 النفع لهم على الخصوص وليس بقضاء حقيقته حتى جاز للقاضي ان يأخذ الاجرة على القسمة وان كان لا يجوز له على القضاء الا ترى انه لا يفترض عليه ان يقسم عليهم بالمباشرة ومباشرة
 القضاء فرض عليه ويقدر القاضي اجرة مثله كي لا يطع في الموالم ويحكم في الزيادة والافضل ان يكون رزقه من بيت المال لانه ارفق وابعد من القسمة **٨** قوله بعد
 الرؤس آه يعني يجب عليهم الاجرة على عدد الرؤس ولا يتفاوت بتفاوت الانصاف وهذا عند الامام وعندنا على قدر الانصاف وهو قول الشافعي حتى لو كان مال بين اثنين لاحدهما
 ثلثة وللآخر ثلثاه فالاجر عليهما نصفان عنده وعندنا يجب اثلاثا لانه مؤنة الملك فيقدر بقدره كاجرة الكيال والوزان وحرق البير المشترك وله ان الاجر مقابل بالتميز وانه لا يتفاوت
 وربما يصعب الحساب بالنظر الى القليل كسور فيه ولا يتصور تميزه لقليل من كثيره الا بعد النظر فيما يتعلق بالحكم باصل التميز لان عمل الافراز واقع لهما جملة بخلاف حرق البير لان الاجر مقابل
 بنقل التراب وهو يتفاوت والوزن ان كان للقسمة قيل هو على الخلاف فلا يردوان لم يكن للقسمة فالاجر مقابل بعمل الكيل والوزن لا بالتميز وعمل الكيل والوزن يتفاوت
٩ قوله ويجب ان يكون آه اي يجب ان يكون القاسم عدلاً لان من جنس عمل القضاة اميناً لانه يعتمد على قوله فشرط الامانة لتطهر القلوب عالماً
 بالقسمة لان القدرة على القسمة تعتمد على العلم بها كذا في العيني قال في الفقه عالماً بالقسمة اے بكيفية التماس جنس عمل القضاة كما في الهداية وفي التعليل اشعار بان المراد بالوجوب
 في كلام المصنف الوجوب العرفي الذي مرجعه الى الاولوية لان ذلك غير واجب في القضاء كذا في القسمة عن الاختيار والحزنة **١٠** قوله ولا يتعين قاسم آه لانه
 لو تعين حكم بالزيادة على اجرة مثله ولهذا المعنى لا يجبرهم المحكم على ان يستأجروه ولان القسمة فيها معنى البادلة وهي تشبه القضاء على ما بينا ولا جبر فيها ولو اصطلموا قاسموا اجازلسا
 ذكرنا ان فيها معنى البادلة الا اذا كان فيهم صغير لان تصرفهم عليه ينفذ ولا ولاية لهم عليه **١١** قوله ولا يشترك آه اي يمنع القاضي القسام من الاشتراك كيلا يتضرر
 الناس لان الاجرة تصير بذلك غالية لانهم اذا اشتروا يتواكفون وعند عدم الشركة يتبادر دور اليمين خشية الفتور فيخص الاجر بذلك **١٢** قوله ولا يقسم
 العقار آه وهذا عند الامام وقالوا يقسم باعتزاقهم لان اليد دليل الملك والاقرار دليل الصدق فصار المنقول والعقار المشترى وهذا لانه لا منكر لهم ولا بينة الاعلى النكر فلا تقيد البينة بلا انكار
 لكنه يذكر في كتاب القسمة انه قسمة باعتزاقهم فينصرف عليه ولا يتعداه حتى لا تتحقق اهبات اولاده فلما مدبروه لعدم ثبوت موته بخلاف ما اذا كانت القسمة بالبينة والامانها قضاء على
 الميت لان التركة بمقتضى على ملكه قبل القسمة ينفذ فيها وصاياه بخلاف ما بعد القسمة واذا كان قضاء على الميت فلا بد من البينة وقد يمكن بان يجعل احدهما خصماً عن الميت وغيره عن القسمة
 بخلاف المنقول والعقار المشترى لما سبق وجبه **١٣** قوله يقسم باجر بعد الرأس اي يقسم القاسم في المنقول الموروث باقرار الورثة وفي العقار المشترى بان حضر
 كل الشركاء عند القاضي وفي ايديهم عقار ودعوا انهم اشتروه يقسم بينهم باقرار وفي دعوى الملك بان حضر او في ايديهم عقار ودعوا الملك ولم يذكر وكيف انتقل اليهم من ارت او بيع او غيره
 قسمة القاضي بقولهم دون البينة اما في المنقول فلان في قسمة نظر اليهم لانه يشبه عليه الثلث وفي القسمة حفظ واما في العقار فلان من في يده الشئ الظاهر انه له ولان البيع زال عن ملك المبيع
 قبل القسمة فلم يكن القسمة قضاء على الغير وفي رواية لا يقسم حتى يعيوا البينة على الملك بجواز ان يكون في ايديهم والملك للغير والاول صح واما في دعوى الملك ولم يذكر وكيف انتقل اليهم
 فلا بد من القسمة قضاء على الغير فانهم لم يقرؤا بالملك بغيرهم ويكون مقتصر عليهم فيجوز ثم قيل هذا قول الامام فويل قول الكل وهو الاصح **١٤** قوله ولا يقسم بالبقا

ودعوى المالك ولو يرهنا العقار في ايديهما لم يقسم حتى يبرهنانه لهما ولو يرهنا
اي العقار ملك لهما لا احتمال ان يكون لغيرهما
 اي احدى القسمة ١٢

على الموت وعدد الورثة والدار في ايديهما ومعها وارث غائب او وصي قسم بطلبها
اي موت المورث ١٢ اي وريثها على عدد الورثة ١٢ اي والدار في ايديها ١٢ اي الوارثين الذين يرهنا ١٢ اي الوارثين ١٢

ونصب وكيل او وصيا يقبض نصيبه ولو كانوا مشترين وغاب احدهم او كان العقار
اي وكن نصب وكيل ١٢ اي الغائب او الوصي فالوكيل للغائب والوصي للوصي ١٢ اي الغائب او الوصي ١٢

في يد الوارث الغائب والطفل او حضر وارث واحد لم يقسم وقسم بطلب احدهم
اي او كان العقار في يد المثل ١٢ اي احد الوارثين ١٢ اي احد الوارثين ١٢

لو انتفع كل بنصيبه وان تضر الكل لم يقسم الا برضاءهم وان انتفع البعض وتضر
اي كل واحد منهم يتغير بعد القسمة ١٢ اي كل الوارثين بالقسمة كما في الشراء والرجوع والامانة والامانة ١٢ اي بعض الوارثين بالقسمة ١٢

له قوله ولو

برهنانه العقار لهما آه اي لو اقام رجلان بيته على ان العقار في ايديهما وطلب القسمة لم يقسم حتى يقيم البيته على ان ملك لهما لا احتمال ان يكون لغيرهما وهذه المسئلة بعينها هي المسئلة السابقة وهي قوله ودعوى المالك لان المراد فيها هو ان يدعوا المالك ولم يذكر وكيف انتقل ولم يشترط فيها اقامة البيته على ان ملكهم وهو رواية القدرى ونشرط بهنا وهو رواية الجامع الصغير فان كان قصد المصنف تعيين الروايتين فليس فيما يدل على ذلك والواقع المسئلة مكررة يخشى من اشتغالها بالاعتناء والاشكالية واجيب عن هذا الاعتراض بان لا تكرار فان الشك في المسئلة السابقة هو رواية القدرى ادعوا ان ملكهم ولا حاجة حيث ان اقامة البيته على ان ملكهم لان الاصل ان المالك يكون في يد المالك او من في يده شيء يقبل قوله انه ملكه مالم يراز غيره فيعتبر هذا الظاهر وان احتمل ان يكون ملك الغير لانه احتمال بلا دليل وفي هذه المسئلة وهي رواية الجامع الصغير ادعوا ان في ايديهما وظاهر ان كون العقار في ايديهما يحتمل ان يكون بطريق الاجارة او الحارة او الملك فاصحح الى ان يقيم البيته على ان ملكهم فافترقت المسئلان و شبيهة في اختلاف جوابها ١٢: ٢٤ قوله ولو يرهنا على الموت آه

يعني لو يرهنا رجلان على موت المورث وعدد الورثة والحال ان الدار في ايديهما ومعها وارث غائب او وصي قسم القاضى العقار بينهما ولكن نصب وكيل للغائب ووصيا للوصي يقبض نصيبه اي يقبض الوكيل نصيب الغائب والوصي نصيب الوصي لان في نصيبه نظر الصغير والغائب ان حضر ولا بد من اقامة البيته عند الامام لما بينا لان في هذه القسمة قضاء على الغائب والصغير وعند ما يقسم بقوله ما ذكرنا ولا يزل حق الغائب والصغير وليشهد ان قسمها بينهم باقرار الكبار المحضور وان الغائب والصغير على محجة واذا لقبول قسم ان القاضى فعل ذلك قال في المحيط موقفا بغير قضاء لم تجز القسمة الا ان يجزى فجز فان مات الغائب او الصغير فاجاز ورثته جاز عند الامام وقال محمد لا يجوز لانه مات من العبارة فبطلت وللامام ان لا يظن القسمة بالموت احتجنا الى اعلا شلها فاجازتها اول ١٢ من العيني والفتح والتكليف ٥٣ قوله في ايديهما ومعها آه كذا في بعض نسخ الكفر وهو المنقول في نسخ المطبوعة ووقع في اكثر النسخ مكان ايديهما ومعها ايديهم ومعهم بصيغة المح قال في الفتح قيل انه سهو والصواب في ايديهما ومعها كما في بعض النسخ واجيب بان المراد بالجمع القسمة على حد قوله تعالى فقد صنعت قلوبكم وتلقب بان فيه لسبب اختلاف الآيات وجواز هذه الارادة عند الامام من اليس والقول القريته على ارادة التثنية ما سياتي من انه لا يقسم اذا كان في يد الوارث الغائب فدعوى المالك ممنوعة ١٢ فتح باختصار ٥٤ قوله ولو كانوا مشترين آه اي لو كان الذي حضره عند القاضى وفي ايديهم عقار مشتركين واقاموا البيته على الشراء وغاب احدهم او كان العقار في يد الوارث الغائب او يد الطفل او حضر وارث واحد يرهنا على الموت وعدد الورثة والدار في يده ومعها وارث غائب او وصي لم يقسم فبطلت مسائل جوابها واحد وهو قوله لم يقسم وسياتي بيان ١٢ ملاسكين بزيادة ٥٥ قوله او كان العقار في يد الوارث الغائب آه اى في المسئلة السابقة كما ذكرنا ليعتد وكذا اذا كان لاجته في يده والباقي في يد الحاضر وكذا اذا كان في يد مودعه ولا فرق بين اقامة البيته وعددها في ايديهم في يد الوارث الغائب آه اى في المسئلة السابقة كما ذكرنا ليعتد وكذا اذا كان لاجته يعني لا يقسم المال المشترك مع غيبة بعضهم امانى الشراء فلفرق بين الارث والشراء فان ملك الوارث ملك خلافة حتى يرد عليه بالعيب على بائع المورث ويرد عليه بالعيب ما باعه مورثه ويصير مغرورا بشراء المورث حتى لو وطئ امته اشتراها مورثه فولدت فاستحققت ربح الوارث على بائع مورثه ثمنها وقيمة الولد المغرور من جهته فان نصب احدهما خصما عن الميت فيما في يده والاخر عن نفسه فصارت قضاء بحضرة المتخاضمين والمالك الثابت بالشراء لكل واحد منهم ملك جديد يسبب باشره في نصيبه ولذا لا يرد بالعيب على بائع بالعد فلا يقبض المحض خصما عن الغائب فيمنع يكون البيته في حق الغائب قائمة بلا خصم فلا يقبل والما فيما اذا كان العقار في يد الوارث الغائب فلان القسمة قضاء على الغائب باخراج الشيء من يده من غير خصم عنه فلا يجوز وكذا اذا كان بعضه في يده والباقي في يد الحاضر وكذا اذا كان في يد مودعه او في يد الصغير لان المودع والصغير ليسا بحكم ولا فرق في هذا بين اقامة البيته وعددها في ايديهم واما اذا حضر وارث واحد فلانه ليس مودع وهو ان كان خصما عن نفسه فليس احد خصما عن الميت وعن الغائب وان كان خصما عنها فليس احد يخصم عن نفسه ليقوم البيته عليه بخلاف ما لو كان الحاضر من الورثة اثنين حيث تكون القسمة قضاء بحضرة المتخاضمين ١٢ من الفتح والتكليف بالتقاط ٥٦ قوله وقسم آه لان فيه تكميل المنفعة اذا كان كل واحد منهم ينتفع بنصيبه بعد القسمة وكانت القسمة حقا لهم فوجب على القائم اجابتهم قال في العناية يعني يقسم جبر او مراده اذا كان من جنس واحد لان فيه معنى الافراز لتفاوت القاعد ١٢ انك ٥٧ قوله وان تضر الكل آه اي ان تضر الكل بالقسمة كما لو طلبوا قسمة البئر والرجوع والحمام والحائط لم يقسم الا برضاء الجميع لان القسمة تكميل المنفعة وفي قسمة هذا القوت فيعود على موضوعه بالنقص ولان الطالب للقسمة متعنت ويبريد اذ حال الضرر على غيره فلا يجيبه الحاكم اى ذلك لانه اشتغال بما لا يفيد بل بما يضر ويجوز بالتراضى لان الحق لهم وهم اعرف بجاهتهم لكن القاضى لا يباشر ذلك وان طلبوه منه لان القاضى لا يشتغل بما لا فائدة فيه لاسيما اذا كان فيه اضرار واصاغة مال لان ذلك حرام ولا يمنهم منه وظاهر المتن ان القاضى يقسم عند رضاهم وفي البناءم والذخيرة ذكر شيخ الاسلام ان القاضى لا يقسم وبعض المشايخ قال يقسم فظهر ان في المسئلة روايتين ١٢ انك بتغيير

٥٨ ويركن على الموت وعدد الورثة والدار في يده ومعها وارث غائب او وصي ١٢ ملا

القياس الساميل في تبيين القياس القياسي عند افغان ۱۲ ان الطبع والتأليف

البعض لقله حظه قسم بطلب ذي الكثير فقط ويقسم العروض من جنس واحد
بالقسمة ۱۲ اي صاحب المال الكثير ۱۳ لا يطلب ذي القليل ۱۴

ولا يقسم الجنسان والجواهر والرقيق والحمام والبئر والرحى الا برضا همد دور
متعلق بالمسائل الست المذكورة من قوله ولا يقسم ۱۴ تقسم قسمة واحدة ۱۲

مشتركة اودار وضيعة اودار وحانوت قسيم كل علهة ويصور القاسم ما يقسمه
بين اثنين اودار ۱۲ اي كل واحد من الدور او من الدار والضيعة او من الدار والحانوت ۱۲

ويعدله ويذاعه ويقوم البناء ويفرز كل نصيب بطريقه وشربه ويلقب الانصبا
اي يسويه على سهام القسمة ۱۳ يعرض قدره ۱۲ لان المائة تقرب بالقسمة ۱۲ اي يميز ۱۲

بالاول والثاني والثالث ويكتب اساميهم ويفرع فمن خرج اسمه اولاً فله السهم الاول
والايع والانس في غير جناس ۱۲ اي اسامي الرضا ۱۳ تقسيم القلوب ۱۲ من بنو الادب ۱۲

له قوله قسم بطلب ذي الكثير اي يقسم بطلب صاحب الحظ الكثير القسمة فقط لا يطلب صاحب الحظ القليل كذا ذكره الخصاص رحمه الله وذكر الجصاص رحمه الله عكس هذا
 ذكر الحاكم في مختصره ان ايهما طلب القسمة يقسم القاضي ما ذكره الخصاص رحمه الله اصح وجوز قول الخصاص ان صاحب الكثير يطلب من القاضي ان يخصه بالانصاف بملكه فوجب
 على القاضي ان يجيد الى ذلك ولا يعجز عن الاخر لانه يريد ان ينتفع بملك غيره فلا يمكن من ذلك ولو طلب صاحب القليل مع انه لا ينتفع بملكه مع انه منعته من طلب القسمة فلا يشترط
 القاضي بالابغيد ولم يتعرض المؤلف لما اذا كان كل واحد منهم لا ينتفع بالقسمة لقله حظ قال في المبسوط بيت بين رجلين اراد احدهما القسمة والتمنع الآخر والبعض لا ينتفع به واحد
 منها لا يجيبها القاضي الى ذلك والاصح انه لا يقسم الا اذا طلب صاحب الكثير خاصة وهم من صح ما ذكره الحاكم والاول اصح كذا في الحكمة بتغيير واختصار فان قلت مثلها المتن منافاة لما ذكره ان شرط القسمة عدم فوت النفعة
 كما بينا في اول الكتاب وهناك النفعة مع انه يقسم بطلب ذي الكثير قلت ليس المراد بما ذكره او فوت النفعة بالنسبة لاصحاب القليل بل بالنسبة لهما معا على ذلك ما في الشرح بتلايسته
 حيث قال مصرحاً على الشرط المذكور فلماذا لا يقسم حائط وحمام ونحوهما بطلب احدهما فانهم ۱۲ جيب الرجل الذي يندرس **هـ** قوله ويقسم العروض آه اي يقسم العروض اذا
 كانت من جنس واحد جبراً لان اعتبار المبادلة في النفعة المالية ممكن عند اتحاد الجنس لا اتحاد المقصود فيه فيقع تمييزاً فيملك القاضي الاجبار عليها ۱۲ من تك وعيني
هـ قوله ولا يقسم الجنسان والجواهر اي لا يقسم الجنسان والجواهر وما عطف عليهما من الرقيق والحمام والبئر والرحى الا برضا الشرط كما في قوله لا يقسم الجنسان
 القاضي الاجبار على قسمة الجنسين بان يقسم الاجناس المختلفة قسمة جمع بان يجمع نصيب احدهم في الاصل والآخر في البقرمانى ذلك من تفويت جنس النفعة على الابن لان قبل
 القسمة كان له النفعة في الجنسين جميعاً وبعد القسمة فان منفعة احدهما لم تقع القسمة تمييزاً بل معاوضة وهي لا تجوز الا بالتراضي فان قيل شرط صحة القسمة ان ينتفع بالمقسم كما كان قبل
 القسمة قلت ذلك شرط الجبر عليها لا شرط للقسمة بالتراضي وكذا لا يقسم الجواهر جبراً من جنس الجناس من جهالة الجواهر الخش والتفاوت ولان جهالة الجواهر الخش من جهالة الرقيق ولهذا التوزيع على ثلثة اديا قسمة
 او خارج عليها لا يصح التسمية ولو تزوج او فاح على عبد صح فاولي ان لا يجر على القسمة وقيل لا يقسم الكبار منها فخش التفاوت ويقسم الصغار لقله التفاوت وقيل ان اختلف جنسها
 لا يقسم وان اختلفت كسائر الاجناس ۱۲ من الفقه والتكليف بتوضيح واختصار **هـ** قوله والرقيق آه اي لا يقسم الرقيق ايضا من غير نراض عند ابى حنيفة وعند جماهير جواز اتحاد الجنس
 قصار كالابل والخيول والغنم وبه قالت الثلاثة وله ان عدم قسمة الرقيق لعانيها الباطنة ولا وقوت عليها ولا يمكن التعديل فلا يقسم الا بتراض وبذا اختلف فيما اذا كان الرقيق وحدهم
 وليس معهم شيء آخر من العروض وهم ذكور فقط او اناث فقط واما اذا كانوا مختلطين بين الذكور والاناث لا يقسم بالاجماع وان كان مع الرقيق شيء آخر ما يقسم جازت القسمة في الرقيق
 بتعاليه غيرهم بالاجماع ۱۲ عيني **هـ** قوله والحمام والبئر والرحى آه اي لا تقسم هذه الثلاثة الا برضا همد دور ولو افسسها الحمام او البئر بافسسهم جاز وكل واحد نوع منفعة
 بان يتخذ نصيبه من الحمام بيتا وان طلب جميعا القسمة من القاضي بل يقسم في رواية لا يقسم لانهما تمنعت نفوت منفعة وليس للقاضي ان يكون سفها وفي رواية يقسم لانهم رتوا
 بذلك واليه اشار في الكتاب بقوله لانه في نوع منفعة كذا في المحيط ۱۲ **هـ** قوله دور مشتركة آه اي اذا كانت دور مشتركة بين اثنين او اكثر اودار وضيعة اودار وحانوت مشتركة يقسم
 كل واحد من الدور او من الدار والضيعة او من الدار والحانوت على حدة ولا يقسم قسمة واحدة اما الدور المشتركة كما لم يذكر قول ابى حنيفة فانه اذا كان لرجلين دور او داران في مهر واحد ولو كانت ثلاث
 او متباينة في حصة او مختلفين وطبعا من القاضي قسمتها فانه يقسم كل دار على حدة ولا يقسم قسمة واحدة الا بتراضيهما وقالوا ان رأي القسمة اصح لقسمة بعضها في بعض لانها من جنس واحد فصار
 كبتين في دار واحدة ولم انها تتفاوت بالمكان والجيران تقا وتافحشا ومتهما على التساوي وعلى هذا اختلفت الاراء المشتركة والدور في المصرين لا تقسم بالاجماع فيما رواه هلال وعن
 محمد انها تقسم واما الدار والضيعة او الدار والحانوت فلا خلاف ان الجنس فيقسم فيما رواه ۱۲ **هـ** قوله ويصور القاسم آه اي يكتب على قرطاس ليتمكن حفظه قال في العينية يكتب النصيب
 قلان كذا وفلان كذا ان اراد ان يرفع تلك الكاغزة الى القاضي لينتوي الاقرار بينهم بنفسه ۱۲ **هـ** قوله ويذرعه ويقوم البناء آه لان قدر المساحة يعرفت بالذرع والماليتها بالتقويم
 ولا بد من معرفتها ليتمكن التسوية في المالية ولا بد من ذرع الارض ولتقوم البناء ۱۲ **هـ** قوله ويفرز كل نصيب آه اي يميز كل نصيب بطريقه وشربه لان القسمة لتكسب النفعة ويه تكسب
 لانه اذ لم يفرز يقسم نصيب بعضهم متعلقا بنصيب الآخر فلم يحصل الانفصال من كل وجه وبذا يمان الافضل فاذا لم يفرضه او لم يمكن جاز كذا في الحكمة قال في الفقه بعد ما نقل من الرضوي
 وغيره كون الافراز افضل وفيه تامل مع ما سياتي من قولهم وان قسمه ولا حد لهم سبل او طريق في ملك الآخر صرف عنه ان امكن والا فتمت واعلم ان في طريق الدور والارض يكفي مرور رجل وذئب
 ولا يشترط طمر والمجولة والعمل كذا في القسمة ۱۲ من التكليف والفقه **هـ** قوله الانصبا بالاول والثاني والثالث من اي طرف شاء مثلا اذا
 جعل الجانب الغربي والاول يميل ثانيا ثم يميل ثانيا الى اليمين والآخر ۱۲ ملامسكين **هـ** قوله ويكتب اساميهم ويقرع آه اي يكتب اسامي الشرط كما يقرع بينهم فمن خرج اسمه اولاً
 فله السهم الاول ومن خرج اسمه ثانيا فله السهم الثاني والقرعة تطيب قلوبهم فلو اقسم الامام بلا قرعة جاز لانه في معنى القفقاء فيملك الالزام وكيفية القرعة ان ينظر الى اقل الانصبا
 فيقدر به آخر السهام حتى اذا كان العقار بين ثلاثة لاحد منهم النصف والآخر الثلث والآخر السدس جعلها اسما لانه اقل الانصبا فيمكن كتابة اسمها في بطاقات ويجعلها
 شية البندقة ويضعها في طين ثم يجرها حتى ماذا التفتت يدكها ثم يجعلها في كره او عي فيجرها واحدا بعد واحد فمن خرج اسمه اولاً فله السهم الاول ومن خرج ثانيا فله السهم الثاني ومن خرج
 ثالثا فله السهم الثالث اے ان يبين الى الاخر فان خرج اولاني المثال الذي ذكرناه اسم صاحب النصف فان لثلاثة اسداس من الجانب الملقب بالاول وان خرج ثانيا كان
 له كذلك من الجانب الذي يلي الاول وان خرج ثالثا كان له كذلك من الجانب الذي يلي الثاني وعلى هذا كل واحد منهم ۱۲ تكلمة بتوضيح وتعيين من الحش **هـ** قوله ويقرع آه فان قلت
 تعليق الاستحقاق بالقرعة ثار وهو حرام قلت لا سلم فان الاستحقاق كان ثابتا قبلها وانما صير اليها التطيب قلوبهم كالقرعة بين النساء لسفر او المداة في القسم وهذا ليس بقار وانما التقار ك
 لما اخذون به شيئا لم يكن لهم قبل ذلك لامل هذه فانها مشروحة كما اخبر الله تعالى حكايته عن يوسف وذكر يا عليا السلام كما قال الله تعالى اذ يقولون اقلنا هم ايمهم يكفل الآية وقوله تعالى قسام

فكان من المرحضين ونفا كل ان يقول بين اول كلامهم واخره تدافع لانهم مرحوا اولان مشروعية استعمال القرعة هنا بجواب امتحان والقياس يابى ذلك وقاوا آخر ان هذا ليس بقار وبنوا الفرق بينه وبين القمار وذكره في نظاير من الكتاب والسنة فقط دل على انه لا ياباه

وَمَنْ خَرَجَ ثَانِيًا فَلَهُ الثَّانِي وَلَا يَدْخُلُ فِي الْقِسْمَةِ إِلَّا الَّذِي دَرَاهِمُهُ الْأَرْضُ أَهْمُ فَمَنْ قَسِمَ وَإِلْحَادُهُمْ
 مَسِيْلٌ أَوْ طَرِيقٌ فَمَلِكٌ الْأَخْرَجُ يُشْتَرَطُ فِي الْقِسْمَةِ صُرْفُ عَنْهُ إِنْ أَمَكُنَ وَالْإِفْسَاحُ
 الْقِسْمَةُ سَفْلٌ لَهُ عُلُوٌّ وَسَفْلٌ مَجْرَدٌ وَعُلُوٌّ مَجْرَدٌ قَوْمٌ كُلُّ عِلْمَةٍ وَقِسْمٌ بِالْقِيَمَةِ وَيُقْبَلُ شَهَادَةُ
 الْقَاسِمَيْنِ إِنْ اُخْتَلَفُوا وَلَوْ ادَّعَى أَحَدَانِ مِنْ نَصِيْبِهِ شَيْءًا فِي يَدِ صَاحِبِهِ وَقَدْ أَقْرَبَ بِالِاسْتِيفَاءِ
 لَمْ يَصِدِّقْ وَلَا يَبَيِّنُهُ وَإِنْ قَالَ اسْتَوْفَيْتُ وَأَخَذْتُ بَعْضَهُ صُدِّقَتْ حَقَّتْ بِمَجْلَفِهِ وَإِنْ لَمْ

قوله ولا يدخل في القسمة آه يعني جماعة في ايديهم عقار فطلبوا القسمة وفي احد الجانبيين فضل عن الآخر فاداهم ان يدفع عوضه من الدراهم والآخر لم يرض بذلك لم تدخل الدراهم في القسمة لانها لا يشترك فيها وليقوت به التعديل في القسمة لان بعضهم يصل الى المال المشترك في الحال وراهم الآخر في الذمة فيحسب عليها النوى ولو كان ارض وبنوا قوم بالقيمة عند الثاني وتدخل الدراهم في القسمة ضرورة فانه لا يمكن التعديل فيه الا بالتقويم فيرد من وقع البناء في نصيبه قيمة البناء على الآخر عند الثالث يرد من العوض بمقابلة البناء فان فضل ولا يمكن التسوية والفضل درايم لان الضرورة دفع هذا القدر فلا يتك الاصل وهو القسمة بالساخته الا بالضرورة واستحسنت في الاختيار من التكملة والفتح ٢٢ قوله الدرايم آه اي الدرايم التي ليست بمشتركة ليخرج بها نقصان بعض الانصاف كذا في ملاسكين قال في الفتح وقول الزيلعي ولان الجنيين المشتركين لا يقسم فاطنك عند عدم الاشتراك يفيد عدم ادخال الدرايم في القسمة مطلقا سواء كانت الدرايم مشتركة او لم تكن فتنبيه الشارح بالدرايم التي ليست بمشتركة اقل في كتيبته القسمة بالدرايم التي ليست من التركة انتهى ١٢ - ٢٣ قوله والاشحت آه يعني اذا قسم العقار والحال ان لاصد منهم طريقا وميلا في ملك الآخر ولم يشترط في القسمة ان يكون طريقا وميلا في ملك الآخر في ملك الآخر في السبل او الطريق عن ملكه ان امكن صرفه ليتحقق معنى الشركة وهو قطع الاشتراك وان لم يكن صرفه فتحت القسمة اجماعا لان المقصود من القسمة تكميل المنفعة باختصاص كل نصيبه وقطع اسباب تعلق حقي الغير فاذا امكن حصول المقصود والاصل يحصل فتعين الفسخ والاستثناء على وجهه يمكن كل منهما ان يجعل لنفسه مسيلا وطريقا لان المقصود لا يتم باستطراق الغير في ارضه وتسيئته ما نه في ارض غيره وهذا بخلاف البيع حيث لا يفسخ ولا يفسد فيما اذا لم يتمكن المشتري من الاستطراق ون سبل الماء لان المقصود ملك الرقبة ولا يشترط فيه الانتفاع في الحال ولا ذلك القسمة ١٢ من التكملة والفتح ٢٤ قوله سفل له علو آه اذا اشترك رجلان في سفل وعلو اى بيت كامل وفي سفل فقط وعلوه لآخر وفي علو فقط وسفله لآخر وطلبها القسمة فصوره القسمة بينهما ان يقوهم كل واحد من السفل والعلو والسفل المجرود والعلو المجرود على حدة ويقسم بالقيمة ولا يعتبر ذلك وهو القسمة بالذرع وهذا هو قول الامام محمد وعليه الفتوى وبه قالت الثلاثة وقال الامام والثاني يقسم بالذراع لان القسمة بالذرع هي الاصل في المذروع والكلام فيه والعبرة للتسوية في اصل السكنى كما في المراتق ولمحمد رحمه الله ان السفل يصلح لما يصلح له العلو كالشرا والاصطبل والسرادب وغيره فصار للجنيين فلا يمكن التعديل الا بالقيمة ثم اختلفت في كيفية القسمة على قولها بعد ان انفقا على القسمة بالذرع فعند الامام ذراع سفل بذراعين من العلو وقال ابو يوسف ذراع بذراع ثم قيل اجاب كل واحد منهم على عادة اهل زمانه قال الامام اجاب بناء على ما شاهد من عادة اهل الكوفة في اختيارهم السفل على العلو والابو يوسف سمى بناء على عادة اهل بغداد ومحمد اجاب على ما شاهد من اختلاف العادة وقيل هو اختلاف على الدليل في قول الامام ان العلو يفتوت السفل ولا يفتوت السفل لفتوته فتكون منفعة السفل ضعف منفعة العلو ودخول قول ابو يوسف ان المقصود منها السكنى وهما متساويان فيها ووجه قول محمد ان منفعة السفل والعلو متفاوتة بحسب الاوقات ففي الصيف يختار العلو وفي الشتاء السفل فلا يمكن التعديل تقسم بالقيمة ١٢ من الشرح ٢٥ قوله وعلو مجرد آه فان قيل كيف يقسم العلو مع السفل فتمت واحدة عند ابي حنيفة مع ان البيوت المنفردة لا تقسم عنده قسمة واحدة اذا لم يكن في دار واحدة قلنا موضوع المسئلة انها كاتاني دار واحدة وان كان في دارين فهو محمول على ما اذا تراخيا على القسمة لكن طلبا من القاضي المعادلة فعند ابي حنيفة القسمة على هذا الوجه جائزة ١٢ من الشرح ٢٦ قوله وقيل شهادة آه يعني اذا انكر بعض الشركاء بعد القسمة استيفا فبصية فشهد القاسمان انه استوفى نصيبه لقبيل شها ذهابهما سواء كانا من جهة القاضي او غيره وهذا عند الامام والثاني وقال محمد لا تقبل وهو قول الثاني وبه قال الشافعي وذكر الحنفية قول محمد مع قولها لمحمد انها يشهد ان على فعل انفسها وورثت الشبهة من علق عتق عبده على فعل فلان فشهد ذلك الغير على فعله وهما شها ذهابها على فعل غيرهما وهو الاستيفاء لا على فعل انفسها وهو التمييز قال الطحاوي ان اقتسما باجر لا تقبل شها ذهابها بالاجماع والبيات بعض المشايخ لانها يدعيان ابقاء عمل استوجرا عليه فكانت شها ذهابها صورة ودعوى معنى فلا تقبل والاصح انها تقبل ايضا لانها لم يجز ايهده الشها ذهابها انفسها نفا لان الاقسام يوافقها على ابقاء العمل وهو التمييز وانما اختلفت في الاستيفاء فانتهت التهمة وانما قيد بقوله قاسمين لانه لو شهد قام واحد لا تقبل شها ذهابها لان شها ذهابها الفرغ غير مقبول ١٢ منكم وغيره ٢٧ قوله ولوا ادعى احدان من نصيبه آه اي اذا قسم العقار مثلا بين الشركاء ثم ادعى احد منهم بعد ان كان اقاربه استوفى حقه ان شيئا من نصيبه في يد الآخر لم يصدق الابينة لانه يدعي حتى الفسخ بعد ما قضا يقبل الابينة فان لم يقم البينة استخلف الشركاء فمن حلف فقد برئ ومن نكل جح نصيبه مع نصيب المدعى عليه فيقسم على قدر حقهما واعلم ان بعض المشايخ قالوا ينبغي ان لا تقبل دعواه اصلا لانه اقرب بالاستيفاء او لا وانه عبارة عن قبض حقه كما اذا زعم ان ما اصابه بشيئا في يد صاحبه يكون متنا قفنا مبطلا للدعوى والشها ذهابها وفي المسوط والحائنة ما يؤيد هذا وفي الذبيرة دعوى الغلط بعد سبق الاقرار باستيفاء الحق لا تسبح الا من حيث العصب لكن جبر رواية المتن انه اعتمد على فعل القائم في اقراره باستيفاء حقه ثم لما تامل ظهر الغلط في فعله فلا يؤخذ بذلك الاقرار عند ظهور الحق ١٢ من العيني وملاسكين والفتح ٢٨ قوله صدق خصمه آه يعني اذا قال احد الشركاء لآخر استوفيت اناسحقه ولكن اخذت اثني بعضه طوبى بالبينة فان لم يقم كان القول قول خصمه مع بيئته لانه يدعي عليه الخصم وهو يكره والقول قول المتكرو ولو اقتسما ثمانية وقبضت احدى احد بها على صاحبه انك اخذت خمسة من نصيب غلط او انكر الآخر وقول اقتسما على ان يكون لي خمسة وخمسون وكن خمسة واربعون فالقول قول مع بيئته لان القسمة قد تمت ثم ادعى احدها على الآخر انه اخذ خمسة غلط وانكر الآخر فان قامت بينة على مبالا والاستخلف المدعى عليه كذا في المحيط فنف المسئلة الاولى هو مدعى الاخذ بطريق العصب وفي هذه الاخذ بطريق الغلط فافتقار ١٢ منكم

يقر بالاستيفاء وادعى ان ذاحظه ولم يسلم اليه وكذب به شريكه تحالفاً وفسخت القسمة

ولو ظهر عين فاحش في القسمة نفسه ولو استحق بعض شائع من حظهم رجع بقسطه في حظ

شريكه ولا تفسخ القسمة ولو ظهر في التركة دين ردت ولو هاتياً في سكنى دار او دار بخدمه

قوله تحالفاً وفسخت

آه لان الاختلاف فيما يحصل لبا القسمة فصار نظير الاختلاف في البيع والشراء وعند مالك القول لصاحب اليد ولا يخفى انه يريد بيمين ايها شائع ولقائل ان يقول التحالف في البيع فيما اذا كان قبل القبض على وفاق القياس كما علم في حمله اما بعد القبض فتحالف للقياس لكن عرفناه في البيع بالنفس وهذا ايضا التحالف تحالف للقياس لان كلاهما ليس مدعيان ولا يمكن ان يقاس على التحالف في البيع بعد القبض لما تقران ما ورد على خلاف القياس لا يقاس عليه غيره ولا يمكن الحاقه بطريق دلالة النص لان القسمة ليست في معنى البيع من وجه اذ فيما معنى الافراز والمبادلة معا فليتأمل في الجواب ٢٢٢ تكبير وعينه قوله ولو ظهر عين فاحش آه اي لو ظهر عين فاحش في القسمة وهو الذي لا يدخل تحت تقويم المقومين بان قوم بالعين فظهر ان قيمته الف تفسخ القسمة مطلقا سواء كانت القسمة بقضاء القاضي او بالتراضي على الاصح وبينة انه اذا ادعى الغلط في التقويم بان قال ان قيمته هذا اقل مما توتموه فان كان مقدار الغلط عينيا ليراد هو الذي يدخل تحت تقويم المقومين لا يبيع دعواه ولا يلتفت اليه وان كان غنما فاحش فان كانت القسمة بغير القاضي ففسخت القسمة اتفاقا لان تصرف القاضي مقيد بالعدل والنظر لم يوجد وان كانت بالتراضي فقد قيل لا يلتفت الى قول مدعيه لان دعوى العين لا تعتبر في البيع كذا في القسمة لوجود التراضي وقيل تفسخ لان شرط جواز المعاوضة لم يوجد فوجب تفسخها وهو الصحيح ذكره في الكافي قال في النهاية وهو الصحيح وعليه الفتوى قال في رد المحتار قال المصنف في البيع والبيع المعتمد ما قدرناه من الكافي وقاضيه حان وبه جزم اصحاب المتون ومصحح اصحاب الشروح وبه اذنت مرارا انتهى ٢٢٣ المتفظ من الكتاب ٢٢٤ قوله بعض شائع من حظ آه يعني اذا تمت القسمة واخر نصيب كل واحد من الشريكين ثم استحق بعض غير معين في نصيب احدهما بان كانت الدارين بينهما نصيبين واستحق نصف نصيب احدهما رجع المستحق فيه بقسطه اي بربع نصيبه وهو ثمن جميع الدار على شريكه ولا تفسخ القسمة بغير جبر على المستحق منه شاء او لم يشأ بل لا يجازان شاء رجع بذلك في نصيب صاحبه وان شاء رد ما بقسطه واقتساما ثانيا وظاهر عبارة المصنف وان كان يوم ان عدم الفسخ حتم واجب لكن المراد ما يتاها وهذا المذكور من عدم الفسخ قول الامام والتفصيل ان الاستحقاق اما ان يكون لبعض معين او شائع وعلى الثاني اما وان يكون في بعض شائع في الكل او في نصيب احدهما ففي الصورة الاولى لا تفسخ القسمة اجماعا سواء كان في نصيب احدهما او كليهما لان ما وراء المستحق بقي مفزرا على حاله ليس للخير فيه حتى ويرجع على شريكه بحسبه وفي الصورة الثانية تفسخ اتفاقا وفي الصورة الثالثة وهي شلثة الكتاب لا تفسخ عند ابي حنيفة وتفسخ عند ابي يوسف وقول محمد مضطرب والاصح مع ابي حنيفة لابي يوسف ان بالاستحقاق ظهر شريك آخر والقيمة بدون له لا تفسخ فصار كما لو استحق بعض الشائع في الكل بخلاف المعين لان ما وراء المستحق بقي مفزرا على حاله ليس للخير فيه حتى ولهما ان القصد بالقسمة التمييز والافراز ولا يعدم بالاستحقاق جزء شائع من نصيب الواحد ولهذا جازت القسمة على هذا الوجه في الابتداء بان كان النصف المقدم مشتركا بينهما وبين ثالث والنصف المؤخر بينهما لاشركتهما لغيره فاقسما على ان لاصحهما ثلثا من المقدم وربع المؤخر يجوز فكذا في الانتهاء وصار كما استحقاق في معين بخلاف الشائع في النصيبين لانه لو بقيت القسمة لتضرر الثالث بتمفرق نصيبه في النصيبين اما بهما فلا ضرر بالاستحقاق فانهم واحفظت انما مختصة من الشروح وغيره ٢٢٤ اجيب الرحمن الديوبندي عفا الله عنه قوله ولو ظهر في التركة آه اقول هذه العبارة من قولنا لا يظهر ان قوله ردت لبيست من المتن في الشروح الموجود عند ابي العيني ولاني التركة ولاني لاسمين ولاني الطائي وانما ذكرته في التركة في التركة في ضمن فروع المسئلة المذكورة قبل هذا واما نسخ الكثرة المطبوعة فهي موجودة فيها لكن برمزها نسخة فا حفظ اجيب الرحمن قوله ردت آه يعني لو قسم الورثة التركة ثم ظهر فيها دين قيل للورثة اقضوا دين الميت فان قصوه صححت القسمة والاصح لان الدين مقدم على الارث قيمته وقوع الملك لهم الا اذا اقضوا الدين او ابرأهم الغرام فيصح لزوال مانع ولو كان الدين غير محظوظ كذا الجواب الا اذا بقى من التركة ما يلقى بالدين فحينئذ لا تفسخ لعدم الحاجة ولو ادعى احد المتقاسمين للتركة دينيا في التركة مع دعواه ولا تناقض لان الدين يتعلق بالذمة والقسمة تصادف الصورة ٢٢٥ انكلمه قوله ولو هاتياً في التبايؤ في اللقمة مشتق من الميتة وهي الحالة القاهرة للشيء والتبايؤ تقابل منها وهو ان يتواضعوا على امر غير اهلها وحققت ان كلامه متباير حتى بهيته واحدة ويختارها وفي الشرع عبارة عن قسمة المنافع ولما فرغ المصنف عن بيان قسمة الاعيان شرع في بيان قسمة المنافع كونهما فرعاً عليها ويجري جريان القاضى فيها كما في قسمة الاعيان الا ان القسمة اقوى في استكمال المنفعة لانه جمع المنافع في زمان واحد بخلاف المهايأة فانها على التناقب ولهذا لو طلب احدهما القسمة والاخر المهايأة يزوج الطالب للقسمة ولو وقعت المهايأة فيما يجتمعا القسمة ثم طلب احدهما القسمة تفسخ وتقسيم واعلم ان جواز المهايأة بالاستحسان وكان القياس يا باه لانها مبادلة منفعة بنفسها لان كل واحد من الشريكين يتنفع في نوبته بملك شريكه عوضا عن ارتفاع شريكه بملكه في نوبته ولكن ترك القياس بالكتابة اعني قوله تعالى هما شرب وكلم شرب يوم معلوم وبالسنطة اذ قد ورد عنه عليه السلام في غزوة بدر انه قسم كل لبيز بين ثلاثة وكانوا يتبايؤون في الكوب وباجتماع الامنة على جوازها وشرطها ان تكون العين يمكن الانتفاع بها مع بقاء عينها وصفتها انها واجبة اذا طلبها البعض الشركاء ولم يطلب الشريك الاخر القسمة ٢٢٦ قوله في سكنى دار او دار في سكنى دار بان يسكن هذا بعضها وليسكن هذا في السفل وهذا هو التبايؤ من حيث المكان او يسكن جميع الدار احدهما شهر او الثاني شهر وهذا هو التبايؤ من حيث الزمان اذ في السكنى كل واحد منهما دار او هذا ايضا من التبايؤ في المكان واعلم ان التبايؤ اما ان يكون حيث المكان او من حيث الزمان ففي الوجه الاول التبايؤ افراز من كل وجه ولهذا لا يشترط فيه التوقيت ولكن ان يستعمل ما صاحبه وان لم يشترط لمحدوث المنافع وفي الوجه الثاني افراز من وجه ويجعل كالسكنى نصيب شريكه ولو اختلفا في التبايؤ من حيث الزمان او في السكنى في محل يسكنها كالدرا شلها يطلب احدهما ان يسكن في مقدمها وصاحبه في مؤخرها والاخر يطلب ان يسكن جميع الدار شهر او صاحبه شهر آخر يامرهما القاضي بالاتفاق يعني على احدهما لان التبايؤ في المكان اعدل وفي الزمان اكل طوا اختاراه من حيث الزمان يقرع في البداية بينهما تطيبا تغلوبها وينظر في قدر المدة ١٢ من العيني والفتح توضيح

العاقدين وبيان المدة ورب البذر وجنسه وحظ الآخر والتخية بين الارض والعامل
بيان ١٣ اي جنس البذر بيان ١٣ وهو الذي لا يندرس قبل ١٣ اي وبشرط ١٣

والشركة في الخارج وان تكون الارض والبذر لواحد والبقر والعمل لآخر ويكون الارض لواحد
بشرط ١٣ من الارض عند حصوله ١٣ اي وبشرط ان يكون ١٣

والباقى لآخر ويكون العمل من واحد والباقي لآخر فان كانت الارض والبقر لواحد والبذر
وهو البذر والبقر والعمل ١٣ وهو البذر والبقر والارض ١٣

والعمل لآخر وكان البذر لاحدهما والباقي لآخر وكان البذر والبقر لواحد والباقي لآخر
وهو العمل والارض والبقر ١٣ وهو العمل والارض والبقر ١٣

او شرطاً لاحدهما قفراً نامساً او على الماذيات والسواقي وان يرفع رب البذر
اي المشاققان ١٣ جمع قفر اسم لقليل معلوم وهو ثمانية كما في ١٣ مع ما ذابان وهو اصغر من النهر ١٣ مع ما ساقية وهو فوق الجدول دون النهر ١٣ شرطاً ١٣

١ قوله وبيان المدة آه اي المدة التي يتمكن فيها من الزراعة او اكثر بان يقول الى سنة او سنتين او ما اشبه ذلك وان بين وقتا لا يتمكن فيه من الزراعة فسدت الزراعة فصارت ذكراً وعدم ذكره سواء وكذلك اذا بين مدة لا يعيش اليها احدهما غالباً لانه في سعي اشتراط العقد ما بعد الموت وانما شرط بيان المدة لان المزارعة عقد على منافع الارض او منافع العامل والمدة هي المعيار بها يتكلم بها وعند محمد بن سلمة لا يشترط بيان المدة وتقع على سنة واحدة اي على اول زرع يكون في هذه السنة وبأخذ القية بالليلت واعلم انه قد اختلف في الافتاء فمنهم من اتى بالشرط بيان المدة كما في الواقعات ومنهم من اتى برواية ابن سلمة كما في الصغرى وجزم به في الدرر معر يا نجيني والبرازية **٢** قوله ورب البذر آه اي و بشرط بيان رب البذر لان العقود عليه يختلف باختلاف رب البذر فان كان البذر من قبل العامل فالمعقود عليه منقطة الارض وان كان من قبل صاحب الارض فهو منقطة العامل فلا بد من بيان من عليه البذر ولودلان لان جهالته تفضي الى النزاع وعلى ان المدة بلخ ان بيان من عليه البذر انما يشترط في موضع ليس فيه عرف ظاهر اما مع العرف فلا يشترط كذا في الشلبي عن الألفاني **٣** قوله وجنسه آه اي ليعلم بشرط بيان جنس البذر لان جنس البذر والجره وهو لا يعلم الا ببيان جنس البذر ولان بعضه ارض بالارض فان لم يبين وكان من رب الارض جازوا لمن العامل الا اذا علم بان قال تزرع ما بدا لك ولا يشترط بيان مقدار البذر لعلمه باعلام الارض **٤** قوله وحظ الآخر آه اي لا بد من بيان حظ من لا بد من قبله لانه لا يشترط عوضا بالشرط فلا بد من بيانه اذا لم يعلم لا يشترط بالعقد فان ذكر قسط ولم يذكر قسط صاحب البذر جازبا لاتفاق **٥** قوله والتخية آه لانه بذلك يتمكن من العمل حتى اذا شرط في العقد ما يقوت به التخية وهو عمل رب الارض مع العامل لا يصح **٦** قوله والشركة في الخارج آه لانه هو المقصود بها فتعقد اجارة ابتداء وتتم شركة انتهاء ولهذا لو شرط لاحدهما قفراً نامساً لفسد لانه يؤدي الى قطع الشركة في بعض المسمى اذ في العمل اذا لم تخزن الارض اكثر من ذلك وكذا اذا شرط ان يدفع قدر بذر ١٣ عني **٧** قوله وان تكون الارض والبذر في قوله او يكون العمل من واحد والباقي لآخر آه اي تصح المزارعة بشرط ان تكون الجرقة ثلاث صور من جملة شروط المزارعة على قول من يجزها وانما كان كذلك لان من جوزها انما جوزها على انها اجارة ففي الصورة الاولى يكون صاحب البذر والارض مستاجر للعامل ولبقرة تبع له وفي الثانية يكون صاحب البذر مستاجر للارض باجر معلوم من الخارج فيجوز وفي الثالثة يكون صاحب البذر مستاجر للعامل وحده بلا بقرة جرة معلومة من الخارج فيجوز كذا في العيني وغيره قال في الفتح في بيان الصورة الاولى ان صاحب الارض استأجر العمل وتعمل والبقر آه العمل فجاز شرطه عليه كما لو استأجر خياطاً ليجيب بابترة نفسه وفي بيان الثانية ان رب البذر مستاجر الارض بجزء معلوم من الخارج ولو استأجرها بالدرهم او الدرناير صح فكذا اذا استأجرها بذلك وفي الثالثة ان صاحب الارض استعمل العامل ليعمل بانه المستاجر فيصحب كما لو استأجر خياطاً ليجيب بابترة رب الثوب انتهى **٨** قوله فان كانت الارض والبقر آه لما بين شروط الجواز في المزارعة شرع في بيان الشروط المقدسة لها فقوله فان كانت وما عطف عليه شرط وقوله فسدت جزاؤه اي فسدت في هذه الصور كلها كما سنبين **٩** قوله الارض والبقر لواحد آه وجه فساد هذه الصورة ان صاحب البذر استأجر الارض واشترط البقر على صاحب الارض فسدت لان البقر لا يمكن ان يجعل تبعاً للارض لان منفعة البقر الشق ومنفعة الارض الابنات وبينهما اختلاف وشروط التبعية الاتحادي **١٠** قوله او كان البذر لواحد آه وجه الفساد ان العامل اجير فلا يمكن ان يجعل الارض بتعاله لاختلاف منفعتها فصارت للبقر والارض لواحد والباقي لا خروفيه الفساد فكذا في هذا فتح الله العيين **١١** قوله وان كان البذر والبقر لواحد آه وجه الفساد في هذه الصورة ان كل واحد من البذر والبقر لا يصح عند الافراد فعدت لاجتماعها بطريق الاولى وهذه الصورة هي تمام صور المزارعة المذكورة في الكنز وهي سنة ثلثة منها جائزة وثلثة فاسدة وقد بقيت هنا صورة اخرى لم يذكرها الشيخ وهي ان تكون البقر من واحد والباقي من آخر قالوا هو فاسد وينبغي ان يجوز بالقياس على العامل وحده او على الارض وحدها والجواب عنه ان القياس ان لا تجوز المزارعة وانما ذكرناه بالارض في هذا الموضع لان في المزارعة على اربعة اوجه وهذا لان ما تقوم به المزارعة اربعة وهي الارض والبذر والعمل والبقر والتقييم العقلي على سبعة اوجه لانه ان يكون الواحد من احدهما والثلاثة من الآخر وهذا على اربعة اوجه وهو ان تكون الارض او العمل او البذر او البقر من احدهما والباقي من الآخر فالاولان جائزان والثالث غير جائز والرابع غير جائز في الكتاب وهو غير جائز ايضا والاثنان من احدهما واثنان من الآخر وهو على ثلاثة اضراب وذلك اما ان تكون الارض مع البذر ومع البقر ومع العمل من احدهما والباقيان من الآخر والاول جائز دون الاخيرين انتهى قال في الفتح والحاصل ان الاصل الذي يبنى عليه مسائل المزارعة هو ان استئجار الارض للمزارعة ببعض ما يخرج منها جائز لا شرعاً بل لاعتبار الناس فان الناس تعاملوا بشرط البذر على المزارع وكذلك استئجار العامل ببعض الخارج جائز لانه عليه السلام مع اهل خيبر وتعامل الناس لانهم تعاملوا بشرط البذر على رب الارض واذا اشترط البذر على رب الارض يصير رب الارض مستاجر العامل ببعض الخارج واما استئجار غيره ببعض الخارج لا يجوز لان الاجر محدود ليس بمشأرا ليه ولا واجب في الذمة ولكن يجوزنا بها نصاحبها القباك والنفس ورد في استئجار العامل والارض لاني غيرهما فنفق على اصل القياس قال السيد الحموي وبعد لوقوف على هذه الجملة فيفتح انواع مسائل المزارعة انتهى فليحفظ هذا المقام **١٢** قوله او شرطاً لاحدهما آه هذا الشرط مفسد للمزارعة لانه يؤدي الى قطع الشركة في هذا المقدار من الشروط او مطلقاً لاحتمال ان لا يخرج من الارض الا هذا المقدار المشروط **١٣** قوله او على الماذيات آه اي نفس المزارعة بهذا الشرط ايضا لانه يعمل ان لا يحصل الربح الا منها وقد حدثت الطحاوي باسناده الرفع بن خديج قال كنا في حارثة اكثر اهل المدينة حفلاً وكنا نكوي الارض على باسنة الماذيان والربيع فلما و ما سقت الجدول فلهم فر بما سلم هذا وملك هذا ولم يكن عندنا يومئذ ذهب ولا فضة فسالنا رسول الله صلى الله عليه وسلم عن ذلك فنهانا **١٤** قوله وان يرفع رب البذر آه اي شرط ان يرفع رب البذر بزره والباقي بينهما وهو مفسد ايضا لاحتمال ان لا يحصل الا ذلك القدر فيؤدي الى قطع الشركة **١٥** قوله المدة واي التي يتمكن فيها من الزراعة تنفسد بالالتصاف فيهما وبما لا يعيش اليها احدهما غالباً **١٦** ط

بذره أو ان يرفع الخراج والباقي بينهما فسدت فيكون الخراج لب البذر وللخارج
 مثل عمله أو أرضه ولم يزد على ما شرطوا وان صححت فالخراج على الشرط فان لم يخرج
 شيء فلا شيء للعامل ومن أبي عن المصنف **أجير الأرب البذر وتبطل بموت أحدها**
 فان مضت المدة والزرع لم يدر فكذلك فعل المزارع أجره مثل أرضه حتى يدرك ونفقة
 الزرع عليها بقدر حقوقها كما جرح الحصاد والرعاية والدياسة والتذرية فان شرطه

له قولوا وان يرفع الخراج آه أي شرط ان يرفع الخراج المؤلف اولاً والباقي بينهما ووجه القسامة من احتمال ان لا يحصل الا ذلك القدر هذا اذا كان الخراج خراج
 توظيف بل يكون دراهم مائة او قفراناً مائة أما اذا كان خراج مقاسمة وهو جزء شائع في الخارج كالثلث والربع فلا فسد كما اذا شرط صاحب البذر عشر الخراج لنفسه او لآخر
 والباقي بينهما حيث لا يفسد وهذا هو الجبلة في ان يجوز اشتراط رفع صاحب البذر بذرته وطريقه ان ينظر الى مثل هذه الأرض كم يخرج من مثل هذا القدر من البذر فان كانت تخرج
 عشرة أكرار والمذكر يشترط لنفسه عشر الخراج والباقي بينهما وعلى هذا القياس وكما تفسد المزارعة من هذه الشروط المذكورة تفسد ايضا لو شرطوا كون التبن للاحدهما والحب للآخر لانه يقطع الشركة
 في الحب وهو المقصود او شرطوا تنصيف الحب وشرطوا التبن لغير رب البذر لانه يؤدي الى قطع الشركة اذ ربما نصيبه آفة فلا ينعقد الحب فلا يخرج الا التبن ولو شرطوا الحب
 لتعنين ولم يتعرضوا للتبن او شرطوا الحب لتعنين وجعلوا التبن لرب البذر صححت ١٢ من العيني ١٢ ملامسكين والفتح ٢ قوله فسدت آه جزء لقوله فان كانت وما عطف
 عليه أي فسدت المزارعة في هذه الوجوه السبعة في ظاهر الرواية وقد بين وجه فساد كل صورة عند بيانها وعن أبي يوسف انه يجوز في الاولى والثانية للتعامل والقياس يترك
 به ولا يلزم جاز شرط البقر مع البذر على رب الأرض جاز شرط البقر عليه في العامل لما جاز شرط البقر والبذر عليه جاز شرط البقر وحده عليه قال الزبيلي والظاهر هو الاول في الثانية
 والفتوى على ظاهر الرواية ١٢ حبيب الرحمن ٤ قوله فيكون الخراج آه يعني اذا فسدت المزارعة في هذه الوجوه السبعة يكون الخراج من الأرض لرب البذر لانه في ملكه والفرع يك
 بملك الاصل واستحقاق الآخر بالتبعية فاذا فسدت كان النماء كله لرب البذر ولا يخرج لغيره فلو كان البذر من رب الأرض فللعامل اجره مثله وان كان من قبل العامل فرب
 الأرض اجره مثل أرضه ثم عند ههما لا يزد على ما شرطه بالمارعة لانه متى بسقوط الزيادة وعند محمد في التفصيلين له اجر مثله بالعاما بلع لانه استوفى منافعه بعقدنا سديد عليه
 عليه قيمتها اذا مثل بها وبقول محمد قالت الثلاثة واذا فسدت المزارعة والبذر من قبل رب الأرض طاب له الخراج كله وان كان البذر من قبل العامل طاب له قدر بذرته و
 قدر ما عزم من اجره لرب الأرض وتقدر في المفضل ١٢ منقطع من الشرع ٤ قوله وان صححت آه يعني اذا وقعت المزارعة صحيحة ولم يوجد فيها ما يفسد با فالخراج من الأرض على ما شرطوا
 لصحة الالتزام فان العقد اذا كان صحيحاً يجب السعي وهذا عقد صحيح فيجب فيه السعي ١٢ قوله وان لم يخرج آه لانها اما اجارة او ثمنه فان كانت اجارة فالواجب في العقد الصبح منها
 السعي وهو معدوم فلا يثبت غيره وان كانت شركة فالشركة في الخارج دون غيره فلا يثبت غيره بخلاف ما اذا فسدت المزارعة ولم يخرج الأرض حيث لا يثبت اجارة في المدة وعدم الخروج
 لا يثبت وجوده ١٢ أنك ٤ قوله ومن أبي عن المصنف آه يعني ومن امتنع من المتأخرين عن المصنف على ما التزم اجبر على العمل لانها العقدت اجارة وهي عقد لازم الا ان البذر فانه لا يجبر
 عند الابعاء لانه لا يملكه المصنف الا باتلاف ماله وهو القاء البذر على الأرض ولا يدري بل يخرج ام لا فصار نظيره ولو استأجر يهدم داره ثم امتنع وان امتنع العامل اجبر على العمل لانه لا يلحقه بضر
 ثم اذا امتنع رب البذر والأرض من قبله بعد ما كرب المزارع الأرض فلا شيء له في عمل الكراب في القضاء لان عمله انما يتقوم بالعقد وقد قدم بجزء من الخراج ولا خارج ويلزم في ما بينه وبين
 الله تعالى ان يعطيه اجره مثل عمله كما يكون مغزوراً من جهته لانه يتصرف به وهو مدفوع فينفق به رضاءه بان يوفيه اجره ١٢ عيني وتكلمه ٤ قوله تبطل بموت احدها اجارة وهي
 تبطل بموت احد المتأخرين اذا عقد بها لنفسه وقد بيناه في الهجاء وهذا الاطلاق في البطلان جراب القياس وفي الاستحسان اذا ماتت وقد نبت الزرع يفتق عقد الاجارة حتى يهد
 الزرع ثم تبطل في الباقي من المدة لان في البقاء هذه المدة مراعاة الخطين فيعمل العامل او اوارثه على حاله فاذا احصد يقسم على ما شرطوا ولا ضرورة في الباقي ولو مات رب الأرض قبل الزرع بعد
 كرب الأرض وحضر الابن انفق المزارعة لانه ليس في ذلك اتلاف مال على المزارع ولا شيء للعامل بمقابلة العمل لانه يقوم بالخارج ولا خارج فلا يجب شيء بخلاف المسئلة الاولى
 حيث لا يفتق بارضاءه لانه مغزور من جهته باختياره واذا كان على رب الأرض دين ولم يقدر على قضاء البيع الأرض فنحقت المزارعة قبل الزرع وبعثت بالدين ولا شيء للعامل عليه في الكراب
 وحضر الابن ولو نبت الزرع ولم يهدم لم يبع حتى يتحصد الزرع لان في البيع ابطال حق المزارع والناجز اهلون من الابطال ويجزى القاضى من الجبس ان كان الجبس من اجله ١٢ عيني وتكلمه
 ٤ قوله على المزارع آه يعني يجب على العامل اجره مثل عمله الا في حق المزارع حتى لا يخرج حتى يتحصد وظاهر العبارة ان يجب عليه جميع الاجرة وليس كذلك فلو قل اجره مثل ما في نصيبه لكان اولى واسلم و
 وجه وجوب الاجران العقد قد انتهى بمعنى المدة وفي الفعل ضرر فبقينا به باجره مثل ان لا يتحصد فيجب على غير صاحب الأرض بحسنه من الاجرة لانه استوفى منفعة الأرض بقدره بخلاف
 ما لو مات قبل ادراك الزرع حيث يترك الى الحصاد ولا يجب على المزارع شيء لانا بقينا بعقد الاجارة استحساناً ما يمكن استمرار العامل على ما كان من العمل اما هنا فلا يمكن الاتقاء
 لانقضاء المدة ١٢ أنك ٤ قوله ونفقة الزرع عليها آه يعني اذا انقضت مدة المزارعة قبل ادراك الزرع تجب عليها نفقة الزرع على قدر ملكها كما يجب عليها اجرة
 الحصاد وامثالها مطلقاً من غير قيد بانقضاء مدة المزارعة انفقته الزرع بعد انقضاء المدة فلما بينا واما وجوب الحصاد وما ذكره فلان عقد المزارعة يوجب على العامل عملاً يجتنان البهالي
 انتهاء الزرع ليزداد الزرع بذلك فينبغي ذلك باشتراك بينهما فيجب عليها والحاصل ان ما كان مؤنة العمل قبل بلوغ الزرع مما يصلح به الزرع فهو على العامل لان ذلك على المزارعة
 وهو موقوف عليها من جهة المزارع ينخفض به وما كان بعد تنهاى الزرع فهو عليها على قدر حصتها وما كان بعد انقضاء المدة قبل الادراك فهو عليها ايضا وما كان بعد القسمة فهو على
 كل واحد منهما في نصيبه لان نصيب كل واحد منهما قد تم ١٢ من التكملة والفتح بزيادة ١٢ قوله فان شرطه آه يعني ان شرط العمل الذي يكون بعد انتهاء الزرع كالحصاد
 وما ذكرناه على العامل فسدت المزارعة لانه شرط لا يقضى العقد وانما قلنا ذلك لان العقد يقضى على المزارع وهذه الاشياء ليست من افعال الزرع فكانت اجنبية
 فيكون شرطها مفسد كشرط المحل والطحن على العامل وروى عن أبي يوسف انه يجوز ان يفسد العقد والمثلح في المتفق عليه الفتوى ومشاع بلع فتوابه وقالوا يجوز شرط السفقة والمحل الى منزلة على العامل ايضا
 لمعامل بين الناس والقياس يترك به واختاره شمس الأئمة وقال انه لا يصح ولو شرط الجداد على العامل والحصاد على غير العامل لا يجوز بالاجماع لعدم التعامل ١٢ من التكملة والفتح
 جزء لقوله ان كانت وما بعده أي المزارعة فسدت في هذه الوجوه السبعة ١٢ عه تفريع على فساد المزارعة أي اذا فسدت يكون الخراج ١٢

على العامل فسدت

كتاب المساقاة

مطاعة من السبق ل١٢

هو معاقدته دفع الأشجار إلى من يعمل فيها على أن الثمر بينهما وهي كالزراعة وتصح

والنخل والشجر والكرم والرطاب وأصول الباذنجان فإن دفع نخلا فيه ثمرة مساقاة

والثمرة تزيد بالعمل صححت وإن انتهت لا كالزراعة وإذا فسدت فللعامل أجر مثله

وتبطل بالموت وتفسخ بالعذر كالزراعة بأن يكون العامل سارقا ومريضا لا يقدر على العمل

أه قوله كتاب المساقاة آه وجه التسمية بين الكتابين ظاهر لأن كلاهما عقد شرع لتفصيل منفعة الملك ولهذا كانت كالزراعة حكما وخلافا وشروطا إلا أن حق المساقات كان ان تقدم على الزراعة لكثرة من يقول بجواز المساقات ولورود الأحاديث في معاملة النبي عليه الصلوة والسلام أهل خيبر لكن قدم الزراعة لشدة الحاجة إلى معرفتها وكثرة تقاريف مسالها ١٢ من الفتح تبهرت أه قوله وهي كالزراعة آه يعني لا يجوز عند الامام ويجوز عندهما والفتوى على قولها وشروطها عند ما شرطت الزراعة التي اربعة اشياء الله ما اذا اشترى احدهما عن المضي لا يجبر لانه لا ضرر عليه في المعنى بخلاف الزراعة على ما تقدم آه الثاني اذا انقضت المدة تنزك بلا اجرة بخلاف الزراعة الثالث اذا اشترى النخل يرجع العامل باجرة مثله والمزارع بقيمة الزرع الرابع في بيان المدة فاذا لم يبين المدة فيها يجوز استحسانا لان وقت ادراك الثمر معلوم وقل ما يتفاوت فيه فيدخل ما هو المتيقن به وادراك البذر في اصول الرطبة في هذا بمنزلة ادراك الثمار لانها نهاية معلومة فلا يشترط فيها بيان المدة بخلاف الزرع لان ابتداءه يختلف والانهاء مبني عليه فتدخل الجملة الفاسدة وبخلاف ما اذا دفع البعير مساملة وقد نبت ولم يثمر بعد حيث لا يجوز الا ببيان المدة لانه يتفاوت بقوة الارض وضعفها تفاوتا فاحشا فلا يمكن صرفه الى اول ثم يخرج منه ١٢ اكتملة بقدر الحاجة أه قوله ونصح في النخل والشجر والكرم آه اي تصح المساقات عند هاني جميع هذه الاشياء وقال الشافعي في الجديد لا تجوز الا في النخل والكرم ولا يجوز الزراعة الا بتعا المساقات بان يكون النخيل والكرم في ارض بيضاء يبيضا يتخيل فيا مريان تررع الارض ايضا بالنصف ودليله في حصر الجواز في النخيل والكرم ان جوازها محدث خيرو وهو مخصوص فلا ينعدي ولنا انه عليه السلام عال اهل خيبر بشرط ما يخرج من ثمره وزرع رواه البخاري وسلم وآخرون وهذا مطلق فلا يجوز تقييده ببعض الاشجار دون البعض واعلم ان قوله النخل لم يافذه الشراح في المتن ولا هو في جميع النسخ المطبوعة ولكنه في النسخ الاحمدية ونقل في هذا الكتاب من ١٢ من العين والفتح بزيادة من الحش كوله والرطاب واصول الباذنجان آه وانما خص الرطاب واصول الباذنجان بالذكريتين على انهما من انواع الشجر لان الشجر اسم للمساق ولهما ساق ١٢ يعني أه قوله وان انتهت لا آه يعني ان انتهت الثمرة بان صارت رطبا ولا تزيد بالعمل لتصح المساقات لان العامل لا يتحقق الا بالعمل ولا اثر للعمل بعد التناهي فلو جاز بعد ادراك الاستحقاق لا بلا عمل ولم يرد به الشرع ولا يجوز الحاجة بما قبل التناهي لان جوازها قبل التناهي للحاجة على خلاف القياس ولا حاجة الى مثله فيبقى على الاصل قال في الفتح نقل شيخنا عن قاضي خان ما نصه جل دفع الى رجل كرامسامة وفيه اشجار لا تحتاج الى العمل سوى الحفظ قالوا ان كان بحال لولم يحفظ تندب ثم تجازت المعاملة فاستفيد من كلام قاضي خان ان ما في المتن من قوله (وان انتهت لا) ليس على اطلاقه بل يحل على ما اذا كانت الثمرة غير محتاجة للسطح او الحفظ آه من اكتملة والفتح أه قوله كالزراعة آه يعني اذ ازارع الزرع وهو نقل جاز وان ادرك واستحصد لم يجز ١٢ يعني أه قوله فللعامل اجرة مثله آه لانها في معنى الاجارة الفاسدة ولا يزداد على ما شرطه من الثمن وقال محمد ابر مثله بانها مبلغ ولم يذكر هذا الشرط اكتفاء بما قال في صدر الكتاب وهي كالزراعة وهذا الشرط في الزراعة مذکور ١٢ ملاسكين وغيره أه قوله ونصح باعذاره آه اي تفسخ المساقات باعذاره كالزراعة لانها في معنى الاجارة وقد بينا انها لا تفسخ بالا عذار ثم عذر صاحب الكرم لمحق دين فارجح لا يمكن وفاؤه الا ببيع الكرم ١٢ من اكتملة وفتح أه قوله بان يكون سارقا آه اي موقفا بالسرقه يعني من جملة الاعذار كون العامل سارقا يخاف عليه سرقة السعف والثمر قبل الادراك لانه يلزم صاحب الارض ضرر لم يلتزم فيفسخ به وانما قيدنا بقوله قبل الادراك اذ بعد الادراك انتهت فلا يمكن الفسخ ومن جعلتها مرض العامل اذا كان يضعفه عن العمل لان في التزامه استيجار الاجراء زيادة ضرر عليه ولم يتزدد فيجعل ذلك عذرا ولو اذاد العامل ترك ذلك العمل بل يكون عذرا فيه روايتان في احداهما لا يكون عذرا ويجز على ذلك لان العقد لازم لا يفسخ الا من عذره هو ما لم يحقه به ضرره ههنا ليس كذلك وفي الاخرى عذروا ويدا ان لا يشترط عليه نفسه فاذا ترك العمل كان ذلك عذرا اما اذا دفع البعير النخل على ان يعمل فيها بنفسه وباجراءه فعليه ان يستخلف غيره فلا يكون ترك العمل عذرا في فتح المعاملة ١٢ من الهداية والعناية

أه قوله وتبطل بالموت آه اي تبطل المساقات بموت احد ما لهما في معنى الاجارة كالزراعة فان مات رب الارض والخارج ليسا بقياس ان تنقصر المعاملة ويكون البسر بين العامل والورثة نصفين وفي الاستحسان لا تنقص وللعامل ان يقوم عليه حتى تدرك الثمرة وان كره ذلك ورثة رب الارض فيبقى العقد ودعا للضرر عن العامل ولا ضرر على ورثة رب الارض وان قال العامل انا اخذ نصف البسر فله ذلك الا انه لا يملك الحاق الضرر بورثة رب الارض فيثبت لهم الخيار ان شاء واصر ما البسر ففسخه على الشرط وان شاء واا عطوه نصف قيمته البسر وصار البسر كله بينهم وان شاء وانفقوا على البسر حتى يبلغ ويرجعوا بنصف لفقتهم في حصة العامل من الثمرة كما في الزراعة وان مات العامل فلورثته ان يقوموا عليه وان كره رب الارض فان قالت الورثة نحن نصرموا البسر فرب الارض الخيار الثالث كما مر نفا واما ما قاله خيار لورثة العامل لا لورثة رب الارض ١٢ ملاسكين بزيادة لبيبه -

فُلَانٍ وَاذْكَرَ قَبْلَ السَّمِيَةِ وَالْأَضْيَاعِ جَازٍ وَالذَّبْحُ بَيْنَ الْحَلْقِ وَاللِّسَّةِ وَالْمَذْبُوحُ الْمَرْئِيُّ

المخلوقم والودجان وقطع الثلث كاف ولو بظفر وقرن وعظم وسن منزوع وكبيطة

ومروة وما نهر الدماء الأسيبا وظفراً قائمين وندب حد الشفرة وكرة النخع وقطع

الراس والذبح من القفا وذبح صيدا استانس ومجرح نعم توخش او تردى في بئر

في الذبايح والأضجاع... في المذبح والمذبوح... في القفا والذبح من القفا... في المذبح والمذبح...

قوله وان قال قبل التسمية... قوله وان قال قبل التسمية... قوله وان قال قبل التسمية... قوله وان قال قبل التسمية...

قوله وان قال قبل التسمية... قوله وان قال قبل التسمية... قوله وان قال قبل التسمية...

شاة وتحركت او خرج الدم محل والا لان لم يد رحيوت وان علم حل ان لم يتحرك ولم يخرج الدم

كتاب الاضحية

تجب على حرم مسلم مقيم مؤبر عن نفسه لا عن طفله شاة او سبع يدانة فجر يوم النحر

الى انحراب امه ولا يذبح مضرى قبل الصلوة وذبح غيره ويضحي بالحياء والنحى و

الثولاء بالعمياء والعوراء والعرجاء ومقطوع الاثر الاذن او الذنب او السن

له قوله اه اي حل الكلبان نذره الصلوة لان الحركة وخرج الدم لا يكون الا من الحي لان الميت لا يتحرك ولا يخرج منه الدم فيكون وجودها او وجودها مع علامته الحياة فيحل بعد ما علامته الموت فلا يحل الا اذا علم حياتها عند الذبح فيحل لان الاصل بقائه كان على ما كان فلا يكف بزوال الحياة بالمشك وكذا يخرج من مقاتل ان خرج الدم ولم يتحرك لا يحل لان الدم لا يتحرك عن نفسه فخرج خروج الدم بعد الموت كذا في العيني قال في ملاسكين وفي شرح الطحاوي خروج الدم لا يدل على الحياة الا اذا كان يخرج كما يخرج من الحي فانه على صفة وهو ظاهر الرواية انتهى قال في الفتح وغيره يعلم ان ما ذكره المصنف بقوله ولو خرج شاة فتحركت اذ خرج الدم حل لا يتشكى على اطلاقه الا من مذهب الصاحبين ١٢ قوله وان علم حل آه يعني ان علم حياتها حل الكلبا ولو لم يتحرك ولم يخرج منها الدم كما لو خرج المذبح او الموتور او الميتية او النطيحة لوالتي بقدر الذنب بطنا وما بهما حياة حل مطلقا في ظاهر المذهب وان كانت ميتة ما تخفى بقوله تعالى الا ما ذكركم من غير فصل عليه الفتوى ولو خرج شاة من لحيته لا يعلم جزئيا لم يتحرك منها شي الا انفس قال محمد بن سلمان فتحت فهدا لا توكل وان نمت كحل وكذا في العيني ان نمت لا توكل ان نمت في الرجل ان قبضت رطلها او توكل وان مدت الا توكل وفي الشرح ان نام شعره الا توكل وان قام توكل وفيه لان الحيوان ليس حيا بالمرث ففتح الفم والعين ومد الرجل وقيام الشعر ليست باستظهار حركات تحق على حيرة المذبح ١٢ ملاسكين والفتح من مواضع ١٣ قوله كتاب الاضحية آه هي الخولير او مسلمة الضحية فاجتمعت الواو والسيو سبقت اصلها بالسكون قلبت الواو واو عنت او طيلاني اليا وكسرت الواو لثبات اليا والتج على احكامي بتشديد اليا وكذا في العناية قال في المصباح يجوز في الاضحية ضم الهززة في الاكثر وكسرت الواو لثبات الواو والسيو بين الاكثابين ان الاضحية من جنس الذباج الا ان الاصل اعم والثانية اخص وانما الفرق من الاول بكتاب عمدة لانها واجبة تثبت بشرط واحكام واسباب خاصة ولا علم ان وجوب الاضحية نزع كل دم قبلها من الحقيقة والغيرية والغيرية شاة كانت تذبح في رجب ثم تعال في ابتداء الاسلام ١٢ من ملاسكين والفتح ١٤ قوله تجب آه اي الاضحية وعن ابى يوسف انما سئدت وهو قول الشافعي واهم ذكروا الطحاوي وانما اوجبه عند ذبحها وبه السنة قوله عليه السلام اذ ذلتم هلال ذي الحجة وادرككم ان يعني فيمسك عن شعره واطفاه رواده وسلم واخرون والتعليق بلا اذ ذلتم في الوجوب ووجوبه قوله عليه السلام من وجد سعة فلم يضح فلا يقربن مصلانا واه احمد وان ما جرت مثل هذا لا يوجب الاضحية لغير الوجوب ١٢ يعني ١٥ قوله على حرة يعني تجب الاضحية على حرة تجب على العبد على العبد فلا تجب على الكافر فمقيم فلا تجب على مسافر لقول علي ليس على مسافر فمقيم ولا ضحية وعن مالك لا يضحي الا اقامته وسيرته ذية القيمة بالمعروف القوي والبولوي مؤسرا لان العبادة لا تجب الا على القادر وهو الغني دون الفقير ومقدره ما يجب فيه صدقة الفطر ١٢ يعني ١٦ قوله عن نفسه آه متعلق بقوله تجب لان اصل في الوجوب عليه عن طغرائي لا يجب عن طغرائي اولاده الصغار في ظاهر الرواية كما لا تجب عن غيره وفي رواية الحسن عن ابى حنيفة يجب عليه ان يضح عنه كصدقة الفطر وتجب الاضحية في مال الصغير اذا كان له مال ويكاف من مال كونه ويشتد له بالباقي ما يتفق وقيل يضح عنه الاب والوصي من ماله عند جهاد عند محمد من مال نفسه لان مال الصغير ويرثه قال زفر والشافعي وقيل لا يجوز الاضحية من مال الصغير في قولهم جميعا والاصح ما ذكرناه اوله ١٢ يعني ١٧ قوله اوجب بذنبة آه عطفت على قوله شاة والقياس ان لا تجوز البذنة كما لا يجرى الاصلان والارادة قريبة واحدة وهي التاميم ١١٧ انما ركناه بالشرع انما قال نحرنا من رسول الله صلى الله عليه وسلم البقرة عن سبعة والبدنة عن سبعة ولا يرض في الشاة فقيمت على اصل القياس وتجرى عن ستة ونجسة او ثلاثة او عشرة او عشرة او عشرة من سبعة لا يكون الا من سبعة اقل من سبع ١٢ يعني ١٨ قوله الى آخرها آه اي الى آخرها يوم النحر يوم الجمعة يوم ١٢ يعني ١٩ قوله قبل الصلوة آه اي صلوة العيد لقوله عليه السلام من ذبح قبل الصلوة فليجده ذبته وانه لا يضحي من من تجب عليه صلوة العيد فقطح غير ما في المعنى كاهل القرى قبل الصلوة وعند مالك واحمد بل المعنى لا يكون قبل ذبح الاما ايضا وعند الشافعي صح قبل الصلوة ومعنى من الوقت قد يصلح ركعتين تحطبتن كذا في العيني ولا يضحي به الذبح قبل الصلوة لعدم الشرط لعدم الوقت قبل الصلوة والسلام اول نسكنا في هذا اليوم الصلوة تم الاضحية وهذا ظاهر في حق من عليه الصلوة فبقية غيره على الاصل فيذبح بعد طلوع الفجر وهو حجة على من نفى الجواز لصلوة العيد قبل نحر الاما والمعتبر في ذلك مكان الاضحية حتى لو كانت في السواد والمضي في المصير يجوز ان ينشئ الفجر في الحس لا وحيثه المصري اذا اراد التحليل ان يبيت بالمال خارج مصر في موضع يجوز للسفر ان يقصر فيضحي فيه كما طلع الفجر ولو ضحي بعد ما صلى اهل المسجد قبل ان يصل اهل الجبانه اجزاه اقسامنا لها صلوة معتبرة كذا في التكملة ثم المراد بقوله قبل الصلوة حقيقة الفراغ منها على ما في تقييدنا فان ضحي بعد ما قعد الاما قدر التمسك قبل السلام لا يجوز في ظاهر الرواية وقال بعضهم يجوز ويكون مسينا ولو ضحي بعد ما سلم الاما تسليم واحدة جازت الاضحية عند الكل كذا في الفتح اقول وفي الضحية بعد ما قعد الاما قد لا تشهد تفصيل ازيد من هذا كذا في التكملة والفتح فليضح اليها ١٢٧ صيد الرزق ٢٠ قوله ويضحي بالجاء آه وهي التي لا قرن لها لان القرن لا يتعلق بقصد وركنا مسورة القرن بل اولي لما قلنا والضحية لما صح انه عليه السلام ضحي بكبشيين المحيين موجودين ولا يلح الذي فيه طية وهو البياض الذي فيه شيرت سود وهو من لون الملح والموجود الضحية من الوجوه والبرق الضحية من الوجوه الذي يطوى عروق الضحية فيضحي بالضحية وعن ابى حنيفة ان الضحية اول لان لحمه اطيب والثولاء وهي الجنونة ان كانت سميتم ولم يحنها من السوم والري وان كان يحنها من لا يجوز وكذا لا كانت سميتم ولم يتصف بله باجاز ١٢ يعني ٢١ قوله لا باعميد والعوراء آه اي لا يجوز ان يضحى بهذه الاربع لما روي عن البراء بن عازب انه عليه الصلوة والسلام قال لربيع لا يجوز في الاضحية العوراء البين عورها والمرهية البين مرهنا والبعج البين ضلعها والاكيرة التي لا تضحى رواه ابو داود والنسائي وجماعة اخرى وصح الترمذي وفي الحاوي قال مشا نحننا العوراء التي تتشظى بشعرها وتؤم وتجان الربيع عن الارض لا تجوز الاضحية بها وان كانت تضحي الربيع على الارض وتضحيين بها الا انها تساميل مع ذلك وتضعه وضحاها فليضح وان كانت ترصد فدا وحمل المشكرا لا تجوز وفي الحاشية كذا في الحواشي التي في عينيها وحمل ولا تجوز المغنسية العين وهي التي غارت عيناها ١٢ يعني ٢٢ وقطوع الاثر الاذن او الذنب آه القول على انما النبي عليه السلام ان شرف العين والاذن وان الضحية بمقابله ولا مدبرة ولا شقراء ولا عرقاء رواه ابو داود والترمذي وصح والمعاينة قطع من مقدم اذنا والمدبرة قطع من مؤخرها والشرقاء ان يكون الفرق في اذنها طولاً والشرقاء ان يكون عرضاً وقيل بقوله الاثر الاذن لانها اذني اكثر باجاز وكذا الاثر الذنب لان الاكثر منه اكل وعن ابى حنيفة ان الثلث اذا ذهب وهي الثلثان يجوز وان ذهب اكثر من الثلث لا يجوز ويروي عن الربيع لا يجوز في حكاية الكلب ويروي ان ذهاب الثلث مانع وقالوا فالقبح اكثر من النصف اجزوه هو انتم ابي الليث وفي كون النصف مانعاً روايتان عنه كذا في العيني قال في الفتح وما في العيني من قوله لا يضحي بمقابله ولا مدبرة ولا شقراء ولا عرقاء معناه الكراهة لا عدم الجواز انتهى ٢٢

الأذا بلغت في أزار واحد والنخسي والسجوب والمخث كالفحل وعبيدها كالأجنبي وتغل^{له}
 عذرا تشبه^{١٢} بل تور بلبس النقيص^{١١} الذي نزع فضيتاه^{١٢} هو مقطوع الذكر والخصيتين من جب إذا قطع^{١٣} من الرمال^{١٢} الوادي ما إن غار^{١٢}
 عن امته بلا ذنبا وعن زوجته بأذنها فصل في الاستبراء وغيرها من ملك أمة حرم^{عط}
 يطها ولمسها والنظر الى فرجها بشهوة حتى تستبرئ له أمتان أختان قبلهما بشهوة^{١٢} المروا نهما لا يجتمعان كما جازعتهما^{١٢} من الرمال^{١٢}
 حرم وطئ واحد منها ودواعيه حتى يحرم فرج الأخرى بملك أو نكاح أو عتق و^{عليه}
 كره تقبيل الرجل ومعاانقته وأزار واحد وان كان عليه قميص جاز كالمصافحة^{١٢} بان يبتلى أحد الرجلين^{١٢}
 فصل في البيع والاختكار والإجارة وغيرها كره بيع العذرة لا^{١٢} بوجوب الطعام للغلاء^{١٢}

له قوله اذا بلغت آه اي بلغت حد الشهوة على انه قد يتوهم من التقيد بالجمود جزوا عن حرمها في الأزار واحد قبله مطلقا وليس كذلك ١١ فـ ٢ قوله كالفحل آه
 اي في النظر الى العينية اما النخسي فلانه يجامع واما السجوب فلانه ينزل بالمستق ولانها لو جابت امرته بولي يثبت نسبه منه واما المخث فلانه محل فاسق وقد رخص بعض اصحابنا في الجبوب اذا جفت ماؤه وكذا مخ الخنث الذي
 في اعضائه لين وتكسر ولا تشبه النساء بالانطاط بين والواجح المنع مطلقا ١٢ عيني ٣ قوله كالفحل آه اي حتى لا يجوز لها ان تبدى زينة نهارا لا يجوز ان تبدى لاجنبى ولا يكمل للران ينظر اليه من سيده لا يجوز ان ينظر
 اليه من الاجنبية قال الامام مالك، والشافعي نظره اليها كمنظر الرجل الى حماره لقوله تعالى او ما ملكت ايمانكم وانه فعل غير محرم ولا زوج والشهوة متعمقة والحاجة قاهرة لانه ليعمل خارج البيت والآية واردة في الاما بال سعيد
 بن جبيرة وسيد بن المسيب والحسن لا يفرجكم سورة النور فانها واردة في الاناث لان الذكر ولد ولا يجوز لها ان تسافر لانه اجنبى عنها كذا في النكح قال الطائي فلان ينظر الى وجهها وكيفية ما كان يدخل عليها بلا ذنبا اجماعا ولا
 يسافر بها اجماعا انتهى ١٢ ٤ قوله بلا ذنبا آه اي لو وطئ امته فله ازار ولا تنزل ان ينزل خارج فرجها بغير اذنها لقوله عليه السلام لمولى امته اعزل عنها ان شئت ولانها لاحتمال لئان الوطئ ولو كانت تحت امته غيره فكذلك
 عندهما وعذرا اي حنفية الاذن الى مولاها ١٢ مطلق ٥ قوله بلا ذنبا آه لانه عليه الصلوة والسلام منى عن العزل عن الحرة ولان لما حق في الوطئ حتى كان لها المطالب به فنهى بشهواتها وتحصيل الولد ولانها في الجب والغنة ١٢
 ٦ قوله فصل في الاستبراء اي الاستبراء في اللغة طلب البقرة وفي الشرع طلب بركة الرحم ١٢ عيني ٧ قوله حرم وطئها آه اي مطلقا سواء تيقن فرجها من مالها بان يكون مالكها امرأة او صبيا او كونه
 الجارية بكر او حرة ولم يتيقن وعن ابى يوسف انها فائتقن فرجها من مالها بان يبيع فليس عليه الاستبراء ١٢ ماسكين ٨ قوله حتى يستبرأ آه بان يبركها الى ان تحيض حصة واحدة ان كانت من ذوات الحيض او يحض عليها
 شهر واحد ان كانت آتت اول ان تضع حملها ان كانت حاملا لقوله عليه السلام انى سبيا او طاس الا انظر الى الجبال حتى ينعن لعلمن والا الجبال حتى يستبرون بحضنة وهذا الفيد وجوب الاستبراء لسبب اصله الملك واليه حتى يجب
 على المشتري من مال الصبي ومن المرأة والمملوك ومن لا يكمل له وطئها الاستبراء وكذلك اذا كانت المشتراة بكر لم توطئ لتحقق السبب ولا يعتد بالحضنة التي اشتراها في اثباتها والاباحية بعد الشرا قبل القبض خلافا لابي يوسف
 ولو وطئها قبل الاستبراء لم يملكها ولا يستبرأ عليه بعد ذلك ١٢ من العيني والفتح ٩ قوله انسان آه لوقال انسان لا يجتمعان نكاحا لكان اولي مثل غير الامتئين من لا يجوز الجمع بينهما كما حاشا ١٢ فتح ١٠ قوله قبلها بشهوة
 آه اصل المشكلة على ثلثة اوجه اما ان يقبلها او لا يقبلها او يقبل احداهما فان لم يقبلها اصلا كان لان يقبل او يطا ايها شاسرا بشرطها معا ومتوقفا وان قبل احداهما كان لان يقبل المقابلة وان يطاها دون الاخرى وان
 قبلها بشهوة فهي مسئلة المتن وانما قيد بقوله بشهوة لانها اذا لم تكن بشهوة لا تكون معتبرة اصلا وانما حوت لان الجمع بينهما يوجبها وطئها لا يجوز الاطلاق قوله تعالى وان تجمعا بين الاثنتين والمردية لم يجز بينهما على ما ذكرنا ولا يعارضه قوله
 تعالى ما ملكت ايمانكم لان الترجيح للمحرورى ذلك عن علي قال حملتها آية وحرمتها آية والمحرر مقدم وكذا يجرى الجمع بينهما في الدعوى لان الدعوى للوطئ بمنزلة الوطئ وسهوا بشهوة والنظر الى فرجها كقبولها وتملك البعض كتمليك
 الكل فحقا في البعض كاعتاق الكل وكتابتها احداهما كاعتاقهما لان الجمع بينهما لا يملك الاخرى لان فرجهما لا يحرم بهذه الاشياء ١٢ من النكحة ١١ قوله تقبيل الرجل آه اي كره
 تقبيل الرجل لم الرجل او يديه او شئيا منه وكذا معاانقته في ازار واحد ذكر الطحاوي ان هذا قولهما وقال ابو يوسف لا بأس بالتقبيل والمعاانقة لما روى انه عليه السلام عاتق جعفر حين قدم من الحبشة وقبل ما بين عينيه ولهما ما روى
 النس انه قال قلنا لسول الله صلى الله عليه وسلم ايخني بعضنا بعضا قال لا قلنا ايخني بعضنا بعضا قال نعم وقالوا لئلا يخلف فيما اذا لم يكن عليها غير الازار واذا كان عليها قميص او حبة جازة بالاجماع
 اشار اليه الشيخ بقوله ولو كان عليه قميص جاز وقال الامام ابو منصور الماتريدي المكروه من المعاانقة ما كان على وجه الشهوة واما على وجه البر والكرامة فجاز وانص الشيخ الامام شمس الائمة وبعض المتأخرين تقبيل يد العالم و
 المتور على سبيل التبرك وما يقبله الجبال من تقبيل يده نفسه اذا التقى غيره فهو مكروه فلان خصته فيه قلت كذلك يجوز تقبيل يد الولد والشيخ الذي يافض منه ١٢ عيني ١٢ قوله كالمصافحة آه اي كما يجوز المعاصاة
 لانها سنة قديمة متوارثة وفي القيدية في المعافاة ان يكون بكلمة يديه ١٢ عيني وطائ ١٣ قوله فصل في البيع آه اخر فصل البيع عن فضل الاكل والشرب والمس والوطئ لان اثر تلك الافعال متصل ببيد
 الانسان وما كان اكثر اتصالا كان احق بالتقديم ١٢ فتح ١٤ قوله كره بيع آه اي كره بيع العذرة وهي الخالصة جرح الاذى لان العادة لم تجر بالانتفاع بها انما يتبع بها مخلوطة براد وتراب غالب عليها بالانقار في
 الارض فحينئذ يجوز بيعها والصحيح عن ابى حنيفة ان الانتفاع بالعذرة الخالصة جائز فعمل في الدر المختار عن المتقن ان الانتفاع كالمبيع اي في الحكم فانهم قال في رد المحتار لاظهار انه اشرك بقله الى ان تصحح الانتفاع بالبيعة
 تصحح لمجاز بيعها ايضا وقوله فانهم تنبيه على ذلك انتهى واعلم ان الكراهية المذكورة في بيع العذرة لا تقتضى البطان لكن يجوز من مقابلة بقوله وصح مخلوطة ان يبيح الخالصة باطل كذا في رد المحتار على الدر المختار ١٢ جيب
 الرحمن -

والمراعاة التي تلزم بعدة تحصيل النقيص

والله اعلم بالصواب

أَرْضَهَا وَتَعْبِيرُ الْمَصْحَفَ وَنَقَطَهُ وَتَحْلِيَّتَهُ وَدُخُولُ ذِيٍّ فِي مَسْجِدٍ وَعِيَادَتُهُ وَخِصَاءُ
 اي بيع ارضها وبذا عند ما يديه يفتي ١٢ يهوان يجعل على كل عشر نيات علامة ١٢ اي الاضلاع ١٢ بماء الذهب والفضة ١٢ عطف
إِلَيْهَا وَمَنْزَأَ الْحَمْرَ عَلَى الْخَيْلِ وَقَبُولَ هَدِيَّةِ الْعَبْدِ التَّاجِرِ وَاجَابَةَ دَعْوَتِهِ وَاسْتَعَاةَ
 دون الاذنين ١٢ من الزود وهو الوثب كتابه عن الجماع ١٢
دَابَّتِهِ وَكَرَّةَ كَسْوَتِهِ الثَّوْبِ وَهَدِيَّتِهِ النَّقْدِيِّينَ وَاسْتِخْلَامَ الْخَصِيِّ وَالِدَّعَاءَ بِمَعْقَدِ
 اي كسوة العبد التاجر الثوب الاذنين يهديه اذا كان ثوبا ١٢ اي الدرهم والدرنايز ١٢ اي ذكره ايضا ١٢ اي ذكره ايضا ١٢
الْعَزْمِ مِنْ عَرْشِكَ وَبِحَقِّ فُلَانٍ وَالثَّلْبِ بِالشَّطْرِ نَجْمٍ وَالنَّزْدِ وَوَكَلَّ لَهُ وَوَجَّلَ الرَّايَةَ فِي
 كره الدعاء بان يقول ١٢ اي كره الثلب ١٢ بكسر الهمزة والفتح الا اذا ورد ١٢
عُنُقِ الْعَبْدِ وَحَلَّ قَيْدَهُ وَالْحَقْنَ وَرَزَقَ الْقَاضِيَ وَسَفَرَ الْأُمَّةَ وَأَمَرَ الْوَلَدَ بِمَا حَرَّمَ وَشَرَاءَ
 اي قيد العبد ١٢ اي دخل ١٢ اي دخل شراءه ١٢

احمدى الرواديين عن ابن حنيفة لان ارضها مملوكة لاهلها الظهور بالتصرف والاختصاص وقبوله عليه السلام اهل ترك لنا عقيل من رابع الحديث فيرد على ان ارضها مملوكة وقيل لا انتقال من ملك الى ملك وقد
 تعارف الناس وذلك من اول الاسلام الى الآن من غير تحريم وهو من اقوى الحجج وبه نقل الشافعي وبه يفتي وجه رواية الكلابية قوله عليه السلام الا ان كنت تراهم لا تبايع رابعها ولا تورث لان الحرم وقف الخليل عليه السلام ولان الاراضى
 بملكه كانت في زمن النبي عليه السلام والمخلفين من بعده تدعى بالسويث من خارج سكنها ومن استغنى تركها ١٢ فتح قوله تعبير المصحف اي يعني يجوز لان القرية ولاية توقيفية ليس للراى فيها مثل فالتعشير حفظ
 الآيات والنقطة حفظ الاعراب وكانا من ولان الاممى الذي لا يحفظ القرآن لا يقدر على القراءة الا بالنقطة فكانا حسنا وبارى عن ابن مسعود ورواه القرآن ذلك في زمانهم لانهم كانوا يتقون عن النبي عليه السلام كما انزل وعلى هذا لباس
 بكتابه اسمى السور والآيات وان كان محو يافوخ من كمن شئ يخلف باقتلاف الزمان والمكان ١٢ تحكى الجرازي قوله وتخلية اي جاز تخلية المصحف بماء الذهب والفضة والازود ونحوه لان في ذلك تعظيم كما
 في نقش المساجد وتخليتها الا ان من غير حال الوقت وعند الثلاثة يحركه الكليل فيل يديه ١٢ عني قوله ودخل ذى اي يعني جاز داخل الذى جميع المساجد عندنا وقال مالك يحركه في كل المساجد وقال الشافعي
 يحركه في المسجد الحرام بقوله تعالى انما المشركون نجس فلا يمسوا المسجد الحرام بعد عامهم هذا ويدعى قال احمد وعده مالك الى سائر المساجد لعدم العلة ولان النبي عليه السلام انزل وقد تقيف في المسجد حزينت ام خبيبة في قتالته الصبي
 رضى الله عنهم المشركون نجس فقال عليه السلام ليس على الارض من نجاستهم شئ وانما نجاستهم على القسوم وتاديل الآيات اسم لا يخلون مستولين واطافين عراة كما كانت عادتهم ١٢ من العيني والفتح قوله وعيادته اي يعني
 يجوز عيادة الذمى المريض لما روى ان يورى مريض بجوار النبي صلى الله عليه وسلم فقال قوموا بنا نفود جازنا اليهودى فقالوا صلى الله عليه وسلم وقد عدا ربه وقال لعل اشهد ان لا اله الا الله واشهد ان محمدا عبده ورسوله
 فظفر المريض الى ابيه فقال اجبني فطقت بالشهادة فقال صلى الله عليه وسلم الحمد لله الذى انقذني نسيته من النار الحديث ولان العيادة نوع من البرهني من محاسن الاسلام فلا بأس ويرى السلام على الذمى ولا يرد على قوله
 وعليك لانه عليه الصلوة والسلام ايزه على ذلك ولا يبر بالسلام لان فيه تعظيمه فان كان اللبى حاجته فلا بأس ببدلته واختلفت في عيادة الجوسى فقيل لا يجوز ولا العبد من الاسلام وقيل لا يجوز لان فيه تعظيمه الى الاسلام وتليفه
 وكذلك اختلفت في عيادة الفاسق والاصح انه لا بأس به لانه سلم والعيادة من حقوق المسلمين قوله وخصاء البهائم اي من خصيت الفرس خصيا وخصاء اذا تزعت فضيته يعني يجوز خصاء البهائم لانه عليه السلام فتحى كجيشين
 الملعين وموجين والموجر هو الخصى ولان فيه تلييب لم يذكر النخاح والشركان حسنا وفي المحيطان الاصل الصال الالم الى الحيوان المصلحة لعود الحيوان يجوز ولا بأس بجى العبيان اذا كان للذمى ١٢ التكملة وغيره
 قوله ولا تلامح لانه يعني جاز لا تلامح على الخيل لانه عليه الصلوة ركبا بعل واقنتاه ووجوه ما فعل ١٢ التكملة قوله وقبول هديته العبد لان ذلك من ضرورات التجارة وقد صح ان سلمان الفارسي
 اهدى الى النبي صلى الله عليه وسلم هدية قبل ان يفتح قبلها النبي صلى الله عليه وسلم وكان يجيب دعوة المملوك وهذا هو القياس ان لا يجوز لانه تبرع والعبد ليس من الهلكن جزوا ذكرا ولا ذكرا من التكملة والعيني
 قوله وكره كسوته اي يعني كسوة العبد التاجر الثوب اي قبول هديته اذا كانت ثوبا وكذا كره هديته الدرهم والدرنايز لانه تبرع والعبد ليس من الهلكن جزوا ذكرا ولا ذكرا من التكملة قوله واستعاة
 الخصى اي كرهه استعماله لان فيه تحريض الناس على الخصى وهو شدة حرام وقد نهي عنه النبي صلى الله عليه وسلم والطلاق قوله استعمال الخصى يشي الى ان مطلق الخادمة مكروه وذكر في الامح انما يحركه استعماله في الخبز المصنوع وكبر
 الدخول في الحرم وعلى الاطلاق جرى الزمى اقلية بقوله لان فيه تحريض الناس على الخصى وهو شدة حرام وقد نهي عنه النبي صلى الله عليه وسلم والطلاق قوله استعمال الخصى يشي الى ان مطلق الخادمة مكروه وذكر في الامح انما يحركه استعماله في الخبز المصنوع وكبر
 الشائبة لاستحالة معناها على الله تعالى وكذا الاولى لانها توجب حلق عده بالعرش والعرش حادث وما تعلق به بهذا الوجه يكون حادثا وعمر الله قد علم لا يتفك عنه اولاد اولاد وقال ابو يوسف لا بأس به لانه عليه السلام وبه قالت
 الشائبة وبه فخر الفقيه ابو الليث ولعل السر في التجوز جواز جعل العزم مملوكة لان العرش موصوف في القرآن بالمجد والكرام فكذلك بالجزا لا يتفق على احد له موضع البيت والظهار كمال القدره وان كان الله مستغنيا عنه وعلى هذا
 تكون من بيانية اي بمقتضى العزم الذى هو عرشك وهذا وجه وجيه لما اختاره الفقيه وفي الشرع لانه قلنا انه خبر واحد فلا اعتبار في المنع ١٢ من الفتح والتكملة قوله ويحى فلان اي يعني لا يجوز ان يقول بحق فلان عليك
 وكذا بحق انبيائك واوليائك ورسلك والبيت والمشرع الحرام لانه لا حق للمخلوق على الخالق وانما يخص ربه من يشاء من غير وجوب عليه لوقال رجل لغيره بحق الشدا وبالله افضل كذا لا يجب عليك ان ياتى بذلك شرعا ويستحب
 ان ياتى بذلك وفي التاروقى انما رايد على جواز ذلك ١٢ التكملة قوله واللعب بالشطرنج اي يعني يحركه اللعب بالشطرنج والذمى ولما روى ان ابن عمر يقوم يلعبون بالشطرنج فلم يسلم عليهم وقال ما نهى
 الشمايل التى انتم لها تكفون وقال عليه السلام من لعب بالنرد والشير فكما ما يصح يده في لم الخنزير رواه سم واهم والبراد ورواه الشافعي مباح اللعب بالشطرنج لتعشيره الخى وذكروا انهم من غير قمار ولا اخلال بالواجبات قال
 سهل محمد الصعلوكي رئيس اصحاب الشافعي اذا سلمت يده من الخمران والصلوة من النسيان واللسان عن الذين فوادب بين الخمران وان قامر بها فهو حرام بالاجماع ثم ان قامر بالشطرنج سقطت عدلته ودره شملته
 وان لم يقامر به وكان تادوا لقلت شهادته وبقية عدلته وقال الشافعي رواية عن ابى يوسف ايضا ١٢ من العيني ولا سكين قوله وكل لواءه اي كرهه كراهية تحريم كل لواءه عليه السلام كل لعب ابن آدم حرام
 الاثامه معاينة الرجل الهل وقلوبه لغرسه ودا ضلته لبقوسه ١٢ عني قوله وجعل الراية اي لا يجوز ذلك قال الشارح وصورته ان يجعل في عنقه طوقا سمرا بمسار عظيم يمنع ان يحول رأسه وهو متما وبين الظلمة
 وهو حرام لان عقوبته الكافر تحرم الا حراق بالنار وقيل لا بأس به في زماننا لانه علامة الاباق وقد كثر في هذا الزمان خصوص ما في السودان وكان في زمانهم كرهه بالقله الاباق ١٢ عني وتكلمه قوله وحل قيده اي جاز قيده
 العبد لانه من الاباق والتم وهو سنة المسلمين في الفساق ١٢ التكملة قوله والحقنة اي يعني تجوز الحقنة للتداوى وجاز ان ينظر الى ذلك الموضع للضرورة واجاب ح على من يتداوى اذا كان يرى ان الشافعي هو الله
 تعالى دون الرداء لقوله عليه السلام عبا والله تدوا وانا لله تعالى لم يرض طردا ورض لشفاء اودوا وادوا واحدا قالوا يا رسول الله وما هو قال الهنم رواه الترمذى ومحمد ولا فرق في الحقنة بين الرجل والمرة وانما يجوز ذلك الاشياء
 الطاهرة ولا يجوز ما نجس كالحمر وكذا كل ندوا ولا يجوز لانا لظاهر لما روى ابن مسعود انه عليه السلام قال ان الله يجعل شفاؤكم فيما حرم عليكم وفي النهاية يجوز للتداوى بالحمر كالحمر والبول اذا اخبره طبيب مسلم ان فيه شفاء ولم يجد غيره
 من المباح بما يقوم مقامه للضرورة فلم يكن متداويا بالحرام فلم يتناوله حديث ابن مسعود وفي النهاية عن ابن عمر بن سلام معنى قوله عليه السلام لم يجعل الله شفاؤكم في ما حرم اي فى الاشياء التى لا تكون شفاء وانما اذا كان
 فيه شفاء فلا بأس به كالعطشان كحل له شرب الخمر حاله الاضطرار ١٢ دفع قوله ورزق القاضى اي حلال رزق القاضى من بيت المال لان بيت المال اعد لصالح المسلمين والقاضى محبوب في مصالحهم
 فرض النبي صلى الله عليه وسلم على كل مسلمة ان يكون له بيت المال حج من حلاله وباطل لم يحل لانه لا يزال الغير يحجب رده على اربابه ثم ان كان القاضى محتاجا فلان يافذ ليهو لى اقامة
 حقوق المسلمين لانه لو اشتغل بالاسباب لما تفرغ لذلك وان كان غنيا فلان يافذ ليهو لى اقامة حقوق المسلمين لانه لو اشتغل بالاسباب لما تفرغ لذلك وان كان غنيا فلان يافذ ليهو لى اقامة حقوق المسلمين لانه لو اشتغل بالاسباب لما تفرغ لذلك وان كان غنيا فلان يافذ ليهو لى اقامة

مَا أُيِّدَ لِلصَّغِيرِ مِنْهُ وَيَبِيعُهُ لِلْعَمِّ وَالْأُمِّ وَالْمُلْتَقِطِ لَوْ فِي جَرْهٍ وَتَوَجَّرَ مِنْهُ فَقَطْ

دون المذكورين

اي الصغير

اي لو كان الصغير

اي يبيع مالاً للصغير

كتاب احياء الموات

كسباب وعزب مالاراج في اراض المالك لما

هِيَ اَرْضٌ تَعْدَارُ زَرْعُهَا لِنَقْطَاءِ الْمَاءِ عَنْهَا او لَغَلْبَتِهِ عَلَيْهِ غَيْرَ مَهْلُوكَةٍ بَعِيدَةٍ مِنَ الْعَامِرِ

اي على الارض بانها وبل المذكورين صفة لارض ايضا

اي عن الارض بتا ويل التوضيح

وَمِنْ اَحْيَاءِ يَأْذِنُ الْاِمَامُ مَلَكَهٖ وَاِنْ جَرَّ لَوْ لَا يَجُوزُ اَحْيَاءُ مَا قَرَّبَ مِنَ الْعَامِرِ وَمَنْ حَفَرَ

اي الموات

اي الموات

اي حريم الموات

اي حريم الموات

اي حريم الموات

بِدَارِ فِي مَوَاتٍ فَلَهُ حَرِيمُهَا اَرْبَعُونَ ذِرَاعًا مِنْ كُلِّ جَانِبٍ وَحَرِيمُ الْعَيْتِ خَمْسُ مِائَةٍ مِنْ

اي حريم الموات

اي حريم الموات

كُلِّ فَمَنْ حَفَرَ بِئْرًا فِي حَرِيمِهَا مَنَعَهُ مِنَ الْاِقْتِنَاءِ حَرِيمٌ بِقَدَرِ مَا يَصْلُحُ وَمَا عَدَلَ عَنْهُ

القناة تجري الماتحت الارض

اي حريم الموات

١- وشراء مالاً للصغير من آية النبي يجوز لثلاثة اشياء ان يشتره للصغير ويبيعها لاهله وذلك مثل النفقة و
الكسوة لانه لو لم يكن لهم ذلك لتفقر الصغير وهو ممنوع واصلان التصرفات على ثلثه اقسام نفع محض فيملك كل واحد سهمي في عيال وليا كان او اجنبيا كالنكاح والهدية ويملكه الصبي بنفسه اذا كان مميزا ونوع هو فرض محض كالعناق و
الطلاق فلا يملكه عليه احد ونوع متروك بين النفع والعرض مثل البيع والاجارة لاستباح فلا يملكه الاب والمجد ومعهما سواء كان الصغير في ايد سيم او لم يكن لانهم يتصرفون عليه بحكم الولاية واستباحا للظن من النوع الاول وفيه
نوع آخر وهو الاكح فيجوز لكل عصبة وذوي الارحام عند عدم العصبات وقد تقدم بيان ذلك في كتاب النكاح ١٣ تنكح البكر الراتحة ٢ قوله وتوجر امه اي دون المذكورين لانها تملك اطلاق منافعه
غير عوض بان تستخدمه ولا يملكه بولادته رواية الجامع الصغير وفي رواية القدروي يجوز ان يوجر الملتقط ويسلمه في صناعة فمجلسه من النوع الاول وهذا اقرب لان فيه ضرورة ونفعا محضا للصغير ١٣ فح ٣ قوله
كتاب احياء الموات آة قال في ملاك المناسبات بين المتكاتبين من حيث ان في كل منهما العمل بالاصح ففني احياء الموات انبات الارض الماتحة واجزاء الامارات تحت التخليل والاشجار وهذا امر حسن فان النعم العاجلة
نموتج النعم العاجلة وقال في الشكليات مناسبة هذا الكتاب بكتاب الكراهية يجوز ان يكون من حيث ان هذا الكتاب يمشي على ما يكره وما لا يكره ويكفي فيها ادنى المناسبة ١٣ ٤ قوله هي ارض تعذر زرعها هذا بيان
معنى الموات شرعا يعني الموات ارض تعذر زرعها لانقطاع الماء عنها فلا تقبل زرعها وقوله لانقطاع الماء عنها ولغلبة عليها بيان لسبب التعذر
وقوله غير مملوكة اخرج كان كذلك وهو مملوك فلا يكون مواتا وقوله لبعيدة من العالم اخرج القريب فلا يكون مواتا قال شارح وهذا التسمية موات الارض وانما سميت مواتا اذا كانت بهذه الصفة لبطلان الانتفاع بها شيئا
بالميت ١٢ ٥ قوله لانقطاع الماء عنها واعلم ان قوله لانقطاع الماء عنها وكذا قوله ولغلبة عليه وقع فيه لفظ عند وعليه بتدبير الغير في نسخ الكثرة المطبوعة الموجودة عندي وفيه المذكور وان كان ليحرج اجابته
الى قولارض بتا ويل الموضع والمكان لكن الظاهر ان يكون (عندنا وعليها) بتابيت التسمية كما في جميع الشروح الموجودة عندي من التجرد والمساكين والعين والاطمان فاحفظه ١٣ اجيب الرحمن ٦ قوله غير مملوكة آة صفة
ثانية لارض اي غير مملوكة لاحد وانما قيد به لانها لو كانت مملوكة لمسلم او ذمي كان ملكه باقيا فيها لعدم ما يزيله فلا يكون مواتا فاذا عرف المالك فني له وان لم يعرف كانت لقطه تيرف فيها الاما كما تيرف في جميع اللقطات والموال
الصناعة ولو ظهر لها مالك بعد ذلك اغتربا ومن لم يزرعها ولا فلا شئ عليه ١٣ ٧ قوله لبعيدة من العالم آة بان تكون في مكان بحيث لو وقف انسان في أقصى العالم وصاح با على صورته لم
يسمع منه فانه موات وان كان يسبح ليس بموات لانه فناء العالم فينفقون برعوى الواشي وطرح المصلحة وهذا قول ابى يوسف وعند محمد تعذر حقيقة الانتفاع حتى لا يجوز احياء ما ينتفع به اهل القرية وان كان بعيدا ويجوز احياء
ما لا ينتفعون به وان كان قريبا من العالم ورويات الشاذة كذلك في العيني وقال في الفتح فدار الحكم على البعد عند ابى يوسف وهو المختار كما في المختار وانقطاع الارتفاق عند محمد وبالفحى كما في زكوة الكبرى وهو ظاهر الرواية
كما في شرح الطحاوي قال الزبيدي وشمس الثمارة اعتمد على قول ابى يوسف انتهى ١٣ ٨ قوله ومن احياءه آة يعني من احياء الموات باذن الامام ملكه عند ابى حنيفة وقال يملكه من احياءه ولا يشترط فيه اذن الامام لقوله
عليه السلام من احياء ارضا ميتة فني له روه احمد والترمذي ومحمد وبعثت الشاذة الا عند مالك لوتشاح اهل العامر يتره الاذن والاولاد قوله عليه السلام ليس للمرا الا ما طابت به نفس امامه وللرؤية المباحات الا ان الحظ في الماء
والخشيش خصت بالمحدث فيحى ما عدل على الاصل والحديث محمول على ائمة اذن يقوم باحيائها والدور اذا كان باذن الامام جمعا بين الحديثين ولو كان المحي ذميا شرط الاذن اتفاقا ولو كان مستمنا لم يملك اتفاقا ١٣ ٩
العيني والاطمان ٩ قوله وان جرد الارض آة اي من غير مملوكة بالبيع والتجور وهو امان الحجر وهو المنع لا يمنع غيره واما من وضع الحجر لانهم كانوا يعرضون الاحجار حولها تعليمها للحدود وكما لا يشترط فيها لانهم يهودي بها فلا ترض
منها في ثلاث سنين فاذا لم يبرها اتمها بالامانة ودفعها الى غيره وانما قدر بثلاث سنين لقوله عرضي الله عنده ليس للمحجر بعد ثلاث سنين حتى يذم من طريق الديانة واما في الحكم فاذا احياءها غيره قبل مضيها ملكها التحقيق بسبب الملك منه
ودون الاول وان حفر لها بئر فتجوز وكذا جعل الشوك حولها ولو كره بها وضرب عليها السنائة وسقاها واشق لها نورا فواحيها وان فعل احد ما يكون تجورا وان سقاها مع حفر الانهار كان احياء ١٣ عيني ١٠ قوله ولا
يجوز احياءه تحقيق ما جهتم اليه تحقيقها عند محمد واقره عند ابى يوسف على ما تقدم فصار كالمهر والطريق ولذا قالوا لا يملك الاما ان لا يقطع الا عنى للمسلمين عنه كالمخج والابا يستسقي منها الناس ١٢ ١١ قوله ومن
حفر بئر في موات الخايم بئر ليعبرون ذراعا وريم الشئ ما حوله من حقوقه ومرفقه سمي بذلك لانه حرم على غيره بالكله ان يستبد بالانتفاع به والدليل على كون الحريم اربعين ذراعا قوله عليه السلام من حفر بئر فلما حوله اربعين
ذراعا ثم قبل الاربعين من الجوانب الاربعية من كل جانب عشرة اذرع لان ظاهر اللفظ يحجب الجوانب الاربعية والصحح ان المراد اربعون ذراعا من كل جانب لان المقصود دفع الضرر عن كيد آخر فبئر في جنبنا فيتحول بالادنى في الشاذة
ولا يندفع هذا الضرر عشرة اذرع من كل جانب ١٣ عيني ١٢ ١٢ قوله اربعون ذراعا آة ولا فرق في ذلك بين ان تكون البئر للطن او للتناج عند ابى حنيفة وعند محمد ان كانت للطن فاربعون ذراعا وان كانت للتناج
فخمسة وستون ذراعا لقوله عليه السلام حريم العين خمسة اذرع ذراع حريم بئر العطن اربعون ذراعا وحريم بئر التناج ستون ذراعا وان استحق الحريم باعتبار الحاجة وحاجة بئر التناج اكثر لانه يحتاج الى موضع لسير فيه
التناج وهو البئر وقد يطول الرشاد في بئر العطن يستسقي به فلا بد من التقاوت بينهما لاراد من غير فضل ومن اصلان العام المتفق على قبوله والعمل به مرجح على الخاص المختلف في قبوله والعمل به ولذا راج قوله
عليه الصلوة والسلاما ما خرجت الارض فيفعل العشر على قوله عليه السلام ليس فيما دون خمسة اذرع صدقة وعلى قوله عليه السلام ليس في الخضر اذرع صدقة ومن هنا راجح اصحابنا كلهم قوله عليه السلام التمر ما تمشي على غير العراب والبئر العطن
التي يزرع الماتية بها لبير ١٣ من العيني والفتح ١٣ ١٣ قوله حريم العين آة لمارونيا لان العين تستخرج للزراعة فلا بد من قطن ليعتق فيه الماد من موضع يجري فيلبي الزراعة وقد شارح بحسبان ولا دخل للرأى في
المقادير ثم قيل خمسة من الجوانب الاربعية من كل جانب مائة ونسوم ذراعا والصحح ان خمسة اذرع من كل جانب والذراع هو المكس وهو ست قبضات وكان ذراع الملك سبع قبضا فكمه قبضة ١٣ ١٤ قوله
١٤ قوله من حفر بئر في حريمه آة لانه صار ملكا لصاحب البئر ضرورة لتمكنه من الانتفاع فكان الحاضر يشبهه بالباقر في ملك غيره وان حفر فلادى ان لو اعاده لبيد ما احقره الثاني وقيل ليعتق النقصان ثم لبيده
بنفسه وليس لان يملكه الكسب بل يكتسبه بنفسه كما اذا بهم جلد غيره كان لصاحبه ان يواخذه ليقبضه لا يبنوا الجدر وهذا هو الصحيح فتقوم الارض بلا حفر ومع الحفر فنضمنه نقصان ما بينهما وان حفر الثاني بشر اذن الامام
في غير حريم الاول وهي قريبة وذو سبب بالبئر الاول وتحول الى الثانية فنشأ عيده للثان الحريم من الجوانب الثلاث ودون الجانب الاول ١٣ ملكين وفتح وتكلم ١٥ قوله وللقناة آة لم يقدر حريم لقناة

الاراضى المواتية

بشيء يمكن ضبطه ومن محمد انه يتره البئر في استحقاق الحريم وقيل هذا قولهما عند الامام الحريم له مالم يظهر على وجلاض لانه نهر في الحقيقة فيعتبر بالنهر قالوا عند ظهور الماء يتره عين فؤارة فيقدر حريمها بخمسة اذرع وحريم حفر
يفرس في الارض الموات خمسة اذرع حتى لا يملك غيره ان يفرس شجرا في حريمه ١٣ من الشكليات والعيني

الفرات ولم يحتمل عوده اليه فهو موات وان احتمل لا ولا حرريم للفرات فصل في
 الشرب هو نصيب الماء الازهار العظام كدجلة والفرات غير مملوكة ولكل ان يسقى
 ارضه ويتوضأ به ويشربه وينصب الرحي عليه ويكرى منها هرا الى ارضه ان لم يضر بالعامه
 وفي الازهار السلوكة والابار والحياض لكل شربه وسقى دابته لا ارضه وان خيف تخريب
 التهر لكثرة البقور يمنة والحرز في الكوز والحب لا ينتفع به الا ان ياذن صاحبه وكرى هرا
 غير مملوك من بيت المال فان لم يكن فيه شئ يجبر الناس على كرية وكرى ما هو مملوك

١ قوله نوموات آه لانه ليس في ملك احد وجاز احياءه اذ لم يكن حرما العامر ٢ قوله
 وان احتمل آه يعني ان احتمل عود الماء اليه لا يكون مواتا التعلق حتى العامة فيه على تقدير رجوع الماء اليه لان الماء ليس له مالك وان احتمل عود الماء اليه لا يكون مواتا التعلق حتى العامة فيه على تقدير رجوع الماء اليه لان الماء ليس له مالك
 ٣ قوله ولا حرريم للفرات آه اي من كان له نهر في ارضه غير فليس له
 حرريم عند ابي حنيفة الا ان يقيم البيعة على ذلك وقاله سنة النهر يشبه عليها ويطبق عليها طينة وكذا الخلفاء لوجوه النهر في الارض والمساكن ما بين السيل لير والمانع من الارض كذا في ملكه فيكون الفتح وقال العيني ولا حرريم
 للفرات آه يعني ان احتمل عود الماء اليه لا يكون مواتا التعلق حتى العامة فيه على تقدير رجوع الماء اليه لان الماء ليس له مالك وان احتمل عود الماء اليه لا يكون مواتا التعلق حتى العامة فيه على تقدير رجوع الماء اليه لان الماء ليس له مالك
 ٤ قوله هو نصيب الماء الازهار العظام كدجلة والفرات غير مملوكة ولكل ان يسقى
 ارضه ويتوضأ به ويشربه وينصب الرحي عليه ويكرى منها هرا الى ارضه ان لم يضر بالعامه
 وفي الازهار السلوكة والابار والحياض لكل شربه وسقى دابته لا ارضه وان خيف تخريب
 التهر لكثرة البقور يمنة والحرز في الكوز والحب لا ينتفع به الا ان ياذن صاحبه وكرى هرا
 غير مملوك من بيت المال فان لم يكن فيه شئ يجبر الناس على كرية وكرى ما هو مملوك

الفرات ولم يحتمل عوده اليه فهو موات وان احتمل لا ولا حرريم للفرات فصل في الشرب هو نصيب الماء الازهار العظام كدجلة والفرات غير مملوكة ولكل ان يسقى ارضه ويتوضأ به ويشربه وينصب الرحي عليه ويكرى منها هرا الى ارضه ان لم يضر بالعامه وفي الازهار السلوكة والابار والحياض لكل شربه وسقى دابته لا ارضه وان خيف تخريب التهر لكثرة البقور يمنة والحرز في الكوز والحب لا ينتفع به الا ان ياذن صاحبه وكرى هرا غير مملوك من بيت المال فان لم يكن فيه شئ يجبر الناس على كرية وكرى ما هو مملوك

عليه فيجبر الابي على كرية ومؤنة كرى النهر المشترك عليهم من اعلاه فان جاوز ارض

اي على اهل النهر ١٣ اي مؤنة من اعلاه ١٣

نهر المبرور ١٣ دون بيت المال ١٣ اي المتفق منهم ١٣ اي حفرة ١٣

رجل برعي ولا كرى على اهل الشفة ويصم دعوى الشرب بغير ارض هربين قوما ختموها

اصلة شفة ومجر شفاه واهل الشفة استخسانا والقياس ان لا يصح ١٣ الذين لهم حق الشرب ويشق الدواب ١٣

برعي ذلك الرجل من الكرى ١٣

والشرب فهو بينهم على قدر اراضيهم وليس لاحد منهم ان يشتمه فخر او ينصب عليه

اي من النهر المشترك ١٣ اي لا احد استخرا في النهر ١٣

في البيع وقيل تقسم بقدر الخراج ١٣

اي الشرب ١٣

رحا ودالية او جبرا او يوسع فم النهر او يقسم بالايام وقد وقعت القسمة بالكوى او

الجملة حاله بيق والمال ان قد وقعت ١٣

اي ليس لاحد منهم ان يقسم ١٣

اي لا يرضى ١٣

يسوق شربه الى ارضه اخرى ليس لها فيه شرب بل ارضاهم وتورث الشرب ويوطى

متعلق بالجميع اي ليس لاحد منهم ان يصرق فيه بل ارضاهم ١٣

اي لا ارض اخرى ١٣

ان ١٣

عليهم ولان الغريم بالغمم ثم النهر المملوك يكون خاصا وعماما والفصل بينهما ان ما يستحق به صاحب الشفعة فهو خاص وما لا يستحق به الشفعة فهو عام فان كان الشراكي في النهر دون المائة فهو خاص يجب فيه الشفعة وان كان المائة فما فوقه فالشركة عامة لا تجب الشفعة لكل وانما تكون للجار قال الاتقاني وهذا حسن ما قيل فيمكن ان لا يشبهه بقوى القلة والكثرة الى اهل الجيرة من في كل عصر وكريه ما هي النهر الخاص والعام على اهل المال على بيت المال ١٣ اف دلا - قوله وكريه لا يجر الا في ارضه المملوك خاصة او عاماما ذكرنا وقيل ان كان النهر خاصا لا يجرد به الفرق انما اذا كان عامانيا في دفع مزرعا فيجب الاكل بخلاف الخاص وفي العرائض يمكن الدفع بان يرفع الامر الى القاضي فينتق ويبيع على الممتنع بحدوده اخذ الفقيه ابو جعفر وصار يترتب بين شريكين امتنع احدهما من الاتفاق فلصاحب ان يبيع عليه يام القاضى ويبيع عليه بما افق فكذلك هذا من ملكين لا يترتب قوله من اعلاه آه يعني مؤنة كرى النهر المشترك على الشراكي من اعلى النهر وهذا عندنا في حنفية وعندنا الكرى عليهم جميعا من ادلى آخر يخصص الشرب والارضى وصورتها ان عشرة اشتركا في نهر واحتاج النهر الى الكرى فعند ما توضح المؤنة على جميع الشراكي على السوية وعندنا يبيد الكرى من اعلى النهر وتوضيح على الاول منهم عشرة مؤنة ما يجارى ارضه من النهر فاذا جاز ارضه برعي من الكرى وتوضيح على الثاني تسع المؤنة الى ان يجاوز ارضه وعلى الثالث ثمن المؤنة ثم وثم فيكون من في الاخر اكثرهم غرامة ودون في الغرامة من قبل الى ان يكون الاول اقلهم غرامة لهما ان صاحب الاعلى حقا في اسفله لاجته الى تسيلها افضل عنه فلوسد ذلك خاص على زرعه فافسده فبقي ان الكل يتفقون بالكل ولان استسوانى استحقاق الشفعة به ولدان مؤنة الكرى على من يتفقد بالنهر يسقى الارض فاذا جاز ارضه لم يبق له شفعة السقى فلما مؤنة عليه ومنفعة باسفله باجزاء افضل من الما فيه لا يضر به بعمارة اخرى ان من له حق تسيل ما سطره على سطح جاره لا يضره من عمارة ذلك الموضع ولانه يمكن مع دفع الضرر لسد مؤنة النهر من اعلاه اذا استغنى عنه فلا يحتاج الى الكرى والقوى على قول الامام كفى الكفاية وغيره ما عن الخايز والغستاى هذا خلاصته ما في الشرح وغيره او قد وضحت المسئلة ليتيسر فهمها فاحفظه ١٣ بصيب الرحمن - قوله برعي آه قال في القائق الامتداد بين الامام وصاحبيه في النهر الخاص واما النهر العام الذي عليه قري يجر لغيره من اذا التقوا على كرية فبلغوا قوتها ثم قريه يرفع عنهم مؤنة الكرى اتفاقا وعلى هذا الخلاف اذا احتاج الى اصلاح حافى النهر ولم يمتنع بعض المشراخ الكرى اذا امتنى الى قوتها ومنه النهر فليس عليه شئ من المؤنة والاصح ان عليه المؤنة واما ما نهى الساقط والادساخ الذسى يسقط فيه فاقض الما والكيفية الخاصة من الدور والاركة كما في وشق اذا احتاج الى الكرى فهو على عكس نهر الشرب فكما حلواني الكرى من اعلاه الى دار رجل شاركه من قبله لان حاجته كل واحد الى تسيل اوساحة من داره الى آخر المؤنة فمن في الاعلى اكثرهم غرامة لا يحتاج الى جميع النهر ودون فيها من بعده الى الاخر فلو اقلهم غرامة ١٣ من ملكين والفتح ورد المختار - قوله ولا كرى على اهل الشفة آه لان اهل النهر انهم لهم حق الشفعة ومؤنة الكرى لا تجب على قوم لا يحصون ولان المراد من حفر النهر ونحوه ما يستحق الارضى واهل الشفعة يتابع والمؤنة تجب على الاصول دون الاتباع ولان لا يتحقق به الشفعة واصل الشفعة واصل شفته سقطت لهما تخفيفا وباهل الشفعة هم الذين لهم حق الشرب بشفاهم وسقى وواهم والاستسقاء بلا والى دون سقى الارضى - قوله ولا يصح دعوى الشرب آه وهذا استخسان والقياس ان لا يصح لان شرط صحة الدعوى اعلام المدعى به فنه الدعوى والشماوة والشرب بمجمل جهالة لقبيل الاعلام ولان يطلب من القاضي ان يعطى له المدعى به اذا ثبت دعواه بالبينة والشرب لا يتحقق التملك بدون الارض فلا يصح الدعوى فيه الدعوى والمقصود كالخبر في حق المسلمين وجب الاستخسان ان الشرب مغرب فيه ويمكن ان يكلف لغير الارض بالارث والوصية وقد تبايع الارض ويبقى الشرب وحده فاذا استولى عليه رجل ظلم كان لان يرفع يده عنها باثبات حقه بالبينة ١٣ كقوله الجوز - قوله على قدر اراضيهم آه لان المقصود من الشرب سقى الارضى والحاجة الى ذلك تختلف بقلة الارضى وكثرتها وانما هو ان شئ كل منهم من الشرب بقدر ارضه وقد رجحنا بخلاف الطريق اذا اختلفت فيه الشراكي حيث يستورد في ملك رتبة الطريق ولا يعتبر في ذلك سعة الدار ومشيها لان المقصود فيه الاستسقاء وهو لا يختلف باختلاف الدار وليس لاحد منهم ان يسكر النهرى يسده على الاسفل ولكنه يشرب بجمته فان تراها على ان الاعلى يسده حتى يشرب بجمته او اسفل على ان يسكر كل منهم في نوبته جاز ولكن ان امكندان يسكرو بلوح او باب فليس لان يسكر الطين والتراب لان النهر ينكس به وفيه اضرار بالشراكي ان تراه على ذلك وان لم يكن بالورج فبالتراب وسكر النهر حبه من باب حل والسكركية السيون باليسكر به الما بر اعنى - قوله وليس لاحد منهم ان يشق آه لان في شق النهر ونصب الرها كسفة النهر المشترك وشغل المشترك بالنبا بغير اذن الشراكي لا يجوز الا ان يكون الرها لا تضر بالبينة ولا يملكه ويكون موضعها في ارض صاحبها فيجوز لان ما يجر منه من البناني فخالص ملكه وبسبب الرها لا ينقص الما والمائع من فعل ذلك الاضرار بالشراكي ولم يوجد في القنطرة والجملة اشتغال الموضع المشترك بغير اذن الشراكي فلا يجوز ١٣ كقوله - قوله والارضية آه والارضية جرد طويل يركب تركيب نفاق الارضى واسسه عنقوة كبيرة - قوله وما قيل به من ان الشراكي لا يملكه - قوله جرد آه الجرد اسم لما يوضع ويرفع مما يكون من الالواح وغيره والقنطرة ما يتخذ من الاجر والجرد ويكون موضعا ولا يرفع هكذا قال الشارح قلند الجرد من القنطرة لانه يكون من الخشب ومن التراب ايضا والقنطرة تكون من الحجر ونحوه ولا يبرم الرفع لانه الجرد خصوصا اذا حمل من التراب ١٣ كقوله - قوله ولا يوسع فم النهر لانه يحيط طرف النهر ويبرع بمقداره حتى في اقل الما وكذا اذا اذ ان يورث الكوة عن فم النهر بان اذ ان يورث في عرضه ويورث الكوة عن فم النهر فيجلب اربعة اذرع عن فم النهر اسفل ليس له ذلك وان تصرف في خالص حقه لانه يورثها بالارضية لا يملكها الا من حظه ١٣ فتح - قوله ولا يقسم بالايام آه اي ليس لان تقسيم بالايام والمال انه قد وقعت القسمة بالكوى لان القديم يشرك على حاله لظهور الحق فيه ولو كان لكل واحد منهم كرى مساة في نهر خاص لم يكن لاحد منهم ان يزيده كوة وان كان لا يضره باله لان الشركة خاصة بخلاف ما اذا كان الكوى في النهر الاكبر لان لكل واحد منهم ان يشق نهره من ابتداء فكان الكوى بالطريق الاولى ولو اذراوا على من الشريكين في نهر خاص وفيه كرى بينهما ان يسده بعضهما دفعا لبعض الما عنه ليس له ذلك الاضرار بالآخر ١٣ فتح الله المعين - قوله بالكوى آه الكوى بجر اكان ويجوز فيه المدا والقصر وهو جميع كوة بالفتح وهو القنطرة وقد نضم الكاف في المفرد والجمع ويستعمل لغا الما الى التراب والجرادول فيقال كرى النهر ١٣ ملكين وعين - قوله ولا يوسق شربه آه اي ليس للملك ان يسوق شربه الى ارض اخرى ليس لهما اى الارض الاخرى في النهر شرف لانه اذا فعل ذلك يخشى ان يدعى في حق الشرب لهما من هذا النهر مع الاولى اذا تقدم الما وليستد على ذلك بالمخو حذر الماء في الما ١٣ من التكملة والعين - قوله ولا يرضاهم آه متعلق بالبيع اي ليس لاحد من الشراكي ان يبيع الشراكي ارضه المشتركة الا برض الشراكي واهم نقضه بعد الاجارة ولو رثتهم من بعدهم لان ذلك لانه تباع كما تحققت الزلعة والتبعات غير لازمة ١٣ فتح زيادة من المحشى - قوله وتورث الشرب آه اي تجرى الوارثة في الشرب لانه حق مالي فيجوز فيه الارث ولان الوارثة خلف الميت يقومون مقامه فيما لا يجوز تملكه كالمعادن والتبعات كالدين المتقاضي والجر وكذا الشرب ١٣ من العين والتكملة - قوله ويوصى بالانفعا آه لان الوصية انت الميراث فكانت مثله ولان جهالة الموصى به لا تمنع الوصية لانها من اوسع العقود حتى جازت للمعدوم بالمعدوم ١٣ من التكملة والعين -

كَلْبٌ غَيْرُ مَعْلَمٍ أَوْ كَلْبٌ مَجُوسِيٌّ أَوْ كَلْبٌ لَمْ يَذْكُرْ اسْمَ اللَّهِ عَلَيْهِ عَمَدًا حَرَمًا وَإِنْ أُرْسِلَ عَلَيْهِ
 كَلْبُهُ فَزَجْرُهُ مَجُوسِيٌّ فَانْزِرْ حَلًّا وَلَوْ أُرْسِلَهُ مَجُوسِيٌّ فَزَجْرُهُ مُسْلِمٌ فَانْزِرْ حَرَّةً وَ
 إِنْ لَمْ يَرْسُلْ أَحَدٌ فَزَجْرُهُ مُسْلِمٌ فَانْزِرْ حَلًّا إِنْ رَمَى وَسَمِيَ وَجَرِحَ أَكْلًا وَإِنْ أَدْرَكَهُ حَيًّا ذَكَاهُ
 وَإِنْ لَمْ يَذْكُرْ حَرَمًا وَإِنْ وَقَعَ سَهْمٌ بِصَيْدٍ فَتَحَامَلْ وَغَابَ وَهُوَ فِي طَلْبِهِ فَوَجَدَهُ
 مَيِّتًا حَلًّا وَإِنْ قَعَدَ عَنْ طَلْبِهِ ثُمَّ أَصَابَهُ مَيِّتًا وَإِنْ رَمَى صَيْدًا فَوَقَعَ فِي مَاءٍ أَوْ عَلَى

في الوجوه المذكورة كلها ما في الاول فلان ذكاته كانت اختيارية وما في الثاني فلان عدم الجرح وبشرط والكسر كالحق واما في البقية فلانه اجتمع المحرم والمبيح فغلب المحرم احتياط لان المحرم واجب الترك والحلال جائز الترك
 قالوا احتياط في الترك ولورد الصيد عليه الكلب الثاني ولم يجرح معدومات يجرح الاول بكونه قتل كراسته ثم يرميه وقيل تحريمه وبه اختيار الشمس الا انه المخلو في ١٣ لثقله قوله وان ارسل كلبه الجرح لان
 الزجر دون الارسال لكونه بنا عليه فلا يفتنح به الارسال لان الشئ لا يرتفع الا بمشبهه او بما هو فوقه فلا يرتفع ارسال المسلم بزجر الجوسى في الوجوه الاول لان ارسال المسلم قد صح وصح الجوسى لان نفسه ولانه تقوية لارساله و
 تحريض للكلب وليس باسبغ ارسال منه فلا يقطع الارسال بالزجر فيصح الارسال الجوسى في الوجوه الثاني لانه وقع فاسدا فلا ينقلب صحيحا بالزجر فيبقى كل واحد منهما على ما كان عليه ولا يتغير بالزجر وكل من لا يجوز
 ذكاته كالحرم والمترد والتوشى وتارك التسمية عامدا في هذا الجوسى ومثل المسئلة المذكورة في المتن ما اذا ارسل كلبا وسى لم يكل ولو وجدت التسمية من المسلم فزجره من لم يسم صل ولهذه المسئلة نظرا لآخرى ايضا ١٣ من
 الفتح والتكلمة قوله فزجره مجوسى آه العلم ان المصنف اطلق في قوله فزجره مجوسى الى آخره فمثل ما اذا زجره في حال طلبه او بعد وقوفه فانزجره في المراءى الاول وذكر الشمس الا انه في شرح كتاب الصيد فيما اذا ارسل
 مسلم كلبه فزجره مجوسى انما يكل اذا زجره الجوسى في ذهابه ما اذا وقفت الكلب عن سنن الارسال ثم زجره مجوسى بعد ذلك فانزجره لا يكل ١٣ تكلمة البحر الرائق قوله وان لم يرسل احد الجوسى ان لم يرسل الكلب
 احد خلف الصيد لكنه انبعث على اثر الصيد فيرسل ارسال فزجره لم فانزجره فاخذ الصيد والقياس ان لا يكل لان الارسال جعل وكافة الاضطرار للضرورة فاذا لم يوجد الارسال اعدت الذكاة حقيقة وكما وجد الاحتياط
 ان الزجر عند عدم الارسال يجعل ارساله لان زجره عقوبت زجره دليل طاعته فيجب اعتباره فيمنع فيمنع في اعتبارها البطل السبب بخلاف الاصل الاول لا يقال الزجر دون الانفلات لكونه بنا عليه فلا يرفع الانفلات
 فصار الفصل الاول والجامع ان يقيمه بنا على الاول لاننا نقول الزجر ان كان دون الانفلات من هذا الوجه فموقوف من حيث فعل المكلف فاستويا فنسخ الانفلات لان آخر المتولين يصلح ناسخا للاول كما في نسخ
 الاحكام بخلاف الفصل الاول لان الزجر لا يساوى الارسال بوجوب الوجوه لان كل واحد منهما فعل المكلف والزجر يناهض الارسال فكما ان دورته من كل وجه فلا يرتفع والباقي في جميع الاحكام المذكورة كالكلب الا انه
 وضع المسائل في الكلب لاشتباهه ولو ارسل كلبه المعلم على صيد معين فاخذ غيره وهو على سنه من خلافه المالك ولو ارسل من غير تعيين من خلافه المالك ولو ارسل على صيد وتسميته واحدة حالة الارسال فقتل الكلب حل
 الجميع بخلاف ما اذا كان على التعاقب ١٣ من الفتح والعينى قوله وان رمى وسى آه ما فرغ من بيان حكم الكلبة الحيوانية شرعا في حكم الكلبة الجوارية فتقدم الاول ظاهر يعنى اذ ارى بالته جازية سعى الى صيد
 فطابه وزجره بوجه ليعرف عليه السلام العدى بن حاتم اذ رميت فاذا راسم الله تعالى عليه فان وجدته قد قتل فكل الا ان تجده قد وقع في ما فانك لا تدري الما قبله او سمك رواه البخارى وسلم ولا فرق في ذلك بين ان يصيب
 المرى بنفسه او غيره من الصيد كما في ارسال الكلب واليه الاشارة من الطلاق شيخ حيث لم يبين المرى ولا المصاب حتى يدخل تحتها ما اذا سمح حسا فظنه صيدا فراه فاصاب صيدا غير ما سمع حسه على الكلبة وان المسوموع
 في الاول ما كولا او غيره كقول وعن ابى يوسف انه ان كان الحرس سمى المختبر بركوك المصاب وان كان حس مختبر بركوك وقال زفران كان حس صيدا لا يكل لحم السباع ونحوه لا يكل المصاب وان تبين ان
 المسوموع حس آدمى او حيوان اهل اوطى مستانسن اذ وثق لا يكل المصاب لان الفعل لم يقع اصطيادا فلا يقوم مقام الذكاة ولوروى طائر فاصاب غيره من الطيور ودفرا طائرا لا يدري اهو وحشى ام اهل المصاب لان
 الظاهر فيه التوشى بخلاف ما لوروى الى بعير فاصاب صيدا ولا يدري اهو نادام لا يكل المصاب ولو اصاب المسوموع حسه وقد ظنه آدميا فقبين انه صيد حل ١٣ من التكلمة والعينى قوله وان ادركه حيا آه لما ذكرنا ان
 القدرة على الاصل تطل الخلف ١٣ معنى كة قوله وان لم يذكرك آه يعنى ان لم يذكرك بعد ان ادركه حيا حتى مات حرم المار وينبغي لنا في الكلب من المعنى لان كل واحد منهما ذكاة اضطرار فيكون الوارد في احدهما واردا
 في الآخر دلالة لاستواءهما من كل وجه وقد مر الاختلاف في الكلب فلا يجتاز ال الا عادة ١٣ من التكلمة وغيره ه قوله وان وقع سهم بصيد فتحمال الصيدى تكلف المشى او الطيران بمشقة
 مع وقوع السهم فيه وغاب عن النظر فان لم يقعد الرامى عن الطلب لم يزل في طلبه حتى وجده ميتا فوعلال وان تعد من طلبه ثم اصاب ميتا لا يكل لقوله عليه الصلوة والسلام لا يلى ثعلبية اذ رميت سمك فغاب ثلثه ايام
 فاذا ركنه كلكه لم ينتقن وروى انه عليه الصلوة والسلام كره اكل الصيد فاغاب عن الرامى وقال لعل يلوم الارض قلته فيعمل هذا على ما اذا وقع عن طلبه والمحدث الاول على ما اذا لم يقعد ولانه يتحمل ان يموت بسبب آخر فيعتبر
 فيما يمكن التحرز عنه لان الموهوم في الحيوانات كما تحقق وسنفظ اعتباره فيما لا يمكن التحرز عنه للضرورة لان الاعتبار فيه يردى الى سد باب الاصطياد وبذلك لان الاصطياد يكون غالبا في البرارى وقرارى الصيد فيها غالب فما
 لم يقعد عن طلبه حل اكله دفعا للضرورة ولا ضرورة فيما اذا اشتغل بعمل آخر فيجوز وبه القياس في اكل الا انما تركناه للضرورة فيما لا يمكن التحرز عنه ولحق على الاصل فيما يمكن ويشترط لعل ان لا يوجد جازية سوى جازية سهم
 ١٣ من التكلمة والفتح وغيره هـ

وترك التسمية عند الزجر

سَطْرٍ أَوْ جَبَلٍ ثُمَّ تَرَدُّ مِنْهُ إِلَى الْأَرْضِ حَرْمٌ وَإِنْ وَقَعَ عَلَى الْأَرْضِ ابْتِدَاءً حَلٌّ وَمَقْتَلُهُ

المِعْرَاضُ بِعَرْضِهِ أَوِ الْبُنْدُوقَةِ حَرْمٌ وَإِنْ رُمِيَ صَيْدًا فَقَطَعَ عَضْوًا مِنْهُ أَكَلَ الصَّيْدَ لَا الْعَضْوَ

وَإِنْ قَطَعَهُ أَثَلَاثًا وَالْأَكْثَرُ مَا يَلِي الْعِزْرَ كُلَّهُ وَحَرْمٌ صَيْدُ الْمَجُوسِيِّ وَالْوَثْبِيُّ وَالْمُرْتَدُّ

وَإِنْ رُمِيَ صَيْدًا فَلَمْ يَبْخُنْهُ فَرَمَاهُ آخِرُ فَقَتَلَهُ فَهُوَ لِلثَّانِي وَحَلٌّ وَإِنْ ابْتَخَنَهُ فَلِلْأَوَّلِ وَ

حَرْمٌ وَضَمَنَ الثَّانِي لِلْأَوَّلِ قِيمَتَهُ غَيْرَ مَا نَقَصَتْ جِرَاحَتُهُ وَحَلٌّ أَصْطِيَادٌ مَا يُؤْكَلُ

له قوله حرم آه أي حرم الصيد في هذه الصورة لقوله تعالى والمتردية لما روينا ولقوله عليه الصلاة والسلام العدى إذا رميت سهمك فأذكر اسم الله تعالى عليه فان وجدته قتل فكل الا ان تجده وقد وقع في ملكك لا تدري الما قتله او سمك رواه البخاري ولم يولد له اجمل موتة لغيره لان هذه الاشياء ملكة ويمكن الاتراذ عنها فحرم بخلاف ما اذا كان لا يمكن الترخ عنه فهذا هو حكم المحتمل في هذا الباب و هذا فيما اذا كان فيه حيوة مستقرة يحرم بالاتفاق لان موتة ليعضد الى غير الرمي وان كانت حيوة دون ذلك فهو على الاختلاف الذي مر ذكره في ارسال الكلب في حاشية قوله وان ادركه حيا ذكاه فتذكرة ١٢ من التكملة له قوله وان وقع على الارض ابتداء آه أي حل الصيد في هذه الصورة لانه لا يمكن الاتراذ عنه فسقط اعتباره لسلكه بانه يملك ما بيننا بخلاف ما اذا لم يكن الترخ عنه لان اعتباره لا يردى الى سببه ولو وقع على جبل او سطح او اجرة وضوءه فاستقر ولم يهرج ولم يزل لان وقوعه على هذه الاشياء كوقوعه على الارض ابتداء بخلاف ما اذا وقع على شجر او حائط او اجرة ثم وقع على الارض اورماه وهو على جبل فتروى منه الى الارض اورماه فوقع على ربح منسوب او قصبة قائمة او على حرف اجرة حيث يحرم الاحتمال ان احد هذه الاشياء يقتله بجمه او بترديه وهو يمكن الاتراذ عنه وقال في المنتقى لورمى صيدا فوقع على صخرة فالتفت راسه الى شئ بطنه لم يوكل الاحتمال موتة بسبب آخر ١٣ من التكملة له قوله واقته المعراض آه أي الصيد الذي قتله المعراض والذي قتله البندق حرام لما روي عنه عليه السلام انه قال اذا رميت بالمعراض فخرق فكله وان اصابه بجره فلا تأكله رواه البخاري ولم يولد الجرح لا بد منه لما بيننا من قبل والبندق لا تجرح وكذا عرض المعراض والمعراض سم الارش وان فصل له وانما يوجد الراس سمي الحيد معروضه لا يذبح معترضا تارة وتارة ليصيب بجمه كمنافس المعراض في التكملة ومثله في الطائي ولا يسكن لكن قال العيني بوسم طويل للربيع قد ذوقا اذ رمى به اعترض والقذومح قذوة وهو ريش السهم وهو كما ترى مخالف للتفسير الاول ولذا قال في الفتح بعد نقل كلام العيني وفيه مخالفة لما ذكره الشارح يعني ملاسكين فاحفظه وان رماه بالسكين او السيف فان اصابه بجمه اكل والا فلا وان رماه بجمه فان كان تقيلا لا يوكل وان جرح لاحتمال انه قتله يشك وان كان الحجر خفيفا ولم يدرج يحل ليقين الموت بالحجر خفيفا ولو جعل الحجر طويلا كالسهم وهو خفيف وبجمه ورمى به صيدا فان جرح حل لقطعه بجمه ولو رماه بجمه صيدا فقتل بجمه لانه لا يملك لانه قتله رما ولو رماه بجمه مثل العصا ونحوه لا يملك الا اذا كان له فبضع بضعا وفي الجواهر البندق اذا كان لها صيد جرح اكل وقال تاج الدين ان لا يملك صيد البندق والحج والمعروض والعصا وما اشبه ذلك وان جرح لانه لا يخرق الا ان يكون شئ من ذلك قد صده وطوله كالسهم ولكن ان يرمى به فان كان كذلك وخرقه بجمه يملك كذا في الشرح لمخضبا ١٢ حبيب الرحمن له قوله اكل الصيد لا العضوة وقال الشافعي رمى الله عز وجل ان مات الصيد منه لانه مبان بذكاة الاضطرار فيحل كالبيان بذكاة الاختيار بخلاف ما اذا لم يميت لانه ما بين الذكاة ولنا قوله عليه الصلاة والسلام ما قطع من بيته وهي حية فاقطع منها فموتته رواه ابن ماجه وذكر المي مطلقا فيصيرت الى الحي حقيقته وكما والعضو المبان بهذه الصفة لان المبان منه حي حقيقته تقيام الحياة فيه وكذا حكمه لانه يتوهم سلامة بعد هذه الجراحة ولذا اعتبر هذا القدر من الحيوة حتى لو وقع في الماء وفي هذا القدر من الحيوة يحرم بخلاف ما اذا بين بذكاة الاختيار لان المبان منه يميت حكما الا ترى انه لو وقع في هذه الحالة في الماء وتردى من الجبل لا يحرم لان موتة قد تحصل بالابانة حكما فلا يضاف الى فيه وان كان حصل بذلك حقيقة كذا في التكملة وقال في ملاسكين والفتح هذا هو حكم المذكور من عدم اكل العضو اذا بان شيئا يبقى المبان منه حيا بدونه كاليد والرجل والخصية وثلاثة مما يلي القوائم والاقل من نصف الراس ولو قطع يدا ونحوه ولم يموت ان توهم القيام وانما حل لان جرح الابانة والابان كان معلقا بجملة حل ما سواه انتهى ١٣ له قوله اكل كذا آه لان المبان منه حي صورة الحكم اذا لا يتوهم سلامة وتقاء حيا بعد هذه الجراحة فوقع ذكاة في الحال فحل اكله كما اذا بين راسه في الذكاة الاختيارية وكذا اذا ذكاه نصفين بخلاف ما اذا قطع يدا ونحوه او اقله ثلثة مما يلي القوائم والاقل من نصف الراس حيث يحرم المبان ويحل المبان منه لانه لا يتوهم قبلا للحيوة في الباقي ولما كان الحكم بقده نصفين مثل الحكم بقطعة اثنا ثا فانظروا ان التقييد بقوله لثا اتفاقا اللهم الا ان يقال خصه لبيته لانه قولنا والاكثر مما يلي العجز فانه حية فيكون استرازا يخرج منه ما اذا قطع اثنا ثا وثلثت مما يلي القوائم كما بينا فانه يحرم الجرح المبان ويحل المبان منه لان مكان الحيوة فيه فوق ما يكون في المذبح والاصل في هذه المسئلة ان المبان من الحي حقيقته وكما لا يملك كما اذا بان عضوا يبقى المبان منه حيا بعده والمبان حياة تقدر ويكون في المذبح فانه حيوة صورة الحكم اذا قطع اثنا ثا والاكثر مما يلي العجز او قد نصفين او قطع نصف راسه او اكثر منه فاحفظ هذا الاصل فان المسائل المذكورة في هذه الصورين متفرقة عليه وان ضرب عنق شاة فبان راسها يحل لقطع الاوداج ويحرم ما فيه من زيادة اللحم بالاعتدال النخاع وان ضربها من قبل القفا فان ماتت قبل قطع الاوداج لم تموت حتى قطع الاوداج حدث ١٣ حبيب الرحمن له قوله حرم صيد المجوسى آه لانهم ليسوا من اهل الذكاة اختار فكذلك حاله الاضطرار وكذا اللحم لانه ليس من اهل الذكاة الاختيارية في حق الصيد فلا يكون من اهل الذكاة الاضطرار فيه ويوكل صيد الكلاب لان من اهل الذكاة اختار كذلك الاضطرار ١٤ حكمة البحر له قوله فلو لثاني وحل آه لانه هو الآخذ له وقال عليه الصلاة والسلام الصيد من اخذه وانما حل لانه لما تجرح بالرمي الاول من حيز الاتساع كان ذكاة الاضطرار وهو الجرح في اي موضع كان وقد وجد ١٥ حكمة له قوله فلو لثاني وحرم آه لانه لما ابخنة الاول قد خرج من حيز الاتساع فصار قادرا على ذكاته الاختيارية فوجب عليه ذكاة لما روينا ولم يذكر الاول وصار الثاني قاتلا فيحرم وهو الجرح ذكاة مع القدرة عليه حرم فبالفصل اولي ان يحرم بخلاف الوجه الاول هذا اذا كان الرمي الاول بحال يتوهم منه الصيدا ما اذا كان الرمي بحال لا يتوهم منه الصيد فان بقي فيه من الحيوة بقدر ما يبقى في المذبح كما لو ابان راسه وحل وان كان الرمي الاول بحال لا يعيش منه الصيد غير انه يبقى من الحياة اكثر مما يكون في المذبح بان كان يعيش يوما او دونه فحتملا يوسف لا يحرم لان هذا القدر من الحيوة غير معتبرة عنده خلافا لجمه ١٦ من التكملة ولا يسكن له قوله وضمن الثاني آه أي ضمن جميع قيمة الصيد غير ما تقصته جراحته الاول لانه آلف صيدا مملوكا للغير لانه ملكه بالاشان فيزوم قيمته ما تلفت وقيمة وقت اتلافه كانت ناقصة بجراحته الاول فيلزمه ذلك بيانه ان الرمي الاول اذ رمى صيدا ليساوي عشرة فنقصه درهم ثم رماه الثاني فنقصه درهمين ثم ماتت يمينه الثامن ثمانية وليسقط عنه من قيمته درهمان لان ذلك تلفت بجرح الاول بهذا واعلم ان القتل حصل بالثاني بان كان الرمي الاول بحال يجوز ان يسلم الصيد منه والثاني بحال لا يسلم الصيد منه لكون القتل مضاعفا الى الثاني واعلم ان الموت حصل من الجرحتين اولم يدبر من الثامن ناقصة جراحته ثم يضمن نصف قيمة الجرحتين ثم يضمن نصف قيمته لانه كذا في العيني ومثله في التكملة ولا يسكن والفتح ولائس هذه الضمانات الثلاثة المذكورة في قوله وان علم ان الموت حصل من الجرحتين (مذكورة في العيني والفتح تركها بطولها من شاء فليزج اليها ١٣ حبيب الرحمن له قوله وحل اصطياد آه لقوله تعالى واذا صلتهم فاصطادوا واطلقتهم فغير قيد بالماكول اذا الصيد لا يختص بالماكول قال الشارح صيد المملوك ثعالب والارانب ويؤذوا ذكبت فصيدك الا بهلال ويؤذوا ذكبت فصيدك الا بهلال ويؤذوا ذكبت فصيدك الا بهلال فكل ذلك مشروح ١٣ حكمة البحر

من الحي حقيقته وكما والعضو المبان بهذه الصفة لان المبان منه حي حقيقته تقيام الحياة فيه وكذا حكمه لانه يتوهم سلامة بعد هذه الجراحة ولذا اعتبر هذا القدر من الحيوة حتى لو وقع في الماء وفي هذا القدر من الحيوة يحرم بخلاف ما اذا بين بذكاة الاختيار لان المبان منه يميت حكما الا ترى انه لو وقع في هذه الحالة في الماء وتردى من الجبل لا يحرم لان موتة قد تحصل بالابانة حكما فلا يضاف الى فيه وان كان حصل بذلك حقيقة كذا في التكملة وقال في ملاسكين والفتح هذا هو حكم المذكور من عدم اكل العضو اذا بان شيئا يبقى المبان منه حيا بدونه كاليد والرجل والخصية وثلاثة مما يلي القوائم والاقل من نصف الراس ولو قطع يدا ونحوه ولم يموت ان توهم القيام وانما حل لان جرح الابانة والابان كان معلقا بجملة حل ما سواه انتهى ١٣ له قوله اكل كذا آه لان المبان منه حي صورة الحكم اذا لا يتوهم سلامة وتقاء حيا بعد هذه الجراحة فوقع ذكاة في الحال فحل اكله كما اذا بين راسه في الذكاة الاختيارية وكذا اذا ذكاه نصفين بخلاف ما اذا قطع يدا ونحوه او اقله ثلثة مما يلي القوائم والاقل من نصف الراس حيث يحرم المبان ويحل المبان منه لانه لا يتوهم قبلا للحيوة في الباقي ولما كان الحكم بقده نصفين مثل الحكم بقطعة اثنا ثا فانظروا ان التقييد بقوله لثا اتفاقا اللهم الا ان يقال خصه لبيته لانه قولنا والاكثر مما يلي العجز فانه حية فيكون استرازا يخرج منه ما اذا قطع اثنا ثا وثلثت مما يلي القوائم كما بينا فانه يحرم الجرح المبان ويحل المبان منه لان مكان الحيوة فيه فوق ما يكون في المذبح والاصل في هذه المسئلة ان المبان من الحي حقيقته وكما لا يملك كما اذا بان عضوا يبقى المبان منه حيا بعده والمبان حياة تقدر ويكون في المذبح فانه حيوة صورة الحكم اذا قطع اثنا ثا والاكثر مما يلي العجز او قد نصفين او قطع نصف راسه او اكثر منه فاحفظ هذا الاصل فان المسائل المذكورة في هذه الصورين متفرقة عليه وان ضرب عنق شاة فبان راسها يحل لقطع الاوداج ويحرم ما فيه من زيادة اللحم بالاعتدال النخاع وان ضربها من قبل القفا فان ماتت قبل قطع الاوداج لم تموت حتى قطع الاوداج حدث ١٣ حبيب الرحمن له قوله حرم صيد المجوسى آه لانهم ليسوا من اهل الذكاة اختار فكذلك حاله الاضطرار وكذا اللحم لانه ليس من اهل الذكاة الاختيارية في حق الصيد فلا يكون من اهل الذكاة الاضطرار فيه ويوكل صيد الكلاب لان من اهل الذكاة اختار كذلك الاضطرار ١٤ حكمة البحر له قوله فلو لثاني وحل آه لانه هو الآخذ له وقال عليه الصلاة والسلام الصيد من اخذه وانما حل لانه لما تجرح بالرمي الاول من حيز الاتساع كان ذكاة الاضطرار وهو الجرح في اي موضع كان وقد وجد ١٥ حكمة له قوله فلو لثاني وحرم آه لانه لما ابخنة الاول قد خرج من حيز الاتساع فصار قادرا على ذكاته الاختيارية فوجب عليه ذكاة لما روينا ولم يذكر الاول وصار الثاني قاتلا فيحرم وهو الجرح ذكاة مع القدرة عليه حرم فبالفصل اولي ان يحرم بخلاف الوجه الاول هذا اذا كان الرمي الاول بحال يتوهم منه الصيدا ما اذا كان الرمي بحال لا يتوهم منه الصيد فان بقي فيه من الحيوة بقدر ما يبقى في المذبح كما لو ابان راسه وحل وان كان الرمي الاول بحال لا يعيش منه الصيد غير انه يبقى من الحياة اكثر مما يكون في المذبح بان كان يعيش يوما او دونه فحتملا يوسف لا يحرم لان هذا القدر من الحيوة غير معتبرة عنده خلافا لجمه ١٦ من التكملة ولا يسكن له قوله وضمن الثاني آه أي ضمن جميع قيمة الصيد غير ما تقصته جراحته الاول لانه آلف صيدا مملوكا للغير لانه ملكه بالاشان فيزوم قيمته ما تلفت وقيمة وقت اتلافه كانت ناقصة بجراحته الاول فيلزمه ذلك بيانه ان الرمي الاول اذ رمى صيدا ليساوي عشرة فنقصه درهم ثم رماه الثاني فنقصه درهمين ثم ماتت يمينه الثامن ثمانية وليسقط عنه من قيمته درهمان لان ذلك تلفت بجرح الاول بهذا واعلم ان القتل حصل بالثاني بان كان الرمي الاول بحال يجوز ان يسلم الصيد منه والثاني بحال لا يسلم الصيد منه لكون القتل مضاعفا الى الثاني واعلم ان الموت حصل من الجرحتين اولم يدبر من الثامن ناقصة جراحته ثم يضمن نصف قيمة الجرحتين ثم يضمن نصف قيمته لانه كذا في العيني ومثله في التكملة ولا يسكن والفتح ولائس هذه الضمانات الثلاثة المذكورة في قوله وان علم ان الموت حصل من الجرحتين (مذكورة في العيني والفتح تركها بطولها من شاء فليزج اليها ١٣ حبيب الرحمن له قوله وحل اصطياد آه لقوله تعالى واذا صلتهم فاصطادوا واطلقتهم فغير قيد بالماكول اذا الصيد لا يختص بالماكول قال الشارح صيد المملوك ثعالب والارانب ويؤذوا ذكبت فصيدك الا بهلال ويؤذوا ذكبت فصيدك الا بهلال فكل ذلك مشروح ١٣ حكمة البحر

لَحْمُهُ وَمَا لِيُوكَلُّ كِتَابُ الرَّهْنِ

هُوَ حَبْسُ شَيْءٍ بِحَقِّ يُمْكِرُ اسْتِيفَاءً وَهُوَ كَالدَّيْنِ وَلَزِمَ بِإِجَابٍ وَقَبُولٍ وَقَبْضِهِ
أى الرهن فى الشرع ١٢
أى ذلك الحق ١٣
أى من الشئ للرهن ١٤
توضيح لقوله حبس ١٥

حَوْزًا مَفْرُغًا مَبْرُورًا وَالتَّخْلِيَةُ فِيهِ وَفِي الْبَيْعِ قَبْضٌ وَلَهُ أَنْ يَرْجِعَ عَنِ الرَّهْنِ مَا لَمْ يَقْبِضْهُ
أى مجموعا احراز عن دين ثم على شجر ١٦
احراز عن المشاع ١٧
بين البيع والمشتري ١٨
أى فى علم القبض ١٩
أى يجوز للرهن ٢٠
أى الرهن ٢١

وَهُوَ مَضْمُونٌ بِأَقْلٍ مِنْ قِيَمَتِهِ وَمَنْ الدَّيْنِ فَلَوْ هَلَكَ وَقِيَمَتُهُ مِثْلُ دَيْنِهِ صَارَ مُسْتَوْفِيًّا
أى قيمة الرهن ٢٢
أى قيمة الرهن ٢٣
أى قيمة الرهن ٢٤
أى قيمة الرهن ٢٥
أى قيمة الرهن ٢٦
أى قيمة الرهن ٢٧
أى قيمة الرهن ٢٨
أى قيمة الرهن ٢٩
أى قيمة الرهن ٣٠

دَيْنِهِ وَإِنْ كَانَتْ أَكْثَرَ مِنْ دَيْنِهِ فَالْفَضْلُ أَمَانَةٌ وَبِقَدْرِ الدَّيْنِ صَارَ مُسْتَوْفِيًّا وَإِنْ كَانَتْ
قيمة الرهن ٣١
قيمة الرهن ٣٢
قيمة الرهن ٣٣
قيمة الرهن ٣٤

أَقْلًا صَارَ مُسْتَوْفِيًّا بِقَدْرِهِ وَرَجَعَ الرَّهْنُ بِالْفَضْلِ وَلَهُ أَنْ يَطْلُبَ الرَّاهِنُ بِدَيْنِهِ وَ
أى وقت ضار ٣٥
أى للرهن ٣٦

١- قوله كتاب الرهن آه وجه مناسبة كتاب الرهن لكتاب العيدين حيث ان كل واحد من الرهن والصيد يسبب لتحصيل المال وقال فى ما يسكن المناسبة بين الكتابين ان الصيد يمكن الا بالاختصاص والى الرهن لا يمكن الا بالقبض ثم شرعية الرهن تثبت بالكتاب والسنة والاجماع اما الكتاب فقوله تعالى فربان مقبوضه والسنة ما روى انه عليه السلام رهن درو عند ابى شيم اليهودى بالمدينة ولجث عليه الصلوة والسلام والناس يتعاملون فاقرهم عليه وعليه الاجماع ولانه وثيقة فى جانب الاستيفاء فجزاها تجوز الوثيقة فى جانب الوجوب وهى الكفالة ببيان ان الدين طرفين طرف الوجوب وطرف الاستيفاء لانه يجب اولا فى الذمة ثم يستوفى المال بعد ذلك ثم الوثيقة لطرف الوجوب الذى يخص بالذمة وهى الكفالة جارية فكذا الوثيقة التى تخص بالمال بالطريق الاول لان الاستيفاء هو المقصود والوجوب وسيلة اليه ١٢ من التكملة وملا مسكين والفتح
٢- قوله هو حبس آه علم ان الرهن فى اللغة مطلق الحبس قال الله تعالى كل نفس بما كسبت رهينة ويطلق الرهن على المرهون تسمية للمفعول باسم المصدر ليقال رهن الرهن شيئا ورهنته رهنته فغيره وارهنته رهنته فغيره والجمع ريان وريون ورهن وفى الشرع ما يدينه بقوله هو حبس الرهن حبس شئ بسبب حق يمكن استيفاء ذلك الحق من ذلك الشئ الذى هو رهن واستر لقوله ويمكن استيفاءه منهم عن المدور والقصاص من المرهون ١٣ من العيني
٣- قوله كالدين آه توضيح لقوله يمكن استيفاءه منه لان الدين هو الحق الممكن استيفاءه من الرهن لعدم تعيينه فلهذا لا يجوز الرهن الا بالدين لان العين لا يمكن استيفاءه من الرهن فلا يجوز بها الا اذا كانت مضمونة بنفسها كالمضروب والمردوب والمخلع وبدل الصلح عن دم العمد لان الوجوب الاصلى فيها المثل او القيمة ودرا العين مخلص على ما عليه الجمهور ويروى ولما تصح الكفالة به بلا برهان قيمة ويصح وجوب الزكاة على من هو فى يده فى مال يقدر القيمة ولو كان الواجب هو العين لما ثبتت هذه الاحكام بخلاف الاعيان الغير المضمونة كالامانات او المضمونة بغيرها كالمبيع فى البلائح حيث لا يجوز الرهن لعدم وجوبها ١٤ معنى باختصاص
٤- قوله ولزم بايجاب آه كذا هو فى النسخ المطبوعة وكذا اخذه صاحب التكملة وملا مسكين ولذا قال فى التكملة وهذا هو فان الرهن لا يلزم بايجاب والقبول لانه تبرع ولكنه ينعقد بهما وتيمم بالقبض فيلزم وقوع فى الطائى والعيني مكان قوله لزم (ويحذف بايجاب وقبول) فلهذا هو الصحيح قال العيني فى شرح هذا القول لانه عقد فاشبهه سائر العقود ووقع فى بعض النسخ ولزم بايجاب وقبول واعتمدا للشارح الزيطى عليه ثم قال وهذا هو الصحيح ولو اعتمد على النسخة الصحيحة لما نسب الى السواستى ١٥ حبيب الرهن عن
٥- قوله قبضه آه هذا اعطفت على قوله بايجاب اى لزم الرهن بقبض ووقع فى اكثر النسخ وتيمم بقبضه وبهذا هو المطابق لما فى العيني وغيره من قوله ويحذف بايجاب الخ وهو الصحيح باعتبار المعنى اذ كان ما فى العيني هو الصحيح واما على ما فى النسخ المطبوعة فيصح قوله وقبضه باعتبار المعنى وان لم يصح معنى قوله ولزم بايجاب فانهم واحفظوا حاصل المعنى ان الرهن تيمم بقبض المرهون حال كونه محوزا اى مجموعا احرازه عن رهن التمر على رؤس النخل والزرع فى الارض وحال كونه مفرقا واحرازه عن رهن النخل بدون الثمر والارض بدون الزرع وحال كونه ممتزجا واحرازه عن الشجر وقال مالك يرد بنفس العقد كالمبيع والاجارة ولنا قوله تعالى فربان مقبوضه عليه بالقبض فلتايمم الابد كذا فى العيني ١٦ حبيب الرهن
٦- قوله والتخلية فى الرهن آه معنى قوله والتخلية بين الشئ المرهون والمرهون فى الرهن وبين البيع والمشتري فى حكم القبض حتى اذ وجدت من الرهن بجزء المترن ولم يخذله فضاء ضمن المترن لان هذا هو غاية ما يقدر عليه من يوسف انه لا يصح فى المنقول الا بالنقل وبه قال احمد قال الشارح الزيطى والصواب ان التخلية تسليم لانه عبارة عن رفع الموانع من القبض وهو فعل التسليم والقبض والقبض فعل التسليم قلت اذا كانت التخلية تسليما فمن ضرورة الحكم بالقبض سواء ورد بالقبض حقيقة لا فاشبهه رهن الله ذكره فى العيني التى يدين عليها الحكم لانه بالمقصود ١٧ معنى وفتح
٧- قوله وله ان يرجع آه معنى قوله وله ان يرجع عن الرهن مالم يقبضه المترن لما ذكرنا انه تبرع ولا لزوم على المترن الم تسليم بالكتابة كالمدينة والصدقة وفيه خلاف مالك ١٨ تكملة وعينى
٨- قوله وهو مضمون آه معنى اذ قبض المترن الرهن ونخل فى ضمانه فاذا هلك المرهون فى يده بعد قبضه لضمين الاقل من قيمة الرهن ومن الدين هذا عندنا وقال الشافعى حمله على الرهن كالمدينة فى يد المترن لا يسقط من الدين شئى لهما كقوله عليه السلام لا يخلو الرهن من صاحبه الذى رهنته فغتمه وعليه غتمه قال مالك ان هلك باظهاره فهو فى ضمان الرهن وان هلك باخره فهو فى ضمان المترن ولنا ما روى ان رجلا رهن فرسا فنفق فخصما الى النيس على الصلح ولم يملكه فذهب حنك وفى رواية الرهن باخره واجماع الصمالية على ان الرهن مضمون والتفصيل المذكور فى العيني وغيره فليارجح وقوله مضمون معنى ان اماليتها مضمونة واما عينه فامانة قال فى الاختيار ويملك على ملك الرهن لانه ملك حقيقة وهو امانة فى يد المترن حتى لو اشتراه لا يورث قبض الرهن عن قبض الشئ لانه امانة فلان يورث عن قبض الضمان واذا كان ملكه فمات كان كغتمه عليه ١٩ من العيني والفتح بزيادة من الخشى
٩- قوله باقل من قيمة آه وتعتبر القيمة يوم القبض لانه يومئذ وقع فى ضمانه وان اختلفا فى القيمة فالقول للمترن لانه يملك الزيادة والبنية للرهن لانه شئيبه كذا فى الفتح عن الاختيار ولوقال هو مضمون بالاقل لكان احسن وانظر لانه مع التعريف لا تيمم كون من تفضيلية بخلاف التنكيه وكونها تفضيلية مشكل لانه ان ارادته مضمون باقل من المجموع او باقل من احد جهات كان الواجب ان يدينه شئى غير مفيد بل المراد انه مضمون بما هو اقل من الاكثر كذا فى الفتح ٢٠
١٠- قوله فلو هلك آه هذا الترخيل على كون الرهن مضمونا باقل من قيمة الرهن وبيان انه لو هلك الرهن عند المترن فان كانت قيمة الرهن مثل الدين صار المترن مستوفيا ودينه حكما وان كانت قيمة اكثر من دينه صار المترن بقدر دينه مستوفيا والفضل امانة فى يد المترن ايضا لانه ان كان المالك من غير تعدد ايمان عليه وان كانت قيمة اقل من الدين صار المترن مستوفيا بقدر الدين ورجع على الرهن بفضله لانه اذا كان الدين مائة درهم والرهن ايضا مائة درهم فملك من غير تعدد ايمان مستوفيا ودينه حكما ولا يتقبل له مطالبة بالرهن وان كان الرهن يساوى مائة وخمسين درهمًا فلان المستوفى امانة فى يده فلا يضمنها الا بالتعدى وان كان الرهن يساوى تسعين يعير المترن مستوفيا من دينه تسعين درهمًا ويرجع على الرهن بعشرة وراهم ٢١ معنى بتصرف يسير
١١- قوله ولان يطالب الرهن آه اى المترن ان يطالب الرهن بدنيه ويحبس به وان كان الرهن فى يده لان حقه باق والرهن لزيادة الصيانة فلا يمتنع المطالبة وكذا لا يمتنع الحبس بدلانه جزاء الظلم وهو الماطلة على ما بيناه فى القضاة مفضلا ٢٢ تكملة الجهر

يحسبه به ويؤمر المرتهن باحضار رهنه والراهن بأداء دينه أو لأوان كان الرهن في

يد المرتهن لا يمكنه من البيع حتى يقضيه الدين فإذا قضى سلم الرهن ولا ينتفع

المرتهن بالرهن استخداً ما وسكنه ولبساً وإجاراً وعارةً ويحفظه بنفسه وزوجته و

ولده وخادمه الذي في عياله وضمن يحفظه بغيرهم وبأيداعه وتعدية قيمته و

أجرة بيت حفظه وحافظه على المرتهن وأجرة راعيه ونفقة الرهن والخراج على الراهن

باب ما يجوز ارتهانه والأرتهان به وما لا يجوز ويصح رهن المشاء

قوله ويؤمر المرتهن أي إذا طلب المرتهن ويؤمر باحضار الرهن أو لا يعلمه إن باق ولأنه قبض الرهن قبل الاستيفاء ولا يجوز أن يقبض ماله مع قيامه بالاستيفاء لا يؤول إلى التكاليف الاستيفاء على اعتبار المالك في يد المرتهن وهو يتحمل
لو قال باحضار رهني لوني يده كان أولى لم يخرج ما إذا كان في يده لم يملك فانه لا يؤمر باحضاره كما سنبين وإذا حضر المرتهن الرهن المراد تسليم الدين أو الأجر وهو المراد بقوله والراهن بأداء دينه أو لأوان كان الرهن في
يد المرتهن في حق الرهن تحقيقاً للتسوية بينهما كما في التسليم المبيع والتمن وإن طالبه بالدين في غير اليد الذي وقع العقد فيه فإن كان الرهن لامل له ولا مؤنة فكذلك الجواب لأن المالك كلفنا في حقه كبقية
واحدة في حق التسليم وإن كان له مهمل ومؤنة فيستوفي دينه ولا يكلف باحضار الرهن لأن الواجب عليه التسليم بالتخلية دون التقليل لأنه يتغير به زيادة ضرر ولم تلزمه في العقد فإذا كان الدين حالاً ما إذا كان مؤجلاً
فيطالبه عند حلول الأجل ١٢ تكلمه وطلبه ١٣ قوله لا يمكنه من البيع أي لو أراد الراهن أن يبيع الرهن لا يجوز له أن يبيع حتى يقضى الدين لأن حكم الرهن الجبس إلى أن يقضى
الدين فلو قضاه البعض فلأن الجبس كل الرهن حتى يستوفي البقية كما في حبس المبيع ١٤ من العيني بزيادة ١٥ قوله فإذا قضى سلمه أي إذا قضى الراهن جميع الدين سلم المرتهن الرهن إليه لزوال المنفعة من التسليم
لوصول حق المرتهن إليه فلو بطل الرهن بعد قبض الرهن قبل تسليمه إلى الراهن استمر الرهن ما قضاه من الدين لأنه يتبين بالمالك أنه صار مستوفياً من وقت القبض السابق فكان الثاني استيفاءه استيفاءً فيجب رده و
به لأنه بائناً بالدين لا يفسخ الرهن حتى يرد إليه صاحبه فيكون مضموناً على حاله بعد قبض الرهن إلى الراهن أو يرد المرتهن من الدين وكذا الوضو الرهن لا يفسخ مادام في يده حتى كان للمرتهن أن يبيعه بعد الفسخ حتى
يستوفي دينه ولو بطل بعد الفسخ يكون كما لو بطل قبله فيكون بالكاد بینه ١٦ تكلمه البحر ١٧ قوله ولا ينتفع المرتهن به إلا أن الرهن يقبض الجبس إلى أن يستوفي دينه ودون الانتفاع فلا يجوز الانتفاع بالقبض من
الراهن وإن فعل كان متعدياً ولا يبطل الرهن بالتعدي قال في المبسوط وليس للمرتهن أن يفتضح بالرهون إلا بأذن الراهن فإذا أذن له بما أذن له جاز أن يفعل ما أذن له فيه ولو فعل غير ما أذن له صار متعدياً وإن ترك الاستعمال
عاد كونه رهناً ولا يستعمل الرهن بأذن المرتهن فإن بطل الانتفاع لم يسقط من الرهن شيء لأنه بالأذن صار مقبوضاً بحكم العارية وإن خالف فبطل في حال الاستعمال ضمن ضمان الغصب ١٨ تكلمه ١٩ قوله
ولا يفتضح المرتهن به وكذا الراهن لا ينتفع إلا بأذن المرتهن قال في العزمية الماكون حكم المرتهن ذلك فما خرد من الجبس ونسبه في غايه البيان إلى القطع حيث قال قال
اصحابنا لا يجوز للراهن استيفاء منافع الرهن إلا بأذن المرتهن وكذلك التصرف فيه خلافاً لما في الأبي وطل الجارية وليس الثوب ١٢ فتح المدعيين ١٥ قوله ويحفظه أي يحفظ المرتهن الرهن بنفسه زوجته
ودله الذي في عياله وخادمه الذي في عياله إلا أن عليه إمانته على ما علمنا على ما بيننا فاضاراً كالوديعة فتقول الذي في عياله متعلق بالاجر والاجر والخاص وهو الذي استأجره مشاهرة أو مسانمة كوله الذي في عياله والمعبر فيه المسانمة
والاجر بالنفقة فتحت أن المرأة لو دفعت إلى زوجها لا تقبض كذا في التكملة والفتح ١٣ جيب الرحمن ١٦ قوله وضمن يحفظه أي ضمن المرتهن جميع قيمة الرهن لما بيننا من عياله ووليعة والوديعة تقبض بهذه الأشياء
لكونه متعدياً بها فيضمن جميع قيمة كالمغصوب ثم إن قضى القاصي بالقيمة من جنس الدين ليقبضان فصارا بحجراً والقضاء إذا كان الدين حالاً فلا يبطل كل واحد منهما صاحبه إلا بالفضل وإن كان مؤجلاً يضمن المرتهن قيمته
ويكون رهناً عنه لأنه لا بد من الرهن فيكون له حكم أصله فإذا حصل الأجل أخذ به دينه وإن قضى بالدين من خلاف جنس الدين كان الضمان رهناً عنه إلى أن يقضيه دينه لأنه لا بد من الرهن فاخذ حكمه ١٢ تكلمه فتح ١٦ قوله وطور
بيت حفظه أي الأصل فيه إن كل ما يحتاج إليه المصلحة الرهن وتيقينه فهو على الراهن سواء كان في الرهن فضل أو لأن العين بقيت على ملكه وكذا ما نافع مملوكة له وذلك مثل النفقة من ماله ومشرية واجرة الرأى
وكسوة الرقيق واجرة طشور الرهن وكسوة النهر وسقى البستان وتلحيم نخلة ومزارعه والقيام بمصالحه وكل ما كان محفوظاً لرهله أي بالراهن ولو جرد منه كدواة الجرح فهو على المرتهن مثل لجرة الحافظ واجرة البيت الذي يحفظه
فيه وعن أبي يوسف إن اجرة المادى على الراهن بمنزلة النفقة ومن هذا القسم جعل الآتي إذا كان كره مضموناً لا بد الاستيفاء كانت ثابتة على المحل ويحتاج إلى إعادة يد الاستيفاء وده على المالك فكانت من مؤنة الرهن
عليه وإن كان بعضه إمانته فيقفه المضمون على المرتهن وحصة الأمانة على الراهن ١٢ من العيني والتكملة ١٨ قوله على المرتهن أي اجرة حفظه على الراهن لا يلزم الراهن منه شيء لأن المحفظ واجب على
المرتهن بخلاف الوديعة لأن المحفظ غير واجب على المودع ١٣ من رد المحتمل تغيير ١٩ قوله والخراج أي خراج الأرض وكذا العشر على الراهن قال العيني وأما العشر فهو مقدم على حق المرتهن المتعلق بالعين ولا يبطل
الرهن به في الباقي لأن وجوبه لا ينافي ملكة بخلاف استحقاق جزئها من الرهن حيث يبطل الرهن في الباقي لأنه نعين بالاستحقاق أنه لا يملك قدر المستحق فكان الرهن شامخاً من الأبداء وتبين أن الرهن كان بالمال
أتمى قال في رد المحتمل في البيزانية هذا السلطان الخراج والعشر من المرتهن لا يرجع على الراهن لأنه ان تطوع فهو تبرع وإن أكرهه فقد ظلمه السلطان والمظالم لا يرجع على الظالم انتهى ١٣ ٢٠ قوله باب ما يجوز
ارتهانه أي لما ذكره من مسائل الرهن ذكر في هذا الباب تفصيل ما يجوز ارتهانه وما لا يجوز إذا تفصيل أنما يجوز بعد الإجمال وقدم ما لا يجوز على طريق اللطف والنشر الغير المرتب ١٢ فتح ٢١ قوله لا يصح رهن المشاء
أي يعني رهن المشاء لا يجوز ظاهره أنه لا فرق بين ما يحتمل القسمة وما لا يحتمل القسمة قال صاحب العناية رهن المشاء قابل القسمة وغيره فأسد هذا عندنا وقال الشافعي رضي الله عنه يجوز لأن موجب القسمة استحقاق مبيع
وتعيينه له والمشاء لا يتبع مبيعه ولنا أن موجب ثبوت يد الاستيفاء واستحقاق الجبس الدائم ولا يتصور الجبس الدائم في المشاء لأنه يبطل المماثلة قبضه كأنه رهنه يوماً ويوماً ولا يملكه المستوفى فيه ما يقبل القسمة ولا يقبلها
بخلاف البتة حيث لا يجوز أن يحتمل القسمة لأن موجبها الملك ولا يتبع بالشيء فلا يجوز من شريكه أيضاً أن يثبت اليد في المشاء لا يتصور لأنه لو جاز لا مسكروما بحكم الرهن ويوماً بحكم الملك فيصير كأنه رهنه يوماً ويوماً بخلاف
الاجارة حيث تجوز في المشاء من الشريك متمكن من ذلك ولو طرأ الشيوخ عليه حكم أبو يوسف بقائه وقال ليسه ونه إذا أسلما الراهن رجلاً على بيعه المرحون وأذن له فيه عند المحل جمعاً ولقفاً فباع بعضه عند
المحل فعنده الرهن صحيح ولا يفسد بطر الشيوخ ١٣ من التكملة والعيني ٢٢ قوله رهن المشاء أي علم أنهم اختلفوا في رهن المشاء هل هو باطل أم فاسد فقال بعضهم باطل لا يتعلق به الضمان وليس هذا
القول الصحيح وقال بعضهم أنه فاسد لا باطل والمقبوض من حكم الرهن الفاسد يتعلق به الضمان هو الصحيح والمقبوض من حكم الرهن الباطل لا يتعلق به الضمان أصلاً لأن الباطل من الرهن لا يكون منعقداً أصلاً كالباطل من البيع
والفاسد منه لا يكون منعقداً لكن بوصف كالمضاد عن البيوع وشرط العقود الرهن أن يكون مالا المقابل به يكون مضموناً وهو شرط جواز الرهن فمن كل موضع كان الرهن مالا والمقابل به مضموناً إلا أنه فقد بعض الشرط لا يجوز
يفقد الرهن ولكن بصيغة العناد وفي كل موضع لم يكن الرهن مالا ولم يكن المقابل به مضموناً لا ينفق الرهن أصلاً من الفسخ

والشركة على النخل ^{عظ} **دونها** ^{عظ} **ورزق الارض** ^{عظ} **دونها** ^{عظ} **ونخل في ارض** ^{عظ} **دونها** ^{عظ} **والبحر والمدبر والمكاتب**
اي لا يصح رهن الشجرة ١٣ اي دون النخل ١٤ اي دون الارض ١٥ اي دون الارض ١٦

وامر الولد ولا بالامانة وبالذرك وبالمبيع وانما يصح بدين ولو موعودا ويراس مال
اي لا يصح الرهن بالامانة ١٧ اي لا يصح الرهن بالدين ولو موعودا ١٨ اي ولو كان الدين ١٩

السلم وثمن الصرف والمسلم فيه فان هلك صار مستوفيا وللاب ان يرهن بدين
الرهن في مجلس العقد ٢٠ الرهن ٢١ الوصي كذالك ٢٢

عليه عبد الطفله وصحة رهن الحجرين المكيل والموزون فان رهنت بجنسها هلك
اي دلره الصغير ٢٣ اي من الاب ٢٤ اي الذهب والفضة ٢٥ كما لظفر والشعر ٢٦ كما لحد يد والصفير ٢٧ بنه على الاشياء ٢٨

من الدين ولا عبدة بالجودة ومن باع عبدا على ان يرهن المشتري بالثمن شيئا بعينه
اي بثلث من الدين مطلقا سواء كانت قبضة كونه اول ٢٩ جازا استخانا ٣٠

١ قوله والشركة على النخل أي لا يصح رهن الشجرة على النخل بدون النخل ولا رهن زرع في الارض بدون الارض ولا رهن نخل في الارض بدون الارض — لان المرهون مقصود بالمبيع بمرهون فملقة فكان في معنى الشئ وكذا لا يجوز رهن الارض دون النخل لان الرهن مشغول بالمبيع ليس برهن فصار رهن الارض التي فيها متاع الارض وكذا لا يجوز رهن الارض بدون النخل لان الرهن مشغول بالبناء لا يصح لان الرهن مشغول بالبناء ويرى الحسن عن ابي حنيفة ان رهن الارض بدون الاشجار يصح ١٣ من العيني والفتح **٢** قوله والمراد بالمدبر أي لا يصح رهن البحر والمدبر والمكاتب وكذا الوقت لانه لا يتحقق الاستيفاء من هؤلاء لعدم المانية في المحرور قيام المانع في الباقيين ١٤ من العيني ورد المختار **٣** قوله وبالامانة أي لا يصح الرهن بالامانات كالوديعة والعارية والمضاربة وبالرهن المستوفى بان ادفع رجل عن رجل مالا واخذ منه رهنا فستحق على هذا وجه عدم الصحة ان قبض الرهن مضمون ليعينه المرتهن عند ملكه فلا يبرهن ضمان ما رهن به بل يقع القبض مضمونا والامانة ليست بمضمونة فلا يصح الرهن بها ١٥ جيب الرحمن **٤** قوله وبالذرك أي لا يصح الرهن بالذرك ومثوره باع شيئا وسلم الى المشتري فحان المشتري من الاستحقاق فاذا رهنه الرهن باطل و الكفالة بالذرك ما يرة والفرق انه شرع للاستيفاء والاستيفاء الا في الواجب فلا يتكفل الاضافة واما الكفالة فمشية ابتداء الالتزام لغير عوض وذلك محتلهما اي الاضافة والتعليق كالترام العلوة والصوم ١٦ عيني **٥** قوله بالمبيع أي اذا باع شيئا ولم يقبض المشتري المبيع واخذ المشتري من البائع رهنا لا يصح لان المبيع ليس بمضمون حتى اذا باع المبيع لم يقبض من البائع شيئا ولكنه ليقبض الثمن وهو حق البائع كذا في ملاسكين قال في الفتح **٦** قوله ما ذكره الشارح من ان المبيع ليس بمضمون وحري عليه في الدرر وغيره ما يتبين على ان الرهن بالمبيع باطل وبصرح عربي زاو عن الكفاية لكن نقل شيئا عن الاقتيارة صرح بالفساد وانه مضمون بالاقل من قيمته ومن قيمة العين نقله عن نص محرم في المبسوط والمجامع ثم قال والمختار قول محمد رجل عدم ضمان الرهن بالمبيع قول القدروري في شرحه انتهى ونقل في ان الفتوى على كونه فاسدا وانه مضمون بالاقل من قيمة قيمته **٧** قوله وانما يصح أي لا يصح الرهن بغير الدين وقدره في رهن الرهن استيفاء ولا استيفاء تحقيق في الواجب وهو الدين قوله ولو موعودا أي يصح الرهن بالدين ولو كان الدين موعودا بان يقول ارهنك هذا بلفظ تضمنه الفاشلا وقبض الرهن لان الموعود جعل كالوجود باعتبار الحاجة احتمالا لا يعطيه قبل قبض الرهن فان قيل لم يجعل المعدوم في الذرك موجود الاشارة في الحاجة جيب بان المعدوم يجعل كالوجود اذا كان على شرف الوجود والظاهر من حال المسلم انما زوده والذرك ليس كذلك لان الظاهر عدم الاستحقاق فلو ملك الرهن في يده قبل ان يقبضه الغافل يملك مضمونا على المرتهن حتى يبيع عليه تسليم الالف الى الراهن بعد الهلاك اذا كان الموعود مساويا لقيمة الرهن او اقل منه واما اذا كان الدين الموعود اكثر من قيمة الرهن وان لم يسلم قدره بان رهنه على ان يعطيه شيئا فملك في يده ليعطيه المرتهن الراهن لانه بالهالك صار مستوفيا شيئا فيكون بيان القيمة جواز الرهن بالدين الموعود **٨** قوله وعند الثلثة لا يصح ١٢ من الفتح والعيني ولاسكين **٩** قوله ولو رهن مال السلم الجاهي يصح اخذ الرهن براس مال السلم وثمن الصرف والمسلم فيه قال في رد المختار وصورة هذه المسائل ان يسلم مائة بطعام مثلا او يبيع دينارا او يبيع مائة درهم ثم قبل القبض يدفعه الى المسلم اليه رهنها لما لو يابخذ رهنها بالدرهم او بالطعام وهو يعطيه الاول بان ياخذ المسلم من المسلم اليه رهنها براس المال الذي دفعه اليه ونظيره ان الصواب ما صورته لانه اذا ملك الرهن في المجلس يعطيه المسلم مستوفيا لراس المال فكيف يقال ان العقد يتم بذلك وان اقرت قبل الهلاك بطل تامل انتهى قال العيني وقال زفر لا يجوز رهنه على ان ذلك استبدال فانه اذا ملك في مجلس العقد صار المرتهن مستوفيا واستيفاء راس المال فيما لا يصح ولنا ان الجنية ثمانية من حيث المال واليه والمضمون من الرهن ما يرة لا عينه فيتحقق الاستيفاء من حيث المال فصار كسائر الدون انتهى ١٣ جيب الرحمن **١٠** قوله فان ملك أي بيان لفائدة الرهن بالاشياء المذكورة يعني اذا صح اخذ الرهن براس المال وثمن الصرف فان ملك الرهن في مجلس العقد ثم صرف والمسلم لانه لما اعطى المسلم المسلم اليه مائة براس المال في السلم واخذ رهنها بالدرهم في الصرف وبذلك الرهن في مجلس العقد صار المسلم اليه مستوفيا راس ماله كما وكذا في الصرف لوجود القبض وانما والجنس من حيث المالية وان اقرت قبل الهلاك بطل الصرف والسلم لغوات القبض حقيقة وحكما هذا اذا كان الرهن براس مال السلم او ثمن الصرف واما اذا كان بالمسلم فيه فلا يطل الاقرا قبل القبض لان قبضه لا يجب في المجلس ولذا قال في رد المختار فاذا اقرت الثاني ان المراد ان ملك الرهن براس المال او ثمن الصرف دون المسلم فيه لمناقاة لقول ان اقرت لان المسلم يصح مطلقا قول ولذا ذكر في الدرر مسلم فيه مؤخره انتهى فانهم واحفظ ١٤ جيب الرحمن **١١** قوله وللاب ان يرهن أي يجوز لراب ان يرهن عبد الطفله بدين عليلي على الاب لانه يملك ايداعه وهذا نظر منه في حق العبي لان اذا ملك يملك مضمونا والوديعة بالامانة والوصي في هذا كلاب وعن ابي يوسف وزفر انما لا يملك لان الرهن العاقبة فلا يملكه الا لاغا حقيقة وهذا هو القياس وجرا الاحتسان ان في حقيقة الايقان لانه ملك الصغير من غير عوض يقابل في الحال وفي الرهن نصب ما يظلم مال صغير في المال مع بقاء ملكه فاقرت قائم اذا جاز الرهن بصير المرتهن مستوفيا وانه عند الهلاك يعطيه الاب والوصي موفيا له به ويعتقان ذلك القدر للصغير ولو رهن الاب متاع الصغير فادرك الابن ومات الاب فليس للاب ليهته حتى يقضى الدين لان تصرف الاب عليه نافذ لازم ١٥ عيني وفتح **١٢** قوله صح رهن الحجرين أي وانما جاز رهن هذه الاشياء لاسكان الاستيفاء منها وكانت محل الرهن ١٦ **١٣** قوله هلك من الدين أي يعني اذا رهنت هذه الاشياء بجنسها وهلك عند المرتهن هلكت بجنسها من الدين وزاوكيلا القيمة سوا كانت قيمة هذه الاشياء كوزن او بالجوذة لانها ساقطة الاعتبار عند المقابلة بالجنس وهذا عند ابي حنيفة فان عنده يصير مستوفيا باعتبار الوزن دون القيمة وعندهما يعين القيمة من خلاف الجنس فتكون رهنها مكانه ويملك المرتهن الهالك بالضمان بيان ان الرهن فضة ودره عشرة ودرهم وبذلك الفضة فان كانت قيمته مثل وزن عشرة ليعتقد الدين بالاتفاق وان كانت قيمة اقل من وزنه بان كانت قيمة الفضة ثمانية مثلا او كانت قيمة المرتهن عشرة بان كانت اثنى عشرة ودرهما هكذا عند ابي حنيفة لعدم اعتبار هفتة الجوزة وعندهما يعين المرتهن قيمة من خلاف جنسه لانه لو اعتبر الوزن وحده من غير اعتبار هفتة جوزة او رداء واستقط القيمة لم الاضرار باحدهما يعني بالمرتهن اذا كانت اقل من وزنه وبالراهن فيما اذا كانت القيمة اكثر ولو اعتبر القيمة وحدهما اعتبرها ادى الى الربا فنعين ما ذكر من انه يعين قيمة من خلاف ثم عند الامام ان تساوي الدين والرهن في الوزن فظاهر وان كان الدين ازيد فالراهن في حصة الراهن وان الرهن ازيد فالراهن لانه لا يملكه ولو رهن هذه الاشياء بخلاف جنسها فملك هلكت بجنسها كسائر الاموال وهو ظاهر بل حاصل ما في العيني والفتح وغيره انما يحفظ ١٣ جيب الرحمن **١٤** قوله على ان يرهن المشتري أي يعني من باع عبدا على هذا الشرط المذكور جازا لا يصح استحسانا والقياس ان لا يجوز لانه شرط لا يقضي العقد وفيه لفساد المتعاقدين ولانه صفقة في صفقة وهو منهي عنه وجرا الاحتسان انه شرط لم يتم للعقد لان الكفالة والدين للاستيفاء وجوب الثمن فاذا كان الرهن ميعنا اعتبر معنى الشوط وهو الاستيفاء فصح العقد والا اعتبر معنى الشوط ففسد ١٤ فتح

فامتنع لم يحبر وللبائع فسح البيع إلا أن يدفع المشتري الثمن حالا وقمة الرهن
أي إذا باع بهذا الشرط فامتنع المشتري لكونه غير لازم ١٢ فوات الوصف المرتب ١٢
رهنًا وإن قال للبائع أمسك هذا الثوب حتى أعطيك الثمن فهو رهن ولو رهن
المشترى ١٢
عبدین بالف لا يأخذ أحدهما بقضاء حصته كالبيع ولو رهن عينا عند رجلين
أي أحد العبدین ١٢ حتى يؤدى باقي الدين ١٢ واحدة ١٢ لكل واحد منهما عليه دين ١٢
والمضمون على كل حصّة دينه فإن قضى دين أحدهما فالكل رهن عند الآخر بطل
أي كل واحد من المرتين ١٢ أي كل العينين ١٢
بينة كل منهما على رجل أنه رهنه عبده وقبضه ولو ماتت رهنه والعبد في أيديهما فهن
أي من الرجلين ١٢ في يده عبده ١٢ أي الرجل ١٢ أي ذلك الرجل عبده عبده ١٢ أي المرعى العبد ١٢ أي من المرثتين ١٢
كل على ما وصفنا كان في يد كل واحد نصفه رهنًا بحقه باب الرهن يوضع
أي كل واحد منهما ١٢ بان اقام كل واحد بينة انه الرهن بذا العبد من ١٢ منها ١٢ أي نصف العبد ١٢ عند ما استسما ١٢

أه قرنا متنع

أه أي إذا باع بالبيع بهذا الشرط وامتنع بعد ذلك المشتري عن الرهن لا يجزى قال زفر لا يجرى له بالشرط صدق من حقوقه كالكافة المشروطة في عقد الرهن وجوابه عن عقد الرهن تبوع كاعطه الكفيل ولا يجزى المتبرع وإنما يصير حقان حقوقه إذا وجد ولم يوجد بعد البيع والودع بالرهن لا يكون فوق الرهن ولو رهنه لا يلزم بالمسلم فلان لا يصير لازم بالوعد والى ١٢ من الفتح ٢ قوله وللبائع فسح البيع أي يبيح البيع على الرهن ولكن للبائع فسح البيع لأنه وصف مرغوب فيه وفواته يوجب الخيار إلا أن يدفع المشتري الثمن حالا فينبغي للبائع خيار الفسخ لمصالح المقصود أو دفع قيمة الرهن المشروط رهنًا لأن المقصود من الرهن المشروط يحصل بالقيمة ١٢ من الفسخ والعين ٢ قوله فمورس أي وقطع زفر لا يكون رهنًا وشدة عن أبي يوسف لأن قوله أمسك يحتمل الرهن ويحتمل الأيداع والثالث أن قلما يفقعه بتبوعه بخلاف ما إذا قال أمسك به نيك أو بماك على لأنه لما قال لا يلزم فقد عين الرهن ولنا أنه أتى بما يشيخ معنى الرهن وهو الحبس إلى الإغلا الثمن والعبرة في العقود للمعاين ١٢ تكلم ٤ قوله لا يأخذ أحدهما أي إذا رهن عيدين بالف لا يأخذ أحدهما وأوصيته من الألف لأن الرهن محبوس بكل الدين فيكون محبوسا بكل جز من أجزاءه بما تقدم في عمله من قضاء الدين وصار كالبيع في اليد البائع وإنما قد يقبله بالف ليفيد رهن العبد ولم يعقل حصته كل واحد منهما فإن سمي لكل واحد منهما شيئًا من الدين الذي رهنه فكذلك الجواب في رواية الأصل لأن العقد متفرق بالتسمية كالبيع وفي الزيادات لأن يقبض أحدهما إذا أدى ماسمي له لأن أحد العقدين لا يصير مشروطًا في الآخر لا ترى أنه لو قبل الرهن في أحدهما جاز ١٢ من التكملة والفتح ٤ قوله كالبيع أي يعني كما إذا باع شيئًا بالبيع في يد البائع فقد المشتري بعض الثمن وأراد أن يأخذ المبيع لا يملك ذلك ١٢ ملامسكين ٤ قوله صح أي صح الرهن في هذه الصورة سواء كانا شرطيًا في الدين أو لم يكونا شرطيًا فيه ويكون جميع الدين رهنًا عند كل واحد منهما لأن الرهن اضيف إلى جميع العين مضمونة واحدة ولا يشيوع وموجب الحبس بالدين وهو لا يتجزأ فصار محبوسا بكل منهما بخلاف بيتهما من جليلين حيث لا يصح عند أبي حنيفة لأن العين تنقسم عليها فيثبت الشيوع فمرددة وأما ثانياً في صورة الرهن فكل في نوبته كالعقد في حق الآخر فإذا كان عملاً يتجزأ وكان مما يتجزأ فعلي كل جس النصف فلو وقع لكل الأخر من عند الاما خلافاً لما عدل من حصته هذا الرهن مقيد بما إذا لم تقبل رهنها من كل واحد نصفها فإن قال ذلك لم يجز وكذا لو قال لأحدهما الثلثان ولا أثر الثلث لا يجزى ١٢ من الفتح والعين ٤ قوله والمضمون على كل أنه لا يمكن واحد منهما فيأخذ بالملك أو ليس أحدهما بالولى من الآخر فينقسم عليها لأن الاستيفاء يقبل التجزؤ ١٢ يعني ٤ قوله فالكل رهن أي لأن جميع العين رهن في يد كل واحد منهما فلا يكون المسترود شيئاً من الدين ما دام شيئاً من الدين باقياً كما إذا كان المترين واحد فلو ملك الرهن عند الذي أدى دينه فلما رهن ان يسير وما أدى لأن الرهنان كل واحد منهما باق ما لم يصل الدين إلى الراهن أو كل واحد كالعقد في حتى الآخر فيفسد كل واحد منهما عند الملك تنوفاً وبينه من نصف ما يه الرهن فيسترد ما أعطاه كسواء لا يستيفاء ولو رهنها رجلين على ما رهنها واحد صحيح وهو بكل الدين ويسمى إلى استيفاء الدين لأن قبض الرهن يحصل في الكل من غير شيوع فصار رهنًا للبائع وهو نظير المشتريين ١٢ فتح الله العيين ٤ قوله ولعل بينة أنه معناه ان رجلا في يده عبده وقام رجلا من بينة ان الذي في يده عبده رهن هذا العبد عندي وهذا باطل لأن كل واحد منهما اثبت بينة ان الرجل رهن كل العبد عنده فالرجلان يعيان انهما تمتان وان الرجل رهن ولا تصور ذلك لأن العبد الواحد يستحيل ان يكون كمره رهنًا للمذا وكله رهنًا لذلك في حالة واحدة فيمنع القضاء لأحدهما عدم الاولوية ولا وجه القضاء بالنصف لأنه يؤدي إلى الشيوع فتعذر العمل بالبنتين فتتأثر بهذا الحكم القياس وأما في الاستحسان فيقتضيه بينهما ويجعل كلهما رهنًا معاملة التاريخ لكن الماخوذ للفتوى هو القياس لقوته وذكر الاستحسان لضعفه لأن ذلك يؤدي إلى العمل بخلاف ما اقتضته المحجة لأن كلاهما اثبت ببينته حبسًا يكون وسيلة إلى تملك كل العبد بالاستيفاء والقضاء على حكم الاستحسان يثبت حبس يكون وسيلة إلى تملك شرطه بالاستيفاء فلا يكون عملاً على وفق المحجة وهذه المسئلة من المسائل التي رجع فيها القياس على الاستحسان ثم هذا إذا لم يؤرخا فان الرضا كان صاحب التاريخ الأقدم اولى وكذا إذا كان الرهن في يد أحدهما كان صاحب اليد اولى كدعوى نكاح أو شراء عيدين من واحد والقبض اولى من التاريخ والفرق بين هذه المسئلة وبين المسئلة السابقة وهي صور الرهن عند طليين ان حق كل واحد منهما ثم يثبت في جميع الرهن حتى إذا قضى دين أحدهما فمورس كمره عند الآخر حتى يقضى دينه ولو رهنها من كل واحد منهما شئوت حتى صاحب في الحبس وهنالك واحد منهما غير راض بذلك ١٢ من الفتح والتكملة وورد المختار وغيره ٤ قوله ولو مات رهنه أي يكون نصف العبد في يد كل واحد منهما رهنًا بحقه في هذه الصورة وهذا استحسان وهو قولنا في القياس هذا باطل وهو قول أبي يوسف رحمه الله لأن حكمه الأصلي الحبس والشيوع غيره وجه الاستحسان ان العقد لا يراد للذات وإنما يراد لحكمه وحكمه في حالة الحيوة الحبس والشأن لا يقبله وجه الموت الاستيفاء بالبيع من ثمنه والشأن لا يقبله فصار كما إذا ادعى رجلا نكاح امرأة أو ادعت اختان أو خمس نسوة النكاح على رجل فان البنتين تتماثران حال الحيوة لا بعد الوفاة كذا في الفتح قال العيني فاذا كان لكل واحد منهما نصيبه باع في دينه لأن المقصود من الرهن لجملة الموت كون المترين حتى يرضى الغرماء وقال أبو يوسف لا يقبل البينتان والدين بين الغرماء لمحصص لأنه لا يمكن التفضيل بين الكل لكل المتعاضدين ١٢ ٤ قوله والعبد في أيديهما اثبت كل واحد من الرهن والقبض كان الحكم كذلك لهذا لم يذكر العبد في المسئلة الأولى فلو ذكره هنا أيضا كان أولى ١٢ كملية البحر ٤ قوله باب الرهن أه لما فرغ من الأحكام الراجعة إلى نفس الراهن والمترين ذكر في هذا الباب الأحكام الراجعة إلى ناسه وهو العدل لما ان حكم النائب ابد القفو حكم الاصيل ثم المراد بالعدل من رضى الراهن والمترين بالوضوح في يده وزاد عليه بعضهم قيداً آخر وهو ان يرضى ببيع الرهن عند حلول الاجل اقول لعل هذا بناء على ما هو الجاري بين الناس والأرضاء بما يبيعه الرهن عند حلول الاجل ليس بمر لازم في معنى العدل ١٢ تكلمه

عَلَى يَدِ عَدْلٍ وَضَعَا الرِّهْنَ عَلَى يَدِ عَدْلٍ صَحَّ وَلَا يَأْخُذُ أَحَدُهُمَا مِنْهُ وَهَكَذَا
أي الراهن والمرتهن ١٢ وضعا عندنا ١٢ أي من يد العدل ١٢

فِي ضَمَانِ المرْتَهْنِ قَانَ وَكُلِّ المرْتَهْنِ أَوِ العَدْلِ أَوْ غَيْرِهَا بِبَيْعِهِ عِنْدَ حُلُولِ الدَّيْنِ صَحَّ
المرتهن ١٢ وكل المرتهن ١٢ أي بيع الرهن ١٢ أي الوكيل ١٢

فَإِنْ شَرِطَتْ فِي عَقْدِ الرِّهْنِ لَمْ يَنْعَزِلْ بِعَزَلِهِ وَيَمُوتِ الرَّاهِنُ وَالمُرْتَهْنُ وَالمُرْتَهْنُ بِبَيْعِهِ
أي الوكيل ١٢ أي ولم ينزل أيضا ١٢ أي ولم ينزل يموت المرتهن إذا كان وكيلا ١٢

بَعْيَبَةٍ وَرِثَتِهِ وَتَبَطُلُ بِمُوتِ الوَكِيلِ وَلَا يَبْئَعُهُ المرْتَهْنُ أَوِ الرَّاهِنُ الأَبْرَضَاءُ الأُخْرَى
أي ورثة الراهن ١٢ الوكيل ١٢ أي المرتهن ١٢

فَإِنْ حَلَّ الأَجَلُ وَغَابَ الرَّاهِنُ أُجْبِرَ الوَكِيلُ عَلَى بَيْعِهِ كَالوَكِيلِ بِالأَخْصُومَةِ إِذَا غَابَ
أي الوكيل الذي في يده الرهن ١٢ أي بيع الرهن ١٢

مُوكَلَّهُ أُجْبِرَ عَلَيْهِ وَأَنْ بَاعَهُ العَدْلُ وَأَوْ فِي مَرْتَهْنِهِ ثَبَتَ فَاسْتَحَقَّ الرِّهْنُ وَضَمِنَ
أي الوكيل ١٢ أي على الضميمة ١٢ أي الرهن ١٢ أي العدل المستحق ١٢

فَالعَدْلُ يُضَمِّنُ الرَّاهِنَ قِيمَتَهُ أَوِ المرْتَهْنِ ثَمَنَهُ وَإِنْ مَاتَ الرِّهْنُ عِنْدَ المرْتَهْنِ فَاسْتَحَقَّ
ان شاء ١٢ ان شاء صحت ١٢ أي ثمن الرهن ١٢ بان كان عبدا فملك ١٢ أي الرهن ١٢

له قوله صح أي صح وضع الرهن على يد عدل عندنا وقال زفر بن ابى ليلى لا يصح الوضع عند العدل لان يد العدل بيد المالك ولها يرجح الية اذا استحق الرهن بعد المالك وبعد ضمن العدل قيمة بها ضمن للمستحق فانه من القبض ولنا ان يده المالك في المفظ لكون العين امانة وفي حق الماينة يد المرتهن لان يده ضمان والمضمون هو الماينة فنزل بمنزلة شخصين للتحقق ما تقدمت فصار يد وكيلها ولها لا يكون احد بها ان يباخذ منه على الخصوص ولو كانت يده يباخذها على الخصوص كان له ان يسترده منه وانما يرجح العدل على المالك ما ضمن للمستحق لان هذا الضمان ضمان الغصب وذلك تحقق بالنقل والتحويل ووجد ذلك من العدل ولم يوجد من المرتهن فلا يجب عليه ١٢ من التملك والفتح ٢ قوله ولا يباخذها غيرها أي الراهن والمرتهن لانه تعلق به حقها فلا يمكن احدهما ابطال الآخر ولو دفع الى احدهما ضمن لانه مورد الرهن في حق العين ومورد المرتهن في حق الماينة وكل منهما جنبي عن الآخر والمورد يعين بالفتح الى الاجنبي ١٢ من العيني والفتح ٣ قوله ويملك أه يعني لو ملك الرهن في يد العدل بملك في ضمان المرتهن لانه يد المرتهن حكما لان يد العدل يد المرتهن في حق الماينة وهي مضمونة بالاقبل من قيمة الرهن ومن الدين والحاصل ان العدل يده وكيله من الراهن والمرتهن تعلق حقهما بالرهن في حفظه والمرتهن في استيفائه من الماينة ولنا ان المالك يباخذها من الماينة على الخصوص لما فيه ابطال حق الآخر ١٢ من الفتح ٤ قوله صح أي صح هذا التوكيل لان الراهن مالك فله ان يوكل من اهل بيعة ماله معلقا بمجرى الوكالات يجوز تعليقها بالشرط لكونها من الاستقاطات لان المنافع من التصرف في المالك وبالتسليم على بيعه اسقطت حق الاستقاطات بحوزة تعليقها بالشرط ولو وكل صغيرا فباعه بعد بلوغه لا يصح عندنا في حقيقته لان امره وقع بالاطاعه القدر وقت الامر فلما تقلب جهات الرهن عندهما يصح قدرته عليه وقت الامتثال ١٢ مك وفتح ٥ قوله وان شرطت أه يعني ان شرطت الوكالات في عقد الرهن بان يقول الراهن رهنه على ان يكون فلانا وكذا يبيع الرهن عند حلول الاجل فليس للراهن ان يعزله ولو عزل لم يفعله بعزله الا اذا رضى المرتهن بذلك لان الوكالات لما شرطت في عقد الرهن صارت مضمونا واصفا من حقوقه فكم يلزم اصله ولانه تعلق به حق المرتهن وفي القول اوله وقد كذا لا ينزل الوكيل بالعدل المحكي كومت الموكل وهو الراهن اذ اترده ولو حو له بلو الحرب لان الرهن لا يبطل بموته تقدم حق المرتهن على حق الورثة وكومت المرتهن الا ان يكون وكيلنا ونهنا عندنا وعندنا لاشي فحق المرتهن باطل وان الوكالات تخالف الوكالات المفردة وهي التي لم تذكر في ضمن عقد الرهن من وجوه كما في الزيطي منها ما ذكره المصنف ومنها ان الوكيل بهذا اذا امتنع عن البيع يجر عليه خلاف الوكالات المفردة ومنها ان هذا البيع الولد والارث بخلاف ذي المفردة ومنها اذ باع بخلاف جنس الدين كان لان يورث الى جنس الدين بخلاف المفردة ومنها ان الوكيل ان يبيع بخلاف المفردة ١٢ ملتقط من الفتح ورد المختار وغيرها ٦ قوله قوله ببيعة أه أي للوكيل المذكورة سواء كان المرتهن او العدل او غيرهما من الراهن بعد موت الراهن ببيعة الرهن كما كان حال حيوته ببيعة الرهن لانه لم ينزل بموت الراهن كما مر من رد المختار ١٢ قوله وتطل بموت الوكيل أه يعني تطل الوكالات بموت الوكيل مطلقا سواء كان مرتهنا او عدلا او غيرهما ولا يقوم وارثه ولا وصيه وقامه لان الوكالات لا تجرى فيها الوارثه لان هذا حق عليه والوارثه انما تجرى فيها له لا فيهما عليها ولا انها رهنيا بل في غير الوكيل لكن الرهن باق بحاله لان الرهن لو كان في يد المرتهن فمات لم يطل العقد به فلان لا يطل بموت العدل اولى ولان التسليم بالبيع امر لازم فيه فلا يطل الرهن بطلانه فان اوصى العدل ببيع لم يجوز لانه لا يقدر على اقامته غيره مقام نفسه في حال الحيوة فلان لا يمكنه بعد الوفاة وقد بطلت وكالاته اولى الا ان يكون الراهن قال في اصل الوكالات وكلت ببيع الرهن واجزت كما صعدت فيه من شئ فيمنه يجوز لوصيه ببيعة ولا يجوز لوصيه ان يوصي به الى ثالث وعن ابى يوسف ان وصى الوكيل ببيعة كضارب مات والمال عروض قلنا المضارب يملك التوكيل حيا فيقوم عنه وصيه ميتا ولا كذلك الوكيل كذا في الفتح ورد المختار ١٢ حبيب الرحمن ٧ قوله ولا يبيعه الراهن أه يعني لا يملك احد ببيعة الرهن الا برضا الآخر متعلق بغيره فلا يمكن احدهما ابطال حق صاحبه بغيره ١٢ فتح تغيير ٨ قوله وان حل الاجل أه يعني ان حل الاجل الذي وكله ببيعة الرهن عنه واهى الوكيل الذي في يده الرهن ان يبيعه وقد غاب الراهن ابر الوكيل على ببيعة مطلقا سواء كانت الوكالات مشروطة في المقدار ولا على الصحيح لانه تعلق به حق المرتهن وفي الاستئناس ابطال حقه بغير عليه ولان الوكالات بالشرط في العقد صارت من اوصاف الرهن فلزمت كلزومه وكيفية الاجباران بحسبه القاضى ايا ما يبيع فان امتنع بعد الحبس فالقاضي يبيع عليه ولا يبيعه بهذا الاجبار لانه وقع على قضاء الدين باى طريق شاء حتى لو قضاه بغيره صح وانما يبيع طريق من طرقه ولانه اجبار حتى ومثله لا يكون مكرها ١٢ من التملك والفتح والعينى ٩ قوله كالموكل بالخصوص أه أي كما يجز الوكيل بالخصوص عليه اما اذا غاب موكله والى هو عن الضمونة والى ما يحسب بينهما ابطال الحق في الامتناع بخلاف الوكيل بالبيع لان الموكل يبيع بنفسه فلا يطل حقه اما المرعى فلا ١٢ معنى ١٠ قوله وان باع أه يعني ان باع العدل الرهن ودون مرتبه ثمنه ثم جاء المستحق الرهن وضمن العدل للمستحق فالعدل يخير ان شاء يضمن الراهن قيمة وان شاء يضمن المرتهن ثمنه وتوضيح هذا ان المرهون المبيع اذا استحق امانا ان يكون بالكا او قائما ضمن الاول المستحق بالخيار ان شاء يضمن الراهن لانه غاصب في حقه وان شاء ضمن العدل لانه متعدي بالبيع والتسليم فان ضمن الراهن نفذ البيع وصح الاقضاء وان ضمن العدل فلكذلك ثم هو بالخيار ان شاء يبيع على الراهن بالقيمة لانه وكيل من جهة وان شاء يبيع على المرتهن ثمنه لانه يضمن ان الثمن اخذه بغير حق لانه انما اراه البيعه على حساب ان المبيع ملك الراهن فاذا تبين انه ليس ملكه لم يكن راضيا به فلان يبيع به عليه واذا رجع بطل الاقضاء فيرجع المرتهن على الراهن ببيعه وفي الثاني وهو اذا كان قائما في البيعة المستحقة ان يباذره من يده لانه وجد عينه ماله ثم لم يشتري ان يرجع على العدل بالثمن لان حقوق العقد ترجع اليه ثم هو ان شاء يبيع على الراهن بالقيمة لانه هو الذي دخل في هذه العدة فاذا رجع عليه صح قبض المرتهن وسلم المقبوض ويرى الراهن عن الدين وان شاء رجع على المرتهن لان البيع استحق فبطل الثمن وقد قبضه ثمنه فوجب عليه رده فاذا دفع الى العدل عاد حقه في الدين على الراهن كما كان في بيعه ١٢

وضمن الراهن قيمته مات بالدين وان ضمن المرتهن رجح على الراهن بالقيمة ودينه ^{اي المستحق ١٢} ^{اي القيمة العبد المستحق ١٢} ^{اي القيمة العبد المستحق ١٢} باب التصرف في الرهن والجناية عليه وجنابته على غيره ^{اي الرهن ١٢} ^{اي على الرهن ١٢}

توقف بيع الراهن على اجازة مرهنته او قضاء دينه ونفذ عتقه وطولب دينه لو ^{اي قضاء الراهن دين المرتهن ١٢} ^{اي عتق الراهن ١٢} ^{اي ان كان مؤسرا ١٢} ^{اي دين المرتهن ١٢}

حالا ولو مؤجلا اخذ منه قيمة العبد وجعلت رهنا مكانه ولو مؤعسرا سعى العبد والاقبل ^{اي لو كان الدين مالا ١٢} ^{اي ولو كان الدين ١٢} ^{اي من الراهن ١٢} ^{اي مكان العبد ١٢} ^{اي ولو كان الراهن ١٢}

من قيمته ومن الدين ويرجع به على سيده واتلاف الراهن كاعتاقه وان اتلفه ^{اي الرهن ١٢} ^{اي العبد ١٢} ^{اي ما سعى ١٢} ^{اي اذا ايسر ١٢}

اجنبي فالمرتهن يضمنه قيمته فتكون رهنا عنده وخرج مضمنا به باعارته مراهينه ^{اي الاجنبي ١٢} ^{اي قيمة الرهن يوم ملك ١٢} ^{اي القيمة ١٢} ^{اي عند المرتهن ١٢} ^{اي الرهن ١٢} ^{اي ضمان المرتهن ١٢} ^{اي باعارة المرتهن للرهن ١٢}

له قوله مات بالدين آه يعني ان مات العبد المرهون عند المرتهن ثم جابه احد مستحقه فالمستحق بالخيار ان شاء ضمن الراهن وان شاء ضمن المرتهن لان كلاهما متعدي في حقه فان اختار تضمين الراهن وضمنه قيمة العبد المستحق المالك مات العبد بالدين يعني بصير المرتهن مستوفيا لدينه بملك الراهن بملكه باطلا ضمان مستنالا الى ما قبل التسليم فقبض من يد الراهن بملك نفسه ثم صدر المرتهن مستوفيا بملكه ١٢ من العيني ٢٤ قوله وان ضمن المرتهن آه يعني وان اختار في هذه الصورة تضمين المرتهن وحج المرتهن على الراهن بالقيمة اي بما ضمن من قيمة العبد ودينه ايضا اما القيمة فلا بد من خروج حصة الراهن ولما الدين فلا بد من اقتضاءه فغيره وحفظه كالمكان والاشارة على ٢٤ يعني ٢٣ قوله باب التصرف في الرهن والجناية عليه وجنابته على غيره ومتاعا ليعلم ان كونه رهنا اخره وصنعا ليراجح الوضع بطبعه ٢٤ بملكه ٢٤ قوله توقف بيع الراهن آه فان اجازة المرتهن نفذت تنقل حقه الى الدين ولا ينسخ البيع في ظاهر الرواية وعند الثالثة يبطل البيع وعن ابي يوسف انه ينفذ لاتصرف في ملكه فصار كالاتفاق والصحيح ظاهر الرواية لانه تعلق به حق المرتهن فلا ينفذ الا باجازة ائمه وقضاء الدين لزوال المانع ثم الشيخ رحمه الله سكت عن حكم الفسخ اذا لم يجزه المرتهن اشارة الى انه لا يفسخ بفسخ وقيل لانه لا يجوز ولو ان الفسخ والصحيح انه لا يفسخ لانه لا يفسخ لان الامتناع لحق كلياته وفرضه والتوقف لا يبره لان حقه في العبد لا يبطل الا بفسخ من غير نفعه فحقه متوقفا ثم المشتري بالخيار ان شاء سعى حتى يملك الراهن وان شاء دفع الاموال القاضى فيفسخ لان ولايته الفسخ للقاضي لا للمشتري والبايع وهو الراهن ثم ان باع الراهن بيعا ثانيا من غيره قبل اجازة المرتهن فالثاني ايضا متوقف فان الاول متوقف ولو وقف لا يضمن توقف الثاني فانما اجازة المرتهن بطل الاخر وكون الاول متوقفا مقيد بما اذا باع ثانيا من اجنبي فلو باع من المرتهن الفسخ الاول ١٢ من العيني والفسخ ولو سكتين ٢٤ قوله نفذ عتقه آه اي نفذ عتق الراهن العبد المرهون اجازة المرتهن مطلقا سواء كان مؤسرا او محررا وقال الشافعي لا ينفذ ان كان محررا وان كان مؤسرا ينفذ به ائمه اقول لان في تعذيبه مع الاعسار ابطال حق المرتهن فاشبهه بالبيع بخلاف ما اذا كان مؤسرا لا يبطل حقه معنى بالتضمين ولاننا نعلم ان حقه يملك نفسه فلا ينفذ بغيره لعدم اذن المرتهن كما اذا عتق الابن ادا لمغصوب ولا يخفى ان ملك الرقيب لقيام المقضيه وعارض الرهن لا يضمنه عن ذل ثم اذا نزل ملكه في الرقبة باعتاقه يزول ملك المرتهن في اليد بناء على عتاق العبد المشترك بل ادلى لان ملك الرقيب اقوى من ملك اليد وامتناع النفاذ في البيع والدينه لانعدام القدرة على التسليم ١٢ ما سكتين ونسخ ٢٤ قوله وطولب الراهن آه يعني اذا كان الراهن مؤسرا وكان الدين محلا طالب المرتهن الراهن باءه الدين لانه لو طولب باءه الرقيمة لتقع المقاصة لغير الدين فلا فائدة فيه ١٢ هـ قوله ولو جلا او ايسر مؤسرا لو جاز من الراهن قيمة العبد وتجهل رهنا مكان العبد لان سبب الضمان قد تحقق وفي التضمين فائدة وهي حصول الاستيفاء من الوجه الذي يبياه ويجبسه الى حلول الاجل فاذا حصل اقتضاه بوجه اذا كان من جنسه وان كان فيه فصل رده لا يمتنع حكم الراهن بالاستيفاء وان كان اقل من حقه جرح بالزيادة لعدم ما يسهق ١٢ من النكلمة ٢٤ قوله ولو مؤسرا سعى آه يعني اذا كان الراهن مؤسرا سعى العبد في الاقل من قيمته يوم الدين لان حق المرتهن كان متعلقا به وسلمت له الرقبة فاذا ائتمرت الرجوع على المقتضى لانه هو المتعقب بهذا العتق كما في عتق احد الشريكين العبد المشترك وكيفية ذلك ان ينظر الى قيمة العبد يوم العتق والى قيمة يوم الرهن والى الدين فمتى في الاقل منها فان كان الدين اقل فالجاءه بغيره وان كانت القيمة اقل فمونا حصل له به القدر فلا تجب عليه الزيادة وقيد المسئلة في الجوهرة وما اذا اعتقد لغيره اذن المرتهن واما اذا عتقه باذنه فلا سعاية على العبد ١٢ من العيني والفتح ٢٤ قوله ويرجع به على سيده آه يعني اذا سعى العبد وادى رجع العبد بالسعاية على سيده اذا ايسر لانه قضى دينه وهو مضطرب ولم يكن متبرعا فصار كغير الرهن بخلاف العبد المستسهل اذا كان بين الشريكين وعتق احدهما فبعد العتق معروسي في نصيب الآخر وادى بحيث لا يرجع لانه لا يورث ضمنا واجبا عليه لانه ليس في تكميل العتق عند سعيه ولا تحصيل العتق عند الامام وبينهما ليس في ضمان على عتق احدكما فافتقر فالانما ادجب السعاية في العبد المشترك في حالتي اليسار والاعسار وفي المرهون في حالتي الاعسار فقط ١٢ من النكلمة ٢٤ قوله وان اطلق الراهن آه يعني ان اطلقه اذا تلفه وهو مؤسرا والدين حال اوى القيمة في الحال وان كان مؤجلا ادى القيمة وجعلت رهنا مكانه حتى يكمل الدين والحاصل ان اطلاق الراهن كاعتاقه في الاحكام المذكورة لانه لا سعاية بهما الاستحالة وجوبها على المالك وقيد المسئلة بان الراهن لانه لو تلف المرتهن والدين حال يكون مستوفيا والاؤفد قيمة منه وتجعل رهنا ١٢ من النكلمة والفتح ٢٤ قوله فالمرتهن يضمنه آه يعني ان المرتهن يضمن في تضمينه قيمة فتكون القيمة رهنا عنده لانه احق بعين الرهن حال قيامه فكذا في استرداده ما قام بمقامه والواجب على هذا المشتمك قيمة يوم ملك بخلاف ضمانه على المرتهن فانه يضمنه يوم القبض حتى لو كانت قيمة الرهن يوم الارتمان الفاضل يوم الاستهلاك خمس مائة غرم خمس مائة وكانت رهنا وسقط من الدين خمس مائة لان المعتبر في ضمان الرهن يوم قبضه لانه يدخل في ضمانه لانه قبض استيفاء لانه يفر عنده المالك ولو استملك المرتهن والدين وحصل ضمن قيمة لانه اتلف مال الغير وكانت رهنا في يده حتى يكمل الاجل ولو حل الدين والمضمون من جنس حقه استوفى المرتهن منه دينه وروا الفضل على الراهن ان كان فيه فضل وان كان دينه اكثر من قيمته جرح بالفضل وان نقصت القيمة بطرح الاسعار الى خمسمائة وقد كانت يوم القبض الفاضل وجبت بالاستهلاك خمس مائة وسقط من الدين خمس مائة ١٢ يعني ٢٤ قوله وخرج من ضمانه آه يعني اذا اعاذ المرتهن الرهن من الراهن يخرج من ضمان المرتهن لان الضمان كان باعتبار قبضه وقد اقتضى بالرولى صاحبه في تقع الضمان ولو اذن الراهن المرتهن في استعماله واعارته للعمل فلنك قبل العمل او بعد الفسخ منه بملك بالدين لقبول عتق الرهن ولو ملك في حالة العمل والاستعمال بملك امانته لشهوت يد العارية حينئذ ١٢ من النكلمة والفتح

فلوهلك في يد الراهن يهلك بجاننا وبزجوعه عادضمانه ولو اعارة احدثها احدثها باد^{١٢}
 الاخر سقط الضمان ولكل ان يرده رهنا وان استعار ثوبا ليرهنه صم ولو عين^{١٣}
 قدرا او جنسا او بلدا فخالف ضمن المعير المستعير او المرتهن وان وافق وهلك عند^{١٤}
 المرتهن صار مستوفيا ووجب مثله للمعير على المستعير ولو افكك المعير لا يمتنع^{١٥}
 المرتهن ان قضى دينه وجناية الراهن والمرتهن مضمونة وجنابته عليهما وعلى^{١٦}
 مالها هدر وان رهن عبدا يساوي القابل فمؤجل فرجعت قيمته المائة فقتله^{١٧}

١ قوله يهلك بجاننا اي بلا بدله يعني لا يصير المرتهن مستوفيا في نفقات القبض الموجب للضمان حتى لو كان اعطاه بغيره لم يلزم الكفيل شئ لخروج الرهن نعم لو كان اخذه بغيره من المرتهن جاز ضمان الكفيل ١٢ فتح وغيره . **٢** قوله عادضمانه اي يرجع الرهن الى يد المرتهن عاد الضمان حتى يذهب الدين بهلاكه لعود القبض الموجب للضمان والمرتهن ان يستره الى يده لان عقد الرهن باق الا في حق الضمان في تلك الحالة ولذا لو مات الراهن قبل ان يستره كان المرتهن احمق بمن سائر غيره لان يد العارية ليست بلا ضمان والضمان ليس من لوازم الرهن لانه قد يتك من الرهن وان ولد الرهن رهن وليس مضمون ١٣ تكلمه . **٣** قوله ولو اعارة احد ما اي اعارة الرهن او المرتهن وفي استعمال لفظ الاعارة في جانب المرتهن تسامح لان الاعارة تمليك المتاع بغير عوض وهو لم يكن ما لا كلفتمك تمليكها ولكن لما عمل بهنا معااملة الاعارة من عدم الضمان وتمكن الاستراد واطلق اسم الاعارة لمنافاة بين يد العارية ويد الرهن ١٤ فتح **٤** قوله سقط الضمان آه اي سقط الضمان من المرتهن لذلك ان الضمان كان باعتبار قبضه وقت القبض . **٥** قوله ولكل ان يرده آه اي لكل واحد من الراهن والمرتهن ان يرده على حاله رهنا من غير عقد جديد لبقائه على الرهنية وخص الاعارة لانه اذا اجره او باع او وهب لم يمتد بها من اجنبى اومن المرتهن باذن الا يخرج عن الرهن ولا يعود رهنا الا بعقد جديد ولذا لو مات الراهن قبل الرد الى المرتهن يكون المرتهن اسوة للخراء كذا في ملاسكين واليهي قال في الفتح فهذا الكلام مخرج في جواز الاجارة من المرتهن فلا الاستيعاب لمرتهن اذا جرد القبض للاجارة ولو ملك في يده قبل انفقته الاجارة او بعد انفقها ولم يجسه عن الراهن بلك امانته ولا يذنب بملكه شئ من الدين ولو جسه عن الراهن بعد انفقته الاجارة صار غاصبا انتهى ويخالفه في مواج الدراية حيث قال ولو اجره الراهن من المرتهن كانت باطلة وهو يكرهه مالو اعارة او اودعه وفي الايضاح اجره من المرتهن خزع من الرهن ولم يعد الى الراهن ابلان الاجارة عقلا لم فاذا الرهن العقد انقضى الرهن انتهى ١٢ . **٦** قوله صح آه اي صح الاستعارة والرهن لان المعير متبرع باثبات ملك اليد المرتهن فيقتاس التبرع بملك اليد ودره على التبرع باثبات ملك العين واليد جميعا ويجوز ان يتفصل ملك اليد عن ملك العين ثبوتا للمرتهن كما يتفصل زوالا في حق البائع اذ باع بشرط الخيار ثم يكون الثوب المستعار رهنا بانه يرد قليا كان او كثيرا اذا اطلق ولم يقيد بشئ لان الاطلاق يجب اعتباره خصوصا في الاعارة لان الجملة فيها لا تفضي الى المنعزة ١٣ من العينة والفتح بتوضيح وزيادة . **٧** قوله ضمن المعير آه اي اذا عين مية الثوب قدر ما يرضى من الثوب به او عين جنس ما يرضى به او عين بلدا يرضى به فخالف المستعير الراهن المعير كان للمعير الخيار ان شاء ضمن المستعير وان شاء ضمن المرتهن لان كل واحد منهما مستوفى الاكثر عند الملك يرجع عليه بالكثير والنقصان عما عين بمعنى ذلك لانه اذا رهنه باقل فقدره فم يحصل فصار مستوفيا فيضمن مالا واذا عين لاكثر ضمن قيمته فرهنه باقل مما عينه لكن بشئ قيمته واكثر لا يضمن لانه خلاف الى خير لان خصه من الرجوع عليه باكثر حاصل بذلك مع تمييزه وان قال في الذرية وغيره لا يسمى رهنا فروع على ثلثة اوجه الاول ان يكون قيمة الثوب مثل الدين المسمى الثاني ان يكون اكثر منه وفيما ذاهن باكثر من الدين او باقل لعين قيمة الثالث ان يكون اقل منه فان زاد على المسمى ضمن القيمة وان نقص فان كان النقصان الى تمام قيمة الثوب لا يضمن وان اقل من قيمة وشئ القيمة التقييد بالجنس والشخص والبلد لان كل ذلك مفيد لتيسر بعض الاجناس في التحصيل دون البعض وتفاوت الاشخاص والبلدان في الحفظ والاعانة فيضمن بالحق الفقه ثم ان ضمن المعير المستعير ثم عقد الرهن بينه وبين الراهن لانه ملكه باو الضمان فليعلم انه رهن ملك نفسه وان ضمن المرتهن رجع المرتهن بالضمن وبالدين على الراهن على ما بيناه في الاستحقاق هذا فخص ما في الشروح وغيره ما قاله عنتمه واحفظ ١٢ حبيب الرحمن عني عنه . **٨** قوله صار مستوفيا آه لان قبض الرهن قبض استيفاء بالملك تيم الاستيفاء فيسقط الدين عن الراهن ويضمن للمعير قيمة لانه قضى بذلك القدر ويضمان ان كان كله مضمونا ولا يضمن قدر المضمون والباقي امانته وهذا ظاهر وكذا لو نقصت قيمة الرهن بعيب اصحابه يذنب من الدين بحسبه ويرجع المعير بذلك على الراهن لما ذكرنا وقول المؤلف ووجب مثله ليس بظاهر لان الثوب من القسي الا من المثل وقول ملاسكين اي وجب مثل الدين للمعير على المستعير كلام فاسد لان الواجب للمعير على المستعير ثوبا قيمته الثوب ولو قال وجب بدله لكان ادلى كذا في الكلمة اقول ولورج فيه شبهة الى مسقط من الدين كما فعل الطائي يستقيم كلام المصنف بلا تكلف والنسبة الى ملاسكين وحكم بفساده لم يجره فيه بل في مثل ما في الطائي حيث قال اي مثل ما سقط من دين الراهن فانهم واستقم ١٣ حبيب الرحمن . **٩** قوله ولو افكك آه اي لو غلص المعير الرهن لا يمتنع المرتهن من دفع الرهن الى المعير ان قضى المعير ويضرب على القبول لان المعير غير متبرع بقضائه للدين لما فيه من تخليص ملكه فصار اذ اؤده كادوا الراهن فيجوز المرتهن على القبول بخلاف ما اذا قضى الاجنبى الدين لانه متبرع اذ لا يسمى في تخليص ملكه فلهذا للطالب ان لا يقبله ثم اذا قضى المعير دين المرتهن رجع على الراهن باو اذا كانت قيمة الرهن مساوية للرهن وان كان الدين اكثر منه لا يرجع على الراهن الا بقدر القيمة ويكون في الزيادة متبرعا مثلا اذا كانت قيمة الرهن القافر منه بالفين فافكك الملك يرجع بقدر ما يملك الدين به وهو الالف ولا يرجع باكثر من الالف لان لو ملك الرهن لم يضمن الراهن للمعير اكثر من ذلك فكذا اذا افكك ملكه متبرعا بالزيادة ولو اراد المعير البيع والى المرتهن من يبيع بغير ضاه اذا كان به وقالا لا ينقظ . **١٠** قوله مضمونه آه لان حتى كل واحد منهما مضموم فيجب عليه ضمان ما اتلف على صاحبه لان الراهن مالك وقد تعدى عليه المرتهن فيضمنه والمرتهن حقه لازم مضموم وتعلق مثله بالمال فيجوز للمالك كالا جنبي في حق الضمان كالعبد الوصي بخدمته اذا تلفه الرهن ثمتمت قيمته ليشترى به بعد القوم مقام الاول ولهذا يمنع المريض من التبرع باكثر من الثلث ثم المرتهن يافك الضمان بدينه ان كان من جنس دينه وكان الدين حالا وان كان مؤجلا يجسه بالدين فاذا حصل اخذه بدينه وان كان من جنس حقه ولا يحسبه بدينه حتى يستوفى دينه ١٢ بكلمة البحر . **١١** قوله يرد آه اي يرد الرهن على الراهن لانه لا يوجب الضمان الا التوجب القصاص وان كانت توجبه فمقبور حتى يجيب عليه القصاص اما للمرتهن فظاهر واما للمولى فلاه كالا جنبي عنه في حق الدم اذ لم يدخل في ملكه الا من حيث الماتية بخلاف ما يوجب المال لان ماله للمولى وسحق للمرتهن فلا فائدة في اعتباره اذ التحصيل الحاصل محال بخلاف جنابته المنصوب على المنصوب منه حيث تعبر على حقيقته لان الملك الغاصب يثبت مستند حتى يكون الكفيل عليه فتكون جنابته على غيره ما كرهت وبها فيما اذا كانت جنابته الرهن موجبة للدين على العبد اذ دفع الرقبة بان كانت على غير الادمي بخلاف في اصحابنا وان كانت موجبة لدفع الرقبة بان كانت جنابته على الادمي في النفس خطأ او فيها او نكاحه ذلك عند ابى حنيفة وقال ان كانت جنابته على الراهن فكذلك وان كانت على المرتهن فمقبورة فان اختار اخذه وواقعه الراهن على ذلك ابطال الرهن بسقوط الدين بهلاكه وان لم يطالب بالجنابته فهو رهن على حاله ١٢ من العين

ما حوت الاجارة وبطل الرهن

رَهْنٌ شَاءَ قِيمَتُهَا عَشْرَةٌ بَعَشْرَةً فَمَاتَتْ فِدَا بَعْدَ جُلْدِهَا وَهُوَ نِسَاءٌ وَيَدْرُهَا فَهُوَ رَهْنٌ ^{درهم ١٢} ^{بلاذخ ١٢} ^{المرتبة ١٢} ^{أي الجلد ١٢} ^{أي الجلد ١٢}

بَدْرَهُمْ وَنَمَاءَ الرَّهْنِ كَالْوَلَدِ وَالشَّمْرِ وَالذَّبِّ وَالصُّوفِ لِلرَّاهِنِ وَهُوَ رَهْنٌ مَعَ الْأَصْلِ وَ ^{أي التام ١٢} ^{أي التام ١٢} ^{أي التام ١٢} ^{أي التام ١٢} ^{أي التام ١٢}

هَلَكَ بِحَاجَاتِهَا وَأَنْ بَقِيَ وَهَلَكَ الْأَصْلُ فَكَ بِحُطِّهِ فَيَقْسَمُ الدَّيْنُ عَلَى قِيمَتِهِ يَوْمَ الْفِكَاحِ ^{أي التام ١٢} ^{أي التام ١٢} ^{أي التام ١٢} ^{أي التام ١٢} ^{أي التام ١٢}

قِيَمَةُ الْأَصْلِ يَوْمَ الْقَبْضِ فَسَقَطَ مِنَ الدَّيْنِ حِصَّةُ الْأَصْلِ وَفُكَّ النَّامِ بِحِصَّتِهِ وَيَصْرَفُ ^{أي التام ١٢} ^{أي التام ١٢} ^{أي التام ١٢} ^{أي التام ١٢} ^{أي التام ١٢}

الزِّيَادَةُ فِي الرَّهْنِ لَا فِي الدَّيْنِ وَإِنْ رَهْنًا عَبْدًا بِأَلْفٍ فَدَفَعَ عَبْدًا آخَرَ رَهْنًا مَكَانَ الْأَوَّلِ ^{أي التام ١٢} ^{أي التام ١٢} ^{أي التام ١٢} ^{أي التام ١٢} ^{أي التام ١٢}

وَقِيَمَةُ كُلِّ أَلْفٍ فَالْأَوَّلُ رَهْنٌ حَتَّى يَرُدَّ إِلَى الرَّاهِنِ وَالْمُرْتَهِنُ فِي الْأَخْرَامِ يُنْتَهَى ^{أي التام ١٢} ^{أي التام ١٢} ^{أي التام ١٢} ^{أي التام ١٢} ^{أي التام ١٢}

يَجْعَلُهُ مَكَانَ الْأَوَّلِ ^{أي التام ١٢} ^{أي التام ١٢} ^{أي التام ١٢} ^{أي التام ١٢} ^{أي التام ١٢}

له قوله بعشرة آه أي رهنا بعشرة وإنما قيد به لأنه لو كانت قيمتها أكثر من الدين يكون الجلد أيضا بعضا منه بحسب ما فيكون رهنا بحصته من الدين ١٢ فتح ٤ قوله فماتت آه أي بلا ذبح أما إذا ذبحت كانت مضمونة بها ما ١٢ رد المحتار ٤ قوله فذبح آه أي بشئ لا قيمة له وإن كان له قيمة ثبت للمرتن حتى حبسه بما زاد الدباغ فيه كما لو غصب جلد ميتة فذبحه بشئ له قيمة ثم قيل سئل الرهن فيه ويصير الجلد رهنا بقيته ما زاد الدباغ فيه حتى إذا أدى الرهن ما زاد الدباغ فيه أخذه وليس له أن يحبس بالدين لأنه صار رهنا بالدين الشان حكما وقيل لا يبطل لأن الشئ يبطل بما هو مشاؤ فوكة لا بما هو مشاؤ والرهن الثاني ينه دون الأول لأنه إنما استحق حبس الجلد بالمالية التي اتصلت بالجلد بحكم الدباغ وهي تباع بالجلد والرهن الأول بما هو أصل نفسه وهو الدين فيكون أقوى فلم يرتفع بالثاني ويثبت الثاني أيضا لأنه لا يمكن رده من الفسخ ورد المحتار ٤ قوله وهو يساوي آه أي الجلد يساوي درهما فإذا كانت قيمة الجلد يوم الرهن درهما وما إذا كانت قيمته يومئذ رهنين فمورهن بدرهين ويعرف ذلك أن ينظر إلى قيمة الشاة المرهونة غير مسلوقة ثم تقوم مسلوقة فإن كانت قيمتها غير مسلوقة عشرة وقيمتها مسلوقة تسعة كان قيمة الجلد يوم الرهن اثمانا وما إذا كانت قيمته يومئذ رهنين فمورهن بدرهين ١٢ فتح ٥ قوله فمورهن بدرهم آه لأن الرهن يتقرر بالملك فإذا صلح بعض المحل يعود حكمه بقدره بخلان ما إذا ماتت الشاة المبسقة قبل القبض فذبح جلدها بحيث لا يعود البيع لأن البيع ينتقص بالملك قبل القبض والقبض لا يعود وقيل يعود البيع أيضا على هذا القول لافرق بين البيع والرهن فيما إذا ملك المبيع والمرتن ثم جرى بعضه حيث يعود حكم كل واحد منهما بقدر ما يسه ١٢ فتح ٦ قوله وهو رهن آه أي الغنم بين من الأصل لأنه تباع له والرهن حتى متأكد فيسرى إلى الولد وعند الشافعي لا يسرى وعند مالك الشتر لا يدخل مع الأصل بخلاف ولد الجارية ليدلها ويتيح أمر فيه وبخلاف ولد المستأجرة والكفيلة والمغصوبة وولد الموصى بخبرتها وإذا كان رهنا مع الأصل فيكون للرهن حبس ولو قسم الدين عليهما على قدر قيمتهما بشرط أن يبقى النماء إلى وقت الفكاك وإن ملك قبل ذلك لم يسقط بمقتضى الجارية ويجعل كأنه لم يكن كما بينه المصنف وأعلم أن كل ما يتولد من عين الرهن كالولد والنمو للرهن والصوف لا يكون بدلان جز من أجزاء عين الرهن كالارش والعقر ليس الرهن ويكون رهنا مع الأصل وما لم يكن متولدا من عينه ولا بدلا من أجزاء عينه كالسب والار والبهيمة والصدقة لا يسرى اليه حكم الرهن ١٢ عيني ورد المحتار وغيرهما ٦ قوله ويملك بجانب آه أي إذا ملك الغنم يملك بجانب الغنم لأن الاتباع لا يقبل لما يقابل الأصل لعدم دخولها تحت العقد مقصودا ١٢ مكلد وفتح ٨ قوله فك يخط آه يعني إذا ملك الأصل وهو الرهن ويقبى النماء وهو الولد يملك الولد حصته من الدين لأنه صار مقصودا بالفكاك وإنما إذا صار مقصودا بالفكاك يكون له قسط كولد المبيع لا حصته من الغنم ثم إذا قصدت بالقبض ماله حصته حتى لو ملكت الأم قبل القبض ويقبى الولد كان للمشتري أن يأخذه بحصته من الغنم ولو ملك قبل القبض لا يسقط شئ من الغنم ١٢ مكلد الجرد الرهن ٩ قوله فيقسم الدين آه هنا بيان فكاك النماء بحصته من الدين وصورة رهن جارية تساوي الغنم وتسعين درهما فولدت ولدا يساوي غنمته ثم ملكت الأم وبقى الولد فلأنه ليسقط من الدين مائة لأنه حصته الأم لأن قيمته يوم القبض الف درهم والولد الرهن وتسعين الغنم لأن حصته الولد من الدين تسعون على اعتبار الثلث والتسعين وقيمة الولد يوم الفكاك معتبة ١٢ عيني جارية ١٠ قوله ويصح الزيادة آه أي يصح أن يزيد رهنا على الرهن بان رهن ثوبا بعشرة قيمة عشرة ثم زيد الرهن ثوبا آخر ليكون رهنا مع الأول بعشرة وقال زفر لا يجوز كما لا يجوز الزيادة في الدين ولذا أنه نظير الزيادة في الثمن والتمن فيجوز وفائدة تظهر في رجل رهن عند رجل عبدا بمائة وقيمة مائة ثم زاد عنده عبدا بخر قيمته مائة فمات احد العبدان فإنه ليسقط من الدين نصفه بموته والنصف الآخر امانة ١٢ عيني وملا مسكين ١١ قوله لاني الدين آه يعني ان الزيادة في الدين لا تقع بمعنى ان الرهن لا يكون رهنا بزيادة مع الأصل وإنما نفس الزيادة فضيحة لان الاستئانة بعد الاستئانة قبل قضاء الأولي جائزة اجماعا ونهاى عدم صحة زيادة الدين عند سدادها بالقياس صورته رجل رهن عبدا بمائة وقيمة مائة ثم أخذ من المرتن مائة أخرى وجعل العبد رهنا بمائتين فإنه لا يصير العبد رهنا بالدين الحادث حتى إذا مات العبد يسقط الدين الأول ويتبقى الدين الثاني بغيره وقال أبو يوسف تجوز الزيادة في الدين أيضا لان الدين في باب الرهن كالثمن في البيع والرهن كالثمن في تجوز الزيادة فيها كما في البيع ولها ان الزيادة في الدين توجب الشروع في الرهن لان بعضه يصير بمقتضى الدين الأول وبعضه بالثاني وهو غير مشروع عندنا والزيادة في الرهن توجب الشروع في الدين وهو غير مانع من صحة الرهن ١٢ فتح وملا مسكين ١٢ قوله حتى يرد إلى الراهن آه لان الأول دخل في ضمانه بالقبض والدين وهما باقيان فلا يخرج عن الضمان الا برضاها أو دخل في ضمانه ولا يدخل الثاني في ضمانه لانها رضاها دخول احد هاتين لا بدخولها فإذا اراد الأول دخل الثاني في ضمانه ١٢ مكلد الجرد الرهن ١٣ قوله حتى يجعله مكان الأول آه يعني ان العبد الثاني امانة عند المرتن حتى يجعله مكان العبد الأول ثم قيل لا يشترط تجديد القبض فيه لان يد المرتن على الثاني يد امانة ويد المرتن يد استيفاء فلو كان فلا يوجب عنه وقيل لا يشترط لان الرهن تبرعا كالبهيمة وعية امانة كما عرف والمضمون أنها رهنا للمالية فقط وقبض الامانة يوجب عن قبض الامانة ١٢ عيني وفتح زيادة

الزيادة جواز الرهن كالثمن

كتاب الجنایات

مُوجِبُ الْقَتْلِ عَمَدًا وَهُوَ مَا تَعَمَّدَ ضَرْبَهُ بِسَلَامٍ وَنَحْوَهُ فِي تَفْرِيقِ الْجِزَاءِ كَالْمَحْدَمِ

مِنْ الخَشْبِ وَالْحِجْرِ وَاللِّيطَةِ وَالنَّارِ أَوْ تَمَّ وَالْقَوْدُ عِنْدَ الْإِنِّ يَعْنِي لَدَا الْكُفَّارَةِ وَشَبِّهَهُ

وَهُوَ أَنْ يَتَعَمَّدَ ضَرْبَهُ بِغَيْرِ مَا ذُكِرَ الْأَثَمُ وَالْكَفَّارَةُ وَدِيَّةٌ مَغْلَظَةٌ عَلَى الْعَاقِلَةِ لَا الْقَوْدُ

وَالْخَطَأُ وَهُوَ أَنْ يَرْمِيَ شَخْصًا ظَنَّهُ صَيْدًا أَوْ حَرْبِيًّا فَذَاهُ مُسْلِمٌ أَوْ غَرَضًا فَاصَابَ

قوله كتاب الجنایات آه ای نذر کتاب فی بیان احکام الجنایات وهی جمیع جنایتہ وی مصدرن حتی علیہ شرا اذا حدیثہ وهو عام الا انہ خص بکلیہ من الفعل وامر من جنی الشر ویضادہ من الشیرونی الشرع ہی اسم لفظ محرم سواہ کان فی مال و نفس لکن فی عرف الفقہ نباراد بالطلاق اسم الجنایۃ الفعل فی النفس والاطراف من الآدی والاول یسمی قتلہ ولشانی یسمی قطعہ وخص النصب والسرقة بما تعلق بالاموال والاضرب فی ذلک اذ لعل عرف عمیرۃ فی تخیص الاسامی وانما اورد الجنایات عقوبۃ الرهن لان کل واحد منهما الوقتیۃ والعیانۃ فان الرهن لصیانۃ المال وحکم الجنایۃ لصیانۃ النفس الا ترى الی قوله تعالی ولکم فی القصاص حیاة ولما کان المال وسیلۃ لبقا لنفس قدم الرهن علی الجنایات بناء علی تقدم الرسائل علی المقاصد ۱۲ من العینۃ والفتوح والکتاب

۱ قوله موجب القتل آه شرع فی بیان احکام الجنایات وبذل بالقتل والقتل الذی یتم قبلہ بہ الاحکام الاتیۃ من قود ودیۃ وکفارة واثم وجران اربث شدة انواع عمد وشیر عمد وخطا وما جرى مجرى الخطا والقتل بسبب وین المصنف والاعمد فقل موجب القتل عمدا لانه بقوله لا یتفرق عن قتل الاثم غیر المتبدء وقوله هو ما تعد ضربه بسلاح الحمله معتبر بین المبتدئ والجر واما قتلنا القتل الذی یشترک بہ الاحکام المذكورة فسمی لان القتل انواع کثیرة کالارجم والقصاص وقلل الحرقی والمرته والقتل سلبا من حق قتل الحروق موشری ازہاق الروح وان کان ازہاق الروح بلا فعل مخلوق سمی موتا ۱۲ ملقطا

۲ قوله وهو ما تعد ضربه آه انفسیه العمدا یقتل عمدا تعد ضرب النسان بسلاح مثل السیف والسکین ونحوہ ای نحو السلاح فی تفریق الایزاک الحدیث الخشب والحجر واللیطۃ وکالترا فالقتل ہذہ الاشیاء عند لان القصد من اعمال القلوب ولا اطلاع علیہ الا بدلیل فاذا لم یجد دلیل فاذا علمنا حصولہ نظرا الی استعمال الآتۃ الموضوعۃ لذلک عادة کما اقیم السفر مقام المشقۃ والنوم مضطجعا مقام الخارج من السبیلین والبلوغ مقام الاعتدال واعلم ان ما فی قوله ما تعد مصدریۃ تقدیرہ وهو تعد ضربہ الحما من العینۃ والفتوح

۳ قوله بسلاح آه اعلم ان آتۃ القتل علی ضربین آتۃ السلاح وغیرہ السلاح اما السلاح فکل کتۃ جازۃ کالسیف والسکین ونحوہا فیقتل بہ وهو عمد محض واما غیرہ السلاح کاللیطۃ والحجر والوقروح الذی لاسنان فید ونحوہ اذا جرہ فموضوع لانه اذا فرق الایزاک السیف واختلفت الروایۃ عن الامام فی اشتراط المرجح فی الحدیث فی ظاہر الروایۃ لانه لیتصور المرجح فی الحدیث لانه وضع للقتل قال تعالی وانزلنا الحدید فیه بأس شديد وکذا کل ما شیبہ الحدید کالصفور والرحاص والذهب والفضۃ سواہ کان یتضح اورد من حقیقۃ بالمشکل من الحدیث وکذا یصح علی القصاص کما اذا ضربہ یجوزون صفوا وراس وروی الطحاوی عن الامام اعتبار المرجح فی الحدید ونحوہ قال العینۃ واذ اتمتہ الحدید اصف غیر عمد کالعودة السبۃ فی روایتان اظهر سمانہ عمدا تسمى وعل کل حال فاشترک بالحدیث

۴ قوله کما لحدیثہ ای ہای من تحت الخشب حتی صار لحدیثہ لقطع ہما لیس المراد ما یجوز فی ظرف حدیثہ کما وجم لانه مشدۃ المراد الاۃ الاولی الخمار

۵ قوله ولتذکرہ لانهما فعل عمل الحدید فی الذکاۃ حتی انما اذا وضعت فی الذبح فقطعت ما یجب قطعہ فی الذکاۃ وسال بہا الدم حل وان انجم ولم یسل الدم لیکل ولا فرق فی کون القتل باعمد موجب للقصاص بین ان احرقہ بہا او القاه فینما سواہ مات فینما من یودم لہ الا اذا استمر صاحب فرأش حتی مات وان کان حی ویدہب ثم مات لم یقتل کما فی الخانیۃ ۱۲ فتح

۶ قوله الاثم والقود آه خبر المتبدء یعنی قوله موجب القتل وقوله والقود عطف علیہ والقود القصاص ای موجب قتل العمدا الاثم والقصاص اما الاثم فلقولہ تعالی ومن یقتل مومنا متعمدا لآخر الآتۃ واما القصاص فلقولہ تعالی کتب علیکم القصاص فی القتل والمراد بہ القتل العمد لانه تعالی ادیب الوریۃ فی تسمیۃ خطأ بقوله ومن قتل مؤمنا خطأ الآية ۱۳ عینی

۷ قوله عینا آه منسوب علی انہ حال من القود ای موجب القتل العمد القود حال کونہ متعینا وصدہ واستثنی منہ قوله لان یعنی ای القصاص متعین الا ان یعنی بان عفا عنہ الا ویلاد بعضہم فینمذ لیسقط تعین القصاص ولا یجب بعد ذلک ان کان العفو غیر بدلی وان کان بدلی یجب المشروط بالصحل لا بالقتل وقال الشافعی الواجب احدہما لا العینۃ ویتعین بانتیار الوری وعنف الواجب ہر القود عینا لکن للوری حق العدول الی المال من غیر رضا القاتل لان نفس الآدی مضمونۃ بالدیۃ بدلی وجوبہا فی قتل الخطا لکن عرفنا وجوب القصاص بالنص فبتقیۃ الوری وتجزیۃ قال احمد وعن ناکی روایتان لہما ونحن نقول ان موجبہ القصاص لقوله تعالی کتب علیکم القصاص وقوله علیہ السلام العمد قود ولا یجوز للمصلح الی المال الا برضا القاتل لان القصاص تعین لدفع الضرر فلا یلزم غیرہ ۱۲ عینی

۸ قوله الا ان یعنی آه بصیغۃ الجہول ای الا ان یعفوی القصاص او یصلح علی شیء ویوشل الوری واكثر والصحل عفو الی الا انہ علی بدل ولو قتل سلا لدی لہ عدما فالامام یتخیر الی اصلاح من اعز الوری والقول لیس لہ العفو عما تاو لوعنی الوری عن نصف القصاص سقظا لکل ولا ینقلب الباقی بال۱۲ فتح

۹ قوله لا الکفارة آه ای لا تجب الکفارة لقتل العمد وقال الشافعی يجب اعتبار الخطا وید قال احمد فی روایتہ ولنا قوله تعالی کتب علیکم القصاص فی القتل ونی ایجا ہا زیادۃ علی النص بخلاف قتل الخطا لان فیه نصا ۱۲ عینی

۱۰ قوله وشبہہ آه مرفوع عطف علی قوله موجب القتل والمضایف الیہ مذکورہ والتقدیر موجب شیبہ القتل عمدا فاما حذف المضایف اقیم ہر مقامہ وارتفاعہ فی الحقیقۃ بالابتداء وما مجرد عطف علی القتل ویزایان القسم الثاني من الاقسام الخمسة ۱۲ فتح عینی

۱۱ قوله غیر ما ذکر آه ای شیبہ العمد ان یتعد ضرب النسان لیزا ذکر من السلاح وما یجرى مجرى ہا فی تفریق الایزاک ہر الذی لاحد من الآتۃ کالجرح والعصا وکل شیء لیس لہ حد یفرق الایزاک ویزا عنہ وعندہما وعند الشافعی ہوان یتعد الضرب بالآتۃ لا یقتل بشئما فی الغالب کالعصا والسوط والحجر والید لانه یتقاصر منہ العمد باستعمال الآتۃ صغیرۃ لا یقتل بہا غالباً لانه یقتصر بہا غیر القتل کالتاریب ونحوہ فكان شیبہ العمد ولا یقتصر باستعمال الآتۃ صغیرۃ لانه لا یقتصر بہا الا القتل کالسیف فکان عمدا موجباً للقود وقوله علیہ السلام الا ان قتل خطأ العمد قتل السوط والعصا فیه ماۃ من الابل من غیر فصل بین العصا والعصا ولان معنی العمدیۃ تامة فہی لکونہ آتۃ غیر موضوعۃ للقتل ولا تستعمل فہی ۱۲ من العینۃ وغیرہ

۱۲ قوله الاثم والكفارة آه بالرفع غیر لقوله وشبہہ وما بینہما معتبر من الکفارة ودیۃ مغلظۃ عطف علیہ ای موجب شیبہ العمد الاثم لانه قتل عن قصد منہ والكفارة لانه خطأ نظر الی الآتۃ فقل تحت قوله تعالی ومن قتل مؤمنا خطأ الآتۃ ودیۃ مغلظۃ لاجماع الصحابة علی ذلک ۱۲ عینی وغیرہ

۱۳ قوله لا القود آه ای لیس موجب شیبہ العمد القصاص لیشبہا لخطا نظر الی الآتۃ الا ان یتکرر منہ فلا مام قتلہ سیاستہ ۱۲ فتح وکذا سکین

۱۴ قوله وهو ان یرمی شخصاً آه تفسیر لخطا ولما کان الخطا زوجین خطأ فی الفعل وعطأ فی القصد بین کلا نوعیہ لقولہ ان یرمی شخصاً فذہب الی التفسیر لخطا فی القصد وانما کان نذر ان قیل الخطأ فی القصد لانه لم یخطئ فی الفعل حیث اصاب ما قصد ریدہ وانما اخطا فی القصد الی الظن حیث نطق المسلم حربیاً والادی صیدا وقوله او غرضاً فاصاب التفسیر لخطا فی الفعل فانه اخطا فی الفعل دون القصد ۱۲ من الفتح والسکلیۃ بتفخیر

قوله بسلاح آه اعلم ان آتۃ القتل علی ضربین آتۃ السلاح وغیرہ السلاح اما السلاح فکل کتۃ جازۃ کالسیف والسکین ونحوہا فیقتل بہ وهو عمد محض واما غیرہ السلاح کاللیطۃ والحجر والوقروح الذی لاسنان فید ونحوہ اذا جرہ فموضوع لانه اذا فرق الایزاک السیف واختلفت الروایۃ عن الامام فی اشتراط المرجح فی الحدیث فی ظاہر الروایۃ لانه لیتصور المرجح فی الحدیث لانه وضع للقتل قال تعالی وانزلنا الحدید فیه بأس شديد وکذا کل ما شیبہ الحدید کالصفور والرحاص والذهب والفضۃ سواہ کان یتضح اورد من حقیقۃ بالمشکل من الحدیث وکذا یصح علی القصاص کما اذا ضربہ یجوزون صفوا وراس وروی الطحاوی عن الامام اعتبار المرجح فی الحدید ونحوہ قال العینۃ واذ اتمتہ الحدید اصف غیر عمد کالعودة السبۃ فی روایتان اظهر سمانہ عمدا تسمى وعل کل حال فاشترک بالحدیث

شئ عليه ياب القصاص فيما دون النفس يقتص يقطع اليد من

المفصل وان كان يد القاطع اكبر وكذا الرجل وماتت الانف والاذن والعين اذهب

ضوؤها وهي قائمة ولو قلعها لا والسن وان تفاوتوا وكل شجة يتحقق فيها المسائلة

ولا قصاص في عظم وطر في رجل وامرأة وحز وعبد وعبدين وطرف المسلم و

الكافر سيان و قطع يدين من نصف الساعدين وجائفة برأمنها ولسان و ذكر الاوان ت قطع

الحشفة وخير بين القود والارش ان كان القاطع اشل او ناقص الاصابع او كان اس

له قوله باب القصاص الجزا ما فرغ من بيان القصاص في النفس شرع في بيان القصاص فيما دون النفس لان الجزا ما يقع الكل ١٢ تكلمه ٢ في قوله يقتص

بقطع اليد اي من قطع يد غيره من المفصل اي الرسغ والرفق والمنكب قطعنا يد من لقود تعالي والجروح قصاص وانما يعني عن المماثلة فانما يمكن وجب القصاص فيه ولا فلا وقد يمكن في القطع من المفصل

فلا قطع ما بين الرسغ والرفق او ما بينه وبين المنكب لم يجب القود لانه كسر العظم ولا ما يبطر له وقوله وان كانت يد القاطع اكبر واصل بما قبله واشارته لك ال ان الاعتبار كبر اليد ومنه فان المنة القائفة بالقطع

وهي البطش لا تتفاوت ١٣ من العيني والفتح ١٤ في قوله وكذا الرجل آه اي مثل اليد الرجل اذا قطعت من المفصل بان قطعت من الكعب او الركبة او الفخذ يقطع رجل القائل لوجود المماثلة المطلوبة في

القصاص وان لم تقطع من المفصل بان كان القطع في بعض الساق او الفخذ فلا قصاص لعدم امكان المماثلة قوله ولان الانف اي وكذا لان الانف اذا قطعت شخص يقطع من المماثلة ولو قطع من قصبه

فلا قصاص سواء قطع بعض القصبه او كلها لانه عظم وما من الانف مالان منه وفضل عن القصبه قوله والاذن اي وكذا لان الاذن اذا قطعت شخص يقطع من المماثلة ولو قطع من قصبه

آه اي وكذا العين اذا نزعته فزال ضررها وهي قائمة غير مغسولة يقتص بضرها لانه رعاية المماثلة في هذه الصورة وهو ان يجعل على عينة قطن رطب وتقابل عينة بمرآة حمراء فيذهب ضررها وهو ميشل ذلك ما يؤرخ

جماعة من الصحابة رضي الله عنهم ويحك على بحضرة الصحابة من غير خلاف لانه حدث في زمان عثمان فسال عنه الصحابة فلم يكن عندهم فيه شيء حتى جاءه على فقضى بذلك قال بعضهم يعرف زوال الضر اذا اذخر طمان من

اهل العلم به قال ابن مقاتل بان لا تد مع اذا قبلت مفتوحة للشمس ١٥ ملتقط من الكتب ١٦ قوله ولو قلعها آه اي لوقح العين لا يجب القصاص لعدم امكان رعاية المماثلة ولكن يجب لدية ولا تقتص

البيسر بالمعنى واليمين باليسرى وان كان لعين المجني عليه حول لا يضره ولا تقتص منه وان كان فيهما حول شديد يقتص من البصر فيها حكومة عدل وان كان الحول الشديدا لعين الجاني دون المجني عليه يقتص بالمعنى عليه

انما اقتص وان شاع من نصف الدية كذا في الخلاصة وفي الدرر المنجية نقما العيني واليسرى القاطع ذاهب اقتص منه وذكر اي ١٢ عيني ولا يسكين وفتح ١٦ قوله والسن آه بالرفع عطفت على الرجل اي وكذا السن

اذا قلع احد يقطع سنة لقوله تعالي والسن بالسن وان تفاوتوا اي سن القاطع وسن المقطوع اتجا المنة بهما قيل لا يقطع من القاطع بل يربو ويبرو واللم وليسقط مكان واخطا في الم اذ ارباقتسده ثمانية واربعة من صاحب

الكتاب وفي ملاسكين عن الخلاصة نزع سن القاطع مشروع ولا اخذ بالمبالغة واحتياط الم اذ بالسن الأصلية فلا قصاص في السن الزائدة بل فيها حكومة عدل كما في التاخرانية وفيها ايضا كان سن الجاني سودا وصفر

او حمر او اخضر وان شاع المجني عليه اقتص او حمله ارض سنة خمس مائة ولو كان اطيب من المجني عليه فلا الارش حكومة عدل ولا قصاص ١٢ ملتقط ١٦ قوله وكل شجرة آه اي وكذا كل شجرة يتحقق فيها المماثلة يقتص

استنباطه قوله يقطع يد من قطع يد غيره من المفصل اي الرسغ والرفق والمنكب قطعنا يد من لقود تعالي والجروح قصاص وانما يعني عن المماثلة فانما يمكن وجب القصاص فيه ولا فلا وقد يمكن في القطع من المفصل فلا قطع ما بين الرسغ والرفق او ما بينه وبين المنكب لم يجب القود لانه كسر العظم ولا ما يبطر له وقوله وان كانت يد القاطع اكبر واصل بما قبله واشارته لك ال ان الاعتبار كبر اليد ومنه فان المنة القائفة بالقطع وهي البطش لا تتفاوت ١٣ من العيني والفتح ١٤ في قوله وكذا الرجل آه اي مثل اليد الرجل اذا قطعت من المفصل بان قطعت من الكعب او الركبة او الفخذ يقطع رجل القائل لوجود المماثلة المطلوبة في القصاص وان لم تقطع من المفصل بان كان القطع في بعض الساق او الفخذ فلا قصاص لعدم امكان المماثلة قوله ولان الانف اي وكذا لان الانف اذا قطعت شخص يقطع من المفصل بان قطعت من الكعب او الركبة او الفخذ يقطع رجل القائل لوجود المماثلة المطلوبة في القصاص وان لم تقطع من المفصل بان كان القطع في بعض الساق او الفخذ فلا قصاص لعدم امكان المماثلة قوله ولان الانف اي وكذا لان الانف اذا قطعت شخص يقطع من المفصل بان قطعت من الكعب او الركبة او الفخذ يقطع رجل القائل لوجود المماثلة المطلوبة في

مثلها ولا شيء عليها ولو خطأ رُفِعَ عَنِ الْعَاقِلَةِ مَهْرُ مِثْلِهَا وَلَهُمْ ثَلَاثُ مَا تَرَكَ ^{أى على المرأة ١٢ أى لو كان القطع ١٣ كان القطع ١٢}

وَصِيَّةٌ وَلَوْ قَطَعَ يَدَهُ فَاقْتَصَّ لَهُ فَيَاتِ الْأَوَّلُ قُتِلَ بِهِ وَإِنْ قَطَعَ يَدَ الْقَاتِلِ وَعَفُضَمَنْ ^{أى على المقتول ١٣ أى المقتول الأول ١٣ أى المقتول الثاني ١٣ أى وفى المقتول العائد ١٣ أى ثم على من القاتل ١٣ من الضمان ١٣}

الْقَاطِعُ دِيَّةَ الْيَدِ بَابِ الشَّهَادَةِ فِي الْقَتْلِ لَا يَقْبَلُ حَاضِرٌ مَجَّةً إِذَا خَوَّابَ ^{أى هو الولي ١٣}

عَنْ خُصُومَةٍ فَإِنْ يَعُدُّ وَيَدْمُنُ عَادَتَهُ لِيَقْتُلَهُ وَلَوْ خَطَأً أَوْ دِينَارًا فَإِنْ أَثْبَتَ الْقَاتِلُ عَفْوً ^{أى من الغائب ١٣ أى من إعادة الغائب البينة ١٣ القاتل وقال لا يبرء ١٣ كان القاتل ١٣ أى وكان المدعى دينارا بها على آخر ١٣}

الْغَائِبُ لَمْ يُقْتَلْ وَكَذَلِكَ الْقَاتِلُ عِنْدَهَا وَاحِدًا غَائِبًا وَإِنْ شَهِدَ وَلِيًّا بِعَفْوِهَا لَمْ يَكُنْ ^{أى بعد عفو الغائب أيضا ١٣ عمدا وخطأ ١٣ أى بعد رجلين ١٣ أى والحال ان احدهما ١٣ بان كان اوليا للمقتول ثلثة فشهدا ثلثان منهم على الثالث ١٣}

لَعَنَ فَإِنْ صَدَقَهُمَا الْقَاتِلُ فَالِدِيَّةُ لَهُمَا ثَلَاثًا وَإِنْ كَذَبَهُمَا فَلَا شَيْءَ لَهُمَا وَلَا آخِرَ ثَلَاثُ ^{شهادتهما وهو عفو رغبها ١٣ دون المشهور وغيره في العفو ١٣ كذا ١٣ أى لا وليا ولا ثلثة ١٣ القاتل والمشهود عليه ١٣ وهو الولي المشهود عليه ١٣}

الدِّيَّةُ وَإِنْ شَهِدَ أَنَّهُ ضَرَبَهُ فَلَمْ يَزَلْ صَاحِبَ فِرَاشٍ حَتَّى تَاتِ يَقْتَصَّ وَإِنْ اخْتَلَفَ ^{أى الشاهدان ٣ عمدا بشئ جازح ١٣ المعزوب ١٣}

العاقلة آه يعني لو كان القطع خطا يرفع عن العاقلة مهر مثلها ويأمنان التزوج على اليد وما يحدث منها على الجنائيات ويرى في الخطأ الذي يوجب التسمية الا ان قدر مهر مثلها
يبتعد من جميع مال الزوج لانه ليس فيه محاباة والمريض لا يجبر عليه في التزوج لانه من الحواج الأصلية فيسقط قدر مهر المثل من جميع مال الزوج لا يبتعد في حق الزيادة على مهر المثل الا من الثلث لانه متى تبرع والدية تجب على عاقلتها
وقدرت مهرها فسقط كل مهرهم ان كان مهر مثلها مثل الدية واكثر ولا يرجع عليهم بشئ لانهم كانوا يتحلون عنما بسبب جنائيتها فاذا صار ذلك ملكا لماسخه هو ان كان مهر مثلها اقل من الدية سقط عنهم قدر مهر مثلها وما زاد
على ذلك ينظر فان خرج من الثلث سقط عنهم ايضا لانه وصية وان كان لا يخرج من الثلث سقط عنهم قدر الثلث وادوا الزيادة الى الولي لان الوصية لا
تفادى الا من الثلث من العيني ودر المختار تصرف - **٢** قوله فلهم ثلث ما ترك وصية آه اي ما زاد من الدية يعني اذا كانت الدية زائدة على مهر المثل يرفع عن العاقلة قدر مهر المثل ويكون لهم ثلث ما زاد
من الدية على مهر المثل الى تمام الدية وصية فيسقط عنهم ودر المختار ان لم يخرج ما زاد على مهر المثل من ثلث ما زاد وان خرج من ثلث يرفع عنهم ايضا ولا يردون شيئا والحاصل ان مهر المثل لمان
يكون مساويا للدية واكثر واقل فعلى الاولين سقط عنهم كل ما على الثالث ان كان ما زاد يخرج من الثلث سقط عنهم ايضا ولا يسقط ثلث ما زاد ودر المختار انهم ١٣ من الثلث من الفتح وغيره يتخرج من المشي
٣ قوله وصية آه منصوب على التمييز يعني يكون للعاقلة ثلث ما ترك الميت من الدية من حيث الوصية لهم لما ذكر ان التبرع من المريض في الزيادة على مهر المثل يكون وصية لها ما يكون هذا وصية
للعاقلة لانه اسقط الدية بمحابة المهر والدية في الخطأ على العاقلة فيكون قد اسقط لهم ما زاد على المهر بغير عاقلة **٤** قوله ولو قطع يده اي يعني رجل قطع يده رجل فاقترض له فوات المقتول الاول قتل
المقتول الثاني وهو القاطع الاول بآى بمرابن القطع قصاصا لا تبين ان الجنائيات كانت قتل عمدا وحق المقتص من القصاص في النفس واستيفاء القطع لا يوجب سقوط حق في القتل وعن ابى يوسف ان يسقط
حق في القصاص لان اقدار على القطع ويل على ان يبره من غيره ولو مات المقتص منه وهو المقتول قصاصا من القطع فدية على عاقلة المقتص له عند ال حنيفة رحمه الله وقال الاشئ عليه لانه استوفى حقه وهو
القطع فسقط حكم سرية يد رقتل الشافعي ولان حقه في القطع والوجود قتل فلم يكن مستوفيا حقه فيمن وكان القياس ان يجب القصاص الا انه سقط للشبهة فوجب الدية ١٣ يعني - **٥** قوله ضمن القاص
دية اليد آه اي ضمن القاطع دية يلاقى عند ابى حنيفة سواء قضى له بالقصاص او لم يقضى وقال الاشئ عليه لانه استوفى حقه فلا يعتمد لانه استحق اتلاف النفس بجميع اجزائه ولهذا لم يعف لا يعتمد وكذا في ما سرى و
ما برى لو ادعا عاقدا ما سرى او قطع يده ثم جزى قبة قبل البر او بعده ولانه استوفى حقه لان حقه في القتل ودر القطع وابانة وكان القياس ان يجب القصاص الا انه سقط للشبهة اذ كان له ان يتلف الطرف بجماع النفس
واذا اسقط القود وجب الدية ١٣ يعني - **٦** قوله باب الشهادة في القتل آه لما كانت الشهادة في القتل امر متعلقا بالقتل اورد بها بعد ذكر حكم القتل لان ما يتعلق بالشئ يكون ادنى درجة من ذلك
الشئ ولان المقصود من الشهادة اثبات القتل فكانت غير مقصورة فتناسب ان يذكر حكمها بعد ذكر حكمه ١٣ من التكملة والفتح - **٧** قوله لا يقيد حاضر بغير آه يعني اذا قتل رجل وله وليان بالفان علاقته
احدهما حاضر والاخر غائب فاقام الحاضر بنية على القتل لا يقتل القاتل قصاصا فان عاد الغائب فليس لمان ليقبل بتك البينة بل لا بد لمان من اعادة البينة للقتل ونهرا عن الاما وقال لا يعيد البينة وجمعوا على
ان القاتل يحبس اذا قام الحاضر بالبينة لانه صارت متهما بالقتل والتمس بحبس وجمعوا ايضا على انه لا يقضى بالقصاص مالم يحضر الغائب لان المقصود القصاص والحاضر لا يمكن من الاستيفاء بالاجماع لمان في الخلافة
ان الامتناع لاحتمال العفو واذا حكم بيق احتمال فلا يحتاج الى الاعادة وبه قالت الثالثة وله ان حق القاتل من وجوه الرزقة من وجوه فتنسب الاعادة احتياطا ١٣ من التكملة والعيني - **٨** قوله ولو
خطأ او دينا آه يعني لو كان القتل خطأ او كان الحق الذي ادعاه ويثاب اليها على آخر فاقام احدها بالبينة والاخر غائب ثم حضر لا يعيد البينة بالاجماع لانه يمكن من الاستيفاء لان الخطأ يوجب الدية بطريق شرب الورثة
١٣ ملكين والفتح - **٩** قوله لم يقتل آه اي لم يقتل القاتل في بزه الصورة بعد حضور الغائب ايضا لان القاتل يدعى على الحاضر سقوط حقه في القود وانتقال الى المال ولا يمكن من اثبات الاباشات العفو
من الغائب فان تصيب الحاضر خصا عنه فاذا قضى عليه صار الغائب نفيضا عليه بجماله ١٣ يعني - **١٠** قوله وكذا لو قتل آه اي لو كان عبد بين رجلين فقتل عمدا وخطأ واحدا للبين غائب فحكمه مثل ما ذكرنا في احد
الولين حتى لا يقبل بنية قاتلها الحاضر من غير اعادة بعد عود الغائب ولو اقام القاتل البينة ان الغائب قد عفا قال الشاهد خصم ولا يسقط القصاص لما بيننا في حاصد بزه المسئلة مثل الاول في جميع ما ذكرنا الا انه اذا كان
القتل عمدا وخطأ لا يكون الحاضر خصما عن الغائب بالاجماع والفرق لمان في الكل ولابي حنيفة في الخطأ ان احل الرزقة خصم عن الباقيين ولا كذلك احد الوليين ١٣ من التكملة والفتح - **١١** قوله وان اشهد وليان آه
اي اذا كان اوليا للمقتول ثلثة فشهدا ثلثان منهم على الثالث ان عفا فشهدا ثلثا طلة التامان لانفسهما فعفا وهو انقلاب القود وهو عفو من التامان ان القصاص قد سقط فزعمها معتبر في حق النفس ١٣ -
تكملة وفتح - **١٢** قوله فان صدقها القاتل آه اي ان صدق الشاهد بين الوليين القاتل دون المشهود عليه فالدية لهم اثنا فيكون لكل واحد من الثلثة ثلث الدية لان تصدقها لمان اقرار لمان ثلثة الدية فيلزم
لكن يزعمون كلهم ان نصيب الولي المشهود عليه قد سقط بعفوه وهو ينكر فلا يقبل قوله عليه وتحول نصيبه ايضا ما لا فوجب كل الدية ولمنك ثلثها ١٣ من التكملة والعيني - **١٣** قوله وان كذبا آه يعني ان كذب
القاتل الشاهدين فلا شئ لمانا بشا وتماما عليه بالعفو اقرار بطلان حقه في القصاص فصح اقرار لمان في حق النفس وادعيا انقلاب نصيبها مالا فلا تصدق وعواها الا ببينة والاخر هو الولي ثلث الدية لان دعواها العفو
عليه وهو ينكر بنية اقرار العفو منها في حقه فينقلب نصيبه مالا لان سقوط القصاص مضاف اليها والقاتل فلا شئ للمشهود عليه ولها ثلث الدية وان صدقها المشهود عليه وحده عزم القاتل ثلث الدية وهو نصيب المشو
عليه لكنه يرفى الى الشاهدين والقياس ان لا يلزم القاتل شئ ١٣ من العيني والفتح وملكين - **١٤** قوله ليقص آه اي ليقص من الضارب بزه الشهادة لان الثابت بالبينة كالثابت معانية قال صاحب

الجنائيات والدية اذ اسندوا انه ضربه بسبي جارح لذي العيني وقال في الفتح عن الدر ولا يحتاج الشاهدان ليقول انما من بوجاهة التامان وجرمان الموت حتى وجد عقيب سبب صالح يعصاف اليد لاني سمي آخر فا
لم يكن في الظاهر سبب آخر وان احتمال لان احتمال خلاف الظاهر في الاحكام كذا في رد المحتار ١٣

شاهد القتل في الزمان والمكان او فيما به القتل او قال احدهما **ان الله قتله بعصا** وقال
 الآخر **لم ادر بماذا قتله بطلت وان شهد الله قتله** وقال **لم ندر بماذا قتله** **تجب الدية**
وان اقر ان كلامه ما قتله وقال **الولي قتلنا جميعا فله قتلها ولو كان مكان الاقرار**
شهادة لغت باب في اعتبار حالة القتل **المعتبر حالة الرمي فتجب الدية**
بردة الرمي اليه قبل الوصول لا باسلامه والقيمة بعقده ولا يضمن الرامي برجوع شاهد
الرجم بعد الرمي وحل الصيد بردة الرامي لا باسلامه **ويجب الجزاء بحله لا باخراجه**

١ قوله في الزمان او فيما به القتل كان في يوم الخميس وشهدوا اخرته في يوم الجمعة
 ٢ قوله او المكان آه اي واختلف الشاهدان في مكان القتل بان شهدا به ان القتل كان في بلد اخر او شهدا لآخره كان في بلد اخر واختلفا في ما وقع به القتل بان قال احد ما قتله بالسلاح
 والاخره قتله بالعصا او قال احد بهانه قتله بالعصا وقال الآخر قتله ولكن لم ادر بماذا قتله ١٢ ما سكن يتصرف
 ٣ قوله بطلت آه اي بطلت الشهادة في المسائل كلها لان القتل لا يجر القتل في زمان
 او مكان غير القتل في مكان آخر وزمان آخر وكذا القتل بآلة غير القتل بآلة اخرى ويختلف الاحكام باختلاف الآلة فكان على كل قتل شهادة فرد فلم تقبل وكذا لو كمل النصاب على كل قتل منها ليمتحن القاضي بكذب
 احد الفريقين وعدم الاولوية بالقبول بخلاف ما اذا كمل احد الفريقين دون الآخر حيث تقبل الكامل ولو شهد احد بها بالقتل معانته والاخر على اقرار القاتل بذلك كان باطلا للاختلاف المشهور كذلك في الفسخ قال في التكملة
 ولو قال المؤلف ولو شهد اربعة بقتل واختلفوا في الزمان والمكان او فيما وقع به القتل او قالوا قتله بعصا وقال الآخر لم ندر بماذا قتله بطلت لكان اول لانه اذا علم بطلان الشهادة المقتضى عند الاختلاف علم بطلان
 شهادة الفرد بالطريق الاول ١٢
 ٤ قوله تجب الدية آه اي تجب الدية في هذه الصورة استحسانا والقياس ان لا تقبل هذه الشهادة اصلا لانها شهادة بقتل مجهول لان الآلة اذا جعلت فقد جعل القتل وجبه
 الاستحسان انما شهد بقتل مطلق والمطلق ليس بجمل ليمتنع العمل به قبل البيان فيجب اقل موجب وهو الدية ولا يكمل قولها لم ندر بماذا قتله على الغفلة بل على التعمد المندوب اليه في العقوبات احسانا للظن
 بهائم الدية انما تجب في مال الانسان الاصل في القتل العمد فلا تلزم العاقلة للمار مرارا وان المطلق يحل على الكامل ولا يثبت الخطأ بالشك ١٢ من الفسخ والعين
 ٥ قوله قلتما آه يعني اذا اقر جملان ان كل واحد منهما
 قتل فلانا منفرادا قال على مقتول بل قلتما جميعا فللمولى قلتما لان كلاهما اقرا بقتله فلهما انفرادا بكل القتل وبالقسم كذا في القتل وكذا في القتل المقتول لبعض
 ما اقرا به لا يبطل اقراره في الباقي لان ذلك يوجب افساده ونسق المقر لا يمنع صحة اقراره ولو اقر جمل انه قتل وقامت بنية على آخره قتله وقال الولي قتله كلاهما كان له قتل المقرود المشهور عليه وانما قيد بقوله قلتما لانه
 لو صدقها لم يكن له قتل واحد منهما لان تصدق كل واحد بكذب الآخر لان كل واحد منهما يدعي الاخر بالقتل فتصدق ليرجى ذلك فصار كانه قال لكل واحد منهما قتلتك وصدقك فيما اورد وقال لاحد المقرودين
 صدقت انت قتلتك وصدقك كان له قتله ١٢ من الفسخ
 ٦ قوله ولو كان مكان الاقرار آه اي لو كان في هذه المسئلة مكان الاقرار الشهادة بان شهدا ثانيا على رجل انه قتل فلانا وشهدا اخران على آخره قتله وقال
 الولي قلتما جميعا لغت الشهادة لان كذب المشهور والشاهد في بعض ما شهد به بطلت شهادة بهما في الفرق بين الاقرار والشهادة والمراد بكذبه نفي استقلال كل واحد من المشهور عليهما بالقتل لانه لما قال قلتما
 لم يثبت القتل لكل منفردا وكذا بكل من البنيتين ١٢ من الفسخ
 ٧ قوله باب في اعتبار آه لما كانت الاحوال صفات لفظا تارة واخرى بالقتل وما يتعلق به ١٢ تكلمه
 ٨ قوله المعبر حالة الرمي
 آه لانه فعل الرمي فوجب اعتباره في حق المحل والضمان ورتق بهما اذ ارمي الى الصيد في المحل ففعل الحرم ثم اصابه السهم فمات وجب الجزاء على الرامي واجيب بان جزاء الصيد لا يختص بالفعل ولما تجب بدالة الحرم وشأته
 ونزاهة لا يكون اقل من ذلك ١٢ من الفسخ
 ٩ قوله فتجب الدية آه تفريع على ما ذكر من ان المعبر حالة الرمي يعني لو رمى رجل رجلا مسلما فارتد الرمي اليه والعياذ بالثابت قبل وصول السهم اليه ثم وقع السهم
 تجب على الرامي الدية ونزاهة الامام وقال الشاشي عليه لان التفت حصل في محل لا عمة لانه باثباته استقطت نفسه فصار مرجع الرامي عن موجب كالموازيه في هذه الحالة ولما كان الضمان يجب بعقد وهو الرمي لانه
 هو الذي يدخل تحت قدرته دون الاصابة ولا فعل الاصل لانه فيصير قاتلا بالرمي الترتي انه لو رمى الى صيد وهو لم يتم ارتد العياذ بالثابت العالي فاصاب السهم الصيد وهو مرتد فخرج ومات بالرجوع حل اكله وكان القياس ان
 يجب القصاص لما ذكرنا لانه سقط للشبهة ١٢ من التكملة
 ١٠ قوله لا باسلامه آه اي لا يجب شي باسلام المرمي اليه بان رمى الى حرن او مرتد فاسلم قبل الاصابة ثم اصابه ما لم يزل بالاجماع لان الرمي لم يمتدحرجا للضمان
 لعدم تقويم المحل لان المرتد والحولي لا عصية له ١٢ تكلمه
 ١١ قوله والقيمة بعقده آه يعني لو رمى الى عبد فاعتقه المولى بعد الرمي قبل الاصابة ثم اصابه فمات لزم الرامي القيمة عند الانام وقال محمد بن علي بن قيس
 مرمي الى غير الرمي حتى لو كانت قيمته الف درهم قبل الرمي وشانها تبعد لزمه ما كان لان العتق قاطع للسرية واذا انقطعت اتمى بجر الرمي وبني تنقصر بها قيمة المرمي اليه بالانفاضة الى ما قبل الرمي فيجب عليه ذلك وللمرته
 ليعير قاتلا عن وقت الرمي وهو مملوك في تلك الحارة فيجب القيمة وقال زرارة ليرى لان الرمي انما صار عنه الاصابة وهو حرن في ذلك الوقت فتجب دية ١٢ من الفسخ
 ١٢ قوله ولا يضمن الرامي آه معناه اذا
 قضى القاضي بجرم رجل فراه رجل ثم رجح احد الشهود بجرم الرمي قبل الاصابة ووقع عليه الحجر فاشي على الرمي لمان المعبر حالة الرمي وهو مباح الدم لكن يجب الضمان على الزاجع ان رجحوا جميعا فليعلم الدية وان رجح واحد
 فعليه ربعها ١٢ من التكملة والفتح
 ١٣ قوله وصل الصيد آه معناه اذ ارمي لم يصيد فارتد قبل وقوع السهم بالصيد حل اكله ولو راه وهو محسوس فاسلم قبل وقوع السهم لا يكمل لان المعبر حالة الرمي في حق المحل والحرة
 اذ ارمي هو الذكاة لانه فله وحل تحت قدرته لا الاصابة فتعبر بالابدية وعمره عند الرمي ١٢ تكلمه
 ١٤ قوله وجب الجزاء آه اي لو رمى المرمي صيدا فدخل قبل الاصابة ثم اصابه وجب عليه الجزاء وان راه وهو
 حلال فاحرم قبل الاصابة فوقع الصيد وهو مرمي عليه الجزاء لان الجزاء يجب بالتعمد وهو الرمي في حالة الاحرام ووجد ذلك في الاول دون الثاني والاصل في مسائل هذا الباب ان يعتد بوقت الرمي بالاتفاق وانما
 عدل ابو يوسف ومحمد بن ذلك فيما اذ ارمي الى سلم فارتد والعياذ بالثابت قبل الاصابة باعتبار انه صار برية على ما بيننا في اول هذا الفصل والله تعالى اعلم ١٢ تكلمه البر

وَالذِّكْرُ وَالْحَشْفَةُ وَالْعَقْلُ وَالسَّمْعُ وَالْبَصَرُ وَالشَّمُّ وَالذَّوْقُ وَاللِّجَمَانُ لَمْ تُنَبِّتْ وَشَعْرُ
 الرِّاسِ وَالْعَيْنَيْنِ وَالْيَدَيْنِ وَالشَّفَتَيْنِ وَالْحَاجِبَيْنِ وَالرَّجُلَيْنِ وَالْأُذُنَيْنِ وَالْأَنْثَيْنِ
 وَثَدْيُ الْمَرْأَةِ الدِّيَّةُ وَفِي كُلِّ وَاحِدٍ مِنْ هَذِهِ الْأَشْيَاءِ نِصْفُ الدِّيَّةِ وَفِي أَشْفَارِ الْعَيْنَيْنِ دِيَّةٌ
 وَفِي أَحَدِهَا رُبْعُهَا وَفِي كُلِّ أَصْبَعٍ مِنْ أَصَابِعِ الْيَدَيْنِ وَالرَّجُلَيْنِ عَشْرُهَا وَمَا فِيهَا مَفَاصِلُ
 فَفِي أَحَدِهَا ثَلَاثُ دِيَّةٍ أَصْبَعٍ وَنِصْفُهَا لَوْ فِيهَا مَفَصَلَانِ وَفِي كُلِّ سِنَّةٍ خَمْسٌ مِنَ الْأَبْلِ أَوْ
 خَمْسَ مِائَةِ دُرْهَمٍ وَكُلُّ عَضْوٍ ذَهَبٌ نَفْعُهُ فِيهِ دِيَّةٌ كَيْدِ شَلَّتْ وَعَيْنٌ ذَهَبٌ خَوْءُهَا

١ قوله والذكور والحشفة والعقل والسمع والبصر والشَّمُّ والذَّوْقُ والليجان لم تنبت وشعر الراس والعينين واليدين والشفتين والحاجبين والرجلين والأذنين والأنثيين
 ٢ قوله والذكور والحشفة والعقل والسمع والبصر والشَّمُّ والذَّوْقُ والليجان لم تنبت وشعر الراس والعينين واليدين والشفتين والحاجبين والرجلين والأذنين والأنثيين
 ٣ قوله والذكور والحشفة والعقل والسمع والبصر والشَّمُّ والذَّوْقُ والليجان لم تنبت وشعر الراس والعينين واليدين والشفتين والحاجبين والرجلين والأذنين والأنثيين
 ٤ قوله والذكور والحشفة والعقل والسمع والبصر والشَّمُّ والذَّوْقُ والليجان لم تنبت وشعر الراس والعينين واليدين والشفتين والحاجبين والرجلين والأذنين والأنثيين
 ٥ قوله والذكور والحشفة والعقل والسمع والبصر والشَّمُّ والذَّوْقُ والليجان لم تنبت وشعر الراس والعينين واليدين والشفتين والحاجبين والرجلين والأذنين والأنثيين
 ٦ قوله والذكور والحشفة والعقل والسمع والبصر والشَّمُّ والذَّوْقُ والليجان لم تنبت وشعر الراس والعينين واليدين والشفتين والحاجبين والرجلين والأذنين والأنثيين
 ٧ قوله والذكور والحشفة والعقل والسمع والبصر والشَّمُّ والذَّوْقُ والليجان لم تنبت وشعر الراس والعينين واليدين والشفتين والحاجبين والرجلين والأذنين والأنثيين
 ٨ قوله والذكور والحشفة والعقل والسمع والبصر والشَّمُّ والذَّوْقُ والليجان لم تنبت وشعر الراس والعينين واليدين والشفتين والحاجبين والرجلين والأذنين والأنثيين
 ٩ قوله والذكور والحشفة والعقل والسمع والبصر والشَّمُّ والذَّوْقُ والليجان لم تنبت وشعر الراس والعينين واليدين والشفتين والحاجبين والرجلين والأذنين والأنثيين
 ١٠ قوله والذكور والحشفة والعقل والسمع والبصر والشَّمُّ والذَّوْقُ والليجان لم تنبت وشعر الراس والعينين واليدين والشفتين والحاجبين والرجلين والأذنين والأنثيين
 ١١ قوله والذكور والحشفة والعقل والسمع والبصر والشَّمُّ والذَّوْقُ والليجان لم تنبت وشعر الراس والعينين واليدين والشفتين والحاجبين والرجلين والأذنين والأنثيين
 ١٢ قوله والذكور والحشفة والعقل والسمع والبصر والشَّمُّ والذَّوْقُ والليجان لم تنبت وشعر الراس والعينين واليدين والشفتين والحاجبين والرجلين والأذنين والأنثيين
 ١٣ قوله والذكور والحشفة والعقل والسمع والبصر والشَّمُّ والذَّوْقُ والليجان لم تنبت وشعر الراس والعينين واليدين والشفتين والحاجبين والرجلين والأذنين والأنثيين
 ١٤ قوله والذكور والحشفة والعقل والسمع والبصر والشَّمُّ والذَّوْقُ والليجان لم تنبت وشعر الراس والعينين واليدين والشفتين والحاجبين والرجلين والأذنين والأنثيين
 ١٥ قوله والذكور والحشفة والعقل والسمع والبصر والشَّمُّ والذَّوْقُ والليجان لم تنبت وشعر الراس والعينين واليدين والشفتين والحاجبين والرجلين والأذنين والأنثيين
 ١٦ قوله والذكور والحشفة والعقل والسمع والبصر والشَّمُّ والذَّوْقُ والليجان لم تنبت وشعر الراس والعينين واليدين والشفتين والحاجبين والرجلين والأذنين والأنثيين
 ١٧ قوله والذكور والحشفة والعقل والسمع والبصر والشَّمُّ والذَّوْقُ والليجان لم تنبت وشعر الراس والعينين واليدين والشفتين والحاجبين والرجلين والأذنين والأنثيين
 ١٨ قوله والذكور والحشفة والعقل والسمع والبصر والشَّمُّ والذَّوْقُ والليجان لم تنبت وشعر الراس والعينين واليدين والشفتين والحاجبين والرجلين والأذنين والأنثيين
 ١٩ قوله والذكور والحشفة والعقل والسمع والبصر والشَّمُّ والذَّوْقُ والليجان لم تنبت وشعر الراس والعينين واليدين والشفتين والحاجبين والرجلين والأذنين والأنثيين
 ٢٠ قوله والذكور والحشفة والعقل والسمع والبصر والشَّمُّ والذَّوْقُ والليجان لم تنبت وشعر الراس والعينين واليدين والشفتين والحاجبين والرجلين والأذنين والأنثيين

١٢ ذكر الأقسام الخمسة في بيان الأقسام من قطع

ع ١ أي الغيبيتين إذا كان خطأ وكذا تارة بالمرّة دبل فيهما في العدم كما لا ذكر لي في الكتب الظاهرة ١٣ جمع شفرة بضم الشين وبه حرف الغص حيث نسبت الهدب وفتح العين أيضا ١٣.

فصل في الشجاج في الموضحة نصف عشر الدية وفي الهاشمة عشرها وفي

المنقلة عشر ونصف عشر وفي الاممة او الجائفة ثلثها فان نفذت الجائفة فثلثاها وفي

الحجاز والادوية والباسعة والمتلاحمة والسحقاق حكومة عدل ولاقصاص في

غير الموضحة وفي اصابع اليد نصف الدية ولومع الكف ومع نصف الساعد نصف

الدية وحكومة عدل وفي قطع الكف وفيها اصبع او اصبعان عشرها وخمسها ولا شئ

في الكف وفي الوصيع الزائدة وعين الصبي وذكره ولسانه ان لم يعلم صوته بنظر

١٤ قوله فصل آه عقد الشجاج فصلا على حدة لكثرة مساكنها وان كانت نوحا من الفواجر ما دون النفس ١٢ فتح ٢ قوله في الشجاج آه الشجاج بالكسرة جمع شجحة بالفتح وهي في اللغة الجرح يكون في الوجوه والراس وما يكون غيرهما يسمى جراحة فالحكم مرتب على الحقيقة اي حكم الشجاج يثبت في الوجوه والراس على ما هو حقيقة اللغة لان الشجحة لغة ما كان فيها لا غير وفي غيرهما لا يجب المقدير فيها بل يجب حكومة عدل فلما تحققت الموضحة مثلاً في نحو الساق واليد لا يجب الارش المقدر لها لانها جراحة لا موضحة بل يجب حكومة عدل لان التقدير بالتوقيت وهذا ما ورد في ما يخص بالوجه والراس ولا شئ من الجرح لما ارش معلوم الا بالجائفة كما في النظرية واعلم ان الشجاج عشرة لان الشجحة امان تقطع الجمل فقط او تزيد عليه الاولي اما ان يظن فيها دم او الاولي الحار من الدماء امان تشيل او الاثني الدامة والاولة الدامة وما يزيد امان تقطع اللحم الذي بينه وبين العظم والاثنان الباسعة والاولة امان تقطع الجملدة الرقيقة الى ثلثين من الجملدة والعظم والاثنان المتلاحمة والاولة السحقاق ثم ان اظهرت العظم ولم تنقله في الموضحة وان نقلت في المنقلة ان لم تصل الى الجملدة التي بين العظم والدماع وان وصلت فهي الامة هكذا نقل في الفتح عن الحموي وقد ذكر في العاشرة وهي الهاشمة فاحفظه فمده عشر شجاج وقد ذكر المصنف احكامها مفصلاً فقال في الموضحة الم ١٢ ١٣ قوله في الموضحة آه اي في الموضحة وهي التي توضح العظم اي تبينه وتكشفه نصف عشر الدية لما روي في كتاب عمرو بن حزم عن النبي صلى الله عليه وسلم قال في الموضحة خمس من الابل وفي الهاشمة عشر وفي المنقلة خمس عشرة وفي الامة وروي للمامون ثلث الدية ١٢ عيني ١٤ قوله وفي الهاشمة آه اي التي تشتم العظم اي تحسرو وفيها عشر الدية لما روينا ١٢ من العيني ١٥ قوله وفي المنقلة عشر ونصف عشر آه وهي التي تنقل العظم بعد الكسرة في الموضحة وفيها عشر ونصف عشر الدية لما روينا ١٣ من العيني ١٦ قوله وفي الامة آه اي في الامة تشديد الميم وهي التي تصل الى ام الدماغ وام الدماغ هي الجملدة الرقيقة التي تنجم الدماغ والجائفة ثلثها الدية والجائفة هي التي تكون في الراس والبطن بخلاف سائر الشجاج حيث تكون الا في الراس والوجه فعلى هذا يكون ذكرها في محلها وتيل لا يتحقق الجائفة فيها فوق الحلق فلذلك لم تدخل الجائفة في العشرة لانها لا يطلق عليها الشجحة وانما ذكرت مع الامة لاستوائها في الحكم قال عليه السلام في الجائفة ثلث الدية وكذلك في الامة ثلث الدية لما روي عن ابي بكر الصديق انه حكم في جائفة نفذت الى الجانب الاخر فثلث الدية ولاها اذا نفذت صارت جائفتين فيجب في عيني ١٧ قوله فان نفذت الجائفة آه اي فالواجب حينئذ ثلث الدية لما روي عن ابي بكر الصديق انه حكم في جائفة نفذت الى الجانب الاخر فثلث الدية ولاها اذا نفذت صارت جائفتين فيجب في كل واحدة منها الثلث ١٢ عيني ١٨ قوله وفي الحارصة الم هذه ست شجاج حكمها واحد وهو ان فيها حكومة عدل فقوله في الحارصة خير مقدم وما بعده عطف عليه وقوله الا في حكومة عدل مبتدأ مؤخر والحارصة هي التي تحس الجملدة تحسها ولا تخرج الدم ما خوز من حرص القصار الشوب اذا شق في الدق والدماع بالعين المهلمة هي التي تظهر الدم ولا تشيل كالدمع في العين ما خوز من الدمع سميت به لان الدم يخرج منها بعد الدمع من المقلنة وقيل لان عينية تدحان بسبب المصصل لمنه والدماعية هي التي تسيل الدم وذكر الغداني ان الديمة هي التي تدمي من غير ان تسيل منها هو الصبح مروي عن ابي عبد والباصفة هي التي تبضع الجملدة تقطعها ما خوز من البضع وهو الشق ومنه بضع الغصاة والمتلاحمة هي التي تافذ في اللحم فقطعت ثم يتلاحم بعد ذلك اي يلتئم ويتلاحم سميت بذلك لتفاد على ما قلنا اليد وقيل الازهرى الاوجان يقال الاجماعة اي القاطعة اللحم والسحقاق هي التي تصل الى السحقاق وهي الجملدة الرقيقة التي بين اللحم وعظم الراس ١٢ من العيني بزيادة ١٩ قوله حكومة عدل آه اي في كل واحد من هذه الشجاج الست حكومة عدل لانه ليس فيها ارش مقدور من جهة السمع ولا يمكن اهدارها فيجب فيها حكومة عدل وهو ما روي عن ابراهيم النخعي وعمر بن عبد العزيز عن ابي عبد عنها واختلفوا في تفسيرها فقال الطحاوي هي ان يقرم مملوكا بدون هذا الارش يقوم وبه هذا الارش ينطلي تفاد ما بينهما فان كان ثلث عشر القيمة مثلاً يجب ثلث عشر الدية وان كان ربع عشر القيمة يجب ربع عشر الدية وقال الكوفي في نظركم مقدار هذه الشجحة من الموضحة فيجب بقدر ذلك من نصف عشر الدية لان مالان فيير والى المنصوص عليه في المحيط والواجب ان ينظر كم مقدار هذه الشجحة من اقل شجحة لما ارش مقدارها مثل نصف شجحة لما ارش او ثلثها واجب نصف او ثلث ارش تلك الشجحة وان كان ربعها فربع ١٢ من العيني ٢٠ قوله ولاقصاص في غير الموضحة آه لانه لا يمكن اعتبار المساواة فيه لان ما دون الموضحة ليس له رتبة في الية السكين وما فوقها كسر العظم ولاقصاص فيه وهذا رتبة الحسن من ابي حنيفة رحمه الله وفي ظاهر الرواية يجب القصاص فيما دون الموضحة ذكره محمد رحمه الله في الشدي الاصل وهو الاصل لانه يمكن فيه اعتبار المساواة فيه اذ ليس فيه كسر العظم ولا خوف التلف فيسبب عور باعتبار انهم يتخذون حذراً بقدر ذلك فيقطع بها مقدار ما قطع فيحقق استيفاء القصاص بذلك وفي الموضحة القصاص ان كانت عدل لما روي انه عليه السلام قضى بالقصاص في الموضحة ولان المساواة فيها ممكنة باعتبار السكين الى العظم فيحقق استيفاء القصاص ١٢ تكلم ٢١ قوله في اصابع اليد آه اي في اصابع اليد الواحدة نصف الدية لان في كل اصبع عشرة من الابل لما روي فيكون في الموضحة ضرورة وهو النصف وقوله ولومع الكف متصل بما قبله اي في اصابع اليد نصف الدية وان قطعها مع الكف ولا يزيد الارش بسبب الكف لان الكف سبب للاصابع في حق البطش فان قوة البطش بما فيكون الكف تبعا للاصابع لا يقال ذلك اصابع اليد منها مستدرك لانه قد ذكر حكمها فيما قبل لانا نقول ان ذكره في المسئلة هنا ليس لبيان نفسها اصالته حتى يتوهم الاستدراك بل ليكون ذكراً لثبوت المسئلة قطع الكف فالمقصود في البيان هنا ان قطع الاصابع وحدها و قطعها مع الكف سيان في الحكم ١٢ من التكملة باختصار ٢٢ قوله ومع نصف الساعد آه اي ولو قطعت الاصابع مع نصف الساعد ففي الكف للاصابع نصف الدية لما روي في نصف الساعد حكومة عدل وهذا عندنا وعند ابي يوسف ما زاد على الاصابع من اليد والرجل الى الكعب والصل الفخذ تبع فلما يزيد بالدية لان ما ليس للارش مقدار يكون تبعا لما للارش مقدار لما ان الساعد لا يجب الكف والاصابع ولا يمكن اهدارها فيجب حكومة عدل ١٢ من العيني وغيره ٢٣ قوله ولا شئ في الكف آه اي اذا كان في الكف اصبع او اصبعان فقطعها يجب عشر الدية في الاصبع الواحدة ونحوها في اصبعين ولا يجب في الكف شئ وهذا عند ابي حنيفة وقال لا ينطلي ارش الكف والى ارش ما فيها من الاصابع فيجب اكثر او يزيد في الغليل في الكثير لان الجمع بين الارشين متعذر اجماعاً لان الكل شئ واحد وكذا اهدار واحد منهما متعذر ايضا لان كل واحد منهما اصل من وجه فزجها بالكثرة ولا ي حنيفة رحمه الله ان الاصابع اصل حقيقة لان منفعة اليد وهي البطش والقبض والبسط قائم بها وكذا ارشها لانه واجب الشرع في اصبع واحدة عشر من الابل والكف تبع فالاصل وان قل لسبب الفزع وان جعل ١٢ من التكملة والعيني ٢٤ قوله وعين الصبي ذكره ولسانه ان لم يعلم صوته بنظر

والا كف كالباع فيجب القود في العمد والدية في الخط ١٣ فتح

حركة وكلام حكومة عدل شجر رجلا فذهب عقله او شعر راسه دخل ارش الموضحة
 في الذكر ١٢ في اللسان ١٢ مرفوع بالابتداء وهو مقدم وهو قوله في الاصح الزائدة وما بعده مطلق عليه ٤١٣
 في الدية وان ذهب سمعها وبصره او كلامه لا وان شجته موضحة فذهب عيناه او
 اي دية اللذائب منها فوجب الدية فقط ١٢ اي لا ينزل الارش في الدية ١٣ اي اجلا ١٣ عمدا ١٣
 قطع اصبعه فشلت اخرى او المفصل الاعلى فمثل ما بقي او كل اليد او كسر نصف
 اي اصبع اخرى ١٣ اي او قطع المفصل ١٣ من الاصابع ١٣ من ١٣ مثل ١٣ عمدا ١٣
 سبه فاسود ما بق فلا قود وان قلعه سبه فنبت مكانها اخرى سقط الارش وان
 او امفرا او اخر ١٢ في الكل فنبذ في حنيفة ٤١٣ اي من اخرى ١٣ عن الفاظ عزالي حنيفة
 اقيدا فنبت سن الاول يجب وان شجر رجلا فالتحم ولم يبق له اثر او ضرب فجرح فبرء
 اي اخص من الفاظ ١٣ اي الرجل الاول ١٣ الارش على المقص للمقتض منه ٤١٣ اي المرح يعني انزل ١٣ ونبت الشعر ١٣ وجلا ١٣
 وذهب اثره فلا ارش ولا قود بجر حتى يبرأ وكل عمدا سقط قوده بشبهة كقتل لآب
 فلو بقي حكومة عدل ١٢ على الشاج والفتار عند الامام ١٢
 ابنه عمدا فديته في مال القاتل وكذا ما وجب صلحا او اعتدافا او لم يكن نصف العشرو
 من حيث الصلح ١٣ بقتل الخطا ١٣ يجب في مال القاتل ١٣

له قوله وكلام آه اي في اللسان بان لم يستعمل كما في الخانية فوجب الدية في العصبى ان استعمل وان لم يستعمل كان فيه حكومة عدل وفي الزيلعي ما يخالفه
 والحاصل ان الاستعمال كالكل في وجوب الدية على ما في الخانية وقرن الزيلعي بان الاستعمال ليس بكلام بل بصوت ومعرفة الصحة فيه بالكلام ١٣ فتح ٢ قوله حكومة عدل آه اي في كل واحد من الاربع
 المذكورة حكومة عدل امانى الاصح الزائدة فلانما جزء الاذى فيجب الارش فيما تشرى لقاوان لم يكن فيما يقع ولا زينة كما في السن الزائدة والوجب فيما القصاص وان كان للقاطع اجمع زائدة اذ لا تعلم تساويا بالان
 فاذا اخذ القصاص للشبهة وجب ارشها وليس لما ارش مقدر في الشرع فوجب حكومة عدل واما في البقية فلان المقصود من هذه الاعضاء نفعها فاذا جمل وجود المنفعة لم تجب الدية الكاملة بالشك فوجب حكومة عدل
 وعند التلافة تجب دية كاملة الا اذا عرفت انها غير صحيحة واما اذا علمت صحته هذه الاعضاء يكون حكمه كالمبالغ في الخطا والعمدا واشتت ذلك بالبينة او باقرار الجاني وان انكر ولم تقم به بينة في القول قول الجاني وكذا اذا
 قال لا اعرف صحته لا يجب عليه الارش كاملا الا بالبينة وشك في العصبى ذكر النقص والعينين حكما وغلانا ١٣ من الفتح والعينى وملاكين ٢ قوله دخل ارش الموضحة آه اذ نفوت العقل تبطل منفعة جميع الاعضاء
 فصا كما اذا وضعت فمات ارش الموضحة يجب لغيره من الشعر حتى لو نبت سقطت الدية وجبت لغيره من الشعر وقد تعلقا اي ارش الموضحة والدية بسبب واحد فدخل الجز في الجثة كما اذا قطع اصبع رجل فشلت
 يده والحاصل ان الجنامة متى وقعت على عضو واحد فالتقت شئتين وارش احدها اكثر من الاقل فيه والفرق بين العمدا والخطا وان وقعت على عضوين لا يدخل ويجب لكل واحد منهما ارش عمدا كان او خطا عند
 ابى حنيفة لسقوط القصاص ببعده وعند ما يجب للاول قصاص ان كان عمدا او مكن الاستيفاء والا فكما قال ابو حنيفة وقال زفر لا يدخل ارش الاعضاء بعينه في بعض ١٣ من الفتح والعينى ٢ قوله لا آه
 اي لا يدخل ارش الموضحة في دية احدها الا في الشبهه عند ابى يوسف يدخل في دية السمح والكلام ولا يدخل في دية البصر لانه ظاهر فلا يطبق بالعقل واما السمح والكلام فبطنان فيلحقان بالعقل فيدخل فيما ارش
 الموضحة كما يدخل في ارش العقل واما ان كل واحد من هذه المنافع اصل بنفسها فلا يدخل كذا في العينى وقال في الفتح في توجيه منبهه بالاعضاء بخلاف العقل لعوده لعل ان كل روى ان عمر قضى في رجل واحد
 باربع ديات ضرب راسه فذهب عقله وكلامه وسمع وبعده انتهى ٤ قوله فلا قود آه اي فلا قصاص في الوجه المذكورة كلما عدل الى حنيفة مطلقا وقال لا يجب القصاص في الموضحة والدية في العين فيما اذا شجبه
 موضحة فذهب عيناه وكذا اذا قطع جفنا فالتقت اخرى بجنا ليقص للاول ويجب الارش للآخرى وعند ما لم يجب القصاص في العضوين يجب ارش كل واحد منهما كاملا وان كان عضوا واحدا بان قطع الاصح من المفصل
 الاعلى فمثل ما بقي منها كتحفى بارش واحد لم ينفع بما بق وان كان ينفع به يجب دية المقطوع ويجب حكومة عدل في السابق بالاجماع وكذا اذا كسر نصف السن فاسود ما بقي او اصفر او اوجع تجب دية السن كله
 بالاجماع والحاصل ان الجنامة متى وقعت على مملين متباينين تحيقه كاليد والرجل فارش احدهما لا يمنع قود الآخر بالاتفاق ومتى وقعت في محل واحد والتفت شئتين كوضحة ازالته عقدا وسمع او لفظه فان كان
 عضوا واحدا اذا قطع المفصل الاعلى من الاصح فمثل ما بقي او كسر نصف السن فاسود ما بقي يمنع ارش احدهما قود الآخر واذا كانا عضوين غير متباينين كما صبح مثل جاره يمنعه عنه لانه بمنه فاعنه لا يجب القصاص
 بل يجب ارش كل واحد منهما وعند ما يجب القصاص مع وجوب المال نذا حصل ما في العينى ورواها حافظه ١٢ ٤ قوله وان قلعه سنة آه اي ان قلعه رجل سن رجل فنبتت مكان السن المقطوع بين
 اخرى سقط الارش عن القاطع عدل حنيفة وقال عليه الارش كاملا لان الجنامة وقعت موجبة له والتي نبتت نعمة بمنه من الله تعالى ولان الجنامة قد زالت معنى ولذا وقع من صبى فنبتت مكانها اخرى كما
 يلزمه شئ بالاجماع نذا اذا نبتت مثل الاول وان نبتت موجبة فعليه حكومة عدل عدل حنيفة ولو نبتت الى النصف فعليه نصف الارش ١٢ عينى ٢ قوله يجب آه معناه اذا قلعه رجل من رجل فاقص من
 القاطع ثم نبتت من الاول اي المقصود له يجب عليه اي على المقصود منه وهو القاطع الاول لانه تبين انه استوفى في حق من لان الموجب فسادا والموجب ولم يوجد حيث نبتت مكانها اخرى
 فانعدت الجنامة ولما لا يستقطر الا في التتمية والصحيح انه لا يتنظر في من البالغ حتى يبرأ لان تبانة نادر فلا يفيد تاجيدا الى سنة فيؤخر الى البر لم يعلم عاقبة ١٢ عينى ٢ قوله فلا ارش آه اي على الذي شج او ضرب
 ونه قول ابى حنيفة رحمه الله وقال ابو يوسف رحمه الله عليه ارش الالم وهو حكومة عدل لان الشئين الموجب ان نزل فالالم الحاصل لم يزل وقال محمد رحمه الله عليه ليرة الطبيب لان ذلك اثره فكان لاخذ ذلك
 من ماله واعطاه الطبيب وفي شرح الطحاوى فسر قول ابى يوسف عليه ارش الالم باجرة الطبيب والمدادة فعلى هذا الاختلاف بين ابى يوسف ومحمد وجوبهما قال الشافعى واحمد في رواية ولابى حنيفة رحمه الله ان
 الموجب هو الشئين الذي يلحقه بفعله وزوال منفعة وقد نزل ذلك بزوال اثره والمنافع التي تقوم الا بالعقد كالاجارة الصحيحة او بشبهة العقد كالفاسد ولم يوجد شئ من ذلك في حق الجاني فلا يلزم الزمانة وكذلك
 بجر والالم لا يوجب شيئا اخرى ان من ضرب النساء بما مولا من غير جرح لا يجب عليه شئ من الارش ١٣ من العينى والتكملة باختصار ٩ قوله ولا قود بجر آه اي لا يقص عنه نذا بجر حتى يبرأ
 صاحبه وقال الشافعى يقص منه في الحال لان الموجب قد تحقق فلا يجوز كما في القصاص في النفس وانا ما روى انه عليه الصلوة والسلام نهي ان يقص من جرح حتى يبرأ صاحبه رواه احمد والدارقطنى ولا يصح
 الجراحات لغيره فيما لا احتمال ان تسرى الى النفس فيظهر انه قتل فلا يعلم انه جرح الا بالبر فيستقر به ١٢ تكلمة ٢ قوله حتى يبرأ آه اي في ملاءم كمن العبارة لا تساءل حتى قال في الفتح اي التمس
 المرواة بعد البر لا يقضى بشئ من قود وارش وعبارة المتن يؤم ان القود مشروط بالبر انتهى ١٣ قوله ولم يكن نصف العشرة اي يكون الدية في كل من نذر العور في مال القاتل كما روى عن ابن
 عباس موقوفه فوعا لا احتمال العاقلة عمدا ولا عمدا ولا صلحا ولا اعتدافا لان العاقلة تتحمل تخفيفا عن القاتل وذلك يلحق بالمخطئ والذي وجب بالصلح وجب بعقده والعاقلة ما تتحمل الاما وجب بالعقل
 وكذا ما نذر بقراره واما لا يحتمل اقل من نصف عشر الدية لانه يؤول الى الاجامف بالجاني ثم ان كل يجب مؤجلا ثلاث سنين العا وجب بالصلح فانه حاله لا نذر واجب بالعقد فيكون مخالفا لغيره ومادون
 الارش الموضحة يجب في سنة لانه ثلاث الدية والثلث وعلو نية يجب في قود قال الشافعى رحمه الله واجب بقتل الاب ابنه يجب حاله ان القصاص سقط شرعا لبدل فيكون ذلك البدل حلا كسائر

التي كانت وظائفه بالصلح في مال القاتل بالبر انتهى ١٣ قوله ولم يكن نصف العشرة اي يكون الدية في كل من نذر العور في مال القاتل كما روى عن ابن عباس موقوفه فوعا لا احتمال العاقلة عمدا ولا عمدا ولا صلحا ولا اعتدافا لان العاقلة تتحمل تخفيفا عن القاتل وذلك يلحق بالمخطئ والذي وجب بالصلح وجب بعقده والعاقلة ما تتحمل الاما وجب بالعقل وكذا ما نذر بقراره واما لا يحتمل اقل من نصف عشر الدية لانه يؤول الى الاجامف بالجاني ثم ان كل يجب مؤجلا ثلاث سنين العا وجب بالصلح فانه حاله لا نذر واجب بالعقد فيكون مخالفا لغيره ومادون الارش الموضحة يجب في سنة لانه ثلاث الدية والثلث وعلو نية يجب في قود قال الشافعى رحمه الله واجب بقتل الاب ابنه يجب حاله ان القصاص سقط شرعا لبدل فيكون ذلك البدل حلا كسائر

عَمَدُ الصَّبِيِّ وَالْمَجْنُونِ خَطَاؤُهُ عَلَى عَاقِلَتِهِ وَلَا تَكْفِيرُ فِيهِ وَلَا حِرْمَانٌ وَالْمَغْتَوُّ كَالصَّبِيِّ

بَابُ فِي الْجَنِينِ ضَرْبُ بَطْنِ امْرَأَةٍ قَالَتْ جَنِينًا مَيِّتًا تَجِبُ غُرَّةٌ وَهِيَ نِصْفُ عَشْرِ

الذَّيَّةِ فَإِنْ قَاتَتْهُ حَيًّا فَمَاتَ فَدِيَةٌ وَإِنْ أَلَقَتْ مَيِّتًا فَمَاتَتْ أُمُّهُ فَدِيَةٌ وَغُرَّةٌ وَإِنْ مَاتَتْ

قَالَتْ مَيِّتًا فَدِيَةٌ فَقَطْ وَمَا يَجِبُ فِيهِ يُورَثُ عَنْهُ وَلَا يَرِثُ الصَّارِبُ فَلَوْ ضَرَبَ بَطْنَ

امْرَأَتِهِ قَالَتْ ابْنَتُهُ مَيِّتًا فَعَلَى عَاقِلَةِ الْآبِ غُرَّةٌ وَلَا يَرِثُ مِنْهَا وَفِي جَنِينِ الْأُمَّةِ لَوْ ذَكَرَ نِصْفُ

عَشْرِ قِيمَتِهِ لَوْ كَانَ حَيًّا وَعَشْرُ قِيمَتِهِ لَوْ أُنْثِقَانِ حَرَّةٌ سَيِّدَةٌ بَعْدَ ضَرْبِهِ قَالَتْهُ فَمَاتَ

فِيهِ قِيمَتُهُ حَيًّا وَلَا كَفَّارَةٌ فِي الْجَنِينِ وَإِنْ شَرِبَتْ دَوَاءً لَتَطْرَحَهُ أَوْ عَالَجَتْ فَرَجَهَا حَتَّى

أه قوله وعمل الصبي والمجنون أه أي إذا قتل صبي أو مجنون رجلا عمدا فحكم الخطأ فيجب دية على عاقلة لما روي عن علي أنه جعل عقل المجنون على عاقلة وقال عمره وخطأه سواء ولو كان الصبي منطوقه العذر والعاقلة التي لم يمتحى التحفيف حتى وجبت الدية على العاقلة فالصبي احتج بهذه التحفيف وقال الشافعي عمرها حتى تجب الدية في مالها إذا عمد ولو قصده غير أنه تخلف عنه أحد حكميه وهو القصاص فينسب عليه حكمه الآخر وهو الوجوب في ماله ولهذا تجب الكفارة ويحكم عن الميراث على أصله لأنهما يتعلقان بالقتل ولنا ما قدمنا ولا نسلم العمدية فانما تترتب على العلم والعقل والعقل المجنون عديم العقل والصبي قاصر العقل فإني يتحقق فيها القصد فصارت كالنفس من الفتح ٢ قوله ولا تكفير فيه أه أي لا كفارة على الصبي والمجنون ولا يحرمان عن الميراث بالنقل عندنا لأن الكفارة كاسمها ستارة ولا ذنب تشبهه لأنهما مرفوعا القلم وحرمان الأرض عقوبة وبها ليس من أهلها وأما حرمان الصبي المتردد من ميراث أبيه فلا خلاف الدين لاجزاء للردوة وفيه خلاف الشافعي كما مر ١٣ من الفتح وغيره يعرف ٣ قوله باب في الجنين أه لما كان الجنين في حكم المجرم من الكل ذكر أحكامه عقيب أحكام الاجزاء الحقيقية والجنين فعيل بمعنى مفعول من جنته إذا ستره وهو الولد مادام في الرحم سمى به لا بجنانه أي استتره في البطن ١٢ من الفتح وغيره ٤ قوله ضرب بطن امرأة أه أي امرأة حرة حامل وكذا الوضرب فلهذا أو جنبها أو راسها أو عظامها من أعضائها فالجنين مثل ما لا يولد وإنما يولد بالمرة لينجز البهيمة وتفيد بالحرة لتخرج الأمنة فان حكمها سبجي وأطلق في المرة فعم مالها كانت المرة كتابية أو جوسية أو زوجية ١٢ من الفتح ٥ قوله غرّة أه بضم العين للمعجزة وتشديد اللام وغرّة الشئ في اللغة خياره كالفرس النجيب والجمال الفاره وغرّة الشئ أوله كما سمي أول الشجرة وتسمى وجرة الانسان غرّة لأنه أول شئ يظهر ١٣ من الفتح ٦ قوله وهي نصف عشر الدية أه أراد نصف عشر دية الرجل إذا كان الجنين ذكرا وعشرون المدة إذا كان أنثى وكل منهما خمسة درهم لأن دية المرأة نصف دية الرجل والأصل فيه ما روي أن المرأة من نزيل ضربت بطن امرأة بجر فقالت وما في بطنها فاقضوا لي رسول الله صلى الله عليه وسلم نصفه ان دية جنينا غرّة عبد ووليدة وقضى بدية المرأة على عاقلة المرأة البخاري ومسلم وهي على العاقلة عندنا وعند مالك في مال المرأة بدل الجنين ولنا أنه عليه السلام قضى بالفرقة على العاقلة ولا يبدل النفس من وجه وجب في سنة عندنا وعند الشافعي في ثلاث سنين لأنه بدل النفس التامى انه يورث ولنا ما روي عن محمد بن الحسن انه قال بلغنا ان رسول الله صلى الله عليه وسلم قضى بالفرقة على العاقلة في سنة وهذا استحسان والقياس ان لا يجب شئ لأنه لم يفتقن بحياته والظاهر لا يصلح جرحه للاستحقاق لكن تركناه بالاثرو وهو حجة على من قدرها بست مائة نحو مالك والشافعي ١٣ من العيني والهداية ٧ قوله وان القنة حياة أه أي تجب دية كاملة لأنه أكل آدميا خطأ أو شبهه عمد فوجب فيه الدية ١٣ تكلمه ٨ قوله ذرية وغرّة أه لما روي أنها لا يولد ولا يولد لها فوجب فيها ما يوجبها وهذا المعنى يتعد وتعد دياره فصارت كما أجاز في فاصاب شخصها وفوتت منه إلى آخره فلهذا تجب عليه ديتان ولو ألقته ميتتين أو أكثر تعددت الغرّة كما في الذخيرة وفي الرعي البزازية ضرب بطن امرأة بالسيف فألقت جنينا حيا وآخر ميتا وبجره سيفه وماتت ايضا يتحقق لاجل المرأة وعلى عاقلة دية الولد الحي إذا مات وتجب غرّة الولد الميت لأنه لم يضرب ولم يعلم بالوليد في بطنها كان الضرب خطأ ١٣ من التكملة والفتح ٩ قوله ذرية فقط أه وقال الشافعي تجب الغرّة مع الدية لان الجنين مات بغيره يتظاهر كما إذا القنة ميتا وهي بالحيوة ولنا ان موت الام سبب موتها لان حياة الجنين حياة تامة تنفسه بنفسها فيتحقق بموته فلا يكون في معنى ما روي به النص أو احتمال ذرية أقل فلا يجب شئ بالشك وان القنة حيا بعد ما ماتت ثم ماتت تجب ديتان ودية الام ودية الولد لأنه كما إذا القنة حيا وماتت ١٣ من التكملة البجر ١٠ قوله ذرية غرّة أه أي تجب دية الجنين الحيا وما يوجبها من المال في جنين الأمه نفس من وجه والغرّة بدل فيرثها وارثه ولا يرث الوارث من الغرّة شيئا لأنه قاتل مباشرة ظلمها ولا ميراث للقاتل بهذه الصفة ١٣ من التكملة البجر ١١ قوله ذرية غرّة أه أي تجب دية الجنين الحيا وما يوجبها من المال في جنين الأمه فهو من مال الضارب يأخذ مولاه من الضارب من ساعتها وانما كان في مال الضارب لان العاقلة لا تعقل العبيد ولا ما يولد بالام لان جنين ام الولد يوجب فيه ما يوجب في جنين الحرة ١٣ من التكملة البجر ١٢ قوله نصف عشر قيمته أه بيان بذلك ان الجنين بعد انفصاله ميتا على لونه وهيبته لو كان حيا فينظر كم قيمته هذا المكان فبعد ذلك ان كان ذكرا يوجب نصف عشر قيمته وان كان أنثى يوجب عشر قيمته لما تقرران دية الرقيق قيمة لا يدرم زيادة الاثنى عشرة قيمة الذكر غالبا وذرية إشارة الى انه اذا لم يكن الوقوف على كونه ذكرا وانثى فلا شئ عليه وقال الشافعي تجب عشر قيمة الام ذكرا كان او انثى لأنه جز من وجه وضمان الاجزاء يورثه مقدرها من الأصل ولنا انه بدل نفسه لان ضمان الطرف لا يجب الا عند ظهور النقصان وهو غير معتبر في ضمان الجنين فكان بدل نفسه فيقدر بها وعن ابى يوسف انه يجب ضمان نقصان الام ان انقصت بذلك اعتبار الجنين البهايم فان في جنين البهيمة يجب ما نقصت الام وان لم تنقص لا يجب فيه شئ بالاتفاق وهذا المذكور في جنين الامه اذا لم يكن حملها من مولاه ولا من المفرد لان الحمل من احدهما فوجب الغرّة ذكرا كان او انثى ١٣ من الفتح وملاكين وغيرهما ١٣ قوله ذرية قيمة حياة أه أي قيمة الجنين حال كونه حيا ولا تجب الدية وان مات بعد العتق لأنه قتل بالضرب السابق وقد كان في حالة الرق قال العلامة نوح افندي وبالجملة باهنا حالتان حالة الضرب وحالة التحرير فبالنظر في حالة الضرب تجب قيمة الجنين على الضارب ويكون للمولى قطع الدية لان رقيقا في تلك الحالة وبالنظر في حالة التحرير تجب الدية على عاقلة الضارب ويكون لورثته لأنه كان حرا في تلك الحالة فاعتبه نا حالة الضرب لما مر من ان المعتزلة الرضى لا اموال فقلنا تجب القيمة وتكون للمولى كذا في الفتح وقال في رد المحتار في توجيه المسئلة لأنه قتل بالضرب السابق وقد كان في حالة الرق فلما تجب القيمة دون الدية وتجب قيمته لانه صار قاتلا يراه وهو في نظرنا الى حالتي السبب والتلف يعني اوجبت القيمة دون الدية اعتبارا الى حالة الضرب واوجبت قيمة حيا المشكوك في حياته باعتبار حالته التلف ولو اعتبر حالة الضرب فقط جازان لا يكون حيا فلا تجب القيمة بل تجب الغرّة انتهى قال العيني قيل بعندهما وعند محمد تجب قيمة ما بين كونه مطروبا الى كونه غير مطروب لان الاعتقاد قاطع للسرية ولا تجب الدية وان مات بعد العتق عندنا وعند الثلاثة تجب دية وهو رواية عننا انتهى ١٣ قوله ولا كفارة في الجنين أه أي وجب باعذارنا بل ندبنا وقال الشافعي تجب عليه الكفارة لأنه قاتل وبه قال مالك واحمد ولنا انه انقل غير يتحقق لجواز ان الاحيلة فيه هذا فاوقع الجنين ميتا وان وقع حيا ثم مات ففيه الكفارة ١٣ من العيني والطلاق

اسْقَطْتُهُ مِنْ عَاقِلَتِهَا الْغُرَّةُ اِنْ فَعَلَتْ بِلَاذِنِ بَابِ مَا يُجْدِثُ الرَّجُلُ

في الطريق من اخرج الى طريق العامة كيفاً وميزاً باً او جُرْصُنا او دُكَّنا فلكل

نزعه وله التصرف والتأقذ الا اذا اضرو في غيره لا يتصرف الا باذنه فان مات احد

يسقطها فديته على عاقلته كما لو حفر بئراً في طريق او وضع حجراً فتلّف به انسان

ولو هيمه فضاها في ماله ومن جعل بالوعة في طريق بأمر سلطان او في ملكه او وضع

خشبة فيها او قنطرة بلا اذن الامام فتعد رجلاً المروءة عليه المريض ومن حمل

شيئاً في الطريق فسقط على انسان ضمن ولو كان رداءً قد لبسه فسقط لامسجد العشير

فعلق رجل منهم قنديلاً او جعل فيه بوارى او حصاة فعطب به رجل لمريض و

له قوله من عاقلته لانها اتلفتة متعدي فيجب عليها ضمانه وتحمل عنها العاقلة ولا ترث من الغرة شيئاً لانها عاقلة بعير حق بخلاف ما اذا فعلت ذلك باذن الزوج حيث لا تجب الغرة لعدم التعدي وعند الشائبة ممن عاقلتها الغرة مطلقاً وتجب الكفارة ايضاً كما في العيني وقال في الفتح ممن عاقلتها الغرة في سنة واحدة وهذا ان العاقلة ميتة وان العاقلة حيا ثم مات فعلى عاقلتها الدية في ثلاث سنين ان كان لها عاقلة والا فماليها وعليها الكفارة والنجين الذي استبان لبعض خلقه بمنزلة الشام في جميع هذه الاحكام لاطلاق ما روينا ولانه ولد في حق امومية الولد وانقضاء العدة والنفاذ في حق هذا الحكم انتهى مختصاً ١٢٣١
٢ قوله باب ما يحدث الرجل آه لمانع من بيان احكام القتل مباشرة شرع في بيان احكامه تشبيهاً وقدم الاول لكونه اصلاً لا قتل بلا واسطة وكونه اكثر وقوعاً فكان استسحابه الى معرفة احكامه ١٢٣٢
٣ قوله فلكل نزعة آه اي لكل واحد من اهل المرور والحضور مطالبة بالتعويض اذا كان ممن يمكن التصرف ولو بلا اذن كالم والبالغ العاقل والعبيد المأذونين وكالذي لان لكل منهم المرور بنفسه ودوابه فتكون له الحضور بنفسه كما في الملك المشترك بخلاف العبيد والصبيان المحجور عليهم حيث لا يؤمر بالدم لمطابقتهم لان مخالفة المحجور عليهم لا تعتبر في ماله هذا اذا بقي لنفسه بغير اذن الامام واذا بقي للمسلمين كالمسجد ونحوه او بني باذن الامام لا يتعويض عنه وعند محمد والثالثة ليس لكل نزعة اذ لم يفرهم وقال اسماعيل الصقلي انما يتعويض بحصونه اذ لم يكن له مثل ذلك فان كان له مثل ذلك لا يلحقه الى حصونه ١٢٣٣ من التكملة والفتح والعيني بتصرف
٤ قوله وله التصرف آه اي لانه يتصرف باحداث الجرح وغيره مما تقدم ذكره في الطريق التافذ اذ لم يضر بالعامة ولم يمتد احد فاذا اضر بالعامة لا يحل لقوله عليه الصلوة والسلام لا اضر ولا ضرر في الاسلام ١٢٣٤ من التكملة بتصرف
٥ قوله وفي غيره لا يتصرف آه اي في غير التافذ من الطريق لا يتصرف احد باحداث ما ذكره الا باذن اهل لان الطريق التي ليست بمنفعة مملوكة لا يملكها اهلها فممن فيه شركاء ولذا يستحقون بها الشفعة والتصرف في الملك المشترك من الوجه الذي لم يوضع له لا يملك الا باذن الكل اضر بهم او لم يضر بخلاف التافذ لانه ليس لاحد فيه ملك فيجوز الانتفاع به مالم يضر باحد ولانه اذا كان حق العامة فيتعذر الوصول الى اذن الكل فحفل كل واحد كانه هو الملك وحده في حق الانتفاع مالم يضر باحد ولا كذلك غير التافذ لان الوصول الى ارضائهم ممكن فيبقى على شركة حقيقة وحكم في المنتفعة انما يبرر في هذه الاشياء اذ علم حدوثها فلو كانت قدينة فليس لاحد حق الرفع وان لم يدر حال هذه الاشياء تجعل قدينة ونها هو الاصل ١٢٣٥
٦ قوله فديته على عاقلته اي دية المقتول على عاقلته من اخرج ذلك الى الطريق لانه سبب لملكه كما يجب الدية على العاقلة وحضر في الطريق اذ وضع حجراً فتلّف بالبر او اخرج الانسان لانه سبب حتى لا تجب الكفارة ولا يجرم من الميراث وانما تجب الكفارة ولم يجرم من الميراث لان الكفارة والحرمان ليعتبران القتل حقيقة ولم يوجد بخلاف الضمان لانه ليعتد الاطلاق تعدياً وقد ورد من العيني والفتح
٧ قوله كما لو حفر بئراً آه اعلم ان المنتسب انما يضمن في حفر البئر ووضع الحجر اذ لم يتمم الواقع المرور كذا في المجتبى وفيه حفرة في طريق مكة وغيره من الغياض لم يضمن بخلاف الامصار قلت وبهذا عرف ان المراد بالطريق طرق الامصار دون الغياض والصحارى لانه لا يمكن العود عنه في الامصار غالباً ١٢٣٦ من الفتح
٨ قوله ولو هيمه آه اي لو كان المالك في البئر او يسقط الجرح من بهيمة يكون ضماناً في مال الانسان العاقلة تحمل ضمان المال والقادر التراب وانما اذا طين في الطريق بمنزلة القمار المحجور عنه لانه كل ذلك تسبب بخلاف ما اذا كسب الطريق فعطب موضع كسبه الانسان حيث لم يضمن لانه غير متعدي ولو جمع الكسب في الطريق فعطب به الانسان ضمن لوجود التعدي وكذا اذا صب الماء في الطريق ادرش او تروى فعطب به الانسان او حيوان او مال يضمن لانه متعدي بخلاف ما اذا فعل ذلك في سكة تفرق نافذة وهو من اهلها او وقع فيه او وضع خشية او متاعاً لان كل من اهل ان يفعل ذلك من ضرورات السكنى بخلاف الحفر لانه ليس من الضرورات فيضمن ما عطب به ١٢٣٧
٩ قوله لم يضمن آه اي في الصور كما انما في البوارية فلانه باذن الامام اذني ملكه فليس يتعد واما وضع الخشبة والقنطرة بلا اذن الامام وان كان متعدياً فيه لكن تعذر المار بالمرور عليها يقطع النسبة الى الواضع لان الواضع مسبب والمباشر فصار هو صاحب الحلة فلا يعتبر التسبب معه واما اذ لم يتمم المرور بان كان اعني او مر ليل يضمن اذا وضعه بغير اذن الامام فاما اذا وضعه باذن الامام فلا يضمن وكذا اذا حفر في الطريق بغير اذن الامام فسقط ديات بعينين ١٢٣٨ من العيني ولا يسكنين
١٠ قوله فمن آه سواء تلّف بالوقوع او بالعشرة به بعد الوقوع لان عمل الشارع في الطريق على راسه وعلى ظهره مباح له لكنه مقيد بشرط السلامة بمنزلة الرمي الى الهدف والعيد ١٢٣٩
١١ قوله فلو كان رداءً آه اي لو كان المحمول رداءً قد لبسه فسقط على انسان فعطب به المريض ومن الشئ المحمول ان الحامل لا يقصد حفظه فلا يخرج بالتقييد بوصف السلامة والا ليس لا يقصد حفظه ما لم يجرى بالتقييد بوصف السلامة فيعمل في حقه ما مطلقاً وعن محمد رحمه الله اذا لبس زيادة على قدر الحاجة او بلا لبس عادة كاللبد والحواقيق والدرع من الحديد في غير الحرب ممن لانه لا ضرورة الى لبسه وسقط الضمان باعتبار العموم البلوي ١٢٤٠ عيني وتكملة

ان كان من غيرهم ضمن وان جلس فيه رجل منهم فخطب به احد ضمن ان كان
 في غير الصلوة وان كان فيها فصل في الحارط المائل حائط مال الى

طريق العاعة ضمن ربه ماتلف به من نفسه او مال ان طالب بنقضه مسلم او ذم ولم
 ينقضه في مدة يقدر على نقضه وان بناه مائلا ابتداء ضمن ماتلف بسقوطه بلا طلب

قان مال الى دار رجل فالطلب الى ربه فان اجله وابراءة حكم بخلاف الطريق حائط
 خمسة اشهد على احدهم فسقط على رجل فمخمس الدية دار ثلثة حفر احداهم

فيها بئرا وبئرا حائط فخطب به رجل ضمن ثلثي الدية باب جنائية البهيمة

اي ضمن آه ونه اعتبر الى حنيفة رحمه الله وقال الا
 ليضمن في الوجهين لان هذه قرية ثياب عليها الفاعل فصا كاهل المسجد وكما لو كان باؤنهم وبهلا ان بسط الحصيد وتعليق القنديل من باب التكمين من اقامة الصلوة فيكون من باب التعاون على البر والتقوى
 فيستوى فيه اهل المسجد وغيرهم ولان التدبير فيما يتعلق بالمسجد لا يهدون غيرهم كمنصب الامام واختيار المتولى ورفع يديه واغلاقه وتكرار الجماعة حتى لا يعتد بهن سبقتهم في حق الكراهية وبعدهم بكرة فكان فاعلم
 مباحا مطلقا من غير قيد بشرط السلامة وفعل غيرهم مقيد بما قضت القرية لاتان في الغرامة كما اذا انفرد بالشهادة على الزنا وكما اذا وقف على الطريق لا ماطة الاذى ودفع المظالم فغرضه احيد يجر على ذلك وغيره
 والطريق فيه الاستئذان من اهله وقال الحلواني اكثر المشايخ اخذوا بقوله ولما عد عليه الفتوى ١٢ بحكمة البحر الرائق ٢٠ قوله ضمن ان كان آه ضمن الجلس ان كان في غير الصلوة وان كان فيها لا يضمن عند
 اهل حنيفة وقالوا لا يضمن على كل حال لان كل واحد ما دون بدخله وقعوده وبه قالت الشافعية وله ان المسجد للصلوة لا غير فكان يخرج من الافعال مقيد بشرط السلامة وذكر صدر الاسلام ان الاصل ما قاله لان الجلبوس من
 ضرورة الصلوة فيكون ملحقا بها وفي العينية على المدارية وبه اخذ مشايخنا وفي الذخيرة والقران المصنف ولو كان جالساً لقرآه القرآن والتعليم والصلوة اذ نام في الصلوة وفي غير ما روي فيه او قدمه للحديث فهو على هذا
 الاختلاف اما المتكلم فهو على هذا الخلاف في قول لا يضمن بلان خلاف وصلوة المتطوع كالفرض بالاجماع وذكر شمس الائمة ان الصحيح من مذاهب اهل حنيفة الجلس لا يضمن في الصلوة واليه يفتي
 الخلاف في العمل لا يكون للاختصاص بالمسجد كقرآه القرآن ودرس الفقه والحديث وذكر في كشف الغوامض ان مجلس لقرآه القرآن او متكلم لا يضمن بالاجماع وذكر في فخر الاسلام والعهد الشهادة ان مجلس
 للحديث ضمن بالاجماع ١٢ من العينية والتكلم ٢٠ قوله فصل آه لما ذكر رحمه الله الحكم القتل الذي تعلق بالانسان مباشرة وتبسيبا شرع في بيان احكام القتل الذي يتعلق بالجماد ووجه الحائط
 المائل وكان من حيطان تخرج من مسائل جميع الجيرانات تقدمها للحيوان على الجراد لان الحائط المائل للمناسيب الجرسن والميزاب ونحوها الخ مسائله بهاولنا عبره بلفظ الفصل لا بلقب الباب ١٢ بحكمة البحر
 ٢٠ قوله ضمن بآه اي ضمن مال الحائط في هذه الصورة وهذا استحسان والقياس ان لا يضمن لان البناء كان في ملكه مستقيما والسقوط والميلان ليسا من صفته وحيه الاستحسان انه بالاتفاق منعه
 النقص بدل الطلب مع القدرة عليه صادرة بآه مروي عن علي وشريح والنخعي وغيرهم من ائمة التابعين ١٢ فتح ٥ قوله من نفس او مال آه واتفق بين نفس تجب الدية على العاقلة
 واتفق بين من مال بحسب ضمانتاني مال ١٢ ملامسكين ٦ قوله مسلم او ذم آه يعني من اهل الطلب فخرج العبد والصبي المحجور عليها لانها ليسا من اهل المطالبة بحقهما فكذا يوجب العامة الا ان لهما
 في الخصومة ١٢ فتح ٦ قوله ولم ينقضه في مدة آه واعلم ان لتضمين رب الحائط شروط الاول انه لابد من طلب مال الحائط بنقضه لانه لا يضمن بقوله بالابا للطلب ومن الاشهاد عليه وهو ان يقول الرجل اشهد
 اني قد تقدمت الى هذا الرجل وطلبت منه ان يبيع الحائط لئلا يملك الاشهاد لا يمكن من اثباته عند مجوده او حجوده وان كان من باب الاحتياط ولهذا لم يذكره الشيخ الثاني ان يكون المطالبة الى من له ولاية التصرف
 كالمالك والرعي في ملك الصغير والجد والعبد والتاجر والراهن والمكاتب والاطالب المستاجر والمستعير والمترن والمودع حتى لو سقط واتفق شيئا لا يضمن بهؤلاء وسوى الشيخ بين ان يكون المطالب النقص مسلما
 او ذميا لان الناس كلهم شركا في المورد فوضع الطلب من اي كان بعد ان كان بالغا فلاحرا كان او مكاتباً ذكر ان ادانته بخلاف العبد والصبيان المحجور عليهم الثالث بشرط دوام ملك الولاية الى وقت السقوط
 حتى لو خرج عن ملكه بالبيع بعد الاشهاد يرضى عن الضمان لعدم قدرته على النقص الرابع بشرط العتقان ان تضي مدة تملك فيها من النقص بعد الاشهاد حتى لو اشهد عليه فسقط من ساعته قبل التملك من تقدم لا يضمن
 ما تلف ١٢ من العينية باختصار وتعرف ٥ قوله وان بناه مائلا آه يعني ان بني الحائط حال كونه مائلا من الابداء ضمن رب الحائط ما تلف بسقوطه بلا طلب من احد لانه تعدي بالبناء فصار كاشراخ الجناح
 ووضع الحجر وحفر الثبر في الطريق واطلق المؤلف في الميلان ولم يفرق بين يسيره وفاحشه وفي المنتقى ان كان يسير وقت البناء لا يضمن لان الجدار لا يخلو عن يسير الميلان وان كان فاحشا يضمن وان لم يتقدم الى
 احد لطلب منه النقص ١٢ من التكلم ٩ قوله فالطلب الى ربه آه اي الى رب الدار سواء كان مالكا او ساكنا باجارة او غير باقا للاضافة في قوله دار انسان لا وني ملايسة ووجه ان الحق لرب الدار لا لغيره
 فيكون الطلب مفوضا اليه خاصة لا لا غيره ١٢ من الفتح وغيره ١٠ قوله صح آه اي صح الرب الدار وتاجيله حتى لو سقط في صورة الابداء او قبل مضي المدة في صورة التاجيل لا يضمن بخلاف ما اذا مال
 الى اهل الطريق العام فاجاله القاضى ومن طلب النقص او ابره لا يصح التاجيل والابراء الا في حق نفسه لان الحق للجماعة المسلمين وتعرف القاضى في حق العامة نافذ فيما يفهم لا فيما يفرهم وقوله في اصل المسئلة
 وارجل مثالي وليس بقية حتى لو مال الحلوى السفلى والسفل الى العلوف الحكم كذا ك ١٢ ملقط من التكلم وغيره ١١ قوله ضمن خمس الدية آه اي ضمن الذي اشهد عليه الطالب خمس الدية وتكون على علمته
 عند اهل حنيفة وقال عليه نصف الدية لان التلغف بنصيب من اشهد عليه معتبر بنصيب من لم يشهد عليه بهر فاقسم على نصفين وللامام ان الموت حصل بجلية واحدة وهي القتل فيضاف التلغف الى العلية
 الواحدة ثم يقسم على اربا باقتدر الملك فان قيل الواحد من الشر لا يقدرا ان يهدم شيئا من الحائط فكيف يصح تقدره اليه قلنا ان لم يتمكن من هدم نصيبه يتمكن من اصلاحه بالمرفعة الى الحاكم وبه يحصل الغرض
 وهو ازالة الضرر ١٢ من التكلم والعينية ١٢ قوله ضمن ثلثي الدية آه اي ضمن الحافر والباني ثلثي الدية عند اهل حنيفة وتكون على عاقلة لانه تعدى في الحنيتين باعتبار ملك شرعيه واما في ملكه فليس
 بمقتد وقد حصل التلغف بجلية واحدة فتقسم بالحصة كما مر وقال عليه نصف الدية كما في المسئلة الاولى لانه في الحفر والبناء باعتبار ملكه غير معتد باعتبار ملك شرعيه متعد فكانا قسمين فاقسم عليهما نصفين وعند
 الشافعية يضمن كل الدية في الفرق ١٢ من الفتح والعينية بتبعية وتعرف ١٣ قوله باب جنائية البهيمة آه قال في النكلمة لما فرغ من بيان احكام جنائية الانسان شرع في بيان جنائية البهيمة ولا
 شك في اقدم جنائية الانسان على البهيمة كذا في النماية ويرد عليه انه لم يفرغ من بيان جنائية الانسان مطلقا بل بقي متناجيا للمالوك ولا شك ان من الانسان فيقتد على البهيمة وكان من حقه ان يقدم
 على جنائية البهيمة كذا في غاية البيان انتهى وقال في الفتح عن احمد بن يونس كان من حق هذا الباب ان يذكر لجنائية المملوك لفضياله المطلق في المملوك لكن لما كانت البهيمة طمعة بالجماد من حيث عدم العقل
 الحق في الباب بباب ما يحدث الرجل في الطريق انتهى ١٢

على جنائية البهيمة كذا في غاية البيان انتهى وقال في الفتح عن احمد بن يونس كان من حق هذا الباب ان يذكر لجنائية المملوك لفضياله المطلق في المملوك لكن لما كانت البهيمة طمعة بالجماد من حيث عدم العقل الحق في الباب بباب ما يحدث الرجل في الطريق انتهى ١٢

والجناية عليها وغير ذلك ضمن الزكك ما وطأت دابته بيدي او رجل او راس

او كدمت او خبطت او ما نغحت برجل او ذنب الا اذا وقفها في الطريق فان اصاب يديها

او رجلها حصاة او نواة او اثار غبار او حجر صغيرا فقط عينالم يضمن ولو كبرا

ضمن فان راثت او بال في الطريق لم يضمن من عطب به وان اوقفها لذلك وان اوقفها

لغيره ضمن وما ضمنه الراكب ضمنه السائق والقائد وعلى الراكب الكفارة لاعيهما ولو

اضطدم فارسا او ماشيا فمات ضمن عاقلة كل دية الاخر ولو ساق دابة فوق

السرج على رجل فقتله ضمن وان قاد قطارا فوطى بعير انسانا ضمن عاقلة القائد

له قوله ضمن الراكب اه اعلم ان الاصل في مسائل هذا الباب ان المورد في طريق المسلمين مباح بشرط السلامة فيما يمكن الاحتراز عنه لانه تعرف في حق من وجد في حق غيره من وجوه كثيرة مشتملة على كل الناس فقلنا بالاجازة مقيد بشرط السلامة ليعتدل النظر من الجانبين فيما يمكن الاحتراز عنه لانه لا يمنع التصرف والاحتراز عن الايذاء والكدم والصدم والخبث يمكن لانه ليس من ضررة السيد وقيدناه بشرط السلامة والكدم والضرب باليد ١٢ من التكملة والعيني ورد المختار له قوله لا ما نغحت اه اي لا يضمن الراكب ما نغحت دابته برجل او ذنب لانه لا يمكن الاحتراز عن النغحة بالرجل والذنب مع السير على الدابة فلم تقيد به بالسلامة كما هو الاصل يقال نغحه برجله اذا ضربه وهو بالحي للمصلحة من باب فعل يفعل بالفتح فيها ١٣ من العيني يعرف له قوله الا اذا وقعها اه استثناء من قوله لا ما نغحت يعني لا يضمن في النغحة بالرجل والذنب الا اذا وقع الدابة في الطريق فنغحت برجلها او ذنبها فيضمنه لانه يمكن الاحتراز عن الايقاف وان لم يمكنه من النغحة فصار متعديا بالايقاف فيضمنه وعند الشافعي واحمد في رواية يضمن ما نغحت من غير توقيف ايضا وعند مالك لا ضمان في فعل الرجل ولا ذنب اوقف اولم يوقف وباب المسبح والطريق في الايقاف ولو جعل الاماك موضع الاوقف والدواب عند باب المسجد فلا ضمان فيما حدث من الوقوف وكذا الايقاف الدابة في سوق الدواب لانه ما دون له من جهة السلطان وكذلك الغلاة وطريق مكة واوقف في غير المحجة لانه لا يضر بالناس فلا يحتاج فيه الى الاذن اما المحجة فهي كالطريق ١٤ عنه قوله لم يضمن اه اي لم يضمن فيما اذا اصاب يديها او رجلها حصاة او نواة او اثار غبار او حجر صغيرا فقط عينان التحرز عن الحجارة والصغار والغياب متقدر لان سير الدابة لا يخلو عنده واذا اثار حجر كبير ضمن لان التحرز عن الحجارة الكبار ممن قلته هداية الراكب فيضمن ١٥ من التكملة بزيادة ه قوله وان راثت او بالت اه يعني ان راثت الدابة او بالت في الطريق لم يضمن الراكب من هلك بسبب روثه او بولها وان اوقفها لروث او البول لان سير الدابة قلما يخلو عن روث او بول فلا يمكن التحرز عنه فلا يضمن ما تلف به فيها اذا راثت وهي تسمية وكذا اذا اوقفها لذلك لان من الدواب من لا يفعل ذلك الا وقتها وان اوقفها لغير الروث والبول فرأيت او بالت فعطب به انسان ضمن لانه متقدر في الايقاف اذ هو ليس من ضروريات السيد وهو اكثر ضررا ايضا من السير لكونه ادم منه فلا يلحق به ١٦ من التكملة بتصرف وزيادة ه قوله وما ضمنه الراكب اه اي كل شئ يضمنه الراكب يعني السائق والقائد لانهما سيبان كالراكب في غير الايذاء فانه في الايذاء ما يشترط فيجب عليهما الضمان بالتعدي فيركب الراكب وهذا الكلام اي قوله وما ضمنه الراكب ضمنه السائق والقائد وهو منعكس في الصحيح والاطراف والتكاسر في التهور والانعكاس التلازم في النفي اي كل ما يضمن فيه الراكب يضمن فيه السائق والقائد وما لا فلا وخالف القدر في السائق فذكر انه يضمن النغحة بالرجل لانه يراعي عينه فيمكنه التحرز عنه وعليه بعض المشايخ وجه الاول وعليه اكثر المشايخ ان السائق ليس له على رجله شئ يضمنه به عن النغحة فلا يمكن التحرز بخلاف الكدم والصدم وقال الشافعي يضمنون كلام النغحة والحجة عليه ما ذكرناه قوله عليه الصلوة والسلام الرجل جيار ومعناه النغحة بالرجل ١٧ من التكملة ورد المختار والعيني ه قوله وعلى الراكب الكفارة على الراكب لعل السائق والقائد وهذا في الايذاء خاصة واما في غير الايذاء فلا كفارة على احد منهم وحاصله انه لو طشت الدابة التسانا وهو كالماء يترزم الكفارة لانه مباشر للقتل حقيقة لشدة كالتسانا اذا انقلب انسان ولو طشت الدابة وهو ليهو لهما او ليقودها باليد لزيد السائق او القائد الكفارة لانهما متسببان بمعنى انه لو لا السوق او القود لم يوجد الخطي والكفارة جزا للمباشرة وكذلك تتعلق بالايذاء في حق الراكب حرمان الميراث والوصية دون السائق والقائد ومثل الراكب في هذا الحكم الرويت ولو كان سائق او راكب قيل لا يضمن السائق ما وطئت الدابة لان الراكب مباشر فيه والسائق مسبب وقيل الضمان عليهما لان كل ذلك سبب الضمان والصحيح الاول لما ذكرناه وجه ١٨ هذا حاصل ما في التكملة والعيني ورد المختار ه قوله ولو اصطدم فارسا اه اي لو ضرب احد الفارسين او الماشيين الاخر بنفسه فمات ضمن عاقلة كل واحد دية الاخر وهذا اذا وقع كل منهما على قفاه وان على وجهها فلا شئ وان احد على قفاه والاخر على وجهه فدم الذي وقع على وجهه يرد وهذا بخلاف تجازيب الجبل فعلى عاقلة كل دية الاخر اذا وقع على وجهها وان وقع احد على وجهه والاخر على قفاه فدم الذي وقع على قفاه يرد لانه سقط بفعله نفسه ودية الاخر على عاقلة الاخر ١٩ قوله ضمن عاقلة كل اه هذا عندنا وقال الشافعي يجب على عاقلة كل احد نصف دية الاخر لان كلامهما مقتول بفعله نفسه فعل ما جرت عليه فبذلك ما جرت عليه فبذلك ومن ان صدقت كل من المصطدمين علة تلف صاحبه بشرط تلف نفسه فاضيف كل الى صاحب العلة لال صاحب الشرط فان قيل ما فائدة وجوب دية كل واحد منهما على عاقلة الاخر قلت لجواز ان يكون احد العائلتين صاحب عين والاخرى صاحب مواش او غيرهما فيحصل الانتفاع للطرفين جميعا وهذا الحكم الذي ذكرنا في العمدة والخطا في الحرين ولو كانا عبيد بين يدي ادم فيما ولو كان احد حرا والاخر عبيدا يجب على عاقلة الحر القيمة العبد كما في الخطا وياخذ ودية المقتول الحر ويطلب حق المقتول فيما زاد على القيمة ونصف قيمته في العمدة وياخذ باولى المقتول وما على العبد في قيمته وهو نصف دية الحر يسقط بمؤنة الاقدار ما تلف من البهل وهو نصف القيمة ٢٠ عني باختصار ه قوله ولو ساق دابة الحرامي ضمن السائق في هذه الصورة لانه متسبب في ذلك التسبب لان التوقع بتقصيره وهو ترك الشداهي الاحكام في الشد فصار كانه القاه على الطريق بخلاف الرواد لانه لا يقصد حفظ عادة ٢١ عني ه قوله ضمن عاقلة القائد لان القائد عليه حفظ القطار كالسائق وقد يمكن التحرز عنه فصا متعديا بالتقصير فيه والتسبب بوصف التعدي سبب الضمان غير ان ضمان النفس على العاقلة وضمان المال عليه في ماله ١٢ من التكملة

الدِّية وإن كان معه سائق فعليه ما وان رطب بعيداً على قطار رجع عاقلة القاعد ما

تلف على عاقلة الرابطة ومزار سئل بهيمة وكان سائقها فاصابت في فورها ضمن وإن

أرسل طيراً أو كلباً ولم يكن سائقاً وانقلت دابته فاصابت مالا أو آدمياً ليداً ونهاراً

لا ووفقاً عيشة لقصاب ضمير النقصان وعين بدنة الجزار والفرس والجمار ربع القيمة

باب جنابة المملوك والجنابة عليه جنابات المملوك لا توجب الادفعاً

واحد الوعد له والأقيمة واحدة جنى عبده خطأ دفعه بالجنابة فيملكه أو فداه بارشها

له قوله فعليه ما أو أي إذا كان مع القاعد سائق تجب على عاقلة العثمان لاستوائهما في التسبب لأن القاعد للواحد قائد الكل وكذا سائقه لا اتصال الاذنة بهذا إذا كان السائق في جانب من الأبل اما إذا كان برسطاً واخذ بزمام واحد يعين هو ووجه ما عطف ما هو خلفه ويعينان ما تلف ما هو قدامه لأن القاعد لا يتقدمان خلف السائق لانفصام الزمام والسائق ليسوق ما يكون قدامه من التكملة والعيني وغيرهما ٢ قوله رجع عاقلة القاعد أي إذا رطب رجل يجر على قطار والقائد لذلك القطار لا يعلم فوطي البعير المرابط انما تقتله فعل عاقلة القاعد دية لانه لا يمكن ان يصون قطار عن رباط غيره فاذا ترك صياحه صار متعباً بالتقصير في التسبب وفيه الدية على العاقلة كما في قتل الخطأ ثم يرجعون بها على عاقلة الرابطة لانه هو الذي اوقفه فيه قالوا إذا رطب والابن واقفة ضمنها عاقلة القاعد ولا يرجعون به على عاقلة الرابطة لانه قاعد يجره بغير اذنه لا يصح ما ولا لانه فلما يرجع بالحق على احد كذا اذا علم القاعد بالربط لا يرجعون على عاقلة الرابطة بل بالحق من الضمان ٣ من التكملة والعيني ٣ قوله ومن ارسل بهيمة آه اعلم اولاً ان بين ارسال الكلب والبيهية فرقاً وهو انه اذا ارسل الكلب ولم يكن سائقاً لم يضمن المرسل وان اصاب الكلب في فوره لانه ليس بمعتد ولا يمكنه ان يتبعه والتسبب لا يضمن الا اذا تعدى ولو ارسل وابته يضمن ما اصابت في فوره باسقاطها اولاً لانه متعب بارشها في الطريق مع امكان اتباعها كذا افاده في النهاية لكن في القمستانى وعن ابن يوسف ان الكلب يضمن بكل حال وبه اخذ عامة المشايخ وعليه الفتوى فعلى قول ابن يوسف لا فرق بين الدية والكلب وعلى الاول لا يضمن ما اصاب الكلب في فوره الا اذا ساقه وما اصابت الدابة في فوره يضمن مطلقاً واذا علمت هذا فاعلم ان كلام المصنف جازع على القول الاول لانه اشترط في الضمان السوق ولا يشترط ذلك الا في الكلب ولذا فرس الزبيعي وغيره البيهية بالكلب ٤ من رد المحتار ٤ قوله فاصابت في فورها يعنى اذا ارسل انسان بهيمة وساقها فكل شئ اصابت في فورها اي من غير انقطع السوق فانه يعينه لانه هو الحامل لما قاضيف فعليه الدية وان لم يمش خلفها فمادام في فورها فهو سائق لما في الحكم فيمنع بالسوق واذا تراعى انقطع السوق ٥ قوله وان ارسل طيراً أي وان ارسل رجل طيراً اساقه او لا او ارسل كلباً ولم يكن له سائقاً وانقلت وابته فاصابت مالاً بان افندت زرماً مثلاً او ادسيا فقائمة سواء كان ذلك ليلاً او نهاراً لا يضمن المرسل في هذه الصور كلها اما الطير فلان بدنه لا يحتل السوق فصار وجود السوق وعدمه سواء فلا يضمن مطلقاً بخلاف البيهية فان بدنها يحتل السوق فيعتبر فيها السوق واما الكلب فانه وان كان يحتل السوق لكنه لم يوجد منه السوق فلا يضمن بخلاف ما اذا ارسله الى صيد حيث يركل ما اصابه وان لم يكن سائقاً لم يمسح الى الاضطراب ولو شرط لا تسد بابيه وهو مفتوح واما البيهية فلعلها على اليد الجوارى فعل العجماء جارية مدهر قال محمد بن عبد الله بن المنقذ وانه صحيح ظاهر لان المروية والمسوقه والمقودة في الطريق او في ملك الخيل والمرسلة في الطريق فعلمها معتبر ١٣ من العيني ٦ قوله وفي فقه عمن شاة آه أي في قلع عين شاة القصاب يجب ضمان نقصان الشاة لان المقصود من الشاة اللحم فلا يعبر فيه الا بالنقصان قيل قيد القصاب لخلوان الحكم في جميع الشاة كذلك كذا في العيني وقال في الفتح عن الحوي فيه نظر لان الاصل في القيود ان تكون لبيان الواقع فلا يكون لغوا انتهى اقول والظاهر انه لا فائدة لهذا القيد فان الحكم ليس يختص بشاة القصاب ولذا قال صاحب الدر المختار عند قول الماتن شاة قصاب او غيره وقال في رد المحتار ولذا ترك ابن الكمال الاضافة الى القصاب وقال لما فيها من مظنة الاختصاص خصوصاً عند ملاحظة التعليل لهذا الحكم انتهى فيلحفظ هذا المقام ١٣ حبيب الرحمن ٧ قوله وعين بدنة الجوارى أي وفي فقه عمن بدنة الجوارى وكذا في فقه عمن المحار والفرس يجب ربع القيمة وقال الشافعي في المغنصان اعتباراً بالشاة وبه قال مالك واهم ولنا ما روى انه عليه السلام قضى في عين الدابة بربع القيمة وكذا قضى عمر بن الخطاب في الدعة ولانه يمكن اقامته العمل بهما بركة عمن عينا هادينا المستعمل لما نصرت كانهما ذات عينين اربع فيجب الربح بعوات احدها وان فقه عمنها فصاحبها بالخيار ان شاء تركها على الفاقع ومنه القيمة كالا وان شاء امسكها ومنه النقصان واعلم ان قوله بدنة الجوارى ليس بقيد بل الحكم في بدنة الجوارى وغيره سواء فائدة الاضافة اظهار ان الاعل للملم ليس بمعبر في الدية فاحفظ ١٣ من العيني والفتح توضيح ٨ قوله باب جنابة المملوك آه لما فرغ من جنابة المملوك وهو المملوك واغرد ذكرها لا نوظف رتبة المملوك لا يقال العبد ليس ادنى منزلة من البيهية فكيف اخرتها لان جنابة البيهية كانت باعتبار الركب والسائق والقائد وهم مملوك كما سبق ١٣ فتح ٩ قوله جنابات المملوك آه يعنى جنابات المملوك وان كانت كثيرة لا توجب على المولى الادفع رقيمة لولى الجنابة مرة واحدة ان كان المملوك محلاً للرفع بان كان قناباً هو الذي لم ينفقه له شئ من اسباب الحرية كالتمويه والمومية الولد والكتابة وان لم يكن محلاً للرفع بان العقد شئ مما ذكرنا توجب على المولى قيمة واحدة لا يزداد عليها وان تكررت الجنابة وفي الحق اذا جنى بعد الفداء على المولى بين الفداء والجنابة الاولى وكذا كل ما جنى بعد الفداء يوجب الفداء بخلاف المدبر وامثاله فانه لا يوجب الاقيمة واحدة على ما يجزى انشاء الله تعالى ١٣ ١٠ قوله جنى عبده آه أي اذا جنى عبداً جنى جنى خطا المولى بالخيار ان شاء دفع العبد بالجنابة فيملكه ولان الجنابة وان شاء فداه بارش الجنابة سواء كانت الجنابة على حر او عبد في النفس او في اذن او نوا من ذمبب الشافعي ان جنابة العبد تتعلق برقيمة يباع فيها الا ان يقضى المولى الارش وبه قال احمد وشرحة الخلاف نظره في اتساع الجنابة بعد العتق فندنا اذا اعتقه المولى بعد العلم بالجنابة كان مختاراً للفداء وعنده لا يطالب المولى بعد العتق بل يطالب العبد والمسئلة مختلفة بين الصحابة فحق ابن عباس مثل مدبرنا وعن عمرو بن مثل مدبره ثم لا فرق بين ان يكون المولى قادراً على الارش او لم يكن عندنا حذيفة وعنده بهما لا يصح اختياره اذا كان مفلساً الا برضاء الاولاد وان لم يخير المولى شيئاً حتى مات العبد يظل حتى الجنابة عليه فوات محلى حقه بخلاف ما اذا مات بعد اختياره الفداء حيث لم يبر المولى لتحول حقه من رقيمة العبد الى ذمة المولى ١٣ من العيني ١١ قوله خطأ آه اعلم ان التقدير بالخطأ هنا انما يعبر في النفس لان جنى يقتضى واما فيما دونها فلا يقيد لاستواء خطمه وعمه فيما دونها ثم انما يشترط الخطأ بالبنية او اقراره او علم القاصي بالقراره اصله كذا في البدائع لكن قوله او علم القاصي على غير التقضي به فانه لا يعمل بعلم القاصي في زماننا ١٣ ودر مختار ١٢ قوله بارشها آه الارش اسم لما وجب فيما دون النفس والمراد به ما يكون عوضاً عن الجنابة سواء كانت في النفس او فيما دونها واستعماله في هذا المعنى الاصح في اطلاق التقدير غير عمن ١٣ فتح

فَان قَدَاةُ فِجْنِي فَهِيَ كَالْأُولَى وَإِنْ جَنَى جَنَائِيَتَيْنِ دَفَعَهُ بِمَا أَوْفَدَاهُ بَارِشْمًا فَإِنْ أَعْتَقَهُ
 العبد جناية أخرى ١٣ أي الجناية الثانية ٤١٢
 العبد ١٣
 أي دفع المولى العبد الجانيتين إن شاء ١٣
 أي الجنايتين ١٣
 أي المولى ١٣
 أي كما يزيد من الأرش بمئة عالم ١٣
 أي المولى ١٣
 أي الجناية ١٣
 أي المولى ١٣
 غير عالم بالجناية ضمن الأقل من قيمته ومن الأرش ولو عالمًا بها الزمة الأرش كبيعته وتعليق
 الأقل ١٣
 اعقته ١٣
 أي الجناية ١٣
 أي المولى ١٣
 أي كما يزيد من الأرش بمئة عالم ١٣
 عتقه يقتل فلان ورديه وشحمه إن فعل ذلك عبد قطع يد حريمه أو دفع إليه فحرره
 بان قال إن ربيت فلانا أو شحمته فانت حر ١٣ أي ما ذكر من الأقل وغيره ١٣
 أي العبد ١٣
 أي المولى الذي قطع يده ١٣
 فبات من اليد فالعبد صلح بالجناية وإن لم يحرره رده على سيده ويقاد جنومًا ذون
 المر ١٣
 أي من سرية القطع ١٣
 والمر ١٣
 أي العبد ورثة المر ١٣
 أي العبد ١٣
 مديون خطأ فحرره سيده بلا علم عليه قيمته لرب الدين وقيمه لولى الجناية
 بالجناية ١٣
 أي يجب على المولى ١٣
 أي العبد ١٣
 ما ذونة مديونة ولدت بيعت معة ولدها للدين وأن جنت فولدت لم يدفع الولد
 أي المولى ١٣
 أي من مال الأذن من غير مولاها ١٣
 أي كانت الولادة لغير المولى من غير مولاها ١٣
 أي لم يولد له ولد من غير مولاها ١٣
 له عبد زعم رجل أن سيده حرره فقتل وليه خطأ وشي عليه قال متعول رجل
 أي لولى الجناية ١٣
 أي ولي ذلك الرجل الزاعم أن مولاه اعقته ١٣
 أي الزاعم ١٣

أه قوله في كالأولى أي الجناية الثانية كالجناية الأولى يعني حكمها واحد لا لما طهر عن الجناية الأولى بالقداء جعل كان لم يكن من قبل وبه ابتداء جناية ١٣ يعني ١٣
 وإن جنى جنائيتين أه يعني وإن جنى العبد جنايتين فالعبد الجناياتين وإن شاء فداه بارشما لأن تعلق الأولى برقبته لا يمنع تعلق الثانية بها كالأولى المتلاحقة ثم إذا دفعه اليهم
 اقتسموه على قدر حقوقهم وحتى كل واحد منهم ارش جنائيه وللمولى أن يفدى من بعضهم ويأخذ نصيبه من العبد ويدفع الباقي إلى غيره ولا خلاف المحقق بخلاف ما إذا كان المقتول واحد وله وليان أو ولياء
 حيث لم يكن له أن يفدى من البعض ويدفع الباقي إلى البعض لا اتحاد الحق ١٣ يعني ١٣
 أه قوله فان اعقته غير عالم أه يعني ان اعققت المولى عبده وهو غير عالم بالجناية ضمن المولى الأقل من قيمته
 والأقل من الأرش لأنه فوت حقه بما صنع فيضمنه وحققه في آلهما وعند الشافعي قول وماك ضمن الأرش فقط ١٣ يعني ١٣
 أه قوله ولو عالمًا بها أه أي ولو اعقته عالمًا بها لا أرش فقط بالاجماع لأنه صار مختارًا
 للقداء بهذا الحق لان الاعتاق يمنع من الدفع والاقدم عليه اختيار فاذا اعقته وهو يعلم بالجناية صار مختارًا للقداء ١٣ من العينة والتكلمة ١٣
 أه قوله كبيعته أه أي كما زمة الأرش فقط في بيعه العبد الجاني حال
 كونه عالمًا بالجناية فاطلاق البيع ينظم البيع بشرط الخيار للمشتري لا للبائع ولو باع فاسد لا يصير مختارًا إلا بالتسليم ولو باع من الجاني عليه فموتت له الفداء بخلاف الهبة منه وإذا باع غير عالم لزومه الأقل كما في العتق
 فلو قال فان اعقته أو باع غير عالم كان أولى واعتاق الجاني عليه بالمولى كاعتاق المولى فيما ذكرناه ومثل البيع الهبة والتدبير والاستيلاء ١٣ من العينة والطلاق ١٣
 أه قوله وتعليق عتقه يعني وكما يلزمه الأرش فقط بتعليق عتق العبد لقتل فلان بان قال ان قدمت فلانا فانت حر ورثي فلان بان قال ان شجيت
 فلانا فانت حران فعل العبد ذلك أي القتل والرعي والشج وفي تعليقه العتق خلاف زفر فنته لا يصير مختارًا للقداء وعليه القيمة لأنه لم يوجد الاختيار بعد الجناية ولنا ان تعليقه العتق مع عمله بأنه يعق عند القتل
 دليل اختياره فلتزومه الهبة ١٣ من العينة تصرف ١٣
 أه قوله فالعبد صلح بالجناية أه لأنه قصد صحة الاعتاق والاصح له الأبا صلح عن الجناية وما يحدث منها ابتداء ولذا لو نصح عليه ورثي به جاز وكان مصالحا
 من الجناية وما يحدث منها وانما ساه صلحا بناء على ما اختاره بعض المشايخ من ان الموجب الاصل هو الاصل هو الفداء فكان الدفع بمنزلة الصلح لسقوط موجب الجناية واعلم ان فائدة التقييد بالعمد لا يظهر
 في ما حرره بل يظهر في ما زاد لم يحره كما هو ظاهر فذكر قية العمد في اول المسئلة توطئة لما سياتي من قوله وان لم يحره الخ ١٣ من العينة والفتح ١٣
 أه قوله يقاد أه أي يقتض العبد لانه ظهر ان الصلح كان باطلا
 لازمه من المال وهو العبد من دية اليدا والقصاص لا يجري بين الحر والعبد في الاطراف وبالسرية ظهر ان دية اليد غير واجبة وان الواجب هو القود فصار الصلح باطلا ان الصلح لا بد من مصالحة عنه والمصالح عنه
 المال وقد زال فبطل الصلح والباطل لا يورث بشبهة كما لو وطئ مطلقته ثلاثا في عدم تمام العلم بجرمتها عليه فانه لا يصير شبهة في ذم الحد فكذلك هذا الواجب القصاص فالاولياء بالخيار ان شاء واعفوا عنه وان شاء اقتلوه
 ١٣ من العينة والتكلمة ١٣
 أه قوله فحرره أه وان لم يحره فهو حريه والاصل ان العبد اذا جنى وعليه دين خير المولى بين الدفع والفداء فان اختار الدفع يبع في دين الغرء فان فضل شيء كان لاصحاب الجناية
 لا يبيع على ملكهم وان لم يلف بالدين تاخر الى حال الحرية ١٣ من رد المختار ١٣
 أه قوله عليه قيمة لرب الدين الخ أي يجب على السيد قيمتان قيمة لرب الدين وقيمة اخرى لولى الجناية لانه ألتف حقيقتين كل واحد
 منهما مضمون بكل القيمة على الانفرد والدفع الى الاولياء والبيع للغير فكذلك عند الاجتماع لعدم التزام اولاد الاعتاق لدفع الولى الجناية ثم يباع للدين فان فضل شيء عن ديونهم كان لولى الجناية والا فلا شيء له
 بخلاف ما اذا ألتف اجنبي حيث تجب قيمة واحدة للمولى ودينها المولى لا يباع لان الاجنبي انما يضمن للمولى بحكم الملك فلا يظهر في مقابلة الحق أي حق الدفع لانه دونه وسننا يجب كل منهما بالتألف الحق أي الدفع لاولياء
 والبيع للخرء فيضمنهما ثم وجوب القيمةين عليه مقيد بما اذا كانت القيمة اثن من الدين او من الأرش وان كانت أكثر يجب الدين والأرش وقيد المسئلة بعدم العلم لانه لو اعقته بعد العلم فعليه قيمة لرب الدين وأرش
 الجناية لاولياء الجاني عليه ١٣ من الفتح وملاكين ١٣
 أه قوله ولدت أه أي من غير مولاها لانها ولدت منه تصير ام ولد له فلا تباع ولا تدفع لولى الجناية ١٣ فتح ١٣
 أه قوله لم يدفع الولد أه والفرق بين هذه
 الصورة وبين الاولى حيث يباع الولد في الدين ولا يدفع في الجناية ان الدين وصف حكيم فيها واجب في ذمتها متعلق برقبته فيسرى الى الولد كولد المرزونة بخلاف الجناية لان موجب الجناية الدفع في ذمة
 المولى لا في ذمتها فلا يسرى الى الولد واعلم ان ما ذكره المصنف هو ظاهر الرواية وذكر شيخ الاسلام والحاكم الشهبان حق ولى الجناية يسرى الى الولد واليه اشار محمد في الجامع ثم اعلم ان شرط السرية للولد ان يكون
 الولادة بعد لحوق الدين اما اذا ولدت ثم لحقها الدين لا يتعلق حق الغرء بالولد بخلاف الأكساب حيث يتعلق حق الغرء بها سواء اكتسبت قبل الدين او بعده والفرق ان لما يد معتبة في الكسب حتى لو نازعها
 احد فيه كانت هي المضمم فباعا اعتبارا لم يذ كانت احق بدين سيد بالقصدانية بخلاف الولد فانه انما يستحق بالسرية قبل الانفصال ١٣ من العينة والفتح ١٣
 أه قوله لاشي له أه أي لهذا الرجل الزاعم لانه لما
 زعم ان مولاه اعقته فقد قرأه لا يستحق على المولى دفع العبد والافداء بالأرش وانما يستحق الدية على العاقلة لانه حر فبصدق الزاعم في حق نفسه فسقط الدفع والفداء ولا يصدق في دعواه الدية عليهم الا بغير ولو
 اقر بحرية بعد دفعه له بالجناية فانه يعق عليه باقراره كمن اشترى عبدا ثم اقر بان المولى حرره قبل بيعة ١٣ من الفتح ١٣
 أه قوله عليه أه هكذا وقع لفظه عليه في النسخ المطبوعة لكن لم يأخذها أحد من الرثاء
 في شرحه بل اكتفوا على قوله لاشي له ولم يزيدوا عليه لفظه عليه وهو الظاهر باعتبار المعنى فان عدم وجوب شيء للزاعم غير مختص بالمولى بل لاشي للزاعم على احد من المولى والعبد والعاقلة ولما قال في
 الطائي عند قوله لاشي له أي لهذا الزاعم اعلى العبد ولا على العاقلة ولا على المولى وقال في رد المختار عند قول الماتن عليه الاولى حذفة لانه لاشي على العاقلة انتهى فاحفظه ١٣ حبيب الرحمن عنى الله

قتلت اخطاك خطأً وانا عبدٌ وقال بعد العتق فالقول للعبد وان قال لها قطعت يدك
 وانت امتمت وقالت بعد العتق فالقول لها وكذا كل ما اخذ منها الا الجماع والغلة عبدٌ محجورٌ
 امر صبياً حراً بقتل رجل فقتله فديته على عاقلة الصبي وكذا ان امر عبداً بقتل
 رجلين عمداً ولكل وليان فعمى احداً وليي كل منهما دفع سيده نصفه الى الاخرين او
 فداءه بالدية فان قتل احدهما عمداً او اخطأ ففعا احد وليي العمد فدى بالدية
 لولي الخطأ وينصفها لاحد وليي العمد او دفعه اليهم اثلاثاً عبداً قتل قريبها ففعا

المخاطب هو المولى الذي اعتقه ١٣ اي ذلك الرجل اي المولى بقتل بعد العتق ١٣ بالاجماع ١٣ رجل ١٣ اي لامة التي انقصا ١٣
 الامة المعتقة ١٣ اي قطعنا ١٣ يكون في القول قولها ١٣ فان فيها يكون القول قولها بالاتفاق ١٣
 العبد المحجور ١٣ مجزاً ١٣
 اي لكل واحد من المقتولين ١٣ اي سيده العبد ١٣ اي نصف العبد ١٣ وهما الوليان الذين لم ينفوا ١٣
 اي العبد ١٣ اي احد الرجلين في المسئلة المذكورة ١٣ المولى ان شاء ١٣
 اي دفى بنصف الدية ١٣ ان شاء ١٣ اي العبد ١٣ الاول والثاني الباقين ١٣ اي الرجلين ١٣ اي قريب الرجلين كما بهما ١٣ وايضا ١٣

له

قوله فالقول للعبد... اعنته العتق وهو مخاطب لمولاه الذي اعتقه فقلت ان قلت وان قلت قول العبد بالاجماع ولا
 يكون العبد لانه منكر للضمان لما سنده الى حالة منافية للضمان اذا الكلام فيما اذا كان رقه معروفا فصار كقول البائع العاقل طلقت امرأتى وانا صبي او مجنون او بعيت وارى كذك وقد كان جزونه معروفا
 فان القول قوله ١٢ من العيني والتكلمية يتوضيح ١٢ قوله فالقول لها لانه اقرب بسبب الضمان ثم ادعى ما يبرره فلا يكون القول قوله ١٢ عيني ١٢ قوله وكذا كل ما اخذ منها الا الجماع كذا في كل ما اخذ
 منها بان قال اخذت منك مالا وانت امتى وقالت لابل اخذته بعد العتق يكون القول قولها الا الجماع والغلة يعني اذا قال وطئك وانت امتى واخذت الغلة منك امتى وقامت لابل فعلت ذلك
 بعد العتق لا يكون القول قولها بل القول قوله لانه ليس ذلك ال حاله معهودة منافية للضمان لان المولى اذا وطئ امته المديونة لا يجب عليه العقر وكذا لو اخذ من غلته لا يجب عليه الضمان وان كانت مديونة ونزله
 عندهما وقال محمد القول قول المقتول لا يضمن الا شئاً تاماً بعينه لانه منكر وجوب الضمان لاسناد الفعل الى حالة معهودة منافية له كما في المسئلة الاولى وكما في الوطئ والغلة ولها ما ذكرناه لانه اقرب بسبب الضمان
 ثم ادعى ما يبرره والحاصل ان هذه المسئلة على ثلاثة ادريج في وجوب القول للمولى بالاتفاق وهو ما اذا اخذ الغلة او وطئها وفي وجوب القول لها بالاتفاق وهو ما اذا اقتل المولى انه اخذ منها مالا وهو
 قائم في يده وفي وجب اختلاف وهو ما اذا استملك ماله او قطع يداه او قتلها او قطعها على الصبي احد جانبا من الاسناد الى حالة معهودة منافية للضمان يوجب سقوط المقرير والاخران من اقرب بسبب الضمان ثم ادعى
 ما يبرره لا يسبح منه الابحية فالوجه الاول مخرج على الاصل الاول بالاتفاق والوجه الثاني مخرج على الاصل الثاني بالاتفاق والوجه الثالث مخرج على الاول وهما على الثاني ١٢ من العيني والتكلمية والعشخ
 كقوله فديته على عاقلة الصبي آه اي دية المقتول في هذه الصورة على عاقلة الصبي لان المباشرة بالصبي القتل وعده وخطاه سواء يجب على عاقلة ولا شئ على العبد الامور وجوب عليه بعد العتق
 لان عدم الاعتبار كان تحت المولى لان نقصان اهلية العبد قد زال مع المولى بالاتفاق وان كان الامر بالصبي صدياً فالحكم كذلك الا انه لا يرجع لعاقلة الصبي على الصبي الامر ابلو في شرح الزيادات للعتابي لا
 ترجح العاقلة على العبد الضمان لان هذا ضمان جنائية وهو على المولى لا على العبد وقد تعذر ايجابه على المولى لكان الحجر ونزله او فاق المعواذ الا ترى ان العبد اذا اقرب بعد العتق بالقتل قبله لا يجب عليه شئ لكونه اسند
 الى حالة منافية للضمان ولهذا وجب العبد بغير فاعنته مولاه فوقع فيها انسان فلما لا يجب على العبد شئ وانما يجب على المولى فوجب عليه قيمة واحدة ولو مات فيها الف فقسموها بالخصص وقيد بالعبد لانه لو
 كان الامر جازياً لخرج عاقلة الصبي على عاقلة الامر وبالحجر لانه لو كان مكتاباً بالغا لخرج عاقلة الصبي عليه بالقتل من قبيته ومن الدين ١٢ من العيني والفتح ولا مسكين ١٢ قوله وكذا ان امر عبداً
 آه يعني كذا الحكم ان امر عبداً محجوراً بغيره فمخاطب مولى القاتل بالدفع او الفداء ولا يرجع على الامر في الحال ويرجع بعد العتق بالقتل من الفداء وقيمة العبد لانه غير مضطر في دفع الزيادة وعلى قياس ما
 ذكره العتابي لا يجب عليه شئ وهذا اذا كان القتل خطأ وكذا اذا كان عمداً والعبد القاتل صبي لان عمده خطأ واما اذا كان كبيراً فيجب القصاص لانه من اهل العقوبة ١٢ عيني ١٢ قوله دفع سيده نصفه
 آه يعني اذا قتل عبداً جليلاً عمداً ولكل واحد من المقتولين وليان فعمى احدهما ولي كل واحد من المقتولين فالقول بالخييار ان شاء دفع نصف العبد الى الذي لم يعمى من وليي المقتولين وان شاء فداه بغيره كالملة
 لان بذلك العتق سقط القصاص في الكل وانقلب نصيب الساكتين مالا وهو دية كالملة لان كل واحد من المقتولين يجب له قصاص كامل على حدة فاذا سقط القصاص وجب ان ينقلب كل مالا وذلك وبيان
 فيجب على المولى عشرون الفاً ودفع العبد غير ان نصيب العائنين سقط مجازاً فانقلب نصيب الساكتين مالا وذلك دية واحدة لكل واحد منها نصف الدية لودفع العبد لهما في المولى بينهما ١٢ قوله
 فدى بالدية لولي الخطأ آه اي المولى بالخييار ان شاء فدى بالدية الكاملة لولي الخطأ ودى بنصف الدية لاحد وليي العمد وان شاء ودفعوا الى الاولياء الثلاثة اثلاثاً مالا فداؤه بالدية لولي الخطأ ونصفها لاحد
 وليي العمد فلان وليي الخطأ حقهما في عشرة آلاف درهم حق وليي العمد في القصاص فاذا عفا احد جرحا انقلب نصيب الآخر مالا وهو نصف الدية فتمت الآف فداؤه بخمسة عشر الف درهم عشرة آلاف لولي الخطأ
 وخمسة آلاف لولي العمد من وليي العمد ولما دفعه الما ثانياً من حيث الاثلاث فيكون ثلثية لولي الخطأ وثلثة لساكت من وليي العمد طريق العول فلان حقه في الدية كذلك فيضرب وليا الخطأ بعشرة آلاف ويقتل
 غير العاني من وليي العمد بخمسة آلاف ونزاعه بالحقينة وعند ما يدفعها باعاً بطريق المنازعة ثلثة ارباعه لولي الخطأ ودرية لولي العمد من وليي العمد لان نصفه سلم لولي الخطأ بل المنازعة واستوت من اعمتهم فتمت
 النصف الآخر فنصفها حاصل مافي الفتح والعيني وغيره ١٢ جيب الرحمن عفا الله عنه

احدُهما بطل الكل فصل قتل عبد خطا تجب قيمته ونقص عشرة لو كانت عشرة
اي من المملوكين وهما الواليان ١٢ اي كل الدم ولا يلزم شئ عندنا في قيمة ١٣ مالا

الالف او اكثر وفي الامة عشرة من خمسة الف وفي المغصوب تجب قيمته ما بلغت وما قدر
اي قيمة المغصوب ١٣ بالاجماع ١٣

من دية الحر قدر من قيمته ففي يده نصف قيمته قطع يد عبد فخر ربه سيده فبات
اي قيمة العبد ١٣ قطع ١٣ عينا وقال هذا نقصا في ذلك ١٣ مالا

منه وله ورثة غيره لا يقتضى والا اقتص منه قال احدكم ما حر فشيخا فبين واحد هما
اي من مراهقة القطع ١٣ للعبد المذكور ١٣ مالا اي غير السيد ١٣ مالا اي وان لم يكن له ورثة غير السيد ١٣ المولى للعبد ١٣ مالا

فارشها للسيد فقا عيني عبد دفع سيده عبدا واخذ قيمته او امسكه ولا ياخذ
اي من العبد ١٣ رجل ١٣ ان شاء ١٣ مالا

اه قوله بطل الكل آه معناه ان كان عبد بين رجلين فقتل قريبا لهما كما هما او اتفعا ففما اهدى بهما بطل
الجميع ولا يستحق غير العاني منها شيئا من العبد غير نصيبه الذي كان له من قبل وكذا اذا كان العبد قريبا لهما ولعنتهما فقتل مولا فورثاه بطل الكل هذا عندنا في حذيفة رحمه الله وقال ابو يوسف يدفع الذي عفا
نصيبه الى الآخرين شادوا وشاء فله ربع الدية لان حق القصاص ثبت له ان العبد على الشيوخ لان الملك لا ياتي استحقاق القصاص عليه المولى فاذا عفا احد هما انقلاب نصيب الآخر وهو النصف مالا غير ان شاع
في كل العبد فيكون نصفه في نصيبه ونصفه في نصيب صاحبه فما اصاب نصيبه سقط لان المولى لا يستوجب على عبده مالا او اصاب نصيب صاحبه ثبت وهو النصف النصف وهو الرزح في دفع نصف نصيبه او ليقطع
برزخ الدية وبال حذيفة ان ما يجب من المال يكون حق المولى لا للبدل ومدد والمدد يقتضى منه ديونته وتقديراته وما يراه ثم الورثة يحكفونه فيه عند الفراغ من حاجته والمولى لا يستوجب على عبده مالا فلا تحلف الورثة فيه و
لان القصاص للمسلمين لا لصاحب النصيب شيئا فكذا ما هو في معنى ذلك ١٢ سكتة الجمل الرزح ٢ قوله فصل آه لما فرغ من احكام جنائية العبد على غيره شرع في احكام الجنائية عليه لان الفاعل
مقدم على المفعول وجوز ١٣ فتح ٣ قوله قتل عبد خطا تجب على القاتل قيمته ان لم تكن عشرة آلاف درهم وان كانت عشرة آلاف درهم واكثر منها منعت من اى من عشرة آلاف
عشرة درهم يقتضى له عشرة آلاف درهم من الاثمة اذا اذنت قيمتها على خمسة آلاف او تكون خمسة آلاف يقتضى من الخمسة آلاف عشرة دراهم وفي رواية يقتضى خمسة دراهم وهذا عندنا وقال ابو يوسف
والشافعي تجب قيمة العبد والدية بالغة ما بلغت لما روى عن عمر وعلى ابن عمر رضي الله عنهما انهم اوجروا في قتل العبد قيمة بالغة ما بلغت ولان الضمان باعتبار مال البيت لا دميته ولما تجب للمولى وهو لا يملك الا من حيث
المالية فصار كسائر الاموال ولما ادم محمد رحمه الله تعالى قوله تعالى ودية مسلمة وجه الاستدلال انه تعالى سمي الواجب في قتل المؤمن خطأ ودية العبد مؤمن قتل خطأ فيجب فيه الدية والدية باسم لما يجب بمقابله الا دى
لا بمقابله المال فثبت بدلالة الآية ان العبد مضمون بمقابله الا دميته ولا يزداد على تقدير الشرع وينقص عنها باثر عبد الله بن مسعود ونقصان الرق فيه لئلا يلزم التسوية بين الكامل والناقص والدليل على ان معنى
الا دميته راجح فيه ان اكثر تكاليف الشرع متوجهة عليه بالاجماع من حيث الا دميته ولما وجب القصاص بقتله بالاجماع مطلقا على قول ابى يوسف وفيها اذا كان القاتل عبدا عند الشافعي وما رويها من الاثر معارض
باثر ابن مسعود من الفتح باختصار وغيره ٤ قوله نقص عشرة آه اشعار بانحطاط دية الرقيق عن الحد تعيين العشرة باثر عبد الله بن مسعود ولا يبلغ قيمة العبد دية المحرورين نقص من عشرة دراهم والارث
في المقدرات كالخيار في الاعراف الاسماع لان ادميته انقص فيكون بدلها اقل كالمرة والجنين ١٣ فتح ٥ قوله واكثر آه معناه ان ينقص عشرة من عشرة آلاف فان كانت قيمة عشرة آلاف فقط ينقص عشرة
فقط وان كانت قيمة اكثر من عشرة آلاف ينقص ما زاد على عشرة آلاف وينقص منها عشرة وليس المداوية ينقص عشرة فقط سواء كانت قيمة عشرة آلاف او اكثر ١٣ حبيب الرحمن ٦ قوله وفي المغصوب آه
اي لو غصب عبدا او امته وقيمتها عشرة الف الفانك عند الغاصب تجب قيمته بالغة ما بلغت بالاجماع لان الغصب يرد على المال فكان الواجب بمقابله المال فيجب بالفأما يبلغ ١٢ من مالا سكين وعيني ٦
قوله وما قدر من دية الحر آه لان القيمة في العبد كالدية في الحر فاذا وجب في الحر فاذا وجب في العبد بكل القيمة فاذا وجب في الحر نصف الدية يجب في العبد نصف القيمة لكن ليس هذا على اطلاقه بل اذا لم تبلغ
قدرة الدية واما ان بلغت فينقص عشرة كما مر ١٣ من الفتح تصرف ٨ قوله فعني يد نصف آه توضيح الحكم المذكور اى اذا كان ما قدر من دية الحر مقدرا من قيمة العبد فعني يد يجب نصف قيمته لما ذكرنا
ان القيمة في العبد كالدية في الحر فيكون في يد نصف قيمة لا يزداد على خمسة آلاف الا خمسة لان اليد في الا دميته نصفه فيجب بكله ونقص هذا المقدر انما له الدية مرتبة وقيل يعين في الاطراف كسبائة بالغة
ما بلغت ولا ينقص من شئ لان الاطراف ليس فيها مسك الاموال وهو قول مالك واحمد في رواية الابن الامة والجائفة والموضمة والمقتنة فيقدر فيها ما قدر في دية الحر من المهر شين لانه اذا كانت قيمة مثلامائة
الف فانه يقطع يد يجب خمسون الفا وتبطل عشرة آلاف الا عشرة كذا في العيني اقول ما ذكره الشيخ العيني اولا ورحمه هو الذي يرمم بدني للفقير واخذ في عامته الكتب كالدية والخلاصة وجميع السجرات وغيره واما
ذكره ثانيا فهو حذيفة هو الذي صحى بعضهم وهو ظلال الرواية والتفصيل في رد المحتار ١٣ حبيب الرحمن عني عنه ٩ قوله قطع يد عبدا آه اعلم ان قطع يد العبد لا يخلو اما ان يكون عمدا او خطأ وكل وجه على وجهين اما ان
يكون العبد ورث في السيد لم يكن فان كان القطع عمدا او ورثه غيره فلا عتاق لقطع السرية اجماعا ولا يجب القصاص وان لم يكن له ورثة لا يقطع السرية عندنا خلافا لمحمد وان كان القطع خطأ
فالعتاق يقطع السرية اجماعا سواء كان له ورث ام لا ولا تجب القيمة والدية بل يجب نقصان القيمة بالقطع ١٣ فتح ١٠ قوله لا يقتص آه اي لا يقتص القاطع بالاجماع لا اشتباهه من الحق لان القصاص
يجب عند الموت مستند الى وقت الجرح فعلى اعتبار حاله الجرح يكون الحق للمولى وعلى اعتبار الحالة الثانية يكون للورثة فينتحق الاشتباه فسقط القصاص ١٣ عيني ١١ قوله والا اقتص آه عيني وان لم
يكن للعبد ورثة غير السيد اقتص منه اى من القاطع عندهما وقال محمد لا يجب القصاص هنا ايضا لاختلاف سبب الولاية لان الملك على اعتبار حاله الجرح والورثة بالولاية على اعتبار حاله الموت فنزل اختلاف السبب
منزلة اختلاف المستحق فحكمت الشبهة فسقط القصاص ولما انا تيقنا بشبوت الولاية للمولى فيستوفيه ١٢ عيني ١٢ قوله فارشها للسيد آه لان البسان اظهر من وجهه والنشأ من وجهه وليد الشيخ يعنى
مخالفا غير انشأ فكانت امتعت وقت البسبان كذا في شرح الملتقى وعللا الزيلعي بان الحق غير نازل في المعين والشبهة تصادق المعين بقايا ملوكين في حق الشبهة ١٣ فتح ١٣ قوله فقا عيني عبدا آه
اذا فقار على عيني عبد فالعبد المولى بالخيار ان شاء دفع العبد لفقير او الفاقى واخذ قيمة كما ملاد ان شلدا امسكه ولا شئ له وهذا عندنا في حذيفة رحمه الله وقالوا ان شاء امسك العبد واخذ ما نقصه وان شاء دفع العبد
واخذ قيمة وقال الشافعي ليعمده كل القيمة ويمسك الحبيزة لا يجعل الضمان مقابلا بالقاتل فعني ابان على ملكه ولما انه في الجنائية بمنزلة المالك فاوجب تخيير المولى على الوجه الذي قلناه كما سائر الاموال ولما ان
المالية وان كانت معتبرة في الذوات فالادوية ايضا غير ممددة فيها وفي اطراف العبد ولما لا يقطع عبد يد غيره المولى بال دفع او الفداء ولو كان العبد القاطع مالا محضا لوجب ان يباع فيها ثم من احكام الادوية
ان لا ينقسم الضمان على الاجزاء يعنى الاجزاء الفانسة والقائمة بل يكون بازاء الفانسة لا غير ولا يملك الجزئية من احكام المالية ان ينقسم ويملك فورا على الشبهين عظمنا فقلنا بان لا ينقسم باعتبار الادوية و
يملك الجزئية باعتبار المالية ١٣ فتح المعين .

النقصان حتى مدبراً وأم ولد ضمن السيد الأقل من القيمة ومن الماش فان دفع القيمة

بقضاء فبني أخرى شارك الثاني الأول ولو تغير قضاء اتبع السيد او ولي الجناية باب

غصب العبد والمدبر والصبي والجناية في ذلك قطع يد عبده فغصبه رجل

ومات منه ضمن قيمته اقطع وان قطع يده في يد الغاصب فبات منه برمي غصب

محو ومثله فبات في يده ضمن مدبر حتى عند غاصبه ثم عند سيده ضمن قيمته لها

ورجع بنصف قيمته على الغاصب ودفع الى الاول ثم رجع به على الغاصب وبعكسه لا

يرجع به ثانياً والقن كلدير غيران المولى يدفع العبد هنا وثبه القيمة مدبر حتى عند

القول منهن السيد الأقل له ما روي عن ابى عميرة بن الجراح انه قضى بجناية المدبر على المولى بحفظ من الصحابة من غير تكبير وكان يومئذ امير الاشام ولان المولى صار مانعاً بالتدبير تسليمه بالجناية من غير ان يصير مختاراً للفرار لعدم علمه بما يحدث فصار كما اذا فعل ذلك بعد الجناية وهو لا يعلم وانما يجب الأقل لانه لا يتحقق لولي الجناية في اكثر من الارش ولا يمنع من المولى في اكثر من العتق وقيمتها تقوم مقامهما ولا يتغير بين الاقل والاكثر لانه لا يفيد في جنس واحد واختاره لبقوله في جنس عما لو كان الجاني قناحيث يتخير بين دفع والفرار ولا يجب الاقل لاختلاف الجنس ١٢ فتح قوله شارك الثاني الاول آه يعني اذا دفع المولى القيمة لولي الجناية الاول بقضاء القاضي ثم جنى جناية اخرى بعد ذلك فلا شيء على المولى لان جناية واحدة ولا تعدى من المولى بدفعها الى ولي الجناية الاول لانه مجبور عليه بالقضاء فينتج دلي الجناية الثانية دلي الاول فيشاركه فيها فيقتسمها على قدر حصة ١٣ تكلمه الحجر ٣ قوله ولو تغير قضاء آه اي ولو دفع المولى القيمة لولي الجناية الاول بقضاء القاضي كان ولي الجناية الثانية بالخيار ان شاء اتبع السيد بحصته من القيمة وان شاء اتبع ولي الجناية الاول عند دلي حيفته وقال الاشعري على المولى لانه فعل عين ما يفعل القاضي ولذا انه في دفعه باختيار متعدي حق الثاني لان حصته وجبت عليه وليس له ولا يبر عليه حتى يتفقد دفعه بخلاف القاضي لان له ولا يبره فينفذ عليه فاذا لم ينفذ فالثاني بالخيار على ما ذكرنا فاذا اخذ منه رجع المولى على الاول بما ضمن للثاني وهو حصته لانه بقضه بغير حق فيسترد منه ودم الولد كالمدربر في جميع ما ذكرنا ١٤ يعني ركه قوله باب غصب العبد والمدبر آه لما ذكر جناية العبد والمدبر في هذا الباب جناية ما غصبها لان المفرد قبل المركب ثم الجبر كقوله الى غصب الصبي ١٢ فتح ٥ قوله ضمن آه اي ضمن الغاصب قيمة العبد حال كونه اقطع لان الغصب يوجب ضمان ما غصب ولما اقطع المولى نقصت قيمته باقطع فيجب على الغاصب قيمة اقطع ١٢ التكلمه بزيادة ٦ قوله برمي آه يعني اذا قطع المولى يد عبده في يد الغاصب برمي الغاصب من الضمان لان المولى لما قطع يده في يد الغاصب صار مسترد الاستيلاء عليه وبرمي الغاصب من ضمانه وصول ملكه الى يده ووجه الفرق بين المستلتم ان الغصب قاطع للاستيلاء لانه سبب الملك كالباع فيه كانه ملك باقته سميته فيجب قيمته اقطع الاتري انه لو باعه بعد اقطع يده فبات في يد المشتري فانه يموت من مال المشتري لان قبض المشتري صار قاطعاً بين القطع والملك وكذا لو لم يبعه لقطع في الفصل الثاني فصار المولى يقطع يده مسترداً فيجب قيمته اقطع الاتري انه لو باعه بعد اقطع يده فبات في يد المشتري فانه يموت من مال المشتري لان قبض المشتري صار قاطعاً بين القطع والملك في يد الغاصب فبما ان المجرور عليه مواخذاً بفعالته وبما فيها فيضمن كذا في التكملة والعين وقال في ملاسكين والفتح ضمن الغاصب قيمته ولكن يؤدى بعد العتق لان الفرض ثبوت الغصب بالاقتران حتى لو ثبت بالبينه يباع فيه للحال انتهى ١٢ قوله ضمن قيمته آه يعني لو غصب رجل مدبراً فبني عنده جناية ثم رده على مولاه فبني عنده جناية اخرى ضمن المولى القيمة لولي الجناية فيكون بينهما نصيبين لان موجب جناية المدبر وان كثرت قيمة واحدة فيجب ذلك على المولى لانه هو الذي اعجز نفسه عن الدفع بالتدبير السابق من غير ان يصير مختاراً للفرار كما في القن اذا عتقه بعد الجنايات من غير ان يعلمها وانما كانت القيمة بينهما نصيبين لاستوائهما في السبب ١٢ تكلمه وعيني ٩ قوله ويرجع بنصف قيمته آه اي يرجع المولى بنصف ما ضمن من قيمة المدبر على الغاصب المتعدي لانه ضمن القيمة لضعفها بسبب كان عند الغاصب والنصف الآخر بسبب كان عند غيره فيرجع عليه بسبب نفسه من جهة الغاصب فصار كأنه لم يرد نصف العبد لان رد المستحق بسبب وجهه عند الغاصب كما رد ١٣ فتح وعيني ١٠ قوله ودفع الى الاول آه اي دفع المولى نصف القيمة اخذه من الغاصب الى ولي الجناية الاول وهذا عندهما وقال محمد لا يدفعها اليه لثباته الاستحقاق لهما ان حق الاول في جميع القيمة لانه حين جنى عليه لا يزال احد فيستحق كل واحد منهما انتقص باعتبار رزاقه الثاني فاذا وجد شيئاً من يد العبد دفعه الى ولي الجناية الاول ١٢ يعني ١١ قوله ثم يرجع على الغاصب آه اي يرجع المولى بذلك الذي دفعه الى ولي الجناية الاول ثانياً على الغاصب عند ما لا يستحق من يده بسبب كان في يد الغاصب فيرجع عليه بذلك فصار كأنه لم يرد ولم يشتم لثباته الاول من بدله في يده ١٢ يعني وتكلمه ١٢ قوله وبكس لا يرجع به آه اي يكس ما ذكره لا يرجع المولى على الغاصب بالقيمة ومورته ان المدبر جنى عنده مولاه ولا فغصبه رجل فبني عنده جناية اخرى ثم رده على المولى ضمن المولى القيمة لولي الجنايتين فتكون بينهما نصيبين ثم يرجع المولى على الغاصب بنصف القيمة لانه استحق عليه بسبب كان في يد الغاصب في دفعه الى ولي الجناية الاول بالاجماع ثم لا يرجع به على الغاصب بالاجماع لان الذي دفعه الى ولي الجناية الاول ثانياً بسبب جناية وجهه فلا يرجع به على احد وتختلف المسئلة الاول لان دفع المولى ثانياً الى ولي الجناية الاول فيها بسبب وجدت عند الغاصب فيرجع به عليه لما ذكرنا ١٢ يعني ١٣ قوله والقن كالمدربر آه اي العبد القن فيما ذكرنا كالمدربر والفرق بينهما الا ان المولى يدفع القن وفي المدبر القيمة حتى اذا غصب رجل عبداً فبني في يده ثم رده على المولى فان المولى يدفعه الى ولي الجنايتين ثم يرجع على الغاصب بنصف القيمة في دفعه الى الاول ثم يرجع على الغاصب عند ما لا يدفع ما اخذه من الغاصب الى الاول بل يسلم له فلا يتصور الرجوع على الغاصب ثانياً على ما ذكرنا في المدبر وان جنى عند المولى او لا ثم غصبه فبني في يده ثم رده على المولى دفعه الى المولى في دفعه الى ولي الجنايتين ثم يرجع بنصف قيمته على الغاصب لما ذكرنا ١٢ يعني وتكلمه ١٤ قوله مدبر حتى عند جناية فرده على المولى ثم غصبه لثباته ثانياً فبني عنده جناية اخرى فعلى المولى القيمة لولي الجنايتين بينهما نصيبان لانه منح بالتدبير فوجب عليه قيمة على ما بيننا ١٢ يعني وتكلمه

غاصبه فردة فغصبه فحني على سيدة قيمته لها ورجع بقيمته على الغاصب ودفع نصفها ^{المولى ١٢} ^{اي نصف القيمة المأخوذة من الغاصب ثانيا ١٣} ^{اي الغاصب المدبر ١٤} ^{اي الغاصب ثانيا ١٥} ^{اي الغاصب ثانيا ١٦} ^{اي الغاصب ثانيا ١٧} ^{اي الغاصب ثانيا ١٨} ^{اي الغاصب ثانيا ١٩} ^{اي الغاصب ثانيا ٢٠} ^{اي الغاصب ثانيا ٢١} ^{اي الغاصب ثانيا ٢٢} ^{اي الغاصب ثانيا ٢٣} ^{اي الغاصب ثانيا ٢٤} ^{اي الغاصب ثانيا ٢٥} ^{اي الغاصب ثانيا ٢٦} ^{اي الغاصب ثانيا ٢٧} ^{اي الغاصب ثانيا ٢٨} ^{اي الغاصب ثانيا ٢٩} ^{اي الغاصب ثانيا ٣٠}

الى الاول ورجع بذلك النصف على الغاصب غصب صبيًا حُرًا فماتت في يده فجاءته او يحكي ^{المولى ١٣} ^{الذي دفعه ثانيا الى ولي الجنابة الاولى ١٤} ^{مرة اخرى ولا بد من ١٥} ^{لا بد من نفس المراءى بغير الذهاب ١٦} ^{اي الغاصب ١٧} ^{اي بغضه ١٨} ^{مات ١٩}

لم يضمن وان مات بصاعقة او هُش حية فديته على عاقلة الغاصب كصبي او دَع ^{المولى ١٤} ^{المولى المذكور في الغاصب ١٥} ^{استسناوا والقياس ان لا يضمن في الوجوهين ١٦}

عبدًا افقتله وان اودع طعامًا فاكله لم يضمن ^{اي قتل الصبي العبد ١٥} ^{عند الصبي ١٦} ^{بلاذن واليرد ليس ما ذناله ١٧} ^{لا زسلط عليه قال ابو يوسف ١٨} ^{يعني ١٩}

كتاب القسامة

قتل وجد في محلة لم يدرك قاتله حلف خمسون رجلاً منهم يتخيرهم الولي ^{ميتة غيره قول ط ١٣} ^{بوزان يكون حالاً او صفة بعد صفة ١٤} ^{اي نذ القتل ١٥} ^{١٦} ^{١٧} ^{١٨} ^{١٩} ^{٢٠} ^{٢١} ^{٢٢} ^{٢٣} ^{٢٤} ^{٢٥} ^{٢٦} ^{٢٧} ^{٢٨} ^{٢٩} ^{٣٠}

يا لله ما قتلناه وما علمنا له قاتلاً فان حلفوا فعلى اهل المحلة الدية ولا ^{اي فعل عاقلة اهل المحلة ١٥} ^{في ثلاث سنين ١٦} ^{متعلق بقوله حلف اي حلف خمسون رجلاً بالذات ١٧}

اه اي رجع المولى بقيمته المدبر على الغاصب لان الجنابيتين كانتا في يد الغاصب فاستحق كله بسبب كان في يده فيرجع عليه بكل بخلاف المسائل المتقدمة فانه هناك استحق النصف بسبب كان عنده والنصف بسبب كان في يده المالك فيرجع عليه بالنصف لذلك ١٢ يعني وتكلمه ١٣ قوله ودفع نصفها آه اي دفع المولى نصف القيمة المأخوذة من الغاصب ثانيا الى ولي الجنابة الاولى لان استحق كل القيمة لعدم المراجعة من بعد واعترض بان الثانية مقارنته للاولى فكيف يستحق الاول جميع القيمة والجواب ان المقارنة جعلت حكماً في حق التقنين لا غير الاولى متقدمة حقيقة وقد انعقدت موجبة لكل القيمة من غير اتم واكن توفير موجبة فلا يمنع فيه مانع ١٤ من العيني والفتح ١٥ قوله ورجع بذلك النصف آه اي رجع المولى بالنصف الذي دفعه ثانيا الى ولي الجنابة الاولى على الغاصب لان ولي الجنابة الاولى استحق هذا النصف ثانيا بسبب كان في يد الغاصب فيرجع عليه برؤس لم ذلك ولا بد فعلى ولي الجنابة الاولى لان استوفى حقه والى ولي الجنابة الثانية لان لاحق له الا ان النصف لسبق حق الاول عليه وقد وصل ذلك عليه وهذا لان الثاني استحق النصف لوجود المراجعة وقت جنائته والمراجعة موجودة في حق على ما كان بخلاف ولي الاول لان استحق الكل وقت الجنابة وانما رجع حقه الى النصف للمراجعة وقالوا وكما وجد شياً من بدل العبد انه حتى لم يتوفى حقه ثم قيل هذه المسئلة على الخلاف كالأولى وقيل على الاتفاق ١٦ تكلمه البحر ١٧ قوله غصب صبياً آه يعني اذا غصب رجل صبياً حرّاً فمات الصبي في يد الغاصب فجاءه اي بغضه او مات بحكي لم يضمن الغاصب لانه غير مباشر ولا سبب حتى انه لو نقله الى مكان يغلب فيه الحمى والامراض يضمن وتجب الدية على العاقلة لكونه قتلاً صبياً ١٨ يعني ١٩ قوله فديته على عاقلة آه يعني ان مات الصبي المذكور عند الغاصب بصاعقة او هُش حية فديته على عاقلة الغاصب لانه سبب وهو متعدي فتعريف يد الحافظ وهو الولي فيضمن وذلك لان الحيات والسباع والصواعق لا تكون في كل مكان فامكن حفظه عن القياس ان لا يضمن في الوجوهين وبه قال زفر والشافعي لعدم تحقق الغضب في الصبي وان كان مكاتباً لا يضمن لكونه حرّاً فانه ليس للاحد ولاية تزويج خلاف المهر الصغير حيث يزوجه وليه فكان المكاتب ولو صغيراً كالحرة والكبير في نفسه وان كان الصبي يعبر عن نفسه لا يضمن ايضاً لانه يعارضه بلسانه فلا يثبت يده كما ١٢ من العينة وملا مسكين والفتح ٢٠ قوله كصبي اودع عبداً آه اي يضمن عاقلة الغاصب كما يضمن عاقلة الصبي اذا قتل عبداً اودع عنده لان عصمة بحق نفسه اذ هو موقف على اصل الحرية في حق الدم ١٢ ٢١ قوله وان اودع طعاماً آه يعني وان اودع عند الصبي طعاماً فاكله الصبي لم يضمن عندنا وقال ابو يوسف والشافعي يضمن لانه اكلت مالا معصوماً حاكماً للمالك فيجب عليه مائة كما اذا كانت الودوية عبداً وكان الصبي ما ذناله في التجارة او في الحفظ من جهة الولي وكما اذا اكله غيره الصبي في يد الصبي المودع ولما اكلت مالا غير معصوم فلا يوجب الضمان كما لو اكله بغيره ورضاه وهذا لان العصمة تثبت حقه وقد فرغنا على نفسه حيث وصنع في يد غيره مائة فلا يضمن معصوماً الا اذا اقام غيره مقام نفسه في الحفظ ولا اقامته هنا لانه لا ولاية له على الصبي حتى يلزمه ولا ولاية له على نفسه حتى يضمن بخلاف المأذون لانه لا ولاية له على نفسه كالبائع بخلاف ما اذا كانت الودوية عبداً لان عصمة بحق نفسه للمالك لان عصمة المالك انما تعينه فماله ولاية استهلاك وليس للمولى ولاية استهلاك عبده فلا يقدر ان يمكن غيره فلا يعبر تسليط بخلاف سائر الاموال بخلاف ما اذا اكله غيره الصبي في يد الصبي لانه سقطت العصمة بالاضافة الى الذي وصنع في يده المالك دون غيره فيضمن فقال في العتية واذا استملك الصبي نظر ان كان ما ذناله في التجارة او كان محجوراً عليه لكنه قبل الودوية باذن وليه فلا ضمان عندنا ام وسجد في الحال ولا بعد الاذن وقال ابو يوسف يضمن في الحال واجمعا على انه لو استملك مال الغير من غير ان يكون عنده ووليه يضمن في الحال وهو تقسيم حسن من الكلمة والعيني ٢٢ قوله كتاب القسامة آه لما كان امر القتل يؤل الى القسامة اذ لم يعرف قاتله شرعاً في بيانها للمخاطبة اليها والقسامة لغة اسم ما وضع موضع الاقسام كذا في عامة الشروح انما من المغرب وقال في مواج الدررية القسامة لغة مصداق قسم كما لا يخفى على من له ولاية لعلم الادب وشرعاً هي ايمان تقسيم بها اهل محلة او دار او غير ذلك وجد فيها قاتل برأيه يقول كل منهم والله ما قتلناه ولا علمت له قاتلاً ومن محاسن القسامة تخلص من تهم بالقتل عن القصاص وصيانة دم المقتول عن الابدان بايجاب الدية وتعظيم امر الدهر وخطر ابتكار الايمان ٢٣ من الفتح والتكلمة ٢٤ قوله قاتل وعبده اي اذا وجد قاتل في محلة ولم يدركه حلف خمسون رجلاً من اهل المحلة يتخير بهم الولي فيحلفون بالله ما قتلناه ولا علمنا له قاتلاً ولا يحلف الولي فاذا حلفوا قضى على اهل المحلة يعني على ما قتلتم بالدية في ثلاث سنين سواء كانت دعوى القتل الخطأ او العمد هذه هي صورة القسامة عندنا وفيها خلاف للشافعي وغيره من الائمة كما سياتي ٢٥ قوله لم يدركه حلف خمسون رجلاً آه انما يقيد به لانه لو علم كان القاتل هو الغاصب وتسقط القسامة وعلم القاتل اما بقراره او باقامة المدعي بئذ ٢٦ قوله ولوا دعي على بعض معين عمداً او خطأ فلكل الجواب واطلاق الكتاب يدل عليه وعن ابى يوسف في رواية الاصول ان القسامة والدية تسقط عن الباقيين من اهل المحلة ويقال للمولى الك بيتية فان قال لا يستحلف المدعي عليه يمينا واحداً وروى ابن المبارك عن ابى حنيفة مثله ٢٧ قوله يتخير بهم الولي آه اي يتخير المحسين ولي القاتل لان اليقين حقه فيكون التعيين اليه والظاهر ان يتخير من يسهل بالقتل وهم الفسقة والشبان او صالحى اهل المحلة لان تتخير بهم عن اليقين الكافية البتة فيظن القاتل ٢٨ قوله ما قتلناه ولا علمنا له قاتلاً آه هذا على سبيل الحكاية عن الجميع واما عند الحلف فيحلف كل واحد منهم بالله ما قتلناه ولا علمت له قاتلاً يجوز ان يقره قتلته وحده فيجترأ على يمينه بالله ما قتلناه وعينى جميعاً ولا يكسر لانه اذا قتلته مع غيره كان قاتلاً فان قيل اي فائدة في قوله ما علمت له قاتلاً مع ان شهادة اهل المحلة بالقتل غير مقبولة لانهم ليسوا بقطون الضمان عن الغنم قلنا فائدة تعيين محل الحضور فان الولي قد يعجز عن تعيينه ويظن غير القاتل قاتلاً ويجوز ان يكون القائمة هي ان يقر الى الحلف على عبده فيقبل اقراره او يقبله على غيره من غير اهل المحلة فيصدق ولي القاتل فيسقط الحكم عن اهل المحلة ٢٩ قوله فان حلفوا آه من كل منهم خمس حتى يحلفوا او يقره بوجوه اذا

المولى المذكور في الغاصب ١٥
عند الصبي ١٦
بلاذن واليرد ليس ما ذناله ١٧
لا زسلط عليه قال ابو يوسف ١٨
يعني ١٩
١٥ قوله ودفع نصفها آه اي دفع المولى نصف القيمة المأخوذة من الغاصب ثانيا الى ولي الجنابة الاولى لان استحق كل القيمة لعدم المراجعة من بعد واعترض بان الثانية مقارنته للاولى فكيف يستحق الاول جميع القيمة والجواب ان المقارنة جعلت حكماً في حق التقنين لا غير الاولى متقدمة حقيقة وقد انعقدت موجبة لكل القيمة من غير اتم واكن توفير موجبة فلا يمنع فيه مانع ١٤ من العيني والفتح ١٥ قوله ورجع بذلك النصف آه اي رجع المولى بالنصف الذي دفعه ثانيا الى ولي الجنابة الاولى على الغاصب لان ولي الجنابة الاولى استحق هذا النصف ثانيا بسبب كان في يد الغاصب فيرجع عليه برؤس لم ذلك ولا بد فعلى ولي الجنابة الاولى لان استوفى حقه والى ولي الجنابة الثانية لان لاحق له الا ان النصف لسبق حق الاول عليه وقد وصل ذلك عليه وهذا لان الثاني استحق النصف لوجود المراجعة وقت جنائته والمراجعة موجودة في حق على ما كان بخلاف ولي الاول لان استحق الكل وقت الجنابة وانما رجع حقه الى النصف للمراجعة وقالوا وكما وجد شياً من بدل العبد انه حتى لم يتوفى حقه ثم قيل هذه المسئلة على الخلاف كالأولى وقيل على الاتفاق ١٦ تكلمه البحر ١٧ قوله غصب صبياً آه يعني اذا غصب رجل صبياً حرّاً فمات الصبي في يد الغاصب فجاءه اي بغضه او مات بحكي لم يضمن الغاصب لانه غير مباشر ولا سبب حتى انه لو نقله الى مكان يغلب فيه الحمى والامراض يضمن وتجب الدية على العاقلة لكونه قتلاً صبياً ١٨ يعني ١٩ قوله فديته على عاقلة آه يعني ان مات الصبي المذكور عند الغاصب بصاعقة او هُش حية فديته على عاقلة الغاصب لانه سبب وهو متعدي فتعريف يد الحافظ وهو الولي فيضمن وذلك لان الحيات والسباع والصواعق لا تكون في كل مكان فامكن حفظه عن القياس ان لا يضمن في الوجوهين وبه قال زفر والشافعي لعدم تحقق الغضب في الصبي وان كان مكاتباً لا يضمن ايضاً لانه يعارضه بلسانه فلا يثبت يده كما ١٢ من العينة وملا مسكين والفتح ٢٠ قوله كصبي اودع عبداً آه اي يضمن عاقلة الغاصب كما يضمن عاقلة الصبي اذا قتل عبداً اودع عنده لان عصمة بحق نفسه اذ هو موقف على اصل الحرية في حق الدم ١٢ ٢١ قوله وان اودع طعاماً آه يعني وان اودع عند الصبي طعاماً فاكله الصبي لم يضمن عندنا وقال ابو يوسف والشافعي يضمن لانه اكلت مالا معصوماً حاكماً للمالك فيجب عليه مائة كما اذا كانت الودوية عبداً وكان الصبي ما ذناله في التجارة او في الحفظ من جهة الولي وكما اذا اكله غيره الصبي في يد الصبي المودع ولما اكلت مالا غير معصوم فلا يوجب الضمان كما لو اكله بغيره ورضاه وهذا لان العصمة تثبت حقه وقد فرغنا على نفسه حيث وصنع في يد غيره مائة فلا يضمن معصوماً الا اذا اقام غيره مقام نفسه في الحفظ ولا اقامته هنا لانه لا ولاية له على الصبي حتى يلزمه ولا ولاية له على نفسه حتى يضمن بخلاف المأذون لانه لا ولاية له على نفسه كالبائع بخلاف ما اذا كانت الودوية عبداً لان عصمة بحق نفسه للمالك لان عصمة المالك انما تعينه فماله ولاية استهلاك وليس للمولى ولاية استهلاك عبده فلا يقدر ان يمكن غيره فلا يعبر تسليط بخلاف سائر الاموال بخلاف ما اذا اكله غيره الصبي في يد الصبي لانه سقطت العصمة بالاضافة الى الذي وصنع في يده المالك دون غيره فيضمن فقال في العتية واذا استملك الصبي نظر ان كان ما ذناله في التجارة او كان محجوراً عليه لكنه قبل الودوية باذن وليه فلا ضمان عندنا ام وسجد في الحال ولا بعد الاذن وقال ابو يوسف يضمن في الحال واجمعا على انه لو استملك مال الغير من غير ان يكون عنده ووليه يضمن في الحال وهو تقسيم حسن من الكلمة والعيني ٢٢ قوله كتاب القسامة آه لما كان امر القتل يؤل الى القسامة اذ لم يعرف قاتله شرعاً في بيانها للمخاطبة اليها والقسامة لغة اسم ما وضع موضع الاقسام كذا في عامة الشروح انما من المغرب وقال في مواج الدررية القسامة لغة مصداق قسم كما لا يخفى على من له ولاية لعلم الادب وشرعاً هي ايمان تقسيم بها اهل محلة او دار او غير ذلك وجد فيها قاتل برأيه يقول كل منهم والله ما قتلناه ولا علمت له قاتلاً ومن محاسن القسامة تخلص من تهم بالقتل عن القصاص وصيانة دم المقتول عن الابدان بايجاب الدية وتعظيم امر الدهر وخطر ابتكار الايمان ٢٣ من الفتح والتكلمة ٢٤ قوله قاتل وعبده اي اذا وجد قاتل في محلة ولم يدركه حلف خمسون رجلاً من اهل المحلة يتخير بهم الولي فيحلفون بالله ما قتلناه ولا علمنا له قاتلاً ولا يحلف الولي فاذا حلفوا قضى على اهل المحلة يعني على ما قتلتم بالدية في ثلاث سنين سواء كانت دعوى القتل الخطأ او العمد هذه هي صورة القسامة عندنا وفيها خلاف للشافعي وغيره من الائمة كما سياتي ٢٥ قوله لم يدركه حلف خمسون رجلاً آه انما يقيد به لانه لو علم كان القاتل هو الغاصب وتسقط القسامة وعلم القاتل اما بقراره او باقامة المدعي بئذ ٢٦ قوله ولوا دعي على بعض معين عمداً او خطأ فلكل الجواب واطلاق الكتاب يدل عليه وعن ابى يوسف في رواية الاصول ان القسامة والدية تسقط عن الباقيين من اهل المحلة ويقال للمولى الك بيتية فان قال لا يستحلف المدعي عليه يمينا واحداً وروى ابن المبارك عن ابى حنيفة مثله ٢٧ قوله يتخير بهم الولي آه اي يتخير المحسين ولي القاتل لان اليقين حقه فيكون التعيين اليه والظاهر ان يتخير من يسهل بالقتل وهم الفسقة والشبان او صالحى اهل المحلة لان تتخير بهم عن اليقين الكافية البتة فيظن القاتل ٢٨ قوله ما قتلناه ولا علمنا له قاتلاً آه هذا على سبيل الحكاية عن الجميع واما عند الحلف فيحلف كل واحد منهم بالله ما قتلناه ولا علمت له قاتلاً يجوز ان يقره قتلته وحده فيجترأ على يمينه بالله ما قتلناه وعينى جميعاً ولا يكسر لانه اذا قتلته مع غيره كان قاتلاً فان قيل اي فائدة في قوله ما علمت له قاتلاً مع ان شهادة اهل المحلة بالقتل غير مقبولة لانهم ليسوا بقطون الضمان عن الغنم قلنا فائدة تعيين محل الحضور فان الولي قد يعجز عن تعيينه ويظن غير القاتل قاتلاً ويجوز ان يكون القائمة هي ان يقر الى الحلف على عبده فيقبل اقراره او يقبله على غيره من غير اهل المحلة فيصدق ولي القاتل فيسقط الحكم عن اهل المحلة ٢٩ قوله فان حلفوا آه من كل منهم خمس حتى يحلفوا او يقره بوجوه اذا

يخلف الولو وحسب الربي حتى يخلف ان لو يتي العدا ذكر الخلف عليهم ليتم خمسون ولا قسامة
 على صبي ومجنون وامرأة وعبد ولا قسامة ولا دية في ميت لا اثر به او يسيل دم
 من انفه او فمه او دبره بخلاف عينه واذنيه قتيل على دابة معهما سابق او قائد او راكب
 فديته على عاقلته مرت دابة عليها قتيل من بين قريتين فعلى اقربهما وان وحد
 فدار انسان فعليه القسامة والدية على عاقلته وهي على اهل الخطة دون السكان

اي على من اودعوا اقل من خمسين ع ١٣ ع ١٣

اي عدد خمسين ع ١٣

من بزره ونحوه ع ١٣

اي بخلاف ما اذا سال الدم من غير الربي ع ١٣

القسامة والدية ع ١٣

ولم يكن معاصدا ع ١٣

اي عاقله السابق ونحوه دون اهل الخطة ع ١٣

دم الزين ملك الامم هذه البقعة ولو بقي منه واحد ع ١٣

اي القسامة ع ١٣

اي على صاحب الدار ع ١٣

له قوله ولا يخلف الولي آه اي لا يخلف ولي القاتل عندنا وان وجد اللوث وقال الشافعي اذا كان لوث تخلف الاولياء
 خمسين يمينا ويقضي لهم بالدية على المدعي عليه كما كانت الدعوى او خطأ وهو قول الصحيح وفي القديم اذا خلف انتم قتلوه عمدا فله القصاص وبعه قال مالك واحمد وان نكل الاولياء عن اليمين استخلف اهل
 المحلته فان حلقوا برؤا وان حلقوا حكم عليهم بالدية فالخلاف مع الشافعي في موضعين احدهما ان المدعي لا يخلف عندنا خلافا للشافعي في ردة اهل المحلته باليمين والوث قريته حاله ترويح في القلب صدق
 المدعي بان يكون هناك علامة القتل على واحد بعينه او ظاهر يشهد للمدعي من عدوة ظاهرة او شهادة عدل او جماعة غير عدل ان اهل المحلته قتلوه وانما شرط اللوث لان من سببه عند مدعي كمن سببنا لهم ما روى
 ان عبد الله بن سبل وجد قتيلا في قليب من قليب خبيبة فقال عمه يارسول الله لانا وجدنا عبد الله بن سبل قتيلا في قليب من قليب خبيبة فذكر عدوة يهودهم فقال اقتبمكم يهود وخمسين يمينا انهم لم يقتلوه
 قال قلت فكيف زنته بايمانهم وهم مشركون قال فيقسم منكم خمسون انهم قتلوه قالوا كيف فيقسم على ما لم يفره رسول الله صلى الله عليه وسلم من عنده ولنا قوله عليه السلام لو اعطى الناس مدعوهم لادى ناس
 وما ناس اسوا لهم ولكن البينة على المدعي واليمين على من انكر فسوى في ذلك بين الدماء والايمان وحكم فيها بحكم واحد وما رده ضعف جماعة من اهل الحديث فلا يلزم حجة ولشئ ثبت انما قال ذلك على
 سبيل الاستقمام انكارا عليهم لما لم يرضوا بايمانهم فكانت قال لهم ان اليهود وان كانوا كفارا ليس عليهم فيما يدعون عليهم غير ايمانهم وكما لا يقبل منهم وان كنتم مستبين ايمانكم فنتسحقون بها كذلك لا يجب على
 اليهود وبعواكم عليهم غير ايمانهم والديلة على صحة هذا التاويل حكم عمر بن الخطاب رضي الله عنه بعد الغزى عليه السلام بمحضر من الصحابة من غير انكار احد منهم فصار اجما ع ١٣ يعني قوله وحسب الربي آه يعني من اهل
 من الخلف حبس حتى يخلف او يقر فيلزم انما اقر به وانما لم يحكم بمجرد النكول لان اليمين هنا النفس الحق فيعلم الامر للم لا بدل عن الميتة ولذا يجمع بينهما بخلاف اليمين في دعوى المال لا تايدل عنه ولذا تسقط بالاداء لعلم
 ان قوله وحسب الربي حتى يخلف لم يأخذ احد من شراح الكنته لكن لما كان في النسب المطبوعه بكثرة البينة على حاله وشرحه ع ١٣ جميع الرحمن ع ٣ قوله وان لم يتم العدواه يعني ان لم يتم عدوا اهل المحلته
 بل نقصوا عن خمسين كرر الخلف عليهم حتى يتم خمسون يمينا فان كان واحد خلف خمسين يمينا وذلك لان الخمسين وجبت بالنص فيجب تمامه ما لم يكن ولا يشترط فيه التوقف على الغائبة فيما ثبت بالنص
 ولان عمر بن الخطاب رضي الله عنه لما قضى في القسامة وفي اليمين عشرة واربعون رجلا فكر اليمين على رجل منهم حتى تمت خمسين ثم قضى بالدية وعن شرحه والفتوى رضي الله عنهما مثل ذلك وان كان العدو كاملا فاذا
 الولي ان يكره على احد منهم ليس له ذلك لان المصالي التكرار ضرورة الاكمال وقد كمل ع ١٣ من الحكملة والمديرة ع ٤ قوله ولا قسامة على صبي ومجنون الخ لانهم ليسوا من اهل النسبة وانما هم اتباع والنسبة
 لا تقوم بالاتباع واليمين على اهل النسبة ولان الصبي والمجنون ليسا من اهل القبول الصحيح واليمين قول ١٣ حكملة البحر ع ٥ قوله ولا قسامة ولا دية الخ لان القسامة تجب في القاتل وهذا ليس
 بقتيل وانما مات تحت انفة فلما لم يترك بالية لستدل بعلى انه قاتل وذلك بان يكون بجزاحة او اثر ضرب او ضيق فاذا لم يكن به شئ من الاثر لا يكون بفعل البشر فلا يكون قتيلا وكذا اذا خرج
 الدم من فيه او ذكره او دبره لان هذه الخارج يخرج منها الدم عادة فلا يستدل بعلى انه قاتل كذا في العينة وقال في الفتح واعلم ان خروج الدم من هذه المواضع مقيد اذا وجد من غير ضرب كذا في الشرع ولا
 يبيح عن الخائبة وبقي قيد اخر فيما اذا خرج الدم من فمه نص عليه في الشرع بالية ايضا وهو ان يكون نازلا من راسه فان كان يعيرون جوفه يكون قتيلا ع ١٣ انتهى ع ٦ قوله بخلاف عينه آه اي بخلاف
 ما اذا سال الدم من عينه واذنه فان فيما القسامة لانه لا يخرج عادة الا من شدة الضرب ظاهر فتجرب عليه احكامه ولو وجد بدن القاتل كما واكثر من نصف او النصف ومو الراس في محله فعلى اهل القسامة
 والدية وان وجد نصفه مشقوقا بال طول او وجد اقل من النصف كان مو الراس او لم يكن فلا شئ عليهم ولو وجد فيهم خمسين او سقط ليس به اثر الضرب فلا شئ على اهل المحلته وان كان به الضرب وهو تمام
 الخلقه وجبت القسامة والدية عليهم لان الظاهر ان تام الخلق ينفضل حيا وان كان قص الخلق فلا شئ عليهم لانه ينفضل ميتا فظاهر ع ١٣ من الفتح والعين ع ٦ قوله فدية على عاقلته آه اي دية القاتل
 على عاقلته السابق او القائد والراكب دون اهل المحلته لانه في قصار كما اذا كان في داره وان اتبع فيها السابق والقائد والراكب كانت الدية عليهم جميعا لان القاتل في ايدهم دون اهل المحلته فصا كما اذا
 كان في دارهم ولا يشترط ان يكونوا ملكين للدية بخلاف الدار والفرق ان تدبير الربي عليهم وان لم يكونوا ملكين لهما وتدبير الدار ملكا وان لم يكن ساكنها فيها وقيل القسامة والدية على ما ملك الربي فعلى
 هذا الفرق بينهما وبين الدار وعن ابي يوسف انه لا يجب على السابق الا اذا كان يهودا فمقتضاها لان الانسان قد ينقل قريتها المبيت من مكان الى مكان للدفن واما اذا كان على وجه الخفية فالظاهر انه هو الذي
 قتل وان لم يكن مع الدابة احد فالدية والقسامة على اهل المحلته الذين وجد فيهم القاتل على الدابة لان وجوده وحده على الدابة كوجوده في الموضع الذي فيه الدابة وفي شرح الطحاوي اذا كان الرجل يملك على ظهره
 فوكالذي مع الدابة ع ١٣ من العيني والتكملة ع ٨ قوله فعلى اقربهما آه اي فالدية والقسامة على اقرب القريتين لما روى انه صلى الله عليه وسلم امر في قاتل وجد بين قريتين بان يذرع فوجهه اقرب
 بشير فقضى عليهم بالقسامة وان استويا فعلى ما قيل هذا محمول على ما اذا كانوا بحيث يبلغهم الصوت ولما اذا كانوا بحيث لا يبلغهم الصوت فلا شئ عليهم لانهم اذا كانوا كذلك لا يكون لهم الغوث وهذا قول الكرخي و
 عبارة المتن فظاهر ما هو الاطلاق ولما اذا وجد في فلاة في ارض فان كانت ملكا لسان فما على المالك وان لم يكن ملكا لسان فان كانت لسانه سمع منها الصوت في مصرن الامصار فعلى القسامة وان كان لا يسمع
 فان كان للمسلمين في منفعة الاطلاق والكلاء فالدية في بيت المال وان انقضت عنها منفعة المسلمين فدمه يذوقه ان قوله على اقربهما اذا لم يكن الارض ملكا لسان كما قال اذا كان يسمع منها الصوت من المصر
 وهو احد القولين في القريتين اذا وجد قاتل بينهما وقوله بين قريتين مثال وكذا لو وجد بين قبيلتين او محلتين ع ١٣ حكملة البحر ع ٩ قوله فعلى القسامة آه يعني على صاحب الدار القسامة ولو كانت الدار
 فالية فارتفعه قال في مختصر في الملتقطات دار فارعة معلقة وجد فيها قاتل يجب القسامة والدية على عاقلته رب الدار عند ابي حنيفة ومحمد رحمهما الله تعالى لان نفقة الدار تجب على من هي في يده دون الساكن
 فلا اعتبار للسكنى وجعل ابو يوسف الوجوب على الساكن لانه انحصر باليد لم يكن فضا صاحب الدار انحصر باليد انتهى كذا بخط شيخنا ثم وجوب الدية على عاقلته رب الدار مقيد بما اذا ادعى القاتل عليه ولذا نقل
 شيخنا عن التتارخانية ما نصه ادعى ولي القاتل القتل على صاحب الدار تجب الدية والقسامة على صاحب الدار وان ادعى القاتل على رجل آخر فلا تجب القسامة والدية على صاحب الدار انتهى ع ١٣ فخرج
 المعين ع ١٠ قوله وهو على اهل الخطة آه اي القسامة على اهل الخطة ولم يستعمل السكان كالمستعيرين والمستاجرين ولا على المشتريين ولا على الذين يملكون بالية او المهر او الوصية او غيره من اسباب الملك
 واهل الخطة هم الذين ملكهم الامام هذه البقعة بعد الفتح وسوا اهل الخطة لان الامام قسم بينهم وخط نصيب كل واحد منهم وهذا عند ما قال ابو يوسف الكل مشركون لوجود القتل بينهم وان كل في حفظ المحلته سوا اهل
 قاتل الثلاثة ولما انهم اتباع لاهل الخطة فماليق شئ من الاصل يكون الحكم له دون التابع حتى لو لم يكن الا واحد منهم كرر عليه خمسون يمينا ع ١٣ من العيني والفتح وملا مسكين بالتقاطر

والمُشْتَرَيْنِ قَانَ لَمْ يَبْقَ وَاحِدٌ مِنْهُمَا فَعَلِيَ الْمُشْتَرَيْنِ وَأَنْ وَحْدًا وَدَارٍ مُشْتَرَكَةٍ عَلَى

التفاوت فهي على الرؤس وان بيع ولم يقبض فعلى عاقلة البائع وفي الخيار على ذي اليد

ولا يعقل عاقلة حتى يشهد الشهود انما الذي اليد وفي الفلك على من فيه من الركاب و

الملاحين وفي مسجد محلة على اهلها وفي الجامع والشارع اقسامة والدية على بيت

المال ويهدر لوني بريّة او وسط القرية ولو محتسبا بالشاطي فعلى اقرب القرى ودعوى

الولي على واحد من غير اهل المحلة تسقط القسامة عنهم وعلى معينين منهم لا وان التقى

قوم بالسيف فاجلوا عتقيل فعلى اهل المحلة الا ان يدعى الولي على اولئك او على

له قوله فان لم يبق واحد

منهم آه يعني ان لم يبق واحد من اهل الخطه فالقسامة على المشتريين بالاجماع لان الولاية انتقلت اليهم لزوال من يراهم ثم اذا وجد في دار انسان تدخل العاقلة في القسامة ان كانوا اخرين عند سماع عدل يوسف لا تدخل لان رب الدار اخص برمن غيره فلا يشترك غيره فيها ما كمل المحلة الا يشترك فيها عاقلم فصار وكما اذا كانوا غائبين ولما انهم باخضور رمتهم نهره البقعة كما يلزم صاحب الدار فيشركونه في القسامة ١٣ يعني ٢ قوله وان وجد في دار الخراج اذا وجد القتيل في دار مشتركة بين جماعة الضباؤهم فيها متفادته بان كانت بين ثلاثة مثلا لاجد منهم النصف والاخر الثلث والثالث السدس تقسم الدية والقسامة على عدد رؤسهم ولا يتبرعوا تقاوت الاضباؤهم بجزلة الشفعة لان صاحب العقيل يراهم صاحب الكثير في التبرع فكانوا سوار ١٢ اتك وعيني ٣ قوله وان بيع ولم يقبض آه اي اذا بيعت الدار ولم يقبضها المشتري ووجد فيها قتيل فقسامة على عاقلة البائع وان كان في البيع خيار لاجد بها فتدعى على عاقلة الذي في يده وهذ عند ابي حنيفة وقالوا لا يمكن فيه خيار فتدعى على عاقلة المشتري وان كان فيه خيار فتدعى على عاقلة البائع وان كان في البيع خيار لاجد بها فتدعى على عاقلة الذي في يده وهذ عند وارثي يد رجل فوجد فيها قتيل لا تعقل عاقلة حتى يشهد الشهود وانما صاحب العيد لان اليد وان كانت تدل على الملك لكنها محتملة فلا تكفي لاجاب العثمان على العاقلة كما لا تكفي لاستحقاق الشفعة ولا فرق في ذلك بين ان يكون القتيل الموجود فيها هو صاحب الدار وغيره عند ابي حنيفة على ما ياتي انشاء الله تعالى ١٢ يعني ٤ قوله وفي الفلك الخ اي اذا وجد القتيل في الفلك فاقسامة على من في الفلك من الركاب والملاحين ومن يمد باسواء كان مالكه او غيره مالك لانه في ايديهم فيستوى المالك وغيره وهذا على قول ابي يوسف ظاهر لان ربي القسامة على الملاك والسكان ولما على قولها فاسفينة تعقل وتحوّل فيعتبر فيها المدون الملك كالدابة ولا كذلك الدار والمحلة فانتقوا ١٢ من التكملة وملا مسكين والفتح ٥ قوله وفي مسجد محلة الخ اي اذا وجد قتيل في مسجد محلة فالقسامة على اهل المحلة لان التبرع عليهم قال في ملا مسكين انما يقيد المحلة لانه لو كان المسجد للغير لم يباين يصلي فيه الغريب فالقسامة والدية على بانيه كذا في الحواشي نقلا عن الشرح انتهى وقال في الفتح سياق هذا الكلام يدل على ان ما سبق من كون الوجوب على اهل المحلة لا فرق فيه بين ما لو علم بان مسجد المحلة او لم يعلم لكن نقل شيخنا عن القسمة ان تقسيم الحكم المذكور ما اذا لم يعلم الباني فتدبر انتقوا ١٢ ٦ قوله وفي الجامع والشارع آه اي اذا وجد القتيل في المسجد الجامع والشارع وهو الطريق العام الا قسامة فيه لانه لا يختص بهما ووجدت القسامة لمنعه تمة القتل وذلك لا يتحقق في حق الكل فدية يتكون في بيت المال لانه مال العامة وكذا الجسور العامة والسوق العامة التي يتكون في الشوارع لان الله يبر في هذا كله الامام لانه نائب المسلمين لالي اهل السوق قال في النماية الروية ان يكون السوق الاعظم نائبا عن المحال واما الاسواق التي في المحال فهي محفوظة بحفظ اهل المحلة فتكون القسامة والدية على اهل المحلة وكذا في السوق النائي عن المحال اذا كان له اسكان او كان لاجد فيها دار محلوكة واما كون القسامة والدية عليهم لانهم يمدونهم بالحفظ بخلاف الاسواق المحلوكة لاهلها او التي في المحال والمسجد التي فيها حيث يجب الضمان فيها على اهل المحلة وعلى المالك على الاختلاف الذي بيننا لانهما محفوظة بحفظ اربابها او بحفظ اهل المحلة ١٢ كقوله بتوضيح وتغيير ٨ قوله ويهدر آه اي يهدر دم القتيل لو وجد في بريّة او في وسط القرية لان القرية ليس في يده ولا في ملكه اذا كان يمد الماء بخلاف ما اذا كان النهر صغيرا بحيث يستحق به الشفعة حيث يكون ضمانه على اهل القيام يمد عليهم وكذا البرية لا يهدر فيها حتى لو كانت محلوكة لاجد وكانت قرية من القرية بحيث يسمح منها الصوت يجب على المالك وعلى اهل القرية ١٢ يعني ٩ قوله ولو محتسبا آه اي لو كان القتيل محتسبا بشاطي النهر فالعثمان على اقرب القرى من ذلك الموضع لان الشط في ايديهم يستقون منه ولورودون دوابهم فكانوا اخص بهرتة وفي شرح الطحاوي وان كان الشط ملكا لاجد فان كان ملكا خاصا فهو كالمدون وان كان ملكا عاما فهو كالمحلة فاما اذا كان نهر صغيرا لاجد من القرية او غيره لا قوامه موافق فانه يجب القسامة على اصحاب النهر والدية على عاقلة من وفي الكافي والنهر الصغير ما يستحق بالشركة فيه الشفعة ولا فهو عظيم كالقرية وسجون ١٢ من التكملة والعيني ١٠ قوله ودعوى الولي آه اي دعوى ولي القتيل على واحد من غير اهل المحلة التي وجد فيها القتيل تسقط القسامة عن اهل المحلة التي وجد فيها لان ابي حنيفة انما تلزم بالدعوى وكذلك الدية ولم يلزم عليهم ولو ادعى بعد ذلك الدية ولم يلزم عليهم ولو ادعى بعد ذلك عليهم لا تسقط القسامة والدية عن صاحب الدار فذكر المحلة على طريق المثال ١٢ من العيني والفتح ١١ قوله وعلى معينين منهم آه يعني دعوى الولي على واحد معين من اهل المحلة لا تسقط القسامة عنهم لان وجوب القسامة عليهم دليل على ان القاتل منهم فتعيينه واحدا منهم لاني في ابتداء الامر لانه منهم ومن هنا قال الوالي لا يقال ان الدعوى على اهل المحلة شرط في القسامة فاذا كانت الدعوى على واحد منهم كيف تجب القسامة عليهم لانا نقول الدعوى على اهل المحلة بانهم يعلمون القاتل وان القاتل منهم لانهم قتلوه جميعا حتى يلزم العتاني انتهى وعن ابي يوسف في غير رواية الاصول ان القسامة والدية تسقط عن البايعين من اهل المحلة ١٢ من العيني والفتح ١٢ قوله وان التقى قوم آه يعني ان التقى قوم بالسيف فاكشفوا عن قتيل فالقسامة على اهل المحلة لان القتيل بين اظفار الحفظ عليهم فتكون القسامة والدية عليهم الا ان يدعى الولي على اولئك القوم الذين التقوا بالسيف او على رجل معين منهم فيسقط ذلك على اهل المحلة شئ لان هذه الدعوى تضمنت برادة اهل المحلة ولا على اولئك شئ حتى يقوم البينة لانه بجرم الدعوى لا يثبت الحق والادب بالسيف مطلق السلاح واعلم ان هذا الم يجوز امتا ولين فان كانوا متا ولين جنة حق او كانوا مشتركين او حواجز فلا شئ كما في الشرع لانيه ١٢ من العيني والفتح وملا مسكين -

مَعِينٍ مِنْهُمْ وَإِنْ قَالَ الْمُسْتَحْلَفُ مِنْهُمْ قَتَلَهُ زَيْدٌ حَلَفَ بِاللَّهِ مَا قَتَلْتُ وَلَا عَرَفْتُ لَهُ
 قَاتِلًا غَيْرَ زَيْدٍ وَيَبْطُلُ شَهَادَةُ بَعْضِ أَهْلِ الْمِحْلَةِ عَلَى قَتْلِ غَيْرِهِمْ أَوْ وَاحِدٍ مِنْهُمْ

كتاب المعاقل

هِيَ جَمْعٌ مَعْقَلَةٌ وَهِيَ الدِّيَّةُ كُلُّ دِيَّةٍ وَجَبَتْ بِنَفْسِ الْقَتْلِ عَلَى الْعَاقِلَةِ وَهِيَ أَهْلُ الدِّيَّانِ
 إِنْ كَانَ الْقَاتِلُ مِنْهُمْ وَتَوَخَّذَ مِنْ عَطَايَاهُمْ فِي ثَلَاثِ سِنِينَ فَإِنْ خَرَجَتْ الْعَطَايَا وَكَثُرَتْ
 مِنْ ثَلَاثِ أَوْ قَلَّ أَحَدٌ مِنْهَا وَمَنْ لَمْ يَكُنْ دِيوَانِيًّا فَعَاقَلَتْهُ قَبِيلَتُهُ تَقْسِمُ عَلَيْهِمْ فِي ثَلَاثِ
 سِنِينَ لَا يُؤْخَذُ مِنْ كُلِّ فِي كُلِّ سَنَةٍ إِلَّا دَرَاهِمًا أَوْ دَرَاهِمٌ وَثَلَاثُ فَلَمْ يَزِدْ عَلَى كُلِّ وَاحِدٍ

١ قوله حلف بالثأر الخ لأنه لما اقتراب القتل على واحد واستثنى عن العيين وقبيلهم من سواه على حاله فيحلف عليه ولا يقبل عليه قول المستحلف أنه قتل لانه يريد بذلك استقاطا المحصورة عن نفسه فلا يقبل ويحلف على ما ذكرنا وفي النهاية هذا قول محمد وأما على قول اب يوسف فلا يحلف على العلم لانه قد عرف القاتل واعترف به فلما حلف الية محمد بقول لجواز ان يعرف انه قاتل أو أخرجه ١٣ تكلمه ٢ قوله وبطل شهادة أهـ أي بطل شهادة بعض أهل المحلة على قتل غير أهل المحلة ونه عن أبي حنيفة وقال لا يقبل شهادتهم إذا شهدوا على غيرهم لأن الولي لما ادعى القتل على غيره يمينهم انهم ليسوا بخصماء غاية الامر انهم كانوا عصبية ان يصيروا خصماء بمنزلة قاتلهم لانهما ليسوا بخصماء بل قاتلهم فلما تقبل شهادتهم وان خرجوا من المحصورة في صلح ان من صلحوا في حادثة لا تقبل شهادته فيها ومن كان له عصبية ان يصير خصما فلا يقبل خصما بعد تقبل شهادته وبذل ان اصطلح متفق عليها غير انها يجعلان أهل المحلة ممن له عصبية ان يصير خصما وهو يحلهم من انتصبا بخصما وعلى بن زيد الاصطلي يخرج كثير من المسائل فمن جنس الاول الوكيل بالمحصورة اذا خصم عنده لم يتم عمل لا يقبل شهادته ومن جنس الثاني الوكيل اذا لم يجاهم تقبل شهادته ١٣ من العينة والتكلمة باختصار ٣ قوله او واحد منهم أي يعني لو ادعى الولي على واحد بعينه من أهل المحلة وشهد شاهدان من أهلها عليهم لم تقبل شهادتهما عليه لان المحصورة قائمة مع الكل والشاهد لا يقبل شهادتهما ونقل عن ابن زياد عن ابي بصير ان عدم قبول الشهادة في هذه المسئلة قول الامام واما عندنا فنقبل كما في المسئلة التي قبلها انتهى ١٣ من التكلمة والفتح ٤ قوله كتاب المعاقل آه قال في النهاية لما كان موجب القتل الخطأ وما في معناه الدية على العاقلة لم يكن بد من معرفتها ومعرفة احكامها فذكرنا في هذا الباب ورده صاحب معراج الدرية وقال وجب النسبية انها هو لما فرغ من بيان القتل الخطأ وتواليد شرع في بيان من يجب عليه الدية اذا لم يكن معرفتها القول وبكذا وقع العنوان في عامة المعقولات لكن كان ينبغي ان يذكر العواقل بدل المعاقل لان المعاقل جمع معقولة وهي الدية كما مر في المصنف وغيره فيصير المعنى كتاب الدييات وهذا مع كونه مؤدوا الى التكرار ليس بتمام في نفسه لان بيان اقسام الدييات واحكامها قد مر متوفى في كتاب الدييات المقصود في البيان هنا بيان من يجب عليهم الدية بقاصيل انواعهم واحكامهم وهم العاقلة فالناس في العنوان ذكر العواقل لانها جمع العاقلة هكذا في التكملة ويمكن ان يجاب عنه انه على تقدير مضاف أي أهل العاقل فيكون من مجاز الخرف او يراد بالمعاقل هنا الايمان من اطلاق الحال على المعقول فيكون من المجاز العقلي كذا في الفتح ١٣ ٥ قوله وهي الدية آه يعني المعقولة اسم للدية سميت بذلك لانها تعقل الدوام ان تسفك أي تسفك من عقلت البعير عقلا واوجبته بالعقل ومنه العقل لانها تمنع صاحبها عن القتل ١٣ يعني ٦ قوله كل دية وجبت آه يعني كل دية وجبت بنفس القتل كقتل شبه العمد والخطأ يكون على عاقلة القاتل والعاقلة الجماعة الذين يعقلون العقل أي الدية وانما وجبت الدية على العاقلة لقوله عليه السلام في الجنين قوموا فدهوه وقضى عمر بالدية على العاقلة في الخطأ بخفض من الصحابة من غير خلاف واحترز بقوله بنفس القتل عن الدية التي تجب بالاقترار والصلح فان فيما تجب الدية على القاتل لان العاقلة لا يجوز العاقلة فلا يستحق التحفيف فلما قلنا ان العاقلة ١٣ من العينة والتكملة وملا مسكين ٧ قوله وهي أهل الديوان وهم أهل الرايات وهم الجيش الذين كتبت اسمهم في الديوان وهذا عندنا وعند الشافعي على أهل العشيرة وهم العصبية لانهم كانوا العاقلة على عهد رسول الله عليه السلام فتمت كذلك بعده لا امتناع الشرح بعده وبه قال مالك واحمد ولنا ما روينا من قضاء عمر على أهل الديوان من غير تحريف فالتقاضي اجماعا هذا اذا كان القاتل من أهل الديوان وان لم يكن منهم بل من قوم تناهروهم بالحرف فعاقلته أهل حرفة لان أهل النصرة كانت انواع بالقربة والحلف والولاد والعين قبيلة وفي عهد عمر كانت بالديوان فيجعلها على أهل فالديوان ان كان به من أهل الديوان فعليه والافعل أهل حرفة وان لم يكن فعلى أهل حلقه ١٣ يعني تبصرف ٨ قوله وتؤخذ من عطاياهم آه أي تؤخذ الدية من عطايا أهل الديوان في ثلاث سنين كذا روى عن النبي عليه السلام وصح عن عمر رضي الله عنه ويعتبر ثلاث سنين من وقت القضاء لا من وقت القتل والعطاسم لما يخرج للجندي من بيت المال في السنة مرة او مرتين والرزق ما يخرج في كل شهر وقيل ما يعطى يومياً وفي القدرى العطية للمقاتلة والرزق للقراء ١٣ من العينة وملا مسكين ٩ قوله فان خرجت العطايا آه أي ان خرجت العطايا في اكثر من ثلاث سنين او قل من ثلاث سنين اخذ منها لانه انما وجبت فيما تخففها فاذا حصل في اي وقت حصل المقصود فيؤخذ منه وان تاخر خروج العطايا لم يطالب بالشيء قال الشارح هذا اذا كانت العطايا للمستعين المستقبلة بعد القضاء حتى لو اجتمعت في السنين الماضية قبل القضاء بالدية ثم خرجت بعد القضاء لا يؤخذ منها لان الوجوب بالقضاء ولو خرجت عطايا ثلاث سنين مستقبلة في سنة واحدة يؤخذ منها كل الدية لانها بعد الوجوب واذا كان الواجب ثلث الدية واقل يجب في سنة واذا كان اكثر يجب في سنتين الى تمام الثلثين ثم اذا كان اكثر منه الى تمام الدية يجب في ثلاث سنين لان جميع الدية في ثلاث سنين فيكون كل ثلث في سنة ضرورة الواجب على القاتل كالاوجب على العاقلة حتى يجب في ثلاث سنين وذلك مثل الاب يقبل ابنة عمه وانقلب القصاص بالشبهة مالا وقال الشافعي ما وجب على القاتل في ماله يكون حالا وقد مر بيانه مستوفى ١٣ يعني ١٠ قوله ومن لم يكن ديوانياً آه يعني ومن لم يكن اسمه في الديوان فعاقلته قبيلته وهي عصبته النسبية لان نصرته بهم وهي المعقولة في الباب ١٣ من العينة والتكلمة ١١ قوله فلم يزد على كل واحد أي لا يزد على كل واحد من عشيرته في ثلاث سنين على اربعة دراهم ويتقصد منها وذلك الاجل التحفيف فيؤخذ منه في كل سنة درهم وثلاث دراهم وهو الاصح لعنه عليه محمد وعنه الشافعي واحمد في رواية على الغني نصف دينار وعلى المتوسط ربه فيقسم على قومه بحسب ذلك وفي قول من الشافعي يختار الحاكم منهم من شاء وعندهما كذا في رواية اخرى وتقدر تحمل بحسب الطاقة ١٣ يعني

فإن تجب عندنا عند القصاص من قتل الاب ابنة من الدية التي

وَأَلْقَاتِلَهُ وَوَارَثَهُ إِنْ لَمْ تَجْزِ الْوَرِثَةَ وَيُوصِي الْمُسْلِمَ لِلذَّمِّيِّ وَبِالْعَكْسِ وَقَبُولُهَا بَعْدَ
 مَوْتِهِ وَيَبْطُلُ رَدُّهَا وَقَبُولُهَا فِي حَيَاتِهِ وَنَدْبُ النِّقْصِ مِنَ الثَّلَاثِ وَمَلِكٌ يَقْبُولُهُ إِذَا
 يَمُوتُ الْمَوْصِي لَهُ بَعْدَ مَوْتِ الْمَوْصِي قَبْلَ قَبُولِهِ وَلَا تَصِحُّ وَصِيَّةُ الْمَدْيُونِ إِنْ كَانَ
 دَيْنُهُ مُحِيطًا وَالصَّبِيُّ وَالْمَكْتُوبُ وَتَصِحُّ الْوَصِيَّةُ لِلْحَمْلِ وَبِهِ إِنْ وُلِدَتْ لِأَقْلٍ مُدَّتْ لَهُ
 مِنْ وَقْتِ الْوَصِيَّةِ وَلَا تَصِحُّ الْهَبَةُ لَهُ وَإِنْ أَوْصَى بِأَمَةٍ الْأَحْمَلُهَا صَحَّتْ الْوَصِيَّةُ وَ
 الْأَسْتِثْنَاءُ وَهُوَ الرَّجُوعُ عَنِ الْوَصِيَّةِ قَوْلًا وَفِعْلًا بَانَ بَاعًا أَوْ هَبًا أَوْ قَطَعَ الثَّوْبَ أَوْ ذَبَحَ

قوله ان لم تجز الورثة آه راجع الى الشارحة المذكورة اي الوصية بائنا على الثلث والقاتل والوارث لا تصح ان لم تجز الورثة وان اجاز وصحت وقال ابو يوسف لا تجوز الوصية للقاتل باجازه الورثة لان
 امتناعا للمختمية وهي باقية ولما ان امتناعا لما حق الورثة لان نفع بطلانها يعود اليهم فتجوز باجازتهم ويشترط ان يكون الميراث من اهل التبرع بان يكون بالغا قلا وان اجاز البعض كجوز عمل الميراث بقدر حصته
 دون غيره بولائية على نفسه لا على غيره ولا يعتبر باجازه من حال حرة الوصية فلهذا لم يردوا تلك الاجازة لانها وقعت ساقطة بخلاف ما اذا اجازوا بعد موت حيث لا يجوز لهم ان يرجعوا عنه
 لانها وقعت بعد موت الملك حقيقة فلهذا لم يردوا تلك الاجازة وكذا بعد الماتة ونهان بالاجماع ولا تصح الوصية للمحرر عندنا خلافا للثلاثة ١٢ من العيني والفتح
 ان تبره الخ واما الثاني فلانه بعد الماتة سادى المسلم في المعاملات حتى جاز التبرع من الجانيين في الحيوة وكذا بعد الماتة ونهان بالاجماع ولا تصح الوصية للمحرر عندنا خلافا للثلاثة ١٢ من العيني والفتح
 ١٣ قوله وقبولها بعد موته آه اي قبول الوصية يعتبر بعد موت الوصية ولا يعتبر ردها وقبولها في حال الحيوة حتى لو قال في حياة الوصية لا قبل ثم قبل بعد موته صح القبول عندنا وقال زفر لا يصح بطلان
 الوصية برده فلما يصح قبوله بعد ذلك كالاقرار اذا ارتد بتكذيب المقلوب يصح تصديقه بعد ذلك قلنا الوصية برده تمليك مضاف الى ما بعد الموت فيعتبر الردها القبول بعده لا قبله كما لا يعتبر ان قبل عقد الوصية وكان
 ينفذ للمصنف ان يقول فيبطل ردها بالفاقد فاهم ١٢ من العيني والفتح ولا مسكين ١٤ قوله ونذب النقص آه اي نذب ان يوصي الانسان باقل من ثلث المال سواء كانت الورثة اغنياء او فقراء لان
 في التقنين صلة القريب ثم الوصية باقل من الثلث اولى من تركها اذا كانت الورثة اغنياء ولا يستغنون بصيبهم وان كانت الورثة فقراء ولا يستغنون بما يرثون فالترك اولى لما فيه من الصلة والصدقة
 على القريب وقد قال عليه السلام افضل الصدقة على زى الرحم الكاشح ولان فيه رعاية حق الفقراء القرابة جميعا ١٢ من مسكين والفتح وغيره ١٥ قوله وملك لقبوله آه اي ملك الوصية له الوصية
 يقبله فان قبل الوصية بعد موت الوصية قبلت الملك له في الوصية بقبضه او لم يقبضه وان رد الوصية بطلت وصيته برده عندنا وقال زفر في رواية والشافعي يبطله بدون القبول ولا تبطل
 برده لانها خلافة فلا يحتاج فيها الى القبول كالميراث ولانها تمليك بعقد فيتوقف على القبول كالتملك بالهبة والتحقيق في هذا المقام ان قبول الوصية ليس بشرط الصحة وانما بشرط افاة
 الملك للموصي له حيث لا يشترط الملك بالوصية قبل القبول لانها تشبه الميراث من وجوه حيث انها تمليك بالموت وتشبه الهبة من وجوه حيث انها تمليك بالقبول والقبول بالهبة يشترط افاة
 فاعب نانا بالهبة في حق القبول ما دام القبول موهوبا من الوصية له فلهذا بانها لا تمك اقل القبول واعتبرنا بانها لا تملك اقل القبول فقلنا ان الوصية له يمكنها بعد القبول من غير قبض عملا بالثبوتين بقدر الامكان
 ١٢ من العيني ولا مسكين ١٦ قوله الا ان يموت آه استثناؤه من قوله وملك لقبوله اي يملك الوصية له لقبوله الا ان يموت الوصية له بعد موت الوصية قبل قبوله الوصية فان يملك الوصية له بدون
 القبول يعني يملك في ملك ورثة الوصية له استحسانا والقياس ان تبطل لما بيننا ان الملك موقوف على القبول فصار كمرت المشتري قبل قبوله بعد ايجاب البائع وجب الاستحسان ان الوصية من جانب الوصية
 قد تمت تامالا لطيفة الفسخ من حيث وانما توقف الحق للموصي له فاذا مات قبل في ملكه كما في البيع المشروط فيه الخيار للمشتري اذا مات قبل الاجازة ١٢ من العيني والفتح ١٧ قوله ولا تصح وصية المديون
 آه لان الدين مقدم لكونه فرضا والوصية لغير الواجب تبرع وحتى الشرع من الصلوة ونحوها يسقط بالموت فتكون الوصية كالنذر الا ان يبرئه الغرماء فينبذ تصح ١٢ من مسكين والفتح ١٨
 قوله والصبي آه اي التصح وصية الصبي ايضا وقال الشافعي تصح وصية اذا كانت في وجهه البرلانه نافع في حقه ودية قال مالك واحمد ولان تبرع وهو ليس من اهله وما ترك على ورثته يحصل له الثواب كذا
 اذا وصي ثم مات بعد الا وراك لم تجز تلك الوصية لعدم الابلية وقت المباشرة وكذا اذا قال اذا ذكرت فقلت مالي لفلان وصية ١٢ عيني ١٩ قوله والمكاتب آه اي لا تصح وصية المكاتب ايضا لانه
 تبرع وهو ليس من اهل علم ان وصية المكاتب على ثلاثة اقسام احدها باطل بالاجماع وهو الوصية لعين من اعيان مال لانه لا ملك له حقيقة والثاني يجوز بالاجماع وهو اذا اضاف الوصية الى ما يملكه بعد العتق
 بان قال اذا عتقت فقلت مالي وصية لفلان حتى لو عتق قبل الموت باء ابدل الكتابة او غيره ثم مات كان للموصي له عتق الراد ان لم يعق حتى مات او مات عن ذناء بطلت الوصية والثالث مختلف فيه وهو ما اذا
 قال او وصيت فقلت مالي لفلان ثم عتق فالوصية بالذمة عندنا حذيفة خلافا لها ١٢ عيني ٢٠ قوله ولا تصح الوصية لغيره لانها استحسان والمجنين يصلح خليفته في الارث فكذا في الوصية لا يتقال شرطها القبول
 والمجنين ليس من اهل العلم بالقول الوصية تشبه الهبة وتشبه الميراث كما مر فليشبهها بالهبة بشرط القبول اذا امكن وليشبهها بالميراث ليسقط اذا لم يمكن عملا بالثبوتين ولذا ليسقط بموت الوصية له قبل القبول ١٢ من الفتح
 بتغيير لغيره ٢١ قوله ودية آه اي تصح الوصية بالحل بان قال او وصيت فقلت مالي لفلان لانه يجري فيه الارث فكذا الوصية ايضا لانها اخته ١٢ قوله ان ولدت آه شرطه ككلام الصورتين اي
 انما تصح الوصية للحمل وبالحمل ان ولدت المرأة ذلك الحمل لا قبل مدته وهي ستة اشهر من وقت الوصية وان اوصى به بغيره من وقت الموت ١٢ من الفتح ولا مسكين والعيني ٢٢ قوله ولا تصح
 الهبة لآه اي للحمل لان الهبة من شرطها القبول ولا يتصور ذلك من الجنين ولا يل عليه احد حتى يقبض عنه فصار كالميراث ١٢ قوله صح الوصية والاستثناء آه لان الحمل لا يتناول اسم التجارية
 لفظا وانما يستحق بالاطلاق تيعا فاذا افرد الام بالوصية صح افراده وان الحمل يجوز افراده بالوصية فكذا استثنائه لان كل ما جاز ايراد العقد عليه جاز اخراج من العقد على ما مر في البيوع ١٢ فتح وعليه الترتيب وفي
 النهاية من وقت الوصية وفي الكافي ما يفيد انه ان اوصى له بغيره من وقت الوصية ٢٣ قوله وللرجوع آه اي للموصي الرجوع عن الوصية لان القبول بعد الموت فجاز الرجوع قبل القبول كما مر العقول
 ثم الرجوع اي يكون قولها بان قال رجعت عن وصيتي بردها لفلان بان باع الوصية او وهب او قطع الثوب او ذبح الشاة واعلم ان تصور الرجوع من حيث القول والفعل محله اذا كان الوصية بعينها فقال
 رجعت عن وصية او خرج العيني عن ملكه فان اوصى بثلث ما لم يتصور الرجوع الا بالقول وقد يكون الرجوع بالفعل دون القول كما لو قال لغيره ان مت من مرضي هذا فان حر فمؤم بره فمؤم بره حتى لو قال
 رجعت عن ذلك لا يصح ولو باع العبد جاز بيه وبطل الوصية بخلاف التدبير المطلق حيث لا يتصور الرجوع عنه مطلقا قولوا ولا فضلا ١٢ من مسكين والفتح

الشَّاةُ وَالْجُحُودُ لَا يَكُونُ رُجُوعًا بِأَبِ الوَصِيَّةِ بِثُلْثِ المَالِ وَنُحُوهُ اَوْطَى

لذا بثلت ماله ولاخر بثلت ماله ولم تجز الورثة فثلثه لهما وان اوطى لآخر سدس

ماله فالثلث بينهما اثلاثا وان اوطى لاحدهما بجميع ماله ولاخر بثلت ماله ولم

تجز الورثة فثلثه بينهما نصفان ولا يضرب للموطله باكثر من الثلث الا في المحاباة

والسعاية والدراهم المرسلة وينصيب ابنه بطل وبثل نصيب ابنه صفة فان كان

له ابنا فله الثلث ولسهما وجزء من ماله فالبيان الى الورثة فان قال سدس ملكي

اي الموصي ١٢

قال له رجل بل اوصيت فاحر لا يكون رجوعا لان الرجوع في الاصل فلا يرجع الجورع والرجوع ليعتزم الاشبات وبه كان يفتي محمد رحمه الله فلذلك اختاره الشيخ وعنده ابي يوسف هو رجوع لان الرجوع
 نفى في الماضي والحال فالاول ان يكون رجوعا بغيره قالت الشافعية في العيون الفتوى على قول ابي يوسف ١٢ يعني قوله باب الوصية انه لما كان اقصى ما يدور عليه مسائل الوصايا عند عدم اجازة
 الورثة ثلث المال ذكر تلك المسائل التي تتعلق بها في هذا الباب بعد ذكر مقدمات هذا الكتاب كذا في الشافعية والشافعية ١٢ كلمة الجورع قوله فثلثه لهما آه اي اذ لم تجز الورثة الوصيتين كان الثلث بينهما لان
 ثلث المال يضيغ عن حقهما اذ لا يراى عليه عند عدم الاجازة وقد تساوى في سبب الاستحقاق فيستويان في الاستحقاق والمحل يقبل الشركة فيكون الثلث بينهما لا يستورهما ولم يوجد ما يدل على الرجوع عن الاول
 التكملة والفتح ١٢ قوله وان اوصى لآخر ليسدس ماله آه يعني اوصى لرجل ليسدس ماله بعد ان اوصى لزيد ثلثا بثلث ماله فالثلث بينهما من حيث الاثلاث لان كل واحد منهما يستحق بسبب صحته شرعي
 وصفاق الثلث عن حقهما فيقتسمانه على قدر حقهما كما في اصحاب الديون فيجعل الاقل سهما والاكثر سهمين فصارت ثلثه اسم سهم لصاحب الاقل وسهم لصاحب الاكثر ١٢ من العيني والدرهم ١٢ قوله
 بينهما نصفان آه هذا عند ابي حنيفة رحمه الله وعندهما الثلث بينهما على اربعة اسهم ثلثه اربعة اسهم للموصي له بالكل وسهم للموصي له بالثلث واحد لكل ثلثه فصارت اربعة اسهم لهما ان الموصي قسم سهمين
 الاستحقاق والتفضيل والامتناع الاستحقاق لمق الورثة ولا مانع من التفضيل وان الوصية باكثر من الثلث اذ لم تجز الورثة باطله فيجعل كانه اوصى لكل بالثلث فتتصرف والتفضيل ثبت في ضمن الاستحقاق
 فبطل بطلان ١٢ من الفتح يعرف قوله ولا يضرب للموصي له آه بيان الاصل الذي تفرغ عليه المسئلة الخلافية المذكورة آنفا يعني اذا اوصى لرجل باكثر من الثلث ولم تجز الورثة لا يجعل له سهم فيما ناول على الثلث
 عند ابي حنيفة وعندهما يضرب له بها ناول الثلث وبه قالت الشافعية فتقول قوله لا يضرب لمحمد واهي لا يضرب له شيئا زائد على من اوصى له بالثلث وفي المغرب ضرب في الجورع لهما واشرك فيها واخذ منها
 نصيبها وقال الفقهاء فلان يضرب فيه بالثلث اي ياخذ منه شيئا يحتم مال من الثلث لهما ان الوصية تحت الميراث والوارث يضرب بكل حقه في الشركة فكذا ينداد ان الموصي له يضرب بالثلث حقيقة وهو لا يستحق ما ورث الثلث
 الا باجازة الورثة ولم يوجد لان الامام استثنى من هذا الحكم الصور الثلث المذكورة بقوله الا في المحاباة والرجوع والفرق له بين هذه الصور الثلث وبين غير بان الوصية اذا كانت مقدرة بما ناول على الثلث مرجح كالنصف
 والثلثين والشرع البطل الوصية في الزائد يكون ذكره لغوا فلا يثبت في حق الضرب بخلاف ما اذا لم يكن مقدرة حيث لا يكون في العبارة ما يكون مبطلا للوصية كما اذا اوصى بحسين والتحق ان ماله مائة فان الوصية غير
 باطله بالكلية لان المكان ان يظهر له فوق المائة واذا لم تبطل بالكلية تكون محترمة في حق الضرب ١٢ فتح الثلث المعين ١٢ قوله الا في المحاباة آه اي لا يضرب للموصي له باكثر من الثلث اذ لم تجز الورثة
 الا في هذه الصور الثلث وصورة المحاباة ان يكون له عبدان قيمة احد هما الف ومائة وقيمة الاخر مائة واربعمائة درهم لعفان والاخر مائة لعفان آخرفقد حصلت المحاباة
 لاحد منهما بالف درهم والاخر بمائة فان خرج ذلك من ثلث ماله واجازت الورثة جاز ذلك وان لم يكن غيرهما ولم تجز الورثة جاز ما باهما تمام بقدر الثلث فيكون الثلث بينهما اثلاثا لا يضرب للموصي
 له بالالف بحسب وصيته وهي الف والموصي له الاخر بحسب وصيته وهي مائة فلو كان هذا كسائر الوصايا وجب ان لا يضرب للموصي بالالف باكثر من مائة وستة وستين وثلث درهم عند
 الامام لان عنده الموصي له باكثر من الثلث لا يضرب الا بالثلث وبه الثلث مال ١٢ يعني مع الزيادة ١٢ قوله والسعاية آه صورة السعاية ان يوصي بعتق هذين العبدين قيمة احد هما الف
 وقيمة الاخر الفان والامال له غيرهما فان اجازت الورثة يعتقان معا وان لم تجز الورثة يعتقان من الثلث وثلث ماله الف فيكون الثلث منه الذي قيمة الف فيعتق منه هذا القدر بمجانا وبم
 ثلث مائة وثلثه وثلثون درهم وثلث درهم ويسعى في الباقي وهو الثلثان ستمائة وستة وستون درهم وثلثان درهم والثلثان منه الذي قيمة الفان فيعتق منه هذا القدر بلا سعاية وست
 مائة وستة وستون وثلثان درهم ويسعى في الباقي وهو الف وثلث مائة وثلثون وثلث درهم فلو كان كسائر الوصايا وجب ان يسع الف في خمس مائة نصف قيمة
 والذي قيمة الفان في الف وخمس مائة ثلثة ارباع قيمة لانه حينئذ لا يضرب الذي قيمة الفان الا بالف فوجب ان يكون بينهما نصفان ١٢ يعني يعرف قوله والدراهم المرسلة آه صورة الدرهم المرسلة
 ان يوصي لاحدهما بالف والاخر بالفين وثلث ماله الف ولم تجز الورثة يكون الثلث بينهما اثلاثا لا يضرب كل واحد منهما بقدر حقه فلموصي له بالالف ثلثمائة وثلثون وثلث درهم للموصي له بالفين نصف
 ستمائة وستة وستون وثلثان درهم وكان قياس اصل ابي حنيفة ان يكون الف بينهما نصيفين ١٢ يعني قوله بطل آه هذا اذا كان له ابن وان لم يكن له ابن فالوصية جائزة وقال زوجارة مطلقا
 لان الكل ماله في الحال وذكر نصيب الابن للتقدير ولنا ان نصيب الابن ما يوصيه بعد الموت فكان وصيته بهال التي خلاف ما اذا اوصى بثلث نصيب ابنه لان مثل الشيء غيره ١٢ مالا مسكين وفتح
 ١٢ قوله صح آه ويكون ذلك وصيته بنصف المال اذا كان له ابن واحد فان اجازة جاز ولا لكان له الثلث ١٢ فتح ١٢ قوله فان كان آه اي فان كان للموصي ابنا فلموصي له الثلث
 والقياس ان يكون له النصف عند اجازة الورثة لانه اوصى له بثلث نصيب ابنه ونصيب كل واحد منهما النصف وجه الاول انه قصد ان يجعل له مثل ابنه لان يزيد نصيبه على نصيب ابنه وذلك بان
 يجعل الموصي له كاحد منهم وفي كلام المصنف تفكيك الضمير فلواتي بالظاهر مكان الضمير في قوله فله الثلث بان قال فلموصي له الثلث لكان اولي ١٢ من العيني والفتح ١٢ قوله فالبيان الى الورثة
 آه فيقال لهم اعطوه ماشئتم لانه يجوز ان يتناول التفضيل واكثر الوصية لا تمنع بالمحابة والورثة قائمون مقام الموصي فكان اليوم بيانه وسوى الشيخ بهما بين السهم والجورع وهو اختيار بعض المشايخ و
 المروي عن ابي حنيفة ان السهم عبارة عن السدس نقل ذلك عن ابن مسعود رضي الله عنه وفي الجمع ولو اوصى بسهم من ماله فلا يخس السهم يعني عند ابي حنيفة ولا يراى على السدس لان مخرج السدس عدل
 الخارج فلا يتجاوز عنه كما في الاقرار وقال الاخس سهام الوصايا الا ان يرضى الثلث فيكون له الثلث لان محل الورثة الثلث ١٢ من العيني ١٢ قوله فان قال سدس مال آه اي ان قال رجل سدس مالي
 لعفان وصيته ثم قال في ذلك المجلس اوصى اولي لسدس ماله الثلث فيكون له الثلث لان الثلث متضمن للسدس فيدخل فيه فلا يتناول اكثر من الثلث ١٢ من العيني ١٢ قوله
 والعيني بزيادة

بعض الوصايا ١٢

لِفُلَانٍ ثُمَّ قَالَ لَهُ ثَلَاثُ مَالٍ لَهُ ثَلَاثُ مَالِهِ وَإِنْ قَالَ سُدُسُ مَالِي لِفُلَانٍ ثُمَّ قَالَ لَهُ

سُدُسُ مَالِي لَهُ السُّدُسُ وَإِنْ أَوْصَى بِثَلَاثِ دَرَاهِمٍ أَوْ غَنَمٍ وَهَلَكَ ثَلَاثُهَا لَهُ مَا بَقِيَ وَلَوْ

رَقِيقًا أَوْ شِيَابًا أَوْ دُرًّا لَهُ ثَلَاثُ مَا بَقِيَ بِأَلْفٍ وَلَهُ عَيْنٌ وَدِينَ قَانَ خَرَجَ الْآلِفُ مِنْ ثَلَاثِ الْعَيْنِ

دَفَعَالِيهِ وَالْآلِفُ ثَلَاثُ الْعَيْنِ وَكَمَا خَرَجَ شَيْءٌ مِنَ الدِّينِ لَهُ ثَلَاثُهُ حَتَّى يَسْتَوْفِيَ الْآلِفُ وَ

بِثَلَاثِهِ زَيْدٌ وَعَمْرٌ وَهُوَ مَيِّتٌ لَزِيدٍ كُلُّهُ وَلَوْ قَالَ بَيْنَ زَيْدٍ وَعَمْرٍ وَعَمْرٌ وَمَيِّتٌ لَزَيْدٍ

نِصْفُهُ وَبِثَلَاثِهِ لَهُ وَلَا مَالٌ لَهُ لَهُ ثَلَاثُ مَا يَمْلِكُهُ عِنْدَ مَوْتِهِ وَبِثَلَاثِهِ لِأُمَّهَاتِ أَوْلَادِهِ

وَهُنَّ ثَلَاثُ وَالْفُقَرَاءُ وَالْمَسَاكِينُ لَهُنَّ ثَلَاثَةٌ مِنْ خَمْسَةٍ وَسَعْمٌ لِلْفُقَرَاءِ وَسَعْمٌ لِلْمَسَاكِينِ

وَبِثَلَاثِهِ لِلْمَسَاكِينِ لَزَيْدٍ نِصْفُهُ وَلَهُمْ نِصْفُهُ وَبِأَيِّ لِرَجُلٍ وَبِأَيِّ لِأَخْرَجَ

فَقَالَ لِأَخْرَجَ شَرِكُكَ مَعَهُ مَالَهُ ثَلَاثُ كُلِّ مِائَةٍ وَبِأَرْبَعِ مِائَةٍ لَهُ وَبِأَيِّ لِرَجُلٍ إِذَا خَرَفَ قَالَ لِأَخْرَجَ

أه قوله للسدس أه أي يكون للموصي سدس واحد سواء قال ذلك في مجلس واحد أو في مجلسين لأن المعروف إذا أوصى معارف كان الثاني عين الأول ١٢ عيني - ٢ قوله وان أوصى أه أي إذا أوصى بثلاث ولا عهد أو ثلث عنده فملك ثلثا أه أي ثلثا الدرهم أو ثلثا الغنم وبقي ثلثه وهو يخرج من ماله فله جميع ما بقي من الدرهم أو الغنم وقال زفر له ثلث ما بقي من ذلك النوع لأن الركبة مشتركة بين اثنين فما ملك ذلك عليه ما وده قال مالك ولنا ان الوصية تعلقت بثلاث فله ذلك الثلثان عين الثلث لذلك ٢ عيني زيادة لبيبة من التكملة - ٣ قوله ولو رقيقا أو شيا با أه أي إذا أوصى بثلاث رقيقا أو شيا به أو دوره فملك ثلثا ذلك وبقي الثلث للموصي له ثلث ما بقي كما قال زفر لأن الجنس مختلف فلا يمكن جمعه بخلاف الأول على ما بيننا قال هذا إذا كانت الشيا من جناس مختلفة وإن كانت من جنس واحد فهي بمنزلة الدرهم وكذلك كيل أو موزون كالدرهم لما بيننا وقيل هذا قول أبي حنيفة في الرقيق والدور وقيل هو قول الكل ١٣ التكملة والعين أه قوله وبالعين وله عين ودين أه أي إذا أوصى بالعين ودين فخرج الآلف من ثلث العين وخرج اليدان الفداء حتى كل واحد يمكن من غير تخمس بأحد ١٢ التكملة - ٥ قوله ولا ثلث العين أه أي ان لم يخرج الآلف من ثلث العين دفع الالموصي له ثلث العين ثم كلما خرج شئ من الدين دفع إليه ثلثه حتى يستوفي حقه وهو الآلف لأن الموصي لم يشرك الوارث في الحقيقة الأتري انما يسلم شئ حتى يسلم الوارثه ضغفه وفي تخصيصه بالعين تخمس بالورثة لأن العين مقدره على الدين ولان الدين ليس بال مطلق في الحال ولما دل على حلف انه لا مال له وله دين على الناس لا يثبت وانما يصير مالا عند الاستيفاء باعتبارها عينها وله الوصية فيعدل النظر لقسمة كل واحد منهما من الدين والعين ثلثا ١٢ التكملة البحر - ٦ قوله وبثلاثه زيدا أه أي إذا أوصى لزيد وعمر وثلاث ماله وعمر وميت فالثلث كل زيد لان الميراث ليس باهل الوصية فلا يشارك المحي الذي هو اهل كما إذا أوصى لزيد وعمر ودين من اب يوسف انما فاهم يعلم بموته كان له نصف الثلث لان الوصية عنده صحيحة لعدم الوصي المحي الان نصف الثلث بخلاف ما اذا علم بموته لان الوصية لعدم تصح فكان راضيا المحي بكل الثلث فله اذا خرج المزارع من الاصل اما اذا خرج بعد صحة اليجاب يخرج بحصته كما اذا قال ثلث مالي لفلان ابن عبد الله ان مت و هو فقير فمات الموصي وهو غني كان لفلان نصف الثلث ولما قال الشارح ماسكين اما اذا كان عمر وجيا ثم مات فلزيد نصف الثلث والنصف الآخر لورثة الموصي ان مات عمر وقيل الموصي وان مات بعده فنصيب من الثلث لورثته واصلانه متى دخل في الوصية ثم خرج لفقده شرط فلا يوجب الزيادة في حق الآخر متى لم يدخل في الوصية لفقده الاصلية كان الكل الآخر ١٢ مطلق من التكملة والفتح ومسا مسكين - ٧ قوله ولو قال بين زيدا أه أي إذا قال ثلث مالي بين زيدا وعمر وعمر وميت كان لزيد نصف الثلث لان مقتضى هذا اللفظ ان يكون لكل واحد منهما الثلث بخلاف ما تقدم الأتري ان من قال ثلث مالي لفلان وسكت كان له كل الثلث ولو قال ثلث مالي بين فلان وسكت لا يستحق الثلث كله بل نصفه ١٢ من التكملة والفتح - ٨ قوله له ثلث ما يملك أه لان الوصية عقد استوفى مضاف ال ما بعد الموت ويثبت كل بعده في شرط وجوب المال عند الموت سواء اكتسبه بعد الوصية او قبلها بعد ان لم يكن الموصي به عبدا او نوحا معيناً واما اذا أوصى بعين او بنوع فمن ماله ثلثه عنده فملك قبل موته فتبطل الوصية لانها تعلقت بالعين فتبطل بقواتها قبل الموت حتى لو اكتسب غنا اخرى او عيناً اخرى بعد ذلك لا يتعلق حق الموصي له بذلك وان لم يكن له غنم عند الوصية فاستفاد ثم مات فالصحيح ان الوصية تصح لانها لو كانت بلفظ المال تصح كذلك اذا كانت بلفظ نوع لان المعتبر وجوده عند الموت لا غير ١٢ التكملة البحر - ٩ قوله لمن ثلثه من خمسة أه أي يقسم الثلث على خمسة منهم ثلثه منها الامارات الاولاد وسهم للفقراء وسهم للمساكين وهذا عند عهد وعند محمد تقسيم على سبعة اسم للفقراء وسهم للمساكين وسهم لمن ثلثه اسم لان المذكور في الفقراء والمساكين لفظ الجمع وادناه في الميراث اثنان والوصية اخت الميراث وامارات الاولاد ثلثه فكان المجموع سبعة فيقسم اسبا عا ولما ان اسم الجنس المحلى بالالف واللام يتناول الاوتى مع احتمال لكل كالمعروف المحلى بهالانه يراد بهما الجنس اذ لم يكن محسودا ولا يتحمل ما بينهما فيقتضي الاوتى لتعزاده اذ الكل ولما دل على حلف لا يشترى العبيد بحيث بالواحد فيتناول من كل فريق واحدا وامارات الاولاد ثلثه فبلغ السهام خمسة ١٢ مطلق من العين والفتح وغيرها زيادة توضيح - ١٠ قوله لزيد نصف أه أي إذا أوصى بثلاث ماله للمساكين كان لزيد النصف وللمساكين النصف وبقا عند عهد وعند محمد ثلثه لزيد وثلثاه للمساكين وقدمنا ما خذ كل واحد من الفقيرين ولو أوصى بثلاث ماله للمساكين لم صرفه الى مسكين واحد عند عهد وعند محمد لا يصرف الا الى مسكينين و الخلاف فيما اذا لم يشتر الى مسكينين اذ لو اشار الى جماعة وقال ثلث مالي لهنه المساكين لا يجوز صرفه الى واحد اتفاقا ١٢ من التكملة ومسا مسكين والفتح - ١١ قوله له ثلث كل ما أه أي يعني اذا أوصى بكل ما أتته ورثه ولا غيرها مما في الآخرة كذلك معاملة ثلث كل ما أه أي يكون ستة وستون وثلث درهم ولكل واحد منهما ذلك لان نصيبهما متساو وقد اشرك آخر معهما فيكون مشركا لكل منهما فله ثلث ما لكل منهما ١٢ ماسكين والفتح وغيرهما

أشركتك معهما له نصف مال كل منهما وإن قال لورثته لفلان على دين فصدقه ^{أي للموصي الثالث ١٢} ^{أي الوصي الأول والوصي الثاني ١٣} ^{أي مع الاثنين المذكورين ١٢}

فإنه يصدق إلى الثلث فإن أوصى بوصايا عزل الثلث لأصحاب الوصايا والثلثان ^{أي فان قال ١٢} ^{بجواب ١٢} ^{أي إلى الثلث المال استحقاقا والقياس أن لا يصدق ١٣}

لورثة وقيل لكل صدقة فيما شئتم وما بقي من الثلث فللوصايا ولا جني وورثته ^{من أصحاب الوصايا والورثة ١٢} ^{وما بقي من الثلثين فللورثة ١٢ أو ولو وصى ١٣} ^{أو قال ١٢}

له نصف الوصية وبطل الوارث وبثياب متفاوتة لثلاثة فضاء ثوب و ^{أي لا جني ١٣} ^{والفأصل ١٣} ^{بجيد ووسط ودري ١٢} ^{كل منهم ثوب ١٢}

لم ير رأي والوارث يقول لكل هلك حقتك بطلت إلا أن يسلموا ما بقي فلذ ^{من الثياب صاع ١٢} ^{أي ثلثا الروي من الثوبين ١٢} ^{منه ١٢} ^{الوصية لجملة المستحق ١٢} ^{أي الورثة ١٢} ^{من الثياب فتقود محبة ويقسم بينهم ١٢}

الجيد ثلثاه ولذي الردي ثلثاه ولذي الوسط ثلث كل وبنت عين من دار ^{أي يعطى لأصحاب الثوب الجيد أو ذي ثلثا الجيد من الثوبين ١٢} ^{أي ثلث كل واحد من الثوبين ١٢} ^{أي إذا وصى ١٢} ^{أي معين ١٢}

له قوله له نصف الكل منها آه فيكون للأول مائتان وللثاني مائة وللثالث مائة لان تحقيق المساواة بينهم غير ممكن لتفاوت المالكين ولابد من العمل بمضمون لفظ الاشتراك فمخاها على مساواته بكل واحد منها كما هو وجه القياس عملا باللفظ بقدر الامكان ١٢ ماسكين والفتح ٢ قوله فانه يصدق الى الثلث آه اي اذا قال الوصي لورثة لفلان على دين فصدقه اتم ايها الورثة فيما يقول الدين ثم مات لموصي ولم يصدق فانه يصدق الى الثلث اذا وصى رب الدين اكثر من الثلث وبزاي الاستحسان والقياس ان لا يصدق لان الاقرار بالمجول وان كان صحيحا لا يحكم به الا بالبيان لكن قوله فصدقه مخالف للشرع لان الموصي لا يصدق الا بغيره فانه يصدق على الورثة لانه لا يصدق عليه من يعلم باهل الحق عليه ورون مقدره فيسفي في تفرغ ذمته فيجعل وصية جعل التقدير فيها الى الوصي له كما قال اذا جاءكم فلان وادعى شيئا فاعطوه من مالي ماشاء فبذره متعرة فكذا هذا فيصدق الى الثلث ١٢ من ماسكين والتكلمة ٣ قوله فان اوصى آه اي فان اوصى الرجل المذكور بوصايا بعد ما قال لورثته لفلان على دين فصدقه عزل الثلث من ماله لأصحاب الوصايا والثلثان لورثة لان ميراثهم معلوم وكذا الوصايا معلومة وبها تجزى فلا يزاحم المعلوم فيقدم عمل المعلوم وفي الاقرار فائدة اخرى وهي ان احد الفقهاء قد يكون اعلم بمقتضى الحال والبصر به والاخر قد خصما وعسا بهم يخلفون في الفضل اذا ادعاه المصمم وبعد الاقرار به اقرار كل واحد في ماله من غير منازعة وان عزل ليقال لأصحاب الوصايا صدقه فيما شئتم ويقال لورثة صدقه فيما شئتم لان هذا من حق المستحق وصية في حق التنفيذ فاذا اترك في حق يثني طرفان في الشركة ويناشئ الحان في التصيين فيوافق أصحاب الثلث بثلث ما اقره والورثة بثلث ما اقره وتنفيذ الاقرار كل فريق في حق نفسه فيلزم به صفة وان ادى المقر اكثر من ذلك حلف كل على نفي العلم لانه تخليف على فعل الغير ١٢ بل يقطع من ماسكين والفتح وغيرهما ٤ قوله وقيل لكل آه اي قيل لكل واحد من أصحاب الوصايا والورثة صدقه فيما شئتم فاذا صدقه منه ما واستشكك في الرضا بان الورثة لا يلزم ان يصدقوا في اكثر من الثلث وبنها يلزم ان يصدقوا في اكثر من الثلث عند استحقاق الوصية له ولم يتبق في يدهم من الثلث شيء فوجب ان لا يلزمهم تصديقه قال العلامة اقول لما كان له شبهان شبيهة بالوصية لزوجها وشبه بالدين لتسمية اياه وبنها فهو من موصرة وصية معنى فروعي شبيه الوصية عين لا وصية فيصدق لورثة الى الثلث وروي شبيه الدين عند وجود الوصية لان التصيين عليه معاد ليل للغايرة فصدق فيما زاد على الثلث مع مراعاة جانب الورثة والموصي له حيث ملق بمشيتهم تعويلا على علمهم في ذلك واجتهدوا في تخليص ذمته مورثهم ١٢ من ماسكين والفتح ٥ قوله فللوصايا آه اي لأصحاب الوصايا الايشدكم فيه صاحب الدين ١٢ عيني ٦ قوله ولا جني وورثته آه اي ولو وصى رجل لا جني وورثته فلا جني نصف الوصية وبطل الوارث لانه اوصى بما يمكنه بالمال فصح فيما يمكنه وبطل فيما لا يمكنه بخلاف ما اذا وصى لحي وصية حيث يكون الكل للحي لان الميت ليس باهل الوصية فلا يعطى من امواله والوارث من اهلها ولذا يصح باجازه الورثة فافترقا قال التمر تسمى هذا اذا تصادقا اما اذا انكر الاجنبي شركة الوارث وانكر الوارث شركة الاجنبي فانه يصح اقراره في حصته الاجنبي عند محمد لان الوارث مقر بطلان حقه وبطلان حق شركته في حق نصيب الآخر وعند ما تبطل في الكل لان حق الوارث لم يميز عن حق الاجنبي وانما اوجبته شركة كابدتها فيبطل ١٢ عيني ٧ قوله وشيأ متفاوتة آه اي اذا وصى بثلاثة ثياب متفاوتة وهي جيد ووسط ودري لثلاثة انا وكل واحد منهم ثوب فضاء منها ثوب لا يدرى اي ثوب هو والوارث يحد ذلك بان يقول لكل واحد منهم بك حنك ادرى احدكم ولا يدرى من هو المالك فلا اوفى اليكم شيئا بطلت الوصية لان المستحق مجهول وجهه لانه تمتنع صحة القضاء وتحصيل غرض الوصي فيبطل كما اذا وصى لاحد الرجلين ١٢ من التكلمة والعيه ١٢

٨ قوله الا ان يسلموا آه اي الا ان يسلم الورثة ما بقي من الثياب فيمنع تصح الوصية لانها كانت صحيحة في الاصل وانما بطلت بحالة طارئة مانعة من التسليم فاذا سلموا الباقي زال المانع فعادت صحيحة على ما كانت فيقسم بينهم ١٢ من التكلمة والعيه ٩ قوله فلذ الجيد آه اي يعطى لصاحب الجيد ثلثا الثوب الجيد يعطى لصاحب الثوب الردي ثلثا الثوب الردي يعطى لصاحب الثوب الوسط ثلث كل واحد منها فيصيب كل واحد منهم ثلثا ثوب لان الاثنين اذا قسم على ثلثة اصحاب كل واحد منهم الثلثان وانما قسم بكرا طلبا للتسوية في الاصل الحنك في الردي يتقنين وصاحب الردي لا تقبل في الجيد يتقنين وصاحب الوسط يتحمل ان يكون في الجيد بان كان المالك اجود ويتحمل ان يكون في الردي بان كان المالك ادرى ويتحمل ان يكون له حق فيهما بان المالك هو الوسط فيعطى كل واحد منهم حقه من كل يتحمل ان يكون هو على ما ذكرنا ١٢ عيني ١٠ قوله ولذي الردي ثلثاه ولذي الوسط آه لان المالك ان كان ارفع من بدين الباقين كان حقه في الجيد سخاوان كان ادرى كان حقه في الردي منها فترود حقه بينهما فانه من كل منهما ثلثا وهو الباقي بعد اخذ الآخرين ١٢ فتح

ان كل واحد من صاحب الجيد لا يحق

الكفارة وان تساوت في القوة ^{الفرائض ١٢} بدئي بما يبلده ^{الموسى ١٢} وبمجة الاسلام ^{ابن ولواوى ١٢} اججوا عنه ^{اي من الموسى ١٢} رجلا من
بلده ^{اي وان لم يبلغ النصف من بلده ١٢ استحسانا ١٢} يجزى رابعا ^{١٢} والافن حيث يبلغ ^{١٢} ومن خرج من بلدة حاجا فمات في الطريق
واوصى بان يجزى عنه من بلده ^{اي مثل من خرج من بلدة ما جاز وكما دخلنا ١٢} والحاج عن غيره ^{١٢} مثله ^{١٢} باب الوصية للاقارب
وغيرهم ^{١٢} جيرانه ^{١٢} ملاصقوه ^{١٢} واصهاره ^{١٢} كل ذي رحم محرم ^{١٢} من امراته ^{١٢} واختانه ^{١٢}
زوج كل ذات رحم محرم ^{١٢} منه ^{١٢} واهله ^{١٢} زوجته ^{١٢} واله ^{١٢} اهل بيته ^{١٢} وجنسه ^{١٢} اهل بيته ^{١٢}
ابيه ^{١٢} وان اوصى اقاربه ^{١٢} اولدوى ^{١٢} قرابته ^{١٢} اولارحامه ^{١٢} اولانسابه ^{١٢} فهي ^{١٢} للاقرب ^{١٢}

١ قوله بدئي بما يبلده آه اي بما يدره الموسى يعني اذا ضاق الثلث عن الامة انما يدره بالا هم عادة فيكون ذلك كالتمقيص عليه لان من عليه كفارة من صلوة او حج او صوم لا ينتقل بالنقل من ذلك الجنس ويترك القضاء ولو فعل ذلك نسب الى الحقنة وكذا ما ليس لواجب قدم منه ما قدم الموسى واختلاف الروايات عن ابي يوسف في الحج والزكوة في رواية عنه بدئي بالحج وان اخره وفي رواية عنه تقدم عليه الزكوة بكل حال ثم يقدم الزكوة والحج على الكفارات ١٢ ملنقط من العيني والفتح وملا مسكين ٢ قوله من بلدة الجوان الواجب عليان الحج من بلده فيجب عليه الاجماع كما وجب وانما شرطان يكون ركبانا لا يلزمه ان يحج ماشيا فوجب عليه الاجماع على الوجه الذي لزمه ١٢ عيني ٣ قوله والا آه اي وان لم يبلغ الثلث النصفه اذا اجتمع من بلده من حيث اي فاجتمع من حيث يبلغ الثلث وهذا استحسانا وفي القياس لا يحج عنه لانه اوصى بالحج على صفة وقد عرفت ولكن جاز ذلك استحسانا لان مقصوده تنفيذ الوصية فيجب تنفيذها اما السكن ١٢ من العيني والفتح ٤ قوله يحج عنه من بلده آه وان اجتمع من موضع آخر فان كان اقرب من بلده الى مكة ضمنوا النصفه وان كان البعد انما علم عليهم لانهم في الاول لم يحصلوا مقصوده بصفة الكمال والا لطلبه يقتضى ذلك وفي الثاني حصول مقصوده وزيادة ونزاعا في حقيقته وقيل لا يحج عنه من حيث مات استحسانا لان السفر بنيت الحج وقيل قرية سقط فرض قطع المسافة بقدره وقد وقع اجرو على الله تعالى في بيتها من ذلك المكان كانه من بلده وان الوصية تنصرف الى الحج من بلده لانه الواجب عليه على ما قرناه وعلمه قد قطع بالموت لقوله عليه الصلوة والسلام كل عمل ابن آدم يتقطع بموته الا ثلاث الحديث والمراد بالثلاث في حق احكام الآخرة من الثواب وهذا الخلاف فيمن له وطن وامان لا وطن له فيحج عنه من حيث مات بالاجماع لانه لو حج بعنه انما يتجه من حيث هو فكذا اذا حج غيره لان وطنه حيث حل ١٢ من التامة والفتح ٥ قوله مثله آه اي المأمور بالحج عن الغير فخرج عن فمات في الطريق فحكمه حكم الحاج عن نفسه اذا مات في الطريق حتى يحج عنه كما بينا من وطنه عندنا في حقيقته وعندنا من حيث مات الاول وقد ذكرنا في كتاب الحج ١٢ احكام الوصية آه انما في الباب ما تقدم لانه ذكر في الباب الوصية لقوم مخصوصين وفيما تقدم ذكر احكامها على وجه العموم والخصوص ابدلتها العموم وجوزوا فكذا ذكرنا في كتاب الوصية الميراثان تقديم الجنس على الفصل ١٢ فتح ٦ قوله جيرانه ملاصقوه آه اي جيران الشخص ملاصقوه عندنا في حقيقته حتى اذا وصى لغيره منى للملاصقين لانهم الجيران التسمية وعرفا للملاصقين حتى الشفقة لهم وقالوا لم يغيرهم من سكن تحلته ويحبهم مسجد بالقول عليه السلام لا صلوة لجمار المسجد الا في المسجد وعندنا الثلاثة اربعون والاصل كل جانب لقوله عليه السلام حق الجار اربعون دارا وكذا اقلنا هذا تصنيف عندنا في النقل وليستوى في الجار الساكن والمالك والذكر والانثى والمسلم والذمي لان الاسم يتناول الكل ويدخل فيه العبد الساكن عنده خلافا لما بخلاف المكاتب والارملة تدخل لان سكنها ايضا في البيوت ولا تدخل التي لها بعل لانها تبيع لزوجها فلم تكن جارا حقيقة ١٢ عيني ٧ قوله كل ذي رحم محرم آه قال المحلوي في هذا في عرفهم وامان في عرفنا فيختص بالويه كذا في العناية وغيرها وقره القسستان لكن جرم في البرهان وغيره بالاول واقره في الشرع بلانية كذا في الدرر ١٢ فتح ٨ قوله كل ذي رحم محرم من امرته آه لانه عليه الصلوة والسلام لما تزوج جارية اثنى كل من ملك من ذي رحم محرم منها كراما لها ولا نوا ليسيون اصهار النبي صلى الله عليه وسلم كذا في الفتح وهذا التفسير اختصارا لغيره وفي الصحاح الاصهار اهل بيت المزة ولم يقيد بالرحم ونقل عن الغزالي وابن عباس في تفسير الصهر غير ما ذكره الامام العيني من شاء فليظن فيه قال في ملاسكين وكذا يدخل فيه كل ذي رحم من زوجه ابنة وزوجه كل ذي رحم محرم منه وانما يدخل تحت الوصية من كان صهر الموسى يوم موته بان كانت المزة منكوته له عند الموت او معتدة عنه بطلاق رجعي حتى لو مات الموسى والمزوجة في نكاحه او في عدته من طلاق رجعي فالصهر يستحق الوصية وان كانت في عدة من طلاق بائن او ثلاث فلا يستحقها انتهى ١٢ جيب الرحمن ٩ قوله واخاتنا الخ اي اختان الشخص زوج كل ذات رحم محرم منه كذا في البنات والعمات والحالات لان الكل يسمى عمتنا وكذا كل ذي رحم محرم من الزوجين لانهم ليسون اخاتنا وقيل هذا في عرفهم وفي عرفنا لا يتناول الزوج المحرم وليستوى في العبد كذا في العيني وفي الطائ قيل هذا في عرفهم وفي عرفنا الصهر بالمزوجة ولما اختلفت زوج المحرم فقط وفي القسستان في وينبغي في ديارنا ان يختص الصهر بالي الزوجية والحقت بزوجة البنت لانه المشهور كذا في الدرر انتهى ١٢ فتح ١٠ قوله واهل البيت آه في قوله واوهى لاهله فالوصية لزوجته عندنا في حقيقته وقال لا يتناول كل من يورثهم ولقنهم نفقة غير ما ليكلا اعتبارا بالعرف وهو مؤيد بالنص قال الله تعالى واتواي باهلكم اجمعين وقال تعالى ونجيناه واهله الامراته والمراد من كان في عياله ولا في حقيقته ان الاسم حقيقة للزوجة يشهد بذلك النص والعرف قال الله تعالى وساراهله والمطلق ينصرف الى الحقيقة المستعملة ١٢ من ملاسكين والتكلمة ١١ قوله اهل بيته آه لان الال القبلية ينسب اليها فيدخل فيه كل من ينسب اليه من قبل آباءه الى اقصى اب له في الاسلام الاقرب والابعد والذكر والانثى والمسلم والكافر والصغير والكبير فيه سواء ولا يدخل فيه اولاد البنات واولاد الاخوات ولا احد من قرابته امه لانهم ليسون الى ابيه وانما ينسبون الى آباءهم فكانوا من جنس آخر واهل بيت آخر لان النسب يبعث من الآباء ١٢ عيني ١٢ قوله وجنسه آه لان الانسان يتجنس بابيه فصار كاله بخلات قرابته حيث يدخل فيه جهة الاب والام لان الكل ليسون قرابته فلا يختص بشي معهم وكذا اهل بيته واهل نسبه كاله وجنسه فيدخل فيه الاب والجد ١٢ من العيني والتكلمة ١٣ قوله في الاقرب قالوا اقرب الخ ونزاعا في حقيقته وقالوا الرحم يعني وليستوى القريب والبعد لان الاسم شامل لكل المحرم وغير المحرم فيه سواء الى اقصى اب له في الاسلام وهو اول اب السلم واول اب ادرك الاسلام وان لم يسلم على حسب كما اختلفت فيه المشايخ وبه قال الثلثة وانما اعتبر الوصية الاقربية لان الوصية اختلفت الميراث وهي تعتبر في الميراث وانما اعتبر المحرمية لان المقصود من الوصية القريب ليتلاف ما فرط في اقامته واجب الصلة والوجوب يختص بذي الرحم المحرم فيختص بهما من يستحق الصلة من قرابته ١٢ من العيني والفتح

وفيه ثمرة له هذه الثمرة فان زاد ايداله هذه وما يستقبل كغلة بستانه وبصوف
 غمه وولدها ولبنها له الموجود عند موته قال ابدا اول باب وصية الذمي
 ذمي جعل داره بيعه او كنيسة في صحته فمات فهي ميراث وان اوطى بذلك لقوم
 مسمين فهو من الثلث وبقاره كنيسة لقوم غير مسمين صحت كوصية حربي مستان
 بكل ماله لمسلم او ذمي باب الوصي اوصى الى رجل فقبل عنده ورد عنه
 يرتد والا وتبعه تركته كقبوله وان مات فقال لا قبل ثم قبل ضم ان لم يخرج

ثم مات وفيه ثمرة كان للموصي هذه الثمرة وصد بالان الثمرة اسم موجود عرفا فلا يتناول المعلوم البديلة زائدة مثل التخصيص على الابد او لا يتبادل المتناول المعلوم واليه اشارة لقوله وان زاد اي ان زاد
 الموصي في وصية بثمره بستانه قوله ايدان قال له ثمرة بستان ايدان كان للموصي له هذه الثمرة وما يستقبل من ثمرة فيما عاش ١٢ من العيني بزيادة ٢ قوله كغلة بستانه اي كما اذا وصى بكنيسة
 بستانه فلهي للموصي له الغلة القائمة فيه وغلته فيما يستقبل لان الغلة ينتظم الموجود وما يكون بعرض الوجودة بعد اخرى عرفا بخلاف الثمرة اذا اطلقت لا تتناول الا الموجود فالماصل انه اذا وصى
 بالغلة استحقها والماء بالثمرة لا يستحق الا القائم الا اذا زاد ايدان والفرق ما ذكرنا وانما قيد بقوله وفيه ثمرة لانه اذا لم يكن فيه ثمرة والمسئلة بحالها فهي كسئلة الغلة في تناولها الثمرة المعدومة معاش الموصي
 له ١٢ ميني قوله وبصوف غمته اي اذا وصى بهذه الاشياء وكان للموجود عند موته ولا يستحق ما يستحق بعد موته سواء قال ايدان لم يقبل لانه ايجاب عند الموت فيعتبر وجوده في الاشياء عنده
 لكن جازت الوصية في الغلة المعدومة والثمرة المعدومة على ما بيننا لانهما استحق بغير الوصية من العقود كالزراعة والمعاملة فلان استحق بالوصية اولي لانهما اوسع باس غير ايدان والحاصل ان مسائل هذا
 الباب على ثلاثة اوجه كما في الزين من مالم يقع على الموجود والمعدوم ذكر الابد ولم يذكر الوصية بالحدثة والسكنى والغلة والثمرة ولم تكن موجودة عند موته ومنها ما يقع على الموجود دون المعدوم ذكر الابد ولم
 يذكر الوصية باليمن في الفرض والصوف على النظر واليد في البطن ومنها ما يقع على الموجود للمعدوم ان ذكر الابد والفعل الموجود فقط كالوصية بثمره وفيه ثمرة ١٢ من التكملة والفتح ٢ قوله باب وصية
 الذمي اي لما فرغ من وصية المسلمين شرع في وصية اهل الكتاب وترج بالذمي لانه لم يفتح بالمسلمين في المعاملات ١٢ تكلمة البحر ٥ قوله فني ميراثه بالاتفاق اعاد على حنيفة فانه بمنزلة الوث
 عنده والوقف لا يلزم فيورث هكذا هذا ولما عندهما فلان هذا معصية فلا تصح وان كان قرينة في معتقدهم بقى اشكال على قول الى حنيفة وهو ان هذا عندهم كالسجدة عندنا والمسلم ليس له ان يبني المسجد
 فوجب ان يكون الذمي كذلك لانهم عنده تيركون وما يعتقدون وجوابه ان المسجد محرز عن حقوق البعاد فصار خالصا لله ولا كذلك البيع في حقه فانما لمنا فح الناس لانهم ليسكنون فيها و
 يفتون فيها الاموال فلم تصر محزرة عن حقوقهم فكان ملكه فيها تاما وفي هذه الصورة يورث المسجد ايضا على ما يجي بيانه ١٢ من العيني والتكملة ٢ قوله نعمون الثلث اي اذا وصى الى
 بيتي داره بيعة او كنيسة لقوم معينين فهو جاز من الثلث لان الوصية فيها معنى الاستحلاف ومعنى التمليك فامكن تصحيحها على اعتبار المعنيين ١٢ تكلمة البحر ٢ قوله صحت اي صحت
 وصية هذا عندنا حنيفة وقالوا اي باطله لكونها معصية وان كان في معتقدهم قرينة والوصية بالمعصية باطلة لان تنفيذها لا تقر للمعصية ولا في حنيفة ان هذه قرينة في معتقدهم ونحن امرنا ان نتركهم
 وما يدعون فيجوز بناء على معتقدهم الا ترى ان الوصية بما هو قرينة حقيقة وهو معصية في معتقدهم لا يجوز الوصية اعتبارا للاعتقاد بهم فكذلك اعكسه ثم الفرق لابي حنيفة بين بناءها وبين الوصية ان البناء
 ليس بسبب لرد ال الملك بخلاف الوصية فانها وصفت لانه الملك هذا اذا وصى ببناءه في القرى واما في الامصار فلا يجوز بالاتفاق لانهم لا يكونون من اهل البيت البيعة في الامصار وعلى هذا الخلاف
 اذا وصى بان تخرج خنازيره ويطعم المشركون من غير تعيين لما ذكرنا وان كان لقوم معينين جاز بالاتفاق على انه تمليك والحاصل ان وصايا الذمي ثلاثة اقسام احدها جاز بالاتفاق كما اذا وصى
 بما هو قرينة عنده وعندهم مثل الوصى بان يبرج في بيت المقدس او بان يعزى الترك وهو من الروم سواء كان لقوم معينين او لم يكن الثاني باطل بالاتفاق كما اذا وصى بما ليس بقرينة عنده
 عندهم مثل ان يوصى للمغنيين والناشحات او وصى بما هو قرينة عنده وليس بقرينة عندهم مثل ان يوصى بالبحر او ببناء مسجد للمسلمين او بان تخرج مساجدهم لانه معصية عندهم الا ان يكون لقوا
 باعيا منهم فيصح باعبار التمليك الثالث مختلف فيه وهو المذكور الان ١٢ من التكملة والعيني ٢ قوله كوصية حربي اي صحت هذه الوصية كما تصح وصية حربي مستان بكل ماله لمسلم او ذمي
 لانه اهل التمليك مخير كالابية ونحوها وكذا مضافا لو وصى باكثر من الثلث او بالكله جاز لان امتناع الوصية بهما زاد على الثلث لمحق الوثه وليس لورثته حتى مراعى لانهم موات في حقا وقيل ان كانت
 ورثته معد لا يجوز باكثر من الثلث الا باجازتهم والله اعلم ١٢ عيني ٢ قوله باب الوصي اي لما فرغ من بيان احكام الموصي له شرع في بيان احكام الموصي اليه وهو الوصي فقدم احكام الموصي له
 كشرتها وكثرة وقولها فكانت الحاجة الى معرفتها ١٢ من التكملة البحر ١٠ قوله ورد عنه ويرثه لانه متبرع في ذلك فان شاء دام عليه وان شاء رجع او ليس للموصي ولاية الزام التعرف على الغير
 وليس في الرجوع تعزير الذي يمكن ان يوصى اليه وهو المراد بقوله قبل عنده وورد عنه علم الموصي بالقبول والرد ١٢ من الفتح بزيادة ٢ قوله والا آه اي وان رد بان غير علم الموصي لا يرتد لانه لما قبل
 في وجهه علم الموصي على قبوله فلم يوص الى غيره فلو جاز زارده في حيلولة او بعد مائة لصلها الميت مغرور او ذلك باطل وان لم يقبل ولم ير حتى مات الموصي فهو بالخيار ان شاء قبل وان شاء لم يقبل لان الموصي
 ليس له ولاية الزام بغيره بخلاف ١٢ من الفتح والهداية ٢ قوله وبهية تركته اي شرع المؤلف بيمين ان القبول تارة يكون باللفظ وتارة يكون بالفعل فالقبول بالفعل بان يبيع الوصي الشركة قبل القبول
 للفظ فلو قبل ولا يبيع معتبر بالموت وبهية البيع لصدوره من الوصي سواء علم بالايباء او لم يعلم بخلاف الوكيل حيث لا يكون وكيل من غير علم لان التوكيل انابة في حال قيام ولاية الموكل ولا يصح من غير
 علم كاتبات الملك في البيع والشراء فلا بد من العلم وطريق العلم به ان يجزه واحدا من اهل التميز وقد تقدم بيانه اما الايباء فمخلافه لانه يختص بحال القطار ولاية الميت فلما يتوقف على العلم كالورثة ١٢
 تكلمة البحر ٢ قوله صح ان لم يخرج آه اي الموصي اليه ان لم يقبل حتى مات الموصي فقال لا قبل ثم قال لا قبل فله ذلك ان لم يكن القاضي اخرجه من الوصية حين قال لا قبل لان مجرد قوله لا قبل
 لا يبطل الايباء لان فيه مزا بالميت وهو الوصي في الاقباء مجبور بالصواب ووقع الفرض الاول الا ان القاضي اذا اخرجه عن الوصية يصح ذلك لانه مجتهد فيه اذ الرديح عند ذلك كان له اخرج بعد
 قوله لا قبل كما ان له اخرج بقبوله والا لانه نصب ناظر فاذا راى غيره اصح منه كان له عزله ونصب غيره ودر بالبعير هو عن ذلك فيتنظر بالوصية فيدفع القاضي الضرر وينصب حافظا للميت متفرقا فيدفع
 ان من الجانبين ولو قال لا قبل بعد ما اخرج القاضي لا ينفذ عليه لانه قبل بعد ما بطلت الوصية باخراج القاضي اياه ١٢ تكلمة البحر بزيادة ٢

قاضي مذ قال لا قبل والى عبدي وكافر فاسبق بديل بغيرهم والى عبده وورثته

صغارهم والاولاد ومن عجز عن القيام بها صم غيره اليه وبطل فعل احد الوصيين

في غير التجهيز وشراء الكفر وحاجة الصغار والاثهاب لهم ورد دية عين وقضاء

دين وتنفيذ وصية معينة وعتق عبد عين والنخوصمة في حقوق الميت ووصي

الوصي الترتيز وتصح قسمته عن الورثة مع الموصله ولو عكس لا فوق قسم الورثة

واخذ نصيب الموصله فضاع رجع بثلاث ما بقي وان اوصى الميت بمجة فقاسم

الورثة فهلك ما في يده او دفع الى من يحج عنه فضاع في يده حج عن الميت

الموصى وذكر القدر في ان القاضي يترجم عن الوصية وتبديل على ان الوصية صحيحة لان الاخراج لا يكون الا بعد الدخول وذكر محمد في الاصل ان الوصية باطلة قيل معناه يتبطل وقيل في العبد باطلة لعدم الولاية على نفسه وفي غيره معناه يتبطل وقيل في الكافر باطلة لعدم ولاية على المسلم ١٢ عيني - ١ قوله بغيرهم آه فلو زال الرق والكفر وبلغ العبي قيل اخراج القاضي لا يترجم لكذا في الزينة قال في الشرع بالية ولم يذكر زوال الفسق ولعله كذلك انتهى قلت مرجح بزوال الفسق في المجتبى على ما ذكره في الدر ١٢ فتح - ٢ قوله صح آه اي اذا وصى الى عبده نفسه وورثته صغارها والايصاء اليه ونها عن ابي حنيفة وقال ابو يوسف لا يجوز وهو القياس لان الولاية منعدمة لمان الرق بينا فيما دلان في الولاية للمملوك على المالك وفي هذا قلب المشروع ولان الولاية الصادرة من الاب لا تجوز وفي اعتبار هذه الولاية تجوز بالا يملك بيع رقبته ونها خلاف المشروع ولان حنيفة انه مخاطب مستبد بالتصرف فيكون اهل الوصاية وليس لاحد عليه الولاية فان الصغار وان كانوا اولا ما كالفليس لهم ولاية التصرف فلان ما غاها فان قيل ان لم يكن لهم ذلك فللقاضي ان يبيعه فيحقق المنع والمنافاة اجيب بانها اذا ثبت الايصاء لم يبق للقاضي ولاية بخلاف ما اذا كان في الورثة كبا وادامى الى عبد الغير لانه لا يستلزم اذ كان للمولى من بخلاف الاول لانه ليس له بغيره وايصاء المولى اليه لوزن يكونه نافر الم فصار كالمكاتب والوصايا قد تجوز على ما رواه الحسن عن ابي حنيفة كما اذا وصى لوجلين احد هما يكون في الدين والاخر في العين فيكون كل واحد منهما وصيا فيما اوصى اليه خاصة وقول محمد فيه مضطرب يروي مع ابي حنيفة ويروي مع ابي يوسف ١٢ تكلمه - ٣ قوله والا آه يعني وان لم تكن الورثة متصفا بان كانوا كلهم او بعضهم كبا لا يجوز الايصاء لان الكبير ان يمتد او يبيع نصيبه فيمنه المشتري فيجوز عن الوفاء بما التزم فلا يفيد ١٢ تكلمه - ٤ قوله ضم غيره آه لان في الضم رعاية لمحق الورثة وفي الميت ولو شك الوصي الى القاضي ذلك لا يجيبه حتى يعرف ذلك حقيقة لان الشاكي قد يكون كاذبا تخفيفا من نفسه ولو ظهر للقاضي عجزه اصلا استبدل به غيره ولو كان قادرا على التصرف ويولين فيه ليس للقاضي ان يخرجه لانه محتمل للميت ١٢ عيني - ٥ قوله وبطل فعل احد الوصيين آه اي اذا وصى الى اثنين لم يكن لاحدهما ان يتصرف في مال الميت فان تصرف فيه فهو باطل ونها عن ابي حنيفة و محمد وقال ابو يوسف يتفرد كل واحد منهما بالتصرف ثم قيل بخلاف فيما اذا وصى الى كل واحد منهما بعقد على حدة واما اذا وصى اليهما معا بعقد واحد فلا ينفرد واحد منهما بالاجماع كذا ذكره الكيساني وقيل اختلاف فيما اذا وصى اليهما معا بعقد واحد واما اذا وصى الى كل واحد منهما بعقد على حدة فينفرد واحد منهما بالتصرف بالاجماع ذكره الحلواني عن الصغار قال ابو الليث وهو الاصح وبه نأخذ قيل الخلاف في الفصلين جميعا ذكره ابو بكر الاسكاف قال في المبسوط وهو الاصح ولا يخفى ان المراد من البطلان التوقف على اصابة الآخر ورده ١٢ من العيني والتكلمه - ٦ قوله غير التجهيز الجاهي انقروا واحد الوصيين بالتصرف في الترتيز باطل الا في نزه الاشياء التجهيز وشراء الكفن فلان في التاخير فساد للميت ولما يملك الجاهي ايضا في الحضر والرفقة في السفر واما باقي الاشياء فسياتي وجوبها ١٢ من التكملة بتصرف ١٢ - ٧ قوله وحاجة الصغار والاثهاب لهم آه لانه يخاف بلاكم من الجوع والعري والنفاد واحد بها ذلك غير ولما يملك كل من هو في يده ١٢ تكلمه - ٨ قوله درود ودية معين وقضاء دين آه لانه ليس هو من باب الولاية وانما هو من باب الاعانة التي ان صاحب الحق يملكها او غيرها بخلاف اقتضاء دين الميت لانه رضي بانها تتجملها ليعين ١٢ من التكملة - ٩ قوله وتجهيز وصية الجاهي يتفرد بها بالتصرف في تنفيذ وصية معينة وعتق عبيد لانه لا يحتاج فيه الى رأي كذا في التكملة بتصرف وقال في ملاسكين وانما قيد بوردية معين وتنفيذ وصية وعتق عبيد لانه لا يحتاج فيها الى رأي بخلاف ما اذا كانت غير معينة فانه لا ينفرد واحد بها بتنفيذها ولو مات واحد منها وقدر اوصى الى الحي فلان يتصرف وصدقه في ظاهر الرولية وعن ابي حنيفة ان الحي لا ينفرد بالتصرف انتهى ١٢ - ١٠ قوله والنخوصمة آه لان الاجتماع فيه يتفرد واحد منها بالوصية والوصي لا ينفرد بها الا في نزه الاشياء التجهيز وشراء الكفن فلان في التاخير فساد للميت ولما يملك الجاهي ايضا في الحضر والرفقة في السفر واما باقي الاشياء فسياتي وجوبها ١٢ من التكملة بتصرف ١٢ - ١١ قوله في يده حج عن الميت آه لانه ليس هو من باب الولاية وانما هو من باب الاعانة التي ان صاحب الحق يملكها او غيرها بخلاف اقتضاء دين الميت لانه رضي بانها تتجملها ليعين ١٢ من التكملة - ١٢ قوله في يده حج عن الميت آه لانه ليس هو من باب الولاية وانما هو من باب الاعانة التي ان صاحب الحق يملكها او غيرها بخلاف اقتضاء دين الميت لانه رضي بانها تتجملها ليعين ١٢ من التكملة بتصرف ١٢ - ١٣ قوله في يده حج عن الميت آه لانه ليس هو من باب الولاية وانما هو من باب الاعانة التي ان صاحب الحق يملكها او غيرها بخلاف اقتضاء دين الميت لانه رضي بانها تتجملها ليعين ١٢ من التكملة بتصرف ١٢ - ١٤ قوله في يده حج عن الميت آه لانه ليس هو من باب الولاية وانما هو من باب الاعانة التي ان صاحب الحق يملكها او غيرها بخلاف اقتضاء دين الميت لانه رضي بانها تتجملها ليعين ١٢ من التكملة بتصرف ١٢ - ١٥ قوله في يده حج عن الميت آه لانه ليس هو من باب الولاية وانما هو من باب الاعانة التي ان صاحب الحق يملكها او غيرها بخلاف اقتضاء دين الميت لانه رضي بانها تتجملها ليعين ١٢ من التكملة بتصرف ١٢ - ١٦ قوله في يده حج عن الميت آه لانه ليس هو من باب الولاية وانما هو من باب الاعانة التي ان صاحب الحق يملكها او غيرها بخلاف اقتضاء دين الميت لانه رضي بانها تتجملها ليعين ١٢ من التكملة بتصرف ١٢ - ١٧ قوله في يده حج عن الميت آه لانه ليس هو من باب الولاية وانما هو من باب الاعانة التي ان صاحب الحق يملكها او غيرها بخلاف اقتضاء دين الميت لانه رضي بانها تتجملها ليعين ١٢ من التكملة بتصرف ١٢ - ١٨ قوله في يده حج عن الميت آه لانه ليس هو من باب الولاية وانما هو من باب الاعانة التي ان صاحب الحق يملكها او غيرها بخلاف اقتضاء دين الميت لانه رضي بانها تتجملها ليعين ١٢ من التكملة بتصرف ١٢ - ١٩ قوله في يده حج عن الميت آه لانه ليس هو من باب الولاية وانما هو من باب الاعانة التي ان صاحب الحق يملكها او غيرها بخلاف اقتضاء دين الميت لانه رضي بانها تتجملها ليعين ١٢ من التكملة بتصرف ١٢ - ٢٠ قوله في يده حج عن الميت آه لانه ليس هو من باب الولاية وانما هو من باب الاعانة التي ان صاحب الحق يملكها او غيرها بخلاف اقتضاء دين الميت لانه رضي بانها تتجملها ليعين ١٢ من التكملة بتصرف ١٢

ما بقي على الامانة التي بطلت لغوات حكمها والاسم ان القسمة لا تارة تارة بل القسمة ووزن قصدا كما اذا كان قبل القسمة ١٢ من التكملة والاشح

بثلث ما بقي وصية القاض وأخذه حظ الوصي له إن غاب وبيع الوصي عبداً
 من التركة بغيبة الغرماء وضمن الوصي إن باع عبداً أو طر يبيعه وتصدقت منه
 إن استحق العبد بعد هلاك ثمنه عنده ويرجع في تركة الميت وفي مال الطفل
 إن باع عبداً واستحق وهلك الثمن في يده وهو على الورثة في حصته وأختياله بماله
 لو خيّر له وبيعه وشراؤه بما يتعابن وبيعه على الكبير في غير العقار ولا يتجر في ماله
 ووصي الأب أحق بمال الطفل من الجد فان لم يوص الأب فالجد كالأب فصل
 في الشهادة شهد الوصيان بأن الميت أوصى الى زيد مع ما لفت إلا ان يدعي زيد

أه يعني صح قسمته القاضى التركة مع الورثة ثابتاً عن الوصي له وصح أخذه حظ الوصي له لان الوصية للغائب صحيحة وان كان قبل القبول ولما لم يوص له قبل القبول نصيبه ميراثاً للورثة
 والقاضى ناظر في حق العاجز والقاضى الغائب وقبضه من النظر حتى لو حضر الغائب وقد ملك المقبوض في يد القاضى او اذ يدينه لم يكن له على الورثة سبيل ولا على القاضى هذا هو الصحيح القسمة في المكمل والموزون
 لانه افراز دامالاً يكال ولا يوزن فلا يجوز ان فيه مبادلة كالبيع وبيع مال الغني لا يجوز فكذلك القسمة من العيني مع زيادة لبيبة من الفتح
 قائم مقام الوصي ولو تولاه بنفسه حال حيوته يجوز بيعه وان كان مريضاً من الموت يغير محض من الغرماء فكذلك الوصي لقيامه مقامه وذلك لان حق الغرماء يتحقق بالمال لا بالصورة والبيع لا يبطل المايل لانه اخذت
 شتى وهو الثمن بخلاف العبد المذلول لاني التجارة حيث لا يجوز للمولى بيعه لان الغرماء لهم حق الاستسعاء بخلاف ما نحن فيه ١٢ من العينة والتكلمة
 عده والتصدق بمنزلة الساكن في بيع الوصي العبد قبض الثمن فباع الثمن في يده وهو الزاد المال المذكور في المختصر استحق العبد بعد ذلك ضمن الوصي العتق للمشتري لانه هو العاقبة فتكون العدة عليه لان المشتري من لم يرض
 ببذل الثمن الا ليس له المبيع ولم يسلم فقد اخذه البائع وهو الوصي مال الغير غير رضاه فيجب عليه رده ١٣ تكلمة البحر
 الميت لانه عامل له في بيعه عليه كالوكيل وكان الوصية يقول او الا يرضى الوصي على احد لانه يدين بطلان الوصية باستحقاق العبد فلم يكن عاملاً للورثة فلا يرجع عليهم بشئ ثم يرجع الى ما ذكرنا ويرجع
 في جميع التركة وعن محمد بن يرحم في الثلث وفي المنتقى لا يرجع الوصي في مال الميت بشئ وانما يرجع على الساكنين الذين تصدق عليهم بالثمن لان غنمهم لم تكن غنمهم عليهم ١٤ يعني زيادة
 قوله وفي مال الطفل أه يعني اذا قسم الوصي الميراث فاصاب الصغيره فباعه وصيه وقبض الثمن فتملك واستحق العبد يرجع في مال الصغير لانه عامل له ويرجع الصغير على الورثة بحصته لانه قاض القسمة
 باستحقاق ما اصابه ١٥ فتح ١٣ قوله وصح احتياله أه اي قبول حوالة الوصي بمال الطفل يعني اذا كان للطفل دين على احد فاحال المدين على آخر جاز الوصي ان يقبل الحوالة لو كان الاحتيايل غير
 له بان كان الثاني املاً اي اكثر مالاً من الاول اذا الولاية نظرية وان كان الاول املاً لا يجوز له الحوالة لا تجوز له الحوالة في بعض الوجوه وهو على تقدير ان يحكم بسقوط الدين حاكم يرى سقوطه اذا مات الثاني
 مفلساً او جرد الحوالة او لم يكن عليه دين ولا يرى وجوب الدين على الاول وقوله لا خير بين ان يبيع احتياله اذا كان الثاني خير من الاول ولم يبين حكم ما اذا كانا سواء ففي الذخيرة واختلف الناس ذكر
 الجواب ان كان الثاني مثل الاول لا يجوز بخلاف بيعه مال اليتيم بثلث قيمته حيث لا يجوز له الحوالة لا تجوز له الحوالة ما في الشرح مع توضيح ١٢ جيب الهمم
 بيع الوصي وشراؤه بما يتعابن الناس في مثله ولا يجوز بالاي يتعابن الناس لان الولاية نظرية ولا نظري الغبن الفاش بخلاف البيعة لا يمكن الترخيصة ففي اعتبارها السداد باب الوصاية هذا اذا كان
 بيع الوصي مال اليتيم وشراؤه من اجنبى وان باع واشترى مال اليتيم من نفسه فان كان وصى القاضى لا يجوز ذلك مطلقاً لانه وكيله وان كان وصى الاب جاز بشرط منفعة ظاهره وهي قدر النصف زيادة
 او نقصان وقال لا يجوز مطلقاً وبيع الاب مال الصغير من نفسه كجزء بثلث القيمة بما يتعابن فيه وهو ليس به والا لا بد من الاكراه في المنقول واما العقار فيجوز كذا في التنوير وشرحه ١٣ من التكملة والفتح
 قوله وبيع على الكبير أه اي صح بيع الوصي على الكبير الغائب في غير العقار لان الاب على ماسوى العقار والولاية فكذلك وصيه لانه يقوم مقامه ولو كان عليه دين باع العقار ثم ان كان الدين مستغرقاً باع كالمال باجتماع
 وان لم يكن مستغرقاً باع بقدر الدين عندهما وعند ابى حنيفة جاز له بيعه كله لانه يبيع بحكم الولاية فاذا ثبت في البعض ثبت في الكل ١٢ يعني
 اليه لحفظ دون التجارة فان قلت هذه العبارة على اطلاقها غير صحيحة لان المنقول في جامع الفصولين وغيره ان الوصي ان يتجر في مال اليتيم فيجب ان يكون المراد ولا يتجر لنفسه في مال اليتيم كما صرح به قاضى
 خان كذا في التكملة وتام عبارة قاضى خان فيه قال في الفتح فان فعل ورجع ضمن راس المال وتصدق بالرجح عند ما وعده الي يوسف لسيل له الرجح ولا يتصدق بشئ وجاز لو اتجر في مال اليتيم لليتيم وللوصي
 ان ليس له مال الصغير ودفعه مضاربة وبيعاً ولو بكل بيع وشراء واستيجار ولو بدع مال وكاتب عبده ويزوج امته لا عنه ويرس من ماله بدنية وبدن نفسه فلو ملك عند الرهن ضمن مقدر الدين لا قيمته
 الرهن كما في الحامية ولان يعمل به مضاربة وبيعه عليه ابتداء والصدق ديانه ويكون المشتري كله للصغير قضاء والاب مثله في ذلك كله وليس للاب تحرير قنن ولو مال وان يهب ماله ولو لوجوه
 كذا في العمادية ولا يجوز اقرار الوصي بدين على الميت ولا بشئ من التركة لكونه اقراراً على الغير الا ان يكون المقراراً فيصحب في حصته لانه اقرار على نفسه كذا في الدرر انتهى ١٣
 احتى الخوق الشافعى رحمه الله الجرح لان الشراة اقامه مقام الاب عند عدمه حتى احرز ميراثه فيتقدم على وصيه ولان ولاية الاب تنتقل اليه بالايضاء فكانت ولاية قائمة معته فيقدم عليه كالأب نفسه
 لان اختياره مع علمه بالجد يدل على انه تصرفه انظر لادارة من تصرف الجد ١٢ من العيني
 قوله فالجد كالأب أه يعني ان لم يوصى الاب فالجد كالأب لانه اقرب الناس اليه حتى ملك الاتكاح دون
 الوصي ١٢ يعني
 قوله فصل في الشهادة أه قال في النهاية لما لم تكن الشهادة في الوصية ادا يختص بالوصية اخرج ذكره لعدم عرافتها ١٣ تكلمة البحر
 لفظاً لنفسه ما يشاء المعين لها فترشدها للتمتة فاذا ردت ثم القاضى اليها ثالثاً لان في ضمن شهادتها اقراراً منها بوصى آخر معها للميت ١٢ يعني
 قوله لا ان يدعى زيداً أه اي يدعى زيداً وصى معها فحينئذ تقبل شهادتها وتمام الشهادة والقياس ان لا تقبل كالاول وجب الاستحسان انه يجب على القاضى ان يضمن اليها ثالثاً على ما بيننا آلفاً وتسقط بشهادتها مؤنة التعيين عنه
 فيكون وصياً مع ما نصب القاضى اياه كما اذا مات ولم يترك وصياً فانه ينصب وصياً ابتداءً في الاول ١٣ تكلمة البحر

والنساء وتبتاع له أمة تختنه فان لم يكن له مال فمن بيت المال ثم تباع وله
 أقل النصيبين فلو مات ابوه وترك ابائاً ساهمان وللخنثى سهم
 مسأله شتى ايماء الأخرس وكتابتها كالبياض بخلاف معتقل اللسان
 فوصية ونكاح وطلاق وبيع وشراء وقود ولا في حذغهم مذبوحه وميته فان
 كانت المذبوحه أكثر تحزى واكل والا لقت ثوب نجس رطب في ثوب طاهر يابس

أه يعني بماله لأنه يجوز لمولوك النظر اليه مطلقاً ان كان ذكراً وللضرورة ان كان أنثى ويجوز ان يعتقد رجل لاحتمال انه ذكراً وامرأة لاحتمال انه أنثى فكان الاحتياط فيما ذكرنا لانه لا يحرم على تقدير ان يكون
 ذكراً وعلى تقدير ان يكون أنثى لان نظر الجنس الى الجنس اخف ١٢ بحكمة البحر ٤ قوله فمن بيت المال آه لان بيت المال اعد لنوازل المسلمين فيدخل في ملكه بقدر الحاجة ويهي الختان فاذا
 اعتنت بتباعد ويرد منها الى بيت المال فلو تزوج امرأة ثم غنت ثم طلقتا جاز لان كان ذكراً صح النكاح وان كان أنثى فظن الجنس اخف ثم يفرق بينهما لاحتمال انه أنثى فلا نكاح بينهما ويطبق الاحتمال
 انه ذكراً فيصح النكاح بينهما فحصل الفرق به ثم تعتد ان خلاها احتياطاً وفي الذخيرة ان قال الخنثى المشكل انا ذكراً وانثى كان القول قوله لان الانسان امين في حق نفسه والقول قول الامين مالم يعرف
 خلاف ما قال ١٣ من التكملة والعينه ٤ قوله ولا يقل النصيبين آه يعني للخنثى المشكل في الميراث الاقل من نصيب الذكر ومن نصيب الأنثى فانه ينظر نصيبه على انه ذكراً وعلى انه أنثى فيعطى
 الاقل منهما وان كان محرماً على احد التقديرين فلا شئ له فلو تزوجت امرأة زوجاً واما واختالاب وام وهي خنثى كان للزوج النصف وللأم الثلث وللخنثى ما بقى وهو السدس على انه عصبه لانه الاقل
 ولو قد ماتت كان له النصف وكانت المسئلة تحول الى ثمانية ولو تزوجت زوجاً واما واخترت من ام واخالاب وام وهي خنثى كان للزوج النصف وللاسدس والاخرين لالا الثلث ولشئ للخنثى لانه عصبته وام افضل
 له شئ ولو قد ماتت كان له النصف وعالت المسئلة الى تسعة وهذا المذكور من حكم الخنثى هو من مذهب ابى حنيفة وهو قول عامة الصحابة وعليه الفتوى وقال الشعبي للخنثى نصف ميراث ذكر ونصف ميراث
 انثى وعن ابن عباس رضي الله عنه مثله لانه مجهول وبه قال ابو يوسف ومحمد وماك واحمد وعند الشافعي له اظهر الجاهلتين وتوقف الزيادة على نصيبه ان ان يتبين امره ويصلح هو الورثة ١٢ -
 ملتقط من الفتح والعينه وملا مسكين ١٢ جيب الرحمن ٤ قوله فلو مات ابوه الخ اوضح المصنف الحكم المذكور بالتقيل اى فلو مات ابو الخنثى وترك ابناً فلان سمان وللخنثى سهم لانه الاقل و
 هو متيقن به فيستحقه وعلى قول الشافعي الذي ذكرنا الآن للخنثى الثلث وللان النصف لانه المتيقن ويوقف السدس واختلف ابو يوسف ومحمد في هذا على قول الشعبي لان عنده للخنثى نصف ميراث ذكر
 ونصف ميراث انثى فقال محمد لال بينهما على انثى عشر سهم لال ابن سبعة وللخنثى ثلثه وقال ابو يوسف المال بينهما على سبعة اسم لال ابن اربعة وللخنثى ثلثه اعتبر نصيب كل واحد منهما حاله الفراد فان الذكر
 لو كان وصده كان لكل المال والخنثى لو كان وصده ان كان ذكراً كان لكل المال وان كان أنثى كان له نصف المال فيأخذ نصف النصيبين نصف الكل ونصف النصف وذلك ثلثه اربع المال
 ولابن كل المال فيجوز كل ربع سهماً فيبلغ سبعة اسم لال ابن اربعة وللخنثى ثلثه اربع وثلثه اربع وليس للمال كل وثلثه اربع فيضرب
 كل واحد منهما في جميع حقه اعتباراً بطريق العول والمضاربة ومحمد اعتبر نصيب كل واحد منهما في حاله الاجتماع فقال لو كان الخنثى ذكراً كان المال بينهما نصيبين ولو كان أنثى كان الثلثان بقسمة على تقدير
 ذكوره من اثنين وعلى تقدير انوثته من ثلاثة وليس بينهما موافقة فقرب احداهما في الاخرى تبلغ ستة للخنثى منها على تقدير انه انثى سمان وعلى تقدير انه ذكر ثلثه فله نصف النصيبين وليس
 للثلثة نصف صحيح فقرب الستة في اثنين تبلغ انثى عشر فيكون للخنثى ستة على تقدير انه ذكر واربعه على تقدير انه انثى فيأخذ نصف النصيبين خمسة لان نصف الستة ثلثه ونصف الاربعة اثنان وقال
 شمس الائمة خرجا قول الشعبي ولم يأخذ ابكذاني العيني وقال في الفتح وفي تأخير صاحب الهدية قول محمد لاشارة الى اختياره لان الكل متفقون على تقليل نصيبه ما ذهب اليه محمد اى
 ابو يوسف انثى ١٣ قوله مسائل شتى اى متفرقة جميع شتى بمعنى فاعل حمل على فاعيل بمعنى مفعول كرفع وحرق ولما جمع على فعل وهو من طب المصنفين انهم يذكرون في آخر الكتاب
 مالم يذكر في الابواب السابقة من المسائل استدراكاً للفاقت ويجمعون تلك المسائل بمسائل شتى او مسائل منشورة من الفتح والتكملة ٦ قوله ايماء الاخرس آه يعني اشارة الاخرس و
 كتابه لا يظن باللسان فتكون الاحكام بالاشارة والكتابة حتى يجوز نكاحه وطلاقه وعقاقه وسببه وشراؤه وغير ذلك من الاحكام لان الاشارة بيان من القادر في ذلك من العاجز والكتاب كالحطاب
 عند العجز فتى حق الاخرس اولى لان عجزه اظهر والزم ثم الكتاب على ثلاثة اوجه مستبين مرسوم اى معنون وهو ان يكتب في صدره من فلان الى فلان وهو يجرى النطق في الحاضر والغائب ومستبين
 غير مرسوم كالكتابة على الجدار وادوار الاشجار وهو ليس بحجة الابانضام شئ آخر كالبيته والاشهاد عليه والاملاء على الغير حتى يكتب وغير مستبين كالكتابة على المولود والماء وهو بمنزلة كلام غير مرسوم فلا
 يثبت به الاحكام ١٣ من العيني وملا مسكين بتصرف ٤ قوله بخلاف معتقل اللسان آه اى اشارة غير معتقل اللسان غير معتبرة ولا هو كالبيان صورته ان يعتقل لسان المريض فترى عليه
 كتاب وصية وقيل له نشهد عليك بان نعمتم هذا الكتاب فقال براسه مشير العم نعم لم يعتد ولم تقع الشهادة عليه بذلك عندنا قال الشافعي كايان لان الجوز انما هو الجوز وهو شامل وبه قال احمد ولنا ان التقريط جاء
 من قبله حيث اخر الوصية الى هذا الوقت اما الاخرس فلا تقريط منه ولان الاشارة لا تنبئ عن المراد اذا قالت وصارت مسمومة كالاخرس للحاجة الى تصحيح تصرفاته وهذا ليس كذلك فلا يجوز وقدم
 الامتداد والتمتاشى بالسنة وردى عن ابى حنيفة ان العقلة اذا دامت الى وقت الموت يجعل اقراره بالاشارة ويجوز الاشهاد عليه قالوا وعليه الفتوى ١٣ من العيني والفتح ٤ قوله لاني حده آه اى
 لا يكون ايماء الاخرس وكتابتها كالبياض في حده لانه يتدر بالاشهاد والاشارة بالاشارة ولعلها كان مصدر القادرات في قدومه ان قدف هو فلا يتيقن بطلبه الجهد وان كان هو القادرات فقد لا يثبت له الجهد
 لا يجب الا بالقذف بعرض الزنا وفي القصاص اعتبر طلبه لانه حق العبد حتى الجهد لا يتخص بلفظ دون لفظ حاصل الفرق ان القصاص شرع عوضاً شرعياً جازاً فان يثبت مع الشبهة كالاغراض التي
 هي حق العبد واما الحدود فشرعت للزجر عارية عن معنى العونية لانها حق الله تعالى فلا تثبت مع الشبهة بل تسقط معها ١٣ من العيني والفتح ٩ قوله عنهم مذبوحه الجاهل من الغنم مذبوحه
 وفيها ميتة ولا يعرف المذبح من الميتة فان كانت المذبوحه أكثر تحزى فيها واكل وان لم تكن المذبوحه أكثر بل كانت الميتة أكثر او كانا نصيبين لا ياكل وقال الشافعي لا يجوز الاكل في حالة الاختيار
 بالتحزى وان كانت المذبوحه أكثر لان التحزى دليل ضرورى فلا يصار اليه الا عند الضرورة ولنا ان الغلبة تنزل منزلة الضرورة في افادة الاباحة الا ترى ان اسواق المسلمين لا تلحون عن الحرام من مسروق و
 مغصوب ومع ذلك يباح التناول اعتماداً على الطاهر بخلاف ما اذا كانت الميتة أكثر واستويا لانه لا ضرورة اليه لعلمه وفي الثياب الطاهرة والنجسة تحزى ويصلى على كل حال لان له ان يصلى في
 الثوب الطاهر من اقل من ربه ١٣ من العيني وملا مسكين والفتح -

فظهر رطوبته على ثوبٍ ظاهرٍ لكن لا ينصرف لعصره وينجس رأسه شاة متلطخ

بالدم المحرق وزال عنه الدم فأتخذ منه مرقة جاز والمحرق كالغسل سلطان

جعل الخراج لرب الأرض جاز وان جعل العشر لا ولو دفع الراضى المملوكة الى قوم

ليعطوا الخراج جاز ولو نوى قضاء رمضان ولم يعين اليوم صح ولو عز رمضان

كقضاء الصلوة صح وان لم يتوكل صلوة او اخر صلوة عليه ابتلع بزاق غيره

كفر لو صديقه والا قتل بعض الحاج عذر في ترك الحج تون من شدي فقالت شدم لم

يتعقد النكاح نويشتم رازن من كرواندي فقالت كروانديم وقال يذير فتم يتعقد وتر خوش رابه سپيرن ارزاني

داشتي فقال دا شتم لا يتعقد منعها زوجها عن الدخول عليها وهو يسكن معها في بيتها

١ قوله لا ينصرف لانه لو كان في جميع نسخ الكنز المنجزة عندى وقد وقع في جميع شروحه مثل العيني والطيالى وملايين و
التكلمية مكان لا ينصرف لاسبيل فاحفظه ١٢ جيب الرحمن ٢ قوله لا يتنجس آه اى لا يتنجس الثوب الطاهر لانه اذا لم يتقطن من الثوب النجس بالحصر لا ينفصل منه شئ وانما يبتل مما يجاوره وبذلك
لا يتنجس وعلى هذا اذا نشتر الثوب المبلول على جبل نجس وهو يابس لا يتنجس الثوب او غسل رجله ومشي على ارض نجسة او نام على فراش ففرق ولم يظهر اثره لا يتنجس ولو مشى على ارض رطبة نجسة ورجله
يابس تتنجس ١٢ من العيني والفتح ٣ قوله والحرق كالغسل آه لان النار تاكل ما فيه من النجاسة وانما الواحقت العذرة وصارت رما واطهرت للاستحالة كالخمر اذا تحللت والخنثى اذا وقع
في المملوكة وصار مباحا على هذا اذا نتجس الثوب بطهر النار حتى لا يتنجس الخبز وكذا اذا نتجست مسحة الخبز نظهر بالنار ١٢ من الفتح ٤ قوله وان جعل العشر لآه اى يجوز للسلطان ان يجعل الخراج
لرب الارض ولا يجوز ان يجعل العشر له فاعلم ان يوسف وقال لا يجوز فيها لانما في جماعة من المسلمين والابن يوسف ان صاحب الخراج لحق في الخراج فخرج تركه عليه وهو صلي الامام والعشر حق الفقراء
على الخصوص كالزكاة فلا يجوز تركه عليه وعلى قوله الفتوى كذا في العيني وهذا اذا كان رب الارض غنيا وان كان فقيرا يجوز ان يجعل العشر له واما العيني ليقوله ان لحقا في الخراج الى انه من المصارف فان
لم يكن من المصارف لم يجز بالاتفاق كذا في الفتح ١٢ ٥ قوله ولو دفع الراضى المملوكة آه اى اذا عجز صاحب الخراج من زراعة الارض واداء الخراج ولا والا امام ان يدفعها الى غيره بم بالاجرة
ليعطوا الخراج جاز ذلك فان فضل شئ من اجر تبايعه فخلوا اصحابها وهم المملوك لانه لا وجوب الازالة ملكهم بغير رضاهم من غير ضرورة ولا وجوب الازالة حتى المقاتلة فمقتضى ما ذكرنا فان لم يجز الامام
من يستاجر بايعا اماما لم يهدر على الزراعة فانه لو لم يجرها يفتوت حتى المقاتلة في الخراج اصلا ولو لم يجرها يفتوت حتى المملك في العين والفتوات الى خلف كما خلف فيبيع حقيقة للنظر من الجانبين و
ليس لان يملكها غيره بم بغير عوض شئ اذا باعها ياخذ الخراج الماضية من الثمن ان كان عليهم خراج وورثه الغرض على اصحابها كذا في العيني قال في الفتح قلت وقد مرنا في الجهاد وتزيح سقوط الخراج
بالتدخل فعمل على المرجوح او على انه اذا واخذ خراج السنة الماضية كذا في الدرر وان اراد السلطان ان ياخذها لنفسه يبيعها من غيره بم يشترى من المشتري كذا في الشلبي عن قاضي خان انتهى قال ملا
مسكين قيل جواز البيع قول محمد والى يوسف وقيل قول الكل كذا في الخزانة انتهى ١٢ ٦ قوله صح ولو عن رمضان آه اى لو نوى من عليه قضاء صوم يوم او اكثر من رمضان قضاء رمضان
ولم يعين اليوم صح لان صوم رمضان معلق بشهور النشرة لقوله تعالى فمن شهد معكم الشهر فليصمه وهو واحد لانه عبارة عن ثلاثين يوما ليليا ليليا فلذلك لا يحتاج فيه الى تعيين صوم يوم كذا وكذا الوصام
وكذا لو نوى من رمضان ايضا وهو معنى قوله (لو عن رمضان) لما ذكرنا ثم شبه جواز ذلك بجواز قضاء الصلوة وان لم يعين الصلوة ويومها بقوله كقضاء الصلوة الم ١٢ من العيني ٧ قوله كقضاء
الصلوة آه اى صح قضاء صوم لو نوى من رمضان كما يصح قضاء الصلوة وان لم يواول صلوة عليه او اخر صلوة عليه وهذا الذي ذكره الشيخ هو قول بعض المشايخ والاصح انه يجوز في رمضان واحد ولا
يجوز في رمضانين مالم يعين انه صام عن رمضان سنة كذا وكذا قضاء الصلوة ولا يجوز مالم يعين الصلوة ويومها بان يعين ظهر يوم كذا مثلا ولو نوى اول ظهر عليه واخر ظهر عليه جاز لان الصلوة تعينت
بتعيينه وكذا الوقت تعين بكونه اول او اخر فاذا نوى اول صلوة عليه وصلى فليطه بغيره ولا ايضا فيدخل في نيته اول ظهر عليه ثانيا وكذا ثانيا لى وكذا الاخر وهذا مخلص من لم يعرف الاوقات التي
فاتية او انتهت عليه ادارا والتسبيل على نفسه ١٢ من العيني تبصر من المحشى ٨ قوله ابتلع بزاق غيره آه اى لو ابتلع الصائم ريق غيره فان كان بزاق صديقه يجب عليه الكفارة وان لم يكن
صديقه يجب عليه القضاء ودون الكفارة لان الريق تعاد النفس وتستقدر اذا كان من غير صديقه فصارا لعين وشحوا معا في النفس وان كان من صديقه لا تخاف قضاءه كالجوز ونحو ذلك مما تشبه
الانفس ١٢ تكلم به الجوز ٩ قوله قتل بعض الحاج آه لان من الطريق شرط واختلف فيه بل هو شرط الوجوب او شرط الاداء وقد ذكرنا مستقصا فاذا قتل بعض الحاج كان معذورا في ترك الحج فلا
يتم بذلك ١٢ عيني ١٠ قوله لم يتعقد النكاح آه لان هذا لا يدل على الايجاب فقوله توليتم التام المشناه من فوق وسكون الواو معناه انت وقوله زن بفتح الزاء المجمع وبالنون هو اسم المرأة وقوله من
بفتح الميم وبالنون ومعناه انا وقوله شدي معناه صرت ١٢ من العيني ١١ قوله يتعقد آه اى لو قال رجل للمرأة (خوشيتن رازن من كروانديم) معناه هل جعلت نفسك لى زوجة فقالت المرأة
فى جوابه (كروانديم) اى جعلت وقال الرجل (يذير فتم) اى جعلت لا يتعقد النكاح على الايجاب والقبول ١٢ تكلم به ١٢ قوله لا يتعقد آه اى اذا قال رجل لاخر (خوشيتن رازن من كروانديم)
رابر لير من ارزاني دا شتى) معناه جعلت ابنتك لائقه لاجبى فقال ابوالعنت فى جوابه (دا شتم) اى جعلت لا يتعقد النكاح لانه ليس بمشتم على الايجاب والقبول ولا يلزم من جعل ابنته لائقه لانه
حصول العقد بينهما ١٢ تكلم به ١٣ قوله ومنعها آه كلام اضافى مبتدء وخبره قوله (نوشوزم) لى منع المرأة زوجها عن الدخول عليها والحال انه اى الزوج يسكن معها فى بيتها نشوزاى عصيانا وانما
كان نشوزا لانها حبست نفسها بغير حق فلا تجب لها النفقة مادامت على منعها فصار كجسما نفسها فى مثل غير لانه اذا منعتة ومرادها السكنى فى منزلهما وان كان المنع ليقولها الى منزله لا يكون نشوزا
لوجوب السكنى لها عليها فصار كما اذا حبست نفسها لاسيما ما بخلاف ما اذا حبست بسبب دين عليها او غضب بها غاصب وزهيب بها لان الفتوات ليس من قبله وبخلاف ما اذا كانت

سكنه مع غيره في منزل وامه كمنه من الوطى لانه يحكى الوطى لا غايها فلو كان يرضى وشعره

نشوز ولو سكن في بيت الغصب فامتنعت منه لا قالت لا اسكن مع امك واريد

بيتا على حد ليس لها ذلك قالت مطلق ده فقال داده غير اوكرهه باد اوكرهه باد يتوى

ولو قال داده است اوكرهه است يقع نوى اولو لو قال داده انكار اوكرهه انكار لا يقع وان نوى من اشارة تاقامت

او هم عمر لا يقع الا بها لنية جيلة زان كن اقرار بالثالث جيلة خویش كن او كابين تر بنشيدم مر از جنگ باز دار

ان طلقها سقط المهر والا قال لعده ياما لكى ولا مته انا عبدك لا يعق بر من سوگند است

ك اين كار كنتم اقرار باليمين بالله تعالى وان قال بر من سوگند است بطلاق لزمه ذلك فان قال قلت

ذلك كذبا لا يصدق ولو قال من سوگند خانه است ك اين كار كنتم فهو اقرار باليمين بالطلاق قال للبايع

بها بازده فقال البائع بازيد هم يكون فسح الليع ان فعلت كذا مادمت ببخار فخرج منها

ورجع وفعل لا يحنث باء اتانا لا يدخل حشها في البيع والعقار المتنازع فيه لا يخرج

له قوله ولو سكن آه اي ولو سكن الزوج في بيت الغصب فامتنعت منه زوجه لا تكون ناشرة لانها محققة لان السكتي فيه حرام ١٢ من العينة وملا مسكين... قوله ليس لما ذلك آه اي ليس للمرة ان تقول للزوج لا اسكن مع امك واريد بيتا على حد لان الزوج لا بد له من يخدمه فلا يمكن منعه من ذلك وقيد بالامتناع لانها لو قالت لا اسكن مع زوجتك او مع امك واو لوك واريد بيتا على حد بها ذلك ١٢ من العينة وغيره... قوله نوى آه يتشديد الواد على ميسخة المجهول اي لو كل الى عينة معناه ان الاعتبار في وقوع الطلاق بهذه الالفاظ للنية وعدمها فان نوى لا يقع لانها من الكنايات عندهم فلا بد من النية وقوله وادع الدال بعد بالف ساكنة وال مهمل مقتوحة وفي آخرها باء ساكنة وسواسم مفعول من وادع الذي هو المصدر ومعناه الاعطاء وقوله غير كسر الكاف الصماء وسكون الياء آخر الحروف في آخره لاء ومعناه الاصلي المسك ولكن معناه هنا فرضي وقدرى يعني قدرى ان الطلاق قد اعطى قوله كرهه بفتح الكاف وسكون الراء وفتح الدال وسكون الهاء وهو ايضا اسم مفعول من كرددت الذي هو المصدر ومعناه الفعل والعمل وقوله باء بفتح الباء وسكون الالف والدال المهمل معناه فليكن ١٢ عيني بزياة من ملا مسكين... قوله لا يقع وان نوى آه والفرق بين هذه الصورة وبين التي قبلها ان في الاولى اخبار عن الوقوع مطلقا وفي الثانية ليس باخبار لان معنى قوله داده انكار فرض انه وقع فلا يقع به شي من العيني... قوله لا يقع الا بها لنية جيلة زان كن اي قول الزوج لامرته اني اذا حيلة النساء اقرار بوقوع الطلاق الثالث لان مقصودهم بهذا الكلام احفظي عدتك او عدى ايام عدتك فان هذا عندهم كناية عن وقوع الطلاق الثالث لان المرأة لا تستعمل بالامور العدة كما ينبغي الا بعد وقوع الثالث ١٢ من العيني... قوله كابين تر بنشيدم مر از جنگ باز دارم ومعناه فلعننا من نزاك فالحكم في هذا ان الزوج ان طلقها سقط المهر لانه يكون في معنى الخلع على المهر والطلاق على المهر والا اي وان لم يطلقها لا يسقط المهر لانه ما يجب الى سواها لان سواها هو الطلاق حتى يسقط المهر ١٢ من العيني... قوله لا يعق بر من سوگند است آه اي لو قال شخص (بر من سوگند است ك اين كار كنتم) معناه على اليمين لا افضل هذا الفعل فهذا القول بمنزلة اقرار باليمين فمتى فعل يحنث في يمينه ويجوز الكفارة ١٢ من العينة وغيره... قوله وان قال بر من سوگند است اي ان قال شخص (بر من سوگند است بطلاق) ومعناه على اليمين بالطلاق لزمه ذلك يعني يكون يمينه بالطلاق حتى اذا فعله تطلق امرته فان قال قلت هذا القول كذبا لا يصدق لانه اخبر عن يمين منعقدة وقوله بعد ذلك قلت ذلك كذا با رجوع عنه فلا يصدق ١٢ من العيني والتمكينة تبوؤه... قوله ولو قال مر سوگند خانه است اي لو قال رجل (مر سوگند خانه است ك اين كار كنتم) ومعناه انا حالف بيمين البيت ان لا افضل هذا الفعل فهو اقرار باليمين بالطلاق لان اليمين بناها على العرف وفي العرف يكون بالبيت عن المرأة ليقال بيتي قالت كذا ليعنون به المرأة بين العيني... قوله قال للبايع بها بازده ومعناه رد العثم لان بها في الفارسية هو العثم فقال البايع (بازيد هم اي اريد يكون فسح الليع الذي كان بينهما لان استر واد العثم وردد فسح للعقد ١٢ من العينة... قوله ان فعلت كذا الخ اي ان قال رجل ان فعلت هذا الفعل ما دمست ببخار فخرج من ببخار ورجع اليها وفعل هذا الفعل لا يحنث وهو ظاهر القول وهذه المسئلة وكذا التي بعدها اعني قوله باء اتانا الخ مذكورتان في الفسخ المطبوعة من الكنز الموجودة عندي لكن لم ياذرهما احد من المترجمين مثل الطائ وملا مسكين وصاحب التكملة واما العيني فلم تذكر فيه باء اتان المسئلة على ما نقله في حاشية الكنز المطبوع في بيته وذكرها في حاشية الكنز المطبوع بمطبع الاحمدى ولم اظفر على اصل نسخة العينة لانه نظرا في قلبي لم يذره وعلى كل حال فالمراد ظاهر ١٢ جيب الرحمن... قوله باء اتانا آه اي ان باء رجل اتانا وهي لا يدخل ولها المنفصلة في البيع وهو ظاهر ايضا وقد ذكرت ما يتعلق بهذه المسئلة في الصفحة الماضية عند قوله ان فعلت كذا فليذكر ١٢ جيب الرحمن.

من يدعى

من يدعى الم يبرهن المدعى عقار لاني ولاية القاضي لا يصح قضاءه فيه

اذا قضى القاضي فحادثه ببينة ثم قال رجعت عن قضائي او يد الى غير ذلك او وقعت

في تلبيس الشهود او ابطلت حكمي ونحو ذلك لا يعتد بالقضاء ما ض ان كان بعد

دعوى صحيحة وشهادة مستقيمة حقا قوما ثم سأل رجلا عن شيء فاقربه وهم

يروونه ويسمعون كلامه وهو لا يبرهن جازت شهادتهم وان سمعوا كلامه ولم

يروه لا يباع عقارا وبعض اقاربه حاضر يعلم البيع ثم ادعى لا يسمع وهبت مهرها

لزوجه فماتت فطالبت ورثتها مهرها منه وقالوا كانت الهبة في مرض موتها و

قال في الصحة فالقول له اقربديين او غيره ثم قال كنت كاذبا فيما اقررت حلفا لمقر

اي قوله ما لم يبرهن اه اي اذا ادعى عقارا لا يحق بذكر المدعى انه

في يد المدعى عليه حتى يصح دعواه بل لا بد ان يبرهن انه في يده او يعلم القاضي بذلك في الصحيح لان يد المدعى عليه لا بد منه لتصح الدعوى عليه وهو شرط فيه ما يحتمل ان يكون في يد غيره فباقامة البينة تنقضي تهمته الواقعة فيقضيه القاضي عليه باخراج من يده لتحقيق يده بخلاف المنقول لان اليد فيه مشاهدة فلا يحتاج الى اثباتها بالبينة فان قيل هذه مكررة مع قولنا في كتاب الدعوى ولا تثبت اليد في العقار بقضاء وقما بل ببينة او اعلان القاضي بخلاف المنقول قلنا لا تكرار لان تلك بالنظر الى ثبوت اليد وبه بالنظر الى ان القاضي هل يملك بالعقار لانه لا ولاية له قضاءه اه اي اذا كان عقار تنازع عليه وليس في ولاية القاضي لا يصح قضاءه في ذلك العقار لانه لا ولاية له وقيل الاهل حتى ينفذ قضاءه في غيره ذلك المكان على قول من اعتبر المكان ولا في غيره ذلك الاهل على قول من اعتبر الاهل وان خرج القاضي مع الخليفة من المرفق حتى وان خرج وحده لم يحجز قضاءه كذا في العيني قال في الفتح واعلم ان ما جزم به في الكثرة والمصلحة خلاف الصحيح قال في التنوير وشعر عقار لاني ولاية القاضي يصح قضاءه فيه المنقول هو الصحيح وتقدم في العقدان المرئيين بشرط فيه به يفتي ويكتب بالحكم القاضي تلك الناحية ليامره بالتسليم انتهى ١٢ ٣ قوله ببينة اه تقيده بالبينة يشير الى الاحتراز عما لو قضى بعلمه وبخلاف مذهبه او ظهر خطؤه ففي هذه الثلاث يجوز له الرجوع وفي التنوير وشعر قال الشهود تقيست وانكر القاضي فالقول له به يفتي خلافا لما في ماله منقذه قاض آخر فيمنع لا يكون القول لوجود قضاء الثاني ١٢ فتح ٣ قوله لا يسمع اه اي قول القاضي في هذه الصور تعلق حق الغير به وهو المدعى ١٢ فتح ٥ قوله والقضاء ما ض اه لان رايه الاول قد تزج بالقضاء فلا ينقض باجتهاد وشك ولا يملك الرجوع عنه ولا ابطاله لانه تعلق به حق الغير وهو المدعى الا ترى ان الشهادة لما اتصلت بالقضاء لا يصح رجوع ولا يملك ابطاله لما ذكرنا فكذا القضاء ١٢ من البحر ٦ قوله بعد دعوى صحيحة اه وهي ما يتعلق بها احكامها من اخصا الحضم والمطالبة بالجواب والايان بالبينة ١٢ ملامسكين ٦ قوله شهادة مستقيمة اه وهي شهادة عدول اذا جمعت شرائط الصحة احتراز عما اذا قال ذلك بعد دعوى فاسدة او شهادة غير مستقيمة ومصورة الدعوى الفاسدة اذا ادعى محذورا ولم يبين انكره او اراض والشهود وشهدوا كذلك ١٢ ملامسكين ٨ قوله جازت شهادتهم اه اي شهادة القوم الذين خباؤهم على ذلك الرجل بالاقرار ان الاقرار موجب بنفسه وقد علموه وهو العلم كمن في اداء الشهادة قال الله تعالى الا من شهد بالحق وهم يعلمون وقال عليه الصلوة والسلام اذا علمت مثل الشمس فاشهدوا الا فرع ١٢ محكمات بزيادة ٩ قوله لا يسمع اه اي سماع القوم الذين خباؤهم كلام ذلك الرجل المسؤول ولم يروه لا يجوز شهادتهم عليه لان النعمة تشبه النعمة فيجوز ان يكون المقر غير فلابد ان يشهدوا عليه مع الاحتمال اذا كانوا دخلوا البيت وعلما انه ليس فيه احد سواهم ثم جلسوا على الباب وليس للبيت مسلك غيره ثم دخل رجل فسمعوا اقراره الدخول ولم يروه وقت الاقرار لان العلم حصل لهم في هذه الصورة فجاز لهم ان يشهدوا عليه ١٢ محكمات بزيادة ١٠ قوله لا يسمع دعواه اه كما لو ضمن الدرر او تقاضي العثم انه تلبيس محض وحضوره عند البيع وتركه فيما يصح اقراره منه بانه ملك البائع وان لا حق له في المبيع وجعل سكوتك في هذه الحالة كالافصاح بالاقرار قطعا للاضرار بالناس ولم يعين الشيخ القريب بل اطلقه وفي الفتاوى لابي الليث عينة فقال لوباع عقارا وابنه وامرته حاضرة تعلم به وتعرف المشتري فيه زمانا ثم ادعى انه ملكه ولم يكن ملك ابيه وقت البيع اتفق مشاكتنا على انه لا تصح مثل هذه الدعوى لان حضوره عند البيع وتركه فيما يصح اقراره منه بانه ملك البائع وان لا حق له في المبيع وجعل سكوتك في هذه الحالة كالافصاح بالاقرار قطعا للاطلاع الفاسدة لابل العسر في الاضرار بالناس وتقيده القريب يعقبي جواز ذلك مع الغريب وقال في الخلاصة والاصح انها تصح من القريب وغيره وذكر في الهداية في كتب الكفارة قبل الفصل في الضمان قال ومن باع دارا وكفل عنه رجل بالدرر فنو تسليم لان الكفالة لو كانت مشروطة فيه فتمامه لقبوله ثم بالدعوى يسعى في نقص ماتم من جهة وان لم تكن مشروطة فيه فالمراد بها احكام البيع وترغيب المشتري فيه اذا لا يرغب فيه بدون الكفالة فنزل منزلة الاقرار بملك البائع ولو شهدوا وهم ولم يكفل لم يكن تسليمها وهو على دعواه لان الشهادة لا تكون مشروطة في البيع ولا هي اقرار بالملك لان البيع مرة يوجد من المالك وتارة من غيره ولعله كتب الشهادة ليحفظ الحاشية بخلاف ما تقدم قالوا اذا كتب في الصك باع وهو يملكه او يبيعها بائنا فلانها هو يكتب شهد بذلك فهو تسليم الا اذا كتبت الشهادة على اقرار المتعاقدين انتهى ما في الهداية ١٢ من الفتح والتكملة ١١ قوله وهبت مهرها اه فلما قام الزوج ببينة ان البتة في صحته والورثة انها كانت في المرض قدرت ببينة الزوج ١٢ فتح ١٢ قوله فالقول له اي للزوج والقياس ان يكون للورثة لان البتة حادثه والحواش تصانف الى اقرب الاوقات وجب الاستحسان انهم اتفقوا على سقوط المهر عن الزوج لان البتة في مرض الموت تعيد الملك وان كانت للوارث الا ترى ان المريض اذا وريب غيره لوارثه فاعتقه الوارث اوباعه نفذ تصرفه ولكن يجب عليه الضمان ان مات الموت في ذلك المرض ود الوصية الوارث بقدر الامكان فاذا سقط عنه المهر بالاتفاق فالوارث يدعى العود عليه والزوج ينكره والقول قول المنكر ١٢ محكمات بزيادة ١٣ قوله حلف المقر له اه وهذا قول ابى يوسف وقال لا يجلف لان الاقرار حجة ملزمة شرعا فلا يصار الى اليمين كالبنية بل اول لان احتمال الكذب فيه بعد لغيره بذلك وجب الاستحسان ان العادة جرت بين الناس انهم يكتبون الصك اذا راودوا

من يدعى الم يبرهن المدعى عقار لاني ولاية القاضي لا يصح قضاءه فيه

الجادة ان لم يضر بالبارة ومن صادرة السلطان ولم يعين بيع ماله فباع ماله صح
باب الجيم وتشهد بالمال المهر معظم الطريق ١٢ من الصادرة اي ارادوا خذ المال ١٢ سلطان ١٢ بل طلب منه جملته من المال ١٢ بسبب الصادرة ١٢

خوفها بالضرى حتى وهبت مهرها لم تصم ان قدر على الضرب وان اكرهها على
اي خوف رجل الغزاة لان يهيب مهرها ١٢ الزوج ١٢ البينة ١٢

المخلع وقع الطلاق ولا يسقط المال ولو احوالت انسانا على الزوج ثم وهبت المهر
اي بدل المخلع وهو المهر الذي بذره الزوج ١٢ بهر ما ١٢

للزوج لا تصم ان اخذ بيضا في ملكه او بالوعة فنزمتها حائط جاره وطلب تحويله لم يجز
اي تصم في وسط الدار ١٢ اي نكاح شه ١٢ البارة ١٢ اي تحويل ذلك الى صاحب البر ١٢

عليه فان سقط الحائط منه لم يضمن غيره دار زوجته بماله باذنها فالعارة لها
اي من سبب الزوج ١٢ صاحب البر ١٢ من باب كتب ١٢ من اجل ١٢ اي نكاح شه ١٢ اي باذن المرأة ١٢

والنفقة عليها ولتفسيه بلا اذنها فله ولها بلا اذنها فالعارة لها وهو متطوع ولو اخذ
اي نفقة العارة دين على المرأة ١٢ اي او عذر اذنها جزئ نفسه ١٢ العارة ١٢ اي ولو عر ما لها ١٢ اي ان البناء ١٢ شتم ١٢

غريبه فنزعه انسان من يده لم يضمن في يده مال انسان فقال له سلطان ادفع
النازع ١٢ اي في يده رجل ١٢

الى هذا المال والا قطع يدك واضربك خمسين فدفع لم يضمن وضع منجلا في
اي وان لم تدفعه الى ١٢ سوطا ١٢ المال الى السلطان ١٢ الدافع لانه ١٢ بقره لم يضمنه الزرع ١٢

الصخر اعلي صيدا به حمار وحش وسمي عليه فجاء في اليوم الثاني ووجد الحمار
الواضع ١٢ اي على العجل ١٢ اي الواضع ١٢

ن اويله

١ له قوله صح آه اي بيعة لانه غير كره به وانما باع باختياره غاية الامر ان احتاج الى بيعه لاليقاء ما طلب منه وذلك لا يوجب الكره كالدائن اذا حبس المديون بالدين فباع ماله ليقضي
 بتمنه دينه فانه يجوز لانه باع باختياره وانما وقع الكره في اللفظ لاني البيع وانما قيد بقوله لم يعين بيع ماله لانه لو عين بيع ماله وامره بالبيع فباعه مكره بالبيع الا ان اخذ الثمن طوعا ١٢ من العيني وملا مسكين
٢ له قوله لم تصم آه اي لم تصم بته المهر للزوج لانها مكره عليه واذا اكره على المال يثبت بشك لان التراضي بشرط في تمليك الاموال والرضا ينتفي بشك فلا يصح ١٢ تكلمه بزيادة من المحشى ١٢
٣ له قوله وقع الطلاق آه يعني ان كره الزوج المهر على الخلع فحلت العترة وجعلت بدل الخلع المهر الذي بذره الزوج ووقع الطلاق لان طلاق المكره واقع ولا يسقط عن الزوج المال الذي بدل الخلع اذ
 الرضا شرط فيه وقد اقدم ودفع في بعض النسخ (الايضا) اي لا يلزمها المال الذي جعلته بدل الخلع ١٢ حبس الرحمن ١٢ له قوله ولو احوالت انسانا آه صورة المسئلة ان كان على المرأة
 دين لانسان فاحالت المرأة الدائن على زوجها بان يقبض منه مبراني دينه ثم وهبت المهر للزوج لا تصح البينة لانه يتعلق بحق المحتال على مثال الرهن وان كان اسوة الغناء عند موتها في دفع ثمنه
 فصار كمالع المهرين او وهبت له احوالت بهر ما تم وهبت مبر ما اما اذا طلقت الحوالة وهبت المهر صح اذا ما فاة بها حاصل ما في الشرح بتوضيح ١٢ حبس الرحمن ١٢ له قوله لم يجز آه اي لم يجز
 صاحب البر والبالوعة على التحويل لانه تعرف في خالص ملكه ومفاد قوله لم يجز انه يؤمر بالرفق ودفع الاذي ١٢ من العيني والفتح ١٢ له قوله لم يضمن آه اي صاحب البر لان التسبب وبه لا يوجب
 الضمان الا اذا كان متعديا كوضع الحجر على الطريق واتخاذ ذلك المذكورين البر وغيره ليس يتعدا ليعين كذا في التكملة قال في الفتح ومر في الاجارة انه لو سقى ارضه سقيا لا يتكلم فتعدى لجاره ضمن انتهى ١٢
٤ له قوله فالعارة لها اي فالعارة تكون لها لان الملك لما قد صح امره بان ذلك فينتقل الفعل اليها فتكون كانهما هي التي عمرتها فتبقي على ملكها والنفقة تكون دينها عليها لانه غير متطوع بالانفاق
 فيه صح لعمه امره فصار كالمهور لبقضاء الدين ١٢ من التكملة بتصرف ٨ له قوله ولنفسه بلا اذنها آه اي اذا عر دار زوجته لنفسه بلا اذنها فالعارة تكون لان الآلة التي بني بها ملكه فلا يخرج عن ملكه
 بالبناء من غير رضاه فيبقى على ملكه ويكون خاصا للعرصة وشاغلا ملك غيره فيؤثر بالتقديف ان طلبت زوجته قال المقدسي هذا اذا كان كل الآلة ملكه فلو كان لبعضها ملكا وبعضها ملكا لغيره كانهما ١٢ من التكملة
 والفتح ٩ له قوله ولها بلا اذنها آه اي ولو عر دار زوجته لها بلا اذنها فالعارة تكون لها وهو اي الزوج متطوع بالبناء فلا يكون للرجوع عليها لانه لا ولاية في ايجاب ذلك عليها كذا في التكملة قال في الفتح ولو
 اختلفا في الاذن وعدمه ولا يثبت القول لمكره يمينه وفي ان العارة لها اوله فالقول له لانه الملك ولحق ما لو عر لنفسه باذنها ففي الفوائد ينعني ان تكون العارة له والعرصة له والايومر بالتقديف ان طلبت انتهى و
 اعلم ان عبارة المتن كانت في النسخ المطبوعة هكذا ولنفسه بلا اذنها فالعارة لها وهذه العبارة صح كونها من الفوائد التي اشرحت في شرحهم تدل على خلاف المقصود فيما اذا عر لنفسه بلا اذنها فان العارة
 حينئذ لا تكون لها ولا تدل على المسئلة الاخرى وهي ما اذا عر بالابلا اذنها فلما جعلتها صحيحة وافية للمقصود ووافقة لما في جميع الشروح من المتن هكذا ولنفسه بلا اذنها فله ولها بلا اذنها فالعارة لها فانهم
 واحفظ ١٢ حبس الرحمن ١٢ له قوله فنزعه انسان اي اخذ رجل غريبه فنزعه انسان من يده فرب الغريم لم يضمن النازع لان النزاع سبب وقد وجد فاعل مختار وهو بهر وبه فلا يضاف اليه التكف
 كما اذا حل قيد العبد فاقب اول السارق على مال الغير لان التكف حصل بفعل القتر لا بالذلة ولكن اسك باريا من عدوه حتى قتله ولكن ليعرره الاما حتى لا يعر والى شه ١٢ من الفتح بتوضيح ١٢ له قوله
 لم يضمن آه اي لا يضمن الدافع ان كره عليه فكان الضمان على المكره او على الآخذ بما شاء المالك اذا كان الآخذ مختارا ولا يضمن المكره فقط ١٢ تكلمه ٢

مجر وحاميتا لم يوكل كره من الشاة الحياء والخصية والغدة والمثانة والمرارة و
 الدم المسفوح والذكر ونخاع الصلب للقاضي ان يقرض مال الغائب والطفل اللقطة
 صبى حشفته ظاهرة بحيث لو رأى انسان ظنه محتونا ولا يقطع جلد ذكره الا بتشد
 ترك كشيخ اسلم وقال اهل البصر يطبق الختان ووقته سبع سنين والسابقة
 بالفرس والابل والارجل والرفي جائزة وحرم شرط الجعل من الجانبين لامن احب

١- قوله لم يوكل آه اي لا يوكل الحار لان الشرطان يذبحان انسان

او يجره ويدون ذلك لا يجل وهو كالنظيرة والمتروية وتقييده باليوم الثاني اتفاق حتى لو وجد ميتا من ساعة لا يجل لعدم شرطه ١٢ من التكملة والعيني ٢ قوله كره من الشاة آه اي كره هذه الاشياء لما
 روى الاوزاعي عن واصل بن ابى جميلة عن مجاهد قال كره رسول الله صلى الله عليه وسلم من الشاة الذكر والانثيين والقبيل والغدة والمرارة والمثانة والدم قال ابو حنيفة رحمه الله حرام واكره السنة قلت لان
 الدم شرب بالنص حرمة ذكره ما سواه لانها ما تستنبه النفس ويكرهها كذا في العينة قال ملاسكين ومن اراد حفظ هذه الاشياء فليحفظ هذا النظم ٣ اذا ما ذكيت شاة فكلمها بسوى سبع وفتين الويال
 بن فحاء ثم غاء ثم غين بن: ودال ثم ميمان و ذال بن: انتهى ٤ قوله الحياء آه قال العيني الحياء مقصور الفرج وسخا لفظ قول الجوهري والحياء ممد ووا الاستحياء والحياء ايضا الحرم ولم يذكر الفرج فالظاهر
 انه اراد بالحرم الفرج كذا ذكره شيخنا ثم نقل عن القاموس مانصه الحياء بالمد الحشمة والفرج من ذوات النف والظلف والسباع وقد يقصر والمج احياء واجيبته قال وقال في المصباح الفريحية الشاة ممدود
 ١٢ فتح الله المعين ٥ قوله الغدة آه بضم الغين المجمة كل عقدة في الجسد الحاف بها شحم وكل قطعة صلبة بين العصب والانسجة في البطن كما في القاموس ١٢ رد المختار ٥ قوله والدم
 المسفوح آه قيد بالمسفوح لان غير المسفوح وهو الدم الباقي في العروق بعد النزح لا يكره ١٢ ٦ قوله ونخاع الصلب آه المراد به ما يقال له في الهندية حرام مخروا علم ان قوله (ونخاع الصلب)
 لم يوجد في جميع الشروح من المتن وانما هو في النسخ المطبوعة ولم يذكره صاحب الدر المختار ايضا فيما عده من الاشياء المكروهة ولم يأخذ في النظم الذي ذكره نقلة من ملاسكين ايضا كالتقى فيه على سبعة
 فانتم ١٢ حبيب الرحمن ٦ قوله للقاضي آه اي يجوز للقاضي ان يقرض مال الغائب ومال الطفل ويقرض اللقطة لانه قادر على الاستحصال فلا يغتصب الحفظ به قال في التكملة وهذه المسئلة مكررة مع
 قوله في كتاب القاضي ال القاضي ويقرض القاضي مال اليتيم ويكتب الصك بخلاف الاب والوصى والمملتق لانهم عاجزون عن استحصاله فيكون تعيينه الا ان الملتقط اذا انشد اللقطة ومضى مدة
 انشدت ينبغي ان يجوز له الاقراض من الفقراء لانه لو تصدق به عليهم في هذه الحالة جاز فالقرض اول انتهى ١٢ حبيب الرحمن ٨ قوله ترك آه اي ترك قطع الجلد ان قطع جلده لتكشف الحشفة فاذا كانت
 الحشفة ظاهرة فلا حاجة الى القطع وان كان يورى الحشفة ليقطع الفضل ولو نعت ولم تقطع الجلدة كلها يظن ان قطع اكثر من النصف يكون ختنا لان لا يترك حكم الكل وان قطع النصف فما دونه لا يعتد به
 لعدم الختان حقيقة وحكما ١٢ عيني ٩ قوله شيخ اسلم آه اي كما يترك قطع جلد الشاة الذي اسلم وهو لا يطبق الختان لان عذره ظاهرة قال في الفتح اعلم ان الختان سنة من شعائر الاسلام وخصاله
 فلو اجتمع اهل بلدة على تركه جازهم الامام كذا في التنوير وختان المرأة ليس بسنة بل مكره للرجال لانه الذي في الجماع وقيل سنة قال في الدر المختار وقد جمع السيوطي من ولد محتونا من الانبياء عليهم
 الصلوة والسلام فقال ١٢ في الرسل محتونا لعمرك خلقته بنثمان وفتح طيبون اكرام بندهم زكريا شيث ادريس يوسف وحنظلة عيسى وموسى وادم بن: ونوح شعيب سام لوط وصالح
 سليمان يحيى هود ويسن فاتم ١٢ حبيب الرحمن عني عنده ١٠ قوله ووقته آه قال ملاسكين امي ابتداء ووقته سبع سنين وذكر في الذخيرة اقصى وقتة اثنى عشر سنة انتهى قال في التكملة اي
 وقت الختان سبع سنين وقيل لا يتخير حتى يبلغ لان الختان للطهارة ولا طهارة عليه قبله فكان ايلاما قبله من غير جازة وقيل اقصاه اثنا عشر سنة وقيل تسع سنين وقيل وقتة عشر سنين لانه يؤمر
 بالصلوة اذا بلغ عشر اعنتا وخلقها فيحتاج الى الختان لانه شرع للطهارة وقيل ان كان قويا يطبق الختان يمتنع والا فلا وهو شبه بالفقه وقال ابو حنيفة لا علم له بوقته ولم يرو عن ابى يوسف ومحمد
 فيه شي وان المشايخ اختلفوا فيه انتهى ١٢ ١١ قوله والمسابقة بالفرس آه لقوله عليه الصلوة والسلام لا سابق الا في خف او فصل او حافر واذا نزل رسول الله صلى الله عليه وسلم سلمت بن الاكوع انه
 يسابق رجلا كان لا يسابق ابا سبقة سلمت بن الاكوع وقال الزهري كانت المسابقة بين اصحاب رسول الله صلى الله عليه وسلم بالحنبل والركاب والارجل ولان الخرافة يمتحنون الى رباطة خيلهم و
 انفسهم كذا في التكملة قال في الفتح قال العينة وتجز ايضا بالجرب والبغال لان الحافر يشملها انتهى وفي الجمع والمختار وتجز السابقة على الاقدام والحنبل والبغال والحمير والابل والرمي قال في الاغتيا
 والاصل فيه حديث ابى هريرة انه صلى الله عليه وسلم قال لا سابق الا في خف او فصل او حافر والمراد بالخف الابل وبالفصل الرمي وبالحي والفرس والبغل والحمير انتهى وفيه كلام طويل مذكور في الفتح
 من شاء فليدع اليه ١٢ حبيب الرحمن ١٢ قوله جائزة آه والمراد بالجواز المذكور في باب المسابقة الحبل دون الاستحقاق حتى لو امتنع من الدفع لا يجوز للقاضي ولا يقضه عليه بذكره في التبيين
 وتعليم الكلب والفرو مباح ١٢ فتح ١٣ قوله وحرم شرط الجعل آه اي حرم شرط الجعل من الجانبين بان يقول ان سبق فسك فلنك على كذا وان سبق فرسي فلنك عليك كذا ولا يحرم شرط
 الجعل من احد الجانبين بان يقول ان سبقني فلنك على كذا وان سبقتك فلا شئ لي عليك والجعل بضم الجيم وهو الذي يسمى عند الناس مراهنته وجبه المحرمته انه قمار من القمار الذي يزاد تارة ويقتص
 اخرى وهو حرام بالنص ولا كذلك اذا شرط من جانب واحد لان الزيادة والنقصان لا يمكن فيها وانما هو في احدهما يمكن الزيادة وفي الآخر النقصان فلا يكون مقامرة لان المقامرة مفاعلة فقتض
 ان يكون من الجانبين واذا لم يكن في معناه جاز استحسانا لما روينا وكان القياس ان لا يجوز الشرط من احد الجانبين ايضا لما فيه من تعليق التملك على الخط ولو شرط الجعل من الجانبين واختلف
 ثانيا محلا جاز اذا كان فسه كقولهم ما يجوز ان يسبق او يسبق وان كان يسبق او يسبق للمحالة فلما يجوز وصورة ان يقولوا الثالث ان سبقنا فالمالان لك وان سبقناك فلا شئ لنا عليك ولكن
 الشرط الذي شرطه بينهما هو سابق كان له الجعل على صاحبه باق على حاله وانما جاز هذا لان الثالث لا يغير قطعا وانما يمتثل ان ياخذوا ولا ياخذ فلم يكن قمارا كما اذا شرط من جانب واحد لان القمار هو الذي
 يستوى فيه الجانبان في احتمال الغرمة ١٢ من الفتح بتعيينه من المحشى.

الجانبين ولا يصلى على غير الانبياء والملئكة الا بطريق التبع والاعطاء باسم النبي ^{صلى الله عليه وسلم} ^{استنبأنا}

والمهرجان لا يجوز ولا باس بلبس القلائس وندب لبس السواد ^{من الباس دون الحرير والذهب والفضة ١٣ اي استحباب ١٢ سوار كان حبة او عمامة ١٣} وارسال ذنب

العمامة بيزكفيه الى وسط الظهر وللشباب العالم ان يتقدم على الشيخ الجاهل ^{ولو قرئ الا افضل منه ١٣}

لحافظ القرآن ان يختم في اربعين يوماً ^{اي ينبغي ١٣}

كتاب الفرائض

يبدأ من تركة الميت بتجهيزه ^{اي بقضائه ١٣} ثم دينه ^{اي بتفصيله ١٣} ثم يقسم بين ورثته ^{اي الباقي من المال ١٣} و

له قوله ولا يصلى على غير الانبياء آه لان في الصلوة من التعظيم ما ليس في غير ما من الدعوات وهي زيادة الرحمة والتعظيم من الله تعالى ولا يطبق ذلك مما تصور منه الخطأ والذنوب وانما يدعى له بالعفو والمغفرة والتجاوز وقوله الاتبعان يقول الامم على محمد وآدم ومحمد وادم على النبي صلى الله عليه وسلم بان يقول اللهم ارحم محمد اقال بعضهم لا يجوز لانه ليس فيه ما يدل على التعظيم مثل الصلوة والسلام ولما ذكره جازان يدعى بهذا اللفظ لغير الانبياء والملئكة عليهما الصلوة والسلام وهو من حرم قطعاً فيكون تحصيل الحاصل وقال بعضهم يجوز لان النبي صلى الله عليه وسلم كان من اشوق العباد الى مزيد رحمة الله ومجانها معنى الصلوة فلم يوجد ما يمنع ذلك والاولى ان يدعو المصيبة بالرحمة لانهم كانوا يبالغون في طلب الرضى من الله تعالى ويبالغون في فعل ما يرضيه ويرضون بما يحقهم من الابتلاء من جهة الله الرضى وللتابعين بالرحمة ومن بعدهم بالمغفرة ١٣ من التكملة والفتح باختصار له قوله لا يجوز آه الا والهدايا باسم نبي من اليتيمين حرام بل كقول الجرحى الكبير لو ان رجلاً عبد الله خمسين سنة ثم جعل يوم النيروز وادهى الى بعض المشركين بيعة يريد بها تعظيم ذلك اليوم فقد كفر وحبط عمله وفي الجامع الاصح جعل اشترى يوم النيروز وشيئا لم يكن يشترى به قبل ذلك ان اراد به تعظيم ذلك اليوم كما يعظمه المشركون كقروان الادا والاكل والشرب والتعظيم لا يحضر ١٣ عيني له قوله ولا باس بلبس القلائس آه لما روى انه عليه السلام كان له قلانس يلبسها وقد صح ذلك ذكره في الصغيرة كذا في العيني قال ملا مسكين لفظ الجميع يشتمل قلفسوة من الحرير والذهب والفضة والكراميس والسواد والحرمة وقلنسوة تحت العمامة انتهى قال في الفتح هذا الخلف لما في الدر المختار حيث اخرج من عمومة قلفسوة الحرير وفي التنوير من المحظور ولا باس بلبس القلفسوة من الحرير وكذا التكنة والكيس فاذا كرهت قلفسوة الحرير وكذا قلفسوة الذهب والفضة انتهى ١٣ جيب الرحمن له قوله لبس السواد آه اخذوه من دخول النبي عليه الصلوة والسلام مكة وعلى راسه عمامة سودا والسواد وشعار بني العباس كذا في العيني وقال في التكملة ذكر محمد رحمه الله في السير الكبير في باب الغنائم حديثاً يدل على ان لبس السواد مستحب انتهى ١٣ له قوله وارسال ذنب العمامة آه اي ندب ايضا ارسال ذنب العمامة لانه عليه السلام كان يفتله ١٣ من العيني له قوله الى وسط الظهر وقيل الى وسط الظهر وقيل الى موضع الجبوس ١٣ فتح له قوله وللشباب العالم آه لانه افضل منه قال الله تعالى قل بل يستوى الذين يعملون والذين لا يعملون ولما تقدم في الصلوة وهي احد اركان الاسلام وهي تالية الايمان وقال الله تعالى الطيعوا الله والطيعوا الرسول واولى الامر منكم والمروا باولى الامر العلماء في اصح الاقوال والمطاع شرعاً مقدم وكيف لا يقدمون والعلماء ورثة الانبياء عليهم السلام على ما جرت به السنة ١٣ عيني له قوله ان يختم في اربعين آه لان المقصود من قراءة القرآن نهم معانيه والاعتبار بما فيه للاجر والتلاوة قال الله تعالى افلا يتدبرون القرآن وذلك يحصل بالتامل في المعاني فقدر اقل مدة الختم اربعون يوماً كل يوم حزب ونصف وتلخى حزب كذا في التبيين ولما قيل ان يقول ما وجد الترويض انه يتعين الاول قلنت يمكن الجواب بلن القارئ قد لا يجد آخر الحزب والنصف موقفاً فيريد قليلاً يحصل الوقت التام او الكافي فان الوقوف مما ينبغي مراعاته وتذوقه في باب الامامة انه ينبغي تأخير امام لا يحسن الوقوف ١٣ فتح له قوله كتاب الفرائض آه لما فرغ من بيان نصف العلم شرع في بيان النصف الآخر والمناسبة بين الكتابين ان الوصية اخذت الميراث والفرائض جمع فريضة من الفرض وهو التقدير ليقال فرض القاضي النفقة اي قدرها وسمى هذا العلم الفرض لان الله تعالى قدره بنفسه ولم يفرض تقديره الى ملك مقرب ولا نبي مرسل وبين نصيب كل واحد من النصف والرابع والخم والتثنية والثالث والسادس بخلاف سائر الاحكام كالصلوة والزكاة والحج وغيره فان النصوص فيها جملة لقوله تعالى اقيموا الصلوة وآتوا الزكاة ولله على الناس حج البيت وانا السنة بينهما وهذا العلم من اشرف العلوم وقال عليه السلام العلم ثلاثة وما سوى ذلك فضل آية محكمة او سنة قائمة او فريضة عادية وقد رثت عليه السلام على تعليمه وتعلمه بقوله تعلموا الفرائض وعلموا فانها نصف العلم وهو ينسب وهو اول شيء نيزع من امتي ١٣ من ملا مسكين والعيني له قوله من تركه الميت آه التركة ما يتركها الميت خالياً عن تعلق حق الغير بعينه ان كان حق الغير متعلقاً بعينه كالرهن والعبد الجاني والمشتري قبل القبض فان صاحبه يقدم على التجهيز كما في حال حيوته ١٣ عيني له قوله تجهيزه آه اي يبدء من تركه الميت تجهيزه من غير تقية ولا تمييز وهو كقدر كرض الكفاية او كفن السنة او قدر ما يلبس في حياته من اوسط ثيابه لو من الذي كان يتزين به في الاعياد والحج والزيارات على ما اختلفوا فيه ١٣ عيني له قوله ثم دينه آه بالجزاى يبدء بوفاء دينه من جميع ماله ان وفت التركة بهما وان لم يبق يوزع ما ثبت في المرض باقراره عن سائر الدين وياتي الدين سوا ذلك ذي حق لغيره واما قدم الدين على الوصية لانه واجب والوصية تبرع والمراد بالدين الذي مطالب من جهة العباد لا نحو الزكاة والكفارة والغدية وغيره باس المحقوق الواجب لله تعالى فانها تسقط بالموت عندنا خلافاً للشافعي كذا قالوا وفي نظرنا لو سقطت بالموت لم يبق للكتليف فائدة ولما وجبت عليه الوصية فالصواب ان يقال لما خرج المال عن ملكه بالموت الى الوارث لم يجب على الوارث شيء الا ان يوصي كوصية بسائر التبرعات ١٣ مطلق من الشرح له قوله ثم وصيته آه بالجزاى اي ثم يبدء بتنفيذ وصيته من ثلث ما تبقى بعد التجهيز والدين وفي اكثر من الثلث لا يجوز الا باجازة الورثة على ما مر ثم هذا ليس بتقديم على الورثة في المعنى بل هو شريك لهم حتى اذا سلم له شيء سلم للورثة مصنعة او اكثر ١٣ عيني له قوله بين ورثته آه اعلم ان الورثة ثلاثة منها محجب الفرائض والعصبات وذو الارحام فيبدء اولاً بالنصف الاول اي اصحاب الفرائض كما فعله المصنف حيث قال وهم ذوفرض ١٣ جيب الرحمن عني عنه

هُم ذُو فَرِيضٍ أَيْ ذُو سَمٍّ مُقَدَّرٍ فَلِلْأَبِ السُّدُسُ مَعَ الْوَلَدِ أَوْ وَلَدِ الْوَلَدِ وَالْجَدُّ كَالْأَبِ
 إِنْ لَمْ يَتَخَلَّلْ فِي نِسْبَتِهِ أُمَّ أَوْ فِي رَدِّهَا الْثُلُثُ مَا بَقِيَ وَجَبَ أُمَّ الْأَبِ فَيَجِبُ الْإِخْوَةُ
 وَالْأُمَّ الْثُلُثُ وَمَعَ الْوَلَدِ أَوْ وَلَدِ الْوَلَدِ وَإِنْ سَفَلَ وَالْإِثْنَيْنِ مِنَ الْإِخْوَةِ وَالْأَخْوَاتِ
 لِأَوْلَادِهِمُ السُّدُسُ وَمَعَ الْأَبِ وَاحِدًا الزَّوْجُ ثُلُثُ الْبَاقِي بَعْدَ فَرِيضِ أَحَدِهِمَا وَ
 لِلجَدَّاتِ وَإِنْ كَثُرْنَ السُّدُسُ إِنْ لَمْ يَتَخَلَّلْ جَدًّا فَاسَدَتْ فِي نِسْبَتِهَا إِلَى الْمَيِّتِ وَذَاتِ
 جِهَتَيْنِ كَذَاتِ جِهَةٍ وَالْبُعْدَى تُجَبُّ بِالْقُرْبَى وَالْكَلِّ بِالْأُمِّ وَالزَّوْجُ النِّصْفُ وَمَعَ

له قوله فللاب السدس أه شرع في بيان العرض المقدرة فقال فللاب السدس الخ يعني إذا مات رجل وترك اباً وولداً وولداً لابن فللاب السدس لقوله
 تعالى ولا يورثه لكل واحد منهما السدس ما ترك ان كان له ولد وولد لابن ولد شرعاً بالاجماع ودخول في الولد من عموم المجاز وليس به مجمع بين الحقيقة والمجاز واعلم ان للاب في الفرائض ثلثة احوال
 الفرض فقط والتعصيب فقط والفرض مع التعصيب لانه امان ان يكون معه ولد او ولد لابن وان سفل او اعلى الاول امان ان يكون ذلك الولد ذكراً وانثى فان كان ذكراً لانه الفرض فقط وهو السدس
 وان كان انثى كالبنات ابنت البنت فللسدس وللبنات النصف والباقي للاب بالتعصيب وان لم يكن معه ولد فله التعصيب المطلق لقوله تعالى فان لم يكن له ولد وورثه ابواه فللامه الثلث وذكر
 فرض الام وجعل الباقي دليل على انه عصية فلا حاصل ما في العيني وغيره ١٢ جيب الرحمن ٢ قوله والجد كالاب أه يعني ان الجد عند عدم الاب كالاب ان لم يتخلل في نسبة الة الميت
 ام وهذا هو الوجه الصحيح فيكون له السدس مع الولد وولد الابن وكون الجد كالاب اما بعموم المجاز وبالاجماع ١٢ من العيني والفتح ٣ قوله ان لم يتخلل أه كآب اب الميت وهو الوجه الصحيح وان
 دخل في نسبة الة الميت ام فهو فاسد كآب ام الاب وكآب اب ام الاب فهو فاسد وهو من ذوى الارحام ١٢ ملاسكين ٤ قوله الابن ردها أه يعني ان الجد كالاب الابن مستلكتين احداهما انثى
 اليه لقوله الابن ردها أه لثالث ما بقى يعني اذا ترك الميت الابن وزوجته مثلاً فان الاب يردها من ثلث الكل على ثلث ما بقى ولو كان بدل الاب الجد كان لما الثلث كما ملأنا ثانياً ما اشار اليه بقوله
 وجب ام الاب يعني ان الاب كجهدا دون الجد فلا حاصل ما في العيني ١٢ جيب الرحمن ٥ قوله فيجب الاخوة أه تعري على كون الجد كالاب اي فيجب الخوة لانه قائم مقامه وانه على إطلاق
 قول اب حنيفة على ما يحكي الشافعي في قوله تعالى فللجد الاحوال الثلث التي ذكرت في الاب وله حاله رابعة وهو السقوط بالاب لانه اقرب منه ١٢ من العيني بزيادة ٦ قوله وللام الثلث أه او
 ذلك عند عدم الولد وولد الابن لقوله تعالى فان لم يكن له ولد وورثه ابواه فللامه الثلث وعند عدم الثلث وعند عدم الثلث من الاخوة والاخوات على ما بينه الان ١٢ من التكملة ٧ قوله السدس أه يعني للام
 مع واحد من هؤلاء المذكورين السدس لما تلو من قوله تعالى ولا يورثه لكل واحد منهما السدس ان كان له ولد وولد لقوله تعالى فان كان له اخوة فللامه السدس ولفظ الجمع يطلق على الثلثين فتجب الآبهما
 من الثلث الى السدس من اي جهة كانا ومن جنتين لان لفظ الاخوة يطلق على الكل وهذا قول جمهور الصحابة وروى عن ابن عباس انه لم تجب الام من الثلث الى السدس الا بشاشة عملاً بنظير
 الآية ١٢ من التكملة والعيني ٨ قوله ومع الاب أه يعني للام مع الاب واحد الزوجين ثلث الباقي بعد ان يخرج نصيب احد الزوجين مثلاً اذا ترك الميت اباً وزوجاً واما يكون للزوج النصف
 وللام الثلث النصف الباقي وهو سدس الكل وللاب ما بقى واذا ترك اباً وزوجاً واما يكون للزوج الربع وللام الثلث الباقي وهو زوج الكل وللاب ما بقى والباقي والباقي والباقي والباقي والباقي
 عند عدم الولد وولد الابن والعد من الاخوة والاخوات وثلث الباقي وذلك مع الاب واحد الزوجين والسدس وذلك مع الولد وولد الابن والعد من الاخوة والاخوات فاحفظه ١٢ جيب الرحمن عفا الله عنه
 ٩ قوله للجدات أه اعلم ان الجدة على شتين صحيحة وفاسدة فالصحيحة من ليس في نسبتها الى الميت حد فاسد والفاسدة من نسبتها الى الميت حد فاسد كآب الام فان اب الام جدها فاسد
 ومن ينسب الى الميت بالجد الفاسد يكون فاسداً سواء كان ذكراً وانثى والصحيحة على ثلثة اقسام قسم منها من ينسب الى الميت بمحض الاناث كام ام الام او كام ام ام الام الى غير ذلك من الدرجات
 وقسم منها من ينسب بمحض الذكور كام اب الاب او كام اب اب الاب او كام ام اب الاب واذا علمت هذا فاعلم ان الجدة الصحيحة تترث
 دون الفاسدة كما بينه المصنف بقوله ان لم يتخلل جدها فاسداً ثم الجدة الصحيحة ان كانت واحدة فلها السدس بلا شرط آخر وان كان اكثر من واحدة فلهم السدس ايضا لكن بشرط ان يكون متخذاً مستواً
 في الدرجه وبه الشرط بينه المصنف بقوله الآتي (والبعدي تجب بالقرن) فاذا وجدت اربع جدات واحداً من ام ام الام وانثى من ام ام الام والاب والاب والاب فممن متخذاً في الدرجه
 ولهم السدس الواحد وان لم يكن كذلك فلهم بمتخذاً فبات فتجب البعدي بالقرن وطريق معرفة عدد المتخذاً في المذكور في العيني وغيره في جيب الرحمن ١٢ قوله وذات جنتين أه اي اذا
 كانت جدات قرابة واحدة كام ام الاب والاطرفى ذات قرابتين كام ام الام وهي ايضا ام اب الاب تقسم السدس بينهما انصافاً باعتبار الابان وهذا عند ابى يوسف وعند محمد ثلثاً باعتبار الهمات مثاله امرؤ تزوجت
 بنت بنتها من ابن ابها فولد منها ولد فله المزوجة ام ام الام والولد والجد الاخرى ام ام اب الولد فان تزوج هذا الولد سبطاً لما آخر فولد منها ولد وصارت هذه المرأة جدة لهذا الولد الاخر
 من ثلثة اوجه ١٢ من ملاسكين ١٠ قوله والبعدي تجب أه اي البعدي من الجدات تجب بالقرن ممن مطلقاً سواء كانت القرن او البعدي من جهة الام والاب وسواء كانت القرن او البعدي من جهة الام
 مع ام الام عند عدم الاب او محجوبة بالاب عند وجوده وفي رواية عن ابن مسعود لا تجب الجدات الام وفي رواية عنه عن زيد بن ثابت رضي الله عنهما ان القرن اذا كانت من جهة الاب لا تجب البعدي من
 جهة الام وبالعكس تجب ١٢ من رواه المختار والعيني ١١ قوله الكل بالام أه اي كل الجدات تجب بالام اذا كانت وارثة وعليها الاجماع وكذا الابويات ممن تجب بالاب اذا كان وارثاً وروى ذلك عن عثمان وعلي
 والزبير وسعد وزيد بن ثابت رضي الله عنهم وبه ائمة جمهور العلماء وروى عن عمرو بن مسعود وعمران بن الحصين وابى موسى الاشعري وابى الطفيل عامر بن واكثر رضي الله عنهم انهم جعلوا السدس مع الاب
 وبه اخذوا ثقة من اهل العلم من التابعين وغيرهم ١٢ من العيني ١٣ قوله وللزوج النصف أه اي للزوج حالتان النصف اذا لم يكن معه ولد او ولد لابن وان سفل والربع اذا كان معه احد من القول
 تعالى ولكم نصف ما ترك ازواجكم ان لم يكن لهن ولد فان كان لهن ولد فلكم الربع مما تركن فيستحق كل زوج اما النصف واما الربع ولفظ الولد يتناول ولد الابن فيكون مثله بالنص او بالاجماع على ما بينا
 من قبل والولد عم من ان يكون من الزوج الوارث او من غيره ولا يورث لآب كولد اللعان وغيره والزوج الواحد والجماعة في استحقاق سهم الازواج سواء حتى لو ادعى رجلان فاكثر نكاح جنته وبنها ولم تكن
 في ذواتهما ولا دخل بها فانهم يقسمون ميراث زوج واحد عدم الاولوية فلا حاصل ما في العيني والتكملة ورد المختار ١٢ جيب الرحمن

من ولد الأم السادس ولا أكثر الثلث ذكرهم كانتاهم وجيز بالابن وابنه وان سفل
 وبالأب والجد والبنت تحب ولد الأم فقط وعصبة أي من أخذ الكل إذا انفرد
 والباقي مع ذمي سهم والحق الابن ثم ابنته وان سفل ثم الأب ثم الأب و
 إن علا ثم الأخر لأب وأم ثم الأخر لأب وأم ثم ابنت الأخر لأب ثم
 الأعمام ثم أعمام الأب ثم أعمام الجد على الترتيب ثم المعتق ثم عصبة على
 الترتيب واللاتي فرضهن النصف والثلاثان يصرن عصبة بأخوتهن لا غير ومن

أي جميع الأخوة والأخوات من أي جهة كانوا ١٢
 في العتق والاستحقاق ١٣

دون بني الاعيان والعلات ١٣ عطف على تولد وفرض ١٣
 أي كل المال ١٣

أي أخو الباني ١٣ من العصبات ١٣ مقدم ١٣
 أي من الاخوة بالصورة ١٣

أي من العتق ١٣
 أي من العتق ١٣

المزور ١٣ من البنات ونسب الابن والأخوات لأب ٣

له قوله وجيز بالابن أي الأخوات كل من يجزى بهؤلاء المذكورين وهم الابن وابن الابن وان
 سفل والاب والجد وان علا وكذا الأخوة يجزون لأن ميراثهم مشروط بالكاملة واختلفوا في الكاملة هل هي صفة الميت او الورثة او للتركة وتقرى يورث بجزء الراد فجزءها واما ما كان يشترط لتسمية به عدم الوالد
 والولد للميت فيسقطون بهم ١٢ له قوله والجد أي عند أبي حنيفة وقال مالك والشافعي لا يجزى بالجد وليسقطوا ولدا الأب بمولاه بالأخ لأب وأم كذا في ملاسكين قال في الفتح وعلى قول أبي
 حنيفة الفتوى كما في شرح الرزبة والثلاث في الأخوة والأخوات الاثني عشر اولاد الابن الاثني عشر في سقوطهم بالجد انتهى ١٣ له قوله ولد الأم فقط أي يعني البنت تحب الأخوة والأخوات من الأم ولا تحب
 الأخوة والأخوات من الأبوين ومن الأب لان شرط ارث ولد الأم الكاملة ولا كالأب مع الولد والبنت ولدته وتجبهم وكذا بنت البنت لان بنت الابن يقوم مقامه فان قيل وجب ان لا يرث الأخوة والأخوات
 لأب وأم اولاد فقط مع البنت وبنت الابن لان شرط ارثهم الكاملة قلنا الكاملة بشرط في حقهم لا في حق غيرها والارث الكل بالعصبة فإذا انتفت الكاملة انتهى هذا الارث المشروط بها لا مطلق الارث
 فيستحقون الارث بالعصبة مع البنت وبنت الابن لان شرط ارث اولاد الأم فان جميع ارثهم مشروط بالكاملة فينتفي بعد ما انفصلت الأخوات لأب وأم خمس احوال للواحدة النصف والثلاثان لاكثر والتعصيب
 بانفس وكذا البنات او بنات الابن والسقوط مع الابن للأخوات لأب يسجد هذه الخمس مع شقيقته واحدة والسقوط مع شقيقته الا اذا عصبين الموهوبين واعلم ان اولاد الأب والأم ليس من بني الاعيان
 والأخوة والأخوات لأب بنى العمارة والأخوة والأخوات لام بنى الاخويات ١٢ من التكملة والفتح له قوله وعصبة أي لما فرغ من النصف الاول من الورثة شرع في الثلث فقال (وعصبة) وهو البرقع
 عطف على قوله وفرض في اول الكتاب تقديره والورثة وفرض وعصبة ثم فسر العصبة بقوله (أي من أخذ الكل اذا انفرد) ١٢ من العيني وملاسكين له قوله أي من أخذ الكل أي يعني العصبة من
 أخذ كل المال اذا كان وصه واخذ الباقي الذي يبقيه صاحب الفرض اذا كان مع ذمي سهم مقدرا علم ان العصبة نوعان نسبية وسببية والاولى ثلاثة اقسام عصبة بنفسه وهو كل ذكر لا يدخل في النسبة للميت
 انتهى وهو الذي عرفه المصنف وعصبة بغيره وهي كل انثى فرضها النصف والثلاثان يصرن عصبة بأخوتهن كما تقدم وعصبة مع غيره وهي كل انثى تصير عصبة انثى اخرى كالبنات مع الأخوات والسببية
 نوعان مولى العتق ومولى المولاة وسياق بيانه ١٣ من التكملة وغيره له قوله أخذ الكل أي المراد به من أخذ الكل بحجة واحدة لسداد البنت ونحوها فانما وان أخذت الكل عند انفرد ولكن لا
 بحجة واحدة بل بحجتين هما الفرض والرود والحاجة الى هذا العتق ونحوها بقوله واخذ الباقي مع ذمي سهم فنحصل ان العصبة من الام لان لغيره المولاة وذود الارحام فانها ما يخذان ما لبقاه الزوجان
 والكل عند انفرد واجب بان السهم مطلق ليشمل النسبي والسببي وبها لا يخلان مع ذمي سهم نسبي ١٣ فتح له قوله والحق الابن أي احق العصبات واولا بهم بالعصبة جزاء للميت وهو ابنته
 وان سفل وغيرهم محجوبون بهم بقوله تعالى يؤتيكم الله في اولادكم للذكر مثل حظ الانثيين الى ان قال سبحانه وتعالى والابوي لكل واحد منهما السدس مما ترك ان كان له ولد فخل الأب صاحب فرض مع
 الولد ولم يجعل للولد الذكر سهما مقرا فاعتق الباقى فدل ان الولد الذكر مقدم عليه بالعصبة وابن الابن وان سفل كالابن على ما بيناه لانه يقوم مقامه فيقدم عليه ايضا ١٢ تكملة وعيني له قوله
 الابن الخ أي ثم اولاهم بالعصبة اصول الميت وان علوا واولاهم به الاب لان الله تعالى شرط الارث للأخوة بالكاملة وهو الذي لا ولد له ولا ولد له ما بيننا نعلم بذلك انهم لا يرثون مع الأب ضرورة وعلمنا
 الامتة فاذا كان ذلك مع الأخوة وبها تقرب الناس اليه بعد فروعهم واصولهم فما ظنك بمن هو ابوه منكم كما عايناهم واولادهم والجدات ١٢ من التكملة له قوله ثم الاش لأب أمه حاصلا لانه يقدم ذوالقرابتين
 على ذمي قرابة واحدة كالاش لأب وأم يقدم على الاش لأب وكالات لأب وام اذا صارت عصبة مع البنت اولى من الاخ لأب هذا عند الاستواء في الدرجة وعند التقادوت يقدم الاعلى واذا لم تكن عصبة
 بل كانت ذات فرض فلها فرضها والباقي للاش لأب وانما قدموا على الاعام لان الله تعالى جعل الارث في الكاملة للأخوة عند عدم الولد والوالد فعلم بذلك انهم يقدمون على الاعام لانهم جزء الجدة ١٢ من الفتح والتكملة
 له قوله ثم الاعام أي اولاهم بالميراث بعد الأخوة اعام الميت لانهم بعد ذلك جزء الجدة فكانوا اقرب وقد قال صلى الله عليه وسلم الحقوا الفرائض بالعلماء فما بلغت فلاولي ريل ويختبر بين هؤلاء الاصناف
 من الاعام قرب الدرجة اولاد قوة القرابة ثانيا فميت يقدم على عم امه المقدم على عم جده وذلك تقرب الدرجة ذمي كل واحد من هذه الاصناف يقدم ذوالقرابتين على ذمي قرابة واحدة مع التسوية
 في الدرجة فميت الميت لأب وام اولى من عمه لاب وكذا الحال في عم امه وعم جده وهكذا الحكم في فروع هذه الاصناف فيعتبروا اقرب الدرجة وثانيا قوة القرابة فان عم الميت يقدم على ابن عمه وابن عم
 الميت لأب وام مقدم على ابن عمه لأب ١٢ من التكملة والفتح له قوله ثم المعتق أي من التكملة والفتح له قوله ثم المعتق أي من التكملة والفتح له قوله ثم المعتق أي من التكملة والفتح له قوله ثم المعتق أي من التكملة
 وهو اخو العصباء لقوله عليه الصلوة والسلام لمن اعتق عبدان مات ولم يدع وارثا كانت عصبة له ١٣ من العيني والتكملة بزيادة توضيح له قوله ثم عصبة الخ أي عصبة المولى ومعناه اذا لم يكن للمعتق عصبة
 من النسب على الترتيب الذي ذكرناه فخصية مولاة الذي اعتقه فان لم يكن مولاة فخصية عصبة المعتق وهو المولى على الترتيب الذي ذكرناه بان يكون جزء المولى اولى وان سفل ثم اصوله ثم جزء امه
 ثم جزءه يقدم قوة القرابة عند الاستواء وعلو الدرجة عند التقادوت ولا يرث عصبة المعتق مثلا اذا اعتقت امه عبدوا ماتت تركت ابنا وزوجا ثم مات المعتق فاليرث الابن المعتقة لانه
 عصبة ولومات الابن وترك الجواه وهو زوج المعتقة لا يرث لان ليس عصبة المعتق واخوة بالعصبة عن اصحاب فروض المعتق كبنته وانه داخلة فلا يرثون لانه لا فضل للفرض في الولاء ١٣ من التكملة
 والفتح ودون المتعار له قوله واللاتي أي النساء اللاتي فرضهن النصف والثلاثان وهن البنات وبنات الابن والأخوات لأب وام والأخوات لأب يصرن عصبة بأخوتهن لا غير وباني البنات و
 الأخوات ظاهرا لان عصبتهن تقتصر عليهن ولما بنات الابن فانهم يصرن عصبة بانبا اعمام من ايضا وان سفل كما ذكرناه فيكون معناه في حقهن بأخوتهن وبين له حكم اخوتهن وذكر الشيخ العصباء بنسب
 استوفى ذكرها بالعصبة مع الغير وهو الأخوات مع البنات وانما ترك ذكرهن لانه ذكرهن فيما تقدم ١٢ عيني -

يُدَلَّى بِغَيْرِ حَبِّ يَه سَوَى وَلِدِ الْأُمِّ وَالْمَحْجُوبِ بِحَبِّ كَالْأَخْوَيْنِ أَوِ الْاُخْتَيْنِ بِمَجْبَانِ
اي يتقرب للميت ١٢ اي بذلك الغير كما بين الابن مع الابن ١٢ فانهم لا يجزون بها ١٢ محب حرمان ١٢ بالاتفاق ١٢ فضا من ابي جنة لا لا يرثان مع الاب ١٢

الْاُمُّ اِلَى السُّدْسِ مَعَ الْاَبِ اِلَى الْمَحْرُومِ بِالرَّقِّ وَالْقَتْلِ مَبَاشِرَةً وَاخْتِلَافُ الدِّينِ اَوْ الدَّلَاةِ
اي لا يجزى المحروم بهذه الاشياء ١٢ حتى لا يرث العبد من المولى لا الميراث ١٢ بالنسبة بان حضر بها ١٢ حتى لا يرث المسلم من الكافر ولا الكافر من المسلم ١٢

وَالْكَافِرُ يَرِثُ بِالنَّسَبِ وَالسَّبَبِ كَالْمُسْلِمِ وَلَوْ حَبُّ أَحَدٍ هُمَا فَالْحَاجِبُ لِبِنَاكِحِ
كالبنتوة ١٢ اي احد السبعين احدى القرابيتين الاخرى ١٢ اي لا يرث الكافر من المسلم ١٢

مَحْرَمٍ وَيَرِثُ وَلِدُ الرِّثَا وَاللِّعَانِ بِجِهَةِ اُمِّهٖ فَقَطُّ وَوَقْفٌ لِلْحَبْلِ حَظَّ ابْنِ وَيَرِثُ
وامرأته واحدة ايها ان الرثا ١٢

اِنْ خَرَجَ اَكْثَرُ فَمَا تَلَا اَقْلَهُ وَلَا تَوَارَثَ بَيْنَ الْغُرَقِيِّ وَالْحَرَقِيِّ اِلَّا اِذَا عَلِمَ تَرْتِيبَ الْمَوْتِ
اي لا يرث ان خرج اقله فالت ١٢ اي لا يرث بين الغرقى والحرقى الا اذا علم ترتيب الموتى ١٢

له قوله ومن يدل آه اي من يتقرب الى الميت بغير حجب به كما بين الابن فانما يحجب به
سوى ولد الام اي الاخوة والاخوات لام فانهم يدلون بها ومع هذا يرثون مع عدم استحقاقها كل التركة بل تجوز الام بالاشنين منهم من الثلث الى السدس ١٢ من الطائى والعينه ٢ قوله والمحجوب
يجب آه اي الذى يجب لغيره ويحجب غيره ايضا كالاخوين والاختين كجبان الام من الثلث الى السدس مع انما يجزىها الاب لانها لا يرثان مع لان ارث الاخوة مشروط بالكلية وارث الام الثلث مشروط
بعدم الاثنين من الاخوة ١٢ من العينه بتوضيح ٣ قوله المحروم آه اي لا يجزى المحروم من الارث بهذه الاشياء المذكورة اصلها الفرق بين المحروم والمحجوب حجب حرمان ان من وصده فبها لغوت به
الميت الارث محروم ومن وصده فبها لغوت به الارث دون الميته محجوب ولما جعلنا المحروم بمنزلة المعدوم لانه ليس باهل للميراث من كل وجه بخلاف المحجوب فانه اهل له من وجه دون وجه آخر فيجعل كالميت
في حق استحقاق الارث حتى لا يرث شيئا ولا يجعل ميتا في حق الحجب فهو وارث في حق محجوبه وهذا المذكور من عدم حجب المحروم هو مذهب عامة الصحابة وعن ابن مسعود انه يحجب نقصاننا لحرماننا
كالابن الكافر مثلا مع احد الزوجين وعندنا ايضا انه يحجب الاخ لام باين كافر حجب حرمان ١٢ من الفتح ورد المحتار ٤ قوله بالرق آه هذا شرود في بيان موانع الارث التى بهما يحرم عن الميراث اي
الرق يمنع عن الارث لان الرقيق لا يملك شيئا قال الله تعالى ضرب الله مثلا عبدا مملوكا لا يقدر على شئ وقال صلى الله عليه وسلم لا يملك العبد الا الطلاق والفرق في ذلك بين ان يكون قنودا وهو الذى
لم ينعقد له سبب الحرية اصلا وبين ان يتعقد له سبب الحرية كالمدر والمكاتب وام الولد ومعتق البعض عند ابى حنيفة ١٢ من التنكحة بتوضيح وزيادة ٥ قوله والقتل مباشرة آه اي من حيث
المباشرة وهو الذى يتعلق به وجوب القصاص او الكفارة وما لا يتعلق به واحد منها كالقتل بسبب او قصاص لا يوجب الحرمان عندنا وعند الشافعى يتعلق الحرمان بطلاق القتل حتى لا يرث عندنا اذا
قتله بقصاص او رجم او كان القريب قاضيا فحكم بذلك او شأبه بالشهد به او باغيا فقتله او شأبه عليه سيفا فقتله ودعا كل ذلك يمنع الارث عنده وهذا لا يمنع له لان الشارع اوجب عليه او اجاز له قتله و
المراد بقوله عليه السلام ليس للقاتل شئ من الميراث فهو القتل بالتعدي دل عليه قوله عليه السلام ليس للقاتل شئ من الميراث بعد صاحب البقرة اي قاتل كصاحب البقرة وهو كان متعديا ١٢ عني ٦
قوله واختلاف الدين آه اي الاختلاف بين الاسلام والكفر لقوله عليه السلام لا يرث المسلم الكافر ولا الكافر المسلم واما اختلاف ملل الكفار كالنصرانية واليهودية والمجوسية وعبادة الوثن فلما يمنع الارث حتى
يجزى التوارث بين اليهود والمجوس والنصارى لان الكفر كله مله واحدة ١٢ عني ٧ قوله اولد الارء والمؤثر في منع الارث هو الاختلاف مكا حتى لا يعتبر الحقيقة بدونه حتى لا يجزى الارث بين المسلمين
والذمى في داره والذمى دار الحرب ويجزى بينه وبين من هو فى داره لان المسلم اذا دخل اليها واليه من اهل داره كما وان كان من غير حقيقته والدار انما تختلف باختلاف المنعة والملك كدار الاسلام
ودار الحرب ودارين مختلفين من دار الحرب باختلاف ملتهم لانقطاع الولاية والتناصر فيما بينهم والارث يكون بالولاية ١٢ عني ٨ قوله والكافر يرث آه اي الكافر يرث بالنسب كالبنتوة والسبب
كالزوجية اذا كانت غير محرمة لانه مختار مكلف فيملك بالاسباب الموضوعه للملك كالمسلم ولانه يعقد الذمة التحق بالمسلم في المعاملة فيملك بالاسباب الموضوعه كالمسلم فيكون محكم في ذلك حكم المسلم ١٢
عني بزيادة ٩ قوله ولو حجب احد بهما اي لو حجب احد السبعين احدى القرابيتين الاخرى بالحجاب اراد ان اذا اجمع في الكافر قرابته لوتقرقنا في شخصين حجب احدهما الاخر يرث بالحجاب
وان لم يحجب يرث بالقرابيتين كما اذا تزوج بجوسى امره فولدت له ابنا فذا الولد ابنا وابن ابنا فيرث منهما اذ ماتت على ابنه وللايرث على ابنه لان الابن الابن يحجب بالابن ولو ولدت له
بناتا كان الابن يرث الثلثين النصف على انها بنت والسدس على انها بنت والارث على انها بنت من ام لان الاخت تسقط بالبنت فهو
قول عامة الصحابة وبه اخذ اصحابنا وفي رواية عن ابن مسعود وزيد بن ثابت ان الكافر يرث باثنتي القرابيتين اي باقواها وراخذ ما لك والشافعى والصحيح الاول ١٢ من العينه بتصرف وزيادة ١٣
١٠ قوله لا ينكح محرر آه اي لا يرث الكافر بنكاح محرر كما اذا تزوج بجوسى بنته فانها ترث منه بالبنتية لا بالزوجية اما عندنا فلعدم صحة النكاح واما عند الامام فانه وان كان له حكم الصحة لكن
لا يقرب عليه اذا سلم فكان كالفاسد ١٢ من الطائى والفتح ١١ قوله بجملة الام آه لان نسبه من جهة الام منقطع فلا يرث به ومن جهة الام ثابت فيرث به امه واخوته من الام بالفرض لا غير وكذا ترث امره واخوته
فرضا لا غير ولا يتصور ان يرث هو ولو يرث بالعصوية الاب والاولاد والاولاد فيرث من اعنته واعنته امه وولده بالعصوية وكذا يورث معتقه او معتق معتقه او ولده بذلك ١٢ عني ١٢ قوله ووقف
للمحل آه اي اذا ترك الميت امرته حاملا او غيره باجم من يرثه ولد باوقف للمحل نصيب ابن واحد عند ابى يوسف وعند يوقف نصيب ابنين وهو قول محمد لان ولادة الاثنين مشاة ومن ان صنفته
انه يوقف نصيب اربع بنين او اربع بنات ايها اكثر لانه يتصور ولادة اربعة في بطن واحد فيترك نصيبهم احتياطا والفتوى على الاول ١٢ عني بزيادة ١٣ قوله ويرث ان خرج آه اي يرث للمحل
ان خرج اكثر وهو جى ثم مات ولا يرث ان خرج آله وهو جى ثم مات لان الفصل من البطن حيا شرط لارثه ولا اكثر ليقوم مقام الكل ثم ان خرج مستقيما بان خرج لاردا لاقية صدره وان خرج محوسا
بان خرج رجلا او اذنا لم يترسبه وكان ينبغي اعتباره للمة التى هى الوسط مطلقا وان خرج مستقيما ليعتق خروج اكثر لكن لما كان الاعلى محل الاعضاء الرئيسية والحواس اعتبر الصدا ونحوه يخرج
تلك الاعضاء فكانه خرج الكل ١٢ من العينه والفتح ١٤ قوله ولا توارث بين الغرقى آه اي اذ مات قوم بالفرق او الاحتراق ولا يدرى ايم مات او اجملا وانهم ماتوا جميعا فيكون كل واحد منهم
لورثته ولا يرث بعضهم بعضا الا اذا علم ترتيب الموتى فيرث حينئذ للمتأخر من المتقدم وهو قول ابى بكر وعمر وزيد واحدى الروايين عن علي رضي الله عنهم وقال ابن مسعود يرث بعضهم بعضا الاما ويرث كل
واحد منهما من صاحبه وهو احدى الروايين عن علي رضي الله عنه ١٢ من العينه بتصرف -

وَمَخَارِجُهَا اثْنَانِ لِلنِّصْفِ وَأَرْبَعَةٌ وَثَمَانِيَةٌ وَثَلَاثَةٌ وَسِتَّةٌ لِسِمِّيَّهَا وَاثْنَا عَشَرَ لِأَرْبَعَةٍ
 وَعِشْرُونَ بِالْإِخْتِلَافِ وَتَعْمَلُ بِزِيَادَةِ فِئْتَةِ الْعِشْرَةِ وَتُرَادُ شِفْعًا وَاثْنَا عَشَرَ إِلَى
 سَبْعَةِ عَشَرَ وَتُرَادُ أَرْبَعَةٌ وَعِشْرُونَ الْمُسَبَّحَةَ وَعِشْرِينَ وَأَنَّ انْكَسَرَ حَظَّ فَرِيقٍ
 ضَرَبَ وَقَ الْعَدَدُ فِي الْفَرِيضَةِ أَنْ وَاقِفٌ وَالْأَقَالِعَدُّ فِي الْفَرِيضَةِ فَالْبَيْلُغُ مَخْرَجٌ

من كل فرد بأفاده صحيحا فالواحد ليس بعد وعند الحساب لا الخامة كذا في رد المحتار فخرج ربع مثلا يكون أربعة لثمانية لأن الأربعة أقل عدد يخرج منه الربع والاصل في حساب الفرائض ان يجعل الاجزاء
 المكسورة اعني الربع والنصف والثلث وغيره من الفروض اعداد صحيحة لا كسرية فيخرج الحساب من اقل عدد من الاعداد مثلا لما خرج من ثلثة لا يخرج من ستة ١٢ جيب الرحمن ٢ قوله سميها آه اي
 سمي الأربعة والثمانية والثلاثة والستة لان مخرج كل فرض سمي به هو المخرج الذي كثر في الحروف الا النصف فانه من اثنين وليس سمي له فلذلك تيد بقوله اثنان مخرج النصف ١٢ يعني ٢ قوله
 سميها آه اي الأربعة والثمانية والثلاثة والستة مخرج سميها عند عدم اختلاط احد النوعين من الفروض بالأخر منها سواء وجرت فرض احد النوعين منفردة بان كانت في المسئلة الربع فقط كما في من تركت
 الزوج مع الابن فان المخرج هو الأربعة او وجدت مختلطة بان اجتمع في المسئلة السدس والثلث كما في من ترك اما واختين لام فان المخرج هو الستة اما في صورة الاقراء فكون مخرج كل فرض سميها ظاهرا واما في صورة
 الاختلاط فلان اذا اختلط فرض نوع واحد نالا اعتبار الاقل فمخرج الاقل يكون مخرجا لكل لان ما كان مخرجا لجزء يكون مخرجا للضعف وضعف منصفه فيصدق حينئذ على المخرج انه مخرج لجميعه مثلا اذا اجتمع في المسئلة
 السدس والثلث والثلثان فالاعتبار للسدس لما كان مخرجا للسدس كان مخرجا للثلث والثلثان ومخرج السدس الستة وهي سمي له فانهم ١٢ جيب الرحمن ٣ قوله بالاختلاط آه اي اختلاط احد
 النوعين بالأخر وبهذا قوله اثنا عشر لقوله اربعة وعشرون فان اختلط الربع بكل النوع الثاني او بعضه فمخرج هذه خلاطات الثمانية والثلاثة والرباوية اثنا عشر وان اختلط الثلث بكل النوع الثاني او
 بعضه فمخرج هذه الاختلاط اربعة وعشرون وان اختلط النصف بكل النوع الثاني او بعضه فمخرج هذه الاختلاط الستة وبهذا الاخير لم يذكره المصنف في مخرج الاختلاط رومالاختصار فانه ذكر كون
 الستة مخرجا ولا فائدت به ولم يذكره ثانيا وبالجملة فان الستة مخرج في جميع الصور في عدم الاختلاط مطلقا وفي اختلاط فرض نوع واحد وفي اختلاط احد النوعين بالأخر فانهم واحفظ ١٢ جيب الرحمن
 ٤ قوله وتقول آه شرع في بيان العول في العول السبعين يعني الميل اي الجوز يقال فلان يعول اي يميل جازرا او يبعث الغلبة يقال عيل صبره اي غلب وبمعنى الرفع يقال عال الميزان اذا رفعه ومن
 هذه الاخير اخذ المصنف عليه فالقول في الاصطلاح ان يزداد على المخرج شئ من اجزائه اذا ضاق المخرج عن فرض واصل ان المخرج اذا ضاق عن الوفاء بالفروض المحيطة فيه ترغى الشركة الى عدد اكثر من
 ذلك المخرج ثم تقسم حتى يدخل النقصان في الفرض جميع الورثة على نسبة واحدة والمراد من العول عول بعض المخرج لان كلما اتعول وانما اتعول ثلثة منها الستة واثنا عشر واربعه وعشرون كما بينا والاربعه
 الاخرى لا تعول ١٢ من شرح السراجية والتكملة ٥ قوله وتراوشعا آه سميها بالبور السبعة والتسعة والثلث والاربعه والستة ان الستة تعول الى سبعة فيما اذا اجتمع نصف وثلثان كزوج
 واختين لآب وام واجتمع نصفان وسدس كزوج واخت لآب وام واخت لآب وام واجتمع نصفان وثلث كزوج واختين لآب وام واجتمع نصفان وثلث وسدس كزوج واختين لآب وام واختين لآب وام واجتمع نصفان لآب
 وام واتعول الى تسعة اذا اجتمع نصف وثلثان وثلث كزوج واختين لآب وام واختين لآب وام واجتمع نصفان لآب وام واتعول الى تسعة اذا اجتمع ربع وثلثان وثلث كزوج واختين لآب وام واتعول الى سبعة
 شفا فتعول الى ثلثة عشر اذا اجتمع ربع وثلثان وسدس كزوج واختين لآب وام واخت لآب وام واتعول الى خمسة عشر اذا اجتمع ربع وثلثان وثلث كزوج واختين لآب وام واتعول الى سبعة
 عشر اذا اجتمع ربع وثلثان وثلث وسدس كزوج واختين لآب وام واختين لآب وام واتعول الى اكثر من سبعة عشر لانه علم بالاستقراء ان الستة تعول الى سبعة وعشرين آه اي اربعة وعشرون تعول الى
 اثنا عشر شفي بالبول مع وجود الاصناف الاربعة الى سبعة عشر وانما اتعول شفا لانه علم ذلك بالاستقراء ١٣ من شرح السراجية وغيره ٦ قوله الى سبعة وعشرين آه اي اربعة وعشرون تعول الى
 سبعة وعشرين وما بينهما الا عول واحدة وهي المبرية وهي التي اجتمع فيها الثلثان والثلثان والسدس كزوج واختين والربعين وانما سميت مبرية لان عليها رضى الله عنه سئل عنهما هو على المبرية فخطب
 فقال عاشرنا لتعالم تجلنا ومعنى في خطبة ولا تعول اكثر من ذلك الا عند ابن مسعود رضي الله عنه فانما تعول عنه الى احد وثلثين فيما اذا ترك امرأة واختين لآب وام واختين لآب وام واختين لآب وام واختين لآب وام
 رتبة اوقالا لان من اصله ان المحرم يجب حجب نقصان دون المحرم فيكون للمرة الثمن عنده ولام السدس والاربعين لآب الثلثان والاربعين لآب الثلثان ومجموع ذلك احد وثلثون ١٢ من
 العيني وشرح السراجية ٨ قوله وان انكسر آه شرع في بيان تصحيح المسائل والمراية بيان اقل عدديتا في فيه نصيب كل وارث بلا كسر واعلم انه يحتاج هنا الى سبعة اصول ثلثه
 منها بين السام والرؤس واربعة منها بين الرؤس والرؤس اما الثلثان التي بين السام والرؤس فاحد الاستقامة بان تكون سهام كل فريق منقسمة عليهم بلا كسر كالربعين والربعين فبات فلاحاجة
 فيها الى الضرب وثانيها الانكسار مع المباينة وثالثها الانكسار مع الموافقة كما بينا المصنف بقوله وان انكسر الخ واما الاربعة التي بين الرؤس والرؤس فهي التماثل والتوافق والتباين وسينكرها
 المصنف بقوله ان تعدد الكسور الجوز لا بد في التصحيح من معرفة التماثل والتداخل والتباين والتوافق بين العددين فنقول التماثل كل احد العددين مساويا للأخر كثلثة وثلثة والتداخل كون العددين
 المختلفين بحيث يعني اقلهما الاكثر بمعنى ان اقل من الاكثر لم يبق من الاكثر شئ كالثلثة والستة فاذا اقيمت الثلثة من الستة مرتين فقيمت الستة بالكلية والتوافق ان لا يبقى اقلهما
 الاكثر بل يعنيها عددا ثالثا كالثمانية مع العشرين يعنيها اربعة فليتوافقان بالربع والتباين ان لا يعنيهما عددا ثالثا اصلا كالستة مع العشرة ١٢ ملقط من رد المحتار والدر المختار ٩ قوله ضرب
 وفق العدده آه اي اذا انكسر نصيب طائفة من الورثة فيظهر بين رؤسهم وسهامهم فان كان بينهما موافقة ضرب وفق عددهم في الفريضة ان لم تكن المسئلة عائلة وليضرب في اصلها مع عولها ان كانت عائلة
 فالبلغ تصحيح كالربعين وعشر بنات فان اصل المسئلة من ستة السدس لالربعين واما الستة فليست بينهما موافقة بل بينهما التباين والاربعه موافقة بالنصف
 فردنا عد الرؤس اعني العشرة الى نصفها وهو خمسة فرضنا في الستة صارا الحاصل ثلثين فنقص من الستة بقدرها ما عائلتها واما العائلة فكل زوج والربعين وست بنات فان اصل المسئلة هنا من اثني
 عشر لاجتماع الربع والسدس والثلثين على ما سلف فللزوج ربعها وهو ثلثة والربعين سدساها وهو اربعة والبنات الست ثلثاها واثنا عشر فعدت المسئلة الى خمسة عشر انكسرت سهام البنات لكن بين عددي
 الرؤس والسام توافق بالنصف فردنا عدد رؤسهن الى نصفه وهو ثلثة ثم ضربناها في اصل المسئلة مع عولها وهو خمسة عشر فحصلت خمسة واربعين فاستقامت منها المسئلة ١٢ من التكملة والسراجية
 مع شرحها ١٠ قوله والافعالعدده آه اي ان لم توافق الرؤس السهام فاضرب عدد الرؤس في سهام الفريضة ان لم تكن المسئلة عائلة وان كانت عائلة فحقي اصل المسئلة مع عولها والبلغ مخرج تصحيح
 مثال غير العائلة زوج ووجه وثلث اخوات لام فالمسئلة من ستة وليست بين عددي رؤسهم وسهامهم موافقة كسرة بل مباينة ففرضنا كل عدد رؤس الاخوات في اصل المسئلة وصارا الحاصل ثمانية عشر
 فنقص المسئلة منها واثنا عشر لاجتماع زوج وخمس اخوات لآب وام فاصل المسئلة من ستة وتعول الى سبعة وانكسرت سهام الاخوات وربعين عددي رؤسهن اعني الاربعة والخمسة مباينة ففرضنا كل
 عدد رؤسهن وهو خمسة في اصل المسئلة مع عولها وهو سبعة فصارا الحاصل خمسة وثلثين فمنا فقح المسئلة ١٢ من التكملة وشرح السراجية -

وثلثة لوثلث^{١٣} وسدس^{١٢} واربعة لو نصف^{١١} وسدس^{١٠} وخمسة لوثلثان^٩ وسدس^٨
 او نصف^٧ وسدسان^٦ او نصف^٥ وثلث^٤ ولو مع الأول^٣ من لا يرده عليه اعط فرضه^٢
 من اقل^١ مخارجه ثم اقسّم الباقي^{١٢} على من يرده عليه كزوج وثلث بنات وان لم^{١١}
 يستقم فان وافق رؤسهم فاضرب وفق رؤسهم في مخرج من لا يرده عليه كزوج^{١٠}
 وست بنات^٩ والا فاضرب كل رؤسهم في مخرج فرض من لا يرده عليه كزوج و^٨
 خمس بنات ولو مع الثاني من لا يرده عليه فاقسم ما بقى من مخرج فرض من^٧
 لا يرده عليه على مسألة من يرده عليه كزوجة واربع جدات وست اخوات الام و^٦
 ان لم يستقم فاضرب سهام من يرده عليه في مخرج فرض من لا يرده عليه كارب^٥

١- قوله وثلثة لوثلث الخ بالجر عطف على اثنين اي يجعل المسئلة من ثلثة لو اجتمع ثلث وسدس كولى الام مع الام او المسئلة
 على هذا التقدير ايضا من ستة ومجموع سهام الورثة المذكورة ثلثة فاجعلها اصل المسئلة واقسم التركة اثلثا بقدر تلك السهام فلكولى الام ثلثان والام الثلث ١٢ قوله واربعة لو بالجر ايضا
 عطف على ما سبق اي يجعل المسئلة من اربعة اذا اجتمع فيها نصف وسدس كبنات وبنات ابن او بنت وام لان المسئلة ايضا من ستة ومجموع سهام الورثة منها اربعة ثلثة للبنات وواحد لبيت الابن
 اولام فاجعل المسئلة من اربعة واقسم التركة ارباعا ثلثة ارباعا للبنات وربع منها للام او بنت الابن - ٢ قوله وخمسة لو بالجر ايضا اي يجعل المسئلة من خمسة لو اجتمع فيها ثلثان وسدس
 كبنتين وام او اجتمع فيها نصف وسدسان كبنات وبنات ابن وام او اجتمع فيها نصف وثلث واخذت لاب وام واخذت لاب وام واخذت لاب وام فان المسئلة في هذه الصور الثلثة ايضا من ستة و
 بسهام الماخوذة للورثة في كل من هذه الصور خمسة فنقسم التركة ارباعا ١٢ قوله ولو مع الاول اه هذا هو القسم الثلث من اقسام الرادى لو كان مع الاول وهو ما اذا كانوا جنسا واحدا من لا يرده عليه و
 هو واحد الزوجين اعط فرض من يرده عليه من اقل مخارج فرضه ثم اقسّم الباقي من ذلك المخرج على عدد رؤس من يرده عليه اعني ذلك الجنس الواحد ان استقام الباقي عليهم كزوج وثلث بنات للزوج الربع
 فاعط من اقل مخارج الربع وهو اربعة فاذا اخذ ربعه وهو سهم ثلثة اسهم فاستقام على رؤس البنات ١٢ من التكملة بزيادة - ٣ قوله وان لم يستقم آه اي ان لم يستقم الباقي من فرض من لا يرده
 عليه على عدد رؤس من يرده عليه فان وافق رؤسهم فاضرب وفق رؤسهم وبنات ابن او بنت وام لان المسئلة ايضا من ستة ومجموع سهام الورثة منها اربعة ثلثة للبنات وواحد لبيت الابن
 فلما استقيم على عدد رؤس البنات الست لكن بينهما موافقة بالثلث فاضرب وفق عدد رؤس البنات ثلثان وبنات ابن او بنت وام لان المسئلة ايضا من ستة ومجموع سهام الورثة منها اربعة ثلثة للبنات وواحد لبيت الابن
 قوله والا فاضرب آه اي وان لم يوافق الباقي رؤسهم فاضرب كل عدد رؤسهم في مخرج فرض من لا يرده عليه كزوج وخمس بنات فان اقل مخرج فرض من لا يرده عليه اربعة فاذا اعطيت الزوج واحد منها بقيت ثلثة
 ثلثة فلما استقيم على البنات الخمس وبينها وبين عدد رؤس مبانيتها فرضها كل عدد رؤس في مخرج فرض من لا يرده عليه الاربعة فحصلت عشرون ومنها تقع المسئلة واعلم ان اصل المسئلة في هذه
 الصورة والصورتين السابقتين من اثني عشر لاجتماع الربع والثلثين لكن يرد ثلثها الى الاربعة التي هي اقل مخارج فرض من لا يرده عليه كما بينا عند كل صورة ١٢ قوله ولو مع الثاني آه هذا هو
 القسم الرابع من اقسام الرادى والثاني ان الجنسان من يرده عليه او اكثر اي لو اجتمع من لا يرده عليه مع اكنسين ممن يرده عليه فاعط فرض من لا يرده عليه ثم اقسّم الباقي من مخرج فرضه على مسألة من يرده
 عليه ان استقام على سهامهم سواء استقام على عدد رؤسهم لاكمز وجبة واربع جدات وست اخوات الام فان اقل مخرج فرض من لا يرده عليه اربعة فاذا اعطيت الزوج واحد منها بقيت ثلثة وهي مستقيمة
 على مسألة من يرده عليه لانها ايضا ثلثة لان حق الاخوات الام الثلث حتى الجدات السدس فللاخوات سهام وللجدات سهم واحد ففى هذه الصورة استقام الباقي مسألة من يرده عليه لكن نصيب الجدات
 لا يستقيم على عدد رؤس فانه واحد بل بينهما مبانيتها فحفظنا عدد رؤسهم باسمه باكثر نصيب الاخوات الست لا يستقيم فانه ثلثان وبين عددي رؤسهم وسهامهم موافقة بالنصف فردنا عدد رؤس
 الاخوات الى نصفها وهو ثلثة ثم طلبنا التوافق بين اعداد الرؤس والرؤس فلم نجده ففرضنا وفق رؤس الاخوات وهو الثلثة في كل عدد رؤس الجدات وهو الاربعة فحصل اثنا عشر ثم ضربنا بها في الاربعة
 التي هو مخرج فرض من لا يرده عليه فصارت ثمانية واربعين ومنها تصح المسئلة واعلم ان الاستقام اول على لانه التوجه للمسئلة ردية فيها الربع طوائف ولهذا اکتفينا باجتماع جنسين ١٢ ملاحظ من شرح
 السراجية وغيره - ٤ قوله وان لم يستقم آه اي وان لم يستقم الباقي من مخرج فرض من لا يرده عليه على مسألة من يرده عليه فاضرب سهام من يرده عليه في مخرج فرض من لا يرده عليه فحصل هذا الضرب
 يكون مخرج فرض من لا يرده عليه ومن لا يرده عليه كارب زوجات وست بنات وست جدات فان اصل هذه المسئلة من اربعة وعشرين لكن ردية فردنا بها الى اقل مخارج فرض من لا يرده عليه وهو الثمانية
 فاذا دفعنا ثلثها وهو ثلثة الى الزوجات بقيت سبعة ولا يستقيم على الخمسة التي هي مسألة من يرده عليه ههنا لان العرضين ثلثان وسدس بل بينهما مبانيتها فيضرب جميع مسألة من يرده عليه اعني الخمسة
 في الثمانية يبلغ اربعين فهذا يبلغ مخرج فرض العرضين ١٢

التصحيح الثاني في التصحيح الأول فالبلغ مخرج المسئلتين واضرب سهام ورثة

الميت الأول في التصحيح الثاني اوفى وفقه وسهام ورثة الميت الثاني فنصيب الميت

الثاني اوفى وفقه ويعرف حظ كل فريق من التصحيح بضرب ما لكل من اصل المسئلة

فيما ضربته في اصل المسئلة وحظ كل فرد بنسبة سهام كل فريق من اصل المسئلة

الى عدد رؤوسهم مفردا ثم تعطي بمثل تلك النسبة من المضروب لكل فرد واذا اردت

قسمة التركة بين الورثة او الغرماء فاضرب سهام كل وارث من التصحيح في كل التركة

١ قوله فالبلغ آه اي فالبلغ الحاصل من كل واحد من الطرفين على تقدير الموافقة والمباينة مخرج المسئلتين اي مسئلة الميت الاول والميت الثاني وان مات ثالث او رابع قبل القسمة فاجعل المبلغ مقام التصحيح الاول واجعل تصحيح الميت الثالث مقام تصحيح الميت الثاني في العمل ثم في الرابع والخامس كذلك الى غير غاية ١٢ من شرح السراجية ولا مسكين

٢ قوله واضرب آه لما فرغ من بيان ان المبلغ مخرج المسئلتين الاوان بين كيت يعرف نصيب كل واحد من الورثة من ذلك المبلغ فقال واضرب سهام ورثة الميت الاول من تصحيح مسئلة في التصحيح الثاني اذا كان بين ما في يد الميت الثاني وبين التصحيح الثاني مباينة اوفى وفقه ان كان بينهما موافقة فيكون الحاصل من ضرب سهام كل وارث منهم في هذا المضروب نصيبه من المبلغ المذكور وايضا اضرب سهام ورثة الميت الثاني على تقدير المباينة اوفى وفقه على تقدير الموافقة فيكون الحاصل من ضرب سهام كل واحد منهم فيما ذكر نصيبه وقد ذكرنا ذلك مفصلا عند كل من شال الموافقة والمباينة فلما جئنا الى الاعداد ١٢ جيب الرحمن

٣ قوله وليعرف آه لما فرغ من بيان صور التصحيح فيما قيل اراد ان يبين كيف يعرف نصيب كل فريق من الورثة من التصحيح الذي استقام على الكل فقال وليعرف الخ وهذا لا يتعلق له بمسئلة المناسفة بل هو متعلق بمسئلة التصحيح ولذا قال في التكملة وبه المسئلة موافقة باب التصحيح ١٢ جيب الرحمن عني عنه

٤ قوله بعرض ما لكل آه اي يعرف حظ كل فريق من التصحيح بعرض ما كان لكل فريق من اصل المسئلة فيما ضربته في اصل المسئلة في حصل بان نصيب ذلك الفريق بيانه في المثال الذي ذكرناه في التصحيح عند قول المصنف والافعال عدد في العدا والخ من اجتماع المرتين وست جدات وعشرينات وسبعة اعمام انما اذا اردت ان تعرف نصيب كل فريق من مجموع ما حصل من الضرب وهو ثمانية آلاف واربعون فطريقه ان تاخذ نصيب المرتين مثلا وهو ثلاثة من اصل المسئلة الذي هو اربعة وعشرون ثم تقربها في مبلغ العزب الذي ضربته في اصل المسئلة وهو مائة وعشرون فما حصل من الضرب وهو ثمانية وثلاثون نصيبها وكذا تاخذ نصيب البنات وهو ثمانية وعشرون ثم تقربها في المبلغ المذكور تحصل ثلثة آلاف وثلاث مائة وستون نصيب بنى نصيبهم وكذا تقرب الاعام وهو سهم في المبلغ تحصل مائة وستون نصيبهم فانهم واحفظ ١٢ جيب الرحمن عني عنه

٥ قوله وحظ كل فرد آه يعني بعد معرفة حظ كل فريق من الورثة اذا اردت ان تعرف نصيب كل واحد من اعداء ذلك الفريق من التصحيح فيعرف ذلك بان تنسب سهام كل فريق من اصل المسئلة من عدد رؤوسهم مفردا عن اعداء رؤوسهم ثم تعطي لكل واحد من اعداء ذلك الفريق من التصحيح فيعرف وعشرة في المثال المذكور ففي المثال المذكور ان نسبت سهام المرتين وهي ثلثة اليها كانت النسبة مثلا ونصفا واذا اعطيت كل واحدة منهما من المضروب المذكور بمثل تلك النسبة كانت ثلثا عشرة واذا نسبت سهام البنات وهي ستة عشر الى عدد رؤوسهن وهو ستة كانت النسبة مثلا وثلاثة اقسام مثل المضروب ومثل ثلثة اقسام كانت لهما ثلثا عشرة وستة وثلاثون واذا نسبت سهام الجدات وهي اربعة الى عدد رؤوسهن وهو ستة كانت النسبة ثلثي واحد واذا اعطيت كل واحدة منهن ثلثي المضروب كانت لهما مائة واربعون واذا نسبت سم الاعام وهو واحد الى عدد رؤوسهم كانت النسبة سبع واحد واذا اعطيت كل واحد منهم سبع المضروب حصل له ثلثون ١٢

٦ قوله بنسبة سهام كل فريق الخ هذا هو طرق معرفة حظ كل فرد لعدم الحاجة فيه الى القسمة والضرب وبينك وجها آخر ان احداهما ان تقسم كل فريق من اصل المسئلة على اعداء ذلك الفريق الذي ضربته في اصل المسئلة لاجل التصحيح فالخامس من ضرب الخارج في المضروب نصيب كل واحد من اعداء ذلك الفريق والثاني ان تقسم المضروب اي العدد الذي ضربته في اصل المسئلة للتصحيح على اي فريق شئت من فرق الورثة ثم اضرب الخارج من هذه القسمة في نصيب الفريق الذي قسمت عليهم المضروب فالخامس من هذا المضروب نصيب كل واحد من اعداء ذلك الفريق الذي ضربته في اصل المسئلة لاجل التصحيح فالخامس من تصحيح المسائل وتعين النصيب منه لكل فريق ولكل واحد من الفريقين شرع في بيان قسمة التركات بين الورثة والغرماء وتعيين الانصاف من التركة ١٢ فتح الله المعين

٧ قوله وان اردت قسمة التركة آه لما فرغ من اوالغرماء آه اي اذا اردت قسمة التركة بين الورثة او الغرماء فاضرب سهام كل وارث من التصحيح في كل التركة وان اردت قسمة التركة بين الغرماء فاضرب سهام كل وارث من التصحيح في كل التركة وان اردت قسمة التركة بين الغرماء فاضرب سهام كل وارث من التصحيح في كل التركة وان اردت قسمة التركة بين الغرماء فاضرب سهام كل وارث من التصحيح في كل التركة وان اردت قسمة التركة بين الغرماء فاضرب سهام كل وارث من التصحيح في كل التركة

٨ قوله فاضرب سهام آه هذا اذا كان بين التركة والتصحيح مباينة مثلا اذا خلفت زوجا وامبا واختين لآب وام كانت المسئلة من ستة وتعول الى ثمانية فلزوج منها ثلاثة ولاما واحد لكل واحدة من الاختين سهمان فان فرضنا ان جميع التركة خمسة وعشرون دينارا كانت بينهما وبين التصحيح الذي هو ثمانية مباينة فاذا اردت ان تعرف نصيب كل وارث من هذه التركة فاضرب نصيب الزوج من التصحيح وهو ثلثة في كل التركة تحصل خمسة وسبعون ثم انقسم هذا المبلغ على التصحيح اعني ثمانية تخرج تسعة وناية وثلاثة اثمان دينار فتم نصيب الزوج من تلك التركة وكذلك اضرب نصيب الام وهو الواحد في كل التركة تحصل خمسة وعشرون ثم انقسم على الثمانية خرجت ثلاثة وناية وثلاث دينار فهي نصيب الام من التركة وكذا اضرب نصيب كل اخت من التصحيح وهو اثنان في كل التركة يحصل خمسة وعشرون ثم انقسم على الثمانية خرجت ثلاثة وناية وثلاث دينار فهي نصيب كل اخت من التركة وان كان بين التصحيح والتركة موافقة فاضرب سهام كل وارث من التصحيح في فرق التركة ثم انقسم المبلغ على فرق التصحيح والتركة موافقة فان كان بين التركة والتصحيح مباينة فاضرب ما لكل فريق من الورثة اما معرفة كل فرد من الورثة فاضرب ما لكل فريق من اصل المسئلة في فرق التركة ثم انقسم المبلغ على فرق التصحيح المسئلة موافقة وان كان بينهما مباينة فاضرب ما لكل فريق من الورثة اما معرفة كل فرد من الورثة فاضرب ما لكل فريق من اصل المسئلة في فرق التركة ثم انقسم المبلغ على فرق التصحيح المسئلة فالحاصل في كل نصيب ذلك الفريق في الوجوهين ١٢ فتح الله المعين

ثُمَّ اقْسَمِ الْمَبْلَغَ عَلَى التَّصْحِيحِ وَمَنْ صَالَحَ مِنَ الْوَرَثَةِ فَاجْعَلْ كَأَن لَمْ يَكُنْ وَأَقْسِمَ مَا بَقِيَ
 عَلَى سَهَامِ مَنْ بَقِيَ وَالْحَمْدُ لِلَّهِ الَّذِي بِنِعْمَتِهِ تَتِمُّ الصَّلِحَاتُ وَالصَّلَاةُ وَالسَّلَامُ عَلَى
 رَسُولِهِ مُحَمَّدٍ خَيْرِ خَلْقِهِ وَإِلَيْهِ أَجْمَعِينَ الطَّيِّبِينَ الطَّاهِرِينَ ٥

له قوله على التصحيح أهذا بيان تقسيم الشركة بين الورثة وان اردت قسمتها بين الغرماء فاجعل دين كل عزم بمنزلة سهام كل وارث من التصحيح واجعل مجموع الديون بمنزلة التصحيح فان كان بين الشركة ومجموع الديون مبانة فاضرب دين كل عزم في جميع الشركة ثم اقسم الحاصل على مجموع الديون وان كان بينهما موافقة فاضرب دين كل عزم في وفق الشركة ثم اقسم الحاصل على وفق مجموع الديون فما خرج فهو نصيب ذلك العزم واعلم انه انما يحتاج في تقسيم الشركة بين الغرماء الى هذا الطريق اذا لم تف الشركة بالديون والعزم اكثر من واحد ولما ان وقت بالديون فلا اشكال لان كل عزم ياخذ دينه كمالا ١٢ ملتقطا من الشرح وشرح السراجية. له قوله ومن صالحه ما فرغ من بيان القسمة شرعا في بيان التنازع وهو تفاعل من الخرج والمردوبه هنا ان يتصلح الورثة على اخراج بعضهم عن الميراث شيئا معلوم من الشركة وهو جازم فالتراخي بين صالح من الورثة على شيئا معلوم من الشركة فاطرح سهامه من التصحيح واجعل كل من لم يكن واقسم ما بقي من الشركة بعد ما اخذه المصالح على سهام من بقي من الورثة لان المصالح لما اعطوه جعل مستوفيا نصيبه من العين وخرج من العين واليمين ولقي الباقي مقسوما على سهام قال في التكملة وقوله كان لم يكن فيه لانه قبض بدل نصيبه فكيف يمكن جعله كان لم يكن بل يجعل كان مستوف نصيبه ولم يستوف الباقيون نصيبهم الا ترى ان المرأة اذا ماتت وخطفت زوجها وامامها نصالح الزوج على ما في ذمته من المهر لغيره الباقي من الشركة بين الام والعم لان الام لا يمكن ان يكون للام سهم لانه اشكث بعد خروج الزوج من العين والعم سهمان لانه الباقي بعد الفروض ولكن تاخذ به ثلث الكل وهو سهمان من ستة فلزوج النصف ثلاثه وقد استوفاه ياخذ بقية السدس وهو سهم للعم انتهى ١٢ من ملامسكين وشرح السراجية والعينه والتكملة.

خاتمة الطبعة

نحمدك يا من منه الهداية الى كنز الدقائق والوقاية عن الخطأ في فهم رموز الحقائق ونصلي ونسلم على سيدنا ومولانا محمد النبي الامين الامان به وعلى اله واصحابه ما لمع القران اما بعد فان علم الفقه لا يخفى على العاقل جلالة اعتباره ونبالة اسفاره سيما السفر المسفر الحقائق اعرف به كنز الدقائق فانه متن متين وبالضبط قين وكيف لا وقد صنفه الامام الهام والجمرا الطمطم ابو البركات عبد الله بن احمد بن محمود النسفي برد الله مضجعه وبيارك جمعه ولذلك اكب العلماء بشرحه قري وامصارا وشاع المكتوب والمطبوع منه مرارا ولكن بعض نسخه كان معرّي عن الحواشي وبعضه وان كان محشى بنصف العيني والمستخلص لكن لم يك مزيل الغواشي ولا شتماله على الزوائد واشتغاله عن الفوائد فتوجه الى ترتيب حواشيه وازالة غواشيه الفاضل الشهير في الزمن المولوي محمد احسن النانوتوي عامله الله بالاحسن فلم يوفق لاتبامه وتفويض الخيام عن اختتامه ففرق في هذه الابيات هياطين مالك تدفين باد مع وملئت دمعاً مثل حوض مترع والقلب ايضا في البكاء موافق تنعين فقد وجد عصر اورع بتنعين فقد مدقق متفطن بتدرب متبحر متورع بتنعين فقد امام رباب التقى حسن السجاي السيد المتبرع قد كان ما حي بدعة وضلالة ويجب كل موحد متشيع لوفاته مات العلوم كثيرها قد كان احسن في العلوم الاجمعة فخباه ربي بالسرور ونضرة والوف مغفرة بيوم مجزع ثم تمه الصاعد الى مصاعد العرقان المولوي محمد حبيب الرحمن الديوبندي فلخص حواشيه من شرح الطائي والعيني والمستخلص وملا مسكين وحاشية فتم المعين وتكملة البحر الرائق والنهر الفائق والدار المختار وحاشيته رد المختار والهداية والكفاية والبداية والوقاية والقاموس والصحاح والمنتخب الصراح كذلك من غير ذلك فالمرجو من الخلان ان ينظروا اليه بنظر العفو فان الانسان لا يخلو عن الخطأ والنسيان

30 ستمبر 2004
 كاتب كتاب سيف الشكراني

كاتب وارث طاهر قبائل